کتاب الوافی

لمؤلفه

الفیض الکاشانی

المجلد الثالث

عنی بالتعلیق و جمع الحواشی و تحقیقها و تصحیحها

العالم المتبحر الخبیر الفاضل الحاج شیخ ابوالحسن

المدعو بالشعرانی

چاپ افست

از انتشارات

کتابفروشی اسلامیه

تهران خیابان بوذرجمهری

2269
3546
394q
v.3

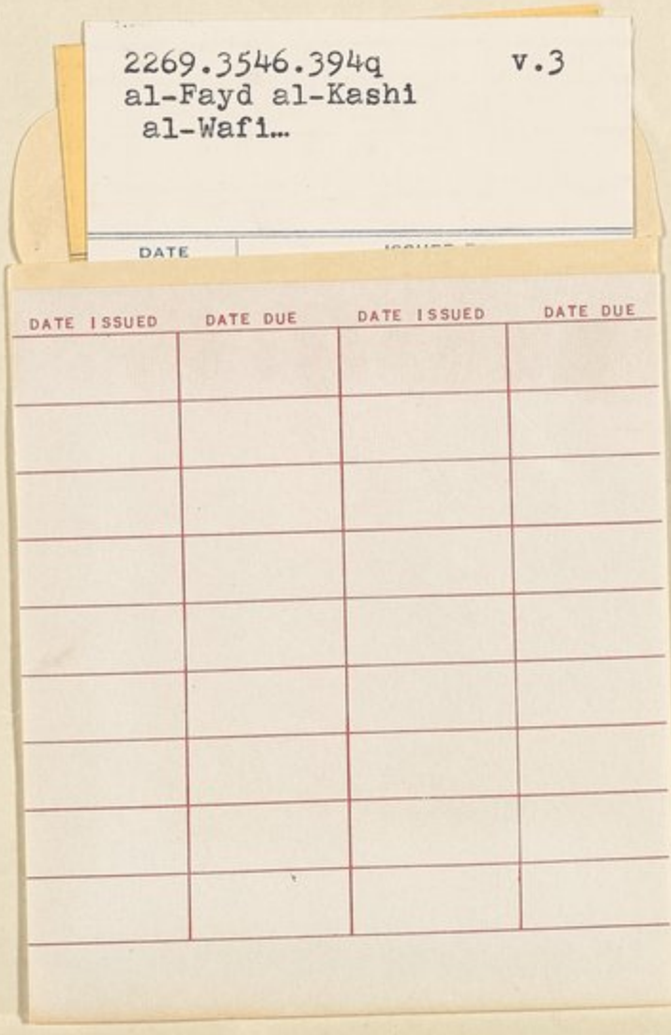

Princeton University Library
32101 073233601

المجلد الثالث

كتاب الوافي

تأليف

المحدث الفاضل المؤيد والحكيم الكامل المسدد

محمد محسن بن الشاه مرتضى

المشتهر بالفيض الكاشاني قدس سره

وعليه تعليقة رفيع الدين النائيني أستاذ المجلسي قدس سره المتوفى سنة ١٠٧٩ هـ

برمتها الا ما شذ

ومختارات من تعليقة مراد بن علیخان التفريشي تلميذ شيخ البهائي قدس سرهما

المتوفى سنة ١٠٥١ هـ

وتعليقة سلطان العلماء المتوفى سنة ١٠٦٤ وغيرها من الحواشي للمجلسي الأول وغيره

عني بالتعليق وجمع الحواشي وتحقيقها وتصحيحها

العالم المتبحر الخبير الفاضل الحاج شيخ أبو الحسن المدعو بالشعراني

وتصدى لطبعه

الحاج السيد إسماعيل الكتابچي وإخوانه الأخلاف المبرور الحاج سيد أحمد الكتابچي موسس

المكتبة الإسلامية بطهران جميع حقوق الطبع محفوظة

شارع البوذرجمهري تلفن ٢١٩٦٦ - طبع في المطبعة الإسلامية بالأفست

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة والسلام على محمد فاله أما بعد فهذا فهرس ابواب كتاب المعايش والمتاجر والمكاسب

ابواب ١ طلب الرزق

ص ٤	باب ١ الحث على الطلب والتعرض للرزق		باب ٢ ما يجب الاقتداء بالانبياء في التعرض للرزق		ص ٧
ص ٩	باب ٣ الاستعانة بالدنيا على الآخرة		باب ٤ الرضا بالقضاء والصبر على جهد الفاقة والتعرض للبلاء		ص ٩
ص ١٢	باب ٥ الاجمال في الطلب		باب ٦ اجتناب الحرام وحكم اذا اختلط الحلال بالحرام		ص ١٣
ص ١٤	باب ٧ ان رزق المؤمن مرجئ لا يحتسب		باب ٨ ذم البطالة واللوم والفراغ		ص ١٥
ص ١٥	باب ٩ ذم البطالة والكسل والضجر		باب ١٠ عمل الرجل في بيته ومباشرة الانسان بنفسه الامور		ص ١٥
ص ١٦	باب ١١ اصلاح المال وقيد المعيشة		باب ١٢ مشاركة الشاب في الاقتار		ص ١٧
ص ١٧	باب ١٣ فضل شراء الحنطة		باب ١٤ احراز القوت		ص ١٧
ص ١٨	باب ١٥ ذم البطر والترف وفضل الدناءة		باب ١٦ ذم الكد على العيال		ص ١٨
ص ١٨	باب ١٧ كيفية التعرض للرزق		باب ١٨ طلب الرزق بالدعاء والقرآن		ص ١٩
ص ٢٠	باب ١٩ ان استقلال الرزق يؤدي الى الحرمان		باب ٢٠ النوادر		ص ٢٠

ابواب ٢ وجوه المكاسب

ص ٢١	باب ٢١ فضل التجارة والمواظبة عليها		باب ٢٢ فضل الزراعة والغرس واتخاذ الانعام		ص ٢٢
ص ٢٣	باب ٢٣ شرى العقار وبيعها		باب ٢٤ الاستدانة		ص ٢٤
ص ٢٥	باب ٢٥ ذم اجارة الرجل نفسه		باب ٢٦ عمل السلطان وجوائزهم		ص ٢٥
ص ٢٧	باب ٢٧ شرط من ذرية في احكام الحرم		باب ٢٨ بيع السلاح منهم		ص ٢٩
ص ٢٩	باب ٢٩ اجارة السفن والدواب والبيوت والخيم		باب ٣٠ الصناعات		ص ٢٩
ص ٣٠	باب ٣١ كسب الحجام واجرة الضراب		باب ٣٢ كسب النائحة		ص ٣١
ص ٣٢	باب ٣٣ كسب القابلة والخافضة		باب ٣٤ كسب المغنية وشرائها وما جاء في الغناء		ص ٣٢
ص ٣٥	باب ٣٥ القمار وما جاء في انواعه		باب ٣٦ النهبة		ص ٣٦
ص ٣٦	باب ٣٧ كسب المغلة والقارب		باب ٣٨ بيع المصاحف وتذهيبها		ص ٣٧

ص ٣٨	باب ٣٦ بيع الخمر والعصير	باب ٣٠ بيع الرقيق وشرائهم	ص ٣٩
ص ٤٠	باب ٣١ أدب شراء الرقيق	باب ٣٢ بيع اللقيط وولد الزنا	ص ٤١
ص ٤١	باب ٣٣ جامع ما يحرم بيعه وما يكره من أنواع البيوع	باب ٣٤ شراء الرقيق الحيوان وبيع الطعام	ص ٤٣
ص ٤٤	باب ٣٥ التصرف في مال اليتيم	باب ٣٦ أكل مال اليتيم	ص ٤٤
ص ٤٥	باب ٣٧ ما يحل لقيم مال اليتيم منه	باب ٣٨ الاتجار في مال اليتيم والقرض منه	ص ٤٥
ص ٤٦	باب ٣٩ الرجل يأخذ من مال ولده والولد يأخذ من مال والده	باب ٥٠ الرجل يأخذ مال أمه أو المرأة مال زوجها	ص ٤٧
ص ٤٧	باب ٥١ اللقطة	باب ٥٢ الضالة	ص ٤٩
ص ٥٠	باب ٥٣ المال المغصوب صاحبه	باب ٥٤ الهدية	ص ٥١
ص ٥٣	باب ٥٥ الربوا	باب ٥٦ من يجوز له الربوا	ص ٥٤
ص ٥٤	باب ٥٧ الحكرة	باب ٥٨ الاسعار	ص ٥٥
ص ٥٥	باب ٥٩ التلقي وبيع الحاضر للبادي	باب ٦٠ الصنائع	ص ٥٦
ص ٥٦	باب ٦١ من يكره معاملته ومخالطته	باب ٦٢ ركوب البحر والسفر للتجارة	ص ٥٧
ص ٥٨	باب ٦٣ ما يلزم التاجر ومن يعامل في الأسواق	باب ٦٤ لزوم ما ينفسخ من المعاملات	ص ٥٨
ص ٥٨	باب ٦٥ النوادر		

ابواب ٣ احكام التجارة وشروط البيع والربوا

ص ٥٩	باب ٦٦ آداب التجارة	باب ٦٧ السوق ودعائمه	ص ٦١
ص ٦٢	باب ٦٨ الدعاء عند الشراء	باب ٦٩ معاملة الاخوان	ص ٦٢
ص ٦٣	باب ٧٠ الشرى والبيع للغير	باب ٧١ الغش	ص ٦٣
ص ٦٤	باب ٧٢ الاشتراط بعد الصفقة	باب ٧٣ العربون والتداوق	ص ٦٥
ص ٦٥	باب ٧٤ فضول الكيل والميزان	باب ٧٥ انه لا يصلح البيع الا بمكيال البلد	ص ٦٥
ص ٦٦	باب ٧٦ الوفاء والبخس قبضه	باب ٧٧ الاحتكال على كيل البائع ووزنه	ص ٦٦
ص ٦٩	باب ٧٨ بيع الشيء بعد شرائه قبل كيله	باب ٧٩ تغير الثمن قبل التسليم او مساعدته	ص ٦٧
ص ٦٨	باب ٨٠ الشرط في البيع حكمه وما يفسد منه	باب ٨١ بيع الشاة قبل ولادتها والبر قبل حصاده	ص ٧١
ص ٧١	باب ٨٢ اختلاف المتبايعين	باب ٨٢ حدود المبيع	ص ٧١
ص ٧٢	باب ٨٤ ثمر النخل الملقح للبائع	باب ٨٥ بيع الثمار وشرائها	ص ٧٢

RECAP
باب التجارة
2269
.354b
.3949
v.3

ص ٧٤	باب ٨٦ المحاقلة والمزابنة والعرية	باب ٨٧ بيع الزروع وشرائها	ص ٧٤
ص ٧٥	باب ٨٨ السلف في الطعام	باب ٨٩ السلف في المتاع والحيوان	ص ٧٧
ص ٧٨	باب ٩٠ النسيئة	باب ٩١ المعاوضة في الطعام	ص ٧٨
ص ٨٠	باب ٩٢ المعاوضة في الحيوان والثياب وغير ذلك	باب ٩٣ الغنم تعطى بالضريبة	ص ٨١
ص ٨٢	باب ٩٤ الصرف بالمثل	باب ٩٥ الصرف بغير المثل	ص ٨٣
ص ٨٤	باب ٩٦ بيع كل من الذهب والفضة المخلوط بغيره	باب ٩٧ بيع تراب الصياغة والتبر	ص ٨٥
ص ٨٦	باب ٩٨ الصرف في الدين	باب ٩٩ ما اذا تغير السعر قبل تمام التقابض في الصرف	ص ٨٦
ص ٨٧	باب ١٠٠ الرجل يقرض الدراهم فتكسد او تتغير	باب ١٠١ انفاق الدراهم المحمول عليها والناقصة	ص ٨٧
ص ٨٨	باب ١٠٢ الرجل يقرض الدراهم ويأخذ جودها	باب ١٠٣ القرض يجر المنفعة	ص ٨٨
ص ٨٩	باب ١٠٤ الرجل يعطي الدراهم ثم يأخذها بالدين	باب ١٠٥ النزول على الغرماء وقبول هديتهم	ص ٩٠
ص ٩٠	باب ١٠٦ بيع الغرر والمجازفة والشيء المبهم	باب ١٠٧ بيع المرابحة	ص ٩٢
ص ٩٣	باب ١٠٨ الرجل يشتري للرجل منه او لغيره بربح لنفسه	باب ١٠٩ الرجل يبيع ما ليس عنده	ص ٩٤
ص ٩٥	باب ١١٠ بيع الصك وبيوع اخر منهي عنها	باب ١١١ العينة	ص ٩٦
ص ٩٧	باب ١١٢ التخلص من الربوا	باب ١١٣ بيع الدين	ص ٩٨
ص ٩٨	باب ١١٤ بيع النقد والنسيئة صفقة	باب ١١٥ الرجل يبيع شيئا ثم يوجد فيه عيب	ص ٩٩
ص ٩٩	باب ١١٦ من اشترى جارية ثم ظهر بها عيب	باب ١١٧ من اشترى جارية على انها بكر فوجدها ثيبا	ص ١٠٠
ص ١١	باب ١١٨ من اشترى جارية فاولدها ثم وجدها مسروقة	باب ١١٩ سائر ما يرد به الرقيق وما لا يرد	ص ١٠١
ص ١٠٢	باب ١٢٠ التفريق بين ذوي الارحام من المماليك	باب ١٢١ العبد يشترط لمولاه ان باعه ان يعطيه	ص ١٠٢
ص ١٠٢	باب ١٢٢ المملوك يباع وله مال	باب ١٢٣ الشرى من المكره وبيع الرجل ما ليس له	ص ١٠٣
ص ١٣	باب ١٢٤ الشفعة	باب ١٢٥ النوادر	ص ١٠٤

ابواب ٤ احكام الديون والضمانات وسائر المعاملات

ص ١٥	باب ١٢٦ قضاء الدين	باب ١٢٧ اقتضاء الدين	ص ١٠٨
ص ١٨	باب ١٢٨ ان من استحلف احدا على حق واحتسبه فليس له ان يأخذ منه شيئا	باب ١٢٩ الانظار والتحليل	ص ١٠٩
ص ١٠٩	باب ١٣٠ انه اذا مات الرجل حل دينه	باب ١٣١ المملوك يتجر فيقع عليه الدين	ص ١٠٩

ص ١١٠	باب ١٣٢ قصاص الدين	باب ١٣٣ من كان له على غيره حق فجحده ثم حلف عليه	ص ١١١
ص ١١٢	باب ١٣٤ وجوب اداء الامانة والى من ادى	باب ١٣٥ الحوالة	ص ١١٣
ص ١١٣	باب ١٣٦ الكفالة	باب ١٣٧ الرهن	ص ١١٤
ص ١١٥	باب ١٣٨ منفعة الرهن وغلته	باب ١٣٩ بيع الرهن وشرائه	ص ١١٥
ص ١١٥	باب ١٤٠ تلف الرهن ونقصانه	باب ١٤١ الاختلاف في الرهن	ص ١١٧
ص ١١٧	باب ١٤٢ العارية	باب ١٤٣ الوديعة والبضاعة	ص ١١٨
ص ١١٩	باب ١٤٤ المضاربة	باب ١٤٥ الشركة والصلح	ص ١٢١
ص ١٢٣	باب ١٤٦ ضمان الصناع والاجير	باب ١٤٧ ضمان المكاري والملاح	ص ١٢٤
ص ١٢٥	باب ١٤٨ تاثير الضمان على من يضمن	باب ١٤٩ ضمان ما تفسد بنهار من الحرث	ص ١٢٥
ص ١٢٦	باب ١٥٠ الرجل يدعي دابة في يد رجل او ارضا او دارا	باب ١٥١ الرجل يشكو البيت والسقيفة والبئر	ص ١٢٧
ص ١٢٨	باب ١٥٢ اجارة الاجير وما يجب عليه	باب ١٥٣ اعطاء جزية الجمعة الاب يضمن ما اتلفه ابنه الصغير قبل ان يحتلم او بعده قاطعه على جزية ثم اسلم	ص ١٢٨
ص ١٢٩	باب ١٥٤ الرجل يقبل الغنم ثم يقبلها بمرعى قد قبلها	باب ١٥٥ مزارعة الذمي بينه وبين غيره ثم اسلم احدهما	ص ١٢٩
ص ١٣٠	باب ١٥٦ الوكالة	باب ١٥٧ النوادر	ص ١٣٠

ابواب احكام الارضين والمياه

ص ١٣١	باب ١٥٨ احياء الارض الموات	باب ١٥٩ حكم ارض الخراج وارض السودة	ص ١٣٢
ص ١٣٤	باب ١٦٠ سخرة العلوج في الزرع عليهم	باب ١٦١ بيع المرعى	ص ١٣٤
ص ١٣٥	باب ١٦٢ بيع الشرب المستغنى عنه	باب ١٦٣ حكم ماء السيل	ص ١٣٥
ص ١٣٦	باب ١٦٤ منع فضل الماء وسد الطريق	باب ١٦٥ مسالة الارضين في المزارعة والاجارة	ص ١٣٦
ص ١٣٩	باب ١٦٦ من آجر ارضا ثم باعها او مات قبل انقضاء الاجارة	باب ١٦٧ الرجل يحيي الارض فيؤاجرها ثم يتركها	ص ١٤٠
ص ١٤١	باب ١٦٨ ما يقال اذا دفع الزرع والنخل	باب ١٦٩ قطع الشجر	ص ١٤١
ص ١٤١	باب ١٧٠ حرز الزرع	باب ١٧٢ حريم الحقوق	ص ١٤١
ص ١٤٣	باب ١٧٢ حكم الخصم يدعي ارضا	باب ١٧٣ الضرار	ص ١٤٣
ص ١٤٤	باب ١٧٤ من اخذ ارضا بغير حق	باب ١٧٥ من زرع في غير ارضه او غرس	ص ١٤٤
ص ١٤٤	باب ١٧٦ من يقيم بالبناء او الزرع فيدعيهما	باب ١٧٧ النوادر	ص ١٤٥


هذا هو الجزء العاشر من كتاب الوافي
المعاش والمعاد
تصنيف محمد بن مرتضى المدعو بمحسن قدس سره

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ثم على اهل بيته رسول الله ثم على رواة احكام الله ثم على من استمع بمواعظ الله

كتاب المعاش والمكاسب والمعاملات وهو العاشر من اجزاء كتاب الوافي تصنيف محمد بن مرتضى المدعو بمحسن ابن الشاه

ابواب طلب الرزق

الآيات

قال الله عز وجل ولقد مكناكم في الارض وجعلنا لكم فيها معايش قليلا ما تشكرون وقال تعالى والارض مددناها والقينا فيها من كل شيء موزون وجعلنا لكم فيها معايش ومن لستم له برازقين وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم وقال جل ذكره هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا

بيان

واسى جبايه نابنه موزون مقدر بمقدار معين نقضيه حكمته او معتدل لا اجزاء اعتدالا يليق بنوعه بحيث لو تغير لبطل والمراد بمن لستم له برازقين اما العيال والمماليك بمعنى انكم تحسبون انكم ترزقونهم مع ان رازقهم هو الله جل ذكره او الحيوانات التي ليست من شأنها سبب رزقها كالوحوش والطيور ودواب البحر او الجميع وعلى الاول لفظة من والثاني دخول لا في لكم والثالث عدم سببية التخصيص

ابواب

طلب الرزق

الآيات

قال الله عز وجل هو الذي جعل لكم الارض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وقال عز اسمه واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله

بيان

ذلولا لينة يسهل لكم السلوك فيها من ناكبها جانبها او جوانبها وهو مبالغة في ذلك لانها فانها اذا ذللت بحيث يمشي في مناكبها لم يبق منها شيء لم يتذلل يضربون في الارض يسافرون فيها

باب الحث على الطلب والتعرض للرزق

الكافي عن سهل عن بكر بن صالح عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العباده سبعون جزءا افضلها طلب الحلال

الكافي محمد عن بعض اصحابه عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال لا اعمل حتى يجيء رزقي ولا اصلي ولا اصوم ولا اعبد ربي فاما ارزق في منامي فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا احد الثلثة الذين لا يستجاب لهم

الكافي الثلثة عن الحسين بن عطية عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام رايت لوان رجلا دخل بيته واغلق بابه اكان يسقط عليه شيء من

الكافي النسائي وروى بإسناده عن الفضيل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي ايوب اخي اديم بياع الهروي قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام اذ اقبل العلاء بن كامل فجلس امام ابي عبد الله عليه السلام فقال ادع الله ان يرزقني ضيعة فقال لا ادعو لك اطلب كما امرك الله عز وجل بيان

ابواب طلب الرزق

وقال تعالى فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله

سئل في ذكر تمام الثلثين في ابواب الرزق سنة بعد هذا

في رزقه ووعده ورفاهيته وسكون روعه

الكافي عن بعض اصحابه عن البرقي عن ابيه عن ابي طالب الشعراني عن سليمان بن معلى بن خنيس عن ابيه قال سال ابو عبد الله عليه السلام عن رجل وانا عنده فقيل اصابته الحاجة فقال ما يصنع اليوم قيل في البيت بعد قوته فقال من ابن قوته قال من عند بعض اخوانه فقال ابو عبد الله عليه السلام والله الذي بقوته اشد عباده منه

الكافي عن بعض ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابن المغيرة عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال من طلب الرزق في الدنيا استعفافا عن الناس وسعيا على اهله وتعطفا على جاره لقي الله عز وجل يوم القيمة ووجهه مثل القمر ليلة البدر

الكافي الثلثة عن اسمعيل بن محمد المنقري عن هشام الصيداوي قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا هشام لو رايت الصفين قد التقيا فالتفت عن طلب الرزق في ذلك اليوم

الكافي احمد بن عبد الله عن البرقي عن ابيه عن صفوان عن خالد بن نجيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقرا من لقيتم من اصحابكم السلام وقولوا لهم فلان بن فلانة يقرئكم السلام وقولوا لهم حببكم الله عز وجل وما نال به ما عند الله اني والله ما امركم الا بما امر به انفسنا فصلوا بالجد والاجتهاد واذا صليتم الصبح وانصرفتم فكروا في طلب الرزق واطلبوا الحلال فان الله عز وجل سيرزقكم ويعينكم عليه

الكافي الثلثة عن الحسين بن احمد عن شهاب بن عبد ربه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ان ظننت او بلغك ان هذا الامر كائن في غد فلا تدع طلب الرزق واذا استطعت ان لا تكون كلا فافعل

بيان

اراد بهذا الامر ظهور القائم عليه السلام

باب الحث على الطلب والتعرض للرزق

اذ ورد انه عليه السلام اذا ظهر استغنى الناس به عن طلب الرزق واطلاق هذا اللفظ على هذا المعنى شايع في كلامهم عليهم السلام واما
ارادة الموت به فبعيد من جهة اللفظ وان ناسب المقام والكل العيال والثقل والظرف محذوف اي على الناس كا ابن بندار عن يب
البرقي عن ابي الخزرج الانصاري عن علي بن الغراب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ملعون من القى
كله على الناس كا حميد عن ابن سماعة عمن ذكره عن ابان عن العلا قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايعجز احدكم ان يكون مثل
النملة فان النملة تجر الى جحرها كا سهل عن النهدي عن محمد بن عمر بن يزيد عن احمد بن عائذ عن كليب الصيداوي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ادع الله عز وجل لي الرزق فقد التاثت علي اموري قال فاجابني مسرعا لا اخرج فاطلب التاثت التفت وابطات وقوله
لا اي لا ادعو يه ابن اذينة عن الصادق عليه السلام انه قال ان الله ليحب الاغتراب في طلب الرزق يه علي عن ابن عبد العزيز عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اني لاحب ان ارى الرجل متحرفا في طلب الرزق ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اللهم بارك لامتي
في بكورها بيان متحرفا متكسبا يقال حرف لعياله اذا كسب لهم وذكر حديث بركة البكور اشارة الى ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم انما دعا لاهل الكسب وانه ينبغي لهم ان يبكروا الى مكاسبهم وفي لفظ البركة اشارة الى ذلك يه علي عليه السلام اشخص
يشخص لك الرزق بيان الشخوص الخروج يه ابو جعفر اني اجدني امقت الرجل يتعذر عليه المكاسب فيستلقي على قفاه
ويقول اللهم ارزقني ويدع ان ينتشر في الارض ويلتمس من فضل الله والذرة تخرج من وجرها تلتمس رزقها يه الوليد بن صبيح
عن الصادق عليه السلام انه قال ثلثة يدعون فلا يستجاب لهم او قال يرد عليهم دعاؤهم رجل له مال كثير يبلغ ثلثين الفا فانفقه في
وجوهه فيقول اللهم ارزقني فيقول الله تعالى الم ارزقك ورجل امسك عن الطلب فيقول اللهم ارزقني فيقول الله تعالى الم اجعل
لك السبيل الى الطلب ورجل كانت عنده امراة فيقول اللهم فرق بيني وبينها فيقول الله عز وجل الم اجعل ذلك اليك بيان
قد مضى هذا الحديث من الكافي في باب من لا يستجاب دعوته من كتاب الصلوة على تفاوت في الفاظه تارة وبنحو اخر اخرى ويأتي عن
قريب بنحو ثالث ان شاء الله يب محمد بن احمد عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اذا اعسر احدكم فليخرج ولا يغم نفسه واهله كا علي عن ابيه عن حماد عن حريز يب محمد بن احمد عن علي
بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضاق احدكم فليعلم اخاه ولا يعن على نفسه بيان لا يعن من
الاعانة وعلى للاضرار اي لا يسع في هلاك نفسه

باب ٢ ما يجب من الاقتداء بالائمة عليهم السلام في التعرض للرزق

كا الخمسة عن البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان محمد بن المنكدر كان يقول ما كنت ارى ان
علي بن الحسين عليهما السلام يدع خلفا افضل منه حتى رايت ابنه محمد بن علي فاردت ان اعظه فوعظني فقال له اصحابه باي شيء وعظك
قال خرجت الى بعض نواحي المدينة في ساعة حارة فلقيني ابو جعفر محمد بن علي وكان رجلا بادنا ثقيلا لقيني وهو متكئ على
غلامين اسودين او موليين فقلت في نفسي سبحان الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحالة في طلب الدنيا
اما لاعظنه فدنوت منه فسلمت عليه فرد علي بنهر وهو يتصاب عرقا فقلت اصلحك الله انت شيخ من مشايخ قريش في هذه
الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا ارايت لو جاءك اجلك وانت على هذه الحال ما كنت تصنع فقال لو جاءني الموت وانا على
هذه الحال جاءني وانا في طاعة من طاعة الله عز وجل اكف بها نفسي وعيالي عنك وعن الناس وانما كنت اخاف لو جاءني الموت
وانا على معصية من معاصي الله فقلت صدقت يرحمك الله اردت ان اعظك فوعظتني بيان او موليين اكثر اطلاق المولى
على غير العربي الصريح والنزيل والتابع بنهر بزبر وزجر وانما زبره عليه السلام لما استفرس منه التخذلق والتكايس بالنسبة اليه ولان
الرجل كان من العامة وممن يزعم بنفسه انه من اهل العلم وليس به كا العدة عن البرقي عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي
قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يضرب بالمر ويستخرج الارضين وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يمص النوى بفيه ويغرسه فيطلع من ساعته وان امير المؤمنين عليه السلام اعتق الف مملوك من ماله ومن كد يمينه بيان
المر بالفتح البيل كا العدة عن سهل عن الدهقان عن درست عن عبد الاعلى مولى آل سام قال استقبلت ابا عبد الله عليه السلام
في بعض طرق المدينة في يوم صائف شديد الحر فقلت جعلت فداك حالك عند الله وقرابتك من رسول صلى الله عليه وآله وسلم
وانت تجهد نفسك في مثل هذا اليوم فقال يا عبد الاعلى خرجت في طلب الرزق لاستغني به عن مثلك كا الثلثة عن سيف

الجحر بتقدير الجيم المضمومة على الحاء المهملة بقب الحية ونحوها من الحشار مجمع

بيان من المحتمل ان يراد بالتحرف الميل الى حرف اي الى طرف يقال تحرف عن الشيء اذا مال عنه يعني احب ان ارى الرجل مائلا الى جهة يظن فيها الرزق فيطلبه هناك وبه فسر قوله تعالى الا متحرفا لقتال عهد

تخذلق اي اظهر الخذلة او اكثر مما عنده

ابواب طلب الرزق

بن عمرة وسلمة صاحب الساباطي عن النجاشي عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اعتق الف مملوك من كد يمينه **كا** باب البر به **ش** شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام **كا** ان امير المؤمنين عليه السلام **ش** قال اوحى الله عز وجل الى داود عليه السلام انك نعم العبد لولا انك تاكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئا قال فبكى داود اربعين صباحا فاوحى الله عز وجل الى الحديد ان لين لعبدي داود فالان الله عز وجل له الحديد وكان يعمل كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم فعمل ثلثمائة وستين درعا فباعها بثلثمائة وستين الفا واستغنى عن بيت المال **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام وهو يخدم ويسقي من نوى فقال له ما هذا يا ابا الحسن يحملك فقال مائة الف عدق انشاء الله قال فغرسه فلم يغادر منه نواة واحدة **بيان** الوسق ستون صاعا او حمل بعير والعدق النخلة بحملها كلاهما بالفتح والعدق بالكسر الفسيل من النخلة **كا** الثلثة عن ابي المغرا عن محمد الحسناني عن الغدر ضد الوفاء وغادره تركه **كا** الثلثة عن ابي المغرا عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وضع حجرا على الطريق يرد الماء عن ارضه فوالله ما نكب بعيرا ولا انسانا حتى الساعة **بيان** النكب الطرح **كا** محمد عن بعض اصحابنا عن احمد عن علي بن الحكم عن اسباط بن سالم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فنا لنا عن عمر بن مسلم ما فضل فضلت صالح ولكنه ترك التجارة فقال ابو عبد الله عليه السلام على الشبطان ثلثا اما علم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اشترى خمرا انه من الشام فاستفضل فيها ما قضى دينه وقسم في قرابته بقول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله الى آخر الآية يقول الفضل ان القوم لم يكونوا يتجرون كذبوا ولكنهم لم يكونوا يدعون الصلوة في ميقاتها وهو افضل ممن حضر الصلوة ولم يتجر **بيان** العير الابل باحمالها من غار بعيرا اذا سار وقيل هي قافلة الحمير فكثر حتى سميت بها كل قافلة **كا** العدة عن سهل عن السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام كان يخرج ومعه احمال النوا فيقال له يا ابا الحسن ما هذا معك فيقول نخل ان شاء الله فيغرسه فلا يغادر منه واحدة **كا** سهل عن الحجاموطي عن **به** ابن ابي حمزة عن ابيه قال رايت يا ابا الحسن عليه السلام يعمل في ارضه فدا استنفعت قدماه في العرق فقلت جعلت فداك اين الرجال فقال يا علي قد عمل بالبيل من هو خير مني في ارضه ومن ابي فقلت ومن هو فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وامير المؤمنين وابائي عليهم السلام كانوا قد عملوا بايديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين والاوصياء والصالحين **كا** محمد عن احمد عن ابن سنان عن اسمعيل بن جابر قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام واذا هو في حايط له يبده مسحاة وهو يضح بها الماء وعليه قميص شبه الكرابيس كانه محتط عليه من صيقه **بيان** المسحاة البيل **كا** العدة عن سهل عن ابن اسباط عن محمد بن عذافر عن ابيه قال اعطى ابو عبد الله عليه السلام لابي الف وسبعمائة دينار فقال له اتجر بها الى ان ترجع فقال اما انه ليس لي رغبة في ربحها وان كان الربح مرغوبا فيه ولكني احببت ان يراني الله عز وجل متعرضا لفوايد فضله فقال له قد ربحت لك فيها مائة دينار ثم لقيته فقلت له قد ربحت لك فيها مائة دينار فقال فرح ابو عبد الله عليه السلام فرحا شديدا ثم قال له اثبتها في راس مالي قال فمات ابي والمال عنده فارسل الي ابو عبد الله عليه السلام فكتب عافانا الله واياك ان لي عندابي محمد الفا وثمان مائة دينار اعطيته يتجرها فادفعها الى عبرين يزيد فقال فنظرت في كتاب ابي فاذا فيه لابي عبد الله عليه السلام عندي الف وسبعمائة دينار واتجر له فيها مائة دينار عبد الله بن سنان وعمر بن يزيد بعرفانه **كا** العدة عن البرقي عن ابيه عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جميل بن صالح عن ابي عمرو الشيباني قال رايت يا ابا عبد الله عليه السلام وعليه مسحاة وعليه ازار غليظ يعمل في حايط له والعرق يتصاب منه على ظهره فقلت جعلت فداك اعطوا كفك فقال اني احب ان ياذى الرجل بحر الشمس في طلب المعيشة **كا** الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة ان رجلا اتى ابا عبد الله عليه السلام فقال اني لا احسن اعمل عملا بيدي ولا احسن ان اتجر وانا محارف محتاج فقال اعمل واحمل على راسك واستغن عن الناس فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد حمل حجرا على عاتقه فوضعه في حايط له من حيطانه وان التجر في كانه ولا بد ان كدح فيه الا اثمه **بيان** المحارف بفتح الراء المنقوص الحظ الذي لا ينمو له مال والمحروم الممنوع من البحث وغيره وهو خلاف المبارك **كا** العدة عن ابن عيسى عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اني لاعاني بعض ضياعي حتى اعرق وان لي من يكفيني ليعلم الله عز وجل اني اطلب الرزق الحلال **كا** علي بن محمد عن البرقي عن محمد بن اسمعيل عن **به** محمد بن عذافر عن ابيه قال دفع الي ابو عبد الله عليه السلام سبعمائة دينار وقال اذا عذا فاخرج فيها زكاتي ففعلت ثم اتيته فقلت ان الله عز وجل منعرضا

الشرح
ما نقلته من الكاشفين
المجرى راء المهملة و
الباء من علبة الحرير على
الشيء وعلبه الشرة بالكسر و
تشديد الزاء وفتح الباء معنى
التف ط فالزعبة كالدفعة كما
فاحد شرة عهدة
وعلبة

باب ما يجب من الاقتداء بالأئمة عليهم السلام

الفوائد قال اعدا فرخ فيها مائة دينار فطلبت لذلك الطواف جعلت فداك فمد رزقنا الله عز وجل فيها مائة دينار فقال اثبتها في رأس مالي. **بيان** حنار اللحام عن أبي عبد الله عليه السلام وهو بعيد في خاطر لم فضلنا جعلنا الله فداك دعا نعمل لك او نعمل العمان قال لا دعوني فاني اشتهي ان يراني الله عز وجل اتعب بدني واطلب الحلال في اتجاذي نفسي **بيان** كان امير المؤمنين عليه السلام يخرج في الهاجرة في الحاجة فذكفيها بريدان يراه الله عز وجل يتعب نفسه في طلب الحلال **بيان** الهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر فذكفيها اي كان له من يكفيها **باب ٣ الاستعانة بالدنيا على الآخرة** كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم العون على تقوى الله الغنى كا العدة عن احمد عن بعض اصحابه عن حميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة قال رضوان الله والجنة في الآخرة والمعاش وحسن الخلق في الدنيا كا ابن بندار عن بعض البرقي عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن القاسم بن محمد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له ما بال اصحاب عيسى كانوا يمشون على الماء ولبس ذلك في اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان اصحاب عيسى كفوا المعاش وان هؤلاء ابتلوا بالمعاش **بيان** لعله اراد بيان ان الابتلاء بالمعاش يستلزم تكاليف شاقة فلما بنيت الخروج عن عهدها فيقع فيها التقصير المبعد عن الله جل شانه كا العدة عن سهل عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سلوا الله الغناء في الدنيا والعافية وفي الآخرة المغفرة والجنة كا العدة عن ابن عيسى عن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن محمد عن الحارث بن بهرام عن عمرو بن جميع قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال يكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه **بيان** الحديث مرسلا عن الصادق عليه السلام ابن عيسى عن ابي عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد عن الحارث بن عمرو قال سمعته يقول لا خير فيمن لا يحب جمع المال يكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه يعني من حلال كا الحسين بن محمد عن جعفر بن محمد عن القاسم بن الربيع وصدقة المفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول استغنوا ببعض هذه على هذه ولا تكونوا كلا على الناس **بيان** اسم الاشارة يحتمل رجوعه الى الموضعين الجوارح والى الدنيا والاول الى احدهما والثاني الى الآخرة والاول الى الاولى والثاني الى الثانية كا ابن بندار عن البرقي عن ابيه عن صفوان عن ذريح كا العدة عن سهل عن ابن اسباط عن يه ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعم العون على الآخرة الدنيا كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي الاحمسي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال نعم العون الدنيا على طلب الآخرة كا الثلثة عن هشام بن سالم عن ابان الاحمر بعضور قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام انا لنطلب الدنيا ونحب ان نوتاها فقال نحب ان نصنع بها ماذا قال اعود بها على نفسي وعيالي واصل بها واتصدق بها واحج واعتمر فقال ابو عبد الله ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الآخرة **بيان** اعود من العائدة بمعنى الصلة والعطف والمنفعة كا العدة عن سهل عن السراد عن عبد الله بن سنان عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول صلى الله عليه وآله وسلم يصبح المؤمن ويمسي على نكل خير له من ان يمسي او يصبح على حرب فنعوذ بالله من الحرب **بيان** النكل الضد الولد والحرب بالتحريك ذهاب المال والانسان وتركه لا تؤوله يه قال الصادق عليه السلام ليس منا من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه يه روي عن العالم عليه السلام اعمل لدنياك كأنك تعيش ابدا واعمل لآخرتك كأنك تموت غدا **بيان** هذا الحديث رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروي ايضا اعمل لآخرتك في الموضعين والمراد بهما احد معنيين الاول الحث على احكام اعمال الدنيا والحرص على الكسب لها لينتفع بها من يجيء بعده كما انتفع هو بعمل من كان قبله والحث على اخلاص النية في العبادات واحضار القلب فيها الاكثار منها كما ورد في حديث خير عملك خاتمه موزع والثاني تعليم امر الآخرة واعمالها حذار الفوت بالموت على عمل الدنيا وتأخير امر الدنيا كراهة الاشتغال بها عن الآخرة فان من علم انه يعيش ابدا ذل حرصه يقول ان فاتني اليوم ادركته غدا فاني اعيش ابدا ويرجح الاول ظاهر مفهوم اللفظ والثاني قرينة المقابل وظاهر حاله عليه السلام اذ بعده منه الحث على الحرص في الدنيا فان ذلك التزهيد فيها

باب ٤ دخول الصوفية على ابي عبد الله عليه السلام واحتجاجه عليهم فيما ينهون الناس عنه من طلب الرزق

كا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابان الاحمر قال دخل صفوان الجمال وعبد الله بن يعفور على ابي عبد الله عليه السلام فرأى عليه ثياب بياض كأنها غرقئ البيض فقال له ان هذا اللباس ليس من لباسك فقال له اسمع مني

وانما اوردت زوائد اختلجت بالبال و فوائد اقتبستها من سائر التعليقات مما لم ار بدا من ذكرها والله ولي التوفيق

ابواب طلب الرزق

وع ما اقول فانه خير لك عاجلا واجلا ان انت مت على السنة والحق ولم تمت على بدعة اخبرك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كان في زمان مقفر جدب فاما اذا اقبلت الدنيا فاحق اهلها بها ابرارها لا فجارها ومؤمنوها لا منافقوها ومسلموها لا كفارها
فما انكرت يا ثوري فوالله انني لمع ما ترى ما اتى علي مذ عقلت صباح ولا مساء ولله في مالي حق امرني ان اضعه موضعا الا وضعته
قال واتاه قوم ممن يظهر التزهد ويدعو الناس ان يكونوا معهم على مثل الذي هم عليه من التقشف فقالوا له ان صاحبنا
حصر عن كلامك ولم يحضره حججه فقال لهم فهاتوا حججكم فقالوا له ان حججنا من كتاب الله فقال لهم فادلوا بها فانها احق ما اتبع وعمل
به فقالوا يقول الله تبارك وتعالى مخبرا عن قوم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم
خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون فمدح فعلهم وقال في موضع اخر ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما
واسيرا فنحن نكتفي بهذا فقال رجل من الجلساء انا رايناكم تزهدون في الاطعمة الطيبة ومع ذلك تامرون الناس بالخروج
من اموالهم حتى تمتعوا انتم منها فقال ابو عبد الله دعوا عنكم ما لا ينتفع به اخبروني ايها النفر الكم علم بناسخ القران من منسوخه
ومحكمه من متشابهه الذي في مثله ضل من ضل وهلك من هلك من هذه الامة فقالوا له او بعضه فاما كله فلا فقال لهم فمن ههنا اتيتم و
كذلك احاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاما ما ذكرتم من اخبار الله عز وجل ايانا في كتابه عن القوم الذين اخبر عنهم
بحسن فعالهم فقد كان مباحا جائزا ولم يكونوا نهوا عنه وثوابهم منه على الله عز وجل وذلك ان الله عز وجل امر بخلاف ما عملوا به فصار
امره ناسخا لفعلهم وكان نهي الله تبارك وتعالى رحمة منه للمؤمنين ونظرا لكيلا يضروا بانفسهم وعيالاتهم منهم الضعفة الصغار
والولدان والشيخ الفاني والعجوز الكبيرة الذين لا يصبرون على الجوع فان تصدقت برغيفي ولا رغيف لي غيره ضاعوا وهلكوا جوعا
ومن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمس تمرات او خمس قرص او دنانير او دراهم يملكها الانسان وهو يريد ان يمضيها
فافضلها ما انفقه الانسان على والديه ثم الثانية على نفسه وعياله ثم الثالثة على قرابته الفقراء ثم الخامسة في سبيل الله وهو
اخسها اجرا وقال صلى الله عليه وآله وسلم للانصاري حين اعتق عند موته خمسة او ستة من الرقيق ولم يكن يملك غيرهم وله اولاد
صغار لو اعلمتموني امره ما تركتكم تدفنونه مع المسلمين ترك صبية صغارا يتكففون الناس ثم قال حدثني ابي ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال ابدا بمن تعول الادنى فالادنى ثم هذا ما نطق به الكتاب ردا لقولكم ونهيا عنه مفروضا من الله العزيز الحكيم قال
والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما افلا ترون ان الله تبارك وتعالى قال غير ما اراكم تدعون الناس اليه من الاثرة
على انفسهم وسمى من فعل ما تدعون الناس اليه مسرفا وفي غير اية من كتاب الله يقول انه لا يحب المسرفين فنهاهم عن الاسراف ونهاهم
عن التقتير لكن امر بين امرين لا يعطي جميع ما عنده ثم يدعو الله ان يرزقه فلا يستجيب له للحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ان اصنافا من امتي لا يستجاب لهم دعاؤهم رجل يدعو على والديه ورجل يدعو على غريم ذهب له بمال فلم يكتب عليه ولم
يشهد عليه ورجل يدعو على امراته وقد جعل الله عز وجل تخلية سبيلها بيده ورجل يقعد في بيته ويقول رب ارزقني ولا يخرج و
لا يطلب الرزق فيقول الله عز وجل له عبدي الم اجعل لك السبيل الى الطلب والضرب في الارض بجوارح صحيحة فتكون قد اعذرت
فيما بيني وبينك في الطلب لاتباع امري ولكيلا تكون كلا على اهلك فان شئت رزقتك وان شئت قترت عليك وانت معذور
عندي ورجل رزقه الله مالا كثيرا فانفقه ثم اقبل يدعو يا رب ارزقني فيقول الله عز وجل الم ارزقك رزقا واسعا فهلا اقتصدت
فيه كما امرتك ولم تسرف وقد نهيتك عن الاسراف ورجل يدعو في قطيعة رحم ثم علم الله عز اسمه نبيه صلى الله عليه وآله وسلم
كيف ينفق وذلك انه كانت عنده صلى الله عليه وآله وسلم اوقية من الذهب فكره ان يبيت عنده فتصدق بها فاصبح وليس عنده
شيء وجاءه من يساله فلم يكن عنده ما يعطيه فلامه السائل واغتم هو حيث لم يكن عنده ما يعطيه وكان رحيما رفيقا صلى الله عليه
وآله وسلم فادب الله عز وجل نبيه بامره فقال ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا يقول
ان الناس قد يسئلونك ولا يعذرونك فاذا اعطيت جميع ما عندك من المال كنت قد حسرت من المال فهذه احاديث رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يصدقها الكتاب والكتاب يصدقه اهله من المؤمنين وقال ابو بكر عند موته حيث قيل له اوص فقال اوصي
بالخمس والخمس كثير فان الله عز وجل قد رضي بالخمس فاوصى بالخمس وقد جعل الله عز وجل له الثلث عند موته ولو علم ان الثلث خير له اوصى به
ثم من قد علمتم بعده في فضله وزهده سلمان الفارسي رضي الله عنه وابو ذر رحمه الله فاما سلمان فكان اذا اخذ عطاءه رفع منه

ثم الرابعة على جيرانهما الفقراء

ناجز الصوفية الى الله عبد ام احتجاجا عليهم بهو لئلا يس عنا طلب ز

نوبة لسنته حتى يحضر عطاؤه من قابل فقيل له يا عبد الله انت في زهدك تصنع هذا وانت لا تدري لعلك تموت اليوم او غدا فكا
جوابا ان قال لكم لا نرجون الى البقاء كما حتم على الفناء اما علتم ياجهلة ان الانفس قد تلتاث على صاحبها اذا لم يكن لها من العيش
ما تعتمد عليه فاذا هي احرزت معيشتها اطمانت واما ابو ذر رحمه الله فكانت له نويقات وشويهات يحلبها ويذبح منها اذا اشتهى
اللحم او نزل به ضيف او راى باهل الماء الذين هم معه حضاضة تحملهم الجدوا او من الشاة على قدر ما يذهب عنهم بقرم اللحم فيقسمها بينهم
وباخذهو كنصيب واحد منهم كما ينفضل عليهم ومن زهد من هولاء وفد قال فيهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما قال
وما يبلغ من امرها ان صارا الا بملكان شيئا البتة كما تامرون الناس بالغناء امنعهم وشحهم وبوثرون به على انفسهم وعيالاتهم
واعلموا ايها النفر انى سمعت ابي يحدث عن ابائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال يوما ما عجبت من شئ
كعجبي من المومن انه ان قرض جسده في دار الدنيا بالمقاريض كان خيرا له وان ملك ما بين مشارق الارض ومغاربها كان خيرا له وكل
ما يصنع الله عز وجل فهو خير له فلبث شعري هل يخفى عليكم ما فد شرحت لكم منذ اليوم او نبهكم اما علتم ان الله عز وجل فد فرض
على المومنين في اول الامر ان يقاتل الرجل منهم عشرة من المشركين لبشرة ان يولي وجهه عنهم ومن ولاهم يومئذ دبره فقد
بوء مقعده من النار ثم حولهم عن حالهم رحمة منه لهم فصار الرجل منهم عليه ان يقاتل رجلين من المشركين تخفيفا من الله عز وجل
للمومنين فنسخ الرجلان العشرة واخبرونى ايضا عن القضاة اجورهم حيث يقضون على الرجل منكم نفقة امراته اذا قال انى زاهد
وانى لا شئ له فان قلتم جورة ظلمكم اهل الاسلام وان قلتم بل عدول خصمتم انفسكم وحيث يردون صدقة من تصدق على المياسير
عند الموت باكثر من الثلث اخبرونى لو كان الناس كلهم كالذين يزيدون زهادا الا حاجة لهم في متاع غيرهم فعلى من كان يصدق
بكفارات الايمان والنذور والصدقات من فرض الزكوة من الذهب والفضة والتمر والزبيب وشاربا وجب فيه الزكوة من
الابل والبقر والغنم وغير ذلك اذا كان الامر كما تقولون لا ينبغي لاحد ان يحبس شيئا من عرض الدنيا الا قدر ما يكفيه وان كان به خصاصة
فبئس ما ذهبتم اليه وحملتم الناس عليه من الجهل بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه واله وسلم واحاديثه التي يصدق بها
الكتاب المنزل وردكم ايانا بها اليكم وتركيكم النظر في غرائب القران من التفسير بالناسخ من المنسوخ والمحكم والمتشابه والامر و
النهي واخبرونى ابن انتم عن سليمان بن داود حيث سال الله ملكا لا ينبغي لاحد من بعده فاعطاه الله جل اسمه ذلك وكان بقول
الحق ويعمل به ثم لم نجد الله عز وجل عاب عليه ذلك ولا احدا من المومنين وداود النبي عليهما السلام قبله في ملكه وشدة سلطانه
ثم يوسف الصديق حيث قال الملك مصر اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم وكان من امره الذي كان ان اختار مملكة الملك وما
حولها الى اليمن وكانوا يمتارون الطعام من عنده لمجاعة اصابتهم وكان يقول الحق ويعمل به فلم نجد احدا عاب ذلك عليه ثم
ذوا القرنين عبدا احب الله فاحبه الله طوى له الاستاب وملكه مشارق الارض ومغاربها وكان يقول الحق ويعمل به ثم لم نجد احدا
عاب ذلك عليه فاتقوا ايها النفر يا اولي الالباب الله عز وجل للمومنين وافصروا على امر الله ونهيه ودعوا عنكم ما اشتبه عليكم
مما لا علم لكم به وردوا العلم الى اهله توجروا وتعذروا عند الله تبارك وتعالى وكونوا في طلب علم ناسخ القران من منسوخه و
محكمه من متشابهه وما احل الله فيه مما حرم فانه اقرب لكم من الله وابعد لكم من الجهل ودعوا الجهالة لاهلها فان اهل الجهل كثير
واهل العلم قليل وقد قال الله تعالى وفوق كل ذي علم عليم بيان العرف الكريح الفشرة الرقيقة الملتصقة ببياض البيض
والقفر خلو الارض من الماء والكلاء والجدب انقطاع المطر ويبس الارض والتقشف ترك النظافة والترفه والحصر العي في
المنطق والحبر عن الكلام والاد كاء بالشئ احتضاره والحضاضة الفقر والحاجة والشح البخل والحكم ما لا يحتمل غيرها اربعة منه و
المتشابه بخلافه ومن ههنا التبس بالبناء للمفعول اي يدخل عليكم البلاء واصابكم ما اصابكم والصبية جمع الصبي يتكففون الناس
يسئلونهم باكفهم والقوام العدل بين الشيئين لا سفة الطرفين والاوقية بالضم سبعة مثاقيل ولا تجعل يدك مثل مبسوطة تمثيل المنع
الشحيح واعطاء المسرف وامر بالاقتصاد الذي بين الاسراف والتقتير فتقعد فتصير ملوما عاجزا عنهم رضي عند الله اذ خرج عن
القوام وعند الناس اذ بهول المحتاج اعطى فلانا وحرمني وبهول المستغني ما يحسن تدبير امر المعيشة وعند نفسك اذا احتجت قد مت
على ما فعلت محسورا نادما او منقطعا بك والنويقات جمع نويقة تصغير الناقة والشويهات جمع شويهة واهل الماء الذين
يستقون له الماء والحزور البعير والفرم محركة شدة شهوة اللحم هل يخفى عليكم الاحتفاء جاء بمعنى الاظهار والاستخراج

نقض العهد
وصدقة الفضة والحمار
وذوم جوره و
عارة جزيرة
ق

ابواب طلب الرزق

وبمعنى الاستتار والتوارى وكلا المعنيين محتمل ههنا على بعد وان كان بالحاء المهملة فمعناه هل يبالغ فى نصيحتكم والبر
بكم جورة جمع جائر ظلمكم اهل الاسلام اى نسبوكم الى الظلم يمتارون الطعام يحلبونه **باب الاجمال فى**
الطلب كا محمد عن احمد والعدة عن سهل عن يب السراد عن الثمالى عن ابى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فى حجة الوداع الا ان روح الامين نفث فى روعى انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله عز وجل واجملوا فى الطلب
ولا يحملنكم استبطاء شئ من الرزق ان تطلبوه بشئ من معصية الله جل وعز فان الله تبارك وتعالى قسم الارزاق بين خلقه
حلالا ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله عز وجل وصبر اتاه الله برزقه من حله ومن هتك حجاب الستر وعجل فاخذه من غير حله قص
به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيمة **بيان** نفث فى روعى النفث النفخ والروع بالضم القلب والعقل والمراد انه القى
فى قلبى واوقع فى بالى واجملوا فى الطلب اى لا يكن كدكم فيه فاحشا وعطفه على اتقوا الله فى هذا الكد الفاحش اى لا تفعلوه
والثانى انكم اذا اتقيتم الله لا تحتاجون الى هذا الكد والتعب ويكون اشارة الى قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من
حيث لا يحتسب والهتك التفريق والخرق واضافة الحجاب الى الستر بيانية ان كسرت السين ولامية ان فتحتها وفى الكلام استعارة
كا العدة عن احمد عن ابن فضال عن عاصم بن حميد عن الثمالى عن ابى جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فى حجة الوداع فقال ايها الناس والله ما من شئ يقربكم من الجنة ويباعدكم من النار الا وقد امرتكم به وما من شئ يقربكم من
النار ويباعدكم من الجنة الا وقد نهيتكم عنه الا وان الروح الامين نفث فى روعى انه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا
الله واجملوا فى الطلب ولا يحمل احدكم استبطاء شئ من الرزق ان يطلبه بغير حله فانه لا يدرك ما عند الله الا بطاعته كا العدة عن ابن
عيسى عن الحسين عن ابرهيم بن ابى البلاد عن ابيه عن ابى جعفر عليه السلام انه قال ليس من نفس الا وقد فرض الله جل وعز لها رزقها
حلالا يأتيها فى عافية وعرض لها بالحرام من وجه آخر فان هى تناولت شيئا من الحرام قاصها به من الحلال الذى فرض لها وعند الله
سواهما فضل كثير وهو قوله عز وجل واسألوا الله من فضله كا ابرهيم بن ابى البلاد عن ابيه عن احدهما عليهما السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يا ايها الناس انه قد نفث فى روعى روح القدس انه لن تموت نفس حتى تستوفى اقصى رزقها وان
ابطأ عليها فاتقوا الله عز وجل واجملوا فى الطلب ولا يحملنكم استبطاء شئ مما عند الله عز وجل ان تصيبوه بمعصية الله
فان الله جل وعلا لا ينال ما عنده الا بالطاعة كا محمد عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابى هاشم عن ابى خديجة قال قال ابو
عبد الله عليه السلام لو كان العبد فى حجر لاتاه الله برزقه فاجملوا فى الطلب كا على عن صالح بن السندى عن جعفر بن بشير عن عمر بن ابى زياد
عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان الله جل وعز خلق الخلق وخلق معهم ارزاقهم حلالا طيبا فمن تناول شيئا منها
حراما قص به من ذلك الحلال كا على بن محمد عن سهل رفعه قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه كم من متعب نفسه مقتر عليه
ومقتصد فى الطلب قد ساعدته المقادير كا على بن محمد بن عبد الله القمى عن يب البرقى عن ابن فضال عمن ذكره عن ابى عبد الله
قال ليكن طلبك المعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب الحريص الراضى بدنياه المطمئن اليها ولكن انزل نفسك من ذلك بمنزلة
المنصف المتعفف تدلع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف وتكتسب ما لا بد للمؤمن منه ان الذين اعطوا المال ثم لم يشكروا لا مال لهم
يب **بيان** تدلع نفسك بالمهملتين تخرجها وفى بعض النسخ ترفع كا على بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه رفعه عن ابى عبد الله عليه السلام
قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه كثيرا ما يقول اعلموا علما يقينا ان الله عز وجل لم يجعل للعبد وان اشتد جهده وعظمت
حيلته وكثرت مكايدته ان يسبق ما سمى له فى الذكر الحكيم ولم يحل بين العبد فى ضعفه وقلة حيلته ان يبلغ ما سمى له فى الذكر
الحكيم ايها الناس انه لن يزداد امرء نقيرا بحذقه ولم ينقص امرء نقيرا بحمقه فالعالم بهذا العامل به اعظم الناس راحة فى منفعة
والعالم بهذا التارك له اعظم الناس شغلا فى مضرة ورب منعم عليه مستدرج بالاحسان اليه ورب مغرور فى الناس مصنوع
له فافق ايها الساعى من سعيك واقصر من عجلتك وانتبه من سنة غفلتك وتفكر فيما جاء عن الله جل وعز على لسان نبيه صلى
الله عليه وآله واحتفظوا بهذه الحروف السبعة فانه من قول اهل الحجى ومن عزائم الله جل وعز فى الذكر الحكيم انه ليس لاحد
ان يلقى الله عز وجل بخلة من هذه الخلال الشرك بالله جل وعز فيما افترضه عليه او شفاء غيظ بهلاك نفسه او اقرار بامر يعمل
بغيره او يستنجح الى مخلوق باظهار بدعته فى دينه او يسره ان يحمده الناس بما لم يفعل والمتجبر المختال وصاحب الابهة والزهو

يحتمل المعنيين احدهما ان يكون المراد اتقوا الله

اورده فى باب الطاعة والتقوى من كتاب الايمان والكفر سنة ٧٤

باب الاجمال في الطلب

ايها الناس ان السباع همتها التعدي وان البهايم همتها بطونها وان النساء همتهن الرجال وان المؤمنين مشفقون وجلون خائفون وجلنا الله واياكم منهم ببيان مكاتبة مشفقة ونعبه والذكر الحكيم هو اللوح المحفوظ والاستدراج استفعال من الدرجة بمعنى الاستصعاد او الاستنزال واستدراج الله العبد استدناؤه قليلا قليلا الى ما يهلكه وبضاعف عقابه من حيث لا يعلم وذلك بان يواتر نعمه عليه مع انهماكه في الفي فكلما جدد عليه نعمة ازداد بطرا وجدد معصية فيتدرج في المعاصي بسبب تواتر النعم ظنا منه ان مواترة النعم اثرة من الله وتقريب وانما هو خذلان منه وتبعيد والمرور المخدوع والخلة الخصلة والاشتماخ تجرا بالحاجب والظفر هو والمخال المنكبر والابهة والتشدد بالباء العظمة والبهاء والزهو الكبر والفخر كا العدة عن بيب ان عدة من علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل وسع في ارزاق الحمقى ليعتبر العقلاء ويعلموا ان الدنيا ليس بنالها فيها بعمل ولا حيلة كا احمد عن علي بن النعمان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما تركت شيئا يقربكم الى الجنة ويباعدكم من النار الا وقد نبأتكم به الا وان روح القدس نفث في روعي وامرني انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله عز وجل واجملوا في الطلب لا يحملنكم استبطاء شئ من الرزق ان تطلبوه بمعصية الله عز وجل فانه لا ينال ما عند الله جل اسمه الا بطاعته كا محمد عن ابن عيسى وعلي بن اسباط عن حماد بن عيسى بيب الحسين عن حماد عن ابن اذينة عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي قال سمعت عليا عليه السلام يقول ازين الله صلى الله عليه وآله وسلم قال منهومان لا يشبعان منهوم دنيا ومنهوم علم فمن اقتصر من الدنيا على ما احل الله عز وجل ونجا من عنبر حلها هلك الا ان يتوب ويراجع ومن اخذ العلم من اهله وعمل بعلمه نجا ومن اراد به الدنيا فهي حظه ببيان المنهوم الحريص وقد مضى هذا الحديث في كتاب العقل والعلم مع شرح وبيان بيب عنه عن حماد عن ابراهيم بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اعطى الله عبدا اثنين الفا وهو يريد به خيرا وقال ما جمع رجل قط عشرة الاف درهم من حل وقد يجمعها الاقوام اذا اعطى القوت ورزق العمل فقد جمع الله له الدنيا والاخرة ببيان اريد بالثلثين الفا والعشرة الاف اعيان الدراهم لا ما بلغ قيمته هذا المبلغ وذلك لانهم عليهم السلام كانوا يتحرزون من العقار والعقدة ما يزيد قيمته على هذا والمراد بالاقوام اما من لا يريد الله بهم خيرا او هو استدراك يعني وقد يجمعها الاقوام خاصة من حل ليسوا ممن لا يريد الله بهم خيرا ولعلهم الذين في بيتهم ان يصرفوها في خير باب اجتناب الحرام وحكم اذا اختلط بالحلال كا العدة عن البرقي عن ابيه عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اخوف ما اخاف على امتي من بعدي هذه المكاسب الحرام والشهوة الخفية والرياء ببيان هذا الحديث مما رواه العامة والخاصة بطرق متعددة والشهوة الخفية مثل هو كل شئ من المعاصي يضمره صاحبه ويصر عليه ان لم يعمله ومثل هو ان ينظر الى جارية حسناء فيغض طرفه ثم ينظر بقلبه كما كان ينظر بعينه عن الزهري ومثل الواو بمعنى مع اي يبدي الناس بزكي للمعاصي والشهوة في قلبه مخفاة وهذا القائل روى الحديث بتقديم الرياء على الشهوة ويجري تفسيره مع التاخير ايضا ومثل الرياء ما ظهر من العمل والشهوة حب اطلاع الناس على العمل اولا ويحتمل ان يكون المراد بها ما خفي على صاحبه من الاهوية المردية كالمنة في نفسه فظن هو انه بريء منها لعدم تيسر اسبابها له فاذا تيسرت ظهرت وانبعثت الدواعي على تحصيلها او ركوبها كا علي عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عيسى القراء عن يه ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربعة لا يجوز في اربعة الخيانة والغلول والسرقة والربوا لا يجوز في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة ببيان الغلول الخيانة في غنيمة دار الحرب وقد يطلق على مطلق الخيانة كا العدة عن بيب احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اكتسب الرجل مالا من غير حله ثم حج فلبى نودي لا لبيك ولا سعديك وان كان من حله فلبى نودي لبيك وسعديك كا احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكسب الحرام يبين في الذرية ببيان يبين بفتح الباء من البيان وبيانه فيهم اما بكون اشبه خالهم من فقر او جهل او فسق او نحو ذلك كا الاربعة يه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في الكسب ما اعتصمت به من طالبه حلال او حرام وقد اذنت التوبة وكل الحلال فيه والحرام قد اختلط على فقال امير المؤمنين عليه السلام نصلي ونخمس مالك فان الله جل اسمه رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك حلال ببيان قد مضى جزء من اخر في هذا المعنى في كتاب الزكوة اعتصمت في مطالبه اي تساهلت في تحصيله ولم اجتهد في

ابواب طلب الرزق

الحرام والشبهات واصله من اغماض العين ومصرف هذا الخمس الفقراء والمساكين دون بني هاشم طائفة وقد مضى تحقيقه
كا العدة عن سهل ويب احمد عن يب يه السراد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو حلال لك
ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه كا يب علي كا عن ابيه ش عن الاثنين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كل شيء هو
لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل ثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة او المملوك عندك
ولعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع او قهر او امرأة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك
غير ذلك او تقوم به البينة كا احمد عن محمد بن علي عن ابن اسباط عمن حدثه عن جهم بن حميد الرواسي قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا رايت الرجل يخرج من ماله في طاعة الله عز وجل فاعلم انه اصابه من حلال واذا اخرجه في معصية الله عز وجل
فاعلم انه اصابه من حرام كا ابن عيسى عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يخرج ثم يقدم علينا وقد افاد المال الكثير
فلا ندري اكتسبه من حلال او حرام فقال اذا كان ذلك فانظروا في اي وجه يخرج نفقاته فان كان ينفق فيما لا ينبغي مما يأثم عليه فهو
يب حرام بيان افاد استفاد فانه يجيء بمعناه كا علي عن ابيه والقاساني عن رجل سماه عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن
ابي عبد الله عليه السلام قال تشوفت لقوم حلالا وشبهة فقالوا لا حاجة لنا في الشبهة وتوسعوا من الحلال ثم تشوفت لقوم
حراما وشبهة فقالوا لا حاجة لنا في الحرام وتوسعوا في الشبهة ثم تشوفت لقوم حراما محضا فطلبوها فلم يجدوها والمؤمن
في الدنيا ياكل بمنزلة المضطر بيان تشوفت بالمعجمة والفاء تزينت وعرضت نفسها لهم بحيث تيسر لهم التمتع منها على الوجه
الحلال المحض او على الوجوه الاخر كما ذكر فدرجوا انقرضوا ومضوا لسبيلهم فطلبوها اي زيادة على ما تيسر لهم من حرامها المحض
المعروض لهم كا العدة عن سهل واحمد جميعا عن السراد عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس بولي لي من اكل مال مؤمن حراما
كا علي عمن ذكره عن داود الصرمي قال قال ابو الحسن عليه السلام يا داود ان الحرام لا ينمي وان نمى لم يبارك فيه وما انفقه لم يؤجر عليه
صا وما خلفه كان زاده الى النار كا محمد عن يب الصفار انه كتب الى ابي محمد عليه السلام رجل اشترى من رجل ضيعة او خادما بمال اخذه
من قطع الطريق او من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة او يحل له ان يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من السرقة
او قطع الطريق فوقع عليه السلام لا خير في شيء اصله حرام ولا يحل استعماله يب ابن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابن المغيرة عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لو ان رجلا سرق الف درهم فاشترى بها جارية او اصدقها امرأة فان الفرج حلال وعليه
تبعة المال يب محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن ابي الجهم عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليهما السلام الحديث بيان هذا الحديث محمول على ما اذا اشتراها في الذمة ثم دفع
هذا المال في ثمنها والاول على ما اذا اشتراها بعين المال فلا تنافي كا العدة عن احمد عن يب السراد عن الخزاز عن سماعة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب مالا من عمل بني امية وهو يتصدق منه ويصل منه قرابته ويحج ليغفر الله له ما
اكتسب وهو يقول ان الحسنات يذهبن السيئات فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الخطيئة لا تكفر الخطيئة ولكن الحسنة تحط الخطيئة
ثم قال ان كان خلط الحلال بالحرام فاختلطا جميعا فلا يعرف الحلال من الحرام فلا باس كا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا فقال ان كانت اعمالهم
لاشد بياضا من القباطي فيقول الله عز وجل لها كوني هباء وذلك انهم اذا كانوا شرع لهم الحرام اخذوه بيان القباطي ثياب
بيض تعملها اهل مصر وتسمى اهل مصر بالقبط فتنسب اليهم الثياب شرع لهم الحرام تيسر اسبابه

باب ان رزق المؤمن من حيث لا يحتسب

كا الثلاثة عن الخزاز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابى الله عز وجل
ان يجعل ارزاق المؤمنين الا من حيث لا يحتسبون بيان وذلك لان الايمان الكامل يقتضي عدم الوثوق بالاسباب كا محمد
عن احمد عن علي بن الحكم عن ابي جميلة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى ذهب
ليقتبس لاهله نارا فانصرف اليهم وهو نبي مرسل كا العدة عن البرقي عن القاساني عمن ذكره عن عبد الله بن القاسم يه ابن ابي
عمير عن عبد الله بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن جده عليهما السلام قال يه قال امير المؤمنين عليه السلام كن لما لا ترجو
ارجى منك لما ترجو فان موسى عليه السلام خرج يقتبس نارا لاهله فكلمه الله عز وجل ورجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمان

عن عبد الله بن سنان

الدنيا لقوم حلالا محضا فلم يريدوها فدرجوا ثم تشوفت

قال الجوهري نما المال وغيره ينمي نماء وربما قالوا ينمو نموا وانماه الله تعالى

في نوادر الكتاب بهذا الاسناد منه

باب ان رزق المؤمن من حيث لا يحتسب

وخرج سحرة فرعون يطلبون العز لفرعون فرجعوا مؤمنين كا عنه عن ابيه عن صفوان يب الحسين عن صفوان عن محمد بن
ابي الهزهاز عن علي بن السري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله جعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك ان
العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه كا يب عنه عن محمد بن علي عن الغنوي عن علي بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
ما فعل عمر بن مسلم قلت جعلت فداك اقبل على العبادة وترك التجارة فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له ان قوما
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب اغلقوا الابواب
واقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فارسل اليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم فقالوا
يا رسول الله تكفل الله لنا بارزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال انه من فعل ذلك لم يستجب له عليكم بالطلب يه قال اني لابغض الرجل
فاغرا فاه الى ربه يقول ارزقني ويترك الطلب بيان فغرفاه كمنع ونصر فتحه هذا الحديث وان كان موضعه الانسب الباب
الاول الا انه اخر الى هنا ليكون بيانا لاحاديث هذا الباب وان لا يتوهم ان ضمان الرزق ينافي الطلب يه الفضيل بن يسار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد تركت التجارة قال فلا تفعل افتح بابك وابسط بساطك واسترزق الله ربك يه قال رجل
لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عدني قال كيف اعدك وانا لما لا ارجو ارجى مني لما ارجو يه جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ما سد الله تعالى على مؤمن باب رزق الا فتح الله له ما هو خير منه يه السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه
عليهم السلام قال قال علي عليه السلام من اتاه الله برزق لم يخط اليه برجله ولم يمد اليه يده ولم يتكلم فيه بلسانه ولم يشد اليه ثيابه
ولم يتعرض له كان ممن ذكره الله عز وجل في كتابه ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب بيان لم يشد اليه
ثيابه لم يسافر لاجله

باب ٨ كراهية النوم والفراغ

كا العدة عن سهل عن السراد عن يونس
بن يعقوب عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كثرة النوم مذهبة للدين والدنيا كا محمد عن احمد عن ابن فضال عمن ذكره
عن بشير الدهان قال سمعت يه ابا الحسن موسى عليه السلام يقول ان الله عز وجل يبغض العبد النوام الفارغ كا العدة عن
البرقي عن ابيه عن ابن سنان عن ابن مسكان وصالح النيلي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله جل وعز يبغض كثرة
النوم وكثرة الفراغ

باب ٩ كراهية الكسل والضجر

كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدوا العمل الكسل كا سهل عن السراد عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قال
ابي لبعض ولده اياك والكسل والضجر فانهما يمنعانك من حظك من الدنيا والآخرة كا الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من كسل عن طهوره وصلوته فليس فيه خير لامر آخرته ومن كسل عما يصلح به امر معيشته فليس فيه خير
لامر دنياه كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال اني لابغض الرجل ان يكون كسلانا
في امر دنياه ومن كسل عن امر دنياه كان عن امر آخرته اكسل كا العدة عن احمد عن ابن فضال عن سماعة عن ابي الحسن موسى عليه السلام
قال اياك والكسل والضجر فانك ان كسلت لم تعمل وان ضجرت لم تعطي الحق كا احمد عن بعض اصحابنا عن صالح بن عمرو عن الحسن بن
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستعن بكسلان ولا تستعشر عاجزا كا احمد عن النهدي عن عبد العزيز بن عمر الواسطي
عن احمد بن عمر الحلبي عن زيد القتات عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تجنبوا المنى فانها تذهب بهجة ما
خولتم وتستصغرون بها مواهب الله عز وجل عندكم وتعقبكم الحسرات فيما وهمتم به انفسكم بيان المنى جمع منية وهي ما
يتمناه الانسان بقلبه ما خولتم ما انعم الله به عليكم وانما يستصغرون المواهب لعدم اكتفائهم بها وانما يعقبهم الحسرات لان
المنى لا حقيقة لها ولا حد تنتهي اليه ولذا قيل المنى رأس مال المفاليس كا علي بن محمد رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان
الاشياء لما ازدوجت ازدوج الكسل والعجز فنتجا بينهما الفقر كا علي عن الاثنين قال كتب ابو عبد الله عليه السلام الى رجل
من اصحابه اما بعد فلا تجادل العلماء ولا تمار السفهاء فيبغضك العلماء ويشتمك السفهاء ولا تكسل عن معيشتك فتكون
كلا على غيرك او قال على اهلك يه عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اياك والكسل والضجر فانهما مفتاح كل سوء انه
من كسل لم يؤد حقا ومن ضجر لم يصبر على حق

باب ١٠ عمل الرجل في بيته ومباشرته الامور بنفسه

كا الثلثة عن يه هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يحتطب ويستقي و

الضجر القلق من الغم
ناموز

يكنس وكانت فاطمة صلوات الله عليها تطحن وتعجن وتخبز كا احمد بن عبد الله عن البرقي عن عبدل بن مالك عن هرون بن الجهم
عن الكاهلي عن معاذ بياع الاكسية قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحلب عنز اهله
بيان العنز الانثى من المعز كا علي عن العبيدي عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال باشر كبار امورك بنفسك وكل
ما سفل الى غيرك قلت ضرب اي شيء قال ضرب اشربة العقار وما اشبهها بيان في الفقيه صغر مكان سفل كا العدة عن
البرقي عن ابيه عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن هرون بن الجهم عن يه الارقط قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تكونن دوارا
في الاسواق ولا تلي دقائق الاشياء بنفسك ما خلا ثلثة اشياء فانه ينبغي لذي الحسب والدين ان يليها بنفسه العقار والرقيق والابل
كا الثلثة عن بعض اصحابه عن ابن وهب قال رآني ابو عبد الله عليه السلام وانا احمل بقلا فقال يكره للرجل السري ان يحمل الشيء الدني
بيان السري فعيل من السرو بمعنى الشرف كا العدة عن سهل عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة قال استقبلني ابو الحسن
عليه السلام وقد علقت سمكة في يدي فقال اقذفها اني لاكره للرجل السري ان يحمل الشيء الدني بنفسه ثم قال انكم قوم اعداؤكم كثيرة
عاداكم الخلق يا معشر الشيعة انكم قد عاداكم الخلق فتزينوا لهم بما قدرتم عليه

باب ١١ اصلاح المال وتقدير المعيشة

كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن محمد بن سماعة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في الحكمة
لآل داود ينبغي للمسلم العاقل ان لا يرى ظاعنا الا في ثلث مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة في غير ذات محرم وينبغي للمسلم العاقل
ان يكون له ساعة يفضي بها الى عمله فيما بينه وبين الله عز وجل وساعة يلاقي اخوانه الذين يفاوضهم ويفاوضونه في امر آخرته
وساعة يخلي بين نفسه ولذاتها في غير محرم فانها عون على تينك الساعتين بيان ظاعنا مسافرا والمفاوضة المحادثة و
المذاكرة واخذ ما عند صاحبك من العلم واعطاؤك اياه ما عندك كا العدة عن احمد عن ابن فضال عن ثعلبة وغيره عن رجل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اصلاح المال من الايمان كا النيسابوريان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الكمال كل الكمال في الثلثة وذكر في الثلثة التقدير في المعيشة بيان قد مضى هذا الحديث بتمامه عن ابي جعفر عليه السلام
في كتاب العقل والعلم كا احمد عن ابن فضال عن داود بن سرحان قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يكيل تمرا بيده فقلت جعلت
فداك لو امرت بعض ولدك او بعض مواليك ليكفيك فقال يا داود انه لا يصلح المرء المسلم الا ثلثة التفقه في الدين والصبر على
النائبة وحسن التقدير في المعيشة يه الحديث مرسلا بادنى تفاوت بيان التفقه في الدين هو تحصيل البصيرة
في العلوم الدينية والنائبة المصيبة وتقدير المعيشة تعديلها بحيث لا يميل الى طرفي الاسراف والتقتير بل يكون قواما بين ذلك
كما قال الله عز وجل كا علي بن محمد بن عبد الله عن البرقي عن محمد بن علي عن ابن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
اراد الله جل وعز باهل بيت خيرا رزقهم الرفق في المعيشة كا عنه عن احمد عن بعض اصحابه عن صالح بن حمزة عن بعض اصحابنا
قال قال ابو عبد الله عليه السلام عليك باصلاح المال فان فيه منبهة للكريم واستغناء عن اللئيم بيان منبهة بفتح الميم
اي مشرفة ومعلاة من النباهة بمعنى الشرف والعلو وانما كان اصلاح المال منبهة للكريم لان بالاصلاح ينمو المال وبنمو
المال يتيسر الكرم وبالكرم يعلو الكريم ويشرف كا العدة عن سهل عن العبيدي عن ابن يقطين عن الفضل بن كثير المدائني عمن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه دخل عليه بعض اصحابه فرأى عليه قميصا فيه قب قد رقعه فجعل ينظر اليه فقال له ابو عبد
الله عليه السلام ما لك تنظر اليه فقال له جعلت فداك قب ملقى في قميصك فقال له اضرب بيدك الى هذا الكتاب فاقرأ ما فيه وكان
بين يديه كتاب او قريب منه فنظر الرجل فيه فاذا فيه لا ايمان لمن لا حياء له ولا مال لمن لا تقدير له ولا جديد لمن لا خلق له بيان
القب الرقعة في القميص يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المروة استصلاح المال يه ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من نفقة احب الى الله عز وجل من نفقة قصد ويبغض الاسراف الا في الحج
والعمرة فرحم الله مؤمنا كسب طيبا وانفق قصدا وقدم فضلا يه عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال له يا
عبيد ان السرف يورث الفقر وان القصد يورث الغنى يه قال العالم عليه السلام ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر يه قال علي بن الحسين
عليهما السلام ان الرجل لينفق ماله في حق وانه لمسرف بيان يعني انه يزيد في الانفاق في الحق على قدر الضرورة يه الاصبغ بن
نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال للمسرف ثلاث علامات يأكل ما ليس له ويشرب ما ليس له ويلبس ما ليس له يه ابو هشام

فانه لا ينبغي للمرء المسلم ذي الحسب والدين ان يلي شراء دقائق الاشياء بنفسه

من باب التجمل واظهار النعمة من كتاب الزي والتجمل وما بعده من نوادره منه رحمه الله

من باب لبس الخلقان منه

باب اصلاح المال وتقدير المعيشة

البصري عن الرضا عليه السلام قال من الفساد قطع الدرهم والدينار وطرح النوى يه سال اسحق بن عمار عن ابا عبد الله عليه السلام عن
ادنى الاسراف فقال ثوب صونك تبتذله وفضل الاناء تهريقه وقذفك النوى هكذا وهكذا كا محمد عن احمد عن الحسن بن علي
عن علي بن عقبة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى الاسراف هراقة فضل الاناء وابتذال الثوب المصون والقاء
النوى كا محمد عن محمد بن الحسين عن ابن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يجيء
من حد الاسراف قال ابتذالك ثوب صونك واهراقك فضل انائك واكلك التمر ورميك بالنوى هيهنا وهيهنا يب ابن سماعة
عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال علامات المؤمن ثلث حسن التقدير في المعيشة والصبر على النائبة والتفقه في الدين
قال ما خير في رجل لا يقتصد في معيشته ما يصلح لا لدنياه ولا لاخرته بيان كلمة ما نافية والجملة استيناف اي ما يصلح الرجل
الغير المقتصد لا لدنياه ولا لاخرته يب عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ولا
تجعل يدك مغلولة الى عنقك قال ضم يده اليه فقال هكذا ولا تبسطها كل البسط وقال وبسط راحته وقال هكذا يب عنه عن
اسمعيل بن ابي سمال عن محمد بن ابي حمزة عن حكم بن الحكيم الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وساله حفص الاعور فقال
ان السلطان يشترون منا القرب والاداوى فيوكلون الوكيل حتى يستوفيه منا ونرشوه حتى لا يظلمنا فقال لا باس ما تصلح به
مالك ثم سكت ساعة ثم قال ارايت اذا انت رشوته ياخذ اقل من الشرط قال نعم قال فسدت رشوتك بيان القرب جمع القربة
وهي ما يستقى فيه الماء الاداوى جمع الاداوة وهي المطهرة يب الحسين عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يرشو الرشوة على ان يتحوله عن منزله فيسكنه قال لا باس بيان يعني يرشو الغاصب لمنزله او اريد بالمنزل
المنزل الذي جاز له سكناه سواء جاز للمرتشي ام لا وقد مضى بعض اخبار هذا الباب وما يناسبها من الاخبار في باب فضل القصد
من كتاب الزكوة

باب ١٢ مشاركة الناس في الاقتار

كا العدة عن يب البرقي عن اسمعيل بن مهران
عن حماد قال اصاب اهل المدينة غلاء وقحط حتى اقبل الرجل الموسر يخلط الحنطة بالشعير وياكله ويشتري سنو الطعام وكان عند
ابي عبد الله عليه السلام طعام جيد قد اشتراه اول السنة فقال لبعض مواليه اشتر لنا شعيرا فاخلطه بهذا الطعام او بعه فاني اكره ان
اكل جيدا وياكل الناس رديا كا يب محمد عن علي بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن جهم بن ابي جهمة عن معتب قال قال ابو عبد الله عليه السلام
وقد يزيد السعر بالمدينة كم عندنا من طعام قال قلت عندنا ما يكفينا شهورا كثيرة قال اخرجه وبعه قال قلت وليس بالمدينة طعام
قال بعه فلما بعته قال اشتر مع الناس يوما بيوم وقال يا معتب اجعل قوت عيالي نصفا شعيرا ونصفا حنطة فان الله عز وجل يعلم
اني واجد ان اطعمهم الحنطة على وجهها ولكني احب ان يراني الله جل اسمه وقد احسنت تقدير المعيشة كا ابن بندار عن يب البرقي
عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن معتب قال كان ابو الحسن عليه السلام يامرنا اذا ادركت الثمرة ان نخرجها فنبيعها ونشتري مع
المسلمين يوما بيوم

باب ١٣ فضل شراء الحنطة

كا العدة عن احمد عن السراد عن نصر بن اسحق الكوفي
عن عباد بن حبيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول شرى الحنطة ينفي الفقر وشرى الدقيق ينسي الفقر وشرى الخبز محق قال
قلت له ابقاك الله فمن لم يقدر على شرى الحنطة قال ذاك لمن لا يقدر ولا يفعل يب احمد عن نصر بن اسحق الكوفي عن عائذ بن
جندب قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول الحديث بيان ينسي الفقر يؤخره بضم الياء وفتحها والمحق النقص والمحو والابطال
اراد انه مذهبة للبركة كا محمد عن سلمة بن الخطاب يب محمد بن احمد عن سلمة عن علي بن المنذر الرمال عن محمد بن الفضيل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا كان عندك دراهم فاشتر بها حنطة فان المحق في الدقيق كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن ابن
جبلة يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابن جبلة عن يه الكناني قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا الصباح شرى الدقيق
ذل وشرى الحنطة عز وشرى الخبز فقر فتعوذ بالله من الفقر يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن درست عن ابرهيم عن ابي
الحسن عليه السلام قال من اشترى الحنطة زاد ماله ومن اشترى الدقيق ذهب نصف ماله ومن اشترى الخبز ذهب ماله

باب ١٤ احراز القوت

كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن الحسن الجهم قال سمعت الرضا عليه السلام يقول ان الانسان اذا ادخر
طعام سنته خف ظهره واستراح وكان ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام لا يشتريان عقدة حتى يحرزا طعام سنتهما بيان
العقدة بالضم الضيعة والعقار كا القمي عن ابي محمد الذهلي عن ابي ايوب المديني عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابن بكير عن

ابواب طلب الرزق

٢ ولا محرم

باب ١٥ كراهية الجزاف وفضل المكايلة

عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكا قوم الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم سرعة نفاد طعامهم فقال كيلوا وتهيلوا فقالوا يا رسول الله يعني الجزاف قال كيلوا فانه اعظم للبركة يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوم فشكوا اليه سرعة نفاد طعامهم الحديث كا ابن بندار عن البرقي عن ابيه عن هرون بن الجهم عن حفص بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيلوا طعامكم فان البركة في الطعام الكيل كا العدة عن سهل عن الثلثة قال قال ابو عبد الله عليه السلام بابا سبارا اذا اراد الخادم منه ان يعطي طعاما فمرها فلتكله فان البركة فيما كيل

باب ١٦ من كد على عياله كا

الخمسة عن يه ابي عبد الله عليه السلام قال الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله كا العدة عن البرقي عن اسمعيل بن مهران عن ذكره ابن آدم عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الذي يطلب من فضل الله عز وجل ما يكف به عياله اعظم اجرا من المجاهد في سبيل الله عز وجل كا التفسير وزيان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الرجل معسرا فعمل بقدر ما يقوت نفسه واهله لا يطلب حراما فهو كالمجاهد في سبيل الله يه قال الصادق عليه السلام من سعادة المرء ان يكون القيم على عياله يه وقال عليه السلام كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول يه قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ملعون ملعون من يضيع من يعول يه اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تعرضوا للحقوق فاذا لزمتكم فاصبروا لها يب ابن سنان عن زكريا بن عمرو عن رجل عن اسمعيل بن جابر قال قال لي رجل صالح عليه السلام لا تعرض للحقوق واصبر على النائبة ولا تقطع الخاك من نفسك فانه مضرته لك اكثر من منفعته له

بيان

قد مضى هذا الخبر في باب الاستبراء من كتاب الزكوة مع تفسير له

باب ١٧ كيفية التعرض للرزق كا

العدة عن يب البرقي عن عبد الرحمن بن حماد عن زياد الهندي عن الصحاف عن يه سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شئ على الرجل في طلب الرزق فقال اذا فتح بابك وبسط بساطك فقد قضيت ما عليك كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ذكره عن الطبار قال قال لي ابو جعفر عليه السلام اي شئ تعالج اي اي شئ تصنع فقلت ما انا في شئ قال فقال ابتنا واكنس فناءه ورشه وابسط بساطا فاذا فعلت ذلك فقد قضيت ما يجب عليك قال فقلت فعلت فرزقت

بيان الفناء

بكسر الفاء ما امام الدار والبيت كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابي عمارة الطبار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه قد ذهب مالي وتفرق ما كان في يدي وعيالي كثير فقال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا قدمت الكوفة فافتح بابا حانوتك وابسط بساطك وضع ميزانك وتعرض للرزق من الله عز وجل قال قلت ان قدم الكوفة فتح بابا حانوته وبسط بساطه ووضع ميزانه قال فتعجب من حوله بان ليس في بيته قليل ولا كثير من المتاع ولا عنده شئ قال فجاءه رجل فقال اشتر لي ثوبا قال فاشترى له ثوبا واخذ ثمنه وصار الثمن اليه ثم جاءه اخر فقال اشتر لي ثوبا قال فطلب له في السوق واشترى له ثوبا واخذ ثمنه وصار في يده وكذلك يصنع التجار يأخذ بعضهم من بعض ثم جاءه رجل آخر فقال له يا عمارة ان عندي عدلا من كتان فهل تشتريه مني واؤخر بثمنه سنة قال نعم احمله وحيهيه قال فحمله اليه فاشتراه منه بتاخير سنة قال فقام الرجل فذهب ثم اتاه ان من اهل السوق فقال له يا عمارة ما هذا العدل قال هذا عدل اشتريته منه قال فبعني نصفه واعجل لك ثمنه قال نعم فاشترى منه واعطاه نصف المتاع واخذ نصف الثمن قال فصار في يده الباقي الى سنة قال فجعل يشتري بثمنه الثوب والثوبين ويعرض ويشتري ويبيع حتى اثرى وعرض وجهه واصاب معروفا

بيان اثرى

اي كثر ماله كثيرا عرض وجهه صار معروضا للناس معروفا بالغنى اصاب معروفا اي مالا كا علي عن ابيه عن اللؤلؤي عن صفوان عن العجلي قال كان رجل من اصحابنا بالمدينة فضاق ضيقا شديدا واشتدت حاله فقال له ابو عبد الله عليه السلام اذهب فخذ حانوتا في السوق وابسط بساطك ولكن عندك جرة من ماء والزم باب حانوتك قال ففعل ذلك الرجل فمكث ما شاء الله قال ثم

باب كيفية التعرض للرزق

قدمت رفقة من مصر وافوا متاعهم كل رجل منهم عند معرفته وعند صديقه حتى ملوا الخوانيت وبقي رجل لم يصب حانوتا يلقى فيه متاعه فقال له اهل السوق هيهنا رجل ليس به باس وليس في حانوته فذهب اليه فقال له الي متاعي في حانوتك فقال له نعم فالقى متاعه في حانوته وجعل يبيع متاعه الاول فالاول حتى اذا حضر خروج الرفقة بقي عند الرجل شيء يسير من متاعه فكره المقام عليه فقال لصاحب الحانوت اخلف هذا المتاع عندك تبيعه وتبعث الي بثمنه قال فقال نعم فخرج الرفقة وخرج الرجل معهم وخلف المتاع عنده فباعه صاحبه وبعث بثمنه اليه قال فلما ان تهيأ خروج الرفقة من مصر بعث اليه ببضاعة فباعها ورد اليه ثمنها فلما راى ذلك منه الرجل اقام اقام بمصر وجعل يبعث اليه بالمتاع ويجهز اليه قال فاصاب وكثر ماله واثرى كا محمد عن ابن عيينة عن السري عن هشام بن سلمان عن ابي بصير قال سمعنا ابا جعفر عليه السلام يقول كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مؤمن فتر شديدا فاحتاجه من اهل الصفة وكان لا يزال الرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند مواقيت الصلوة كلها لا يفقده في شيء منها وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرق له وينظر الى حاجته وعزبته فيقول يا سعد لو قد جاءني شيء لاغنيتك قال فابطا ذلك على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسيرا فعلم الله جل وعز ما دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غمه يسيرا فاهبط عليه جبرئيل ومعه درهمان فقال له يا محمد ان الله عز وجل قد علم ما دخل عليك من الغم يسيرا افتحب ان نغنيه فقال نعم قال له فهاك هذين الدرهمين فاعطه اياهما ومره ان يتجر بهما قال فاخذهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جبرئيل عليه السلام ثم خرج الى الصلوة الظهر وسعد قائم على باب حجرات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما راه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يا سعد محسن التجار فقال له سعد والله ما اصبحت املك شيئا الا ان تجر بهما فاعطاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم الدرهمين فقال له اتجر بهما ونصر فهما رزق الله عز وجل فاخذهما سعد ومضى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى صلى معه الظهر والعصر فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم قم واطلب الرزق فقد كنت بحالك مغتما يا سعد قال فاقبل سعد لا يشتري بدرهم شيئا الا باعه بدرهمين ولا يشتري بدرهمين الا باعه باربعة دراهم واقبلت الدنيا عليه حتى كثر متاعه وماله وعظمت تجارته فاتخذ على باب المسجد موضعا وجلس فيه وجمع تجاره اليه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام بلال للصلوة يخرج وسعد مشغول بالدنيا لا يتطهر ولا يتهيا كما كان يفعل قبل ان يتشاغل بالدنيا وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول يا سعد شغلتك الدنيا عن الصلوة وكان يقول ما اصنع اضيع مالي هذا رجل قد بعثته واريد ان استوفي منه وهذا رجل قد اشتريت منه واريد ان اوفيه قال فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر سعد ثم شد يده اشد من قبضه بقفره فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان الله عز وجل قد علم عمل سعد فايما احب اليك حاله الاولى او حاله هذه فقال يا جبرئيل بل حاله الاولى فقد ذهبت دنياه بدينه واخرته فقال له جبرئيل عليه السلام ان حب الدنيا والاموال فتنة ومشغلة عن الاخرة قل لسعد يرد عليك الدرهمين اللذين دفعتهما اليه فان امره بصيره الى الحال التي كان عليها او لا فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمر بسعد فقال له يا سعد اما تريد ان ترد علي الدرهمين اللذين اعطيتكهما فقال سعد بلى وما بين فقال له استدر يمينك فاذا الدرهمين واعطاه سعد درهمين قال فادبرت الدنيا عن سعد حتى ذهب ما كان معه وما جمع وعاد الى حاله التي كان عليها كا العاصمي عن محمد الكندي عن محمد بن علي عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى المولى امير المؤمنين عليه السلام فقالوا انشكوا اليك هولاء العرب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يعطينا معهم العطاء بالسوية وزوج سلمان وبلالا وصهيبا وابا عبيدة هولاء وقالوا لا نفعل فذهب اليهم امير المؤمنين صلوات الله عليه وكلمهم فاصلح الاعرابيا بذلك فابا الحسن ان يذلك فخرج وهو مغضب وهو يجر ردائه ويقول يا معشر الموالي ان هولاء قد صيروكم بمنزلة اليهود والنصارى تزوجون اليكم ولا تزوجونكم ولا تعطونكم مثل ما تاخذون فاتجروا بارك الله لكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الرزق عشرة اجزاء تسعة اجزاء في التجارة وواحد في غيرها بيان المراد بهولاء العرب ولاة الاعاريب المتامرون بغير حق

باب ١٨ طلب الرزق بالدعاء والقرآن

كا العدة عن سهل عن العباس بن عامر عن ابي عبد الرحمن المسعودي عن حفص بن عمر البجلي قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام حالي وانتشار امري علي فقال لي اذا قدمت الكوفة فبع وساذه من بيتك بعشرة دراهم وادع اخوانك واعلهم طعاما وسلهم يدعون الله جل وعز لك قال ففعلت وما امكنني ذلك حتى بعت وساذه واتخذت لهم طعاما كما امرني

ابواب طلب الرزق

سالتهم ان يدعوا الله عز وجل قال فوالله ما مكثنا الا قليلا حتى اتانا غريم لنا فدق الباب علينا وصالحنا من مال لنا كثير احسبه نحوا من عشرة الاف درهم فقال ثم اقبلت الاشياء علينا كا سهل عن يحيى بن المبارك عن ابرهيم بن صالح عن رجل من الجعفريين قال كان بالمدينة عندنا رجل يكنى ابا الهمام وكان محاربا فاتانا ابا الحسن عليه السلام فشكى اليه حرفته فاخبره انه لا يتوجه في حاجة فيقضى له فقال له ابو الحسن عليه السلام قل هو في اخر دعائك من صلوة الفجر سبحان الله العظيم استغفر الله واتوب اليه واسأله من فضله عشر مرات قال ابو الهمام فلم ار ذلك فوالله ما لبثت الا قليلا حتى ورد على قوم من البادية فاخبروني ان رجلا من قومي مات ولم يعرف له وارث غيري فانطلقت وقبضت ميراثه وانا مستغن كا العدة عن سهل عن علي بن اسماعيل عن احمد بن الفضل ابي عمرو الحذاء قال سألني حالي فكتبت الى ابي جعفر عليه السلام فكتب الي آدم قراءة انا ارسلنا نوحا الى قومه قال فقرأتها حولا فلم ار شيئا فكتبت اليه اسأله واخبره عن سوء حالي والذي قد قرأتها انا ارسلنا نوحا الى قومه حولا كما امرتني فلم ار شيئا فكتب الي قد قوي في ذلك الحول فاستقل منها الى قراءة انا انزلناه قال ففعلت ذلك مرارا كانا لا يسيرا حتى بعث الي ابن ابي داود فقضى عني ديني واجرى علي وعلى عيالي وجهني الى البصرة وكاتبه بباب كلاء واجرى علي خمسمائة درهم فكتبت من البصرة على يدي علي بن مهزيار الى ابي الحسن عليه السلام اني كنت سألت ربك عز وجل كذا وكذا وانت في فدنك الذي احببت فاريدان تخبرني يا مولاي كيف اصنع في قراءة انا انزلناه اقصرها عليها وحدها اذا قرأتني وغيرها ام اقرأها مع غيرها ام لها حدا اعمل عليه فوقع عليه السلام وقرأت التوقيع لا تدع من القرآن قصيرة ولا طويلة وتجزيك من قراءتك انا انزلناه بومك وليلتك مائة مرة بيان اراد يا ابا جعفر الجواد عليه السلام وكلاء كلكان موضع بالبصرة ويقال الساحل كل هر كا سهل عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن سهل قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اني قد ضقت دينا فادح فكتب الي اكثر من الاستغفار ورطب لسانك بقراءة انا انزلناه بيان فادح ثقيل من فدحه الدين اي اثقله كا الاشعثان عن الوشاء عن حماد بن عثمان البصري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لجلوس الرجل في دبر صلوة الفجر الى طلوع الشمس انفذ في طلب الرزق من كوب البحر فقلت يكون الرجل الحاجة يخاف فوتها فقال يدلج فيها وليذكر اسم الله جل وعز فانه في تعقيب ما دام على وضوئه بيان يدلج يسير ليل الحسين عن مضا الزعن ابان عن شهاب بن عبد ربه وعبد الله بن سنان كلهما عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعقيب بالغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء عقيب الصلوات بيان قد مضى هذا الخبر في كتاب الصلوة مع بيان واوردنا هناك صلوات ودعوات وقرأت لطلب الرزق وانه ينبغي ان يطلب الرزق الواسع الطيب دون الحلال لان الحلال فوت البتة بين والمضطفين

باب ١٩ ان استقلال الرزق يؤدي الى الحرمان

كا العدة عن سهل عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن رجل عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من طلب قليل الرزق كان ذلك داعية له الى اجتلاب كثير من الرزق ومن ترك قليلا من الرزق كان ذلك داعية له الى ذهاب كثير من الرزق كا ابن بندار عن البرقي عن محمد بن عيسى عن رجل سماه عن الحسين الجمال بيان الصقار عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال عن الحسين الجمال قال شهدت اسحق بن عمار يوما وقد شد كيسه وهو يريد ان يقوم فجاء اعرابي يطلب دراهم بدينار فحل الكيس واعطاه دراهم بدينار فقلت له سبحان الله ما كان فضل هذا الدينار فقال اسحق بن عمار ما فعلت هذا رغبة في فضل الدينار ولكني سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من استقل قليل الرزق حرم الكثير كا سهل عن علي بن بلال عن الحسن بن بسام الجمال قال كنت عند اسحق بن عمار الصيرفي فجاء رجل يطلب قلة بدينار وكان قد اغلق باب الحانوت وختم الكيس فاعطاه قلة بدينار فقلت له وبحك اسحق ربما حملت لك من السفينة الف الف درهم فقال له ترى كان بي هذا لكني سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من استقل قليل الرزق حرم كثيره

باب ٢٠ النوادر

بيان العلة بالكسر الغش اراد بها الدرهم المغشوش ترى ظن كان في هذا اي الاهتمام بالشيء القليل لدناءته نفسي لا ليس هذا هكذا

كا حميد عن عبيد الله بن احمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن احمد المنقري عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من الرزق ما يبس الجلد على العظم بيان كذا في نسخ عندنا وفي التهذيب ينشى كا العدة عن سهل عن النهدي عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك ان الناس يروون ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا احدث طريق برجب في غيره فكذا كان يفعل قال فقال نعم وانا افضله كثيرا فضله ثم قال اما انه ارزق لك يبه قال النبي صلى الله عليه وآله

حميم كثيرهم الف الف فاستقل قليل الرزق

هنا الحبر هنا افقد مرتين في الكافي مرة في باب النوادر من كتاب المعيشة واخرى في كتاب الروضة

باب النوادر

عليه السلام وسلم اذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها فانى سألت ربى عز وجل ان يبارك لامتى فى بكورها ﴿ وقال عليه السلام اذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها وليسرع المشى عليها فيما وارسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا فى حاجة فكان يمشى فى الشمس فقال له امش فى الظل فان الظل مبارك ﴿ قال الصادق عليه السلام من رجع من حاجة فى غير وضوء فلم يقض حاجة فلا يلومن الا نفسه ﴿ قال ابو جعفر عليه السلام المعونة تنزل من السماء على قدر المؤنة ﴿ اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام الحديث بيان لهذا الخبر صدر اورده فى كتاب التوحيد باسناده عن ابان عن الصادق عليه السلام انه قال والذى بعث جدى صلى الله عليه وآله وسلم بالحق نبيا ان الله تبارك وتعالى ليرزق العبد على قدر المؤنة وان المؤنة تنزل على قدر المعونة كا على بن محمد عن صالح بن ابى حماد قال اخبرنى محمد بن مرازم عن ابيه او عمه قال شهدنا يا عبد الله عليه السلام وهو جالس بحاسب وكيلا له والوكيل يكثر ان يقول والله ما خنت فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا هذا خيانتك وتضييعك لما لى سواء الا ان الخيانة شرها عليك ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو ان احدكم هرب من رزقه لتبعه حتى يدركه كما انه لو هرب من اجله لتبعه حتى يدركه ومن خان خيانة حسبت عليه من رزقه وكتب عليه وزرها ﴿ اخر ابواب طلب الرزق والحمد لله اولا وآخرا

ابواب وجوه المكاسب الثابتة ٢

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقال عز وجل يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وقال عز وجل سماعون للكذب اكالون للسحت وقال سبحانه ولا تزر وازرة وزر اخرى الا ما للانسان الا ما سعى وقال ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وقال جل اسمه الذين يأكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربوا واحل الله البيع وحرم الربوا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون وقال عز وجل يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربوا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا الربوا اضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون وقال عز وجل انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل انتم منتهون بيان ولا يتيمموا الخبيث لا تقصدوا ولا تعمدوا اليه والكسب بالضم وبضمتين الحرام وكل ما اخبث من المكاسب فلزم عنه العار لا يقومون اى من قبورهم الا قياما كقيام المصروع زعمت العرب ان المصروع يخبطه الشيطان فيصرعه والخبط حركة على غير النحو الطبيعى وعلى غير انتظام كخبط العشواء من المس من مس الشيطان هم فاذنوا بحرب اعلموا بها من اذن بالشئ علم به قال فى الفقيه بعد ذكر هذه الاية عفى الله عز وجل ان يرد اكل الربوا الفضل الذى اخذه عز اسمه الله حتى اللحم الذى على بدنه تماما حمله من الربوا عليه ان يضعه فاذا وقع المؤنة ادمن دخول الحمام لينقص لحمه عن بدنه والميسر ما قومر به والانصاب ما يذبح للمشركون لاصنامهم والازلام السهام التى كانوا يتقامرون بها وسنأتى شرحها فى ابواب ما يحل من المطاعم وما لا يحل من كتاب المطاعم

باب ٢١ فضل التجارة والمواظبة عليها

كا العدة عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة عن ابى عبد الله عليه السلام قال التجارة تزيد فى العقل بيان اى المراد بالعقل هنا نوع من العقل المكتسب وهو عقل المعاش كا يب الحسن عن ابى عبد الله قال ترك التجارة ينقص العقل كا يب الثلثة عن محمد الزعفرانى عن ابى عبد الله عليه السلام قال من طلب التجارة استغنى عن الناس قلت وان كان معيلا اى تسعة اعشار الرزق فى التجارة كا احمد بن عبد الله عن يب البزوفرى عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابى الجهم عن فضيل الاعور قال شهدت معاذ بن كثير وقال لابى عبد الله عليه السلام انى قد ايسرت فادع التجارة فقال انك ان فعلت قل عقلك ونحوه كا الثلثة عن ابى اسمعيل عن فضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اى شئ نعالج قلت ما اعالج اليوم شيئا فقال هكذا تذهب اموالكم واشتد عليه كا محمد عن يب بن عيسى عن على بن الحكم عن ابى الفرج الفقيه عن معاذ بياع الاكسية قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا معاذ اضعفت عن التجارة او زهدت فيها قلت ما ضعفت عنها ولا زهدت

فيها قال فما لك قلت كنا ننتظر امرا وذلك حين قتل الوليد وعندي مال كثير وهو في يدي وليس لاحد علي شيء ولا ارى اني اكله حتى
اموت فقال لا تتركها فان تركها مذهبة للعقل اسع على عيالك واياك ان يكونوا هم السعاة عليك **بيان** المراد بالامر المنتظر حين
قتل الوليد الخليفة اما رجوع الحق الى اهله واستقرار امر الخلافة الى مستحقه واما امره عليه السلام له بالتجارة او تركها حينئذ اذ
تبدل السلطان ربما يوجب تبدل احوال الرعايا وفي التهذيب كنت انتظر امرك والسعي بمعنى العمل والكسب وكل من ولي شيئا على
قوم فهو ساع عليهم واما بمعنى السعاية فيتعدى بالباء والى في استعمال واحد **كا** محمد وغيره عن **يب** ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن
علي بن عطية عن هشام بن احمر قال كان ابو الحسن عليه السلام يقول لمصادف اغد الى عزك يعني السوق **كا** ابن بندار عن **يب** البرقي
عن **يه** شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة قال سال ابو عبد الله عليه السلام عن رجل وانا حاضر فقال ما حبسه عن الحج فقيل ترك
التجارة وقل شيئه قال وكان متكئا فاستوى جالسا ثم قال لهم لا تدعوا التجارة فتهونوا اتجروا يبارك الله لكم **كا** احمد عن
القاسم عن جده عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال **يه** قال امير المؤمنين عليه السلام تعرضوا للتجارة فان فيها غناكم عما في ايدي
الناس **كا** **يب** محمد عن **يب** ابن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير صاحب الاكسية قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام اني قد هممت ان ادع السوق وفي يدي شيء قال اذن يسقط رايك ولا يستعان بك على شيء **كا** الثلثة عن ابن
اذينة عن الفضل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد كففت عن التجارة وامسكت عنها قال ولم ذلك اعجز بك كذلك
تذهب اموالكم لا تكفوا عن التجارة والتمسوا من فضل الله جل وعز **كا** العدة عن **يب** احمد عن الحجال عن علي بن عقبة عن
محمد وكان ختن بريد العجلي قال بريد لمحمد سئل لي ابا عبد الله عليه السلام عن شيء اريد ان اصنعه ان للناس في يدي ودائع واموالا
وانا اتقلب فيها وقد اردت ان اتخلى من الدنيا وادفع الى كل ذي حق حقه قال فسال محمد ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك وخبره
بالقصة وقال ما ترى له فقال يا محمد ايبدؤ بنفسه بالحرب لا ولكن ياخذ ويعطي على الله جل اسمه **بيان** الحرب بالتحريك نهب
مال الانسان وتركه لا شيء له **كا** محمد عن **يب** ابن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن عقبة قال كان ابو الخطاب قبل ان يفسد وهو
يحمل المسائل لاصحابنا ويجيء بجواباتها يروي عن **يه** ابي عبد الله عليه السلام قال اشتروا وان كان غاليا فان الرزق ينزل مع
الشراء **يه** قال امير المؤمنين عليه السلام اتجروا بارك الله لكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الرزق
عشرة اجزاء تسعة في التجارة وواحد في غيرها **يه** قال الصادق عليه السلام قال ترك التجارة مذهبة للعقل **يه** المعلى بن
خنيس قال راني ابو عبد الله عليه السلام وقد تاخرت عن السوق فقال لي اغد الى عزك **يه** روح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لتسعة
اعشار الرزق في التجارة **يه** روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا
بيع عن ذكر الله قال كانوا اصحاب تجارة فاذا حضرت الصلوة تركوا التجارة وانطلقوا الى الصلوة وهم اعظم اجرا ممن لم يتجر
يب ابن عيسى عن الحسن بن علي عن اسباط بن سالم بياع الزطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام يوما وانا عنده عن معاذ
بياع الكرابيس فقيل له ترك التجارة فقال عمل الشيطان عمل الشيطان من ترك التجارة ذهب ثلثا عقله اما علمت ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قدمت عير من الشام فاشترى منها واتجر فربح فيها ما قضى دينه **بيان** الزط بالضم جنس
من السودان والهنود **يب** عنه عن الحجال عن علي بن عقبة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لمولى له يا عبد الله احفظ عزك قلت و
ما عزي جعلت فداك قال غدوك الى سوقك واكرامك نفسك وقال لآخر مولى له مالي اراك تركت غدوك الى عزك قال جنازة
اردت ان احضرها قال فلا تدع الرواح الى عزك

باب ٢٣ فضل الزراعة والغرس واتخاذ الانعام

كا العدة عن البرقي عن بعض اصحابه عن محمد بن سنان عن **يه** محمد بن عطية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان الله عز وجل اختار لانبيائه الحرث والزرع كيلا يكرهوا شيئا من قطر السماء **يه** وسئل عن قول الله عز وجل و
على الله فليتوكل المتوكلون قال الزارعون **كا** علي بن محمد عن سهل رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله جعل ارزاق
انبيائه في الزرع والضرع كيلا يكرهوا شيئا من قطر السماء **كا** محمد عن **يب** ابن عيسى عن **يه** محمد بن خالد عن سيابة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ساله رجل فقال له جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال له ازرعوا واغرسوا فلا
والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن النخل بعد خروج الدجال **كا** العدة عن سهل

زاد في التهذيب في الاسناد المصدر بمحمد عن ابيه بعد ابن عيسى سنة ٢٢ ش

باب فضل الزرع واتخاذ الغنم واتخاذ الأنعام

قوله ص ٢٣ في المحل. المحل الجوع والقحط

عن السراد عن الحسن بن عمارة عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هبط بادم عليه السلام الى الارض احتاج الى الطعام والشراب فشكى ذلك الى جبرئيل عليه السلام فقال له جبرئيل يا ادم كن حراثا فحرث وبذر ودعا فقال اللهم اكفني مؤونة الدنيا وكل هول دون الجنة والبس العافية حتى نهنئني المعيشة كل الحنطة عن البزنطي عن بعض اصحابنا قال قال ابو جعفر عليه السلام كان ابي يقول خير الاعمال الحرث يزرعه فياكل منه البر والفاجر فاما البر فما اكل من شئ استغفر لك واما الفاجر فما اكل من شئ لعنه وياكل منه البهائم والطير كل الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم اي الاعمال خير قال الذرع زرعه صاحبه واصلحه واداه حقه يوم حصاده قال فاي المال بعد الزرع خير قال رجل في غنم له فتبع بها مواضع القطر يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة قال فاي المال بعد الغنم قال البقر تغدو وتروح بخير قال فاي المال بعد البقر قال الراسيات في الوحل المطعامات في المحل يعني المال النخل من باعها فانما ثمنه بمنزلة رماد على راس شاهق اشتدت به الريح في يوم عاصف الا ان يخلف مكانها فقيل يا رسول الله فاي المال بعد النخل خير فسكت قال فقام اليه رجل فقال له صلى الله عليه وآله وسلم فابن الابل قال فيها الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار تغدو مدبرة وتروح مدبرة لا ياتي خيرها الا من جانبها الا شام امامانها لا تعدم الاشقاء الفجرة بيان قال في الفقيه معنى قوله لا ياتي خيرها الا من جانبها الا شام هو انها لا تحلب ولا تركب الا من الجانب الايسر وفي معاني الاخبار قال للبيد الشمال الشوم منها قال الله تعالى واصحاب المشامة يريد اصحاب الشمال انتهى كلامه ومعنى قوله انها لا تعدم الاشقياء الفجرة اي الابل لا تزال تجد اشقياء يتخذونها وفي معاني الاخبار بعد قوله من جانبها الا شام قيل يا رسول الله من يتخذها بعد ذا قال فابن الاشقياء الفجرة بيد وقال عليه السلام في الغنم اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت ادبرت وفي البقر اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت ادبرت وفي الابل اذا اقبلت ادبرت واذا ادبرت ادبرت بيان قال في معاني الاخبار وذلك لكثرة افاتها وسرعة فناتها كا وروي ان ابا عبد الله عليه السلام قال الكمياء الاكبر الزراعة كا علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق عن الحسن بن السري عن الحسن بن ابراهيم عن يزيد بن هرون قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الزارعون كنوز الانام يزرعون طيبا اخرجه الله وهم يوم القيمة احسن الناس مقاما واقربهم منزلة يدعون المباركين بيد محمد بن احمد عن ابراهيم بن اسحق عن حسين بن ابي السري عن الحسن بن ابراهيم عن يزيد بن هرون الواسطي قال سالت جعفر بن محمد عليهما السلام عن الفلاحين قال هم الزارعون كنوز الله في ارضه وما في الاعمال شئ احب الى الله من الزراعة وما بعث الله نبيا الا زراعا الا ادريس عليه السلام فانه كان خياطا

باب ٢٣ شرى العقار وبيعها

كا محمد عن ابن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول ان رجلا اتى جعفرا شيخها بالمستنصح له فقال له يا ابا عبد الله كيف ترى اتخذ الاموال انطعا متفرقة ولو كانت في موضع كان ايسر لمؤنتها واعظم لمنفعتها فقال ابو عبد الله عليه السلام اتخذها متفرقة فاذا اصاب احدها شئ سلم هذا المال والضرع يجمع هذا كله كا الثلثة عن ذكره عن بيد زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما غائم الرجل شيئا اشل عليه من المال الصامت قلت كيف يصنع قال يجعله في الحائط يعني البستان والدار بيان الصامت من المال الذهب والفضة كا حميد عن بيد ابن سماعة عن غير واحد عن ابان قال دعاني جعفر عليه السلام فقال ابع فلانا ارضه فقلت نعم فكتب في التورية انه من باع ارضا وماء ولم يضعه في ارض وماء وذهب ثمنه محقا بيد قال ابو جعفر عليه السلام مكتوب الحديث كا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسن بن علي عن وهب الحريري عن بيد ابي عبد الله عليه السلام قال مشتري العقدة مرزوق وبايعها محروم كا الحسن بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصادق مولاه اتخذ عقدة او ضيعة فان الرجل اذا نزلت به النازلة او المصيبة فذكر ان وراء ظهره ما يقيم عياله كان اسخى لنفسه بيان المراد بالنازلة والمصيبة ما يعرضه للهلاك وبالنفس المسخاة اي اعطاء روحه اسهل كا ابن بندار عن البزنطي عن محمد بن علي بن يوسف عن عبد الله عن هشام بن احمر عن ابي ابراهيم عليه السلام قال ثمن العقار محوق الا ان يجعل في عقار مثله كا الفقيه عن محمد بن الحسن بن علي عن عباس بن هشام عن عبد الصمد بن بشير عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما دخل البيت صلى الله عليه وآله وسلم المدينة خط دورها برجله ثم قال اللهم من باع دارا فلا تبارك له بيان الربع المنزل ودارا الافامة كا العدة عن بيد سهل عن الثلثة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي ارضا طلب شئ وبر عنبونة فقال يا ابا سيار اما علمت ان من باع الماء والطين ثم

من المحلات يراد بالنازلة والمصيبة طوارق الحدثان ونوائبه مما يشتمل الانفاق المالي فيه وبالنفس المسخاة ما يهون ذلك ويسهله استرجع من المهالك همة

ابواب وجوه المكاسب

لم يجعل له في الملكو والطين ذهب ماله هباء قلت جعلت فداك اني ابيع بالثمن الكثير واشتري ما هو اوسع ربعة مما بعت فقال
لا باس بيان الربعة بالباء المثناة التحتانية الدخل والنماء باب ٢٤ الاستدانة كا العدة عن سهل
واحمد عن يب السراد عن الخزاز عن يه سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين
ايطعمه عياله حتى ياتي الله عز وجل بميسرة فيقضي دينه او يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب او يقبل الصدقة
قال يقضي بما عنده دينه ولا ياكل من اموال الناس الا وعنده ما يؤدي حقهم اليهم حقوقهم ان الله عز وجل يقول لا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل كا يب الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا يستقرض على ظهره الا وعنده وفاء ولو طاف على ابواب
الناس فردوه باللقمة واللقمتين والتمر والتمرتين الا ان يكون له ولي يقضي دينه من بعده ليس منا من يموت الا جعل الله له
وليا يقوم في عدته ودينه فيقضي عدته ودينه بيان يتبلغ به يتوصل به الى المعاش بميسرة سعة او يستقرض على ظهره
ضمن الاستقراض معنى الحمل اي حال كونه حاملا ثقل الدين على ظهره وفي نسخ التهذيب في خبث الزمان بالباء المثناة التحتانية
ثم الباء الموحدة ومعناه الحرمان والخسران والعدة بالكسر والتخفيف الوعد كا العدة عن سهل عن يب يه السراد عن البجلي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تعوذوا بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الايم بيان الايم التي لا زوج لها وبوارها كسادها وفي
التهذيب نعوذ بالله وروى الصدوق طاب ثراه في كتاب معاني الاخبار ان الكاهلي سال ابا عبد الله عليه السلام اكان علي صلوات الله
عليه يتعوذ من بوار الايم فقال نعم وليس حيث تذهب انما كان يتعوذ من العاهات والعامة يقولون بوار الايم وليس كما يقولون اقول
لعل المراد ان المتعوذ منه انما هو البوار الذي يكون من جهة العاهة بها لا مطلق البوار وان كانت صحيحة ليس بها باس كا العدة عن
سهل عن الاشعري عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا وجع الا كوجع العين ولا هم الا هم الدين كا
هذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الدين ربقة الله عز وجل في الارض فاذا اراد الله جل اسمه ان يذل عبدا وضعه
في عنقه بيان الربقة عروة في حبل تجعل في عنق البهيمة او يدها تمسكها كا العدة عن يب سهل عن الاشعري عن القداح
عن ابي عبد الله عن ابائه عن علي عليهم السلام قال اياكم والدين فانه مذلة بالنهار مهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الاخرة
كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن النضر عن يحيى الحلبي عن ابن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه ذكر لنا ان رجلا من
الانصار مات وعليه ديناران دينا فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما عنه بعض قرابته
فقال ابو عبد الله عليه السلام ذلك الحق ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما فعل ذلك ليتعظوا وليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا
بالدين وقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليه دين يه وقتل امير المؤمنين عليه السلام وعليه دين ش ومات الحسن
عليه السلام وعليه دين وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين كا محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال قال لي ابو الحسن عليه السلام
من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله عز وجل وان غلب عليه فليستدن على الله عز
وجل وعلى رسوله ما يقوت به عياله فان مات ولم يقضه كان على الامام قضاؤه فان لم يقضه كان عليه وزره ان الله جل وعز يقول
انما الصدقات للفقراء والمساكين الى قوله والغارمين فهو فقير مسكين مغرم بيان غلب عليه على البناء للمفعول والغالب الفقر
والعيلة وقد مضى ما يقرب من هذا الخبر في باب سيرة الامام من كتاب الحجة ومضى ايضا هناك ان من استدان في حق اجل سنة فان
اتسع والا قضى عنه الامام من بيت المال كا محمد عن محمد بن احمد عن يوسف بن سخت عن علي بن محمد بن سليمان عن الفضل بن سليمان
عن العباس بن عيسى قال ضاق على علي بن الحسين عليهما السلام ضيقة فاتى مولى له فقال له اقرضني عشرة الاف درهم الى ميسرة فقال لا
لانه ليس عندي ولكني اريد وثيقة قال فنتف له من ردائه هدبة فقال هذه الوثيقة قال فكان مولاه كره ذلك فغضب عليه السلام فقال
انا اولى بالوفاء ام حاجب بن زرارة فقال انت اولى بذلك منه قال فكيف صار حاجب بن زرارة يرهن قوسا وانما هي خشبة على مائة
جمالة وهو كافر فسقي وانا لا افي بهدبة ردائي قال فاخذها الرجل منه واعطاه الدراهم وجعل الهدبة في حق فسهل الله عز وجل
له المال فحمله الى الرجل ثم قال له قد احضرت مالك فهات وثيقتي فقال له جعلت فداك ضيعتها فقال اذا لا تاخذ مالك مني ليس
مثلي من يستخف بذمته قال فاخرج الرجل الحق فاذا فيه الهدبة فاعطاها علي بن الحسين عليهما السلام فاعطاه علي بن الحسين الدراهم
واخذ الهدبة فرمى بها وانصرف بيان فقال لا لانه التعليل نفيا واثباتا لمحذوف حذف ادبا وحياء نحو لا اقرضك او ما

باب كراهية اجارة الرجل نفسه

يؤدي معناه والهدية بالضم وبضمتين حمل الثوب والجهالة مثلثة جمع جاه الحي بالضم الحفنة كا علي بن محمد عن اسحق بن محمد النخعي عن محمد بن جمهور عن فضالة عن موسى بن بكر قال ما احصي ما سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام ينشد فان يك بالهم علي بن ضمران بن موسى ينشد بن بيان ضمران بن موسى اي موسى بن عمران وانما قلت بحافظة على الوزن يه الشكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اباكم والدين فانه شين الدين يه وقال عليه السلام اياكم والدين فانه مذلة بالليل ومذلة بالنهار يه موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال من طلب الرزق من حله فطلب فلم يستقرض على الله عز وجل وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم يه النضر عن يحيى الحلبي عن ايوب بن عطية الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي بيان والضياع بالفتح العيال وقد مضى في هذا الخبر خبر اخر في كتاب الحجة يه المثنى عن ابي موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك يستقرض الرجل ويحج قال نعم قلت يستقرض ويتزوج قال نعم انه ينظر ربه فيقضي عنه وعشية

باب ٢٥ كراهية اجارة الرجل نفسه

كا محمد عن احمد عن ابن بزيع عن بزرج عن المفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اجر نفسه فقد حظر على نفسه كا وفي رواية اخرى وكيف لا يحظر وما اصاب فيه فهو لربه الذي اجره يه عبد الله بن محمد الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال من اجر فقد حظر عليها الرزق وكيف لا يحظر الحديث كا ابن بندار عن يب البرقي عن ابيه عن ابن سنان يه البرقي عن محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الاجارة فقال صالح لا بأس بها اذا نصح فاذا رطها عنه فاجر موسى عليه السلام نفسه واشترط فقال ان شئت ثمانيا وان شئت عشرا فان زاد الله عز وجل ان اجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك كا يب البرقي عن ابيه عن يه محمد بن عمر بن ابي المقدام ش عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتجر فان هو اجر نفسه ولكن يرزق الله عز وجل ويتجر فانه اذا اجر نفسه حظر على نفسه الرزق بيان في الفقيه اعطى اكثرهما بصيب وفي التهذيب بين جمع بين الاخبار بحمل المنع على الكراهية وفيه انه يبعد ان يكون معاملة موسى وشعيب على نبينا وعليهما السلام معاملة مكروهة والاولى ان يحمل المنع على ما اذا استغرقها وفات الوجوه كلها بحيث لم يبق لنفسه منها شئ كما دلت عليه الرواية الاخيرة ومن الحديث الاول واما اذا كانت بعيث بين العمل دون الوقت كله فلا كراهة فيها كيف وقد كان امير المؤمنين عليه السلام يؤاجر نفسه للعمل لليهودي وغيره في معرض طلب الرزق كما ورد

باب ٢٦ عمل السلطان وجوائزهم

كا العدة عن سهل عن ابن سنان عن محمد بن عذافر عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا عذافر ربما تعاملنا يا ابا ايوب في الربيع فما لك اذا نوى بك ذهب اعوان الظلمة قال فوجم لها فقال ابو عبد الله عليه السلام ما ترى ما اصابنا يا عذافر انما خوفك بما خوفني الله به قال محمد فقدم لهم فلم يزل منهوما مكروبا حتى مات بيان وجم سكت على غيظ والوجم والواجم العبوس المطرق الممسك عن الكلام لشدة الحزن كا الثلاثة عن هشام بن سالم ومحمد بن حمران عن الوليد بن صبيح قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاستقبلني رجل خارجا من عنده فقال ابو عبد الله عليه السلام يا وليد اما تعجب من زرارة سألني عن اعمال هؤلاء اي شئ كان يريد ان اقول له فيروي ذلك عني ثم قال يا وليد متى كانت الشيعة تسأل عن اعمالهم انما كانت الشيعة تقول بوكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويتسنظل بظلهم متى كانت الشيعة تسأل عن هذا كا العدة عن سهل عن يب السراد عن حديد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتقوا الله وصونوا دينكم بالورع وقووه بالتفقه والاستعانة بالله عز وجل يب عن طلب الحوائج الى صاحب سلطان او عامل ش انه من خضع لصاحب سلطان او لمن يخالفه على دينه طلبا لما في يديه من دنياه فصار الله منه شقي نزع الله جل اسمه من قلبه الرحمة ولم يأجره على شئ ينفقه منه في حج ولا عتق رقبة ولا تربيل في التهذيب جربن بدل حديد واخشكم مكان ينكم اخلط الله هو خامل اسقطه الله فهو ساقط لا ينبه له كا ابن بندار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن حماد عن علي بن ابي حمزة قال كان لي صديق من كتاب بني امية فقال لي استأذن لي على ابي عبد الله عليه السلام فاستأذنت له عليه فأذن له فلما ان دخل سلم وجلس ثم قال جعلت فداك اني كنت في ديوان هؤلاء القوم فاصبت من دنياهم مالا كثيرا واغتصبت في عطائه فقال له ابو عبد الله عليه السلام لولا ان بني امية وجدوا من يكتب لهم ويجبي لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولورثكم الناس دورنا في ايديهم لما وجدوا شيئا الا ما وقع في ايديهم قال فقال لفني جعلت فداك فهل لي مخرج منه قال ان قلت لك تفعل قال فقال له

قوله ص ٢٥
فضمران بن موسى
القلب بحافظة على الوزن
عجيب ويشبه ان يكون عمران بن موسى رجلا معروفا بالرثاء في عهد الشاعر فاعتذر عن كونه مدينا بان ذلك الرجل مع غناه وثروته ايضا مدين واطلاق الاستدانة على تعهد موسى كان يتولى عليه السلام رعي فالي يتولى غنم شعيب
قوله ص ٢٥ متى كانت الشيعة تسأل عن هذا
تدل على قبح عمل السلطان عندهم وشدة نورعهم عنه واحترازهم وكون حرمته عندهم واضحا مفروغا عنه ولا ريب ان تجويز الدخول في عملهم يستلزم تجويز اطلاق ارتكاب ما يجب التحرز عنه مما لا يجوز في مذهبنا ويكون في مذهبهم حقا وعدلا كاخذ الزكوة من مال التجارة والعسل اجارا والحبوب انفاذ احكام قضائهم وامثال ذلك وما ذكره فيها ومن الولاية من قبلهم محمول على عالم يستلزم ارتكاب محرم بل لخصوص كما اذا علم من حاله انه لو لم يتول اخذ الظالم غيره ودفع المظلومين وقضاء حوائج الاخوان كما يتفق كثيرا لاشتهار اعمالهم بين الشيعة كابن المراج والقاضي والجاثي والقاضي نور الله مرقدهم وغيرهم

المشتري وغيرهم قوي قبل ذلك فضل عمن جهلهم كيلمان الفارسي وغيرهم المتحقق بين الاخبار فالمحقق فاضل محمول على عالم يستلزم ارتكاب محرم بل لخصوص كما اذا علم من حاله انه لو لم يتول اخذ الظالم غيره ودفع المظلومين وقضاء حوائج الاخوان كما يتفق كثيرا لاشتهار اعمالهم بين الشيعة كابن المراج والقاضي والجاثي والقاضي نور الله مرقدهم وغيرهم

٢ قبل الظالم

فاخرج من جميع ما اكتسبت في ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت له وانا اضمن لك على الله عز وجل
الجنة قال فاطرق الفتى طويلا ثم قال قد فعلت جعلت فداك قال ابن ابي حمزة فرجع الفتى معنا الى الكوفة فما ترك شيئا على وجه
الارض الا خرج منه حتى ثيابه التي كانت على بدنه قال فقسمت له قسمة واشتريت له ثيابا وبعثنا اليه نفقة قال فما اتى عليه الا اشهر
قلائل حتى مرض فكنا نعوده قال فدخلت عليه يوما وهو في السوق قال ففتح عينه ثم قال يا علي وفى لي والله صاحبك ثم مات فتولينا
امره فخرجت حتى دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فلما نظر الي قال لي يا علي وفينا والله لصاحبك قال فقلت صدقت جعلت فداك
هكذا والله قال لي عند موته **بيان** يجبى بالجيم والباء الموحدة يجمع والمراد بالفي الخراج الاخرج منه فارقه واخرجه من يده
وفي الكلام استعارة فقسمت له قسمة فرضت له فيما بيننا شيئا وقسطناه على انفسنا ووصف الاشهر بالقلائل لتاكيد القلة
فان افعلا من جموع القلة وهو في السوق اي في النزع كان روحه تساق لتخرج من بدنه **كا** الثلثة عن هشام بن سالم عن ابي بصير
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن اعمالهم فقال لي يا ابا محمد لا ولا مدة بقلم ان احدكم لا يصيب من دنياهم شيئا الا اصابوا من دينه
مثله او قال حتى يصيبوا من دينه مثله الوهم من ابن ابي عمير **كا** ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد قال كنت قاعدا عند ابي جعفر
عليه السلام على باب داره بالمدينة فنظر الى الناس يمرون افواجا فقال لبعض من عنده حدث بالمدينة امر فقلت جعلت فداك ولي
المدينة وال فغدا الناس اليه يهنونه فقال ان الرجل ليغدا عليه بالامر يهنا به وانه لباب من ابواب النار **كا** يب ابن ابي عمير عن
بشير عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من اصحابنا فقال له اصلحك الله انه ربما اصاب الرجل
منا الضيق والشدة فيدعى الى البناء يبنيه او النهر يكريه او المسناة يصلحها فما تقول في ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام
ما احب اني عقدت لهم عقدة او وكيت لهم وكاء وان لي ما بين لابتيها لا ولا مدة بقلم ان اعوان الظلمة يوم القيمة في سرادق
من نار حتى يحكم الله عز وجل بين العباد **بيان** يكريه يستحدث حفره والمسناة ما يقال له بالفارسية مرز وكيت شددت
والوكاء ما يشد به راس الوعاء ونحوه لابتيها اي لابتي المدينة واللابة الحرة وهي الارض ذات الحجارة السود التي قد البستها
لكثرتها والمدينة بين حرتين عظيمتين وسرادق معرب سراپرده **كا** محمد عن احمد عن ابن سنان عن يحيى بن ابرهيم عن مهاجر قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام فلان يقرئك السلام وفلان وفلان فقال وعليهم السلام فقلت يسالونك الدعاء فقال وما لهم قلت حبسهم ابو
جعفر فقال ما لهم وما له فقلت استعملهم فحبسهم فقال ما لهم وما له الم انهيهم الم انهيهم هم النار هم النار هم النار
قال ثم قال اللهم اجدع عنهم سلطانهم قال فانصرفت من مكة فسالت عنهم فاذا هم قد اخرجوا بعد هذا الكلام بثلثة ايام **بيان**
اجدع اقطع **كا** الثلثة عن داود بن زربي قال اخبرني مولى لعلي بن الحسين عليهما السلام قال كنت بالكوفة فقدم ابو عبد الله عليه السلام
الحيرة فاتيته فقلت له جعلت فداك لو كلمت داود بن علي او بعض هؤلاء فادخل في بعض هذه الولايات فقال ما كنت لافعل قال
فانصرفت الى منزلي فتفكرت فقلت ما احسبه منعني الا مخافة ان اظلم او اجور والله لاتينه ولاعطينه الطلاق والعتاق والايمان
المغلظة ان لا اظلم احدا ولا اجور ولا اعدلن قال فاتيته فقلت جعلت فداك اني فكرت في اباك علي فظننت انك انما منعتني وكرهت
ذلك مخافة ان اجور او اظلم وان كل امراة لي طالق وكل مملوك لي حر وعلي وعلي ان ظلمت احدا او جرت على احد وان لم اعدل قال
فكيف قلت قال فاعدت عليه الايمان فرفع راسه الى السماء فقال تنال السماء ايسر عليك من ذلك **بيان** الحيرة بالكسر بلد قرب
الكوفة **كا** الثلثة عن هشام بن سالم عن جهم بن حميد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اما تغشى سلطان هؤلاء قال قلت لا قال
قال ولم قلت فرارا بديني قال وعزمت على ذلك قلت نعم فقال لي الان سلم لك دينك **بيان** تغشى تجي وتدخل **كا** علي عن ابيه
والقاساني عن القاسم بن محمد عن المنقري عن الفضيل بن عياض قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اشياء من المكاسب فنهاني
عنها وقال يا فضيل والله لضرر هؤلاء على هذه الامة اشد من ضرر الترك والديلم قال وسالته عن الورع من الناس فقال الذي
يتورع عن محارم الله عز وجل ويجتنب هؤلاء واذا لم يتق الشبهات وقع في الحرام وهو لا يعرفه اذا راى المنكر فلم ينكره وهو يقدر
عليه فقد احب ان يعصى الله عز وجل فقد بارز الله عز وجل بالعداوة ومن احب بقاء الظالمين فقد احب ان يعصى الله جل وعلا
ان الله جل ثناؤه حمد نفسه على هلاك الظالمين فقال فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين **كا** العدة عن سهل رفعه
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار قال هو الرجل ياتي السلطان فيحب بقاءه

ومن احب ان يعصى الله عز وجل

باب عمل السلطان وجوائزه

الى ان يدخل يده في كيسه فيعطيه كا محمد عن احمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن هشام عن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فرعون لما ان ولد موسى عليه السلام قال الوالوا ابنا عسكر فرعون وقد كان اتي فيه وقيل له ان هلاكك على يد غلام من بني اسرائيل فلما كان الذي من وجوه من ظهور موسى عليه السلام ما ظهر اتوا به فقتلوا فلما نوجيه موسى عليه السلام ومن معه هارون من فرعون وركبوا دوابهم واسرعوا في السير ليلحقوا بموسى عليه السلام وعسكره فهكونوا معه فبعث الله عز وجل ملكا فضرب وجوه دوابهم فردهم الى عسكر فرعون فكانوا فيمن غرق مع فرعون كا ورواه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال حق على الله عز وجل ان نصير وامع من عشم معه في الدنيا كا العدة عن سهل عن البرقي عن ابي علي بن راشد عن ابراهيم بن السندي عن يونس بن عمار قال وصفت لابي عبد الله عليه السلام من يقول بهذا الامر ممن يعمل عمل السلطان فقال اذا ولوكم يدخلون عليكم المرفق وينفعونكم في حوائجكم قال قلت فمنهم من يفعل ذلك منهم فلبرؤ امنه برئ الله منه **بيان** يدخلون عليكم المرفق يلطفون بكم ويحسنون الصنيع اليكم فان الرفق هو اللطف وحسن الصنيع كا علي عن ابيه عن يونس عن حماد عن حميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ولبت عملا فهل من ذلك من مخرج فقال اما اكثر من طلب المخرج من ذلك فضر عليه قلت فما ترى قال اراى الله ان تتقي الله عز وجل ولا تعود يب ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تعنهم على بنائه منجد يب محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن بنت الياس وليد بن صبيح الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سود اسمه في ديوان ولد سابع حشره الله يوم القيمة خنزيرا **بيان** سابع مغلوب عباس وهو كابذ عنه وانما كني عنه للتقية كما يقال ومع يب ابن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد وزرارة قالا سمعنا بقول جوائز العمال ليس بها باس يب الحسين عن رضا الذعن ابان عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان الحسن والحسين عليهما السلام كانا يقبلان جوائز معونة يريب السراد عن ابي ولا دقال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في الرجل يلي اعمال السلطان ليس له مكسبا الا من اعمالهم وانا امر به وانزل عليه فيضيفني ويحسن الي وربما امر لي بالدراهم والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك فقال لي خذ وكل من ذلك فذلك المهنى وعليه الوزر يب الحسين عن رضا الذعن ابي المغرا قال سال الرجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال اصلحك الله امر بالعامل يمر فاذا في العامل ش فيجيزني بالدراهم اخذها قال نعم وجيء بها يب عنه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن محمد بن هشام او غيره قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امر بالعامل فيصلني بالصلة اقبلها قال نعم قلت واجيء منها قال نعم وجيء منها يب عنه عن الثلثة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم وهو في ديوان هولاء وهو يجبال محمد عليهم السلام ويجيء بهم فيقتل تحت رايتهم قال يبعثه الله على نيته قال وسالته عن رجل مسكين دخل معهم وجاء ان يصيب معهم شيئا يغنيه الله به فمات في بعثهم قال هو بمنزلة الاجير انما يعطى الله العباد على نياتهم يب ابن محبوب عن العيص قال كتبا بو عمر والحذاء الى ابي الحسن عليه السلام وقرات الكتاب الجواب بخطه بعلمه انه كان يخالفنا في بعض قضاة هولاء وانه صبر البهم وفوفا وواريت بعض ولد العباس احياء واموانا واجرى عليه ارزاقا وانه كان يود حتى الامانة اليهم ثم انه بعد عاهد الله ان لا يدخل معهم في عمل وعليه مؤنة وقد تلف اكثرها كان في يده وخاف ان ينكشف من الحال فانه بنظر امرك في ذلك فانا مريه فكتب عليه السلام اليه لا عليك ان دخلت معهم الله يعلم ونحن ما اتت عليه يب احمد عن الحسين عن رضا الذعن سيف بن عميرة عن الحضرمي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعنده اسمعيل ابنه فقال اما ترى ابن ابي شماس يخرج شبابا الشيعة فيكفونه ما يكف الناس ويعطيهم ما يعطي الناس قال ثم قال لي لم تزل عطاءك قلت مخافة على ديني قال فمنع ابن ابي شماس ان يبعث اليك بعطائك اما علم ان لك في بيت المال نصيبا يبيانا شباب جمع شاب وكان ابن ابي شماس عاملا على بيت المال وباني في باب شراء متاع السلطان ما يناسب هذا الباب

باب ٢٧ شرط من اذن له في اعمالهم

كا الحسين بن الحسن الهاشمي عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن خالد عن زياد بن ابي سلمة قال دخلت على ابي الحسن موسى عليه السلام فقال لي بازياد انك لنعمل عمل السلطان قال قلت اجل قال لي ولم قلت انا رجل لي مروة وعلي عيال وليس وراء ظهري شيء فقال لي بازياد لان اسقط من حالق فانقطع قطعة قطعة احب الي من ان اتولى لاحد منهم عملا او اطا بساط رجل منهم الا لما ذا قلت لا ادري جعلت فداك قال الا لتفريج كربة عن مومن او فك اسره او قضاء دينه بازياد ان الهون ما يصنع الله جل وعز بمن تولى لهم عملا ان يضرب عليه سرادقا من نار الى ان يفرغ الله من حساب الخلق بازياد فان وليت شيئا من اعمالهم

فاحسن الى اخوانك فواحدة بواحدة والله من وراء ذلك يا زياد اما رجل منكم يتولى احدا منهم علانيتهم تتولونه وبينهم تقولون الله اعلم مستقبل الكتاب يا زياد اذا ذكرت مقدرة الله جل وعز عليك غدا ونفاد ما انت فيه وبقاء ما اثبت فيه عليك بيان الحالق المجمل المرفع كا الفضلان بن سليمان الحالق عن القضيل الفتحي عن ابان بن عثمان عن حبيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر عنده رجل من هذه العصابة وقد ولي ولاية فقال اكيت صيقعه الى اخوانه قال قلت ليس عنده خير قال اف قال يدخلون فيما لا يعنيهم ولا يصنعون الى اخوانهم خيرا كا محمد بن زكريا عن ابن بسطام عن الخراساني عن علي بن بطين قال قلت لابي عبد الله ابي الحسن عليه السلام ما تقول في اعمال هؤلاء قال ان كنت لا بد فاعلا فاتق اموال الشيعة قال فاخبرني علي انه كان يجيبها من الشيعة علانية ويردها عليهم في السر كا علي عن ابن ابي عمير عن علي بن الحكم عن الحسن بن الحسين الانباري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كتبت اليه اربع عشرة سنة استاذنه في اعمال فلما كان في آخر كتاب كتبت اليه اذكر اني اخاف على جاهي عنفي وان السلطان يقول لي انك رافضي ولست اناشك في انك مرتك العمل للمرتضى فكتب الي ابو الحسن عليه السلام قد فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف علي نفسك فان كنت تعلم انك اذا وليت عملت في عملك بما امر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم تنشر احوانك وكتابك اهل ملتك فاذا صار اليك شيء وسعت به فرج المؤمنين حتى تكون ذا عما منهم كان ذلك ذابا واولا فلا بيان خبط عنفي بالخاء المنجمة والباء الموحدة اي ضرب عنفي من خبط الشجر خبطا اذا ضربه بالعصا بسقط ورنه كا محمد عن بعض اصحابنا محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن ابيه عن عثمان عن مرازم بن محمد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما من جبار الا ومعه مؤمن يدفع الله عز وجل به عن المؤمنين وهو اقلهم حظا في الاخرة يعني اقلهم حظا في الصحبة الجبار كا محمد عن بعض اصحابنا محمد بن احمد عن السناري عن احمد بن زكريا الصيدلاني عن رجل من بني حنيفة من اهل البيت وسجستان قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها في اول خلافة المعتصم فظننت له واما معه على المائدة رهنا جماعة من ابناء السلطان وابنا جعلت فداك رجل بتوة كم اهل البيت وانتم وعلي في ديوانه خراج فان رايت جعلت فداك ان ترقعني على ما ذلك من محبتكم اهل البيت وكتابك بخطي فاخذ القرطاس وكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فان موضل كتابي هذا ذكر عنك مذهبا جميلا وانا مالك من عندك ما احسنت فيه فاحسن الى اخوانك واعلم ان الله عز وجل سائلك عن مثاقيل الذر والخردل قال فلما ورد سجستان سبق الخبر الى الحسين بن عبد الله النيسابوري وهو الوالي فاستقبلني على فرسخين من المدينة فدفعت اليه الكتاب فقبله ووضعه على عينيه ثم قال لي ما حاجتك فظننت خراج علي في ديوانك قال فامر بطرحه عني وقال لا تؤد خراجا ما دام لي عمل ثم سألني عن عيالي فاخبرته بمبلغهم فامر لي ولهم بما يقوتنا وفضلا مما ادبت في عمله خراجا ما دام حيا ولا قطع عني صلته حتى مات كا الثلثة عن بعض اصحابنا علي بن بطين قال قال لي ابو الحسن عليه السلام ان لله عز وجل مع السلطان اولياء يدفع بهم عن اوليائه يرى وفي خبر اخر لتنكن عفا الله من النار يرى قال الصادق عليه السلام كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان يرى عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام رجلا الى زياد بن عبيد الله فقال واد نقص عملك بيان كفارة اداء قرض حاجة الرجل جزء النقص عملك كا محمد عن محمد بن احمد عن السناري عن محمد بن جمهور وغيره من اصحابنا قال كان النجاشي وهو رجل من الدهاقين عاملا على الاهواز وفارس فقال بعض عمله لابي عبد الله عليه السلام ان في ديوان النجاشي علي خراجا وهو ممن يدين بطاعتك فان رايت ان تكتب اليه كتابا قال فكتب اليه ابو عبد الله عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم سر اخاك يسرك الله قال فلما ورد عليه الكتاب وهو في مجلسه فلما خلا ناوله الكتاب وقال هذا كتاب ابي عبد الله عليه السلام فقبله ووضعه على عينه ثم قال ما حاجتك فقال علي خراج في ديوانك قال له كم هو قال هو عشرة الاف درهم قال فدعا كاتبه فامره باذائها عنه ثم اخرج مثله فامره ان يثبتها له لفابل ثم قال له هل سرتك قال نعم قال فامر له بعشرة الاف درهم اخرى فقال له هل سرتك فقال نعم جعلت فداك فامر له بمركب ثم امر له بجارية وغلام وتخت ثياب في كل ذلك يقول هل سرتك فكلما قال نعم زاده حتى فرغ فقال له احمل فرش هذا البيت الذي كنت جالسا فيه حين دفعت الي كتاب مولاي فيه وارفع الي جميع حوائجك قال ففعل وخرج الرجل فصار الى ابي عبد الله بعد ذلك فحدثه بالحديث على جهته فجعل يستبشر بما فعله قال له الرجل يا ابن رسول الله كانه قد سرك ما فعل بي قال اي والله لقد سر الله ورسوله بيان بطاعتك

باب بيع السلاح فيهم

ای یشقها او النحت وعاء یصاغ فیه الثیاب **باب** الشراء عن الفقیه عن ابی عبد الله علیه السلام سئل عن حمل السلاح فان یخرج فیه الرجل فقال لا الا ان لا یقدر علی شیء لا یاکل ولا یشرب ولا یقدر علی حبله فان فعل فصار فی یده شیء فلیبعث بخمسه الی اهل البیت

باب ٢٨ بيع السلاح فيهم وكراهة

عن **باب** احمد عن علی بن الحکم عن سیف بن عمیرة عن الحضرمی قال دخلنا علی ابی عبد الله علیه السلام فقال له حکم السراج ما تری فیما یحمل الی الشام من السروج وادانها فقال لا ما بان انهم الیوم بمنزلة اصحاب رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم انکم فی هدنة فاذا کانت المباینة حرم علیکم ان تحملوا الیهم السروج والسلاح

بيان بمنزلة اصحاب رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یعنی بعد وفاته صلی الله علیه وآله وسلم واستقرار امر الخلافة وبینهم قوله انکم فی هدنة ای فی سکون ومصالحة

كا احمد عن **ب** بکیر السراد عن ابن رباط عن ابی سارة عن هند السراج قال قلت لابی جعفر علیه السلام اصلحک الله انی کنت احمل السلاح الی اهل الشام فابیعه منهم فلما ان عرفنی الله هذا الامر ضقت بذلک وقلت لا احمل الی اعداء الله فقال احمل الیهم فان الله جل وعز یدفع بهم عدونا وعدوکم یعنی الروم ویعنیهم فاذا کانت الحرب بیننا فلا تحملوا من حمل الی عدونا سلاحا یستعینون به علینا فهو مشرک

كا احمد عن علی بن الحکم عن هشام بن سالم عن محمد بن قیس قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن القینتین المغنیتان من اهل الباطل ابیعهما السلاح فقال یعمهما ما یکنهما الدرع والخفین ونحو هذا

كا احمد عن البرقی عن السراد عن ابی عبد الله علیه السلام قال قلت له انی ابیع السلاح قال لا تبعه فی فتنة

بيان فی الاستبصار عن السراد عن رجل عن ابی عبد الله وکانه الصواب لان السراد لا یروی عنه علیه السلام بالواسطة

ب محمد بن احمد عن محمد بن عیسی عن ابی القاسم الصیقل قال کتبت الیه انی رجل صیقل اشتری السیوف وابیعها من السلطان اجامن لی بیعها فکتب علیه السلام لا باس به

باب ٢٩ اجارة السفينة والدابة والبيت للخمر وكراهة

كا العدة عن **ب** ابن عیسی عن محمد بن اسمعیل عن علی بن النعمان عن ابن مسکان عن عبد المؤمن عن جابر قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل یواجر بیته فیباع فیه الخمر قال حرام اجرته

بيان فی التهذیب صابر بدل جابر ولا منافاة بین الخبرین لان البیع غیر الحمل والبیع حرام مطلقا والحمل یجوز ان یکون للتخلیل او یحمل الخبر الثانی علی من لم یعلم انه یباع فیه الخمر والاول علی من علم انه یحمل فیها وعلیها الخمر کذا فی التهذیبین وفیه ما فیه

باب ٣٠ الصناعات وكراهة العمل في بعضها

كا العدة عن احمد عن القاسم عن جده عن محمد عن ابی عبد الله علیه السلام قال **بيه** قال امیر المؤمنین علیه السلام ان الله عز وجل یحب المحترف الامین

كا ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابان عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال امیر المؤمنین علیه السلام ان الله عز وجل یحب المحترف الامین

كا ابو علی عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علی بن رئاب عن ابی بصیر قال قلت لابی عبد الله علیه السلام ما تقول فی عمل الصلب قال وما هو قلت عمل السرج قال لا باس به قد کان لابی الحسن علیه السلام منه شیء او کلمة نحوها

كا علی عن ابیه عن صالح بن السندی عن جعفر بن بشیر عن خالد بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام قال سالته عن الصباغ قال لا باس به

كا عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن ابن شمون عن عبد الله بن جندب عن سفیان بن عیینة

عن جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني اعطيت خالتي غلاما فنهيتها ان تجعله قصابا او حجاما او صائغا
كا ابن بندار عن يب البرقي عن القاسم بن اسحق بن ابراهيم عن موسى بن زنجويه التفليسي عن ابن ابي عمير الخياط عن ابي اسمعيل
الصيقل الرازي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ومعي ثوبان فقال لي يا ابا اسمعيل يجيئني من قبلكم اثواب كثيرة وليس يجيئني
مثل هذين الثوبين الذين تحملهما انت فقلت جعلت فداك تغزلهما ام اسمعيل وانسجهما انا فقال لي حائك فقلت نعم قال لا تكن
حائكا قلت فما اكون قال كن صيقلا وكانت معي مائتا درهم فاشتريت بها سيوفا ومرايا عتقا وقدمت بها الى الري فبعتها بربح
كثير بيان العتق بالضم جمع عتيق كا علي عن ابيه قال حدثني شيخ من اصحابنا من الكوفيين قال دخل عيسى بن شقفي على ابي
عبد الله عليه السلام وكان ساحرا يأتيه الناس ويأخذ على ذلك الاجر فقال له جعلت فداك انا رجل كانت صناعتي السحر وكنت آخذ
على ذلك الاجر وكان معاشي وقد حججت منه ومن الله علي بلقائك وقد تبت الى الله عز وجل فهل لي من شيء منه مخرج قال فقال
له ابو عبد الله عليه السلام حل ولا تعقد يه روى عن عيسى بن شقفي وذكر الحديث على اختلاف في الفاظه بيان فهل لي في شيء
منه مخرج اي هل لي شيء من انواعه كما يظهر من الجواب كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن عبد الله عن عبد الرحمن عن يحيى الحلبي
عن الثمالي قال مررت مع ابي عبد الله عليه السلام في سوق النحاس فقلت له جعلت فداك هذا النحاس اي شيء اصله قال فضة الا
ان الارض افسدتها فمن قدر على ان يخرج الفساد منها انتفع بها كا احمد عن عثمان يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي عن عثمان عن ابي زهرة عن ام الحسن يب النخعية ش قالت مر بي امير المؤمنين عليه السلام فقال لي اي شيء تصنعين
يا ام الحسن قلت اغزل فقال اما انه احل الكسب كا او من احل الكسب كا الثلثة عن هشام بن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من ضاق عليه المعاش او قال الرزق فليشتر صغارا وليبع كبارا كا وروي عنه عليه السلام قال من اعيته الحيلة فليعالج الكرسف
كا احمد عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الغفاري عن عبد الله بن ابراهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم من اعيته القدرة فليرب صغيرا زعم محمد بن عيسى ان الغفاري من ولد ابي ذر رضوان الله عليه يب
محمد بن احمد عن ابي نصر عن ابي الحسن الصباح الزعفراني عن حماد بن خالد عن عبد الكريم عن يه ابي اسحق عن الحارث عن
علي عليه السلام قال من باع الطعام نزعت منه الرحمة يب الصفار عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن يه ابراهيم بن
عبد الحميد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله قد علمت ابني
هذا الكتاب ففي اي شيء اسلمه لله ابوك ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سباء ولا صائغا ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا قال فقال
يا رسول الله وما السباء قال الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت امتي وللمولود من امتي احب الي مما طلعت عليه الشمس واما الصائغ
فانه يعالج غبن امتي واما القصاب فانه يذبح حتى يذهب الرحمة من قلبه واما الحناط فانه يحتكر الطعام على امتي ولان يلقى
الله العبد سارقا احب الي من ان يلقاه قد احتكر طعاما اربعين يوما واما النخاس فانه اتاني جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان
شرار امتك الذين يبيعون الناس بيان الكتاب القرآن او الكتابة وفي التهذيب الكتابة والسباء في النسخ التي رأيناها
من الكتب الثلثة بالباء الموحدة المشددة وفي النهاية الاثيرية اورده في الياء المثناة التحتانية وجعله من السوء والمساءة
وغير ذلك لله ابوك كلمة مدح للعرب يعترض بها الكلام لتعظيم المخاطب كانهم يثبتون لابيه زيادة اختصاص بالله كما يقال
بيت الله وناقة الله وان كان كل شيء لله يعالج غبن امتي لانه يفسد عليهم الدينار والدرهم وفي التهذيب زين امتي وانما كره
زينة الدنيا لانها تلهي عن الآخرة كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كسب الاماء
فانها ان لم تجد زنت الا امة قد عرفت بصنعة يد ونهى عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة بيده فانه ان لم يجد سرق
كا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن غير واحد عن الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بات ساهرا في كسب ولم يعط العين
حظها من النوم فكسبه ذلك حرام كا العدة عن سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصناع اذا سهروا الليل كله
فهو سحت يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويل لتجار امتي من لا والله وويل لصناع امتي من اليوم وغد بيان
الصناع يحتمل ان يكون بالمهملتين والنون وان يكون بالصاد المهملة والغين المعجمة والمثناة التحتانية والذي رأيناه في النسخ
هو الثاني وكان الاول هو الصواب باب ٣١ كسب الحجام واجرة الضراب كا العدة عن سهل عن يب السراد عن

٢ لا ينفك مثله عن قصد الاعانة وان ابيت عن ذلك وقلت لا يقصدها قلنا

باب كسب الحجام واجرة الضراب

عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن كسب الحجام فقال لا بأس به اذا لم يشارط ٢ سهل عن البرقي عن حنان بن سدير قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام ومعنا فرقد الحجام فقال له جعلت فداك اني اعمل عملا وقد سألت غير واحد ولا اشتهي فرجعوا انه عمل مكروه وانا احببت ان اسئلك عنه فان كان مكروها انتهيت عنه وعلمت غيره من الاعمال فالتفت عليه السلام الي في ذلك الى حوائك قال وما هو قال حجام قال كل مز كسبك بابراخ وتصدق منه وحج وتزوج فان نبي الله صلى الله عليه وآله كان يأكل من كسبه فان الله عز وجل قد احجم واعطى الاجر ولو كان حراما ما اعطاه قال جعلني الله فداك ان لي نسيبا اكره بيعه فما تقول في كسبه قال كل كسبه فان الحلال والناس يكرهونه قال حنان فلم ألتفت لاي شئ يكرهونه وهو حلال قال لتعيير الناس بعضهم بعضا بباب النهي عن الكسب الذي يعير من اذا الى عليه سنده ٣ الفضيل عن احمد بن النضر عن بريد بن عمر بن شريح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال احجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعجمه مولى لبني بياضة واعطاه ولو كان حراما ما اعطاه فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابن الدم قال شربته يا رسول الله قال ما كان ينبغي ان تفعل وقد جعله الله عز وجل لك حجابا من النار فلا تعد ٤ محمد عن بعض اصحابه عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن كسب الحجام فقال مكروه له ان يشارط ولا بأس عليك ان شارطته ولم تماكسه وانما يكره له ولا بأس عليك ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن يونس بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كسب الحجام فقال لا بأس به بباب الحسين عن الثلاثة عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كسب الحجام فقال لا بأس به ٦ بباب فضالة اجر التبوس قال ان كانت العرب لتعاير به ولا بأس به ٧ بباب الحسين عن الثلاثة عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كسب الحجام فقال لا بأس به ٨ بباب فضالة اجر التبوس قال ان كانت العرب لتعاير به ولا بأس ٩ بباب الحسين عن الثلاثة عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كسب الحجام فقال لا بأس به ١٠ بباب الناضح البعير الذي يستقى عليه ١١ بباب عنه عن القاسم عن رفاعة قال سألته عن كسب الحجام فقال ان رجلا من الانصار كان له غلام حجام فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال هل لك ناضح قال نعم قال فاعلفه اياه ولا تأكل ١٢ العدة عن البرقي عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام اذا شارط ١٣ بباب الحسين عن عثمان عن سماعة قال قال السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام بيان قال في التهذيب بين هذا خبر شاذ لا يعارض به الاخبار ١٤ الاربعة بباب الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الكشوث وهو ان يضرب الناقة وولدها طفل الا ان يتصدق بولدها او يذبح ونهى ان ينزى حمار على عتيقة بيان ضرب الفحل الناقة ضرابا نكحها والنزو ايضا نكاح الفحل والنهي تنزيهي او مختص بالعتيقة من الخيل لما ياتي ١٥ به نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الدرستي عن عيسى بن الفضل وهو اجرة الضراب ١٦ بباب محمد بن احمد عن عباد بن سليمان عن محمد بن سعد عن سعد عن هشام بن ابراهيم عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الحجر تزنها على الرمل لينفح البغال اهل ذلك قال لا نعم انزها ١٧ بباب بيان الرمكة الانثى من الخيل ١٨ بباب كسب الناتحة ١٩ العدة عن بعض اصحابه عن احمد عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي ابي عليه السلام يا جعفر اوقف لي من مالي كذا وكذا لنوادب تندبني عشرة ايام بمنى ايام منى بيان التدبان تذكر الناتحة الميت بالحسن لوصافه وافعاله والبكاء عليه والاسم التدبة بالضم ٢٠ بباب احمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الوليد بن المغيرة ٢١ فقال الغلام سلم للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ان آل المغيرة قد اقاموا مناحة فاذهب اليهم فان لها فلبست ثيابها وتهيأت وكانت من حسنها كانها جان وكانت اذا قامت وارخت شعرها جلل جسدها وعقدت طرفي مجلحا فندبت عمها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم للوليد بن الوليد ابا الوليد في العشيرة حامي الحقيقة ماجدا يسموا الى طلب الوتيرة فكان عيشك في التنين بصفر فهد قاهر ميرة فاعاب عليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك ولا قال شبابا بيان جلل جسدها غطاه والنعي خبر الموت ويقال فلان حامي الحقيقة اذا حمى ما يجب عليه حمايته كذا في النهاية والغريبين ويسموا اي يعلو والوتيرة كانها من الوتر بمعنى الجناية التي يجنيها الرجل على غيره من قتل او هتك او سبي يعني انه كان يغلب على ادراك دم قتيله وما يجني به على عشيرته والعيث المطر والسنين جمع سنة بمعنى المحط والجفر الذكر الوتيع والملان والعدق الملة الكثيرة والميرة الطعام ٢٢ علي عن ابيه ومحمد عن ابن محبوب عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال كانا

٢ لا يجب بكور ترك الواجب

امراة معنا في الحي وهي جارية نابحة فجاءت الي فقالت ايجوز لي ان اعلم ان معيشتي من الله جل وعز ثم من هذه الجارية النابحة وقد احببت ان تسأل اباعبدالله عليه السلام عن ذلك فان كان حلالا والا بعتها واكلت من ثمنها حتى يأتي الله بالفرج فقال لها ابو عبدالله عليه السلام انا لاعظم اباعبدالله عليه السلام ان اسأله عن هذه المسئلة قال فلما قدمنا عليه اخبرته انا بذلك فقال ابو عبدالله عليه السلام انشاط فقلت والله ما ادري نشاط ام لا فقال ابو عبدالله عليه السلام قل لها ان شارط وتقبل ما اعطيت كا التلعكبري عن الحسين عن عطية عن عذافر قال سألنا اباعبدالله عليه السلام عن كسب النابحة فقال تستحلفه بضرب احدى يديها على الاخرى يب الحسين عن النضر عن الحلبي عن يب ابوب بن الحر عن ابي بصير قال قال ابو عبدالله عليه السلام لا باس باجر النابحة التي تنوح على الميت يب وسئل عليه السلام عن اجر النابحة فقال لا باس به قد نبح على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يه روى انه لا باس بكسب النائحة اذا قالت صدقا يه وفي خبر اخر تستحلفه بضرب احدى يديها على الاخرى يب الحسين عن عثمان عن سماعة قال سألته عن كسب المغنية والنابحة فكرهه

باب ٣٣ كسب الماشطة والخافضة كا

العدة عن يب ابن عيسى عن البرقي عن هرون بن الجهم عن محمد عن ابي عبدالله عليه السلام قال لما هاجرت النساء الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هاجرت فيهن امرأة يقال لها ام حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري فلما رأها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لها يا ام حبيب العمل الذي كان في يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله الا ان يكون حراما فتنهاني عنه فقال لا بل حلال فادني منك حتى اعلمك قالت فدنوت منه فقال يا ام حبيب اذا انت فعلت فلا تشهكي اي لا تستأصلي واشمي فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج قال وكان لام حبيب اخت يقال لها ام عطية وكانت مقينة يعني ماشطة فلما انصرفت ام حبيب الى اختها اخبرتها بما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لها فقبلت ام عطية ما قالت لها اختها فلما اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخبرته بما قالت لها اختها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذهبي فمحي يا ام عطية اذا انت فعلتي فلا تنهكي ولا تستأصلي واشمي فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج

باب ٣٤ بيان

واشمي حدثه منه قليلا قال ابن الاثير في نهايته شبه القطع اليسير في ختان المرأة باشمام الرائحة والنهكة المبالغة فيه اي اقطع بعضا وابق بعضا واحظى عند الزوج اي احب اليه يقال حظت المرأة عند زوجها تحظى اي سعدت به ودنت من قلبه واجتها ونقبين العروس تزيينها وفي النهاية يثب مكان يشرب ماء الوجه تذهب بماء الوجه كا يب احمد عن ابن اشيم عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لها هل ترك عملك وامتي عليه قالت يا رسول الله انا على الا ان تنهاني عنه فانتهى عنه فقال افعلي فاذا مشطت فلا تجلي الوجه بالحرفة فانه يذهب بماء الوجه وله تصلي الشعر بالشعر كا محمد عن محمد بن الحسين عن عبدالرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن مكرم عن سعد الاسكاف قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن القرامل التي تصنعها النساء في رؤسهن يصلن به شعورهن فقال لا باس به على المرأة بما تزينت لزوجها فقالت له بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الواصلة والموصولة فقال ليس هناك انما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الواصلة التي تزني في شبابها فلما كبرت فادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة والموصولة

باب ٣٥ القرامل كرنج

ما تشد المرأة في شعرها من شعر او صوف او ابريسم كا العدة عن سهل عن ابن اسباط عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت عن ابي عبدالله عليه السلام قال كانت امرأة يقال لها ام طيبة تخفض الجواري فدعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال لها يا ام طيبة اذا خفضت فاشمي ولا تنهكي فانه اصفى للون واحظى عند البعل

بيان

الانهاك مبالغة القطع والاستئصال بتقديم الجيم على الميملة الاذهاب واسا يه وقال عليه السلام لا باس بكسب الماشطة اذا لم تشارط وقبلت ما تعطى ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها واما شعر المعز فلا باس بان يوصل بشعر المرأة يب الحسين عن القاسم بن محمد عن علي قال سألته عن امرأة مسلمة تمشط القرابيس لبيوتها معيشة غير ذلك وقد دخلها ضيق قال لا باس ولكن لا تصل الشعر بالشعر يب احمد عن علي بن الحكم عن يحيى بن عمران عن عبدالله بن الحسن قال سألته عن القرامل قال وما القرامل قلت صوف يجعلن النساء في رؤسهن قال ان كان صوفا فلا باس به وان كان شعرا فلا اجر فيه من الواصلة والموصولة

باب ٣٦ كسب المغنية وشرائها وما جاء في الغناء كا

العدة عن احمد عن يب الحسين عن علي عن ابي بصير قال سألنا اباجعفر عليه السلام عن كسب المغنيات فقال التي يدخل الرجال حرام والتي يدعى الى الاعراس ليس به باس وهو قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله كا يب عنه عن الحكم

باب كسب المغنية وشرائها وبيعها وحكم الغناء

الخياط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المغنية التي تزف العرايس لا بأس بكسبها كا احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اجر المغنية التي تزف العرايس ليس به بأس ليست بالتي يدخل عليها الرجال كا العدة عن يعقوب سهل عن الوشا قال سئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن شري المغنية فقال قد يكون ان تكون الجارية تلهيه وما ثمنها الا ثمن كلب وثمن الكلب سحت والسحت في النار كا العدة عن سهل وعلي عن ابيه جميعا عن ابن فضال عن سعيد بن محمد الطاطري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته رجل عن بيع الجواري المغنيات فقال شراهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق بيان في بعض النسخ القينات بالقاف وتقديم المثناة التحتانية على النون بالمغنية والقينة الامة المغنية كا الفقيه عن الكوفي عن اسحق بن ابرهيم عن نصر بن قابوس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها يروى ان اجر المغنى والمغنية سحت كا محمد عن بعض اصحابه عن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم بن ابي البلاد قال اوصى اسحق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنيات ان يبعن ويحمل ثمنهن الى ابي الحسن عليه السلام قال ابرهيم فبعت الجواري بثلثمائة الف درهم وحملت الثمن اليه فقلت له ان مولى لك يقال له اسحق بن عمر اوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن اليك وقد فعلت وبعتهن وهذا الثمن ثلثمائة الف درهم فقال لا حاجة لي فيه ان هذا سحت وثمنهن كفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن سحت كا العدة عن سهل عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال هو الغناء بيان في الزور الباطل والكذب والتهمة كما في النهاية والشرك بالله تعالى ومجلس الغناء كما في القاموس ومبنى الحديث على المعنى الاول والاخير وزاد في خبر اخر وما ادري الا قوال الملهية رواه في مجمع البيان عنه عليه السلام وباتي تفسير الغناء في اخر الباب ان شاء الله تعالى كا الثلثة عن البختري عن ابن مسكان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الغناء مما قال الله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين كا الثلثة عن الحراز كا القمي ان عن صفوان عن الحراز عن محمد والكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل والذين لا يشهدون الزور قال هو الغناء بيان قيل لا يشهدون الزور اي لا يحضرون محاضر الباطل او لا يقيمون الشهادة الباطلة اقول بناء الحديث على المعنى الاول ويؤيده مجيء الزور بمعنى مجلس الغناء كما مر كا ابن ابي عمير عن مهران بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الغناء مما قال الله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله كا العدة عن سهل عن الوشا قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الغناء فقال هو قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله كا سهل عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام الغناء عشر النفاق كا محمد بن سليمان بن سماعة عن عبد الله بن القاسم عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لما ان ادم عليه السلام هبط به ابليس وقابيل فاجتمعا في الارض فجعل ابليس وقابيل المعازف والملاهي ثمانية ادم فكل ما في الارض من هذا الضرب الذي يتلذذ به الناس فانما هو من ذلك بيان المعازف الملاهي كالعود والطنبور كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتاني جبرئيل عليه السلام عن الله تعالى ان حرم الزمر والمزمار وعن الكوبات والكبرات بيان الزمر اللعب والدف ويرقصون برقصون والمزمار ما يزمر به والزمر النفخ في القصب ومزامير داود ما كان ينفخ به من الزبور والكوبة بالضم يقال للنرد والشطرنج والطبل الصغير والبربط والكبر محركة الطبل كا سهل عن سعيد بن جناح عن حماد عن الحراز قال لما قدمنا المدينة فاتينا ابا عبد الله عليه السلام فقال لنا ابن نزلتم قلنا على فلان صاحب القيان فقال كونوا كراما فوالله ما علمنا ما اراد به فظننا انه يقول تفضلوا عليه فعدنا اليه فقلنا انا لا ندري ما اردت بقولك كونوا كراما فقال اما سمعتم الله عز وجل يقول في كتابه واذا مروا باللغو مروا كراما بيان القيان جمع القينة كا علي عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل ابوانت واتاه اخر فاستاذن عليه فقال ادخل كيف قال ولي جيران عندهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما اطلت الجلوس استماعا منهن فقال لا تفعل فقال الرجل والله ما نأتيهن وانما هو سماع اسمعه باذني فقال الله انت اما سمعت الله يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا فقال بلى والله لكاني لم اسمع هذه الاية من كتاب الله من عجمي ولا عربي لا جرم اني لا اعود ان شاء الله وانت

لا تستعر

لا استغفر الله فقال له قم فاغتسل وصل ما بدا لك فانك كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك احمد الله
وسله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا كل قبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا يب يه الحديث مرسلا بادنى تفاوت
كا محمد عن سلمة بن الخطاب عن ابرهيم بن محمد عن عمران الزعفراني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من انعم الله عليه بنعمة فجاء عند
تلك النعمة بمزمار فقد كفرها ومن اصيب بمصيبة فجاء عند تلك المصيبة بنائحة فقد كفرها بيان وذلك لانه حبط اجرها
الذي من النعم الاخروية ولا ينافي هذا الخبر امره عليه السلام بالوقف من ماله لنوادب تندبه ايام منى كما مضى لان فقدهم عليهم السلام
مصيبة في الدين ولان ما يقال فيهم حق بخلاف غيرهم كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الغناء وقلت انهم يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص في ان يقال جئناكم جئناكم حيونا حيونا
نحييكم فقال كذبوا ان الله عز وجل يقول ما خلقنا السموات والارض وما بينهما لاعبين لو اردنا ان نتخذ لهوا لاتخذناه من
لدنا ان كنا فاعلين بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون ثم قال ويل لفلان مما يصف رجل
لم يحضر المجلس بيان في نسخ القرآن الموجودة في هذا الموضع ما خلقنا السماء والارض قيل من لدنا اي من جهة قدرتنا فانا
قادرون على ذلك ثم استعار لذلك القذف والدمغ تصويرا لابطاله واهداره ومحقه فجعله كانه جرم صلب كالصخرة مثلا
قذف به على جرم رخو اجوف فدمغه كا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن اسحق بن جرير كا العدة عن البرقي عن عثمان عن اسحق بن
جرير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان شيطانا يقال له القفندر اذا ضرب في منزل رجل اربعين يوما بالبربط ودخل عليه
الرجال وضع ذلك الشيطان كل عضو منه على مثله من صاحب البيت ثم نفخ فيه نفخة فلا يغار بعدها حتى تؤتى نساؤه فلا يغار
بيان قفندر كسمندر يقال لقبيح المنظر والبربط كجعفر ملهاة تشبه العود قيل هو فارسي معرب سميت به لانه تشبه
صدر الاوز ويأتي خبر آخر قريب من هذا الخبر في باب الغيرة من كتاب النكاح ان شاء الله كا محمد عن احمد عن الحسين عن ابرهيم
بن ابي البلاد عن الشحام قال قال ابو عبد الله عليه السلام بيت الغناء لا يؤمن فيه الفجيعة ولا تجاب فيه الدعوة ولا يدخله الملك
بيان الفجيعة المصيبة كا الثلثة عن مهران بن محمد عن الحسن بن هرون قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الغناء مجلس
لا ينظر الله الى اهله وهو مما قال الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله كا سهل عن محمد بن عيسى
او غيره عن ابي داود المسترق قال من ضرب في بيته ببربط اربعين يوما سلط الله عليه شيطانا يقال له القفندر فلا يبقى عضو
من اعضائه الا قعد عليه فاذا كان كذلك نزع منه الحياء ولم يبال ما قال ولا ما قيل فيه كا سهل عن ابرهيم بن محمد المدني عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الغناء وانا حاضر فقال لا تدخلوا بيوتا الله معرض عن اهلها كا عنه عن ياسر عن ابي الحسن
عليه السلام قال من نزه نفسه عن الغناء فان في الجنة شجرة يامر الله الرياح ان تحركها فيسمع لها صوتا لم يسمع بمثله ومن لم
يتنزه عنه لم يسمعه كا عنه عن علي بن معبد عن الحسن بن علي الخزاز عن علي بن عبد الرحمن عن كليب الصيداوي قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول ضرب العيدان ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الخضرة كا عنه عن احمد بن يوسف بن عقيل عن ابيه عن
موسى بن حبيب عن علي بن الحسين عليهما السلام قال لا يقدس الله امة فيها بربط يقعقع وتائه يفجع بيان القعقعة الصوت والتيه
بالكسر الصلف والكبر والتفجيع الايجاع وكانه اشير بالتيه الى التفاخر الذي يؤتى به في النائحات كا محمد عن احمد عن محمد
بن سنان عن جهم بن حميد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني كنت فظننت انه قد عرف الموضع فقلت جعلت فداك مررت بفلان
فاحتبسني فدخلت الى داره ونظرت الى جواريه فقال لي ذلك مجلس لا ينظر الله الى اهله امنت الله على اهلك ومالك كا
علي عن ابيه عن السراد عن عنبسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال استماع الغناء واللهو ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء
الزرع كا الاثنان عن احمد بن محمد بن ابرهيم الارمني عن ابن يقطين عن ابي جعفر عليه السلام قال من اصغى الى ناطق فقد عبده
فان كان الناطق يروي عن الله عز وجل فقد عبد الله عز وجل وان كان الناطق يروي عن الشيطان فقد عبد الشيطان كا
العدة عن سهل عن علي بن الريان عن يونس قال سالت الخراساني صلوات الله عليه وقلت ان العباسي ذكر انك ترخص في الغناء
فقال كذب الزنديق ما هكذا قلت له يسالني عن الغناء فقلت له ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلام فساله عن الغناء فقال يا فلان اذا
ميز الله بين الحق والباطل فاين يكون الغناء فقال مع الباطل فقال قد حكمت يب احمد عن البرقي عن عبد الله بن الحسن الدينوري

باب كسب المغنية وشرائها وما جاء في الغناء

قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ما تقول في النصرانية اشتريها وابيعها من النصارى فقال اشتر وبع قلت فانكح فسكت عن ذلك قليلا ثم نظر الي وقال شبه الاخفاء هي لك حلال قال قلت جعلت فداك فاشتري المغنية والجارية تحسن ان تغني اريد بها الرزق لا سوى ذلك قال اشتر وبع **بيان** اراد بالرزق ما يحصل من التجارة لا الاجرة كما يستفاد من الجواب وينبغي حملها على ما اذا تغنت بما جاز الغناء به كما ياتي بيانه لما مضى من ان ثمنهن سحت فيما لا يجوز **يه** سئل رجل علي بن الحسين عليهما السلام عن شراء جارية لها صوت فقال ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة يعني بقراءة القرآن والزهد والفضائل التي ليست بغناء فاما الغناء فمحظور **بيان** الظاهر ان هذا التفسير من كلام الصدوق رحمه الله ويستفاد منه ان مد الصوت وترجيعه بامثال ذلك ليس بغناء او ليس بمحظور وفي الاحاديث التي مضت في باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن من كتاب الصلوة دلالة على ذلك والذي يظهر من مجموع الاخبار الواردة فيه اختصاص حرمة الغناء وما يتعلق به من الاجر والتعليم والاستماع والبيع والشرى كلها بما كان على النحو المعهود المتعارف في زمن بني امية وبني العباس من دخول الرجال عليهن وتكلمهن بالاباطيل ولعبهن بالملاهي من العيدان والقضيب وغيرها دون ما سوى ذلك كما يشعر به قوله عليه السلام بالتي يدخل عليها الرجال قال في الاستبصار بعد نقل ما اوردناه في اول الباب الوجه في هذه الاخبار الرخصة فيما لا يتكلم بالاباطيل ولا يلعب بالملاهي والعيدان واشباهها ولا بالقضيب وغيره بل يكون ممن يزف العروس ويتكلم عندها بانشاد الشعر والقول البعيد عن الفحش والاباطيل واما ما عدا هؤلاء ممن يتغنين بساير انواع الملاهي فلا يجوز على حال سواء كان في العرايس او غيرها ويستفاد من كلامه ان تحريم الغناء انما هو لاشتماله على افعال محرمة فان لم يتضمن شيئا من ذلك جاز وح فلا وجه لتخصيص الجواز بزف العرايس ولا سيما وقد ورد الرخصة به في غيره الا ان يقال ان بعض الافعال لا يليق بذوي المروات وان كان مباحا فالميزان فيه حديث من اصغى الى ناطق فقد عبده وقول ابي جعفر صلوات الله عليه اذا ميز الله بين الحق والباطل فاين يكون الغناء وعلى هذا فلا باس بسماع التغني بالاشعار المتضمنة ذكر الجنة والنار والتشويق الى دار القرار ووصف نعم الله الملك الجبار وذكر العبادات والترغيب في الخيرات والزهد في الفانيات ونحو ذلك كما اشير اليه في حديث الفقيه بقوله عليه السلام فذكرتك الجنة وذلك لان هذه كلها ذكر الله تعالى وربما تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله وبالجملة لا يخفى على ذوي الحجى بعد سماع هذه الاخبار تمييز حق الغناء من باطله واكثر ما يتغنى به المتصوفة في محافلهم من قبيل الباطل

باب ٣٥ القمار وما جاء في انواعه

كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن الحذاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل فقال كانت قريش يقامر الرجل باهله وماله فنهاهم الله عز وجل عن ذلك كا القميان عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لما انزل الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه واله وسلم انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان قيل يا رسول الله ما الميسر قال ما تقومر به حتى الكعاب والجوز قيل ما الانصاب قال ما ذبحوا لالهتهم قيل فما الازلام قال قداحهم التي يستقسمون بها **بيان** ياتي تفسير القداح المستقسم بها في باب الاضطرار الى الميتة من كتاب المطاعم والمشارب ان شاء الله كا العدة عن سهل عن الوشا عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول الميسر هو القمار كا الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصبيان يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون فقال لا تاكل منه فانه حرام كا الاربعة عن يه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ينهى عن الجوز يجيء به الصبيان من القمار ان يوكل وقال هو سحت كا العدة عن سهل واحمد جميعا عن السراد عن يونس بن يعقوب عن عبد الحميد بن سعيد قال بعث ابو الحسن عليه السلام غلاما يشتري له بيضا او بيضتين فقامر بها فلما اتى به اكله فقال مولى له ان فيه من القمار قال فدعا بطشت فتقيأ فقاءه كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال لا تصلح المقامرة ولا النهبة كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن اللعب بالشطرنج والنرد كا العدة عن سهل عن العبيدي عن يونس عن الخزاز عن ابن جندب عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشطرنج ميسر والنرد ميسر كا محمد عن احمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال النرد والشطرنج والاربعة عشر بمنزلة واحدة وكل ما قومر عليه فهو ميسر كا محمد عن احمد عن محمد بن خالد والحسين جميعا عن النضر

عن درست عن الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغناء كا الثلثة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يه الحديث مرسلا كا العدة عن بعض اصحابه سهل عن التميمي عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الشطرنج والنرد هما الميسر كا الثلثة عن حفص بن البختري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشطرنج من الباطل كا ابن ابي عمير عن محمد بن الحكم اخي هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لله في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء من النار الا من افطر على مسكر او مشاحن او صاحب شاهين قال قلت واي شيء صاحب شاهين قال الشطرنج بيان المشاحن المعادي والشحناء العداوة ولعل المراد هيهنا صاحب البدعة المفارق للجماعة كذا فسره الاوزاعي في الحديث النبوي يغفر الله لكل عبد ما خلا مشركا او مشاحنا وشاهين تثنية شاه وهو من آلات الشطرنج وهما اثنان كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الشطرنج وعن لعبة شبيب التي يقال لها لعبة الامير وعن لعبة الثلث فقال ارايتك اذا ميز الحق والباطل من ايهما يكون قال قلت مع الباطل قال فلا خير فيه كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي قال كنت انا وادريس اخي عند ابي عبد الله عليه السلام فقال ادريس جعلنا الله فداك ما الميسر فقال ابو عبد الله عليه السلام هي الشطرنج قال فقلت انا انهم يقولون انها النرد قال والنرد ايضا كا العدة عن سهل عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عاصم عن علي الميثمي عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن هذه الاشياء التي يلعب بها الناس النرد والشطرنج حتى انتهيت الى السدر فقال اذا ميز الله بين الحق والباطل في ايهما يكون قلت مع الباطل قال فما لك والباطل بيان السدر كسكر لعبة للصبيان كا سهل عن العبيدي عن يونس عن الحسين بن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله قال يغفر الله في شهر رمضان الا لثلثة صاحب مسكر او صاحب شاهين او مشاحن كا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى قال دخل رجل من البصريين على ابي الحسن الاول عليه السلام فقال له جعلت فداك اني اقعد مع قوم يلعبون بالشطرنج ولست العب بها ولكن انظر فقال ما لك ولمجلس لا ينظر الله الى اهله كا علي عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الشطرنج فقال دعوا المجوسية لاهلها لعنها الله كا محمد عن ابن عيسى عن موسى بن القاسم عن محمد بن علي بن جعفر عن الرضا عليه السلام قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام فقال يا ابا جعفر ما تقول في الشطرنج التي يلعب بها الناس فقال اخبرني ابي علي بن الحسين عن الحسين بن علي عن امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان ناطقا وكان منطقه بغير ذكر الله عز وجل كان لاغيا ومن كان صامتا وكان صمته لغير ذكر الله كان ساهيا ثم سكت فقام الرجل فانصرف كا العدة عن سهل عن السراد عن ابن رئاب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك ما تقول في الشطرنج فقال المقلب بها كالمقلب لحم الخنزير فقلت ما على من قلب لحم الخنزير قال يغسل يده كا سهل عن علي بن سعيد عن الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال المطلع في الشطرنج كالمطلع في النار بيان قال في الفقيه والنرد اشد من الشطرنج فاما الشطرنج فان اتخاذها كفر واللعب بها شرك وتعليمها كبيرة موبقة والسلم على اللاهي بها معصية ومقلبها كمقلب لحم الخنزير والناظر اليها كالناظر في فرج امه واللاعب بالنرد قمارا مثله كمثل من ياكل لحم الخنزير ومثل الذي يلعب بها من غير قمار مثل من يضع يده في لحم الخنزير او في دمه قال ولا يجوز اللعب بالخواتيم والاربعة عشر وكل ذلك واشباهه قمار حتى لعب الصبيان بالجوز هو القمار واياك والضرب بالصوانج فان الشيطان يركض معك والملائكة تنفر عنك انتهى كلامه وقد مضى حديث في استحباب ذكر الحسين عليه السلام ولعن يزيد واله عند وقوع النظر الى الشطرنج

باب ٣٦ النهبة

كا يب محمد عن كا محمد بن الحسين مش عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينهب نهبة ذات شرف قال نحو ما صنع حاتم حين قال من اخذ شيئا فهو له بيان ذات شرف بالمهملة في النسخ التي رايناها ومعناه ظاهر وبالمعجمة على رواية العامة اي ذات قدر وقيمة واستشراف ورفعة يرفع الناس ابصارهم للنظر اليها ويستشرفونها وقيل الشرف هو المكاني العالي اي لا ياخذ مال احد قهرا ومكابرة وعيانا وهم ينظرون اليه ولا يقدرون على دفعه وهو خلاف ما يظهر من كلام ابي الجارود وتمثيله

بفعل حاتم كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال لا تصلح المقامرة ولا النهبة كا يب
محمد عن العمركي عن يه علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن قال سألته عن النثار من السكر واللوز واشباهه ايحل اكله قال يكره كل ما انتهب
كا العدة عن يب البرقي عن محمد بن علي عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الاملاك يكون والعرس فينثر
على القوم فقال حرام ولكن ما اعطوك منه فخذ بيان الاملاك بالكسر التزويج والعقد وفي التهذيب ولكن كل ما اعطوك
منه يب محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا باس بنثر الجوز والسكر
بيان جواز النثر لا ينافي عدم جواز اخذ المنثور ونهبه كما لا يخفى فلا تنافي كذا في التهذيبين مع احتمال اختصاص التحريم بذات
سرف كما يستفاد من حديث اول الباب باب ٣٧ كسب المعلم والقاري كا العدة عن يب احمد عن
ابن بزيع عن الفضيل بن كثير عن حسان المعلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التعليم فقال لا تاخذ على التعليم اجرا قلت الشعر و
الرسائل وما اشبه ذلك اشارط عليه قال نعم بعد ان يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض بيان
اريد بالتعليم الاول والثاني تعليم القران وبالثالث تعليم الشعر والرسائل وما اشبههما كا ابن بندار عن يب البرقي عن
شريف بن سابق عن يه الفضل بن ابي قرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا
اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا القران ولو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده لكان للمعلم مباحا يب الصفار عن عبد الله بن المنبه
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن ابائه عن يه علي عليهم السلام انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين و
الله اني لاحبك لله فقال والله اني لابغضك لله قال ولم قال لانك تبغي على الاذان وتاخذ على تعليم القران اجرا يب وسمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يه وقال علي عليه السلام من اخذ على تعليم القران اجرا كان حظه يوم القيمة يب
محمد بن احمد عن الرازي عن الحسن بن علي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له ان لي جارا
يكتب وقد سألني ان اسألك عن عمله قال مره اذا دفع اليه الغلام ان يقول لاهله اني اعلمه الكتاب والحساب واتجر عليه بتعليم
القران حتى يطيب له كسبه بيان يكتب من الاكتاب والتكتيب بمعنى تعليم الخط والكتاب هنا بمعنى الخط واتجر عليه اي لاخرى
يب الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعلم لا يعلم بالاجر ويقبل الهدية
اذا اهدي اليه بيان اريد بالمعلم معلم القران وبهذا الحديث جمع في التهذيبين بين الاخبار وخص الحظر بما اذا شارط يب
محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن يه الحكم بن مسكين عن قتيبة الاعشى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني اقرأ القران فيهدى الي الهدية فاقبلها قال لا قال قلت ان لم اشارطه قال ارايت لو لم تقرأه كان يهدى لك قال قلت لا قال فلا تقبله
بيان حمله في التهذيبين على الكراهة يب الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال نهى ابو عبد الله
عليه السلام عن اجر القاري الذي لا يقرأ الا باجر مشروط يه نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن اجر القاري الحديث باب ٣٨
بيع المصاحف وتذهيبها كا محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن سليمان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان المصاحف لن تشترى فاذا اشتريت فقل انما اشتري منك الورق وما فيه من الادم وحليه
وما فيه من عمل يدك بكذا وكذا كا العدة عن احمد عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيع المصاحف وشرائها
قال لا تشتر كتاب الله عز وجل ولكن اشتر الحديد والورق والدفتين وقل اشتريت منك هذا بكذا وكذا كا يب احمد كا عن ابن
فضال ش عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شرى المصاحف وبيعها قال انما
كان يوضع الورق عند المنبر وكان ما بين المنبر والحائط قدر ما تمر الشاة او رجل منحرف قال فكان الرجل يأتي فيكتب من ذلك ثم انهم
اشتروا بعد ذلك قلت فما ترى في ذلك قال اشتري احب الي من ان ابيعه قلت فما ترى ان اعطي على كتابته اجرا قال لا باس ولكن
كانوا يصنعون كا علي بن محمد عن البرقي عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سابق السندي عن عنبسة الوراق قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام فقلت انا رجل ابيع المصاحف فان نهيتني لم ابعها فقال الست تشتري ورقا وتكتب فيه قلت بلى واعالجها
قال لا باس يب الحسين عن عثمان عمن سمعه قال سألته عن بيع المصاحف وشرائها فقال لا تشتر كتاب الله ولكن اشتر الحديد
والجلود والدفتر وقل اشتري هذا منك بكذا وكذا يب عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سألته عن شراء

ابواب وجوه المكاسب

المصاحف فقال اذا اردت ان تشتري فضل اشتري منك ورقه واديمه وعمل يدك بكذا وكذا يب عنه عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام في بيع المصاحف قال لا تبع الكتاب لا تشتره وبع الادم والورق والحديد يب عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن بيع المصاحف وشرائها فقال انما كان يوضع عند القائمة والمنبر قال وكان بين الحائط والمنبر قدر ممر شاة ورجل وهو منحرف فكان الرجل يأتي فيكتب البقرة ويجيء اخر فيكتب التوبة وكذلك كانوا ثم انهم اشتروا بعد ذلك فظننت انه انما رخص في ذلك فقال اشتر بها احب الي من ان ابيعه **بيان** اراد بالقائمة الحائط فان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان قدر قامة والقيد والقاد بمعنى القدد يب محمد بن احمد عن الرازي عن ابي حمزة عن زرعة عن سماعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تبيعوا المصاحف فان بيعها حرام قلت فما تقول في شرائها قال اشتر منه الدفتين والحديد والغلاف واياك ان تشتري الورق وفيه القرآن مكتوب فيكون عليك حراما وعلى من باعه حراما يب الحسين عن القاسم بن محمد عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى ام عبد الله بنت الحسن ابا عبد الله عليه السلام فقالت ان ابني اراد ان تكتب مصحفا واشترط ورقا من عندها ووعدك رجلا فكتب لها على غير شرط فاعطته خمسين درهما وانا لم نبع المصاحف الا حديثا يب عنه عن عثمان عن سماعة قال سالته عن رجل يعشر المصاحف الذهب فقال لا يصلح فقال انها معيشتي فقال انك ان زكيته لله جعل الله مخرجا كا علي عن ابيه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الورداني يب ابن سماعة عن محمد بن زياد عن الحراز عن محمد الوراق قال عرضت على ابي عبد الله عليه السلام كتابا وفيه قرآن مخمم معشر بالذهب وكتب في اخره سورة بالذهب فاربنا اياه فلم يعب منه شيئا الا كتابة القرآن بالذهب فانه قال لا يجعلون ان يكتب القرآن الا بالسواد كما كتب اول مرة **باب ٣٩ بيع الخمر والعصير** كا الاربعة عن محمد يب الحسين بن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام يب وصفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل ترك غلاما له في كرمه فيبيعه عنبا او عصيرا فانطلق الغلام فعصر خمرا ثم باعه قال لا يصلح ثمنه ثم قال ان رجلا من ثقيف هدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راوية خمر فاهرقها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فامر بها فشقت يب ابن مسكين عن بريد بن خليفة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول بعد ما حرمت الخمر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاهريقت وقال ان الذي حرم شربها حرم ثمنها ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان افضل خصال هذه التي باعها الغلام ان يتصدق بثمنها كا العدة عن سهل يب ابن عيسى عن الرضا عليه السلام قال سالته عن بيع العصير فيصير خمرا قبل ان يقبض الثمن قال فقال لو باع ثمرة ممن يعلم انه يجعله حراما لم يكن بذلك باس واما اذا كان عصيرا فلا يباع الا بالنقد كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ثمن العصير قبل ان يغلي لمن يبتاعه ليطبخه او يجعله خمرا قال اذا بعته قبل ان يكون خمرا فهو حلال فلا باس به كا الفقيه عن صفوان عن ابن مسكان عن يزيد بن خليفة يب ابن سماعة عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال كره ابو عبد الله عليه السلام بيع العصير باخير **بيان** لانه لا يؤمن ان يصير خمرا قبل قبض الثمن فياخذ بثمن الخمر وقد مر ما يدل على الاشارة الى ذلك وبابي فيما رواه هذا الراوي بعينه التصريح به كا الثلثة عن التميمي عن محمد بن سنان عن معروف بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال سالته عن نصراني اسلم وعنده خمر وخنازير وعليه دين هل يبيع خمره وخنازيره ويقضي دينه قال لا كا علي عن ابيه عن التميمي عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام الحديث يب الحسين عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سئلنا ابا عبد الله عليه السلام عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراما فقال لا باس به تبيعه حلالا ويجعله ذلك حراما فابعده الله عز وجل وا كا الاشعثان عن الوشا عن ابان عن الحذاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل امر غلامه ان يبيع كرمه عصيرا فباعه خمرا ثم اتاه ثمنه فقال ان احب الاشياء الي ان يتصدق بثمنه كا الثلثة عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسالته عن رجل له كرم اراد ان يبيع والتمر ممن يعلم انه يجعله خمرا او سكرا فقال انما باعه حلالا الى ان الذي يجعل شربه او اكله فلا باس ببيعه **بيان** السكر محركة بفتحتين نقيع التمر ولكل مسكر وقد يسكن وقال الجوهري السكر بالضم ما يسكر من الشراب والجمع اسكار مثل عنق واعناق وقال الازهري السكر الخمر وكل شراب مسكر وقال ابن الاثير السكر بالضم والتشديد الخمر وقيل نقيع التمر خاصة وقيل هو الطلاء المطبوخ من عصير التمر ولعل المراد بالاخير ما يسكر من الاشربة من غير العنب كما مر في كلام الجوهري ويدل عليه ما مر في الاخبار من قبل ان يغلي ويحتمل ان يكون المراد بالسكر ما يسكر من التمر خاصة لان الخمر من العنب كما مر في كلام اللغويين وقد مر في الاخبار ان الخمر من خمسة ويحتمل ان يكون المراد بالسكر ما يسكر من التمر خاصة لان الخمر من العنب كما مر في كلام اللغويين وقد مر في الاخبار ان الخمر من خمسة ويحتمل ان يكون المراد بالسكر ما يسكر من التمر خاصة لان الخمر من العنب كما مر في كلام اللغويين وقد مر في الاخبار ان الخمر من خمسة كا الاربعة عن محمد يب الحسين عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد وحماد عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام في رجل كان له على رجل دراهم فباع خمرا او خنازير وهو ينظر فقضاه فقال لا باس به اما للمقتضي فحلال واما للبائع فحرام يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن البزنطي عن داود بن سرحان قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام الحديث كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل له على رجل دراهم فباع خمرا او خنازير وهو ينظر فقضاه دراهمك كا

باب بيع الخمر والعصير

الثلثة عن ابان ذ بنة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له عليه الدراهم فيبيع بيعه خمرا وخنزيرا ثم يقضيني منها فقال لا باس اوقال خذها كا محمد عن احمد عن ابن بزيع عن حنان عن ابي كهمش قال سال رجل اباعبد الله عليه السلام عن العصير فقال لي كرم وانا اعصره كل سنة واجعله في الدنان وابيعه قبل ان يغلي قال لا باس به وان غلا فلا يحل بيعه ثم قال عليه السلام هو ذا نحن نبيع ثمرنا ممن نعلم انه يصنعه خمرا كا يب علي بن ابيه عن ابن مرار عن يونس في مجوسي باع خمرا وخنازير الى اجل مسمى ثم اسلم قبل ان يحل المال قال له دراهمه وقال ان اسلم رجل وله خمر وخنازير ثم مات وهي في ملكه وعليه دين قال يبيع ويادي ثمنه او ولي له غير مسلم خمره وخنازيره فيقضي دينه وليس له ان يبيعه وهو حي ولا يمسكه يب الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ثمن الخمر فقال اهد كر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم راوية من خمر بعد ما حرمت الخمر فامرها فصبت في الصعيد وقال ثمن الخمر ومهر البغي وثمن الكلب الذي لا يصطاد من السحت بيان كانه نزل تحريم ثمن الخمر في ثالث الساعة وناتي اخبارا خر في حرمة ثمن الخمر وانه من السحت وقد مضت ايضا اخبار في ابواب الاقضية من كتاب الحبسة يب عنه عن فضالة عن رفاعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن بيع العصير ممن يجعله فقال حلال السنا نبيع ثمرنا ممن يجعله شرابا خبيثا يب عنه عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن بيع العصير ممن يجعله خمرا فقال بعه ممن يطبخه او يصنعه خلا احب الي ولا ارى بالاول باسا يب عنه عن القاسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لنا عليه الدين فيبيع الخمر والخنازير فيقضينا فقال لا باس به ليس عليك من ذلك باس يب عنه عن عبد الله بن مجزر عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل مال فيبيع بين يديه خمرا وخنازير ياخذ ثمنه فقال لا باس يب ابن سماعة عن صفوان عن يزيد بن خليفة الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته رجل وانا حاضر قال ان لي الكرم قال تبيعه عنبا قال فانه يشتريه ممن يجعله خمرا قال بعد ان عصيرا قال انه يشتريه متى عصيرا فيجعله خمرا فشرح قال بعنه حلالا فيجعله حراما فابعده الله ثم قال لا تدرين ثمنه عليه حتى يصيره خمرا فتكون ناخذ ثمن الخمر يب محمد بن احمد عن الضحاك عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجلين نصرانيين باع احدهما من صاحبه خمرا وخنازير ثم اسلما قبل ان يقبض الدراهم قال لا باس يب عنه عن علي بن السندي عن محمد بن اسمعيل قال سال الرضا عليه السلام رجل وانا اسمع عن العصير نبيعه من المجوس واليهود والنصارى والمسلمين قبل ان يحمض وينقبض ثمنه او ينشي قال لا باس انا نبيعه حلالا فيصيرون يعني العصير وينشي ثمنه

باب بيع الرقيق وشرائهم

كا علي عن ابيه عن يب بن يزيد السراد عن عبد الله بن سنان قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول كا يب كان امير المومنين صلوات الله عليه يقول مش الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالعبودية وهو مدرك من عبد او امة ومن شهد عليه بالرق صغيرا كان او كبيرا يب محمد بن احمد عن السندي بن محمد ومحمد بن الوليد عن ابان عن الفضل قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل حر اقر انه عبد فقال يوخذ بما اقر به يب عنه عن موسى بن عمر عن بعض اصحابه عن العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضل الهاشمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل حر اقر انه عبد فقال ياخذه بما قال ياخذه او يودي المال كا النيسابوري عن ابان عن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام في شرح الرقوب قال اشترهن وبعهن كا حميد عن يب ابن سماعة عن غير واحد عن يب ابان عن الهاشمي قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن شري مملوكي اهل الذمة اذا اقروا لهم بذلك فاشتر وانكح كا العدة عن يب ابن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن ادم قال سالت الرضا عليه السلام عن قوم من العدو صالحوا ثم اخذوا واسلموا هل يحل شراهم قال اما اذا اخذوا ولم يعلموا انهم لم يعدلوا عليهم ان يصلح ان يشتري من سبيهم فقال ان كان من قوم قد استبان عداوتهم فاشتر منهم وان كان قد نقروا وظلموا فلا تبتع من سبيهم قال وسالته عن سبي الديلم ويشتري بعضهم من بعض ويغير المسلمون عليهم بلا امام اتحل شراهم فان اقروا بالعبودية فلا باس بشرائهم قال وسالته عن قوم من اهل الذمة اصابهم جوع فاتى رجل بولده فقال هذا لك باطعمه وهو لك عبد فقال لا يتبع حرا فانه لا يصلح لك ولا من اهل الذمة بيان اخبروا انهم اضطروا فباعوهم واغار على القوم غارة ودفع عليهم الجعل يب ابن محبوب عن الصحاف عن صفوان عن المرزبان بن عمران قال سالته عن سبي الديلم وهم يسرقون بعضهم من بعض الحديث الى قوله بشرائهم كا العدة عن سهل واحمد جميعا عن يب السراد عن رفاعة النخاس قال

ابواب وجوه المكاسب

فقلت لابي الحسن موسى عليه السلام جعلت فداك انا نأتي الروم فيبيعون علينا الصقالبة والروم فيسترقون اولادهم من الجواري والغلمان فنعمد الى الغلمان فنخصيهم ثم نبيعهم بعد الى بغداد الى التجار فما ترى في شرائهم ونحن نعلم انهم قد سرقوا واتما اغاروا واعلنهم من غير ضرب كانت بينهم فضال لا بأس بشرائهم واتما اخرجوهم من دار الشرك الى الاسلام كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن البصري قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رفيق اهل الذمة اشتري منهم شيئا فقال اشتر اذا افرّوا لهم بالعبودية والرقيب ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا ابن محمد رفعه عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه لما بعد النخيلة وقد اسلم فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه ولا تقروه عنده ابن عيسى عن البزنطي عن محمد بن عبد الله قال سألنا ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل عن قوم خرجوا وقتلوا اناسا من المسلمين وهدموا المساجد وازالوا المؤمنين هل يسعنا شراء شيء مما في ايديهم فقال ان امكن بيع بعضهم من بعض فاشتر منهم وبطاهرهم فان لا بأس بشراء منهن وسبيهن كا الثلثة ابن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن بريد عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل السوق فاريد ان اشتري جارية فتقول اني حرة فقال ان اشترتها الا ان تكون لها بينة ابن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي بصير قال سألته عن مملوك ادعى انه حر ولم يأت ببينة على ذلك اشتريه فقال نعم ابن ابي عمير عن المثنى عن ابان عن الهاشمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حر اقر على نفسه بالعبودية استعبده فمضى على ذلك فقال هو عبد اذا اقر على نفسه ابن الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بشراء الرجل الرقيق من السند والسودان والتليد والجليب والمولود من الاعراب بيان التليد الذي ولد ببلاد الكفر ثم حمل صغيرا فنبت ببلاد الاسلام والجليب الذي يجلب من بلاد الى غيره والاعراب سكان البادية ابن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير ابن محبوب عن العلاء بن معروف عن محمد بن الحسن عن جعفر بن بشير عن الهاشمي قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن سبي الاكراد اذا حاربوا ومن حارب من المشركين هل يحل شراؤهم قال نعم ابن محمد بن احمد عن احمد بن محمد عن ابن الوشا عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الله اللحام قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري امرأة رجل من اهل الشرك يتخذها قال لا بأس ابن عثمان عن ابي علي الحذاء ابوب ابن محمد بن احمد عن علي بن ابي ايوب عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الله اللحام قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري من رجل من اهل الشرك ابنته ويتخذها قال لا بأس ابن ابي عمير عن احمد عن عبد الله بن الحسن الدينوري قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ما تقول في النصرانية اشتريها واطأها قال اشتر وبع قال فانكح فسكت عن ذلك قليلا ثم نظر الي وقال شبه الاخفاء هي لك حلال ابن الصفار عن الصفواني عن ابن بزيع عن علي بن النعمان عن مسكين السمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل اشتري جارية شرفت من ارض الصلح قال فليرددها على الذي اشتراها منه ولا يقربها ان قدر عليها وكان موسرا قلت جعلت فداك فانه قد مات ومات عقبه قال فليستسعها بيان قد عليه اي تمكن من البايع واو بمعنى الواو كما في قوله سبحانه او جاء احدكم من الغائط ابن عثمان عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عمن ذكره عن مسمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة لها اخت من الرضاعة اتبيعها قال لا قلت فانها لا تجد ما تنفق عليها ولا ما تكسوها قال فان بلغ الشأن ذلك فنعم اذن ابن محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان الرجل مملوك يستبيعه وكان موسرا فنفقته له وكان محسنا اليه فلا يبتعه وكذا مدبرته

باب ٤١ ادب شراء الرقيق كا الثلثة ابن عثمان عن رجل

شر عن زرارة قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل ومعه ابن له فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما تجارة ابنك فقال التنخس فقال ابو عبد الله عليه السلام لا تشتر بشبنا ولا عبيثا فاذا اشتريت رأسا فلا تبرين ثمنه في كفة الميزان فما من رأس رأى ثمنه في كفة الميزان فاوفى فاذا اشتريت رأسا فتبرأسه واطعمه شبثا حلوا اذا ملكته وتصدق عنه بأربعة دراهم بيان الشبث ضد الزبد والفلاح الفوز والنجاة والبقاء في الخير كا العدة عن ابن سهل عن ابراهيم بن عقبة عن محمد بن مسير عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نظر الى ثمنه وهو يوزن لم يفلح كا محمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال لي ما شأنك اي شيء تعالج فقلت الرقيق فقال اوصيك بوصية فاحفظها لا تشترين شبثا ولا عبيثا واستوق من العهدة بيان لعل المراد بالعهدة ضمان درك المبيع او الثمن للمشتري فيضا ولم يقتضا الجواز ظهور احدهما مستحقا او معيبا

باب بيع اللقيط وولد الزنا

يب الحسين عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعترض الامة ليشتريها قال لا باس بان ينظر الى محاسنها ويمسها
ما لم ينظر الى ما لا ينبغي له النظر اليه يب ابن سماعة عن محمد بن زياد عن حبيب بن معلى الخثعمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اعترضت
جواري المدينة فامذيت فقال اما لمن يريد الشرى فليس به باس واما لمن لا يريد ان يشتري فاني اكرهه **بيان** امذيت من المذي
وهو ما يخرج عقيب الشهوة والضمير في به واكرهه يرجع الى الاعتراض يب عنه عن ابي جعفر عن الحارث بن عمران الجعفري عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا احب للرجل ان يقلب جارية الا جارية يريد شراءها

باب ٤٢ بيع اللقيط وولد الزنا

كا العدة عن احمد عن ابن فضال عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللقيط لا يشترى ولا يباع **بيان** اللقيط المولود
الذي ينبذ يب الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اللقيط قال لا يباع ولا يشترى كا محمد
عن يب احمد عن السراد عن محمد بن احمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اللقيطة فقال لا تباع ولا تشترى ولكن استخدمها بما
انفقته عليها كا الاربعة عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اللقيطة فقال حرة لا تباع ولا تشترى ولا توهب يب
الاربعة عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اللقيطة فقال حرة لا تباع ولا توهب يب الحسين عن التميمي عن المثنى عن يه
زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال في لقيطة وجدت فقال حرة لا تشترى ولا تباع وان كان ولد مملوك لك من الزنا فامسك اربع
ان احببت هو مملوك لك كا العدة عن يب البرقي عن ابيه عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يطيب
ولد الزنا ولا يطيب ثمنه ابدا والممزر لا يطيب الى سبعة اباء فقيل له واي شيء الممزر فقال الرجل يكسب المال من غير حله فيتزوج به او
يشتري فيولد له فذلك الولد هو الممزر يب الحسين عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا يطيب ولد الزنا ابدا ولا يطيب ثمنه ابدا كا الاثنان عن الوشاء عن ابان يب الحسين عن فضالة عن ابان عمن اخبره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ولد الزنا اشتريه او ابيعه او استخدمه فقال اشتره واسترقه واستخدمه وبعه واما اللقطة فلا
تشتره كا العدة عن يب البرقي عن ابن فضال عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يكون لي المملوكة من
الزنا احج من ثمنها او اتزوج قال لا تحج ولا تتزوج منه يب الحسين عن صفوان عن يه عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن ولد الزنا ايشترى ويستخدم ويباع فقال نعم يه قلت فتستنكح قال نعم ولا يطلب ولدها يب الحسين عن الثلثة
يه حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا يشترى او يباع او يستخدم قال نعم الا جارية لقيطة فانها لا تشترى
يب الحسين عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار عن يه عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
جارية لي زنت ابيع ولدها قال نعم قلت احج بثمنه قال نعم **بيان** هذا الخبر جاء على سبيل الرخصة فلا ينافي ما قدمناه

باب ٤٣ جامع فيما يحل الشرى والبيع فيه وما لا يحل وانواع السحت

كا القميان عن صفوان يب الحسين عن صفوان عن عبد الحميد بن سعد قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن عظام الفيل يحل بيعه
او شراؤه للذي يجعل منه الامشاط فقال لا باس قد كان لابي منه مشط او امشاط كا يب الثلثة عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي
عبد الله عليه السلام اساله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه برابط فقال لا باس به وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلبانا
فقال لا كا محمد عن يب احمد عن يب السراد عن ابان عن عيسى القمي عن عمرو بن حريث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع
التوز ابيعه يصنع به الصليب والصنم قال لا **بيان** التوز بضم المثناة الفوقانية والزاي شجر يصنع به القوس وفي
التهذيب ابيعه بدل ابيعه وبدون لفظة بيع وهو اظهر كا القميان عن صفوان يب الحسين عن صفوان يب ابن محبوب
عن الصهباني عن صفوان يب الحسين عن الصهباني عن التميمي عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها قال نعم كا العدة عن يب سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن القردان تباع او تشترى كا ابن بندار عن البرقي يب محمد بن احمد عن يب البرقي عن محمد بن علي
عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن القاسم بن الوليد كا العماري عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله العامري يب عن الوليد العامري
ش قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت واما الصيود فلا باس **بيان** الصيود بالفتح
الصائد يب الحسين عن فضالة عن ابان عن محمد والبصري قال ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت قال ولا باس بثمن الهر يب الحسين عن

القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ثمن كلب الصيد فقال لا باس بثمنه والاخر لا يحل ثمنه يه وقال
اجر الزانية سحت وثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت وثمن الخمر سحت واجر الكاهن سحت وثمن الميتة سحت فاما الرشا في الحكم
فهو الكفر بالله العظيم يه وروى ان اجر المغني والمغنية سحت يب محمد بن احمد عن احمد بن فضال عن ابي جميلة عن ليث قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الكلب الصيود فقال نعم ويوكل ثمنه كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال السحت ثمن الميتة وثمن الكلب و
ثمن الخمر ومهر البغي والرشوة في الحكم واجر الكاهن يب الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدايني قال قال ابو عبد الله
عليه السلام قال من اكل السحت ثمن الخمر ونهى عن ثمن الكلب كا العدة عن سهل واحمد بن محمد عن السراد عن ابن رئاب عن عمار بن مروان قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الغلول فقال كل شيء غل من الامام فهو سحت واكل مال اليتيم وشبهه سحت والسحت انواع كثيرة منها
اجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ المسكر والربوا بعد البينة فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم جل اسمه وبرسوله يب
السراد عن ابن رئاب عن عمار بن مروان عن ابي جعفر عليه السلام مثله يب الحسين عن عثمان عن سماعة قال سالته عن الغلول فقال كل شيء
غل عن الامام واكل مال اليتيم وشبهه والسحت انواع كثيرة منها كسب الحجام اذا شارط واجر الزانية وثمن الخمر فاما الرشا في الحكم فهو
الكفر بالله العظيم كا بعض اصحابنا عن يب ابن اسباط عن ابي مخلد السراج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه معتب
فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل سراج ابيع جلود النمر فقال مدبوغة هي قال نعم قال ليس به باس كا
محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابي القاسم الصيقل يب ابن عيسى عن ابي القاسم الصيقل قال كتبت اليه قوائم السيوف
التي تسمى السفن اتخذها من جلود السمك فهل يجوز العمل بها ولسنا ناكل لحومها فكتب لا باس بيان السفن محركة جلد خشن و
قطعة خشناء من جلد ضب او سمكة وفي بعض نسخ الكافي السفر بالراء وكانه تصحيف يب الصفار عن العبيدي عن ابي القاسم
الصيقل وولده قال كتبوا الى الرجل عليه السلام جعلنا الله فداك انا قوم نعمل السيوف ليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها ونحن مضطرون
اليها وانما علاجنا من جلود الميتة من البغال والحمير الاهلية لا يجوز في اعمالنا غيرها فيحل لنا عملها وشراؤها وبيعها ومسها بايدينا
وثيابنا ونحن نصلي في ثيابنا ونحن محتاجون الى جوابك في هذه المسئلة يا سيدنا لضرورتنا اليها فكتب عليه السلام اجعلوا ثوبا للصلوة
وكتب اليه جعلت فداك وقوائم السيف التي تسمى السفن الحديث كما مر بيان قد مضى في كتاب الطهارة خبر اخر في هذا المعنى
ويأتي في كتاب المطاعم الكلام في الانتفاع من الميتة وجواز بيعها مختلطا بالذكي ممن يستحلها ان شاء الله كا محمد عن يب احمد عن
الحجال عن ثعلبة عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ببيع العذرة يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن صفوان عن
مسمع بن ابي مسمع عن سماعة قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اني رجل ابيع العذرة فما تقول قال حرام بيعها وثمنها
وقال لا باس ببيع العذرة بيان وفق في التهذيبين بين الحكمين بحمل الحرمة على عذرة الانسان والجواز على عذرة البهائم قال و
الا لزم التناقض في هذا الحديث وهو كما ترى ولعله استفاد التخصيص من النجاسة والطهارة ولا يبعد ان يكون اللفظتان مختلفتين
في هيئة التلفظ والمعنى وان كانتا واحدة في الصورة يب ابن سماعة عن علي بن السكن عن عبد الله بن وضاح عن يعقوب بن شعيب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثمن العذرة من السحت يب عنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الفار تقع في السمن او في الزيت فتموت فيه قال ان كان جامدا فيطرحها وما حولها ويوكل ما بقي وان كان ذائبا فاسرج به
واعلمهم اذا بعته يب عنه عن الميثمي عن ابن وهب وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في جرذ مات في زيت ما تقول في بيع ذلك الزيت
قال بعه وبينه لمن اشتراه ليستصبح به بيان جرذ كصرد ضرب من الفار يب عنه عن صالح بن خالد عن عبد الحميد بن المفضل
السمان قال سالت عبدا صالحا عليه السلام عن سمن الجواميس فقال لا تشتره ولا تبعه بيان قال في التهذيب هذا الخبر موافق
لمذهب الواقفية لانهم يعتقدون ان لحم الجواميس حرام واجروا السمن مجراه وذلك باطل عندنا لا يلتفت اليه كا علي بن محمد
عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن ابن هلال عن البجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل سوق المسلمين
اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها اليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي
ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا باس ان تبيعها وتقول قد شرط لي الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك
قال استحلال اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ الميت ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله

باب شرى السرقة والخيانة ومتاع السلطان

وسلم كا عنه عن سهل عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسين الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ما تقول
في الفرو يشترى من السوق فقال اذا كان مضمونا فلا باس بيان يعني اذا ضمن البايع ذكاته يب الحسين عن صفوان عن البجلي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفرا اشتريه من الرجل الذي لعلي لا اثق به فيبيعني على انها ذكية ابيعها على ذلك فقال ان
كنت لا تثق به فلا تبعها على انها ذكية الا ان تقول قد قيل لي انها ذكية يب عنه عن حماد بن عيسى عن يه الحسين بن المختار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها ولا نبين لهم ما فيها فقال احب لك ان تبين
لهم ما فيها يب ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح لباس الحرير
والديباج فاما بيعه فلا باس به كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام مثله الا انه قال فاما
بيعها فلا باس

باب ٤٤ شرى السرقة والخيانة ومتاع السلطان

كا العدة عن سهل
واحمد جميعا عن يب السراد عن الخزاز عن ابي بصير يب السراد عن ابي بصير قال سالت احدهما عليهما السلام عن شراء السرقة والخيانة
فقال لا الا ان يكون قد اختلط معه غيره فاما السرقة بعينها فلا الا ان يكون من متاع السلطان فلا باس بذلك بيان الاختلاط
انما يتحقق اذا تعذر التمييز ثم ان عرف صاحبها صالحه عليها والا تصدق عنه واما عدم جواز شرائها بعينها فلعدم شيء مما
يملكه البايع في مقابلة الثمن واما جواز شراء المسروق من مال السلطان فلانه ليس للسلطان وانما هو فيء للمسلمين لانه ناصب
وقد مضى خذ مال الناصب اينما وجدت وابعث الينا بالخمس فخمسه للامام عليه السلام والباقي لمن وجده من المسلمين والامام قد اذن
بشراء عينه والبايع هو الواجد كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يصلح شرى السرقة والخيانة اذا عرفت كا الحسين بن محمد عن النهدي عن التميمي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من اشترى سرقة وهو يعلم فقد شرك في عارها واثمها كا يب علي عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين
بن ابي العلاء عن ابي عمر السراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوجد عنده السرقة قال هو غارم اذا لم يات على بايعها بشهود
بيان يعني اذا اتى عليه بشهود فالغارم هو البايع كا محمد عن يب احمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسحق بن عمار قال سالته
عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انهم ياخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال فقال
ما الابل والغنم الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا باس به حتى تعرف الحرام بعينه قيل له فما ترى في مصدق يجيئنا فياخذ
صدقات انعامنا فنقول بعناها فيبيعناها فما ترى في شرائها منه فقال ان كان قد اخذها وعزلها فلا باس فقيل له فما ترى
في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا وياخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه فقال ان كان
قبضه بكيل وانتم حضور ذلك فلا باس بشرائه منه بغير كيل بيان المصدق بتشديد الدال العامل على الصدقات و
هو القاسم ايضا وفي التهذيب اغنامنا مكان انعامنا كا محمد عن يب احمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح قال ارادوا بيع تمر
عين ابي زياد فاردت ان اشتريه ثم قلت حتى استامر ابا عبد الله عليه السلام فامرت مصادفا فساله فقال قل له يشتريه فانه ان لم
يشتره اشتراه غيره بيان ابو زياد كان من عمال السلطان ولعله اراد بقوله ان لم يشتره اشتراه غيره انه ان خاف ان يكون ذلك اعانة
للظالم فليس كما ظن فان الاعانة في مثل هذا الامر العام المتاتي من كل احد ليس باعانة حقيقة او ليس بضائر يب ابن محبوب عن
العباس بن الحسين عن الحسن عن زرعة عن يه سماعة قال سالته عن شراء الخيانة والسرقة فقال اذا عرفت انه كذلك فلا الا
ان يكون شيئا اشتريته من العامل كا محمد عن يب ابن عيسى عن محمد بن خالد عن القاسم بن محمد عن محمد بن القاسم يب احمد عن
البرقي عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل اشترى من امراة من ال فلان بعض قطايعهم وكتب
عليها كتابا بانها قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها المال ام يمنعها قال فليقل له ليمنعها اشد المنع فانها باعته ما لم تملكه
بيان فلان كناية عن العباس وفي الكافي من امراة من بني العباسيين والقطايع محال ببغداد كان اقطعها المنصور لاناس من
اعيان دولته ليعمروها ويسكنوها وانما لم تملكها لانها كانت مال الامام عليه السلام يب الحسين عن ابن ابي عمير عن البجلي قال قال
لي ابو الحسن عليه السلام ما لك لا تدخل مع علي في شراء الطعام اني اظنك ضيقا قال قلت نعم فان شئت وسعت علي قال اشتره
بيان كان عليا يشتري الطعام من مال السلطان ولعله كان ارخص من غيره والضيق يحتمل ضيق اليد وضيق الصدر يب

عنه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية قال اخبرني زرارة قال اشترى ضريس بن عبد الملك واخوه من هبيرة ازرا بثلثمائة الف قال
فقلت له ويلك او ويحك انظر الى خمس هذا المال فابعث به اليه واحتبس الباقي قال فابى ذلك قال فادى المال وقدم هؤلاء
فذهب امر بني امية قال فقلت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال مبادرا للجواب هو له هو له فقلت انه قد اداها فعض على اصبعه
بيان في بعض النسخ ازارا بدل ازرا وكان هبيرة من عمال بني امية وانما امر زرارة ابن اخيه ببعث الخمس الى الامام عليه السلام
وحبس الباقي لما ظهر له من امارات ذهاب ملكهم وكان ذلك قبل ان يؤدي ثمنه فادى المال اي الثمن وقدم هؤلاء يعني بني العباس
فعض على اصبعه اي مسكها باسنانه كما يفعله النادم يب عنه عن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن رجل قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اشتري الطعام فيجيئني من يتظلم يقول ظلموني فقال اشتره بيان لم يرد انهم ظلموني في هذا الطعام بل اخبره بانهم
من اهل الظلم لئلا يشتري منهم وانما اجاز شراؤه لعدم علمه بانهم ظلموا فيه احدا يب ابن عيسى عن علي بن النعمان عن ابن وهب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري من العامل الشيء وانا اعلم انه يظلم فقال اشتر منه يب الحسين عن القاسم عن ابان عن البصري
قال سالته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم فقال يشتري منه يب عنه عن فضالة عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال سمعته يقول من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له بيان يعني به متاعا معينا يكون فيه
الخمس لانه خيانة في مال الامام عليه السلام

باب ٤٥ التصرف في مال اليتيم

كا العدة عن يب
سهل عن يه السراد عن ابن رئاب قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا و
ترك مماليك غلمانا وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية يتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم قال فقال ان كان لهم ولي
يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم وكان ماجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية يتخذها ام ولد قال لا باس بذلك اذا باع
عليهم القيم الناظر لهم فيما يصلحهم فليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر لهم فيما يصلحهم كا محمد عن يب احمد عن
محمد بن اسمعيل يب ابن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن ابن بزيع قال مات رجل من اصحابنا ولم يوص فرفع
امره الى قاضي الكوفة فصير عبد الحميد القيم بماله وكان الرجل خلف ورثة صغارا ومتاعا وجواري فباع عبد الحميد المتاع
فلما اراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن اذ لم يكن الميت صير اليه وصيته وكان قيامه بهذا بامر القاضي لانهن فروج قال
فذكرت ذلك لابي جعفر عليه السلام فقلت له يموت الرجل من اصحابنا ولم يوص الى احد ويخلف جواري فيقيم القاضي رجلا
منا ليبيعهن او قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لانهن فروج فما ترى في ذلك القيم قال فقال اذا كان القيم به
مثلك او مثل عبد الحميد فلا باس يب ابن سماعة عن اخيه جعفر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
يتيم قد قرء القران وليس بعقله باس وله مال على يدي رجل واراد الذي عنده المال ان يعمل بمال اليتيم مضاربة فاذن الغلام في ذلك
فقال لا يصلح ان يعمل حتى يحتلم ويدفع اليه ماله قال وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيء ابدا كا حميد عن ابن سماعة
عن بعض اصحابه عن مثنى بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب ابن عيسى عن اسمعيل بن سعد الاشعري
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن مال اليتيم هل للوصي ان يعينه او يتجر فيه قال ان فعل فهو ضامن بيان سياتي
معنى العينة في بابها

باب ٤٦ اكل مال اليتيم

كا العدة عن احمد عن عثمان عن سماعة قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اوعد الله عز وجل في مال اليتيم بعقوبتين احديهما عقوبة الاخرة النار واما عقوبة الدنيا فقوله عز وجل وليخش الذين
لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم الاية يعني ليخش ان خلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامى بيان خلفه خلافة
كان خليفته وبقي بعده كا الثلثة عن هشام بن سالم عن عجلان بن صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اكل مال اليتيم
فقال هو كما قال الله تعالى عز وجل ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا ثم قال
من غير ان اسئله من عال يتيما حتى ينقطع يتمه او يستغني بنفسه اوجب الله عز وجل له الجنة كما اوجب النار لمن اكل مال
اليتيم كا العدة عن سهل عن البزنطي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون في يده مال الايتام فيحتاج اليه فيمد يده
فياخذه وينوي ان يرده فقال لا ينبغي له ان ياكل الا القصد ولا يسرف وان كان من نيته ان لا يرده عليهم فهو بالمنزل الذي قال
الله عز وجل ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما كا محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم احمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي قال قيل

باب ما يحل لقيم مال اليتيم منه

عليه اولا لصلوة الميت كان اعطاء الاجرة

لابي عبد الله عليه السلام انا ندخل على اخ لنا في بيت ايتام ومعهم خادم لهم فنقعد على بساطهم ونشرب من مائهم ويخدمنا خادمهم وربما اطعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم فما ترى في ذلك فقال ان كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا باس وان كان فيه ضرر فلا وقال عليه السلام بل الانسان على نفسه بصيرة فانتم لا يخفى عليكم وقد قال الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح كا محمد عن محمد بن الحسين عن ذبيان عن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي ابنة اخ يتيمة فربما اهدي لها شيء فاكل منه ثم اطعمها بعد ذلك شيئا من مالي فاقول يا رب هذا بهذا فقال لا باس يه قال الصادق عليه السلام ان اكل مال اليتيم سيخلفه وبال ذلك في الدنيا والاخرة اما في الدنيا فان الله تعالى يقول وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله واما في الاخرة فان الله يقول ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا يب محمد بن احمد عن ابي عبد الله عن الحسن بن طريف عن ابن ابي عمير عن البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون للرجل عنده المال اما بيع واما قرض فيموت ولم يقضه اياه فيترك ايتاما صغارا فيبقى لهم عليه لا يقضيهم ايكون ممن ياكل اموال اليتامى ظلما قال لا اذا كان نوى ان يؤدي اليهم

باب ٤٦ ما يحل لقيم مال اليتيم منه

كا العدة عن يب احمد عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف فقال من كان يلي شيئا لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى اموالهم ويقوم في ضيعتهم فلياكل بقدر ولا يسرف وان كانت ضيعتهم لا تشغله عما يعالج لنفسه فلا يرزان من اموالهم شيئا بيان فلا يرزان بتقديم المهملة اي لا ينقصن ولا يصيبن منها شيئا يب احمد عن كا عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى وان تخالطوهم فاخوانكم فقال يعني اليتامى اذا كان الرجل يلي الايتام في حجره فليخرج من ماله على قدر ما يخرج لكل انسان منهم فيخالطهم وياكلون جميعا ولا يرزان من اموالهم شيئا انما هي النار كا العدة عن سهل واحمد جميعا عن يب السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فلياكل بالمعروف قال المعروف هو القوت وانما عنى الوصي والقيم في اموالهم وما يصلحهم يب السراد عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن القيم لليتامى في الشراء لهم والبيع فيما يصلحهم بالمعروف كما قال الله عز وجل في كتابه وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف هو القوت وانما عنى فلياكل بالمعروف الوصي لهم والقيم في اموالهم ما يصلحهم كا محمد عن يب احمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلام سالني عيسى بن موسى عن القيم للايتام في الابل ما يحل له منها قلت اذا لاط حوضها وطلب ضالتها وهنا جرباها فله ان يصيب من لبنها من غير نهك بضرع ولا فساد لنسل بيان لاط حوضها اي طينه وهنا جرباها اي طلاها بالهنا وهو القطران والجرب داء معروف والنهك النقص كا يب احمد عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف فقال ذاك رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا باس ان ياكل بالمعروف اذا كان يصلح لهم اموالهم فان كان المال قليلا فلا ياكل منه شيئا قال قلت ارايت قول الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم قال تخرج من اموالهم قدر ما يكفيهم وتخرج من مالك قدر ما يكفيك ثم تنفقه قلت ارايت ان كانوا يتامى صغارا وكبارا وبعضهم اعلا كسوة من بعض وبعضهم اكل من بعض وما لهم جميعا فقال اما الكسوة فعلى كل انسان منهم ثمن كسوته واما الطعام فاجعلوه جميعا فان الصغير يوشك ان ياكل مثل الكبير كا القميان عن بعض اصحابنا عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عن اليتيم تكون غلته في الشهر عشرين درهما كيف ينفق عليه منها قال قوته من الطعام والتمر وسالته انفق عليه ثلثها قال نعم ونصفها يب ابن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فيمن تولى مال اليتيم ماله ان ياكل منه فقال ينظر الى ما كان غيره يقوم به من الاجر لهم فلياكل بقدر ذلك

باب ٤٨ التجارة في مال اليتيم والقرض منه

كا محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم عن اسباط بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كان لي اخ هلك واوصى الى اخ اكبر مني وادخلني معه في الوصية وترك ابنا له صغيرا وله مال افيضرب به اخي فما كان من فضل سلمه الى اليتيم وضمن له ماله فقال ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف فلا باس به وان لم يكن له مال فلا يعرض لمال اليتيم بيان افيضرب به يسافر به للتجارة فلا يعرض فلا يتعرض كا

الاربعة عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام في مال اليتيم قال العامل به ضامن ولليتيم الربح اذا لم يكن للعامل به مال وقال ان
عطب اداه بيان عطب هلك وتلف كا النيسابوريان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل عنده
مال فلا يمس ماله وان هو اتجر به فالربح لليتيم وهو ضامن كا العدة عن سهل عن ابن اسباط عن ابن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام فقلت امرني اخي ان اسالك عن مال يتيم في حجره يتجر به فقال ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف او اصابه شيء
غرمه له والا فلا يتعرض لمال اليتيم يب ابن محبوب عن احمد عن السراد عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون في يده مال لاخ له يتيم وهو وصيه ايصلح له ان يعمل به قال نعم يعمل به كما يعمل بمال غيره والربح بينهما قال قلت
فهل عليه ضمان قال لا اذا كان ناظرا له يب التيملي عن العباس بن عامر عن ابان عن منصور الصيقل قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن مال اليتيم يعمل به قال فقال اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال وان كان لا مال لك وعملت
به فالربح للغلام وانت ضامن للمال كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ولي
مال اليتيم ايستقرض منه فقال ان علي بن الحسين عليهما السلام قد كان يستقرض من مال ايتام كانوا في حجره كا القميان عن صفوان
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد فلا باس بذلك كا محمد عن احمد عن يب السراد عن خالد بن جرير عن ابي الربيع
عن ابي عبد الله عليه السلام مثل الاول كا الخمسة وصفوان عن البجلي عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يكون عند بعض اهل بيته
المال لايتام ويدفعه اليه فياخذ منه دراهم يحتاج اليها ولا يعلم الذي كان عنده المال للايتام انه اخذ من اموالهم شيئا ثم تيسر بعد
ذلك اي ذلك خير له يعطيه الذي كان في يده ام يدفعه الى اليتيم وقد بلغ فهل يجزيه ان يدفعه الى صاحبه على وجه الصلة ولا يعلمه
انه اخذ له مالا فقال يجزيه اي ذلك فعل اذا اوصله الى صاحبه فان هذا من السرائر اذا كان من نيته ان شاء رده الى اليتيم ان كان قد بلغ
على اي وجه شاء وان لم يعلمه انه كان قبض له شيئا وان شاء رده الى الذي كان في يده المال غائبا فليدفعه الى الذي كان المال في يده

باب ٤٩ الرجل ياخذ من مال ولده والولد ياخذ من مال والده

كا الاربعة عن محمد يب
حريز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل لابنه مال فيحتاج الاب قال ياكل منه فاما الام فلا تاكل منه الا قرضا على
نفسها كا العدة عن سهل عن ابن اسباط عن علي بن جعفر عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته عن الرجل ياكل من مال ولده قال لا
الا ان يضطر اليه فياكل منه بالمعروف ولا يصلح للولد ان ياخذ من مال والده شيئا الا باذن والده كا سهل عن يب السراد عن
الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لرجل انت ومالك لابيك ثم قال ابو جعفر عليه السلام وما
احب له ان ياخذ من مال ابنه الا ما يحتاج اليه مما لا بد منه ان الله عز وجل لا يحب الفساد كا القمي عن الكوفي عن عبيس بن هشام عن
عبد الكريم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لولده مال فاحب ان ياخذ منه قال فلياخذ وان كانت امه
حية فما احب ان ياخذ منه شيئا الا قرضا على نفسها كا سهل عن يب السراد عن يه العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام
قال كا يب سالته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال ياكل منه ما شاء من غير سرف وقال ش في كتاب علي عليه السلام ان الولد
لا ياخذ من مال والده شيئا الا باذنه والوالد ياخذ من مال ابنه ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه ان لم يكن الابن وقع عليها كا يب
وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل انت ومالك لابيك يه وفي خبر آخر لا يجوز له ان يقع على جارية ابنه الا باذنها
كا محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن يه الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من مال ولده
قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للرجل الذي اتاه فقدم اباه فقال له انت و
مالك لابيك قال انما جاء بابيه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له يا رسول الله هذا ابي وقد ظلمني ميراثي من امي فاخبره
الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء افكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحبس
الاب للابن يب الحسين عن عثمان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايحج الرجل من مال ابنه وهو صغير قال نعم قلت
يحج حجة الاسلام وينفق منه قال نعم بالمعروف ثم قال نعم يحج منه وينفق منه ان مال الولد للوالد وليس للولد ان ينفق من مال والده
الا باذنه يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال اتى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال يا رسول الله ان ابي عمد الى مملوك لي فاعتقه كهيئة المضرة بي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله

باب الرجل ياخذ من مال امرأته او المرأة تاخذ من مال زوجها

وسلمانت ومالك من هبة الله لابيك انت سهم من كنانته هب لمن يشاء اناثا وهب لمن يشاء الذكور ويجعل من يشاء عقيما اجازني عنك ابيك بنا ولوالدك منه مالك وبذلك وليس لك ان تناول من ماله ولا من بدنه شيئا الا باذنه بيان الحسين عن حماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان قال سالته يعني اباعبد الله عليه السلام اذا تحمل الوالد من مال ولده قال امّا اذا انفق عليه ولده باحسن النفقة فليس له ان ياخذ من مال ولده باحسن النفقة فليس له ان يأخذ من ماله شيئا فان كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له ان يطاها الا ان يقومها قيمة بصبر لولده قيمتها عليه قال وسالته عن الوالد ايرزا من مال ولده شيئا قال نعم ولا يرزا الولد من مال والده شيئا الا باذنه فان كان للرجل ولد صغار لهم جارية فاحب ان يقتضها فليقومها على نفسه قيمة ثم ليصنع بها ما شاء ان شاء وطى وان شاء باع بيان عنه عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال سالته عن الوالد يحل له من مال ولده اذا احتاج اليه قال نعم وان كانت له جارية فاراد ان ينكحها فهو لها على نفسه ويعلن ذلك قال واذا كان للرجل جارية فاوهبه املك بها ان يقع عليها فاما ان يمسها الابن بيانا باتي اخبارا خر في وطي جارية الابن في كتاب النكاح انشاء الله تعالى

باب ٥٠ الرجل ياخذ من مال المرأة او المرأة تاخذ من مال زوجها

كا العدة عن احمد عن بن الحسين عن عثمان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك امراة دفعت الي زوجها مالا فمن مالها يعمل به وقال له حين دفعت اليه انفق منه فان حدث بك حادث مما انفقت منه لك حلال طيب فقال اعد علي يا سعيد المسئلة فلما ذهبت اعيد عليه المسئلة اعترض فيها صاحبها وكان معي حاضرا فاعاد عليه مثل ذلك فلما فرغ اشار باصبعه الى صاحب المسئلة وقال اذهب ان كنت تعلم انها فد افضت بذلك اليك فيما بينك وبينها وبين الله عز وجل محلال لك طيب ثلاث مرات ثم قال يقول الله جل اسمه في كتابه فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا بيان قد افضت بذلك اليك سلمت امره اليك عند التهذيب كا محمد عن بن احمد عن فضال عن ابن بكير قال سالت اباعبد الله عليه السلام عما يحل للمراة ان تصدق به من مال زوجها بغير اذنه قال المأدوم بن الحسين عن عثمان عن سماعة قال سالته عن قول الله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا قال يعني بذلك الرجل الذي في ايديهن مما يملكن بن سال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن المرئة هل يصلح لها ان تعطي من بيت زوجها بغير اذنه قال لا الا ان يحل لها بن الحسين عن ابن ابي عمير عن هشام وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدفع اليه امراته المال فيقول اعمل به واصنع به ما شئت الا ان بشري الجارية بيطاها قال لا ليس له ذلك بن ابي عمير عن يونس عن حفص بن البختري عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دفعت الى امراتي مالا اعمل به فاشتري من مالها الجارية فاطاها قال نعم اراد ان تقر عينك وتسخن عينها بيان سخنة العين بالضم نقيض قرتها يقال اسخن الله عينه وبعينه اي ابكاه

باب ٥١ اللقطة

كا الاثنان وعلي بن محمد عن صالح بن ابي حماد جميعا عن الوشا عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الناس في الزمن الاول اذا وجد احدهم شيئا فاخذه احتبس فلم يستطع ان يخطو حتى يرى محمديا فيحيي صاحبه من بعده فياخذه وان الناس قد اجتروا على ما هو اكثر من ذلك وسيعود كما كان كا الاربعة عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن اللقطة فقال لا ترفعها اذا التبست بها فمر فيها فان جاء طالبها والا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك حتى يجيء لها طالب فان لم يجيء لها طالب فاوصها في وصيتك بيان في عرض مالك اي في جملته وثمانيه من غير مباعاة بزيادة عنها فان هذه اللقطة تستعمل في مثل هذا المعنى يقال بضروبون الناس عن عرضي اي يبالون من مضرب بالواو في حد شيء ابن الحنفية كل الجيف يعرض اي اعرضه واشتره ولا تسئل عن علة كا العدة عن سهل عن البرقي عن فضالة وابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في اللقطة يعرفها سنة ثم هي كسائر ماله بيان كسائر ماله اي في جواز التصرف فيها وان لزمه الغرامة لو طلبها صاحبها كما دل عليه الخبر المتقدم والاخبار الاتية كا العدة عن سهل واحمد جميعا عن بن ابي نصر عن السراد عن جميل بن صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وجد في بيته دينارا قال يدخل منزله غيره قلت نعم كثير قال هذه لقطة قلت فرجل وجد في صندوقه دينارا قال يدخل احد يده في صندوقه غيره او يضع فيه شيئا قلت لا قال فهو له كا علي بن محمد والثلثة عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن اللقطة قال تعرف سنة فان لم يعرف فاكلها فهو كسبيل ماله الى ان يجيء طالبها فيؤدي اليه ما اكلها وان لم يجيء فهو كسبيل ماله يورثه على فرائض الله عز وجل فان لم يعرف فتصدق بها فان لم يجيء فهو كسبيل ماله كا علي عن ابيه عن بن السراد عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الدار يوجد فيها الورق فقال ان كانت معمورة فيها اهلها فالذي وجد المال احق به بيان الورق مثلثة وككتف الدراهم المضروبة او مطلق الفضة كا

مستفاد من كتاب البطلان فظهر
ان حرمة بيع المصحف وشرائه
تنظير وادب وتخليف مستفاد
لتنظير البائع والمشتري والنقوش
فلا يجب ان المراد بالبيع والشراء
والبيع الاعم من الاول
حرمة وادبه وتعليمه على الكتابة
المقصود بتعليمه على الكتابة
من الصفات المحمودة
الاعم من الاول
وحاصل كلامه ان المنقوش
الصفات الاكون منقوشا للبيع فلا
عنه وان البيع الشرعي
ان يتعلق بها
افضت عنه فلك
الطيب
فانه يملك النقوش والشرعي
ثم قال ظاهر الامر
الصوري او
لا يضر في الملك
شرعا انتهى اول دا
تكليف
هذا تكليف شرعي ترتب عما
عنه العقوبة وبطلان المعاملة
بصورية دعا ما ذكرنا يمكن ان يقال
ان تكليف اولي لتعظيم القرآن وتشريفه
بان لا يكون موردا للبيع والشراء
وان يوجه البيع الى الحاكي
الحكي عنه فان قيد المنتقل من
البائع الى المشتري هذا
الموجود مع تعلقه
وان كانت حرمة
فلا يفرق الامر فيه بان يتعلق
حالا او ينظر اليه بمنتهى
العقد عن
الادب والاكرام المقرون
فان قيد لا عبرة
في العرف عنه
المعاملة الا
النقوش
لان هذا الاعتبار لا
لا ينقض قلتم لا
لا ينقض من
المعاملة في مالية عرفا

العدة عن يب احمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن سعيد بن عمرو الجعفي قال خرجت الى مكة وانا من اشد الناس حالا فشكوت الى
ابي عبد الله عليه السلام فلما خرجت من عنده وجدت على بابه كيسا فيه سبعمائة دينار فرجعت اليه من فوري ذلك فاخبرته فقال يا سعيد
اتق الله عز وجل وعرفه في المشاهد وكنت رجوت ان يرخص لي فيه فخرجت وانا مغتم فاتيت منى فتنحيت عن الناس ثم تقصيت حتى
اتيت الماء فوقه فنزلت متنحيا عن الناس ثم قلت من يعرف الكيس قال فاول صوت صوته اذا رجل على راسي يقول انا صاحب الكيس قال
فقلت في نفسي انت فلا كنت قلت ما علامة الكيس فاخبرني بعلامته فدفعته اليه قال فتنحى ناحية فعدها فاذا الدنانير على حالها ثم عد
منها سبعين دينارا فقال خذها حلالا خير لك من سبعمائة حراما فاخذتها ثم دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرته كيف تنحيت وكيف
صنعت فقال اما انك حيث شكوت الى امرنا لك بثلثين دينارا فيا جارية هاتيها فاخذتها وانا من احسن الناس حالا بيان
تنحيت بعدت ثم تقصيت ازددت في البعد كا محمد عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن يه الحجال عن داود بن ابي يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رجل اني قد اصبت مالا واني قد خفت فيه على نفسي فلو اصبت صاحبه دفعته اليه وتخلصت منه قال فقال ابو عبد
الله عليه السلام لو اصبته كنت تدفعه اليه فقال اي والله قال فلا والله ما له صاحب غيري قال فاستحلفه ان يدفعه الى من يامره قال
فحلف قال فاذهب فاقسمه في اخوانك ولك الامن مما خفت منه قال فقسمه بين اخوانه كا علي عن ابيه عن بعض اصحابنا عن يه ابي العلاء
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وجد مالا فعرفه حتى اذا مضت السنة اشترى به خادما فجاء طالب المال فوجدت الجارية التي
اشتريت بالدراهم هي ابنته قال ليس ان ياخذ الا دراهمه وليس له الابنة انما له راس ماله وانما كانت ابنته مملوكة قوم كا محمد عن يه
عبد الله بن جعفر قال كتبت الى الرجل عليه السلام اساله عن رجل اشترى جزورا او بقرة للاضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها
دراهم او دنانير او جوهرة لمن يكون ذلك فوقع عليه السلام عرفها البائع فان لم يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه كا علي بن محمد عن ابراهيم
بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من وجد شيئا فهو له فليتمتع به حتى ياتي طالبه فاذا جاء طالبه
رد اليه كا الاثنان عن الوشا يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الوشا عن احمد بن عائذ عن يه ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ساله المحاربي عن المملوك ياخذ اللقطة قال ما للمملوك واللقطة لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغي
له ان يعرفها سنة في مجمع فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت في ماله فان مات كان ميراثا لولده ولمن ورثه فان لم يجئ طالب كانت
في اموالهم هي لهم ان جاء طالبها دفعوها اليه بيان في الفقيه ينبغي للحر بدل ينبغي له وكانه الصحيح كما يدل عليه تتمة الحديث
كا علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهه قال
وقال ابو جعفر عليه السلام ليس لهذا طالب الحديث مرسلا الى قوله واشباهه بيان الشظاظ بالمعجمات خشبة فيها عطف يجعل
في عروتي الجوالقين يه مسعدة بن زياد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا صلوات الله وسلامه عليه قال
اياكم واللقطة فانها ضالة المؤمن وهي حريق من حريق جهنم يه سال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن اللقطة يجدها
الفقير هو فيها بمنزلة الغني فقال نعم قال وكان علي بن الحسين عليهما السلام يقول هي لاهلها لا تمسوها قال وسالته عن الرجل يصيب
درهما او ثوبا او دابة كيف يصنع قال يعرفها سنة فان لم يعرف جعلها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها اياه وان مات اوصى بها
وهو لها ضامن يب محمد بن احمد عن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سالته عن الرجل يصيب درهما الحديث
مثله كا محمد عن محمد بن احمد عن يه محمد بن عيسى عن محمد بن رجاء الخياط قال كتبت الى الطيب عليه السلام يب علي بن مهزيار عن محمد
بن رجاء الخياط قال كتبت اليه عليه السلام اني كنت في المسجد الحرام فرايت دينارا فاهويت اليه لاخذه فاذا انا باخر ثم تنحيت الحصى
فاذا انا بثالث فاخذتها وعرفتها ولم يعرفها احد فما ترى في ذلك فكتب عليه السلام الي اني قد فهمت ما ذكرت من امر الدنانير فان
كنت محتاجا فتصدق بثلثها وان كنت غنيا فتصدق بالكل بيان زاد في التهذيب كلمات غير بينة من كلام الراوي لا مدخل
لها في المقصود من الجواب ولذا طويناها يه قال الصادق عليه السلام افضل ما يستعمله الانسان في اللقطة اذا وجدها ان لا ياخذها
ولا يتعرض لها فلو ان الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فاخذه وان كانت اللقطة دون درهم فهي لك لا تعرفها فان وجدت
في الحرم دينارا مطلسا فهو لك لا تعرفه وان وجدت طعاما في مفازة فقومه على نفسك لصاحبه ثم كله فان جاء صاحبه فرد
عليه القيمة وان وجدت لقطة في دار وكانت عامرة فهي لاهلها وان كانت خرابا فهي لمن وجدها بيان المطلس الذي ذهب نقشه

باب اللقطة

باب الحسين عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام في اللقطة يجدها الرجل الفقير أهو فيها بمنزلة الغني قال نعم والله يجدها الرجل ويأخذها قال يعرفها سنة فان جاء لها طالب والا فهي كسبيل ماله وكان علي بن الحسين عليهما السلام يقول لاهله لا تمسوها ب عنه عن رضا الله عن ابان عن الحسين بن كثير عن ابيه قال سال رجل امير المؤمنين عليه السلام عن اللقطة فقال يعرفها فان جاء صاحبها دفعها اليه والا احبسها حولا فان لم يجد صاحبها او من يطلبها تصدق بها فان جاء صاحبها بعدما تصدق بها ان شاء اغرمها الذي كانت عنده وكان الاجر له وان كره ذلك احتسبها والاجر له ب يحيى عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال احتسبها اعني اجرها اي بنوي بها وجه الله تعالى والاحتساب في الاعمال الصالحة وعند المكروهات هو البدار الى طلب الاجر بالتسليم والصبر ب عنه عن رضا الله عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن اللقطة قال لا ترفعوها فان ابتليتم فعرفوها سنة فان جاء طالبها والا فاجعلوها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك الى ان يجيء طالبك قال وسالته عن الورق يوجد في دار فقال ان كانت الدار معمورة فهي لاهلها وان كانت خربة فانت احق بما وجدت ب ابن سماعة عن صفوان عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى علي عليه السلام في رجل وجد ورقا في خربة ان يعرفها والا يتمتع بها ب الحسين عن رضا الله عن ابي العلا قال ذكرنا لابي عبد الله عليه السلام اللقطة فقال لا تعرض لها فان الناس ليوكونها الجاء صاحبها حتى ياخذها ب عنه عن ابراهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن الماضي عليه السلام قال لقطة الحرم لا تمس بيد ولا رجل ولو ان الناس تركوها الجاء صاحبها فاخذها ب عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد فيها نحوا من سبعين درهما مدفونة فلم يزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع قال فاسال عنها اهل المنزل لعلهم يعرفونها قلت فان لم يعرفوها قال يتصدق بها ب عنه عن رضا الله عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن اللقطة فاذا انا خاتما في يده من فضة قال ان هذا مما جاء به السيل وانا اريد ان تصدق به ب عنه عن القاسم بن محمد عن ابان عن البصري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النعلين والاداوة والسوط يجده الرجل في الطريق ينتفع به قال لا يمسه ب سالم داود بن ابي يزيد عن الاداوة والنعلين الحديث بيان الاداوة اناء صغير من جلد يتخذ للماء كا محمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن الفضيل بن عزوان ب احمد عن محمد بن خالد عن الفضيل بن عزوان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له الطيار ان حمزة ابني وجد دينارا في الطواف فلم استحق كتابته قال هو له ب الصفار عن الزيات عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن علي بن ابي حمزة ب موسى عن ابن جبلة عن ابن ابي حمزة عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن رجل وجد دينارا في الحرم فاخذه فقال بئس ما صنع ما كان ينبغي له ان ياخذه قال قلت فما ابتلى بذلك قال يعرفه قلت فانه قد عرفه فلم يجد له باغيا فقال يرجع الى بلده فيتصدق به على اهل بيت المسلمين فان جاء طالبه فهو له ضامن بيان باغيا طالبا كا علي عن ابيه عن حماد ب موسى عن عبد الرحمن عن حماد عن عبد الله البناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرف سنة فان وجد صاحبها والا تصدق بها ولقطة غيرها تعرف سنة فان جاء صاحبها والا فهي كسبيل مالك ب موسى عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اللقطة ونحن بمنى فقال اما بارضنا هذه فلا يصلح واما عندكم فان صاحبها الذي يجدها يعرفها سنة على كل مجمع ثم هي كسبيل ماله ب عنه عن ابان عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن لقطة الحرم فقال لا تمس ابدا حتى يجيء صاحبها فياخذها قلت فان كان مالا كثيرا قال فان لم ياخذها الا مثلك فليعرفها كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن فضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد اللقطة في الحرم قال لا يمسها واما انت فلا باس لانك تعرفها ب محمد بن احمد عن الصفواني عن ابي القاسم عن يزيد قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام عن اللقطة فقال اما انها قال تعرفها سنة فان وجدت والا فانت احق بها يعني لقطة غير الحرم ب وقال هي كسبيل مالك وقال اجره اذا اجال سنة بين اجرها وبين ان تغرمها له اذا كتمت كلتها ب عنه عن محمد بن موسى الهمداني عن العبدي عن علي بن الحكم عن ابان عن ابان بن تغلب قال اصبت بومئذ ثلثين فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لي ابن اصبته قال فقلت له كنت منصرفا الى مصري فاعرفه في فاصبتها قال فقال صرها الى المكان الذي اصبت فيه فعرفه فان جاء طالبه بعد ثلثة ايام فاعطه والا تصدق به

باب الضالة

ب محمد بن خالد البرقي عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد الصادق عن ابيه عليهما السلام قال لا ياكل من الضالة الا الضالون

ابواب وجوه المكاسب

باب محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام مثله بدون من باب الحسين عن القضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوات لا يحللها الا الصالون اذا لم يعرفوها كا الثلثة باب الحسين عن ابن ابي عمير عن هشام سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اني وجدت شاة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هي لك او لاخيك او للذئب فقال يا رسول الله اني وجدت بعيرا فقال معه حذاؤه وسقاؤه كرشه فلا تهجه باب الحسين عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام الحديث يأتي في تفاوت باب عنه عن ضالة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشاة الضالة بالفلاة فقال للسائل هي لك او لاخيك او للذئب قال وما احبان امسها قال وسال عن البعير الضال فقال للسائل مالك ولها خفها وكرشها سقاؤه خل عنه بير مسئل عن الشاة الضالة الحديث وزاد بطنه وعاؤه قبل خفه حذاؤه بيان هي لك اي ان لقطها ولم تجد صاحبها بعد التعريف او لاخيك ان وجدت صاحبها وسلمتها اليه او ربما كنها حتى ياخذها صاحبها او غيره او للذئب ان تركتها حتى ياكلها الذئب والكرش بالكسر وككتف ما للبعير بمنزلة المعدة للانسان كا عن احمد وسهل عن بير السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اصاب مالا او بعيرا في فلاة من الارض قد كلت وقامت وسيبها صاحبها فتمالم يتبعه فاخذها غيره فاقام عليها وانفق نفقة حتى احياها من الكلال ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها وانما هي مثل الشئ المباح بيان وقامت وقفت سيبتها تركها لا تركب السائبة المهملة والنافة كانت تسيب في الجاهلية لنذر ونحوه او كانت اذا ولدت عشرة ابطن كلهن اناث سيبت فلا سبيل لاي اصاحبه كا محمد عن عبد الله بن محمد عن ابن المغيرة عن بير السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام بير عن ابيه عليه السلام قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قضى في رجل ترك دابته من جهد قال ان تركها في كلاء وماء وامن فهي له باخذها حيثما اصابها وان كان تركها في خوف وعلى غير ماء وكلاء فهي لمن اصابها كا العدة عن بير سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كان يقول في الدابة اذا سرحها اهلها او عجزوا عن علفها او نفقتها فهي للذي احياها قال وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ارسل دابته في ارض مضيعة فقال ان كان تركها في كلاء وماء وامن فهي له باخذها متى شاء وان تركها في غير ماء وكلاء فهي لمن احياها بيان سرحها ارسلها واطلقها بمضيعة محل تلف وهلاك ولبست هذه الكلمة في التهذيب كا سهل عن بير بير السراد عن صفوان الجمال انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول من وجد ضالة فلم يعرفها ثم وجدت عنده فانما هي بمنزلة ماله او مثلها من ماله الذي كتمها بيان او مثلها من ماله الذي كتمها يعني ان تلفت عنده وفي الكافي ومثلها وفيه بعد باب محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن الحسن بن الحسين الانصاري عن بير الحسين بن يزيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في الضالة يجدها الرجل فيتوى ان ياخذها جملا فنفق قال هو ضامن فان لم يتوان باخذها جملا ونفقت فلا ضمان عليه بيان فنفق اي هلك باب الحسين عن البرقي قال سالنا ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يصيد الطير الذي يساوي دراهم كثيرة وهو مشوي الجناحين وهو يعرف صاحبه لمكان امساكه قال اذا عرف صاحبه رده عليه وان لم يكن يعرفه ومالك جناحه فهو له وان جاء طالبا له لم يمنعه رده عليه باب محمد بن احمد عن محمد بن موسى الهمداني عن منصور بن العباس عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلام جاء رجل من اهل المدينة منا لوعن رجل اصاب شاة قال فامره ان يجبسها عنده ثلثة ايام ويبيل عن صاحبها فان جا صاحبها والا باعها وتصدق بثمنها باب عنه عن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن اللقطة اذا كانت جارية هل يحل فرجها لمن التقطها قال لا انما يحل له بيعها بما انفق عليها بيان اللقطة هنا بمعنى الضالة

باب ٥٣ المال المفقود صاحبه كا

باب ابن محبوب عن ابن رئاب وغيره عن ابن عون بن احمد عن حماد عن ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل حق فجحده ولا بينة له عليه ثم مات ولم يعلم له وارثا ولا نسبا ولا ولاء قال اطلب قال ان ذلك قد طال قال اطلبه وقد روي في هذا خبر اخر ان لم تجد له وارثا وعلم الله منك الجهد فتصدق بها كا باب يونس عن نصر بن حبيب صاحب الخان قال كنت في ابي عبد صالح عليه السلام فدخلت عنده مائتا درهم واربعة دراهم وانا اصلي فدق فمات صاحبها ولم اعرف له ورثة فرايك في اعلامي حالها وما اصنع بها فقد ضقت بها ذرعا فكتب اعمل فيها واخرجها صدقة فقلبت فيها قليلا قليلا حتى خرج بيان الفندق بالفاء كصفد الخان قال في الاستبصار انما ان يتصدق اذا ضمن لصاحبها او

ابواب المال المفقود وحكمه

انه للامام فامره ان يتصدق عنه **كا** يب بوسف عن الهيثم ابي روح صاحب الخان قال كتبت الى العبد صالح عليه السلام اني اتقبل الفنادق فنزل عندي الرجل فيموت فجاة لا اعرف له ولا اعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال عندي كيف اصنع به ولمن ذلك المال فكتب ائزكه على حاله **كا** يب بوسف عن اسحق بن عمار قال قال ابو الحسن عليه السلام المفقود يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم **بيان** قال في الفقيه يعني بعد ان لا تعرف حيوته من موته ولا يعلم في اي ارض هو وبعد ان يطلب من اربعة جوانب اربع سنين ولا يعرف له خبر حيوته ولا موته حينئذ تعتد امراته عدة المتوفى عنها زوجها وتقسم ماله بين الورثة على سهامهم الله عز وجل في الفريضة **كا** يب محمد عن محمد بن الحسين عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المفقود يحبس ماله عن الورثة قدر ما تطلب في الارض اربع سنين فان لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة فان كان له ولد حبس المال فانفق على ولده تلك الاربع سنين **كا** حيد عن يب ابن سماعة عن ابن رياط وابن جبلة عن ابن عمار عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن رجل كان له ولد غاب بعض ولده وله ابد ابن هو ومات الرجل فاي شيء يسع ميراث الرجل الغائب من ابيه قال يقر لحتى يجيء قلت فعلى ماله زكوة قال لا حتى يجيء قلت فاذا جاء يزكيه قال لا حتى يحول على ماله بعد فعل فعلى الحول فلم يجيء قال ان كان ورثة الرجل ملاء ماله اقتسموه بينهم فاذا جاء ردوه عليه **بيان** يا تي هذا الخبر باسناد بن اخرين في ابواب الموارث من كتاب الجنائز مع ما ينا سبه انشاء الله تعالى **كا** العدة عن سهل عن يب علي بن مهزيار قال سالت اباجعفر عليه السلام عن دار كانت لامراة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن بالبحر وماتت المراة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت هذه الدار لها واعتقت شقصا منها وبقيت في الدار فطعنه الجنبذ ار رجل من اصحابنا وهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من ان لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبر فقال لي ومذ كم غاب فقلت منذ سنين كثيرة فقال ينتظر به غيبة عشر سنين ثم يشتري فقلت له فاذا انتظر به غيبة عشر سنين يحل شراؤها قال نعم **بيان** الشقص بالكسر السهم والنصيب **كا** علي عن العبيدي عن يونس قال سالت عبدا صالحا عليه السلام فقلت جعلت فداك كنا مرافقين لقوم بمكة وارتحلنا عنهم وحملنا بعض متاعهم بغير علم وقد ذهبوا القوم ولا نعرفهم ولا نعرف اوطانهم وقد بقي المتاع عندنا فما نصنع به قال فقال احملوه حتى تحضروهم بالكوفة قال يونس فقلت له لسنا نعرفهم ولا ندري كيف نسال عنهم قال فقال بعه واعط ثمنه اصحابنا قال فقلت جعلت فداك اهل الولاية فقال نعم **يب** الصفار عن العبيدي عن يونس قال سال ابو الحسن الرضا عليه السلام الحديث على اختلاف في الفاظه **كا** علي عن العبيدي عن يب يونس عن هشام بن سالم قال سال خطاب الاعور ابا ابرهيم عليه السلام وانا جالس فقال انه كان عندنا لابي اجير يعمل عنده بالاجر فقدناه وبقي له من اجره شيء ولا نعرف له وارثا قال فاطلبه قال قد طلبناه ولم نجده قال فقال مساكين وحرك يده قال فاعاد عليه السلام قال اطلب اجهد فان قدرت عليه والا فكسبيل مالك حتى يجيء لطالبه فان جاء لطالبه فاوص بها ان جاء له طالبه **بيان** مساكين يعني انتم مساكين حيث ابتليتم بهذا وحيث لم تعرفوا انه لمن هو فانه للامام وكانه عليه السلام راى المصلحة في الافصاح بذلك ويؤيد هذا المعنى ما ياتي في باب من مات وليس له وارث وقد ورد من كتاب الحجاب من الاخبار ويحتمل ان يكون المراد بقوله مساكين يدفع الى المساكين او ورثته ان دفع الى المساكين على سبيل الاختبار والاستفهام كما يدل عليه الخبر الاتيان **يب** ابن سماعة عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم قال سال حفص الاعور ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده جالس قال انه كان لابي اجير كان يقوم في رحاه وله عندنا دراهم وليس له وارث فقال ابو عبد الله عليه السلام تدفع الى المساكين ثم قال رايك فيها ثم اعاد عليه المسئلة فقال له مثل ذلك فاعاد عليه المسئلة ثالثة فقال ابو عبد الله عليه السلام تطلب له وارثا فان وجدت له وارثا والا فهو كسبيل مالك ثم قال ما عسى ان يصنع بها ثم قال توصي بها فان جاء لها طالب والا فهي كسبيل مالك **يب** صفوان عن ابن جذينة عن هشام بن سالم قال سال حفص الاعور ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال كان لابي اجير وكان له عنده شيء فهلك الاجير ولم يدع وارثا ولا مرابه وقد ضقت بذلك فكيف اصنع فقال رايك ايها المسكين تفعل جعلت فداك اني قد ضقت بذلك فكيف اصنع فقال هو كسبيل مالك فان جاء طالب اعطيته

باب ٥٣

الهدية كا الاربعة عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الهدية على ثلثة اوجه هدية مكافاة وهدية مصانعة وهدية لله عز وجل الحديث **يب** عنه عليه السلام هدية المكافاة ما يكون في مقابلة احسان سابق وهدية المصانعة ما يبتدئ به لتوقع احسان فان المصانعة ان تصنع له شيئا ليصنع لك شيئا اخر **كا** العدة عن سهل واحمد جميعا عن يب يونس الزاهري الكرخي قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الضيعة الكبيرة فاذا كان يوم المهرجان

او التبرز واهدوا اليه الشئ ليس هو عليهم يتقربون بذلك اليه فقال اللهم مصلين قلت لبني فال فليقبل هديتهم وليكافهم كاب فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لو اهدي الي كراع لقبلت وكان ذلك من الدين لان الله عز وجل بعث الي زيد المشركين والمنافقين وطعامهم بيان الكراع كقراب مستدق الساق من البقر والغنم والوسق حمل بعير والزبد بسكون الباء الرفد والعطاء كا السراد عن سيف بن عميرة عن الحضرمي عن عبد الله عليه السلام قال كانت العرب في الجاهلية على فرقتين الحل والحمس فكانت الحمس قريشا وكانت الحمس سائر العرب فلم يكن احد من الحل الا ولد حرمي من الحمس ومن لم يكن له حرمي من الحمس لم يزل ان يطوف بالبيت الا عريانا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرميا لعباس بن حماد الجاشعي وكان عباس رجلا عظيم الخطر وكان قاضيا لاهل عكاظ في الجاهلية وكان عباس اذا دخل مكة التي عنه شباب الذنوب والرحا سنه واخذ شباب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اثاث عباس هدية فابى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يقبلها وقال يا عباس لو اسلمت لقبلت هديتك ان الله عز وجل ابى لي وابى المشركين ثم ان عباسا بعد ذلك اسلم وحسن اسلامه فاهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هدية فقبلها منه بيان الحمس بالضم والمهملتين جمع احمس وهم قريش ومن ولدت قريش وكانة سموا حمسا لانهم تحمسوا في دينهم اي تشددوا ولو الحماسة الشجاعة كان اذا اتى احدهم لا ياكل الا طعاما من الحرم ولم يطف الا في ثيابه وكانوا يقفون بمزدلفة ولا يقفون بعرفة ويقولون نحن اهل الله فلا نخرج من الحرم والحل بالكسر الحلال والحرمي بكسر الحاء وسكون الراء المنسوب الى الحرم كذلك يقال للمنسوب الى الناس وغير الناس بفتحتين كا العدة عن بعض سهل عن اسمعيل بن مهران عن ابي جرير القمي عن ابي الحسن عليه السلام في رجل يهدي الهدية الى ذي قرابته يريد الثواب وهو سلطان فقال ما كان لله عز وجل لصلة الرحم فهو جايز وله ان يقبضها اذا كانت للثواب كا سهل عن احمد عن ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال قال محمد بن عبد الله القمي ان لنا ضياعا فيها بيوت التبر ان يهدي الينا المجوس والبقر والغنم والدراهم فهل لنا ان ناخذ وافلك ويبيعون التبر فيقوم يقومون عليها قال لياخذه صاحب القرى ليس به باس بيان ابن بزيع عن الرضا عليه السلام قال سالته عن مسئلة كتب بها اليه محمد بن عبد الله القمي الاشعري ان لنا ضياعا الحديث كا محمد عمن حدثه عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت له الرجل الفقير يهدي الي الهدية بنعرض لما عندي فاخذها واعطيه شيئا بحلي قال نعم هي لك حلال ولكن لا تدع ان تعطيه كا العدة عن البرقي عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ياكل الهدية ولا ياكل الصدقة ويقول هاد وفان الهدية تسل السخائم وتجلي ضغائن العداوة والاحقاد بيان السل الاخراج برفق والتنحية الحقد وكذا الضغينة كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كرم الرجل اجابة المسلم ان يقبل تحفته ويتحفه بما عنده ولا يتكلف له شيئا كا باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو اهدي الي كراع لقبلته كا علي بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن ابراهيم بن عمر عن محمد قال قال جلساء الرجل شركاؤه في الهدية كا يب احمد عن عثمان رفعه قال اذا اهدي الى الرجل هدية من طعام وعنده قوم فهم شركاؤه في الهدية الفاكهة وغيرها يب الحديث مرسلا عن الصادق عليه السلام كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لان اهدي لاخي المسلم هدية تنفعه احب الي من ان اتصدق بمثلها كا ابن سماعة عن جعفر بن محمد عن عبد الرحمن بن محمد عن محمد بن ابرهيم الكرخي عن الحسين بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هادوا فان الهدية تجلب المودة والموالاة بيان النبق بالفتح والكسر والكنف بالتحريك السدر كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هادوا وانبذوا اليهم النبق يجلي الموحدة والموالاة يب مثله وقال عليه السلام الهدية تسل السخائم يب وقال الصادق عليه السلام الهدية في التوراة عاقر عبنا يب وقال عليه السلام هادوا وانبذوا يب وقال عليه السلام نعم الشئ الهدية امام الحاجة يب قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الي كراع لقبلت بيان الكراع من الاول قيل كراع الشاة وقيل كراع الغنم وهو اسم موضع بين مكة والمدينة على ثلثة امثال من عسفان والاول لغة في الثلثة والثاني في البعد يب وقال صلى الله عليه وآله وسلم عجلوا رد ظروف الهدايا فانها اسرع لنوازلها يب كان علي عليه السلام لا يرد الطيب والحلواء يب اتي علي عليه السلام بهدية النيروز فقال ما هذا فقالوا يا امير المؤمنين اليوم النيروز فقال اصنعوا لنا كل يوم نيروزنا يب وروي انه عليه السلام قال نوروزنا كل يوم يب ثوير بن ابي فاخته عن ابيه عن علي عليه السلام قال اهدي كسرى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقبل منه واهدي قيصر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقبل منه واهدي له الملوك فقبل منهم يب قال علي

باب الربا

عليه السلام عد من لا يعودك واهد الى من لا يهدي اليك يب الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن ادم بن اسحق عن رجل عن يه عيسى بن اعين
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهدى الى رجل هدية وهو يرجو ثوابها فلم يثبه صاحبها حتى هلك واصاب الرجل هديته بعينها
اله ان يرتجعها ان قدر على ذلك قال لا باس ان ياخذه

باب ٥٥ الربا

كا العدة عن ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن يه
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال درهم ربا اشد يه عند الله ش من سبعين زنية كلها بذات محرم بيان الربا معاوضة
متجانسين مكيلين او موزونين بزيادة في احدهما وان كانت حكمية كحال بموجل او مع ابهام قدره وان كان باختلافهما رطبا ويابسا
واكثر اطلاقه على تلك الزيادة وقد مضى انه من السحت ويأتي شرائطه واحكامه في ابواب التجارة انشاء الله تعالى كا علي عن ابيه عن
التميمي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهداه فيه سواء بيان
موكله مطعمه من الايكال او التوكيل بمعنى الاطعام يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله الا انه قال في الوزر سواء كا محمد
عن احمد عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ياكل الربا وهو يرى انه حلال قال لا يضره حتى
يصيبه متعمدا فاذا اصابه متعمدا فهو بالمنزلة التي قال الله عز وجل يب ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا
احمد عن الوشاء عن ابي المغرا عن الحلبي يب الحسين عن الثلثة قال يه قال ابو عبد الله عليه السلام كل ربا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه
يقبل منهم اذا عرف منهم التوبة وقال لو ان رجلا ورث من ابيه مالا وقد عرف ان في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط في التجارة بغيره حلالا كان
حلالا طيبا فليأكله وان عرف منه شيئا معزولا انه ربا فليأخذ راس ماله وليرد الربا كا يه وايما رجل افاد مالا كثيرا قد اكثر فيه من
الربا فجهل ذلك ثم عرفه بعد فاراد ان ينزعه فما مضى فله ويدعه فيما يستانف بيان قوله معزولا ليس في الكافي وافاد بمعنى استفاد
وفي الفقيه ادار مكان افاد كا الخمسة يب الحسين عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام يه قال اتى رجل ابي فقال اني ورثت مالا
وقد علمت ان صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي وقد اعرف ان فيه ربا واستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه وقد سالت
الفقهاء من اهل العراق واهل الحجاز فقالوا لا يحل اكله من اجل ما فيه فقال ابو جعفر عليه السلام ان كنت تعلم بان فيه مالا معروفا ربا
وتعرف اهله فخذ راس مالك ورد ما سوى ذلك وان كان مختلطا فكله هنيئا فان المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قد وضع ما مضى من الربا وحرم عليهم ما بقي فمن جهله وسع له جهله حتى يعرفه فاذا عرف تحريمه حرم عليه
ووجب عليه فيه العقوبة اذا ارتكبه كما يجب على من ياكل الربا كا يب علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الربا ربا ان ربا يؤكل وربا لا يؤكل فاما الربا الذي يؤكل فهديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك الربا الذي يؤكل
وهو قول الله عز وجل وما اتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربوا عند الله واما الربا الذي لا يؤكل فهو الذي نهى الله عنه عز وجل
واوعد عليه النار يه الحديث مرسلا مقطوعا وقال في الربا الثاني واما الذي لا يؤكل فهو ان يدفع الرجل الى الرجل عشرة دراهم على
ان يرد عليه اكثر منها فهذا الربا الذي نهى الله عنه فقال يا ايها الذين امنوا اتقوا الله الاية بيان المستفاد من هذا الحديث ان معنى
قوله تعالى وما اتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو اي ليزيد ويزكو في اموالهم يعني ينمو فيها ثم يرجع اليه فلا يربو عند الله
يعني لا يثاب عليه من عند الله كا العدة عن يب البرقي عن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رايت الله عز وجل قد ذكر
الربا في غير اية وكرره فقال او تدري لم ذاك قلت لا قال كيلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف بيان كانه اريد باصطناع المعروف القرض
الحسن وفي التهذيب كبره مكان كرره كا يب الثلثة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما حرم الله جل وعز الربا
كيلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف كا العدة عن سهل واحمد جميعا عن السراد عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اربى بجهالة ثم اراد ان يتركه فقال اما ما مضى فله وليتركه فيما يستقبل ثم قال ان رجلا اتى ابا جعفر
عليه السلام فقال اني قد ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه كان يربي وقد سالت فقهاء اهل العراق وفقهاء اهل الحجاز فذكروا انه لا
يحل اكله فقال ابو جعفر عليه السلام ان كنت تعرف منه شيئا معزولا وتعرف اهله وتعرف انه ربا فخذ راس مالك ودع ما سواه وان كان
المال مختلطا فكله هنيئا مريئا فان المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبك فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد وضع
ما مضى من الربا فمن جهله وسعه اكله فاذا عرفه حرم عليه اكله فان اكله بعد المعرفة وجب عليه ما وجب على اكل الربا كا احمد عن ابن
فضال عن ابن بكير قال بلغ ابا عبد الله عليه السلام عن رجل انه كان ياكل الربا ويسميه اللبأ فقال لئن امكنني الله عز وجل منه لاضربن

عنه كا احمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال اجتنب المكاسب كسب الربا يب الحسين عن حماد بن
عيسى عن يه الحسين بن مختار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال درهم ربا اشد من ثلثين زنية كلها بذات محرم مثل خالة وعمة
يب عنه عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام درهم واحد ربا اعظم عند الله من عشرين زنية كلها بذات محرم يب
عنه عن الحسين بن علوان عن محمد بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الربا واكله
وموكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه يه الحديث مرسلا عن الصادق عليه السلام يب عنه عن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له اني سمعت الله يقول يمحق الله الربا ويربي الصدقات وقد ارى من ياكل الربا يربو ماله فقال اي محق امحق من درهم ربا يمحق الدين
وان تاب منه ذهب ماله وافتقر يب الصفار عن محمد بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يه سال رجل الصادق عليه السلام
الحديث يب الحسين عن حماد بن عيسى عن اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى وما اتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو
عند الله قال هو هديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك ربا يؤكل يب عنه عن ابن ابي عمير عن الخزاز عن محمد قال دخل
رجل على ابي جعفر عليه السلام من اهل خراسان قد عمل بالربا حتى كثر ماله ثم انه سئل الفقهاء فقالوا ليس يقبل منك شيء الا ان ترده الى
اصحابه فجاء الى ابي جعفر عليه السلام فقص عليه قصته فقال له ابو جعفر عليه السلام مخرجك من كتاب الله عز وجل فمن جاءه موعظة من ربه
فانتهى فله ما سلف وامره الى الله والموعظة التوبة كا الثلثة عن الخزاز عن محمد عن احدهما عليهما السلام في قول الله تعالى فمن جاءه موعظة
من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله قال الموعظة التوبة

باب ٥٦ من يجوز له الربا

كا حميد عن الخشاب
عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ليس بين الرجل وولده ربا و
ليس بين السيد وبين عبده ربا يه الحديث مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كا بهذا الاسناد قال يه قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا كا ناخذ منهم الف درهم بدرهم ش ناخذ منهم ولا نعطيهم كا محمد عن محمد بن احمد عن محمد
بن عيسى عن ياسين الضرير عن جرير عن زرارة عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس بين الرجل وبين ولده وبينه وبين مملوكه ولا بينه وبين اهله
ربا وانما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك قلت فالمشركون بيني وبينهم ربا قال نعم قلت فانهم مماليك فقال انك لست تملكهم انما تملكهم
مع غيرك انت وغيرك فيهم سواء فالذي بينك وبينهم ليس من ذلك لان عبدك ليس مثل عبدك وعبد غيرك يب ابن عيسى عن
ياسين الضرير عن جرير عن زرارة ومحمد عن ابي جعفر عليه السلام مثله بيان انما يملكهم مع غيره لانه ما لم يسترقهم شاركه فيهم سائر
المسلمين وهذا الحديث غير معمول به وفي الاستبصار حمل المشركين فيه على اهل الذمة تارة واخرى خص المنع بالاعطاء دون الاخذ ولا يخفى
ما فيه قال الصادق عليه السلام ليس بين المسلم وبين الذمي ربا ولا بين المرأة وزوجها ربا يه سال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام
عن رجل اعطى عبده عشرة دراهم على ان يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم ايحل ذلك قال لا باس يب محمد بن احمد عن بنان عن موسى
بن جعفر القاسم عن علي بن جعفر مثله

باب ٥٧ الحكرة

كا محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد
الله عليه السلام مثله يه عن ابيه ش قال قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن يه والزيت بيان
الحكرة بالضم الاحتكار وهو جمع الطعام وحبسه انتظارا لغلائه كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان يب محمد بن احمد عن محمد بن سنان
عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال نفد الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاتاه المسلمون فقالوا يا
رسول الله قد نفد الطعام ولم يبق منه شيء الا عند فلان فمره يبيعه الناس قال فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا فلان ان المسلمين ذكروا ان الطعام
قد نفد الا شيئا عندك فاخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه كا يب الخمسة يه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحكرة ان تشتري
طعاما ليس في المصر غيره فتحكره فان كان في المصر طعام او يباع غيره فلا باس ان يلتمس بسلعته الفضل كا يب قال وسئلته عن الزيت فقال
ان كان عند غيرك فلا باس بامساكه كا يب القميان عن يه صفوان عن ابي الفضل سالم الحناط قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
ما عملك قلت حناط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فحبست قال فما يقول من قبلك فيه قلت يقولون محتكر قال يبيعه
احد غيرك قلت ما ابيع انا من الف جزء جزء قال لا باس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام وكان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه
كله فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر بيان النفاق الرواج كا يب الخمسة عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يحتكر الطعام يتربص به هل يجوز ذلك فقال ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا باس وان كان

باب الاسعار

الطعام قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام كا العدة عن يب سهل عن الاشعري عن القداح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجالب مرزوق والمحتكر ملعون بيان الجلب سوق الشيء
من موضع الى آخر وجلب لاهله كسب وطلب واحتال وسيأتي حد السوق فيه في باب التلقي كا يب الاربعة يه السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي البلاء والشدة ثلثة ايام فصاحبه ملعون يه السكوني عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام الحديث يه نهى امير المؤمنين عليه السلام عن الحكرة في الامصار يب محمد بن احمد عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن وهب عن الحسين بن عبيد الله بن ضمرة عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال انه رفع الحديث الى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم انه مر بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث ينظر الناس اليها فقيل لرسول صلى الله عليه وآله
وسلم لو قومت عليهم فغضب عليه السلام حتى عرف الغضب في وجهه وقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله عز وجل يرفعه اذا شاء و
يخفضه اذا شاء يه مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمحتكرين الحديث يب الحسين عن فضالة عن السكوني عن ابي عبد الله
عن ابيه عليهما السلام قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحتكر الطعام الا خاطئ

باب ٥٨ الاسعار

كا محمد عن يب محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن الغفاري عن القاسم بن اسحق عن ابيه عن جده قال يه قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم علامة رضى الله عز وجل في خلقه عدل سلطانهم ورخص اسعارهم وعلامة غضب الله تبارك وتعالى على خلقه جور سلطانهم
وغلاء اسعارهم كا العدة عن سهل عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسلم عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل وكل بالسعر
ملكا فلن يغلو من قلة ولن يرخص من كثرة كا محمد عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن الحجال عن بعض اصحابه عن يه الثمالي عن علي
بن الحسين صلوات الله عليهما قال قال لي ان الله عز وجل وكل بالسعر ملكا يدبره بامره كا سهل عن يعقوب بن يزيد عمن ذكره عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ان الله جل ذكره وكل بالاسعار ملكا يدبرها كا العدة عن البرقي عن عبد الرحمن بن حماد عن يونس بن يعقوب عن
سعد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما صارت ليوسف بن يعقوب عليهما السلام الاشياء جعل الطعام في بيوت وامر بعض
وكلائه يبيع وكان يقول بع هكذا وهكذا والسعر قائم فلما علم انه يزيد في ذلك اليوم كره ان يجري الغلاء على لسانه فقال له اذهب
وبع ولم يسم له سعرا فذهب الوكيل غير بعيد ثم رجع اليه فقال له اذهب وبع وكره ان يجري الغلاء على لسانه فذهب الوكيل فجاء اول
من اكتال فلما بلغ دون ما كان بالامس بمكيال قال المشتري حسبك انما اردت بكذا وكذا فعلم الوكيل انه قد غلا بمكيال ثم جاء آخر فقال
له كل لي فكال فلما بلغ دون الذي كال للاول بمكيال قال له المشتري حسبك انما اردت بكذا وكذا فعلم الوكيل انه قد غلا بمكيال حتى صار
الى واحد بواحد كا محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن حفص بن عمر عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال غلاء السعر
يسيء الخلق ويذهب بالامانة ويضجر المرء المسلم كا احمد عن بعض اصحابه رفعه في قول الله عز وجل اني اراكم بخير قال كان سعرهم رخيصا
يه الحديث مرسلا عن الصادق عليه السلام كا علي بن محمد بن عبد الله القمي عن يب البرقي عن ابيه عن اسمعيل القصير عمن ذكره عن يه
الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين عليهما السلام غلاء السعر فقال وما علي من غلائه ان غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه يه قيل للنبي
صلى الله عليه وآله وسلم لو اسعرت لنا سعرا فان الاسعار تزيد وتنقص فقال ما كنت لالقى الله تعالى ببدعة لم يحدث الي فيها شيئا
فدعوا عباد الله يأكل بعضهم من بعض فاذا استنصحتم فانصحوا يب الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في تجار قدموا ارضا اشتركوا على ان لا يبيعوا بيعهم الا بما احبوا قال لا باس

باب ٥٩ التلقي وبيع الحاضر للبادي

كا يب القميان عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن عروة بن عبد الله عن ابي جعفر عليه السلام قال يه قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق الله عز وجل بعضهم
من بعض بيان قال ابن الاثير في نهايته التلقي هو ان يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله الى البلد ويخبره بكساد ما معه كذبا
ليشتري منه سلعته بالوكس واقل من ثمن المثل والظاهر انه في الحديث اعم منه وفي الفقيه طعاما بدل تجارة كا علي عن ابيه عن ابن
مرار عن يونس بن يعقوب قال تفسير قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يبيعن حاضر لباد ان الفاكهة وجميع اصناف الغلات اذا
حملت من القرى الى السوق فلا يجوز ان يبيع اهل السوق لهم من الناس ينبغي ان يبيعوه حاملوه من القرى والسواد فاما من يحمل
من مدينة الى مدينة فانه يجوز ويجري مجرى التجارة بيان فانه يجوز اي يجوز ان يبيع لمالكه اذا كان هو حامله من موضع الى آخر

وهذا الحكم مخصوص بالفواكه والغلات كما هو منطوق الكلام لما يأتي من جواز اخذ الاجرة للسمسار في غيرها ولعل الوجه فيه ان للفواكه والغلات اسعارا معينة لا صنعة للسمسار في بيعها بخلاف غيرها كا العدة عن سهل و يب احمد عن السراد عن مثنى الحناط عن منهال القصاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا تلق ولا تشتر ما يتلقى ولا تأكل من لحم ما يتلقى كا يب السراد عن الكاهلي عن منهال القصاب قال قلت له ما حد التلقي قال روحة بيان روحة يعني مقدار روحة وهي المرة من الرواح وهو سير آخر النهار من الزوال الى الغروب ويظهر من الخبرين الآتيين ان بلوغ الروحة يخرج صاحبه عن حد التلقي ويمكن تنزيل هذا الخبر على ذلك باخراج الحد عن المحدود وبه يجمع بين الاخبار ويرتفع التناقض ويؤيده ان الاربعة فراسخ سفر كما ثبت في باب تقصير الصلوة كا يب الثلثة عن البجلي عن منهال القصاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تلق فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن التلقي قلت وما حد التلقي قال ما دون غدوة او روحة قلت وكم الغدوة والروحة قال اربعة فراسخ قال ابن ابي عمير وما فوق ذلك فليس بتلقي بيان الغدوة هي المرة من الغدو وهو سير اول النهار يه وروي ان حد التلقي روحة فاذا صار الى اربعة فراسخ فهو جلب

باب ٦٠ الجعائل

كا محمد عن يب احمد عن الحسين بن بشار عن ابي الحسن الاول عليه السلام في الرجل يدل على الدور والضياع ويأخذ عليه الاجر فقال هذا اجرة لا بأس بها كا محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم او غيره عن عبد الله بن سنان كا العدة عن سهل و يب احمد عن السراد عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا اسمع فقال انا نأمر الرجل فيشتري لنا الارض والغلام والدار والخادم ونجعل له جعلا قال لا بأس بذلك يب ابن سماعة عن محمد بن زياد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ابي وانا حاضر فقال الحديث بادنى تفاوت يب ابن محبوب عن محمد بن احمد عن العمركي عن صفوان عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بادنى تفاوت كا يب احمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا من اصحاب الرقيق قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلام جارية فناولني اربعة دنانير فابيت قال لتأخذن فاخذتها وقال لا تأخذ من البائع كا العدة عن كا سهل واحمد عن يب يه السراد عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام وغيره عن ابي جعفر عليه السلام قالوا قالا لا بأس باجر السمسار انما هو يشتري للناس يوما بعد يوم بشيء معلوم وانما هو مثل الاجير بيان السمسار بالكسر المتوسط بين البائع والمشتري كا يب محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن جعل الآبق والضالة قال لا بأس به يب محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابيه عن يه وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام مثله يب محمد بن يعقوب عن محمد بن علي عن ابي سعيد عن سهل عن ابن شمون عن البصري عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله جعل في جعل الآبق دينارا اذا اخذ في مصره وان اخذ في غير مصره فاربعة دنانير بيان هذا الحديث لم نجده في الكافي كا محمد عن يب احمد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن يه غياث بن ابراهيم عن جعفر يه يب عن ابيه ش ان عليا عليه السلام قال في جعل الآبق ان المسلم يرد على المسلم يب الصفار قال كتبت اليه رجل يبذرق القوافل من غير امر السلطان في موضع مخيف ويشارطونه على شيء ان يأخذ منهم اذا صاروا الى الامن هل يحل له ان يأخذ منهم ام لا فوقع عليه السلام اذا واجر نفسه بشيء معروف اخذ حقه ان شاء الله يه كتب الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل يبذرق الحديث بيان البذرقة بالذال المعجمة والمهملة الخفارة والحفظ والمبذرق المجير يب الحسين عن حماد عن حريز عن يه محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل يعالج الدواء للناس فيأخذ عليه جعلا قال لا بأس به

باب ٦١ من يكره معاملته ومخالطته

كا العدة عن احمد عن يب السراد عن العباس بن الوليد بن صبيح عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا وليد لا تشتر من محارف فان صفقته لا بركة فيها بيان المحارف المحروم الممنوع من البخت وغيره وهو خلاف المبارك وفي الفقيه فان خلطته وفي التهذيب حرفته كا محمد وغيره عن يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عمن حدثه عن ابي الربيع الشامي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ان عندنا قوما من الاكراد وانهم لا يزالون يجيئون بالبيع فنخالطهم ونبايعهم فقال يا ابا الربيع لا تخالطوهم فان الاكراد حي من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم يه الحديث مرسلا بدون صدره بيان الحي البطن والقبيلة كا العدة عن البرقي كا احمد بن محمد بن عبد الله عن يب البرقي عن غير واحد من اصحابه عن ابن اسباط عن الحسين بن خارجة عن ميسر بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تعامل ذا عاهة فانهم اظلم شيء كا يب الثلثة عن حفص بن البختري قال استقرض قهرمان لابي عبد الله عليه السلام من رجل طعاما لابي عبد الله عليه السلام فالح في التقاضي فقال له ابو عبد الله عليه السلام

باب من يكره معاملته ومخالطته

الم انهك ان تستقرض لي ممن لم يكن له فكان بيان قهرمان الرجل القيم على امواله كا العدة عن يب احمد عن ابن فضال عن ظريف
بن ناصح قال يه قال ابو عبد الله لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشاء في الخير كا ابن بندار عن يب البرقي عن ابيه عن فضل النوفلي عن
ابي يحيى الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا احمد بن محمد رفعه قال يه قال ابو عبد الله عليه السلام احذروا معاملة اصحاب العاهات
فانهم اظلم شيء كا محمد عن يب ابن عيسى عن ابن يقطين عن الحسين بن مياح عن عيسى عن ابي عبد الله قال يه قال واياك ومعاملة
السفلة فان السفلة لا تؤول الى خير بيان في بعض النسخ اياك ومخالطة السفلة فان السفلة لا تؤول الى خير قال في الفقيه جاءت
الاخبار في معنى السفلة على وجوه فمنها ان السفلة هو الذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له ومنها ان السفلة من يضرب بالطنبور ومنها
ان السفلة من لم يسره الاحسان ولم تسؤه الاساءة والسفلة من ادعى الامانة وليس لها باهل وهذه كلها اوصاف السفلة من
اجتمع فيه بعضها او جميعها وجب اجتناب مخالطته يب محمد بن احمد عن السياري عن ابي الحسن عليه السلام رفعه قال جاء رجل الى
عمر فقال ان امرأته نازعته فقالت له يا سفلة فقال لها ان كان سفلة فهي طالق فقال له عمر ان كنت ممن تتبع القصاص وتمشي في غير
حاجة وتاتي ابواب السلطان فقد بانت منك فقال له امير المؤمنين عليه السلام ليس كما قلت الي فقال له عمر ائته فاسمع ما يفتيك
فاتاه فقال له امير المؤمنين عليه السلام ان كنت لا تبالي ما قلت ولا ما قيل لك فانت سفلة والا فلا شيء عليك كا العدة عن يب احمد
عن يه السراد عن ابن رئاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه
وديعة ولا يصافيه المودة كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كره مشاركة اليهودي والنصراني
والمجوسي الا ان تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها المسلم يه وقال عليه السلام لا تستعن بمجوسي ولو على اخذ قوائم شاتك وانت
تريد ذبحها يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن محمد بن سليمان عن الثمالي قال قال ابو جعفر عليه السلام انما مثل الحاجة الى من
اصاب ماله حديثا كمثل الدرهم في فم الافعى انت اليه محوج وانت منها على خطر يب عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن يوسف بن عقيل
عن ابي علي الخزاز عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال يا داود تدخل يدك في فم التنين الى المرفق خير لك من طلب الحوائج
الى من لم يكن فكان بيان التنين كسكيت حية عظيمة

باب ٦٢ ركوب البحر والخطر للتجارة

كا علي والعدة عن يب البرقي عن التميمي عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما كرها ركوب البحر للتجارة
كا علي رفعه قال قال عليه السلام ما اجمل في طلب الرزق من ركب البحر للتجارة كا علي عن ابيه عن ابن اسباط قال كنت حملت معي متاعا الى
مكة فبار علي فدخلت به المدينة على ابي الحسن الرضا عليه السلام وقلت له اني حملت متاعا قد بار علي وقد ازمعت على ان اصير الى مصر
فاركب برا او بحرا فقال مصر الحتوف يقيض لها اقصر الناس اعمارا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما اجمل في الطلب من ركب
البحر ثم قال لي لا عليك ان تاتي قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتصلي عنده ركعتين فتستخير الله عز وجل مائة مرة فما عزم
لك عملت به فان ركبت الظهر فاذا ركبت فقل الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون وان ركبت البحر
فاذا صرت في السفينة فقل بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم فاذا هاجت عليك الامواج فاتك على يسارك واوم الى
الموجة بيمينك فقل قري بقرار الله عز وجل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال علي بن اسباط فركبت في البحر فكانت الموجة
ترتفع فافعل ما قال فتنقشع كانها لم تكن قال علي بن اسباط وسالته فقلت جعلت فداك ما السكينة فقال ريح من الجنة لها وجه
كوجه الانسان اطيب رائحة من المسك وهي التي انزلها الله عز وجل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحنين فهزم المشركين
بيان بار علي اي كسد ازمعت اي عزمت الحتوف المهلك والحتف الموت يقيض لها اي يقدر ويسبب عزم لك وقع في قلبك
مقرنين اي مطيقين اكفاء في القوة والارساء خلاف الاجراء تنقشع اي تتفرق وتذهب يه قال ابو جعفر عليه السلام لبعض اصحابه
اذا عزم الله لك على البحر فقل الذي قال الله تعالى بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم فاذا اضطرب بك البحر فاتك على جانبك
الايمن وقل بسم الله اسكن بسكينة الله وقر بقرار الله واهدأ باذن الله ولا حول ولا قوة الا بالله كا العدة عن البرقي عن ابيه عن حماد عن
حريز عن محمد يب الاربعة عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في ركوب البحر للتجارة يغرر الرجل بدينه بيان غرر بدينه عرضه
للهلكة والاسم الغرر يه سال محمد ابا عبد الله عليه السلام عن ركوب البحر في هيجانه يه وقال عليه السلام ما اجمل في الطلب من ركب البحر
كا البرقي عن ابيه عن صفوان يب علي عن ابيه عن صفوان عن معلى بن عثمان عن معلى بن خنيس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل

أبواب وجوه المكاسب

لسافر فركب البحر فقال ان ابي عليه السلام كان يقول ان البحر يذهب بدينك هو ذا الناس يصيبون ارزاقهم ومعيشتهم ب ابن سماعة عن صفوان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسافر فيركب البحر فقال اكره ركوب البحر للتجارة ان ابي كان يقول انك تضرب صلونك هو ذا الناس يجيئون ويذهبون ومعايشهم كا البزوفي عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلام فقال اني اتجر الى هذه الجبال فما ترى فيها فقال ان امكنك ان لا تفعل فافعل وان تصلي على الثلج فقال لا تكون مثل فلان يرضى بالدون كا وله بطلب تجارة لا يستطيع ان يصلي الا على الثلج ب ابن سماعة عن ابن جبلة ومحمد بن العباس عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام انه كره ركوب البحر للتجارة ب محمد عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن بريد العجلي قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا اراد الحج

باب ٣٠ ان من السعادة ان تكون معيشة الرجل في بلده

كا العدة عن احمد عن عثمان عن مسكان عن بعض اصحابنا ان علي بن الحسين عليهما السلام قال ان من سعادة المرء ان يكون متجره في بلده ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له ولد يستعين بهم كا العدة عن سهل عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عثمان بن مثله وزاد فيه ومن شقاوة المرء ان تكون عنده امرأة يجب بها وهي تخونه كا ب احمد عن علي بن الحسن التيمي عن جعفر بن بكير عن عبد الله بن عبد الكريم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلثة من السعادة الزوجة الموانية والاولاد البارون والرجل يرزق معيشته في بلده يغدو الى اهله ويروح

بيان المؤانية

المطيعة كا العدة عن احمد عن ابن فضال عن ثعلبة ب عبد الحميد بن عواض الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتجر فربما

مضت علي السنة وليس فيها مجلس ولا يجلس فيها اصحابي فقال ذاك رفق الله عز وجل

باب ٣١ لزوم ما ينفع من المتاجر

كا العدة عن البرقي عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحرفة فقال انظر بيوعا فاشترها ثم بعها فما رجحت فيه فالزمه

بيان الحرفة

بالضم والكسر الحرمان والاطلاق في البيع على البيع شابع وبكر في الحديث

كا باب الاربعة

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نظر الرجل في تجارة ولم ير فيها شيئا فليتحول الى غيرها كا العدة عن ب احمد عن ابن فضال عن علي بن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارزق في شئ فالزمه

باب ٣٢ النوادر

كا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن مؤمن الطاق قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اتى تومعاشك قال قلت لي غلامان وجمالان قال فقال استر بذلك من اخوانك فانهم ان لم يضروك لم ينفعوك

بيان

يعني ان يحسدوك يكونوا لك اعداء فيضروك وان لم يضروك لم ينفعك علمهم بذلك كا العدة عن ب البرقي عن الاشعري عن الفداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جئت بكتاب الى ابي اعطانيه انسان فاخرجته من كمي فقال لي يا بني لا تحمل في كمك شيئا فان الكم مضياع كا محمد عن احمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن فضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال اما افتقر الرجل ورزقه فهو تجارة كا القمي عن بعض اصحابنا عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح والعدة عن سهل عن يعقوب بن يزيد عن ابن اخت الوليد بن صبيح عن خاله الوليد قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول من الناس من رزقه في التجارة ومنهم من رزقه في السيف ومنهم من رزقه في لسانه كا الاشعثان عن الوشا عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول حيلة الرجل في باب مكسبه

بيان

يعني يكون نديما في باب كسبه حتى يحصل له شئ او يكون ما يحصل منه حلالا ويحتمل ان يكون بمعنى الانشاء يعني ينبغي ان يكون كذلك كا النلثة عن ابراهيم بن عبد الحميد عن مصعب بن عبد الله النوفلي عمن رفعه قال قدم اعرابي بابل له على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله بع لي ابلي هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليست ببياع في الاسواق قال فاشر علي فقال له بع هذا الجمل بكذا وبع هذه الناقة بكذا حتى وصف له كل بعير منها فخرج الاعرابي الى السوق فباعها ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال والذي بعثك بالحق ما زادت درهما ولا نقصت درهما مما قلت له فاستهد لي يا رسول الله قال لا قال بلى يا رسول الله فلم يزل به حتى قال له اهد لنا ناقة ولا تجعلها ولها

بيان

فاشر علي اي مرني بكيفيته بيقال اشار عليه بكذا اي امره وهي الشورى والولها الثكل فارقت ولدها كا العاصمي عن علي بن الحسن التيمي عن ابن اسباط عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال انه ذكرت له مصر فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اطلبوا بها الرزق ولا تطلبوا بها الملك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام مصر الخصب يقبض لها قصبة الانهار ب محمد بن احمد عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن ابن بقطين عن امية بن عمرو عن الشعيري قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن سفينة الكسر في البحر فاخرج بعض ما عرف فيها فقال اما ما اخرجه البحر فهو لاهله الله اخرجه واما ما اخرج بالغوص فهو لهم وهم احق به كا

باب النوادر

يب علي عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأتي على الناس زمان يشكون فيه ربهم قال يقول الرجل والله ما ربحت شيئا منذ كذا وكذا ولا اكل ولا اشرب الا من راس مالي ويحك فهل اصل مالك وذروته الا من ربك يب محمد بن احمد عن النهدي عن عثمان عن خالد بن نجيح الجوان قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان نجلب المتاع من صنعاء نبيعه من مكة العشرة ثلثة عشر اثني عشر دعي به فيخرج الينا تجار من تجار مكة فيعطونا بدون ذلك الاحد عشر والعشرة ونصف ودون ذلك فابيعه او اقدم مكة قال فقال لي بعه في الطريق ولا تقدم به من مكة فان الله ابى ان يجعل متجر المؤمن بمكة يب احمد عن علي بن الحكم عن فضالة عن سيف عن الحضرمي عن المعلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله عليه السلام خذ مال الناصب حيث ما وجدت وادفع الينا الخمس بيان قد مضى لهذا الخبر اسناد اخر في ابواب الخمس من كتاب الزكوة يب عنه عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام مال الناصب وكل شيء يملكه حلال لك الا امرأته فان نكاح اهل الشرك غير جائز وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تسبوا اهل الشرك فان لكل قوم نكاحا ولولا انا نخاف عليكم ان يقتل رجل منكم برجل منهم ورجل منكم خير من الف رجل منهم ومائة الف منهم لامرناكم بالقتل لهم ولكن ذلك الى الامام بيان قال بعض فقهائنا اريد بالناصب في الحديثين الكافر الناصب الحرب مع المسلمين لا من نصب العداوة لاهل البيت عليهم السلام للاتفاق على عصمة مال مظهر الشهادتين ويشكل هذا بان المعروف من معنى الناصب من نصب العداوة لهم عليهم السلام لا من نصب الحرب للمسلمين بل ورد في بعض الاخبار تفسيره بمن نصب العداوة لشيعة اهل البيت عليهم السلام مع علمه بانهم يتولونهم وفي بعضها بمن يقدم الجبت والطاغوت ويعتقد بامامتهما وقد مضى الحديثان في باب الناصب ومجالسته من كتاب الحجة مع حديث الصدوق رحمه الله فيه وكلامه وتحقيق الكلام فيه ولعل المراد به ههنا المعنى المعروف منه والعلم عند الله يب ابن سماعة عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل المال بيت المال على ان اخذ من كل الف ستة قال حساب الاخر للاخر بيان لفظه غير معلوم ومعناه غير مفهوم

اخر ابواب وجوه المكاسب والحمد لله اولا واخرا

ابواب احكام التجارة وشروط البيع والربا

الايات قال الله تعالى ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون بيان التطفيف النقص في الكيل والوزن وعلى هنا اما بمعنى من او متعلق بيستوفون قدم للاختصاص او التقدير اكتالوا ما على الناس واذا كالوهم اي كالوا لهم وفي معناها ايات اخر كقوله سبحانه اوفوا الكيل والميزان ولا تكونوا من المخسرين وقوله عز وجل ولا تنقصوا المكيال والميزان الى غير ذلك باب ٤٠ اداب التجارة كا العدة عن يب احمد عن عثمان عن ابي الجارود عن يه الاصبغ بن نباتة قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول على المنبر يا معاشر التجار الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة اخفى من دبيب النمل على الصفا شوبوا ايمانكم بالصدق التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التاجر فاجر الحديث بيان المتجر التجارة للربا بفتح اللام للتاكيد وفي الفقيه للربا في هذه الامة دبيب بكسر اللام والدبيب المشي الخفي والصفا الحجر الصلد والشوب الخلط وايمانكم بفتح الهمزة ويحتمل الكسر وفي الفقيه شوبوا اموالكم بالصدقة وهو اظهر كا محمد عن يب احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يه كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم قال وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا يقعدن في السوق الا من يعقل البيع والشرى بيان في الفقيه فلا يقعدن موصولا بثم ارتطم بحذف ما بينهما وارتطم في الوحل ونحوه وقع فيه وقوعا لم يقدر معه على الخروج منه وهو وصف مستعار لغير الفقيه باعتبار انه لا يتمكن من الخلاص من الربا وذلك لكثرة اشتباه مسائله بمسائل البيع كا محمد عن ابن عيسى رفع الحديث قال كان ابو امامة صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اربع من كن فيه طاب مكسبه اذا اشترى لم يعب واذا باع لم يحمد ولم يدلس وفيما بين ذلك لم يحلف كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يبيعن ولا يشترين الربا والحلف وكتمان العيب والحمد اذا باع والذم اذا اشترى كا القمي عن الكوفي عن عبيس بن هشام عن ابان بن تغلب عن ابي حمزة رفعه قال قام امير المؤمنين صلوات الله عليه على دار ابن ابي معيط وكان يقام فيها الابل فقال يا معاشر السماسرة اقلوا الايمان فانها منفقة

السلعة محفة الزنج بيان في التماسر جمع سمسار والمنفقة بكسر الميم الة الانفاق وهو الرواج والسلعة بالكسر المتاع وتحفة بر والمحفة الة المحو وهو المحو والذهاب كا العدة عن بب البرقي عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال ثلثة لا ينظر الله عز وجل اليهم يوم القيمة احدهم رجل اتخذ الله بضاعة لا يبيع الا بيمينه كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن الحسن بغلان عن ابي اسمعيل رفعه عن امير المومنين عليه السلام انه كان يقول اياكم والحلف فانه ينفق السلعة ويمحق البركة بب الحث على الصدق عليه السلام كا العدة عن سهل عن الصادق عليه السلام كا العدة عن سهل واحمد وعلي عن ابيه جميعا عن بب السراد عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال به كان امير المومنين عليه السلام بالكوفة عندكم ينتدب كل يوم بكرة من القصر فيطوف في اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكان يسمى التسبيبة فيقف على اهل كل سوق فيناديهم يا معشر التجار كا بب اتقوا الله عز وجل فاذا سمعوا صوته عليه السلام القوا ما في ايديهم وارعوا اليه بقلوبهم وسمعوا باذانهم فنفوا عليه السلام مش قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا بالتي هي احسن وتزينوا بالحلم كا بب وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب مش وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين فيطوف عليه السلام في جميع الاسواق بالكوفة ثم يرجع فيقعد للناس بيان والدرة بالكسر التي يضرب بها والعاتق المنكب والتسبيبة بالمهملة والمثناة التحتانية بين الموحدتين ويقال لها الشقفة بضم القاف وبالكسر الثوب المستطيل الذي يشد به الوسط وارعوا اليه كفوا عن الامور واصغوا اليه والاستخارة طلب الخيرة من الله سبحانه والتقال التعارف واقتربوا بين المتباعين تقاربوا بينهم ولا تفاوتوا تفاوتا فاحشا تجافوا تباعدوا لا تبخسوا لا تنقصوا لا تعثوا لا تفسدوا وفي نسخة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معاشر التجار ارفعوا رؤسكم فقد وضح لكم الطريق تبعثون يوم القيمة فجارا الا من صدق حديثه بر وقال عليه السلام يا معشر التجار شوبوا اموالكم بالصدقة فانكم تقربون عندكم ذنوبا وايمانكم التي تحلفون فيها تطيب لكم تجارتكم كا العدة عن سهل عن الحسين بن بشار عن رجل رفعه في قول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله عز وجل اذا دخل وقت الصلوة ادوا الى الله حقه فيها كا احمد عن محمد بن علي عن شعيب ابن عيسى عن شعيب عن الغنوي عن ابي حمزة عن بر ابي عبد الله عليه السلام قال ايما عبد اقال مسلما في بيع اقال الله عز وجل عثرته يوم القيمة بيان اقال مسلما واقاله على نقض البيع واجابه اليه وفي التهذيب ايما عبد مسلم وفي الفقيه اقال مسلما ندامته في البيع اقاله الله الحديث كا علي عن القاساني عن ابن اسباط عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن بعض اهله قال قال رسول صلى الله عليه وآله وسلم بارك الله لحكيم بن حزام في التجارة حتى ضمن له اقالة النادم وانظار المعسر واخذ الحق وافيا وعزوافي بيان الانظار الامهال وافيا وعزوافي يعني ان لا يستوفيه البتة بل يقتطع منه شيئا ما كالخمسة بب الحسين عن الثلاثة بر حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اشترى ثوبا ولم يشترط على صاحبه شيئا فكرهه ثم رده على صاحبه فابى ان يقبله الا بوضيعة قال لا يصلح له ان ياخذه بوضيعة فان جهل فاخذه فباعه باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول ما زاد كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السماحة من الرباح قال ذاك الرجل يبيع ومعه سلعة يبيعها بر قال علي عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول السماحة وجه من الرباح الحديث بر السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال ان الله نعم على بعض انبيائه عليهم السلام للكرم مكارم وللتسمح فسامح وعند الشكس فالنوبيان الشكيس بكسر الكاف السيئ الخلق الذي لا انصاف له والالتواء المطل والتثاقل بب ابن سماعة عن جعفر عن الحسن بن ايوب عن جنان عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بارك الله على سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء بر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تعالى يحب العبد يكون سهل البيع الحديث بر قال علي عليه السلام مر النبي صلى الله عليه وآله على رجل معه سلعة يريد بيعها فقال علي يا اول الشهر بيان اول الشهر يعني اول من يبايع ملك في الشهر كما يؤيده الحديث الاتي كا يب احمد عن علي بن احمد بن اسحق بن سعد الاشعري عن ابيه عبد الله بن سعيد الدعشي قال كنت على باب شهاب بن عبد ربه فخرج غلام شهاب فقال اتي اريد ان اسال هشام الصيدلاني عن حديث السلعة والبضاعة قال فاتيت هشاما فسالته عن الحديث فقال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن البضاعة

باب السوق ودعائه

والسلعة فقال نعم ما من احد يكون عنده سلعة او بضاعة الا قبض الله عز وجل له من يرجحها فان جبل والا صرفه الى عبد وذلك انه رد بيته ذلك على الله عز وجل وفي قال ابو جعفر عليه السلام ما اكس المشتري فاتجر طيب النفس وان اعطى الجزيل فان المغبون في بيعه وشرائه غير محمود ولا ماجور وفيه وقال عليه السلام لا تماكسن في اربعة اشياء الاضحية وفي الكفن وفي ثمن نسمة وفي الكري الى مكة **بيان** التماكس المشاحة والتسمة المملوك ذكرا كان او انثى وفي كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول لمهزم ما اذا اردت ان تشتري لي من حوائج الحج شيئا فاشتر ولا تماكس وفي وذلك زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام **كا** **يب** محمد عن بعض اصحابنا عن منصور بن العباس عن ابن بطين عن الحسين بن مياح عن **يب** امية بن عمرو عن الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا نادى المنادي فليس لاحد ان يزيد فاذا سكت فليس لاحد ان يسكت بعزة الزانية النداء ويجلها السكوت **كا** **يب** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاحب السلعة احق بالسوم **بيان** يعني ما لكها الحق بان يتولى بيعها او مالكها الاول احق بالشراء ان اراد ها والمساومة المجاذبة بين البايع والمشتري على السلعة وضغل ثمنها **كا** العدة عن يب البرقي عن ابن اسباط رفعه قال **يه** نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن النوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس **باب** **٧** **السوق ودعائه** **كا** محمد عن يب احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال **يه** قال امير المؤمنين صلوات الله عليه سوق المسلمين كمسجدهم من سبق الى مكان فهو احق به الى الليل **كا** **يب** وكان لا باخذ على بيوت السوق الكري **كا** الثلثة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سوق المسلمين كمسجدهم يعني اذا سبق الى السوق كان له مثل المسجد **يب** محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كره ان ياخذ من سوق المسلمين اجرا بيته قال امير المؤمنين عليه السلام جاء اعرابي من بني عامر الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فساله عن شرقاع الارض وخير قاع الارض فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شر قاع الارض الاسواق وهي ميدان ابليس يغدو ابراياته ويضع كرسيه ويبث ذريته بين مطفف في قفيز او طايش في ميزان او سارق في ذرع او كاذب في سلعة فيقول عليكم برجل مات ابوه وابوكم حي فلا يزال مع ذلك اول داخل واخر خارج ثم قال عليه السلام وخير البقاع المساجد واحبهم الى الله اولهم دخولا واخرهم خروجا منها بغدو ابراياته باذن بها ويبث ذريته بنشرهم ويغرهم والطفيف القليل والغبن التام والتفيز مكيال والطبش الخفة والخطاب فيعليكم للذبابة والرجل المبتلي ابوه كل من لم يكن له ولادة شرك شيطان من افراد بني ادم وهم الصلحاء الذين لم يطيعوه فان اباهم ادم وهو ميت وابو ذريته الشيطان ابليس وهو حي ويحتمل ان يكون الخطاب لطيفته وان يكون الاب للبيت الاب القريب يعني ان الذي مات ابوه لا معيل له واما المنتم فابليس معينكم **كا** محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان عن ابيه **يه** عبد الله بن حماد الانصاري عن سدير قال قال لي ابو جعفر عليه السلام يا ابا الفضل اما لك مكان تقعد فيه فتاملت الناس قلت بلى قال فما من رجل مؤمن يروح ويغدو الى مجلسه وسوقه فيقول حين يضع رجله في السوق اللهم اني اسالك من خيرها وخير اهلها **يه** واعوذ بك من شرها وشر اهلها ش الاوكل الله عز وجل من يحفظه ويحفظ عليه حتى يرجع الحمن منزله فيقول له قد اجرتك من شرها وشر اهلها يومك هذا بامان الله جل وعز وقد وقيت خيرها وخير اهلها في يومك هذا فاذا جلس مجلسه قال حين يجلس اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اني اسالك من فضلك حلالا طيبا واعوذ بك من ان اظلم او اظلم واعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة فاذا قال ذلك قال له الملك الموكل به ابشر فانك في سوق اليوم احد وفر منك حظا فد تجلت الحسنات ومحيت عنك السيئات سبابيك ما اسم الله لك موقرا حلالا طيبا مباركا فيه **كا** العدة عن **يب** البزنطي عن **يه** الشراد عن ابن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت سوقك فقل اللهم اني اسالك من خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها اللهم اني اعوذ بك من ان اظلم او اظلم او ابغي على احد او اعتدي او يعتدى علي اللهم اني اعوذ بك من شر ابليس وجنوده وشر فسقة العرب والعجم وحسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم **يه** قاسم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل سوقا او مسجدا فقال مرة واحدة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله عدلت حجة مبرورة **يه** روى انه من ذكر الله عز وجل في الاسواق غفر له بعدد ما فيها من فصيح واعجم والفصيح ما تكلم والاعجم ما لا يتكلم **يه** قال الصادق عليه السلام من ذكر الله عز وجل في الاسواق غفر له بعدد اهلها

باب ٦٨ الدعاء عند الشرى

كا علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت شيئا من متاع او غيره فكبر ثم قل اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فصل على محمد وآل محمد واجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقا ثم اعد كل واحدة ثلث مرات يه العلاء عن محمد قال قال احدهما عليهما السلام اذا اشتريت متاعا فكبر الله ثلثا ثم قل اللهم اني اشتريته التمس فيه من خيرك فاجعل لي فيه خيرا اللهم اني اشتريته الحديث كا العدة عن احمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن هذيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت جارية فقل اللهم اني استشيرك واستخيرك كا العدة عن احمد وسهل عن يب السراد عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تشتري شيئا فقل يا حي يا قيوم يا دائم يا رؤف يا رحيم اسالك بعزتك وقدرتك وما احاط به علمك ان تقسم لي من التجارة اليوم اعظمها رزقا واوسعها فضلا وخيرها عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة له قال وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشتريت دابة او راسا فقل اللهم اقدر لي اطولها حيوة واكثرها منفعة وخيرها عاقبة كا الثلثة عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشتريت دابة فقل اللهم ان كانت عظيمة البركة فاضلة المنفعة ميمونة الناصية فيسر لي شراها وان كان غير ذلك فاصرفني عنها الى الذي هو خير لي منها فانك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا اقدر وانت علام الغيوب تقول ذلك ثلاث مرات يه عمر بن ابرهيم عن ابي الحسن عليه السلام قال من اشترى دابة فليقم من جانبها الايسر وياخذ ناصيتها بيده اليمنى ويقرء على راسها فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين واخر الحشر واخر بني اسرائيل قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن واية الكرسي فان ذلك امان تلك الدابة من الافات يه ابن فضال عن ثعلبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت جارية فقل اللهم اني استشيرك واستخيرك واذا اشتريت دابة او راسا فقل اللهم قدر لي اطولهن حيوة واكثرهن منفعة وخيرهن عاقبة

باب ٦٩ معاملة الاخوان

كا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ميسر قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان عامة من ياتيني اخواني فحد لي من معاملتهم ما لا اجوزه الى غيره فقال ان وليت اخاك فحسن والا فبع بيع البصير المداق بيان التولية ان تبيع بالثمن الذي اشتريت من غير زيادة وتقابلها المرابحة والوضيعة بيع البصير المداق كما تبايع البصير المداقق في الامور كا الاثنان عن بعض اصحابنا عن ابان عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل عنده بيع فسعره سعرا معلوما فمن سكت عنه ممن يشتري منه فباعه بذلك السعر ومن ماكسه فابى ان يبتاع منه زاده قال لو كان يزيد الرجلين والثلثة لم يكن بذلك باس واما ان يفعله بمن ابى عليه وكايسه ويمنعه ممن لم يفعل ذلك فلا يعجبني الا ان يبيعه بيعا واحدا بيان بيع اي متاع يريد بيعه زاده اي من ذلك المتاع بيعا واحدا اي من غير فرق بين المعاملين كا احمد عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال غبن المسترسل ربا بيان المسترسل الذي استانس الى الانسان واطمان اليه ووثق فيما يحدثه واصل الاسترسال السكون والثبات كا يب احمد عن عثمان عن ميسر عن يه عن ابي عبد الله عليه السلام قال غبن المؤمن حرام كا محمد عن يب ابن عيسى عن التميمي عن علي بن عبد الرحيم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا قال الرجل للرجل هلم واحسن بيعك حرم عليه الربح يه الحديث مرسلا كا محمد عن محمد بن الحسين عن ابن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح وابي شبل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ربح المؤمن على المؤمن ربا الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك او تشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم يب يه ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه علي بن الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخبر الذي روي ان ربح المؤمن ربا ما هو فقال ذاك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت فاما اليوم فلا باس ان تبيع من الاخ المؤمن وتربح عليه يب محمد بن احمد عن محمد بن سليمان عن علي بن ايوب عن يه عمر بن يزيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر حرام هو من الربا فقال وهل رايت احدا اشترى غنيا او فقيرا الا من ضرورة يا عمر قد احل الله البيع وحرم الربا واربح ولا ترب قلت وما الربا قال دراهم بدراهم مثلين بمثل وحنطة بحنطة مثلين بمثل كا العدة عن سهل واحمد عن ابن فضال عن ابن وهب يب ابن سماعة عن المثنى عن ابن وهب عن الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ياتي على الناس زمان عضوض يعض كل امرئ على ما في يديه وينسى الفضل وقد قال الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم يبرئ في ذلك الزمان قوم يعاملون المضطرين هم شرار الخلق بيان عضوض شديد يمسك كانه يحفظه باسنانه حفظا شديدا وينسى الفضل المسامحة في المعاملات باعطاء الزائد واخذ الناقص يبرئ يتعرض

باب معاملة الاخوان

وفي الاستبصار ثم ينشؤ المضطرين الذين اضطرتهم الحاجة الى الشراء غاليا والبيع رخيصا واوله في الاستبصار بالمجبورين والمكرهين جمعا بين الخبرين وفي نهج البلاغة قال عليه السلام يأتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر فيه على ما في يديه ولم يؤمر بذلك قال الله سبحانه ولا تنسوا الفضل بينكم ينهد فيه الاشرار ويستذل فيه الاخيار ويبايع المضطرون وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع المضطرين قال شارح كلامه عليه السلام ينهد اي يرتفع ويعلو وذكر لذلك الزمان مذام احدها استعار له لفظ العضوض باعتبار شدته واذاه كالعضوض من الحيوان وفعول للمبالغة الثانية انه يعض الموسر فيه على ما في يديه وهو كناية عن بخله بما يملك ونبه على صدق قوله ولم يؤمر بذلك بقوله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم فانه يفيد الندب الى بذل الفضل من المال وذلك ينافي الامر بالبخل الثالثة انه يعلو فيه درجة الاشرار ويستذل الاخيار الرابعة انه يبايع فيه المضطر اي كرها لائمة الجور ونبه على قبح ذلك بنهي الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عنه كا القميان عن احمد بن النضر عن ابي جعفر الفزاري قال دعا ابو عبد الله عليه السلام مولى له يقال له مصادف فاعطاه الف دينار فقال له تجهز حتى تخرج الى مصر فان عيالي قد كثروا قال فجهزه بمتاع وخرج مع التجار الى مصر فلما دنوا من مصر استقبلتهم قافلة خرجت من مصر فسألوهم عن المتاع الذي معهم ما حاله في المدينة وكان متاع العامة فاخبروهم ان ليس بمصر منه شيء فتحالفوا وتعاهدوا على ان لا ينقصوا متاعهم من ربح الدينار دينارا فلما قبضوا اموالهم وانصرفوا الى المدينة دخل مصادف على ابي عبد الله عليه السلام ومعه كيسان في كل واحد الف دينار فقال جعلت فداك هذا راس المال وهذا الآخر ربح فقال ان هذا الربح كثير ولكن ما صنعتم في المتاع فحدثه كيف صنعوا وكيف تحالفوا فقال سبحان الله تحلفون على قوم مسلمين ان لا تبيعوهم الا بربح الدينار دينارا ثم اخذ احد الكيسين وقال هذا راس المال ولا حاجة لنا في هذا الربح ثم قال يا مصادف مجالدة السيوف اهون من طلب الحلال يب ابن عيسى عن عباس بن عامر عن علي بن معمر عن خالد القلانسي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني بالثوب فاعرضه فاذا اعطيت به الشيء زدت فيه واخذته قال لا تزده قلت ولم قال اليس اذا انت عرضته احببت ان تعطى به اوكس من ثمنه قلت نعم قال لا تزده بيان الوكس النقصان ولعل المراد ان الرجل يجيئني بالثوب فيقومه علي فاعرضه على المشتري فاذا اشتراه مني بزيادة بعته منه واخذت ثمنه فقال عليه السلام الست اذا انت عرضته على المشتري احببت ان تعطى صاحبه انقص مما اخذته منه قلت نعم فقال لا تزده وذلك لانه نوع خيانة بالنسبة الى المشتري بل البايع ايضا

باب ٧٠ الشرى والبيع للغير

كا الخمسة يب علي عن ابيه عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم يب الحسين عن داود بن زربي عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وان كان الذي عندك خيرا منه يب الحسين عن الحسن بن علي عن علي بن النعمان وابي المغرا والوليد بن مدرك عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث الى الرجل يقول له ابتع لي ثوبا فيطلب له في السوق فيكون عنده مثل ما يجد له في السوق فيعطيه من عنده قال لا يقربن هذا ولا يدنس نفسه ان الله عز وجل يقول انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا وان كان عنده خير مما يجد له في السوق فلا يعطيه من عنده يه عثمان عن ميسر قال قلت له يجيئني الرجل فيقول تشتري لي فيكون ما عندي خيرا من متاع السوق قال ان امنت ان لا يتهمك فاعطه من عندك وان خفت ان يتهمك فاشتر له من السوق يب ابن سماعة عن ابن جبلة عن علي بن ابي حمزة قال سمعت معمرا الزيات يسأل ابا عبد الله عليه السلام فقال جعلت فداك اني رجل ابيع الزيت يأتيني من الشام فآخذ لنفسي مما ابيع قال ما احب ذلك لك قال اني لست انقص لنفسي شيئا مما ابيع قال بعه من غيرك ولا تأخذ منه شيئا ارأيت لو ان الرجل قال لك لا انقصك رطلا من دينار كيف كنت تصنع ولا تقربه

باب ٧١ الغش

كا الثلثة ومحمد عن يب احمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس منا من غشنا كا يب بالاسنادين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لرجل يبيع التمر يا فلان اما علمت انه ليس من المسلمين من غشهم كا محمد عن بعض اصحابه عن سجادة عن يب موسى بن بكر قال كنا عند ابي الحسن عليه السلام فاذا دنانير مصبوبة بين يديه فنظر الى دينار فاخذه بيده ثم قلقه بنصفين ثم قال لي القه في البالوعة حتى لا يباع شيء فيه غش بيان الغش بالكسر اسم من الغش بالفتح كا القمي عن الكوفي عن عبيس بن هشام عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله

أبواب أحكام التجارة وشروط البيع والربا

عليه السلام قال دخل عليه رجل يبيع الدقيق فقال إياك والغش فان من غش غش في ماله فان لم يكن له مال غش في أهله **باب** عيسى بن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام مثله **كتاب الاربعة** **باب** المشكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ان يشاب اللبن بالماء للبيع **كتاب الثلثة** عن **باب** هشام بن الحكم قال كنت بايع الشاربي في الظلال فمر بي أبو الحسن موسى عليه السلام فقال لي يا هشام ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل **باب** الشاربي ثوب رفيع جدد **كتاب الثلثة** عن **باب** السراد عن أبي جميلة عن سعد الاسكاف عن أبي جعفر عليه السلام قال مر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سوق المدينة بطعام فقال لصاحبه ما أرى طعامك الا طيبا وسأله عن سعره فأوحى الله عز وجل اليه ان ادخل يدك في الطعام ففعل فاخرج طعاما رديا فقال لصاحبه ما أراك الا وقد جمعت خيانة وغشا للمسلمين **باب** المدلس الاقطا **كتاب الخمسة** **باب** ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد وسعرهما شتى واحد هما خير من الآخر فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد قال لا يصلح له ان يفعل ذلك يغش به المسلمين حتى يبينه **كتاب** **باب** ابن أبي عمير عن **باب** حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري طعاما فيكون أحسن له وانقى ان يبله من غير ان يلتمس منه زيادة فقال ان كان يبيعا لا يصلحه الا ذلك ولا ينفقه غيره من غير ان يلتمس فيه زيادة فلا بأس وان كان انما يغش به المسلمين فلا يصلح **كتاب** **باب** محمد عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد عن أحدهما عليهما السلام انه سئل عن طعام يخلط بعضه ببعض وبعضه أجود من بعض قال اذا رأيتما جميعا فلا بأس به ما لم يغلط الجيد الردي **كتاب** العدة عن البرقي عن أبيه عن خلف بن حماد عن الحسين بن زيد الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاءت زينب العطارة الحولاء الى نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاذا هي عندهن فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتيتنا طابت بيوتنا فقالت بيوتك بريحك اطيب يا رسول الله فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا بعت فاحسني ولا تغشي فانه اتقى لله وأبقى للمال **باب** قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لزينب العطارة الحولاء اذا بعت فاحسني ولا تغشي فانه اتقى وأبقى للمال **باب** وقال صلى الله عليه وآله وسلم ليس منا من غش مسلما **باب** وقال عليه السلام من غش المسلمين حشر مع اليهود يوم القيمة لانهم اغش الناس للمسلمين **باب** احمد عن البرقي عن **باب** داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يمر بالبيدر فيقول لصاحبه بيدرك هذا طيب وبيدرك هذا خبيث اخلط هذا بهذا فاذا اختلطا فبعه كيف شئت فاذا أنا اعطى بالبايس الثمن الذي يبيعه ولا يريد ان يعطيني على ثمن الرطب فسألته عن ذلك يصلح لي ان اذيره قال لا الا ان يعلمهم قال فنذيره ثم اعلمهم قال لا بأس اذا أعلمهم

باب ٣٢ الاستحطاط بعد الصفقة

كتاب الثلثة **باب** ابن عيسى عن ابن أبي عمير عن الكرخي **باب** السراد عن الكرخي عن أبي عبد الله عليه السلام قال اشتريت له جارية فلما ذهبت أزين الدراهم قلت استحطهم قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة

بيان الاستحطاط ان يطلب من البايع ان ينقص له من الثمن من الحط وفي التهذيب بالاسناد الثاني الضمنة مكان الصفقة وهي العزم والالتزام **كتاب** العدة عن أحمد عن بعض أصحابنا عن ابن عمار **باب** ابن عيسى عن ابن أبي عمير عن ابن عمار عن الشحام قال أتيت أبا عبد الله عليه السلام بجارية لاعرضها عليه لتجعل بيني وبيني وأنا أساومه حتى بعته أياها وقبض على يدي فقلت جعلت فداك انما ساومت لك نظر المساومة ومنه يبتغي وأولا يبتغي وقلت قد حططت عنك عشرة دنانير فقال لعلها نقصت الا كان هذا قبل الصفقة أما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الوضيعة بعد الصفقة حرام **باب** الشحام قال أتيت أبا جعفر عليه السلام بجارية الحديث **بيان** قال في التهذيب والفقيه وضمن على يدي مكان وقبض والضمنة بدل الصفقة في الموضعين **باب** يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري من الرجل البيع فيستوهبه بعد الشراء من غير ان يجعله على الكره قال لا بأس به **باب** ابن سماعة عن صفوان عن معلى أبي عثمان عن معلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري المتاع ثم يستوضع قال لا بأس وأمر لي فكلمته لرجل في ذلك **باب** عنه عن جعفر عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يستوهب من الرجل الشئ بعدما اشتري فيهبه له أيصلح له قال نعم **كتاب** محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن أبي العطارد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام فاوضع في أوله وأربح في آخره

باب العربون والدراهم

فاسئل صاحبي ان يحط عنه شيئا كل كر كذا وكذا فقال هذا الاخير فيه ولكن بحط عنك عجلة فلك فان حط عني اكثر مما وضع قال لا باس **بيان** يعني ابيع بعضه على النقصان وبعضه على الربح فاستحط البايع لمكان نقصاني ولعل نفي الحرج عنه في كل كر لاجل ان بعض الكرار يربح فيه وهذا الحديث ذيل بابي في باب الاتكال على كيل البايع واختيار هذا الباب لا يخفى مناسبتها بحسب الظاهر وجمع بينهما في الاستبصار بحمل اخبار النهي على الكراهة دون الحظر ولا يساعده الخبر الثاني فانه صريح في الحرمة والا ولى ان يحمل اخبار الجواز على الاستيهاب كما هو صريح بعضها

باب ٦٣ العربون والدراهم

كا العدة عن بب البرقي عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا يجوز العربون الا ان يكون نقدا من الثمن **بيان** في النهذيب الا ان يكون هذا من الثمن والعربون بالضم ما عقد به البيع وعربنه اعطاه ذلك وفي نهاية ابن الاثير هو ان يشتري السلعة ويدفع الى صاحبها شيئا على انه ان امضى البيع حسب من الثمن وان لم يمض البيع كان لصاحب السلعة ولم يرجعه المشتري بب محمد بن احمد عن ابي جعفر عن داود بن اسحق الخداء عن محمد بن العبص قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري ما يذاق او يذوقه قبل ان يشتري قال نعم فليذقه ولا يذوق من مال الا يشتري

باب ٦٤ فضول الكيل والميزان

كا الثلثة عن علي بن عطية قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت انا نشتري الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد قال فقال لي وربما نقص علينا قلت نعم قال اذا نقص يردون عليكم قلت لا قال لا باس بب ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية قال سالت ابا عبد الله عليه السلام الحديث كا النيسابوري رفعه عن ابن عمير عن يزيد البجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن فضول الكيل والميزان فقال اذا لم يكن نقدا فلا باس كا محمد عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني امر بالرجل فيعرض علي الطعام فيقول لي قد اصبت طعاما من حاجتك فاقول اخرجه اريحك في الكر كذا وكذا فاذا اخرجه نظرت اليه فان كان من حاجتي اخذته وان لم يكن من حاجتي تركته فقال هذه المراوضة لا باس بها قلت فاقول له اعزل منه خمسين كرا او اقل او اكثر بكيله فيزيد وينقص واكثر ذلك يا يزيد لمن هو قال هو لك ثم قال عليه السلام ان الله بعث محمدا فامره ان يتخذ من امته اخوانا ولم يتخذ منهم خولا ثم قال عليه السلام ان الله بعث معلما وسلاما فابتاع لنا طعاما فزاد علينا بدينار فقلنا له انا بمكان قد عرفناه فقلنا له عرف صاحبه قال نعم فرددناه عليه فقلنا بارك الله تفضلنا بالزيادة لي وانت تردها قال فقال قد علمنا ان ذلك كان له وكان غلطا لان الذي ابتاعه به اتما كان ذلك بتسعة دنانير او بسبعة ثم قال ولكن اعد علينا الكيل **بيان** المراوضة مثل هي المواصفة بالسلعة وهو ان يصفها ويمدحها عنده وفي الصحاح فلان يراوض فلانا على امر كذا اي يداريه ليدخله فيه وعتب وسلام كانا مولبين لا بي عبد الله عليه السلام وقوله عليه السلام بدينار بن متعلق بقوله فابتاع وفي الكلام تقديم وتاخير وقتنا من القوت ولعل وجه اعادة الكيل ان علم البايع مقدار الزيادة كا محمد عن بب احمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بب ابن سماعة عن حنان قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له معمر الزيات انا نشتري الزيت في زقاقه فنحسب لنا النقصان فيه لمكان الزقاق فقال له ان كان يزيد وينقص فلا باس وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه بب ابن سماعة عن ابن جبلة عن ابي حمزة قال سمعت معمر الزيات يسئل ابا عبد الله عليه السلام فقال جعلت فداك نطرح ظروف السمن والزيت لكل ظرف كذا وكذا رطلا فربما زاد وربما نقص قال اذا كان ذلك عن تراض منكم فلا باس كا بب محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يزيد بن مسكان عن اسحق المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لصاحب الطعام يدعو كيالا فيكيله لنا ولنا اجراء فيعيره وزنه فيزيد وينقص قال لا باس ما لم يكن شيء كثير غلط بب الحسين عن صفوان عن البجلي قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن فضول الموازين اللحم والقت ونحو ذلك فاخبرنا انهم يشترون عندنا الوزنات بعشرة واللحم الارطال بالدراهم ولا يزنا الا راجحا وذلك الرجحان ليس له وقت يعرف فقال اذا كان ذلك بيع اهل البلد فانظر من ذلك فلا تعده **بيان** القت الاسفست وقناي ضبط فلا تعده اي لا تجاوزه من عدا يعدو

باب ٦٥ انه لا يصلح البيع الا بمكيال البلد

كا بب محمد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر كا محمد عن بب احمد عن بعض اصحابه عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر قلت فان الرجل يشتري الكيل الكثير فيكيل له بمد بيته لعله يكون اصغر من مد السوق ولو قال هذا اصغر من مد السوق لم ياخذه ولكنه يحمله ذلك ويحمله

ء امانته فقال لا بصلح الا مد واحد والا مناء هذه المنزلة **بيان** المنا مقصورا ما يوزن به والتثنية منوان والجمع امناء
وهو اصح من المن **كا** محمد عن البرقي عن سعد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن قوم يصفرون الفقران يبيعون بها
فقال اولئك الذين يخسرون الناس اشياءهم **باب ٣٠ الوفاء والبخس** **كا** العدة عن سهل البرقي عن
ابن فضال عن ابن بكير عن **بير** حماد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان **كا** بير عنه عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن مراد عن رجل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ الميزان بيده فنوى ان ياخذ لنفسه وافيا لم
ياخذ الا راجحا ومن اعطى فنوى ان يعطي سواء لم يعط الا ناقصا **كا** بير عنه عن الحكال عن عبيد بن اسحق قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام اني صاحب مخمل فمخمل جاءني الي منه من الوفاء فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كنت انما تبيعه على ما يباع
نوبته الوفاء كنت من اهل الوفاء وان نوبته النقصان ثم اوفيت كنت من اهل النقصان **كا** محمد عن بير ابن عيسى عن علي بن
الحكم عن مثنى الحناط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل من بتنه الوفاء وهو اذا كال لا يحسن ان يكيل
قال انما يقول الذين حوله قال قلت يقولون لا بوفي قال هذا لا ينبغي له ان يكيل **بير** ميسر عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
كا الثلثة عن غير واحد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام **بيه** قال لا يكون الوفاء حتى يرجح **بيب** الثلثة بير ابن ابي عمير
عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **كا** بيب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال **بير** مر امير المومنين عليه السلام الحارث
فاشترت لحما من قصاب وهي تقول زدني فقال امير المومنين عليه السلام زدها فانه اعظم للبركة **كا** الحسين عن ابان بن ابي عمير عن
علي بن اسمعيل عن **بير** اسحق بن عمار وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اخذ الدراهم من الرجل فارنها ثم افرقها في
بيتي منها فقال ليس تحري الوفاء قلت بلى قال لا باس به **بير** ان تحري الوفاء اي يعطيك الزيادة اجتهادا منه لتوفية حقك
وفي الفقيه يزن الوفاء **باب ٣١ الاتكال على كيل البايع ووزنه** **كا** العدة عن احمد عن عثمان
عن سماعة عن السراد عن زرعة عن سماعة قال سالته عن شري الطعام مما يكال او يوزن هل يصلح شراؤه بغير كيل ولا وزن
فقال اما ان تاتي رجلا في طعام فتكيل او توزن فتشتري منه مرابحة فلا باس ان انت اشتريته ولم تكله او تزنه اذا كان المشتري
الاول قد اخذه بكيل او وزن فقلت عند البيع اني اربحك كذا وكذا وقد رضيت بكيلك ووزنك فلا باس به **كا** بيب محمد عن
محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ابي سعيد المكاري عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام
فاكاله وموه من قد شهد الكيل واما اكتاله لنفسي فيقول بيعنيه فابيعه اياه بذلك الكيل الذي اكتلته قال لا باس **كا** هذا الاسناد
عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي العطار وعن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اخرج الكر والكرين فيقول الرجل اعطنيه
بكيلك قال اذا اتهمتك فلا باس **بيب** الحسين عن فضالة عن ابان عن محمد بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابيع طعاما
وزعم صاحبه انه كاله فصدقناه واخذناه بكيله فقال لا باس **كا** فقلت ايجوز ان ابيعه كما اشتريته بغير كيل فقال لا اما انت فلا
تبعه حتى تكيله **بير** سال البصري ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام اشتري منه بكيله واصدقه فقال لا باس
ولكن لا تبيعه حتى تكيله **بيب** محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه
السلام وسالته عن رجل يبيع متاعا في بيت قد عرف كيله يربح الى اجل او ينقد ويعلم المشتري مبلغ كيل المتاع ايجوز ذلك قال نعم
باب ٣٢ بيع الشيء بعد شرائه وقبل كيله او قبضه **كا** الثلثة ومحمد عن احمد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل ان يكيل قال لا يصلح لذلك
بيب عنه عن فضالة عن ابان عن البصري وابي صالح عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وقال لا تبعه حتى تكيله **بيا** هذا الحكم
مختص بما وضع كما بائعه في الاخبار الآتية ويمكن اصلاحه بان يوكل المشتري بقبضه وكيله كما ورد في الخبر التالي وغيره **كا**
محمد عن **بيب** احمد عن علي بن حديد عن جميل بن درّاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل
ان يقبضه قال لا باس وهو كوكيل الرجل المشتري منه بقبضه وكيله قال لا باس بذلك **بيب** الحسين عن القاسم بن محمد وفضالة
عن ابان عن البصري قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه كر من طعام فاشتري كرا من رجل اخر فقال للرجل انطلق
فاستوف كرك قال لا باس به **كا** بيب الثلثة عن **بير** جميل قال لا بي عبد الله عليه السلام اشتري رجل ثمن بيد وكل رجلا

باب بيع الشيء قبل شرائه وقبل قبضه

معلوم فيقبض الثمن ويبيعه قبل ان يكال الطعام قال لا باس به ببيان كا يبيع بنسيئة مقدار الطعام بيب الحسين عن صفوان عن جميل عن زرارة قال سالنا اباجعفر عليه السلام عن رجل اشترى ثمرا من بيدر قبل ان يداس ثم كيل بيدر بشيء معلوم يأخذ الثمن ويبيعه قبل ان يكال الطعام فقال لا باس كا محمد عن احمد عن السراد عن الكرخي قال سالنا اباعبد الله عليه السلام فقلت انا نكتسد بعت رجلا نخلا كذا وكذا نخلة بكذا وكذا درهما والنخل فيه ثمر فاطلق الذي اشتراه متى فباعه من رجل اخر بربح قال لم يكن نقد ثمنه ولا قبضه متى قال فقال له لا باس بذلك الشراء ليس قد كان ضمن الثمن فلك نعم قال فالربح له بيب الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي بير حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل ان يأخذها قال لا باس به. ان وجد بها ربحا فليبع بيب عنه عن صفوان ومضا الزعن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه قال في رجل اشترى الثمرة ثم يبيعها قبل ان يقبضها قال لا باس كا بيب محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اصحابنا المدابني قال سالنا اباعبد الله عليه السلام عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيبتاعون ويوزنها ثم يشرها رجل منهم فيبيعونه فيعطيهم ما يربحون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه اليهم ويقبض الثمن قال لا باس ما لم يواطهم الا وقد شركوه بيان يشترون الطعام اي ليشتروه فيبتاعون يتكلمون في الشراء وقد شركوه كان الجود الشركة وفي الفقيه شاركوه كا احمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يشتري متاعا ليس فيه كيل ولا وزن يبيعه قبل ان يقبضه قال لا باس بيب الحسين عن صفوان عن بير ابن مسكان عن الحلبي قال سالنا اباعبد الله عليه السلام عن قوم اشتروا ابزرا قاشتركوا فيه جميعا ولم يقتسموه ايصلح لاحدهم ان يبيعه قبل ان يقبضه قال لا باس به وقال انه ليس من هذا الطعام لان الطعام بكال البزر بكال الثياب بيب عنه عن القاسم بن محمد عن بير ابان عن منصور قال سالنا اباعبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بيعا ليس فيه كيل ولا وزن الدار يبيعه مرابحة قبل ان يقبضه ويأخذ ربحه فقال لا باس بذلك ما لم يكن فيه كيل ولا وزن فان هو قبضه فهو ابرء لنفسه بيب عنه عن علي بن النعمان عن ابن وهب قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع البيع قبل ان يقبضه فقال ما لم يكن كيل او وزن فلا يبيعه حتى يكيله او يزنه الا ان يوليه الذي قام عليه بيان يعني الا ان يبيعه توليته اي بالثمن الذي اشتراه وهو معنى الذي قام عليه بيب عنه عن صفوان عن بير منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه فان لم يكن فيه كيل او وزن فبعه بيب عنه عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يبيع الطعام او التمرة وقد كان اشتراها ولم يقبضها قال لا حتى يقبضها الا ان يكون معه قوم يشاركهم فيجر بعضهم عن نصيبه من شركته بربح او يوليه بعضهم فلا باس بيب وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يشتري الطعام ايصلح له ان يوليه منه قبل ان يقبضه قال اذا لم يربح عليه شيئا فلا باس فان ربح فلا يصلح حتى يقبضه بيب الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالنا اباعبد الله عليه السلام عن رجل اشترى طعاما ثم باعه قبل ان يكيله قال لا يعجبني ان يبيع كيلا او وزنا قبل ان يكيله او يزنه الا ان يوليه كما اشتراه فلا باس ان يوليه كما اشتراه اذا لم يربح فيه او يضع وما كان من شيء عنده ليس بكيل ولا وزن فلا باس ان يبيعه قبل ان يقبضه بيب عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من احتكر طعاما او علفا او ابتاعه بغير حكرة وارادان يبيعه فلا يبيعه حتى يقبضه ويكتال بيب عنه عن ابن مسكان عن ابن حجاج الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام الى اجل مسمى فيطلبه التجار بربح بعدما اشتريه قبل ان اقبضه قال لا باس ان تبيع الى اجل كما اشتريت وليس لك ان تربح قبل ان تقبض قلت فاذا قبضته جعلت ذلك فلي ان ارضه بكيله قال لا باس اذا رضوا بير خالد بن حجاج الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد قال قلت له اشتري الطعام من الرجل وابيعه من رجل اخر قبل ان اكتاله فقال ابعث وكيلك حتى يشهد كيله اذا قبضته قال لا باس

باب ٢٩ تغير سعر الشيء قبل قبض المشتري او مساعرته كا بيب الخمسة عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم فاخذ نصفه وترك نصفه ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام او انخفض قال ان كان يوم ابتاعه ساعره ان له كذا وكذا فاخذ

لسعره وان كان انما اخذ بعضا وترك بعضا ولم يتم سعرا فانما له سعر يومه الذي اخذ فيه ما كان

باب ٧٩ الثلثة عن جميل

عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل طعاما كل كر بشيء معلوم فارتفع الطعام او نقص وقد اكال بعضه قال يصلح له ما بقي وقال انما مال ما قبضت فقال ان كان يوم اشتراه ساعره على انه له فله ما بقي وان كان انما اشتراه وله بشرط ذلك فان له بقدر ما نقد كا محمد قال في كتب محمد بن الحسن الى المخمد عليه السلام في رجل استاجر اجيرا يعمل له بناء او غيره وجعل يعطيه طعاما وقطنا او غير ذلك ثم تغير الطعام والقطن من سعره الذي كان اعطاه الى نقصان او زيادة افيحتسب له بسعر يوم اعطاه او بسعر يوم شارطه فوقع عليه السلام يحتسب له بسعر يوم شارطه فيه انشاء الله واجاب عليه السلام في المال يحل على الرجل فيعطي به طعاما عند محله ولم يقاطعه ثم تغير السعر فوقع عليه السلام له سعر يوم اعطاه الطعام في الصفار والكبير البيت في رجل كان له على رجل مال فلما حل عليه المال اعطاه بها طعاما او قطنا او زعفرانا ولم يقاطعه على السعر فلما كان بعد شهرين او ثلثة ارتفع الطعام والزعفران والقطن او نقص ما تجي السعرين بحسبه قال لصاحب الدين سعر يومه الذي اعطاه وحل ماله عليه او السعر الثاني بعد شهرين او ثلثة ايام حاسبه فوقع عليه السلام له سعر يوم الاعلى حسب سعر وقت ما دفع اليه الطعام انشاء الله قال وكتب اليه الرجل استاجر اجيرا يعمل له بناء الحديث باب الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن محمد بن مسلم عن ابي العطار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري طعاما فيتغير سعره قبل ان اقبضه قال لي لا حتى تقبضه قلت ان كان فيه فضل اخذه قال لا ولكن المراد بتغير السعر نقصانه وما الوفاء لاعطاء التمر وافيا كما انه ان ارتفع اخذ الطعام تاما وهو محمول على نوع المساعرة بينهما

باب ٨٠ الشرط والخيار في البيع وحكم المبيع في زمان الخيار

كا العدة عن سهل واحمد جميعا عن بكر الشراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله جل وعز فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله جل وعز بكر عن الحسين عن النضر عن يعقوب عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله جل وعز فلا يجوز كا بكر الشراد عن ابن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشرط في الحيوانات ثلثة ايام للمشتري اشترط او لم يشترط فان احدث المشتري فيما اشترى حدثا قبل الثلثة الايام فذلك رضا منه ولا شرط له قبل له وما الحدث قال ان لامس او قبل او نظر منها الى ما كان محرما عليه قبل الشراء بيان الشروط في الحيوانات يعني شروط وجوب البيع فيها ثلثة ايام اي مضيها او في النهذيب الشرط في الحيوان وهو اوضح كا بكر الشراد عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الدابة او العبد ويشترط الى يوم او يومين فيموت العبد او الدابة او يحدث فيه حدث على من ضمان ذلك فقال على البايع حتى ينقضي الشرط ثلثة ايام ويصير البيع للمشتري باب شرط له البايع او لم يشترط قال وان كان بينهما شرط اياما معدودة فهلك في يد المشتري قبل ان يمضي الشرط فهو من مال البايع بر الحديث كلمة في الكلام الا انه قال لا ضمان على المبتاع حتى ينقضي الشرط ويصير المبيع له كا الثلثة عن جميل وابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان بالخيار ثلثة ايام فان جاء فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له كا محمد عن بكر احمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت للرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده بعد حتى اتيك بثمنه قال ان جاء فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له كا محمد عن بكر احمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت للرجل يشتري من الرجل المتاع الحديث الا انه قال ان جاء بثمنه بيان ليس في النهذيب عن جميل بن دراج وهذا الحكم مختص بغير الحيوان فان المدة فيها شهر كما يأتي كا الغساني عن صفوان عن العلا عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان بالخيار ثلثة ايام كا محمد عن احمد عن السراد عن جميل عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما الشرط في الحيوان فقال له ثلثة ايام للمشتري قلت وما الشرط في غير الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما كا باب الخمسة بر الجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل اشترى من رجل بيعا فهما بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا فقد وجب البيع كا باب قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ان ابى اشترى ارضا بقال له العرض فاشاعها من ارضا جها بدنانير فقال له اعطيك ورقا بكل دينار عشرة دراهم فباعه ها

باب الشرط والخيار في البيع وحكم المبيع في زمان الخيار

فقام ابي فاتبعته فقلت يا ابه لم قمت سريعا فقال اردت ان يجب البيع يه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان ابي عليه
السلام اشترى ارضا يقال لها العريض فلما استوجبها قام فمضى فقلت يا ابه عجلت بالقيام فقال يا بني اني اردت ان يجب البيع كا
الثلثة عن الخزاز عن محمد قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول بايعت رجلا فلما بايعته قمت فمشيت خطا ثم رجعت الى مجلسي ليجب
البيع حين افترقنا يب ابن عيسى عن ابن عمران ابي عمير عن يه الخزاز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام الحديث بادنى تفاوت كا
حميد عن يب ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن البصري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى امة بشرط من
رجل يوما او يومين فماتت عنده وقد قطع الثمن على من يكون الضمان فقال ليس على الذي اشترى ضمان حتى يمضي شرطه
كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان يب الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال اخبرني من سمع ابا عبد الله عليه السلام
يقول وقد ساله رجل وانا عنده فقال له رجل مسلم احتاج الى بيع داره فمشى الى اخيه فقال له ابيعك داري هذه وتكون لك
احب الي من ان تكون لغيرك على ان تشترط لي اني اذا جئتك بثمنها الى سنة تردها علي قال لا باس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة
ردها عليه قلت فانها كانت فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن تكون الغلة فقال الغلة للمشتري الا ترى انها لو احترقت لكانت
من ماله يه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ساله رجل الحديث يب ابن سماعة عن احمد بن ابي بشر عن معوية
بن ميسرة قال سمعت ابا الجارود يسال ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع دارا له من رجل وكان بينه وبين الرجل الذي
اشترى منه الدار حاصر فشرط انك ان اتيتني بمالي ما بين ثلث سنين فالدار دارك فاتاه بماله قال له شرطه قال له ابو الجارود
فان ذلك الرجل قد اصاب في ذلك المال في ثلث سنين فقال هو ماله وقال ابو عبد الله عليه السلام ارايت لو ان الدار احترقت
من مال من كانت تكون الدار دار المشتري بيان حاصر اي جدار يعني كان جارا له قد اصاب اي ربحا كا محمد عن محمد بن الحسين
عن ابن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا من رجل واوجبه له غير انه ترك المتاع عنده
ولم يقبضه وقال ايتك غدا ان شاء فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع
الذي هو ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله اليه كا محمد عن يب احمد عن الوشاء عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال عهدة البيع في الرقيق ثلثة ايام ان كان بها خبل او برص او نحو هذه وعهدة
السنة من الجنون فما كان بعد السنة فليس بشيء بيان الخبل بالمعجمة فساد الاعضاء والفالج ويحرك فيهما كا القميان
عن علي بن النعمان عن سعيد بن يسار يب الحسين عن علي بن النعمان وعثمان عن يه سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام انا نخالط اناسا من اهل السواد وغيرهم فنبيعهم ونربح عليهم العشرة اثني عشر والعشرة ثلثة عشر ونؤخر
ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها ويكتب لنا الرجل على داره او ارضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي اخذ منا
شراء وقد باع وقبض الثمن منه فنعده ان هو جاء بالمال الى وقت بيننا وبينه ان نرد عليه الشراء فان جاء الوقت ولم ياتنا بالدراهم
فهو لنا فما ترى في ذلك الشرى قال ارى انه لك ان لم يفعل وان جاء بالمال للوقت فرد عليه كا محمد عن يب محمد بن احمد عن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة او غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن عليه السلام في الرجل يشتري
الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى ياتيه بالثمن قال ان جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن والا فلا بيع له كا يب علي
عن ابيه عن الحسن بن الحسين عن صفوان عن البجلي قال اشتريت محملا واعطيت بعض الثمن وتركته عند صاحبه ثم احتبست
اياما ثم جئت الى بايع المحمل لاخذه فقال قد بعته فضحكت ثم قلت لا والله لا ادعك لو اقاضيك فقال لي اترضى بابي بكر بن
عياش قلت نعم فاتيناه فقصصنا عليه قصتنا فقال ابو بكر بقول من تحب ان اقضي بينكما ابقول صاحبك او غيره قلت
بقول صاحبي قال سمعته يقول من اشترى شيئا فجاء بالثمن ما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له كا يب الاربعة عن ابي
عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قضى في رجل اشترى ثوبا بالشرط الى نصف النهار فعرض له ربح فاراد
بيعه قال ليشهد انه قد رضيه واستوجبه ثم ليبعه ان شاء فان اقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه كا الخمسة عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سالته عن الشرط في الاماء الى الاتباع ولا توهب قال يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث وكل شرط خالف
كتاب الله عز وجل فهو رد يب الحسين عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب الحسين عن الهيثم بن

ابواب احكام التجارة وشرط البيع والربا

محمد عن ابان عن يه يحيى بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال من اشترى بيعا فمضت ثلثة ايام ولم يجئ فلا بيع له يب عنه عن صفوان عن العجلي عن علي بن يقطين انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن فقال قال الاجل بينهما ثلثة ايام فان قبض بيعه والا فلا بيع بينهما يب عنه عن فضالة عن ابان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال ان بعت رجلا على شرط فان اتاك بمالك والا فلا بيع لك يب عنه عن صفوان عن الحزاز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتبايعان بالخيار ثلثة ايام في الحيوان وما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا يب عنه عن ابن ابي عمير عن جميل وبكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البايعان بالخيار حتى يتفرقا وصاحب الحيوان ثلث يب عنه عن الثلثة يب احمد عن علي بن ابي المغراء عن يه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحيوان كله شرط ثلثة ايام للمشتري وهو بالخيار فيها ان اشترط اولم يشترط يب الحسين عن ابن فضال قال سمعت ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول صاحب الحيوان المشتري بالخيار ثلثة ايام يب عنه عن يه ابن فضال عن ابن رئاب عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان حدث بالحيوان حدث قبل ثلثة ايام فهو من مال البايع يه ومن اشترى جارية وقال للبايع اجيئك بالثمن فان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له وانتهدده فيما بينه وبين يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه يومه الى الليل يب ايضا اذا بدا البايع بالعهدة ضمان البايع وقد مضى تمام تفسيره في باب ادب شراء الرقيق يب محمد بن احمد عن ابن ابي اسحق عن الحسن بن ابي الحسن الفارسي عن عبد الله بن الحسن بن زيد بن علي بن الحسين عليهم السلام عن ابيه عن جعفر بن محمد عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رجل اشترى عبدا بشرط ثلثة ايام فمات العبد في الشرط قال يحلف بالله ما رضيه ثم هو بريء من الضمان يب عنه عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية وقال اجيئك بالثمن فقال ان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له يب ابن سماعة عن صفوان عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام ان يشرط المتباع كا محمد عن احمد عن ابن ابي عمير يب الصفار عن ابن عيسى عن ابن ابي عمير يب عمن رواه ش عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الاباق عهدة يب محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابيه عن عباد بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال اذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وان لم يفترقا يبان الاولى ان يحمل هذا الخبر على التقية لان راويه على المذهب وهو موافق لمذاهبهم وتاويلات النهذيب بعيدة يب ابن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن درّاج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل اشترى جارية وشرط لاهلها ان لا يبيع ولا يهب قال يجيز ذلك اذا شرط لهم يب علي المشيمي عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الجارية ويشترط لاهلها ان لا يبيع ولا يهب ولا يورث قال يجيز ذلك اذا شرط لهم الا الميراث يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن المفضل بن صالح عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ابتاع ثوبا من اهل السوق لاهله واخذ بشرط فعطب به ربحا فقال ان ربح في الربح فليوجب على نفسه الثوب ولا يجعل في نفسه ان رده عليه ان رده على صاحبه يه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن هدبل بن صدقة الطحان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري المتاع او الثوب فيطلق به الى منزله ولم ينقد شيئا فيجيء وله فيرده هل يلزمه ذلك قال لا الا ان يطيب نفس صاحبه يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل ابتاع منه طعاما او ابتاع منه متاعا على ان لبس على منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وجعل ذلك قال لا يستقيم يب ابن محبوب عن الحسن عن يه ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ضيعة وكان يدخلها ويخرج منها فلما ان نقد المال صار الى الضيعة فنظر اليها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال ابو عبد الله عليه السلام لو انه قلب منها او نظر الى تسعة وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة ولم يرها لكان له ان يرد ذلك خيار الرؤية يب ايضا قلت لها اني تبدو لي الضيعة فاشتريها حين نظر اليها يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن زيد بن ابان عن النميري عن داود بن الحسين عن يه عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع ارضا على ان فيها عشرة اجربة فاشترى

باب من يشتري شاة ولها لبن يشربه ثم يردها

٢ في اللقطة وجود العبد بابل لوجدان صاحبها فاذا ليس

المشتري منه بحدوده ونقد الثمن ووقع صفقة البيع وافترقا فلما مسح الارض فاذا هي خمسة اجربة قال ان شاء استرجع فضل ماله واخذ الارض وان شاء رد البيع واخذ ماله كله الا ان يكون الى جنب تلك الارض له ايضا ارضون فليوفه ويكون البيع لازما له وعليه الوفاء بتمام البيع وان لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فان شاء المشتري اخذ الارض واسترجع فضل ماله وان شاء رد الارض واخذ المال كله يب الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام في الرجل اشترى من رجل دابة فاحدث فيها حدثا من اخذ الحافر او نعلها او ركب ظهرها فراسخ اله ان يردها في الثلثة ايام التي له فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث فيها او الركوب الذي ركبها فراسخ فوقع عليه السلام اذا احدث فيها حدثا فقد وجب الشراء ان شاء الله تعالى

باب ٨١ من يشتري شاة ولها لبن يشربه ثم يردها

كا الخمسة كا العدة عن احمد عمن ذكره عن ابي المغرا يب ابن عيسى عن علي بن حديد عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة فامسكها ثلثة ايام ثم ردها قال ان كان في تلك الثلثة ايام شرب لبنها رد معها ثلثة امداد وان لم يكن لها لبن فليس عليه شيء بيان اورد في الكافي في العنوان الحيوان بدل الشاة وكانه عمم الحكم وفيه اشكال لاختلاف انواع الحيوانات في كثرة اللبن وقلته اكثر من اختلاف افراد النوع الواحد وفي اصل الحكم اشكال اخر من جهة اهمال ذكر مؤنة الانفاق على الشاة مع انه يجوز ان يكون انفاق المشتري عليها في تلك الايام اكثر من قيمة لبنها او مثلها ولعل الحكم ورد في محل مخصوص كان الامر فيه معلوما واما ما مر من ان الغلة في زمان الخيار للمشتري فهو مختص بخيار الشرط وفي بعض نسخ الكافي في السند الاول عن سهل بن زياد فيما بين ابرهيم بن هاشم وابن ابي عمير وعلى هذا فليس شيء من الاسانيد الثلثة بنقي

باب ٨٢ اختلاف المتبايعين

كا العدة عن يب سهل عن البزنطي عن بعض اصحابه يب محمد بن احمد عن معوية بن حكيم عن البزنطي عن رجل عن يه ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البايع قال القول قول البايع مع يمينه اذا كان الشيء قائما بعينه ٩٨ بيان الوجه فيه انه مع بقاء العين يرجع الدعوى الى رضا البايع وهو منكر لرضاه بالاقل ومع تلفه يرجع الى شغل ذمة المشتري بالثمن وهو منكر للزيادة كا محمد عن يب محمد بن احمد عن الحسين بن عمر بن يزيد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا التاجران صدقا بورك لهما واذا كذبا وخانا لم يبارك لهما وهما بالخيار ما لم يفترقا فان اختلفا فالقول قول رب السلعة او يتتاركا بيان هذا مع قيام السلعة بعينها بدليل الخبر السابق وبقرينة التتارك

باب ٨٣ حدود المبيع

كا محمد عن يب يه الصفار انه كتب الى ابي محمد عليه السلام رجل له قطاع من ارضين فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يؤت بحدود ارضه وعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود اشهدوا اني قد بعت من فلان جميع القرية التي حد منها كذا والثاني والثالث والرابع وانما له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء على البايع على ما يملك يب كتب الصفار الى ابي محمد عليه السلام في رجل اشترى من رجل ارضا بحدودها الاربعة وفيها زرع ونخل وغيرهما من الشجر ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه وذكر فيه انه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة منها ايدخل النخل والاشجار في حقوق الارض ام لا فوقع عليه السلام اذا ابتاع الارض بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها ان شاء الله يب يه وكتب الصفار الى ابي محمد عليه السلام في رجل اشترى من رجل بيتا في دار له بجميع حقوقه وفوقه بيت اخر هل يدخل البيت الاعلى في حقوق البيت الاسفل ام لا فوقع عليه السلام ليس له الا ما اشتراه باسمه وموضعه ان شاء الله يب وكتب اليه في رجل اشترى حجرة او مسكنا في دار بجميع حقوقها وفوقها بيوت ومسكن اخر يدخل البيوت الاعلى والمسكن الاعلى في حقوق هذه الحجرة والمسكن الاسفل الذي اشتراه ام لا فوقع عليه السلام ليس له من ذلك الا الحق الذي اشتراه ان شاء الله يب الصفار قال كتبت اليه عليه السلام في رجل باع بستانا له فيه شجر وكرم فاستثنى شجرة منها هل له ممر الى البستان الى موضع شجرته التي استثناها وكم لهذه الشجرة التي استثناها من الارض التي حولها بقدر اغصانها وبقدر موضعها التي هي ثابتة فيه فوقع عليه السلام له من ذلك على حسب ما باع ولا يتعدى الحق في ذلك ان شاء الله يب ابن سماعة عن ابن جبلة وجعفر بن محمد بن عباس عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سئلته عن رجل اشترى دارا فيها زيادة من

الطريق قال ان كان ذلك فيما اشترى فلا باس يب ابن ابي عمير عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام
مثله يب عنه عن جعفر وصالح بن خالد عن ابي جميلة عن عبد الله بن ابي امية انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن دار يشتريها يكون
فيها زيادة من الطريق قال ان كان ذلك دخل عليه فيما حد له فلا باس **باب ٨٤ ان ثمرة النخل الملقح**
للبايع كا حميد عن يب ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن يحيى بن ابي العلا قال قال ابو عبد الله عليه السلام من باع نخلا
قد لقح فالثمرة للبايع الا ان يشترط المبتاع قضى رسول الله صلى الله عليه واله بذلك كا محمد عن يب ابن عيسى عن محمد بن
يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من باع نخلا قد ابر فثمرته للذي باع الا
ان يشترط المبتاع ثم قال قضى به رسول الله صلى الله عليه واله وسلم **بيان** التابير التلقيح كا محمد عن محمد بن الحسين عن
ابن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان ثمر النخل للذي ابرها
الا ان يشترط المبتاع **باب ٨٥ بيع الثمار وشرائها** كا محمد عن يب احمد عن الحجال عن ثعلبة عن العجلي
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرطبة تباع قطعة او قطعتين او ثلاث قطعات فقال لا باس قال واكثرت السؤال عن اشباه
هذا فجعل يقول لا باس به قلت اصلحك الله استحياء من كثرة ما سالته وقوله عليه السلام لا باس ان من بيننا يفسدون علينا
هذا كله فقال اظنهم سمعوا حديث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في النخل ثم حال بيني وبينه رجل فسكت فامرت محمد
بن مسلم ان يسال ابا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في النخل فقال ابو جعفر عليه السلام خرج رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم فسمع ضوضاء فقال ما هذا فقيل له تبايع الناس بالنخل فقعد النخل العام فقال صلوات الله
عليه واله اما اذا فعلوا فلا يشتروا النخل العام حتى يطلع فيها شيء ولم يحرمه **بيان** في التهذيبين ثعلبة بن زيد بدون عن
بريد وكانه تصحيف والرطبة بفتح الراء الاسفست ما دام رطبا فاذا يبس فهو القت او القت اعم كالقضب والقطعة منها
منها ما يقطع مرة يفسدون علينا اي يحكمون بفساده والضوضاء اصوات الناس فقعد النخل اي لم يقم بثمره وفي بعض النسخ
ففقد كا الخمسة يه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن شرى الكرم والنخل والثمار ثلث سنين او اربع سنين
فقال لا باس به يقول ان لم يخرج في هذه السنة اخرج في القابل وان اشتريته سنة واحدة فلا تشتره حتى يبلغ كا وان اشتريته
ثلث سنين قبل ان يبلغ فلا باس ش وسئل عليه السلام عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض فتهلك ثمرات تلك الارض كلها فقال
قد اختصموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وكانوا يذكرون ذلك فلما راهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك
البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم كا الاثنان عن يه الوشا قال سئلت الرضا عليه السلام هل يجوز
بيع النخل اذا حمل فقال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر وشبه ذلك كا النيسابوريان
عن ابن ابي عمير عن ربعي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي نخلا بالبصرة فابيعه واسمي الثمن واستثني الكر من التمر او اكثر او العدد
من النخل قال لا باس قلت جعلت فداك بيع السنين قال لا باس قلت جعلت فداك ان هذا عندنا عظيم قال اما انك ان قلت ذاك
لقد كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم احل ذلك فتظلموا فقال صلى الله عليه واله وسلم لا تباع الثمرة حتى يبدو
صلاحها **بيان** يبدو صلاحها اي يظهر ويامن من الافة يه حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يبيع الثمرة ثم يستثني كيلا وتمرا قال لا باس به قال وكان مولى له عنده جالسا فقال المولى انه ليبيع ويستثني اوساقا يعني
ابا عبد الله عليه السلام قال فنظر اليه ولم ينكر ذلك من قوله كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فادرك بعضها فلا باس ببيعه جميعا كا حميد عن يب ابن سماعة
عن غير واحد يب عن ابان ش عن الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الثمرة قبل ان تدرك فقال اذا كان
في تلك الارض بيع له غلة قد ادركت فبيع ذلك حلال **بيان** بيع له غلة اي مبيع له ثمرة كا العدة عن يب البرقي عن
عثمان عن سماعة يه زرعة عن سماعة قال سالته عليه السلام عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان
يشتري معها شيئا غيرها رطبة او بقلا فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم يخرج الثمرة
كان راس مال المشتري في الرطبة والبقل قال وسئلته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلث خرطات او اربع خرطات فقال اذا

باب بيع الثمار وشرائها

٢ الدابة والدرة الموجودة في جوف

رأيت الورق في شجرة فاشتر منه ما شئت من خرطة **بيان** الخرط انتزاع الورق من الشجر باجتذاب والخرطة المرة منه كا
محمد عن احمد عن يب الحسين عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بستانا
فيه نخل وشجر منه ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال لا بأس به اذا كان فيه ما قد اطعم كا يب قال وسألته عن رجل اشترى بستانا
فيه نخل ليس فيه غير بسر اخضر فقال لا حتى يزهو قلت وما الزهو قال يتلون كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان يب
الحسين عن علي بن النعمان وصفوان عن يه يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وقلت له اعطي الرجل له الثمرة
عشرين دينارا على اني اقول له اذا قامت ثمرتك بشيء فهي بذلك الثمن ان رضيت اخذت وان كرهت تركت فقال ما تستطيع
ان تعطيه ولا تشترط شيئا قلت جعلت فداك لا يسمي شيئا والله يعلم من نيته ذلك قال لا يصلح اذا كان من نيته **بيان**
في الفقيه الثمن موضع له الثمرة وحاصل مضمون الحديث عدم صلاحية اعطاء الثمن بنية الشراء لما لا يصح شراؤه
بعد بل ينبغي ان يعطي قرضا فاذا جمع له شرائط الصحة اشترى كا العدة عن يب سهل عن البزنطي عن معوية بن ميسرة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع النخل سنين قال لا بأس به قلت فالرطبة يبيعها هذه الجزة وكذا وكذا جزة بعدها
قال لا بأس به قال ثم قال قد كان ابي عليه السلام يبيع الحنا كذا وكذا خرطة **بيان** الجز القطع والجزة المرة منه كا الخمسة عن
ابي عبد الله عليه السلام في شرى الثمرة قال اذا ساوت شيئا فلا بأس بشرائها كا محمد عن محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الكرم متى يحل بيعه فقال اذا عقد وصار عروقا العرق اسم الحصرم بالنبطية **بيان** في بعض
نسخ الكافي كتب تفسير العرق على الهامش ولم يجعل من الاصل وفي بعضها وفي التهذيب وصار عقودا والعقود اسم الحصرم
بالنبطية وهو اظهر يب السراد عن خالد بن جرير عن يه ابي الربيع الشامي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابو جعفر
عليه السلام يقول اذا بيع الحائط فيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباع حتى تبلغ ثمرته واذا بيع سنتين او ثلثا فلا بأس ببيعه
بعد ان يكون فيه شيء من الخضرة يب الحسين عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن شراء النخل فقال كان ابي يكره شراء النخل قبل ان يطلع ثمرة السنة ولكن السنتين والثلث كان يقول ان لم يحمل
في هذه السنة حمل في السنة الاخرى قال يعقوب وسألته عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل ان يطلع فيشتري سنتين
او ثلث سنين او اربعا قال لا بأس انما يكره شراء سنة واحدة قبل ان يطلع مخافة الآفة حتى تستبين يب عنه عن النضر
عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يشتري النخل حولا
واحدا حتى يطعم وان كان يطعم ان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل **بيان** الظاهر سقوط لفظة لم من قوله يطعم الثاني و
يحتمل الصحة لما يأتي من انه لا يصلح الا مع الاطعام بل ولا الا سنة واحدة ولعل الاختلاف لمراتب الكراهة يب عنه
عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشتري النخل حولا واحدا حتى يطعم وان شئت ان تبتاعه
سنتين فافعل يب ابن سماعة عن ابن جبلة عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن النخل والتمر يبتاعهما
الرجل عاما واحدا قبل ان يثمر قال لا حتى يثمر وتأمن ثمرتها من الآفة فاذا اثمرت فابتعها اربعة اعوام ان شئت مع ذلك العام
او اكثر من ذلك او اقل يب عنه عن ابن جبلة عن علي بن الحارث عن بكار عن محمد بن شريح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اشترى ثمرة نخل سنتين او ثلثا وليس في الارض غير ذلك النخل قال لا يصلح الا سنة ولا تشتره حتى يبين صلاحه
قال وبلغني انه قال في ثمر الشجر لا بأس بشرائه اذا صلحت ثمرته فقيل له وما صلاح ثمرته فقال اذا عقد بعد سقوط ورده
يب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الفاكهة متى يحل بيعها قال اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد
فاطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فاذا كان نوعا واحدا فلا يحل بيعه حتى يطعم فان كان انواعا متفرقة فلا يباع منها
شيء حتى يطعم كل نوع منها وحده ثم تباع تلك الانواع **بيان** فاكهة كثيرة يعني من نوع واحد واما اعادة ذلك فلافادة
عدم الحل قبل اطعام البعض وان فسر الكثيرة بالمختلفة فيدا خر الحديث بالمواضع المتعددة كما فعله في الاستبصار يب
ابن سماعة عن صالح بن خالد وعبيس عن ثابت عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قرية فيها ارحاء وزرع
ونخل وبساتين وارطاب اشترى غلتها قال لا بأس يب الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام بادنى

تفاوت

باب ٨٦ المحاقلة والمزابنة والعرية

كا محمد عن يب احمد عن صفوان عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المحاقلة والمزابنة قلت وما هو قال ان يشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة **بيان** الحمل بالكسر ما حمل وثمر الشجر يب ابن سماعة عن اخيه جعفر عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المحاقلة والمزابنة فقال المحاقلة بيع النخل بالتمر والمزابنة بيع السنبل بالحنطة **بيان** عكس ابن الاثير في نهايته التفسير ولكن لا ينبئك مثل خبير كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في العرايا ان يشتريها بخرصها تمرا قال والعرايا جمع عرية وهي النخلة تكون للرجل في دار رجل آخر فيجوز له ان يبيعها بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك في غيره اي في غير ما يكون في دار رجل آخر ويحتمل شمول الحكم لغير النخل اذا كان في دار رجل آخر كا يب الخمسة قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال لآخر بعني ثمرتك في نخلك هذه التي فيها بقفيزين من تمر او اقل او اكثر يسمي ما شاء فباعه قال لا باس به وقال البسر والتمر من نخلة واحدة لا باس فاما ان يخلط التمر العتيق والبسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك **بيان** حمله في الاستبصار على العرية كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان يب الحسين عن علي بن النعمان وصفوان عن يعقوب بن شعيب يب الحسين عن الحسن بن هاشم عن يه يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اختر اما ان تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد او نقص واما ان آخذه انا بذلك وارده عليك قال لا باس بذلك يب ابن سماعة عن ابن رباط عن الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رجلا كان له على رجل خمسة عشر وسقا من تمر فكلمه خذ ما في نخلي بتمرك فابى ان يقبل فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ان لفلان علي خمسة عشر وسقا من تمر فكلمه يأخذ ما في نخلي بتمره فبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا فلان خذ ما في نخله بتمرك فقال يا رسول الله لا يفي وابى ان يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لصاحب النخل اجدد نخلك فجده وكاله خمسة عشر وسقا فاخبرني بعض اصحابنا عن ابن رباط ولا اعلم الا اني قد سمعته منه ان ابا عبد الله عليه السلام قال ان ربيعة الرأي لما بلغه هذا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال هذا ربا قلت اشهد بالله انه من الكاذبين قال صدقت **بيان** اجدد امر من الجداد وهو الصرم والقطع وفي الاستبصار حمل هذا الحديث على الصلح دون البيع لئلا يكون محاقلة ولكن يأتي في الباب الآتي جواز المزابنة صريحا فحمل النهي فيهما على الكراهة محتمل كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان يب الحسين عن علي بن النعمان ويه صفوان عن يه يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل يكون له على الآخر مائة كر من تمر وله نخل فيأتيه فيقول اعطني نخلك هذا بما عليك فكأنه كرهه

باب ٨٧ بيع الزروع وشرائها

كا يب الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان تشتري زرعا اخضر ثم تتركه حتى تحصده ان شئت او تقلعه قبل ان يسنبل وهو حشيش وقال لا باس ايضا ان تشتري زرعا قد سنبل وبلغ بحنطة **بيان** بيع الزرع بالحنطة هي المزابنة بعينها كما مر فيحتمل الرخصة مع الكراهة كا يب الاربعة عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايحل شراء الزرع اخضر قال نعم لا باس به كا يب عنه عن زرارة مثله وقال لا باس بان تشتري الزرع والقصيل اخضر ثم تتركه ان شئت حتى يسنبل ثم تحصده وان شئت ان تعلف دابتك قصيلا فلا باس به قبل ان يسنبل فاما اذا سنبل فلا تعلفه راسا فانه فساد **بيان** راسا اي حيوانا كا العدة عن يب سهل عن البزنطي عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل قال لا باس اذا قال ابتاع منك ما يخرج من هذا الزرع فاذا اشتراه وهو حشيش فان شاء اعفاه وان شاء تربص به **بيان** اعفاه قطعه وامحاه كا العدة عن يب احمد عن عثمان عن سماعة قال سألته عن شرى القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة وقد اشتراه من اصله على ان ما يلقاه من خراج فهو على العلج فقال ان كان اشترط عليه حين اشتراه ان شاء قطعه قصيلا وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلا **بيان** قوله على ان ما يلقاه من خراج فهو على العلج اختلافات في النسخ لا تؤثر في المعنى يعني على ان يكون الخراج على البائع دون المشتري فان الزراع والاكرة كانوا يومئذ من كفار العجم كا العدة عن يب احمد عن السراد عن الخزاز عن سماعة عن ابي عبد الله

باب السلف في الطعام

عليه السلام نحوه وزاد فيه فان فعل فان عليه طسقه ونفقته وله ما خرج منه **بيان** الطسق بالفتح الخراج او شبه ضريبة
معلومة **يه** سماعة سأله عن رجل اشترى قصيلا فلم يفصله الحديث مع الزيادة بادنى تفاوت **يب** احمد عن **كا** عثمن عن
يه سماعة قال سألته عليه السلام عن رجل زرع زرعا مسلما كان او معاهدا وانفق فيه نفقة ثم بدا له في بيعه **كا يب** لنقله ينتقل
من مكانه او لحاجته **ش** قال يشتريه بالورق فان اصله طعام **يب** ابن سماعة عن محمد بن زياد عن معلى بن خنيس قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اشتري الزرع قال اذا كان قدر شبر **بيان** يعني انما يجوز الشراء اذا بلغ ذلك حمله في الاستبصار على الاستحباب
يب عنه عن محمد بن زياد عن ابن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تشتري الزرع ما لم يسنبل فاذا كنت تشتري
اصله فلا بأس بذلك او ابتعت نخلا فابتعت اصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به بأس **بيان** متعلق النهي شراء الزرع للحنطة ابتداء
قبل التسنبل ومتعلق الجواز شراؤه لها بعده وشراؤه للقصيل ابتداء ثم اذا بدا له تركه فلا منافاة **يب** عنه عن محمد بن زياد عن
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان تشتري زرعا اخضر فان شئت تركته حتى تحصده
وان شئت فبعه حشيشا **يه** علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحنطة والشعير اشتري زرعه قبل ان يسنبل
وهو حشيش قال لا الا ان تشتريه لقصيل تعلفه الدواب ثم تتركه ان شاء حتى يسنبل **كا** حميد عن **يب** ابن سماعة عن جعفر
عن ابان **يب** الحسين عن القاسم بن محمد وفضالة عن ابان عن الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع حصائد الحنطة
والشعير وسائر الحصائد قال حلال فليبعه بما شاء

باب ٨٨ السلف في الطعام

كا يب محمد عن **يب** احمد عن محمد بن يحيى عن **يه** غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا بأس
بالسلف بكيل معلوم الى اجل معلوم ولا يسلم الى دياس ولا الى حصاد **بيان** الدياس دق الطعام بالفدان ليخرج الحب من السنبل والحصاد
قطع الزرع بالمنجل **كا يب** القميان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السلف في الطعام
بكيل معلوم الى اجل معلوم قال لا بأس به **كا يب** علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل ايصلح له ان يسلف في الطعام عند رجل ليس عنده زرع ولا طعام ولا حيوان الا انه اذا جاء الاجل اشتراه و
اوفاه قال اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا بأس به قلت ارأيت ان اوفاني بعضا وعجز عن بعض ايجوز ان آخذ بالباقي راس مالي قال نعم ما احسن ذلك
يب الحسين عن **يه** النضر عن عبد الله بن سنان الحديث بادنى تفاوت **كا** محمد عن **يب** احمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان
عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في الزرع فيأخذ بعض طعامه ويبقى بعض لا يجد وفاء فيعرض عليه صاحبه
راس ماله قال فيأخذه فانه حلال قلت فانه يبيع ما قبض من الطعام فيضعف قال وان فعل فانه حلال قال وسألته عن رجل يسلف في غير
زرع ولا نخل قال يسمي شيئا الى اجل مسمى **يه** صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسلم في غير زرع
ولا نخل قال يسمي كيلا معلوما الى اجل معلوم قال وسألته عن السلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرجل بماله رهنا قال نعم استوثق من مالك
كا الخمسة ومحمد عن **يب** احمد عن ابن ابي عمير عن **يه** حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اسلفته دراهم في طعام
فما حل طعامي عليه بعث الي بدراهم فقال اشتر لنفسك طعاما واستوف حقك قال ارى ان يولي ذلك غيرك وتقوم معه حتى تقبض
الذي لك ولا تتولى انت شراءه **بيان** انما منعه ان يتولى شراء ذلك بنفسه لانه ربما يكون الدراهم المبعوثة ازيد من راس ماله فاذا
اخذها مكانه يوهم انه ربا وفقه هذه المسألة ان البائع اذا رد الدراهم على انه يفسخ البيع الاول لعجزه عن المبيع المضمون فاخذ الزائد
على راس المال منه غير جائز فالاخبار المتضمنة لمنع اخذ الزائد في هذا الباب واللذين يتلوانه كلها محمولة على الاول والمتضمنة لجوازه
محمولة على الثاني والجائز لا يخلو عن كراهة الا للفقيه بالمسألة كما يشعر به بعض تلك الاخبار وبهذا يندفع التنافي عنها لا بما في الاستبصار
كا يب احمد عن ابن ابي عمير عن ابان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلف الدراهم في الطعام الى اجل فيحل
الطعام فيقول ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه قال لا بأس بذلك **كا يب** سهل عن معوية بن حكيم عن ابن فضال
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام الرجل يسلفني في الطعام فيجيء الوقت وليس عندي طعام اعطيه بقيمته دراهم قال نعم **كا** محمد عن محمد بن
الحسين والنيسابوريان جميعا عن **يه** صفوان عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اسلف رجلا دراهم
بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابا ورقيقا ومتاعا ايحل له ان يأخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم

ابواب احكام التجارة وشروط البيع والربا

يسمى كذا وكذا بكذا وكذا اصاعا كا حميد عن يب ابن سماعة عن غير واحد عن البصري قال سالنا اباعبد الله عليه السلام عن رجل اسلف دراهم في طعام فحل الذي له فارسل اليه بدراهم فقال اشترطعاما واستوف حقك هل يرى به باسا قال لا يكون معه غيره ومنه ذلك كا الخمسة ومحمد عن يب احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن يير الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف دراهم في خمسة مخاتيم حنطة او شعير الى اجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة او الشعير لا يقدر على ان يقضيه جميع الذي له اذا حل فسال صاحب الحق ان ياخذ نصف الطعام اوثلثه او اقل او اكثر وياخذ راس ماله او ما بقي من الطعام دراهم قال لا باس والزعفران ايضا يسلم فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالا او اقل من ذلك او اكثر قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الزعفران ان يعطيه جميع ماله ان ياخذ نصف حقه اوثلثه او ثلثيه وياخذ راس ماله ما بقي من حقه دراهم بيان الخوص بالمعجمة الصناع والحديث ثقة ثاني في الباب الثاني لهذا الباب انشاء الله تعالى يب الحسن عن صفوان ومحمد بن خالد عن يير ابن بكير قال سالنا اباعبد الله عليه السلام عن رجل اسلف في شئ يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه قال فليأخذ راس ماله او لينظره يب عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اشترى طعاما او علفا الى اجل فلم يجد صاحبه وليس بشرطه الا الورق فان قال خذ مني بسعر اليوم ورقا فلا ياخذ الا شرطه طعامه او علفه فان لم يجد شرطه وخذ ورقا لا محالة قبل ان ياخذ شرطه فلا ياخذ الا راس ماله لا يظلمون ولا يظلمون بيان قوله الا الورق بدل من شرطه اي ليس عند صاحبه الا الورق وقوله قبل ان ياخذ شرطه اي لم يصر الى ان يوجد شرطه فياخذه والاظهر يوجد بدل ياخذ هي صلوات الله عليه عن اخذ الورق ثم اجازه مع الضرورة بشرط عدم الزيادة على راس المال مشيرا الى ابدا الربا بقليله للتنبيه والوجه فيه ما ذكرناه وليس في نسخ الاستبصار قوله فلم يجد وهو اوضح يب عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالنا اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف في الحنطة والتمر بمائة درهم فيأتي صاحبه حين يحل له الذي له فيقول والله ما عندك الا نصف الذي لك فخذ منه ان شئت نصف الذي لك حنطة وبنصفه ورقا فقال لا باس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه يب عنه عن الاستاذ قال سالنا اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الاخر احمال من رطبك ثم فيبعث اليه بدنانير فيقول اشتر بهذه واستوف منه الذي لك قال لا باس اذا ثمنه يير صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سالنا اباجعفر عليه السلام الحديث يب محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالته عن رجل له على اخر تمر او شعير او حنطة اما خذ بقيمته دراهم قال اذا قوم دراهم فسد لان الاصل الذي يشتري دراهم فلا تصلح دراهم بدراهم بيان الوجه فيه ما بيناه من ان ذلك محمول على ما اذا لم يكن بصيرا بالمسئلة كا الخمسة يب الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن خالد بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري طعاما فيريد بيعه اوان لم يستوف لهذا طعاما فيريد بيعها اعطاه من حيث شاء بيان هكذا وجد في نسخ الكتابين ولعله سقط شئ او فيه حذف وتقديم او يشتري من كلام الامام عليه السلام يعني له ان يشتري يب الحسين عن ابن ابي عمير عن يير جميل بن دراج عن زرارة قال سالنا اباجعفر عليه السلام عن رجل اشترى من طعام فيريد بيعها قال لا باس ان خرج فهو له وان لم يخرج كان دينا عليه بيان يعني بان الطعام كان دينا عليه حتى يوجد يب عنه عن ابن مسكان عن ابن حجاج الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل طعام اشتريته في بيدر او طسوج فابى الله عليه فليس للمشتري الا راس ماله ومن اشترى من طعام موصوف ولم يسم فيه فيريد ولا موضعا فصاحبه ان يؤدي به يير الحديث مرسلا بيان الطسوج كسنور الناحية ابى الله عليه اي لم يخرج له شيئا فليس للمشتري الا راس ماله بعض ان لم يصبر حتى يوجد كا الفقيه عن بعض اصحابنا عن احمد بن النضر يب البرقي عن ابيه عن احمد بن النضر عن يير عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن السلف في اللحم فقال لا تقربنه فانه يعطيك مرة السمين ومرة الثاوي ومرة المهزول اشره معاينة فانه اسلم للذي له بيان الثوي المقيم هلاك المال يقال ثوى المال بكسر الواو كا محمد بن احمد عن يير السراد عن ابي ولاد الحناط قال سالنا اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الغنم يحلبها لها اللبان كثيرة في كل يوم ما تقول فيمن يشتري منه الخمسمائة رطل واكثر من ذلك المائة رطل بكذا وكذا درهما فياخذ منه في كل يوم او طا لا حتى يستوفي ما يشتري منه قال لا باس بهذا ونحوه يب ابن سماعة عن السراد عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله على اختلاف في الفاظه كا العدة عن سهل واحمد عن يب السراد عن عبد الله بن سنان قال سالنا اباعبد الله

عليه السلام يقول لا ينبغي اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن يب ابن سماعة عن ابن جبلة عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس بالسلم في الفاكهة يب البرقي عن ابيه عن يه وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا باس بالسلف ما يوزن فيها
يكال وما يكال فيما يوزن

باب ٨٩ السلف في المتاع والحيوان

كا يب علي عن ابيه عن ابن
مرار عن يونس عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا باس بالسلم في المتاع اذا سميت الطول
والعرض كا الثلثة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول والعرض كا محمد عن احمد
عن عثمان يب ابن عيسى عن عثمان عن سماعة قال سالته عليه السلام عن السلم وهو السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد
الذي انت فيه قال نعم اذا كان الى اجل معلوم يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة مثله وزاد وسالته عن السلم في الحيوان
اذا وصفته الى اجل مسمى وعن السلف في الطعام كيل معلوم الى اجل معلوم فقال لا باس به يب الحسين عن فضالة عن جميل بن
دراج عن يه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول والعرض وفي الحيوان اذا وصفت اسنانه
كا الثلثة عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالسلم في الحيوان اذا وصفت اسنانها كا محمد
عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالسلم في الحيوان اذا سميت سنا معلوما
كا احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباه لم يكن يرى باسا بالسلم في
الحيوان بشيء معلوم الى اجل معلوم كا يب احمد عن علي بن الحكم عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلف في
اسنان من الغنم معلومة فيعطي الرباع مكان الثني فقال اليس هيلم في اسنان معلومة الى اجل معلوم قلت بلى قال لا باس كا محمد عن
احمد عن السراد عن الخزاز عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان قال اسنان معلومة واسنان معدودة
الى اجل معلوم لا باس به كا النيسابوريان عن صفوان عن قتيبة الاعشى قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال له رجل
ان اخي يختلف الى الجبل فيجلب الغنم فيسلم في الغنم في اسنان معلومة الى اجل معلوم فيعطي الرباع مكان الثني فقال له بطيبة من
نفس صاحبه قال نعم قال لا باس كا محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم عن علي يب الحسين عن القاسم عن يه علي عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان قال ليس به باس قلت ارايت ان اسلم في اسنان معلومة او شيء معلوم من الرقيق فاعطاه
دون شرطه او فوقه بطيبة النفس منهم قال لا باس كا الخمسة يه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يسلم في الغنم
ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه ان ياخذ صاحب الغنم نصفها او
ثلثها او ثلثيها وياخذ راس مال ما بقي من الغنم دراهم وياخذون دون شرطهم قال والاكيسة ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران
والغنم يب الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بيان قد مضى صدر هذا الحديث في
الباب السابق على ما هو في الفقيه فانه فيه موصول به كما اشرنا اليه هناك وهو الصواب دون الفصل كما في غيره الا مع التنبيه
ويظهر وجهه في اخر الحديث عند ذكر الحنطة والشعير والزعفران قوله وياخذون دون شرطهم يعني من الغنم ولفظة دون ليست
في بعض النسخ وهو الاظهر ومع وجوده محمول على الجواز دون الحتم اي ولهم ان ياخذوا ووجه المنع عن اخذ ما فوق الشرط انه ربما يضمه
الجاهل الى راس مال ما بقي فيقع في الربا بخلاف الدون كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل اسلف في وصفاء اسنان معلومة وغير معلومة ثم يعطي دون شرطه قال اذا كان بطيبة النفس منك ومنه
فلا باس قال وسالته عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان وجذعان الحديث كالسابق بادنى تفاوت الى قوله دراهم ثم قال ولا ياخذ دون
شرطه الا بطيبة نفس صاحبه بيان الوصفاء جمع وصيف كامير وهو الخادم والخادمة ولا ياخذ دون شرطه الا بطيبة
نفس صاحبه يعني ان لم يطب صاحبه نفسا اخذ راس ماله او صبر حتى قدر عليه كا الثلثة ويب احمد عن ابن ابي عمير عن ابي
المغرا عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في وصفاء باسنان معلومة ولون معلوم ثم يعطي دون شرطه
او فوقه فقال اذا كان عن طيبة نفس منك ومنه فلا باس يب الحسين عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن هشام بن سالم عن
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا علي عن ابيه عن التميمي عن عاصم عن محمد بن قيس يب الحسين عن يوسف بن
عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل اعطى رجلا ورقا في وصيف الى اجل

مسمى فقال له صاحبه لا اجد لك وصيفا خذ مني قيمة وصيفك اليوم ورقا فقال لا ياخذ الا وصيفه او ورقه الذي اعطاه اول
مرة ولا يزداد عليه شيئا يب الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالسلم في
الحيوان اذا سميت الذي تسلم فيه فوصفته فان وفيته والا فانت احق بدرهمك يب ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام قال لا باس بالسلف في الفلوس

باب ٩٠ النسيئة

كا العدة عن سهل عن احمد بن
محمد قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني اريد الخروج الى بعض الجبل فقال ما للناس بد من ان يضطربوا سنتهم هذه فقلت جعلت فداك انا
اذا بعناهم بنسيئة كان اكثر للربح فقال بعهم بتاخير سنة قلت فبتاخير سنتين قال نعم قلت بثلث قال لا بيان كانه كان
يخرج لشراء الطعام للتجارة واشار عليه السلام بالاضطراب الى الغلاء ومنعه عن تاخير ثلث اما لما فيه من طول الامل واما لصعوبة
تحصيل ثمنه بعد هذه المدة الطويلة واما لكراهته شرعا فيكون الوجهان علة الكراهة كا حميد عن يب ابن سماعة عن غير واحد
عن يه ابان عن يعقوب بن شعيب كا يب وعبيد بن زرارة قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاما بمائة
درهم الى اجل فلما بلغ ذلك الاجل تقاضاه فقال ليس لي درهم خذ مني طعاما فقال لا باس به انما له دراهمه ياخذ بها ما شاء بيان
قد مضى فقه هذه المسئلة ونحوها في صدر باب السلف في الطعام يب محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن خالد بن الحجاج قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعته طعاما بتاخير الى اجل مسمى فلما جاء الاجل اخذته بدراهمي فقال ليس عندي دراهم
ولكن عندي طعام فاشتره مني فقال لا تشتره منه فانه لا خير فيه يب الحسين عن القاسم بن محمد عن يه عبد الصمد بن بشير
يه عن ابي عبد الله عليه السلام ش قال ساله محمد بن القاسم الحناط فقال اصلحك الله ابيع الطعام من الرجل الى اجل فاجيء
وقد تغير الطعام من سعره فيقول ليس لك عندي طعام دراهم قال خذ منه بسعر يومه قال افهم اصلحك الله انه طعامي الذي
اشتراه مني قال لا تاخذ منه حتى يبيعه ويعطيك قال ارغم الله انفي رخص لي فرددت عليه فشدد علي بيان وجه تشديده عليه
السلام بعد رخصته له قوله انه طعامي فانه دل على انه غير بصير بالمسئلة فخاف عليه وقوعه في الربا ورخص على بناء الماضي دون
الامر

باب ٩١ المعاوضة في الطعام

كا العدة عن سهل واحمد عن يب السراد عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يبيع الاكرار فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه فيقول له خذ مني مكان كل قفيز حنطة
قفيزين من شعير حتى تستوفي ما نقص من الكيل قال لا يصلح لان اصل الشعير من الحنطة ولكن يرد عليه من الدراهم بحساب ما نقص
من الكيل كا القميان عن صفوان يب الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن يه ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الحنطة والشعير راسا براس لا يزاد واحد منهما على الاخر كا الخمسة يب الحسين عن الثلثة عن ابي عبد الله قال لا يباع مختوم
من الشعير بمختوم من الحنطة ولا يباع الا مثلا بمثل والتمر مثل ذلك قال وسئل عن الرجل يشتري الحنطة فلا يجد عند صاحبها الا
شعيرا ايصلح له ان ياخذ اثنين بواحد قال لا انما اصلهما واحد كا وكان علي عليه السلام يعد الشعير بالحنطة بيان اي يعدهما
واحدا كا محمد عن احمد عن عثمان يب الحسين عن عثمان عن سماعة قال سالته عن الحنطة والشعير فقال اذا كانا سواء فلا باس قال
وسالته عن الحنطة والدقيق فقال اذا كانا سواء فلا باس يب الحسين عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
الحديث بادنى تفاوت وزاد والا فلا كا محمد عن احمد والعدة عن سهل عن البزنطي يب احمد عن البزنطي عن ابان عن البصري قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ايجوز قفيز من الحنطة بقفيزين من الشعير فقال لا يجوز الا مثلا بمثل ثم قال ان الشعير من الحنطة كا محمد عن محمد بن الحسين
عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما تقول في البر بالسويق فقال مثلا بمثل لا باس به قلت انه يكون
له ريع فيه فضل فقال اليس له مؤنة قلت بلى قال هذا بهذا وقال اذا اختلف الشيئان فلا باس به مثلين بمثل يدا بيد بيان
لعل مراد السائل ان البر له ريع فيه فضل لانه يزيد اذا خبز بخلاف السويق كا العدة عن احمد عن الحسين عن جميل عن محمد وزرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال الحنطة بالدقيق مثلا بمثل والسويق بالسويق مثلا بمثل والشعير بالحنطة مثلا بمثل لا باس به يب الحسين
عن صفوان عن يه جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلا بمثل لا باس به يب
عنه عن صفوان عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحنطة والشعير لا باس به راسا براس كا محمد عن الاربعة يب
احمد عن علي بن الحكم عن الخزاز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يدفع الى الطحان الطعام فيقاطعه على ان يعطي صاحبه

لكل عشرة ارطال اثنى عشر رطلا دقيقا فقال لا قلت الرجل يدفع السمسم الى العصار ويضمن لكل صاع ارطالا مسماة قال لا
يه العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام مثله كا يب القميان عن علي بن النعمان يب الحسين عن علي بن النعمان عن يعقوب
قال سالت ابا عبد الله بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه جلة من بسر فناخذ منه جلة من رطب
هو اقل منها قال لا باس قلت فيكون عليه جلة من بسر فياخذ منه جلة من تمر وهو اكثر منها فقال لا باس اذا كان معروفا بينكما
كا الخمسة يب الحسين عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان التمر يابس والرطب
رطب فاذا يبس نقص قال ولا يصلح الشعير بالحنطة الا واحدا بواحد وقال الكيل يجري مجرى واحد ويكره قفيز لوز بقفيزين ولكن
صاع من حنطة بصاعين من تمر وصاع من تمر بصاعين من زبيب يب اذا اختلف هذا والفاكهة اليابسة يجري مجرى واحد
واذا اختلف هذا والفاكهة اليابسة فهو حسن وهو يجري في الطعام والفاكهة مجرى واحدا ش وقال لا باس بمعاوضة
المتاع ما لم يكن كيل او وزن كا العدة عن سهل واحمد عن السراد عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال كره ابو عبد الله
عليه السلام قفيز لوز بقفيزين من لوز وقفيز تمر بقفيزين تمرا كا يب السراد عن الخزاز عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن العنب بالزبيب قال لا يصلح الا مثلا بمثل قلت والتمر والزبيب قال مثلا بمثل كا وفي حديث اخر بهذا الاسناد قال المختلف
مثلان بمثل كا وفي حديث اخر بهذا الاسناد قال المختلف مثلان بمثل يدا بيد لا باس به بيان في التهذيبين قلت والرطب
والتمر وهو الصحيح لجواز اختلاف الوزن في الجنسين كما صرح به في الحديث كا محمد عن احمد عن يب السراد عن خالد عن
ابي الربيع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في التمر والبسر الاحمر مثلا بمثل قال لا باس قلت فالبختج والعصير مثلا بمثل
قال لا باس بيان البختج العصير المطبوخ معرب مي پخته كا احمد عن يب السراد عن سيف التمار قال قلت لابي بصير احب
ان تسال ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استبدل قوصرتين فيهما بسر مطبوخ بقوصرة فيها تمر مشقق قال فساله ابو بصير عن ذلك
فقال هذا مكروه فقال ابو بصير ولم يكره فقال كان علي بن ابي طالب عليه السلام يكره ان يستبدل وسقا من تمر المدينة بوسقين
من تمر خيبر كا لان تمر المدينة ادونهما ش ولم يكن علي عليه السلام يكره الحلال بيان القوصرة مخففة ومشددة وعاء
من قصب يعمل للتمر والمشقق ما اخرج نواته والصواب اجودهما مكان ادونهما او مبادلة كل من المدينة وخيبر بالاخر كما ياتي
كا محمد عن يب احمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام يكره
ان يستبدل وسقا من تمر المدينة لان تمر المدينة ادونهما يب صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بدون
تعليل يه محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول يكره وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لان تمر المدينة اجودهما
قال وكره ان يباع التمر بالرطب عاجلا بمثل كيله الى اجل من اجل ان الرطب ييبس فينقص من كيله يب الحسين عن النضر عن عاصم عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تبع الحنطة بالشعير الا يدا بيد ولا تبع قفيزا من حنطة بقفيزين
من شعير قال وسمعت ابا جعفر عليه السلام الحديث كسابقه يب عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الطعام و
التمر والزبيب فقال لا يصلح شيء منها اثنان بواحد الا ان تصرفه نوعا الى نوع اخر فاذا صرفته فلا باس به اثنين بواحد واكثر يه
من ذلك يب ابن محبوب عن احمد عن يب ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيت بالسمن
اثنين بواحد قال يدا بيد لا باس به يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون له كرم قد بلغ فيدفعه الى اكاره بكذا وكذا دنا من عصير قال لا بيان الاكار الحراث يب ابن سماعة عن جعفر
عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح التمر بالرطب ان الرطب رطب والتمر يابس فاذا يبس الرطب نقص
يب عنه عن عبيس بن هشام عن ثابت عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يصلح التمر بالرطب
التمر يابس والرطب رطب يب بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح ان تقرض تمرة وتاخذ اجود منها بارض
اخرى غير الذي اقرضت منها يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام استقرض الرقيق من الجيران فناخذ كبيرا ونعطي صغيرا او ناخذ صغيرا ونعطي كبيرا قال لا باس بيان الرقيق الخبز الرقيق
ويقال له الرقاق كغراب واحدته رقاقة بالضم والجمع الرقاق بالكسر وفي بعض النسخ الرغيف مكان الرقيق يه صباح بن سيابة

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عبد الله بن ابي يعفور امرني ان اسئلك قال انا نستقرض الجزر من الجران ضرا اصغر منه او اكبر فقال عليه السلام نحن نستقرض الجوز الستين والسبعين عددا فيكون فيه الصغيرة والكبيرة لا باس **بيب** ابن بحيى عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا باس باستقراض الجزر ولا باس بشراء جرار الماء والرواء ولا باس بالفلس والفلسين **بيان** الجرار جمع جرة وهي اناء من الخزف يوضع فيه الماء والرواء جمع. قرأوية وهي المزادة وفي نسخة بالفلسين الفلسين بدل الفلس والفلسين والفلة بالضم الحب العظيم او الجرة العظيمة والكوز الصغير ضد لما كان هذه الاشياء مما يتفاوت افراده فنهوا عن جواز معاوضتها سلما مع عدم حضور ها نفى البأس عن ذلك **بيب** شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يكون عندي عددي فاعطيك فاكون قد اربيت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عنده سلف فقال بعض المسلمين عندنا اربعة اوساق من تمر فاعطاه ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقاضاه فقال يكون فاعطيك ثم عاد فقال يكون فاعطيك فقال اكرث يا رسول الله فضحك ثم قال عندي من سلف فقال رجل فقال عندك فقال كم عندك قال ما شئت فقال اعطه ثمانية اوساق فقال الرجل اتمالي اربعة فقال عليه السلام و اربعة ايضا **بيان** السلف كما جاء بمعنى السلم جاء بمعنى القرض وهو المراد به في هذا الحديث وانما جاز له اخذ الزايد لانه لم يشترطه

باب ٩٢ المعاوضة في الحيوان والثياب وغير ذلك

كا العدة عن **بيب** احمد عن ابن فضال عن ابن بكير **بيب** ابن سماعة عن صفوان عن ابن بكير **بير** عبيد بن زرارة قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن **بيب** الشراد عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **كا** الخمسة وصفوان عن جميل **بيب** الحسين عن صفوان وابن ابي عمير **بير** جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين بدا بيد ليس به باس **بير** وقال لا باس بالثوب بالثوبين بدا بيد ونسيئة اذا وصفتهما **بيان** اتمام يقال في الدابة ونسيئة للتقية كما مر **كا** العدة عن **بيب** احمد عن ابي عبد الله البرقي رفعه **بير** البصري **بيب** ابن سماعة عن اخيه جعفر والمثنى عن ابان عن البصري قال سالنا اباعبد الله عليه السلام عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل اكثر وزنا من الثياب قال لا باس **كا** محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان **بيب** الحسين عن القاسم بن محمد عن ابان عن **بير** البصري قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم قال لا باس بالحيوان كله بدا بيد ونسيئة **كا** الفقيه عن الكوفي عن عثمان **بير** سعيد بن يسار قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن البعير بالبعيرين بدا بيد ونسيئة فقال نعم لا باس اذا سميت الاسنان اجذعين او ثنيين ثم امر بي فخططت على التسنية **بير** لان الناس يقولون لا وانما فضل ذلك للتقية **كا** علي عن ابيه عن القمي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تبع راحلة راحلة عاجلة بعشر ملافيح من اوله رجل من قابل **بيان** الراحلة الناقة الصالحة للركوب وملافيح جمع ملفوح وهو جنين الناقة **كا** الاثنان عمن ذكره عن ابان عن محمد بن سيرين عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام مختلف ومتاع او شئ من الاشياء يتفاضل فلا باس به يدا بيد فاما نظرة فلا يصلح **بيان** النظرة بكسر الظاء التاخير **بير** ابان عن محمد بن علي الحلبي وحماد عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول الحديث **بيب** الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وفضالة عن ابان عن محمد الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **بيب** ابن سماعة عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن زياد بن ابي غياث عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال فاما النسيئة فلا يصلح **بيب** عنه عن جعفر وعلي بن خالد عن عبد الكريم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **كا** محمد عن **بيب** احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم **بيب** احمد عن علي عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام علم ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كره اللحم بالحيوان **بيب** احمد عن الحسن بن علي عن التوفلي عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام مثله **كا** محمد وغيره عن محمد بن احمد عن النخعي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور قال سالته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين فقال لا باس ما لم يكن كيلا او وزنا **بير** سال داود بن الحصين اباعبد الله عليه السلام عن الشاة بالشاتين

والبيضة بالبيضتين قال لا باس ما لم يكن مكيلا او موزونا يب ابن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله كا حميد عن يب ابن سماعة عن اخيه جعفر عن ابان عن الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اخيه
جعفر عن ابان عن الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لرجل ادفع الى غنمك وابلك تكون معي فاذا ولدت
ابدلت لك ان شئت اناثها بذكور او ذكورها باناث فقال ان ذلك فعل مكروه الا ان يبدلها بعد ما تولد بغيرها كا محمد عن
احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كان عليه الثني فيعطي الرباع كا الخمسة يب الحسين عن الثلثة يه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس
بمعاوضة المتاع بالراء من العرض وهو المتاع ومعناهما واحد غير ان المعاوضة تختص بغير النقدين يب الحسين عن
صفوان عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسيئة قال لا باس به ثم قال حط على
النسيئة يب ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن البيضة
بالبيضتين قال لا باس والثوب بالثوبين قال لا باس والفرس بالفرسين فقال لا باس به ثم قال كل شيء يكال او يوزن فلا يصلح
مثلين بمثل اذا كان من جنس واحد فاذا كان لا يكال ولا يوزن فليس به باس اثنان بواحد يب عنه عن ابن رباط عن جميل
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بالثوب بالثوبين يب الحسين عن التميمي عن حمزة بن حمران عن محمد عن ابي
عبد الله عليه السلام مثل ذلك وقال اذا وصفت الطول فيه والعرض يب عنه عن فضالة عن يه ابان عن سلمة عن ابي
عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كسى الناس بالعراق وانه قال في الكسوة حلة جيدة قال فسأله اياها الحسين عليه السلام
فابى فقال الحسين انا اعطيك مكانها حلتين فابى فلم يزل يعطيه حتى بلغ له خمسا فاخذها منه ثم اعطاه الحلة وجعل
الحلل في حجره وقال لآخذن خمسة بواحدة يب عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الثوبين الرديين بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين فقال كره ذلك علي عليه السلام فنحن نكرهه الا ان
يختلف الصنفان قال وسالته عن الابل والبقر والغنم او احدهن في هذا الباب قال نعم نكرهه يب عنه عن الحسن عن
زرعة عن سماعة قال سالته عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال اذا سميت الثمن فلا باس يه سال سماعة ابا عبد الله عليه
السلام الحديث يب عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقول عاوضني بفرسي
فرسك وازيدك قال فلا يصلح ولكن يقول اعطني فرسك بكذا وكذا واعطيك فرسي بكذا وكذا يه الحديث مرسلا مقطوعا
بيان هذه الاخبار حملها في الاستبصار على الاستظهار والاحتياط قال لان الافضل والاحوط ان يقوم كل واحد
منهما على جهته ويكون البيع على القيمة وان لم يكن ذلك محظورا كا الاثنان ومحمد عن يب احمد عن الوشا يب الحسين
عن يه الوشا قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل اشترى من رجل ارضا جربانا معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض
فقال حرام قال قلت له فما تقول جعلني الله فداك ان اشتري منه الارض اما شراء عينها وحينئذ موضع الخبر هذا الباب
واما شراء زرعها وحينئذ موضعه باب المزابنة واما استيجارها وحينئذ موضعه باب مواجرة الارض كما فعله في الكافي
وهو ابعدها

باب ٩٣ الغنم تعطى بالضريبة

كا يب الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمنا شيئا معلوما او دراهم معلومة من كل شاة كذا وكذا قال لا باس بالدراهم
ولست احب ان يكون بالسمن كا الثلثة عن ابي المغرا عن ابرهيم بن ميمون انه سال ابا عبد الله عليه السلام قال نعطي الراعي
الغنم بالجبل يرعاها وله اصوافها والبانها ويعطينا الراعي لكل شاة درهما قال ليس بذلك باس فقلت ان اهل المسجد
يقولون لا يجوز لان منها ما ليس له صوف ولا لبن فقال ابو عبد الله عليه السلام وهل يطيبه الا ذاك يذهب بعض ويبقى
بعض يب ابن سماعة عن ابن جبلة عن ابي المغرا عن ابرهيم بن ميمون ان ابرهيم بن المثنى سال ابا عبد الله عليه السلام وانا
حاضر نعطي الراعي الحديث بيان يعني ان زيادة بعضها تجبر نقص بعض ولولا ذلك لما طاب كا حميد عن يب
ابن سماعة عن بعض اصحابه كا عن ابان ش عن مدرك بن الهزهاز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم يعطيها
بضريبة شيء معلوم من الصوف والسمن والدراهم فقال لا باس بالدراهم وكره السمن كا علي عن ابيه عن يب السراد

عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دفع الى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا
في كل شهر قال لا بأس بالدراهم فاما السمن فما احب ذلك الا ان تكون حوالب فلا بأس بذلك يب ابن سماعة عن اخيه جعفر
عن ابان عن الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدفع الى الرجل بقرا وغنما على ان يدفع اليه كل سنة من البانها
واولادها كذا وكذا قال ذلك مكروه بيان لعل وجه كراهته تعيين كونها منها كما قاله في الاستبصار باب ٩٤
الصرف بالمثل كا صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الدراهم بالدراهم والرصاص فقال
الرصاص باطل كا الخمسة وصفوان كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان يب الحسين عن يه صفوان عن البجلي
قال سألته عليه السلام عن الصرف فقلت ان الرفقة ربما خرجت عجلا فلم اقدر على الدمشقية والبصرية وانما يجوز بسابور الدمشقية
والبصرية كا يب فقال وما الرفقة قلت القوم يترافقون ويجتمعون للخروج فاذا عجلوا فربما لم نقدر على الدمشقية و
البصرية ش فبعثنا بالغلة فصرفوا الفا وخمسمائة درهم منها بالف من الدمشقية والبصرية فقال لا خير في هذا فلا يجعلون
معها ذهبا لمكان زيادتها فقلت له اشتري الف درهم ودينارا بالفي درهم فقال لا بأس بذلك ان ابي كان اجرى على اهل المدينة
مني وكان يقول هذا فيقولون انما هذا الفرار لو جاء رجل بدينار لم يعط الف دينار وكان يقول لهم نعم الشيء الفرار من الحرام الى
الحلال بيان كان السائل اراد الخروج الى سابور مع رفقائه وهي كورة بفارس وفي بعض النسخ نيسابور والغلة بالكسر
الغش ويقال للدرهم المغشوش كا الثلثة يب ابن ابي عمير عن البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان محمد بن المنكدر
يقول لابي جعفر عليه السلام يا ابا جعفر رحمك الله والله انا لنعلم انك لو اخذت دينارا والصرف ثمانية عشر فدرت المدينة على
ان تجد من يعطيك عشرين ما وجدته وما هذا الا فرارا وكان ابي عليه السلام يقول صدقت والله ولكنه فرار من باطل الى حق كا
القميان عن صفوان يب الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يستبدل الكوفية بالشامية وزنا بوزن فقال لا بأس به فقلنا ان الصيرفي انما يطلب فضل اليوسفية على الغلة فقال
لا بأس به كا محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن عثمان يب ابن عيسى عن عثمان عن اسحق بن عمار قال قلت له
عليه السلام يجيئني الدراهم بينها الفضل فنشتريه بالفلوس فقال لا يجوز ولكن انظر فضل ما بينهما وزن نحاسا وزن الفضل
فاجعله مع الدراهم الجياد وخذ وزنا بوزن بيان كان السائل اراد بالفضل الفضل بالجنس فكان يشتري ذلك
الفضل باعطاء فلوس مع المغشوشة وانما لا يجوز ذلك لعدم العلم بمقدار كل من الفضة والغش في المغشوش فامره عليه
السلام ان ينظر الى الفضل فيزنه بنظرة وزنا ويزن نحاسا ويجعله مع الجياد ليكون بازاء الغش في المغشوشة ويأخذ وزنا بوزن
ليقع كل من الفضة والغش في مقابل الاخر يب الحسين عن صفوان عن البجلي قال سألته عن الرجل يأتي بالدرهم الى الصيرفي
فيقول له اخذ منك المائة بمائة وخمسة حتى يراضيه على الذي يريد فاذا فرغ جعل مكان الدراهم الزيادة دينارا او ذهبا ثم
قال له قد رددت البيع وانما ابايعك على هذا لان الاول لا يصلح او لم يقل ذلك وجعل ذهبا مكان الدراهم فقال اذا كان
اجرى البيع على الحلال فلا بأس بذلك قلت فان جعل مكان الذهب فلوسا فقال ما ادري ما الفلوس يب عنه عن صفوان
وعلي بن النعمان وعثمان عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي بعثني بكيس فيه الف درهم الى رجل صراف من اهل
العراق وامرني ان اقول له ان يبيعها فاذا باعها اخذ ثمنها فاشترى لنا بثمنها دراهم مدنية يب عنه عن صفوان عن يه
ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من الصيارفة ابتاعا ورقا بدنانير فقال احدهما لصاحبه
انقد عني وهو موسر لو شاء ان ينقد نقد فنقد عنه ثم بدا له ان يشتري نصيب صاحبه بربح ايصلح قال لا بأس يب عنه عن
صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري الورق من الرجل ويزنها ويعلم وزنها ثم يقول
امسكها عنك كهيئتها حتى ارجع اليك وانا بالخيار عليك فقال ان كان بالخيار فلا بأس به ان يشتريه منه والا فلا يب
يب عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يجيء الى صيرفي ومعه دراهم
يطلب اجود منها فيقاوله على دراهمه يزيده كذا وكذا بشيء قد تراضيا عليه ثم يعطيه بعد بدراهمه دنانير ثم يبيعه الدنانير
بتلك الدراهم على ما تقاولا عليه اول مرة قال ليس ذلك برضا منهما جميعا قلت بلى قال لا بأس يب ابن سماعة عن صفوان

باب الصرف بالمثل

عن ابن بكير عن زيد عن زيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الدراهم بالدراهم مع احدهما الرصاص وزنا بوزن فقال الغد فاعدت عليه ثم قال اعد فاعدت عليه فقال لا اري به باسا **كا** محمد عن احمد عن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للصائغ صغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجا بدرهم غلة قال لا باس **بيان** الطازج الخالص الطري معرب تازه **بب** الصفار عن السندي بن يحيى عن محمد بن سعيد المدايني عن الحسن بن صدقة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له انا نضرب الدراهم بالدراهم واصير الغلة وضحا واصير الوضح غلة قال اذا كان فيها دينار فلا باس قال فحكيت ذلك لجعفر بن موسى الساباطي فقال كذا قال لي ابوه ثم قال لي الدينار ان تكون قلت له ادري قال عمار قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا باس بالف درهم ودرهم بالف درهم ودينار ان ادخل فيها دينارا او اقل او اكثر فلا باس **بب** عنه عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الدراهم بالدراهم وعن فضل ما بينهما فقال اذا كان بينهما نحاس او ذهب فلا باس **بب** عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تبيعوا دراهم بدراهم قال ومنع التصريف قال ومن كانت عنده دراهم فسول فليبعهن بما شاء من المتاع **بيان** الفسل الدرهم الزيف **بب** عنه عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستبدل الشامية بالكوفية وزنا بوزن فقال لا باس **بب** حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفضة بالفضة مثل بمثل والذهب بالذهب مثل بمثل ليس فيه زيادة ولا نظرة الزايد والمستزيد في النار **بب** الحسين عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفضة بالفضة مثلا بمثل ليس فيه زيادة ولا نقصان الزايد والمستزيد في النار **بب** عنه عن النضر عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الذهب بالذهب والفضة بالفضة الفضل بينهما هو الربا المنكر **بب** عنه عن فضالة عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الورق بالورق وزنا بوزن والذهب بالذهب وزنا بوزن **كا** محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الانصاري **بب** احمد عن ابي محمد الانصاري عن ابن سنان **بب** ابن محبوب عن العيص عن عبد الله بن ابرهيم الانصاري عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون لي عليه الدراهم فيعطيني المكسلة فقال الفضة بالفضة وما كان من كحل فهو دين عليه حتى يرده عليك يوم القيمة **بيان** المكسلة ما فيه الكحل وهو احدها جاء بالضم من الادوات كان السائل اراد انه يعطيني المكسلة مع ما فيها من بقية الكحل التي لا فيها بوزن دراهمي وقوله عليه السلام وما كان من كحل اي من وزنه من الفضة **باب ٩٥ الصرف بغير المثل**

كا الاربعة عن صفوان **بب** الحسين عن صفوان عن البجلي قال سالته عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم بالدنانير فربحها وينقدها ويحسب ثمنها كم هو دينارا ثم يقول ارسل غلامك معي حتى اعطيه الدنانير فقال ما احب ان يفارقه حتى ياخذ الدنانير فضلت اتمامهم في دار واحدة وامكنتهم فربما بعضهم من بعض وهذا يشق عليهم فقال اذا فرغ من وزنها وانتقادها فلينادم الغلام الذي يرسله ان يكون هو الذي يبايعه ويدفع اليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع اليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع اليه الورق **كا** حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن بيع الذهب بالدراهم فيقول ارسل رسولا فيستوفي ذلك ثمنه قال فيقول هات وهلم ويكون رسولك معه **بب** الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت ذهبا بفضة او فضة بذهب فلا تفارقه حتى تاخذ منه وان تزايلا فان بينهما بيعا **بيان** تزايلا اي تفارقا **كا** علي عن ابيه عن النهدي عن عاصم **بب** الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا بتياع رجل فضة بذهب الا بدا بيد ولا بتياع ذهبا بفضة الا بدا بيد **كا** الفضيل عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يبيعني الورق بالدنانير وازن منه فارن له حتى افرغ فلم يكن بقبضي وبينه عمل الا في وزنه نقانه ووزنه فاردت ما لا يجوز فيه قول انتقدها ونقانيها فقال ليس به باس ولكن لا يؤخر ذلك اكثر من يوم او يومين فاما هو الصرف فلا فان وجدت في وزنه فضلا فاردت ما فيها من النقانة قال هذا احتياط هذا احتياط **بيان** النقانة بالضم

بالضم ما نفيته من الشيء لرداءته كا الخمسة يب الحسين عن الثلثة وعن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبتاع من رجل بدينار فياخذ بنصفه بيعا وبنصفه ورقا قال لا باس به فسالته
هل يصلح ان ياخذ بنصفه ورقا او بيعا ويترك نصفه حتى ياتي بعد فياخذ منه ورقا او بيعا قال ما احب ان اترك شيئا
حتى اخذه جميعا فلا تفعله كا القميان عن صفوان يب الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم
عليه السلام عن الرجل ياتيني بالورق فاشتريها منه بالدنانير فاشغل عن تعييرها ووزنها وانتقادها وفضل ما بيني وبينه
فيها فاعطيه الدنانير واقول له انه ليس بيني وبينك بيع فاني قد نقضت الذي بينك وبيني من البيع وورقك عندي
قرض ودنانيري عندك قرض حتى ياتيني من الغد فابايعه قال لا باس كا العدة عن احمد عن يب الحسين عن فضالة
عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتي الصيرفي بالدراهم فاشتري منه الدنانير فيزن لي باكثر
من حقي ثم ابتاع منه مكاني بها دراهم قال ليس به باس ولكن لا يزن لك اقل من حقك يب الحسين عن كا صفوان
عن اسحق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني بالورق يبيعنيها يريد بها ورقا عندي فهو اليقين انه ليس يريد
الا الورق فلا يقوم حتى ياخذ ورقي فاشتري منه الدراهم بالدنانير فلا يكون دنانيره عندي كاملة فاستقرض له من جاري
فاعطيه كمال دنانيره ولعلي لا احرز وزنها فقال اليس ياخذ وفاء الذي له قلت نعم قال ليس به باس يب ابن سماعة
عن زكريا بن محمد عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل بدينار يريد مني دراهم فاعطيه ارخص
مما ابيع قال اعطه ارخص مما تجد له يب الحسين عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن بيع الذهب بالفضة مثلين بمثل يدا بيد فقال لا باس يب عنه عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد قال سالته عن
الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلا بمثلين قال لا باس به يدا بيد يب ابن عيسى عن الوشاء عن ثعلبة بن ميمون عن ابي
الحسن الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس ان يبيع الرجل الدينار باكثر من صرف يومه نسيئة يب
ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن حماد عن يه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
يبيع الدراهم بالدنانير نسيئة قال لا باس يب محمد بن احمد عن احمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن ابي الحسين عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدنانير بالدراهم بثلثين او اربعين او نحو ذلك نسيئة لا باس يب عنه عن احمد بن
محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان يبيع الرجل الدينار نسيئة بمائة و
اقل واكثر يب عنه عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يحل له ان يسلف دنانير بكذا وكذا درهما الى
اجل قال نعم لا باس وعن الرجل يحل له ان يشتري دنانير بالنسيئة قال نعم انما الذهب وغيره في الشراء والبيع سواء يب عنه
عن محمد بن عيسى عن الفضل بن كثير عن محمد بن عمرو قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام ان امراة من اهلنا اوصت
ان ندفع اليك ثلثين دينارا وكان لها عندي فلم يحضرني فذهبت الى بعض الصيارفة فقلت اسلفني دنانير على ان اعطيك
ثمن كل دينار ستة وعشرين درهما فاخذت منه عشرة دنانير بمائتين وستين درهما وقد بعثتها اليك فكتب عليه السلام
الي وصلت الدنانير بيان اخبار المنع عن بيع احد النقدين بالاخر نسيئة اصح اسنادا فالترك احوط وتاويل النهي بعيد

باب ٩٦ بيع كل من الذهب والفضة المخلوط بغيره كا يب

علي عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن حمزة عن ابرهيم بن هلال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جام فيه ذهب
وفضة اشتريته بذهب او فضة فقال ان كان تقدر على تخليصه فلا وان لم تقدر على تخليصه فلا باس كا علي عن ابيه عن ابن
المغيرة عن عبد الله بن سنان يب الحسين عن صفوان والنضر عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شرى
الذهب فيه الفضة والزيبق والتراب بالدنانير والورق فقال لا تصارفه الا بالورق قال وسالته عن شرى الفضة فيها الرصاص
بالورق اذا خلصت نقصت من كل عشرة درهمان او ثلثة فقال لا يصلح الا بالذهب يه سال عبد الله بن سنان ابا عبد الله
عليه السلام عن شرى الفضة وفيها الزيبق والرصاص بالورق وهي اذا اذيبت نقصت الحديث كا العدة عن يب احمد عن
عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي عبد الله مولى عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الجوهر الذي يخرج

باب بيع كل من الذهب والفضة المخلوط بغيره

من المعدن وفيه ذهب وفضة وصفر جميعاً كيف نشتريه فقال نشتريه بالذهب والفضة جميعاً كا يب علي عن ابيه
عن ابن مرار عن يونس عن معوية وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن جوهر الاسرب وهو اذا خلص كان فيه فضة
ايصلح ان يسلم الرجل فيه الدراهم المسماة فقال اذا كان الغالب عليه اسم الاسرب فلا باس بذلك يعني لا يعرف الا بالاسرب
كا الخمسة يب الثلثة عن البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاسرب يشترى بالفضة فقال ان كان الغالب عليه الاسرب
فلا باس به كا احمد عن يب الحسين عن حماد بن عيسى عن العقرقوفي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع
السيف المحلى بالنقد فقال لا باس به قال وسألته عن بيعه بالنسيئة فقال اذا نقد مثل ما في فضته فلا باس او ليعط الطعام
كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان يب ابن سماعة عن فضالة عن ابان عن محمد قال سئل عن السيف المحلى و
السيف الحديد المموه بالفضة نبيعه بالدراهم قال نعم وبالذهب وقال انه يكره ان تبيعه نسيئة وقال اذا كان الثمن اكثر
من الفضة فلا باس بيان المموه المطلا بالذهب او الفضة وفي التهذيب بع بالذهب مكان نعم وبالذهب كا الاربعة
عن صفوان عن البجلي يب الحسين عن سعدان بن مسلم عن البجلي قال سألته عن السيوف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب
الى اجل مسمى فقال ان الناس لم يختلفوا في النسيء انه الربا انما اختلفوا في اليد باليد فقلت له فنبيعه دراهم بنقد
فقال كان ابي عليه السلام يقول يكون معه عرض احب الي فقلت اذا كانت الدراهم التي تعطى اكثر من الفضة التي فيها قال
فكيف لهم بالاحتياط بذلك قلت له فانهم يزعمون انهم يعرفون ذلك فقال ان كانوا يعرفون ذلك فلا باس والا فانهم يجعلون
معه العرض احب الي بيان النسيء النسيئة وكذا النساء بالمد كما في التهذيب يب الحسين عن صفوان عن ابن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ببيع السيف المحلى بالفضة ينسأ اذا نقد ثمن فضته طعاماً ولينسه ان شاء
يب ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله قال سألته عن السيف المفضض يباع
بالدراهم فقال اذا كانت فضته اقل من النقد فلا باس وان كان اكثر فلا يصلح يب عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي
بصير قال سألته عن السيف المفضض الحديث مضمراً يب عنه عن جعفر وصالح بن خالد عن جميل عن منصور الصيقل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له السيف اشتريه وفيه الفضة تكون الفضة اكثر او اقل قال لا باس به بيان يعني
يكون في فضته تكثرة وقلة على اختلاف افراده وينبغي حمله على ما اذا كان ثمنه اكثر من مقدار ما فيه من الفضة ولا حاجة
الى نسبته الى وهم الراوي كما فعله في الاستبصار يب عنه عن جعفر عن ابيه عن اسحق بن عمار قال اظنه عن عبد الله بن
جذاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السيف المحلى بالفضة يباع بنسيئة قال ليس به باس لان فيه الحديدة والسير
بيان السير بالفتح الذي يقد من الجلد يجمع على سيور وقيد في الاستبصار هذا الحكم بما اذا نقد مثل ما فيه من الفضة
ليوافق الخبر السابق يب ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شراء
الذهب فيه الفضة بالذهب قال لا يصلح الا بالدنانير والورق

باب بيع تراب الصياغة والتبر

كا العدة عن يب البرقي عن علي بن حديد عن علي بن ميمون الصائغ قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يكنس من التراب
فابيعه فما اصنع به قال تصدق به فاما لك واما لاهله قال فقلت فان كان فيه ذهب وفضة وحديد فباي شيء ابيعه
فقال بعه بطعام قلت فان كان لي قرابة محتاج اعطيه منه قال نعم يب محمد بن احمد عن عمران عن ايوب عن صفوان
عن علي الصائغ قال سألته عن تراب الصواغين وانا نبيعه قال اما تستطيع ان تستحله من صاحبه قال قلت لا اذا اخبرته
اتهمني قال بعه قلت فباي شيء نبيعه قال بطعام قلت فاي شيء اصنع به قال تصدق به اما لك واما لاهله قلت ان كان
ذا قرابة محتاجاً فاصله قال نعم بيان لعل وجه الترديد في ذلك ولاهله احتمال اعراض المالك عنه وعدمه يب
ابن سماعة عن جعفر رفعه الى معلى بن خنيس انه قال لابي عبد الله عليه السلام اني اردت ان ابيع تبر ذهب بالمدينة فلم يشتر مني
الا بالدنانير فيصح لي ان اجعل بينهما نحاساً فقال ان كنت لا بد فاعلاً فليكن نحاساً وزناً بيان التبر بالكسر الذهب والفضة
او فتاتهما قبل ان يصاغا فاذا صيغا فهما ذهب وفضة او ما استخرج من المعدن قبل ان يصاغ يب الصفار عن السندي
بن ربيع قال حدثني محمد بن سعيد المدايني عن الحسن بن صدقة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له جعلت فداك

انى ادخل المعادن وابيع الجوهر تبرا به بالدنانير والدراهم قال لا باس به

باب ٩٨ الصرف فى الدين

كا العدة عن يب ابن عيسى عن يحيى بن الحجاج قال سالته عليه السلام عن رجل كانت لى عليه مائة درهم عددا فقضانيها مائة درهم وزنا قال لا باس ما لم تشارط قال وقال جاء الربا من قبل الشروط وانما تفسده الشروط كا العدة عن احمد عن سهل عن يب السراد عن يه اسحق بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام يكون للرجل عندى الدراهم الوضح فيلقانى فيقول لى كيف سعر الوضح اليوم فاقول له كذا وكذا فيقول لى اليس عندك كذا وكذا الف درهم وضحا فاقول نعم فيقول حولها الى دنانير بهذا السعر واثبتها لى عندك فما ترى فى هذا فقال لى اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا باس بذلك فقلت انى لم اوازنه ولم اناقده انما كان كلاما منى ومنه فقال اليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك فقلت بلى قال لا باس بذلك بيان الوضح محركة الدرهم الصحيح كا الخمسة يب الحسين عن الثلثة وعن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون عليه دنانير قال لا باس ان ياخذ قيمتها دراهم كا الاربعة عن محمد عن يب الحسين عن حماد عن حريز وفضالة وصفوان عن العلا عن محمد قال سالته عن رجل كانت له على رجل دنانير فاحال عليه رجلا اخر بالدنانير ايأخذها دراهم بسعر اليوم قال نعم ان شاء يب احمد عن يه البزنطى عن داود بن سرحان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل الحديث بدون انشاء كا القميان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبى يب الحسين عن فضالة عن ابان عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له الدين دراهم معلومة الى اجل فجاء الاجل وليس عند الرجل الذى حل عليه الدراهم فقال خذ منى دنانير بصرف اليوم قال لا باس به كا محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن برزج عن اسحق بن عمار عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لى عنده دراهم فاتيه فاقول حولها دنانير من غير ان اقبض شيئا قال لا باس به يب الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الدراهم فاتيه فاقول خذها واثبتها عندك ولم اقبض شيئا قال لا باس بيان لعل مراد السائل شراء الدراهم ممن يبيعها بدراهم او دنانير فيقول لمن عنده الدراهم خذها يعنى من نفسك وكالة عنى بما اعطيك واثبتها لى عندك ويحتمل ان يكون معناه معنى الحديث السابق بان تكون الدراهم دينا له عند الرجل فيقول له خذها لى يعنى بعد التحويل او صحف حولها بخذها ومبنى ايراد الحديث فى هذا الباب المعنى الثانى يب الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ابتع على اخر بدنانير ثم ابتعها على اخر بدنانير هل ياخذ منه دراهم بالقيمة قال لا باس بذلك انما الاول والاخر سواء بيان ضمن ابتع معنى احال يعنى احال رجلا على اخر بدنانير ثم احال ذلك الاخر تلك الدنانير على رابع بمثلها دنانير قوله انما الاول والاخر سواء يعنى كما ان له ان ياخذ من الاول دراهم مكان الدنانير كذلك له ان ياخذ من الاخر يب عنه عن فضالة عن ابان عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الصيرفى مائة دينار ويكون للصيرفى عنده الف درهم فيقاطعه عليها قال لا باس يب ابن سماعة عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن زياد ابى عتاب عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل كان عليه دين دراهم معلومة فجاء الاجل وليس عنده دراهم غير دنانير فيقول لغريمه خذ منى دنانير بصرف اليوم قال لا باس كا يب الخمسة عن ابى عبد الله عليه السلام قال اشترى ابى عليه السلام ارضا واشترط على صاحبها ان يعطيه ورقا كل دينار بعشرة دراهم يه السراد عن حنان بن سدير قال قلت لابى عبد الله عليه السلام انه ياتينى الرجل ومعه الدراهم فاشتريها منه بالدنانير ثم اعطيه كيسا فيه دنانير اكثر من دراهمه فاقول لك من هذه الدنانير كذا وكذا دينارا ثمن دراهمك فيقبض الكيس منى ثم يرده على ويقول اثبتها لى عندك فقال ان كان فى الكيس وفاء بثمن دراهمه فلا باس

باب ٩٩ ما اذا تغير السعر قبل تمام التقابض فى الصرف

كا يب القميان عن يه صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يكون لى عليه المال فيقضينى بعضا دنانير وبعضا دراهم فاذا جاء يحاسبنى ليوفينى يكون قد تغير سعر الدنانير اى السعرين احسب له الذى كان يوم اعطانى الدنانير او سعر يومى الذى احاسبه فقال سعر يوم اعطاك الدنانير لانك حبست منفعتها عنه يب محمد بن احمد عن ابى اسحق عن

باب الرجل يقرض الدراهم فتكسد او تتغير

ابن ابي عمير عن يوسف بن ايوب شريك ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يكون له على رجل دراهم
فيعطيه دنانير ولا يصارفه فيصير الدنانير بزيادة او نقصان قال له سعر يوم اعطاه يب الحسين عن فضالة عن يه ابان
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الرجل يكون له على الرجل الدنانير فياخذ منه دراهم ثم يتغير السعر قال فهي
له على السعر الذي اخذها منه يومئذ وان اخذ دنانير فليس له دراهم عنده فدنانيره عليه ياخذها برؤسها متى شاء بيان
يعني وقع الفصل بينهما باخذه الدراهم اولا مكان دنانيره ثم ان اخذ دنانير ثانيا بعد ذلك فليس للمعطي ان يجعلها في مقابلة
دنانيره التي كانت له عليه اولا ويطلب منه دراهمه اذ لا دراهم له عليه حينئذ بل ليس له الا دنانيره التي اعطاها ثانيا ياخذها
متى شاء كا العدة عن يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل يكون عنده دنانير لبعض خلطائه فياخذ مكانها ورقا في حوائجه وهي يوم قبضت سبعة وسبعة ونصف بدينار
وقد يطلب صاحب المال بعض الورق وليست حاضرة فيبتاعها له من الصيرفي بهذا السعر ونحوه ثم يتغير السعر قبل
ان يحسبا حتى صار الورق اثنا عشر درهما بدينار فهل يصلح له ذلك وانما هي بالسعر الاول من يوم قبضت كانت سبعة
وسبعة ونصف بدينار قال اذا دفع اليه الورق بقدر الدينار فلا يضره كيف الصرف ولا باس يب ابن سماعة عن اخيه
جعفر عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عبد صالح عليه السلام قال سالته عن الرجل الحديث على اختلاف في الفاظه بيان
يعني اذا كان دفع اليه الورق بقدر الدينار ثم تغير السعر فلا يضره تغير السعر ولا عدم المحاسبة فانه يحاسبه على السعر الاول

باب ١٠٠ الرجل يقرض الدراهم فتكسد او تتغير

كا علي عن ابيه عن العبيدي
يب محمد بن احمد عن سهل عن العبيدي عن يونس قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام ان لي على رجل ثلثة الاف درهم
وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الايام وليست تنفق اليوم فلي عليه تلك الدراهم باعيانها او ما ينفق اليوم
بين الناس قال فكتب عليه السلام لك ان تاخذ منه ما ينفق بين الناس كما اعطيته ما ينفق بين الناس يب الصفار عن
العبيدي عن يه يونس قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام انه كان لي على رجل دراهم وان السلطان اسقط تلك
الدراهم وجاءت دراهم اعلى من تلك الدراهم الاولى ولها اليوم وضيعة فاي شيء لي عليه الاولى التي اسقطها السلطان
او الدراهم التي اجازها السلطان فكتب عليه السلام الدراهم الاولى يب عنه عن الصهباني عن العباس عن صفوان قال
ساله معوية بن سعيد عن رجل استقرض دراهم من رجل وسقطت تلك الدراهم او تغيرت ولا يباع بها شيء الصاحب
الدراهم الاولى او الجائزة التي تجوز بين الناس قال فقال لصاحب الدراهم الدراهم الاولى بيان في الاستبصار اول
ما ينفق بين الناس في الخبر الاول بقيمة ما كان ينفق اولا وكذلك اول الدراهم الاولى في الاخيرين بقيمة الدراهم الاولى
رفعا للتنافي قال لانه يجوز ان تسقط الدراهم الاولة حتى لا تكاد يؤخذ اصلا فلا يلزمه اخذها وهو لا ينتفع بها وانما
له قيمة دراهمه الاولة وليس له المطالبة بالدراهم التي تكون في الحال وفي الفقيه قال بعد نقل الخبر الثاني كان شيخنا محمد بن الحسن
رضي الله عنه يروي حديثا في ان له الدراهم التي تجوز بين الناس والحديثان متفقان غير مختلفين فمتى كان للرجل على الرجل
دراهم نقد معروف فليس له الا ذلك النقد ومتى كان له على رجل دراهم بوزن معلوم بغير نقد معروف فانما له الدراهم التي تجوز
بين الناس

باب ١٠١ انفاق الدراهم المحمول عليها والناقصة

كا الثلثة يب
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا كان الغالب عليها الفضة
فلا باس بانفاقها بيان المحمول عليها هي المزيوفة المغشوشة حمل عليها من غيرها كا الثلثة يب الحسين عن ابن ابي
عمير عن ابن رئاب قال لا اعلمه الا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس او
غيره ثم يبيعها فقال اذا كان بين ذلك فلا باس كا محمد عمن حدثه عن جميل عن حريز قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
فدخل عليه قوم من اهل سجستان فسالوه عن الدراهم المحمول عليها فقال لا باس اذا كان جواز المصر كا محمد عن احمد عن
البرقي عن البقباق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الدراهم المحمول عليها فقال اذا انفقت ما يجوز بين اهل المدينة او
البلد فلا باس وان انفقت ما لا يجوز بين اهل المدينة فلا يب ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال سالت

اباعبدالله عليه السلم عن انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا جازت الفضة الثلثين فلا باس يب البزنطي عن رجل عن يه
محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال جاء رجل من اهل سجستان فقال له ان عندنا دراهم يقال لها الشاهية تحمل على الدراهم دانقين
فقال لا باس به اذا كان يجوز يب الحسين عن ابن ابي عمير عن شعيب عن حريز عن محمد قال سالته عن الدراهم المحمول عليها فقال
لا باس بانفاقها يب ابن ابي عمير عن علي الصيرفي عن المفضل عمر الجعفي قال كنت عند ابي عبدالله عليه السلم فالقى بين
يديه الدراهم فالقى الي درهما منها فقال ايش هذا فقلت ستوق فقال وما الستوق فقلت طبقتين فضة وطبقة من نحاس
وطبقة من فضة وطبقة من نحاس وطبقة من فضة فقال اكسرها فانه لا يحل بيع هذا ولا انفاقه بيان الستوق بالضم
والفتح معا وتشديد الطاء وتستوق بضم التاء الزيف البهرج الملبس بالفضة طبقتين فضة الصواب طبقة من فضة
وكانه مما صحفه النساخ وحمل منع انفاقه في التهذيبين على ما اذا لم يبين انه كذلك فيظن الاخذ انه جيد يب الصفار
عن محمد بن عيسى عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم ما تقول جعلت فداك في الدراهم التي اعلم انها لا
يجوز بين المسلمين الا بوضيعة تصير الي من بعضهم بغير وضيعة لجهلي به وانما اخذه على انه جيد ايجوز لي ان اخذه واخرجه
من يدي اليه على حد ما صار الي من قبلهم فكتب عليه السلم لا يحل ذلك وكتبت اليه جعلت فداك هل يجوز ان وصلت الي رده على صاحبه
من غير معرفته به او ابداله منه وهو لا يدري اني ابدله منه وارده عليه فكتب عليه السلم لا يجوز بيان لعل المراد بقوله
من يدي اليه اي الى ذاك البعض على حد ما صار الي يعني من غير اعلام له به يب ابن ابي عمير عن البجلي قال قلت لابي عبدالله
عليه السلم اشتري الشيء بالدراهم فاعطي الناقص الحبة والحبتين قال لا حتى تبينه ثم قال الا ان يكون نحو هذه الدراهم
الاوضاحية التي تكون عندنا عددا بيان الاوضاحية كانها الدراهم الصحاح يه البجلي عن ابي عبدالله عليه السلم
قال سالته عن رجل يشتري المبيع بالدرهم وهو ينقص الحبة ونحو ذلك ايعطيه الذي يشتريه منه ولا يعلمه انه ينقص قال لا
الا ان تكون مثل هذه الوضاحية يجوز كما يجوز عندنا عددا

باب ١٠٢ الرجل يقرض الدراهم ويأخذ اجود منها

كا يب الخمسة يب الحسين عن الثلثة يه ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبدالله
عليه السلم قال سالته عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا ثم يعطي سودا وزنا وقد عرف انها اثقل مما اخذ فيطيب نفسه ان
يجعل له فضلا فقال لا باس اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها كان اصلح كا العدة عن سهل واحمد جميعا عن يب
السراد عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبدالله عليه السلم عن رجل اقرض رجلا دراهم فرد عليه اجود منها بطيبة
من نفسه وقد علم المستقرض والقارض انه انما اقرضه ليعطيه اجود منها قال لا باس اذا طابت نفس المستقرض كا يب
الخمسة عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا اقرضت بالدراهم ثم اتاك بخير منها فلا باس اذا لم يكن بينكما شرط كا يب محمد
عن محمد بن الحسين عن يب عن صفوان يب ابن سماعة عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبدالله عليه
السلم عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فياخذ منه الدراهم الطازجة طيبة بها نفسه قال لا باس وذكر ذلك عن علي
صلوات الله عليه كا الاربعة عن صفوان عن البجلي يب ابن سماعة عن محمد بن زياد عن يه البجلي قال سالت ابا عبدالله
عليه السلم عن الرجل يستقرض من الرجل الدراهم فيرد عليه المثقال او يستقرض المثقال فيرد عليه الدراهم فقال اذا لم يكن شرط فلا
باس وذلك هو الفضل كان ابي عليه السلم يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل عليه الدراهم الجلال فيقول يا بني ردها على
الذي استقرضتها منه فاقول يا ابة ان دراهمه كانت فسولة وهذه خير منها فيقول يا بني ان هذا هو الفضل فاعطه اياها
بيان الجلال النفيسة وفي الفقيه والتهذيب الجياد قوله ان هذا هو الفضل اشارة الى قوله تعالى ولا تنسوا الفضل
بينكم يب ابن سماعة عن ابن جبلة عن عبدالملك بن عتبة عن عبد صالح عليه السلم قال قلت له الرجل يأتيني يستقرض
مني الدراهم فاوطن نفسي على ان اؤخره بها شهرا للذي يتجاوز به عني فانه ياخذ مني فضة تبر على ان يعطيني مضروبة الا
ان ذلك وزنا بوزن سواء هل يستقيم هذا الا اني لا اسمي له تاخيرا انما اشهد لها عليه فيرضى قال لا احبه

باب ١٠٣ القرض يجر المنفعة

كا يب الثلثة عن الخزاز عن يه محمد وغيره قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن
الرجل يستقرض من الرجل قرضا ويعطيه الرهن اما خادما واما انية واما ثيابا فيحتاج الى شيء من منفعته فيستاذنه

باب الرجل يقرض الدراهم ويأخذ اجود منها

فيه فيأذن له قال اذا طابت نفسه فلا باس به فقلت ان من عندنا يرون ان كل قرض يجر منفعة فهو فاسد قال او ليس خير
القرض ما جر منفعة كا يب محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن عبدة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن القرض يجر المنفعة قال خير القرض الذي يجر المنفعة كا الثلثة عن بشر بن مسلمة وغير واحد عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام
قال خير القرض ما جر المنفعة يب ابن محبوب عن النخعي عن ابن فضال عن بشر بن مسلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
ابو جعفر عليه السلام الحديث كا القميان عن صفوان يب الحسين عن صفوان عن البجلي يجيئني فاشتري له المتاع من
الناس واضمن عنه ثم يجيئني بالدراهم فاخذها واحبسها على صاحبها واخذ الدراهم الجياد واعطي دونها فقال اذا
كان يضمن فربما اشتد عليه فعجل قبل ان ياخذ فلا باس يب صفوان عن يه اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام
الرجل يكون له عند الرجل المال قرضا فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينيله الرجل الشيء بعد الشيء
كراهة ان ياخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة يحل ذلك له فقال لا باس اذا لم يكونا شرطا كا محمد عن محمد بن الحسين عن موسى
بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له مع رجل مال
قرضا فيعطيه الشيء من ربحه مخافة ان يقطع ذلك عنه فياخذ ماله من غير ان يكون شرط عليه قال لا باس بذلك ما لم يكن شرط
يب الحسين وابن سماعة عن صفوان عن اسحق بن عمار عن معمر الزيات قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل
فيقول اقرضني دنانير حتى اشتري بها زيتا فابيعك قال لا باس يب الحسين عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال من اقرض رجلا ورقا فلا يشترط الا مثلها فان جوزي اجود منها فليقبل ولا ياخذ احد منكم
ركوب دابة او عارية متاع يشترطه من اجل قرض ورقه يب الحسين وابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي
بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل ياتيه النبط باحمالهم فيبيعها لهم بالاجر فيقولون له اقرضنا دنانير فانا نجد
من يبيع لنا غيرك ولكنا نخصك باحمالنا من اجل انك تقرضنا قال لا باس به انما ياخذ دنانيره مثل دنانيره وليس بثوب ان
ان ليس كسر ثمنه ولا دابة ان ركبها كسرها وانما هو معروف يصنعه اليهم بيان النبط قوم ينزلون بالبطائح بين
الكوفة والبصرة يب ابن ابي عمير عن يه جميل بن دراج يه عن رجل ش عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اصلحك
الله انا نخالط نفرا من اهل السواد فنقرضهم القرض ويصرفون الينا غلاتهم فنبيعها لهم باجر ولنا في ذلك منفعة
قال فقال لا باس ولا اعلمه الا قال ولولا ما يصرفون الينا من غلاتهم لم نقرضهم فقال لا باس يب ابن سماعة عن صفوان
وابن رباط عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال سالته عن الرجل يرهن الثوب او العبد او الحلي او المتاع من
متاع البيت فيقول صاحب الرهن للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم
قال هو له حلال اذا احله وما احب له ان يفعل يب الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن محمد وقد سمعته من علي قال كتبت
اليه القرض يجر المنفعة هل يجوز ام لا فكتب عليه السلام يجوز ذلك يب الحسين عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن
شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يسلم في بيع او تمر عشرين دينارا ويقرض صاحب السلم عشرة دنانير
او عشرين دينارا قال لا يصلح اذا كان قرضا يجر شيئا فلا يصلح قال وسالته عن رجل ياتي حريفه وخليطه فيستقرضه
الدنانير فيقرضه ولولا ان يخالطه ويحارفه ويصيب غلته لم يقرضه فقال ان كان معروفا بينهما فلا باس وان كان انما يقرضه
من اجل انه يصيب غلته فلا يصلح بيان هذا الخبر يحتمل الكراهة والاشتراط والتقية

باب ١٠٤ الرجل يعطي الدراهم ثم ياخذها ببلد اخر

كا محمد عن احمد عن علي بن النعمان يب الحسين
عن علي بن النعمان يب الحسين عن علي بن النعمان عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبعث بمال الى ارض
فقال الذي يريد ان يبعث به اقرضنيه وانا اوفيك اذا قدمت الارض قال لا باس بهذا كا القميان عن علي بن النعمان يب
الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قلت الرجل يسلف الورق على ان ينقده اياه بارض اخرى ويشترط عليه ذلك قال لا باس كا الاربعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا باس ان ياخذ الرجل الدراهم بمكة ويكتب لهم سفاتج ان يعطوها بالكوفة بيان

... التجارة وشرط البيع الربا ... بقبول ...

السلفجة بالضم ان يعطي مالا لآخذ ويأخذ مال في بلد المعطي فيوفيه اياه فيستفيد من الطريق بيب الحسين عن علي
ابن النعمان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له تدفع الدراهم (الرجل) فتشترط عليه ان يدفعها
بارض اخرى سوداء بوزنها واشترط ذلك عليه قال لا باس بيب عنه عن القاسم بن محمد عن ابان عن البصري قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف الرجل الدراهم ويشترط عليه ان يوفيها اياه بارض اخرى والدراهم عددا قال لا باس بيب ابان عن
فلان في الرجل يسلف الرجل الدراهم ينقدها اياه بارض اخرى قال لا باس به

باب ١٠٥ النزول على الغير وقبول هديته

كا محمد عن احمد عن بيب الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن
ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان ينزل الرجل على الرجل وله عليه دين وان كان قصرها الا ثلثة ايام بيان سقط
في التهذيب النصر من الاستبصار صرها عقدها في صرة واحضرها وفي التهذيب وزنها الا ثلثة ايام لانها تقضي
ما جرت السنة في الضيافة كا العدة عن بيب احمد عن عثمان عن بيب سماعة قال سالته اباعبد الله عليه السلام عن الرجل
ينزل على الرجل وله عليه دين ايا كل من طعامه فقال نعم ياكل من طعامه ثلثة ايام ثم لا ياكل بعد ذلك شا بيب الحسين
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل الحديث بيب عنه عن ابان عن بعض عن جميل بن درّاج عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل ياكل عند غريمه او يشرب من شرابه او يهدي له الهدية قال لا باس به بيب عنه عن الثلثة عن ابي عبد الله
عليه السلام انه كره للرجل ان ينزل على غريمه قال لا ياكل من طعامه ولا يشرب من شرابه ولا يعتلف من علفه بيب سئل ابو
عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم والمال فيدعوه الى طعامه او يهدي له الهدية قال لا باس كا العدة عن احمد
وسهل عن بيب ابي السراد عن بيب هذيل بن حنان اخي جعفر بن حنان الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني
دفعت الى اخي جعفر مالا فهو يعطيني ما انفقه واحج به وانصدق وقد سالت من قبلنا فذكروا ان ذلك فاسد وانا احب
ان انتهي الى قولك فقال لي اكان يصلك قبل ان تدفع اليه ماله قلت نعم قال فخذ منه ما يعطيك فكل منه واشرب وحج
وتصدق فاذا قدمت العراق فصل ان جعفر بن محمد افتاني بهذا كا محمد عن بيب ابن بكير عن محمد بن يحيى عن عتاب بن
ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا اتى عليا عليه السلام فقال له ان لي على رجل دينا فاهدى الي الهدية فقال
عليه السلام احسبه من دينك عليه بيان يدل على جواز حمله على الاستحباب وجواز ترك الاستبصار حمله على الهدية الغير المعتاد
او المشروطة ايضا وفيه دلالة

باب ١٠٦ بيع الغرر والمجازفة والشيء المبهم

كا العدة عن بيب ابن عيسى عن ابن سنان عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى قال نبئت عن ابي جعفر عليه السلام انه كره
بيعتين اطرح وخذ على غير تقليب ولا مش شراء ملامسة كا احمد عن عبد الرحمن بن حماد عن محمد بن سنان قال نبئت عن ابي
جعفر عليه السلام انه كره الحديث اما بيان على غير تقليب اي للثمن واما كراهة لانه يرجع الى جهالة الثمن فكان الثاني
يرجع الى جهالة المبيع كا الخمسة بيب الحسين عن صفوان عن بيب ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اشترى من رجل طعاما كيلا بكيل معلوم ثم ان صاحبه قال للمشتري ابتع مني هذا الغلام الآخر بغير كيل فان فيه
مثل ما في الآخر الذي ابتعته قال لا يصلح الا ان يكيل وقال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح الا ان يكيل و
قال ما كان من رءوس اعلام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفة هذا ما يكره من بيع الطعام بيب الحسين عن الثلثة عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام الحديث كا الخمسة بيب حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الجوز لا نستطيع ان نعده منكايل بمكيال ثم نبيعه بعد ما فيه ثم نكيال ما بقي على حساب ذلك من العدد فقال لا بان بيب
الحسين عن ابن ابي عمير عن سفيان بن صالح وحماد عن الحلبي عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا حميد عن بيب ابن سماعة عمن ذكره عن ابان بيب الحسين عن القاسم بن محمد
عن ابان عن البصري قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري بيعا فيه كيل او وزن بغيره ثم ياخذه على نحو ما فيه
فقال لا باس بيان بغيره اي بغير ما يكال او يوزن على نحو ما فيه اي بغير كيل ولا وزن ويشبه ان يكون بغيره بيعه بالشماع
النحاسة بالتحريك ما تناثر من التمر فصحف كا النيسابوري بيان عن صفوان عن بيب ابن مسكان عن القاسم قال سالت اباعبد الله عليه السلام

باب بيع الغرر والمجازفة والشيء المبهم

عن رجل له غنم يبيع البانها بغير كيل قال نعم حتى ينقطع او شيء منها بيان اي بشرط ان ينقطع الالبان من الثدي اي يحلب
اما كلها او بعضها فاما اذا كانت كلها في الثدي ولم يحلب شيء منها بعد فلا يجوز بيعها ويشبه ان يكون حتى تصحيف متى
كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن اللبن يشترى وهو في الضرع فقال لا
الا ان يحلب لك سكرجة فيقول اشتري منك هذا اللبن الذي في السكرجة وما بقي في ضروعها بثمن مسمى فان لم
يكن في الضرع شيء كان في السكرجة بيان السكرجة بضم السين والكاف والراء المشددة اناء صغير فارسي معرب كا
محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي سعيد يب الحسين عن سوار عن ابي سعيد المكاري عن يه عبد الملك
بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري مائة راوية من زيت فاعترض فيه راوية او اثنتين فازنهما ثم اخذ سائره على
قدر ذلك قال لا باس كا محمد عن احمد عن يب يه السراد عن الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في
رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما فقال لا باس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل
كان راس ماله في الصوف كا يب احمد عن السراد عن رفاعة النخاس قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام فقلت له ايصلح
لي ان اشتري من القوم الجارية الآبقة واعطيهم الثمن واطلبها انا فقال لا يصلح شراؤها الا ان تشتري منهم معها شيئا ثوبا
او متاعا فتقول لهم اشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المتاع بكذا وكذا درهما فان ذلك جائز كا العدة عن سهل عن الثلثة
عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام نهى ان يشترى شبكة الصياد يقول اضرب بشبكتك فما خرج فهو
من مالي بكذا وكذا كا يب سهل يب عن احمد ش عن البزنطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
اذا كان اجمة ليس فيها قصب اخرج شيء من السمك فيباع وما في الاجمة كا محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وحميد
عن يب ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتقبل بجزية رؤس الجبال وخراج
النخل والآجام والطير وهو لا يدري لعله لا يكون من هذا شيء ابدا او يكون قال اذا علم من ذلك شيئا واحدا انه قد ادرك
اشتراه وتقبل منه يه ابان عن الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتقبل خراج الرجال وجزية رؤسهم و
خراج النخل والشجر والآجام والمصايد والسمك والطير وهو لا يدري لعل هذا لا يكون ابدا او يكون ايشتريه وفي اي زمان يشتريه
ويتقبل به منه فقال اذا علمت ان من ذلك شيئا واحدا قد ادرك فاشتره كا يب علي يب عن ابيه ش عن ابن فضال
عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري الجص فيكيل بعضه ويأخذ البقية بغير
كيل فقال اما ان يأخذه كله بتصديقه واما ان يكيله كله بيان ينبغي حمله على ما اذا اختلف ابعاضه حتى لا يجوز قياس
بعضها على بعض كا الاربعة عن محمد يب الحسين عن صفوان عن العلاء وحماد بن عيسى عن حريز جميعا عن محمد عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال في رجل قال لرجل بع لي ثوبا بعشرة دراهم فما فضل فهو لك قال ليس به باس كا محمد عن احمد
عن المحمدين عن الكناني يه وسماعة ش عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحمل المتاع لاهل السوق وقد قوموا
عليه قيمة فيقولون بع فما ازددت فلك قال لا باس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة يب الحسين عن محمد بن الفضيل
عن الكناني وعمر بن عيسى عن سماعة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يعطي المتاع فيقال ما ازددت على كذا وكذا فهو لك فقال لا باس يب
ابن سماعة عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد
عن ابان يب الحسين عن فضالة عن ابان عن البصري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السمسار يشتري بالاجر
فيدفع اليه الورق ويشترط عليه انك تأتي بما تشتري فما شئت اخذته وما شئت تركته فيذهب ويشتري ثم يأتي بالمتاع
فيقول خذ ما رضيت ودع ما كرهت قال لا باس يه السراد عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام وغيره عن ابي جعفر
عليه السلام وغيره قال سألته عن السمسار الحديث كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن ابن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يشتري الجراب الهروي والقوهي فيشتري الرجل منه عشرة اثواب فيشترط عليه خياره كل ثوب بربح
خمسة او اقل او اكثر فقال ما احب هذا البيع ارايت ان لم يجد خيارا غير خمسة اثواب ووجدت البقية سواء فقال له اسمعيل

ابواب احكام التجارة وشروط البيع والربا

عوبه الغرر ويعرف به مقدار المالية ان ارتفع

ابنه انهم قد اشترطوا عليه ان ياخذ منهم خيارها ارايت ان لم يكن الا خمسة اثواب ووجد البقية سواء فقال ما احب هذا
وكرهه لموضع الغبن يب الحسين عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عيسى بن ابي منصور قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يشترون الجراب الهروي او المروزي او القوهي الحديث باذني تفاوت بيان الجراب الوعاء
والقوهي ثياب بيض وقوهستان بالضم كورة بين نيسابور وهرات وقصبتها قاين وطبرس كا محمد عن بعض اصحابه عن الحسن بن الحسين
عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره ان يشتري الثوب بدينار غير درهم لانه لا يدري كم الدرهم من الدينار يب
محمد بن احمد عن ابي عبد الله عن الحسين بن الحسن الضرير عن حماد بن ميسر عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كره ان يشتري الثوب
بدينار غير درهم لانه لا يدري كم الدينار من الدرهم يب عنه عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلام في الرجل يشتري السلعة بدينار غير درهم الى اجل قال فاسد فلعل الدينار يصير بدرهم يب عنه عن علي
عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كره ان يشتري الرجل بدينار الا درهما والا درهمين نسيئة ولكن يجعل ذلك بدينار الا ثلثا
والا اربعا والا سدسا او شيئا يكون جزء من الدينار يب ابن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن شراء الذهب بترابه من المعدن قال لا باس به كا محمد عن يب احمد عن عثمان عن سماعة
يب الحسين عن الحسن عن يه زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري العبد وهو ابق عن اهله قال
لا يصلح الا ان يشتري معه شيئا اخر وهو يقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك كذا بكذا فان لم يقدر على العبد كان الذي
نقده فيما اشترى منه كا العدة عن يب ابن عيسى عن معوية بن حكيم عن محمد بن حباب الجلاب عن ابي الحسن عليه السلام قال
سالته عن الرجل يشتري مائة شاة على ان يبدل منها كذا وكذا قال لا يجوز كا يب احمد عن ابن ابي عمير عن البجلي عن منهال
القصاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الغنم او يشتري الغنم جماعة ثم تدخل دارا ثم يقوم رجل على الباب فيعد
واحدا واثنين وثلثة واربعة وخمسة ثم يخرج السهم قال لا يصلح هذا انما يصلح السهام اذا عدلت القسمة كا يب العدة
عن سهل واحمد عن السراد عن الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم
فقال كا يب لا يشتري شيئا حتى يعلم اين يخرج السهم بش فان اشترى شيئا فهو بالخيار اذا خرج يب الحسين
عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالته عن رجل يبيع القوم جميعا يحمل اليه الحملة لهذا ولهذا الاثنين ولهذا الثلثة
وبعضها افضل من بعض فياتيه الرجل فيقول بعنيها جميعا فقال ما يعجبني يب ابن سماعة عن الحسين بن هاشم وابن
رباط وصفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يبيع القوم الشيء يحمل اليه هذه الحملة
وهذه الحملتين وهذه الثلثة وبعضها افضل من بعض فياتيه الرجل فيقول بعنيها جملة فقال ما يعجبني بيان انما لا يعجبه
لابهام ثمن كل واحدة لصاحبه يب الحسين عن صفوان وعلي بن النعمان عن يه يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه احمال كيل مسمى فيبعث الي باحمال فيها اقل من الكيل الذي لي عليه فاخذها مجازفة
فقال لا باس يب السراد عن ابن رئاب عن العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل عشرة الاف باحمال
فيها اقل من الكيل الذي لي عليه فاخذها مجازفة طن في انبار بعضه على بعض من اجمة واحدة والانبار فيه ثلثون الف طن
فقال البايع قد بعتك من هذا القصب عشرة الاف طن فقال المشتري قد قبلت واشتريت ورضيت فاعطاه من ثمنه الف
درهم ووكل المشتري من يقبضه فاصبحوا وقد وقع النار في القصب فاحترق منه عشرون الف طن وبقي عشرة الاف طن التي
بقيت هي للمشتري والعشرون التي احترقت من مال البايع بيان الطن بالضم الحزمة يب ابن سماعة عن بعض اصحابنا
عن زكريا عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في شراء الاجمة ليس فيها قصب انما هي ماء قال يصيد كفا من سمك
يقول اشتري منك هذا السمك وما في هذه الاجمة بكذا وكذا يب عنه عن محمد بن زياد عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس بان يشتري الاجام اذا كان فيها قصب يب الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سالته قلت جعلت
فداك رجل اشترى متاعا بالف درهم او نحو ذلك ولم يسم الدراهم وضحا ولا غير ذلك قال فقال ان شرط عليك فله شرطه والا
فله دراهم الناس التي يجوز بينهم قال وانما اردت بذلك معرفة ما يجب علي في المهر لانهم قالوا لا ناخذ الا وضحا وانما

باب بيع المرابحة

تزوجت على دراهم مسماة ولم نقل وضحا ولا غير ذلك كا محمد عن يب يه الصفار قال كتبت الى ابي محمد الحسن عليه السلام
رجل قال لرجل اشهد ان جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ماله في الدار من المتاع
هل يصلح للمشتري ما في الدار من المتاع اي شيء هو فوقع عليه السلام يصلح له ما احاط الشراء بجميع ذلك ان شاء الله و
بيان قد مضى هذا الخبر في ابواب الشهادات وليس فيه قوله هل يصلح للمشتري ما في الدار من المتاع اي شيء هو و
اورد مكانه والبينة لا يعرف المتاع اي شيء هو وقد مر في بعض الابواب السابقة ما يناسب هذا الباب باب ١٠٧
بيع المرابحة كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
الرجل يشتري المتاع جميعا بالثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على راس المال جميعا ايبيعه مرابحة قال لا حتى يبين
له انما قومه يب الحسين عن صفوان وفضالة عن يه العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري المتاع جميعا
بثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على راس ماله يبيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له انه انما قومه يب قال وسألته
عن الرجل يشتري المتاع جميعا ايبيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له انما قومه كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قدم لابي متاع من مصر فصنع طعاما ودعا له التجار فقالوا له ناخذه منك بده دوازده فقال لهم ابي عليه السلام وكم يكون ذلك
فقالوا في العشرة الاف الفين فقال لهم ابي ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الف درهم فباعهم مساومة يب الحسين عن
صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن عبيد بن عبد ربه الحلبي يه عبيد الله الحلبي ومحمد الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قدم لابي عبد الله عليه السلام متاع الحديث الا انه لم يذكر فباعهم مساومة بيان فباعهم
مساومة اي ضم الربح الى الاصل وباع بالمجموع كما ذكر ويستفاد منه ان راس ماله كان عشرة الاف درهم كا محمد عن احمد عن
يب الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني اكره بيع ده يازده و
ده دوازده ولكن ابيعك بكذا وكذا كا الاثنان عن الوشاء عن ابان يب الحسين عن فضالة عن ابان عن محمد قال قال ابو عبد
الله عليه السلام اني اكره بيع عشرة باحد عشر وعشرة باثني عشر ونحو ذلك من البيع ولكن ابيعك بكذا وكذا مساومة قال و
اتاني متاع من مصر فكرهت ان ابيعه كذلك وعظم علي فبعته مساومة كا الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد
بن خالد عن اسمعيل بن عبد الخالق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نبعث بالدراهم لها صرف الى الاهواز فيشتري لنا
بها المتاع ثم يلبث فاذا باعه وضع عليها صرفا فاذا بعناه كان علينا ان نذكر له صرف الدراهم في المرابحة تحرينا عن ذلك
فقال لا بل اذا كانت المرابحة فاخبره بذلك وان كانت مساومة فلا باس بيان تحرينا عن ذلك بالمهملتين اي تعمدنا
الاعراض عنه وطلبنا ما هو احرى يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألته فقلت انا
نبعث بالدراهم الى الاهواز لها صرف فيشتري لنا بها متاع ثم يكتب روزنامجة يوضع عليه صرف الدراهم فاذا بعناه فعلينا
ان نذكر صرف الدراهم في المرابحة وتحرينا عن ذلك فقال اذا كان مرابحة فاخبروه بذلك وان كان مساومة فلا باس كا
محمد عن يب ابن عيسى عن يحيى بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لي اشتر هذا الثوب او هذه
الدابة وبعنيها اربحك فيها بكذا وكذا قال لا باس بذلك ليشترها ولا يواجبه البيع قبل ان يستوجبها او يشتريها كا
محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان يب الحسين عن صفوان عن ايوب بن راشد عن يه ميسر بياع الزطي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام انا نشتري المتاع بنظرة فيجيء الرجل فيقول بكم يقوم عليكم فاقول بكذا وكذا فابيعه بربح فقال اذا
بعته مرابحة كان له من النظرة مثل ما لك قال فاسترجعت وقلت هكذا فقال لم قال قلت لان ما في الارض من ثوب الا ابيعه
مرابحة يشتري مني ولو وضعت من راس المال حتى اقول يقوم بكذا وكذا قال فلما راى ما شق علي قال افلا افتح لك بابا يكون
لك فيه فرج قل قام علي بكذا وكذا وابيعك بكذا بزيادة كذا وكذا ولا تقل بربح بيان قوله يشتري استفهام انكار بتقدير
الهمزة وفي الفقيه فيشتري ولو للوصل وقوله حتى اقول وفي النسخ اختلافات في اخر الحديث بزيادة ونقصان لا يختلف
بها المعنى كا الخمسة عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري المتاع الى اجل فقال ليس له ان يبيعه
مرابحة الا الى الاجل الذي اشتراه اليه فان باعه مرابحة ولم يخبره كان للذي اشتراه من الاجل مثل ذلك يب السراد

عن ابي محمد الوابشي قال سمعت رجلا يسال اباعبد الله عليه السلم عن رجل اشترى من رجل متاعا بتاخير الى سنة ثم باعه
من رجل اخر مرابحة اله ان ياخذ منه ثمنه حالا والربح قال ليس عليه الا الذي اشترى ان كان نقد شيئا فله مثل ما نقد وان لم
يكن نقد شيئا اخر فالمال عليه الى الاجل الذي اشتراه كا العدة عن احمد عن يب سهل عن ابن اسباط عن ابن سالم قال قلت
لابيعبد الله عليه السلم انا نشتري العدل فيه مائة ثوب كا خيار وشرار دستشمار ش فيجيئنا الرجل فياخذ من
العدل تسعين ثوبا بربح درهم درهم فينبغي لنا ان نبيع الباقي على مثل ما بعنا قال لا الا ان تشتري الثوب وحده بيان
في التهذيب عن علي بن اسباط عن اسباط بن سالم ودستشمار ودستشمار العد باليد فارسي وانما لا يجوز المرابحة فيه
لابهام راس المال يب الحسين عن صفوان عن فضالة عن العلا قال قلت لابيعبد الله عليه السلم الرجل يريد ان يبيع
بيعا فيقول ابيعك بده دوازده فقال لا باس انما هذه المراوضة فاذا جمع البيع جعله جملة واحدة بيان يعني لا يكره
ذكر ذلك في المقاولة التي تكون قبل العقد انما يكره حين البيع يب عنه عن النضر وفضالة عن موسى بن بكر عن علي بن
سعيد قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل يبتاع ثوبا فطلب منه مرابحة ترى ببيع المرابحة باسا اذا صدق في المرابحة
وسمى ربحا دانقين او نصف درهم فقال لا باس وسئل عن رجل ابتاع متاعا جماعة فيطلب منه مرابحة من اجل اني ابتعته
جماعة فيقولون كيف قومت فيقول قومت هذا بكذا وهذا بكذا قال لا باس به قلت فانهم يزيدونه على ما قوم قال الا ان يزيدوه
على ما قوم يب ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يبيع البيع
باكثر مما يشتري قال جائز

باب ١٠٨ الرجل يشتري للرجل او منه لغيره بربح لنفسه

يب الحسين عن النضر عن يه عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يقول
للرجل ابتاع لك متاعا والربح بيني وبينك قال لا باس يب الصفار عن العبيدي عن علي بن سليمان قال قلت الرجل
ياتيني فيقول لي اشتر لي ثوبا بدينار واقل واكثر فاشتري له بالثمن الذي يقول ثم اقول له هذا الثوب بكذا وكذا باكثر من
الذي اشتريته ولا اعلمه اني ربحت عليه وقد شرطت على صاحبه ان ينفذ بالذي اريد ولا ارد به عليه فهل يجوز الشرط
والربح او يطيب لي شيء منه وهل يطيب لي ان اربح عليه اذا كنت استوجبته من صاحبه فكتب لا يطيب لك شيء من هذا فلا
تفعله يه البجلي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل يقول له الرجل اشتري منك المتاع على ان تجعل لي في كل
ثوب اشتريه منك كذا وكذا وانما يشتري للناس ويقول اجعل لي ربحا على ان اشتري منك فكرهه يب ابن سماعة عن
محمد بن زياد عن البجلي عن العبد الصالح عليه السلم قال سالته عن الرجل يقول للرجل اشتري منك هذا الطعام وغيره على ان تجعل
لي فيه ربحا او تجعل لي فيه شيئا على ان اشتري منك فكره ذلك

باب ١٠٩ الرجل يبيع ما ليس عنده

كا العدة عن احمد عن صفوان عن موسى بن بكر عن حديد بن حكيم الازدي قال قلت لابيعبد الله عليه السلم
يجيئني الرجل يطلب مني متاعا بعشرة الاف درهم او اقل او اكثر وليس عندي الا بالف درهم فاستعين من جاري واخذ
من هذا واخذ من هذا فابيعه منه ثم اشتريه منه او امر من يشتريه فارده على اصحابه قال لا باس به بيان اشتريه منه اي
من ذلك الجنس كا يب احمد عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل
باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا باس به كا يب الخمسة قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل الحديث
يب ابن سماعة عن جعفر عن داود بن سرحان عن ابيعبد الله عليه السلم مثله كا الثلثة عن البجلي قال قلت لابيعبد الله
عليه السلم الرجل يجيئني يطلب المتاع فاقاوله على الربح ثم اشتريه فابيعه منه فقال اليس ان شاء اخذ وان شاء ترك
قلت بلى قال لا باس به فقلت ان من عندنا من يفسده قال ولم قلت باع ما ليس عنده قال فما تقول في السلف قد باع صاحبه
ما ليس عنده فقلت بلى قال فانما صلح من قبل انهم يسمونه سلما ان ابي كان يقول لا باس ببيع كل متاع كنت تجده في الوقت
الذي بعته فيه بيان تجده اي تقدر عليه وان لم يكن عندك وهذا القيد مختص بالحال دون السلم لجواز السلم
فيما لا يقدر عليه عند البيع ويستفاد منه ومما في معناه جواز بيع ما ليس عنده اذا كان مما يقدر عليه عند البيع حالا
كان او سلما فما يوهم صدر الخبر وما في معناه من تقييد الجواز بما اذا لم يوجب البيع ينبغي حمله على التقية او الاولوية او

باب الرجل يبيع ما ليس عنده

تخصيصه بالمرابحة ويؤيد الاول نقل صريح الحكم به عن ابيه عليهما السلام وشهرة خلافه عن العامة حينئذ كا العدة
عن احمد عن الحسين عن فضالة عن يه ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني يطلب المتاع الحرير وليس
عندي منه فيقاولني واقاوله في الربح والاجل حتى نجتمع على شيء ثم اذهب فاشتري له الحرير وادعوه اليه فقال ارايت
ان وجد هو بيعا هو احب اليه مما عندك ايستطيع ان ينصرف وتدعه قلت نعم قال لا باس كا الثلثة يب الحسين
عن ابن ابي عمير عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني فيقول اشتر هذا الثوب
واربحك كذا وكذا فقال اليس ان شاء اخذه وان شاء ترك قلت بلى قال لا باس به انما يحلل الكلام ويحرم الكلام بيان
الكلام هو ايجاب البيع وانما يحلل نفيا وانما يحرم اثباتا كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن النضر عن ابن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان تبيع الرجل المتاع ليس عندك تساومه ثم تشتري له نحو الذي طلب ثم توجبه على
نفسك ثم تبيعه منه بعد كا بعض اصحابنا عن يب ابن اسباط عن ابي مخلد السراج قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام
فدخل عليه معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل قصاب واني ابيع المسوك قبل ان اذبح
الغنم قال ليس به باس ولكن انسبها غنم ارض كذا وكذا بيان المسك بالمهملة الجلد او خاص بالسخلة كا حميد عن
ابن سماعة عن غير واحد عن ابان يب الحسين عن القاسم بن محمد عن ابان عن يه حديد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يشتري الجلود من القصاب يعطيه كل يوم شيئا معلوما فقال لا باس يه الكناني سأله عن رجل اشترى
من رجل مائة من صفر بكذا وكذا وليس عنده ما اشترى منه فقال لا باس به اذا وفاه دون الذي اشترط له بيان كذا
وجد في النسخ والصواب الوزن الذي اشترط له كما في سابقه يب عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان يب
الحسين عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ياتيني يريد مني طعاما وبيعا وليس
عندي ايصلح لي ان ابيعه اياه واقطع سعره ثم اشتريه من مكان اخر وادفع اليه قال لا باس اذا قطع سعره يب الحسين
عن صفوان عن اسحق بن عمار عن يه البجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده
فيشتري منه حالا قال ليس به باس قلت انهم يفسدونه عندنا قال واي شيء يقولون في السلم قلت لا يرون به باسا يقولون هذا
الى اجل فاذا كان الى غير اجل وليس عند صاحبه فلا يصلح فقال اذا لم يكن اجل كان اجود ثم قال لا باس بان يشتري الطعام
وليس هو عند صاحبه الى اجل فقال لا يسمي له اجلا الا ان يكون بيعا لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه
فلا ينبغي شراء ذلك حالا بيان انما كان اجود لوجوده حينئذ والقدرة على تسليمه بخلاف السلم فانه قد يتعسر له
تسليمه بعد الاجل يب الحسين عن فضالة عن ابان عن البصري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتيني يطلب
مني بيعا وليس عندي ما يريد ان ابايعه به الى السنة ايصلح لي ان اعده حتى اشتري متاعا فابيعه منه قال نعم يب عنه عن
صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل امر رجلا يشتري له متاعا فيشتريه منه قال لا باس بذلك انما البيع بعد
ما يشتريه يب عنه عن حماد عن حريز وصفوان عن العلا جميعا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اتاه رجل
فقال ابتع لي متاعا لعلي اشتريه منك بنقد او نسيئة فابتاعه الرجل من اجله قال ليس به باس انما يشتريه منه بعد ما يملكه

باب ١١٠ بيع الصك وبيوع اخر منهي عنها

يب ابن محبوب عن محمد بن
الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كره بيع صك الورق حتى يقبض بيان
قال ابن الاثير في حديث ابي هريرة قال لمروان احللت بيع الصكاك هي جمع الصك وهو الكتاب وذلك ان الامراء كانوا
يكتبون للناس بارزاقهم واعطياتهم كتبا فيبيعون ما فيها قبل ان يقبضوها تعجلا ويعطون المشتري الصك ليمضي ويقبضه
فنهوا عن ذلك لانه بيع ما لم يقبض ولم يملك يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابن اسباط عن سليمان بن صالح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن سلف وبيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح
ما لم يضمن يب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رجلا
من اصحابه واليا فقال له اني بعثتك الى اهل الله يعني اهل مكة فانههم عن بيع ما لم يقبض وعن شرطين في بيع وعن

وعن ربح مالم يضمن **بيان** قيل اريد بشرطين في بيع ما اريد ببيعين في بيع في سابقه وهو ان يقول بعتك هذا الثوب نقدا بعشرة ونسيئة بخمسة عشر وانما نهى عنه لانه لا يدري ايهما الثمن الذي يختاره ليقع عليه العقد انتهى وسيأتي حكم هذه المسئلة وربما يفسر ببيعين في بيع بان يقول بعتك هذا بعشرين على ان تبيعني ذلك بعشرة او بما يشمل المعنيين وكان المراد بسلف وبيع ان يقول بعتك منا من طعام حالا بعشرة وسلفا بخمسة وبربح مالم يضمن ان يبيع المتاع الذي اشتراه مرابحة قبل ان يوجب البيع الاول على نفسه ويضمن ثمنه لصاحبه وقد مضى المنع منه واما بيع ما ليس عندك فقد مر جوازه على بعض الوجوه فالنهي متوجه الى بعضها الاخر وكذا بيع مالم يقبض

باب ١١١ العينة

كا العدة عن ابن ابي عمير **يب** الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل فيطلب العينة فاشتري له المتاع من اجله ثم ابيعه اياه ثم اشتريه منه مكاني قال فقال اذا كان بالخيار ان شاء باع وان شاء لم يبع وكنت انت ايضا بالخيار ان شئت اشتريت وان شئت لم تشتر فلا باس قال فقلت فان اهل المسجد يزعمون ان هذا فاسد ويقولون ان جاء به بعد اشهر صلح فقال ان هذا تقديم وتاخير فلا باس به **بيان** العينة بكسر المهملة والنون بعد الياء المثناة التحتانية قال ابن الاثير في حديث ابن عباس انه كره العينة هي ان يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم الى اجل مسمى ثم يشتريها منه باقل من الثمن الذي باعها به فان اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من اخر بثمن معلوم وقبضها فباعها من طالب العينة الى اجل فقبضها ثم باعها من البايع الاول بالنقد باقل من الثمن فهذه ايضا عينة وهي اهون من الاولى وسميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة لان العين هو المال الحاضر من النقد والمشتري انما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل اليه معجلة **كا** احمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن العينة وقلت ان عامة تجارنا اليوم يعطون العينة فاقض عليك كيف نعمل قال هات قلت يأتينا الرجل المساوم يريد المال فيساومنا وليس عندنا متاع فيقول اربحك ده يازده واقول انا ده دوازده فلا نزال نتراوض حتى نتراوض على امر فاذا فرغنا قلت له اي متاع احب اليك ان اشتري فيقول الحرير لانه لا يجد شيئا اقل وضيعة منه فاذهب وقد قاولته من غير مبايعة قال اليس ان شئت لم تعطه وان شاء لم ياخذ منك قلت بلى قلت فاذهب فاشتري له ذلك الحرير واماكس بقدر جهدي ثم اجيء به الى بيتي فابايعه فربما ازددت عليه القليل على المقاولة وربما اعطيته على ما قاولته وربما تعاسرنا فلم يكن شيء فاذا اشتري مني لم يجد احدا اغلا به من الذي اشتريته منه فيبيعه منه فيجيء ذلك فياخذ الدراهم فيدفعها اليه وربما جاء ليحيله علي فقال لا تدفعها الا الى صاحب الحرير قلت وربما لم يتفق بيني وبينه البيع به فاطلب اليه ليقبله مني قال اوليس شاء لم يفعل ولو شئت انت لم ترد فقلت بلى لو انه هلك فمن مالي قال لا باس بهذا اذا انت لم تعد فلا باس به **كا** محمد عن **يب** احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلب من رجل ثوبا بعينة فقال ليس عندي وهذه دراهم فخذها واشتر بها فاخذها واشترى ثوبا كما يريد ثم جاء ليشتريه منه فقال اليس ان ذهب الثوب فمن مال الذي اعطاه الدراهم قلت بلى فقال ان شاء لم يشتر قال فقال لا باس به **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن بزرج عن شعيب الحداد **كا يب** القميان عن صفوان عن شعيب الحداد عن **يه** بشار بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع المتاع بنساء ويشتريه من صاحب المتاع الذي يبيعه منه قال نعم لا باس به فقلت اشتري متاعي فقال ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك **كا** احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة **يب** الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تعين ثم حل دينه فلم يجد ما يقضي ايتعين من صاحبه الذي عينه ويعطيه قال نعم **كا يب** احمد عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل **يب** عن ابن عمار **ش** عن الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون لي على الرجل الدراهم فيقول لي بعني شيئا اقضيك فابيعه المتاع ثم اشتريه منه واقبض مالي قال لا باس **كا** محمد عن احمد عن حنان بن سدير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له جعفر بن حيان ما تقول في العينة في رجل يبايع رجلا فيقول له ابايعك بده دوازده وده يازده فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا فاسد ولكن يقول اربح عليك في جميع الدراهم كذا وكذا ويساومه على ذلك فليس به باس

باب العينة

فقال اساومه وليس عندي متاع فقال لا باس كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان بب الحسين عن صفوان
عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل له عليه مال وهو معسر فاشتري بيعا من رجل الى اجل على ان
افعل ذلك عنه للرجل ويقضيني الذي عليه فقال لا باس كا القتيبان عن صفوان عن هرون بن خارجة قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام عينت رجلا عينة فقلت له اقضني فقال ليس عندك نعينني حتى اقضيك فقال عينه حتى يقضيك بب
صفوان الحجال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عينت رجلا عينة محلت عليه فقلت له اقضني الحديث بب الحسين بن
عن صفوان عن ابن مسكان عن لبث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته رجل ذميل العمر بن حنظلة عن رجل يعين
بعين عينة الى اجل فاذا جاء الاجل تقاضاه فيقول لا والله ما عندي ولكن بعني ايضا حتى اقضيك قال لا باس بيعه
بب عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن بكار بن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يكون له على الرجل مال فاذا
حل قال له بعني متاعا حتى ابيعه فاقضي الذي لك علي قال لا باس بب عنه عن صفوان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن العينة قلت يا تيني الرجل فيقول اشتر المتاع واربح فيه كذا وكذا فاراوضه على الشيء من الربح ثم ارضى به ثم
انطلق فاشتري المتاع من اجله لو لا مكانه لم اردوه ثم اتيه به فابيعه قال ما اري بهذا باسا ولو هلك منه المتاع قبل ان تبيعه
اياه كان من مالك وهذا جلبك بالخيار ان شاء اشتراه منك بعد ما ياتيه وان شاء رده فليستاري به باسا بب عنه عن
صفوان عن عبد الحميد بن سعد قال قلت لابي الحسن عليه السلام انا نعالج هذه العينة وربما جاءنا الرجل يطلب البيع ليس
هو عندنا فنساومه ونقاطعه على سعره قبل ان نشتريه ثم نشتري المتاع فنبيعه اياه بذلك السعر الذي قاطعه عليه لا
نزيد شيئا ولا ننقصه قال لا باس بب عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن الرجل
يريد ان يبيعني من رجل عينة فيقول لي الرجل انا ابصر بحاجتي منك فاعطني حتى اشتري فيأخذ الدراهم فيشتري حاجته
ثم يجيء الرجل الذي له المال فيدفعها اليه فقال ليس ان شاء اشتري وان شاء ترك وان شاء البايع باعه وان شاء لم
يبع قلت نعم قال لا باس بب محمد بن احمد عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال لا باس ان تقبض تمرا لعين بعد لا عينة ثم تقبضه من مال عليه بيان هذا الخبر جملة في النهي بين على الكراهة
قال وجه الكراهة فيه ان ما يعينه ثانيا يكره له ان يشتريه منه فيحسب له من العينة ثانيا يكره له ان يشتريه الاولة بل ينبغي
ان يبر كه حتى يبيعه على غيره ثم يقضي دينه منه وليس ذلك بمحظور على ما ذكرناه من الاخبار

باب التخلص من الربا

كا محمد عن احمد عن علي بن حديد عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان سلسبيل طلبت
مني مائة الف درهم على ان ارد عليها عشرة الاف درهم فارضها تسعين الفا وابيعها ثوبا او شيئا يقوم علي بالف درهم بعشرة
الاف درهم قال لا باس كا وفي رواية اخرى لا باس به اعطها مائة الف وبعها الثوب بعشرة الاف درهم واكتب عليها كذا بين
كا بب الفتح عن الكوفي عن عمه محمد بن عبد الله عن بب محمد بن اسحق بن عمار قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون له
المال فيدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تساوي مائة درهم بالف درهم ويبوء عليه المال الى وقت قال لا باس فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام
ففعلت ذلك وزعم انه سال ابا الحسن عليه السلام عنها فقال له مثل ذلك كا محمد عن بب احمد عن ابن ابي عمير بب الحسين
عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام يكون لي على الرجل دراهم فيقول اخرني بها وانا ارجك
فابيعه جبة تقوم علي بالف درهم بعشرة الاف درهم او قال بعشرين الف درهم واوخره بالمال قال لا باس كا محمد عن بب
احمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالته عن الرجل يريد ان يعينه المال ويكون له عليه مال قبل ذلك فطلب
مني ما لا اريده على ما لي الذي له عليه اكسنفهم ان اريده ما لا وابيعه لؤلؤة تساوي مائة الف درهم فاقول له ابيعك هذه
اللؤلؤة بالف درهم على ان اؤخر ثمنها ومالي عليك كذا وكذا شهرا قال لا باس به كا علي عن ابيه عن الاشعث عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سئل رجل له مال على رجل له مال من قبل عينة عينها اياه فلما حل عليه المال لم يكن عنده ما يعطيه فاراد ان يقلبه عليه
ويربح ابيعه لؤلؤا وعرفه ما يسوي مائة درهم بالف درهم ويؤخره قال لا باس بذلك فهذا فضل ذلك ابو عبد الله عليه السلام وارى
ان افضل ذلك شيء كان عليه بب يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبايع الرجل على

ابواب الحدادة والتجارة وشرط البيع والربا

الشيء فقال لا باس اذا كان اصل الشيء حلالا **باب** ١١٢ كان الشيء كابنه عن الشرط **بب** محمد بن احمد عن ابن هشيم
بن اسحق عن الدبلي عن ابيه عن رجل كتب الى العبد الصالح عليه السلام يسأله انه اعامل قوما بيعهم الدقيق اربح عليهم
في القفيز درهمين الى اجل معلوم واهم يسألوني ان اعطيهم من نصف القفيز دراهم فهل لي من حيلة كما ادخل في الحرام
فكتب اليه افرضهم الدراهم قرضا وازد دعليهم في نصف القفيز بقدر ما كنت ربح عليهم **بب** الصفار عن الزيات
عن ابن بزيع عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يبيع البيع والبايع يعلم انه
يسوى والمشتري يعلم انه لا يسوى الا انه يعلم انه سيربح فيه فيشتريه منه فقال يا يونس ان رسول الله صلى الله عليه و
الروسلم قال للجابر بن عبد الله كيف انت اذا ظهر الجور واورثم الذل قال فقال له جابر لا بعثك الى ذلك الزمان ومتى يكون
ذلك بابي انت وامي قال اذا ظهر الربا باليونس وهذا الربا فان لم تشتره منه رد عليك قال قلت نعم قال فقال لا تقربنه ولا
تقربنه **بيان** لا منافاة بين هذه الخبر والاخبار المتقدمة لان المنشا بعين هيهنا لم يقصد البيع ولم يوجباه في
الحقيقة وهناك اشترط ذلك في جوازه **باب** ١١٣ **بيع الدين كا** محمد عن **بب** احمد عن **بب**
السراد عن ابرهيم بن هرمز عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يبايع
الدين بالدين **كا بب** احمد عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
كان لرجل عليه دين فجاءه رجل فاشتراه منه بعرض ثم انطلق الى الذي عليه الدين فقال له اعطني ما لفلان عليك فانا
قد اشتريته منه كيف يكون القضاء في ذلك فقال ابو جعفر عليه السلام يرد عليه الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشتراه
من الرجل الذي له عليه الدين **كا** محمد وغيره عن **بب** محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل قال قلت للرضا
عليه السلام رجل اشترى دينا على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال له ادفع الي ما لفلان عليك فقد اشتريته منه
قال يدفع اليه قيمة ما دفع الى صاحب الدين ويبرئ الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه **بب** الحسين عن صفوان عن
بب منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فاتى الطالب
بنقاضاه فقال المطلوب ابعتك هذه الغنم بدراهمك التي لك عندي فرضي فقال لا باس بذلك **بب** هذا الاشتباه
عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل طعام او بقر او غنم او غير ذلك فاتى المطلوب
الطالب ليبتاع منه شيئا قال لا يبعه شيئا فاما نقدا فليبعه بما شاء **بيان** شيئا اي من ذلك المتاع الذي
عليه ولا يبعد ان يكون تصحيف دنيا وانما منعه من النسيئة لانه بيع الدين بالدين **بب** احمد عن محمد بن عيسى قال
حدثني اسمعيل بن عمر انه كان له على رجل دراهم فعرض عليه الرجل انه يبيعه بها طعاما الى اجل فامر اسمعيل من ساله
فقال لا باس بذلك قال ثم عاد اليه اسمعيل فساله عن ذلك وقال اني كنت امرت فلانا فسالك عنها فقلت لا باس فقال
ما يقول فيها من عندكم قلت يقولون فاسد فقال لا تفعله فاني اوهمت **بيان** وجه فساده انه بيع الدين بالدين

باب ١١٤ النقد والنسيئة في صفقة كا بب علي عن ابيه عن النهيي عن عاصم عن **بب**

محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من باع سلعة فقال ان ثمنها كذا وكذا بيدا
بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها باي ثمن شئت وجعل صفقتها واحدة فليس له الا اقلهما او ان كانت نظرة **كا** قال قال
عليه السلام من ساوم بثمنين احدهما عاجل والاخر نظرة فليسم احدهما قبل الصفقة **بب** احمد عن البرقي عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه ان عليا عليه السلام قضى في رجل باع بيعا واشترط شرطين بالنقد كذا و
بالنسيئة كذا فاخذ المتاع على ذلك الشرط فقال هو باقل الثمنين وابعد الاجلين يقول ليس له الا اقل النقدين الى
الاجل الذي اجله بنسيئة **كا** الثلثة عن النهيي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
صلوات الله عليه في رجل امر رجلا ان يبتاع له بعيرا بنقد وبزيادة فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيرا ومعه بعضهم
فمنعه ان يأخذ منهم فوق وقته نظره **بب** قال ابو جعفر عليه السلام في رجل امر رجلا بالحديث **بيان** منعه يعني امير
المؤمنين عليه السلام هذا الحكم مشروط بما اذا كانت صفقتهم واحدة فاما اذا تعددت فلا باس كما يظهر من الحديث الآتي

باب الرجل يبيع شيئا ثم يوجد فيه عيب

يب الحسين عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال منع امير المؤمنين صلوات الله عليه الثلثة يكون صفقتهم واحدة يقول احدهم لصاحبه اشتر هذا من صاحبه وانا ازيدك نظرة يجعلون صفقتهم واحدة قال فلا يعطيه الا مثل ورقه الذي نقد نظرة قال ومن وجب له البيع قبل ان يلزم صاحبه فليبع بعد ما شاء

باب ١١٥ الرجل يبيع شيئا ثم يوجد فيه عيب

كا العدة عن يب احمد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال كنت انا وعمر بالمدينة فباع عمر جرابا هرويا كل ثوب بكذا وكذا فاخذوه واقتسموه فوجدوا ثوبا فيه عيب فردوه فقال لهم عمر اعطيكم ثمنه الذي بعتكم به قالوا لا ولكن ناخذ منك مثل قيمة الثوب فذكر ذلك عمر لابي عبد الله عليه السلام فقال يلزمه ذلك يه عمر بن يزيد قال بعت بالمدينة جرابا هرويا كل ثوب بكذا وكذا فاخذوه فاقتسموه ثم وجدوا بثوب منها عيبا فردوه علي فقلت لهم اعطيكم ثمنه الذي بعتكم به فقالوا لا ولكنا ناخذ قيمته منك فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال يلزمهم ذلك

١٣٨

بيان ما في الفقيه كانه الاصح لان صفقتهم واحدة كا يب الثلثة عن يه جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الثوب او المتاع فيجد فيه عيبا قال ان كان الثوب قد قطع او خيط او صبغ رجع بنقصان العيب كا العدة عن احمد عن يب الحسين عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما رجل اشترى شيئا فيه عيب او عوار ولم يتبرأ اليه منه ولم يبين له فاحدث فيه بعد ما قبضه شيئا وعلم بذلك العيب وبذلك العوار انه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به

بيان العوار مثلثة يقال للعيب وللخرق والشق في الثوب ولم يتبرأ اي لم يشترط البائع على المشتري براءة ذمته من عيب يكون في المبيع يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ابتاع ثوبا فلما قطعه وجد فيه خروقا ولم يعلم بذلك حتى قطعه كيف القضاء في ذلك قال اقبل ثوبك والا فهاي صاحبك بالرضا وخفض له قليلا ولا يضرك ان شاء الله فان ابى فاقبل ثوبك وهو اسلم لك ان شاء الله

بيان المهاواة المداراة وقد يهمز يقال خفض له يا فلان اي لين القول وهون الامر كا الثلثة عن ابرهيم بن اسحق الخدري عن ابي صادق قال يه دخل امير المؤمنين صلوات الله عليه سوق التمارين فاذا امراة قائمة تبكي وهي تخاصم رجلا تمارا فقال لها ما لك قالت يا امير المؤمنين اشتريت من هذا تمرا بدرهم فخرج اسفله رديا ليس مثل الذي رايت قال فقال له رد عليها فابى حتى قالها ثلثا قال فابى فعلاه بالدرة حتى رد عليها وكان صلوات الله عليه يكره ان يجلل التمر

بيان يجلل كانه بالجيم كما وجد في اصح النسخ اي يستر ويلبس يعني اذا كان في معرض البيع كا الثلثة ومحمد عن يب ابن عيسى عن ابن ابي عمير كا عن علي بن حديد ش عن جميل بن دراج عن ميسر يه ابن ابي عمير عن ميسر بن عبد العزيز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري زق زيت فيجد فيه دردي قال ان كان يعلم ان الدردي يكون في الزيت فليس عليه ان يرده وان لم يكن يعلم فله ان يرده يب الصفار عن محمد بن عيسى عن جعفر عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك المتاع يباع فيمن يزيد فينادي عليه المنادي فاذا نادى عليه برئ من كل عيب فيه فاذا اشتراه المشتري ورضيه ولم يبق الا نقدة الثمن فربما زهد فاذا زهد فيه ادعى فيه عيوبا وانه لم يعلم بها فيقول له المنادي قد برئت منها فيقول المشتري لم اسمع البراءة منها ايصدق فلا يجب عليه الثمن ام لا يصدق فيجب عليه الثمن يب الاربعة عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا صلوات الله عليه قضى في رجل اشترى من رجل عكة فيها سمن احتكرها حكرة فوجد فيها ربا فخاصمه الى علي عليه السلام فقال له علي عليه السلام لك بكيل الرب سمنا فقال له الرجل انما بعته منك حكرة فقال له علي عليه السلام انما اشتري منك سمنا ولم يشتر منك ربا

بيان العكة بالضم انية السمن والحكر الجمع والامساك يقال اشترى المتاع حكرة اي جملة والرب ما طبخ من العصير يب ابن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز عن ابن فضال عن ابي اسحق عن ميسر عن جابر عن الهيثم بن عبد العزيز عن شريح قال اتى عليا عليه السلام خصمان فقال احدهما ان هذا باعني شاة باكل الذبان فقال شريح لبن طيب بغير علف قال فلم يردها

بيان الذبان بالكسر جمع ذباب وفي بعض النسخ الذنان بالمعجمة والنونين وهو بالضم رقيق المخاط

باب ١١٦ من اشترى جارية ثم ظهر

بها عيب كا يب السراد عن ابن سنان قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية جملى ولم يعلم بجملها فوطئها فاراد ردها على الذى ابتاعها منه ورد عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه اياها وقد قال على صلوات الله عليه لا ترد الوق ليست بجملى اذا وطئها صاحبها ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيبان كان فيها كا يب الثلثة عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابى عبد الله عليه السلام قال الا ترد التى ليست بجملى اذا وطئها صاحبها وله ارش العيب وترد الجملى ويرد معها نصف عشر قيمتها كا وفى رواية اخرى ان كانت بكرا فعشر قيمتها كا وفى رواية اخرى ان كانت بكرا فعشر قيمتها وان لم تكن بكرا فنصف عشر قيمتها بيان لا استبعاد فى اجتماع البكارة مع الجمل فانه ممكن وان كان نادرا يب ابو المغرا عن فضيل مولى محمد بن راشد قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل باع جارية جملى وهو لا يعلم فنكحها الذى اشترى فاراد ردها ويرد نصف عشر قيمتها كا محمد عن يب احمد عن محمد بن يحيى عن على بن محمد بن زيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه فى رجل اشترى جارية فوطئها ثم راى فيها عيبا قال تقوم وهى صحيحة وتقوم وبها الداء ثم يرد على المبتاع فضل ما بين الصحة والداء كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل اشترى جارية فوقع عليها قال ان وجد فيها عيبا فليس له ان يردها ولكن يرد عليه بقيمة ما نقصها العيب قال قلت هذا قول امير المؤمنين عليه السلام فقال نعم يب الحسين عن القاسم بن محمد عن ابان عن البصرى قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول ايما رجل اشترى جارية فوقع عليها فوجد بها عيبا لم يردها ورد البايع عليه قيمة العيب كا محمد عن محمد بن الحسين عن على بن الحكم عن العلا عن محمد يب الحسين عن صفوان عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يبتاع الجارية فيقع عليها فيجد فيها عيبا بعد ذلك قال لا يردها على صاحبها ولكن تقوم ما بين العيب والصحة ويرد على المبتاع معاذ الله ان يجعل لها اجرا يبان قوله معاذ الله رد على المخالفين حيث يقولون يردها ويرد معها اجرها يب محمد بن مسرعن اباعبد الله عليه السلام قال كان على عليه السلام لا يرد الجارية بعيب اذا وطئت ولكن يرجع بقيمة العيب وكان على عليه السلام يقول معاذ الله ان اجعل لها اجرا يب الحسين عن حماد بن عيسى قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول قال على بن الحسين عليهما السلام كان القضاء الاول فى الرجل اذا اشترى الامة فوطئها ثم ظهر على عيب ان البيع لازم وله ارش العيب كا الاشعان عن الوشا عن ابان يب الحسين عن مضالة عن ابان عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال كان على بن الحسين صلوات الله عليهما لا يرد الجارية التى ليست بجملى اذا وطئها وكان يضع له من ثمنها بقدر عيبها كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان يب الحسين عن القاسم عن ابان عن البصرى قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يشترى الجارية فيقع عليها فيجدها جملى قال يردها ويرد معها شيئا يه وفى رواية عبد الملك بن عمرو عن ابى عبد الله عليه السلام يردها ويرد نصف عشر ثمنها اذا كانت جملى يب الحسين عن مضالة عن كا ابان عن يه محمد عن ابى جعفر عليه السلام فى الرجل يشترى الجارية الجملى فينكحها وهو لا يعلم قال يردها ويكسوها بيان فى التهذيب حمل الكسوة هنا والشئ فى رواية البصرى على ما يساوى نصف عشر ثمنها اذا رضى بذلك مولاها يب الحسين عن ابن ابى عمير عن جميل عن عبد الملك بن عمرو عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يشترى الجارية وهى جملى فيطاها قال يردها ويرد عشر ثمنها اذا كانت جملى بيان حمله فى التهذيب على الغلط من الراوى او الناسخ باسقاط لفظة نصف ليطابق ما رواه هذا الراوى بعينه وغيره كامر كا العدة عن سهل واحمد جميعا عن يب السراد عن رفاعة قال سالت اباعبد الله عليه السلام فقلت ساومت جارية له فيا عنيها بحكمى فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت اليه بالف درهم فقلت له هذه الالف الدراهم حكمى عليك فابى ان يقبضها منى وقد كنت مسستها قبل ان ابعث اليه بالالف الدرهم قال فقال اراى ان تقوم الجارية بقيمة عادلة فان كان قيمتها اكثر مما بعثت اليه كان عليك ان ترد عليه ما نقص من القيمة وان كان قيمتها اقل مما بعثت اليه فهو له قال فقلت ارايت ان اصبت بها عيبا بعد ما مسستها قال ليس لك ان ترد عليه شيئا ولك ان تاخذ قيمة ما بين الصحة والعيب

باب ١١٤ من اشترى جارية على انها بكر فوجدها

ثيبا كا محمد عن يب احمد عمن حدثه عن زرعة يب الحسين عن زرعة عن سماعة قال سالت اباعبد الله عليه السلام

باب حكم من اشترى جارية فاولدها ثم وجد بها عيبا او اشترى جارية فاولدها ثم وجد بها مسروقة

الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية فاولدها ثم اتى بكر فاقام البينة انها جاريته سرقت منه قال يأخذ جاريته ويأخذ الرجل ابنه ان شاء ذلك وان شاء باع الغلام فاخذ ثمنه ان كان ثمن الغلام اكثر من ثمن الجارية لم يكن للرجل الا ثمن الجارية وان كان ثمن الغلام اقل من ثمن الجارية رد الرجل على صاحب الجارية ما بين ثمن الجارية وثمن الغلام قال وان كان الغلام قد مات فليس على الرجل شيء وان كان الغلام قد اعتق فليس على الرجل شيء وان كان الغلام قد مات فليس على الرجل شيء وان كان الغلام قد اعتق فليس على الرجل شيء وان كان الغلام قد مات فليس على الرجل شيء وان كان الغلام قد اعتق فليس على الرجل شيء

كا العدة عن سهل عن ابن فضال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ترد الجارية من اربع خصال من الجنون والجذام والبرص والقرن والحالبة الا انها تكون في بدء الظهر وتخرج الصدر **بيان** القرن شيء معلوم يخرج من قبل النساء مثل الاكبار ويقال له الغدل والمعروف من الحديث ان تكون في الظهر يعني التي ترد منها ما يكون في الصدر وفي بعض النسخ لانها فيكون تضليلا للراوي

كا الاشعثي عن ابن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول الجارية والجنون ثلثة ايام للمشتري وفي غير الجنون ان يتفرقا واحداث السنة ترد بعد السنة قلت وما احداث السنة قال الجنون والجذام والبرص والقرن فمن اشترى محدثا من هذه الاحداث فالحكم ان يرد على صاحبه الى تمام السنة من يوم اشتراه **بيان** بعد السنة اي بعدا بأمها وشهورها فاذا تمت السنة ولم يحدث شيء منها واتما حدث بعد ذلك فلا رد والبعد الذي بازاء القبل لا بلائم اخر الحديث والاخبار الاخر

كا محمد وغيره عن **يب** احمد عن ابي هاشم قال سمعت الرضا عليه السلام يقول برد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص فقلت كيف يرد من احداث السنة قال هذا اول السنة فاذا اشتريت مملوكا به شيء من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة رددته على صاحبه فقال له محمد بن علي فالاباق قال ليس الاباق من هذا الا ان يتم البينة انه كان ابقا عنده **بيان** هذا اول السنة يعني المحرم كما يدل عليه ما ياتي ويكون المراد بذي الحجة اخره وقد مضى خبر اخر انه ليس في الاباق

عهدة الا ان يشترط المبتاع كا وروى عن يونس ايضا ان العهدة في الجنون والجذام والبرص سنة كا وروى الوشا
ان العهدة في الجنون وحده الى سنة يب ابن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن علي قال سمعت الرضا عليه السلام
يقول يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والبرص والقرن قال قلت وكيف يرد من احداث السنة قال فقال هذا
اول السنة يعني المحرم فاذا اشتريت مملوكا فحدث فيه من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة رددته على صاحبه

باب ١٢٠ التفريق بين ذوي الارحام من المماليك

كا الخمسة عن ابن عمار يب
الثلثة عن يه ابن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسبي من اليمن
فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت امها معهم فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
سمع بكاء فقال ما هذا البكاء فقالوا يا رسول احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها فبعت بثمنها فاتي بها وقال بيعوهما جميعا
او امسكوهما جميعا كا محمد عن يب احمد عن عثمان عن سماعة قال سالته عن اخوين مملوكين هل يفرق بينهما وعن المراة
وولدها فقال لا هو حرام الا ان يريدا ذلك يه سال سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن اخوين الحديث كا الخمسة عن
هشام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اشتريت له جارية من الكوفة قال فذهبت لتقوم في بعض حوائجها فقالت يا اماه
فقال لها ابو عبد الله عليه السلام الك ام قالت نعم قال فامر بها فرددت وقال ما امنت لو حسبتها ان ارى في ولدي ما اكره
كا محمد عن احمد عن العباس بن موسى عن يونس عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجارية الصغيرة
يشتريها الرجل فقال ان كانت قد استغنت عن ابويها فلا باس كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن النضر عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يشتري الغلام او الجارية وله اخ او اخت او اب او ام بمصر من الامصار قال لا
يخرجه الى مصر آخر ان كان صغيرا ولا تشتره وان كانت له ام فطابت نفسها ونفسه فاشتره ان شئت يب ابن عيسى عن
ابن يقطين عن اخيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن خادم عند قوم لها ولد قد بلغوا وولد لم يبلغوا تسئل الخادم عن
مواليها بيع ولدها ويسئل الولد ذلك ايصلح ان يباعوا او يصلح بيعهم وان هي لم تسئل ذلك ولا هم قال اذا كره المملوك
صاحبه فبيعه احب الي

باب ١٢١ العبد يشترط لمولاه ان باعه ان يعطيه شيئا

كا العدة عن سهل عن يب السراد عن فضيل قال قال غلام سندي لابي عبد الله عليه السلام اني قلت لمولاي بعني
بسبعمائة درهم وانا اعطيك ثلثمائة درهم فقال له ابو عبد الله عليه السلام ان كان يوم شرطت لك مال فعليك ان تعطيه
وان لم يكن لك مال فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك يومئذ مال فليس عليك شيء كا محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم
عن موسى بن بكر عن فضيل مثله بادنى تفاوت يب السراد عن العلاء عن الفضيل بن يسار قال قال لي عبد مسلم عارف اعتقه رجل
فدخل به على ابي عبد الله عليه السلام قال يا هذا من هذا السندي قال الرجل عارف واعتقه فلان فقال ابو عبد الله عليه السلام ليت
اني كنت اعتقه فقال السندي لابي عبد الله عليه السلام اني قلت الحديث يب الحسين عن الثلثة عن يه ابي عبد الله
عليه السلام في رجل يبيع المملوك ويشترط عليه ان يجعل له شيئا قال يجوز ذلك

باب ١٢٢ المملوك يباع وله مال

كا يب الثلثة عن يه جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يشتري المملوك وله مال لمن ماله فقال ان كان علم البايع ان له مالا فهو للمشتري وان لم يكن له علم فهو للبايع يه
جميل وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا العدة عن سهل واحمد جميعا عن يب السراد عن العلاء عن محمد عن احدهما
عليهما السلام قال سالته عن رجل باع مملوكا فوجد له مال فقال المال للبايع انما باع نفسه الا ان يكون شرط عليه ان ما كان
له من مال او متاع فهو له كا محمد عن يب احمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يشتري المملوك وماله قال لا باس به قلت فيكون مال المملوك اكثر مما اشتراه به قال لا باس يه يحيى
بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال من باع عبدا وكان للعبد مال فالمال للبايع الا ان يشترط المبتاع
امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك بيان قال في الفقيه مشيرا الى هذا الحديث وحديث جميل هذان
الحديثان متفقان وليسا بمختلفين وذلك ان من باع مملوكا واشترط المشتري ماله فان لم يعلم البايع به فالمال للمشتري

ومو لم يشترط المشتري ولم يعلم البائع ان له مالا فالمال للبائع ومتى علم البائع انه مال فهو للمشتري فلذلك

باب ١٢٣ الشرى من المكروه وبيع الرجل ما ليس له كا محمد عن بب احمد عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن الحسين بن موسى عن الحلبي و محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشترى طعاما قوم وهم له كارهون قضى لهم من محمد يوم القمة **بب** ابن سماعة عن ابن رئاب وابن جبلة عن اسحق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال سالته عن رجل في يده دار ليست له ولم يزل في يده وبدا بائه من قبله قد اعلم من هي من ابائه انها ليست لهم ولا يدرون لمن هي فيبيعها ويا خذ ثمنها قال اما احب ان يبيع ما ليس له قلت فانه ليس يعرف صاحبها ولا يدري لمن هي ولا اظنه يجيء لها ربا قال اما احب ان يبيع ما ليس له قلت فيبيع سكناها او مكانها في يده فيقول لصاحبه ابيعك سكناي وتكون في يدك كما هي في يدي قال نعم يبيعها على هذا **بيان** او مكانها في يده اي مزلتها عنده كما يفسره بقوله وتكون في يدك كما هي في يدي **بب** علي بن مهزيار قال سالت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن دار كانت لامراة وكان تزوجها ابن واسنة فغاب الابن في البحر وماتت المراة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت تلك الدار لها واتاها اشقاص منها وبقيت في الدار قطع الجنب دار رجل من اخوانها فهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يخوف من انه لا يحل له شراؤها ولا يعرف الابن خبرا فما تقول في ذلك فكتب عليه السلام قد علمت ما ذكرت فان قدر على ان يشتري بعض ما في الدار فعل والا فلا حرج عليه ان شاء الله تعالى **باب ١٢٤ الشفعة** كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن درّاج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال الشفعة لكل شريك لم يقاسم **بيان** الشفعة تملك المشفوع على شريكه المتحد ملكه قهرا بعوض **كا ب** الثلثة عن جميل بن درّاج عن منصور بن حازم قال سالت عبد الله عليه السلام عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق ان ياخذوا بالشفعة فقال ان كان باع الدار وحول بابها الى الطريق فليس غير ذلك فلا شفعة لهم وان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة **كا** علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن محمد عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن جميل بن درّاج عن محمد عن زرارة ابي جعفر عليه السلام قال اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة **كا ب** محمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار **بب** الصادق عليه السلام ش اذا ارفت الارض الارف وحدت الحدود فلا شفعة **بيان** الارفة بالضم والراء الحد والعلم وما يجعل فاصلا بين ارضين وارفت على الارض ارفا جعلت لها حدودا و قسمت **بب** طلحة بن زيد عن الصادق عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالشفعة ما لم يوقف يعني بقسم **كا ب** محمد عن محمد بن الحسين عن شعر عن العنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الشفعة في الدور اشيء واجب للشريك ويعرض على الجار فهو احق بها من غيره فقال الشفعة في البيوع اذا كان شريكا فهو احق بها من غيره بالثمن **كا ب** الاربعة عن **بب** ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لليهودي ولا للنصراني شفعة وقال لا شفعة الا لشريك غير مقاسم قال وقال امير المؤمنين عليه السلام ليس لليهودي ولا للنصراني شفعة وقال لا شفعة الا لشريك غير مقاسم قال وقال امير المؤمنين عليه السلام وصي اليتيم بمنزلة ابيه يا خذ له الشفعة اذا كان له فيه وقال للغائب شفعة **كا ب** علي عن ابيه عن العبيدي عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكون الشفعة الا لشريكين لم يقتسما واذا صاروا ثلثة فلا شفعة لواحد منهم **كا ب** يونس عن بعض رجاله عن **بب** ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي ولمن يصلح وهل يكون في الحيوان شفعة وكيف هي فقال الشفعة جايزة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين شريكين لا غير فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره وان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحدهم **كا** وروى ايضا ان الشفعة لا تكون الا في الارضين والدور فقط **كا** محمد عن **بب** احمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دار بين قوم اقتسموها فاخذ كل واحد منهم قطعة فبناها وغرسوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم الذي ذلك فالغم

أبواب أحكام التجارة وشروط البيع والرقاب والدور

ولكن يسلمه اليه ويبيعه بابا الى الطريق او ينزل من فوق السطح وينسلم اليه فان اراد صاحب الطريق بيعه فانهم احق به والا فهو طريقه يمضي فيه يجلس على ذلك الباب **بيان** ابن سماعة عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي دارا وان لي جارا وان لي طريقا في داره وانا احتاج الى بيعها فقال ان شئت فبعها وان شئت فلا **كا** حميد عن ابن سماعة عن المثنى عن ابان عن ابي العباس والبصري قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول الشفعة لا تكون الا لشريك لم يقاسم **كا** بيان الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق **بيان** حملها في الاستبصار على النقيصة لانه مذهب العامة **بي** السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق ولا في رحاء ولا في حمام **بيان** ابن سماعة عن اخيه جعفر عن ابان عن البقباق قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول الشفعة لا تكون الا لشريك **بيان** عنه عن جعفر عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **بيان** عنه عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الجوان شفعة **بيان** عنه عن محمد بن زياد وصفوان عن عبد الله بن سنان **بيان** الحسين عن صفوان عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المملوك يكون بين شركاء فباع احدهم نصيبه فقال احدهم انا احق به الذ ذلك قال نعم اذا كان واحدا كالخمسة **بيان** احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد فضيل له اني الجوان شفعة فقال لا **بيان** البزنطي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مملوك بين شركاء اراد احدهم بيع نصيبه فلما اقدم على البيع قال له شريكه اعطني قال هو احق به ثم قال عليه السلام لا شفعة في جوان الا ان يكون الشريك فيه واحدا **بيان** ابن محبوب عن احمد بن محمد عن البزنطي عن التوفلي عن **بي** السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام قال الشفعة على عدد الرجال **بي** طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال علي عليه السلام الشفعة على الرجال **بيان** حملها في التهذيب على النقيصة لموافقته مذهب العامة وفي الفقيه خص الشريكين بالجوان وجوز في عبده ان يكونوا اكثر ويحمل ان يكون الاحقية في المملوك على وجه الاستحباب دون الحتم وعليه يحمل الخبر السابق ويخص به جوازها في كل شئ **بي** محمد بن الحسن بن ابي ليلى عن الصفار عن النهدي عن علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن رجل طلب شفعة ارض فذهب على ان يحضر المال فلم يخف فكيف يصنع صاحب الارض اذا اراد بيعها ابيبيعها او ينتظر مجئ شريكه صاحب الشفعة قال ان كان معه بالمصر فلينتظر به ثلثة ايام فان اتاه بالمال والا فليبع وبطلت شفعته في الارض وان طلب الاجل الى ان يحمل المال من بلد الى آخر فلينتظر به مقدار ما يسافر الرجل الى ذلك البلد وينصرف وزيادة ثلثة ايام اذا قدم فان وافاه والا فلا شفعة له **بيان** ابن سماعة عن **بي** السراد عن ابن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى دارا برقيق ومتاع وبروجهر قال ليس لاحد فيها شفعة **بيان** ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا شفعة الا لشريك غير مقاسم وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يشفع في الحدود وقال لا تورث الشفعة **بي** طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام الشفعة لا تورث **بي** ابن السراد عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت في داره له وله في تلك الدار شركاء قال الجائز له ولها ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها **بيان** ابن محبوب عن رجل قال كتبت الى العبد عليه السلام في رجل اشترى من رجل دارا مشاعا غير مقسوم وكان شريكه الذي له النصف الآخر غائبا فلما اقبضها ونحول عنها انهدمت الدار وجاء سيل جارف فهدمها وذهب بها فجاء شريكه الغائب فطلب الشفعة من هذا فاعطاه الشفعة على ان يعطيه ماله كملا الذي نقد في ثمنها فقال اصنع عني بقية البناء فان البناء قد اهدم وذهب به السيل ما الذي يجب في ذلك فوقع عليه السلام ليس له الا الشركة والبيع الاول انشر **بيان** الحارق المهملتين كانه بمعنى الشديد يقال رجل حراق اي شديد وناقة حراقة اي مسنة

باب ١٢٥ النوادر

كا محمد عن احمد عن البزنطي عن رجل عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من الله عز وجل على الناس بتركهم وفاجرهم بالكتاب والحساب ولولا ذلك لتغالطوا **كا** محمد عن احمد عن يعقوب بياع البز عن عنبر الوشاء عن عاصم بن حميد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اي شئ تعالج قلت ابيع الطعام فقال

باب النوادر

اشتر البيد وبع الجيد فان الجيد اذا بعته قيل بارك الله فيك وفيمن باعك كا الفقيه عن بعض اصحابنا عن مروك
بن عبيد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الجيد بارك الله فيك وفيمن باعك ولصاحبه الردي لا بارك
الله فيك ولا فيمن باعك كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر النبي صلى الله عليه وآله وسلم على رجل
ومعه ثوب يبيعه وكان الرجل طويلا والثوب قصيرا فقال له اجلس فانه انقى لعرضك كا العدة عن سهل عن يعقوب
ابن يزيد عن زكريا الحراز عن يحيى الحذاء قال قلت لابي الحسن عليه السلام ربما اشتريت الشيء بحضرة الي فاري منه فما اعلم به فقال
تشتره ولا تشتره بحضرته فاذا كان للرجل على رجل حق فضل له فليكتب وكتب فلان بن فلان ليحفظه واشهد الله على نفسه وكفى
بالله شهيدا فانه يقضى في جوفه وبعده وفاته بيان فاري منه اي من ذلك الشيء ومن ابي تشتره اي تبعد عنه
اخر ابواب احكام التجارة وشروط البيع والربا والحمد لله كثيرا دائما ابدا

ابواب احكام الديون والضمانات وسائر المعاملات

الآيات قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل
ولا يأب كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فان كان الذي عليه
الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين
فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا ولا تسأموا
ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى الا ترتابوا الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها
بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها واشهدوا اذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله
ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن
امانته وليتق الله ربه ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه والله بما تعملون عليم وقال جل وعز وان كان ذو عسرة
فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون بيان الاملال الاملاء والبخس النقص ضعيفا اي في العقل
كالصغير والكبير لا يستطيع لبكم او خرس ان يضل احديهما اي تنسى فانهن لضعف عقولهن اقرب الى النسيان من الرجال
ولا تسأموا الى لا تملوا صغيرا او كبيرا كان الدين قليلا او كثيرا اقسط اعدل اقوم اعون ادنى اقرب ولا يضار بالبناء للفاعل
او المفعول وان كان ذو عسرة كان هنا تامة بمعنى وجد والنظرة الانظار وهو الناجر وان تصدقوا اسقطوا عنه بالابراء
باب ١٢٥ قضاء الدين كا علي عن ابيه عن يونس حنان بن سدير كا عن ابيه بشر عن ابي جعفر
عليه السلام قال كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله عز وجل الا الدين لا كفارة له الا اداؤه او يقضي صاحبه او يعفو الذي
له الحق بيان او يقضي صاحبه اي يقضي عنه غيره كا العدة عن يب البزنطي عن محمد بن عيسى عن عثمان بن سعيد عن
عبد الكريم من اهل همدان عن يونس ابي ثمامة قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام اني اريد ان الزم مكة او المدينة وعلي
دين فما تقول قال ارجع الى مؤدي دينك وانظر ان تلقى الله عز وجل وليس عليك دين فان المؤمن لا يخون كا الثلثة عن
حماد بن عثمان عن الوليد بن صبيح قال جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام يدعى علي المعلى برخيس دينا فقال اذهب بحقي فقال
له ابو عبد الله عليه السلام اذهب بحقك الذي فعلته ثم قال للوليد قم الى الرجل فاقضه من حقه فاني ارى ان ابرد جلده وان
كان باردا كا احمد عن حمدان بن ابرهيم الهمداني رفعه الى بعض الصادقين عليهم السلام قال اتى لاحب الرجل يكون عليه دين ينوي
قضاءه كا العدة عن يب احمد عن التميمي عن ابن رباط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من كان عليه دين ينوي
قضاءه كان معه من الله عز وجل حافظان يعينانه على الاداء من امانته قال فان قصرت بنته عن الاداء قصر عنه من المعونة
بقدر ما قصر من نيته يب الحديث مرسلا كا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من استدان دينا فلم ينو قضاءه كان بمنزلة السارق كا محمد عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار
الجازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل مات وعليه دين قال ان كان ادى عن يديه من غير فساد لم يؤاخذه الله عز

أبواب أحكام التدبير وفضل الضمان وأدب المعاملة

وجل اذا علم نيته الامن لا بريبان يؤتى عن امانته فهو بمنزلة السارق وكذلك الزكوة ايضا وكذلك من استحل ان يذهب بمهور النساء **بيان** اتى على بناء المفعول اى هلك ونقد **كا** محمد عن **يب** احمد عن محمد بن سنان عن حماد بن ابى طلحة بياع السابرى ومحمد بن الفضيل وحكم الحناط جميعا عن **يد** الثمالى قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول من حبس مال امرئ مسلم وهو يقدر على ان يعطيه اياه مخافة ان اخرج ذلك الحق من يده ان يفتقر كان الله عز وجل اقدر على ان يفقره منه على ان يعفى نفسه بحبسه ذلك الحق **كا** العدة عن احمد والفتى عن محمد بن حسان جميعا عن محمد بن على عن محمد بن سنان عن يونس بن ظبيان قال قال ابوعبدالله عليه السلام يا يونس من حبس حق المؤمن اقامه الله يوم القيمة خمسمائة عام على رجليه حتى يسيل عرقه او دمه وينادى منادمن عند الله تعالى هذا الظالم الذى حبس عن الله تعالى حقه قال فهو توبيخ اربعين يوما قائما يوم يمر به الى النار **يد** ابوخديجة عن ابى عبدالله عليه السلام قال اتى رجل رجلا فاستقرض منه مالا وفى نيته ان لا يؤديه فذلك اللص الغادى **يد** اسمعيل بن ابى قديد عن عبدالله عن ابيه عليهما السلام قال ان الله عز وجل مع صاحب الدين حتى يؤديه مالم يأخذه فيما يحرم عليه **يد** قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم ليس من عزم ينطلق من عند غريمه راضيا الا صلت عليه دواب الارض وحوت البحر وليس من غريم ينطلق صاحبه غضبان وهو ملى الا كتب الله تعالى كل يوم بحبسه وليلة ظلما **يب** ابان عن بشار عن ابى جعفر عليه السلام قال اول قطرة من دم الشهيد كفارة لذنوبه الا الدين فان كفارته قضاؤه **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سليمان عن رجل من اهل الجزيرة يكنى ابا اسحاق قال سال الرضا عليه السلام رجل وانا اسمع فقال له جعلت فداك ان الله عز وجل يقول وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اخبرنى عن هذه النظرة التى ذكرها الله عز وجل فى كتابه لها حد يعرف اذا صار هذا المعسر اليه لابد من ان ينظر وفاخذ ماله هذا الرجل وانفقه على عياله وليس له غلة ينتظر ادراكها ولا دين ينتظر محله ولا مال غائب ينتظر قدومه قال نعم ينتظر بقدر ما ينتهى خبره الى الامام فيقضى عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين اذا كان انفقه فى طاعة الله عز وجل فان كان انفقه فى معصية الله فلا شئ على الامام له قلت فما ترى على الرجل الذى انفقه وهو لا يعلم فيما انفقه فى طاعة الله عز وجل ام فى معصية الله قال يسعى له فى ماله فيرده عليه وهو صاغر **بيان** الغل والغلة الدخل من كراء دار او اجر غلام او فائدة **كا** محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن العباس بن عيسى عن العباس عمن ذكره عن ابى عبدالله عليه السلام قال الامام يقضى عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء **كا** محمد عن احمد عن السراد **يب** محمد بن احمد عن **يب يد** السراد عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال اذا رضوا به الغرماء فقد برئت ذمة الميت **يد** السراد عن الحسن بن صالح الثورى عن ابى عبدالله عليه السلام مثله **كا** على عن ابيه عن النضر عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام مثله قال لا تباع الدار ولا الجارية فى الدين وذلك انه لابد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه **كا** ابن بندار عن **يب** البزنطى عن ابيه عن ابن المغيرة عن **يد** الحلبى قال قلت لابى عبدالله عليه السلام ان على دينا واظنه ان يعوزنى وقال الايتام واخاف ان بعت ضيعتى بقيت ومالى شئ فقال لا تبع ضيعتك ولكن اعط بعضا وامسك بعضا **بيان** يعوزنى بفتح الياء وفى بعض النسخ واظنه قال الايتام بحذف ما بينهما وفى الفقيه دينا الايتام بحذف الجميع **كا** على بن محمد عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبدالله بن حماد عن عمر بن يزيد قال اتى رجل ابا عبدالله عليه السلام يقتضيه وانا حاضر فقال له ليس عندى شئ ولكن ابتاع لك بيعا وبسمة فابيع وقضيك انشاء الله فقال له الرجل اعدنى فقال له كيف اعدك وانا لا ارجو اجيء حتى لا ارجو **بيان** الخطر بالكسر واعجام الخاء والمهملة بن نبات يخضب به والوسمة بكسر السين معروف **كا** محمد بن احمد عن يوسف بن السخت عن على بن محمد بن سليمان عن ابيه عن عيسى بن عبدالله قال احضر عبدالله بن الحسن فاجتمع عليه غرماؤه وطالبوه بديونهم فقال لا مال عندى فاعطيكم ولكن ارضوا ابن شئتم من ابنى عمى على بن الحسين او عبدالله بن جعفر فقال الغرماء عبدالله بن جعفر ملى مطول وعلى بن الحسين رجل لا مال له صدوق وهو احمائنا فارسل اليه اجره الخبر فقال اضمن لكم المال الى غلة ولم تكن له غلة تحل فقال القوم قد رضينا وضمنه فلما انبت الغلة اتاح الله عز وجل له المال فاداه **بيان** مطول ذو مطل وهو المسوف المدافع بالدين اتاح الله عز وجل له يسر وقدر **كا** العدة عن البرقى عن ابيه عن خلف بن حماد

عن محمد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الدين ثلثة رجل كان له فاظرا ذا كان عليه اعطى ولم يمطل فذاك له ولا عليه ورجل اذا كان عليه اوفى فذاك له ولا عليه ورجل اذا كان له استوفى واذا كان عليه مطل فذاك عليه وله كا محمد عن يب احمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يامر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فقسمه بينهم يعني ماله بيان الالواء المطل وهو المطل وسوء الاداء فان ابى اى قسمة ماله باعماى هو بنفسه وقد مضى هذا الحديث مع ما في معناه من الاخبار في ابواب القضاء كا يب احمد عن علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد بن ابي حمزة عن جعفر عليه السلام قال الغائب يقضى عنه اذا قامت البينة عليه وبيع ماله ويقضى عنه وهو غائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة الا بكفلاء اذا لم يكن ملتا كا العدة عن سهل ومحمد عن يب احمد عن يب يب السراد عن ابن رئاب عن زرارة قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وعليه دين بقدر كفنه قال يكفن بما ترك الا ان يجر عليه انسان فيكفنه ويقضى ما ترك دينه بيان بالاستثناء المصدر باحد مضمر يتجر عليه افعال من التجارة لانه يشتري بعلة النوب في الحديث ان رجلا دخل المسجد وقد قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلوته فقال من يتجر على هذا فصلى معه قال ابن الاثير كانه تصلوته معه قد حصل لنفسه تجارة اى مكسبا قال وربما روى بالجر من الاجر اقول وسياتي بعض ما يدل على ذلك بالنون والراى من الاتجار بعون الله وحسن توفيقه وباقي ما يعرب عن هذا الخبر في باب اعداد الكفن من ابواب الجنائز انشاء الله تعالى يب احمد عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سالنا ابا جعفر عليه السلام الرجل يكون عليه الدين لا يقدر على صاحبه ولا على ورثته ولا يدري اى ارض هو قال لا جناح عليه بعد ان يعلم الله منه ان نيته الاداء بيان قد مضى في باب المال المفقود ما يدل على ان عليه ان يطلبه يب عنه عن فضالة عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه دين فحضره الموت فقال ولية على دينك قال ابرئه ذلك وان لم يوفه وليته من بعده وقال ارجو ان لا باثم واتما اثمه على الذي يحبسه كا الخمسة عن الحلبي يب التيملي عن الخثعمي وسندك عن صفوان عن البجلي عن ابي الحسن عليه السلام في رجل كان عاملا فمات فاخذ بعض ولده بما كان عليه ضرموا غرامته عن ابيهم فانطلقوا الى داره فباعوها ومعهم ورثة غيرهم نساء ورجال لم يطلعوا البيع فلم ينكروا منهم فهل عليهم في ذلك شئ فقال اذا كان اتما اصاب الدار من عمل ذلك واتما غرموا في ذلك العمل فهو عليهم جميعا يب ابن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالنا ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل اوصى بدين فلا يزال يجيء من دين الميت عليه فيقيم عليه البينة او يحلف كيف نامر فيه فقال ارى ان يصالح عليه حتى يؤدي ما عنده كا محمد قال كتب محمد الى ابي محمد عليه السلام الصفار قال كتبنا الى الاخر عليه السلام رجل يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه فيقول له انصرف اليك اثني عشر ايام واقضي حاجتك فان لم انصرف فلك على الف درهم حالة من غير شرط واشهد بذلك عليه ثم دعاهم الى الشهادة فوقع عليه السلام لا ينبغي لهم ان يشهدوا الا بالحق ولا ينبغي لصاحب الدين ان ياخذ الا الحق انشاء الله كا يب القمي عن يب يب صفوان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام في رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله اعليهم ان يقضوا الدين قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا دينه يب الصفار عن التحفي عن صفوان عن عبد الحميد بن سعيد عن الرضا عليه السلام مثله كا محمد عن يب احمد عن علي بن النعمان عن يحيى الازرق قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بقتل الحديث على تفاوت في الفاظه يب الصفار عن معوية بن حكيم عن ابن رباط عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل قتل وعليه دين واخذ اولياؤه الدية ايقضى دينه قال نعم انما اخذوا ديته يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن علي بن اسمعيل عن رجل من اهل الشام انه سال ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل عليه دين فدفعه وهو يخالط الناس وهو موسر ثمن يسعه شراء الفضول من الطعام ايا خذ الاقل مما يمسك به نفسه ويبلغه قال لا باس بما اكل بيان قد مضى في باب الطعام ان الاقتصاد في الاكل ان لا يشبع شبعا ورياء ويبلغه من البلغة بالضم وهي ما يكتفى به من العيش يب عنه عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام المراة تستدين على زوجها وهو غائب فقال يقضى عنها ما استدانت بالمعروف يب عنه عن الاشعثي

قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام وسئل عن رجل عليه دين وله نصيب في دار وهي تغل غلة فربما بلغت غلتها قوته و
ربما لم تبلغ حتى يستدين فان هو باع الدار وقضى دينه بقي لا دار له فقال ان كان في داره ما يقضي به دينه ويفضل منها
ما يكفيه وعياله فليبع الدار والا فلا

باب ١٢٧ اقتضاء الدين

كا الخمسة عن ابرهيم بن عبد الحميد
عن عثمان بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي على رجل دينا وقد اراد ان يبيع داره فيقضيني فقال له ابو عبد الله
عليه السلام اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه
يب يه روى ابرهيم بن هاشم ان محمد بن ابي عمير كان رجلا بزازا فذهب ماله وافتقر وكان له على رجل عشرة الاف درهم
فباع دارا له كان يسكنها بعشرة الاف درهم وحمل المال الى بابه فخرج اليه محمد بن ابي عمير فقال ما هذا فقال هذا مالك الذي
لك علي قال ورثته قال لا قال وهب لك قال لا قال فهل هو ثمن ضيعة بعتها قال لا قال فما هو قال بعت داري التي اسكنها
لاقضي ديني فقال محمد بن ابي عمير حدثني ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يخرج الرجل عن مسقط راسه بالدين
ارفعها فلا حاجة لي فيها والله اني لمحتاج في وقتي هذا الى درهم واحد وما يدخل ملكي منها درهم واحد يه وكان شيخنا
محمد بن الحسن رضي الله عنه يروي انها ان كانت الدار واسعة يكتفي صاحبها ببعضها فعليه ان يسكن منها ما يحتاج
اليه ويقضي ببقيتها دينه وكذلك ان كفته دار بدون ثمنها باعها واشترى بثمنها دارا ليسكنها ويقضي بباقي الثمن دينه
يب محمد بن احمد عن ابي اسحق عن علي بن سعيد عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال النبي صلى الله عليه واله وسلم الف درهم اقرضها مرتين احب الي من ان اتصدق بها مرة وكما لا يحل لغريمك ان
يمطلك فهو موسر فكذلك لا يحل لك ان تعسره اذا علمت انه معسر بيان كانه اشير بقوله مرتين الى امكان التكرار
في القرض دون التصدق وانه احد اسباب فضله عليه يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل لي عليه مال فغاب عني زمانا فرايته يطوف حول الكعبة فاتقاضاه قال قال
لا تسلم عليه ولا تروعه حتى يخرج من الحرم بيان الروع بالفتح الفزع والخوف وروعته افزعته كا محمد رفعه الى ابي
عبد الله عليه السلام قال قال له رجل ان لي على بعض الحسنيين مالا وقد اعياني اخذه وقد جرى بيني وبينه كلام ولا امن ان
يجري بيني وبينه في ذلك ما اغتم له فقال له ابو عبد الله عليه السلام ليس هذا طريق التقاضي ولكن اذا اتيته فاطل الجلوس
والزم السكوت قال الرجل فما فعلت ذلك الا يسيرا حتى اخذت مالي كا الاثنان عن الوشاء عن حماد بن عثمان يب ابن محبوب
عن العباس بن معروف عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان قال دخل رجل على ابي عبد الله عليه السلام فشكى اليه رجلا
من اصحابه فلم يلبث ان جاء المشكو فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما لفلان يشكوك فقال له يشكوني اني استقصيت منه حقي
قال فجلس ابو عبد الله عليه السلام مغضبا ثم قال كانك اذا استقصيت حقك لم تسئ ارايت ما حكى الله عز وجل فقال ويخافون
سوء الحساب اترى انهم خافوا الله عز وجل ان يجور عليهم لا والله ما خافوا الا الاستقصاء فسماه الله جل وعز سوء الحساب
فمن استقصى فقد اساء

باب ١٢٨ ان من استحلف احدا على حق او احتسبه عند الله فليس له ان ياخذ منه شيئا

كا الخمسة عن يه ابرهيم بن عبد الحميد عن خضر بن
عمرو النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل مال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان ياخذ منه بعد اليمين
شيئا وان احتسبه عند الله فليس له ان ياخذ شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه بيان احتسبه عند الله اي طلب
عوضه من الله كا الخمسة يب الثلثة يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن خضر
النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده قال فان استحلفه فليس له ان ياخذ شيئا وان تركه
ولم يستحلفه فهو على حقه بيان بالسند الاخير مقطوع بخضر كا يب علي عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد يب
محمد بن احمد عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم عبد الحميد عن بعض اصحابنا في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده
اياه فيحلف له يمين صبر اله عليه شيء قال لا ليس له ان يطلب منه وكذلك ان احتسبه عند الله فليس له ان يطلب منه بيان
اليمين الصبر هي التي لازمة لصاحبها من جهة الحكم الزم بها وحبس عليها واصل الصبر الحبس وقد مضى خبران اخران في هذا المعنى

باب الانظار والتحليل

في باب كيفية الحكم من ابواب القضاء والشهادات من كتاب الحسبة **باب ١٢٩ الانظار والتحليل** كا
محمد عن ابن عيسى عن السراد عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد ان يظله الله يوم لا ظل الا ظله قالها ثلثا
وهابه الناس ان يسألوه فقال فلينظر معسرا او يدع له من حقه **يب** الحسين عن ابن ابي عمير عن هيثم التميمي عن رجل عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل دين وعليه دين فمات الذي عليه فسئل ان يحلله منه ايهما افضل يحلله منه او لا
يحلله قال دعه ذا بذا **بيان** قال دعه ذا بذا اي دع ما لك عليه لعل الله يتيح من يقضي دينه فيقضي بما تأخذ عنه دينك
او يقصه به في الآخرة هذا حكم المديون المعسر واما غيره فان حل فله بكل درهم عشرة وان لم يحلل فواحد كما مر في كتاب الزكوة
كا محمد عن **يب** احمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل مات وله على دين وخلف
ولدا رجالا ونساء وصبيانا فجاء رجل منهم فقال انت في حل مما لابي عليك من حصتي وانت في حل مما لاخوتي واخواتي وانا
ضامن لرضاهم عنك قال تكون في سعة من ذلك وحل قلت فان لم يعطهم قال كان ذلك في عنقه قلت فان رجع الورثة علي فقالوا
اعطنا حقنا فقال لهم ذاك في الحكم الظاهر فاما بينك وبين الله عز وجل فانت منها في حل اذا كان الرجل الذي احل لك يضمن
لك عنهم رضاهم فيحتمل الضامن لك قلت فما تقول في الصبي لامه ان تحلل قال نعم اذا كان لها ما ترضيه او تعطيه قلت فان لم
يكن لها قال فلا قلت فقد سمعتك تقول انه يجوز تحليلها فقال انما اعني بذلك اذا كان لها قلت فالاب يجوز تحليله على
ابنه فقال له ما كان لنا مع ابي الحسن امر يفعل في ذلك ما شاء الله قلت فان الرجل ضمن لي عن ذلك الصبي وانا من حصته
في حل فان مات الرجل قبل ان يبلغ الصبي فلا شيء عليه قال الامر جائز على ما شرط لك **بيان** فقال له اي للاب ذلك ما كان
لنا ما نافيه مع ابي الحسن يعني به اباه الكاظم عليه السلام في ذلك اي في اموالنا وقد مضى الاخبار في ثواب التحليل والانظار
في كتاب الزكوة فلا نعيدها **باب ١٣٠ انه اذا مات الرجل حل دينه** كا القميان
عن بعض اصحابنا عن خلف بن حماد عن اسمعيل بن ابي قرة عن ابي بصير قال **يه** قال ابو عبد الله عليه السلام اذا مات الرجل حل
ماله وما عليه من الدين **يب** محمد بن احمد عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن **يه** السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
انه قال اذا كان على الرجل دين الى اجل ومات الرجل حل الدين **يب** الحسين قال سألته عن رجل اقرض رجلا دراهم الى
اجل مسمى ثم مات المستقرض ايحل مال القارض عند موت المستقرض منه او لورثته من الاجل ما للمستقرض في حيوته
فقال اذا مات فقد حل مال القارض **باب ١٣١ المملوك يتجر فيقع عليه الدين** كا
بعض اصحابنا عن **يب** الزيات عن عثمان عن طريف الاكفاني قال كان اذن لغلام له في الشراء والبيع وافلس ولزمه
دين فاخذ بذلك الدين الذي عليه وليس يساوي ثمنه ما عليه من الدين فسأل ابا عبد الله عليه السلام فقال ان بعته لزمك
الدين وان اعتقته لم يلزمك الدين فعتقه ولم يلزمه شيء **يب** ابن محبوب عن محمد بن عيسى عن عثمان عن طريف بياع
الاكفان مثله بادنى تفاوت **كا** حميد عن **يب** ابن سماعة عن السراد عن ابن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل مات وترك عليه دينا وترك عبدا له مال في التجارة وولدا وفي يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد
في حيوة سيده في تجارته فان الورثة وغرماء الميت اختصموا فيما في يد العبد من المال والمتاع وفي رقبة العبد فقال
ارى ان ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ولا على ما في يده من المتاع والمال الا ان يضمنوا دين الغرماء جميعا فيكون
العبد وما في يده من المال للورثة فان ابوا كان العبد وما في يده للغرماء يقوم العبد وما في يده من المال ثم يقسم ذلك بينهم
بالحصص فان عجز قيمة العبد وما في يده عن اموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم ان كان الميت ترك شيئا وان فضل من قيمة
العبد وما كان في يده عن دين الغرماء رد على الورثة **كا يب** محمد عن محمد بن الحسين عن البزنطي عن عاصم بن حميد عن
ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل يأذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال ان كان اذن له ان يستدين فالدين
على مولاه وان لم يكن اذن له ان يستدين فلا شيء على المولى ويستسعى العبد في الدين **يب** الصفار عن محمد بن الحسين
عن وهيب بن حفص عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن مملوك يشتري ويبيع قد علم بذلك مولاه حتى صار عليه مثل ثمنه
قال يستسعى فيما عليه **بيان** هذا الخبر حمله في الاستبصار على ما اذا لم يأذن له مولاه في الاستدانة والاولين على ما

اذا اذن له واستدل على ذلك بالثالث وهو حسن الا انه لا يلائمه حديث روح الآتي يب ابن محبوب عن علي بن محمد
ابن يحيى عن الحسن بن علي عن ابي اسحق عن فيض عن اشعث عن شريح قال قال امير المؤمنين عليه السلام في عبد بيع وعليه دين
قال دينه على من اذن له في التجارة واكل ثمنه يب بهذا الاسناد عن اشعث عن الحسن عليه السلام في رجل يموت وعليه دين
وقد اذن لعبده في التجارة وعلى العبد دين قال يبدأ بدين السيد يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن
عثمان بن غالب عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مملوك استتجره مولاه فاستهلك مالا كثيرا قال
ليس على مولاه شيء ولكنه على العبد وليس لهم ان يبيعوه ولكنه يستسعى وان حجر عليه مولاه فليس على مولاه شيء ولا على العبد يب ابن
محبوب عن العباس عن النضر عن عاصم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يستاجر مملوكا فيستهلك مالا كثيرا
فقال ليس على مولاه شيء ولكنه يستسعى وان عجز عنه فليس على مولاه شيء ولا على العبد شيء بيان
كانه استهلكه في التجارة كما دل عليه الخبران واحد اوقع في احدهما تصحيف ويأتي في باب سائر من لا ضمان عليه ومن يضمن
انه اذا استاجره صانع او غيره فضيع شيئا او ابق فهو اليه ضامنون

باب ١٣٢ قصاص الدين

كا العدة عن سهل عن يب السراد عن يه ابن رئاب عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع
لي عنده مال وكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي مال فاخذه لمكان مالي الذي اخذه واجحده واحلف عليه كما صنع فقال
ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه كا الخمسة يب ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن يه ابن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون لي عليه الحق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا الي ان اخذ مالي عنده قال لا هذه خيانة
يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اخي الفضيل بن يسار قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام ودخلت امرأة وكنت اقرب
القوم اليها فقالت لي اسأله فقلت عماذا فقالت ان ابني مات وترك مالا كان في يد اخي فاتلفه ثم افاد مالا فاودعنيه فلي
ان اخذ منه بقدر ما اتلف من شيء فاخبرته بذلك فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اد الامانة الى من ائتمنك
ولا تخن من خانك كا العدة عن احمد وسهل عن يه يب السراد عن سيف بن عميرة عن الحضرمي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل كان له على رجل مال فجحده اياه وذهب به ثم صار اليه بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله مال فبله ايأخذه مكان
ماله الذي ذهب به ذلك الرجل قال نعم لكن لهذا كلام يقول اللهم اني اخذ هذا المال مكان مالي الذي اخذه مني كا يب
واني لم اخذ ما اخذته خيانة ولا ظلما يه وفي خبر آخر ليونس بن عبد الرحمن عن الحضرمي مثله الا انه قال يقول اللهم
اني لم اخذ ما اخذت منه خيانة ولا ظلما ولكن اخذته مكان حقي يه وفي خبر آخر ان استحلفه على ما اخذ منه فجائز له ان
يحلف اذا قال هذه الكلمة يب الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن الحضرمي قال قلت له رجل لي عليه دراهم فجحدني
وحلف عليها ايجوز لي ان وقع لي قبلي دراهم ان اخذ منه بقدر حقي قال فقال نعم ولكن لهذا الكلام كلام قلت وما هو قال
يقول اللهم لم اخذه ظلما ولا خيانة وانما اخذته مكان مالي الذي اخذ مني لم ازدد شيئا عليه بيان في الفقيه جمع بين
الاخبار بانه متى احلفه فليس له ان يأخذ شيئا وان حلف من غير ان يحلفه ثم طالبه بحقه او اخذ منه او اخذ مما يصير اليه
من ماله جاز الاخذ بعد هذا القول الا ان يستودعه مالا فليس له ان يأخذ منه شيئا لانها امانة ائتمنه عليها فلا يجوز له ان
يخونه اقول ويؤيده ما مضى من عدم جواز اخذ الحق بعد الاستحلاف وفي الحديث النبوي من حلف فليصدق
ومن حلف له فليرض وانما يجوز الاخذ مع عدم استحلافه له وان حلف لعدم رضائه بحلفه فكانه لم يحلف وكذا قال في التهذيبين
الا انه حمل النهي عن الاخذ من الوديعة على الكراهة دون الحظر لما يأتي جوازه في خبرين فاول الخيانة في السابقين على
ما يجري مجراها وفيه بعد والصواب تأويل الآيتين بما اولناهما به كا يب محمد عن يب محمد بن احمد عن الجاموراني
عن ابن ابي حمزة عن عبد الله بن وضاح قال كان بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بالف درهم فقدمته الى اتوالي
فاحلفته فحلف وقد علمت انه حلف يمينا فاجرة فوقع له بعد ذلك عندي ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان اقبض الالف درهم
التي كانت لي عنده فاحلف عليها فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام فاخبرته اني قد احلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فان
امرتني ان اخذ منه الالف درهم التي حلف عليها فعلت فكتب لا تأخذ منه شيئا ان كان ظلمك فلا تظلمه ولولا انك رضيت

باب قصاص الدين

بيمينه فحلفه لأمرك ان تأخذه من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه لقد رضيت بيمينه لقد رضيت اليمين بما فيها فلم اخذه منه شيئا و
انتهيت الى كتاب لابي الحسن عليه السلام يب الحسين عن ابن ابي عمير عن داود بن زربي قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام
اني اخالط السلطان فيكون عندي الجارية فاخذونها والدابة العارية فاخذونها ثم يقع لهم عندي المال فلي ان اخذه
فقال خذ منه مثل ذلك ولا تزد عليه يب ابن ابي عمير عن داود ومثله باختلاف في الفاظه دون معناه يب عنه عن صفوان
عن ابن مسكان عن الفضيل قال شهدت اماما اراد رجل ذهب له الف درهم واستودعه بعد ذلك الف درهم قال ابو العباس فظننت
لاخذها مكان الالف الذي اخذ منك فاتى شهاب فقال فدخل شهاب على ابي عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك فقال اما
انا فاحب ان يأخذ ويحلف يب ما اراه جاد له من المراة ويحلف اي ان استحلفه على عدم الاخذ وفيه اشكال لان
احدهما جواز الاخذ من الوديعة مع انه خيانة كما مر والثاني مجتنبه عليه السلام ذلك ويمكن التفصي عنهما بحمله على ما اذا كان
الغاصب المودع هو العامل فان ماله اما في للمسلمين او هو للامام الاذن في اخذه فان لم يكن كله للامام فلا اقل من الخمس
ويشعر بذلك عدم ذكر الغاصب الاتيان بصيغة المعلوم في الاستيداع كانه كان معلوما بينهما وكان ممن ينتفي منه
يب محمد بن احمد عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن ابي بكر الارمني قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام جعلت فداك
انه كان لي على رجل دراهم فجحدني فوقعت له عندي دراهم فاقبض من تحت يدك مالي عليه وان استحلفني حلفت ان ليس لي
شيء قال نعم فاقبض من تحت يدك وان استحلفك فاحلف له انه ليس له عليك شيء يب الصفار عن بنان عن علي بن مهزيار
قال اخبرني اسحق بن ابرهيم ان موسى بن عبد الملك كتب الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل دفع اليه مالا ليصرفه في بعض
وجوه البر فلم يمكنه صرف ذلك المال في الوجه الذي امره به وقد كان له عليه مال بعينه هذا المال فسأل هل يجوز له ان يقبض
مالي او ارد عليه واقتضيه فكتب عليه السلام اقبض مالك مما في يدك يب عنه عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتب
اليه رجل غصب جلا مالا او جارية ثم وقع عنده مال بسبب وديعة او قرض مثل ما خانه اغتصبه اجعل له حبسه عليه ام لا
فكتب عليه السلام نعم يجعل له ذلك بقدر حقه وان كان اكثر فيأخذ منه ما كان عليه ويسلم الباقي اليه انشاء الله بيان ينبغي
حمل الحبس في هذا الخبر على الحبس في الظاهر دون السر لما لا يخفى فان السؤال يتضمن الوديعة ايضا وقد يتبادر عدم
جواز الخيانة فيها ويدل على هذا اخر الحديث حيث قال ويسلم الباقي اليه فان تسليم الباقي لا يكاد يجامع الخيانة ويجوز
تاويل هذا الحديث ايضا بما اولنا به حديث شهاب في حديث داود بن زربي اشعارا بذلك فان مضمونه مضمون هذا
الحديث واطلاقه يشمل الوديعة يب ابن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن درّاج قال سألنا اباعبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده ويحلف له ثم يقع له عنده مال فيظفر منه بمال هل يقدر على ان يأخذ منه بقدر الذي
جحده اياه وان لم يعلم الجاحد بذلك قال نعم

باب ١٣٣ من تركه الدين فوجد متاع رجل عنده بعينه

يب محمد بن احمد عن العباس عن حماد بن عيسى عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يركبه الدين فوجد متاع رجل عنده بعينه
قال لا يحاصه الغرماء كا يب الثلثة يه ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع
متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع اليه الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه ردّ الى صاحب المتاع و
ليس للغرماء ان يحاصوه يب الحسين عن حماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كانت عنده
مضاربة ووديعة واموال ايتام وبضايع وعليه سلف لقوم فهلك وترك الف درهم او اكثر من ذلك والذي للناس اكثر
مما ترك فقال يقسم لهؤلاء الذين ذكرت كلهم على قدر حصصهم اموالهم يب ابن محبوب عن احمد بن محمد عن السراد عن
ابي ولاد قال سألنا اباعبد الله عليه السلام عن رجل متاعا الى سنة فمات المشتري قبل ان يحل ماله واصاب البايع متاعه بعينه
له ان يأخذه اذا حل قال فقال ان كان عليه دين وترك نحوا مما عليه فليأخذان حقوله فان ذلك حلال له ولو لم يترك نحوا
من دينه فان صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شيء يأخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع بيان في التهذيب بين جميع بين
الاربعة بحمل الاولين على الاخيرين قال كما في خاصة الغرماء يعني اذا كان له ما يفي بما لهم من غير ذلك فان لم يكن له شيء سوى ما
للرجل بعينه كان هو وغيره من الدائنين في ذلك سواء لان دينه ودين غيره متعلق بذمته وهم مشتركون في ذلك

باب ١٣٤ وجوب اداء الامانة ولو الى الكافر

كا العدة عن يب احمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن الحسين عن الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك يستحل مال بني امية ودماءهم وانه وقع لهم عنده وديعة فقال ادوا الامانات الى اهلها ولو كانوا مجوسا فان ذلك لا يكون حتى يكون قائمنا عليه السلام فيحل ويحرم كا العدة عن البرقي عن القاسم عن جده عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ادوا الامانات ولو الى قاتل ولد الانبياء كا يب علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن عمر بن ابي حفص قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتقوا الله وعليكم باداء الامانة الى من ائتمنكم فلو ان قاتل علي بن ابي طالب عليه السلام ائتمنني على امانة لاديتها اليه كا محمد عن يب احمد عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام في وصية له اعلم ان ضارب علي عليه السلام بالسيف وقاتله لو ائتمنني على سيف واستنصحني واستشارني ثم قبلت ذلك منه لاديت اليه الامانة كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس منا من اخلف الامانة وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اداء الامانة يجلب الرزق والخيانة تجلب الفقر كا محمد عن يب ابن عيسى عن محمد بن خالد عن القاسم بن احمد عن البرقي عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلا من مواليك مالا له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على ان لا يعطيه شيئا ولا يقدر له على شيء والرجل الذي استودعه خبيث خارجي شيطان فلم ادع شيئا فقال لي قل له رده عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله عز وجل بيان فلم ادع شيئا يعني من الالفاظ الدالة على ذمه كا علي عن القاساني يب ابن محبوب عن القاساني يب الصفار عن القاساني عن القاسم ابن محمد عن يه المنقري عن حفص بن غياث النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يردها عليه قال لا يردها عليه وان امكنه ان يرده على صاحبه فعل والا كان في يديه بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله الاجر وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له بيان حمله في الاستبصار على ما اذا علم بانه سرقه وفي الكافي عن رجل بدل عن حفص بن غياث النخعي كا الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن كثير بن يونس عن عبد الرحمن بن سيابة قال لما ان هلك ابي سيابة جاء رجل من اخوانه الي فضرب الباب فخرجت اليه فعزاني وقال لي هل ترك ابوك شيئا فقلت له لا فدفع الي كيسا فيه الف درهم وقال احسن حفظها وكل كسبها فدخلت الى امي وانا فرح فاخبرتها فلما كان بالعشي اتيت صديقا كان لابي فاشترى لي بضائع من سابري وجلست في حانوت فرزق الله جل وعز فيها خيرا كثيرا فحضر الحج فوقع في قلبي فجئت الى امي وقلت لها انه قد وقع في قلبي ان اخرج الى مكة فقالت لي رد دراهم فلان عليه فهيأتها وجئت بها اليه فدفعتها اليه وكاني وهبتها له فقال لعلك استقللتها فازيدك قلت لا ولكن قد وقع في قلبي الحج فاحببت ان يكون شيئك عندك ثم خرجت وقضيت نسكي ثم رجعت الى المدينة فدخلت مع الناس على ابي عبد الله عليه السلام وكان يأذن اذنا عاما فجلست في مواخير الناس وكنت حدثا فاخذ الناس يسألونه ويجيبهم فلما خف الناس عنه اشار الي فدنوت اليه فقال الك حاجة فقلت له جعلت فداك انا عبد الرحمن بن سيابة قال ما فعل ابوك قلت هلك قال ثم قال لي فترك شيئا قلت لا قال فمن اين حججت قال فابتدأت فحدثته بقصة الرجل قال فما تركني افرغ منها حتى قال لي فما فعلت الالف قال قلت رددتها على صاحبها قال فقال قد احسنت وقال لي الا اوصيك قلت بلى جعلت فداك قال عليك بصدق الحديث واداء الامانة تشرك الناس في اموالهم هكذا وجمع بين اصبعيه قال فحفظت ذلك عنه فزكيت ثلثمائة الف درهم بيان السابري نوع من الثياب قوله فزكيت كناية عن كثرة ماله ببركة العمل بالوصية يه الشحام قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام من ائتمنك بامانة فادها اليه ومن خانك فلا تخنه يب السراد عن حماد بن عيسى يب ابن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه قد اختان شيئا اله ان يأخذ منه مثل الذي اخذ من غير ان يبين له فقال شوه انما اشتركا بامانة الله واني لاحب له ان يرى شيئا من ذلك ان يستر عليه وما احب ان يأخذ منه شيئا بغير علمه بيان شوه كلمة تنكر وتقبيح ومنه شاهت الوجوه يب الحسين عن

باب الحوالة

النضر عن عثمان عن الحلبي عن ابيه عن محمد بن علي الحلبي قال استودعني رجل من موالي بني مروان الف دينار فغاب فلم ار ما اصنع بالدنانير فاتيت اباعبد الله عليه السلام فذكرت ذلك له وقلت انا نرجو ان يكون هذا من البلاء فقال ان ابي عليه السلام كان يقول انما نحن فيهم بمنزلة هدنة نرى اماناتهم ونؤدي امانتنا ونقيم الشهادة لهم وعليهم فاذا تفرقت الاهواء لم يسع احدا منا ان يأخذ الا ماله

بيان فاذا تفرقت الاهواء يعني اذا استحل بعضهم اموال بعض ودماءهم لم يسع احد المقام في موضع ولزم الفرار من مكان الى آخر وتنقص عليه عيشه بل نعده وعليه المعيشة وقد مضى اخبار اخر من هذا الباب في كتاب الايمان والكفر

باب ١٣٥ الحوالة والكفالة

١ كا محمد عن احمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في الرجل يحيل الرجل بما كان له على الذي احتال عليه فقال ان برئ منه الذي احتال عليه فليس له ان يرجع على الذي احاله وان لم يبرأه فله ان يرجع على الذي احاله

٢ كا حميد عن ابن سماعة عن اخيه جعفر عن ابان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل الرجل على الرجل بدراهم ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس فيأخذ ذلك

٣ ير الخزاز قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل الرجل بما له على الصيرفي ايرجع عليه اذا احتال ورضي قال لا

بيان تعتبر الحالة كناية عن الافلاس

باب ١٣٦ الكفالة

١ كا الخمسة عن حفص بن البختري قال انطلق عبد الحميد فقال لابي عبد الله عليه السلام ما ابطأك عن الحج فقلت جعلت فداك تكفلت برجل فحبسني فقال مالك والكفالات اما علمت انها اهلكت القرون الاولى ثم قال ان قوما اذنبوا ذنوبا كثيرة فاشفقوا منها وخافوا خوفا شديدا فجاء آخرون فقالوا ذنوبكم علينا فازر الله عز وجل عليهم العذاب ثم قال تبارك وتعالى بحقي حلفوا لي واجزائهم علي

٢ ير الخمسة نحوه بيان العهد

٣ ير احمد عن الوشا عن ابي الحسن الخراز قال سمعنا اباعبد الله عليه السلام يقول لابي العباس الفضل امنعك عن الحج قال كفالة كفلت بها قال لا قال والكفالات اما علمت ان الكفالة هي التي اهلكت القرون الاولى

٤ ير الحديث عن رسلا كا محمد عن بعض اصحابنا عن ابن بقطين ٥ ير ابن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابن بقطين عن ٦ ير الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك قول الناس الضامن غارم قال فقال ليس على الضامن غرم الغرم على من اكل المال

بيان اراد بالضامن ضامن التفسير اعني الكفيل او يكون المراد به ضامن المال ويكون الوجه في نفي الغرم عنه انه يرجع الى الغريم بما اداه

٧ كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل تكفل بنفس رجل فحبسه وقال اطلب صاحبك ٨ ير ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن عمار بن مروان عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام مثله ٩ ير ابن محبوب عن الخشاب عن ابن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اتى برجل كفل برجل بعينه فاخذ بالكفول فقال احبسوه حتى يأتي بصاحبه ١٠ ير اسعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل تكفل بنفس رجل ان يحبس وقال له اطلب صاحبك وقضى عليه السلام انه لا كفالة في حد

١١ ير محمد عن ١٢ كا حميد عن ابن سماعة عن المثنى عن ابان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تكفل لرجل بنفس رجل فقال ان جئت به والا فعليك خمسمائة درهم قال عليه نفسه ولا شئ عليه من الدراهم فان قال علي خمسمائة درهم ان لم ادفعه قال يلزمه الدراهم ارايت ان دفعه اليه

١٣ ير احمد عن البزنطي عن ١٤ ير داود بن الحصين عن الحلبي وعن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل تكفل بنفس الرجل الى اجل فان لم يأت به فعليه كذا وكذا درهما قال ان جاء به الى الاجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه ابدا الا ان يبدء بالدراهم فان بدء بالدراهم فهو له ضامن ان لم يأت الى الاجل الذي اجله

بيان الفرق بين الصيغتين في الخبرين غير بين ولا مبين وقد تكلف في ابدائه جماعة من اصحابنا بما لا يسمن ولا يغني من جوع صونا لهما من الرد وقد ذكره الشهيد الثاني في شرحه للشرائع من اراد الوقوف عليه فليرجع اليه ويخطر بالبال ان مناط الفرق ليس تقديم الشرط على الجزاء وتاخيره عنه كما توهموه بل مناطه ابتداء الكفيل بضمان الدراهم من قبل نفسه مرة والزامه المكفول له بذلك من دون قبوله اخرى كما هو ظاهر الحديث الاول والحديث الثاني وان كان ظاهره خلاف ذلك الا انه يجوز حمله عليه فان قول السائل فان لم يأت به فعليه كذا ليس صريحا في ان قول الكفيل وعلي تقديره ابتداء عن هذا

الحمل يحمل على وهم الراوي او سوء تقريره فان مصدر الخبرين واحد والسائل فيهما واحد هذا على نسخة الكافي كما
كتبناه واما على نسخة التهذيب التي نشأت منها تكلفات الاصحاب فلا يتأتى هذا التوجيه فان الحديث الاول فيه هكذا
رجل تكفل لرجل بنفس رجل فقال ان جئت به والا فعلي خمسمائة درهم الحديث والظاهر انه من غلط النساخ والعلم عند الله
يب محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن داود الرقي قال قال ابو عبد الله عليه السلام مكتوب في التورية
كفالة ندامة غرامة يه قال الصادق عليه السلام الكفالة خسارة غرامة ندامة يب محمد بن احمد عن ابي عبد الله عن اللؤلؤي
عن زياد بن محمد بن سوقة عن عطا عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ان علي دينا اذا ذكرته فسد علي ما انا فيه
قال سبحان الله وما بلغك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في خطبته من ترك ضياعا فعلي ضياعه
ومن ترك دينا فعلي دينه ومن ترك مالا فاكله فكفالة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ميتا ككفالته حيا وكفالته
حيا ككفالته ميتا فقال الرجل نفست عني جعلني الله فداك بيان الضياع العيال فاكله اي ارثه وذلك لان النبي
والامام عليه السلام وارث من لا وارث له نفست فرجت وانما نفس عنه بذلك لانه علم به انه يقضي دينه بضمان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم على يد من شاء الله تعالى يب احمد عن البزنطي عن يه داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الكفيل والرهن في بيع النسيئة قال لا بأس

باب ١٣٧ الرهن

كا العدة عن يب احمد عن علي بن الحكم
عن محمد بن مسلم يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
الرهن والكفيل في بيع النسيئة فقال لا بأس به يه العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام مثله يب باسناده الاول عن ابي
حمزة قال سألته عن الرهون والتكفيل الحديث مضمرا كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال
سألته عن رجل يبيع بالنسيئة ويرتهن قال لا بأس كا علي عن ابيه عن ابن مرار يب محمد عن محمد بن الحسين عن ابيه عن ابن مرار
عن يونس عن ابن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرهن قال لا بأس تستوثق
من مالك بيان الظاهر ان لفظة عن ابيه في اسناد التهذيب من زيادات النساخ يب الحسين عن صفوان عن العلاء عن
محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن السلم في الحيوان والطعام ويؤخذ الرهن فقال نعم استوثق من مالك ما استطعت
قال وسألته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة فقال لا بأس به يب عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرهن
يرتهنه الرجل في سلفه اذا اسلم في طعام او متاع او في حيوان فقال لا بأس بان تستوثق من مالك يب عنه عن صفوان
عن يعقوب بن شعيب قال سألته عن الرجل يكون له على الرجل تمر او حنطة او رمان وله ارض فيها شيء من ذلك فيرتهنها حتى
يستوفي الذي له قال يستوثق من ماله كا يب القميان عن يه صفوان عن عمر بن رباح القلا قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل هلك اخوه وترك صندوقا فيه رهون بعضها عليها اسماء اصحابها وبكم هو رهن وبعضها لا يدري لمن هو ولا
بكم هو رهن فما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه فقال هو كماله كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عمن حدثه عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل استعار ثوبا من رجل ثم عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم فقال يأخذون متاعهم يب
الحسين عن فضالة عن ابان عن حذيفة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يه ابان عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
يب ابن سماعة عن صفوان عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا رهن الا مقبوضا يب يه محمد بن
حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افلس وعليه الدين لقوم وعند
بعضهم رهون وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين قال يقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها
على ارباب الدين بالحصص يب يه العبيدي عن المروزي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في رجل مات وعليه الدين
ولم يخلف شيئا الا رهنا في يد بعضهم فلا يبلغ ثمنه اكثر من مال المرتهن ايأخذه بماله او هو وسائر الديان في ذلك سواء
يتوزعونه بينهم بالحصص قال وكتبت اليه في رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادعى عليه مالا وان عنده رهنا فكتب عليه السلام
ان كان له على الميت مال ولا بينة له عليه فليأخذ ماله مما في يده وليرد الباقي على ورثته ومتى اقر بما عنده اخذ به وطولب
بالبينة على دعواه واوفى حقه بعد اليمين ومتى لم يقم البينة والورثة ينكرون فله عليهم يمين علم يحلفون بالله ما يعلمون

له على ميتهم حقا يب يه ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه علي بن الحسين بن يزيد
النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخبر الذي روي ان من كان بالرهن اوثق منه باخيه المؤمن
فانا منه بريء فقال ذلك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت

باب ١٣٨ منفعة الرهن وغلته

كا يب محمد عن محمد بن الحسين عن يه صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يرهن
العبد او الثوب او الحلي او متاعا من متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب او الحلي فالبس
الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو حلال له اذا اذن له واحله وما احب ان يفعل قلت فان رهن دارا لها غلة
لمن الغلة قال لصاحب الدار قلت فارتهن ارضا بيضاء فقال صاحب الارض له ازرعها لنفسك قال ليس هذا مثل هذا
يزرعها لنفسه فهو له حلال كما احله له لانه يزرع بماله ويعمرها يب ابن سماعة عن صفوان وابن رباط عن اسحق بن عمار
عن العبد الصالح عليه السلام قال سالته عن الرجل الحديث الى قوله وما احب ان يفعل كا يب علي عن ابيه عن ابن المغيرة
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في كل رهن له غلة ان غلته تحتسب لصاحب الرهن
مما عليه كا يب علي عن ابيه عن التميمي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه
قال في الارض البور يرتهنها الرجل ليس فيها ثمرة فزرعها وانفق عليها من ماله انه تحتسب له نفقته وعمله خالصا ثم ينظر
نصيب الارض فيحتسب من ماله الذي ارتهن به الارض حتى يستوفي ماله فاذا استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها
بيان البور بالفتح الارض قبل ان تصلح للزرع او التي تترك سنة لتزرع من قابل يه السراد عن الكرخي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل رهن بماله ارضا او دارا لها غلة كثيرة فقال على الذي ارتهن الارض والدار بماله ان يحتسب لصاحب
الارض والدار ما اخذ من الغلة ويطرحه عنه من الدين له يه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رهن رجل ارضا فيها ثمرة
فان ثمرتها من حساب ماله وله حساب ما عمل فيها وانفق واذا استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها كا العدة عن سهل ويب
احمد عن يه السراد عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذ الدابة والبعير رهنا بماله اله ان يركبه قال
فقال ان كان يعلفه فله ان يركبه وان كان الذي رهنه عنده يعلفه فليس له ان يركبه يب ابن محبوب عن احمد عن البرقي عن
ابن المغيرة عن يه السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي صلوات الله عليهم قال قال رسول الله صلى الله عليه و
آله وسلم الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب نفقته والدر يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب نفقته كا الخمسة
يب علي عن ابيه عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رهن جاريته عند قوم ايحل له ان يطاها قال
ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها قلت ارايت ان قدر عليها خاليا قال نعم لا ارى هذا عليه حراما كا محمد عن يب
احمد عن صفوان عن يه العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل الحديث بادنى تفاوت

باب ١٣٩ بيع الرهن وشرائه

كا يب القميان عن يه صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل
يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس كا يب فقال لا احب ان يبيعه حتى يجيء صاحبه قلت لا يدري لمن هو
من الناس ش فقال فيه فضل او نقصان فقلت ان كان فيه فضل او نقصان فقال ان كان فيه نقصان فهو اهون لبيعه
فيوجر فيما نقص من ماله وان كان فيه فضل فهو اشدهما عليه ببيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه كا العدة عن يب
البرقي عن ابيه عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة يه القاسم بن سليمان عن عبيد الله بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل رهن رهنا ثم انطلق فلا يقدر عليه ايباع الرهن قال لا حتى يجيء صاحبه كا يب ابن عيسى عن ابن فضال عن
ابرهيم بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل لي عليه دراهم وكانت داره رهنا فاردت ان ابيعها فقال اعيذك
بالله ان تخرجه من ظل راسه كا يب احمد عن محمد بن عيسى عن منصور بن حازم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن رجل يكون له الدين على الرجل ومعه الرهن ايشتري الرهن منه قال نعم يب الحسين عن الثلثة يه حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته الحديث بادنى تفاوت

باب ١٤٠ تلف الرهن ونقصانه

كا الاثنان عن الوشاء عن ابان يب ابن محبوب عن بنان عن يه علي بن الحكم عن ابان كا عمن اخبره ش عن ابي عبد الله

عليه السلام انه قال في الرهن اذا ضاع عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع به حتى يحضر على الراهن فاخذه فان استهلكه فان له الفضل فيما بينهما كا الكافي الزراز عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رهنت عبدا او دابة فمات فلا شيء عليك فان هلكت الدابة او ابق الغلام فانت ضامن بيان في النسخ التي رأيناها من الكافي رهنت ومات ونقل عنه في التهذيب بين ارتهنت وماتا وهو الصواب قال في التهذيب بين المعنى فيه ان يكون سبب هلاكها او سبب اباق الغلام شيئا من جهة المرهن فاما اذا لم يكن كذلك فلا يلزمه شيء وكان حكمه حكم الموت سواء يب الحسين عن القاسم بن محمد وفضالة عن يونس بن يعقوب عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رهن رهنا فحلت ان احدهما قال يرجع عليه بحقه فيما بقي وقال في رجل رهن عنده رجل دارا فاحترقت وانهدمت قال يكون ماله في تربة الارض يه وقال عليه السلام في رجل رهن مملوكا فجنى او رهن عنده متاعا فلم يشترذلك المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فاكل يعني اكله السوس هل ينقصه من ماله بعد ذلك قال لا يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رهن عند رجل دارا الحديثين باذني تفاوت يب عنه عن يونس عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كيف يكون الرهن بما فيه قال ان كان حيوانا او دابة او ذهبا او فضة او متاعا فاضاعه جاز ذلك وان سرق فهلك ماله او بعض متاعه وليس له على مصيبته بينة قال اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه وان قال ذهب نصف مالي وله مال فلا يصدق بيان ان كان المتاع الذي رهن به دين يكون حق الدين في ذلك المتاع قبل الرهن بما فيه والجائحة السنة المهلكة للمال وفي الفقيه او نقص متاعه يب ابن محبوب عن يونس البزنطي عن داود بن الحصين عن البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل رهن عنده اخر عبدين فهلك احدهما اكان حقه في الاخر قال نعم قلت او دارا فاحترقت اكان حقه في البرية قال نعم او دابتين فهلكت احدهما اكان حقه في الاخرى قال نعم او متاعا فهلك من طول ما تركه او طعاما فسد او غلاما فاصابه جدري فمضى او ثيابا ترکها مطوية فلم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت قال هذا نحو واحد يكون حقه عليه بيان الجدري بضم الجيم وفتحها فروح تخرج في البدن تنفخ وتضيح معروفة والفاظ هذا الحديث كانت مختلفة في الكتابين وكان اكثرها في التهذيب بغير واضح ولهذا تعللناه من الفقيه يه محمد بن ابي عمير عن جميل بن درّاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل رهن عند رجل رهنا فضاع الرهن قال هو من مال الراهن ويرجع المرتهن عليه بماله يه صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت الرجل يرهن العبد فيصيبه عور او ينقص من جسده شيء على من يكون النقصان ذلك قال لا على مولاه قال ان الناس يقولون ان رهن العبد فمرض او انتقأ عينه فاصابه نقصان في جسده ينقص من قال الرجل بقدر ما ينقص من العبد قال ارايت لو ان العبد قتل على من يكون جنايته في عنقه كا العدة عن سهل ويب احمد عن البزنطي عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يرهن الرهن الغلام او الدار فيصيبه الافة على من يكون قال على مولاه ثم قال ارايت لو قتل قتيلا على من كان يكون قلت هو في عنق العبد قال الا ترى فلم يذهب ماله ثم قال ارايت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد وبلغ مائتي دينار لمن كان يكون قلت لمولاه قال وكذلك يكون عليه ما يكون له كا يب الحسين بن محمد عن معلى عن الوشاء عن ابان عن بريد العجلي يه عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يرهن الرهن عند الرجل فيصيبه شيء او ضياع قال يرجع عليه بيان بماله اي بقيمته وان فرض المرهن مقصرا يحتمل الرهن ايضا ويختلف مرجع الضمائر على التقديرين كا يب محمد بن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرهن فقال ان كان اكثر من مال المرهن فهلك ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن وان كان اقل من ماله فهلك الرهن ادى اليه صاحبه فضل ماله وان كان سواء فليس عليه شيء يه محمد بن علي عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرهن الحديث باذني تفاوت بيان هذا الخبر محمول على ما اذا فرط المرهن في حفظ المرهون وكذا ما بقي من الاخبار والاخبار السابقة محمولة على ما اذا لم يفرط كذا جمع بينها في التهذيب بين وهذا التفصيل مصرح به في حديث ابان الذي صدرنا به الباب كا العدة عن سهل ويب احمد عن السراد عن ابي حمزة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول علي صلوات الله عليه في الرهن يركب بنفقته اذا كان الفضل قال كان علي عليه السلام يقول ذلك قلت كيف يركب بنفقته اذا كان الفضل فقال ان كان الرهن افضل مما رهن به ثم عطب رد المرهن الفضل على صاحبه وان كان لا يسوي رد الراهن

باب الاختلاف في الرهن

ما نقص من حق المرتهن قال وكذلك كان قول علي صلوات الله عليه في الحيوان وغير ذلك كا العدة عن سهل ويب
احمد عن البزنطي عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار يه صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل
يرهن الرهن بمائة درهم فهلك اعلى الرجل ان يرد على صاحبه مائتي درهم قال نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيعة قلت فهلك نصف الرهن
فقال على حساب ذلك كا يه قلت فيترادان الفضل قال نعم يه محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الكريم بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل رهن عند رجل رهنا على الف درهم والرهن يساوي الفين فضاع قال
يرجع عليه بفضل ما رهنه وان كان انقص مما رهنه عليه فالرهن بما فيه بيان فالرهن بما فيه اي يحسب الرهن من
دينه ويأخذ الباقي كا محمد عن بعض اصحابنا عن منصور بن العباس عن ابن يقطين عن عمرو بن ابرهيم يب محمد بن احمد
عن ابي عبد الله الحسين بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن اسمعيل بن ابي قرة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم في رجل استقرض من رجل مائة دينار ورهنه حليا بمائة دينار ثم انه اتى الرجل فقال له اعرني الذهب
الذي رهنتك عارية فاعاره اياه فهلك الرهن عنده اعليه شيء لصاحب القرض في ذلك قال هو على صاحب الرهن هو الذي
رهنه وهو الذي اهلكه وليس لمال هذا توى

باب ١٤١ الاختلاف في الرهن

كا حميد عن
يب ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما رهنته
بالف درهم وقال الاخر بمائة درهم فقال يسئل صاحب الالف البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب المائة وان كان الرهن
اقل مما رهن او اكثر واختلفا فقال احدهما هو رهن وقال الاخر هو عندك وديعة قال يسئل صاحب الوديعة البينة
فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن يه فضالة عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلم مثله بيان هذا اذا لم يكن اختلاف
في الدين بل في انه رهن او وديعة مع ثبوت الدين وانما يسال صاحب الوديعة البينة لانه يدعي ان له حق الاخذ والانتزاع
على صاحبه وصاحبه منكر لذلك كا محمد عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا يب الحسين عن صفوان وفضالة
عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يرهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فيه فادعى الذي عنده الرهن انه
بالف درهم فقال صاحب الرهن انما هو بمائة درهم فقال البينة على الذي عنده الرهن بانه بالف درهم فان لم يكن له بينة فعلى
الراهن اليمين يب وقال في رجل رهن عند صاحبه رهنا فقال الذي عنده الرهن ارهنته عندي بكذا وكذا وقال الاخر
انما هو عندك وديعة فقال البينة على الذي عنده الرهن انه بكذا وكذا فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين بيان
قال في الاستبصار انما قال عليه السلم البينة على مقدار ما على الرهن دون ان يجب عليه البينة على انه رهن وهو مطابق لما
رويناه في الباب الاول يعني به الخبر السابق والاتي وفيه بعد والظاهر من سياق الحديث ان الذي عنده الرهن يدعي على
صاحبه دينا ورهنا وصاحبه ينكر الامرين جميعا يب الحسين عن محمد بن خالد عن ابن بكير والنضر عن القاسم بن سليمان جميعا
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم مثله من دون الزيادة كا محمد عن يب احمد عن يه السراد عن عباد بن صهيب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن متاع في يد رجلين احدهما يقول استودعتكه والاخر يقول هو رهن قال فقال القول
قول الذي يقول هو رهن عندي الا ان ياتي الذي ادعى انه اودعه بشهود يب ابن محبوب عن احمد عن النوفلي عن يه
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو بكذا وكذا وقال المرتهن هو
باكثر قال علي عليه السلم يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امينه بيان حمله في الاستبصار على الاولى والافضل
دون اللزوم والوجوب

باب ١٤٢ العارية

كا يب الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا هلكت
العارية عند المستعير لم يضمنه الا ان يكون قد اشترط عليه كا قال وفي حديث اخر اذا كان مسلما عدلا فليس عليه ضمان
كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يضمن العارية الا ان يكون قد اشترط
فيها ضمانا الا الدنانير فانها مضمونة وان لم يشترط فيها ضمان يب الحسين عن صفوان عن ابن مسكان قال قال ابو عبد الله
عليه السلم الحديث كا يب الثلثة عن جميل عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم العارية مضمونة قال فقال جميع
ما استعرته فتوى فلا يلزمك تواه الا الذهب والفضة فانهما يلزمان الا ان تشترط عليه انه متى توى لم يلزمك تواه و

ابواب احكام الديون والضمانات وسائر المعاملات

كذلك جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك والذهب والفضة لازم لك وان لم يشترط عليك كالاثنان عن الوشا عن ابان **بيب** الحسين عن فضالة عن **بيه** ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن العارية يستعيرها الانسان فيهلك او تسرق قال فقال اذا كان امينا فلا غرم عليه **كا** علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان **بيب** الحسين عن النضر عن ابن سنان قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن العارية فقال لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت اذا كان مامونا **كا** علي عن ابيه عن التميمي عن عاصم بن حميد **بيب** الحسين عن النضر عن عاصم عن ابي بصير عن عاصم ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى صفوان بن امية فاستعار منه بعير ادرعا باطرافها فقال اغصبا يا محمد فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل عارية مضمونة **بيان** لعل المراد بالاطراف ما يحيط بالاضلاع كما في القاموس الطراق كتاب الحديد الذي يعرض ثم يدار فيجعل بيضة وفي بعض النسخ بالفاء وكانه تصحيف **بيه** استعار النبي صلى الله عليه وآله وسلم من صفوان بن امية الجمحي سبعين درعا حطمية وذلك قبل اسلامه فقال اغصبام عارية يا ابا القاسم فقال صلى الله عليه وآله وسلم بل عارية مؤداة **بيان** الجمحي بفتح الجيم وكسرها والحطمية بالمهملتين منسوبة الى الحطمة بن المحارب الذي كان يعمل الدروع ومعنى اخر الحديث انك ستجرب باداء العارية وضمانها لاهلها اذا اشترط فيها الضمان **بيب** الحسين عن فضالة عن ابان عن سليمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى صفوان بن امية فسالة سلاحا فاتاه بثلاثين درعا فقال له صفوان عارية مضمونة او عصبا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بل عارية مضمونة فقال نعم **بيب** عنه عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على مستعير عارية ضمان وصاحب العارية والوديعة مؤتمن **بيب** عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اعار جارية فهلكت من عنده ولم يبغها غائلة فقضى ان لا يغرمها المعار ولا يغرم الرجل اذا استاجر الدابة فلم يكربها او يبغها غائلة **بيان** الاباغة الاهلاك غائلة خداعا بان يذهب بها الى موضع فيقتلها خفية **بيب** ابن محبوب عن علي بن السنكي عن صفوان عن **بيه** اسحق بن عمار عن ابي عبد الله **بيب** وابي ابرهيم عليهما السلام قال العارية ليس على مستعيرها ضمان الا ما كان من ذهب او فضة فانهما مضمونان اشترط او لم يشترط وقال عليه السلام اذا استعرت عارية بغير اذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن **بيب** احمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على صاحب العارية ضمان الا ان يشترط صاحبها الا الدراهم فانها مضمونة اشترط صاحبها او لم يشترط **بيب** محمد بن احمد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال سمعته يقول لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت او سرقت او ضاعت اذا كان المستعير مامونا **كا** العدة عن البرقي عن ابيه عن وهب **بيب** محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهم السلام ان عليا عليه السلام قال من استعار عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن

بيان حمله على الاستيضاء على ما استعار من غير مالكه او فرط في حفظه او تعدى او اشترط الضمان عليه ولا يبعد حمله على ما اذا كان المستعير منهما غير مامون ويؤيد كلا من ذلك رواية او اكثر كما مر ويحمل تخصيصه بالعبد والصغير

باب ١٤٣ الوديعة والبضاعة

كا العدة عن البرقي عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان **بيان** اذا اعطى رجل رجلا مالا ليتجر به ويكون الربح لصاحب المال سمي بضاعة وان اشترك في الربح سمي مضاربة وقراضا وان خصصه ببر وحمله في ذمته فهو قرض **كا** الاربعة عن زرارة قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن وديعة الذهب والفضة قال فقال كل ما كان من وديعة ولم تكن مضمونة فلا يلزم **بيان** لم تكن مضمونة اي لم يشترط على المستودع الضمان فلا يلزم اي غرمها عليه اذا تلفت **كا** العدة عن **بيب** احمد وسهل عن البرنطي عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت فقال الرجل كانت عندك وديعة وقال الاخر انما كانت عليك قرضا قال المال لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت وديعة **بيه** سال اسحق بن عمار اباعبد الله عليه السلام عن رجل الحديث **كا** محمد عن **بيب** احمد عن ابن ابي عمير عن حسين عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل لي عليك الف درهم فقال الرجل لا ولكنها وديعة فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس

باب المضاربة والبضاعة

فهل صاحب المال مع يمينه كا محمد عن يب الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام يه ابن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام رجل دفع الى رجل مالا وأمره ان يضعها في منزله اولم يامره فوضعها في منزل اخباره فضاع فهل يجب عليه اذا خالف امره واخرجها عن ملكه فوضع عليه السلام هو ضامن لها انشاء الله كا الاثنان عن الوشا عن ابان يب الحسين عن رفاعة عن يه ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يستودع المال فيهلك او يبرء على صاحبه ضمان فقال ليس عليه غرم بعد ان يكون الرجل امينا يب الحسين عن الثلثة يه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استاجر اجيرا فاعده على متاعه فسرق قال هو مؤتمن يب ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن يه ابن ابي عمير عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ارايت ان وجد من بضعته ولم يكن له وفاء واشهد على نفسه الذي يضمنه ياخذ منه قال نعم بيان يعني واشهد الضامن على نفسه بانه ضامن وينبغي حمله على ما اذا كان الضامن ملتزما يب عنه عن الحسين بن عمارة عن ابيه عن يه مسمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت استودعت رجلا مالا لاتجر به فخالفني عليه ثم انه جاءني بعد ذلك بسنين بالمال الذي كنت استودعته اياه فقال هذا مالك فخذه وهذه اربعة الاف درهم ربحتها في مالك فهي لك مع مالك واجعل لي في حل فاخذت المال منه وابيت ان اخذ الربح منه واوقفت المال الذي كنت استودعته واتيت حتى استطلع رايك فما ترى قال فقال خذ نصف الربح واعطه النصف وحللته ان هذا رجل تائب والله يحب التوابين

باب ١٣ المضاربة

كا الخمسة يب ابن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان ويحيى عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يعطي المال فيقول له ايتن ارض كذا وكذا وايتن بحاورها واشتر منها قال فان جاوزها وهلك المال فهو ضامن وان اشترى متاعا فوضع فيه فهو عليه وان ربح فهو بينهما كا محمد عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يعطي المال مضاربة وينهى ان يخرج به فخرج قال يضمن المال والربح بينهما كا علي عن ابيه عن النضر عن عاصم يب الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اتجر مالا واشترط نصف الربح فليس عليه ضمان وقال من ضمن اجرا فليس له الا راس ماله وليس له من الربح شئ يب ابن سماعة عن صفوان عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في تاجر اتجر بمال واشترط نصف الربح فليس على المضارب ضمان وقال ايضا من ضمن مضاربة فليس له الا راس المال وليس له من الربح شئ بيان اراد بالحديثين ان في المضاربة لا ضمان على العامل فان اشترط فيها الضمان عليه بصيغة فضا فالربح حينئذ لصاحب المال يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل له على رجل مال فتقاضاه ولا يكون عنده ما يقضيه فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصلح حتى يقبضه منه كا محمد عن العمركي يب محمد بن احمد عن محمد بن احمد الكوكبي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال في المضارب ما انفق في سفره فهو من جميع المال فاذا قدم بلده فما انفق من نضيبه كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يه قال امير المؤمنين عليه السلام في المضارب الحديث كا حميد عن ابن سماعة عن عبر واحد عن ابان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له المال مضاربة فيقل ويكثر فيحوق ان يوخذ منه فيريد صاحبه على شرطه الذي كان بينهما وانما يفعل ذلك مخافة ان يوخذ منه قال لا باس به يب الحسين عن القاسم بن محمد عن ابان عن البصري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام الحديث كا الفقيه ان عن محمد بن اسمعيل عن علي ابن النعمان عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعمل بالمال مضاربة قال له الربح وليس عليه من الوضيعة شئ الا ان يخالف عن شئ مما امره صاحب المال كا الثلثة عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم قال يقوم فان زاد درهما واحدا انفق واستسعى في مال الرجل بيان يعني ان زاد قيمته على راس المال درهما انفق وذلك لان العامل اضافه حينئذ فاذا انفق بعضه سرى العتق في الباقي يب الحسين عن ابن ابي عمير عن يه محمد بن قيس قال قلت الحديث يب ابن سماعة عن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله

عليه السلام في الرجل يعطي الرجل مضاربة وينهاه ان يخرج به الى ارض اخرى فعصاه فقال هو له ضامن والربح بينهما اذا اخالف شرطه وعصاه **بب** احمد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان ويحيى عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن مال المضاربة المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضيعة شيء الا ان يخالف امر صاحب المال **بب** ابن سماعة عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن مال المضاربة قال الربح بينهما والوضيعة على المال **بب** ابن عيسى عن السراد عن الكاهلي عن ابي الحسن عليه السلام في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فجعل له شيئا من الربح مسمى فابتاع المضارب متاعا فوضع فيه قال على المضارب من الوضيعة بقدر ما جعل له من الربح **بيان** كان المراد من الوضيعة ما يكون في الزائد على راس المال وتاويل التهذيب له بما اذا كان المال بينهما شركة وانما سميت بالمضاربة مجازا بعيد **كا** العدة عن احمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الملك بن عتبة قال قلت له لا ازال اعطي الرجل المال فيقول قد هلك او ذهب فما عندك جعلت فداك فاحتال لي فقال اعط الرجل الف درهم وافرضها اياه واعطه عشرين درهما يعمل بالمال كله ويقول هذا راس مالي وهذا راس مال فما اصبت منها جميعا فهو بيني وبينك فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا باس به **بب** ابن عيسى عن الحسن بن الجهم عن ثعلبة عن عبد الملك بن عتبة قال سالت بعض هؤلاء يعني ابا يوسف وابا حنيفة فقلت اني قلما ازال ادفع المال مضاربة الى الرجل فيقول قد ضاع او قد ذهب قال فادفع اليه اكثره قرضا والباقي مضاربة فسالنا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا يجوز **بب** عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالنا ابا الحسن موسى عليه السلام هل يستقيم لصاحب المال اذا اراد الاستيثاق لنفسه ان يجعل بعضه شركة ليكون ابقى لماله قال لا باس به **بب** هذا الاسناد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سالته عن رجل ادفع اليه مالا فاقول له اذا ذهب المال وهو حسون الفا فعليك من هذا المال عشرة الاف درهم قرضا والباقي لي معك تشتري لي بها ما رايت هل يستقيم هذا هو احب اليك ام استاجره في المال باجر معلوم قال لا باس به **بيان** يعني لا باس باقراض البعض **بب** الحسين عن **يب** محمد بن الفضيل عن الكناني قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن المضاربة يعطي الرجل المال يخرج به الى الارض وهي ان يخرج به الى ارض غيرها فعصى فخرج به الى ارض اخرى فعطب المال فقال هو ضامن فان اسلم فربح فالربح بينهما **يب** عنه عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة فيخالف ما شرط عليه قال هو ضامن والربح بينهما **يب** عنه عن محمد بن خالد عن ابن المغيرة عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دفع الى يتيم مضاربة فقال ان كان ربح فلليتيم وان كان وضيعة فالذي اعطى ضامن **بيان** يشعر بان له مالا يحيط بمال اليتيم ان تلف واصابه شيء كما مضى في باب التجارة في مال اليتيم **يب** عنه عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المال الذي يجعل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضيعة شيء الا ان يخالف امر صاحب المال فان العباس كان كثير المال وكان يعطي الرجال ويعاونه مضاربة ويشرط عليهم ان لا ينزلوا بطن وادي ولا يشتروا ذا كبد رطبة فان خالفت فما امرتك به فانت ضامن للمال **بيان** ذا كبد رطبة كناية عن الحيوان **يب** عنه عن فضالة عن رفاعة **يب** الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المضارب يقول لصاحبه ان شئت بينه واكلته فانت له ضامن قال هو له ضامن اذا خالف شرطه **بيان** اذا بينه اي الى اخر الحديث باسناد الصفار وضمير **يب** ابن سماعة عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له رجل سالني ان اسالك ان ترد عليه اعطاه مالا مضاربة يشتري له ما يرى من شيء فقال اشتري جارية يكون معك والجارية انما هي لصاحب المال ان كان فيها وضيعة فعليه وان كان فيها ربح فله للمضارب ان يطاها قال نعم **بيان** كان المراد ان الوضيعة والربح في الجارية خاصة لصاحب المال والربح في الباقي بينهما واتما جاز له وطوها لان قوله لكون معك يخيل لها اياه **يب** عنه عن جعفر وابي شعيب عن ابي جميلة عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في المضاربة اذا اعطى الرجل المال وهي ان يخرج بالمال الى ارض اخرى فعصاه فخرج قال هو ضامن والربح بينهما **يب** ابن محبوب عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن **يب** علي عليهم السلام انه كان يقول من مات وعنده مال مضاربة قال ان سماه بعينه قبل موته فقال هذا لفلان فهو له وان مات ولم يذكر فهو اسوة الغرماء **يب** الصفار عن معمر بن خلاد

باب الشركة والصلح

عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع الى رجل مالا يشتري به ضربا من المتاع مضاربة فذهب فاشترى به غير الذي امره قال هو ضامن والربح بينهما على ما شرط

باب ١٤٥ الشركة والصلح

كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه ربحا وكان من المال دين وعليهما دين فقال احدهما لصاحبه اعطني راس المال ولك الربح وعليك التوى فقال لا باس اذا اشترطا فاذا كان شرطا يخالف كتاب الله عز وجل فهو رد الى كتاب الله جل وعز يب الحسين عن الثلثة وعلي بن النعمان عن الكناني جميعا يه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال وكان من المال دين وعين ولم يقل وعليهما دين يب ابن عيسى عن علي بن حديد عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال وكان المال دينا ولم يذكر العين ولا وعليهما دين يب ابن سماعة عن صالح بن خالد وعباس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال وكان المال دينا وعينا كا الاربعة عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه قال في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لك ما عندك ولي ما عندي قال لا باس اذا تراضيا وطابت انفسهما يه العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام مثله يب ابن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب الحسين عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام وصفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انهما قالا في رجلين الحديث الى قوله تراضيا قال وقال منصور في حديثه وطابت به انفسهما كا الاثنان عن الوشا عن ابان يب الحسين عن فضالة عن ابان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيقول له قبل ان يحل الاجل عجل النصف من حقي على ان اضع عنك النصف ايحل ذلك لواحد منهما قال نعم كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون له دين الى اجل مسمى فياتيه غريمه فيقول له انقدني كذا وكذا واضع عنك بقيته او يقول انقدني بعضه وامد لك في الاجل فيما بقي عليك قال لا ارى به باسا انه ان لم يزد على راس ماله قال الله جل ثناؤه فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون يب الحسين عن فضالة عن يه ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام يب وعن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام انهما قالا ش في الرجل يكون عليه الدين الى اجل مسمى الحديث بادنى تفاوت كا ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام الحديث بادنى تفاوت كا ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل ان ينقد صاحبها الذي هي له فاتاه صاحبها يتقاضاه ولم ينقد ماله فقال صاحب الجارية للذين باعهم اكفوني غريمي هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم قال لا باس يب الحسين عن الثلثة وعن ابن فضال عن ابان عن زرارة وصفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سالاه عن رجل الحديث يه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل الحديث كا محمد عن احمد عن يب السراد عن رفاعة قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل شارك رجلا في جارية وقال ان ربحنا فيها فلك نصف الربح وان كانت وضيعة فليس عليك شيء قال لا ارى بهذا باسا اذا طابت نفس صاحب الجارية يب ابن عيسى عن يب السراد عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شارك رجلا في جارية فقال له ان ربحت فلك وان وضعت فليس عليك شيء فقال لا باس بذلك ان كانت الجارية للقائل كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اختصم الى امير المؤمنين عليه السلام رجلان اشترى احدهما بعيرا من الآخر واستثنى البائع الراس والجلد ثم بدا للمشتري ان يبيعه فقال للمشتري هو شريكك في البعير على قدر الراس والجلد بيان اريد بالمشتري الثاني الذي اشتراه ثانيا كا محمد عن محمد بن الحسين يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن شعر عن الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شهد بعيرا مريضا وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم فجاء واشرك فيه رجلا بدرهمين بالراس والجلد فقضى ان البعير برئ فبلغ ثمنه دنانير قال فقال لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ فان قال اريد الراس والجلد فليس له ذلك هذا الضرار وقد اعطي حقه اذا اعطي الخمس كا يب الثلثة عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلح جائز بين المسلمين يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا كا الثلثة يب الحسين عن ابن ابي عمير والقاسم بن محمد عن يه علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام يهودي او نصراني كانت له عندي اربعة الاف درهم

فهلك ايجوز لي ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان فقال لا يجوز حتى تخبرهم كا محمد عن ابن عيسى عن ابن بكير يب
الحسين عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن يب عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ضمن عن رجل ضمانا
ثم صالح يب على بعض ما صالح ش عليه قال ليس له الا الذي صالح عليه يب ابن محبوب عن بنان عن صفوان عن ابن
بكير قال سالت الحديث مع الزيادة كا العدة عن يب احمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا كان للرجل على الرجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذي اخذته الورثة لهم وما بقي
فهو للميت يستوفيه منه في الاخرة فان هو لم يصالحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو كله للميت ياخذه به يب
ابن محبوب عن محمد بن يحيى الخزاز عن يب يه غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجلين بينهما مال منه بايديهما
ومنه غائب عنهما اقتسما الذي في ايديهما واحتال كل واحد منهما بنصيبه فاقتضى احدهما ولم يقتض الاخر قال ما اقتضى
احدهما فهو بينهما وما يذهب بينهما يب احمد عن علي بن الحكم عن بعضهم عن ابي حمزة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن
رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غائب عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحال كل واحد منهما بنصيبه من الغائب فاقتضى احدهما
ولم يقتض الاخر قال ما اقتضى احدهما فهو بينهما ما يذهب بماله يب ابن سماعة عن ابن جبلة وجعفر ومحمد بن عباس عن
العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام مثل الاخير يب عنه عن محمد بن زياد عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مثل الاخيرين
يب عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجلين بينهما مال منه دين ومنه عين
فاقتسما العين والدين فتوى الذي كان لاحدهما من الدين او بعضه وخرج الاخر الذي للاخر ايرد على صاحبه قال نعم ما يذهب
بماله يب الحسين عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام الحديث بادنى تفاوت
كا يب محمد عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو عن علي بن الحسين عن حريز عن الحذاء قال قلت لابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله
عليه السلام رجل دفع الى رجل الف درهم يخلطها بماله ويتجر بها فلما طلبها منه قال ذهب المال وكان لغيره معه مثلها ومال
كثير لغير واحد فقال كيف صنع اولئك قال اخذوا اموالهم نفقات فقال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام جميعا يرجع عليه
بماله ويرجع هو على اولئك بما اخذوا يب ابن سماعة عن صالح بن خالد وعباس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اشترى بيعا ولم يكن عنده نقدا فاتى صاحبا له فقال انقد عني والربح بيني وبينك
فقال ان كان ربحا فهو بينهما وان كان نقصانا فعليهما يب عنه عن صفوان عن يه اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم
عليه السلام الرجل يدل الرجل على السلعة فيقول اشترها ولي نصفها فيشتريها الرجل وينقد من ماله قال له نصف الربح
قلت فان وضع يلحقه من الوضيعة شيء قال نعم عليه من الوضيعة كما اخذ من الربح يب عنه عن وهيب عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يشاركه الرجل في السلعة يدل عليها قال ان ربح فله وان وضع فعليه يب احمد عن محمد بن
عيسى عن منصور بن حازم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بدون قوله يدل عليها يب الصفار عن محمد
ابن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي جعفر عليه السلام مثله الا انه قال ويوليه بدل يدل يب عنه عن العبيدي عن ابي علي
بن راشد قال قلت ان رجلا اشترى ثلث جوار قوم كل واحدة بقيمة فلما صاروا الى البيع جعلهم بثمن فقال للبائع لك على
نصف الربح فباع جاريتين بفضل على القيمة واحبل الثالثة قال يجب عليه ان يعطيه نصف الربح فيما باع وليس عليه فيما
احبل شيء يب الحسين عن الثلثة يه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى دابة فلم يكن عنده ثمنها فاتى
رجل من اصحابه فقال يا فلان انقد عني والربح بيني وبينك فينقد عنه فنفقت الدابة قال الثمن عليهما لانه لو كان ربح كان
بينهما يب احمد عن البزنطي عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد بن عواض عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام مثله بادنى تفاوت
يب الحسين عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه الشيء فيصالح فقال اذا كان بطيبة نفس من
صاحبه فلا باس يب محمد بن احمد عن الرازي عن ابن ابي حمزة عن مندل عن البجلي وداود بن فرقد جميعا عن ابي عبد الله
عليه السلام قالا سالناه عن الرجل يكون عنده مال لايتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا فياتيه وارثهم ووكيلهم فيصالحهم على
ان ياخذ بعضا ويدع بعضا ويبريه مما كان عليه ايبرء منه قال نعم يب محمد بن احمد عن الرازي عن الحسن بن طريف عن

باب ضمان الصائغ والأجير

ابن ابي عمير عن البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب الحسين عن الثلثة يه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يعطي اقفزة من حنطة معلومة يطحنها بدراهم فلما فرغ الطحان من طحنه نقد الدراهم وقفيزا منه وهو شيء اصطلحوا
عليه فيما بينهم قال لا باس به وان لم يكن ساعره على ذلك

باب ١٤٦ ضمان الصائغ والأجير

كا يب الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن القصار يفسد قال كل اجير يعطى الاجر على ان يصلح فيفسد فهو ضامن كا
بهذا الاسناد يب احمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي يه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الغسال
والصباغ ما سرق منهما من شيء فلم يخرج منه على امر بين انه قد سرق وكل قليل له او كثير فهو ضامن فان فعل فليس عليه شيء
وان لم يفعل ولم يقم البينة وزعم انه قد ذهب الذي قد ادعي عليه فقد ضمنه ان لم يكن له بينة على قوله يب يه وعن رجل
استاجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرق قال هو مؤتمن بيان في الفقيه الصواغ بدل الصباغ فلم يخرج بينة مكان
فلم يخرج منه كا يب الخمسة قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يضمن القصار والصائغ
احتياطا للناس وكان ابي عليه السلام يتطول عليه اذا كان مامونا يب الحسين عن فضالة وابي المغرا عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بادنى تفاوت يه وقال عليه السلام كان ابي يضمن القصار والصواغ ما افسدا وكان علي
ابن الحسين عليه السلام يتفضل عليهم يب عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
القصار هل عليه ضمان فقال نعم كل من يعطى الاجر ليصلح فيفسد فهو ضامن يه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يعطي الثوب ليصبغه فيفسده فقال كل عامل اعطيته اجرا على ان يصلح فافسد فهو ضامن كا محمد عن احمد
عمن ذكره عن ابن مسكان يب احمد عن علي بن النعمان عن يه ابن مسكان عن ابي بصير كا يه عن ابي عبد الله عليه السلام
ش قال سالته عن قصار دفعت اليه ثوبا فزعم انه سرق من بين متاعه فقال عليه ان يقيم البينة انه سرق من بين متاعه
وليس عليه شيء وان سرق متاعه كله فليس عليه شيء كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يه كان امير المؤمنين
عليه السلام يضمن القصار والصائغ والصباغ احتياطا على امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب
واذا غرقت السفينة وما فيها فما اصابه الناس مما قذف به البحر على شاطئه فهو لاهله وهم احق به وما غاص عليه الناس
وتركه صاحبه فهو لهم كا يب علي عن ابيه عن التميمي عن صفوان عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
القصار يسلم اليه الثوب واشترط عليه ان يعطي في وقت كذا اذا خالف وضاع الثوب بعد هذا الوقت فهو ضامن كا
العدة عن يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الثوب
ادفعه الى القصار فيحرقه او يحرقه قال اغرمه فانك انما دفعته اليه ليصلحه ولم تدفعه اليه ليفسده يب ابن محبوب عن
محمد بن السندي عن يه علي بن الحكم عن اسمعيل بن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القصار يسلم اليه المتاع
فيحرقه او يغرقه قال نعم غرمه ما جنت يده فانك انما اعطيته ليصلح لم تعطه ليفسد بيان هكذا اسناد الخبرين في
عامة النسخ وربما يوجد في بعضها عن اسمعيل عن ابي الصباح وهو الصواب فيكون اسمعيل ابن عبد الخالق او ابن
الفضل الهاشمي وابو الصباح الكناني ما جنت يده مع تفاوت اخر يسير كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل استاجر رجلا ليصلح له بابا فضرب المسمار فانصدع الباب فضمنه امير المؤمنين
عليه السلام كا يب علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس قال سالت الرضا عليه السلام عن القصار والصائغ ايضمنون قال لا
يصلح الناس الا ان يضمنوا قال وكان يونس يعمل به ويأخذ كا العدة عن يب سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الاجير المشارك هو ضامن الا من سبع او غرق او حرق او لص مكابر بيان
المشارك المشترك لا يختص باحد كما ياتي يب محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن
خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام انه اتي بجمال كانت عليه قارورة عظيمة فيها دهن فكسرها فضمنها اياه وكان يقول
كل عامل مشترك اذا افسد فهو ضامن فسالته ما المشترك فقال الذي يعمل لي ولك ولذا كا محمد عن يب احمد عن العباس
بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن يه ابن مسكان كا يه عن ابي بصير ش عن ابي عبد الله عليه السلام في الحمال يكسر

الذي يحمل او يهريقه قال ان كان مامونا فليس عليه شيء وان كان غير مامون فهو ضامن يب احمد عن العباس بن موسى عن يونس
مولى علي بن يقطين عن يه ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضمن الصايغ ولا القصار ولا الحائك
الا ان يكونوا متهمين فيخوف بالبينة ويستحلف لعله يستخرج منه شيئا وفي رجل استاجر حمالا فكسر الذي يحمل او يهريقه
فقال على نحو من العامل ان كان مامونا الحديث مثل سابقه بيان في الفقيه فيجيئون بالبينة بدل فيخوف بالبينة
على نحو من العامل اي هو كغيره ممن يعمل يب الحسين عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الصباغ والقصار قال ليس يضمنان بيان حمله في التهذيبين على ما اذا كانا مامونين وفي الاستبصار
استحب حينئذ عدم التضمين كما دل عليه حديث التطول يب عنه عن صفوان يب ابن سماعة عن حسين بن هاشم
وابن رباط وصفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع للقوم بالاجر وعليه ضمان
مالهم فقال اذا طابت نفسه بذلك انما اكره من اجل اني اخشى ان يغرموه اكثر مما يصيب عليهم فاذا طابت نفسه فلا باس يب
ابن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضمن القصار الا ما جنت يداه
وان اتهمه احلفته يب بهذا الاسناد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اعطيت جبة الى القصار فذهبت بزعمه قال ان اتهمته
فاستحلفه وان لم تتهمه فليس عليه شيء يب الصفار قال كتبت الى الفقيه عليه السلام في رجل دفع ثوبا الى القصار ليقصره
فيدفعه القصار الى قصار غيره ليقصره فضاع الثوب هل يجب على القصار ان يرده اذا دفعه الى غيره وان كان القصار مامونا
فوقع عليه السلام هو ضامن له الا ان يكون ثقة مامونا يه ابن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل الحديث يب
ابن محبوب عن النخعي عن ابن المغيرة عن سعد عن عثمان بن زياد عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت ان حمالا لنا يحمل فكاريناه فحمل على
غيره فضاع قال ضمنه وخذ منه يب محمد بن احمد عن ابي عبد الله عن اللؤلؤي عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحمل المتاع بالاجر فيضيع فيطيب نفسه ان يغرمه لاهله ايأخذونه قال فقال لي امين هو قلت
نعم قال فلا ياخذون منه شيئا يب ابن سماعة عن صفوان عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان معاذ بن كثير وقيسا امراني ان اسالك عن حمال حمل لهم متاعا باجر وانه ضاع منه حمل قيمته ستمائة درهم وهو طيب النفس
لغرمه لانها ضياعته قال يتهمونه قلت لا قال لا يغرمونه

باب ١٤٧ ضمان المكاري والملاح كا

يب الخمسة يه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل حمال استكرى منه ابل وبعث معه بزيت الى ارض
فزعم ان بعض الزقاق انخرق فاهراق ما فيه فقال انه ان شاء اخذ الزيت وقال انه انخرق ولكنه لا يصدق الا ببينة عادلة بيان
لعل المراد انه ان شاء سرق الزيت وتعلل بانه انخرق الزق فلا يصدق الا ببينة عادلة فانها كلمة هو قائلها يب ابن سماعة
عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حمال اكترى منه بعث معه بزيت الى نصيبين فزعم
ان بعض ازقاق الزيت وان زعم انه انخرق فلا يقبل الا ببينة عادلة يه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حمال يحمل
معه الزيت فيقول قد ذهب او اهرق او قطع عليه الطريق فان جاء عليه ببينة عادلة انه قطع عليه او ذهب فليس عليه شيء
والا ضمن كا العدة عن يب ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الملاح احمل معه الطعام ثم اقبضه منه فينقص فقال ان كان مامونا فلا تضمنه كا يب الخمسة يه حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل مع رجل في سفينة طعاما فنقص قال هو ضامن قلت انه ربما زاد قال تعلم انه زاد فيه شيئا
قلت لا قال هو لك كا يب محمد عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن
رجل استاجر سفينة من ملاح فحملها طعاما واشترط عليه ان نقص الطعام فعليه قال جائز قلت انه ربما زاد الطعام قال فقال
يدعي الملاح انه زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لصاحب الطعام الزيادة وعليه النقصان اذا كان قد اشترط عليه ذلك كا محمد
عن يب احمد عن ابن ابي عمير عن يه جعفر بن عثمان قال حمل ابي متاعا الى الشام مع جمال فذكر ان حملا منه ضاع فذكرت ذلك
لابي عبد الله عليه السلام فقال اتتهمه قلت لا قال فلا تضمنه يب ابن محبوب عن يب احمد عن محمد بن عيسى عن ابن المغيرة
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا استبرك البعير بحمله فقد ضمن صاحبه يب ابن محبوب عن يب

باب سائر من لا ضمان عليه ومن يضمن

٢ وكذلك لا يحل له الربح

السراد عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استقل البعير والدابة بحملهما فصاحبهما ضامن
بيان هذان الخبران اوردهما في التهذيب تارة في كتاب الديات واخرى هنا وهناك استقل البعير والدابة مكان
استبرك في الاول ايضا كما في الثاني وكانه اصوب ومعناه اذا لم يكن صاحبه معه فضاع حمله فهو ضامن وعلى نسخة استبرك
ان كانت بالموحدة كما في النسخ التي رايناها فمعناه اذا اتلف شيئا او جنى ببروكه وان كانت بالمثناة الفوقانية من الترك فمعناه
مضى استقل سواء وزاد هناك في الثاني الى ان يبلغه الموضع

باب ١٤٨ سائر من لا ضمان عليه ومن يضمن

كا يب احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام يب عن ابيه عليه السلام
ش ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال انما هو امين يه الحديث
مرسلا يب الصفار عن الثلثة عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام كان يقول لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من
الثياب لانه انما اخذ الجعل على الحمام ولم ياخذ على الثياب كا يب الثلثة عن ابن مسكان عن زرارة وابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل كان له غلام استاجره منه صانع او غيره قال ان كان صنع شيئا
او ابق فمواليه ضامنون كا محمد عن احمد وعلي عن ابيه عن السراد عن الحسن بن صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل اصاب عبدا ابقا فاخذه وافلت منه العبد قال ليس عليه شيء قلت فاصاب جارية قد سرقت من جار له فاخذها لياتيه بها
فنفقت قال ليس عليه شيء يه السراد عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اصاب دابة قد سرقت
الحديث بيان نفقت الدابة ماتت كا الاربعة يب ابن عيسى عن ابيه عن ابن المغيرة عن يه السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام يه عن ابيه عليه السلام ش ان امير المؤمنين عليه السلام اختصم اليه في رجل اخذ عبدا ابقا وكان معه ثم هرب منه قال
يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئا مما كان عليه ولا باعه ولا داهن في ارساله فاذا حلف برئ من الضمان
كا محمد عن يب احمد عن محمد بن يحيى الخزاز عن يه غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله يب يه عن ابيه ش عن علي
عليهم السلام في رجل اخذ ابقا فابق منه قال ليس عليه شيء يب محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن الحسن بن الحسين الانصاري
عن يه الحسين بن يزيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول في الضالة يجدها
الرجل فينوي ان ياخذها جعلا فنفقت فلا ضمان عليه يه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل تكارى دابة
فاخذتها الذئبة فشقت عسها فنفقت فهو ضامن الا ان يكون مسلما عدلا بيان العس بالضم والمهملتين الذكر وانما استثنى
المسلم العدل لان عدالته تابى من التفريط في الحفظ كا محمد بن جعفر ابو العباس الكوفي عن العبيدي ويب علي بن ابرهيم
عن القاساني قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الثالث عليه السلام وانا بالمدينة سنة احدى وثلثين ومائتين جعلت فداك رجل امر
رجلا ان يشتري له متاعا او غير ذلك فاشتراه فسرق منه او قطع عليه الطريق من مال من ذهب المتاع من مال الامر او من مال
المامور فكتب من مال الامر يب محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل ياتي الرجل فيقول له انقد عني في السلعة فيموت او يصيبها شيء فقال الربح له وعليه الوضيعة بيان الظاهر
فتفوت مكان فيموت ولعله مما صحفه النساخ

باب ١٤٩ ضمان ما يفسد البهائم من الحرث

كا يب محمد عن محمد بن الحسين عن شعر عن الغنوي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البقر والغنم والابل تكون في
الرعي فتفسد شيئا هل عليها ضمان فقال ان افسدت نهارا فليس عليها ضمان من اجل ان اصحابه يحفظونه وان افسدت
ليلا فانه عليها ضمان يب السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان علي عليه السلام لا يضمن ما افسدت البهائم نهارا
ويقول على صاحب الزرع حفظ زرعه وكان يضمن ما افسدت البهائم ليلا يب ابن عيسى عن ابن المغيرة عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان علي عليه السلام لا يضمن ما افسدت البهائم ليلا بيان الظاهر وحدة الحديثين وسقوط
الزيادة التي في الاول من الثاني كا العدة عن احمد عن يب الحسين عن بعض اصحابنا عن المعلى ابي عثمان عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم فقال لا
يكون النفش الا بالليل ان على صاحب الحرث ان يحفظ الحرث بالنهار وليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار انما رعيها

بالنهار وارزافها فما افسدت فليس عليها وعلى صاحبها ما شبهه بالليل عن حرث الناس فضمنوا وهو النفش وارتادوا
عليه السلام حكم للذي اصاب زرعه رقاب الغنم وحكم سليمان عليه السلام الرسل والنسل وهو اللبن والصوف في ذلك العام
بيان نفشت الغنم رعت ليلا بالارداع والرسل بالكسر اللبن والنسل بالفتح جماعة الغنم **كا** ابن عيسى عن **يب**
الحسين عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل وداود و
سليمان اذ يحكمان في الحرث كانت قضيتهما واحدة فقال انه كان اوحى الله عز وجل الى النبيين قبل داود عليه السلام الى ان بعث الله
داود اي غنم نفشت في الحرث فلصاحب الحرث رقاب الغنم ولا يكون النفش الا بالليل فان على صاحب الزرع ان يحفظ بالنهار
وعلى صاحب الغنم حفظ الغنم بالليل فحكم داود عليه السلام بما حكمت به الانبياء عليهم السلام من قبله فاوحى الله تعالى
سليمان عليه السلام اي غنم نفشت في الزرع فليس لصاحب الزرع الا ما خرج من بطونها وكذلك الحرث الشديد بعد سليمان
وهو قول الله عز وجل وكلا اتينا حكما وعلما فحكم كل واحد منهما بحكم الله عز وجل **يب** جميل بن درّاج عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام في قوله تعالى داود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم قال لما حكما انما كانا ينظران فهمها
سليمان **يب** الوشا عن احمد بن عمر الحلبي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قول الله نعم داود وسليمان اذ يحكمان في الحرث
قال الحكم داود عليه السلام رقاب الغنم والذي فهم الله عز وجل سليمان عليه السلام ان الحكم لصاحب الحرث بالدر واللبن والصوف ذلك العام كله

باب ١٥٠ الرجل يكتري دابة فيجاوز بها الحد او يردها قبل الانتهاء الى الحد

كا الاثنان عن الوشا عن ابان عن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اكترى دابة الى
مكان معلوم فجاوزه قال يحتسب له بالاجر بقدر ما تجاوز وان عطب الحمار فهو ضامن **كا** العدة عن **يب** احمد عن علي بن الحكم
عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل يكري دابته فيقول اكريتها منك الى مكان
كذا وكذا فان جاوز فلك كذا وكذا زايده ويبقى ذلك قال لا باس به كله **كا** **يب** احمد عن رجل عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي
حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكاري دابته الى مكان معلوم فنفقت الدابة قال ان كان جاز الشرط
فهو ضامن وان سقطت في بئر فهو ضامن لانه لم يستوثق منها **كا** **يب** محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اني كنت عند قاضي من قضاة المدينة فاتاه رجلان فقال احدهما اني اكريت من هذا دابته
ليبلغني عليها من كذا وكذا الى كذا وكذا فلم يبلغني الموضع فقال القاضي لصاحب الدابة بلغه الى الموضع قال لا قد احبست
دابتي فلم يبلغ قال القاضي ليس لك كري اذا لم تبلغه الى الموضع الذي اكري دابتك اليه قال قد عوضته الى فضلت الذي اكري
ليس لك يا عبد الله ان تذهب بكري دابة الرجل كله وقلت للاخر يا عبد الله ليس لك ان تاخذ كري دابتك كله ولكن انظر قدر ما
من الموضع وقدر ما ركبته فاصطلحا عليه ففعلا **بيان** هذا الحديث نقلناه من الفقيه لانه كان فيه اتم واوضح وكان
منه في الاخر حذف ونقصان **كا** محمد عن **يب** احمد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه رفع عن محمد الحلبي قال كنت قاعدا عند
قاضي من القضاة وعنده ابو جعفر عليه السلام جالس فاتاه رجلان فقال احدهما اني اكريت ابل هذا الرجل لحمل لي متاعا الى
بعض المعادن واشترطت عليه ان يدخلني المعدن يوما كذا وكذا سوقي ان تخوفت ان يفوتني فان احتبست عن ذلك حططت من الكري
لكل يوم احتبسته كذا وانه احتبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوما فقال القاضي هذا شرط فاسد وقد كراه فلما قام الرجل اقبل
الي ابو جعفر عليه السلام فقال شرط هذا جائر علم يحط بجميع كراه **كا** العدة عن **يب** احمد عن السراد عن ابي ولاد الحناط
قال اكريت بغلا الى قصر ابن هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت
ان صاحبي توجه الى النيل فتوجهت نحو النيل فلما اتيت النيل خبرت انه قد توجه الى بغداد فاتبعته فلما ظفرت به رددت
تمامي وبينه رجعنا الى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوما فاخبرت صاحب البغل بعدد ما وردت وان الحمال منه
تماصنعت وارضيه فبذل له خمسة عشر درهما فابى ان يقبل فراضيناه بابي حنيفة فاخبرته بالقصة واخبره الرجل فقال لي ما
بالبغل منك فقد فدغته البتة فقلت له خمسة عشر يوما قال نعم بعد خمسة عشر يوما قال فما تريد من الرجل قال اريد كري بغلي وقد حبسه علي خمسة
عشر يوما فقال ما ارى لك حقا لانه اكراه الى قصر ابن هبيرة فخالفته وركبه الى النيل والى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكري

ع بضمانه يمكن ان يكون وكيلا لمن في يده الورقة

باب الرجل يتكارى السفينة والبيت والرحا

فلما رد البغل سليما وقبضته لم يلزمه الكرى قال فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته بما افتى به ابو حنيفة واعطيته شيئا وتحللت منه وحججت في تلك السنة فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام بما افتى به ابو حنيفة فقال لي في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها وتمنع الارض بركتها قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام فما ترى انت فقال ارى ان له عليك مثل كرى البغل ذاهبا من الكوفة الى النيل ومثل كرى البغل راكبا من النيل الى بغداد ومثل كرى البغل من بغداد الى الكوفة توفيه اياه قال فقلت جعلت فداك قد اعلفته بدراهم فلي عليه علفه فقال لا لانك غاصب فقلت ارايت لو عطب البغل او نفق اليس كان يلزمني قال نعم قيمة البغل يوم خالفته فقلت فان اصاب البغل كسر او دبر او غمز فقال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه قلت فمن يعرف ذلك قال انت وهو اما ان يحلف هو على القيمة فيلزمك وان رد اليمين عليك فحلفت على القيمة فيلزمك ذلك او ياتي صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين اكرى كذا وكذا فيلزمك قلت اني كنت اعطيته دراهم ورضي بها وحللني فقال انما رضي بها واحلك حين قضى عليه ابو حنيفة بالجور والظلم ولكن ارجع اليه واخبره بما افتيتك به فان جعلك في حل بعد معرفته فلا شيء عليك بعد هذا قال ابو ولاد فلما انصرفت من وجهي ذلك لقيت المكاري فاخبرته بما افتاني به ابو عبد الله عليه السلام وقلت له قل ما شئت حتى اعطيكه فقال قد حببت الي جعفر بن محمد ووقع لي في قلبي التفضيل وانت في حل وان احببت ان ارد عليك الذي اخذته منك فعلت

بيان الدبر بالتحريك قرحة الدابة والغمز العطش **كا يب** محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل استاجر دابة فاعطاها غيره فنفقت ما عليه فقال ان كان شرط ان لا يركبها غيره فهو ضامن لها وان لم يسم فليس عليه شيء **يب** ابن سماعة عن الميثمي عن ابان عن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اكترى من رجل دابة الى موضع فجاز الموضع الذي تكارى اليه فنفقت الدابة قال هو ضامن وعليه الكرى بقدر ذلك **يب** محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام قال اتاه رجل تكارى دابة فهلكت فاقر انه جاز بها الوقت فضمنه الثمن ولم يجعل عليه كرى **بيان** نفي الكرى في هذا الخبر محمول على التقية لموافقته العامة كذا في التهذيبين

باب ١٥١ الرجل يتكارى السفينة والبيت والرحا

كا العدة عن احمد عن ابن يقطين عن اخيه عن **يه** ابيه قال سالته يعني ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكتري السفينة سنة او اقل او اكثر قال الكرى لازم الى الوقت الذي اكتراه اليه والخيار في اخذ الكرى الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك **بيان** لما كانت السفينة ربما لا تستعمل في تمام المدة المفروضة بل تكون معطلة في بعضها اوهم ذلك جواز نقص الكرى بقدر التعطيل ولذا حكم بلزوم تمام الكرى **كا يب** احمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يتكارى من الرجل البيت والسفينة سنة او اكثر او اقل قال كراه لازم الى الوقت الذي تكاراه اليه الحديث مثل سابقه **يب** الحسين عن صفوان عن البجلي عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتكارى من الرجل البيت او السفينة الحديث مثلهما **كا يب** احمد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكارى الحديث مثلها **كا يب** الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا استاجر دارا بعشرة دراهم فسكن ثلثيها واجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به باس ولا يواجرها باكثر مما استاجرها به الا ان يحدث فيها شيئا **يه** السراد عن خالد عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن لو ان رجلا الحديث **كا يب** الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يستاجر الدار ثم يواجرها باكثر مما استاجرها قال لا يصلح ذلك الا ان يحدث فيها شيئا **كا** العدة عن **يب** احمد عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني لاكره ان استاجر رحا وحدها ثم اواجرها باكثر مما استاجرتها به الا ان يحدث فيها حدثا او نغرم فيها غرامة **يه** سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **يب** الصفار عن الثلثة عن جعفر عن ابيه ان اباه عليهما السلام كان يقول لا باس بان يستاجر الرجل الدار او الارض او السفينة ثم يواجرها باكثر مما استاجرها به اذا اصلح فيها شيئا **بيان** سياتي في باب الرجل يستاجر الارض فيواجرها باكثر اخبار اخر يفرق فيها بين البيت والارض في ذلك **يب** محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن عباد بن سليمان عن سعد

ابواب احكام الديون والضمان والمعاقلة

بن سعد عن حفص عن ادريس بن عبد الله الفتى قال قلت له جعلت فداك اجارة الرحا تعلمني كيف تصح اجارها فان عندنا رحيا دائما ودرتها انقطع قال فقال لي اجعل اجل الاجارة الى الاشهر التي لا ينقطع الماء فيها والباقي اجعلها في الاشهر التي ينقطع الماء فيها ولو دريهم

باب ١٥٢ اجارة الاجير وما يجب عليه كا

يب القسيان عن صفوان يب بن سماعة عن ابن رباط وابن جبلة وصفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يستاجر الرجل باجر معلوم فيبعثه في ضيعته فيعطيه رجل اخر دراهم ويقول اشترها كذا وكذا وانا ربح بيني وبينك فقال اذا اذن له الذي استاجره فليس به باس كا محمد عن يب احمد عن العباس بن موسى عن يونس عن سليمان بن سالم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل استاجر رجلا بنفقة ودراهم مسماة على ان يبعثه الى ارض فلما ان قدم اقبل رجل من اصحابه يدعوه الى منزله الشهر والشهرين فيصيب عنده ما يغنيه من نفقة المستاجر فنظر الاجير الى ما كان ينفق عليه في الشهر انها هو لم يدعه فكافيء الذي يدعوه من مال من ذلك المكافاة امن مال الاجير ام من مال المستاجر قال ان كان في مصلحة المستاجر فهو من ماله والا فهو على الاجير وعن رجل استاجر رجلا بنفقة مسماة ولم يفسر شيئا على ان يبعثه الى ارض اخرى فما كان من مؤنة الاجير من غسل الثياب والحمام فعلى من قال على المستاجر كا يب احمد عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل بن عمار عن عبيد الله بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ياتي الرجل فيقول له اكتب لي بدراهم فيقول له اخذ منك واكتب بيني وبينك فقال لا باس قال وسالته عن رجل استاجر مملوكا فقال المملوك ارض مولاي ما شئت ولي عليك كذا وكذا درهما مسماة فهل يلزم المستاجر وهل يحل للمملوك قال لا يلزم المستاجر ولا يحل للمملوك يد كتب العبيدي الى ابي الحسن علي بن محمد العسكري عليهما السلام في رجل دفع ابنه الى رجل وسلم منه سنة باجره معلومة ليخيط له ثم جاء رجل اخر فقال له سلم ابنك متى سنة بزيادة هل له الخيار في ذلك وهل يجوز ان يفسخ ما وافق عليه الاول ام لا فكتب عليه السلام يجب عليه الوفاء للاول ما لم يعرض لابنه مرض او ضعف كا يب محمد عن محمد بن الحسين عن شعر عن يد الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل استاجر اجيرا ولم يامن احدهما صاحبه ووضع الاجر على يد رجل وهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء واستهلك الاجر فقال المستاجر ضامن لاجر الاجير حتى يقضي الاجير عمله الذي قاطعه عليه الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضي به فان فضل فضلة حيث وضعه ورضي به

باب ١٥٣ استعمال الاجير قبل مقاطعته على اجرته وتاخير اعطائه وحبسه عن الجمعة والاستيجار من شرطه كا

محمد عن يب احمد عن الجعفري قال كنت مع الرضا عليه السلام في بعض الحاجة واردت ان انصرف الى منزلي فقال لي انطلق معي فبت عندي الليلة فانطلقت معه فدخل الى داره مع المغيب فنظر الى غلمانه يعلفون البغل واوزي الدواب وغير ذلك اذا معهم اسود ليس منهم فقال ما هذا الرجل معكم قالوا يعاوننا ونعطيه شيئا قال فاطعمتموه على اجرته فقالوا لا هو يرضى منا بما نعطيه فاقبل عليهم يضربهم بالسوط وغضب لذلك غضبا شديدا فقلت جعلت فداك لم تدخل على نفسك فقال اني قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرة ان يعمل معهم احد حتى يقاطعوه على اجرته فاعلم انه ما من احد يعمل لك شيء من غير مقاطعة ثم زدته لذلك الشيء ثلثه اضعاف على اجرته الا ظن انك قد نقصته اجرته فاذا قاطعته ثم اعطيته اجرته حملت على الوفاء فان زدته حبة عرف ذلك لك ورأى انك قد زدته بيان اواري جميع اري مشددا او مخففا وهو الاجنة كا يب الثلثة عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الحمال والاجير قال لا يحجم عن حتى يعطيه اجرته كا محمد عن يب احمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان عن شعيب قال ذكرنا لابي عبد الله عليه السلام قوما يعملون في بسنان له وكان اجلهم الى العصر فلما فرغوا قال لهم اعطيتم اجركم قبل ان يحجم عنكم كا يب علي عن ابيه عن الاشعثي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان يومن بالله جل وعز واليوم الاخر فلا يستعملن اجيرا حتى يعلمه ما اجرته ومن استاجر اجيرا ثم حبسه عن الجمعة بنوه بامه فان هو لم يحبسه اشركه في الاجر كا محمد عن يب احمد عن علي عن ابي الحكم عن علي بن رئاب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما تقول في الحمال يحمل الطعام فيقول انا اكيله بكذا وكذا فما زاد فلي وما نقص فعلي فقال لا باس قلت فانه ربما زاد وربما نقص فقال ليس عليه الا ما اقر به وعن علي بن رئاب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يستاجر الاجير فيشترط عليه ان ذهب يومه الذي يستاجره فلم يعمل له الا نصف النهار او ثلث النهار او ساعة من النهار ان يحسب له بقدر ذلك فقال لا باس بذلك اذا رضي وعن علي بن رئاب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يستاجر الاجير فيشترط عليه ان ذهب يومه الذي يستاجره فلم يعمل له الا نصف النهار او ثلث النهار او ساعة من النهار ان يحسب له بقدر ذلك فقال لا باس بذلك اذا رضي وعن علي بن رئاب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يستاجر الاجير فيشترط عليه ان ذهب يومه الذي يستاجره فلم يعمل له الا نصف النهار او ثلث النهار او ساعة من النهار ان يحسب له بقدر ذلك فقال لا باس بذلك اذا رضي

ابن سماعة عن اسمعيل بن ابي بكر عن علي الصايغ ابي الاكراد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتقبل العمل فيه الصاغ وفيه النقش فاشارط النقاش على شئ فيما بيني وبينه العشرة ازواج بخمسة دراهم والعشرين بعشرة فاذا بلغ الحساب قلت له احسن فاستوضعته من الشرط الذي شارطته عليه قال بطيب نفسه قلت نعم لا باس باب ١٥٣ الرجل يتقبل بالعمل ثم يقبله من غيره بأقل مما تقبل كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه فيدفعه الى آخر بربح فيه فيدفعه الى آخر بربح فيه قال لا الا ان يكون قد عمل فيه شيئا باب كا الحسن عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام مثله بدون الاستثناء كا القسمان عن صفوان عن الحكم الخياط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتقبل الثوب بدرهم واسلمه بأقل من ذلك لا ازيد على ان شقه قال لا باس بذلك ثم قال عليه السلام لا باس فيما تقبلت من عمل استفضلت فيه باب الحسين عن بعض اصحابه عن صفوان عن ابي محمد الخياط عن مجمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل الثياب اخيطها ثم اعطيها بالثلثين فقال ليس تعمل فيها قلت اقطعها واشتري لها الخيوط قال لا باس باب عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن بعض اصحابه عن علي الصايغ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل العمل ثم اقبله من غلمان يعملون معي بالثلثين فقال لا يصلح ذلك الا ان تعالج معهم فيه قلت فاني اذيبه لهم قال فقال ذاك عمل فلا باس باب عنه عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل الخياط يتقبل العمل فيقطعه ويعطيه من يخيطه ويستفضل قال لا باس قد عمل فيه باب ١٥٥ من ادان ماله بغير بينة وائتمن غير الوكين والمضيع كا محمد عن بعض اصحابه ابن عيسى عن علي بن الحكم عن عمر بن ابي عاصم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اربعة لا يستجاب لهم دعوة احدهم رجل كان له مال فادان بغير بينة فيقول الله عز وجل الم آمرك بالشهادة كا العاصمي عن الثقة عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله المؤمن عن عمران بن ابي عاصم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اربعة لا يستجاب لهم فذكر الرابع رجل كان له مال فادانه بغير بينة فيقول الله تبارك وتعالى الم آمرك بالشهادة كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان كا محمد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ذهب حقه على غير بينة لم يوجر كا العدة عن بعض اصحابه عن سهل عن الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ذهب حقه ليس لك ان تظلم من ائتمنته ولا تأثم الخائن وقد جربته كا سهل عن ابن شمون عن محمد بن هرون الحضرمي قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اذا كان الجور اغلب من الحق لا يحل لاحد ان يظن باحد خيرا حتى يعرف ذلك منه كا علي بن محمد عن البرقي عن محمد بن عيسى عن خلف بن حماد عن زكريا بن ابراهيم رفعه عن ابي جعفر عليه السلام في حديث له انه قال لا يعبد الله عليه السلام من ائتمن غير مؤتمن فلا حجة له على الله عز وجل كا محمد عن بعض اصحابه احمد عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابو جعفر عليه السلام يقول لم يخنك الامين ولكن ائتمنت الخائن بيان قال رجل للصادق عليه السلام اني ائتمنت رجلا على مال اودعنه اياه فجاءني فيه وانكر مالي وقال لي لم يخنك الامين ولكنك ائتمنت الخائن بيان يعني ان الامين لا يخون ابدا ولكن صاحبك كان خائنا وانت ائتمنته فالنوى من قصيرك وفي المثل هلاك الوكاوفوك نفخ كا بعض القسمان عن الكوفي عن عبيس بن هشام عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال من عرفك من عبد من عباد الله عز وجل دينا اذا حدث وخلفا اذا وعد وخيانة اذا ائتمنته على امانة كان حقا على الله جل اسمه ان يبتليه فيها ثم لا يخلف عليه ولا يأجره كا العدة عن بعض اصحابه احمد عن الشراد عن خالد بن جرير عن ابي ربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ائتمن شارب الخمر على امانة بعد علمه فيه فليس له على الله تعالى ضمان ولا اجر ولا له خلف كا الثلثة عن حماد بن عيسى عن حريز قال كانت لاسمعيل بن عبد الله عليه السلام دنانير واراد رجل من قريش ان يخرج الى اليمن فقال اسمعيل لابيه ان فلانا يريد الخروج الى اليمن وعندك كذا وكذا دينارا فترى ان ادفعها اليه يبتاع لي بها بضاعة من اليمن فقال ابو عبد الله عليه السلام يا بني اما بلغك انه يشرب الخمر فقال اسمعيل هكذا يقول الناس فقال يا بني لا تفعل فعصى اسمعيل اباه ودفع اليه دنانيره واستهلكها ولم يأته بشئ منها فخرج اسمعيل في

علامه اسنا قصد الربا من البيع ... ان العقد الاجارة في ... البيع الاول وان كان ... البيع الاول وان كان ... الامام عليه السلام ... ان يعرض الشئ ... ان يعرض الشئ ... من حيث هو مجموع فان كان ... الاول فالصحة ... الصحة الاول والا فهي ... الكراهة فليس فيه ... او المناط الغضر في الرضا ... بين الغضر الزماني او لا فلا فرق ...

ابواب احكام الديون والضمان والوكالة والمعاقدة

ان اباعبدالله عليه السلام خرج وخرج اسمعيل ذلك السنة فجعل يطوف بالبيت ويقول اللهم اجرني واخلف على فخطه ابو عبدالله عليه السلام فهمزه بيده من خلفه فقال له مه يا بني فوالله ما قال الله على احد حجة ولا لك هذا ولا للسان اجراه ولا تخلف عليك وقد بلغك انه يشرب الخمر فاثمنته فقال اسمعيل يا ابه انك امرتنا ان سمعنا الناس يقولون فقال يا بني ان الله عز وجل يقول في كتابه يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين يقول يصدق بالله عز وجل ويصدق المؤمنين فاذا شهد عندك المؤمنون بشهادة فصدقهم ولا تأثم من يشارب الخمر فان الله جل وعز يقول في كتابه ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فاي سفيه اسفه من شارب الخمر ان شارب الخمر لا يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يؤتمن على امانة فاي شيء اكبر من ان لا يكون للذي اثمنته على الله جل وعز ان يأجره ولا يخلف عليه كالعدة عن سهل عن ابن اسباط عن بعض اصحابنا عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبدالله عليه السلام قال ما ابالي اثمنت خابزا او مضيعا بين لا يفرق بينهما فكما ان اسپيمان الخابز غير جايز فكذا اسپيمان المضيع كالاشعثان عن الوشا عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول ان الله جل وعز يبغض الهيل والقال واضاعة المال وكثرة السؤال

باب ١٥٥ الوكالة

ابن محبوب عن الطيالسي عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد وابن رئاب عن ابي عبدالله عليه السلام قال من وكل رجلا على امضاء امر من الامور فالوكالة ثابتة ابدا حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها

يونس عن العبرتائي عن ابي عبير عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل وكل رجلا على وكالة في امضاء امر من الامور واشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل فخرج لامضاء الامر فقال اشهدوا اني قد عزلت فلانا عن الوكالة فقال ان كان الوكيل امضى الامر الذي وكل فيه قبل العزل عن الوكالة فان الامر واقع ماض على امضاء الوكيل كره الموكل ام رضي فلت فان الوكيل امضى الامر قبل ان يعلم بالعزل او يبلغه انه قد عزله عن الوكالة والامر على ما امضاه قال نعم قلت فان هو امضى الامر قبل ان يمضي الامر ذهب حتى امضاه ثم ذلك بعد شيء قال نعم ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس بامر ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه او بشافه بالعزل عن الوكالة

يونس عن الحسن بن علي بن زياد عن علي بن عطية عن التبري عن يعلى بن العلاء بن سباية قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن امرأة وكلت رجلا ان يزوجها من رجل فغاب الوكالة فاشهدت له بذلك فذهب الوكيل فزوجها ثم انها انكرت وقالت ان الوكيل وزعمت انها عزلته عن الوكالة فاقام شاهدين انها عزلته فما يقول فيه لكم في ذلك قلت يقولون ينظر في ذلك فان كانت عزلته قبل ان يزوج فالوكالة باطلة والتزويج باطل وان عزلته وقد زوجها فالتزويج ثابت على ما زوج الوكيل على ما اتفق معها من الوكالة اذا لم يتعد شيئا مما امرته به واشترطت عليه في الوكالة قال فقال ليس لها ان الوكيل عن وكالته ولا تعلم بالعزل فقلت فهم يزعمون انها الوكالة باطلة وقد اشهدت على ذلك شاهدين فقال ليس عليه شيء واشهدت على عزله بطلاق وكالته بلا ان تعلم بالعزل ويقولون ان الهنة عوض لما صار والفرج ليس بشيء عوض اذا وقع منه وقال سبحان الله فاي امر هذا الحكم وافسده ان النكاح اعرى واحرى ان يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد ان عليا عليه السلام انما امرها مستخفيا به على اخيها فقالت يا امير المؤمنين وكلت اخي هذا ان يزوجني رجلا فاشهدت له ثم عزلته من ساعته ذلك فذهب وزوجني وليه بتة اتى قد عزلته قبل ان يزوجني فقام من البتة وقال الاخ يا امير المؤمنين انها وكلتني ولم تعلمني انها عزلتني عن الوكالة حتى زوجتها كما امرتني به فقال لها ما تقولين قالت قد اعلمته يا امير المؤمنين فقال لها الك بينة بذلك فقالت هو لاء شهودي فقال لهم ما تقولون قالوا لم نشهدها انها قالت اشهدوا اني قد عزلت اخي فلانا عن الوكالة بتزويجي فلانا واني مالكة لامري من قبل ان يزوجني فلانا فقال اشهدتكم على ذلك تعلم منه وحضر قالوا لا قال فلست بشهود انها اعلمته العزل كما اعلمته الوكالة قالوا لا قال اري الوكالة ثابتة والنكاح واقعا ابن الزوج فجاء فقال خذ بيدها بارك الله لك فيها فقالت يا امير المؤمنين احلفه اني لم اعلمه العزل وانه لم يعلم بعزلي اياه قبل النكاح قال فحلف قال نعم يا امير المؤمنين فحلف واثبت وكالته واجاز النكاح

باب ١٥٦ النوادر

العدة عن سهل عن البزنطي عن ابان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ١١/٢٤ عن الحارث بن حصيرة الازدي قال وجد جدي كتابا على عهد امير المؤمنين صلوات الله عليه فاتبعته ابا صفر ثلثمائة درهم ومائة شاة منبع فلما اتيته قال اخذت هذه بثلثمائة شاة اولادها مائة و

وانفسها عائة وماشية يطوفها عامة فقال عندي ابي وانطلق ليستفيله فابى عليه الرجل فقال اخذ منى عشر شياه واخذ منى عشرين شاة فاخذ لي الركاز واخرج منه قيمة الف شاة فاتاه الاخر فقال اخذ منى غنمك وانتي ما شئت فابى فعالجه فاعياه فقال لا ارضى فاشتكاه الى امير المؤمنين عليه السلام فلما قص له على ابى على امير المؤمنين عليه السلام امره فقال لصاحب الركاز ادّ خمس ما اخذت فان الخمس عليك فانك انت الذي وجدت الركاز وليس على الاخر شيء لانه انما اخذ شر غنمه **بيان** في التهذيب الحارث بن الحارث الازدي مكان الحارث بن حصيرة الازدي والركاز الكنز والمعدن وفي التهذيب بماية شاة بدون ثلثمائة درهم وكانه الاصح كما دل عليه كلام الامام وشاة متبع كمحسن يتبعها ولدها فاتاه الاخر يعني البايع انى اعطى من الايتاء فعالجه فاعياه عليه فاعجزه واسكته فاشتكاه استغاث واستنصر كما **محمد** عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى **باب** الصفار عن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد بن ابي الصباح عن ابيه عن جده قال قلت له بيعبد الله في صاد فضة جارية فدفعت اليه اربعة الاف درهم ثم قال له اذا فسد بيني وبينك رد على هذه الاربعة الاف درهم فعمد بها الفتى وربح فيها ثم ان الفتى تزوج واراد ان يثوب كيف يصنع قال يرد عليها اربعة الاف درهم والربح له كما **العدة** عن احمد عن البرقي عن الرباطي عن ابي الصباح مولى بسام عن ابي صابر قال سالنا باعبد الله عليه السلام عن رجل صاد فضة امراة فاعطته مالا فمكث في يده ما شاء الله جل وعز ثم انه بعد خرج منه قال يرد عليها ما اخذ منها وان كان فضل هو له **ابن** محبوب عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى قال سالنا ابا الحسن عليه السلام عن رجل كان يزن لرجل حتى وفد كان جعله لولد صغار من عياله فذكر الذي عليه الدين ماله عليه فقال له ليس عليك فيه من ضيق في الدنيا والاخرة فهل يجوز له ما جعل له منه وقد كان جعله لهم قال نعم يجوز لكن يكون اعطاهم ثم نزعه منهم فجعله لك **باب** ابن سماعة عن محمد بن زياد عن الكاهلي قال قلت لابيعبد الله عليه السلام كان لعمي غلام فابق فاتى الانبار فخرج اليه عمي ثم رجع فقلت له ما صنعت يا عم في غلامك فقال ربحته منك ما شاء الله ثم ان عمي مات وجاء الغلام فقال انا غلام عمك وقد تركك عمك اولادا صغارا وانا وصيهم فقلت ان عمي اجرني انه باعك فقال ان عمك كان لك مضارا واكره ان يقول لك فتشمت بي وانا والله غلام بنيه فقال صدق عمك وكذب الغلام فاخرجه ولا تعامله **كا** العدة عن البرقي عن ابيه عن الهاشمي عن بعض اصحابنا قال شكونا الى ابيعبد الله عليه السلام ذهاب ثيابنا عند القصارين فقال اكتبوا عليها بركة لنا بعد ذلك فكتبنا عليها بركة لنا بعد ذلك فكنا نرضاه عليه السلام يكتب على المتاع بركة لنا هذا آخر ابواب احكام الديون والضمانات وسائر المعاملات والحمد لله اولا وآخرا

ابواب احكام الارضين والمياه

الاثنا قال الله عز وجل ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين وقال سبحانه فانزلنا من السماء ماء مباركا فانبتنا به جنات وحب الحصيد والنخل باسقات لها طلع نضيد رزقا للعباد واحيينا به بلدة ميتا كذلك الخروج **بيان** سياتي تفسير الاية الاولى في الحديث عن قريب مباركا كثير المنافع حب الحصيد من قبيل اضافة الموصوف الى صفته كبقلة الحمقاء او بتاويل الحنطة والشعير وما شابههما من المحصودات باسقات طوالا وقيل حوامل من قولهم بسقت الشاة اذا حملت نضيد منضود بعضه فوق بعض

باب ١٥٨ احياء الارض الموات

كا باب الثلثة عن محمد بن حمران عن محمد قال سمعنا باجعفر عليه السلام يقول ايما قوم احيوا شيئا من الارض وعمروها فهم احق بها وهي لهم **باب** الحسين عن فضالة عن جميل عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام مثله الى قوله احق بها **كا** العدة عن سهل واحمد جميعا عن **باب** الشراد عن ابن وهب قال سمعت باعبد الله عليه السلام يقول ايما رجل اتى خربة بايرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارضا لرجل قبله فغاب عنها وتركها واخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله عز وجل ولمن عمرها **بيان** كرى التهر كرفى استخرجه واراد بالصدقة الزكوة وفي الاستبصاد حمل هذا الحديث وما في معناه على الاخبتة دون المملكة جمعا بين الاخبار قال لان هذه الارض من جملة الانفال التي هي خاصة الامام الا ان من احياها فهو اولى بالتصرف فيها اذا ادى واجبها الى الامام ثم استدل عليه بحديث ابن خالد

الكابلي الآتي اقول وانما كان المحيي الثاني احق بها اذا كان الاول انما ملكها بالاحياء ثم تركها حتى خربت جمعا بينه وبين
حديث آخر الباب بحمل ذلك على ما اذا ملكها بغير الاحياء ثم تركها حتى خربت جمعا بينه والوجه فيه ان هذه ارض مباح فاذا
تركها حتى عادت الى ما كانت عليه صارت مباحة كما لو اخذ ماء من دجلة ثم رده اليها ولان العلة في تملكها الاحياء بالعمارة
فاذا زالت العلة زال المعلول وهو الملك فاذا احياها الثاني فقد اوجد سبب الملك له وربما يجمع بين الخبرين بحمل هذا
الحديث على ما اذا لم يعرف صاحبها وذلك على ما اذا عرف وقلناه اوفق بهذا وما قالوه بذاك وان اريد بالمعرفة معرفته في اول
الامر ارتفع التنافي فليتدبر كا العدة عن يب سهل عن ريان بن الصلت او رجل عن ريان عن يونس عن العبد
الصالح عليه السلام قال قال ان الارض لله عز وجل جعلها وقفا على عباده فمن عطل ارضا ثلث سنين متوالية بغير سبب
او علة اخرجت من يده ودفعت الى غيره ومن ترك مطالبة حق له عشر سنين فلا حق له بيان قد مضى ما يؤيده آخر هذا
الحديث في حكم قطع من الارض الغائب صاحبها عشر سنين ولعل هذا الحكم مختص بالارض ايضا واريد بالحق ما صرف في
عمارتها وهذا الحكم غير معمول عليه واما من عطلها واخربها وتركها ثلث سنين من غير علة فالوجه في سقوط حقه منها
ان الارض لله ولمن عمرها اعني الامام ولمن اذن له في التصرف فيها اما خصوصا او عموما كا يب علي عن ابيه عن ابن
مرار عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذت منه ارض ثم مكثت ثلاث سنين لا يطلبها كا الاربعة عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احيى مواتا فهي له كا محمد عن احمد عن يب السراد
عن هشام بن سالم عن ابي خالد الكابلي عن ابي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام ان الارض لله يورثها من يشاء
من عباده والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي الذين اورثنا الله الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا فمن احيا ارضا من المسلمين
فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها فان تركها او اخربها فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها
واحياها فهو احق بها من الذي تركها فليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل حتى يظهر القائم من اهل بيتي عليه
وعليهم السلام بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومنعها الا ما كان في ايدي
شيعتنا فانه يقاطعهم على ما في ايديهم ويترك الارض في ايديهم بيان الخراج ما يضرب على الارض كالاجرة لها وفي
معناه المقاسمة غير ان المقاسمة تكون جزء من حاصل الزرع والخراج مقدار من النقد يضرب عليها وقد يسمى كلاهما بالقبالة
وقد مضى هذا الحديث في كتاب الزكوة مع اخبار اخر في اقسام الارض واحكامها كا يب الاربعة يب الصفار
عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غرس
شجرا او حفر واديا بدئيا لم يسبقه اليه احد او احيى ارضا ميتة فهي له قضاء من الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم
بيان بدئيا اي مبتديا ولم يسبقه اليه احد تفسير له وجعل في الفقيه بدئيا صفة الشجر يه السراد عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن رجل احيى ارضا مواتا فكرى فيها نهرا وبنى بيوتا وغرس نخلا وشجرا
فقال هي له وله اجر بيوتها وعليه فيها العشر فيما سقت السماء او سيل واد او عين وعليه فيما سقت الدوالي والغرب نصف العشر
بيان الدوالي جمع الدالية وهي الدواب التي يستقى عليها يديرها البقر ويقال لها المنجنون والغرب الدلو العظيمة يب
ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن السراد عن عمر بن يزيد قال سمعت رجلا من اهل الجبل يسال ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل اخذ ارضا مواتا تركها اهلها فعمرها وكرى انهارها وبنى فيها بيوتا وغرس فيها نخلا وشجرا قال فقال ابو عبد الله عليه
السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من احيا ارضا من المؤمنين فهي له وعليه طسقها يؤديه الى الامام في حال الهدنة
فاذا ظهر القائم فليوطن نفسه على ان يؤخذ منه بيان الطسق بالفتح الوظيفة من خراج الارض فارسي معرب والهدنة
السكون والاستقامة والمصالحة يب الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل ياتي الارض الخربة فيستخرجها ويجري انهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه قال عليه الصدقة قلت
فان كان يعرف صاحبها قال فليرد اليه حقه يب عنه عن الثلثة يه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال
الخربة الميتة

باب ١٥٩ حكم ارض الخراج وارض اهل الذمة

كا محمد عن عبد الله

باب جملة من احكام الخراج وارض اهل الذمة

بن محمد عن علي بن الحكم وحميد عن يعقوب بن سالم عن عبد واحد عن ابان عن الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اكترى ارضا من ارض الهدنة من الخراج واهلها كارهون وانما انتقلها من السلطان لعجز اهلها عنها او عجز عنها فقال اذا عجزا بها عنها فلا بأس ان تاخذها الا ان يضاروا وان اعطيتهم شيئا فسخت نفس اهلها لكم بها فخذوها قال وسالته عن رجل اشترى ارضا من اراضي الخراج فبنى فيها او لم يبن غير انا ناسا من اهل الذمة نزلوها الا ان ياخذ منهم اجور البيوت اذا اقروا اجرية رؤسهم قال ان شارطهم منا خذ بعد الشرط فهو حلال يعقوب بن الحسين عن القاسم بن محمد عن ابان عن الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ارض الخراج ان اشترى الرجل منها ارضا فبنى فيها او لم يبن الحديث كما الاثنان عن الوشا عن ابان عن زرارة قال قال لا باس بان يشتري ارض اهل الذمة اذا عمروها واحيوها فهي لهم كما الاربعة عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام وعن الثنا باطي وعن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انهم سالوها عليهما السلام عن شراء ارض الذهابين من ارض الجزية فقال انما ذاكان ذلك انزعت منك او تؤدي عنها ما عليها من الخراج قال عمار ثم اقبل علي فقال اشتر بها فان لك من الحق فيها ما هو اكثر من ذلك **بيان** اذا كان ذلك يعني به ظهور القائم عليه السلام يعقوب النهلي عن علي عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن ابي زياد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الشراء من ارض الجزية قال فقال اشتر بها فان لك من الحق فيها ما هو اكثر من ذلك يعقوب بهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال انما كان ذلك كي لا يكثر الخراج فاما الان فقد كثر فليزدد ما شاء ان يزداد او ينقص ما شاء ان ينقص يعقوب بهذا الاسناد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول رفع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل مسلم اشترى ارضا من اراضي الخراج فقال امير المؤمنين عليه السلام له ما لنا وعليه ما علينا مسلما كان او كافرا له ما لاهل الله وعليه ما عليهم كما العدة عن سهل ويعقوب احمد عن البزنطي عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن شراء اهل الذمة فقال لا باس بها فتكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي عنها كما يؤدون قال وسالته عن رجل من اهل النهل عن ارض اشتريها بغير النهل واهل الارض يقولون هي ارضهم واهل الاستان يقولون هي من ارضنا فقال لا تشترها الا برضاء اهلها **بيان** الاستان بالضم اربع كور ببغداد كما علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان يعقوب الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول سالت ابي عن الرجل يشتري الارض من ارض الخراج وقد ضعفت فيها ذرعا فقال عسى هيئة ثم قال ان قائمنا عليه السلام لو قد قام كان نصيبك من الارض اكثر منها وقال لو قد قام قائمنا كان الاستان اسفل من فطابعهم الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد فقلنا الشراء من الدهاقين قال لا يصلح الا ان يشتري منهم على ان يخلها للمسلمين فان شاء ولي الامر ان ياخذها اخذها فقلنا فان اخذها منه قال يرد اليه رأس ماله وله ما اكل من غلتها بما عمل **بيان** السواد ارض العراق وانما سميت بذلك لسواد شجرها حين رآها الجيش لما خرجوا من البادية وهي المفتوحة من الفرس في زمان عمر يعقوب عنه عن السراد عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشتر من ارض السواد شيئا الا من كانت له ذمة فانما هو فيء للمسلمين **بيان** ذمة اي عهد وكفالة يعني اذا ضمنها المسلمين يعقوب ابن سماعة عن ابن جبلة عن علي بن الحارث عن بكار بن ابي بكر عن محمد بن شريح قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الارض من ارض الخراج فكرهه وقال انما ارض الخراج للمسلمين فقلنا له الرجل يشتريها من الرجل وعليه خراجها فقال لا باس الا ان يستحيي من عيب ذلك يعقوب الحسين عن صفوان عن يعقوب العلا عن محمد قال سالته يعقوب الحسين عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به باس وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على اهل خيبر فخارجهم على ان يتركوا الارض في ايديهم يعملون عليها ويعمرونها وما بها باس ولو اشتريت منها شيئا واتيا قوم احيوا شيئا من ارضا وعملوه فهم احق بها وهي لهم يعقوب الحسين عن علي عن حماد عن حريز عن محمد بن عبيد بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ذلك فقال لا باس بشرائها اذا كانت بمنزلتها في ايديهم يؤدي عنها كما يؤدي عنها يعقوب الحسين عن فضالة عن العلا عن محمد قال سالته عن شراء ارضهم فقال لا باس ان تشتريها فتكون اذا كان

بمنزلتهم تؤدى فيها كما يؤدون فيها يب عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الارضين
من اهل الذمة فقال لا باس بان تشتري منهم اذا عملوها واحيوها فهي لهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حين ظهر
على خيبر وفيها اليهود خارجهم على امر وترك الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها يب الصفار عن النخعي عن صفوان قال
حدثني ابو بردة بن رجا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك وهي ارض المسلمين
قال قلت يبيعها الذي هي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا باس ان تشتري حقه منها ويحول حق المسلمين عليه
ولعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهم منه بيان حمل الحق في الاستبصار على ماله من التصرف دون رقبة الارض وقال
ان اهل الذمة لا يخ ما في ايديهم من الارضين من ان يكون فتحت عنوة او صولحوا عليه فان كانت مفتوحة عنوة فهي ارض المسلمين
قاطبة ولهم ان يبيعوها اذا كانت في ايديهم بحق التصرف دون اصل الملك ويكون على المشتري ما كان عليهم من الخراج كما
كانت خيبر مع اليهود وان كانت ارضا صولحوا عليها فهي ارض الجزية يجوز شراؤها منهم اذا انتقل ما عليها الى جزية رؤسهم
او يقبل عليها المشتري ما كانوا قبلوه من الصلح ويكون الارض ملكا يصح التصرف فيها على كل حال باب ١٦٠
سخرة العلوج والنزول عليهم كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان ومحمد بن يحيى
عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان يب الحسين عن القاسم بن محمد وفضالة عن ابان عن الهاشمي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن السخرة في القرى وما يؤخذ من العلوج والاكرة اذا نزلوا في القرى فقال اشترط عليهم فما اشترطت
عليهم من الدراهم والسخرة وما سوى ذلك فهو لك وليس لك ان تاخذ منهم شيئا حتى تشارطهم وان كان كالمستيقن ان
كل من نزل تلك القرية اخذ ذلك منه قال وسالته عن رجل بنى في حق له الى جنب جار له بيوتا او دارا فتحول اهل دار جاره
اله ان يردهم وهم كارهون فقال هم احرار ينزلون حيث شاؤوا بيان السخرة تكليف العمل بلا اجرة والعلج الرجل
القوي الضخم ويقال لكفار العجم واريد به هنا اهل الرساتيق كا الثلثة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن علي الازرق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اوصى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عليا عليه السلام عند
موته فقال يا علي لا يظلم الفلاحون بحضرتك ولا يزاد على ارض وضعت عليها ولا سخرة على مسلم كا يعني الاجير كا القميان
عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يكتب الى عماله لا تسخروا المسلمين
ومن سالكم غير الفريضة فقد اعتدى فلا تعطوه وكان يكتب يوصي بالفلاحين خيرا وهم الاكارون كا العدة عن احمد
سهل عن السراد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال النزول على اهل الخراج ثلثة ايام كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ينزل على اهل الخراج ثلثة ايام يب الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن النزول على اهل الخراج فقال ينزل عليهم ثلثة ايام روى ذلك عن النبي صلى الله عليه واله وسلم يب عنه عن
فضالة عن ابان عن محمد قال سالته الحديث مضمرا الى ايام باب ١٦١ بيع المرعى كا علي عن ابيه عن ابن
مرار عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل المسلم يكون له الضيعة فيها جبل مما يباع ياتيه
اخوه المسلم وله غنم قد احتاج الى جبل اله ان يبيعه الجبل كما يبيع من غيره او يمنعه من الجبل ان طلبه بغير ثمن وكيف حاله فيه
وما ياخذه قال لا يجوز له ان يبيع جبله من اخيه المسلم لان الجبل ليس جبله انما يجوز له البيع من غير المسلم كا العدة عن سهل
ويب احمد عن البزنطي عن يه ادريس بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته فقلت له جعلت فداك ان لنا ضياعا و
لها حدود وفيها مراعي وللرجل منا غنم وابل ويحتاج الى تلك المراعي لابله وغنمه ايحل له ان يحمي المراعي لحاجته اليها فقال
اذا كانت الارض ارضه فله ان يحمي ويصير ذلك الى ما يحتاج اليه قال وقلت له الرجل يبيع المراعي فقال اذا كانت الارض ارضه فلا
باس بيان في الفقيه ولها الدولاب مكان ولها حدود وانما خص جواز الحمى بارضه المختصة به لنهي النبي صلى الله
عليه واله عن الحمى فيما سوى ذلك وكان من عادة الجاهلية ان يحمي موضع الكلأ من الناس فلا يرعى ولا يقرب فنفاه النبي
صلى الله عليه واله وسلم وقال لا حمى الا لله ولرسوله اي الا ما يحمى لخيل الجهاد قيل كان الشريف في الجاهلية اذا نزل
ارضا استعوى كلبا فحمى مدى عواء الكلب لا يشركه فيه غيره وهو يشارك القوم في سائر ما يرعون فيه فنهى النبي صلى الله عليه واله

باب بيع المرعى

عن ذلك واضاف الحمى الى الله ورسوله اى الآمر بحمى الخيل التى ترصد للجهاد والابل التى يحمل عليها فى سبيل الله وابل الزكوة وغيرها **باب** احمد عن **كا** البزنطى عن محمد بن احمد بن عبد الله قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له القبعة ويكون لها حدود يبلغ حدودها عشرين ميلا واقل واكثر ويأتيه الرجل فيقول له اعطنى من مراعى ضبعتك واعطيك كذا وكذا درهما فقال اذا كانت القبعة له فلا باس **كا** حميد عن ابن سماعة عن اخيه جعفر عن ابان **باب** الحسين عن القاسم بن محمد وفضالة عن **به** ابان عن الهاشمى قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الكلاء اذا كان بيحا فيعمد الرجل الى ماء فيسوقه الى الارض فيسقيه الحشيش وهو الذى حضر النهر وله الماء يزرع ما شاء فقال اذا كان الماء له فليزرع به ما شاء وليبعه بما احب **بيان** ساح الماء يسيح سيحا جرى على وجه الارض والسيح الماء الجارى الظاهر وفى التهذيب والمتصدق بدل وليبعه **كا** العدة عن **ب** سهل عن الدهقان عن موسى بن زيد عن ابى الحسن عليه السلام قال سالته عن بيع الكلاء والمرعى فقال لا باس به فد حمى رسول الله صلى الله عليه واله التقيع لخيل المسلمين **بيان** التقيع بالقاف والعين المهملة موضع قرب من المدينة كان يستنقع فيه الماء اى يجمع قال فى النهاية ان عمر حماه لنعم الصدقة وخيل المجاهدين فلا يرعاه غيرها وهذا الخبر يشتمل منه زاجة التقية **باب** ١٦٢ بيع الشرب المستغنى عنه **كا** الفضلان عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له الشرب يوم فى قناة له فيها شركاء فيستغنى بعضهم عن شربه ايبيع شربه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء باعه بجمل حظة **به** سعيد بن يسار عن ابى عبد الله عليه السلام مثله **ب** الحسين عن القاسم بن محمد عن الكاهلى قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قناة بين قوم لكل رجل منهم شرب معلوم فاستغنى رجل منهم عن شربه ايبيعه بحظة او شعير قال يبيعه بما شاء هذا مما ليس فيه شئ **كا** **ب** محمد عن عبد الله بن محمد عن على بن الحكم وحميد عن ابن سماعة عن اخيه جعفر جميعا عن ابان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن النطاف والاربعا قال الاربعا ان يشترى مسناة فيحمل الماء فيسقى به الارض ثم يستغنى عنه قال فلا تبعه ولكن اعره جارك والنطاف ان يكون له الشرب فيستغنى عنه يقول لا تبعه اعره جارك واخاك **بيان** الاربعا جمع الربيع وهو النهر الصغير الذى يسقى به الارض والنطاف جمع النطفة بالضم وهى الماء الصافى فى الاستبصار حمل النهى على الكراهة ليوافق ما سبق **ب** ابان بن سماعة عن جعفر عن ابان عن البصرى عن ابى عبد الله عليه السلام مثله قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن المحاقلة فقال المحاقلة النخل بالتمر والمزابنة التسبل بالحفنة والنطاف شرب الماء ليس لك ان تستغنى عنه ان تبيعه جارك تدعه له والاربعا المسناة تكون بين القوم فيستغنى عنها صاحبها قال يدعها لجاره ولا يبيعها اياه

باب ١٦٣ حكم ماء السيل **كا**

الثلثة وعنه محمد عن **ب** احمد عن ابان عن عمر عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ثعلبة بن ميمون عن بريد عن ابى عبد الله عليه السلام **ش** قال سمعته يقول قضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فى سيل وادى مهزور ان يحبس الاعلى على الاسفل **ش** المزرع الى الشراك والنخل الى الكعب ثم يرسل الماء الى اسفل من ذلك **كا** **ب** قال ابن ابى عمير ومهزور موضع واد **بيان** كان فى بعض نسخ الكافى فى الفاظ هذا الحديث تكرار من النساخ فتركناه **كا** محمد عن **ب** احمد عن محمد بن يحيى عن عثمان بن ابراهيم عن ابيه عن ثعلبة بن ميمون عن بريد عن ابى عبد الله عليه السلام **ب** وعن ابى بكر عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فى سيل وادى مهزور ان يحبس الاعلى على الاسفل للنخل الى الكعبين وللزرع الى الشراكين **بيان** وفى خبر اخر للزرع الى الشراكين وللنخل الى الساقين وهذا على حسب قوة الوادى وضعفه **بيان** قال فى القاموس سمعت من اثق به من اهل المدينة انه وادى مهزور وسموه عن شيخنا محمد بن الحسن رضى الله عنه انه قال وادى مهزور بتقديم الزاء غير المعجمة على الراء المعجمة وذكر انها كلمة فارسية وهو من هزم الماء والماء الهزم بالفارسية الزابد على القدر الذى يحتاج اليه **كا** العدة عن سهل عن ابن اسباط عن على بن عثمان عن حفص بن غياث عن ابى عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فى سيل وادى مهزور للنخل الى الكعبين وللزرع الى الشراكين **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن عقبة بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فى شرب النخل ان الاعلى يشرب قبل الاسفل يرسل من الماء الى الكعبين

ثم يسرح الماء الى الاسفل الذي يليه كذلك حتى ينقضي الحوائط ويفنى الماء **باب ١٦٤ منع فضل الماء وسد الطريق** كا محمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين اهل البادية انه لا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل كلاء فقال لا ضرر ولا ضرار **بيان** قال ابن الاثير في نهايته فيه نهى ان يمنع نقع البئر اي فضل مائها لانه ينقع به العطش اي يروى ويشرب حتى ينقع اي روي وقيل النقع الماء الناقع وهو المجتمع ومنه الحديث لا يباع نقع البئر ولا رهو الماء وقال رهو الماء مجتمعه وفي النسخ التي رأيناها من الكافي نقع الشيء مكان نقع البئر وهو تصحيف وتعليل النهي عن منع فضل الماء بالممنوعية من فضل الكلاء اما لان طائفة منهم كانوا على الماء واخرى على الكلاء او المراد به انهم اذا منعوا فضل مائهم منعهم الله فضل الكلاء وقيل كان بعضهم يمنع فضل الماء من مواشي المسلمين حتى لا تأكل مواشيهم العشب والكلاء الذي حول مائه فنهى عليه السلام عن المنع لانه لو منع لم ينزل حول بئره احد فحرموا الكلاء المباح حينئذ **يه** قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اهل البوادي ان لا يمنعوا فضل ماء كيلا يمنعوا فضل الكلاء **يب** احمد عن **يه** محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن ماء الوادي فقال ان المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء **بيان** اي ليس لمسلم ان يمنع اخاه المسلم ماء الوادي ولا كلاء البوادي ولا اقتباس النار كا الثلثة عن الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلث ملعونات ملعون من فعلهن المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب والساد الطريق المقربة **بيان** الماء المنتاب الماء المباح الذي يتناوب عليه ويؤتى مرة بعد اخرى والطريق المقربة التي تقرب الى المقصد وفي بعض النسخ المعربة من الاعراب بمعنى الاظهار وفي الفقيه والتهذيب المسلوك وكذا في الكافي باسناد آخر كما مضى في كتاب الطهارة مع بيان النزال والطريق يذكر في لغة نجد ويؤنث في لغة الحجاز **يه** وفي طريق آخر من سد طريقا بتر الله عمره **باب ١٦٥ قبالة الارضين والمزارعة والاجارة** كا الخمسة قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلام **يب** الحسين عن الثلثة وعن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعطى خيبر بالنصف ارضها ونخلها فلما ادركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليهم قيمة فقال لهم اما ان تأخذوه وتعطوني نصف الثمن واخذه فقالوا بهذا قامت السموات والارض **بيان** في التهذيب الثمرة بدل الثمن في الموضعين والثمن اوفق للقيمة والثمرة انسب بالخرص كما يأتي كا العدة عن احمد وسهل عن السراد عن ابن عمار عن الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما افتتح خيبر تركها في ايديهم على النصف فلما بلغت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة اليهم فخرص عليهم فجاؤا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا له انه قد زاد علينا فارسل الى عبد الله ابن رواحة فقال ما يقول هؤلاء فقال قد خرصت عليهم بشيء فان شاؤا يأخذون بما خرصنا وان شاؤا اخذنا فقال رجل من اليهود بهذا قامت السموات والارض كا **يب** الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل الارض بحنطة مسماة ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا بأس به وقال لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس **بيان** في الاستبصار قيد النهي في هذا الخبر وما في معناه بما اذا كان قبلها بما يزرع فيها فاما اذا كان من غيرها فلا بأس واستدل عليه بخبري لا خير فيه الآتيين ويؤيده التعليل بالمضمون وغير المضمون ايضا كما يأتي **يب** الحسين عن الثلثة وعن صفوان عن ابن مسكان وفضالة عن ابان جميعا عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس كا العدة عن احمد عن السراد عن **يب** الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان انه قال في الرجل يزارع فيزرع ارض غيره فيقول ثلث للبقر وثلث للارض وثلث للبذر قال لا تسم شيئا من الحب والبقر ولكن تقول ازرع فيها كذا وكذا ان شئت نصفا وان شئت ثلثا كا محمد عن **يب** احمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزرع ارض آخر فيشترط عليه للبذر ثلثا وللبقر ثلثا قال لا ينبغي ان يسمي بذرا ولا بقرا فانما يحرم الكلام **يب** السراد عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد قبل قوله فانما يحرم الكلام ولكن يقول لصاحب الارض ازرع في ارضك ولك منها كذا وكذا نصف او ثلث او ما كان من شرط ولا يسمي بذرا ولا بقرا **يه** ابو الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام

باب المزارعة والاجارة

في رجل بزرع في ارض رجل على ان يشرط للبقر الثلث ولصاحب الارض الثلث فقال لا ينبغي ان يسمي بقرا ولا بذرا ولكن يقول لصاحب الارض ازرع في ارضك ولك كذا وكذا انما اخرج الله عز وجل كا الخمسة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يزرع الارض فيشرط للبذر ثلثا وللبقر ثلثا قال لا ينبغي ان يسمي شيئا فانما يحترم الكلام كا العدة عن سهل وبب احمد عن البرقي عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تواجر الارض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالاربعا ولا بالقطاف ولكن بالذهب والفضة مضمون وهذا ليس بمضمون بب ابن سماعة عن اسحق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الى قوله ولا بالقطاف ولكن بالذهب والفضة مضمون كا بب محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستأجر الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعا ولا بالقطاف قلت وما الاربعا قال الشرب في القطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة والثلث والربع بيا اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا بب الفضيل عن صفوان عن ابن مسكان عن بيا الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستأجر الارض بالحنطة ثم تزرعها حنطة كا محمد عن احمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن الحلبي عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتقبل الارض الزراعية بالدراهم قال لا باس كا بب علي عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن اجارة الارض بالطعام فقال ان كان من طعامها فلا خير فيه بب الصفار عن النخعي عن صفوان عن عن ابي بردة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اجارة الارض المحدودة بالدراهم المعلومة قال لا باس قال وسالته عن اجارها بالطعام فقال ان كان من طعامها فلا خير فيه بب الحسين عن فضالة عن ابان عن الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تستاجر الرجل بدراهم وتزارع الناس على الثلث والربع واقل واكثر اذا كنت لا تاخذ الرجل الا بما اخرجت ارضك بب الحسين عن فضالة عن ابي المغرا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اصلحك الله انه كان لي اخ فهلك وترك ضيعة وجرى بيننا وبين اخ لي ضيعة لنا وبيننا العصير ممن يصنعه خمرا وهو اجر الارض بالطعام فاما ما يصيبني فقد تنزهت فكيف اصنع بنصيب البيدم فقال اما اجارة الارض بالطعام فلا تاخذ نصيب البيدم منه الا ان تواجرها بالربع والثلث والنصف واما بيع العصير ممن يصنعه خمرا فليس به باس خذ نصيب البيدم منه بب محمد بن يعقوب عن العبيدي عن علي بن مهزيار قال قلت له جعلت فداك ان في بلدنا رضا والمعاملون من قبلنا من الاكرة والسلطان بعا ملون على ان لكل جريب طعاما ما افجوز ذلك قال فقال لي فلعلك تذهب الى ان ذلك بالذهب قال قلت فان الناس انما يتعاملون عندنا بهذا الابعرة فيجوز ان اخذ منه دراهم ثم اخذ الطعام قال فقال وما تعني اذا كنت تاخذ الطعام قال فقلت له ليس يمكننا في شيتك وشيتك الا هذا ثم قال لي على ان قلت له في بلدكم رضا ولنفسي وقال له على ان علينا في ذلك مضرة يعني في شيته وشيء نفسه اي لا يمكننا غير هذه المعاملة قال فقال لي فلو سعت لك في ذلك فقلت له انا هذا لك وللناس اجمعين فقال لي فلو فعلت حيث علم انا قد فعلنا لاصحابنا جميعا فعلت هذه لعلة الضرورة فقال نعم ثم اخذ الطعام يعني بالدراهم ثم قال على هذا من كلام العبيدي وكذا فعلت له انا قد وسعت لك يعني اذنت لك ان تاخذ لكل جريب طعاما معلوما ان لم يمكنك غير هذا وان تعامل بالدراهم ثم تاخذ كما لها الطعام وهذا الحديث لم نجده في الكافي كا العدة عن سهل وبب احمد عن البرقي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الارض عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها الى رجل على ان يكفيه خراجها ويعطيه مائة درهم في السنة قال لا باس بيا يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له الارض الحديث بب الحسين عن فضالة عن ابان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستاجر الارض بشيء معلوم يؤدي خراجها وياكل فضلها ومنها قوته قال لا باس بب الصفار عن النخعي عن صفوان عن ابي بردة بن رجا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يدفعون ارضهم الى رجل فيقولون كلها واد خراجها قال لا باس اذا شاؤا ان ياخذوا اخذوها بب ابن محبوب عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الارض ياخذها الرجل من صاحبها فيعمرها فيستين ويرد ها الى صاحبها عامرة وله ما اكل منها قال لا باس كا حميد عن بب ابن سماعة عن غير واحد عن بيا ابان عن الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استاجر من رجل ارضا فقال اجرها بكذا وكذا على ان ازرعها فان لم ازرعها اعطيتك

ذلك فلم يزرعها الرجل قال له ان اخذ ان شاء ترك وان شاء لم يترك **بيان** اجرتها بمعنى استاجرتها وفي الفقيه اجرتها
بكذا وكذا ان زرعتها او لم ازرعها اعطيتك ذلك وهو اوضح **كا** محمد عن **يب** احمد عن **يه** محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا
الحسن موسى عليه السلام عن رجل يزرع له الحراث الزعفران ويضمن له على ان يعطيه في كل جريب ارض يمسح عليه وزن كذا وكذا درهما
فربما نقص وغرم وربما زاد واستفضل قال لا باس به اذا تراضيا **كا يب** احمد عن محمد بن سهل عن ابيه عن ابن بكير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل يزرع له الزعفران فيضمن له الحراث على ان يدفع اليه من كل اربعين منا زعفران رطب
منا ويصالحه على اليابس واليابس اذا جفف ينقص ثلثة ارباعه ويبقى ربعه وقد جرب قال لا يصلح قلت فان كان عليه امين
يحفظ به لم يستطع حفظه لانه يعالج بالليل ولا يطاق حفظه قال يقبله الارض اولا على ان لك في كل اربعين منا منا
كا العدة عن احمد وسهل عن **يب** **يه** السراد عن الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشارك العلج المشرك فيكون من
عندي الارض والبذر والبقر ويكون على العلج القيام والسعي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة او شعيرا ويكون القسمة فياخذ
السلطان حقه ويبقى ما يبقى على ان للعلج فيه الثلث ولي الباقي قال لا باس بذلك قلت فلي عليه ان يرد علي مما اخرجت الارض
من البذر ويقسم الباقي قال انما شاركته على ان البذر من عندك وعليه السعي والقيام **كا يب** محمد عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل تكون له الارض من ارض الخراج فيدفعها الى رجل
على ان يعمرها ويصلحها ويؤدي خراجها وما كان من فضل فهو بينهما قال لا باس قال وسالته عن الرجل يعطي الرجل ارضه وفيها
الرمان والنخل والفاكهة ويقول اسق هذا من الماء واعمره ولك النصف مما خرج قال لا باس قال وسالته عن الرجل يعطي الرجل
الارض الخربة فيقول اعمرها وهي لك ثلث سنين او خمس سنين او ما شاء الله جل وعز قال لا باس وسالته عن المزارعة قال
النفقة منك والارض لصاحبها فما اخرج الله جل وعز منها من شيء قسم على الشرط وكذلك اعطى رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم اهل خيبر حين اتوه فاعطاهم اياها على ان يعمروها ولهم النصف مما اخرجت **يه** يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الرجل يعطي الرجل ارضه وفيها ماء ونخل وفاكهة فيقول اسق الحديثين دون الثالث **يب** الحسين
عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المزارعة الحديث وزاد فلما بلغ الثمرة
امر عبد الله بن رواحة فخرص عليهم النخل فلما فرغ منه خبرهم فقال قد خرصنا هذا النخل بكذا صاعا فان شئتم فخذوه وردوا
علينا نصف ذلك وان شئتم اخذناه واعطيناكم نصف ذلك فقالت اليهود بهذا قامت السموات والارض **كا** العدة عن
احمد عن عثمان عن سماعة قال سالته عليه السلام عن مزارعة المسلم المشرك فيكون من عند المسلم البذر والبقر ويكون الارض
والماء والخراج والعمل على العلج قال لا باس قال وسالته عن المزارعة فقلت الرجل يبذر في الارض مائة جريب او اقل او اكثر طعاما
او غيره فياتيه رجل فيقول له خذ مني نصف ثمن هذا البذر الذي زرعته في الارض ونصف نفقتك عليه واشركني فيه قال
لا باس قلت فان كان الذي بذر فيه لم يشتره بثمن وانما هو شيء كان عنده قال فليقومه قيمة كما يباع يومئذ ثم لياخذ نصف
الثمن ونصف النفقة ويشاركه **يب** الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المزارعة فقلت يبذر الحديث
يب بهذا الاسناد عن سماعة قال سالته عن مزارعة المسلم المشرك فيكون من عند المسلم البذر والبقر ويكون الارض و
الماء والخراج والعمل على العلج قال لا باس وسالته عن الارض يستاجرها الرجل بخمس ما خرج منها وبدون ذلك او باكثر مما خرج
منها من الطعام والخراج على العلج قال لا باس **يه** ساله سماعة عن رجل يزارع ببذره في الارض مائة جريب من الطعام او
غيره مما يزرع ثم ياتيه رجل اخر فيقول له خذ مني نصف بذرك ونصف نفقتك في هذه الارض واشاركك قال لا باس بذلك
كا يب الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بقبالة الارض من اهلها عشرين سنة واقل من ذلك واكثر فيعمرها
ويؤدي ما خرج عليها ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة لانه لا يحل **كا يب** بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال القبالة ان تاتي الارض الخربة فتقبلها من اهلها عشرين سنة او اقل من ذلك او اكثر فتعمرها وتؤدي ما خرج عليها
فلا باس به **يب** الحسين عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في القبالة ان ياتي الرجل الارض الخربة فيتقبلها من
اهلها عشرين سنة فان كانت عامرة فيها علوج فلا يحل له قبالتها الا ان يتقبل ارضها فيستاجرها من اهلها ولا يدخل

باب مائة الارض والمزارعة والاجارة

العلوج فى شئ من الفبالة فانه لا يحل وقال لا باس بان يقبل الرجل الارض واهلها من السلطان وعن مزارعة اهل الخراج الربع والنصف والثلث قال نعم لا باس به قد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر لما عطاها اليهود حين فتح عليه الخبر والخبر هو النصف **بب** حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن مزارعة اهل الخراج الحديث **بيان** الخبر الكبير المزارعة على النصف وهذا هو المراد من اخر الحديث والخبر الاكار **بب** الحسين عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد قال سالته عن المزارعة وبيع السنين قال لا باس **بب** الحسين عن الحسن عن السراد عن خالد بن جرير عن ابى الربيع الشامى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن ارض يريد رجل ان يتقبلها فاتى وجوه القبالة احل قال قال يتقبل الارض من اربابها بشئ معلوم الى سنين مسماة ثم يعمرونه من الخراج فان كان فى اصلوح فلا يدخل العلوج فى قبالته فان ذلك لا يحل **بب** السراد عن خالد بن جرير اخى اسحق بن جرير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام الحديث **كا** العدة عن **بب** احمد عن عثمان عن سماعة قال سئل عن الرجل يتقبل الارض بطيبة انفس اهلها على شرط يشارطهم عليه وان هو مر فيها مرة او جلد فيها بناء فان له اجر بيوتها الا الذى كان فى ايديهم او لا قال اذا كان بعد خلوة من الارض على امر معلوم فلا بد من ذلك لا بد لها فيها الا ان يكون فد اشترط على اصحاب الارض ذلك فان شاء اخذ وان شاء ترك **بب** الحسين عن حماد عن **بب** سماعة عن ابى عبد الله عليه السلام عن الرجل يتقبل الارض بطيبة انفس اهلها على شرط يشارطهم عليه قال له اجر بيوتها الا الذى كان فى ايديهم فلا بد لهم منها الا ان يكون فد اشترط على اصحاب الارض ما فى ايديهم فلهم ان يفعلوا **بب** الحسين عن حماد عن **بب** شعيب عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت ارضا يطيب بها انفس اهلها على شرط فاشارطهم عليه فان ذلك كل فضل فى حرثها اداوه فيما بينهم وانت ان زمنت فيها مرة واحدة فيها بناء فان للذى اجر بيوتها الا ما كان فى ايديهم فلا بد لهم منها **كا** الثلثة عن حماد عن ابراهيم بن ميمون قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قرية لاناس من اهل الذمة لا ادرى اصلها لهم ام لا اجر انتقلت فى ايديهم وعليهم خراج فاعتدى عليهم السلطان فطلبوا الى فاعطونى ارضهم وقريتهم على ان اكفيهم السلطان بما قل او كثر ففعلت لى بعد ذلك فضل بعده او فضل السلطان بما قبض قال لا باس بذلك لك فما كان من فضل **بب** ابو الربيع قال قال ابو عبد الله عليه السلام فى رجل اتى اهل قرية الحديث باختلاف فى الفاظه **كا** حميد عن **بب** ابن سماعة عن المثنى ابو بجيح المسمعى عن الفضيل بن المختار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما نقول فى الارض اتقبلها من السلطان ثم اواجرها الاكرى على ان ما اخرج الله عز وجل منها من شئ كان لى من ذلك النصف او الثلث بعد حق السلطان قال لا باس به كذلك اعامل الاكرى **كا** العدة عن سهل و **بب** احمد عن السراد عن الكرخى قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له قرية عظيمة وله فيها علوج مبون ياخذ السلطان منهم الجزية فيعطيهم بعضا من احدهم خمسون ومن بعضهم ثلثون واقل واكثر فيصالح عنهم صاحب القرية السلطان ثم ياخذهم منهم اكثر مما يعطى السلطان فقال هذا حرام **بب** السراد عن الكرخى عن ابى عبد الله عليه السلام مثله اختلاف فى الفاظه **بب** ابن عيسى عن على بن الحكم بن مسكين عن سعيد المكيدى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام انى اجرت قوما ارضا فزاد السلطان عليهم فقال اعطهم فضل ما بينهما قلت انا لم اظلمهم ولم ازد عليهم قال انهم انما زادوا على ارضك **بب** الحسين عن صفوان وفضالة عن **بب** العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل استاجر من رجل ارضا بالف درهم ثم اجر بعضها بمائتى درهم ثم قال له صاحب الارض الذى اجره انما ادخل معك فيها بما استاجرت فتتفق جميعا فما كان من فضل كان بينى وبينك فقال لا باس بذلك **بب** عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يستاجر الارض وفيها الثمرة فقال اذا كنت تنفق عليها شيئا فلا باس **بب** هذا الاسناد قال سالته عن الرجل يستاجر الارض وفيها نخل او ثمرة سنتين او ثلثا فقال ان كان يستاجرها حين تبين طلع الثمرة وتفعل فلا باس وان استاجرها سنتين او ثلثا فلا باس بان يستاجرها قبل ان يطعم **بب** الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبى وعن الثلثة عن ابى عبد الله عليه السلام قال تقبل الثمار اذا تبين لك بعض حملها سنة وان شئت اكثر وان لم يتبين لك ثمرها فلا تستاجره **باب ١٤١ من يؤاجر ارضا ثم يبيعها او يموت قبل انقضاء الاجل كا** محمد عن **بب** احمد عن على بن اسماعيل عن يونس قال كتبت الى الرضا عليه السلام اسئله عن رجل تقبل من رجل ارضا او غير ذلك سنين مسماة ثم ان المقبل اراد بيع ارضه التى قبلها قبل انقضاء

السنين المسماة هل للمتقبل ان يمنعه من البيع قبل انقضاء اجله الذي تقبلها منه اليه وما يلزم المتقبل له قال فكتب له
ان يبيع اذا اشترط على المشتري ان للمتقبل من السنين ما له كا العدة عن سهل واحمد عن علي بن مهزيار عن ابرهيم بن محمد الهمداني
والرزاز عن محمد بن عيسى عن ابرهيم الهمداني يب محمد بن احمد عن يب ابن عيسى عن علي بن مهزيار والعبيدي جميعا عن
ابرهيم الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام وسالته عن امراة اجرت ضيعتها عشر سنين على ان تعطي الاجارة
في كل سنة عند انقضائها لا يقدم لها شيئا من الاجارة ما لم ينقض الوقت فماتت قبل ثلث سنين او بعدها هل يجب
على ورثتها انفاذ الاجارة الى الوقت ام تكون الاجارة منتقضة بموت المرئة فكتب عليه السلام ان كان لها وقت مسمى لم يبلغ
فماتت فلورثتها تلك الاجارة فان لم تبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه او نصفه او شيئا منه فيعطى ورثتها بقدر ما بلغت
من ذلك الوقت ان شاء الله يب محمد بن احمد قال حدثني محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن احمد بن اسحق الابهري عن
ابي الحسن عليه السلام بمثل ذلك كا سهل عن احمد بن اسحق الرازي قال كتب رجل الى ابي الحسن الثالث عليه السلام رجل استاجر
ضيعة من رجل فباع المؤاجر تلك الضيعة التي اجرها بحضرة المستاجر ولم ينكر المستاجر البيع وكان حاضرا له شاهدا عليه
فمات المشتري وله ورثة هل يرجع ذلك في الميراث ام يبقى في يد المستاجر الى ان ينقضي اجارته فكتب عليه السلام الى ان تنقضي
اجارته يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسين عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام وسالته
عن رجل الحديث يه ابو همام قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في رجل الحديث بادنى تفاوت

باب ١٦٧ الرجل يستاجر الارض فيؤاجرها باكثر مما استاجرها

كا العدة عن سهل ويب احمد عن
يه السراد عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين
فيؤاجرها باكثر مما تقبلها ويقوم فيها بحظ السلطان قال لا باس به ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ان فضل الاجير
والبيت حرام بيان قيد في الاستبصار اطلاق هذا الخبر وما في معناه باحد الامور الاتية في الاخبار الاخر وقد مر
في باب اجارة البيت ما يناسب هذا الباب كا يب محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن الهاشمي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سالته عن رجل استاجر من السلطان من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى ثم اجرها وشرط لمن يزرعها
ان يقاسمه النصف او اقل من ذلك او اكثر وله في الارض بعد ذلك فضل ايصلح له ذلك قال نعم اذا حفر لهم نهرا او عمل لهم شيئا
يعينهم بذلك فله ذلك قال وسالته عن رجل استاجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام معلوم فيؤاجرها قطعة قطعة
او جريبا جريبا بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استاجره من السلطان ولا ينفق شيئا او يؤاجر تلك الاجر قطعا قطعا على
ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض او ليست له فقال اذا استاجرت ارضا فانفقت
فيها شيئا او رممت فيها فلا باس بما ذكرت يه سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل استاجر ارضا من ارض الخراج الحديث بيان
لعل المراد بقوله وله تربة الارض شيئا او لا يبقى بل يؤاجرها كلها وفي الفقيه هكذا وله تربة الارض اله ذلك او ليس له اي شيء
منها كا يب الثلثة عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يستاجر الارض ثم يؤاجرها باكثر مما استاجرها
قال لا باس ان هذا ليس كالحانوت ولا كالاجير ان فضل الحانوت والاجير حرام كا العدة عن يب سهل عن ابن فضال عن ابرهيم
ابن ميمون ان ابرهيم بن المثنى سال ابا عبد الله عليه السلام وهو يسمع عن الارض يستاجرها الرجل ثم يؤاجرها باكثر من ذلك
قال ليس به باس ان الارض ليست بمنزلة البيت والاجير ان فضل البيت حرام وان فضل الاجير حرام كا سهل عن يب احمد عن
عبد الكريم عن الحلبي قال قلت اتقبل الارض بالثلث او الربع فاقبلها بالنصف قال لا باس به قلت فاتقبلها بالف درهم فاقبلها
بالفين قال لا يجوز قلت كيف صار الاول جائزا ولم يجز الثاني قال لان هذا مضمون وذلك غير مضمون كا يب محمد عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت ارضا بذهب تقبلها باكثر مما تقبلتها به
لان الذهب والفضة مضمونان يه اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت ارضا بذهب او
فضة فلا تقبلها باكثر مما قبلتها به لان الذهب والفضة مضمنان كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن اخيه الحسن عن
زرعة عن يه سماعة قال سالته عليه السلام عن رجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهما او اقل او اكثر فاراد ان يدخل معه

من يزرع فيه وباخذ منه الثمن قال فليدخل معه من شاء بعض ما اعطى وان ادخل معه بتسعة وار بعين وكانت غنمه ثوعى بارضهم فلا باس **كا يب** وان هو رعاها فيه قبل ان يدخل بشهر او شهرين او اكثر من ذلك ان بين بين لهم فلا باس **مش** ولبس ان يبيعه بخمسين درهما ويرعى معهم **كا يب** ولا باكثر من خمسين ولا يرعى معهم **مش** الا ان يكون عمل في المرعى عملا احضر بترا او شق نهرا او نحو فيه برضى اصحاب المرعى فلا باس بان يبيعه باكثر مما اشتراه به لانه قد عمل فيه عملا فبذلك يصلح له **بيان** تعقيل تفعل من العناء بمعنى التعب **يب** الحسين عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يشتري الارض بمائة دينار فيكري بعضها بخمسة وتسعين دينارا ويبقي بقيتها قال لا باس **يد** الحديث مر بلا اسناد في الصادق عليه السلام **باب ١٦٨ ما يقال او يفعل للزرع والغرس كا** الثلثة عن ابن اذينة عن ابن بكير في قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تزرع زرعا فخذ قبضة من البذر واستقبل القبلة وقل اللهم اياك زرعنا فلك ثمرته وانت تزرعونه ام نحن الزارعون ثلث مرات ثم قل اللهم اجعله حبا مذكرا واوزقنا فيه المسلاة ثم انثر القبضة التي في يدك في الفراح **بيان** مذاكيا منكاثفا مجتمعا بعضه فوق بعض وفي بعض النسخ مباركا وفي الحديث الاتي مذاكيا اي يركب بعضه بعضا والفراح بالفتح الارض التي اصلحت للزرع **كا** العدة عن البرقي عن حماد بن عيسى عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يشتري الارض فيبذرها وانا الزارع فاجعله حبا مذكرا **كا** محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن احمد بن عمر الحلال عن الحسين بن ابي العلاء عن ابن عرفة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اراد ان يلقح نخله فليدخل حيثانا صغارا بابسة فليدق فيها بين الذكر والانثى ثم يدق في كل طلعة منها قليلا ويصر الباقي في صرة نظيفة ثم يجعل في قلب النخلة ينفع ذلك باذن الله **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل رايت حائطك فرغبت فيه شيئا بعد قال قلت فما ارادت ان اخذ من حيطانك ودنا قال ولا اخبرك بما هو خير لك منه واسرع قلت بلى قال اذا ينعت البسرة وهتان نرطب فاغرسها فانها تؤتي اكلها مثل التي غرستها سواء ففعلت ذلك فبلغت مثله سواء **بيان** الودي على وزن فعيل صغار النخل اينعت نضجت **كا** علي عن محمد رفعه قال قال عليه السلام اذا غرست غرسا او بنيت فاقر على كل عود واحبة سبحان الباعث الوارث فانه لا يكاد ان يخطئ انشاء الله **كا** محمد رفعه عن احدهما عليهما السلام قال تقول اذا غرست غرسا او زرعت مثل كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي اكلها كل حين باذن ربها **باب ١٦٩ قطع الشجر كا** محمد عن البرقي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن قطع السدر فقال سالني رجل من اصحابك عنه فكتبت اليه فقطع ابو الحسن عليه السلام سدرا وغرس مكانه عنبا **كا** محمد عن محمد بن احمد عن الفضيلة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال مكروه قطع النخل وسئل عن قطع الشجرة فقال لا باس قلت فالسدر قال لا باس به انما يكره قطع السدر في البادية لانه بها قليل فاما ههنا فلا يكره **كا** ابن ابي عمير عن الحسين بن زيد عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقطعوا الثمار فيبعث الله عز وجل عليكم العذاب صبا **باب ١٧٠ حرز الزرع كا** محمد عن يب ابن عيسى عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن عليه السلام انا لنا اكرة فزارعهم فيجيئون ويقولون قد حرزنا هذا الزرع بكذا وكذا فاعطونا ونحن نضمن لكم ان نعطيكم حصتكم على هذا الحرز فقال ما احب ذلك قلت نعم لا باس بهذا قلت فانه يجيء بعد ذلك فيقول لنا ان الحرز لم يجئ كما حرزت وقد نقص قال فاذا زاد درد عليكم قلت لا قال فلكم ان تحدثوا بتمام الحرز كما انه اذا زاد كان له كذلك اذا نقص كان عليه **يب** ابن سماعة عن ابن جبلة عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال سالته عن الرجل يمضي فاخرص على النخل قال نعم قلت ارايت لو كان افضل مما يخرص عليه الخارص اكان يجزيه ذلك قال نعم **باب ١٧١ حريم الحقوق كا يب** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بئر الماشية المخرج منها ومدى جرابها **فيه** التكوني عن الصادق عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله الحديث **كا يب** محمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن عقبة بن خالد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في مرابد النخل ان يكون النخلة والنخلتان للرجل في حائط الاخر فيختلفون في حقوق ذلك فقضى فيها ان لكل نخلة من اولئك الارض مبلغ جريدة من جرابدها حين يعدها **بيان** في مرابد النخل في النهذيب في هذا التهذيب النخل والصواب في حريم النخل ويشبه ان يكون غلطا **فيه** قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حريم النخل طول سعفها **كا** محمد عن محمد بن الحسين قال

كتب الى ابي محمد عليه السلام رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل ان يحفر قناة اخرى الى قريته اخرى له كم يكون بينهما من البعد حتى لا يضر بالاخرى في الارض اذا كانت صلبة او رخوة فوقع عليه السلام على حسب ان لا يضر احديهما بالاخرى ان شاء الله قال وكتب اليه رجل كانت له رحا على نهر قريته والقرية لرجل فاراد صاحب القرية ان يسوق الى قريته الماء في هذا النهر ويعطل هذه الرحا الذي ذلك ام لا فوقع عليه السلام ينقي الله عز وجل ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضار باخيه المومن يب ابن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل كانت له رحا الحديث الاخير وفي رجل كانت له قناة الحديث الاول بادنى تفاوت كا محمد عن محمد بن الحسين عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى جبلا فشق فيه قناة يب جرى ماؤها سنة ثم ان رجلا اتى ذلك الجبل فشق منه قناة اخرى فنش وذهبت قناة الاخر بماء قناة الاول فقضى فقال يقاسان بعقاب البئر ليلة ليلة فينظر ايتهما اضرت بصاحبتها فان كانت الاخيرة اضرت بالاولى فلتعور يب وقضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال ان كانت الاولى اخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة على الاول سبيل

بيان العقبة بالضم النوبة والتعوير الطم كا يب هذا الاسناد عن عقبة بن خالد عن يب ابي عبد الله عليه السلام قال يكون بين البئرين ان كانتا رضا صلبة حمسمائة ذراع وان كانتا رضا رخوة فالف ذراع يب قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رجل احتفر قناة وانه لذلك بسنة ثم ان رجلا احفر الى جانبها قناة فقضى ان يقاس الماء بجوانب البئر ليلة هذه وليلة هذه فان كانت الاخيرة اخذت ماء الاولى عورت الاخيرة وان كانت الاولى اخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة على الاولى شئ كا علي عن ابيه عن محمد بن حضر عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قوم كانت لهم عيون في ارض فحفر بينه بعضها من بعض فاراد الرجل ان يجعل عينه اسفل من موضعها الذي كانت عليه وبعض العيون اذا فعل بها ذلك اضر بقية العيون وبعض لا يضر من شدة الارض قال فقال ما كان في مكان شديد لا يضر وما كان في ارض رخوة بطحا فانه يضر وان عرض رجل على جاره ان يضع عينه كما وضعها وهو على مقدار واحد قال ان تراضيا فلا يضر فقال لكم بين العينين الف ذراع يب الحديث مرسلا الى قوله فانه لا يضر كا العدة عن سهل عن الثلاثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بين المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعا وبين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين الى العين خمسمائة ذراع والطريق اذا شاح عليه اهله فحده سبعة اذرع كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد بعد قوله وما بين العين الى العين يعني الفناة بيان المعطن مبرك الابل حول الماء والناضح البعير يستقى عليها كا العدة عن البرقي يب احمد عن البرقي عن يب محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حريم البئر العادية اربعون ذراعا حولها وفي رواية اخرى خمسون ذراعا الا ان يكون الى عطن او الى طريق فيكون اقل من ذلك الى خمسة وعشرين ذراعا يب وهب بن وهب عن جعفر عن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول حريم البئر العادية خمسون ذراعا الحديث بيان العادية القديمة كا علي عن ابيه رفعه قال حريم النهر حافتاه وما يليهما يب قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يكون بين الفناءين في الارض اذا كانتا رضا رخوة ان يكون بينهما الف ذراع وان كانتا رضا صلبة يكون بينهما خمسمائة ذراع وقضى صلى الله عليه وآله وسلم ان البئر حريمها اربعون ذراعا لا يحفر الى جنبها بئر اخرى لمعطن او غنم يب ابن سماعة عن ابن رئاب عن ابن مسكان عن البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الطريق الواسع هل يؤخذ منه شئ اذا اضر بالطريق قال لا يب عنه عن جعفر والمثنى والحسن بن حماد عن ابان عن البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شاح قوم في طريق فقال بعضهم سبعة اذرع وقال بعضهم اربع اذرع فقال ابو عبد الله عليه السلام لا بل خمس اذرع يب ابن محبوب عن احمد عن الحسين بن النضر عن القاسم بن سليمان عن يب جراح المدايني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن دار فيها ثلثة ابيات وليس لها حجر قال انما الاذن على البيوت ليس على الدار اذن بيان قال في الفقيه يعني بذلك الدار التي يكون للغلة فيها السكان بالكرى والسكنى فليس على مثلها من الدار اذن انما الاذن على البيوت واما الدار التي ليست للغلة فليس لاحد ان يدخلها الا باذن صاحبها يب وروى ان حريم المسجد اربعون ذراعا من كل ناحية وحريم المومن في الضيعة سبع وروى

باب ما جيء فيه الحقوق

عظم ذراع بين الباع فذرع المدينة كما العدة عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل يكون بمكة او بالمدينة او الجزء او المواضع التي يرجى فيها الفضل وتباع خرج الرجل يوتنا فيجي الجزء بصير مكانه قال من سبق الى موضع فهو احق به يومه وليلته باب ابن عيسى عن بعض اصحابه رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام مثله باب ابن عيسى عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام روى العباس في نسخته حديثين بنا استحسنا ذكرهما وهذا الباب احدهما ما رواه عن عبد القدير بن سعد قال طلبا ابو جعفر يعني المنصور ان بشري من اهل مكة بيوتهم ان يزيد في المسجد فابوا فاراد غيرهم فامتنعوا فاستشاط ذلك فاتى ابا عبد الله عليه السلام فقال اني سألت هؤلاء شيئا من منازلهم وامتنعوا لزيادة المسجد وقد منعوني ذلك فغضب غضبا شديدا فقال ابو عبد الله عليه السلام لم يعمل ذلك وتحمل عليهم فيظلمهم وقال لهم احج عليهم فقال بكتاب الله فقال له اي هو وضع فقال قول الله ان اول بيت وضع للناس الذي ببكة فان كانوا هم نزلوا اهل البيت فلهم اعطيتهم وان كان البيت قبلهم فله ما وهبوه فدعاهم ابو جعفر فاحتج عليهم بهذا فقالوا ما اصنع ما اجبت الثاني فاروا عن الحسين علي بن النعمان قال لما بنى المهدي في المسجد الحرام بقيت دار في تربيع المسجد فطلبها من ربابها فامتنعوا فاستغل العز ذلك الفقهاء فكل قال له انه لا ينبغي ان تدخل بيتا في المسجد الحرام غصبا فاغلظ له علي بن يقطين يا امير المؤمنين لو كتبت الى موسى بن جعفر لاخرك بوجه الامر في ذلك فكتب اليه واقبل المدينة اسأل موسى بن جعفر عن دار اردنا ان ندخلها في المسجد الحرام فامتنع علينا صاحبها فكيف المخرج من ذلك فقال اذا لك يا محسن وسيأتيك عليه السلام فقال ابو الحسن لا بد من الجواب في هذا فقال لا الا مير لا بد منه فقال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم ان كانت الكعبة هي الناس بالناس فالناس اولى ببنيانها وان كان الناس هم الناس بفناء الكعبة فالكعبة اولى بفنائها فافهم الى الكتاب المهدي اخذ الكتاب فقبله ثم امر بهدم الدار فاتى اهل الدار ابا الحسن عليه السلام فسألوه ان يكتب لهم الى المهدي كتابا في ثمن دارهم فكتب اليه ان ارضخ لهم شيئا فارضخ لهم

باب ١٤٢ حكم الخمس بيع دارين كاب الفقار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن خص بين دارين فذكر ان امير المؤمنين عليه السلام قضى به لصاحب الدار الذي من قبله وجه الفاط بيانا الخص بضم الخاء المعجمة والصاد المهملة المشددة البيت المعمول من القصب او الخشب سمي به لما فيه من الخصاصة وهي الفرج والاثقاب والفاط بالكسر ما يشد به الخص ويستقام من القصب او الخص هو الخابط من القصب بين الدارين وهو اوفق بالحديث كما الثالثة عن ابي العزاء عن منصور بن حازم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن حظيرة يريد ان يحدث بيانا الحظيرة الموضع الذي يحاط عليه لماشية والغنم والابل يقيها البرد والريح وقد يبنى بها خابط البيت ابن عمر بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قضى في رجلين اختصما البيت الخص الذي البه للفلان باب الضرار كما يجيء عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجار كالنفس غير مضار ولا اثم بيانا هذه بعض تفسير هذا الحديث في باب حسن المجاورة من مكارم الايمان والكفر كما العدة عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الانصار وكان منزل الانصاري بباب البستان وكان يمر به الى عذقه ولا يستأذن فكلمه الانصاري ان يستأذن اذا جاء فابى سمرة فلما ان جاء الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشكى اليه فاخبره الخبر فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخبره بقول الانصاري وما شكاه فقال اذا اردت الدخول فاستأذن فابى فلما ان ابى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله فابى ان يبيعه فقال لك بها كذا وكذا نخلة في الحائط فابى ان يقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للانصاري اذهب فاقلعها وارم بها اليه فانه لا ضرر ولا ضرار بيانا قال ابن الاثير في قوله لا ضرار اي لا يضر الرجل اخاه فينقصه شيئا من حقه والضرار فعال من الضر اي لا يجازيه على اضراره بادخال الضرر عليه والضرر فعل الواحد والضرار فعل الاثنين والضرر ابتداء والضرار الجزاء عليه وقيل الضرر ما تضر به صاحبك وتنتفع انت به والضرار ان تضره من غير ان تنتفع وقيل هما بمعنى وتكرارهما للتأكيد كما ابن بندار عن البرقي عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان سمرة بن جندب كان له عذق وكان طريقه اليه وجوف منزل رجل من الانصار وكان يجيء ويدخل الى عذقه بغير اذن من الانصاري فقال الانصاري يا سمرة لا ازال اتجاوزنا على حال الا حتى ان تجاوزنا عليها فاذا دخلت فاستأذن فقال لا استأذن في طريقي وهو طريقي الى عذقي فشكاه الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاتاه فقال ان فلانا قد شكاك وزعم انك تمر عليه على اهله بغير اذنه فاستأذن عليه اذا اردت ان تدخل فقال يا رسول الله استأذن في طريقي الى عذقي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خل عنه ولك مكانه عذق في مكان كذا وكذا فقال لا فقال لك كذا وكذا فقال لا اريد فقال

عليه السلام يزيده حتى بلغ عشرة اعذق فقال لك عشرة في مكان كذا وكذا فابى فقال خل عنه ولك مكانه عذق في الجنة فقال
لا اريد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلعت ثم رمى بها اليه انك رجل مضار ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن قال ثم امر
بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلعت ثم رمى بها اليه وقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انطلق فاغرسها حيث شئت
يه الصيقل عن الحذاء قال قال ابو جعفر عليه السلام كان لسمرة بن جندب نخلة في حائط بني فلان فكان اذا جاء الى نخلته نظر الى شيء من اهل
الرجل فكرهه الرجل فذهب الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشكاه فقال يا رسول الله ان سمرة يدخل علي بغير اذن
فلو ارسلت اليه فامرته ان يستاذن حتى تاخذ اهلي حذرها منه فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدعاه فقال يا سمرة ما شان
فلان يشكوك ويقول يدخل بغير اذني فيرى من اهله ما يكره ذلك يا سمرة استاذن اذا انت دخلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يسرك ان تكون لك عذق في الجنة بنخلتك قال لا قال لك ثلثة قال لا قال ما اراك يا سمرة الا مضارا اذهب يا فلان فاقلعها واضرب
بها وجهه يب ابن محبوب عن احمد عن البزنطي عن حماد عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اضر بطريق المسلمين شيئا فهو ضامن

باب ١٧٤ من اخذ ارضا بغير حق

يب ابن سماعة عن الميثمي عن ابن وهب عن الحسن بن علي الاحمري عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له ان الى جانب داري عرصة بين حيطان لست اعرفها لاحد فادخلها في داري قال اما انه من اخذ شبرا من الارض بغير حق اتي
يوم القيمة في عنقه من سبع ارضين يب ابن محبوب عن القاساني يب محمد بن احمد عن القاساني عن الجوهري عن المنقري عن عبد
العزيز بن محمد الدراوردي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اخذ ارضا بغير حقها وبنى فيها قال يرفع بناؤه ويسلم التربة الى صاحبها
ليس لعرق ظالم حق ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر بيان العرق بالكسر
احد عروق الشجرة والعرق الظالم ان يجيء الرجل الى ارض قد احياها رجل قبله فيغرس فيها غرسا ليستوجب به الارض وقد ورد هذا اللفظ
بعينه في الحديث النبوي قال ابن الاثير الرواية لعرق بالتنوين وهو على حذف المضاف اي لذي عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالما والحق
لصاحبه او يكون الظالم من صفة صاحب العرق وان روي عرق بالاضافة فيكون الظالم صاحب العرق والحق للعرق

باب ١٧٥ من زرع في غير ارضه او غرس

كا يب محمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن عقبة بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اتى ارض رجل فزرعها بغير اذنه حتى اذا بلغ الزرع جاءه صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلى ما انفقت اله
ذلك قال للزارع زرعه ولصاحب الارض كرى ارضه يه في حديث سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان اتى رجل ارضا فزرعها بغير اذن
صاحبها فلما بلغ الزرع الحديث كا يب علي عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن النميري عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في
رجل اكترى دارا وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلا واشجارا وفواكه وغير ذلك ولم يستامر صاحب الدار في ذلك فقال عليه
الكرى ويقوم صاحب الدار الغرس والزرع قيمة عدل فيعطيه الغارس وان كان استامر فعليه الكرى وله الغرس والزرع يقلعه و
يذهب به حيث شاء بيان في الفقيه والتهذيب ان كان استامره بدون الواو قال وان كان لم يكن استامره في ذلك فعليه الكرى
كا يب محمد عن محمد بن الحسين عن شعر يب ابن سماعة عن محمد بن ابي يونس عن شعر عن الغنوي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيغيب الرجل ويدع النخل كهيئته لم يقطع فيقدم الرجل وقد حمل النخل كهيئته فقال له الحمل
يصنع به ما شاء الا ان يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه بيان في التهذيب صاحب الارض بدل صاحب النخل وهو اوضح
يه ساله سماعة ان اشترى رجل نخلا ليقطعه الحديث

باب ١٧٦ من يمر بالبستان او الزرع فيتناول منه

كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالرجل يمر على الثمرة و
ياكل منها ولا يفسد فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يبنى الحيطان بالمدينة لمكان المارة قال وكان اذا بلغ نخله امر
بالحيطان فخرقت لمكان المارة كا محمد عن احمد عن السراد عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه الا انه قال
ولا يفسد ولا يحمل يه قال الصادق عليه السلام من مر ببساتين فلا باس ان ياكل من ثمارها ولا يحمل منها شيئا يب محمد بن احمد
عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الحميد عن محمد الخزاز عن ابي داود يب ابن محبوب عن احمد بن محمد عن يب الحسين عن ابي
داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امر بالثمرة فاكل منها قال كل ولا تحمل قلت فانهم قد اشتروها
قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم بيان ليس في الاستاذين

باب من يمر بالبستان والزرع فيتناول

عه اذ لا يجوز لمشتري الحيوان ان ينقل خياره الى غيره بمصالحة على مال وغيره وان نقل بالارث ويصح اسقاطه

الاخيرين قلت الثاني الى قلت الثالث يب محمد بن احمد عن العبيدي عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالبستان وقد حيط عليه او لم يحط عليه هل يجوز له ان يأكل من ثمره ليس يحمله على الاكل من ثمره الا الشهوة له وله ما يغنيه عن الاكل من ثمره وهل له ان يأكل منه من جوع قال لا بأس ان يأكل ولا يحمله ولا يفسده يب الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمر فيجوز له ان يأكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة او غير ضرورة قال لا بأس يب الصفار عن الحجال عن اللؤلؤي عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البستان يكون عليه المملوك او اجير ليس له من البستان شيء فيتناول الرجل من بستانه فقال ان كان بهذه المنزلة لا يملك من البستان شيئا فما احب ان يأخذ منه شيئا يب محمد بن احمد عن يعقوب ابن يزيد عن مروان بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يمر على قراح الزرع يأخذ منه السنبلة قال لا قلت اي شيء السنبلة قال لو كان كل من يمر به يأخذ منه سنبلة كان لا يبقى شيء يب ابن عيسى عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر ايحل له ان يتناول منه شيئا ويأكل من غير اذن صاحبه وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة او امره القيم فليس له وكم الحد الذي يسعه ان يتناول منه قال لا يحل له ان يأخذ منه شيئا بيان حمله في التهذيبين على الحمل دون الاكل ورواية الصفار تعطي الكراهة مط ويمكن تخصيص الجواز بالبلاد التي يعرف من ارباب بساتينها وزروعها عدم المضايقة في مثله لوفورها عندهم وقد مضى في باب حق الحصاد والجداد من كتاب الزكوة اخبار في هذا المعنى

باب ١٣٣

النوادر كا محمد عن احمد او غيره عن السراد عن عبد العزيز العبدي عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من زرع حنطة في ارض فلم يزك زرعه او خرج زرعه كثير الشعيرة فبظلم عمله في ملك رقبة الارض او بظلم لمزارعيه واكرته لان الله جل وعز يقول فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم يعني لحوم الابل والبقر والغنم وقال ان اسرائيل كان اذا اكل من لحم الابل هيج عليه وجع الخاصرة فحرم على نفسه لحم الابل وذلك قبل ان تنزل التورية فلما انزلت التورية لم يحرمه ولم يأكله بيان يعني لم يحرمه موسى ولم يأكله كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سدير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان بني اسرائيل اتوا موسى عليه السلام فسألوه ان يسأل الله جل وعز ان يمطر السماء عليهم اذا ارادوا ويحبسها اذا ارادوا فسأل الله جل وعز لهم فليحرثوا افعل ذلك لهم يا موسى فاخبرهم موسى عليه السلام فحرثوا ولم يتركوا شيئا الا زرعوه ثم استنزلوا المطر على ارادتهم وحبسوه على ارادتهم فصارت زروعهم كانها الجبال والآجام ثم حصدوا وداسوا وذروا فلم يجدوا شيئا فضجوا الى موسى عليه السلام وقالوا انما سألناك ان تسأل الله جل وعز ان يمطر السماء علينا اذا اردنا فاجابنا ثم صيرها علينا ضررا فقال يا رب ان بني اسرائيل ضجوا مما صنعت بهم قال ومم ذلك يا موسى قال سألوني ان اسألك ان تمطر السماء عليهم اذا ارادوا وتحبسها اذا ارادوا فاجبتهم ثم صيرها عليهم ضررا فقال يا موسى انا كنت المقدر لبني اسرائيل فلم يرضوا بتقديري فاجبتهم الى ارادتهم فكان ما رأيت

كا محمد عن سلمة بن الخطاب عن ابرهيم بن عقبة عن صالح بن عطية عن رجل ذكره قال مر ابو عبد الله عليه السلام بناس من الانصار وهم يحرثون فقال لهم احرثوا فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ينبت الله جل وعز بالريح كما ينبت بالمطر قال فحرثوا فجادت زروعهم

هـ آخر ابواب احكام الارضين والمياه وبتمامها تم كتاب المعايش والمكاسب

بسم الله تعالى الحمد لله رب المشارق والمغارب الذي خلق الانسان من طين لازب وهداه الى المعايش المكاسب والصلوة والسلام على محمد وآله الاطايب وبعد فقد بلغت قراءته على قراءة فحص وتحقيق وتفهم واستبصار بحضور وتفقه وتصحيح وتنقيح وتهذيب قراءة كافية وافية شافية فجاء بحمد الله نسخة مصححة عليها الاعتماد كعديلتها الماضية ونظيرتها الآتية خالية عن الغلط والفساد

وانا العبد المحتاج الى رحمة ربه الباري	والمعاملات من اجزاء كتاب الوافي ويتلوه في الجزء الحادي عشر كتاب المطاعم والمشارب والتجملات ان شاء الله والحمد لله اولا وآخرا	محمد رضا بن عبد الرسول الرضوي الخوانساري

وباطنا وظاهرا

القراح بالفتح المزرعة التي ليس فيها بناء ولا فيها شجر

ذلك فقال الله جل وعز قل لهم

تمت

كتاب الوافي

تأليف

المحدث الفاضل المؤيد والحكيم الكامل المسدد

محمد محسن بن الشاه مرتضى

المشتهر بالفيض الكاشاني قدس سره

وعليه تعليقة رفيع الدين النائيني أستاذ المجلسي قدس سره المتوفى سنة ١٠٧٩ هـ

برمتها الا ما شذ

ومختارات من تعليقة مراد بن عليخان التفريشي تلميذ شيخ البهائي قدس سرهما

المتوفى سنة ١٠٥١ هـ

وتعليقة سلطان العلماء المتوفى سنة ١٠٦٤ وغيرها من الحواشي للمجلسي الأول وغيره

عني بالتعليق وجمع الحواشي وتحقيقها وتصحيحها

العالم المتبحر الخبير الفاضل الحاج شيخ أبو الحسن المدعو بالشعراني

وتصدى لطبعه

الحاج السيد إسماعيل الكتابچي وإخوانه أخلاف المبرور الحاج سيد أحمد الكتابچي مؤسس

المكتبة الإسلامية بطهران جميع حقوق الطبع محفوظة

شارع البوذرجمهري تلفن ٢١٩٦٦ - طبع في المطبعة الإسلامية بالأفست

هذا ما اصطلح عليه الوالد الأستاذ في كتاب الوافي من أسماء الرجال المذكورة في الأسانيد
وذكرها أدام الله تأييده في التمهيد الثاني من مقدمة التمهيد المقدمة الثالثة

المكنى عن اسمه							

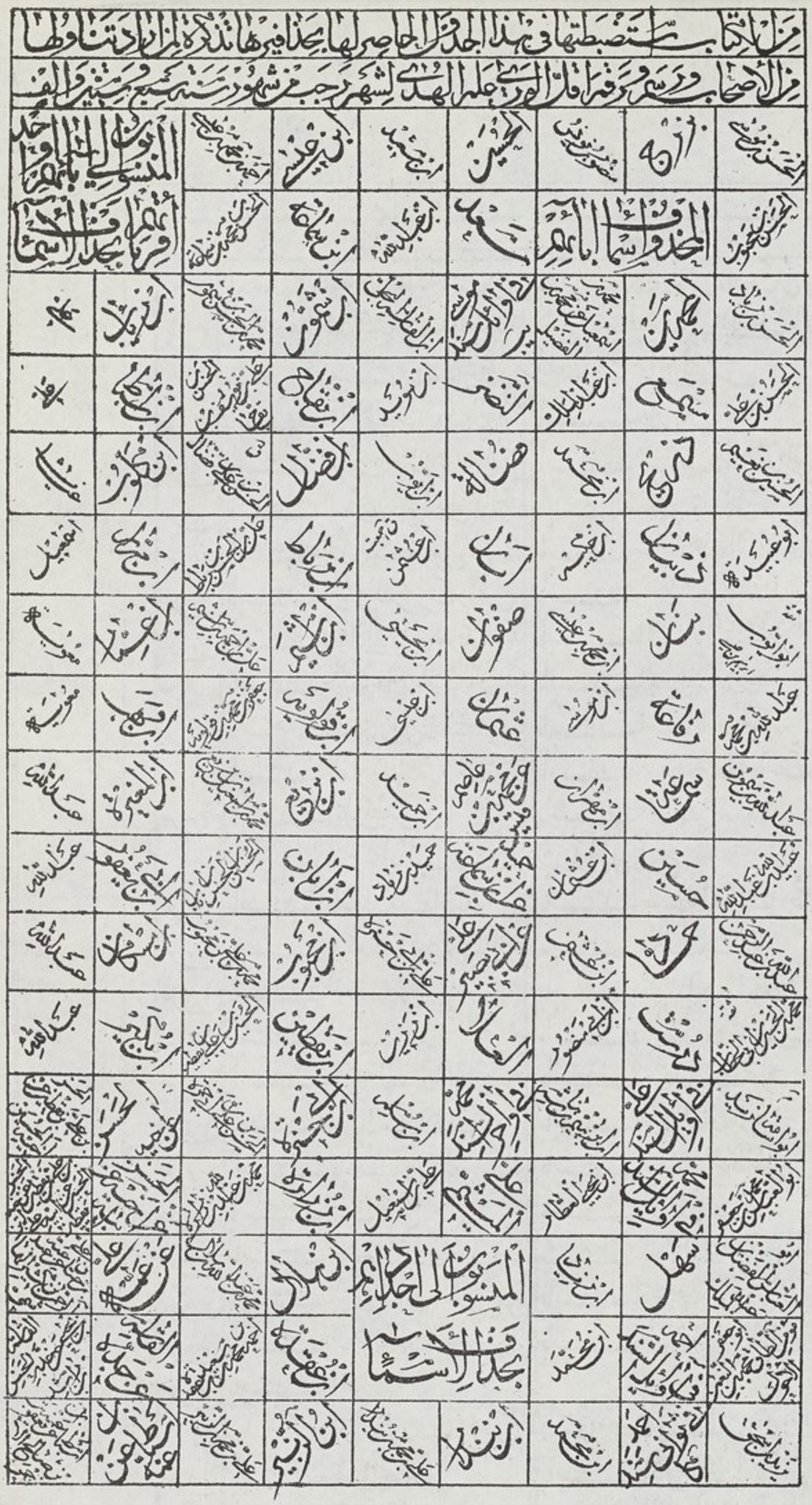

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد خاتم النبيين واله الطيبين اما بعد فهذا فهرس ما فى هذا المجلد كتبته لتسهيل الاطلاع على موضع كل باب لله الحمد كتاب المطاعم والمشارب والنكاح

ابواب ما يحل من المطاعم وما لا يحل

ص ٨ باب ١ ما يراد مما يجوز ابتداء من الطعام
ص ٩ باب ٢ علل التحريم
ص ٩ باب ٣ ما يحل اكله وما لا يحل من الذوات
ص ١١ باب ٤ ما يحل اكله وما لا يحل من البهائم
ص ١٣ باب ٥ ما يحل اكله وما لا يحل من الطيور والوحوش
ص ١٥ باب ٦ ما يعرف به البيض تحريم الحمر
ص ١٥ باب ٧ الحمل الجديد وضع الذبائح الخبيثة والمرأة
ص ١٦ باب ٨ لحوم الجلالة والبانها ومنيها والشاة
ص ١٧ باب ٩ البيض واللبن من غير فحل
ص ١٧ باب ١٠ لحم المنكوحة والمغتلم
ص ١٧ باب ١١ اختلاط الميتة بالذبيحة وامتحان فاقد الدرية
ص ١٧ باب ١٢ الاضطرار الى الميتة وتزود المضطر منها
ص ١٨ باب ١٣ ما ينتفع به من اجزاء الميتة وما لا ينتفع به
ص ٢٠ باب ١٤ اجزاء البانة من الحي
ص ٢٠ باب ١٥ ما لا يؤكل من اجزاء المذكى
ص ٢١ باب ١٦ اختلاط ما يؤكل بغيره
ص ٢٢ باب ١٧ طعام اهل الذمة وشروطهم فى تنظيم
ص ٢٣ باب ١٨ مرور جدى سقرة فيها لحم
ص ٢٣ باب ١٩ آكل الطين
ص ٢٤ باب ٢٠ النوادر

ابواب الصيد والذبائح

ص ٢٤ باب ٢١ فى صيد الكلب والفهد
ص ٢٦ باب ٢٢ صيد البزاة والصقور وغير ذلك
ص ٢٧ باب ٢٣ صيد كلب المجوسى واهل الذمة
ص ٢٧ باب ٢٤ الصيد بالسلاح
ص ٢٨ باب ٢٥ المعراض
ص ٢٨ باب ٢٦ فى اهمال الحجر والبندق
ص ٢٨ باب ٢٧ الصيد بالحبالة
ص ٢٨ باب ٢٨ ما يقع فى المنديل من جلد وبيض وغير ذلك
ص ٢٩ باب ٢٩ الذبح والصيد بالليل ويوم الجمعة
ص ٢٩ باب ٣٠ صيد السمك والجراد
ص ٣١ باب ٣١ صيد الطيور الاهلية
ص ٣١ باب ٣٢ فى كراهة ايذاء شئ من الطيور
ص ٣٢ باب ٣٣ فى ما يذكى به الذبيحة
ص ٣٢ باب ٣٤ صفة الذبح والنحر
ص ٣٣ باب ٣٥ الممتنع من الذبح
ص ٣٣ باب ٣٦ ذبح لغير القبلة وترك التسمية
ص ٣٤ باب ٣٧ الذبح المردد بين ما يؤكل وما لا يؤكل
ص ٣٤ باب ٣٨ الاجنة التى تخرج من بطون الذبائح
ص ٣٥ باب ٣٩ النظر المردد فى آلات الذبح
ص ٣٥ باب ٤٠ ذبيحة الصبى والمرأة والخصى والاقلف والاخرس والجنب والمحدث
ص ٢٥ باب ٤١ ذبيحة المخالف من اهل القبلة
ص ٣٠ باب ٤٢ ذبائح اهل الكتاب والمشركين
ص ٣٨ باب ٤٣ النوادر

ابواب انواع المطاعم وفضلها

ص ٣٩ باب ٤٤ فضل الخبز
ص ٤٠ باب ٤٥ انواع الخبز
ص ٤٠ باب ٤٦ فضل السويق
ص ٤١ باب ٤٧ انواع السويق

ص ٤١	باب ٤٨ فضل اللحم	باب ٤٩ انواع اللحوم والشحم	ص ٤٢
ص ٤٣	باب ٥٠ الغريض والقديد وغيرهما	باب ٥١ فضل الذراع على سائر الاعضاء	ص ٤٣
ص ٤٣	باب ٥٢ المرق	باب ٥٣ الثريد	ص ٤٤
ص ٤٤	باب ٥٤ الشواء والكباب والرؤس	باب ٥٥ الهريسة	ص ٤٤
ص ٤٥	باب ٥٦ السمك	باب ٥٧ البيض	ص ٤٥
ص ٤٥	باب ٥٨ فضل الملح	باب ٥٩ الخل	ص ٤٦
ص ٤٦	باب ٦٠ الخل والزيت	باب ٦١ المري والكامخ	ص ٤٧
ص ٤٧	باب ٦٢ الزيت والزيتون	باب ٦٣ العسل	ص ٤٨
ص ٤٨	باب ٦٤ السكر	باب ٦٥ الحلوا	ص ٤٨
ص ٤٨	باب ٦٦ السمن	باب ٦٧ اللبن	ص ٤٩
ص ٤٩	باب ٦٨ انواع اللبن	باب ٦٩ التلبين	ص ٤٩
ص ٥٠	باب ٧٠ الماست والجبن والجوز	باب ٧١ الارز	ص ٥٠
ص ٥٠	باب ٧٢ الحمص	باب ٧٣ العدس	ص ٥١
ص ٥١	باب ٧٤ الباقلى	باب ٧٥ اللوبيا والماش	ص ٥١
ص ٥١	باب ٧٦ الجاورس	باب ٧٧ المثلثة	ص ٥١
ص ٥١	باب ٧٨ التمر	باب ٧٩ انواع التمر والرطب	ص ٥٢
ص ٥٣	باب ٨٠ العنب	باب ٨١ الزبيب	ص ٥٣
ص ٥٣	باب ٨٢ الرمان	باب ٨٣ التفاح	ص ٥٤
ص ٥٥	باب ٨٤ السفرجل به	باب ٨٥ التين	ص ٥٥
ص ٥٥	باب ٨٦ الكمثرى گلابی	باب ٨٧ الاجاص آلو	ص ٥٥
ص ٥٥	باب ٨٨ الاترج مالنگ	باب ٨٩ الموز	ص ٥٦
ص ٥٦	باب ٩٠ الغبيراء سنجد	باب ٩١ البطيخ	ص ٥٦
ص ٥٦	باب ٩٢ القثا	باب ٩٣ القرع کدو	ص ٥٦
ص ٥٧	باب ٩٤ الفجل	باب ٩٥ السلق چغندر	ص ٥٧
ص ٥٧	باب ٩٦ الجزر هویج	باب ٩٧ الشلجم	ص ٥٧
ص ٥٧	باب ٩٨ الباذنجان	باب ٩٩ البصل	ص ٥٨
ص ٥٨	باب ١٠٠ الثوم	باب ١٠١ الكراث تره	ص ٥٨
ص ٥٩	باب ١٠٢ الهندبا کاسنی	باب ١٠٣ الباذروج تخم شربتی	ص ٥٩
ص ٥٩	باب ١٠٤ الفرفخ خرفه	باب ١٠٥ الكرفس	ص ٥٩
ص ٦٠	باب ١٠٦ الصعتر آبشن	باب ١٠٧ الكمأة دنبلان - قارچ یمنی	ص ٦٠

ص ٦٠	باب ١٠٨ السداب	باب ١٠٩ الخس کاہو	ص ٦٠
ص ٦٠	باب ١١٠ الكزبرة کشنیز	باب ١١١ الجرجير تره تیزک	ص ٦٠
ص ٦٠	باب ١١٢ النوادر		

ابواب وظائف الاكل والضيافة

ص ٦١	باب ١١٣ غسل اليد قبل الطعام وبعده	باب ١١٤ التسمية والتحميد والدعاء على الطعام	ص ٦٢
ص ٦٤	باب ١١٥ هيئة الجلوس على الطعام	باب ١١٦ سائر الآداب	ص ٦٤
ص ٦٥	باب ١١٧ الطعام الحار	باب ١١٨ اواني الاكل	ص ٦٦
ص ٦٦	باب ١١٩ الاكل على مائدة يشرب عليها الخمر	باب ١٢٠ كثرة الاكل	ص ٦٦
ص ٦٧	باب ١٢١ اكل ما يسقط من الخوان	باب ١٢٢ الغداء والعشاء	ص ٦٧
ص ٦٨	باب ١٢٣ الاكل ماشيا	باب ١٢٤ اجابة دعوة المسلم	ص ٦٨
ص ٦٨	باب ١٢٥ العرض	باب ١٢٦ ترك التكلف	ص ٦٨
ص ٦٩	باب ١٢٧ اكل الرجل في منزل اخيه بغير اذنه	باب ١٢٨ انه تعرف مودة الرجل لاخيه بتاكله من طعامه	ص ٦٩
ص ٧٠	باب ١٢٩ حرمة الطعام وانه لا حساب عليه	باب ١٣٠ الولائم	ص ٧٠
ص ٧١	باب ١٣١ من مشى الى طعام لم يدع اليه	باب ١٣٢ ان الرجل اذا دخل بلدة فهو ضيف على من بها من اخوانه	ص ٧١
ص ٧١	باب ١٣٣ ان الضيافة ثلثة ايام	باب ١٣٤ كراهية استخدام الضيف	ص ٧١
ص ٧١	باب ١٣٥ ان الضيف ياتي رزقه معه	باب ١٣٦ حق الضيف واكرامه	ص ٧٢
ص ٧٢	باب ١٣٧ الاكل مع الضيف	باب ١٣٨ الخلال وحكم ما يخرج به	ص ٧٢
ص ٧٣	باب ١٣٩ غسل الفم	باب ١٤٠ النوادر	ص ٧٣

ابواب الشراب

ص ٧٣	باب ١٤١ فضل الماء	باب ١٤٢ آداب شرب الماء	ص ٧٤
ص ٧٥	باب ١٤٣ القول على شرب الماء	باب ١٤٤ اواني الشرب	ص ٧٥
ص ٧٦	باب ١٤٥ اصل العيون وفضل ماء زمزم وماء الميزاب	باب ١٤٦ ماء السماء والوادي	ص ٧٦
ص ٧٧	باب ١٤٧ فضل ماء الفرات	باب ١٤٨ المياه المنهي عنها	ص ٧٧
ص ٧٨	باب ١٤٩ ما يتخذ منه الخمر	باب ١٥٠ اصل تحريم الخمر	ص ٧٨
ص ٧٩	باب ١٥١ ان الخمر لم تزل محرمة	باب ١٥٢ تحريم الخمر في الكتاب	ص ٧٩
ص ٧٩	باب ١٥٣ ان الخمر راس كل اثم وشر	باب ١٥٤ شارب الخمر وتاركها	ص ٨٠
ص ٨٢	باب ١٥٥ مدمن الخمر	باب ١٥٦ ان كل مسكر حرام قليله وكثيره	ص ٨٢
ص ٨٤	باب ١٥٧ ان الخمر انما حرمت لفعلها	باب ١٥٨ شارب المسكر وتاركه	ص ٨٤
ص ٨٥	باب ١٥٩ من اضطر الى الخمر والمسكر	باب ١٦٠ النبيذ الحلال والنبيذ الحرام	ص ٨٦
ص ٨٧	باب ١٦١ العصير الحلال والعصير الحرام	باب ١٦٢ الفقاع	ص ٨٨

ص ٨٩	باب ١٦٣ صفة الشراب الحلال	باب ١٦٤ سائر ما يحل من الأشربة	ص ٩٠
ص ٩١	باب ١٦٥ الخمر يجعل خلا	باب ١٦٦ ظروف النبيذ	ص ٩١
ص ٩٢	باب ١٦٧ استعمال ظروف الخمر	باب ١٦٨ المسكر يقطر منه في الطعام أو يسقى الدابة	ص ٩٢
ص ٩٢	باب ١٦٩ شرب أبوال الأنعام		

أبواب المدارس والتجملات

ص ٩٢	باب ١٧٠ التجمل وإظهار النعمة	باب ١٧١ نظافة اللباس	ص ٩٣
ص ٩٣	باب ١٧٢ جودة اللباس	باب ١٧٣ كثرة اللباس	ص ٩٥
ص ٩٥	باب ١٧٤ شهرة اللباس	باب ١٧٥ ألوان اللباس	ص ٩٥
ص ٩٧	باب ١٧٦ أجناس اللباس	باب ١٧٧ تشمير اللباس	ص ٩٩
ص ١٠٠	باب ١٧٨ طي الثياب	باب ١٧٩ القول عند لبس الجديد	ص ١٠٠
ص ١٠٠	باب ١٨٠ العمائم	باب ١٨١ القلانس	ص ١٠١
ص ١٠١	باب ١٨٢ الاحتذاء	باب ١٨٣ ألوان النعال	ص ١٠٢
ص ١٠٢	باب ١٨٤ الخف	باب ١٨٥ السنة في لبس النعل والخف وخلعهما	ص ١٠٣
ص ١٠٣	باب ١٨٦ الخواتيم	باب ١٨٧ العقيق	ص ١٠٣
ص ١٠٤	باب ١٨٨ الياقوت	باب ١٨٩ الفيروزج	ص ١٠٤
ص ١٠٤	باب ١٩٠ الزمرد والجزع اليماني والبلور	باب ١٩١ نقش الخواتيم	ص ١٠٤
ص ١٠٥	باب ١٩٢ الحلي	باب ١٩٣ النوادر	ص ١٠٦

أبواب المساكن والدواجن

ص ١٠٦	باب ١٩٤ سعة المنزل	باب ١٩٥ رفع البناء	ص ١٠٧
ص ١٠٧	باب ١٩٦ تزويق البيوت	باب ١٩٧ الفرش والفراش	ص ١٠٨
ص ١٠٩	باب ١٩٨ كراهية أن يبيت الإنسان على سطح غير محجر	باب ١٩٩ كراهية أن يبيت الإنسان وحده وسائر مداخل الشيطان	ص ١٠٩
ص ١١٠	باب ٢٠٠ الإسراج والكنس	باب ٢٠١ البناء الزائد على الكفاف	ص ١١٠
ص ١١٠	باب ٢٠٢ ارتباط المركوب	باب ٢٠٣ حقوق الدابة ووظائف الركوب	ص ١١٢
ص ١١٣	باب ٢٠٤ آلات الدواب	باب ٢٠٥ اتخاذ الإبل	ص ١١٤
ص ١١٤	باب ٢٠٦ الغنم	باب ٢٠٧ الحمام	ص ١١٥
ص ١١٦	باب ٢٠٨ إرسال الطير	باب ٢٠٩ الديك والغراب	ص ١١٦
ص ١١٧	باب ٢١٠ الورشان	باب ٢١١ الفاختة والصلصل	ص ١١٧
ص ١١٧	باب ٢١٢ الكلب	باب ٢١٣ التحريش بين البهائم	ص ١١٨
ص ١١٨	باب ٢١٤ ما تعرفه البهائم	باب ٢١٥ النوادر	ص ١١٨

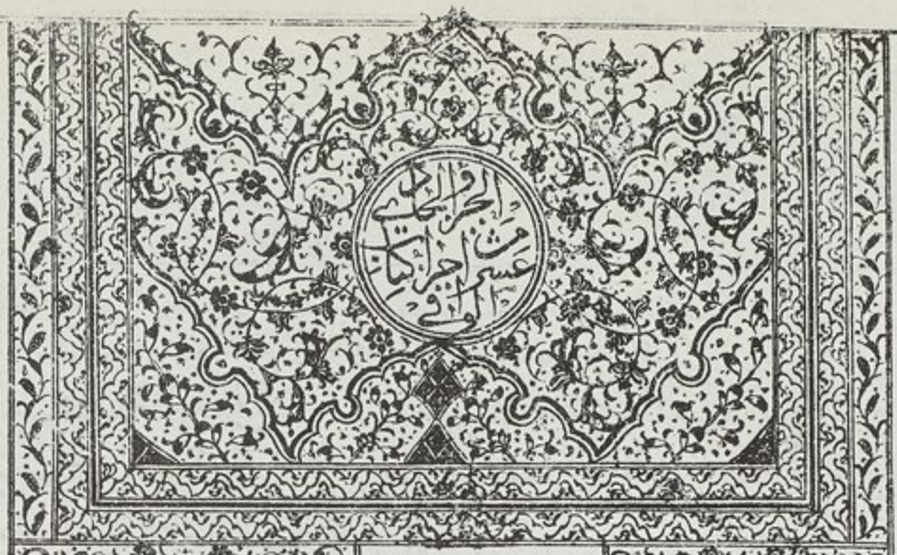

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ثم على رواة احكام الله ثم على من انتفع بمواعظ الله جل وعز **كتاب المطاعم والمشارب والتحللات** وهو الحادى عشر من اجزاء كتاب الوافى تصنيف محمد بن مرتضى المدعو بمحسن ابدة الله **الآيات** قال سبحانه يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم وقال جل وعز يا ايها الناس كلوا مما فى الارض حلالا طيبا وقال عز وجل وانزلنا من السماء ماء مباركا وقال تعالى قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هى للذين امنوا فى الحيوة الدنيا خالصة يوم القيمة **بيان** الطيبات المستلذات الطاهرة الخالية عن الاذى هى للذين امنوا يعنى الاصالة واما مشاركة الكفار لهم فهى خالصة يوم القيمة لاشتراكهم فيها عيشا **ابواب ما يحل من المطاعم وما لا يحل الآيات** قال الله عز وجل يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله ان الله سريع الحساب اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم وقال عز وجل وهو الذى سخر البحر لتاكلوا منه لحما طريا وقال سبحانه حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق وقال فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم وقال جل وعز انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان الله غفور رحيم وقال عز اسمه ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وقال جل اسمه وما لكم الا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وان كثيرا ليضلون باهوائهم بغير علم ان ربك هو اعلم بالمعتدين وقال جل وعز يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين **بيان** وما علمتم اى صيدتم ما علمتم من الجوارح الكواسب المكلب صاحب الكلب المؤدب له مما علمكم الله مما الهمكم من طرق التاديب وما اهل لغير الله به ما ذبح على الاصنام وباقى تمام تفسيره وتفسير تمامه فى باب الاضطرار الى الميتة انشاء الله والمذكور ان كلها فى حكم الميتة اجمالا وكذا ثم فصل فلا بأس فى حصر المحرم فى الاربعة الاخيرة بين الاربعة والمخمصة المجاعة غير متجانف غير مائل اليه عمدا مشعوفا مصبوبا كالدم فى العروق كالمختلط باللحم لا يمكن تخليصه منه اوصفا سماه فسقا لتوغله فى الفسق وباقى تفسير الباغى والعادى **باب ان ابن ادم اجوف لا بد له من الطعام والشراب** عن هشام عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال ان الله تعالى خلق ابن ادم اجوف كما بهذه الاسناد عن ابى جعفر عليه السلام قال سأله الابرش الكلبى عن قول الله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض قال تبدل خبزة نقية ياكل الناس منها حتى يفرغ من الحساب قال سأله الابرش فظلت ان الناس يومئذ لهى شغل عن الاكل فقال ابو جعفر عليه السلام النار لا يشتغلون عن اكل الضريع وشرب الحميم وهم فى عذاب فكيف يشتغلون عنه فى الحساب **بيان** الضريع فى جهنم اهون من الصبر وانتن من الجيفة واكره من النار والحميم الماء الحار كما العدة عن البرقى عن ابيه عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة قال سئلنا ابا جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض قال تبدل خبزا نقيا ياكل منها الناس حتى يفرغ من الحساب فقال له قائل انهم لهى شغل يومئذ عن الاكل والشرب فقال ان الله تعالى خلق ابن ادم اجوف ولا بد له من الطعام والشراب فقال ان الله تعالى اعلم اشد شغلا يومئذ ام فى النار فقد استغاثوا والله عز وجل يقول وان يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوى الوجوه بئس الشراب

باب ان ابن آدم جوف لا بد له من الطعام

بيان المهل بالضم ما ذاب من صفر او حديد **كا** الثلثة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام رب اني لما انزلت الي من خير فقير قال سئل الطعام

باب ٢ علل التحريم

كا العدة عن سهل وعلي عن ابيه جميعا عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام والعدة عن البرقي عن محمد بن اسلم عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني جعلت فداك لم حرم الله تعالى الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير فقال ان الله تعالى لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم سواها من رغبة منه فيما حرم عليهم ولا زهدا فيما احل لهم ولكنه خلق الخلق وعلم تعالى ما يقوم به ابدانهم وما يصلحهم فاحله لهم واباحه تفضلا منه عليهم به لمصلحتهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرم عليهم ثم اباحه للمضطر واحله له في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به فامره ان ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك ثم قال اما الميتة فانه لا يدمنها احد الا ضعف بدنه ونحل جسمه وذهبت قوته وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة الا فجاة واما الدم فانه يورث آكله الماء الاصفر ويبخر الفم وينتن الرائحة ويسيء الخلق ويورث الكلب والقسوة في القلب وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن ان يقتل ولده ووالديه ولا يؤمن على من يصحبه واما لحم الخنزير فان الله تعالى مسخ قوما في صور شتى شبه الخنزير والقردة والدب وما كان من المسوخ ثم ينهى عن اكله للمثلة لكيلا ينتفع الناس بها ولا يستخفون بعقوبته واما الخمر فانه حرمها لفعلها وافسادها فقال مدمن الخمر كعابد وثن تورثه الارتعاش وتذهب بنوره وتهدم مروته وتحمله على ان يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزناء فلا يؤمن اذا سكر ان يثب على حرمة وهو لا يعقل ذلك والخمر لا يزداد شاربها الا كل شر **يه** محمد بن عذافر عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له لم حرم الله الحديث بادنى تفاوت **بيان** لا يدمنها لا يديمها والماء الاصفر ما يجتمع في البطن ويقال له الصفار كغراب والبخر النتن في الفم والكلب بالتحريك الحرص والشدة والاكل الكثير بلا شبع وعلة شبيهة بالجنون والمثلة بضم الميم العقوبة وهتك الحرمة

باب ٣ ما يحل اكله وما لا يحل اكله من الدواب

كا الاثنان عن بسطام بن مرة عن اسحق بن حسان عن الهيثم بن واقد عن علي بن الحسن العبدي عن ابي هرون عن ابي سعيد الخدري انه سئل ما قولك في هذا السمك الذي يزعم اخواننا من اهل الكوفة انه حرام فقال ابو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الكوفة جمجمة العرب ورمح الله تعالى وكنز الايمان فخذ عنهم اخبرك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكث بمكة يوما وليلة يطوي ثم خرج وخرجت معه فمررنا برفقة جلوس يتغدون فقالوا يا رسول الله الغداء فقال لهم افرجوا لنبيكم فجلس بين رجلين وجلست وتناول رغيفا فصدع بنصفه ثم نظر الى ادمهم فقال ما ادمكم هذا فقالوا الجريث يا رسول الله فرمى بالكسرة من يده وقام قال ابو سعيد وتخلفت بعده لانظر ما راى الناس فاختلف الناس فيما بينهم فقالت طائفة حرم رسول صلى الله عليه وآله الجريث وقالت طائفة لم يحرمه ولكن عافه ولو كان حرمه لنهانا عن اكله قال فحفظت مقالتهم وتبعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جوادا حتى لحقته ثم غشينا رفقة اخرى يتغدون فقالوا يا رسول الله الغداء فقال نعم افرجوا لنبيكم فجلس بين رجلين وجلست معه فلما ان تناول كسرة نظر الى ادم القوم فقال ما ادمكم قالوا ضب يا رسول الله فرمى بالكسرة وقام قال ابو سعيد فتخلفت بعده فاذا الناس فرقتان فقالت فرقة حرمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمن هناك لم ياكله وقالت فرقة انما عافه ولو حرمه نهانا عن اكله ثم تبعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى لحقته فمررنا باصل الصفا وبها قدور تغلي فقالوا يا رسول الله لو عرجت علينا حتى تدرك قدورنا فقال لهم وما في قدوركم فقالوا حمر لنا كنا نركبها فقامت فذبحناها فدنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من القدور فاكفاها برجله ثم انطلق جوادا وتخلفت بعده فقال بعضهم حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحم الحمير وقال بعضهم كلا انما افرغ قدوركم حتى لا تعودوا تذبحوا دوابكم قال ابو سعيد فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الي فلما جئته قال يا ابا سعيد ادع لي بلالا فلما جئته ببلال قال يا بلال اسعد ابا قبيس فناد عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرم الجري والضب والحمير الاهلية الا فاتقوا الله عز وجل ولا تاكلوا من السمك الا ما كان له قشر ومع القشر فلوس فان الله تعالى مسخ سبعمائة امة عصوا الانبياء الاوصياء بعد الرسل فاخذ اربعمائة منهم برا وثلثمائة بحرا ثم تلا هذه الآية وجعلناهم احاديث ومزقناهم كل ممزق **بيان** جمجمة العرب رؤساؤهم وساداتهم

ابواب ما يحل من المطاعم وما لا يحل

ومن ينسب اليهم البطون ووصفهم بالرمح كناية عن شجاعتهم وبكنز الايمان لانها كانت معدن الشيعة ويطوى اى يخلى بطنه من
الطعام ويجوع متعمدا فصدع شق وكسر والادم بالضم الادام والجريث بكسر الجيم وتشديد الراء سمكة ويقال الجرى بحذف التاء
وتشديد الياء عافه كرهه فتزكى تنزها جوادا مسرعا من الجودة فى العدو ولو عرجت علينا من التعريج على الشئ بمعنى الاقامة عليه
يقال عرج فلان على المنزل اذا حبس مطيته عليه واقام فقامت وقفت فاكفاها قلبها وكبها احاديث يتحدث الناس بهم تعجبا
وضرب مثل ومزقناهم فرقناهم قال فى التهذيبين بعد ما نقل عن محمد بن يعقوب بالاسناد المذكور عن ابى سعيد الخدرى انه
قال امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بلالا ان ينادى ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حرم الجرى والضب و
الحمر الاهلية ما تضمن هذا الحديث من تحريم لحم حمار الاهلى موافق للعامة والرجال الذين رووا هذا الخبر اكثرهم عامة
وما يختصون بنقله لا يلتفت اليه ثم استدل على ذلك بالاخبار الاتية **كا** الثلثة عن ابن اذينة عن محمد وزرارة عن ابى جعفر
عليه السلم انهما سئلاه عن لحوم الحمر الاهلية قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن اكلها يوم خيبر وانما نهى عن اكلها
فى ذلك الوقت لانها كانت حمولة الناس وانما الحرام ما حرم الله تعالى فى القران **بيان** اشار عليه السلم بما حرم الله فى
القران الى قوله سبحانه قل لا اجد فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او
فسقا اهل لغير الله به وقوله تعالى انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به الاية **كا** محمد عن احمد عن
محمد بن سنان عن ابى الجارود **يب** احمد عن رجل عن محمد بن مسلم وعن ابى الجارود عن ابى جعفر عليه السلم قال سمعته يقول ان
المسلمين كانوا اجهدوا فى خيبر فاسرع المسلمون فى دوابهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم باكفاء القدور ولم
يقل انها حرام وكان ذلك ابقاء على الدواب **بيان** اجهدوا وقعوا فى المشقة بسبب الجوع فاسرع المسلمون فى دوابهم
اى فى ذبحها **كا** محمد عن **يب** احمد عن رجل عن محمد وعن ابى الجارود عن ابى جعفر عليه السلم على بن الحكم عن ابان بن تغلب عمن
اخبره عن ابى عبد الله عليه السلم قال سئلته عن لحوم الخيل فقال لا تاكل الا ان تصيبك ضرورة ولحوم الحمر الاهلية فقال فى كتاب
امير المؤمنين عليه السلم انه منع اكلها **كا** القميان عن صفوان عن ابن مسكان قال صلى الله عليه واله وسلم عنها فلا
تاكلوها الا ان تضطروا اليها **يب** الحسين عن التميمى عن عاصم بن حميد عن ابى بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان
الناس اكلوا لحوم دوابهم يوم خيبر فامر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم باكفاء قدورهم ونهاهم عن ذلك ولم يحرمها
يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن العلاء عن محمد عن ابى جعفر عليه السلم قال سئلته عن لحوم الخيل والبغال
فقال حلال ولكن الناس يعافونها **يه** محمد عن ابى جعفر عليه السلم قال سئلته عن لحوم الخيل والدواب والبغال والحمير فقال
حلال ولكن الناس يعافونها **يب** محمد بن احمد عن احمد عن البرقى عن سعيد بن سعد عن الرضا عليه السلم قال سئلته عن لحوم
البراذين والخيل والبغال قال لا تاكلها **بيان** قال فى التهذيبين لا تاكلها مصروف الى الكراهة دون الحظر **يب**
الحسين عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد عن ابى جعفر عليه السلم انه سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط
والحمير والبغال والخيل فقال ليس الحرام الا ما حرم الله فى كتابه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه واله يوم خيبر عن اكل لحوم الحمير
وانما نهاهم من اجل ظهورهم ان يفنوه ليست بحرام ثم قال اقرا هذه الاية قل لا اجد فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة
او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به **بيان** قال فى التهذيب قوله ليس الحرام الا ما حرم الله فى كتابه
المعنى فيه انه ليس الحرام المخصوص المغلظ الشديد الحظر الا ما ذكره الله تعالى فى كتابه القران وان كان فيما عداه ايضا محرمات كثيرة الا
انها دونه فى التغليظ واستدل عليه بما ياتى قال فى الفقيه وانما نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن اكل لحوم الحمر الانسية
بخيبر لئلا تفنى ظهورها وكان ذلك نهى كراهة لا نهى تحريم ولا باس باكل لحوم حمر الوحشية ولا باس باكل الامص وهو اليحامير ولا باس بالبان
الاتن والشيراز المعد منها ولا يجوز اكل شئ من المسوخ وهى القرد والخنزير والكلب والفيل والفارة والارنب والضب والطاوس
والنعامة والدعموص والجرى والسرطان والسلحفاة والوطواط والعيفيفاء والثعلب والدب واليربوع والقنفذ مسوخ لا
يجوز اكلها وروى ان المسوخ لم تبق اكثر من ثلثة ايام فان هذه مثل لها فنهى الله عز وجل عن اكلها الى ههنا كلامه ويحتمل ان يكون ما قبل
وروى كله او بعضه من تمام الحديث وياتى فى المسوخ كلام اخر فى كل من البابين التاليين لهذا الباب واليحمور يقال لحمار الوحش ولدابة

باب ما يحل اكله وما لا يحل اكله من الدواب

اخرى ونظائره والاتن جمع اتان وهي الحمارة والشيراز اللبن الرائب المستخرج ماؤه والدعموص بالضم دويبة او دودة سوداء
تكون في الغدران اذا اخذ ماؤها في النضوب والوطواط الخفاش يب الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام كان يكره ان يوكل من الدواب لحم الارنب والضب والخيل والبغال وليس بحرام كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير
وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لحوم الحمر الاهلية وليس بالوحشية بأس يب عنه عن ابن ابي عمير وفضالة
وابن فضال عن ابن بكير وجميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما حرم الله في القرآن من دابة الا الخنزير ولكنه التكرة يب محمد
بن احمد عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال اتيت انا ورسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا من الانصار فاذا فرس له يكيد بنفسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انحره يضعف
لك به اجران بنحرك اياه واحتسابك له فقال يا رسول الله الي منه شيء قال نعم كل واطعمني فاهدى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم
فخذا منه فاكل منه واطعمني بيان يكيد بنفسه يجود بها بنحرك اياه حيث تنتفع بلحمه او تخلصه من الموت حتف انفه واحتسابك
له اي رجاك ثواب مصيبتك به والمراد بالنحر الذبح اذ لا نحر في غير البعير كا العدة عن سهل عن نصر بن محمد قال كتبت الى ابي الحسن
عليه السلام اسئله عن لحوم حمر الوحش فكتب عليه السلام يجوز اكله لوحشته وتركه عندي افضل كا علي عن ابيه وعلي بن محمد جميعا
عن التميمي عن النخعي عن صفوان عن ابن جندب قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا بأس باكل لحوم الجواميس وشرب البانها
واكل سمونها كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن جندب قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن لحوم الجواميس والبانها
فقال لا بأس بها كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن داود الرقي يب محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن داود
الرقي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسئله عن لحوم البخت والبانهن فقال لا بأس به كا محمد عن يب احمد عن يه الوشا
عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من اصحاب ابي الخطاب نهاني عن اكل البخت وعن اكل لحوم حمام
المسرولة فقال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بلحوم البخت وشرب البانهن يب يه واكل لحومها ش واكل لحوم المسرولة
بيان الحمام المسرولة التي في ارجلها ريش يب محمد بن احمد عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام
قال سمعته يقول لا آكل لحوم البخاتي ولا آمر احدا باكلها في حديث طويل كا العدة عن يب البرقي عن ابيه عن الحسين بن مبارك
عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال سئلته عن شرب البان الاتن فقال لا بأس بها كا علي عن ابيه عن صفوان عن عيص
بن قاسم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن شرب البان الاتن فقال اشربها كا محمد عن يب ابن عيسى عن التميمي عن صفوان
عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تغديت معه فقال لي اتدري ما هذا قلت لا قال هذا شيراز الاتن اتخذناه
لمريض لنا فان احببت ان تاكل منه فكل كا احمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن يحيى بن عبد الله قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلام فاتينا بسكرجات فاشار بيده نحو واحدة منها وقال هذا شيراز الاتن اتخذناه لعليل لنا عندنا ومن شاء فليأكل ومن شاء
فليدع بيان السكرجة اناء صغير

باب ما يحل اكله وما لا يحل من السمك

كا العدة عن سهل ومحمد عن احمد جميعا عن السراد والبزنطي جميعا عن العلا يب الحسين عن فضالة عن العلا عن محمد قال
اقرأني ابو جعفر عليه السلام شيئا من كتاب علي عليه السلام فاذا فيه انهاكم عن الجري والزمير والمارماهي والطافي والطحال قال قلت
يرحمك الله انا نؤتى بالسمك ليس فيه قشر فقال كل ما له قشر من السمك وما ليس له قشر فلا تاكله بيان الزمير بكسر الزاي وتشديد
الميم نوع من السمك والطافي هو الذي يموت في الماء فيطفو فوقه اي يعلو يه قال الصادق عليه السلام كل من السمك ما كان
له فلوس ولا تاكل ما كان منه ما ليس له فلس كا الاثنان عن الوشا عن حماد بن عثمان يب الحسين عن محمد بن يحيى عن حماد
بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الحيتان ما يؤكل منها فقال ما كان له قشر قلت جعلت فداك ما تقول
في الكنعت فقال لا بأس باكله قال قلت له فانه ليس له قشر فقال لي بلى ولكنها سمكة سيئة الخلق تحتك بكل شيء واذا نظرت في
اصل اذنها وجدت لها قشرا يه محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في
الكنعت الحديث بيان تحتك بكل شيء تحك نفسها عليه كا علي عن ابيه عن حماد يب الحسين عن حماد بن عيسى عن
حريز عمن ذكره عنهما عليهما السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كان يكره الجريث وقال لا تاكلوا من السمك الا شيئا له

فلوس وكره الماذي ما هي كا علي عن أبيه عن حنان بن سدير قال سئل العلاء بن كامل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن الجري فقال وجدناه في كتاب علي عليه السلام أشياء محرمة من السمك فلا تقربه ثم قال أبو عبد الله عليه السلام ما لم يكن له فشر من السمك فلا تقربنه

كا يه حنان بن سدير قال أهدى الفيض بن المختار لأبي عبد الله عليه السلام ربيثا فأدخلها المدية وأنا عنده فنظر إليها فقال هذه لها فشر فأكل منها ومن بزاه بيان وبيثا بالزاء ثم الموحدة المكسورة ثم المثناة التحتانية ثم الثاء المثلثة والألف المقصورة نوع من السمك كا علي عن أبيه عن ابن المغيرة يب الحسين عن حماد عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم يمر بسوق الحيتان فيقول لا إلا أن كلوا أو لا تبيعوا ما لم يكن له فشر من السمك كا علي عن أبيه عن الأشعري عن أبي عبد الله عليه السلام مثله كا العدة عن أحمد عن عثمان يب الحسين عن عثمان عن سماعة كا عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل الجريث والمارماهي ولا طافيا ولا طحالا لأنه بيت الدم ومنبعه الشيطان كا محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال لا بأس بأكل الجري وكره الستلغاذ وكل السرطان قال وسئل عن اللحم الذي يكون في أصداف البحر والفرات أو كما قال ذاك لحم الضفادع لا يحل أكله كا الأشعري عن محمد بن علي الهمداني عن مناعة عن الكناسي قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الجري فقال إن الله تعالى مسخ طائفة من بني إسرائيل فما أخذ منهم البحر فهو الجري والزمير والمارماهي وما سوى ذلك وما أخذ منهم البر فالفرده والخنازير والوبر والورل وما سوى ذلك بيان الوبر بكون الباء ودونه على قدر السنور غبراء أو بيضاء حسنة العينين شديدة الحياء يجاور بتروا الورك محركة دابة كالضبا والعظيم من أشكال الوزغ طويل الذنب صغير الرأس كا الفقيه عن الكوني عن عمه محمد عن الجعفري قال حدثني أسحق صاحب الخيزران قال خرجنا بسمك نتلقى به أبا الحسن الرضا عليه السلام وقد خرجنا من المدينة وقد قدم هو من سهالة فقال ذبحك يا فلان لعامك معك سمكا ضلت فيه باستدي جلست فذاك فقال أنزلوا ثم قال لعلاء هو قال قلت نعم فاريه فقال اركبوا لا حاجة لنا فيه والزهو سمك ليس له فشر يب ابن عيسى عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الزهو فقال لا بأس به بيان سئل الله بفتح السين المهملة والمثناة التحتانية موضع بقرب المدينة على مرحلة كا الثلاثة يب الحسين عن محمد بن خالد عن أبي عبد عن هشام بن سالم عن عبيد بن زرارة قال حملت إلى وبيثا بائسة في صرة فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فسألته عنها فقال كلها فليس فيها فشر يب ابن عيسى عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الزهو فقال كلها فليس فيها فشر يب ابن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزهو فقال كلها فليس فيها فشر يب

باب ما يحل أكله وما لا يحل من السمك

الحظر الا هذا الجري وان كان يكره كراهية الندب والاستحباب وما تضمن لفظ التحريم فمحمول على هذا الضرب من التحريم ثم استدل عليه بما يأتي **اقول** لا دلالة فيما يأتي على ما ذكره ولا فيما مضى والظاهر ان بعض هذه الاخبار ورد مورد التقية وان الضابط في الحل القشر **يب** عنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الجريث فقال ما الجريث فنعته له فقال لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الى اخر الاية ثم قال لم يحرم الله شيئا من الحيوان في القرآن الا الخنزير بعينه ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام انما هو مكروه **يب** عنه عن التميمي عن عاصم بن حميد عن محمد قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الجري والمارماهي والزمير وما ليس له قشر من السمك حرام هو فقال لي يا محمد اقرأ هذه الاية التي في الانعام قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه قال فقرأتها حتى فرغت منها فقال انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون اشياء فنحن نعافها **يب** عنه عن **يه** ابن بزيع قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اختلف الناس علي في الربيثا فما تأمرني به فيها فكتب لا بأس بها **يب** ابن عيسى عن ابن بزيع قال كتبت اليه اختلف الناس الحديث **يب** عنه عن بكر بن محمد وابن ابي عمير جميعا عن الفضل بن يونس قال تغدى ابو الحسن بمنى ومعه محمد بن زيد فاتيا بسكرجات وفيها الربيثا فقال له محمد بن زيد هذه الربيثا فاخذ لقمة فغمسها فيه ثم اكلها **يب** الصفار عن العبدي عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول في اكل الاربيان قال فقال لي لا بأس بذلك والاربيان ضرب من السمك قال قلت قد روى بعض مواليك في اكل الربيثا قال فقال لا بأس **يب** محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الربيثا فقال لا تأكله فانا لا نعرفها في السمك يا عمار **يب** عنه عن محمد بن موسى عن سهل بن محمد عن الطبراني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن سمك يقال له الابلامي وسمك يقال له الطبراني وسمك يقال له الطمر واصحابي ينهوني عن اكله قال فكتب كله لا بأس به وكتبت بخطي **يه** ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تأكل الجري ولا الطحال **يه** قال الصادق عليه السلام لا تأكل الجري ولا المارماهي ولا الزمير ولا الطافي **بيان** قال في الفقيه وان وجدت سمكا ولم تعلم أذكي هو او غير ذكي فذكاته ان تخرج من الماء حيا فخذ منه فاطرحه في الماء فان طفا على الماء مستلقيا على ظهره فهو غير ذكي وان كان على وجهه فهو ذكي قال وروي فيمن وجد سمكا ولم يعلم انه مما يؤكل او لا فانه يشق اصلا ذنبه فان ضرب الى الخضرة فهو مما لا يؤكل وان ضرب الى الحمرة فهو مما يؤكل

باب ما يحل أكله وما لا يحل من الطيور والوحوش

كا علي عن ابيه عن **يب** السراد عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام **بيان** الناب السن خلف الرباعية والمخلب الظفر لكل سبع من المواشي والطائر او هو لما يصيد من الطير والظفر لما لا يصيد **كا** الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال **يه** ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام **كا** وقال عليه السلام لا تأكل من السباع شيئا **كا** علي عن ابيه عن **يب** السراد عن سماعة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المأكول من الطير والوحش فقال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من الوحش فقلت ان الناس يقولون من السبع فقال لي يا سماعة السبع كله حرام وان كان سبعا لا ناب له وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا تفصيلا وحرم الله ورسوله المسوخ جميعا فكل الان من طير البر ما كان له حوصلة ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الانسان وكل ما صف وهو ذو مخلب فهو حرام والصفيف كما يطير البازي والصقر والحداء وما اشبه ذلك وكل ما دف فهو حلال والحوصلة والقانصة يمتحن بهما من الطير ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول **بيان** الحوصلة للطير بتشديد اللام وتخفيفها مكان المعدة لغيره يجتمع فيها الحب وغيره من المأكول والقانصة له بمنزلة المعا لغيره والحداء جمع حداة بكسر الحاء وفتح الدال وهي طائر معروف **كا** الثلاثة عن حماد عن عمران الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يكره من الطير قال ما صف على رأسك **كا** محمد عن احمد عن التميمي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الطير ما يؤكل منه فقال لا يؤكل ما لم يكن له قانصة **كا** الثلاثة **يب** الحسين عن **يه** ابن ابي عمير عن ابن رئاب عن زرارة انه قال والله ما رأيت مثل ابي جعفر عليه السلام قط وذلك اني سألته فقلت له اصلحك الله ما يؤكل من الطير فقال كل ما دف ولا تأكل ما صف قلت فالبيض في الاجام فقال ما استوى طرفاه فلا تأكله وما اختلف طرفاه فكل قلت فطير الماء قال ما كانت له قانصة فلا تأكل **يه** وفي حديث اخر ان كان الطير يصف ويدف فكان دفيفه

اكثر من صفيفه اكل وان كان صفيفه اكثر من دفيفه فلم يؤكل ويؤكل من طير الماء ما كانت له قانصة او صيصية ولا يؤكل ما ليست
له قانصة ولا صيصية كا علي عن ابيه عن الاثنين عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من الطير ما كانت له قانصة ولا مخلب له قال
وسألته عن طير الماء فقال مثل ذلك كا العدة عن سهل عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من الطير
ما كانت له قانصة او صيصية او حوصلة بيان الصيصية بكسر اوله بغير همزة الاصبع الزائدة في باطن رجل الطائر بمنزلة
الابهام من بني آدم لانها شوكته كا العدة عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني اكون في الآجام فيختلف علي الطير فما آكل منه فقال كل ما دف ولا تأكل ما صف قلت اني اوتى به مذبوحا قال كل ما كانت له
قانصة يه سئل زكريا بن آدم ابا الحسن عليه السلام عن دجاج الماء فقال اذا كان يلتقط غير العذرة فلا بأس يه قال الصادق
عليه السلام كل ما كان في البحر مما يؤكل في البر مثله فجائز اكله وكل ما كان في البحر مما لا يجوز اكله في البر لم يجز اكله يب الحسين
عن صفوان عن نجية بن الحارث قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن طير الماء وما يأكل السمك منه يحل قال لا بأس به كله كا علي عن
ابيه عن الاثنين قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن اكل الجراد فقال لا بأس باكله ثم قال عليه السلام انه نثرة من حوت البحر بيان
النثرة العطسة قال ابن الاثير في الحديث الجراد نثرة الحوت اي عطسته يب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام
في الذي يشبه الجراد وهو الذي يسمى بالدبا ليس له جناح يطير به الا انه يقفز قفزا ايحل اكله قال لا يؤكل ذلك لانه مسخ وعن
المهرجل قال لا يؤكل لانه مسخ ليس من الجراد بيان القفز بالقاف ثم الفاء ثم الزاي الوثوب والهرجلة الاختلاط في المشي
يب الحسين عن حماد عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سئل ابي ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع ما تقول في الحبارى
قال ان كانت له قانصة فكل وسألته عن طير الماء فقال مثل ذلك يب عنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن يه مسمع قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الحبارى قال وددت ان يكون عندي منه فآكل منه حتى اتملى كا محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن
عليه السلام قال سألته عن الغراب الابقع والاسود ايحل اكلهما فقال لا يحل اكل شيء من الغربان زاغ ولا غيره بيان البقع محركة في
الطير والكلاب كالبلق في الدواب يه قال الصادق عليه السلام لا يؤكل من الغربان زاغ ولا غيره ولا يؤكل من الحيات شيء كا محمد
عن احمد عن محمد بن مسلم عن ابي يحيى الواسطي قال سئل الرضا عليه السلام عن الغراب الابقع فقال انه لا يؤكل وقال من احل لك الاسود
كا محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي اسمعيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن بيض الغراب فقال لا تأكله يب
الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال ان اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرم الله في كتابه ولكن الانفس
تتنزه عن كثير من ذلك تقززا بيان التقزز بالقاف والزائين المعجمتين التباعد عن الدنس والمبالغة في التطهير يقال قد
تقزز من اكل الضب وغيره فهو رجل قز وقز وقز ثلاث لغات يب محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم
عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه كره اكل الغراب لانه فاسق يب الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عزوف النفس وكان يكره الشيء ولا يحرمه فاتي بالارنب فكرهها ولم يحرمها بيان
عزف عن الشيء زهد فيه وانصرف عنه يب عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح
اكل شيء من السباع اني لاكرهه واقذره يب عنه عن عثمان عن يه سماعة يه عن ابي عبد الله عليه السلام ش قال سألته
عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع والسباع من الطير فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا شيئا منها
تصلون فيه كا العدة عن سهل عن التميمي عن عاصم بن حميد عن ابي سهل القرشي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لحم الكلب
فقال هو مسخ قلت هو حرام قال هو نجس اعيدها عليه ثلاث مرات كل ذلك يقول هو نجس كا علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان
عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن يعني موسى بن جعفر عليهما السلام ايحل اكل لحم الفيل فقال لا قلت ولم قال لانه مثلة
وقد حرم الله الاسباخ ولحم ما مثل به في صورها كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اكل الضب فقال ان الضب
والفارة والقردة والخنازير مسوخ كا العدة عن احمد عن بكر بن صالح عن الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الطاوس
مسخ كان رجلا جميلا كابر امرأة رجل مؤمن تحبه فوقع فيها ثم راسلته بعد فمسخهما الله تعالى طاوسين انثى وذكرا فلا يؤكل لحمه
ولا بيضه كا بهذه الاسناد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الطاوس لا يحل اكله ولا بيضه كا محمد عن يب احمد عن محمد

باب ما يحل اكله وما لا يحل من الطيور والوحوش

بن الحسن الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الفيل مسخ كان ملكا زنّاء والذئب مسخ كان اعرابيا ديوثا والارنب مسخ كانت امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها والوطواط مسخ كان يسرق تمور الناس والقردة والخنازير قوم من بني اسرائيل اعتدوا في السبت والجريث والضب فرقة من بني اسرائيل لم يؤمنوا حين نزلت المائدة على عيسى بن مريم عليهما السلام فتاهوا فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البر والفارة وهي الفويسقة والعقرب كان نماما والدب والوزغ والزنبور كانت لحاما يسرق في الميزان كا محمد عن يب احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره كل ذي حمة بيان حمة بتخفيف الميم السم يب محمد بن احمد عن الحسن بن علي عن الحسين بن الحسن الضرير عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كره الرخمة بيان الرخمة بالراء والخاء المعجمة طائر معروف يب عنه عن الحسن بن علي عن عمه عن محمد بن عبد الله عن سليمان بن جعفر الهاشمي قال حدثني ابو الحسن الرضا عليه السلام قال طرقنا ابن ابي مريم ذات ليلة وهرون بالمدينة فقال ان هرون وجد في خاصرته وجعا في هذه الليلة وقد طلبنا له لحم النسر فارسل الينا منه شيئا فقال ان هذا شيء لا ناكله ولا ندخله بيوتنا ولو كان عندنا ما اعطيناه يب عنه عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب خطافا في الصحراء او يصيده ايأكله فقال هو مما يؤكل وعن الوبر يؤكل قال لا هو حرام بيان الخطاف بضم الخاء وتشديد الطاء الصنونو ويقال بالفارسية پرستوك قوله هو مما يؤكل حمله في التهذيب على التعجب دون الاباحة ويأتي حل اكله وانه مكروه للمنع من قتله وايذائه وقد مضى ان الوبر من المسوخ يب محمد بن احمد عن احمد بن حمزة القمي عن محمد بن خلف عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابن ابي يعفور قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن اكل لحم الخز قال كلب الماء ان كان له ناب فلا تقربه والا فاقربه وقال احمد بن اسحق حدثني محمد بن علي القرشي عن محسن بن احمد عن ابن بكير عن حمران بن اعين قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الخز فقال سبع يرعى في البر ويأوي في الماء يب عنه عن اسكيب بن عبيدة عن محمد بن عمرو عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن ابي حمزة قال سئل ابو خالد الكابلي علي بن الحسين عليهما السلام عن اكل لحم السنجاب والفنك والصلوة فيهما قال ابو خالد ان السنجاب يأوي الاشجار قال فقال ان كان له سبلة كسبلة السنور والفارة فلا يؤكل لحمه ولا يجوز الصلوة فيه ثم قال اما انا فلا آكله ولا احرمه بيان السبلة محركة ما على طرف الشارب من الشعر وفي القاموس الفنك بالتحريك دابة فروته اطيب انواع الفراء واشرفها واعدلها صالح لجميع الامزجة المعتدلة يب عنه عن احمد بن حمزة عن زكريا بن آدم قال سئلت ابا الحسن عليه السلام فقلت ان اصحابنا يصطادون الخز فآكل من لحمه فقال ان كان له ناب فلا تأكله قال ثم مكث ساعة فلما هممت بالقيام قال اما انت فاني اكره لك اكله فلا تأكله يب عنه عن سهل عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن القاسم بن الوليد العماري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن لحم الاسد فكرهه

باب ما يعرف به البيض

كا العدة عن سهل عن البزنطي عن العلاء يب الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال اذا دخلت اجمة فوجدت بيضا فلا تأكل منه الا ما اختلف طرفاه كا الثلثة عن ابن رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام البيض في الاجام فقال ما استوى طرفاه فلا تأكل وما اختلف طرفاه فكل كا الثلثة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي الخطاب قال سئلته يعني ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل الاجمة فيجد فيها بيضا مختلفا لا يدري بيض ما هو ابيض ما يكره من الطير او يستحب فقال عليه السلام ان فيه علما لا يخفى انظر الى كل بيضة تعرف رأسها من اسفلها فكل وما سوى ذلك فدعه كا علي عن الاثنين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل من البيض ما لم يستو رأساه وقال ما كان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج وعلى خلقته احدى رأسيه مفرطح والا فلا تأكل بيان المفرطح ما له عرض في استدارة يقال رأس مفرطح اي عريض يب الحسين عن حماد عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن بيض طير الماء فقال ما كان منه مثل بيض الدجاج يعني على خلقته فكل كا بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اكون في الاجام فيختلف علي البيض فما آكل منه فقال كل منه ما اختلف طرفاه

باب الحمل والجدي يرضعان من لبن الخنزيرة والمرأة

كا علي عن ابيه عن حنان بن سدير يب محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن السراد عن حنان السراد ومحمد بن اسمعيل عن حنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام و

انا حاضر عنده عن جدي يرضع من خنزيرة حتى كبر وشب كا يب واشتد عظمه ش ثم ان رجلا استفحله في غنمه فاخرج
له نسل فقال اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربنه واما ما لم تعرفه فهو بمنزلة الجبن فكل ولا تسئل عنه كا حميد عن عبيد الله
بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن بشير بن مسلمة عن ابي الحسن عليه السلام في جدي يرضع من خنزيرة ثم ضرب في الغنم قال هو بمنزلة الجبن فما
عرفت بانه ضربه فلا تاكله وما لم تعرفه فكله كا محمد عن احمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة رفعه قال قال لا تاكل من لحم
حمل يرضع من خنزيرة يه الحديث مرسلا عن امير المؤمنين عليه السلام كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله
عليه سئل عن حمل غذا بلبن خنزيرة قال قيدوه واعلفوه الكسب والنوى والشعير والخبز ان كان استغنى عن اللبن وان لم يكن استغنى
عن اللبن فليلقى على ضرع شاة سبعة ايام ثم يؤكل لحمه بيان الكسب بالضم عصارة الدهن وهذا الخبر محمول على ما
اذا لم ينبت اللحم ولا اشتد العظم كا العدة عن يب ابن عيسى قال كتبت اليه جعلت فداك من كل سوء امرأة ارضعت
عناقا حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ثم وضعت ايجوز ان تاكل لحمها ولبنها فكتب عليه السلام فعل مكروه لا باس به يب
ابن محبوب عن محمد بن احمد عن ابن عيسى قال كتبت جعلني الله فداك امرأة ارضعت عناقا بلبن نفسها حتى فطمت وكبرت وضربها
الفحل ووضعت يجوز ان يؤكل لبنها وتباع وتذبح ويؤكل لحمها فكتب عليه السلام فعل مكروه ولا باس به يه كتب احمد بن محمد بن
عيسى الى علي بن محمد عليهما السلام امرأة ارضعت عناقا بلبنها حتى فطمتها فكتب عليه السلام فعل مكروه ولا باس به بيان
العناق الانثى من اولاد المعز والحديث يحتمل معنيين احدهما ان الارضاع فعل مكروه والاكل لا باس به وهذا بعبارة الفقيه
انسب والثاني ان الاكل مكروه ليس بحرام وهذا يناسب حذف الواو كما في التهذيب باسناده الاول يب ابن محبوب عن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في جدي رضع من لبن امرأة حتى اشتد عظمه ونبت لحمه قال لا باس
بلحمه

باب ٨ لحوم الجلالات والبانهن وبيضهن والشاة تشرب الخمر

كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكلوا
لحوم الجلالات وان اصابك من عرقها فاغسله كا الثلثة عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب
من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات
الله عليه الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تقيد ثلثة ايام والبطة الجلالة خمسة ايام والشاة الجلالة عشرة
ايام والبقرة الجلالة عشرين يوما والناقة اربعين يوما كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابي جميلة يب محمد بن احمد عن الصهباني
عن ابي جميلة عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في شاة شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال قال لا يؤكل ما في
بطنها كا محمد عن يب محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن علي بن حسان عن علي بن عقبة عن النميري عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر
عليه السلام في شاة شربت بولا ثم ذبحت قال فقال يغسل ما في جوفها ثم لا باس به وكذلك اذا اعتلفت العذرة ما لم تكن جلالة
والجلالة التي يكون ذلك غذاؤها بيان في بعض نسخ الكافي احمد بن محمد بدل محمد بن احمد كا العدة عن سهل عن يعقوب بن
يزيد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الابل الجلالة اذا اردت نحرها تحبس البعير اربعين يوما والبقرة ثلثين يوما والشاة
عشرة ايام كا محمد عن احمد عن الخشاب عن ابن اسباط عمن روى في الجلالات قال لا باس باكلهن اذا كن يخلطن كا محمد عن
احمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن اكل لحوم الدجاج الدساكر وهم لا يمنعونها
من شيء تمر على العذرة فخلى عنها وعن اكل بيضهن فقال لا باس به بيان الدسكرة القرية وبيوت الاعاجم يكون فيها
الشراب والملاهي تجمع على دساكر كا الحسين بن محمد عن السياري يب محمد بن احمد عن السياري عن احمد بن الفضيل عن يونس
عن الرضا عليه السلام في السمك الجلال انه سأله عنه فقال ينتظر به يوما وليلة وقال السياري ان هذا لا يكون الا بالبصرة كا
وقال في الدجاج يحبس ثلثة ايام والبطة سبعة ايام والشاة اربعة عشر يوما والبقرة ثلثين يوما والابل اربعين يوما ثم تذبح
كا حميد عن ابن سماعة عن الميثمي عن ابان عن بسام الصيرفي عن ابي جعفر عليه السلام في الابل الجلالة قال لا يؤكل لحمها ولا يركب
اربعين يوما كا العدة عن سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الناقة الجلالة لا يؤكل
لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغتذي اربعين يوما والبقرة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تغتذي ثلثين يوما والشاة الجلالة لا يؤكل

باب البيض واللبن من غير محله

لحمها ولا يشرب لبنها حتى تعتدي عشرة ايام والبطة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تربط خمسة ايام والدجاجة ثلثة ايام بيان في بعض النسخ اوردد في البقرة اربعين وفي الشاة خمسة **وفيه** عن علي عليه السلام عن ركوب الجلالات وشرب البانها وقال ان اصاب ثوبك شيء من عرقها فاغسله والشاة الجلالة تربط اربعين يوما ثم يجوز بعد ذلك عرفها واكلها والبقرة تربط ثلثين يوما وفي رواية الجوهري تحبس البقرة تربط عشرين يوما والشاة تربط عشرة ايام والبطة تربط ثلثة ايام والسمك الجلالة تربط يوما الى الليل فما

باب ٩ البيض واللبن من غير محله

كا محمد عن محمد بن موسى بهب محمد بن احمد عن محمد بن موسى الهمداني عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الدجاجة يكون في المنزل وليس ممها ديك يتعلف من الكناسة وغيرها وتبيض من عندان يركبها الديك فما تقول في اكل ذلك البيض قال فقال ان البيض اذا كان مما يؤكل لحمه فلا بأس بأكله فهو حلال **كا** الفتى عن بعض اصحابنا عن القمي عن هارون بن فرقد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشاة والبقرة وتماد ترك اللبن من عندان يضربها الفحل والدجاجة وتباض من غير ان يركبها الديك فقال عليه السلام كل هذا حلال طيب **لك** كل شيء يؤكل لحمه جميع ما كان منه من لبن او بيض او انجحة فكل هذا حلال طيب وربما يكون هذا فدضربه الفحل وينطي وهو حلال

باب ١٠ لحم المنكوحة والمغتلمة

كا العدة عن سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن البهيمة التي تنكح فقال حرام لحمها وكذلك ابنها وابوها **بيب** محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الرجل عليه السلام انه سئل عن رجل نظر الى داع ينزا على شاة فقال ان عرفها ذبحها واحرقها وان لم يعرفها فتمها نصفين ابدا حتى يقع السهم بها فتذبح وتحرق وقد نجت سائرها **كا** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول صلى الله عليه وآله وسلم عن اكل لحم الفحل عند وقت اغتلامه **بيان** الاغتلام اشتهاء النكاح

باب ١١ اختلاط المنية بالذكي وافتحان ما لم يذك

كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كانت له غنم وبقر وكان يذبح الذكي منها فيعزله ويعزل المنية ثم ان المنية والذكي اختلطا فكيف يصنع فقال يبيعه ممن يستحل المنية ويأكل ثمنه فانه لا بأس به **كا** محمد عن بهب احمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اختلط الذكي والمنية باعه ممن يستحل المنية ويأكل ثمنه **كا** محمد عن بهب ابن هاشم عن البرنطي عن ابي جميل بن عمر عن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دخل قبره فاصاب بها الحمام بدرذكي هو ام ميت قال يطرحه على النار وكلما انقبض فهو ذكي وكلما انبسط فهو ميت

باب ١٢ الاضطرار الى الميتة وذكر اقسامها

كا العدة عن سهل عن البرنطي عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي الذي يخرج على الامام والعادي الذي يقطع الطريق لا تحل له المنية **بيب** ابو الحسن الاسدي عن سهل عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلام انه قال سألته عما احل الله تبارك وتعالى من المطعم والمشرب والمنكح وغير ذلك مما حرم الله تبارك وتعالى في نهيه ما حد ما يحل منه ويحرم فقال حد ما احل الله عز وجل لعباده من المطعم والمشرب والمنكح وحد ما حرم الله عز وجل في مطعم او مشرب او منكح او مركب او مكسب مما يتقلب فيه العباد في الدنيا مما هو غذاء لهم في صلاح ابدانهم وقوام به غيرهم فيما يحتاجون اليه في امورهم مما هو قوام لهم في ابدانهم فيما يصلحهم في جميع ما يتقلبون فيه من امورهم في

باب ما يحل من أعلاف الدواب وما لا يحل

من البحر ثم يخرونه ويأكله السبعة الذين لم يفقدوا في ثمنه شيئا ولم يطعموا منه الثلثة الذين وفروا ثمنه شيئا فلما جاء الاسلام حرم الله تعالى ذكره ذلك فيما حرم فقال عز وجل وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق يعني حرام **بيان** المخمصة المجاعة و الاضطباح شرب الصبوح وهو ما يشرب بالغداة وما اصبح عندهم من شراب الا عشاء شرب العبوق وهو ما يشرب بالعشي والاحقاب ان يشد على مؤخر رحله او قتبه شيئا واحقبه واستحقبه ادخره وفسر الموقوذة هنا بالتي مرضت وفي دوابه كانوا يشدون رطبها ويضربونها حتى تموت والانضباء جمع نضيب وامتهام ذكرت على الترتيب فالفدادلها وهو بغاء والدال المهملة المشددة ثم النون بفتح التاء المثناة الفوقانية وسكون الواو والهمزة ثم التاء وهو بالنون والفاء والسين المهملة ثم الحلس بكسر الحاء وسكون اللام والسين المهملة وقد تحرك ثم المسبل كمحسن بالسين المهملة والباء الموحدة ثم المعلى بضم الميم وسكون العين وفتح اللام والرهيب بالراء والفاء على وزن فضيل والسفيح اول الثلثة وهو بالسين المهملة والفاء والحاء المهملة على وزن فضيل وكذا السميح وهو بالنون والحاء المهملة والوغد بالواو والغين المعجمة والدال المهملة وهو الخر الثلثة

باب الحسين عن محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغ الصيد والعادي السارق ليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على غيرهما

الحكمة لمحمد بن احمد بن يحيى **باب ١٣ ما ينتفع به من اجزاء الميتة وما لا ينتفع** منها كالعدة عن البرقي عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن الثمالي قال كنت جالسا في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم اذا قبل رجل فسلم فقلت له من انت يا عبد الله قال رجل من اهل الكوفة فقلت ما حاجتك قال اتيت ابا جعفر محمد بن علي فلت نعم فما حاجتك قال هيبات له اربعين مسئلة اسئله عنها فما كان من حق اخذته وما كان من باطل تركته قال ابو حمزة فقلت له هل تعرف ما بين الحق والباطل قال نعم فلت فما حاجتك اليه اذا كنت تعرف ما بين الحق والباطل فقال يا اهل الكوفة انتم قوم ما تطاقون اذا رأيتنا ابا جعفر فاخبرني فما انقطع كلامي معه حتى اقبل ابو جعفر عليه السلام وحوله اهل خراسان وغيرهم يسئلونه عن مناسك الحج فمضى حتى جلس مجلسه وجلس الرجل قريبا منه قال ابو حمزة فجلست بحيث اسمع الكلام و حوله عالم من الناس فلما قضى حوائجهم وانصرفوا التفت الرجل فقال له من انت قال انا قتادة بن دعامة البصري فقال له ابو جعفر عليه السلام انت فقيه اهل البصرة قال نعم فقال له ابو جعفر عليه السلام ويحك يا قتادة ان الله عز وجل خلق خلقا من خلقه فجعلهم حجة على خلقه فهم اوتاد في ارضه قوام بأمره مجاري علمه اصطفاهم قبل خلقه اظلة عن يمين عرشه قال فسكت قتادة طويلا ثم قال اصلحك الله والله قد جلست بين يدي الفقهاء وقدام ابن عباس فما اضطرب قلبي قدام واحد منهم مما اضطرب قدامك قال له ابو جعفر عليه السلام انتي كنت بين يدي بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والاصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة فانت ثم ومخرجك اولئك فقال له قتادة صدقت والله جعلني الله فداك والله ما هي بيوت حجارة ولا طين قال فقتادة فاخبرني عن الجص فتبسم ابو جعفر عليه السلام ثم قال رجعت مسائلك الى هذا قال اصلحك الله فقال لا باس به فقال انه ربما جعلت فيه انفحة الميتة قال ليس بها باس انما الانفحة لبن رطب في بطن الجدي ولا دم ولا لها عظم انما تخرج من بين فرث ودم ثم قال وان الانفحة بمنزلة دجاجة ميتة خرجت منها بيضة فهل يأكل تلك البيضة فقال لا ولا آمر بأكلها فقال له ابو جعفر عليه السلام فقال لا انها من الميتة قال له فان حضنت تلك البيضة فخرجت منها دجاجة أكلها قال نعم قال فما حرم عليك البيضة وحلل لك الدجاجة ثم قال عليه السلام فكذلك الانفحة مثل البيضة فاشتر الجبن من اسواق المسلمين من ايدي المصلين ولا تسأل عنه الا من اجل ابيك يخبرك عنه **بيان** رجل من اهل الكوفة كذا في النسخ التي رأيناها والصواب من اهل البصرة كما يظهر من تتمة الحديث ما تطاقون اي ما يطيق احد على رد كلامكم والجدال معكم اظلة عن يمين عرشه قد مضى تفسيره الاظلة الاصول والانفحة بكسر الهمزة وتشديد الحاء وقد يكسر الفاء شئ يستخرج من بطن الجدي الراضع اصفه فيقطر في صوفة فيغلظ كالجبن ويقال لها بالفارسية مايه والسرقين كوبها ذكر انه ان الموت لا يمر عليها الا تفاوح فيها والموت فرع الجفوة وكذا القول في سائر الاشياء التي بان ذكرها وانما ذكر انه وان استمر عليه السلام من قتادة حلم قوله ولا قابلته لم يخرج عن الحق الى الجدال الذي هو احسن وقال فاشتر الجبن من اسواق المسلمين ولا تسأل عنه وكذلك هذا في الخبر الآتي والمستفاد من هذا الحديث وعدة من

باب ما ينتفع به من اجزاء الميتة وما لا ينتفع منها

اخبار هذا الباب عدم تعدي نجاسة الميتة كما لا يخفى على المتامل فيها ولا استبعاد فيه بعد ورود الاخبار من دون معارض
صريح فان معنى النجاسة لا ينحصر في وجوب غسل الملاقي كما مضت الاشارة اليه في كتاب الطهارة كا احمد بن محمد الكوفي عن
محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الجبن قال
كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان عندك ان فيه ميتة كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام
قالوا خمسة اشياء ذكية مما فيها منافع الخلق الانفحة والبيضة والصوف والشعر والوبر ولا باس باكل الجبن كله مما عمله مسلم
او غيره انما يكره ان يؤكل سوى الانفحة مما في انية المجوس واهل الكتاب لانهم لا يتوقون الميتة والخمر كا محمد عن احمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن الحسين بن زرارة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وابي يسأله عن سن من الميتة واللبن من الميتة والبيضة
من الميتة وانفحة الميتة فقال كل هذا ذكي قال فقلت له فشعر الخنزير يعمل حبلا يستقى به من البئر التي يشرب منها او يتوضأ منها قال
لا باس به وزاد فيه علي بن عقبة وعلي بن الحسن بن رباط قال والشعر والصوف كله ذكي كا وفي رواية صفوان عن الحسين بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشعر والصوف والوبر والريش وكل نابت لا يكون ميتا قال وسألته عن البيض يخرج من بطن
الدجاجة الميتة قال تاكلها كا علي عن ابيه عن حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن
واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه
بعد ان يموت فاغسله وصل فيه بيان اللباء بكسر اللام وفتح الباء والهمزة اول اللبن وانما امره بالغسل للصلوة اذا
اخذه منه بعد الموت لاستصحابه شيئا من الميتة غالبا كا محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله
عليه السلام في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة فقال ان كانت البيضة اكتسبت الجلد الغليظ فلا باس بها كا علي عن المختار
بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت
اليه اسئله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ان ذكي فكتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وكل ما كان من السخال من الصوف
ان جز والشعر والوبر والانفحة والقرن ولا يتعدى الى غيرها ان شاء الله تعالى بيان هكذا وجد هذا الحديث في نسخ الكافي
والتهذيبين وكانه سقط منه شيء والسخلة ولد الغنم كا محمد وغيره عن احمد عن السراد عن عاصم بن حميد عن علي بن ابي المغيرة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الميتة ينتفع منها بشيء فقال لا قلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها فقال تلك شاة كانت لسودة بنت زمعة
زوجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ما كان على اهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها اي تذكى بيان اريد بالميتة المنهي عن
الانتفاع بها ما عرضه الموت بعد حلول الحيوة فلا يشمل ما لا تحله الحيوة فلا ينافي جواز الانتفاع بالاشياء المستثناة يه
قال الصادق عليه السلام عشرة اشياء من الميتة ذكية القرن والحافر والعظم والسن والانفحة واللبن والشعر والصوف
والريش والبيض يب يه السراد عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الانفحة تخرج من الجدي
الميت قال لا باس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس به والصوف والشعر وعظام الفيل والجلد والبيض
يخرج من الدجاجة قال كل هذا ذكي لا باس به بيان ليس في الفقيه لفظة والجلد وهو الصحيح وكان زيادتها سهو
من كاتب التهذيبين يب محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال علي عليه السلام ذلك الحرام محضا بيان قال في التهذيبين هذه رواية شاذة
لم يروها غير وهب بن وهب وهو ضعيف جدا عند اصحاب الحديث ولو كان صحيحا لجاز ان يكون الوجه فيه ضربا من التقية
لانها موافقة لمذاهب العامة لانهم يحرمون كل شيء من الميتة ولا يجيزون استعماله على حال اقول ان قيل للقائل بتعدي
نجاسة الميتة ولا يجيزون استعماله ان يقول لما لاقى اللبن ثدي الميتة برطوبة نجس فصار حراما وان كان اصله طاهرا فلا منافاة
ولا شذوذ ولا تقية قلنا ظواهر الاخبار الحاكمة بانه ذكي يابى الحكم بنجاسته فالمنافاة بحالها واذ ثبت المنافاة ثبت
الشذوذ او التقية يب الحسين عن عثمان عن سماعة قال سألته عن اكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والفرى

ابواب ما يحل من المطاعم وما لا يحل

فقال لا باس بما لم تعلم انه ميتة **بيان** الغري بالغين المعجمة والراء ما طلي به او لصق به او شيء يستخرج من السمك **يه** سئل الصادق عليه السلام عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه فقال لا باس بان يجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها **يب** الحسين عن صفوان عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن او الماء فاشرب منه واتوضأ قال نعم وقال يدبغ فينتفع به ولا يصلى فيه وقال الحسين وسأله ابي عن الانفحة تكون في بطن العناق او الجدي وهو ميت فقال لا باس به قال الحسين وسأله ابي وانا حاضر عن الرجل يسقط سنه فياخذ من اسنان ميت فيجعله مكانه فقال لا باس وقال عظام الفيل يجعل شطرنجا فقال لا باس بمسها وقال ابو عبد الله عليه السلام العظم والشعر والصوف والريش وكل نابت لا يكون ميتا قال وسئلته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة فقال لا باس باكلها **يب** عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سئلته عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت فرخص فيه وقال ان لم تمسه فهو افضل **يب** عنه عن ابن فضال عن **يه** يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام السخلة التي مر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي ميتة وقال ما ضر اهلها لو انتفعوا باهابها قال فقال ابو عبد الله عليه السلام لم تكن ميتة يا ابا مريم ولكنها كانت مهزولة فذبحها اهلها فرموا بها قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كان على اهلها لو انتفعوا باهابها **بيان** لعل تلك السخلة كانت غير تلك الشاة التي ذكرها في رواية ابن ابي المغيرة فلا منافاة **يب** السراد عن الخزاز عن ضريس الكناسي قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن السمن والجبن نجده في ارض المشركين بالروم فآكله فقال اما ما علمت انه قد خلطه الحرام فلا تاكل واما ما لم تعلم فكله حتى تعلم انه حرام **يب** الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سئلته عن جلود السباع ينتفع بها قال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده واما الميتة فلا **يب** محمد بن احمد عن ابي جعفر الحسين عن الحسن عن ابيه عن وهب قال لا باس بما ينتف من الطير والدجاج ينتفع به للعجين واذناب الطواويس واذناب الخيل واعرافها **بيان** ينتفع به للعجين كانه اريد به الضغث من الريش او الشعر المشدود وسطه بحبل يضرب به العجين المبسوط للخبز لينقر فيه النقرات والاعراف جمع العرف بالضم وهو شعر عنق الفرس والحديث يشمل ما اذا نتف من الحي او الميت وان كان الاول اظهر

باب ١٤ الاجزاء المبانة من الحي

كا العدة عن سهل عن البزنطي عن **يه** الكاهلي قال سئل رجل ابا عبد الله عليه السلام وكنت عنده يوما عن قطع اليات الغنم فقال لا باس بقطعها اذا كنت تصلح بها مالك ثم قال ان في كتاب علي عليه السلام ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في اليات الضان تقطع وهي احياء انها ميتة **كا** الاثنان عن الوشاء قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت جعلت فداك ان اهل الجبل تثقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها فقال حرام هي ميت فقلت جعلت فداك فيصطبح بها فقال اما علمت انه يصيب اليد والثوب وهو حرام **كا** محمد عن احمد عن يعقوب بن يزيد ويحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب غزالا بسيفه حتى ابانه ايأكله قال نعم يأكل مما يلي الرأس ثم يدع الذنب **كا** العدة عن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ربما رميت بالمعراض فاقتل فقال اذا قطعه جدلين فارم باصغرهما وكل الاكبر وان اعتدلا فكلهما **بيان** الجدل العضو **كا** محمد عن احمد عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن بعض اصحابنا رفعه في الضبي وحمار الوحش يعترضان بالسيف فيقدان فقال لا باس باكلهما ما لم يتحرك احد النصفين فان تحرك احدهما فلا يؤكل الآخر لانه ميت **كا** محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يضرب الصيد فيقده نصفين قال ياكلهما جميعا فان ضربه وبان منه عضو لم ياكل منه ما ابانه واكل سائره

باب ١٥ ما لا يؤكل من اجزاء المذكى

كا محمد عن **يب** محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال حرم من الشاة سبعة اشياء الدم والخصيتان والقضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة **بيان** في بعض نسخ الكافي احمد بن محمد بدل محمد بن احمد والغدد جمع غدة بالضم وهي كل عقدة في الجسد اطاف بها شحم وكل قطعة صلبة بين العصب **كا** محمد عن احمد عن ابي يحيى الواسطي رفعه قال مر امير المؤمنين عليه السلام بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة

باب ما يؤكل من اجزاء المذكى

اشياء من الشاة نهاهم عن بيع الدم والغدد واذان الفؤاد والطحال والنخاع والخصى والقضيب فقال له بعض القصابين يا امير المؤمنين ما الكبد والطحال الا سواء فقال له كذبت يا لكع ايتونى بتورين من ماء انبئك بخلاف ما بينهما فاتى بكبد وطحال وتورين من ماء فقال عليه السلام شقوا الطحال من وسطه وشقوا الكبد من وسطه ثم امر عليه السلام فمرسا فى الماء جميعا فابيضت الكبد ولم ينقص منه شئ ولم يبيض الطحال وخرج ما فيه كله وصار دما كله حتى بقى جلد الطحال وعرقه فقال له هذا خلاف ما بينهما هذا لحم وهذا دم

بيان اللكع بضم اللام وفتح الكاف اللئيم والاحمق والتور اناء يشرب فيه ومرس الشئ فى الماء انقاعه فيه وتليينه باليد

كا العدة عن سهل عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يؤكل من الشاة عشرة اشياء الفرث والدم والطحال والنخاع والعلباء والغدد والقضيب والانثيان والحياء والمرارة **يه** قال الصادق عليه السلام فى الشاة عشرة اشياء لا يؤكل وذكر الحديث الا انه اورد بدل العلباء والمرارة الاوداج والرحم **بيان** العلباء عصب فى العنق ياخذ الى الكاهل وهما علباوان يمينا وشمالا والحياء الفرج من ذوات الخف والظلف والودج محركة عرق فى العنق **كا** على عن ابيه عن ابن مرار عنهم عليهم السلام قال لا يؤكل مما يكون فى الابل والبقر والغنم وغير ذلك مما لحمه حلال الفرج بما فيه ظاهره وباطنه والقضيب والبيضتان والمشيمة وهو موضع الولد والطحال لانه دم والغدد مع العروق والمخ الذى يكون فى الصلب والمرارة والحدق والخرزة التى يكون فى الدماغ والدم **كا** العدة عن سهل عن الثلثة عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا اشترى احدكم لحما فليخرج منه الغدد فانه يحرك عرق الجذام **كا** سهل عن بعض اصحابنا انه كره الكليتين وقال انما هما مجمع البول **يب** محمد بن احمد عن الفطحية عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن الطحال ايحل اكله قال لا تاكله فهو دم **يه** ابن مسكان عن عبد الرحيم القصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان ابرهيم عليه السلام لما اراد ان يذبح الكبش اتاه ابليس فقال هذا لى فقال ابرهيم عليه السلام لا قال لى منه كذا وكذا قال ابرهيم لا فلم يزل يسمى عضوا عضوا من الشاة ويأبى عليه ابرهيم حتى انتهى الى الطحال فسماه فاعطاه اياه فهو لقمة الشيطان **بيان** هذه الاجزاء بعضها اشد كراهة او حرمة من بعض ولهذا اختلف الاخبار فى تعداد بعضها واهمال بعض

باب ١٦ اختلاط ما يؤكل بغيره

كا محمد عن **يب** محمد بن احمد عن الفطحية عن ابى عبد الله عليه السلام وقد سئل عن الجرى يكون فى السفود مع السمك فقال يؤكل ما كان فوق الجرى ويرمى ما سال عليه الجرى قال وسئل عن الطحال فى سفود مع اللحم وتحته الخبز وهو الجوذاب ايؤكل ما تحته قال نعم يؤكل اللحم والجوذاب ويرمى بالطحال لان الطحال فى حجاب لا يسيل منه فان كان الطحال مثقوبا او مشقوقا فلا تاكل مما يسيل عليه الطحال **يه** قال الصادق عليه السلام اذا كان اللحم مع الطحال فى سفود اكل اللحم اذا كان فوق الطحال فان كان اسفل من الطحال لم يؤكل ويؤكل جوذابه لان الطحال فى حجاب ولا ينزل منه شئ الا ان يثقب فان ثقب سال منه ولم يؤكل ما تحته من الجوذاب فان جعلت سمكة يجوز اكلها مع جرى او غيرها مما لا يجوز اكله فى سفود اكلت التى لها فلوس اذا كانت فى السفود فوق الجرى وفوق اللاتى لا تؤكل فان كانت اسفل من الجرى لا تؤكل **بيان** السفود بالتشديد الحديدة التى يشوى بها اللحم والجوذاب بالضم خبز او حنطة او لبن وسكر وماء نارجيل علق عليها لحم فى تنور حتى يطبخ **كا** على عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام قال سئل عن حنطة مجموعة ذاب عليها شحم الخنزير قال ان قدروا على غسلها اكلت وان لم يقدروا على غسلها لم يؤكل وقيل تبذر حتى تنبت **كا** القميان عن محمد بن اسمعيل عن على بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن قدر فيها جزور وقع فيها مقدار اوقية دم ايؤكل فقال نعم لان النار تاكل الدم **بيان** قيل الاوقية بالضم سبعة مثاقيل يكون عشرة دراهم وقال فى الصحاح هى فى الحديث اربعون درهما وكذلك كان فيما مضى فما يتعارفه الناس فعشرة دراهم **يب** ابن محبوب عن موسى بن عمر عن الميثمى عن احمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير عن جده قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فيموت فيعجن من مائها ايؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابه النار فلا باس باكله **يب** عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابى عمير عمن رواه عن **يه** ابى عبد الله عليه السلام فى عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا باس اكلت النار ما فيه **يب** بهذا الاسناد عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا قال وما احسبه الا حفص بن البخترى قال قيل لابى عبد الله عليه السلام فى العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال ممن يستحل الميتة **يب** بهذا الاسناد عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلام قال يدفن ولا يباع **بيان**

باب حكم من اعطى فاكل قال الاجل

قال في التهذيب وهذا الخبر ناخذ دون الاول **كا** الثلثة **يب** الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وقعت الفارة في السمن فمات فيه فان كان جامدا فالقها وما حولها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تاكله او اصطبح به والزيت كذلك **كا** محمد عن **يب** احمد عن علي بن الحكم عن ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جرذ مات في سمن او زيت او عسل فقال اما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله والزيت يستصبح به **بيان** الجرذ كفلس ضرب من الفار وقال في بيع ذلك الزيت بعني في شان بيعه وحكمه **كا** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين صلوات الله عليه قال وقد سئل عن ولد طبخ فاذا في القدر فارة قال يهراق ان مرقها وغسل اللحم وبوكل **كا** الفقيه عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان **يب** الحسين عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة **كا** والكلب يقع في السمن والزيت ثم يخرج مسرعا فقال لا باس باكله **يب** وعن الفارة تموت في السمن والعسل قال فقال علي عليه السلام خذ ما حولها وكل بقيته وعن الفارة تموت في الزيت فقال لا تاكله ايسرج به **يب** محمد بن احمد عن العطيجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الدقيق يصيب فيه جرذ الفار هل يؤكل قال اطرح ما بقي منه شيء فلا باس بوخذ اعلاه فيرمى به وسئل عن الخفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك تموت في البر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس وعن العظاية تقع في اللبن قال يخرج اللبن وقال ان فيها السم وقال اكل شيء ظهر حتى يعلم انه قذر فاذا علمت فقد وقع فلم يعلم فليس عليك **بيان** العظاية دويبة كسام ابرص **يب** الحسين عن الثلثة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والدابة في الطعام والشراب فيموت فيه فقال ان كان سمنا او عسلا او زيتا فانه ربما يكون بعض هذا فان كان الشتاء فارفع ما حوله وكله وان كان الصيف فادفعه حتى يسرج به وان كان بردا فاطرح الذي كان عليه ولا تترك طعامك من اجل دابة ماتت عليه **بيان** اتى اكرر عليه السلام حديث البرودة تفسيرا وتعليلا وتمهيدا لما بعده واما تفسير البرودة ههنا بالثبوت والوجوب فمومى بارد **يب** عنه عن عثمان عن سماعة قال سئل عن السمن يقع فيه الفارة قال ان كان جامدا فالقها وكل ما حوله وكل الباقي فقلت الزيت فقال اسرج به **يب** عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الذباب يقع في السمن والدهن والطعام فقال لا باس بكل **يب** عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام لا امتنع من طعام طعم منه السنور ولا من شراب شرب منه السنور **فه** قال الصادق عليه السلام لا امتنع الحديث **كا** الثلثة **يب** الشائخ عن ابان عن الحسين عن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ان الهر يسبع فلا باس ببوره واني لاستحي من الله ان ادع طعاما لان هرا اكل منه **يب** محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن الفارة والكلب اذا اكلا من الخبز وشبهه قال يطرح منه وبوكل الباقي **يب** العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سئلته عن فارة وقعت في خبز هل يصلح اكله بعد ان يخرج قبل ان تموت او يبيعه من مسلم قال يعم ويدهن منه **يب** محمد بن احمد عن العبيدي عن القمي عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اتاه رجل فقال له وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت فاريق او اكله قال فقال ابو جعفر عليه السلام لا تاكله فقال له الرجل الفارة اهون علي من ان اترك طعامي من اجلها قال فقال له ابو جعفر عليه السلام انك لم تستخف بالفارة وانما استخففت بدينك ان الله حرم الميتة من كل شيء **بيان** الحب والخابية الدن

باب طعام اهل الذمة ومواكلتهم وآنيتهم

كا العدة عن البرقي عن عثمان عن سماعة **كا** محمد عن **يب** ابن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن طعام اهل الكتاب وما يحل منه قال الحبوب محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال الحبوب **يب** الحسين عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن **فه** عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى طعامهم حل لكم فقال العدس

باب عدد اهل الذمة وما على كل منهم في انفسهم

والحصر وغير ذلك **بيان** فوضنا اي غسل يده والمستفاد من كثير من اخبار هذا الباب عدم نجاسة اهل الذمة او عدم تعدي نجاستهم لان الامر باجتنابهم فيها معلل باستعمالهم الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر ونحو ذلك ولا ينافي هذا النهي عن مواكلتهم في بعضها او مصافحتهم لاحتمال ان يكون ذلك لشركهم وخبثهم الباطني فلن يكون طاهرا فيجب التحفظ عليهم حيث وقع هذا المعنى دون وجوب غسل الملاقي **باب** الحسين عن صفوان عن يعقوب عن عبيس بن القاسم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن مواكلة اليهودي والنصراني فقال لا باس اذا كان من طعامك وسئلته عن مواكلة المجوسي فقال اذا توضا فلا باس **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده الحديث بادني تفاوت **كا** محمد عن احمد عن **يب** السراد عن العلا عن محمد قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تاكلوا في انيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون لا في انيتهم التي يشربون فيها الخمر **كا** العدة عن البرقي عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سالته عن مواكلة المجوسي في قصعة واحدة واوانية معه على فراش واحد واصافحه قال لا **كا** عنه عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اخالط المجوس فاكل من طعامهم فقال لا **كا** الفضال عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال لا تاكله ثم سكت هنيهة ثم قال لا تاكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تنزها عنه ان في انيتهم الخمر ولحم الخنزير **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان وهب عن زكريا بن ابراهيم قال كنت نصرانيا فاسلمت فقلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل بيتي على دين النصرانية فاكون معهم في بيت واحد واكل من انيتهم فقال ياكلون لحم الخنزير قلت لا قال لا باس **يب** الحسين عن القاسم بن محمد عن ابان وهب عن عبد الرحمن بن حمزة عن زكريا بن ابراهيم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت اني رجل من اهل الكتاب واني اسلمت وبقي اهلي كلهم على النصرانية وانا معهم في بيت واحد واكل اوانيهم بعد فاكل من طعامهم فقال لي ياكلون لحم الخنزير قلت لا ولكنهم يشربون الخمر فقال لي كل معهم واشرب **يب** عنه عن فضالة عن **يه** العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سئلته عن آنية اهل الكتاب فقال لا تاكلوا في انيتهم اذا كانوا اما ياكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير **يه** سئل سعيد الاعرج عن الصادق عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني ايتوضا منه ويشرب فقال لا **يه** زراره عنه عليه السلام انه قال في آنية المجوس اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء

باب ١٨ من وجد سفرة فيها لحم

كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وبيضها وجبنها وفيها سكين فقال امير المؤمنين عليه السلام يقوم ما فيها ويوكل لانه يفسد ولا يبقى فان جاء طالبها غرم له الثمن فقيل لامير المؤمنين لا يدري سفرة مسلم او سفرة مجوسي فقال هم في سعته حتى يعلموا

باب ١٩ اكل الطين

كا علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن جعفر بن محمد الحضرمي عن سعيد بن سعد قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الطين فقال اكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير الا طين قبر الحسين عليه السلام فان فيه شفاء من كل داء وامنا من كل خوف **كا** محمد عن **يب** احمد عن ابي يحيى الواسطي عن رجل قال قال ابو عبد الله عليه السلام الطين حرام كاكل لحم الخنزير ومن اكله ثم مات فيه لم اصل عليه الا طين القبر فان فيه شفاء من كل داء ومن اكله شهوة لم يكن فيه شفاء **كا** العدة **غ** البرقي عن عثمان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكل الطين يورث النفاق **كا** العدة عن سهل عن **يب** السراد عن ابراهيم بن مهزم **كا** عن طلحة بن زيد **بش** عن ابي عبد الله عليه السلام قال من انهمك في اكل الطين فقد شرك في دم نفسه **بيان** اهلك جده **كا** العدة عن **يب** احمد عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى خلق آدم من الطين فحرم اكل الطين على ذريته **كا** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اكل الطين فمات فاكل على نفسه **كا** العدة عن سهل عن ابن فضال عن الفداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل لامير المؤمنين عليه السلام في رجل اكل الطين فنهاه فقال لانا كله فان اكلته ومت فلست اعنت على نفسك **كا** محمد عن **يب** احمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن محمد عن عمه زياد بن ابي زياد عن ابي جعفر

عليه السلام قال ان التمني عمل الوسوسة واكثر مصايد الشيطان اكل الطين وهو يورث السقم في الجسم ويهيج الداء ومن اكل طينا فضعف عن قوته التي كانت قبل ان ياكله وضعف عن العمل الذي كان يعمله قبل ان ياكله حوسب على ما بين قوته وضعفه وعذب عليه

كا يب احمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما يروي الناس عنك في الطين وكراهيته فقال انما ذاك المبلول وذاك المدر **بيان** المراد بالكراهية المعنى الاعم وكانه اراد بحصرها في الطينين اخراج غيرهما مما يستهلك في الدبس ونحوه

باب ٢٠ النوادر

كا يب محمد بن احمد عن محمد بن موسى السمان عن النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن ان يؤكل ما تحمله النملة بفيها وقوائمها

هي اخر ابواب ما يحل من المطاعم وما لا يحل والحمد لله اولا واخرا

ابواب الصيد والذبائح

الآيات قال الله تعالى يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله ان الله سريع الحساب

باب ٢١ ما يصيد الكلب والفهد

كا الثلثة ومحمد عن ابن عيسى عن يب ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في كتاب علي عليه السلام صلوات الله عليه في قول الله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين قال هي الكلاب

كا الثلثة عن ابن اذينة عن محمد وغير واحد عنهما عليهما السلام جميعا انهما قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمي قالا ان اخذه فادركت ذكاته فذكه وان ادركته وقد قتله واكل منه فكل ما بقي ولا ترون ما ترون في الكلب **بيان** المراد باخر الحديث انكم ترون ان الصيد اذا قتله الجارحة ولم تدركوا ذكاته فهو ميتة وانما يصح ذلك الراي في غير الكلب واما الكلب فمقتوله حلال وان لم تدرك ذكاته فلا ترون فيه ما ترون في غيره من الجوارح فالظرف متعلق بقوله ولا ترون وفي بعض النسخ ما يرون على صيغة الغيبة يعني المخالفين وعلى هذا يجوز ان يكون الظرف متعلقا بقوله يرون ايضا

كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير يب الحسين عن فضالة عن ابن بكير عن سالم الاشل قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يمسك على صيده وقد اكل منه قال لا باس بما اكل وهو لك حلال

كا العدة عن سهل عن سالم وعلي عن ابيه ومحمد عن احمد جميعا عن يب السراد عن ابن رئاب عن الحذاء قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي اذا سرحه فقال ياكل مما امسك عليه فاذا ادركه قبل قتله ذكاه يب وان ادركه قد قتله ش وان وجد معه كلبا غير معلم فلا ياكل منه قلت فالفهد قال اذا ادركت ذكاته فكل قلت اليس الفهد بمنزلة الكلب فقال لا ليس شيء مكلب الا الكلب يه قال الصادق عليه السلام اذا ارسلت كلبك على صيد وشاركه كلب اخر فلا تاكل منه الا ان تدرك ذكاته

كا علي عن ابيه عن التميمي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ما قتلت من الجوارح مكلبين وذكر اسم الله تعالى عليه فكلوا من صيدهن وما قتلت الكلاب التي لم تعلموها من قبل ان تدركوه فلا تطعموه

كا محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن جميل بن دراج قال حدثني حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله قال لا باس باكله قال قلت فانهم يقولون انه اذا قتله واكل منه فانما امسك على نفسه فلا تاكله فقال كل اوليس قد جامعوكم على ان قتله ذكاته قال قلت بلى قال فما يقولون في شاة ذبحها رجل اذكاها قال قلت نعم قال فان السبع جاء بعد ما ذكاها فاكل بعضها ايؤكل منها قلت نعم فاذا اجابوك الى هذا فقل لهم كيف تقولون اذا ذكي ذلك فاكل منها لم تاكلوا واذا ذكاها هذا واكل اكلتم

كا يب احمد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل كلبه فادركه وقد قتل قال كل وان اكل

كا العدة عن سهل وعلي عن ابيه ومحمد عن احمد جميعا عن البزنطي عن جميل بن دراج قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فياخذه ولا يكون معه سكين يذكيه بها ايدعه حتى يقتله وياكل منه قال لا باس قال الله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ولا ينبغي ان يؤكل مما قتل الفهد

كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد البزاة والكلب والفهد فقال لا تاكل صيد شيء من هذه الا ما ذكيتموه الا الكلب المكلب قلت فان قتله قال كل لان الله تعالى يقول وما علمتم من الجوارح مكلبين فكلوا مما امسكن عليكم

عه فقال ان ابا الحارث اصاب معدنا فاتاه عليه السلام

باب ما يصيد الكلب والفهد

واذكروا اسم الله عليه **كا** يب عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابان بن تغلب عن سعيد بن المسيب قال سمعت سليمان يقول كل مما امسك الكلب وان اكل منه **يه** قال الصادق عليه السلام كل ما اكل الكلب وان اكل منه لم يبق منه الا بضعة واحدة **كا** الاربعة عن ابي عبيدة الله عليه السلام قال الكلاب الكرية اذا علم هو بمنزلة السلوقية **بيان** السلوقي بفتح السين وضم اللام نسبة الى سلوق بالعين بلدة باليمن ينسب اليها الكلاب والدروع **كا** يب احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سالم الاشل قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد كلب معلم فاكل من صيده فقال كل منه **كا** الاشعري عن الوشا عن ابان عن البصري قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل كلبه فاخذ صيدا فاكل منه اكل من فضله قال اكل الكلب اذا سميت عليه فان كنت ناسيا فكل منه ايضا وكل فضله **كا** محمد عن **يب** احمد عن علي بن الحكم عن **يه** موسى بن بكر عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في صيد الكلب ارسل الرجل وسمى فليأكل كل ما امسك وان قتل وان اكل كل شئ وان كان غير معلم فعلمه في ساعة حين يرسله فليأكل منه فانه معلم وما خلا الكلاب مما يصيد الفهد والصقر وانما ذلك من صيده الا ما ادركت ذكاته لان الله تعالى يقول مكلبين فما كان خلاف الكلب فليس صيده مما يتوكل الا ان تدرك ذكاته **كا** الحسين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن صيد البازي والكلب اذا صاد وقد فضل صيده واكل منه اكل فضلها ام لا قال عليه السلام اما ما فضله الطير فلا تاكل الا ان تذكيه واما ما فضله الكلب وقد ذكر اسم الله تعالى عليه فكل وان اكل منه **كا** محمد عن احمد عن **يب** الحسين عن **يه** النضر عن القاسم بن سليمان قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن كلب فلت ولم يرسله صاحبه فصاد فاذكر صاحبه وقد قتل انا كل منه فقال لا وقال عليه السلام اذا صاد وقد قتل فليأكل واذا صاد ولم يقتل فلا يأكل وهذا مما علمهم من الجوارح مكلبين **كا** محمد عن **يب** احمد عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارسل الكلب واسمي عليه فصيد وما ابدى شيئا اذكيه فقال دعه حتى يفتله ويقتله **يه** قال الصادق عليه السلام ان ارسلت كلبك على صيد فادركته ولم يكن معك حديدة تذبحه بها فاضرع الكلب يفتله ثم كل منه **كا** يب احمد عن علي بن الحكم عن **يه** موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارسل الرجل كلبه وسمى ان يسمي **يه** وعلل ذلك في خبر اخر ان يسمي حين يأكل **كا** محمد عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن ابن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن قوم ارسلوا كلابهم وهي معلمة كلها وقد سموا عليها فقال ان سمت الكلاب فكل فيها كلب غريب لم يعرفه صاحبا فاشركن جميعا في الصيد فقال لا تاكل منه لانك لا تدري اخذه معلم ام لا **كا** الاربعة **يب** محمد بن احمد عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام **يب** عن ابيه **بش** قال قال امير المؤمنين عليه السلام صلوات الله عليه الكلب الاسود البهيم لا يؤكل صيده لان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بقتله **بيان** البهيم الذي لا يخالطه لون اخر غير السواد وليس هذا اللفظ في التهذيب **يب** محمد بن احمد عن محمد بن موسى عن احمد بن حمزة عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن زرارة عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن القوم يخرجون بجماعتهم الى الصيد فيكون الكلب لرجل منهم ويرسل صاحب الكلب كلبه ويسمي هو ان يخرج ذلك فقال لا يسمي الا صاحب الذي ارسله **يب** عنه عن احمد بن حمزة عن محسن بن احمد عن هشام عن ابي بصير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزيك ان يسمي الا الذي ارسل الكلب **يب** الحسين بن القاسم بن محمد عن ابان وهب عن ابي سعيد المكاري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يرسل على الصيد ويسمي فيقتل ويأكل منه فقال كل وان اكل منه **يب** عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ارسل كلبه وسمى فلا يأكله قال وسألته عن الكلب يضطاد فيأكل من صيده اياكل من تفتيشه قال نعم وسم ان شئت منعا لانا ناسيا لما مر ولما سنبين **يب** الحسين عن عثمان عن سماعة قال سألته عما امسك عليك الكلب للصيد وهو جائع قال ان امسك على نفسه فكل وان اكل منه

ابواب الصيد والذبائح

بن محمد عن علي عن ابيه بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صدت كلبا معلما فقدا بعد ان تسمي بكل مما امسك عليك فكل اول يفضل اكل اول ما كل وان ادركت صيده وكان في يدك حيا فذكه فان عجل عليك فمات قبل ان تذكيه فكل **يب** عنه عن احمد قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عما قتل الكلب والفهد قال فقال ابو جعفر عليه السلام الكلب والفهد سواء فاذا هو اخذه فامسكه فمات وهو معه فكل فانه امسك عليك واذا امسكه واكل منه فلا تاكل فانه امسك على نفسه **يب** ابن عيسى عن محمد بن عبد الله وابن المغيرة قال سالته زكريا بن ادم عما قتل الكلب والفهد قال فقال الجعفر بن محمد عليهما السلام الكلب والفهد سواء الحديث باذني تعاون **يب** البرنطي عن زكريا بن ادم قال سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الكلب والفهد بهيمة سلان فيقتل قال فقال لي فما تاكل تعالى مكلبين فلا باس باكله **يب** ابن عيسى عن سعد بن سعد ومحمد بن القاسم عن البرنطي قال سئل زكريا بن ادم ابا الحسن عليه السلام وصفوان حاضر عما قتل الكلب والفهد قال فقال ابو جعفر عليه السلام الكلب والفهد سواء فدرا

بيان

كل ما تضمن هذه الاخبار من حل مقتول الفهد او حرمة ما كول الكلب يحمل على التقية لموافقته لمذهب العامة ويجوز في النهد بين حمل الثاني على الكلب الذي اعتاد الاكل والاول على غيره الكلب فهد او فيه بعد **يب** ابن عيسى عن محمد بن علي عن عبد الله عن ابان عن عيسى بن عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل من صيد الكلب ما لم يغب عنك فاذا تغيب عنك فلا تعد فانما الباز والصقر فلا تاكل من صيدهما ما لم تدرك ذكاته واذا ادركت ذكاته فكل

باب ٢٢ صيد البزاة والصقور وغير ذلك

كا الاربعة عن صفوان عن **يب** الحسين عن صفوان عن ابان عن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان لابي بعض وده من بنتي وكنا نفتي بحن ونحاف في صيد البزاة والصقور فاما الان فانا لا نخاف لا يحل الا ان تدرك ذكاته فانه في كتاب علي عليه السلام ان الله تعالى قال وما علمتم من الجوارح مكلبين فسمى الكلاب **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي عن **يب** ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ارسلت ازا وصقرا وعقابا فلا تاكل حتى تدركه فتذكيه وان قتل فلا تاكل **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل كلبه وصقره فلا تاكل من صيده حتى تدرك ذكاته واما الكلب فكل منه اذا ذكرت اسم الله عليه اكل الكلب منه او لم ياكل منه **كا** الاربعة عن محمد **يب** الحسين عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام انه كره صيد البازي الا ما ادركت ذكاته **كا** الاشعثان عن الوشا عن ابان **يب** الحسين عن القاسم بن محمد عن ابان عن البصري قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل بازيه **كا** او كلبه **ش** فاخذ صيدا واكل منه اكل من فضله فقال اما انا فلا ناكل منه الا ان ندبحه **يب** الحسين عن القاسم عن **كا** ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن صيد البازي والصقر قال لا تاكل ما قتل البازي والصقر ولا تاكل ما قتل سباع الطير **كا** العدة عن سهل عن البرنطي عن **يب** الحسين عن البرنطي عن **فه** المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي عليه السلام يفتي في زمن بني امية ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل **فه** البازي والصقر **كا** علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد البازي اذا صاد وقتل واكل منه اكل من فضله ام لا فقال اما ما اكلت الطير فلا تاكل الا ان تذكيه **كا** القسمان عن ابن فضال **يب** الحسين عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن منيب المرادي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصقور والبزاة وعن صيدها فقال كل ما لم يقتل اذا ادركت ذكاته وخبر الذكاة اذا كانت العين نظرة الرجل تركض والذنب تخرك وقال عليه السلام البزاة والصقور في القرآن **كا** احمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن البقباق قال لا تاكل ما قتلت سباع الطير **يب** الحسين عن عثمان عن سماعة قال سئلته عن صيد البزاة والصقور والطير التي يصيد فقال ليس هذا في القرآن الا ان تدركه حيا فذكيه وان قتل فلا تاكل حتى تذكيه **يب** ابن عيسى عن علي بن مهزيار قال كتب اليه جعفر عليه السلام عبد الله بن خالد بن بكير المدايني اسالك جعلت فداك عن البازي اذا امسك صيده وقد سمي عليه فضل الصيد هل يحل اكله فكتب بخطه وخاتمه اذا سميت واكلته وقال علي بن مهزيار في قراءته **يب** صفوان عن ابن بريع عن علي بن النعمان عن ابي بردة الانصاري قال سالت ابا

باب الصيد بالسلاح

عليه السلام عن الصقور والبزاة من الجوارح هي قال نعم بمنزلة الكلاب **يب** عنه عن البرقي عن سعد بن سعيد عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن صيد البازي والصقر يقتل صيده والرجل ينظر اليه قال كل منه وان كان قد اكل منه فانه ربما اكل هو منه اشياء قال فرددت عليه ثلث مرات كل ذلك يقول مثل هذا **بيان** هذه الاخبار الثلثة محمولة على التقية كما ظهر من الاخبار السابقة

باب ٢٣ صيد كلب المجوس واهل الذمة

الثلثة عن هشام بن سالم **يب** الحسين بن النضر عن **يه** هشام عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كلب المجوسي ياخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله اياكل مما امسك عليه قال نعم لانه مكلب قد ذكر اسم الله عليه **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن بزيع عن عبد الرحمن بن سيابة **يب** ابن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني استعير كلب المجوسي فاصيد به فقال عليه السلام لا تاكل من صيده الا ان يكون عليه المسلم **كا** فعليه **بيان** اراد بتعليم المسلم له بفعله في الشاهد كما في خبر زرارة ويؤيده الخبر الاتي فلا منافاة بين الاخبار **كا** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلب المجوسي لا تاكل صيده الا ان ياخذه المسلم فيعلمه ويرسله وكذلك البازي وكلا باس باهل الذمة وبراهم حلال للمسلمين ان ياكلوا صيدها

باب ٢٤ الصيد بالسلاح

كا محمد عن **يب** احمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن الحلبي عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال كل من الصيد ما قتل السيف والسهم والرمح وسئل عليه السلام عن صيد صيد فوزعه القوم قبل ان يموت فقال لا باس به **بيان** التوزيع القسمة والتفريق توزعه قسمه **كا** عنه عن **يب** احمد عن التميمي عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال من خرج صيدا بسلاح وذكر اسم الله عليه ثم بغى ليلة او ليلتين لم ياكل منه سبع وقد علم ان سلاحه هو الذي قتله فليا كل منه ان شاء وقال في ايل اصطاده رجل فقطعه الناس والرجل يتبعه افراه ذهبة فقال عليه السلام ليس بذهبة وليس به باس **يه** قال امير المؤمنين عليه السلام من خرج بسلاح وذكر اسم الله عز وجل ثم بغى الصيد ليلة او ليلتين ثم وجده لم ياكل منه سبع وعلم ان سلاحه قتله فليا كل منه ان شاء **يه** وقال عليه السلام في ايل اصطاده رجل فقطعه الناس والذي اصطاده بمنعه فيه نهى فقال ليس فيه لحي وليس به باس **بيان** الايل بكسر الهمزة وضمها بقر الجبل وقيل هو بالكسر والفتح ذكر الاوعال وبقال هو الذي يسمى بالفارسية كوزن وفي كنز اللغة ايل بزكوهي نر وكوزن **كا** علي عن ابيه عن حماد **يب** الحسين عن **يه** حماد عن حريز قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها في الغد اياكل منه قال ان علم ان رميته هي التي قتلته فليا كل من ذلك ان كان قد سمى **بيان** الرمية الصيد الذي رميته فقصده وينفذ فيه سهمك وقيل بل هي كل دابة رميتها **كا** العدة عن البرقي عن عثمان **يب** الحسين عن عثمان عن سماعة قال سالته عن رجل رمى حمارا وحشيا فاثبته ظبيا فاصابه ثم كان في طلبه فاصابه في الغد وسهمه فيه فقال ان علم انه اصابه وان سهمه هو الذي قتله فليا كل منه وان لم يعلم فلا ياكل منه **كا** محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان **يب** الحسين عن القاسم وفضالة عن **يه** ابان عن عبد الله بن عبد الله الفقيمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارمي بسهمي ولا ادري اسميت ام لا سمي قال كل لا باس قال قلت ارمي وعيني واحد سهمي فيه فقال كل ما لم يؤكل منه وان كان قد اكل منه فلا تاكل منه **كا** الاربعة عن صفوان **يب** الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن **يه** محمد بن علي الحلبي قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن الصيد يجد به الرجل بالسيف وبطعنه برمح او برميه بسهم فيقتله وقد سمى حين فعل ذلك فقال كل لا باس به **كا** محمد عن احمد عن الحسين بن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سئلنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها اياكلها قال ان كان يعلم انه رميته هي التي قتلته فليا كله **كا** محمد عن احمد عن التميمي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال **يه** قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدري من قتله قال لا تطعمه **كا** محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن **يه** ابان عن محمد الحلبي قال سالته عليه السلام عن الرجل يرمي الصيد فيصرعه فيبتدره القوم فيقطعونه قطعا قطعا **كا** الثمالي عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رميت فوجدته وليس به اثر غير سهمك وقد رأيت انه لم يشركه غيرك فكل غاب عنك او لم تغب عنك **كا** محمد عن رجل رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل

ابواب الصيد والذبائح

الصيد لمن اثبته وهو اكبر منه **باب ٢٥ المعراض** كا محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة واسمعيل الجعفي انهما سئلا اباجعفر عليه السلام فقال المعراض قال لا باس اذا كان هو مزمانك وضعه لذلك **بيان** المعراض كمحراب سهم بلا ريش وهي الطرفين غليظ الوسط بصيب بعرضه دون حده **يه** سمع زرارة اباجعفر عليه السلام يقول فيما قتل المعراض لا باس به اذا كان انما يصنع لذلك **كا** الخمسة **يه** حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عما صرع المعراض من الصيد فقال ان لم يكن له نبل غير المعراض وذكر اسم الله عز وجل عليه فليأكل ما قتل وان كان له نبل غيره فلا **بيان** النبل السهام العربية وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا كان ذلك سلاحه الذي يرمي به فلا بأس **يه** وفي خبر اخر ان كانت تلك عزمانه فلا باس **يه** وروى انه ان خرق اكل وان لم يخرق لم يؤكل **كا** العدة عن سهل ومحمد عن احمد جميعا عن **يب** الشراد عن ابن رئاب عن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رميت بالمعراض فخرق فكل وان لم يخرق واعترض فلا تأكل **يه** ابن مسكان عن الحلبي قال سئلنا اباعبد الله عليه السلام عن الصيد يرميه الرجل بسهمه فيصيبه معترضا فيقتله وقد كان سمى حين رمى ولم يصبه الحديد فقال ان كان السهم الذي اصابه هو الذي قتله فان ازاده فليأكل **كا** محمد عن **يب** احمد عن علي بن الحكم عن ابي المغراء عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصيد يصيبه السهم معترضا ولم يصبه بحده وقد سمى حين رمى قال يأكله اذا اصابه وهو براه وعن صيد المعراض فقال ان لم يكن له نبل غيره وقد كان سمى حين رمى فليأكل منه وان كان له نبل غيره فلا **يه** قال علي عليه السلام في رجل له نبال ليس فيها حديد وهي عيدان كلها فترمي بالعود فيصيب وسط الطير معترضا فيقتله ويذكر اسم الله وان لم يخرج دم وهي نبالة معلومة منها يأكل منه اذا ذكر اسم الله عليه **باب ٢٦ ما يقتل البندق والحجر** كا الخمسة **يه** حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عما قتل البندق والحجر ابوكل قال لا **كا** الثلثة عن **يه** حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **كا** القتيبان عن صفوان عن العلا **كا** العدة عن سهل عن البرقي عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام مثله **كا** محمد عن احمد عن **يب** الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت اباعبد الله عليه السلام الحبالة **كا** القتيبان عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرمي بالبندق والحجر فيقتل أيؤكل منه قال لا **كا** محمد عن **يب** احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الخلاهق **بيان** الخلاهق هو البندق **باب ٢٧ الصيد بالحبالة** كا الثلثة والصحيح عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ما اخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يدا او رجلا فذروه فانه ميت وكلوا ما ادركتم جثوما وذكروا اسم الله عليه **كا** الاثنان عن الوشاء عن البصري **كا** حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن **يه** ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اخذت الحبالة فقطعت منه شيئا فهو ميت وما ادركت من شاربه جيدة حتى ذكيته ثم كل منه **كا** ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله **كا** ابان عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اخذت الحبالة فانقطع منه شيئا فمات فهو ميتة **باب ٢٨ ما يقع في الماء أو يسقط من جبل أو يصاب من غير قصد** كا محمد عن **يب** ابن عيسى **كا** عن محمد بن عيسى **ش** عن حجاج بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال لا تأكل من الصيد اذا وقع في الماء مما **كا** محمد عن ابن عيسى عن **يب** الشراد عن هشام بن سالم عن سماعة قال سألته اباعبد الله عليه السلام قال لا بأس بأكل الصيد عن الرجل يرمي الصيد وهو على الجبل فيخرق السهم حتى يخرج من الجانب الاخر قال كله قال ان وقع في ماء او تدهده من الجبل فمات فلا تأكله **بيان** تدهده تدحرج **كا** العدة عن البرقي عن عثمان عن سماعة **كا** محمد عن احمد عن بعض اصحابنا عن هشام بن سالم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل رمى صيدا وهو على جبل او حائط فخرق فيه السهم فيموت فقال كل منه فان وقع في الماء من رمية فمات فلا تأكل منه **كا** الخمسة عن **يب** الحسين عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **يه** قال الصادق عليه السلام وان رضخه وهو على جبل فسقط ومات فلا تأكله فان رمية واصابه سهمك وقع في الماء فكله اذا كان رأسه خارجا من الماء وان كان رأسه في الماء فلا تأكله **يب** الحسين عن ابي جعفر عن ابن اذينة

باب الذبح والصيد بالليل ويوم الجمعة

عن رزاره عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ذبحت ذبيحة فاجدت الذبح فوقعت في التنور او في الماء او من فوق بيتك او جبل اذا كنت قد احسنت الذبح فكل كا محمد عن احمد عن يب الشراد عن عبادبن صهيب قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل سمى ودمى صيدا فاخطا واصاب اخر فقال كا لا ياكل منه يب لا باكل منه

باب ٢٩ الذبح والصيد بالليل ويوم الجمعة

كا العدة عن سهل عن محمد بن علي عن محمد بن عمرو عن جميل بن درّاج عن ابان بن تغلب عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا تذبحوا حتى يطلع الفجر كا علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو عن جميل بن درّاج عن ابان بن تغلب قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلام وهو يقول لعلمائنا لا تذبحوا حتى يطلع الفجر فان الله جعل الليل سكنا لكل شئ قال قلت جعلت فداك ان خفت فقال ان خفت الموت فاذبح كا العدة عن البرقي يب محمد بن احمد عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبدالرحمن عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنوا الفراخ بالعشا فانها لا تعشا ولا الطير بالغداة منامه حتى يصبح فقال له رجل وما منامة يا رسول الله فقال الليل منامه لا تطرقه بالليل حتى يصبح كا وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال لا تنوا الفراخ بالعشا فانها لا تعشا حتى يرتفع وبطير فاذا طار فاوزله فوسك وانصب له فخك كا العدة عن سهل عن الثلثة عن ابي عبدالله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن انبات الطير بالليل وقال ان الليل امان لها كا محمد عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن حمزة بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابن سنان عن محمد الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكره الذبح واذا فاته الغداة يوم الجمعة قبل الصلوة الا من ضرورة كا هذا الاسناد عن حمزة بن عبيد عن سماعة قال قال ابو عبدالله عليه السلام لي امير المؤمنين صلوات الله عليه ان يتصيد الرجل يوم الجمعة قبل الصلوة وكان يمر بالسماكين يوم الجمعة فنهاهم ان يصيدوا من السمك يوم الجمعة قبل الصلوة كا محمد عن ابن عيسى عن البرقي قال سئلت الرضا عليه السلام عن طروق الطير بالفتيل وذكرها فقال لا باس بذلك كا ابن عيسى عن ابن اشيم عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله يب الصفار عن العبيدي عن يونس عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول في صيد الطير واوكارها والوحش واوطانها الليلا فان الناس يكرهون ذلك فقال لا باس بذلك بيان النهي في اخبار هذا الباب محمول على الكراهة ونفي الناس على الحرام

باب ٣٠ صيد السمك والجراد

كا الخمسة وبه الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه فقال لا باس به كا علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن النحام عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه فقال لا باس به يب الحسين عن فضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك قال وسئلته عن صيد السمك ولا يسمي قال لا باس كا محمد عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان يب الحسين عن القاسم بن محمد وفضالة عن ابان عن عبدالرحمن بن سيابة قال سالنا اباعبدالله عليه السلام عن السمك يصاد ثم يجعل في شئ ثم يعاد الى الماء فيموت فقال لا ناكله يب يه لانه مات في الذي فيه حتفه كا الثلثة عن الحراز يب الحسين عن ابن ابي عمير عن يه عن حماد عن الحراز انه سال اباعبدالله عليه السلام عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وارسلها في الماء فماتت او كل قال لا كا العدة عن البرقي عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن صيد المجوسي للسمك حين يضربون بالشبكة ولا يسمي وكذلك اليهودي فقال لا باس انما صيد الحيتان اخذها يه سئل الكناني اباعبدالله عن الحيتان يصيدها المجوس قال لا باس انما صيد الحيتان اخذها كا الاشعثان عن الوشاء عن عبدالله بن سنان قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول لا باس بالسمك الذي يصيده المجوسي كا الثلثة عن هشام بن سالم يب الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الحيتان التي يصيدها المجوس هل تؤكل فقال ان عليا عليه السلام كان يقول الحيتان والجراد ذكي يب عنه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام انا نصيد الحيتان فنجد في اجوافها الجري والمارماهي فقال كل ذلك لا باس به بيان حمل هذه الاخبار على التقية بين على ما اذا اخذ منهم حيا لخبر عيسى الاتي يب الحسين عن فضالة عن ابان عن عيسى بن عبدالله قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن صيد المجوس فقال لا باس اذا اعطوكه حيا والسمك الطافي لا تاكله الا ان تشهد انهم الذي صادوه كا محمد عن

ابواب الصيد والذبائح

عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن سليمة ابي حفص عن ابي عبدالله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في صيد السمكة اذا ادركها وهي تضطرب ويضرب بيدها وتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاتها **كا** الخمسة عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن صيد المجوس الحيتان حين يصيدون عليها بالشباك ويسمون بالشرك فقال لا بأس بصيدهم انما صيدهم الحيتان اخذه قال ومسئلته عن الحظيرة من القصب يجعل في الماء يدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال لا بأس بان تلك الحظيرة انما يصلح بها صيدها **بب** الحسين عن الثلثة قال سألته عن الحظيرة الحديث **يب** عبدالله بن القاسم سنان قال سألته عن الحظيرة **كا** محمد عن احمد عن **بب** الحسين عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يضرب شبكته في الماء ثم يرجع الى بيته ويتركها منصوبة ويأتيها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيهن فقال عليه السلام بيده فلا بأس بأكل ما وقع فيها **كا** عن الاشعثين عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول اذا ضرب صاحب الشبكة فما اصاب فيها من حي او ميت فهو حلال الا ما لفظ الماء فشره او توكل الطافي من السمك **بيان** حمل هذه الاخبار في التهذيب على ما اذا لم يتمكن من اخذها ما دامت في الماء مما لم يمت فيه واخرج منه فحينئذ جاز اكل الجميع فاما مع التمكن فلا يجوز على حال الخبر عبد المؤمن الآتي ومعاني معناه **كا** محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن سمكة وقعت في هر فوقعت على الحر من النهر فماتت هل يصلح اكلها فقال ان اخذها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت من قبل ان تأخذها فلا تأكلها **كا** الاربعة عن ابي عبدالله عليه السلام ان عليا عليه السلام سئل عن سمكة شق بطنها فوجد فيها سمكة فقال كلها جميعا **كا** القمي عن الكوفي عن العباس بن عامر عن ابان عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت رجل اصطاد سمكة فوجد في جوفها سمكة فقال توكلان جميعا **يب** الحسين عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن الشحام قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عما يوجد من الحيتان طافيا على الماء وبالقرب البحر منا اكله قال لا **يب** عنه عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تأكل ما ينبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه **بيان** نضب الماء ذهب عنه **يب** محمد بن احمد عن الفضيل عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الذي ينضب عنه الماء من سمك البحر قال لا تأكله **يب** الحسين عن عبدالله بن بحر عن رجل عن زرارة قال قلت السمكة تثب من الماء فيقع على الشط فتضطرب حتى تموت فقال كلها **يه** ابان عن زرارة الحديث على اختلاف في الفاظه ومضمون معناه **بيان** حمله في التهذيبين على ما اذا ادخلت وهي حية ثم ماتت كما في خبر علي بن جعفر **يب** الحسين عن الوشاء عن عيسى بن سنان قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول لا بأس بكوامخ المجوس ولا بأس بصيدهم السمك **بيان** الكامخ الذي يؤدم به كانه معرب كامه **يب** عنه عن الثلثة قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن صيد الحيتان وان لم يسم فقال لا بأس به وسئلته عن صيد المجوس السمك كله فقال ما امكنك ان لا تأكله حتى انظر اليه **يب** عنه عن حماد عن حريز قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن مجوسي يصيد السمك ابوكل منه فقال اما ما امكنك ان لا تأكله حتى انظر اليه قال حماد يعني حتى اسمعه يسبح **بيان** قال في التهذيب الذي ذكره حماد في تاويل الخبر غير صحيح لانا قد قدمنا من الاخبار ما يدل على ان التسمية غير مراعى في صيد السمك والوجه في قوله حتى انظر اليه هو انه ينظر الى الصيد فيراه انه يخرج من الماء حيا او يطفو وهو حي لانه متى اعطاه المجوس او غيرهم من اصناف الكفار وهو ميت فلا يجوز له اكله ولا يقبل شهادتهم على ذلك وقال كل ما روي من الاخبار من ان صيد المجوس لا بأس به فالمراد به ما ذكرناه من انه اذا شاهده الا دنان وهم باخذه ويصيدونه وهو حي احياه حينئذ اكله **يب** الحسين عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن قال امرت رجلا اصاد سمكا وهي احياء ثم اخرجهن بعد ما ماتت بعضهن فقال ما مات فلا تاكل فانه مات فيما كان فيه حيا وزيد عليه عن ابيه عن الاشعثين عن ابي عبدالله عليه السلام ان عليا عليه السلام قال ان السمك والجراد اذا خرج من الماء فهو ذكي والا ما مات من الجراد مصيدة والسمك فقد يكون ايضا **كا** العدة عن البرقي عن ابيه عن عون بن جرير عن عمرو بن هرون الثقفي عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الجراد ذكي كله فاما ما هلك في البحر فلا تاكله **كا** محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سئلته عن الجراد يصيده منا في الصحراء او في الماء ابوكل فقال لا تاكله قال وسألته عن الدبا من الجراد ابوكل قال لا حتى يستفاد بالطير ان **يب** محمد باسناده عن الفضيل عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن السمك يشوى وهو حي قال نعم لا بأس وسئل عن الجراد اذا كان في فراش هو فيه ذلك الفراش فحركه ذلك الجراد ونفض ذلك الفراش هل يؤكل

باب صيد الطيور الأهلية

قال لا **بيان** القراح المزرعة التي ليس عليها بناء ولا فيها شجر **يب** بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجراد يشوى وهو حي قال نعم لا بأس به وعن السمك يشوى وهو حي قال نعم لا بأس به

باب ٣١ صيد الطيور الأهلية

كا العدة عن البرقي عن البزنطي قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل يصيد الطير يساوي دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين ويعرف صاحبه او يجيئه فيطلبه من لا يتهمه قال لا يحل له امساكه يرده عليه فقلت له فان هو صاد ما هو مالك لجناحيه لا يعرف له طالبا قال هو له **كا** عنه عن ابن فضال عن ابن بكير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الطائر جناحيه فهو لمن اخذه **كا** عنه عن ابن فضال عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن صيد الحمامة تساوي نصف درهم او درهما فقال اذا عرفت صاحبه فرده عليه وان لم تعرف صاحبه وكان مستوي الجناحين يطير بهما فهو لك **كا** عنه عن ابن فضال عن عبيد بن حفص بن قرط عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك الطير يقع على الدار فيؤخذ احلال هو ام حرام لمن اخذه فقال يا اسمعيل عاف ام غير عاف قال قلت وما العافي قال المستوي جناحاه المالك جناحيه يذهب حيث شاء قال هو لمن اخذه حلال **كا** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الطير اذا ملك جناحيه فهو صيد وهو حلال لمن اخذه **كا** الاربعة **يه** السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه ان امير المؤمنين عليه السلام قال في رجل ابصر طائرا فتبعه حتى سقط على شجرة فجاء رجل آخر فاخذه فقال امير المؤمنين عليه السلام للعين ما رأت وللبد ما اخذت **يب** الصفار عن الثلثة عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا بأس بصيد الطير اذا ملك جناحيه نهى امير المؤمنين عليه السلام عن صيد الحمام بالامصار

باب ٣٢ ما يكره ايذاؤه من الطيور

كا ابن بندار عن ابرهيم بن اسحق عن علي بن محمد رفعه عن داود الرقي قال بينا نحن قعود عند ابي عبد الله عليه السلام اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه ابو عبد الله عليه السلام حتى اخذه من يده ثم دحا به الى الارض ثم قال عليه السلام اعالمكم امركم بهذا ام فقيهكم لقد اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن قتل الستة منها الخطاف وقال ان دورانه في السماء اسف لما فعل باهل بيت محمد صلى الله عليه وآله وسلم وتسبيحه قراءة الحمد لله رب العالمين اما ترونه يقول ولا الضالين **بيان** والصرد بضم الصاد وفتح الراء طائر ضخم الرأس يصطاد العصافير **يب** محمد بن احمد عن ابرهيم بن اسحق عن علي بن احمد عن الحسن بن داود الرقي قال بينا نحن قعود الحديث الا انه قال مكان قوله منها الخطاف الى آخر الحديث النحلة والنملة والضفدع والصرد والهدهد والخطاف **بيان** دحا به القاه **كا** العدة عن سهل والبرقي جميعا عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن محمد بن يوسف التميمي عن محمد بن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استوصوا بالصنينات خيرا يعني الخطاف فانهن آنس طير الناس بالناس ثم قال وتدرون ما تقول الصنينة اذا هي ترنمت تقول بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حتى قرأ ام الكتاب فاذا كانت في آخر ترنمها قالت ولا الضالين مد بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **كا** الثلثة عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قتل الخطاف او ايذائهن في الحرم فقال عليه السلام لا يقتلن فاني كنت مع علي بن الحسين عليهما السلام فرآني وانا اوذيهن فقال لي يا بني لا تقتلهن ولا تؤذوهن فانهن لا يؤذين شيئا **يب** محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخطاف قال لا بأس به وهو مما يحل اكله لكن كره لانه استجار بك ووافى منزلك وكل طير يستجير بك فاجره **كا** العدة عن البرقي عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام عن الهدهد في قتله وذبحه فقال لا يؤذى ولا يذبح فنعم الطير هو **كا** العدة عن البرقي عن علي بن محمد بن سليمان عن ابي ايوب المدائني عن الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال في كل جناح هدهد مكتوب بالسريانية آل محمد خير البرية **كا** بهذا الاسناد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل الهدهد والصرد والصوام والنحلة **بيان** الصوام بضم الصاد وتشديد الواو طائر اغبر اللون طويل الرقبة اكثر ما يبيت في النخل **كا** بهذا الاسناد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام عن ابيه عن جده عليهم السلام قال لا تأكلوا القنبرة ولا تسبوها ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها فانها كثيرة التسبيح لله وتسبيحها لعن الله مبغضي آل محمد **بيان** ورود القنبرة بالنون في الحديث دليل على انه فصيح ليس من لحن العامة كما ظن **كا** باسناده قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول ما ازرع الزرع لطلب الفضل فيه وما ازرعه الا لينال المعتر وذو الحاجة وتنال القنبرة منه خاصة من الطير **بيان** المعتر الفقير والمعترض للمعروف من غير

ابواب الصيد والذبائح

ان يتنال كا العدة عن سهل عن الحاموي وابن عن الجعفري قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول لا تقتلوا الفيزر ولا الكلوة فانها كثيرة التسبيح تقول في آخر تسبيحها العن الله مبغضي آل محمد كا محمد بن الحسن وعلي بن ابراهيم الهاشمي عن بعض اصحابنا عن الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليهما السلام الفيزرة التي على راس الفيزرة من مسخ سليمان بن داود عليهما السلام وذلك ان الذكران داود بسفدانثاه فامتنعت عليه فقال لا تمسني فما اريد الا ان يخرج الله تعالى مني نسمة يذكر فيها جاءني الى ما طلبت فلما اراد ان يبضع قال لها ابن تريدين فقالت لا ادري انجيه عن الطريق قال لها اني اخاف ان يمر بك مار الطريق ولكني ارى لك ان تبيضي وراء الطريق من يراك ويراه توهم انك تعرضين للغط الحب من الطريق فاجابته الى ذلك وباضت وحضنت حتى اشرفت على التقلب فبينا هما كذلك اذ طلع سليمان بن داود عليهما السلام في جنوده والطير يظله فقالت هذا سليمان قد طلع علينا في جنوده ولا امن ان يخطفنا ويحطم بيضنا فقال لها سليمان لرجل ريحم بنا فهل عندك شيء خبيئة لعزائك اذا تقبين قال نعم جراد خبأتها منك لتنظر بها فراخي اذا تقبين فهل عندك شيء قال نعم عندي تمرة خبأتها منك لعزائي قالت فحذ اتي تمرتك واخذ انا جرادتك ونعرض لسليمان عليه السلام فنهدي اليه فانه رجل يحب الهدية فاخذ التمرة في منقاره واخذت هي الجرادة في رجلها ثم تعرضا لسليمان بن داود عليه السلام فلما رآهما وهو على عرشه بسط يديه لهما فابدلوا موضع الذكر على اليمين ووقفت الانثى على اليسار وسألها عن خالها فاجراه فقبل هديتهما وحبب جنده عنهما وعن بيضهما ومتع على راسيهما ودعا لها بالبركة فحدثت الفيزرة على راسيهما من مسخ سليمان **بيان** الفيزرة بضم القاف والزاي وفتحهما وكسرها وكفنفذ وبادغام النون كغيرة الحمل من الشعر تراه على راس الصبي وهي ما ارتفع من الشعر وطال والستفار النكاح وحضانة الطائر بيضه لزومه اياه عطف على للتفريخ والنقب الثقب ونقب كضرب وعلم نقابة لم يكن فصار والنقاب بالكسر البطر ومنه فرخان نقاب بضرب المنشابهين والحبالى مع الشريب محمد بن احمد عن الفضيلة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن القنبرة فقال كرهه فقلت ما حال الحبارى فقال وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوما يمشي فاذا شقراق قد انقض فاستخرج من خفه حية **بيان** الشقراق بضم الشينين وكسرها وكسر القاف وتشديد الراء وكفرطاس والشرقراق بالفتح والكسر وكسنور جل طائر رقط بخضرة وحمرة وبياض يصيد الاخيل وبالفارسية سبزمرغ **بيب** عنه عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن المنقري عن عبد الرحمن بن المهدي عن المبارك بن الفلج قال سألت علي بن الحسين عليهما السلام عن العصفور يفرخ في الدار هل يؤخذ فقال لا ان الفرخ في وكرها في ذمة الله تعالى مالم يطر ولو ان رجلا ربى ضبعانا في وكره فاصاب الطير والفراخ جميعا غائبة باكل الطير وكانا باكل الفراخ وذلك ان الفرخ ليس بصيد مالم يطر وانما يؤخذ باليد وانما يكون صيدا اذا طار

باب ٣٣ ما يذكى به الذبيحة

كا الثلثة عن ابن اذينة عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الذبيحة بالليطة وبالمروة فقال لا ذكاة الا بحديدة **بيان** الليطة قشر القصبة والمروة الحجر كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذبيحة بالعود والحجر والقصبة قال نعم قال علي بن ابي طالب عليه السلام لا يصلح الذبح الا بالحديدة كا محمد عن بب احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يؤكل مالم يذبح بحديدة كا العدة عن البرقي عن عثمان عن عمرو عن عثمان قال سألته عليه السلام عن الذكاة قال لا بد من الاسحاء بحديدة هي عن ذلك امير المؤمنين عليه السلام كا بب محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد قال قال ابو جعفر عليه السلام في الذبيحة بغير حديدة قال اذا اضطررت اليها فان لم تجد حديدة فاذبحها بحجر كا الثلثة عن الحلبي كا الفضيل عن بب صفوان عن الحلبي قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن المروة والقصبة والعوسج يذبح بهن اذا لم يجد وا سكينا قال اذا فرى الاوداج فلا باس بذلك **بيان** فرى فرا من باب رمى شق والاوداج عروق العنق كا محمد عن احمد عن بب السراد عن الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين اليذبح بقصبة قال اذبح بالقصبة وبالحجر وبالنطفة وبالعود اذا لم تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس به **يه** ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس بان تاكل ما ذبح من حجر اذا لم تجد حديدة

باب ٣٤ صفة الذبح والنحر

كا الثلثة عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام تخرج اللبة والذبح في الحلق **بيان** اللبة المنحر كا علي عن ابيه عن صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ذبح البقر في المنحر فقال للبقر الذبح وللناقة النحر كا العدة

باب صفة الذبح والنحر

عن سهل وعلي عن أبيه عن علي بن محمد عن البرقي عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام أن أهل مكة يحرمون البقر وإنما يحرثون بها فقال عليه السلام فذبحوها وما كادوا يفعلون لا تأكل إلا ما تذبح **بيان** استدل عليه السلام بالآية على أن للبقر الذبح **كا** علي عن أبيه عن أبي هاشم الجعفري عن أبيه عن حمران بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذبح فقال إذا ذبحت فارسل ولا تكلف ولا تقلب السكين لتدخلها من تحت الحلقوم وتقطعه إلى فوق والإرسال للطير خاصة فإن تردى في جب أو وهدة من الأرض فلا تأكله ولا تطعه فإنك لا تدري التردي قتله أو الذبح وإن كان شئ من الغنم فامسك صوفه أو شعره ولا تمسكن بدا ولا رجلا وأما البقر فاعقلها واطلق الذنب وأما البعير فشد خفاقه إلى إباطه واطلق جلبه وإن أفلت شئ من الطير وأنت تريد ذبحه أو ند عليك فارمه بسهمك فإذا هو ركد سقط فقد صار بمنزلة الصيد **بيان** الكف شد اليدين إلى خلف بالكتاف وهو جيد وسير والجب بالضم البئر وند ند بدا شرد ونفر **كا** محمد عن أحمد عن **يب** الشراد عن العلا عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذبيحة فقال استقبل بذبيحتك القبلة ولا تنخعها حتى تموت وما كل مرفي بحجر حتى تموت ولا تأكل من ذبيحة لم تذبح من مذبحها **بيان** نخع الذبيحة إن يجاوز منتهى الذبح فيصيب نخاعها **كا** الفضيل عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تنخع الذبيحة حتى تموت فإذا ماتت فانخعها **كا** محمد عن **يب** أحمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه صلوات الله قال لا تذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر إليه **يب** محمد بن أحمد عن البرقي عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام مثله **يب** أحمد عن **كا** محمد بن يحيى رفعه قال قال أبو الحسن الرضا عليه السلام إذا ذبحت الشاة وسلخت وسلخ شئ منها قبل أن تموت لم يحل أكله **كا** الثلاثة عن **يه** ابن أذينة عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فسبقه السكين فقطع رأسه فقال هو ذكاة وجبة لا بأس به وكله **بيان** وجبة سريعة معجلة **كا** الأربعة عن محمد **يب** الحسين عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن مسلم ذبح شاة فسبقه السكين بحدها فأبان الرأس فقال إن خرج الدم **كا** علي عن أبيه عن الأشهلي قال سمعنا أبا عبد الله عليه السلام وقد سئل عن الرجل يذبح فيسرع السكين فيبين الرأس فقال الذكاة الوجيهة لا بأس بأكله إذا لم يعمد ذلك **يه** وفي رواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام وقد سئل عن الرجل يذبح فيسرع السكين فيبين الرأس فقال الذكاة الوجيهة لا بأس بأكله إذا لم يتعمد ذلك **يه** وفي رواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس به إذا ذكروا اسم الله عليه وقال لا بأس به إذا سال الدم **يه** عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل ذبح طيرا فقطع رأسه أيؤكل منه قال نعم ولكن لا يتعمد قطع رأسه **يه** قال الصادق عليه السلام كل محنور ومذبوح حرام وكل مذبوح ممحور حرام

باب ٣٥ الممتنع من الذبح

كا محمد عن أحمد بن **يب** الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا امتنع عليك بعير وأنت تريد أن تنحره فانطلق منك فإن حبسك شئ فبعقبه بسيفك فضربه بسيفك وطعنه بمرجح بعد أن ينتهي وكل إلا أن تدركه ولم يمت بعد فذكه **كا** علي عن أبيه عن **يه** صفوان عن عبيد بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن ثورا أثار بالكوفة فبادر الناس إليه بأسيافهم فضربوه فأتوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فسألوه فقال ذكاة وجنة ولحمه حلال **كا** الأربعة عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام في ثور نفاضي فاتبدره قوم بأسيافهم وسموا أو أتوا عليا عليه السلام فقال ذكاة وجنة ولحمه حلال **كا** محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن أبي العباس البقباق والبصري عن أبي عبد الله عليه السلام أن قوما أتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا إن بقرة لنا غلبتنا وإنه تصعبت علينا فضربناها بالسيف فلم نرد إلا أن نأكلها **كا** حميد عن ابن سماعة عن المثنى عن أبان عن إسماعيل الجعفي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام بعير نردي في بئر كيف ينحر قال ادخل الحربة فطعنه بها وذبحه وتأكل **كا** الخمسة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب بسيفه جزورا أو شاة فنحرها وقد سمى حين ضرب فقال لا يصلح أكل ذبيحته لأنه ذبح على ما يعبد إذا تعمد لذلك ولم يكن حاله حال اضطرار فإذا اضطر إليها واستصعب عليه ما يريد أن يذبح فلا بأس بذلك **يه** أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن بعير تردى في بئر فنحر من قبل ذنبه قال لا بأس إذا ذكر اسم الله عليه

باب ٣٦ إدراك الذكاة **كا** محمد عن

بالمدينة ... عن أبي عبد الله عليه السلام ... عن أبي جعفر عليه السلام ... عن أبي عبد الله عليه السلام ... عن أبي عبد الله عليه السلام ... عن أبي عبد الله

ابواب الصيد والذبائح

ابان عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام اذا طرفت العين او
ركضت الرجل او تحرك الذنب وادركته فذكه كا محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسن بن مسلم قال
كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ جاءه محمد بن عبد السلام فقال له جعلت فداك يقول لك جدي ان رجلا ضرب بقرة بفاس فسقطت
ثم ذبحها فلم يرسل معه بالجواب ودعا سعيدة مولاة ام فروة فقال لها ان محمدا اتاني برسالة منك فكرهت ان ارسل اليك
بالجواب معه فان كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلا فكلوا واطعموا وان كان خرج خروجا متثاقلا
فلا تقربوه كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام اذا طرفت العين او
ركضت الرجل او تحرك الذنب فكل منه فقد ادركت ذكاته كا العدة عن سهل عن التميمي عن مثنى الحناط عن ابان بن تغلب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في حيوة شاة ورايتها تطرف عينها او تحرك اذنها او تمصع بذنبها فاذبحها فانها لك حلال
بيان تمصع بذنبها بالمهملتين اي تحركه وتضرب به كا القميان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سالته عن الذبيحة فقال اذا تحرك الذنب او الطرف او الاذن فهو ذكي كا العدة عن سهل عن البزنطي عن رفاعة عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال في الشاة اذا طرفت عينها او حركت ذنبها فهي ذكية يب الحسين عن عاصم بن حميد عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الشاة تذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط فقال لا تاكل ان عليا عليه السلام كان يقول اذا
ركضت الرجل او طرفت العين فكل

باب ٣٧ من ذبح لغير القبلة او ترك التسمية

كا الثلثة عن ابن اذينة عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح ذبيحة فجهل ان يوجهها
القبلة قال كل منها قلت له فانه لم يوجهها قال فلا تاكل ولا تاكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عليها وقال عليه السلام اذا اردت ان
تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة بيان لو حمل صدر الحديث على عدم العلم بان الجاهل استقبل او لم يستقبل وما بعده
على العلم بالعدم لارتفع التنافي الذي بحسب الظاهر كا محمد عن احمد عن يب السراد عن العلاء عن محمد قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن الرجل يذبح ولا يسمي قال ان كان ناسيا فلا باس عليه اذا كان مسلما وكان يحسن ان يذبح ولا ينخع ولا يقطع الرقبة
بعد ما ذبح بيان بعد ما ذبح يعني قبل ان يبرد كما يظهر من الحديث الاتي كا الخمسة يه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سئل عن الذبيحة تذبح لغير القبلة قال لا باس اذا لم يتعمد وعن الرجل يذبح فينسى ان يسمي ايؤكل ذبيحته فقال نعم
اذا كان لا يتهم وكان يحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة كا الاربعة عن يه محمد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال كل ولا باس بذلك ما لم يتعمد قال وسئلته عن رجل ذبح ولم يسم قال ان
كان ناسيا فليسم حين يذكر ويقول بسم الله على اوله وعلى اخره كا محمد عن احمد عن يب السراد عن العلاء عن يه محمد
يه عن ابي جعفر عليه السلام ش قال سالته عن رجل ذبح فسبح او كبر او هلل او حمد الله تعالى قال هذا كله من اسماء الله تعالى
ولا باس به يه محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يسم اذا ذبح فلا تاكله يب ابن عيسى عن السراد عن ابن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ذبح المسلم ولم يسم ونسي فكل من ذبيحته وسم الله على ما تاكل

باب ٣٨ الاجنة التي تخرج من بطون الذبائح

كا الثلثة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن
يه ابن اذينة عن محمد قال سالت احدهما عليهما السلام عن قول الله عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام فقال الجنين في بطن امه
اذا اشعر واوبر فذكاته ذكاة امه كا يب فذلك الذي عنى الله تعالى كا الخمسة يب الحسين عن الثلثة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولدا تاما فكل وان لم يكن تاما فلا تاكل كا القميان عن محمد بن
اسمعيل عن علي بن النعمان يب الحسين عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب كا العدة عن سهل عن البزنطي عن داود
بن الحصين عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجوار يذكى امه ايؤكل بذكاتها فقال اذا كان تاما ونبت عليه
الشعر فكل بيان الجوار بالضم ولد الناقة قد يكسر ولد الناقة ساعة تضعه او الى ان يفصل عن امه كا العدة عن البرقي
عن عثمان عن سماعة قال سالته عن الشاة يذبحها وفي بطنها ولد وقد اشعر فقال عليه السلام ذكاته ذكاة امه كا علي عن ابيه
عن الاثنين عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الجنين اذا اشعر فكل والا فلا تاكل يعني اذا لم يشعر يب الحسين عن حماد عن

باب النطيحة والمتردية وما اكل السبع يدرك ذكاتها

المغيرة عن ابن سنان عن ابي جعفر عليه السلام قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد قال ان كان تاما فكله فان ذكاته ذكاة امه وان لم يكن تاما فلا تاكله
يه ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام مثله يب الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبحت
ذبيحة وفي بطنها ولد تام فان ذكاته ذكاة امه فان لم يكن تاما فلا تاكله يب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الشاة
تذبح فيموت ولدها في بطنها قال كله فانه حلال لان ذكاته ذكاة امه فان هو خرج وهو حي فاذبحه وكل فان مات قبل ان تذبحه فلا تاكله وكذلك البقر
والابل

باب ٣٩ النطيحة والمتردية وما اكل السبع يدرك ذكاتها كا

الاثنان عن الوشا قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول النطيحة والمتردية وما اكل السبع اذا ادركت ذكاته بآلة الصيد والذبائح فكل كا محمد
عن احمد عن علي بن الحكم عن علي يب الحسين عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المتردية
الا ان تدركه حيا فتذكيه بيان هذا الحديث في التهذيب مقطوع وزاد فيه وفي الفقيه ولا النطيحة وفي الفقيه ولا المنخنقة والفريس القتيل والالفاظ الاربعة
قد مضى تفسيرها في باب الاضطرار الى الميتة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كل من كل شيء من الحيوان
غير الخنزير والنطيحة والمتردية وما اكل السبع وهو قول الله عز وجل الا ما ذكيتم فان ادركت شيئا منها وعين تطرف او قائمة تركض او ذنب يمصع
فقد ادركت ذكاته فكله

باب ٤٠ ذبيحة الصبي والمرأة والخصي وولد الزنا والجنب والاعمى والمجهول كا

الاربعة عن محمد يه حماد عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة
الصبي فقال اذا تحرك وكان له خمسة اشبار واطاق الشفرة وعن ذبيحة المرأة اذا كن نساء ليس معهن رجل قال تذبح اعقلهن ولتذكر
اسم الله تعالى عليها بيان اذا تحرك صار حركا والحرك ككتف الغلام الخفيف الذكي كا علي عن الاثنين قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن ذبيحة الغلام قال اذا قوي على الذبح وكان يحسن ان يذبح وذكر اسم الله عليها فكل قال وسئل عن ذبيحة المرأة فقال اذا كانت
مسلمة فذكرت اسم الله عليها كا الثلثة عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد يه ابن مسكان عن سليمان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل قال اذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله على ذبيحتها حلت ذبيحتها وكذلك الغلام اذا
قوي على الذبيحة وذكر اسم الله عليها وذلك اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما كا محمد عن احمد عن بعض اصحابه قال
سئل المرزبان الرضا عليه السلام عن ذبيحة الصبي قبل ان يبلغ وذبيحة المرأة فقال لا بأس بذبيحة الخصي والصبي والمرأة اذا اضطروا اليه
يه صفوان بن يحيى قال سئل المرزبان ابا الحسن عليه السلام عن ذبيحة ولد الزنا قد عرفناه بذلك قال لا بأس به والمرأة والصبي اذا اضطروا
اليه كا الثلثة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يذبح الرجل وهو جنب كا الثلثة عن يه ابن اذينة عن
عن غير واحد رووه عنهما جميعا عليهما السلام ان ذبيحة المرأة اذا اجادت الذبح وسمت فلا بأس باكله وكذلك الصبي وكذلك الاعمى
اذا سدد بيان اذا سدد اي هدى الى القبلة وقوم كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن ابرهيم بن ابي البلاد قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الخصي فقال لا بأس كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام جارية تذبح له
اذا اراد يه ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا الاثنان عن الوشا عن ابان عن البصري قال قال ابو
عبد الله عليه السلام اذا بلغ الصبي خمسة اشبار اكلت ذبيحته كا الثلثة عن ابن اذينة عن يه الفضل وزرارة ومحمد انهم سألوا ابا جعفر
عليه السلام عن شراء اللحم من الاسواق ما يدري ما يصنع القصابون قال عليه السلام كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسأل عنه يب
محمد بن احمد عن سهل عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام الحديث مثله بادنى تفاوت

باب ٤١ ذبيحة المخالف من اهل القبلة كا

الخمسة يب الحسين عن الثلثة كا محمد عن احمد عن علي بن
الحكم عن ابي المغرا يب ابن عيسى عن غير واحد عن ابي المغرا عن يه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ذبيحة المرجي و
الحروري قال كل واقر واستقر حتى يكون ما يكون بيان المرجي قد يطلق على مقابلة الشيعة من الارجاء بمعنى التأخير لتأخيرهم عليا
صلوات الله عليه عن درجته وقد يطلق في مقابلة الوعيدية لاعطائهم الرجاء لاصحاب الكبائر والحرورية فرقة من الخوارج منسوبة الى
الحروراء بالمد والقصر اسم قرية واقر اي اقر ذلك عند نفسك من اقره فاستقر وفي التهذيب قر بدون الهمزة وهو اوضح حتى يكون ما
يكون يعني ظهر دولة الحق يب الحسين عن الحسن بن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه ذبيحة من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى لكم حلال اذا ذكر اسم الله عليه يب عنه عن النضر عن زرعة عن ابي

أبواب الصيد والذبائح

بصير قال سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول ذبيحة الناصبي لا تحل **بيان** الناصب قد مضى معناه في باب النوادر من أبواب وجوه المكاسب من كتاب المعايش **بب** محمد بن أحمد عن أحمد بن حمزة عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن أبي بصير قال سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري اللحم من السوق وعنده من يذبح ويبيع من إخوانه فيتعمد الشراء من النصاب فقال أي شيء أحل أن أقول لما يأكل الأمثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقلت سبحان الله مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقال نعم وأعظم عند الله من ذلك ثم قال إن هذا في قلبه على المؤمنين مرض **بب** ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لا تأكل ذبيحة الناصبي إلا أن تسمعه يسمي **بب** الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذبائح الحرورية **بب** محمد بن أحمد عن أحمد بن حمزة الثقفي عن زكريا بن آدم قال قال أبو الحسن عليه السلام في ذبيحة كل من كان على خلافنا الذي أنت عليه وأصحابك إلا في وقت الضرورة إليه

باب ٣٢ ذبائح أهل الكتاب والمشركين

كا علي عن أبيه عن عمرو بن عثمان **بب** الحسين عن عمرو عن مفضل بن صالح عن النخعي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن ذبيحة الذمي فقال لا تأكل إن سمى وإن لم يسم **كا** محمد عن أحمد عن محمد بن إسماعيل عن حمدان بن سليمان عن الحسين بن المنذر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نأوي مخالفينا إلى الجبل والطرق بعيد بيننا وبين الجبل فراسخ فنشتري الفطيع والاثنين والثلثة ويكون في القطيع الف وحمسمائة شاة فنقطع الشاة والاثنين والثلثة فنسأل الرعاة الذين يجيئون عن آبائهم فيقولون نصارى قال قلتُ أي شيء نرى من ذلك في ذبيحة اليهود والنصارى فقال أجنبين الذبيحة بالاسم ولا يؤمن عليها إلا أهل التوحيد **كا** عنه عن حنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الحسين بن المنذر روى عنك أنك قلت إن الذبيحة بالاسم ولا يؤمن عليها إلا أهلها فقال إنما أحللت لهم أخذ ثوابها شيئا إلا أشهد به أن لا إله إلا الله قلت له أرأيت إن رأيتهم يشربون الخمر ويأكلون الخنزير قال فقال لعل رأيتهم يصبون خلا أو ماء في خمر فقال نعم لعله **كا** عنه عن سهل عن البرقي عن العلا **بب** الحسين عن فضالة عن العلا عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن فراء اليهود والنصارى وكل من لا يحل ذبيحته قال كان علي بن الحسين عليهما السلام ينهى عن ذبائحهم ويأمرنا بغسل ما يصيب منها **كا** محمد عن أحمد عن علي بن الحكم عن أبي المغرا الحسين عن فضالة عن أبي المغرا عن سماعة عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربنها **بب** الصفار عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن أبي المغرا عن العبد الصالح عليه السلام مثله إلا أنه قال لا تقربوها **كا** محمد عن أحمد عن **بب** الحسين عن حماد بن عيسى عن **يه** الحسين بن المختار عن الحسين عبد الله قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نكون الجبل فنبعث الرعاة في الغنم فربما عطبت الشاة أو أصابها الشيء فيذبحونها فنأكلها فقال لا أما الذبيحة فلا يؤمن عليها إلا المسلم **كا** بهذا الإسناد عن الحسين بن عبد الله قال أصطبح المعلى بن خنيس وابن أبي يعفور في سفر فأكل أحدهما ذبيحة اليهود والنصارى والآخر أكلها فاختصما عند أبي عبد الله عليه السلام فقال الذي أبى قال أكلت فقال أبو عبد الله عليه السلام قال الذي أبى **كا** الثلثة **بب** الحسين عن ابن أبي عمير عن الحسين الأحمسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال الرجل أصلحك الله إن لنا جارا قصابا يجيئنا بالمجيء يهودي فيذبح لنا حتى يشتري منه اليهودي فقال لا تأكل من ذبيحته ولا تشتر منه **بب** الحسين عن **كا** ابن أبي عمير عن الحسين الأحمسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال هو الاسم فلا تأكل من ذبيحته إلا مسلما **كا** الفتيان عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان **بب** الحسين عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن قتيبة الأعشى قال سألت رجلا أنا عند أبي عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقال له الغنم نرسل فيها اليهودي والنصراني فنعرض فيها العارضة فنذبح فنأكل ذبيحته فقال أبو عبد الله عليه السلام لا تدخل ثمنها مالك ولا تأكلها فإنما هو الاسم ولا يؤمن عليها إلا المسلم فقال له الرجل قال الله تعالى اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم فقال أبو عبد الله عليه السلام كان لأبي يقول إنما هو الحبوب وأشباهها

بيان

العارضة العلة والمريضة والكثيرة من الناقة أو الشاة **كا** العدة عن سهل عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن إسمعيل بن جابر قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تأكل من ذبائح اليهود والنصارى ولا تأكل في آنيتهم **كا** عنه عن ابن سنان **بب** الحسين عن محمد بن سنان عن قتيبة الأعشى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى فقال الذبيحة اسمه ولا يؤمن على الاسم إلا مسلم **كا** محمد عن أحمد عن محمد بن سنان **بب** الحسين عن محمد بن سنان عن إسمعيل بن جابر قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تأكل ذبائحهم ولا تأكل في آنيتهم يعني أهل الكتاب **كا** علي عن أبيه عن ابن مرار عن يونس عن ابن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح أهل الكتاب فقال لا بأس إذا ذكر اسم الله تعالى ولكني أتقي أخي منهم من تكون على أمر موسى وعيسى عليهما السلام **كا** علي عن أبيه عن حنان بن سدير **بب** الحسين عن حنان قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام أنا وأبي فقلنا له جعلنا الله فداك إن لنا خلطاء من النصارى وإنا

باب ذبائح اهل الكتاب والمشركين

انا يتهم فيجيبون لنا الدجاج والفراخ والبطاء افنا كلها قال فقال اكلوها ولا تسئلوها فانهم يقولون على ذبائحهم ما لا احب لكم اكلها قال فلبثنا فقمنا الكوفة وغاب بعضهم فبلينا ان نذهب فقال لنا لم كنتم تاونا ثم تركتموه اليوم قال فقلنا ان غلمانا لنا نباطا وزعم انكم تقولون على ذبائحكم شيئا لا يحب لنا اكلها قال من هذا العالم بنباطا والله اعلم الناس واعلم من خلق الله صدقه والله انا لنقول باسم المسيح كا الثلثة عن بعض اصحابه قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن ذبائح اهل الكتاب قال والله ما اكلوا ذبائحهم فكيف تستحلون ان تاكلوا ذبائحهم انما هو الاسم ولا يؤمن على الاسم الا مسلم كا بعض اصحابنا عن منصور بن العباس عن عمرو بن عثمان عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل ابا عبد الله عليه السلام فقال ان اهل البيت يسلف في الغنم في الجال فيعطى الثوى مكان الثوى فقال ليس بطيبة من نفس اصحابه قال بلى قال فلا بأس قال فانه يكون له فيها الوكيل فيكون بجودتها او نصانتها فيقع فيها العارضة فيبيعها من بوحه وبايه بثمنها وقد تماكلتها فابيعها مماوحه قال فقال ان اتاه بثمنها فلا يحالطه عماله ولا يحركه وان اتاه بها فماوحه فلا ياكلها فانما هو الاسم وليس يؤمن على الاسم الا مسلم فقال له بعض من في البيت فابن قول الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال ابي عليه السلام كان يقول ذلك الحبوب وما اشبهها يب الحسين عن محمد بن سنان عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نكاري هؤلاء الاكراد وقطاع الغنم وانما هم عبدة النيران واشباه ذلك فنسقط العارضة فنذبحها ونبيعها فقال اما انا احب ان تجعلها في مالك اما الذبيحة انم ولا يؤمن على الاسم الا مسلم يب سعد عن احمد بن هلال عن عمرو بن عثمان عن محمد بن غزوان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يجلب الغنم من الجبل يكون فيها الاجير المجوسي والنبطي فنقع العارضة فيابيه بها مما لحمها قال لا تاكلها بيان فنقع العارضة اي تسقط المريضة والكسيرة يه قال الصادق عليه السلام لا تاكل ذبيحة اليهودي والنصراني والمجوسي وجميع ما خالف الدين الا ان تسمعه يذكر اسم الله تعالى عليها وفي كتاب علي عليه السلام لا يذبح المجوسي ولا النصراني ولا نصارى العرب الا ضاحيا وقال لا تاكل ذبيحة اذا ذكر اسم الله عليه يب الحسين عن الثلثة قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح نصارى العرب هل نؤكل فقال كان علي عليه السلام ينهاهم عن اكل ذبائحهم وصيدهم وقال لا يذبح لك يهودي ولا نصراني ضحيتك يب عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يذبح اضحيتك يهودي ولا نصراني ولا المجوسي وان كانت امراة فلتذبح لنفسها يب عنه عن فضالة عن ابان عن سليمان الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يذبح ضحاياك اليهود والنصارى ولا يذبحها الا مسلم يب عنه عن ابي القاسم بن محمد عن علي عن ابيه عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تاكل من ذبيحة المجوس قال وقال لا تاكل من ذبيحة نصراني تغلب فانهم مشركو العرب يب عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تاكلوا من ذبيحة نصارى العرب فانهم لم يسموا اهل الكتاب يب عنه عن النضر عن العرقوفي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وسمعنا ابو بصير وانا نسمع من اهل الجبل يسالونه عن ذبائح اهل الكتاب فقال لهم ابو عبد الله عليه السلام قد سمعتم ما قال الله في كتابه فقالوا نحتاج ان نجرنا فقال لا تاكلوها فلما خرجنا من عنده قال ابو بصير كلها في عنقي ما فيها فقد سمعته وسمعت اباه جميعا ما ياكلها وخرجنا اليه فقال له ابو بصير سله فقلت له جعلت فداك ما تقول في ذبائح اهل الكتاب فقال البس قد شهدنا بالغداة وسمعت اباه جميعا فقلت بلى فقال لا تاكلها فقال له ابو بصير قوله الاولى في عنقي كلها ثم قال له سله فقلت له اسأله بعد قوله قد سمعتم فقال الله تعالى في كتابه قوله يحل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال ابي عليه السلام كان يقول ذلك الحبوب وما اشبهها بيان اراد عليه السلام بقوله قد سمعتم فقال الله تعالى في كتابه قوله يحل لكم الطيبات الخ وقوله لا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه واما سماع ابي بصير ايرهما عليهما السلام لها كلها فانما ذلك اذا سمعهم يذكرون اسم الله عليه بدليل على الامر بكثير من اخبار هذا الباب يحتمل ان يكون الامر بالاكل للتقية كما ياتي ما يدل عليه يب الصفار عن الثلثة عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا يذبح نسككم الا اهل ملتكم ولا تصدقوا الشئ من نسككم الا على المسلمين وتصدقوا ايما سواه غير الزكوة على اهل الذمة بيان النسك بالضم وبضمتين وكسيتين الذبيحة يب الحسين عن القاسم عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتاني رجلان اظنهما من اهل الجبل فسئلني احدهما عن الذبيحة فقلت في نفسي والله لابردن كما على ظهري لانه كان يقول محمد فسئلته انا عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تاكل منه بيان لعله ارد بالذبيحة ذبيحة اهل الكتاب كما كان ذلك مفهوما بينه وبينهما لانهما كانا فيما بينهم لا يردان كما على ظهري اما من الابراد

أبواب الصيد والذبائح

بمعنى النهوق وإما الثغيب بمعنى المحل كما على ظهري المشفة وارفعها عنكما فاقيمكما بمر الحق من مزجر شفته وإما الاناقية بمعنى الراحة كما باقاع بالاه باخذ حاملا وزره على ظهري وعلى التقدير بها خوذ من مولهم عيش بارد اي هنيء ومنه قوله سبحانه لا يذوقون فيها بردا اي فتورا ما كان في النوم الاستراحة وزوال التعب قال ابن الاثير في نهايته في الحديث الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة اي لا تعب فيه ولا مشقة وكل مجوب عندهم بارد وقيل معناه الغنيمة الثابتة المستقرة من قولهم برد لي على فلان حقي اي ثبت انتهى كلامه ويجوز حمل الحديث على المعنى الاخير ايضا **بيب** عنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن حمران قال سمعنا باجعفر عليه السلام يقول في ذبيحة النصراني واليهودي والنصراني لا تاكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله غير انا سمعنا قول الله وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم وقد علمنا ان طعامهم ذبائحهم فقال نعم اذا سمعته يذكر اسم الله اما سمعت قول الله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فلت المجوسي فقال نعم اذا سمعته يذكر اسم الله اما سمعت قول الله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه **بيب** عنه عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال كل في ذبيحة المشرك اذا ذكر اسم الله عليها واستمع ولا تاكل في ذبيحة نصارى العرب **بيب** عنه عن حماد عن ابن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران انهما سالا ابا عبد الله عليهما السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال كل فقال بعضهم انهم لا يسمون فقال ان حضرتموهم فلم يسموا فلا تاكلوا وقال اذا غاب فكل **بيب** عنه عن الحسن عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اهل الكتاب وكتابهم فقال لا باس به **بيب** عنه عن القاسم بن محمد عن جميل بن صالح عن عبيد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ذبائح النصارى فقال لا باس بها فلت فانهم يذكرون عليها اسم المسيح فقال انما ذكروا اسم المسيح الله **بيب** عنه عن الحسن عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اليهودي فقال حلال وان قال انه يسمي المسيح قال وان سمى فانما يسمي الله **بيان** الظاهر النصراني مكان اليهودي ولعله من سهو النساخ **بيب** عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن الحضرمي عن الوشاء بن زيد قال قلت لابي جعفر عليه السلام حدثني حديثا واملا علي حتى اكتبه فقال ان حضرتكم ايانا اهل الكوفة قال قلت حتى لا ابرحه على احد ما تقول في مجوسي قال يسم الله ثم ذبح فقال كل قلت مسلم ذبح ولم يسم فقال لا تاكل ان الله يقول ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فتكلوا مما ذكر اسم الله عليه ويقول ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه **بيب** عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبيد الله عليه السلام قال سالته عن ذبائح اهل الكتاب فاذا شهدتهم وقد سمعوا اسم الله فكلوا وان لم تشهدوهم فلا تاكلوا وان ثالث رجل مسلم فاخبر انهم سموا فكل **بيب** عنه عن الحسن عن القاسم بن سليمان عن حريز قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال اذا سمعتم يسمون وشهدت ذبائحهم فكل وان لم تسمعهم ولم يشهد عندك من ذبائحهم يسمون فلا تاكل ذبيحتهم **بيب** الصفار عن احمد عن البرقي عن ابن رئاب عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن عليه السلام اهدي الي فراريج دجاج وفراخا وقد شوا هما وعمل لي فالوذج جدا كله قال لا باس **بيب** ابن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى وطعامهم قال نعم **بيب** محمد ابن احمد عن سهل عن احمد بن بشير عن ابن ابي عبيدة الحسن بن ابوب عن داود بن كثير الرقي عن بشير بن ابي عبد الله الشيباني قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والنصاب قال فلوى شدقه وقال كلها الى يوم **بيان** الشدق جانب الفم ولعله اراد عليه السلام بهذا اليوم يوم رفع التقية وظهور دولة الحق وفي هذا الحديث دلالة على ان اخبار جواز الاكل محمولة على حالة التقية لجواز الفتوى بها وردت تقية ويحتمل ذلك كان المخالفين يجرون ذبائحهم ويمكن حملها على ما اذا سمعوا يذكرون اسم الله عليها كما مر اشارة اليها او حمل بعيد انها ذكر اسم الله عليه على من كان منهم على امر موسى وعيسى عليهما السلام كما دل عليه حديث ابن وهب السابق

باب ٣٣ النوادر

يه ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن الاضناء فلم يجبنا فسالنا ابا الحسن عليه السلام عن ذلك فقال له ابا بصير يا حلبي سال ابا عبد الله عليه السلام عن فحل الحمات فقال اقتل كل شيء تجده في البرية الا الجان ونهى عن قتل عوامر البيوت قال لانهن عهن مخافة سعاتهن فان اليهود على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت من قتل عامرا من صاعد كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تركهن مخافة سعاتهن فليس مني وانا منه تركها لانها لا تريدك وقال ربما افلتهن في بيوتهن **بيان** الجان حية اكحل العين لا يوذي كذا في القاموس وفي الصحاح انها حية بيضاء والعوامر الحيات التي تكون في البيوت واحدها عامر وظاهر سميت عوامر لطول اعمارها **يب** محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن هرون بن خارجة عن شعيب عن يحيى بن حسان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عنده اذ اهلت خنفساء فقال انها

أبواب أنواع المطاعم وفضلها

الآية

قال الله عز وجل وهو الذي أنزل من السماء ماء فأخرجنا به نبات كل شيء فأخرجنا منه خضرا نخرج منه حبا متراكبا ومن النخل من طلعها قنوان دانية وجنات من أعناب والزيتون والرمان مشتبها وغير متشابه انظروا إلى ثمره إذا أثمر وينعه إن في ذلكم لآيات لقوم يؤمنون وقال جل اسمه وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ومن الأنعام حمولة وفرشا كلوا مما رزقكم ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين قل آلذكرين حرم أم الأنثيين أما اشتملت عليه أرحام الأنثيين نبئوني بعلم إن كنتم صادقين ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين قل آلذكرين حرم أم الأنثيين أما اشتملت عليه أرحام الأنثيين وقال سبحانه وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا إن في ذلك لآية لقوم يعقلون وأوحى ربك إلى النحل أن اتخذي من الجبال بيوتا ومن الشجر ومما يعرشون ثم كلي من كل الثمرات فاسلكي سبل ربك ذللا يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس إن في ذلك لآية لقوم يتفكرون

باب فضل الخبز

كا علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أكرموا الخبز فإن الله قد سخر له الغيث وما يخرج من بطون الطير وما فيها من كثير خلقه ثم قال لمن حوله ألا أخبركم قالوا بلى يا رسول الله فداك أبانا وأمهاتنا قال إن كان نبي فيمن كان فيكم يقال له داناييل وإنه أعطى صاحب معبر رغيفا لكي يعبر به فمر صاحب المعبر بالرغيف وقال ما أضيع هذا الخبز عند فلان بدأ بالرجل فلما رأى ذلك منه داناييل رفع يده إلى السماء ثم قال اللهم اكرم الخبز فقد رأيت بأبي وأمي ما صنع هذا العبد وما قال فأوحى الله تعالى إلى السماء أن تحبس الغيث وأوحى إلى الأرض أن كوني طبقا كالفخار فلم يمطر واحتى إنه بلغ من مرارهم أن بعضهم أكل بعضا فلما بلغ منهم ما أراد الله تعالى من ذلك قال امرأة لأخرى وقد هما أن يأكلا ولدا لهما أنا وأنت نموت يوما ولدي وإذا كان غدا فولدك فأكلنا ولدك فلما ارتجعا من بعد أراد كل واحدة منهما أن تأكل ولدها فامتنعت عليها فقال كل واحد منهما لصاحبه بيني وبينك بنت الله فاختصما إلى داناييل فقال لهما وقد بلغ الأمر إلى ما أرى قالا نعم يا نبي الله واشتد فالتفت إلى السماء فقال اللهم عد علينا بفضلك ورحمتك ولا تعذبنا عذاب الأطفال مما فعل الكبار فأمر الله تعالى السماء أن امطري على الأرض وأمر الأرض أن انبتي لهم ما قد فاتهم من خبزك فإني قد رحمتهم بالطفل الصغير

بيان

الذابن والذابنة الوطي بالرجل والطئ كناية عن الصلابة وادماج الأجزاء والفخار بالتشديد الخزف

كا علي عن أبيه عن ابن المغيرة عن عمرو بن شمر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إني لأحس أصابعي من الأدم حتى أظن أن مرارته قد خالطتني فيخيل إلي أن ذلك من التخمة وليس ذلك كذلك إن قوما أفرعت عليهم النعمة وهم أهل القرار فعمدوا إلى مخ الحنطة فحملوه جزافا وجعلوا يجودون به صبا لهم حتى اجتمع من ذلك جبل عظيم فأفرغ بهم رجل صالح وإذا امرأة وهي تفعل ذلك بصبوتها فقال لهم ويحكم اتقوا الله عز وجل ولا تغيروا نعم الله عليكم من نعمه فغلبت لكأنك تخوفها بالجوع أما ما قام ثمة ناب يجري فأتاه الجوع قال فاستغاث الله تعالى فاضعفهم أشرا وحبس عنهم القطر فأجدبت البلاد وانبات الأرض قال فاحتاجوا إلى ذلك الجبل فأتوه يلتمسون بلغتهم بالميزان

بيان

المخ المغرى باللسان والمجمع أشد الجوع والقرم اسم هزء وأبهجه بالتشديد من بهج كمنع إذا سكن جوعه وذهب يجوعون بمعنى يستجوعون والاسفنط التخمة قال الله تعالى فما استكانوا انتفضنا امتهم والاضعاف جعل الشيء ضعيفا أو ضعفا أو أعطاه ضعفا ولعل الأول أظهر الأراك الشاي انسب بكلام المرتضى وعوله عليه السلام لعلهم وقد ذلك كأنهم لما اعتمدوا على التمر ضاعفه الله لهم التمر وحبس عنهم القطر والزرع ليعلموا أن التمر لا يغنيهم من الله وكان الاعتماد على الله

كا علي عن أبيه عن ابن المغيرة عن طلحة بن زيد عن بعض أصحابنا رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أكرموا الخبز فإنه من سخر الله له الغيث وما أكرمه أحد فاستخف به إلا ابتلي بالجوع

كا علي عن أبيه عن ابن المغيرة عن طلحة بن زيد عن بعض أصحابنا رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أكرموا الخبز فإن الله سخر له الغيث وما أكرمه قوم فاستخف به إلا ابتلوا بالجوع

كا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الوشا عن الحلبي عن أبان بن تغلب قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا يوضع الرغيف تحت القصعة

كا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الوشا عن أبان بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يوضع رغيف تحت قصعة

كا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الوشا عن أبان بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يوضع رغيف تحت قصعة

كا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الوشا عن أبان بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يوضع رغيف تحت قصعة

كا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الوشا عن أبان بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يوضع رغيف تحت قصعة

أبواب أنواع المطاعم وفضلها

ابن بنداد وغيره عن البزنطي عن ابنه عن عبد الله بن الفضيل النوفلي عن الفضل بن يونس قال العبدي عيدي أبو الحسن عليه السلام في قصعة
تخمها احمر ضال اكرهوا الخبز ان يكون تحته قال وفي العلل ان يخرج الرغيف من تحت القصعة كا احمد عن ابن فضال عن المثنى عن أبي بصير عن أبي
عبد الله عليه السلام انه كره ان يوضع الرغيف تحت القصعة كا احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن جمهور عن ادريس بن يوسف عن بعض
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقطعوا الخبز بالسكين ولكن اكسروه باليد ولبكسر لكم خالفوا العجم **بيان**
ولبكسر لكم بفتح مر وامن تفعل ذلكم لكم ان يكسروا ولا يقطع خالفوا العجم لان العجم كانوا يوقرونه كفارا ولعل النهي للكراهة وفي غير حال الضرورة
كا بابن كا علي عن العبدي عن يونس عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال لا تقطعوا الخبز بالسكين ولكن اكسروه باليد خالفوا العجم كا
العلة عن البزنطي عن ابيه عن أبي البختري رفعه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم بارك لنا في الخبز ولا تفرق بيننا وبينه
فلولا الخبز ما قمنا ولا صلينا ولا ادينا فرائض ربنا كا الكافي ومحمد عن النيسابوري عن ابن أبي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد كا
محمد عن النبي عن بعض اصحابه عن محمد بن حكيم عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما تواني الحمد على الخبز
كا الارشاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياكم ان تتموا الخبز كما تتمه السباع فان الخبز مبارك
ارسل الله السماء مدرارا وله انبتا الله المرعى وبه صلبتم وبه صمتم وبه حججتم بيت ربكم كا هذا الاسناد قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم اذا وضع احدكم الخبز واللحم فابدؤا بالخبز فسدوا به خلال الجوع ثم كلوا اللحم **بيان** الخلة الحاجة كا محمد عن محمد بن احمد
عن محمد بن عيسى عن يعقوب بن يقطين قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صغروا رغفانكم فان
مع كل رغيف بركة وقال يعقوب بن يقطين وابا ابا الحسن يعني الرضا عليه السلام يكسرها الرغيف الى نحو كا محمد عن محمد بن احمد عن السياري
عن ابي علي بن راشد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اب المؤمنين عليه السلام اذا لم يكن ادم يقطع الخبز بالسكين كا السياري
رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادى الادم قطع الخبز السكين **بيان** كانهم يلبنون الحبر الباردين الادم كالزيت واللبن ونحوها
فاذا لم يجدوا الادام قطعوه بالسكين الى حلم يمكن كسره باليد الى ذلك الحد ليسهل تناوله فيفعل فضل الادم ولعلهم كانوا يجدون في
المقطوع لذة لا يجدونها في المكسور وهذا رخصة خصت بحال الضرورة وفضل الادم **بيب** محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابن جمهور
عن الكناني قال **يه** دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عائشة وهي تحصي الخبز فقال يا عائشة لا تحصي الخبز فيحصى عليك
كا حميد عن الحسن عن ابن بقاح عن عمرو بن جميع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجد كسرة فاكلها كان له حسنة
ومن وجد هاتين فاذ نفسها ثم رفعها كانت له سبعين حسنة كا هذا الاسناد عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال
دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عائشة فرأى كسرة كادان تطأها فاخذها فاكلها ثم قال يا حميراء اكرمي جوار نعم الله
عليك فانها لم تنفر من قوم فكادت تعود اليهم **يه** دخل ابو جعفر الباقر عليه السلام الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها و
دفعها الى مملوك له فقال لتكون معك لاكلها اذا خرجت فلما خرج قال للمملوك ابن اللقمة قال اكلتها يا بن رسول الله فقال اما انها
ما استقرت في جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر لوجه الله فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة **باب** ٥٠
أنواع الخبز كا علي عن العبدي عن يونس عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال فضل الخبز الشعير على البر كفضلنا
على الناس وما من نبي الا وقد دعا لاكل الشعير وبارك لاهله وما دخل جوفا الا واخرج كل داء فيه وهو قوت الانبياء عليهم السلام
وطعام الابرار الى الله تعالى الا ان يجعل قوت انبيائه الا شعيرا كا هذا الاسناد عن ابي الحسن عليه السلام انه قال اما ما دخل في جوف
المسلول شيء انفع له من خبز الارز **بيان** المسلول من يسل بالكسر والضم وكعراب وهو قرحة تحدث في الرئة او في القلب ذات
الرئة او ذات الجنب او زكام ونوازل او سعال طويل وبلرمها حتى يهاتنه وقد سل بالضم فهو مسلول كا محمد عن محمد بن موسى
الخشاب عن علي بن مهزيار عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام اطعموا المبطون خبز الارز فانه ما دخل جوف المسلول شيء انفع
منه اما انه يدبغ المعدة ويسيل الداء سلا **بيان** يسل الداء سلا يخرجه اخراجا بر فق كا محمد عن احمد عن السياري عن يحيى
بن ابي رافع وغيره رفعوه قال ابو عبد الله عليه السلام ليس شيء في الجوف من عدو الى البطن الا خبز الارز **باب** ٥١
فضل السويق كا محمد عن ابن عيسى عن أبي هاشم الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال نعم القوت السويق ان كنت
خابعا امسك وان كنت شبعان هضم طعامك كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن جبلة عن بعض اصحابه قال ذكر عند ابي عبد الله

باب فضل السويق

عليه السلام السويق فقال انما عمل بالوحي كا الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال السويق ينبت
اللحم ويشد كا ابن بندار عن البرقي عن عثمان عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال السويق طعام المرسلين او قال النبيين
كا عنه عن عدة من اصحابنا عن ابن اسباط عن محمد بن عبد الله بن سيابة عن جندب بن عبد الله عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال
سمعته يقول انما انزل السويق بالوحي من السماء كا العدة عن سهل عن يحيى بن المبارك عن ابن جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال السويق الجاف يذهب بالبياض بيان البياض البرص كا ابن بندار وغيره عن البرقي عن محمد بن عيسى عن الدهقان
عن درست عن ابن مسكان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول شرب السويق بالزيت ينبت اللحم ويشد العظم ويرق البشرة و
يزيد في الباه كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاث راحات سويق جاف على
الريق ينشف البلغم والمرة حتى لا يكاد يدع شيئا كا عنه عن علي بن الحكم عن النضر بن قرواش قال قال ابو الحسن الماضي السويق
اذا غسلته سبع مرات وقلبته من اناء الى اناء آخر فهو يذهب بالحمى وينزل القوة في الساقين والقدمين كا عنه عن البزنطي عن
حماد بن عثمان ومحمد بن سوقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال السويق يهضم الرؤس كا ابن بندار عن البرقي عن موسى بن القاسم عن
يحيى بن سليمان مساور عن ابي عبد الله عليه السلام قال السويق يجرد المرة والبلغم من المعدة جردا ويدفع سبعين نوعا من انواع البلاء
بيان يجرد ينزع كا عنه عن ابيه عن ابي عبد الله البرقي عن بكر بن محمد عن خيثمة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من شرب السويق اربعين
صباحا امتلأ كتفاه قوة بيان خيثمة بتقديم المثناة كا محمد عن موسى بن الحسن عن السياري عن عبد الله بن ابي عبد الله
قال كتب ابو الحسن عليه السلام من خراسان الى المدينة لا تسقوا ابا جعفر عليه السلام السويق بالسكر فانه ردي للرجال وفسره السياري
عن عبد الله يكره للرجال لانه يقطع النكاح مع شدة برد مع السكر

باب ٤٧ انواع السويق

كا محمد عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن خالد عن سيف التمار قال مرض بعض رفقائنا بمكة وبرسم فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاعلمته
فقال لي اسقه السويق سويق الشعير فانه يعافى ان شاء الله وهو غذاء في جوف المريض قال فما سقيناه السويق الا يومين او قال
مرتين حتى عوفي صاحبنا بيان البرسام بالكسر علة يهذي فيها برسم بالضم وهو مبرسم كا محمد عن محمد بن موسى رفعه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سويق العدس يقطع العطش ويقوي المعدة وفيه شفاء من سبعين داء ويطفي الصفراء وينظف الجوف
وكان عليه السلام اذا سافر لا يفارقه وكان عليه السلام يقول اذا هاج الدم باحد من حشمه قال له اشرب من سويق العدس فانه يسكن هيجان
الدم ويطفي الحرارة كا عنه عن محمد بن موسى عن علي بن مهزيار قال ان جارية لنا اصابها الحيض وكان لا ينقطع عنها حتى اشرفت على
الموت فامر ابو جعفر عليه السلام ان تسقى سويق العدس فسقيت فانقطع عنها وعوفيت كا العدة عن سهل عن السياري عن ابراهيم
بن بسطام عن رجل من اهل مرو قال بعث الينا الرضا عليه السلام وهو عندنا يطلب السويق فبعثنا اليه بسويق ملتوت فرده وبعث
الي ان السويق اذا شرب على الريق وهو جاف اطفى الحرارة وسكن المرة واذا لت لم يفعل ذلك

باب ٤٨ فضل اللحم

كا محمد عن احمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سيد الادم في الدنيا والآخرة فقال
اللحم اما سمعت قول الله عز وجل ولحم طير مما يشتهون كا ابن بندار عن البرقي عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله العلوي عن
ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللحم سيد الطعام في الدنيا والآخرة كا عنه عن علي
بن الريان رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سيد ادم الجنة اللحم كا محمد عن احمد عن
علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال سيد الطعام اللحم كا ابن بندار وغيره عن البرقي عن محمد بن علي عن الحسن بن
علي بن يوسف عن زكريا بن محمد الازدي عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نروي عندنا عن رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان الله تبارك وتعالى يبغض البيت اللحم فقال عليه السلام كذبوا انما قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم البيت الذي يغتابون فيه الناس ويأكلون لحومهم وقد كان ابي لحما ولقد مات يوم مات وفي كم ام ولده ثلثون درهما
للحم بيان كذبوا يعني في تفسير الحديث ومعناه دون لفظه كما يظهر من الحديث الآتي واللحم بكسر الحاء البيت الذي يكثر فيه غيبة
الناس والرجل الذي يحب اللحم ويشتهيه والذي يكثر في بيته اللحم والذي كثر في بدنه اللحم كا عنه عن عثمان عن مسمع عن ابي عبد
الله عليه السلام ان رجلا قال له ان من قبلنا يروون ان الله تعالى يبغض البيت الذي يؤكل فيه لحوم الناس يه قيل للصادق عليه السلام

باب ٢٩ انواع المطاعم وفضلها

جعفر عن محمد عليهما السلام بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله تعالى يبغض البيت اللحم واللحم السمين فقال انا لنأكل اللحم ونحبه واتانا عن البيت الذي يوكل فيه لحوم الناس الغيبة وعن اللحم السمين المنتن الخبيث ومشبهه **بيان** السمين المنتن تفسير للحم السمين وارتيد به مطلق المنتن الخبيث وان لم يكن فيه سمن **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب الحم **بيان** قوله عليه السلام يحب الحم تفسير لقوله لحما بكسر الحاء **كا** احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن الحسن بن هرون عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام لثلثين دوها اللحم يوم يوتى وكان رجلا لحيما **كا** العدة عن سهل عن الاشعري عن الهراح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا معاشر قريش لحمون **كا** الثلثة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللحم ينبت اللحم ومن نزل اللحم اربعين يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذنوا في اذنه قال الصادق عليه السلام من لم يأكل اللحم اربعين يوما الحديث **كا** العدة عن احمد عن البرقي عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ان الناس يقولون ان من لم يأكل اللحم ثلثة ايام ساء خلقه فقال كذبوا ولكن من لم يأكل اللحم اربعين يوما تغير خلقه وبدنه وذلك لانتقال النطفة مقدار اربعين يوما **بيان** يعني ان النطفة انما تنتقل الى العلقة في مقدار اربعين يوما وكذلك العلقة الى المضغة والمضغة الى العظام وكذلك كل هذا في اكله الانسان لو شرب فانه يمضي اثاره وخواصه في نفسه وطبعه وعشائه الى اربعين يوما فاذا مضت اربعون لم يبق منه شئ بدل على ذلك من الاخبار ما اتى في باب شارب الخمر **كا** ابن بندار وغيره عن البرقي عن محمد بن علي عن ابن بقاح عن الحكم بن ايمن عن اشيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اذى عليه اربعون يوما ولم يأكل اللحم فليستقرض على الله تعالى وعلينا كله **يه** موسى بن بكر الواسطي عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سمعته يقول اللحم ينبت اللحم والسمك ينبت الجسد والدجاج يزيد في الباه وكثرة اكل البيض يزيد في الولد وما استشفى مريض بمثل العسل وما ادخل جوفه لقمة خير اخرجت مثلها من الداء **بيان** الدأ بالضم والتشديد الفرع

باب ٣٠ انواع اللحوم والشحوم

كا علي بن محمد عن سهل عن بعض اصحابه ظنه محمد بن اسمعيل قال ذكر بعضهم يوما اللحمان عند ابي الحسن الرضا عليه السلام فقال العالم بالطب من لحم الماعز قال فنظر البه ابو الحسن عليه السلام قال لو خلق الله مضغة هي اطيب من الضان لغذى بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم **بيان** المضغة بالضم القطعة من اللحم **كا** محمد عن احمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اهل بيتي لا يأكلون لحم الضان فقال ولم قال قلت انهم يقولون انه يهيج بهم المرة السوداء والصداع والاوجاع فقال لي يا سعد فمن اين لهم ذلك قال لو علم الله شيئا اكره من الضان لفدى به اسمعيل **كا** بعض اصحابنا عن جعفر بن ابرهيم الحضرمي عن سعد بن سعد قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اهل بيتي لا يأكلون لحم الماعز ولا يأكلون لحم الضان قال فلم قلت يقولون انه لحم يهيج المرار فقال عليه السلام لو علم الله تعالى شيئا اكره من الضان لفدى به اسمعيل عليه السلام فكذا جاء في الحديث **كا** محمد عن البرقي عن سليمان بن عبيان عن عيسى بن ابي ورد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان نبي اسرائيل شكوا الى موسى عليه السلام ما يلقون من البثور فشكى ذلك الى الله فاوحى الله البهم ان عليكم بلحوم البقر فانها تشفي **كا** العدة عن سهل عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لبن البقر ولحم البقر يذهب البياض **كا** محمد عن احمد عن محمد بن خالد عن ابن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال البان البقر دواء وسمنها شفاء ولحومها داء **كا** العدة عن سهل عن علي بن حسان عن موسى بن بكير قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اللحم ينبت اللحم ومن اكل لقمة ثم اخرج من مثلها الدآء **كا** علي عن ابيه عن البرقي عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسوة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكل لقمة ثم اخرج من مثلها الداء **كا** العدة عن البرقي عن بعض اصحابه يبلغ به زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الشحمة التي تخرج مثلها من الداء اي شحمة هي قال هي شحمة البقر وما سألني احد قبلك **كا** العدة عن سهل عن ابن بزيع عن يحيى بن مساور عن ابي ابرهيم عليه السلام قال السنوبر ولحم البقر يذهبان البرص **بيان** الوضح محركة البرص **كا** العدة عن البرقي عن عمرو بن عثمان رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام الاوز جاموس الطير والدجاج خنزير الطير والديك حبش الطير وايما انثى عن فرخين فاعصر ثديها وشمها امرأة من ربيعة يضيل لبنها **بيان** الناهض فرخ الطائر الذي فرخ جناحه ونهضا للطيران وربيعة ابو قبيلة **كا** عنه عن الستاري رفعه قال ذكر الضان بين يدي عمر فقال عمر ان اطيب اللحمان لحم الدجاج فقال امير المؤمنين عليه السلام كلا ان ذلك

باب الغريض والقديد وغيرهما

خنازير الطير وان اطيب اللحمان لحم فرخ قد نهض لو كاد ان ينهض كا السياري عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سره ان يقل غيظه فليأكل لحم الدراج كا محمد عن محمد بن موسى قال حدثني علي بن سليمان عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اطعموا المحموم لحم القباج فانه يقوي الساقين ويطرد الحمى طردا **بيان** القباج جمع قبج كانه معرب كبك كا عنه عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال تغديت مع ابي جعفر عليه السلام فاتي بقطاة فقال انه مبارك وكان ابي عليه السلام يعجبه وكان يقول اطعموه صاحب اليرقان يشوى له فانه ينفعه كا عنه عن علي بن سليمان عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول لا ارى باكل الجباري باسا وانه جيد للبواسير ووجع الظهر وهو مما يعين على كثرة الجماع

باب ٥٠ الغريض والقديد

كا الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ان يؤكل اللحم غريضا وقال انما تأكله السباع ولكن حتى تغيره الشمس او النار يه حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يؤكل اللحم غريضا يعني نيا وقال انما تأكله السباع قال حريز يعني حتى تغيره الشمس او النار **بيان** الغريض بالغين والضاد المعجمتين والراء التي يقال غرض اللحم تغريضا اذا اكل اللحم الغريض كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اكل اللحم النيء فقال هذا طعام السباع كا محمد عن يب ابن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الصمد بن بشير عن عطية اخي ابي المغرا قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اصحاب المغيرة ينهون عن اكل القديد الذي لم تمسه النار فقال لا باس باكله كا عنه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان اللحم يقدد ويذر عليه الملح ويجفف في الظل فقال لا باس باكله لان الملح قد غيره كا محمد عن موسى بن الحسن عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن الثالث عليه السلام قال كان يقول ما اكلت طعاما ابقى ولا اهيج للداء من اللحم اليابس يعني القديد كا عنه عن ابي الحسن عليه السلام انه كان يقول القديد لحم سوء انه يسترخي المعدة ويهيج كل داء ولا ينفع من شيء بل يضر كا العدة عن البرقي عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام شيئان صالحان لم يدخلا جوفا قط فاسدا الا اصلحاه وشيئان فاسدان لم يدخلا قط جوفا صالحا الا افسداه فالصالحان الرمان والماء الفاتر والفاسدان الجبن والقديد قال وروي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلث يهدمن البدن وربما قتلن اكل القديد الغاب ودخول الحمام على البطنة ونكاح العجائز قال وزاد فيه ابو اسحق النهاوندي وغشيان النساء على الامتلاء **بيان** الغاب بتشديد الباء المنتن والغشيان المجامعة كا عنه عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلاث لا يؤكلن ولا يسمن وثلاث يؤكلن ويهزلن واثنان ينفعان من كل شيء ولا يضران من شيء واثنان يضران من كل شيء ولا ينفعان من شيء فاما اللواتي لا يؤكلن ويسمن استشعار الكتان والطيب والنورة واما اللواتي يؤكلن ويهزلن اللحم اليابس والجبن والطلع وفي حديث آخر الجزر والكسب واللذان ينفعان من كل شيء ولا يضران من شيء فالماء الفاتر والرمان واللذان يضران من كل شيء ولا ينفعان من شيء اللحم اليابس والجبن قلت جعلت فداك ثم قلت يهزلن وقلت ههنا يضران فقال اما علمت ان الهزال من المضرة **بيان** الشعار بكسر الشين وفتحها ما تحت الدثار من اللباس وهو يلي شعر الجسد واستشعاره لبسه والطلع شيء يخرج من النخل فيه حمله والكسب عصارة الدهن

باب ٥١ فضل الذراع على سائر الاعضاء

كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه الذراع كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمت اليهودية النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحب الذراع والكتف ويكره الورك لقربها من المبال كا العدة عن احمد عن علي بن الريان رفعه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لم كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب الذراع اكثر من حبه لاعضاء سائر الشاة فقال عليه السلام لان آدم عليه السلام قرب قربانا عن الانبياء من ذريته فسمى لكل نبي من ذريته عضوا عضوا وسمى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذراع فمن ثم كان صلى الله عليه وآله وسلم يحبها ويشتهيها ويفضلها

باب ٥٢ المرق

كا الثلثة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللحم باللبن مرق الانبياء عليهم السلام كا محمد عن ابن عيسى عن القاسم عن جده عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا ضعف المسلم فليأكل اللحم باللبن كا احمد عن محمد بن سنان عن زياد بن ابي الحلال قال تعشيت مع ابي عبد الله عليه السلام بلحم بلبن فقال هذا مرق الانبياء كا العدة عن البرقي عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست

باب انواع المطاعم وفضلها

عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكا نبي من الانبياء الى الله الضعف فقيل له اطبخ اللحم باللبن فانهما يشدان الجسم فضلت هي المضيرة فقال لا ولكن اللحم باللبن الحليب **بيان** المضيرة بفتح الميم وكسر الضاد المعجمة وتشديد الراء طبيخ باللبن المخيض اي الحامض وتقال بالفارسية دوغ باورتيا خلط بالحليب وهو مالم يغلظ طعمه **كا** العدة عن سهل عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النار باجة مزوالزمان معرب **كا** محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام بقدرة فيها ناريناج فاكل منها وقال احسنوا باقيها على فانى بها مرتين او ثلثا ثم ان الغلام صب فيها ماء فاتاه بها فقال له ويحك افسدتها على **بيان** قدرة نضيرة قدرة مؤنثة فذكر الضمير لاحد هما **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابن وهب عن الثمالي قال دخلت على سيدي ابي عبد الله عليه السلام وهو ناكل سكباجا بالخل والبقر **بيان** السكباج بكسر السين مرقة الخل معرب **باب ٥٣ الثريد** **كا** ابن بندار عن احمد عن منصور بن العباس عن سليمان بن راشد عن ابيه عن المفضل بن عمر قال اكلت عند ابي عبد الله فاتي بلون فقال كل من هذا انا فما شئ احب الي من الثريد ولودد ت ان الاسفاناج حرمت **بيان** الاسفاناج قرنابيض لبن ونبت من الحوض **كا** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اول من لوت ابرهيم عليه السلام واول من هشم الثريد هاشم **بيان** اللوت جمع انواع الطعام والهشم كسر الخبز بالبن بقال هشم الثريد وبه سمي هاشم جد نبينا صلى الله عليه وآله وسلم **كا** العدة عن سهل عن الاشعري عن الفداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اللهم بارك لهم في الثريد والثريد قال جعفر عليه السلام الثريد ما عصر والثريد ما كبر **كا** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الثريد طعام العرب **كا** الثلثة عن هشام بن سالم عن سليمان بن خرز قال قال ابو عبد الله عليه السلام عليك بالثريد فاني لم اجد شيئا اوفق منه **كا** ابن بندار عن البرقي عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن اسمعيل بن جابر قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بالمائدة فاتي بثريد ولحم ودجاج فوضعه على اللحم فاكل معه **كا** وزاده عن بعض اصحابه رفعه قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الثريد بركة **كا** محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تاكلوا من راس الثريد وكلوا من جوانبه فان البركة في راسه **كا** العدة عن سهل عن محمد بن عيسى عن امية بن عمرو عن الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطفاوا نائرة الصبيان باللحم والثريد **بيان** يعني عن قلوبكم باكلهما او عن قلوب اخوانكم باطعامهما اياهم والنائرة العداوة والضغينة الحقد

باب ٥٤ الشواء والكباب والرؤس

محمد عن محمد بن الحسن عن موسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن ابرهيم بن مهزم عن ابي مريم عن الاصبغ بن نباتة قال دخلت على امير المؤمنين عليه السلام وبين يديه شواء فقال لي ادن وكل فقلت يا امير المؤمنين هذا لي صنارة فقال لي ادن واعمل كلمات لا يضر معهن شئ ما تخاف قل بسم الله خير الاسماء ملاء الارض والسماء الرحمن الرحيم الذي لا يضر مع اسمه شئ ولا داء تعده معنا **كا** العدة عن سهل عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال اشتكيت بالمدينة شكاة ضعفت معها فاتيت ابا الحسن عليه السلام فقال لي ارك ضعيفا قلت نعم فقال لي كل الكباب فاكلته فبرأت **كا** محمد عن ابن عيسى عن محمد بن سنان عن موسى بن بكر قال لي ابو الحسن عليه السلام يبني الاول مالي اراك مصفرا فقلت له وعك اصابني فقال لي كل اللحم فاكلت ثم راني بعد جمعة وانا على حالي مصفرا فقال لي ما امرك باكل اللحم قلت ما اكلت غيره منذ امرتني فقال وكيف ناكله قلت طبيخا فقال لا كله كبابا فاكلته ثم ارسل الي فدعاني بعد جمعة واذا الدم عاد في وجهي فقال لي الان نم **بيان** الوعك الحمى **كا** علي عن ابيه عن البرنطي عن عبد الله بن محمد الشامي عن حسين بن خطاف عن احدهما عليهما السلام قال اكل الكباب يذهب بالحمى **كا** العدة عن البرقي عن علي بن الريان بن الصلت عن عبد الله بن عبد الله الواسطي عن واصل بن سليمان عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر الرؤس من الشاة فقال الراس موضع الزكاة وافرض الرئيس

باب ٥٥ الهريسة

كا الاشناني عن قسطام بن مرة الفارسي قال حدثنا عبد الرحمن بن زيد الفارسي عن محمد بن معروف عن صالح بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام عليكم بالهريسة فانها تنشط للعبادة اربعين يوما وهي من المائدة التي انزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **كا** العدة عن البرقي عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نبيا من الانبياء شكى الى الله تعالى الضعف وقلة الجماع فامره باكل الهريسة **كا** وفي حديث اخر رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه و

باب السمك والبيض

اله وسلم شكى الى ربه تعالى وجع الظهر فامره باكل الحب باللحم يعني الهريسة كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن سنان عن منصور الصيقل
عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى اهدى الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هريسة من هرايس الجنة غرست
في رياض الجنة وفركها الحور العين فاكلها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فزاد في قوته بضع اربعين رجلا وذلك شيء اراد
الله تعالى ان يسر به نبيه صلى الله عليه واله وسلم **بيان** غرست اي حبها وفركها اي فرك سنابلها والفرك ذلك السنبل
وفته باليد والبضع بالضم النكاح

باب ٥٦ السمك

كا محمد عن ابن عيسى عن سعيد بن جناح عن مولى
لابي عبد الله عليه السلام قال دعا بتمر فاكله ثم قال ما بي شهوة ولكني اكلت سمكا ثم قال من بات وفي جوفه سمك لم يتبعه بتمرات او عسل
لم يزل عرق الفالج يضرب عليه حتى يصبح كا العدة عن البرقي عن نوح بن شعيب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم اذا اكل السمك قال اللهم بارك لنا فيه وابدلنا به خيرا منه كا الاثنان عن محمد بن علي الهمداني
عن معتب عن ابي الحسن عليه السلام قال قال يا معتب اطلب لنا حيتانا طرية فاني اريد ان احتجم فطلبتها ثم اتيته بها فقال لي يا معتب
سكبج لنا شطرها فتغدى منها ابو الحسن عليه السلام وتعشى **بيان** سكبج اي اطبخ به سكباجا كا الثلثة عن ابرهيم بن عبد
الحميد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول عليكم بالسمك فانك ان اكلته بغير خبز اجزاك وان اكلته بخبز امراك كا علي عن الاثنين
عن اليسع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تدمنوا اكل السمك فانه ينهك الجسد **بيان** لا تدمنوا اي
تداوموا والنهك الهزال كا ابن بندار عن العبيدي عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكل الحيتان يذيب الجسم
كا سهل عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال السمك الطري يذيب الجسد كا بهذا الاسناد عنه عليه السلام قال
السمك الطري يذيب شحم العينين كا العدة عن احمد عن عثمان رفعه قال السمك الطري يذيب شحم العين كا محمد قال كتب بعض اصحابنا
الى ابي محمد عليه السلام يشكوا اليه دما وصفراء فقال اذا احتجمت هاجت الصفراء واذا اخرت الحجامة اضرني الدم فما ترى في ذلك
فكتب عليه السلام احتجم وكل على اثر الحجامة سمكا طريا كبابا قال فاعدت عليه المسئلة بعينها فكتب عليه السلام احتجم وكل على اثر الحجامة
سمكا طريا كبابا بماء وملح قال فاستعملت ذلك فكنت في عافية وصار غذائي

باب ٥٧ البيض

كا العدة عن البرقي عن جعفر بن محمد بن حكيم عن يونس عن مرازم قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام البيض فقال اما انه خفيف يذهب
بقرم اللحم قال ورواه ابن بزيع عن جعفر بن محمد بن حكيم عن مرازم انه روى فيه وليست له غائلة اللحم **بيان** خفيف يعني محه دون
بياضه فانه ثقيل كما ياتي والقرم محركة شهوة اللحم والغائلة الاذى كا القمي عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمر بن ابي حسنة
الجمال قال شكوت الى ابي الحسن عليه السلام قلة الولد فقال استغفر الله وكل البيض بالبصل **بيان** الامر بالاستغفار اشارة الى
قوله عز وجل حكاية عن نوح عليه السلام فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين
ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا كا العدة عن البرقي عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال شكى نبي من الانبياء عليهم السلام الى الله تعالى قلة النسل فقال كل اللحم بالبيض كا العدة عن سهل عن علي بن حسان
عن موسى بن بكر قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كثرة اكل البيض تزيد في الولد كا العدة عن البرقي عن محمد بن عيسى عن ابيه
عن جده قيس بن عبد العزيز عن ابي عبد الله عليه السلام قال مح البيض خفيف والبياض ثقيل **بيان** المح بضم الميم والحاء المهملة
صفرة البيض

باب ٥٨ فضل الملح

كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه واله وسلم لامير المؤمنين عليه السلام يا علي افتح بالملح في طعامك واختم بالملح فان من
افتتح طعامه بالملح وختم بالملح دفع الله عنه سبعين نوعا من انواع البلاء ايسرها الجذام كا الثلثة عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لعلي عليه السلام يا علي افتح طعامك بالملح واختم فان من افتتح طعامه
بالملح وختم بالملح عوفي من اثنين وسبعين نوعا من انواع البلاء منه الجذام والجنون والبرص كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس
عن رجل عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال ان في الملح شفاء من سبعين داء وقال من سبعين نوعا من انواع الاوجاع
ثم قال عليه السلام لو يعلم الناس ما في الملح ما تداووا به الا كا محمد عن احمد عن القاسم عن جده عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام ابدؤا بالملح في اول طعامكم فلو يعلم الناس ما في الملح لاختاروه على الدرياق المجرب **بيان**

ابواب انواع المطاعم وفضلها

الدرياق دواء السموم فارسي معرب كالترياق ﴿ محمد عن احمد عن بكر بن صالح عن الجعفري عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال الاخضر خوان لا يملح عليها واصح للبدن ان يبدأ به في اول الطعام **بيان** لا يخضر ان كان بالحاء المهملة فمعناه لا يخضرها الملائكة وان كان بالجيم اي لا يهتم ولا يهتم ولعل الثاني اصوب وفي بعض النسخ لا يخضب من الخضب بالكسر بمعنى سعة العيش ﴿ حميد عن ابن سماعة عن الميثمي عن سليمان بن عمار عن فضيل بن الزبيان عن عمرو عن ابي جعفر عليه السلام قال اوحى الله تعالى الى موسى بن عمران عليه السلام ان مرقومك يفتحوا بالملح ويختموا به ولا تملوا الا انفسهم ﴿ محمد عن ابن جمهور عن الخراساني قال قال لنا الرضا عليه السلام اي الادام امرأ فقال بعضنا اللحم وقال بعضنا الملح وقال بعضنا الزيت وقال بعضنا اللبن فقال هو عليه السلام لو لا الملح لما طاب اللحم ولقد خرجنا الى نزهة لنا وسقي بعض الغلمان الملح فلبحوا ما شاء من اسمن ما كان فما انفسنا بشيء حتى انصرفنا ﴿ عنه عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من بدء على اول لقمة من طعامه الملح ذهب عنه بعض الوجع **بيان** بدء بالهمز اي بدأ والدواء اذرة ذرافرقه ومنه الذريرة والذرور والنمش محركة نقط بيض وسود او بيض تقع في الجلد مخالف لونه ﴿ الثلثة عن الخزاز عن محمد بن مسلم قال ان العقرب لسعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لعنك الله فانك لا تبالين مؤمنا اذيت ام كافرا ثم دعا بالملح فدلكه فهدأت ثم قال ابو جعفر عليه السلام لو يعلم الناس ما في الملح ما ابتغوا معه دواء **بيان** هدأت سكنت ﴿ العدة عن البرقي عن ابيه وعمرو بن ابرهيم جميعا عن خلف بن حماد عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال دعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عقرب فقضمها فقال لعنك الله فما يسلم منك مسلم ولا كافر ثم دعا بالملح فوضعه على موضع اللدغة ثم عصره بابهامه حتى ذاب ثم مال لو يعلم الناس ما في الملح ما احتاجوا معه الى دواء

باب الخل

﴿ الاثنان عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى ام سلمة رضي الله عنها فقربت اليه كسرا فقال هل عندك ادام فقالت لا يا رسول الله ما عندنا الا خل فقال نعم الادام الخل ما افقر بيت فيه الخل بيد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم الادام الخل ما افقر بيت فيه الخل **بيان** كسر كسب جمع الكسرة بالكسر وهي القطعة من الشيء المكسور وارتضه هنا قطع الخبز وما افقر بتقديم القاف على الفاء خلاف المأدوم ﴿ الثلثة عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما افقر بيت فيه خل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك ﴿ ابن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني قال كان رجلا كان عند الرضا عليه السلام بخراسان فقدمت اليه مائدة عليها خل وملح فاقبل عليه السلام بالخل فقال الرجل جعلت فداك امرتنا ان نقبض الملح فقال هذا مثل هذا يعني الخل وان الخل يشد الذهن ويزيد في العقل ﴿ علي بن محمد عن البرقي عن ابان بن عبد الملك عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا نبدء بالخل عندنا كما تبدؤون بالملح عندكم فان الخل يشد ﴿ الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان احب الاصباغ الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخل **بيان** صبغ الادام ﴿ علي عن بعض اصحابنا عن الاصم عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام نعم الادام الخل يكسر المرة ويطفي الصفراء ويحيي القلب ﴿ علي عن ابيه عن حنان عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر عنده خل الخمر فقال انه ليقتل دواب البطن ويشد الفم **بيان** خل الخمر هو صفير العنب المصفى الذي يجعل فيه شيء من الخل ويوضع في الشمس حتى يصير خمرا خلا ﴿ محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال خل الخمر يشد اللثة ويقتل دواب البطن ويشد العقل ﴿ محمد عن علي بن ابرهيم الجعفري عن محمد واحمد ابني عمران عن ابيهما رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الاصطباغ بالخل يقطع شهوة الزنا ﴿ احمد عن علي بن الحكم عن ربيع المسلي عن احمد بن رزين عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال عليك بخل الخمر فانه لا يبقى بجوفك دابة الا قتلها ﴿ محمد عن بعض اصحابنا عن علي بن سليمان بن رشيد عن محمد بن عبد الله عن سليمان الديلمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ربي اسرائيل كانوا يستفضلون الخل ويختمون به ونحن نستفضح بالملح ونختم بالخل ﴿ الصادق عليه السلام ان ابي امية يبدؤون بالخل في اول الطعام ويختمون بالملح وانا نبدأ بالملح في اول الطعام ونختم بالخل

باب الخل والزيت

﴿ العدة عن البرقي عن عثمان عن خالد بن نجيح قال كنا فطرنا مع ابي عبد الله عليه السلام ومع ابي الحسن الاول عليه السلام في شهر رمضان وكان اول ما اتوني به فضعة من زيت وخل فكان اول ما بدأت بالخل

باب الخل والزيت

منها ثلاث لقم ثم تثوبي بالجفنة **بيان** الجفنة القصعة **كا** عنه عن عثمان عن حماد بن عثمان عن سلامة القلاس قال دخلت على ابيعبدالله عليه السلام فلما تكلمت قال لي مالي اسمع كلامك فوضعف قلت فوضعف فقال لو كانت شوى عليه ذلك ثم قال هل عندك شيء قلت كان عندنا كل ماكان في البيت فقال عليك بالزيت فان فيه بركة فان لم يكن لحم فالخل والزيت **بيان** كانه اراد بسقوط اللقم سقوط الاسنان كما يؤتى به في باب السمن **كا** عنه عن اسمعيل بن مهران عن حماد بن عثمان عن زيد بن الحسن قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام اشبه الناس طعمة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان ياكل الخبز والخل والزيت ويطعم الناس الخبز واللحم **كا** اسامة عن عبدة الواسطي عن عجلان قال تغديت مع ابي عبدالله عليه السلام بعد عنة وكان يتغدى بعد عنة فاتى بخل وزيت ولحم بارد فجعل ينتف اللحم فيطعمني ويأكل هو الخل والزيت ويدع اللحم فقال ان هذا اطعامنا وطعام الانبياء عليهم السلام **كا** محمد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن عبدالاعلى قال اكلت مع ابيعبدالله عليه السلام فقال ياجارية ائتينا بطعامنا المعروف فاتى بقصعة فيها خل وزيت فاكلنا **كا** الاربعة عن ابيعبدالله عليه السلام قال كان احب الادم الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخل والزيت وقال هو طعام الانبياء عليهم السلام **كا** باسناده قال قال امير المؤمنين عليه السلام ما افقر بيت يأتدمون بالخل والزيت وذلك ادام الانبياء **كا** العدة عن البرقي عن ابيه عن بعض اصحابه عن ايوب بن الحر عن محمد بن علي الحلبي قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الطعام فقال عليك بالخل والزيت فانه مرئ وان عليا عليه السلام كان يكثر اهما كله وانا اكثر اكله وانه مرئ **كا** العدة عن سهل عن ابن اسباط عن عمه قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام ياكل الخل والزيت ويجعل نفقته تحت طبقته **بيان** الطبقة مثلثة الطاء والفاء وبكسر الطاء وفتح الفاء وبالعكس البساط **كا** احمد عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن بريد بن ابي عمير بن بريد قال دخلت على ابيجعفر عليه السلام وهو ياكل خلا وزيتا في قصعة سوداء مكسورة وسطها بصفرة فقال هو والله احد فقال له ادن يا بريد فدنوت فاكلت معه ثم حسا من الماء ثلاث حسيات جرع ثم اتى من الخبز شيئا ثم تناول فيها محسوت البقية **بيان** حسا الماء شربه جرعا

باب ٤ المرئ والكامخ

كا محمد عن موسى بن الحسن عن محمد بن احمد بن ابي محمود عن ابيه رفعه عن ابيعبدالله عليه السلام قال ان يوسف عليه السلام لما كان في السجن شكى الى ربه تعالى اكل الخبز وحده وسأل ادما فاتاه بالدم به وكان كثير عنده فقطع الخبز اليابس فامره ان ياخذ الخبز ويجعله اجانة ويصب عليه الماء والملح فصار مريا فجعل ياتدم به عليه السلام **بيان** الاجانة بكسر الهمزة وتشديد الجيم ما يقال له بالفارسية تغار والمري بضم الميم وكسر المهملة المشددة اكثاره يعني محمد بن احمد عن الوشاء عن البزنطي عن المشرقي عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن اكل المري والكامخ فقلت انه يعمل من الحنطة والشعير وناكل فقال لم حلال ونحن ناكله **بيان** الكامخ معرب كامه ادام مفروف

باب ٥ الزيت والزيتون

كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح **كا** محمد عن ابن فضال عن القداح عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلوا الزيت وادهنوا بالزيت فانه من شجرة صباركة **كا** الفيان عن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبدالحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال كان مما اوصى به ادم عليه السلام الى هبة الله ابنه ان كلوا الزيتون فانه شجرة مباركة **كا** العدة عن البرقي عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار او غيره قال قلت لابيعبدالله عليه السلام انهم يقولون ان الزيتون يهيج الرياح فقال ان الزيتون يطرد الرياح **كا** عنه عن منصور بن العباس عن محمد بن عبدالله بن واسع عن اسحق بن اسمعيل عن خالد بن يزيد عن ابي داود الخثعمي عن ابيعبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ادهنوا بالزيت وائتدموا به فانه دهن الانبياء وادام المصطفين مسحن بالقدس مرتين بورك مغسله وبورك مدهنه ولا يصف ماءه **بيان** الدصنة بالضم طائفة من الدهن والمن الماء الكثير والبركة ولعل ممسوحة الزيت بالقدس كناية عن دعاء الانبياء عليهم السلام فيه بذلك والمراد بالمرتين اما التكرار بعد اولى شبهة الدعاء من نبيين او نبي واخذ اقبالها واد بارها كانا عن وفورها وقلتها **كا** منصور بن العباس عن ابراهيم بن محمد الزراع البصري عن رجل عن ابيعبدالله عليه السلام قال ذكر عنده الزيتون فقال الرجل يجلب الرياح فقال لا بل يطرد الرياح **كا** العدة عن سهل عن النوفلي عن الحريري عن عبدالمؤمن الانصاري عن ابيجعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالزيت فادهنوا به واداموا الاكل به وتمسحوا به فانه مبارك وهو

ابواب انواع المطاعم وفضلها

فيه مدبر النفس القدوس تمرتين **كا** محمد بن يحيى عن عبد الله بن جبغر رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الزيتون يزيد في الماء اي في الظهر

باب ٣٠ العسل

كا العدة عن سهل عن البزنطي عن حماد بن عثمان عن محمد بن سوقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما استشفى الناس بمثل العسل **كا** محمد عن احمد عن القاسم عن جده عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لغو العسل شفاء من كل داء قال الله تعالى يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس وهو مع قراءة القرآن ومضغ اللبان بذنب البلغم **بيان** اللبان بالكسر والضم الكندر **كا** الثلثة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب العسل **كا** محمد عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عبد الحميد عن سكين عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأكل العسل ويقول اباب من القرآن ومضغ اللبان بذنب البلغم **كا** العدة عن سهل عن علي بن الحسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال ما استشفى مريض بمثل العسل

باب ٣١ السكر

كا العدة عن سهل عن علي بن الحسان عن موسى بن بكر قال كان ابو الحسن الاول عليه السلام كثيرا ما يأكل السكر عند النوم **كا** محمد عن احمد عن السراد عن عبد العزيز العبدي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لئن كان الجن بصر من كل شئ ولا ينفع فان السكر ينفع من كل شئ ولا يضر من شئ **كا** محمد عن احمد عن محمد بن احمد الازدي عن بعض اصحابنا رفعه قال شكى رجل الى ابي عبد الله عليه السلام فقال انى رجل شاكي فقال ابن هو عن المبارك فقلت جعلت فداك وما المبارك قال السكر قلت اي السكر جعلت فداك فقال سلما بكم هذا **كا** احمد ومحمد بن سهل عن الرضا عليه السلام وقال بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال السكر الطبرزد يأكل البلغم اكلا **كا** العدة عن سهل عن ابن اسبر عن الرضا عليه السلام مثله **بيان** في بعض النسخ الداء مكان البلغم وحديث ابن اسبر **كا** العدة عن البرقي عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن معتب قال اشتكى ابو عبد الله عليه السلام فاتيته اعوده فاذا دخلت الخزانة فاطلب السكر بن فطلبت فجئت به فقال ليس هذا شيئا ثم شئ فقال ادخل وتحك قال فدخلت فوجدت سكرين فاتيته بهما **كا** الثلثة رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكى رجل الوبا فقال له ابن انت عن الطبيب المبارك قال قلت وما الطبيب المبارك فقال سلما بكم هذا فقال ابو عبد الله عليه السلام ان اول من اتخذ السكر سليمان بن داود عليهما السلام **كا** محمد عن موسى بن الحسن عن عبد الحماط عن عبد العزيز بن سنان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا عنده الف درهم ثم اشترى بها سكرا لم يكن مسرفا **كا** العدة عن البرقي عن جماعة من اصحابه عن ابن اسباط عن يحيى بن بشير النبال قال قال ابو عبد الله عليه السلام لابي بشير ما شئ تداوون مرضاكم فقال له هذه الاكوية المرار فقال له لا اذا مرض احدكم فخذ السكر الابيض فذقه وصب عليه الماء البارد واسقه اياه فانا الذي جعل الشفاء في المرارة قاد ان يجعله في الحلاوة **كا** محمد عن احمد عن ابن اشيم عن بعض اصحابنا قال لحم بعض اهلنا فوصف له المنطبيون العافية فسقيناه فلم فلم ينفع به فشكوت ذلك الى ابي عبد الله عليه السلام فقال ما جعل الله في شئ من المر شفاء خذ سكرا وبضعفا فصبرها في اناء وصب عليها الماء حتى يغمرها ودع عليها حتى يذوب ونجمها من اول الليل فاذا اصبحت فامرس بيدك واسقه فاذا كانت الليلة الثانية فصبرها سكرتين وبضعفا ونجمها فعلت واسقه واذا كانت الليلة الثالثة فخذ ثلاث سكرات ونصفا ونجمهن مثل ذلك قال ففعلت فشفى الله **بيان** العافية البرء والعافاة والعافية والعافية والعافية

باب السمن واللبن

السمن دواء وهو في الصيف خير منه في الشتاء وما دخل جوفا مثله كا العدة عن البرقي عن ابيه عن المطلب بن زياد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال نعم الادام السمن كا الثلثة عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الرجل خمسين سنة
فلا يبيتن وفي جوفه شيء من السمن كا العدة عن احمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه
شيخ من اهل العراق فقال له ما لي ارى كلامك متغيرا فقال له سقطت مقاديم فمي فنقص كلامي فقال له ابو عبد الله عليه السلام
فانا ايضا قد سقط بعض اسناني حتى انه ليوسوس الى الشيطان فيقول لي اذا ذهبت البقية فباي شيء تاكل فاقول لا حول ولا قوة الا
بالله ثم قال عليك بالثريد فانه صالح واجتنب السمن فانه لا يلائم الشيخ كا ابن بندار عن البرقي عن ابيه عمن ذكره عن ابي حفص
الابار عن ابي عبد الله عليه السلام قال السمن ما دخل جوفا مثله واني لاكرهه للشيخ

باب ٦٧ اللبن

كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن الربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر عليه السلام قال لم يكن رسول الله صلى
الله عليه واله ياكل طعاما ولا يشرب شرابا الا قال اللهم بارك لنا فيه وابدلنا به خيرا منه الا اللبن فانه كان يقول اللهم بارك
لنا فيه وزدنا منه كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه واله وسلم
اذا شرب اللبن قال اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه كا الحسين بن محمد عن السياري عن عبد الله بن ابي عبد الله الفارسي عمن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل اني اكلت لبنا فضرني قال فقال له ابو عبد الله عليه السلام لا والله ما يضر لبن قط ولكنك
اكلته مع غيره فضرك الذي اكلته فظننت ان اللبن الذي ضرك كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم ليس احد يغص شرب اللبن لان الله تعالى يقول لبنا خالصا سائغا للشاربين بيان يغص بفتح الغين
المعجمة والصاد المهملة وهي ما اعترض في الحلق فاشرق كا العدة عن احمد عن عثمان عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اللبن طعام المرسلين كا ابن بندار وغيره عن البرقي عن ابيه عن الجوهري عن ابي الحسن الاصبهاني قال كنت عند ابي عبد
الله عليه السلام فقال له رجل وانا اسمع جعلت فداك اني اجد الضعف في بدني فقال له عليك باللبن فانه ينبت اللحم ويشد
العظم كا عنه عن نوح بن شعيب كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن نوح بن شعيب عمن ذكره عن ابي الحسن الاول عليه السلام
قال من تغير عليه ماء الظهر فانه ينفع له اللبن الحليب والعسل كا عنه عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن
محمد بن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال اكلنا مع ابي عبد الله عليه السلام فاتينا بلحم جزور وظننت انه من بيته فاكلنا ثم اتينا بعس من لبن
فشرب منه فقال لي اشرب يا ابا محمد فذقته فقلت جعلت فداك لبن فقال انها الفطرة ثم اتينا بتمر فاكلنا بيان العس بالضم
القدح الملآن ولعل المراد بالفطرة ان الانسان مفطور على شربه اذ يشربه حين يولد ويشتهيه

باب ٦٨ انواع اللبن

كا محمد عن سلمة بن الخطاب عن عباد بن يعقوب عن عبيد بن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لبن الشاة السوداء
خير من لبن حمراوين ولبن البقرة الحمراء خير من لبن سوداوين كا محمد عن احمد عن البزنطي عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عليكم بالبان البقر فانها تخلط من كل الشجر كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام البان البقر دواء كا العدة عن البرقي عن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن جده قال
شكوت الى ابي جعفر عليه السلام ذربا وجدته فقال ما يمنعك من شرب البان البقر وقال لي اشربتها قط فقلت له مرارا فقال
كيف وجدتها فقلت وجدتها تدبغ المعدة وتكسو الكليتين الشحم وتشتهي الطعام فقال لي لو كانت ايامه لخرجت انا وانت
الى ينبع حتى نشربها بيان الذرب محركة فساد المعدة وينبع بفتح الياء وسكون النون وضم الباء الموحدة قرية كبيرة بها
حصن على سبع مراحل من المدينة كذا في النهاية كا محمد عن يب ابن عيسى عن بكر بن صالح عن الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه
السلام يقول ابوال الابل خير من البانها ويجعل الله تعالى الشفاء في البانها كا العدة عن البرقي عن نوح بن شعيب عن بعض
اصحابه عن موسى بن عبد الله بن الحسن قال سمعت اشياخنا يقولون البان اللقاح شفاء من كل داء وعاهة ولصاحب البطن
ابوالها بيان اللقاح جمع لقوح كصبور وهي الناقة الحلوب والتي نتجت لقوح الى شهرين او ثلاثة ثم هي لبون

باب ٦٩ التلبين

كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان التلبين يجلو القلب
الحزين كما يجلو الاصابع العرق من الجبين كا وروي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه واله وسلم لو اغنى عن

الموت شيء لاغنت التلبينة قيل يا رسول الله وما التلبينة قال الحسو باللبن وكررها ثلثا كا سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله
مثله بيان الحسو طبيخ يتخذ من دقيق وماء ودهن وقد يحلا ويكون رقيقا يحسى اي يجرع باب ٧٠
الماست والجبن والجوز كا محمد رفعه عن ابي الحسن عليه السلام قال من اراد اكل الماست ولا يضره فليصب عليه
الهاضوم قلت وما الهاضوم قال النانخواه كا محمد عن ابن عيسى عن السراد عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن سليمان قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن الجبن فقال لي لقد سالتني عن طعام يعجبني ثم اعطى الغلام درهما فقال يا غلام ابتع لنا جبنا ودعا بالغداء
فتغدينا معه واتي بالجبن واكل واكلنا فلما فرغنا من الغداء قلت له ما تقول في الجبن فقال لي اولم ترني اكلته قلت بلى
ولكني احب ان اسمعه منك فقال ساخبرك عن الجبن وغيره كل ما فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه بيان
انما سال الراوي عن حل الجبن وحرمته لمكان الانفحة التي توضع فيه وتكون في الاكثر من الميتة وقد مضى الكلام فيه كا محمد عن
علي بن ابرهيم الهاشمي عن ابيه عن محمد بن الفضل النيسابوري عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رجل عن الجبن
فقال داء لا دواء فيه فلما كان بالعشي دخل الرجل على ابي عبد الله عليه السلام فنظر الى الجبن على الخوان فقال جعلت فداك سالتك
بالغداة عن الجبن فقلت لي انه الداء الذي لا دواء فيه والساعة اراه على الخوان قال فقال لي هو ضار بالغداة نافع بالعشي
ويزيد في ماء الظهر كا وروي ان مضرة الجبن في قشره بيان لعل المراد بقشره الغشاء الذي يعرضه بعد ما يبس فان القشر
بالكسر غشاء الشيء خلقة او عرضا وقد مضى في باب الغريض والقديد اخبار اخر في الجبن كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام اكل الجوز في شدة الحر يهيج الحر في الجوف ويهيج القروح على الجسد واكله في الشدة يسخن الكليتين
ويدفع البرد كا محمد عن احمد عن السراد عن عبد العزيز العبدي قال قال ابو عبد الله عليه السلام الجبن والجوز اذا اجتمعا في كل واحد
منهما شفاء وان افترقا كان في كل واحد منهما داء كا محمد عن احمد عن ادريس بن الحسن عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الجوز والجبن اذا اجتمعا كانا دواء وان افترقا كانا داء باب ٧١ الارز كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم
وابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما ياتينا من ناحيتكم شيء احب الي من الارز والبنفسج اني
اشتكيت وجعي ذلك الشديد فالهمت اكل الارز فامرت به فغسل وجفف ثم قلي وطحن فجعل لي منه سفوف بزيت وطبيخ
اتحساه فاذهب الله عني بذلك الوجع بيان اراد بالبنفسج دهنه كما يظهر مما مضى في باب الادهان من كتاب الطهارة
وقوله طبيخ معطوف على سفوف كا علي عن ابيه عن ابن مرار وغيره عن يونس عن هشام بن الحكم عن زرارة قال رايت دابة ابي
الحسن عليه السلام تلقمه الارز وتضربه عليه فغمني ما رايت فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال لي احسبك غمك ما رايت من
دابة ابي الحسن موسى عليه السلام قلت له نعم جعلت فداك فقال لي نعم الطعام الارز يوسع الامعاء ويقطع البواسير وانا لنغبط
اهل العراق باكلهم الارز والبسر فانهما يوسعان الامعاء ويقطعان البواسير بيان البواسير جمع باسور وهي علة معروفة
والبسر بالفتح الماء البارد كا العدة عن البرقي عن ابي سليمان الحذاء عن محمد بن الفيض قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
فجاءه رجل فقال له ان ابنتي قد ذبلت وبها البطن فقال ما يمنعك من الارز بالشحم خذ حجارا اربعا او خمسا واطرحها بجنب النار
واجعل الارز في القدر واطبخه حتى يدرك وخذ شحمة كلى طريا فاذا بلغ الارز فاطرح الشحم في قصعة مع الحجارة وكب عليه
قصعة اخرى ثم حركها تحريكا جيدا واضبطها كي لا يخرج بخاره فاذا ذاب الشحم فاجعله في الارز ثم تحساه كا العدة عن البرقي
عن عثمان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعم الطعام الارز وانا ندخره لمرضانا كا عنه عن يحيى بن عيسى عمن اخبره عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال نعم الطعام الارز وانا لنداوي به مرضانا كا عنه عن عثمان عن خالد بن نجيح قال شكوت الى ابي عبد الله
عليه السلام وجع بطني فقال لي خذ الارز فاغسله ثم جففه في الظل ثم رضه وخذ منه في كل غداة ملء راحتك وزاد فيه
اسحق الجريري تقليه قليلا وزن اوقية واشربه بيان الرض الدق الغير الناعم والاوقية قد مضى تفسيرها في باب اختلاط
ما يوكل بغيره كا العدة عن سهل عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن حمران قال كان ابي عبد الله عليه السلام وجع البطن فامر
ان يطبخ له الارز ويجعل عليه السماق فاكله فبرء باب ٧٢ الحمص كا محمد عن ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
نادر الخادم قال كان ابو الحسن عليه السلام ياكل الحمص المطبوخ قبل الطعام وبعده بيان فيه تعريض للجمهور قال في القاموس

باب الحمص والعدس

الحمص كمحاز وعنب حب معروف نافع مليّن صالح للمرّة والشهوة والدم مفوّ للبدن والذكر يشبّ طبعه ولا يهيّج بل في وسطه كا الثلثة عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان العدس بارك عليه سبعون نبيا فقال هو الذي يسمونه عندكم الحمص ونحن نسمّيه العدس بيان بارك عليه دعا فيه بالبركة كا العدّة عن البرقي عن ابيه عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول ان الله تعالى لما عافى ايوب عليه السلام نظر الى بني اسرائيل قد ازدرعت فرفع طرفه الى السماء وقال الهي وسيّد عبدك ايوب المبتلى عافيته ولم يزدرع شيئا وهذا بنو اسرائيل وهذا الذي اشرأل زرع فاوحى الله تعالى اليه يا ايوب خذ من سبخك هذا فابذره وكانت سبخة فيها ملح فاخذ ايوب عليه السلام كفا منها فبذره فخرج هذا العدس وانتم تسمّونه الحمص ونحن نسمّيه العدس بيان از قد عرفت ان البذر للنبات واصله ازرعت فابدلت الالف واوا لتوافق الزاي والملح بالكسر الحسن كا عنه عن البرقي عن ابيه عن ابن بكير عن الرضا عليه السلام قال الحمص جيد لوجع الظهر وكان يدعو به قبل الطعام وبعده **باب ٢٣ العدس** كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام اكل العدس يرقّ القلب ويشرع الدمعة كا العدّة عن البرقي عن حمزة بن احمد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابنا قال شكا رجل الى ابي عبد الله عليه السلام قساوة قلبه وقلّة دمعته فاوحى الله تعالى الى ابيه ان اكل العدس فاكل العدس فرقّ قلبه وغزرت دمعته كا عنه عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قساوة القلب فقال له عليك بالعدس فانه يرقّ القلب ويشرع الدمعة كا عنه عن داود بن سنحى الحذاء عن محمد بن الفيض قال اكلت عند ابي عبد الله عليه السلام مرة عدسا فقلت جعلت فداك ان هؤلاء يقولون ان العدس قدس عليه ثمانون نبيا فقال كذبوا لا والله ولا عشرون نبيا كا وروي انه يرقّ القلب ويشرع الدمعة بيان قد عرفت عافاك الله ما في باب الغنم **باب ٢٤ الباقلى** كا محمد عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر عن محمد بن الحسن عن عمرو بن سليم عن محمد بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكل الباقلى يمخ الساقين ويزيد في الدماغ ويولّد الدم الطري كا عنه عن ابن فضّال عن الرضا عليه السلام قال اكل الباقلى يمخ الساقين ويولّد الدم الطري كا العدّة عن البرقي عن بعض اصحابه عن صالح بن عقبة قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول كلوا الباقلى بقشره فانه يدبغ المعدة **باب ٢٥ اللوبيا والماش** كا علي بن محمد عن سهل عن التميمي عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللوبيا يطرد الرياح المستبطنة كا محمد عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن الجلاب عن بعض اصحابنا قال شكى الى ابي الحسن عليه السلام رجل البهق فامره ان يطبخ الماش ويحتساه ويجعله في طعامه **باب ٢٦ الجاورس** كا العدّة عن سهل عن النخعي قال حدثني من اكل مع ابي الحسن الاول عليه السلام هريسة بالجاورس وقال اما انه طعام ليس فيه ثفل ولا له غائلة وانه اعجبني فامرت ان يتخذ لي وهو باللبن نافع والبن في المعدة كا محمد عن بعض اصحابنا عن علي عن عمه قال مرضت بالمدينة فانطلق بطني فوصف لي ابو عبد الله عليه السلام ان آخذ سويقا جاورس واشربه بماء الكمون ففعلت فامسك بطني وعوفيت بيان الكمون كشنوز حبّ معروف **باب ٢٧ المثلثة** كا العدّة عن البرقي عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابيه عن الوليد بن صبيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اي شيء نطعم عيالك في الشتاء قلت اللحم فاذا لم يكن اللحم فالزيت والسمن قال فما يصنعك عن هذا الكركور فانه اهون شيء في الجسد يعني المثلثة توخذ فتغربل وتؤخذ فتغربل ثانية وتغربل حمص وتغربل ثالثة او عجرم من الحبوب ثم ترض جميعا وتطبخ **باب ٢٨ التمر** كا العدّة عن البرقي عن ابراهيم بن عقبة عن مسير عن عبد الرحيم عن ابيه عن ابي جعفر او ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى فلينظر ايها ازكى طعاما فليأتكم برزق منه قال ازكى طعامها التمر كا علي عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يجبّان يرى الرجل ثمرا يحبّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التمر كا الثلثة عن ابي المغرا عن بعض اصحابه عن حمزة بن بشير عن ابي جعفر عليه السلام قال دخلنا عليه فاستدعى بتمر فاكلنا ثم ازدنه فاكلنا ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني لاحبّ الرجل واقل بالحبّ الرجل ان يكون تمرا كا العدّة عن سهل عن محمد بن اسمعيل الرازي عن الجعفري قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام وبين يديه تمر يزنى وهو يحذي اكله باكله بشهوة فقال لي ياسليمان اذن تكل هذا وتاكل معه وانا اول ما جئت فذاك الذي اراك

ابواب انواع المطاعم وفضلها

ناكل هذا التمر بشهوة فقال نعم اني لاحبه قال قلت وما ذاك قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يمرتا وكان علي عليه السلام يمرتا وكان ابو عبد الله عليه السلام الحسن عليه السلام يمرتا وكان ابو عبد الله عليه السلام يمرتا وكان زين العابدين عليه السلام يمرتا وكان ابو جعفر عليه السلام يمرتا وكان ابو عبد الله عليه السلام يمرتا وكان ابي عليه السلام يمرتا وانا امرتي وشيعتنا يجبون التمر لانهم خلقوا من طينتنا واعدائنا يجبون المنكر لانهم خلقوا من مارج من نار **باب البرني** البرني تمر معروف معرب اصله برنيك يعني الحمل الجيد من مارج من نار اي من نار لا دخان لها **باب ٩٠ انواع التمر والرطب** كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن علي بن الخطاب الحذاء عن علي بن رزين قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا علي اهل ندري ما اول شجرة نبتت على وجه الارض قلت لا الله ورسوله وابن رسوله اعلم قال انها العجوة فانها خلق هو العجوة وما كان غير ذلك فانما هو من الاشباه اي اشباه العجوة كا عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال انزل الله تعالى العجوة والعسيق من السماء فلت وما العسيق قال الفحل كا محمد عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال العجوة هي عام التمر التي انزلها الله تعالى لآدم من الجنة كا الاشعثي عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال العجوة ام التمر وهي التي انزلها الله تعالى من الجنة لآدم وهو قول الله تعالى ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها قال يعني العجوة كا محمد عن احمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كانت نخلة مريم عليها السلام العجوة نزلت في كانون ونزل مع آدم عليه السلام العسيق والعجوة ومنها تفرق انواع النخل **بيان** كانون اسم شهر من شهور السنة كا محمد عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة قال اخذنا من المدينة نوى العجوة فغرسه صاحب لنا في بستان فخرج منه السكر والهبرون والشهريز والصرفان وكل ضرب من التمر **بيان** السكر بالضم وتشديد الكاف وهو رطب طيب وهبرون على وزن زيتون والشهريز بالجام الشين واهلها وبحر كانهما الثلاث والصرفان بالتحريك وهو تمر ثقيل صلب المساغ بعيد هاذ وو العيالات والاجراء والعبيد لكهابتها او هو الصحافي كا العدة عن البرقي عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكل سبع تمرات عجوة عند منامه قتل الديدان في بطنه كا علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال خير تمركم البرني يذهب بالداء ولا داء فيه ويذهب الاعياء ولا ضر له ويذهب البلغم ومع كل تمرة حسنة كا وفي رواية اخرى يشفي ويمري ويذهب الاعياء ويشبع كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن هشام بن الحكم عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال التمر البرني يشبع ويشفي ويمري وهو الدواء ولا داء له يذهب بالعياء ومع كل تمرة حسنة كا الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق ومحمد عن ابن عيسى عن محمد بن اسمعيل جميعا عن سعدان بن مسلم عن بعض اصحابنا قال لما قدم ابو عبد الله عليه السلام الحيرة ركب دابته وتقدمه الى الحورنق ونزل فاستظل بظل دابته ومعه غلام له اسود وثم رجل من اهل الكوفة فقال اشتري لحما فقال للغلام من هذا فقال له جعفر بن محمد عليهما السلام فجاء بطبق فيه رطب فوضعه بين يديه فقال الرجل ما هذا فقال هذا البرني فقال ما هذا فقال السابري فقال هذا عندنا البيض وقال للمشان ما هذا فقال الرجل المشان ما هذا عندنا ام جرذان ونظر الى الصرفان فقال ما هذا فقال الرجل الصرفان فقال هو عندنا البعجوة وفيه شفاء **بيان** المشان كعراب وكتف هو من اطيب الرطب ام جرذان بكسر الجيم والذال المعجمة كا الثلثة عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصرفان مبتدر تمركم كا هذا الاسناد عنه عليه السلام قال ذكرنا التمور عنده فقال الواحد عندكم اطيب من الواحد عندنا والجميع عندنا اطيب من الجميع عندكم كا محمد عن احمد عن الحجال عن ابي سليمان الحمار قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فجاءنا بعبيثيره وطعام بعدها ثم تلكأ بصناع من رطب جعله الوان فجعل عليه السلام ياخذ بيده الواحدة بعد الواحدة فيقول اي شئ تسمون هذا فنقول كذا وكذا حتى اخذ واحدة فقال ما تسمون هذا فظننا المشان فقال نحن نسميها ام جرذان ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب ان يشتهي منها فاكل منها ودعا لها فليس شئ من نخل اهل منها بالحاء المهملة اكثر حملا كا محمد عن موسى بن الحسن عن بعض اصحابه عن ابن بقاح عن هرون بن الخطاب عن ابي الحسن الرسام قال كنا عند ابي جعلا في طريق الحورنق فنصرف يوما فاتينا فمضيت الى بعض من معهم فظننت من هؤلاء فقال جعفر بن محمد وعبد الله بن الحسن قدم فجاء على

باب العنب والزبيب

المنصور قال فسئلت عنهم من بعد فقيل لي انهم نزلوا بالحيرة فبكرت لاسلم عليهم فدخلت فاذا قدامهم سلال فيها رطب قد
اهديت اليهم من الكوفة فكشفت قدامهم فمد يده جعفر بن محمد عليهما السلام فاكل وقال لي كل ثم قال لعبد الله بن الحسن يا ابا محمد
ما ترى ما احسن هذا الرطب ثم التفت الي جعفر بن محمد فقال لي يا اهل الكوفة فضلتم على الناس في المطعم بثلث سمككم هذا
البناني وعنبكم هذا الرازقي ورطبكم هذا المشان كا القميان عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن الساباطي قال
كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فاتي برطب فجعل ياكل منه ويشرب الماء ويناولني الاناء فاكره ان ارده فاشرب حتى فعل
ذلك مرارا قال فقلت له اني كنت صاحب بلغم فشكوت الى هرون طبيب الحجاج فقال لي الك نخل في بستان قلت نعم فقال
لي عد على ما فيه فعددت حتى بلغت الهيرون فقال لي كل منه سبع تمرات حين تريد ان تنام ولا تشرب الماء ففعلت و
كنت اريد ان ابصق ولا اقدر على ذلك فشكوت اليه ذاك فقال اشرب الماء قليلا وامسك حتى يعتدل طبعك ففعلت
فقال ابو عبد الله عليه السلام اما انا فلولا الماء ما باليت الا اذوقه

باب ٨٠ العنب

كا محمد عن عبد الله بن جعفر عن عبد العزيز بن زكريا اللؤلؤي عن سليمان بن المفضل قال سمعت ابا الجارود يحدث عن ابي جعفر عليه السلام
قال اربعة نزلت من الجنة العنب الرازقي والرطب المشان والرمان الامليسي والتفاح الشيسقان كا العدة عن احمد
عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام انه شكى نبي من انبياء الله تعالى الغم فامره الله تعالى باكل العنب كا عنه عن القاسم
بن ريان عن ابان عن موسى بن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما حسر الماء عن عظام الموتى فراى ذلك نوح عليه السلام
جزع جزعا شديدا واغتم لذلك فاوحى الله تعالى اليه ان كل العنب الاسود ليذهب غمك بيان حسر كشف كا العدة
عن احمد عن علي بن الحكم عن الربيع المسلي عن معروف بن خربوذ عمن راى امير المؤمنين ياكل الخبز بالعنب كا الثلثة عن هشام
ابن سالم قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يعجبه العنب وكان يوما صائما فلما افطر كان اول ما جاء العنب اتته ام ولد له
بعنقود عنب فوضعته بين يديه فجاءه سائل فدفعه اليه فدست ام ولد الى السائل فاشترته منه ثم اتته به فوضعته بين
يديه فجاءه سائل اخر فاعطاه اياه ففعلت ام الولد مثل ذلك فلما كان في المرة الرابعة اكله عليه السلام بيان الدس الاخفاء
كا الاثنان عن علي بن السندي قال حدثني عيسى بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده قال دخل ابو عكاشة بن محصن الاسدي على ابي جعفر عليه السلام
فقدم اليه عنبا وقال له حبة حبة ياكل الشيخ الكبير والصبي الصغير وثلثة واربعة ياكل من يظن انه لا يشبع واكل حبتين
فانه يستحب

باب ٨١ الزبيب

كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
من اصطبح باحدى وعشرين زبيبة حمراء لم يمرض الا مرض الموت ان شاء الله بيان الاصطباح ههنا اكل الصبوح
وهو الغداء واصله في الشرب ثم استعمل في الاكل كا محمد عن احمد عن القاسم عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام احدى وعشرون زبيبة حمراء في كل يوم على الريق يدفع جميع الامراض الا مرض الموت
كا العدة عن البرقي عن البزنطي قال حدثني رجل من اهل مصر عن ابي عبد الله عليه السلام قال الزبيب الطائفي يشد العصب
ويذهب بالنصب ويطيب النفس كا محمد عن يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين كا عن ابن بزيع عن الخيبري ش عن
الحسين بن ثوير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصابتكم مجاعة فاعبثوا بالزبيب بيان اي فالعبوا به وارضوا انفسكم
باكله وفي التهذيب بالتاء الفوقانية والنون من الاعتناء كا العدة عن احمد عن محمد بن خالد عن النضر عن ابي بصير قال
كان ابو عبد الله عليه السلام يعجبه الزبيبية بيان الزبيبية طبيخ يتخذ من الزبيب

باب ٨٢ الرمان

كا العدة عن البرقي عن ابيه عن احمد بن سليمان عن احمد بن يحيى الطحان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمس من فواكه
الجنة في الدنيا الرمان الامليسي والتفاح الشيسقان والسفرجل والعنب الرازقي والرطب المشان كا الخمسة عن
ابرهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول عليكم بالرمان فانه لم ياكله جائع الا اجزاه ولا شبعان الا امراه
كا علي عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفاكهة مائة وعشرون لونا سيدها
الرمان كا العدة عن البرقي عن ابيه وفضالة عن عمر بن ابان الكلبي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام وابا عبد الله عليهما السلام
يقولان ما على وجه الارض ثمرة كانت احب الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الرمان وكان والله اذا اكلها احب ان

ان لا يشركه فيها احد كا عنه عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال
قال او صى به ادم عليه السلام هبة الله ان لم تجد عليك بالرمان فانك ان اكلت وانت جائع اجزاك وان اكلته وانت شبعان امرأك
كا الثلثة عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من شجرة اشارك فيه بعض الى من الرمان وما من رمانة الا
وفيها حبة من الجنة فاذا اكلتها الكلوا بعث الله تعالى اليه ملكا فانثر عنها منه كا الفتيان عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن
مفضل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من طعام اكله الا وانا اشتهي ان اشارك فيه او قال يشركني فيه انسان الا الرمان
فانه ليس من رمانة الا وفيها حبة من الجنة كا العدة عن احمد عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام اذا اكل الرمان
بسط مخمة مندبلا وسئل عن ذلك فقال ان فيه حبات من الجنة فقيل له ان اليهود والنصارى ومن سواهم ياكلونه فقال اذا
كان ذلك بعث الله تعالى ملكا فانثر عنها منه لئلا ياكلها كا الفتيان عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اكل حبة من رمان لم تضع شيطان الوسوسة اربعين يوما كا محمد عن ابن عيسى ومحمد بن الحسن جميعا عن ابن بزيع عن صفوان
بن عطية عن يزيد بن عبد الملك النوفلي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وفي يده رمانة فقال يا معتب اعطر رمانة فاني لم
اشرك في شئ بعضو الى من اشرك في رمانة ثم قال اجمعهم وامر بي ان اجمعهم فاجمعت ثم دعا برمانة اخرى ثم قال يا يزيد اتمامون من اكل
رمانة حتى يستوفيها اذهب الله تعالى عنه الشيطان عن اناءه قلبه اربعين صباحا ومن اكل اثنين اذهب الله تعالى عنه الشيطان
عن اناءه قلبه مائة يوم ومن اكل ثلاثا حتى يستوفيها اذهب الله تعالى عنه الشيطان عن اناءه قلبه سنة ومن اذهب الشيطان
عن اناءه قلبه سنة لم يذنب ومن لم يذنب دخل الجنة بيان اناءه قلبه اي اذهابا خاصا لا عنها بعني اناء قلبه ليذهب
عنه الشيطان او اذهب عن منعها والاخلال بها وفي بعض النسخ بالثاء المثلثة بمعنى التهييج ويرجع الى الوسوسة وهو واضح
كا محمد عن احمد عن السراد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول عليكم بالرمان الحلو مكلوة فانه ليست
من حبة تقع في معدة مؤمن الا اماتت داء واطفئت شيطان الوسوسة عنه بيان كا الاماتة الاهلاك والاطفاء كا
الثلثة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من اكل رمانة على الريق اناوت قلبه اربعين يوما كا
ابن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن سعيد الرقام عن صالح بن عقبة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كلوا الرمان
بشحمه فانه يدبغ المعدة ويزيد في الذهن كا العدة عن سهل عن الاشعري عن الفراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلوا
الرمان المز بشحمه فانه يدبغ المعدة بيان قال في القاموس الرمان المز بالضم بين الحلو والحامض كا الحسنة عن ابراهيم بن عبد الحميد
عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر الرمان الحلو فقال المز اصلح للبطن كا العدة عن اليزيدي عن ابن بقاح
عن صالح بن عقبة الخياط او قال القماط عن يزيد بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اكل رمانة اناوت
قلبه ومن اناوت قلبه بعد الشيطان عنه قلت اي الرمان جعلت فداك قال سوريانيكم هذا كا عنه عن النهيكي عن عبيد الله
بن محمد عن زياد بن مروان الفندي قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول بعض الاول من اكل رمانة يوم الجمعة على الريق اوتت
قلبه اربعين صباحا فان اكل رمانتين فثمانين يوما فان اكل ثلثا فمائة وعشرين يوما وطردت عنه وسوسة الشيطان ومن
طردت عنه وسوسة الشيطان لم يعص الله ومن لم يعص الله دخل الجنة كا عنه عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
ابراهيم الخراساني قال اكل الرمان الحلو يزيد في ماء الرجل وبحسن الولد كا العدة عن سهل عن ابراهيم بن عبد الحميد عن زياد عن ابي
الحسن عليه السلام قال دخان شجر الرمان ينفي الهوام **باب ٨٣ التفاح** كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن سنان
عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول التفاح ينفع من ضعف المعدة من السم والتحرة واللمم بمن من اهل
الارض والبلغم الغالب وليس شئ اسرع منه منفعة **بيان** اللمم محركة الجنون واصابته من الجن لمة اي مس والعين الاصابة
المصيبة بسوء او هي كل ما يخاف من فزع وشر وشدة كا ابن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن عبد الله بن سنان
عن درست قال بعث المفضل بن عمر الى ابي عبد الله عليه السلام بلطف فادخلت عليه يوم صائف وقد اتاه طبق فيه تفاح اخضر
فوالله ان صبر بن اذ قلت له جعلت فداك انا كل هذا والناس يكرهونه فقال الى كانه لم يزل يمرخ وعلك في لبناني هذه فبعثت
فاتيت به فاكلته وهو يلمع الحق ويسكن الحرارة فهدمت فاصبت اهل محمد بين فاطمتهم فاقلعت الحق عنهم **بيان**

باب التفاح والسفرجل

اللطف بالتشكين الهدئة كا العدة عن سهل عن يعقوب بن يزيد عن زياد القندي قال دخلت المدينة وموالي سبعة فاصاب الناس وعاف وكان الرجل اذا رعف يومين مات فرجعت الى المنزل فاذا بشيخ برعف رعافا شديدا فدخلت على ابي الحسن عليه السلام فقال ما زياد اطعم سيفا التفاح فاطعمته اياه فبرأ كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن زياد بن مروان قال اصاب الناس وباء بمكة فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام فكتب الي كل التفاح كا الفضيلان عن ابن فضال عن ابن بكير قال رعفت سنة بالمدينة فسألت اصحابنا اما بعد الله عليه السلام عن شئ يمسك الرعاف فقالوا لهم اسقوه سوبر التفاح فسقوني فانقطع عني الرعاف كا محمد عن موسى عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال ما اعرف للسموم دواء انفع من سوبر التفاح كا عنه عن احمد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن يزيد قال كان اذا اتسع اذننا من اهل الدار حية او عقرب قال اسقوه سوبر التفاح كا العدة عن البرقي عن يعقوب بن يزيد عن القندي عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذكروا الحمى فقال لنا اهل بيت لا نتداوى الا بافاضة الماء البارد بصب علينا واكل التفاح كا عنه عن ابيه عن هارون عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو يعلم الناس ما في التفاح ما داووا مرضاهم الا به قال وروى بعضهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعموا محمومكم التفاح فما رأيت شيئا انفع من التفاح كا العدة عن سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام قال كلوا التفاح فانه يذيع المعدة

باب ٨٤ السفرجل

كا محمد عن احمد عن القاسم عن جده عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اكل السفرجل قوة للقلب الضعيف، ويطيب المعدة ويذكي الفؤاد ويشجع الجبان كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان جعفر بن ابيطالب عليه السلام عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاهدي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم سفرجل فقطع منه النبي صلى الله عليه وآله وسلم قطعة وناولها جعفرا فابى ان ياكلها فقال خذها وكلها فانها تذكي القلب وتشجع الجبان كا وفي رواية اخرى كل فانه يصفي اللون ويحسن الولد

بيان

لعل اباه كان للايثار فلا ينافي حسن الادب كا الاثنان رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكل سفرجلا على الريق طاب فاوه وحسن ولده كا محمد عن احمد عن ابن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لجعفر يا جعفر كل السفرجل فانه يقوي القلب ويشجع الجبان كا احمد عن الحسين بن علي عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكل سفرجلة انطق الله تعالى الحكمة على لسانه اربعين صباحا كا محمد بن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن علي بن جعفر عن ابيه عن علي بن سليمان بن رشيد عن مزيد بن عبد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما نبت بنبات قط الا ومعه رائحة السفرجل كا العدة عن البرقي عن عدة من اصحابه عن ابن باشاط عن ابي محمد الجوهري عن سفيان بن عيينة قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول السفرجل يذهب بهم الحزين كما يذهب البعير في الجبين

باب ٨٥ التين

كا علي عن ابيه عن البزنطي كا سهل عن محمد بن الاشعث عن البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال التين يذهب بالبخر ويشد اللثة والعظم وينبت الشعر ويذهب بالداء ولا يحتاج معه الى دواء وقال عليه السلام التين اشبه شئ بنبات الجنة

بيان

لعله لا شبهة لحلو من جوفه عما نرى ويلقى

باب ٨٦ الكمثرى

كا محمد عن احمد عن القاسم عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلوا الكمثرى فانه يحلو القلب ويسكن وحاع الجوف باذن الله تعالى كا محمد عن احمد عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن الوشا عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكمثرى يديع المعدة ويقويها والاستطراد سواء وهو على الشبع انفع منه على الريق ومن تغير عليه الطعام فليأكل عليه

بيان

الطعام كسحاب بالطاء المهملة والحاء المعجمة الكرب على القلب

باب ٨٧ الاجاص

كا محمد عن عبد الله بن جعفر عن يعقوب بن يزيد عن زياد القندي قال دخلت على ابي الحسن عليه السلام وبين يديه اجاص اسود فاكلت منه فقال انه هاج بي حرارة وان الاجاص الطري يطفي الحرارة ويسكن الصفراء وان اليابس منه يسكن الدم ويسل الداء الدوي

بيان

النور اناء يشرب فيه والاجاص ما يقال له بالفارسية الوشه والبسر بمعناه صرف لان الجمع والصاد لا يجتمعان في كلمة واحدة من كلام العرب والدوي المهلك مزدوي اذا هلك بموض باطن

باب ٨٨ الترنج

كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم والوشا جميعا عن علي

ابواب انواع المطاعم وفضلها

عن ابي بصير قال كان عندي ضيف فنشهي اترجا بعسل فاطعمنه واكلت معه ثم مضيت الى ابي عبد الله عليه السلام واذا اترجة بين يديه فقال لي ادن فكل فقلت اني اكلت قبل ان اتيك اترجا بعسل وانه اجد ثقله لاني اكثرت منه فقال يا غلام انطلق الى الجارية فقل لها ابعثي الينا بالخز اليابس وعنيف بالبر من الذي تجففينه في التنور فاتي به فقال لي كل من هذا الخز اليابس فانه يهضم الاترج فاكلته ثم منت فكاني لم اكل شيئا **بيان** الخز الحرف الطرق والحد **كا** محمد عن احمد عن بكر بن صالح عن عبد الله بن ابرهيم الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابى شيء امركم اطبا وكم في الاترج فقلت يامرونا ان ناكله قبل الطعام فقال عليه السلام والذي امركم به بعد الطعام **كا** العدة عن البرقي عن القاسم عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلوا الاترج بعد الطعام فان آل محمد صلوات الله عليهم يفعلون ذلك **كا** العدة عن سهل عن البرنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الخز اليابس يهضم الاترج **كا** محمد عن احمد عن الحسين بن محمد بن عيسى عن اليماني قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام انهم يزعمون ان الاترج على الريق اجود ما يكون فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان قبل الطعام خير فهو بعد الطعام خير واجود **كا** علي عن ابيه عن القاساني عن ابي ابو البلاد عن الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يعجبه النظر الى الاترج الاخضر والتفاح الاحمر **باب ٨٩ الموز**

كا العدة عن البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى بن موسى الصنعاني قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام بمنى وابو جعفر الثاني عليه السلام على مخدة وهو يشتهي موزا ويطعمه **كا** العدة عن سهل عن ابن اسباط عن يحيى الصنعاني قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام وهو بمكة وهو يشتهي موزا ويطعمه ابا جعفر عليه السلام فقلت له جعلت فداك هذا المولود المبارك قال نعم يا يحيى هذا المولود الذي لم يولد في الاسلام مثله مولودا اعظم بركة على شيعتنا منه **كا** القسيان عن صفوان عن ابي اسامة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقربت اليه موزا فاكلته **باب ٩٠ العنبراء**

كا محمد عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن ابن بكير انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول العنبراء الجمة ينبت اللحم وجلده ينبت الجلد وعظمه ينبت العظم ومع ذلك فانه يحسن الكليتين ويديغ المعدة وهو امان من البواسير والنقطير وينوي الساقين ويضع عرق الجذام **بيان** العنبراء المعما يقال له بالفارسية سنجد والنقطير ان لا يتمسك بوله **باب ٩١ البطيخ**

كا العدة عن علي بن ابرهيم عن ابيه الخادم عن الرضا عليه السلام قال البطيخ على الريق يورث الفالج نعوذ بالله منه **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ياكل الرطب بالخربز **كا** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ياكل البطيخ بالتمر **كا** العدة عن سهل عن الاشعري عن الفداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحبه الرطب بالخربز **كا** العدة عن البرقي عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اكل النبي صلى الله عليه وآله وسلم البطيخ بالرطب **بيان** كان بطيخ المدينة لم يكن حلوا وفي كتاب مكارم الاخلاق مرسلا عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال البطيخ شحم الارض لا داء ولا غائلة فيه وقال فيه عشر خصال طعام وشراب وفاكهة وريحان وحلوى واشنان وادم وخطمي ودواء **باب ٩٢ القثاء**

كا العدة عن احمد عن الحجال عن ثعلبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ياكل القثاء بالملح **كا** محمد عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اكلتم القثاء فكلوه من اسفله فانه اعظم لبركته **باب ٩٣ الفرع**

كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن الفرع يذبح فقال الفرع ليس بذكي فكلوه ولا تذبحوه ولا يستهوينكم الشيطان **بيان** استهواه الشيطان استهامه وتحيير وفي بعض النسخ لا يستهوينكم بالنون المؤكدة **كا** باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحبه الدبا وهو القدو وهو الفرع **بيان** الدبا بالضم وتشديد الباء **كا** محمد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن الفداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحبه الدبا وبلقطه من الصحفة **بيان** المصحفة كالقصعة **كا** العدة عن سهل عن البرنطي عن عبد الله بن محمد الشيباني

باب الفجل والسلق

عن الحسين بن حنظلة عن احدهما عليهما السلام الدباء يذهب الدماغ كا عنه عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول الدباء يذهب العقل كا الحسين بن محمد عن السناري رفعه قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه الدباء وكان يأمر نساءه اذا طبخن قدرا بكثرن فيها من الدباء وهو القرع كا العدة عن البرقي عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال كان فيما اوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليا عليه السلام انه قال له يا علي عليك بالدباء فكله فانه يزيد في الدماغ والعقل **باب ٩٤ الفجل** كا ابن بنداد عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن حنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وكنت معه على المائدة فناولني فجلة وقال ايا حنان كل الفجل فان فيه ثلثي حاصل ورده يطرد الرياح وليه يسر بل البول واصله يقطع البلغم كا وفي رواية اخرى ورده يمري **بيان** الفجل بالضم والفتح مع بالفتح معروف يسر بل البول بحذف احدى اللامين كا عنه عن السناري عن احمد بن خالد عن احمد بن المبارك عن ابي عثمان عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفجل اصله يقطع البلغم وليه يهضم وورده يحدر البول حدرا **باب ٩٥ السلق**

كا العدة عن البرقي عن الحسن بن علي عن ابي عثمان رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل رفع عن اليهود الجذام باكلهم السلق وقلعهم العروق **بيان** بعني عروق اللحم كا عنه عن محمد بن عبد الحميد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال نعم البقلة السلق كا عنه عن القمي عن سليمان بن عباد عن عيسى بن ابي الورد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان بني اسرائيل شكوا الى الله سبحانه والى موسى عليه السلام ما يلقون من البياض وشكوا ذلك الى الله تعالى فاوحى الله تعالى اليه مرهم ياكل لحم البقر بالسلق كا محمد عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال لطعموا مرضاكم السلق يعني وزره فان فيه شفاء ولا داء معه ولا عائلة له وهو يهدي نوم المريض واجتنبوا اصله فانه يهيج السوداء كا عنه عن محمد بن عيسى عن بعض الحضينيين عن ابي الحسن عليه السلام ان السلق يقمع عرق الجذام وما دخل جوف المبرسم مثل وزن السلق **باب ٩٦ الجزر** كا محمد عن احمد عن الحسن بن علي او غيره عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكل الجزر بنحض الكلبتين وبضم الذكر كا محمد عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن الجلاب عن موسى بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام الجزر امان من القولنج والبواسير ويعين على الجماع كا العدة عن سهل عن ابراهيم بن عبد الرحمن عن ابيه عن داود بن فرقد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اكل الجزر بنحض الكلبتين ويضم الذكر كا محمد عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن الجلاب عن موسى بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام الجزر امان من القولنج والبواسير ويعين على الجماع كا العدة عن سهل عن ابراهيم بن عبد الرحمن عن ابيه عن داود بن فرقد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اكل الجزر بنحض الكلبتين وبنصب الذكر فلت له جعلت فداك كيف اكله ولبس له اسنان فقال له مر الجارية تسلقه وكله **بيان** تسلقه تغليه بالنار **باب ٩٧ الشلجم** كا محمد عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن علي بن المسيب قال قال العبد الصالح عليه السلام عليك باللفت فكله يعني الشلجم فانه ليس من احد الا وبه عرق من الجذام واللفت يذهبه كا العدة عن البرقي عن عبد العزيز المهتدي رفعه الى عبد الله عليه السلام ما من احد الا وفيه عرق من الجذام فاذبنوه بالشلجم كا عنه عن الحسين بن الحسن عن محمد بن سنان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال عليكم بالشلجم فكلوه واديموا اكله واكمنوه الا عن اهله فانه ما من احد الا وبه عرق من الجذام فاذبنوه باكله **باب ٩٨ الباذنجان** كا العدة عن احمد عن عبد الله بن علي بن عامر عن ابراهيم بن الفضل عن جعفر بن يحيى عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلوا الباذنجان فانه يذهب الداء ولا داء له كا العدة عن سهل عن بعض اصحابه قال قال ابو الحسن الثالث عليه السلام لبعض فهاء رمنه استكثروا لنا من الباذنجان فانه خادم وقت الحرارة وباد في وقت البرودة معتدل في الاوقات كلها جيد على كل حال **بيان** فهرمان الرجل الفيم على امواله وكانه عليه السلام اراد بوقتي الحرارة والبرودة وقتي الاحتياج اليهما كما يشعر به الجملتان الاخيرتان كا الاثنان عن احمد وعبد الله بن القاسم عن عبد الرحمن الهاشمي قال قال لبعض موالينا قلل لنا من البصل واكثر لنا من الباذنجان فقال له مستفيما الباذنجان خال نعم الباذنجان جامع المطعم منفي الداء صالح للطبيعة منصف في اخواله صالح للشيخ والشاب معتدل في حرارته وبروده

ابواب انواع المطاعم وفضلها

حار في مكان الحرارة وبارد في مكان البرودة **باب ٩٩ البصل** كا العدة عن سهل عن منصور بن العباس
عن عبد العزيز بن حسان البغدادي عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد الجعفي قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام البصل
فقال يطيب النكهة ويذهب بالبلغم ويزيد في الجماع كا القمي عن محمد بن اسلم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال
قال ابو عبد الله عليه السلام البصل يذهب بالنصب ويشد العصب ويزيد في الخطا ويزيد في الماء ويذهب بالحمى **بيان**
الخطا اما باعجام الخاء واهمال الطاء جمع الخطوة بمعنى ما بين القدمين والمراد به القوة على المشي واما بالعكس من حظي
كل من الزوجين عند صاحبه حظوة والمراد به الجماع كا ابن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن الحسن بن علي الكسلاني
عن ميسر بياع الزطي وكان خاله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كلوا البصل فان فيه ثلاث خصال يطيب النكهة ويشد
اللثة ويزيد في الماء والجماع كا عنه عن السياري عن احمد بن خالد عن احمد بن مبارك الدينوري عن ابي عثمان عن درست
عن ابي عبد الله عليه السلام قال البصل يطيب النكهة ويشد الظهر ويرق البشرة كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن
عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخلتم بلادا فكلوا من
بصلها يطرد عنكم وباءها **باب ١٠٠ الثوم** كا الثلثة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن يه ابن اذينة عن محمد
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن اكل الثوم فقال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنه لريحه فقال من اكل هذه
البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يأت المسجد فلا بأس يب قال ابن اذينة فذكرت ذلك لزرارة فقال حدثني
من اصدق من اصحابنا قال سألت احدهما عليهما السلام عن ذلك فقال اعد كل صلوة صليتها ما دمت تأكله **بيان** قال في
التهذيب بين انه محمول على التغليظ دون ان يكون مفسدا للصلوة كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن حماد عن يه
شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن اكل الثوم والبصل والكراث قال لا بأس باكله نيا وفي القدور ولا
بأس بان يتداوى بالثوم ولكن اذا اكل ذلك فلا يخرج احدكم الى المسجد كا العدة عن البرقي عن عثمان عن ابن مسكان عن الحسن
الزيات قال لما ان قضيت نسكي مررت بالمدينة فسألت عن ابي جعفر عليه السلام فقالوا هو بينبع فاتيت ينبع فقال لي
يا حسن مشيت الى ههنا قلت نعم جعلت فداك كرهت ان اخرج ولا اراك فقال اني اكلت من هذه البقلة يعني الثوم واردت ان
انتحي عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يب الحسين عن فضالة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اكل هذا الطعام فلا يدخل مسجدنا يعني الثوم ولم يقل انه حرام **باب ١٠١ الكراث** كا العدة عن سهل عن علي
بن حسان عن موسى بن بكر قال اشتكى غلام لابي الحسن عليه السلام فسأل عنه فقيل به طحال فقال اطعموه الكراث ثلثة ايام
فاطعمناه فقعد الدم ثم برء كا عنه قال حدثني من رأى ابا الحسن عليه السلام يأكل الكراث في المستارة ويغسله بالماء ويأكله
بيان المستارة الكردة وهي القطعة من الارض يزرع فيها ويقال بالفارسية كردو كا سهل عن محمد بن الوليد عن يونس
بن يعقوب قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يقطع الكراث باصوله فيغسله بالماء ويأكل كا ابن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني
عن عمرو بن عيسى عن فرات بن احنف قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الكراث فقال كله فان فيه اربع خصال يطيب النكهة و
يطرد الرياح ويقطع البواسير وهو امان من الجذام لمن ادمن عليه كا العدة عن البرقي عن محمد بن عيسى او غيره عن عبد الرحمن
عن حماد بن زكريا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرت البقول عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال كلوا الكراث فان
مثله في البقول كمثل الخبز في سائر الطعام او قال الادام الشك من محمد بن يعقوب **بيان** هكذا في نسخ الكافي وفي
محاسن البرقي الشك مني فكان التغيير من النساخ كا عنه عن داود بن ابي داود عن رجل رأى ابا الحسن عليه السلام بخراسان يأكل
الكراث من البستان كما هو فقيل له ان فيه السماد فقال عليه السلام لا يعلق به منه شيء وهو جيد للبواسير **بيان** السماد
السرجين والرماد ويقال بالفارسية كود كا عنه عن بعض اصحابه عن حنان بن سدير قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام على المائدة
فملت على الهندبا فقال لي يا حنان لم لا تأكل الكراث قلت لما جاء عنكم من الرواية في الهندبا قال وما الذي جاء عنا قلت له انه
قيل عنكم انكم قلتم انه يقطر عليه من الجنة في كل يوم قطرة قال فقال على الكراث اذن سبع قطرات قلت فكيف آكله قال اقطع
اصوله واقذف برؤوسه كا عنه عن بعض اصحابه رفعه قال كان امير المؤمنين عليه السلام يأكل الكراث بالملح الجريش **بيان**

باب ١٠٢ الهندبا

الحديث الفتح بنعم دقه باب ١٠٢ الهندبا كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن المثنى بن وليد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بات وفي جوفه سبع ورقات من الهندبا آمن من الطواعين ليلة تلك انشاء الله كا
عنه عن احمد عن علي بن الحكم عن خالد بن محمد عن جده سفيان بن المستنير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من احب ان يكثر
ماؤه وولده فلينكث اكل الهندبا بيان في بعض النسخ ماله مكان ماؤه كا الاربعة عن ابي عبد الله مثله بيان
في بعض النسخ فليد من بذله فلينكث وليس في بعضها هذا الحديث من اصله كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال نعم البقلة الهندبا آية وليس من ورقة الا وعليها قطرة من الجنة فكلوها ولا تنغصوها عندا كلها قال وكان ابي عليه
السلام يقول انا ان تنغصنا اذا اكلناها كا علي عن ابيه عن الاشنين عن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام وكانه الصحيح ولعل
صدره كان بدلا عن زياد في بعض النسخ فجمع بينهما التساخ كا محمد عن احمد والقسيان جميعا عن الحجال عن ثعلبة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال عليك بالهندبا فانه يزيد في الماء ويحسن الولد وهو خال ابن يزيد في الولد الذكور
كا العدة عن البرقي عن ابي سليمان الحذاء الجبلي عن محمد بن الفيض قال تغدينا مع ابي عبد الله عليه السلام وكلي الحوان
بقل ومعنا شيخ فجعل يتتبع الهندبا فقال ابو عبد الله عليه السلام اما انتم فتزعمون ان الهندبا بارده وليست كذلك
لكنها معتدلة وفضلها على البقول كفضلنا على الناس كا عنه عن بعض اصحابه عن الاصم عن شعيب عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام كلوا الهندبا فانها من مصباح الجنة وينزل عليها قطرة من الجنة فاذا اكلتموها
فلا تنغصوها قال وقال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي ينهى عن نفض الهندباء اذا اكلناها كا العدة عن سهل عن محمد
بن اسمعيل قال سمعت الرضا عليه السلام يقول الهندبا شفاء من كل داء فما من داء في جوف ابن ادم الا وفيه الهندبا بارده
ودعا بريوما البعض الحشم وكان باخذه الصداع فاخذ الهندبا فغسله بالماء وصبره على قرطاس وصب عليه دهن البنفسج
ووضعه على راسه ثم قال اما انه يذهب بالحمى وينفع من الصداع ويذهب به كا محمد عن احمد عن ابي يحيى الواسطي
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال بقلة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الهندبا وبقلة امير المؤمنين
عليه السلام الباذروج وبقلة فاطمة عليها السلام الفرفخ

باب ١٠٣ الباذروج

كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام كان يعجب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من البقول الحوك
بيان الحوك الباذروج بفتح الذال وهو نوع من الريحان يقال بالفارسية باذرسبه باذ وبخور يعد كا محمد عن احمد
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يحب الباذروج كا العدة
عن سهل عن النخعي قال حدثني من حضر مع ابي الحسن عليه السلام المائدة فدعا بالباذروج فقال انه احيان استفتح به
الطعام فاني لا اخاف داء ولا عاهة قال فلما فرغنا من الغداء قال ابو الحسن عليه السلام ناولني منه وهو يقول اخم طعامك به فانه يمري ما قبل كما يشهي ما بعد ويذهب بالثقل ويطيب الجشاء والنكهة
كا محمد عن محمد بن موسى عن اشكيب بن عبد الله الهمداني باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحوك بقلة الانبياء
عليهم السلام قال اما انه فيه ثمان خصال يمري ويفتح السدد ويطيب الجشاء والنكهة ويشهي الطعام ويسهل الدم
وهو امان من الجذام اذا استنقع في جوف الانسان مع الداء كله

باب ١٠٤ الفرفخ

كا محمد عن احمد عن عثمان
عن فرات بن احنف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس على وجه الارض بقلة اشرف ولا انفع من الفرفخ وهو
هو بقلة فاطمة عليها السلام ثم قال العن الله بني امية سموها البقلة الحمقاء بغضا لنا وعداوة لفاطمة عليها السلام
كا الثلثة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال وطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرمضا فاخذ قبضة
فوطى على الرجلة وهي البقلة الحمقاء فنكن عنه حر الرمضاء فدعا لها وكان بجنبها ويقول من بقلة ما اثبرها بيانا
الرمض شدة وقع الشمس على الرمل وغيره والارض رمضاء والرجلة بكسر الراء

باب ١٠٥ الكرفس

كا العدة عن البرقي عن محمد بن عيسى وغيره عن فليتة بن مهران عن حماد بن زكريا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بالكرفس فانه طعام الناس والبسم ويوشع بن نون كا عنه عن نوح

بن شعيب النيسابوري عن محمد بن الحسن بن علي بن يقطين فيما اعلم عن نادر الخادم قال ذكر ابو الحسن عليه السلام الكرفس فقال انتم تشتهونه وليس من دابة الا وهي تحتك به **بيان** اي تحك نفسها عليه **باب ١٠٦ الصعتر**

كا محمد عن احمد بن عيسى عن زياد القندي عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال كان دواء امير المؤمنين الصعتر وكان يقول انه يصير للمعدة خملا كخمل القطيفة كا عنه عن موسى بن الحسن عن علي بن سليمان عن بعض الواسطيين عن ابي الحسن عليه السلام انه شكى اليه رطوبة فامره ان يستسف الصعتر على الريق **بيان** في الصحاح فسر السعتر بالسين بالنبت ثم قال ويكتب بالصاد في كتب الطب لئلا يلتبس بالشعير **باب ١٠٧ الكماة** كا محمد عن بنان عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي بصير عن فاطمة بنت علي عن امامة بنت ابي العاص بن الربيع وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت اتاني امير المؤمنين عليه السلام في شهر رمضان فاتي بعشاء وتمر وكماة فاكل عليه السلام وكان يحب الكماة **بيان** الكماة ما يقال له بالفارسية كلاه ديوان كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن محمد بن الفضل عن عبد الرحمن بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الكماة من المن والمن من الجنة وماؤها شفاء للعين **بيان** في النهاية الاثيرية فسر المن بالاحسان قال ومنه الحديث الكماة من المن وماؤها شفاء للعين قال اي هي مما من الله تعالى به على عباده وقيل شبهها بالمن وهو العسل الحلو الذي ينزل من السماء عفوا بلا علاج وكذلك الكماة لا مؤنة فيها ببذر ولا سقي **باب ١٠٨ السداب**

كا محمد عن ابن عيسى عن يعقوب بن عامر عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام قال السداب يزيد في العقل **بيان** السداب الفجن كا عنه عن محمد بن موسى عن علي بن حسن الهمداني عن محمد بن عمرو بن ابرهيم عن ابي جعفر عليه السلام او ابي الحسن عليه السلام الوهم من محمد بن موسى قال ذكر السداب فقال اما ان فيه منافع زيادة في العقل وتوفير في الدماغ غير انه ينتن ماء الظهر وروي انه جيد لوجع الاذن **باب ١٠٩ الخس** كا العدة عن البرقي عن بعض اصحابه عن ابي حفص الابار عن ابي عبد الله عليه السلام عليكم بالخس فانه يصفي الدم **باب ١١٠ الكزبرة** كا محمد عن احمد عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال اكل التفاح الحامض والكزبرة يورث النسيان **باب ١١١ الجرجير** كا العدة عن البرقي عن محمد بن عيسى او غيره عن قتيبة الاعشى او قال قتيبة بن مهران عن حماد بن زكريا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما تملأ رجل من الجرجير الا ان يصلي العشاء الآخرة فبات تلك الليلة الا ونفسه تنازعه الى الجذام **بيان** في بعض النسخ ما تضلع رجل من الجرجير اي ما اكثر من اكله حتى تمدد جنبه واضلاعه وفي بعض النسخ الحرام مكان الجذام وكانه تصحيف كا علي عن ابيه عن النوفلي او غيره عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكل الجرجير بالليل ضرب عليه عرق الجذام من انفه وبات ينزف الدم **بيان** ينزف على البناء للمفعول يقال نزفه الدم اذا خرج منه دم كثير حتى يضعف فهو نزيف ومنزوف كا محمد عن موسى بن الحسن عن احمد بن سلمان عن ابيه عن ابي بصير قال سئل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن البقل الهندبا والباذروج والجرجير فقال الهندبا والباذروج لنا والجرجير لبني امية كا العدة عن البرقي عن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن نصير مولى ابي عبد الله عليه السلام عن موفق مولى ابي الحسن عليه السلام قال كان مولاي ابو الحسن عليه السلام اذا امر بشراء البقل يامر بالاكثار منه ومن الجرجير فيشترى له وكان يقول عليه السلام ما احمق بعض الناس يقولون انه ينبت في واد في جهنم والله تعالى يقول وقودها الناس والحجارة فكيف ينبت البقل **باب ١١٢ النوادر**

كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الالوان يعظمن البطن ويخدرن الاليتين **بيان** يخدرن يضعفن ويفترن كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اطرفوا اهاليكم في كل جمعة بشيء من الفاكهة او اللحم حتى يفرحوا بالجمعة **بيان** اطرف فلانا اعطاه ما لم يعطه احد قبله والاسم الطرفة اي اعطوهم شيئا اي لم تجر عادتكم باعطائه لهم كل يوم هي آخر ابواب انواع المطاعم وفضلها والحمد لله اولا وآخرا

ابواب وظائف الاكل والضيافة

الآيات قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون وقال

باب غسل اليد قبل الطعام وبعده

جل وعز كلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين وقال سبحانه ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا واحسنوا والله يحب المحسنين وقال عز وجل ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم او بيوت امهاتكم او بيوت اخوانكم او بيوت اخواتكم او بيوت اعمامكم او بيوت عماتكم او بيوت اخوالكم او بيوت خالاتكم او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا **بيان** فيما طعموا فيما تناولوه من الحلال اذا ما اتقوا الحرام وثبتوا على الايمان والصالحات ولعل التكرير باعتبار مراتب التقوى والايمان قيل في الآية الاخيرة يعني ليس على هؤلاء الثلثة حرج في مؤاكلة الاصحاء كانوا يتوقون مجالسة الاصحاء ومؤاكلتهم لما عسى يؤدي الى الكراهة من قبلهم ولان الاعمى ربما سبقت يده الى ما سبقت عين اكيله وهو لا يشعر والاعرج يتفسح في مجلسه ويأخذ اكثر من موضعه فيضيق على جليسه والمريض لا يخلو من رائحة تؤذي او جرح او غير ذلك وكانت الانصار في انفسهم تنزه فكانت لا تاكل من هذه البيوت اذا استغنوا وكانوا يتحرجون عن التوحيد بالاكل او عن الاجتماع على الطعام لاختلاف الناس في الاكل وزيادة بعضهم على بعض وقيل غير ذلك وانما لم يذكر الاولاد لدخولهم في ضمير الخطاب في بيوتكم لان ولد الرجل بعضه وحكمه حكم نفسه وفي الحديث ان اطيب ما ياكل المرء من كسبه وان ولده من كسبه

باب ١١٣ غسل اليد قبل الطعام وبعده

كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام يه قال من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده كا علي عن ابيه عن البزنطي عن صفوان الجمال عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال يا ابا حمزة الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان بالفقر قال نعم يذهبان به **بيان** اريد بالوضوء غسل اليد لا الطهارة المعهودة روى ذلك الشيخ الطوسي رحمه الله في اماليه باسناده عن هشام بن سالم عن الصادق عن علي عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سره ان يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه ومن توضأ قبل الطعام وبعده عاش في سعة من رزقه وعوفي من البلاء في جسده قال وزاد الموسوي في حديثه قال هشام بن سالم قال لي الصادق عليه السلام يا هشام بن سالم والوضوء ههنا غسل اليد قبل الطعام وبعده يه صفوان الجمال عن ابي غرة الخراساني قال قال ابو عبد الله عليه السلام الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان بالفقر كا محمد عن احمد عن القاسم عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في العمر واماطة للغمر عن الثياب ويجلو البصر **بيان** الغمر بالغين المعجمة والراء الدسومة كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سره ان يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه يه الحديث مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كا الثلثة عن ابن عوف البجلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الوضوء قبل الطعام وبعده يزيدان في الرزق كا وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اوله ينفي الفقر وآخره ينفي الهم كا احمد عن ابيه عن الجعفري قال قال ابو الحسن عليه السلام ربما اتي بالمائدة فاراد بعض القوم ان يغسل يده فيقول من كانت يده نظيفة فلا باس ان ياكل من غير ان يغسل يده كا العدة عن البرقي عن عثمان عن محمد بن عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء قبل الطعام يبدأ صاحب البيت لئلا يحتشم احد فاذا فرغ من الطعام بدأ بمن عن يمين الباب حرا كان او عبدا قال وفي حديث آخر قال يغسل اولا رب البيت يده ثم يبدأ بمن على يمينه واذا رفع الطعام بدأ بمن على يسار صاحب المنزل ويكون هو آخر من يغسل يده صاحب المنزل لانه اولى بالصبر على الغمر كا علي بن محمد عن احمد عن الفضل بن المبارك عن الفضل بن يونس قال لما تغدى عندي ابو الحسن عليه السلام وجيء بالطست بدأ به عليه السلام وكان في صدر المجلس فقال عليه السلام ابدأ بمن على يمينك فلما ان توضأ واحد اراد الغلام ان يرفع الطست فقال له ابو الحسن عليه السلام دعها واغسلوا ايديكم فيها **بيان** قوله عليه السلام ابدأ بمن على يمينك موافق لقول ابي عبد الله عليه السلام في الحديث السابق بدأ بمن عن يمين الباب كا محمد عن احمد عن محمد بن خالد عن عمرو بن ثابت عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغسلوا ايديكم في اناء واحد تحسن اخلاقكم كا علي بن محمد عن محمد بن احمد عن ابن ابي محمود عن ابيه عن رجل قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا غسلت يدك للطعام فلا تمسح يدك بالمنديل فانه لا تزال البركة في الطعام ما دامت النداوة في اليد كا الثلثة عن مرازم قال رأيت ابا الحسن عليه السلام اذا توضأ بعد الطعام مس المنديل

كا العدة عن احمد عن ابن فضال عن ابي المغرا عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يمسح الرجل بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيما للطعام حتى يمصها او يكون الى جنبه صبي يمصها كا الاثنان عن البرقي عن بعض رجاله عن سليمان عن عقبة يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال مسح الوجه بعد الوضوء يذهب بالكلف ويزيد في الرزق بيان كانه اريد بالوضوء هنا غسل اليد بعد الطعام والكلف محركة شيء يعلو الوجه كالسمسم كا علي بن محمد يرفعه عن المفضل قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فشكوت اليه الرمد فقال لي او تريد الطريف ثم قال لي اذا غسلت يدك بعد الطعام فامسح حاجبك وقل ثلث مرات الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل قال ففعلت ذلك فما رمدت عيني بعد ذلك والحمد لله رب العالمين بيان يعني الطريف من الحديث

باب ١١٤ التسمية والتحميد والدعاء على الطعام

كا الاربعة يه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا وضعت المائدة حفتها اربعة آلاف ملك قال فاذا قال العبد بسم الله قالت الملائكة كا بارك الله عليكم في طعامكم ثم يقولون ش للشيطان اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم واذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فادوا شكر ربهم واذا لم يسموا قالت الملائكة للشيطان ادن يا فاسق فكل معهم فاذا رفعت المائدة ولم يذكروا اسم الله عليها قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم جل وعز بيان في الفقيه اربعة املاك مكان اربعة آلاف ملك وكذلك في التهذيب نقلا عن محمد بن يعقوب كا الثلثة عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وضع الخوان فقل بسم الله واذا اكلت فقل بسم الله على اوله وآخره واذا رفع فقل الحمد لله كا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الوشا عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابي عليه السلام اتاه اخوه عبد الله بن علي يستاذن لعمرو بن عبيد وواصل وبشر الرحال فاذن لهم فلما جلسوا قال ما من شيء الا وله حد ينتهي اليه فجيء بالخوان فوضع فقالوا فيما بينهم قد والله استمكنا منه فقالوا له يا ابا جعفر هذا الخوان من الشيء فقال نعم قالوا فما حده قال حده اذا وضع قيل بسم الله واذا رفع قيل الحمد لله ويأكل كل انسان مما بين يديه ولا يتناول من قدام الآخر شيئا بيان عمرو بن عبيد وواصل بن عطا وبشر الرحال كانوا من علماء العامة استمكنا منه اي قدرنا على تخجيله وتخطئته كا القميان عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وضع الغداء والعشاء فقل بسم الله فان الشيطان لعنه الله يقول لاصحابه اخرجوا فليس ههنا عشاء ولا مبيت بيان العشاء بالفتح ما يؤكل آخر النهار كما ان الغداء بالفتح ما يؤكل صدر النهار والمبيت مكان البيتوتة كا الثلثة عن حسين عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اكلت الطعام فقل بسم الله في اوله وآخره فان العبد اذا سمى قبل ان يأكل لم يأكل معه الشيطان واذا لم يسم اكل معه الشيطان فاذا سمى بعد ما يأكل واكل الشيطان معه تقيأ الشيطان ما كان اكل كا محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اكل طعاما فليذكر اسم الله تعالى عليه فان نسي فذكر اسم الله من بعد تقيأ الشيطان لعنه الله ما كان اكل واستقل الرجل الطعام بيان استقل رآه قليلا كا بهذا الاسناد قال من قال من ذكر اسم الله تعالى على الطعام لم يسئل عن نعيم ذلك الطعام ابدا كا القميان عن صفوان عن كليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الرجل اذا اراد ان يطعم طعاما فاهوى بيده فقال بسم الله والحمد لله رب العالمين غفر الله تعالى له قبل ان تصل اللقمة الى فيه كا محمد عن احمد عن يب السراد عن البجلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا حضرت المائدة وسمى رجل منهم اجزء عنهم اجمعين كا العدة عن سهل عن يعقوب بن يزيد عن الميثمي رفعه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا وضعت المائدة بين يديه قال سبحانك اللهم ما احسن ما تبتلينا سبحانك ما اكثر ما تعافينا اللهم اوسع علينا وعلى فقراء المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا طعم عند اهل بيت قال طعم عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة الاخيار كا العدة عن البرقي عن محمد بن عبد الله عليه السلام عن عمرو المتطبب عن ابي يحيى الصنعاني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا وضع الطعام بين يديه قال اللهم ان هذا من منك ومن فضلك وعطائك فبارك لنا فيه وسوغناه وارزقنا خلفا اذا اكلناه ورب محتاج اليه رزقت

باب التسمية والتحميد والدعاء على الطعام

فاحسنت اللهم واجعلنا من الشاكرين فاذا رفع الخوان قال الحمد لله الذي حملنا في البر والبحر ورزقنا من الطيبات وفضلنا على كثير من خلقه تفضيلا كا علي عن ابيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدايني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذكروا اسم الله تعالى على الطعام فاذا فرغت فقل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم كا علي عن ابيه عن الميثمي عن ابرهيم بن مهزم عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رفعت المائدة قال اللهم اكثرت واطبت وباركت فاشبعت وارويت الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم كا الثلثة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يقول الحمد لله الذي اشبعنا في جائعين وارونا في ظامئين وآوانا في ضائعين وحملنا في راجلين وامننا في خائفين واخدمنا في عانين **بيان** اخدمنا في عانين جعل لنا من يخدمنا بين جماعة عانين من العنا وهو التعب والمشقة كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال اكلت مع ابي عبد الله عليه السلام طعاما فما احصي كم مرة قال الحمد لله الذي جعلني اشتهيه كا احمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يه قال امير المؤمنين عليه السلام ضمنت لمن سمى على طعامه الا يشتكي منه فقال له ابن الكوا يا امير المؤمنين لقد اكلت البارحة طعاما فسميت عليه واذاني قال فلعلك اكلت الوانا فسميت على بعضها ولم تسم على بعض يا لكع **بيان** اللكع كصرد اللئيم والاحمق كا احمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي طالب عن مسمع قال شكوت ما القى من اذى الطعام الى ابي عبد الله عليه السلام اذا اكلته فقال لم تسم قلت اني لاسمي وانه ليضرني فقال اذا قطعت بالتسمية بالكلام ثم عدت الى الطعام تسمي قلت لا قال فمن ههنا يضرك اما لو انك اذا عدت الى الطعام سميت ما ضرك كا القميان عن صفوان عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اسمي على الطعام قال فقال اذا اختلفت الانية فسم على كل اناء قلت فان نسيت ان اسمي قال تقول بسم الله على اوله واخره كا القمي عن الكوفي عن عبيس بن هشام عن الحسين بن احمد المنقري عن يونس بن ظبيان قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فحضر وقت العشاء فذهبت اقوم فقال اجلس يا ابا عبد الله فجلست حتى وضع الخوان فسمى حين وضع فلما فرغ قال الحمد لله هذا منك ومن محمد صلى الله عليه وآله وسلم كا محمد عن احمد عن القاسم عن جده عن ابن بكير قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام اللهم هذا منك وبمحمد رسولك صلى الله عليه وآله وسلم لك الحمد اللهم لك الحمد صل على محمد وآل محمد كا بهذا الاسناد عن الحسن بن راشد عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذكروا الله تعالى على الطعام ولا تلغطوا فانه نعمة من نعم الله تعالى ورزق من رزقه يجب عليكم فيه شكره وذكره وحمده **بيان** اللغطة بالتحريك الصوت والاصوات المبهمة كا العدة عن سهل عن يعقوب بن يزيد عن اسمعيل المدايني عن ابن بكير عن رجل قال امر ابو عبد الله عليه السلام بلحم فبرد ثم اتي به من بعد فقال الحمد لله الذي جعلني اشتهيه ثم قال النعمة على العافية افضل من النعمة على القدرة كا سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من رجل يجمع عياله ويضع مائدة ويسمي ويسمون في اول الطعام ويحمدون الله تعالى في اخره فيرتفع المائدة حتى يغفر لهم كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الطعام اذا جمع اربع خصال فقد تم اذا كان من حلال وكثرت الايدي وسمي في اوله وحمد الله عز وجل في اخره يه الكرخي عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام قال قال الحسن بن علي عليهما السلام في المائدة اثنتا عشرة خصلة يجب على كل مسلم ان يعرفها اربع فيها فرض واربع سنة واربع تاديب فاما الفرض فالمعرفة والرضا والتسمية والشكر واما السنة فالوضوء قبل الطعام والجلوس على الجانب الايسر والاكل بثلاث اصابع ولعق الاصابع واما التاديب فالاكل مما يليك وتصغير اللقمة وتجويد المضغ وقلة النظر في وجوه الناس **بيان** لعل المراد بالمعرفة معرفة حله وبالشكر التحميد وعرفان حرمته وصرف قوته في الطاعة وبالاكل بثلث اصابع ان لا ياكل باصبعين كما يفعله الجبارون ليس المراد ان لا ياكل باكثر من ثلث بل ان اكل باصابعه اجمع فقد اتى بالافضل والاكمل لانه اقرب الى حرمة الطعام فالتحديد بالثلاث تحديد في جانب القلة يعني لا ياكل باقل من ذلك يدل على ذلك من الاخبار ما ياتي في باب سائر الاداب يه سماعة قال كنت اكل مع ابي عبد الله فقال يا سماعة اكلا وحمدا لا اكلا وصمتا يه قال الصادق عليه السلام ما اتخمت قط وذلك اني لم ابدا بطعام الا قلت بسم الله ولم افرغ من طعام الا قلت الحمد لله يه الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام انه كان اذا طعم قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا وايدنا وآوانا وانعم علينا وافضل الحمد لله الذي

يطعم ولا يطعم يه وروى انه من نسي ان يسمي على كل لون فليقل بسم الله على اوله واخره **باب ١١٥ هيئة الجلوس على الطعام** كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اكل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متكئا منذ بعثه الله تعالى الى ان قبضه وكان ياكل اكل العبد ويجلس جلسة العبد قلت ولم ذلك قال تواضعا لله **بيان** قال في النهاية فيه لا اكل متكئا المتكي في العربية كل من استوى قاعدا على وطاء متمكنا والعامة لا يعرف المتكي الا من مال في قعوده معتمدا على احد شقيه والتاء فيه بدل من الواو واصله من الوكاء وهو ما يشد به الكيس وغيره وكانه اوكى مقعدته وشدها بالقعود على الوطاء الذي تحته ومعنى الحديث اني اذا اكل لم اقعد متمكنا فعل من يريد الاستكثار منه ولكن اكل بلغة فيكون قعودي مستوفزا ومن حمل الاتكاء على الميل على احد الشقين تاوله على مذهب الطب فانه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلا ولا يسيغه هنيئا وربما تاذى اقول الظاهر من بعض الاخبار الاتية ان المراد بالمتكي معناه المتعارف عند العامة وان احتمل تاويله الى ما فسره في النهاية كا علي عن ابيه عن صفوان عن ابن مسكان عن الصيقل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مرت امراة بذية برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو ياكل وهو جالس على الحضيض فقالت يا محمد انك لتاكل اكل العبد وتجلس جلوسه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني عبد واي عبد اعبد مني قالت فناولني لقمة من طعامك فناولها فقالت لا والله الا الذي في فيك فاخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللقمة من فيه فناولها فاكلتها قال ابو عبد الله عليه السلام فما اصابها بداء حتى فارقت الدنيا **بيان** البذية الفاحشة والبذاء الفحش والحضيض قرار الارض كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم يب البرقي عن عثمان عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ياكل اكل العبد ويجلس جلسة العبد وكان ياكل على الحضيض وينام على الحضيض كا الاثنان عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة قال سال بشير الدهان ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ياكل متكئا على يمينه ولا على يساره ولكن كان يجلس جلسة العبد قلت ولم ذلك قال تواضعا لله تعالى كا القميان عن صفوان عن معلى ابي عثمن عن المعلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما اكل نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو متكئ منذ بعثه الله تعالى وكان يكره ان يتشبه بالملوك ونحن لا نستطيع ان نفعل كا الثلثة عن حماد عن الحلبي عن ابن ابي شعبة قال اخبرني ابن ابي ايوب ان ابا عبد الله عليه السلام كان ياكل متربعا قال ورايت ابا عبد الله عليه السلام ياكل متكئا قال وقال ما اكل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو متكئ قط يه عمر بن ابي شعبة قال رايت ابا عبد الله عليه السلام ياكل متكئا ثم ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما اكل متكئا حتى مات يه حماد بن عثمان عن ابن ابي شعبة انه راى ابا عبد الله عليه السلام ياكل متربعا كا الثلثة عن ابي اسمعيل البصري عن الفضيل بن يسار قال كان عباد البصري عند ابي عبد الله عليه السلام ياكل فوضع ابو عبد الله عليه السلام يده على الارض فقال له عباد اصلحك الله اما تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن هذا فرفع يده فاكل ثم اعادها ايضا فقال له ايضا فرفعها ثم اكل فاعادها فقال له عباد ايضا فقال له ابو عبد الله عليه السلام لا والله ما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن هذا قط كا العدة عن البرقي عن عثمان عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياكل متكئا فقال لا ولا منبطحا **بيان** الانبطاح الاستلقاء على الوجه كا محمد عن احمد عن القاسم عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا جلس احدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد ولا يضع احدى رجليه على الاخرى ولا يتربع فانها جلسة يبغضها الله ويبغض صاحبها **باب ١١٦ سائر الآداب** كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن يه جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره للرجل ان ياكل ويشرب بشماله او يتناول بها كا احمد عن يب الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل باليسار وانت تستطيع كا العدة عن البرقي عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ياكل بشماله او يشرب بشماله قال لا ياكل بشماله ولا يشرب بشماله ولا يتناول بها شيئا كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اكل احدكم فلياكل مما يليه كا علي بن محمد رفعه قال كان امير المؤمنين عليه السلام يستاك عرضا وياكل هرتا وقال الهرت ان ياكل باصابعه اجمع كا محمد عن محمد بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن

باب سائر الآداب

عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يجلس جلسة العبد ويضع يده على الارض ويأكل بثلاث اصابع وان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم كان يأكل هكذا ليس كما يفعل الجبارون احدهم يأكل باصبعيه كا حميد عن الخشاب عن القداح عن عمرو بن
جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلطع القصعة ويقول من لطع قصعة فكانما
تصدق بمثلها بيان اللطع واللعق واللحس بمعنى واحد كا محمد عن احمد عن القاسم عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اكل احدكم طعاما فمص اصابعه التي اكل بها قال الله تعالى بارك الله
فيك كا ابن بندار عن البرقي عن نوح بن شعيب عن ياسر الخادم قال اكل الغلمان يوما فاكهة ولم يستقصوا اكلها ورموا بها
فقال لهم ابو الحسن عليه السلام سبحان الله ان كنتم استغنيتم فان اناسا لم يستغنوا اطعموه من يحتاج اليه كا العدة عن سهل
عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره تقشير الثمرة كا العدة عن البرقي عن الحسين بن المنذر عمن
ذكره عن فرات بن احنف قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان لكل ثمرة سما فاذا اتيتم بها فمسوها بالماء او اغمسوها في
الماء كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابيه قال صنع لنا ابو حمزة طعاما ونحن جماعة فلما حضرنا
راى رجلا ينهك عظما فصاح به وقال لا تفعل فاني سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول لا تنهكوا العظام فان فيها
للجن نصيبا وان فعلتم ذلك ذهب من البيت ما هو خير من ذلك يه ابن اسباط عن ابيه قال صنع لنا ابو حمزة طعاما
الحديث بيان نهك العظام المبالغة في اكل اللحم الذي عليها كا العدة عن سهل عن احمد بن هرون عن موفق المديني
عن ابيه عن جده قال بعث الي الماضي عليه السلام يوما فاجلسني للغداء فلما جاؤا بالمائدة لم يكن عليها بقل فامسك يده ثم قال
للغلام اما علمت اني لا اكل على مائدة ليس فيها خضرة فاتني بالخضرة فذهب الغلام فجاء بالبقل فالقاه على المائدة فمد
يده حينئذ واكل كا علي عن ابيه عن حنان قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام على المائدة فمال على البقل وامتنعت انا منه
لعلة كانت بي فالتفت الي وقال يا حنان اما علمت ان امير المؤمنين عليه السلام لم يؤت بطبق الا وعليه بقل قلت ولم جعلت فداك
قال لان قلوب المؤمنين خضرة وهي تحن الى اشكالها كا محمد عن علي بن ابراهيم عن الجعفري عن محمد بن الفضيل رفعه عنهم
عليهم السلام قالوا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا اكل لقم من بين عينيه واذا شرب سقى على من يمينه كا احمد بن محمد
عن نوح بن شعيب عن ياسر الخادم ونادر جميعا قالا قال لنا ابو الحسن عليه السلام ان قمتم على رؤسكم وانتم تأكلون فلا تقوموا حتى
تفرغوا وربما دعا بعضنا فيقال له هم يأكلون فيقول دعهم حتى يفرغوا كا وروى نادر الخادم قال كان ابو الحسن عليه السلام اذا اكل
احدنا لا يستخدمه حتى يفرغ من طعامه كا وروى نادر الخادم قال كان ابو الحسن عليه السلام يضع جوزينجة على الاخرى ويناولني
بيان القيام على الراس كانه كناية عن اشد احوال الانسان فان اصعب حالاته ان يقوم على راسه يعني على اي حال كنتم وانتم
تأكلون فلا تقوموا حتى تفرغوا والجوزينج من الجوز معرب جوزينه كاللوزينج كا العدة عن سهل عن البزنطي عن الرضا
عليه السلام قال اذا اكلت فاستلق على قفاك وضع رجلك اليمنى على اليسرى

باب ١١٧ الطعام الحار

كا محمد عن احمد عن القاسم عن جده عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اقروا الحار حتى يبرد فان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال قال امير المؤمنين عليه السلام قرب اليه طعام حار فقال اقروه حتى يبرد ما كان الله تعالى
ليطعمنا النار والبركة في البارد كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله اتي بطعام حار جدا فقال ما كان
الله ليطعمنا النار اقروه حتى يبرد فانه طعام ممحوق البركة وللشيطان فيه نصيب بيان ويمكن من الامكان او التمكين اي ويمكن
الانسان من اكله كا الثلثة عن محمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بطعام حار فقال ان
الله تعالى لم يطعمنا النار نحوه حتى يبرد فترك حتى برد كا احمد عن السراد عن يونس بن يعقوب عن سليمان بن خالد قال حضرت عشاء
ابي عبد الله عليه السلام في الصيف فاتي بخوان عليه خبز واتي بقصعة ثريد ولحم فقال هلم الى هذا الطعام فدنوت فوضع
يده فيه ورفعها وهو يقول استجير بالله من النار اعوذ بالله من النار اعوذ بالله من النار هذا ما لا نصبر عليه فكيف النار هذا
ما لا نقوى عليه فكيف النار هذا ما لا نطيقه فكيف النار قال وكان عليه السلام يكرر ذلك حتى امكن الطعام فاكل واكلت معه
كا القميان عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن سليمان بن خالد عن عامل كان لمحمد بن راشد قال حضرت الحديث باذني

ابواب وظائف الاكل والضيافة

تفاوت في الفاظه وزاد في اخره ثم ان الخوان رفع فقال يا غلام ائتنا بشيء فاتي بتمر في طبق فمددت يدي فاذا هو تمر فقلت
اصلحك الله هذا زمان الاعناب والفاكهة فقال ارفع هذا واتنا بشيء فاتي بتمر فمددت يدي فقلت هذا تمر فقال انه طيب

باب ١١٨ اواني الاكل

كا الاثنان عن الوشاء عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل في انية
الذهب والفضة كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل في انية من فضة ولا في انية مفضضة كا العدة عن سهل
عن السراد عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام انه نهى عن انية الذهب والفضة كا العدة عن سهل عن علي بن حسان عن
موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال انية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون يه الحديث مرسلا عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم يه ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تاكل في انية ذهب ولا فضة كا محمد عن يب احمد عن
ابن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن انية الذهب والفضة فكرهها فقلت قد روى بعض اصحابنا انه كان لابي
الحسن عليه السلام مرآة ملبسة فضة فقال لا والحمد لله انما كانت لها حلقة من فضة وهي عندي ثم قال ان العباس حين عذر
عمل له قضيب ملبس من فضة من نحو ما يعمل للصبيان تكون فضته نحوا من عشرة دراهم فامر به ابو الحسن عليه السلام فكسر
بيان عذر الغلام بالعين المهملة والذال المعجمة ختنه والاعذار الاختتان كا علي عن ابيه والاثنان جميعا عن ابن
اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول وذكر مصر فقال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تاكلوا في
فخارها ولا تغسلوا رؤوسكم بطينها فانه يذهب بالغيرة ويورث الدياثة بيان الفخار بالتشديد الخزف ويأتي اخبار
اواني الشرب في ابوابها

باب ١١٩ الاكل على مائدة يشرب عليها الخمر

كا العدة عن البرقي عن ابيه
عن هرون بن الجهم قال كنا مع ابي عبد الله عليه السلام بالحيرة حين قدم على ابي جعفر فختن بعض القواد ابنا له وصنع طعاما و
دعا الناس وكان ابو عبد الله عليه السلام فيمن دعي فبينا هو على المائدة ياكل ومعه عدة على المائدة فاستسقى رجل منهم
ماء فاتي بقدح فيه شراب لهم فلما ان صار القدح في يد الرجل قام ابو عبد الله عليه السلام عن المائدة فسئل عن قيامه فقال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر كا وفي رواية اخرى ملعون
من جلس طائعا على مائدة يشرب عليها الخمر بيان الحيرة قرية بالكوفة وابو جعفر هذا هو المنصور الدوانيقي
العباسي والقواد جمع القائد بمعنى الامير والراس كا محمد عن ابن عيسى عن الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن
جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا ياكل على مائدة يشرب عليها الخمر كا محمد عن يب محمد بن احمد عن الفطحية قال سئل ابو عبد الله عليه السلام قال سئل
عن المائدة اذا شرب عليها الخمر او مسكر فقال عليه السلام حرمت المائدة وسئل عليه السلام فان اقام رجل على مائدة منصوبة
ياكل مما عليها ومع الرجل مسكر لم يسق احدا ممن عليها بعد فقال لا يحرم حتى يشرب عليها وان وضع بعد ما يشرب
فالوذج فكل فانها مائدة اخرى يعني كل الفالوذج

باب ١٢٠ كثرة الاكل

كا القميان عن محمد بن سالم عن
احمد بن النضر عن عمرو بن شمر يرفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كلام له سيكون من بعدي سنة ياكل المؤمن
في معاء واحد وياكل الكافر في سبعة امعاء بيان هذا الحديث رواه العامة ايضا وفي رواية المنافق بدل الكافر
وفسر تارة بان الكافر ياكل سبعة اضعاف المؤمن واخرى بان شهوته سبعة امثال شهوته ويكون المعاء كناية عن الشهوة
لانه يجذب الطعام ويطلبه وقيل بل ذلك لان المؤمن يتوقى الحرام والشبه والكافر لا يبالي من اين اكل وقيل بل هذا مثل
ضربه للمؤمن وزهده في الدنيا والكافر وحرصه عليها وليس معناه كثرة الاكل دون الاتساع في الدنيا ووصف
الكافر بكثرة الاكل اغلاظ على المؤمن وتاكيد لما رسم له كا العدة عن سهل عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كثرة الاكل مكروه كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم بئس العون على الدين قلب نخيب وبطن رغيب ونعظ شديد بيان النخيب الجبان الذي لا فؤاد له وقيل
الفاسد العقل والرغيب الواسع يقال جوف رغيب ويكنى به عن كثرة الاكل والنعظ انتشار الذكر كا حميد عن ابن سماعة
عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا ابا محمد ان البطن ليطغى من اكلة واقرب ما يكون العبد

باب اكل ما يسقط من الخوان

من الله تعالى اذا خف بطنه وابغض ما يكون العبد الى الله اذا استلا بطنه كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو ذر
رحمه الله قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اطولكم جشاء في الدنيا اطولكم جوعا في الآخرة او قال يوم القيمة كا بالاسناد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا تجشأتم فلا ترفعوا جشاءكم الى السماء كا العدة عن
يب عن البرقي عن العبيدي عن الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاكل على الشبع
يورث البرص كا عنه عن محمد بن علي عن ابن سنان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل داء من التخمة ما خلا الحمى فانها
ترد ورودا كا محمد عن احمد عن ابن سنان عن صالح النيلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى يبغض كثرة الاكل وقال ابو
عبد الله عليه السلام ليس لابن آدم بد من اكلة يقيم بها صلبه فاذا اكل احدكم طعاما فليجعل ثلث بطنه للطعام وثلث بطنه للشراب
وثلثه للنفس ولا تسمنوا تسمن الخنازير للذبح كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبيدة عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا شبع البطن طغى كا عنه عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلام ما من شيء ابغض
الى الله تعالى من بطن مملوء قال الصادق عليه السلام ان البطن اذا شبع طغى

باب ١٢١ اكل ما يسقط من الخوان

كا محمد عن احمد عن القاسم عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام كلوا
ما يسقط من الخوان فانه شفاء من كل داء باذن الله لمن اراد ان يستشفي به كا علي عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن
عن ابان عن داود بن كثير قال تعشيت عند ابي عبد الله عليه السلام عتمة فلما فرغ من عشائه حمد الله تعالى وقال هذا عشائي وعشاء
آبائي فلما رفع الخوان تقمم ما سقط منه ثم القاه الى فيه بيان تقمم تتبع الفتات كا الثلثة عن ابرهيم بن عبد الحميد
عن عبد الله بن صالح الخثعمي قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام وجع الخاصرة فقال عليك بما يسقط من الخوان فكله
ففعلت ذلك فذهب عني قال ابرهيم قد كنت اجد ذلك في الايمن والايسر فاخذت ذلك فاشفيت به كا العدة عن سهل
عن منصور بن العباس عن الحسن بن معاوية بن وهب عن ابيه قال اكلنا مع ابي عبد الله عليه السلام فلما رفع الخوان تلقط ما وقع
منه فاكله ثم قال لنا انه ينفي الفقر ويكثر الولد كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن ابرهيم بن مهزم عن ابي الحسن عليه السلام
قال شكى رجل الى ابي عبد الله عليه السلام ما يلقى من وجع الخاصرة قال ما يمنعك من اكل ما يقع من الخوان كا العدة عن البرقي عن
بعض اصحابه عن الاصم عن عبد الله الارمني قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وهو ياكل فرايته تتبع مثل السمسم من الطعام فاسقط
من الخوان فقلت جعلت فداك تتبع هذا فقال يا عبد الله هذا رزقك فلا تدعه اما ان فيه شفاء من كل داء كا محمد عن ابن عيسى عن
معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول من اكل في منزله طعاما فسقط منه شيء فليتناوله ومن اكله في الصحراء
او خارجا فليتركه للطير والسبع يه محمد بن الوليد الكرماني قال اكلت بين يدي ابي جعفر الثاني عليه السلام حتى اذا فرغت ورفع
الخوان ذهب الغلام يرفع ما وقع من فتات الطعام فقال ما كان في الصحراء فدعه ولو فخذ شاة وما كان في البيت فتتبعه والقطه
يه عمر بن قيس الماصر قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام بالمدينة وبين يديه خوان وهو ياكل فقلت له ما حد هذا الخوان فقال
اذا وضعته فسم الله واذا رفعته فاحمد الله وقم ما حول الخوان فان هذا حده

باب ١٢٢ الغداء والعشاء

كا محمد عن احمد عن الحسين عن النضر عن علي بن الصلت عن ابن اخي شهاب بن عبد ربه قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام ما
القى من الاوجاع والتخم فقال لي تغد وتعش ولا تاكل بينهما شيئا فان فيه فساد البدن اما سمعت الله يقول لهم رزقهم فيها بكرة
وعشيا كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن ابن اسباط عن عمه عن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان يعقوب عليه السلام
كان له مناد ينادي كل غداة من منزله على فرسخ الا من اراد الغداء فليات الى منزل يعقوب واذا امسى ينادي الا من اراد العشاء
فليات الى منزل يعقوب كا العدة عن احمد عن القاسم عن جده عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
عشاء الانبياء بعد العتمة فلا تدعوه فان ترك العشاء خراب البدن كا الثلثة عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اصل خراب البدن ترك العشاء كا الثلثة عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترك العشاء مهرمة وينبغي
للرجل اذا اسن ان لا يبيت الا وجوفه من الطعام ممتلئ كا محمد عن احمد عن سعيد بن جناح عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال اذا
اكتهل الرجل فلا يدع ان ياكل بالليل شيئا فانه اهدى للنوم واطيب للنكهة كا ابن بندار عن البرقي عن ابيه عن الجعفري قال

أبواب وصائف الأكل والضيافة

كان ابو الحسن عليه السلام لا يدع العشاء ولو بكفة وكان يقول انه قوة للجسم قال لا اعلمه الا قال وصالح للجماع **بيان** الكعك خبز معروف فارسي معرب **كا** العدة عن سهل عن البرقي عن حماد بن عثمان عن الوليد بن صبيح قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول لا جرم لمن دخل في السن ان يبتث خفيفا بابيث مملثا **كا** محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن زياد بن ابي الحلال قال قلت مع ابي عبد الله عليه السلام فقال العشاء بعد العشاء الآخرة عشاء النبيين **كا** ابن بندار عن البرقي عن ابي سليمان عن احمد بن الحسن الجمال عن ابيه عن جميل بن دراج قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول من ترك العشاء ليلة السبت وليلة الاحد متواليتين ذهب عقله فلم يرجع اليه اربعين يوما **كا** النضر عن بعض اصحابه عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشيخ يدع العشاء ولو بلقمة **كا** العدة عن سهل عن بكر بن صالح عن ابن فضال عن عبد الله بن ابرهيم عن علي بن ابي علي اللهبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا علي اطيالك ذكر في عشاء الليل قلت انهم ينهونا عنه قال ولكني آمركم به **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن الخشاب عن ثعلبة عن رجل ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطعام الليل انفع من طعام النهار **كا** العدة عن سهل عن بعض الاهوازيين عن الرضا عليه السلام قال قال لي في الحمام عرفت الله العشاء فاذا ترك الرجل العشاء لم يزل يدعو عليه ذلك العرق الى ان يصبح يقول اجاعك الله كما اجعتني واظمأك الله كما اظمأتني فلا يدعن احدكم العشاء ولو بلقمة من خبز او بشربة من ماء **بر** قال الصادق عليه السلام يتبين للشيخ الكبير ان تمام الاوجوه ممتلئ من طعام فانه اهدأ لنومه واطيب لنكهته **باب ١٢٣ الاكل قاعدا**

كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل الغداة ومعه كسرة قد غمسها في اللبن وهو يأكل ويمشي وبلال يقيم الصلوة فصلى بالناس صلى الله عليه وآله وسلم **كا** العدة عن **يب** البرقي عن ابيه عن حمدان عن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا باس ان يأكل الرجل وهو يمشي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك **بر** ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل وانت تمشي الا ان تضطر الى ذلك **باب ١٢٤**

اجابة دعوة المسلم **كا** محمد عن احمد عن السراد عن الكرخي قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو ان رجلا دعاني الى طعام ذراع شاة لاجبته وكان ذلك من الدين ولو ان مشركا او منافقا دعاني الى طعام جزور لاجبته وكان ذلك من الدين ابتغي الله تعالى بذلك المشركين والمنافقين وطعامهم **بيان** الزبد العطية والهدية **كا** احمد عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن اسحق بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من حق المسلم على المسلم ان يجيبه اذا دعاه **كا** علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من الحق الواجب للمؤمن ان يجاب دعوته **كا** محمد عن احمد عن السراد عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اوصى الشاهد من امتي والغائبان يجيب دعوة المسلم ولو على حسنة اميال فان ذلك من الدين **كا** القسمان عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الاعلى مولى آل سام عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من حق المسلم الواجب على اخيه اجابة دعوته **كا** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجب الوليمة والنقيعة والخرس وهي خفض الجواري **بيان** الوليمة طعام العرس وقد يطلق على كل طعام صنع لدعوة ونحوها وسيأتي في باب الولائم ما يلائم هذا الباب **باب ١٢٥ العرض**

كا العدة عن البرقي عن القاساني عن ابي ايوب سليمان بن مقاتل المدني عن داود بن عبد الله بن محمد الجعفري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسألوهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودعوا واشوا وقالوا لو كانا عالمين لانتظرا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاذوه منا السلام ومضوا فانصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مغضبا ثم قال لهم يقف عليكم الركب ثم يسألكم عني ويبلغون السلام ولا تعرضوا عليهم الغداء البعر على قوم فيهم خليلي جعفر ان يجوزوه حتى ينفدوا عنده **بيان** اريد بقوله صلى الله عليه وآله وسلم البعر على قوم فيهم خليلي جعفر انه لو كان فيكم ما جاز الركب بغير غداء لانه كان اشد حبه للضيف شأن يجوزه احدكم ينفد عنده وكان جواز الضيف بلا اعداء عزيزا اي نادرا على قوم هو فيهم **كا** محمد عن ابن عيسى عن عدة وفوه الى ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل عليك اخوك فاعرض عليه الطعام فان لم يأكل فاعرض عليه الماء فان لم يشرب فاعرض عليه الوضوء **بيان** الوضوء بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به **باب ١٢٦ ترك التكلف**

كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من تكرمة الرجل لاخيه ان يقبل تحفته وان يتحفه بما عنده

باب اكل الرجل في منزل صديقه بغير اذنه

ولا يكلف له شيئا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا لا احب المتكلفين كا الثلثة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال المؤمن لا يحتشم من اخيه ولا بد ان يأتيها العجب الذي يكلف اخاه اذا دخل ان يتكلف له او المتكلف لاخيه كا محمد عن النضر بن سويد عن صفوان قال حاء ني عبد الله بن سنان فقال هل عندك شيء قلت نعم فبعثت ابني فاعطيته درهما البشري به لحما وبيضا فقال لي ابن ارسلت بنك فاخبرته فقال ردده عندك زيت قلت نعم قال هاته فاني سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اهلك امرؤ احتقر لاخيه ما يحضره وهل امرء احتقر من اخيه ما قدم اليه كا محمد عن احمد عن علي بن حديد عن مرازم بن حكيم عن رفعه اليه قال ان حارثا الاعور اتى امير المؤمنين عليه السلام وقال يا امير المؤمنين عليه السلام احتاج ان اذكر لك بان تاكل عندي فقال له امير المؤمنين عليه السلام لا تكلف لي شيئا ودخل فاتاه الحارث بكسرة فجعل امير المؤمنين عليه السلام يأكل فقال له الحارث ان معي دراهم واظهرها واذا هي في كمه فان ذهبت الى اشتريت لك شيئا غيرها فقال له امير المؤمنين عليه السلام هذه مما في بيتك **بيان** الظاهر ان لفظة هذه اشارة الى الدراهم فيكون المراد انه لا تكلف في شرائها الا دام مع وجود الدراهم كانه مما في بيتك الا الى الكسرة فيكون المراد ان شرائها لا دام تكلف لانه ليس مما في بيتك كا محمد عن احمد عن السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعلم ان المرء المسلم ان استفضل ما عنده للضيف كا الثلثة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتاك اخوك فانه مما عندك فاذا دعوته فتكلف له

باب ١٣٧ اكل الرجل في منزل اخيه بغير اذنه

كا الضياء عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن هذه الآية ليس عليكم جناح ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم الى آخر الآية قلت ما ينبغي بقوله او صديقكم قال هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فياكل بغير اذنه كا العدة عن ربعي البزاز عن ابيه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم قال هو كالرجل الذي سمى الله تعالى في هذه الآية يأكل بغير اذنهم من الثمر والمأدوم وكذلك يطعم المرأة من منزل زوجها بغير اذنه فاما ما حلا ذلك من الطعام فلا كا العدة عن سهل عن البرقي عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال للمرأة ان تاكل وان تتصدق وليس لها ان تصدق ويؤجر الزوج بما انفقت ولا يجوز لها ان تاكل من منزل آخر ويتصدق كا محمد عن احمد عن محمد بن خالد البرقي عن القاسم بن عروة عن القاسم عن ابن بكير عن زرارة قال سالت احدهما عليهما السلام عن هذه الآية ليس عليكم جناح ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم الآية قال ليس عليكم جناح فيما طعمتم او اكلتم مما ملكتم مفاتحه مالم تفسده

باب ١٣٨ انه تعرف مودة الرجل لاخيه باكله من طعامه

كا الثلثة عن هشام بن سالم قال دخلنا مع ابن ابي يعفور على ابي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة فدعا بالغداء فتغدينا وتغدى معنا وكنا حدثنا القوم سنا فجعلت اقصر واتاكل فقال لي اكل اما علمت انه تعرف مودة الرجل لاخيه باكله من طعامه كا محمد عن ابن عيسى عن عبد العزيز بن عمر عن رجل عن البجلي قال اكلت مع ابي عبد الله عليه السلام فاتينا بقصعة من ارز فجعلنا نعدد فقال عليه السلام ما صنعتم شيئا ان اشدكم حبا لنا احسنكم اكلا عندنا قال البجلي فرفعت كسيحة المائدة فاكلت فقال نعم الان ثم انشا يحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اهدي اليه قصعة ارز من ناحية الانصار فدعا سلمان والمقداد وابا ذر رحمهم الله فجعلوا يعيبون ذلك الاكل فقال لهم ما صنعتم شيئا اشدكم حبا لنا احسنكم اكلا عندنا فجعلوا ياكلون اكلا جيدا ثم قال ابو عبد الله عليه السلام رحمهم الله ورضي الله عنهم وصلى عليهم **بيان** اعتذر قصره لم يبالغ وهو يدل على انه مبالغ كا محمد عن احمد عن ابي السراد عن يونس بن يعقوب عن عيسى بن ابي منصور قال اكلت عند ابي عبد الله عليه السلام فجعل يلقمني بيده الشواء ثم قال يا عيسى انه يعال اعتبر حب الرجل باكله من طعام اخيه كا ابن بندار عن البرقي عن عدة من اصحابه عن عيسى بن يونس عن عبد الله بن سليمان الصيرفي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقدم الينا طعاما فيه شواء واشياء بعده ثم جاء بقصعة فيها ارز فاكلت معه فقال كل فلت قد اكلت قال كل فانه يعتبر حب الرجل لاخيه بانبساط طعامه ثم مازلت احوزها بصعة من القصعة فقال لي اما كل ذا بعدما قد اكلت فاكلته **بيان** ما زجع كا البرقي عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي المغراء عن عبد الله بن مصعب قال اتينا ابا عبد الله عليه السلام وهو يريد الخروج الى مكة فامر بقدر فوضعت بين ايدينا فقال كلوا فاكلنا فقال ائتم ائتم انه كان يقال اعتبر حب القوم باكلهم قال فاكلنا وقد هشت لحمته **بيان** يعني انتم حبكم اياي باكلكم ضعيف كما احببت

أبواب وظائف الأعضاء والأفعال

كا الاثنان عن ابو شاعن يونس عن ابي الربيع قال قال ابو عبد الله عليه السلام بطعام فاتي بهريسة فقال لنا ادنوا فكلوا فاقبل القوم يقصرون فقال كلوا فانتم باسنانين ودنا الرجل الاخير في اكله فقال فاقبلنا نفض انفسنا كما يفض الابل

باب ١٢٩ عرة الطعام وانه لا حساب عليه

كا علي عن ابيه عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عد بنا الله فوما قط وهم ياكلون وان الله اكرم من ان يردهم شيئا ثم يعذبهم عليه حتى يفرغوا عنه كا العدة عن سهل عن السراد عن ابن وهب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة اشياء لا يحاسب عليهن المؤمن طعام ياكله وثوب يلبسه وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بها وزجه كا العدة عن البرقي عن عثمان عن ابي سعيد عن ابي حمزة قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام جماعة فدعا بطعام فاتينا بمثل الماذة وطيبا وانينا ثم نظر فيه وجعل يتمثل من صفائه وحسنه فقال رجل لم تسئل عن هذا النعيم الذي نحن فيه عندنا بر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الله اكرم واجل من ان يطعمكم طعاما فيسئلكم عنه ولكن يستلكم عما انعم عليكم بمحمد وآل محمد عليه وآله السلام كا العدة عن البرقي عن ابيه عن الجوهري عن الحارث بن حريز عن سدير الصيرفي عن ابي خالد الكابلي قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فدعا بالغداء فاكلت معه طعاما ما قط اطيب منه ولا انظف قلما فرغنا من الطعام قال يا ابا خالد كيف رايت طعامك وقال طعامنا قلت جعلت فداك ما رايت طعاما اطيب منه قط ولا انظف قلما فرغنا من الطعام قال يا ابا خالد كيف رايت طعامك وقال طعامنا قلت جعلت فداك ما رايت طعاما اطيب منه قط ولا انظف ولكني ذكرت الآية التي في كتاب الله تعالى ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم فقال ابو جعفر عليه السلام لا انما تسالون عما انتم عليه من الحق كا الثلثة عن هشام بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في الطعام سرف كا هذا الاسناد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اعمل طعاما وتنوق فيه وادع عليه اصحابك

باب التنوق في الطعم والنهي عن التوسع فيهما

باب ١٣٠ الوليمة

كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا قال اولم ابو الحسن موسى عليه السلام وليمة على ولده فاطعم اهل المدينة ثلثة ايام الفلوذجان في الجفان في المساجد الا صحفة صاحبه بن لك بعض اهل المدينة فبلغه ذلك عليه السلام فقال انا لله وانا اليه راجعون بينا من يبنا من شيئا الا وفدانى محمد صلى الله عليه وآله وسلم بمثله وزاده مالم يولهم قال المسلمان عليه السلام هذا عطاء وافا من اما مسك بغير حساب قال الحمد لله على ما انعم علينا وعلى جميع خلقه ما نهاكم عنه فانتهوا

باب النهبة

عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى بنهبة العرس باسا ولكن ينثر عليهم كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا نهبة الا في العرس والخرس وهو الولد يعق عنه يطعم او الاعذار وهو ختان الغلام والاياب وهو الرجل يدعو اخوانه اذا عاد من غيبته كا احمد عن النهدي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا نجيب الدعوة في اربع العرس والخرس والاياب والاعذار وفي رواية اخرى او نوكير وهو بناء الدار وغيره

باب الصواب ان يجيب الدعوة

كا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجب الدعوة في اربع العرس والخرس والاياب والاعذار وفي رواية اخرى او نوكير وهو بناء الدار وغيره

باب الصواب ان يجيب الدعوة

كا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجب الدعوة في اربع العرس والخرس والاياب والاعذار وفي رواية اخرى او نوكير وهو بناء الدار وغيره

باب الصواب ان يجيب الدعوة

كا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجب الدعوة في اربع العرس والخرس والاياب والاعذار وفي رواية اخرى او نوكير وهو بناء الدار وغيره

باب الصواب ان يجيب الدعوة

كا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجب الدعوة في اربع العرس والخرس والاياب والاعذار وفي رواية اخرى او نوكير وهو بناء الدار وغيره

باب من مشى الى طعام لم يدع اليه

خبر آخر في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من بنى مسكنا فليذبح كبشا سمينا وليطعم لحمه المساكين ثم يقول اللهم ادحر عني مردة الجن والانس والشياطين وبارك لنا في بيوتنا الا اعطي ما سأل بيان يعني لم يفعل ذلك الا اعطي كا الثلثة عن حماد بن عثمان قال اولم اسمعيل فقال له ابو عبد الله عليه السلام عليك بالمساكين فاشبعهم فان الله عز وجل يقول وما يبدئ الباطل وما يعيد بيان كانه اراد ان اطعام الاغنياء لا يعود بصاحبه الى خير بل هو غير ممحوق باطل لا ابداء له ولا اعادة كا الاثنان باسناد ذكره عن ابي ابرهيم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن طعام وليمة يخص بها الاغنياء ويترك الفقراء كا علي عن ابيه عن السراد عن ابن عمار قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام انا نجد لطعام العرس رائحة ليست برائحة غيره فقال له ما من عرس يكون ينحر فيه جزور او تذبح بقرة او شاة الا بعث الله تعالى ملكا معه قراط من مسك الجنة يديفه في طعامهم فتلك الرائحة التي تشم لذلك بيان الديف والدوف الخلط والبل ومسك مدووف ومدوف اي مبلول او مسحوق كا ابن بندار عن البرقي عن بعض العراقيين عن ابرهيم بن عقبة عن جعفر القلانسي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له انا نتخذ طعاما ونستجيده ونتنوق فيه ولا نجد له رائحة طعام العرس فقال ذلك لان طعام العرس يهب فيه رائحة من الجنة لانه طعام اتخذ للحلال

باب ١٣١ من مشى الى طعام لم يدع اليه كا محمد عن يب احمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن احمد المنقري عن خاله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اكل طعاما لم يدع اليه فانما اكل قطعة من النار كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دعي احدكم الى طعام فلا يستتبعن ولده فانه ان فعل اكل حراما ودخل غاصبا

باب ١٣٢ ان الرجل اذا دخل بلدة فهو ضيف على من بها من اخوانه كا علي عن ابيه عن ابرهيم بن اسحق الاحمر باسناده عمن ذكره عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اخوانه واهل دينه حتى يرحل عنهم كا القمي عن السياري عن محمد بن عبد الله الكرخي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل الرجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم

باب ١٣٣ ان الضيافة ثلاثة ايام كا علي عن ابيه عن الحسن بن الحسين الفارسي عن سليمان بن حفص البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الضيف يلطف ليلتين فاذا كانت الليلة الثالثة فهو من اهل البيت يأكل ما ادرك بيان اللطف الرفق والدنو والالطاف البر والاحسان والمعنيان هنا محتملان كا الاثنان عن واصل عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الضيافة اول يوم والثاني والثالث وما بعد ذلك فانها صدقة تصدق بها عليه قال ثم قال ولا ينزل احدكم على اخيه حتى يؤثمه معه قيل يا رسول كيف يؤثمه قال حتى لا يكون عنده ما ينفق عليه

باب ١٣٤ كراهية استخدام الضيف كا محمد عن احمد بن موسى عن ذبيان عن النميري عن ابن ابي يعفور قال رأيت عند ابي عبد الله عليه السلام ضيفا وقام يوما في بعض الحوائج فنهاه عن ذلك وقام بنفسه الى تلك الحاجة وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ان يستخدم الضيف كا الحسين بن محمد عن السياري عن عبيد الله بن ابي عبد الله البغدادي عمن اخبره قال نزل بابي الحسن الرضا عليه السلام ضيف وكان جالسا عنده يحدثه في بعض الليل فتغير السراج فمد الرجل يده ليصلحه فزبره ابو الحسن عليه السلام ثم بادر بنفسه واصلحه ثم قال له انا قوم لا نستخدم اضيافنا كا محمد عن احمد بن موسى عن ذبيان عن النميري عن ميسرة قال قال ابو جعفر عليه السلام ان من التضعيف ترك المكافاة ومن الجفاء استخدام الضيف فاذا نزل بكم الضيف فاعينوه واذا رحل فلا تعينوه فانه من النذالة وزودوه وطيبوا زاده فانه من السخاء بيان التضعيف ان يعد الشيء ضعيفا ولا يبالي به والنذالة السفالة والخسة

باب ١٣٥ ان الضيف يأتي رزقه معه كا علي عن ابيه عن الحسن بن الحسين الفارسي عن سليمان بن حفص البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الضيف اذا جاء فنزل بالقوم جاء برزقه معه من السماء فاذا اكل غفر الله لهم بنزوله عليهم كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال انما يزل المعونة على القوم على قدر مؤنتهم وان الضيف لينزل بالقوم فينزل رزقه معه في حجره كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من ضيف حل بقوم الا ورزقه في حجره كا الثلثة عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر اصحابنا

قوما فقلت والله ما اتغدى ولا اتعشى الا ومعي منهم اثنان او ثلثة او اقل او اكثر فقال عليه السلام فضلهم عليك اكثر من فضلك عليهم
قلت جعلت فداك كيف ذا وانا اطعمهم طعامي وانفق عليهم من مالي ويخدمهم خادمي فقال اذا دخلوا عليك دخلوا من الله تعالى بالرزق
الكثير واذا خرجوا خرجوا بالمغفرة لك كا محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الثلثة وطعام الثلاثة يكفي الاربعة **باب ١٣٦**
حق الضيف واكرامه كا محمد عن ابن عيسى عن عمر بن عبد العزيز عن اسحق بن عبد العزيز وجميل وزرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال فيما علم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة عليها السلام ان قال لها يا فاطمة من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه
كا الثلثة عن اسحق بن عبد العزيز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال مما علم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليا عليه السلام من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه كا علي عن ابيه عن الحسن بن الحسين الفارسي عن سليمان بن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حق الضيف ان يكرم وان يعد له الخلال **باب ١٣٧ الاكل مع**
الضيف كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن القداح كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اكل مع قوم طعاما كان اول من يضع يده وآخر من يرفعها ليأكل القوم كا محمد عن
سليمان بن جعفر عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اتاه الضيف اكل معه ولم يرفع يده من الخوان
حتى يرفع الضيف كا محمد عن احمد عن عمر بن عبد العزيز عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان الزائر
اذا زار المزور فاكل معه القى عنه الحشمة واذا لم يأكل معه ينقبض قليلا **باب ١٣٨ الخلال وحكم ما**
يخرج به كا الثلثة عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
نزل جبرئيل علي بالخلال كا العدة عن احمد عن ابن فضال عن ابي جميلة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام نزل جبرئيل على رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم بالسواك والخلال والحجامة كا محمد عن ابن عيسى عن يه السراد عن وهب بن عبد ربه قال رأيت ابا عبد الله
عليه السلام يتخلل فنظرت اليه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يتخلل ويطيب الفم يه وفي خبر آخر ان من حق الضيف
ان يعد له الخلال كا محمد عن احمد عن ابرهيم الحذاء عن احمد بن عبد الله الاسدي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ناول النبي
صلى الله عليه وآله وسلم جعفر بن ابي طالب خلالا فقال له يا جعفر تخلل فانه مصلحة للفم او قال للثة ومجلبة للرزق كا العدة عن
سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تخللوا فانه مصلحة للثة
وللنواجذ كا بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم تخللوا فانه ينقي الفم ومصلحة
للثة كا العدة عن البرقي عن ابيه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عمن اخبره ان ابا الحسن عليه السلام اتي بخلال من الاخلة
المهيأة وهو في منزل الفضل بن يونس فاخذ منه شظية ورمى الباقي **بيان** الشظية الاخضر الرطب من جريدة النخل وفي
بعض النسخ شظية بالظاء المعجمة والياء المثناة التحتانية كا الثلثة عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال لا
تخللوا بعود الريحان ولا بقضيب الرمان فانهما يهيجان عرق الجذام كا علي عن العبيدي عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه
السلام قال من تخلل بالقضيب لم يقض له حاجة ستة ايام كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ان يتخلل بالقصب والريحان كا العدة عن البرقي عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتخلل بكل ما اصاب ما خلا الخوص والقصب **بيان** الخوص ورق
النخل كا عنه عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن التخلل بالرمان والآس
والقصب وقال انهن يحركن عرق الاكلة كا العدة عن البرقي عن عثمان عن اسحق بن جرير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اللحم
الذي يكون في الاسنان فقال اما ما كان في مقدم الفم فكله وما كان في الاضراس فاطرحه كا عنه عن السراد عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اما ما يكون على اللثة فكله وازدرده وما يكون بين الاسنان فارم به **بيان** الازدراد الابتلاع كا عنه
عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الفضل بن يونس قال تغدى عندي ابو الحسن عليه السلام فلما ان فرغ من الطعام اتي
بالخلال فقلت جعلت فداك ما حد هذا الخلال فقال كل ما بقي في فمك فما ادرت عليه لسانك فكله وما استكن فاخرجه بالخلال

باب ١٣٩ غسل الفم

وانت فيه بالخيار ان شئت اكلته وان شئت طرحته كا محمد عن احمد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال لا بد ودون اصله شوكة يتخلل به فانه يكون منه الدبيلة بيان الدبيلة بضم الدال وفتح الباء الموحدة قبل الياء التحتانية ذاء في الجوف يه وقال عليه السلام ما ادرت عليه لسانك فاخرجه فابلعه وما اخرجته بالخلال فادم به

باب ١٤٠ غسل الفم كا

بعض اصحابنا عن جعفر بن ابرهيم الحضرمي عن سعد بن سعد قال قال ابو الحسن عليه السلام انا نأكل الاسنان فقال الاسنان فوه الرجال ابو بيان لعل المراد بأكله مضغه عند غسل الفم ويأتي في باب الطب من كتاب الروضة ان من غسل فمه بالسدر بعد الطعام لم يصبه علة في فمه

باب ١٤١ النوادر كا

احمد عن عثمان عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة محضر وقد وضع الطعام قال ان كان في اول الوقت فابدأ بالطعام وان كان قد مضى من الوقت شئ وتخاف ان يفوتك فصل الصلوة فابدأ بالصلوة بيان بعيد تصفير بعد اراد به التعجيل الطعام كا محمد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا قال كان ابو عبد الله عليه السلام ربما اطعمنا الفراني والاخيصة ثم نطعم الخبز والتمر فقيل له لو دبرنا امرك حتى يعتدل فقال انما ندبر بامر الله تعالى فاذا وسع علينا وسعنا واذا قتر علينا قترنا كا العدة عن البرقي عن حماد عن ابن سنان عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا توا مائدة الغمر في البيت فانه مربض الشيطان بيان الغمر بضم الغين وسكون الميم وفتحها وبالراء المهملة الدسم ومنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عجبت لمن يحتمي من الطعام مخافة الداء كيف لا يحتمي من الذنوب مخافة النار

أبواب المشارب الآنية

قال الله عز وجل وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون وقال جل وعز ارايتم ان اصبح ماؤكم غورا من يأتيكم بماء معين وقال تعالى يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما وقال جل وعز يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل انتم منتهون بيان ماء معين اي جار على وجه الارض وقد مضى تفسير الميسر والانصاب والازلام ويأتي الكلام في بعض هذه الآيات في ضمن الاخبار ان شاء الله

باب ١٤٢ فضل الماء كا

محمد عن ابن عيسى عن بكر بن صالح عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين عليه السلام الماء سيد الشراب في الدنيا والآخرة كا الثلاثة ومحمد عن احدهما عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم انك تعلم انه احب الينا من الآباء والامهات والماء البارد كا محمد عن عبد الله عن احمد عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول ما يسأل الله عز وجل العبد ان يقول ألم أروك من عذب الفرات سائغا الصدة عن البرقي عن علي بن الريان بن الصلت رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سيد شراب الجنة الماء كا محمد عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لذ بالماء في الدنيا لذه الله من اشربة الجنة بيان يعني من عرف قدر نعمة الماء وقدر انعام الله تعالى به عليه كا احمد بن محمد الكوفي عن ابن هاشم عن ابن اسباط عن عبد الصمد بن بشير عن الحسين بن علوان قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن طعم الماء فقال سل تفقها ولا تسأل تعنتا طعم الماء طعم الحيوة بيان التعنت طلب الزلة كانه عليه السلام استفهم من الرجل انه يريد تجهيله او افحامه عن الجواب وطعم الماء طعم

المنجنون اى كالة الاطعم للجنون بتدرك بالقرون مع كمال الثالث فيها اكد ذلك الماء كا سهل عن ابن شمون عن ابى طبقود
المنطب قال دخلت على ابى الحسن الماضى عليه السلام فنهيته عن شرب الماء فقال عليه السلام وما بأس بالماء وهو مدير الطعام
المدرة ويهنكن الغضب ويرند في اللب ويطفى المرار بيان اللب العقل كا الاشنان عن ابى داود المشرقى عن حفص
قال كنت عند ابى عبد الله عليه السلام فدعا بتمر فاكل فاقبل يشرب عليه الماء فقلت له جعلت فداك لو امسكت عن الماء فقال انما
اكل التمر لاست طيب عليه الماء اى اتلذذ بشربه كا الثلاثة عن هشام بن الحكم قال قال ابو الحسن عليه السلام ان شرب الماء البارد
اكثر تلذذ بيانا اى اكثره للتلذذ لا لمجرد دفع العطش كا على عن ابيه عن ياسر الخادم عن الرضا عليه السلام قال لا بأس بشرب
الماء على الطعام ولا يكثر منه على جمرة وقال اذا اكل رجلا اكل مثل ذا وجمع يديه كلتيهما ولم يفرقهما ثم يشرب عليه الماء كان
انشط معدته كا على بن محمد عن بعض اصحابه عن ياسر قال ابو الحسن عليه السلام عجبا لمن اكل مثل ذا واشار بيده ولم يشرب عليه
الماء كيف له بنشط معدته بيان يعنى بالجملة بين ان شرب الماء بعد الاكل ضرورى وان كان الماكول قليلا كا العدة عن سهل عن
سعيد بن جناح عن احمد بن عمر الحلبى قال قال ابو عبد الله عليه السلام وهو يوصى رجلا قال له افلل من شرب الماء فانه يعمل كل داء واجتنب
الدواء ما احتملت بدنك الدواء كا العدة عن سهل عن على بن حسان عن موسى بن بكر عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال
لا تكثر من شرب الماء فانه ما قل داء كان اوله كثرة الشرب من غير اكل او الزيادة على المعتاد باب ١٣٢ آداب
شرب الماء كا العدة عن سهل عن الاشعرى عن القداح عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا فانه يورث منه الكباد بيان العب الشرب بالامص والكباد بضم الكاف وجع الكبد كا
الاربعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال شرب الماء من قيام بالنهار اقوى واصح للبدن كا على عن محمد عن احمد عن ابن ابى محمود رفعه
الى ابى عبد الله عليه السلام قال شرب الماء من قيام بالنهار يمرى الطعام وشرب الماء من قيام بالليل يورث الماء الاصفر كا العدة عن
احمد عن محمد بن على عن عبد الرحمن بن ابى هاشم عن سحيم المدينى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد شرب
منها وهو قائم بيان الاداوة المطهرة كا العدة عن البرقى عن ابيه عن جده عن ابن المغيرة عن عمرو بن ابى المقدام قال كنت عند
ابى جعفر عليه السلام اتاه ابى فاتى بقدح من خزف فيه ماء فشرب منه وهو قائم ثم ناوله فشربت منه وانا قائم كا العدة عن البرقى
عن ابن المرزبان عن هاشم بن اسمعيل المدينى عن ابى عبد الله عليه السلام انا امير المؤمنين عليه السلام كان يشرب الماء وهو قائم ثم توضأ
من فضل وضوئه فاتاه الغلام الحسين عليه السلام فقال له يا بنى اتانى رايت جدك صلى الله عليه وآله وسلم صنع هكذا كا الخمسة
عن ابى عبد الله عليه السلام قال ثلثة انفاس فى الشرب افضل من نفس واحدة كا القسمان عن صفوان عن معلى ابى عثمان عن معتب
خيثمة عن ابى عبد الله عليه السلام قال ثلثة انفاس افضل من نفس واحد كا الخمسة عن البجلى قال كنت عند ابى عبد الله عليه السلام
اذ دخل عليه عبد الملك القمى فقال له اصلحك الله اشرب الماء وانا قائم فقال له ان شئت قال افاشرب بنفس واحد حتى ارويء
قال ان شئت قال افاصب على رأسى وجسدى قال ان شئت ثم قال ابو عبد الله عليه السلام انى والله ما من هذا وشبهه احاف عليكم كا
محمد عن بعض اصحابه عن عثمان عن رجل من اهل المدينة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الماء فلا نفسه على هذا
قال فقال عليه السلام وهل اللذة الا ذاك قلت فانهم يقولون انه مشربا لهيم قال فقال كذبوا انما مشربا لهيم ما لم يذكر اسم الله تعالى
عليه بير القداح عن ابى عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينبذ لهم يعنى الماء
فقال اشربوا فى اوانيكم فانها من خير انيتكم بيان ينبذ اسم موضع وتاتى هذا الحديث بلفظ اخر اوضح من هذا باب قال
الصادق عليه السلام شرب الماء من قيام بالنهار اقوى للبدن واقوى للعرق وقال عليه السلام شرب الماء بالليل من قيام يورث الماء الاصفر وسئل بعض
بعض اصحابه عن الشرب بنفس واحد فقال اذا كان الذى بنا والماء معلوم كالك فاشرب فى ثلثة انفاس وان كان حرا فاشربه بنفس واحد
بيان قال فى المغرب وهذا الحديث رواه ابان محمد بن يعقوب الكلينى رحمه الله بير حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال
ثلثة انفاس فى الشرب افضل من شرب نفس واحد وكان بكر ان يشبه بالهيم قلت وما الهيم قال الرمل بير وفى حديث اخر الابل
عليه وروى ان الهيم النيب بير وروى انا الهيم مالم يذكر اسم الله عليه بيان النيب جمع الناب وهو المسنة من النوق
والنوق هو بين هذه الروايات وغيرها ما فى جميعا ان بعال انما يكره الشرب نفس واحد لشاهقة شرب الرمل والابل وكذا

باب القول على شرب الماء

اذا ذكر اسم الله عليه والكراهة للمشابهة التامة وان كان الشرب بثلاثة انفاس افضل **بيان** عمر قديم الماصر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما احد الكوز فقال اشرب مما شئت غير مضبب وسم الله عز وجل فاذا فرغت عن فيك فاحمد الله وابا به وموضع الشرب ان تشرب منها فانها مقعد الشيطان هذا احد **بيان** الظاهر اختصاص الحكم بما اذا كانت الرؤية في طرفها الكوز **بيان** قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم صاحب الرجل يشرب اول القوم وبوضئا اخرهم **بيان** الرجل بالمهملتين المسكر والوضوء غسل اليد يب الحسين عن فضالة عن الشكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال الشرب قائما افوق لك واصح **يب** عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام الرجل يشرب بنفس واحد قال يكره ذلك وذلك شرب الهيم قال وما الهيم قال الابل **يب** عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الثلثة انفاس في الشرب افضل من شرب من نفس واحد وكان يكره ان يتشبه بالهيم وقال الهيم التيب **يب** عنه عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يشرب الرجل وهو قائم **كا** العدة عن سهل عن البرقي عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال لا اشرب وانا قائم لحديث **بيان** بان تمام الحديث في باب كراهة ان يتنفس في الاناء وحده وبنفي تشهد الجزمين بما اذا شرب بالليل لتتفق الاخبار

باب ١٤٣ القول على شرب الماء

كا محمد عن احمد عن السراد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الرجل يشرب الشربة من الماء يحمد الله تعالى بها الجنة قلت وكيف ذاك يا بن رسول الله قال ان الرجل يشرب الماء فيقطعه ثم ينحي الاناء وهو يشتهيه فيحمد الله تعالى ثم يعود فيه ويشرب ثم ينحيه وهو يشتهيه فيحمد الله تعالى ثم يعود فيشرب فوجب لله تعالى له بذلك الجنة **كا** الثلثة عن بريح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الرجل منكم ليشرب الشربة من الماء فيوجب الله تعالى له بها الجنة ثم قال انما لنا خذ الاناء فنضعه على فيه فيسمي ثم يشرب فينحيه وهو يشتهيه يحمد الله ثم يعود فيشرب ثم ينحيه فيحمد الله فوجب الله عز وجل له بها الجنة **كا** محمد عن سهل عن الاشعري عن الفداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا شرب الماء قال الحمد لله سفا ناعذبا زلالا ولم يسفنا ملحا اجاجا ولم يؤاخذنا بذنوبنا **كا** العدة عن البرقي عن يعقوب بن يزيد عن ابن عم لعمر بن يزيد عن بنت عمر بن يزيد عن ابيها عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شرب احدكم الماء فقال اذا سم الله ثم قطعه فقال الحمد لله ثم شرب فقال بسم الله ثم قطعه فقال الحمد لله ثم شرب فقال بسم الله ثم قطعه فقال الحمد لله سبح ذلك الماء له ما دام في بطنه الى ان يخرج **كا** علي بن محمد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تشرب الماء بالليل فحرك الماء وقل ايماء ما آمن مرمر ومآء فانه يقرء عليك السلام **كا** محمد عن احمد عن محمد بن جعفر عمن ذكره عن الخشاب عن علي عن عمه عن ناودد الرقي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذا استسقى الماء فلما شربه داشه فاستعبر واغرورقت عيناه بدموعه ثم قال ما من احد يذكر الله عند شرب الماء عذب شرب الماء وذكر الحسين عليه السلام واهل بيته ولعن قاتله الا كتب الله له مائة الف حسنة وحط عنه مائة الف سيئة ورفع له مائة الف درجة وكانما اعتق مائة الف نسمة وحشره الله تعالى يوم القيمة ثلج الفؤاد **بيان** العبرة بالضم تحلب الدمع واغرورقت عيناه دمعتا كانها غرقت في دمعها ثلج الفؤاد مطمئن النفس

باب ١٤٤ آداب الشرب

كا محمد عن احمد عن السراد عن الكرخي عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يشرب الاقداح الشامية يجاء بها من الشام ويهدى اليه صلوات الله عليه وآله وسلم **كا** هذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحب ان يشرب في القدح الشامي وكان يقول هو انظف لبيتكم **كا** الفتيان عن محمد بن علي عن احمد بن النضر عن عمرو بن ابي المقدام قال رايت ابا جعفر عليه السلام وهو يشرب في قدح من عرفج **كا** العدة عن احمد عن عثمان عن **يه** سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينفي الشرب في اناء الذهب الفضة **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال عن **يه** ثعلبة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الشرب في الفضة والقدح المفضض وكذلك ان ندهن في عدهن مفضض والمشط كذلك **يه** فانه لم يجد بدا من الشرب في القدح المفضض عمل فيه عن موسع لقضية **كا** علي عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمرو بن ابي المقدام قال رايت ابا عبد الله عليه السلام قد اتي بقدح من ماء فيه فضة من فضة فرائية بزعوها فاستناه **بيان** اصل الصب اللصوق والعتبة حديدة عريضة يضبب بها الباب كذا في الصحاح ولعلها التي يقال لها بالفارسية شكه **كا**

احمد عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن اخيه يوسف قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الحجر فاستسقى ماء فاتي بقدح
من صفر فقال رجل ان عباد بن كثير يكره الشرب في الصفر فقال لا باس وقال عليه السلام للرجل الا سالته اذهب هو ام فضة يب
الحسين عن ابن فضال عن يه يونس بن يعقوب عن اخيه يوسف ان ابا عبد الله عليه السلام استسقى ماء فاتي بقدح من صفر
فيه ماء فقال له بعض جلسائه ان عباد البصري يكره الشرب في الصفر قال فسله اذهب هو ام فضة يب عنه عن حماد بن
عيسى عن ابن وهب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الشرب في القدح فيه ضبة من فضة فقال لا باس الا ان يكره الفضة فينزعها
يب عنه عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فمك
عن موضع الفضة كا محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
لا تشربوا الماء من ثلمة الاناء ولا من عروته فان الشيطان يقعد على العروة والثلمة بيان الثلمة كسر طرف الاناء كا محمد
عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابي لعمرو بن عبيد وبشير الرحال
وواصل في حديث ولا تشرب من اذن الكوز ولا من كسره ان كان فيه فانه مشرب الشيطان كا العدة عن سهل عن الاشعري عن
القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقوم يشربون الماء بافواههم في غزوة تبوك فقال لهم
النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشربوا بايديكم فانها خير اوانيكم

باب ١٤٥ اصل العيون وفضل ماء زمزم وماء الميزاب

كا العدة عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن بزرج عن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
تفجرت العيون من تحت الكعبة كا العدة عن احمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت زمزم
اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل وكانت سائحة فبغت على المياه فاعاذها الله تعالى واجرى عليها عينا من صبر بيان
سائحة جارية على وجه الارض كا باسناده قال ذكرت زمزم عند ابي عبد الله عليه السلام فقال اجرى عليها عين من تحت الحجر فغلب ماء
العين عذب ماء زمزم كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
ماء زمزم خير ماء على وجه الارض وشر ماء على وجه الارض ماء برهوت الذي بحضرموت يرده هام الكفار بالليل بيان
برهوت بفتح الموحدة وضم الهاء واد او بئر بحضرموت بسكون الظاء المعجمة وبفتح الميم وضمها والهام جمع هامة وهي رئيس
القوم وطائر يصر بالليل يعفر قفرانا يقال له الصدا ويقال الصدا للجسد اللطيف ولجسد الميت بعد الموت ولطائر يخرج من
راس المقتول اذا بلي بزعم الجاهلية وكانوا يزعمون ان عظام الميت تصير هامة فتطير على قبره والمراد بالهامة هنا ارواح
الكفار او ارواح رؤسائهم كا بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ماء زمزم دواء مما شرب له كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول ماء زمزم شفاء من كل داء واظنه قال كائنا ما كان يه قال الصادق عليه السلام ماء زمزم لما شرب له يه وروي
انه من روى من ماء زمزم احدث له به شفاء وصرف عنه داء وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستهدي ماء زمزم وهو
بالمدينة كا محمد عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن ابي سعيد المكاري عن الثمالي قال كنت عند حوض زمزم فاتاني رجل فقال
لي لا تشرب من هذا الماء يا ابا حمزة فان هذا يشرك فيه الجن والانس وهذا لا يشرك فيه الا الانس قال فتعجبت من قوله وقلت
من اين علم هذا قال ثم قلت لابي جعفر عليه السلام ما كان من قول الرجل لي فقال لي ان ذلك رجل من الجن اراد ارشادك بيان
كان الحوض كان يومئذ متعددا كا محمد عن عبد الله بن جعفر وغيره والعدة عن البرقي عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك
عن ابن جبلة عن مصادف قال اشتكى رجل من اخواننا بمكة حتى سقط للموت فلقينا ابا عبد الله عليه السلام في الطريق فقال
يا مصادف ما فعل فلان قلت تركته بالموت جعلت فداك فقال اما لو كنت مكانكم لسقيته من ماء الميزاب فطلبنا عند كل احد
فلم نجده فبينا نحن كذلك اذا ارتفعت سحابة فارعدت وابرقت وامطرت فجئت الى بعض من في المسجد فاعطيته درهما
واخذت قدحه واخذت من ماء الميزاب فاتيته به فسقيته منه ولم ابرح عنه حتى شرب سويقا وصلح وبرا

باب ١٤٦ ماء السماء والوادي

كا محمد عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن يقطين عن عمرو بن ابراهيم عن خلف
عن حماد عن محمد قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قوله تعالى وانزلنا من السماء

باب فضل ماء الفرات

ماءً مباركاً قال ليس من ماءٍ في الارض الا وقد خالطه ماء السماء كا محمد عن احمد عن القاسم عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اشربوا ماء السماء فانه يطهر البدن ويدفع الاسقام قال الله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام **بيان** اريد برجس الشيطان الجنابة لانه احتلم بعضهم وغلب المشركون على الماء وكانوا في موضع لا يثبت فيه القدم فلبد الارض حتى يثبت اقدامهم وليربط على قلوبكم بالوثوق على لطف الله ويثبت به اي بالمطر الاقدام حتى لا تسوخ في الرمل او بالربط على القلوب حتى يثبت في المعركة كا محمد عن عمران بن موسى عن ابن اسباط عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال البرد لا يؤكل لان الله تعالى يقول يصيب به من يشاء كا محمد عن احمد عن العباس بن معروف عن النوفلي عن البعقوبي عن عيسى بن عبد الله عن سليمان بن جعفر قال قال ابو عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون قال يعني به ماء العقيق **بيان** العقيق الوادي

باب ١٤٧ فضل ماء الفرات

كا الثلثة عن حسين بن عثمان عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اخال احدا يحنك من ماء الفرات الا احبنا اهل البيت وقال ما سقى اهل الكوفة من ماء الفرات الا لامر ما وقال يصب فيه ميزابان من الجنة **بيان** اخال بكسر اوله اظن والقياس الفتح كما يقوله بنو اسد الا ان الكسر افصح كما قاله في الصحاح كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يدفق في الفرات كل يوم دفقات من الجنة كا محمد عن علي بن الحسين عن ابن اورمة عن الحسين بن سعيد رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام نهركم هذا يعني ماء الفرات يصب فيه ميزابان من ميازيب الجنة قال فقال ابو عبد الله عليه السلام لو كان بيننا وبينه اميال لاتيناه نستشفي به **بيان** المرفوع اليه ابو عبد الله عليه السلام كما دل عليه اخر الحديث ولعله سقط من قلم النساخ او اضمر في قال كا محمد عن علي بن الحسين رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام كم بينكم وبين الفرات فاخبرته فقال لو كنت عنده لاحببت ان اتيه طرفي النهار كا الحسين بن محمد ومحمد بن يحيى جميعا عن احمد بن اسحق عن سعدان عن غير واحد رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام قال اما ان اهل الكوفة لو حنكوا اولادهم بماء الفرات لكانوا شيعة لنا كا الحسين بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابن فضال عن حنان بن سدير عن ابيه عن حكيم بن جبير قال سمعت سيدنا علي بن الحسين عليهما السلام يقول ان ملكا يهبط من السماء في كل ليلة معه ثلثة مثاقيل مسكا من مسك الجنة فيطرحها في الفرات وما من نهر في شرق الارض ولا غربها اعظم بركة منه كا العدة عن احمد عن عبد الله بن ابرهيم المدايني عن ابي الحسن عليه السلام قال نهران مؤمنان ونهران كافران فاما المؤمنان فالفرات ونيل مصر واما الكافران فدجلة ونهر بلخ

باب ١٤٨ المياه المنهي عنها

كا علي عن ابيه عن الاثنين عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الاستشفاء بالحميات وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي توجد فيها روائح الكبريت وقيل انها من فيح جهنم **بيان** الفيح الغليان وفي التهذيب فوح وهو انتشار الرائحة وسطوع الحر وفورانه قال في النهاية فيه شدة الحر من فوح جهنم اي شدة غليانها وحرها ويروى بالياء وقال في الفقيه واما ماء الحمات فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما نهى ان يستشفى بها ولم ينه عن التوضأ بها وهي المياه الحارة التي تكون في الجبال يشم منها رائحة الكبريت وقال عليه السلام انها من فيح جهنم كا العدة عن سهل عن السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نوحا عليه السلام لما كان في ايام الطوفان دعا المياه كلها فاجابته الا ماء الكبريت والماء المر فلعنهما كا محمد عن حمدان بن سليمان النيسابوري عن محمد بن يحيى بن زكريا والعدة عن البرقي عن ابيه جميعا عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي سعيد عقيصا التيمي قال مررت بالحسن والحسين عليهما السلام وهما في الفرات مستنقعان في ازارين فقلت لهما يا ابني رسول الله صلى الله عليكما افسدتما الازارين فقالا لا يا ابا سعيد فسادنا الازارين احب الينا من فساد الدين ان للماء اهلا وسكانا كسكان الارض ثم قالا الى اين تريد فقلت الى هذا الماء فقالا وما هذا الماء فقلت اريد دواء اشرب من هذا المر لعلة بي ارجو ان يخف له الجسد ويسهل البطن فقالا ما نحسب ان الله تعالى جعل في شيء قد لعنه شفاء قلت ولم ذاك فقالا لان الله تعالى لما اسفه قوم نوح فتح السماء بماء منهمر واوحى الى الارض فاستعصت عليه عيون منها فلعنها وجعلها ملحا اجاجا وفي رواية حمدان بن سليمان انهما عليهما السلام قالا يا ابا سعيد تاتي ولايتنا في كل يوم ثلث مرات ان الله تعالى عرض ولايتنا على المياه فما قبل ولايتنا عذب وطاب وما جحد ولايتنا جعله الله تعالى مرا وملحا

٢ هذا الحديث عدم الحل وهو مقتضى

باب ١٣٩ ما يتخذ منه

اجاجا بيان الخ حضيضا مضمومة القبلي سعيد النبتي النابي اسعفه اغضبه عاجه منهم منسك منصب كا العقد عن سهل عن محمد بن سنان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يكره ان يتداوى بالماء المرو بماء الكبريت وكان يقول ان نوحا عليه السلام لما كان الطوفان نضا المياه فاجابته كلها الا الماء المر والكبريت فدعا عليهما ولعنهما كا محمد عن احمد عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام ماء نيل مصر يميت القلوب

باب ١٤٠ اصل تحريم الخمر

كا الخمسة عن البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والنبع من العسل والمزر من الشعير والتبيذ من التمر كا الفضل عن صفوان عن البجلي عن علي بن جعفر بن اسحاق الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بيان النبع بفتح النون وكسر الموحدة وكسرها وسكون المثناة الفوقانية والمزر بكسر الميم وتقديم الزاي الساكنة كا الثلثة عن الحسن الحضرمي عمن اخبره عن علي بن الحسين عليهما السلام قال الخمر من خمسة اشياء من التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل كا محمد عن محمد بن احمد عن التميمي عن صفوان الجمال عن غالب عن السقط عن علي بن الحسين عليهما السلام مثله

باب ١٤١ اصل تحريم الخمر

كا علي عن ابيه والعدة عن احمد وسهل جميعا عن البزنطي عن غالب بن عثمان عن ابي الربيع الشامي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن اصل الخمر كيف كان بدو حلالها وحرامها ومتى اتخذ الخمر فقال ان آدم عليه السلام لما اهبط من الجنة اشتهى من ثمارها فانزل الله تعالى فضيبين من عنب فغرسهما فلما ان اورقا واثمرا وبلغا جاءه ابليس لعنه الله فحاط عليهما حائطا فقال آدم عليه السلام ما لك يا ملعون فقال ابليس انهما لي فقال له كذبت فرضيا بيننا بروح القدس فلما انتهيا اليه قضى عليه آدم فقصه واخذ روح القدس ضغثا من نار وروى به عليهما والعنب فاعصفا حتى نظر آدم عليه السلام الى ما بقي منهما شيئا وظن ابليس لعنه الله مثل ذلك قال فدخلت النار حيث دخلت وقد ذهب منهما ثلثاها وبقي الثلث فقال الروح اما ما ذهب منهما فحظ ابليس وما بقي لك يا آدم كا السراد عن خالد بن نافع عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا علي عن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى لما اهبط آدم عليه السلام امره بالحرث والزرع وطرح البذر فامر جبرئيل عليه السلام فجاء بغرس الجنة فاعطاه النخل والاعناب الزيتون والرمان فغرسه ليكون لعقبه وذريته واكل هو من ثمارها فقال له ابليس لعنه الله يا آدم ما هذا الغرس الذي تأكل ثمره من الارض وقد كنت فيها فاذن لي ان آكل منها فابى آدم عليه السلام ان يطعمه فجاء ابليس عند اخر عمر آدم وقال لحوا انه قد اجهدني الجوع والعطش فقالت له حوا فما الذي تريد فقال اريد ان تدعني من هذه الثمار فقالت حوا ان آدم عهد الي ان لا اطعمك شيئا من هذا الغرس لانه من الجنة ولا ينبغي لك ان تأكل منه شيئا فقال لها فاعصري لي كفي شيئا منه فابت عليه فقال ذريني امصه ولا آكله فاخذت عنقودا من عنب فاعطته فمصه ولم يأكل منه لما كان حوا قد اكلت عليه فلما ذهب بعضه جذبته حوا من فيه فاوحى الله تعالى الى آدم ان العنب قد مصه عدوي وعدو ابليس لعنه الله وقد حرمت عليك من عصيره الخمر فاخاطه نفس ابليس فحرم من الخمر كل عدو الله ابليس فكر بحوا حتى مص العنب ولو اكلها لحرمت الكرمة من اولها الى اخرها وجميع ثمرها وما يخرج منها ثم انه قال لحوا اعلميها لم فلوا مصصتيني شيئا من هذا التمر كما امصصتيني من العنب فاعطته تمرة فمصها وكانت العنب يومئذ التمر اشد رائحة واذكى من المسك الاذفر واحلى من العسل فلما مصتها عدو الله ابليس لعنه الله ذهبت رائحتها وانتقضت حلاوتها فال ابو عبد الله عليه السلام ثم ان ابليس الملعون ذهب بعد وفاة آدم عليه السلام فبال في اصل الكرمة والنخلة فجرى الماء في عروقهما من يومئذ حد والله من ثم تحتم العنب والتمر محرما الى يوم القيامة على ذرية آدم عليه السلام كل مسكر لان الماء جرى بسوء حد والله في النخل والعنب فصار كل مختمر خمرا لان الماء اختمر في النخلة والكرمة من رائحة بول عدو الله ابليس لعنه الله كا علي عن ابيه عن البزنطي عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لما هبط نوح عليه السلام من السفينة غرس غرسا فكان فيما غرس الجلنة ثم رجع الى اهله فجاء ابليس فقلعها ثم ان نوحا عاد الى غرسه فوجده على حاله وحد الحيلة فقلعت ووجد ابليس عندها فاتاه جبرئيل عليه السلام فاخبره ان ابليس لعنه الله قلعها فقال نوح عليه السلام لابليس ما دعاك الى قلعها فوالله ما غرس غرسا احب الي منها ووالله لا ادعها حتى اغرسها فقال ابليس لعنه الله انا والله لا ادعها حتى اقلعها فقال له اجعل لي منها نصيبا فجعل له الثلث فان رضي قابي نوح ان يزيده فقال جبرئيل لنوح عليه السلام يا رسول الله احسن فان منك الاحسان فعلم نوح انه قد جعل له عليها سلطانا فجعل لنوح له الثلثين فقال ابو

باب ان الخمر لم تزل محرمة

جعفر عليه السلام اذا اخذت عصيرا فاطبخه حتى يذهب الثلثان وكل واشرب حينئذ فذاك نصيب الشيطان **بيان** الحبلة بالضم الكرم او اصل من اصوله **كا** القمي عن الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابليس لعنه الله نازع نوحا عليه السلام في الكرم فاتاه جبرئيل عليه السلام فقال ان له حقا فاعطه فاعطاه الثلث فلم يرض ابليس لعنه الله فاعطاه النصف فلم يرض فطرح جبرئيل عليه السلام نارا فاحرقت الثلثين وبقي الثلث فقال ما احرقت النار فهو نصيبه وما بقي فهو لك يا نوح حلال

باب ١٥١ ان الخمر لم تزل محرمة

كا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما بعث الله تعالى نبيا قط الا وفي علم الله تعالى انه اذا اكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر ولم يزل الخمر حراما ان الدين انما يحول الى جهة ثم اخرى ولو كان ذلك جملة قطع بهم دون الدين **بيان** يعني ان الله سبحانه انما يحمل التكاليف على العباد شيئا فشيئا جلبا لقلوبهم ولو حملها عليهم دفعة واحدة لنفروا عن الدين ولم يؤمنوا **كا** العدة عن احمد عن **يب** الحسين عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله **كا** الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما بعث الله تعالى نبيا قط الا وفي علم الله تعالى انه اذا اكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر ولم يزل الخمر حراما وانما ينقلون من خصلة ثم خصلة ولو حمل ذلك عليهم جملة لقطع بهم دون الدين قال وقال ابو جعفر عليه السلام ليس احد ارفق من الله تعالى فمن رفقه تبارك وتعالى انه ينقلهم من خصلة الى خصلة ولو حمل عليهم جملة لهلكوا

باب ١٥٢ تحريم الخمر في الكتاب

كا القمي عن بعض اصحابنا وعلي عن ابيه جميعا عن ابن ابي حمزة عن ابيه عن علي بن يقطين قال سئل المهدي ابا الحسن عليه السلام عن الخمر هل هي محرمة في كتاب الله تعالى فان الناس انما يعرفون النهي عنها ولا يعرفون التحريم لها فقال له ابو الحسن عليه السلام بلى هي محرمة في كتاب الله تعالى يا امير المؤمنين فقال له في اي موضع هي محرمة في كتاب الله تعالى يا ابا الحسن فقال قول الله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق فاما قوله ما ظهر منها يعني زنا المعلن ونصب الرايات التي كانت ترفعها الفواجر للفواحش في الجاهلية واما قوله تعالى وما بطن يعني ما نكح من الآباء لان الناس كانوا قبل ان يبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان للرجل زوجة ومات عنها يزوجها ابنه من بعده اذا لم تكن امه فحرم الله تعالى ذلك واما الاثم فانها الخمر بعينها وقد قال الله تعالى في موضع آخر يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس فاما الاثم في كتاب الله فهي الخمر والميسر واثمهما اكبر كما قال الله تعالى فقال المهدي يا علي بن يقطين فهذه فتوى هاشمية قال قلت له صدقت والله يا امير المؤمنين الحمد لله الذي لم يخرج هذا العلم منكم اهل البيت قال فوالله ما صبر المهدي ان قال لي صدقت يا رافضي **كا** بعض اصحابنا مرسلا قال ان اول ما نزل في تحريم الخمر قول الله تعالى يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما فلما نزلت هذه الآية احس القوم بتحريمها وعلموا ان الاثم مما ينبغي اجتنابه ولا يحمل الله تعالى عليهم من كل طريق لانه قال ومنافع للناس ثم انزل الله تعالى آية اخرى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون فكانت هذه الآية اشد من الاولى واغلظ في التحريم ثم ثلث بآية اخرى فكانت اغلظ من الآية الاولى والثانية واشد فقال تعالى انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل انتم منتهون فامر تعالى باجتنابها وفسر عللها التي لها ومن اجلها حرمها ثم بين الله تعالى تحريمها وكشفه في الآية الرابعة مع ما دل عليه في هذه الآي المذكورة المتقدمة بقوله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وقال عز وجل في الآية الاولى يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس ثم قال في الآية الرابعة قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم فخبر عز وجل ان الاثم في الخمر وغيرها وانه حرام وذلك ان الله تعالى اذا اراد ان يفترض فريضة انزلها شيئا بعد شيء حتى يوطن الناس انفسهم عليها ويسكنوا الى امر الله تعالى ونهيه فيها وكان ذلك من الله على وجه التدبير فيهم اصوب واقرب لهم الى الاخذ بها واقل لنفارهم منها

باب ١٥٣ ان الخمر رأس كل اثم وشر

كا الثلثة عن اسمعيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال له اصلحك الله شرب الخمر ثم قال او تدري لم ذاك قال لا قال لانه يصير في حال لا يعرف معها ربه **يه** ابن ابي عمير عن اسمعيل بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **كا** القمي عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن الحلبي وزرارة ومحمد وحمران بن اعين عن ابي جعفر وابي عبد الله

عليهما السلام قالا ان الخمر راس كل اثم كا العدة عن سهل عن العباس بن عامر عن ابي جميلة عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الخمر راس كل اثم كا عنه عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الشرب مفتاح كل شر ومدمن الخمر كعابد وثن وان الخمر راس كل اثم وشاربها مكذب بكتاب الله تعالى لو صدق بكتاب الله
تعالى حرم حرامه بيان الادمان الادامة وفسر هنا بما اذا وجدها شربها كما ياتي كا محمد عن بعض اصحابه رفعه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال شرب الخمر مفتاح كل شر كا القمي عن الكوفي عن عثمان عن ابن مسكان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال ان الله جعل للشر اقفالا فجعل مفاتيحها او قال مفاتيح تلك الاقفال الشراب كا العدة عن البرقي عن ابيه ومحمد بن عيسى
عن النضر بن سويد عن يعقوب بن شعيب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال ان الله تعالى جعل للمعصية بيتا ثم جعل للبيت
بابا ثم جعل للباب غلقا ثم جعل للغلق مفتاحا فمفتاح المعصية الخمر كا محمد عن احمد عن الحسين عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه
عن احدهما عليهما السلام قال ما عصي الله تعالى بشيء اشد من شرب المسكر ان احدهم ليدع الصلوة الفريضة ويثب على امه واخته
وابنته وهو لا يعقل كا محمد عن محمد بن الحسين رفعه قال قيل لامير المؤمنين عليه السلام انك تزعم ان شرب الخمر اشد من الزنا والسرقة
فقال عليه السلام نعم ان صاحب الزنا بعمله لا يعدوه الى غيره وان شارب الخمر اذا شرب الخمر زنا وسرق وقتل النفس التي حرم الله تعالى
وترك الصلوة كا علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن احمد بن اسمعيل الكاتب عن ابيه قال اقبل ابو جعفر عليه السلام في المسجد
الحرام فنظر اليه قوم من قريش فقالوا من هذا فقيل لهم امام اهل العراق فقالوا بعضهم لو بعثتم اليه ببعضكم يساله فاتاه شاب
منهم فقال له يا ابن عم ما اكبر الكبائر قال شرب الخمر فاتاهم فاخبرهم فقالوا له عد اليه فعاد اليه فقال له الم اقل لك يا ابن اخ شرب الخمر
ان شرب الخمر يدخل صاحبه في الزنا والسرقة وقتل النفس التي حرم الله وفي الشرك بالله تعالى وافاعيل الخمر تعلو على كل ذنب كما
يعلو شجرها على كل الشجر

باب ١٥٤ شارب الخمر وتاركها

كا علي عن ابيه ومحمد عن احمد والعدة عن سهل
جميعا عن السراد عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الخمر فقال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ان الله تعالى بعثني رحمة للعالمين ولامحق المعازف والمزامير وامور الجاهلية والاوثان وقال اقسم ربي ان لا يشرب عبد
لي في الدنيا خمرا الا سقيته مثل ما شرب منها من الحميم يوم القيمة معذبا بعد او مغفورا له ولا يسقيها عبد لي صبيا صغيرا
او مملوكا الا سقيته مثل ما سقاه من الحميم يوم القيمة معذبا بعد او مغفورا له بيان المحق المحو والمعازف الملاهي كالعود
والطنبور والمزامير جمع مزمار كا يب السراد عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من شرب الخمر بعد ما حرمها الله تعالى على لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يصدق
اذا حدث ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه بعد علمه فيه فليس للذي ائتمنه على الله تعالى ضمان ولا له اجر ولا خلف كا العدة عن
سهل عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال ياتي شارب الخمر يوم القيمة مسودا وجهه مدلعا
لسانه يسيل لعابه على صدره وحق على الله تعالى ان يسقيه من طينة خبال او قال من بئر خبال قال قلت وما بئر خبال قال بئر يسيل
فيها صديد الزناة بيان مدلعا مخرجا والصديد الريم كا الثلثة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم شارب الخمر لا يعاد اذا مرض ولا يشهد له جنازة ولا تزكوه اذا شهد ولا تزوجوه اذا خطب ولا تأتمنوه
على امانة كا القميان عن صفوان عن العلاء عن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه وان مات فلا تحضروه وان شهد فلا تزكوه وان خطب فلا تزوجوه وان سئلكم
امانة فلا تأتمنوه كا العدة عن احمد عن يب الحسين عن فضالة عن بشير الهذلي عن عجلان ابي صالح قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام المولود يولد فنسقيه من الخمر فقال لا من سقى مولودا خمرا او قال مسكرا سقاه الله تعالى من الحميم وان غفر له كا محمد
عن احمد عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال شارب الخمر يوم القيمة ياتي مسودا وجهه مائلا شقه مدلعا
لسانه ينادي العطش العطش بيان الشق الجانب واسم لما نظرت اليه ومن كل شيء نصفه كا حميد عن يب ابن سماعة عن
غير واحد عن ابان عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شرب الخمر بعد ان حرمها
الله تعالى على لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب ولا يصدق اذا حدث ولا يشفع اذا شفع ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه على

باب شارب الخمر وتاركها

امانة فاكلها او ضيعها فليس للذي ائتمنه على الله ان يأجره ولا يخلف عليه وقال ابو عبد الله عليه السلام اني اردت ان استبضع فلانا
بضاعة الى اليمن فاتيت ابا جعفر عليه السلام فقلت له اني اريد ان استبضع بضاعة فلانا فقال لي اما علمت انه يشرب الخمر فقلت قد
بلغني من المؤمنين انهم يقولون ذلك فقال لي صدقهم فان الله تعالى يقول يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ثم قال انك ان استبضعته
فهلكت او ضاعت فليس لك على الله تعالى ان يأجرك ولا يخلف عليك فاستبضعته فضيعها فدعوت الله ان يأجرني فقال لي
اي بني مه ليس لك على الله ان يأجرك ولا يخلف عليك قال قلت له ولم فقال لي ان الله تعالى يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي
جعل الله لكم قياما فهل تعرف سفيها اسفه من شارب الخمر قال ثم قال عليه السلام لا يزال العبد في فسحة من الله تعالى حتى يشرب
الخمر فاذا شربها خرق الله تعالى عنه سرباله وكان وليه واخوه ابليس لعنه الله وسمعه وبصره ويده ورجله يسوقه الى كل ضلال
ويصرفه عن كل خير **بيان** السربال القميص وقد مر في معنى هذا الخبر حديث اخر في باب من ائتمن غير المؤتمن من ابواب الديون
والضمانات من كتاب المعايش الا انه نسب هناك هذا الاستبضاع الى اسمعيل بن جعفر والنهي عنه الى ابيه وكانه الاصح لتنزه
الامام عليه السلام عن مخالفة ابيه قال الصادق عليه السلام لا تجالس شارب الخمر فان اللعنة اذا نزلت عمت من في المجلس **يه**
وقال الصادق عليه السلام شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه وان مات فلا تشهدوه وان شهد فلا تزكوه وان خطب اليكم فلا
تزوجوه فان من زوج ابنته شارب خمر فكانما قادها الى الزنا ومن زوج ابنته مخالفا له على دينه فقد قطع رحمها ومن ائتمن شارب
خمر لم يكن له على الله ضمان **كا** العدة عن ابن عيسى عن **يب** الحسين عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخمر وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومشتريها وساقيها واكل ثمنها وشاربها و
حاملها والمحمولة اليه **كا** القمي عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لعن رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم في الخمر عشرة غارسها وحارثها وبايعها ومشتريها وشاربها والاكل ثمنها وعاصرها وحاملها والمحمولة اليه
وساقيها **كا** العدة عن سهل عن بكر بن صالح عن الشيباني عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا يونس ابلغ عطية
عني انه من شرب جرعة خمر لعنه الله تعالى وملائكته ورسله والمؤمنون فان شربها حتى يسكر منها نزع روح الايمان عن جسده
وركب فيه روح سخيفة خبيثة ملعونة فيترك الصلوة فاذا ترك الصلوة عيرته الملائكة وقال الله تعالى عز وجل له عبدي كفرت
وعيرتك الملائكة سوءة لك عبدي ثم قال ابو عبد الله عليه السلام سوءة سوءة كما تكون السوءة والله لتوبيخ الجليل جل اسمه
ساعة واحدة اشد من عذاب الف عام ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا ثم قال يا يونس
ملعون ملعون من ترك امر الله تعالى ان هو اخذ برا دمرته وان اخذ بحرا غرقه يغضب لغضب الجليل جل اسمه **بيان** سوءة
كلمة تقبيح وكانه اراد عليه السلام بقوله كما تكون السوءة اشد افرادها ثقفوا وجدوا دمرته اهلكته **كا** القميان عن صفوان عن العلاء عن
محمد عن احدهما عليهما السلام قال من شرب الخمر شربة لم يقبل صلوته اربعين يوما **كا** الثلثة عن البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من شرب الخمر لم يقبل الله له صلوة اربعين يوما **كا** علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمرو بن شمر قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول من شرب شربة خمر لم يقبل الله منه صلوته سبعا ومن سكر لم يقبل منه صلوته اربعين صباحا **كا**
العدة عن البرقي عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شرب
خمرا حتى يسكر لم يقبل الله منه صلوته اربعين صباحا **كا** علي عن ابيه عن النضر بن سويد **يب** البرقي عن ابيه عن النضر عن هشام
بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب شربة من خمر لم يقبل الله منه صلوة اربعين يوما **كا** محمد عن **يب**
احمد عن البزنطي عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام انا روينا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من شرب الخمر لم
يحتسب له صلوته اربعين يوما قال فقال قد صدقوا قلت وكيف لا يحتسب صلوته اربعين صباحا لا اقل من ذلك ولا اكثر فقال
ان الله تعالى قدر خلق الانسان فصيره نطفة اربعين يوما ثم نقلها فصيرها علقة اربعين يوما ثم نقلها فصيرها مضغة اربعين
يوما فهو اذا شرب الخمر بقيت في مشاشه اربعين يوما على قدر انتقال خلقته ثم قال عليه السلام كذلك جميع غذائه اكله وشربه يبقى
في مشاشه اربعين يوما **بيان** لم يحتسب له اي لا يعطى عليها اجرا والمشاش كغراب النفس والطبيعة ورؤس العظام الرخوة
التي يمكن مضغها ويحتمل ارادة كل منها ههنا وان كان الاظهر الاخير **يه** ابان عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر عليه السلام

يقول من شرب الخمر فسكر منها لم تقبل له صلوة اربعين يوما فان ترك الصلوة في هذه الايام ضوعف عليه العذاب لترك الصلوة
يه وفي خبر اخر يوقف بين السماء والارض فاذا تاب ردت عليه وقبلت منه كا العدة عن سهل عن يعقوب بن يزيد عن محمد
بن زاذويه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن شارب الخمر قال فكتب عليه السلام شارب الخمر كافر يب محمد بن احمد عن ابي
عبد الله عن اللؤلؤي عن ابن سنان عن ابي الصحاري النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشرب الخمر قال بئس الشراب
يكرر ذلك ثلث مرات ثم قال تريد ماذا قلت تقبل الله صلوته قال ان علم الله انه اذا قام منها استغفره ولم ينو ان يعود اليها قبل الله
صلوته من ساعته وان كان غير ذلك فذاك الى الله تعالى متى ما شاء قبله ومتى ما شاء رده كا الثلثة عن بعض رجاله عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من ترك الخمر لغير الله تعالى سقاه الله من الرحيق المختوم قال قلت له يتركه لغير الله تعالى قال نعم
صيانة لنفسه كا ابن بندار عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن احمد عن محمد بن عبد الله عن مهزم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول من ترك الخمر صيانة لنفسه سقاه الله من الرحيق المختوم

باب ١٥٥ مدمن الخمر

كا العدة عن سهل
عن العباس بن عامر عن ابي جميلة عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مدمن الخمر يلقى
الله تعالى كعابد الوثن كا الاثنان عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم مدمن الخمر يلقى الله تعالى يوم يلقاه كافرا كا العدة عن يب البرقي عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مدمن الخمر كعابد وثن اذا هو مات وهو مدمن عليه يلقى الله تعالى حين يلقاه
كعابد وثن كا القميان عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال مدمن الخمر يلقى الله تعالى حين يلقاه كعابد وثن
كا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمرو بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مدمن الخمر يلقى الله
تعالى حين يلقاه كعابد وثن كا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى بن المختار عن عمرو بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مدمن
الخمر يلقى الله تعالى حين يلقاه كعابد وثن كا القمي عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن الحلبي وزرارة ومحمد وحمران
بن اعين عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا مدمن الخمر كعابد وثن كا علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام يقول حدثني ابي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال مدمن الخمر كعابد وثن قال
قلت له وما المدمن قال الذي اذا وجدها شربها كا محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم
عن ابي بصير وابن ابي يعفور قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس مدمن الخمر الذي يشربها كل يوم ولكن الذي يوطن نفسه
انه اذا وجدها شربها كا العدة عن سهل عن منصور بن العباس عن ابن يقطين عن هشام بن خالد عن نعيم البصري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال مدمن المسكر الذي اذا وجده شربه كا علي عن ابيه عن خلف بن حماد عن محرز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا اصلي على غريق خمر

باب ١٥٦ ان كل مسكر حرام قليله وكثيره

كا الثلثة عن كليب الصيداوي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خطب رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وقال في خطبته كل مسكر حرام كا علي عن ابيه ومحمد عن احمد جميعا عن يب السراد عن خالد بن جرير عن ابي الربيع
الشامي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله تعالى حرم الخمر بعينها فقليلها وكثيرها حرام كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير
وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشراب من كل مسكر وما حرمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقد حرمه الله
تعالى كا حميد عن ابن سماعة عن الميثمي عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل مسكر حرام وكل مسكر خمر كا محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم عن ابن وهب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من بني عمي وهو رجل من صلحاء مواليك امرني ان اسألك عن النبيذ فاصفه لك فقال عليه السلام
انا اصفه لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل مسكر حرام فما اسكر كثيره فقليله حرام قال قلت فقليل الحرام يحله
كثير الماء فرد عليه بكفه مرتين لا لا كا القميان عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن محمد بن مروان عن الفضيل بن يسار
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن النبيذ فقال حرم الله تعالى الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من
الاشربة كل مسكر كا القميان عن صفوان بن يحيى عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال ان

باب ادمان مسکر من قلیله الی کثیره

رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم خطبنا الناس فقال في خطبته ايها الناس الا ان كل مسكر حرام الا وما اسكر كثيره فقليله حرام
كا العدة عن سهل عن الاشعث عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان عندنا في قوم فاختلفوا في النبيذ فقال بعضهم القدح الذي يسكر
هو حرام وقال قوم قليل مما اسكر كثيره حرام فردوا الامر الى ابي عليه السلام فقال اجمعوا بينهم الفضل لو ان ما يطرح فيه اولا اكان يعمل في
كذلك القدح الاخر لولا الاول ما اسكر قال ثم ظل ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من ادخل عرقا واحدا من عرفه قليل
ما اسكر كثيره عقابا من الله تعالى ذكره في ذلك العرق بين بثلاثمائة وستين نوعا من العذاب بيان الفضل بالكسر مكيال يسع نصف الصاع
كا محمد عن يعقوب احمد عن علي بن الحكم عن منصور بن حازم قال كنت مبتلى بالنبيذ فجئت ابا عبد الله عليه السلام فقلت له اني ابتليت بالنبيذ
اصف لك النبيذ فقال لي بل انا اصف لك فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام فقلت
له هذا نبيذ السقاية يطرح فيه الزبيب فقال لي ليس هكذا كانت السقاية انما السقاية بفناء الكعبة وزمزم افتدري من اول من غير هذا قال قلت لا
قال العباس بن عبد المطلب كانت تحته امة فولدت له فقال لها الكرمي ينفع الزبيب غدوة ويشربونه بالعشي ويطبخونه بالعشي
ويشربونه من الغد بيان بكسر غين الماء من الناس وان هؤلاء قد تعودوا فلا اشربه ولا انهى عنه بيان فناء الدار ما امتد
من جوانبها كان الماء زمزم مراده وعلوه كانوا يطبخونه بالزبيب وهذا معنى كسر غلظ الماء وانما يفعل ذلك العباس بن عبد
المطلب لان سقاية الحاج كانت بيده ثم الجباية تعدوا وغيروه باكثار الزبيب والتمر فيه واطالة مدة النقع حتى صار نبيذا مسكرا
كا العدة عن البرقي عن عثمان عن سماعة قال سألته عن التمر والزبيب يطبخان للنبيذ فقال لا وقال كل مسكر حرام وقال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل مسكر كثيره فقليله حرام وقال لا يصلح في النبيذ الخميرة وهي العكر بيان
العكر الدردي كانهم يكرهون عكر الماء القديم المنبوذ فيه في الماء الجديد حتى يصير مسكرا كا الثلاثة عن ابان بن عثمان الفضيل
بن يسار قال ابتدأني ابو عبد الله عليه السلام فقال لي يوما من غير ان اسأله قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل مسكر فلك
اصلحك الله كله حرام فقال نعم الجرعة منه حرام كا محمد عن ابن عيسى عن الحسين ومحمد بن اسمعيل جميعا عن محمد بن الفضيل عن
الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام حرم الله الخمر قليلها وكثيرها كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وحرم النبي صلى الله عليه
وآله وسلم من الاشربة المسكر وما حرم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقد حرم الله تعالى وقال ما اسكر كثيره فقليله حرام
كا الثلاثة عن البجلي قال استأذنت بعض اصحابنا على ابي عبد الله عليه السلام فسأله عن النبيذ فقال حلال فقال اصلحك الله
انما سألتك عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر فيغلى حتى يسكر فقال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كل مسكر حرام فقال الرجل اصلحك الله فان من عندنا بالعراق يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما عنى بذلك
القدح الذي يسكر فقال ابو عبد الله عليه السلام ما اسكر كثيره فقليله حرام فقال له الرجل فاكسره بالماء فقال ابو عبد الله عليه السلام
السلام ان ما اسكر كثيره فقليله حرام فقال له الرجل فاكسره بالماء فقال ابو عبد الله عليه السلام لا وما الماء يحلل الحرام اتق الله
ولا تشربه كا علي عن ابيه عن حنان قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في النبيذ فان امامنا يشربه ويرخص
انك امرته فيشربه فقال معاذ الله ان اكون امرته بشرب مسكر والله انه لشيء ما انتبذت فيه مسلطانا ولا عزمت فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام كا العدة عن سهل عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن
عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان هؤلاء ربما حضرت معهم العشاء فيجيبون بالنبيذ بعد ذلك فان انا لم اشربه
خشنوا به وقالوا فلاني فكيف اصنع قال اكسره بالماء فان انا كسرته بالماء اشربه قال لا بيان كني بلفظة فلان عن امامهم عليه السلام
تعظيما له اي جعفري ولعله اراد بقوله اشربه بجعل الي شربه من عجز عن رده ايضا كا سهل عن علي بن معبد عن الحسن
بن علي عن اشجر عن علي بن اسمعيل او محمد بن عبيدة النيسابوري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القدح من النبيذ والقدح من
الخمر سواء فقال نعم سواء قلت فما الحد فيهما سواء كا العدة عن سهل ومحمد عن يعقوب احمد عن علي بن الحكم عن ابي المغراء عن عمر بن
حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في قدح من المسكر يغلب عليه الماء حتى يذهب عاديته ويذهب سكره فقال
لا والله ولا قطرة يقطر منه في حبي الا اهريق ذلك الحب بيان عاديته اي شدته والحب بضم المهملة القدر كا محمد
عن محمد بن اسمعيل وعلي عن ابيه عن حنان بن سدير عن زيد بن خليفة عن رجل من بني الحارث بن كعب قال اتيت المدينة وزياد بن

عبد الله الحارث على ما فسادته على ابي عبد الله عليه السلام كلمه وسلمت عليه وجلست عليه وكنت من مجلسه بقدر ذراع
عليه السلام اتى رجل من بني الحارث بن كعب فقال له جعلت فداك اني تزوجت امرأة وهي من اهل البيت قال فضار ابو عبد الله عليه
السلام ثم قال تزوجت الى موالينا اهل البيت فوالله ان محبينا في بني الحارث بن كعب لقليل قال قلت له جعلت فداك ان لي
غلاما حراسانيا وهو يعمل الفضارة وله جمشهر يجيئ اربعة دوهم ينداعون كل جمعة فيقع الدعوة على رجل منهم فيصنع
غلامي كل خميس جميع جمعة فيجعل لهم النبيذ واللحم قال ثم اذا فرغوا من الطعام واللحم جاء باجانة مملاها نبيذا ثم جاء بطشت
فاذا اول انسان منهم قال له لا تشرب حتى تصلي على محمد وآل محمد فاهديت الى موالينا هذا الغلام قال فقال لي استوص
به خيرا فانه فراه متى سلام وقال له يقول لك جعفر بن محمد انظر شرابك هذا الذي تشربه فان كان يسكر كثيره فلا تقربن قليله فان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كل مسكر حرام وقال ما اسكر كثيره فقليله حرام قال فجئت الى الكوفة واقرأني الغلام
السلام من جعفر بن محمد عليه السلام قال فجئت اهنئه بجعفر بن محمد عليهما السلام حتى اقرأني السلام قال قلت نعم وقد قال
لي قال له انظر شرابك هذا الذي تشربه فان كان يسكر كثيره فلا تقربن قليله فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام وقد اوصاني بك فاذهب فانت حر لوجه الله قال فقال الغلام والله انه لشراب
ما يدخل في جوفي ما بقيت في الدنيا **بيان** وله جمشهر يجيئ بالنصب عطفا على غلاما والتقدير وان له جمشهر يجيئ
والجمشهر بج معرب همشهري **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن كليب بن معاوية قال كان ابو بصير واصحابه يشربون
النبيذ فيكسرونه بالماء فحدثت بذلك ابا عبد الله عليه السلام فقال لي وكيف علم الماء يحل المسكر هم لا يشربونه ظاهرا
ولا كثيرا فلت انهم يذكرون ان الرضا من آل محمد عليهم السلام اباحه لهم فقال وكيف كان يحلون المحل المسكر وهم لا يشربون منه
قليلا ولا كثيرا فعلت فامسكوا عن شربه فاجتمعنا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير ان فلانا جاءنا عنك بكذا وكذا
فقال صدق يا ابا محمد ان الماء لا يحل المسكر فلا تشربوا منه قليلا ولا كثيرا **بيان** كانه اريد بالرضا من آل محمد تقرير هم الناس
على شربه **باب ١٥٧ ان الخمر انما حرمت لفعلها** **كا** العدة عن سهل عن ابن بقطين عن يعقوب بن بقطين عن
اخيه علي بن بقطين عن ابي ابراهيم عليه السلام قال ان الله تعالى لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها انما فعل فعل الخمر فهو خمر
كا محمد عن بعض اصحابنا عن ابن بقطين عن اخيه عن ابيه عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال ان الله تعالى لم يحرم الخمر لاسمها ولكن
حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر **كا** العدة عن سهل وعلي عن ابيه جميعا عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله
عليه السلام حرم الله الخمر فقال حرمها لفعلها وما يخرج منها من الفساد **كا** العدة عن سهل عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي
عن بعض اصحابنا قال سألت ابا جعفر عليه السلام حرم الله الخمر فقال حرمها لفعلها وفسادها **كا** باسناده عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن النبيذ اجائز هو فقال ما زاد على الترك جوده فهو خمر **بيان** كانه اريد به ان ما زاد شربه على ترك شربه نشاطا
في الطبع وفرحا فهو خمر **باب ١٥٨ شارب المسكر وتاركه** **كا** الخمسة عن حفص بن البختري ودرست وعثمان
بن سالم جميعا عن عجلان ابي صالح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال الله تعالى من شرب مسكرا اوسقاه صبيا لا يعقل
سقيته من ماء الحميم معذبا او معفورا له ومن ترك المسكر ابتغاء مرضاتي ادخلته الجنة وسقيته من الرحيق المختوم وفضلته
به من الكرامة ما افضل بها اولياءي **كا** العدة الثلثة عن الخزاز عن عجلان ابي صالح قال قال ابو عبد الله عليه السلام من شرب المسكر
حتى يذهب عقله كان كمن عبد الاوثان ومن ترك مسكرا محافة من الله تعالى ادخله الله تعالى الجنة وسقاه من الرحيق المختوم
كا الحسين بن محمد عن جعفر بن محمد بن مالك عن جعفر بن محمد عن الحسين بن علي الصوفي عن خضر البصري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب النبيذ على انه حلال خلد في النار ومن شربه على انه حرام عذب في النار **كا** العدة
عن سهل عن يوسف بن علي عن نصر بن مزاحم ودرست عن زرارة وغيره عن ابي جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال شارب المسكر عقيقة
بيننا وبينه **بيان** اي لا رابطة **كا** محمد عن بعض اصحابنا عن احمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن محمد المفرق عن يزيد بن ابي زياد عن
ابي جعفر عليه السلام قال من شرب المسكر وبات وفي فيه منه شئ لم يذهب منه بعث من غده خبلا ما بلا شفه سائلا العابه يسيل
ما بوله والثور **بيان** الخبل بالتحريك الجنون والشق ما ينبو عنه بصيرته وفي بعض النسخ شدقه وهو جانب الفم والله اعلم

باب شراب المسكر وثمالته

كا العدة عن سهل عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن عمر بن يزيد بان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من شرب شرابا مسكرا كان حقا على الله تعالى ان يسقيه من طينة خبال قلت وما طينة خبال فقال صديد يسيل من فروج البغايا كا العدة عن سهل عن محمد بن خالد عن مروك عن محمد بن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا هوى الرجل في الدنيا من المسكر يموتون عطاشا ويدخلون النار عطاشا كا علي عن ابيه عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام بيان الزري بالفتح ضد العطش كا الثلثة عن الحسين بن يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لا ينال شفاعتي من استخف بصلوته ولا يرد علي الحوض لا والله لا ينال شفاعتي من شرب المسكر لا يرد علي الحوض لا والله كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب مسكرا انجست صلوته اربعين يوما وان مات في الاربعين مات ميتة جاهلية فان تاب تاب الله عليه كا الفوعن الكوفي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب مسكرا لم تقبل صلوته اربعين يوما فان مات في الاربعين مات ميتة جاهلية وان تاب تاب الله عليه كا الثلثة عن مهران بن محمد عن رجل عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال من شرب مسكرا لم تقبل منه صلوته اربعين صباحا وان عاد سقاه الله من طينة خبال قلت وما طينة خبال قال ما يخرج من فروج الزناة كا محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن محمد بن مروان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال ان الله تعالى عند فطر كل ليلة من شهر رمضان عتقاء يعتقهم من النار الا من افطر على مسكر ومن شرب مسكرا لم يحتسب له صلوة اربعين يوما فان مات فيها مات ميتة جاهلية بيان في نسخ الفقيه بخمس صلوات اي نقصت كا يب احمد عن محمد بن اسمعيل عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي الحسن عليه السلام قال انه لما احتضر ابي عليه السلام قال لي يا بني انه لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلوة ولا يرد علينا الحوض من هذه الامة من شربة فقلت ابدا وايّ الامة شربة فقال كل مسكر كا العدة عن يب البرقي عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب مسكرا لم تقبل منه صلوته اربعين ليلة يب عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون مسلما عارفا الا انه يشرب المسكر هذا النبيذ فقال ان عمار ان مات فلا تصل عليه

باب ١٥٩ من اضطر إلى الخمر والمسكر

كا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دواء يعجن بالخمر فقال لا والله ما احب ان انظر اليه فكيف ان اتداوى به انه بمنزلة لحم الخنزير او لحم الخنزير وان اناسا يتداوون به كا العدة عن البرقي عن ابن ريان عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن دواء يعجن بخمر فقال اما احب ان انظر اليه ولا اشمه فكيف اتداوى به كا محمد عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد يب احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن المشمعي عن ابن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دواء عجن بالخمر يكتحل منها فقال ابو عبد الله عليه السلام اما جعل الله تعالى فيما حرم شفاء بيان السر فيه ان الحرام يضر بالروح اكثر مما ينفع البدن كما قال الله سبحانه في الخمر والميسر واثمهما اكبر من نفعهما ففي الشفاء منه اثم هو بالاضافة الى الروح والبدن جميعا فلا يرد النقض بانا نشاهد المنافع في بعض المحرمات بالتجربة فان الشارع انما هو طبيب الارواح وانما يعالج الابدان بقدر ضرورة احتياج الارواح اليها فتذكر لهما لعلك لست معصوما على احدهما فاحذره كا عنه عن يب احمد عن مروان بن عبيد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكتحل بميل من مسكر كحله الله بميل من نار كا علي عن ابيه عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا كحل عينه بميل من خمر كان حقيقا على الله تعالى ان يكحله بميل من نار كا ابن بندار عن البرقي عن عدة من اصحابه عن ابن اسباط عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الكحل يعجن بالنبيذ اصلح ذلك فقال لا كا محمد بن الحسن عن بعض اصحابنا عن ابراهيم بن خالد عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير قال دخلت انا خالد العبدية على ابي عبد الله عليه السلام وانا عنده فقالت جعلت فداك انه يعتريني قراقر في بطني فسألته عن اغلال الدماء وقالت وقد وصف لها اطباء العراق النبيذ بالسويق وقد وقفت وعرفت كراهتك له فاحببت ان اسألك عن ذلك فقال لها وما يمنعك عن شربه قالت وقد قلت لي انني في الموالي الله تعالى حين القاه فاخبرته ان جعفر بن محمد امرني وانهاني فقال يا محمد لا اسمع الى هذه المزاة وهذه المسائل لا والله لا اذن لك في قطرة منه فكلما تذوقي منه قطرة فاتك اشد من ان بلغت نفسك هيهنا ولوى بيده الى حنجرته يعني لها لا تاثمين

قالت نعم ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ما يبل الميل من نجس حبا من ماء يقولها ثلاثا **بيان** العبدية نسبة الى عبد قيس و
يقال العبقسي ايضا **كا** الثلثة عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اساله عن الرجل يبعث له الدواء من ريح البواسير
ويشربه بقدر سكرجة من نبيذ صلب ليس يريد به اللذة وانما يريد به الدواء فقال لا ولا جرعة ثم قال ان الله تعالى لم يجعل في شيء
مما حرم الله شفاء ولا دواء **كا** العدة عن سهل عن ابن اسباط قال اخبرني ابي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له
رجل ان بي جعلت فداك ارواح البواسير وليس يوافقني الا شرب النبيذ فقال له ما لك ولما حرم الله تعالى ورسوله يقول له
ذلك ثلثا عليك بهذا المريس الذي تمرسه بالعشي وتشربه بالغداة فقال له هذا ينفخ البطن قال له فادلك على ما هو انفع
لك من هذا عليك بالدعاء فانه شفاء من كل داء قال فقلنا له فقليله وكثيره حرام فقال نعم **كا** محمد عن احمد عن محمد بن خالد و
الحسين عن النضر عن الحسين بن عبد الله عن عبد الله بن عبد الحميد بن عمرو عن ابن الحر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
ايام قدم العراق فقال لي ادخل على اسمعيل بن جعفر فانه شاك فانظر ما وجعه وصف لي شيئا من وجعه الذي يجد قال فقمت
من عنده قال فدخلت على اسمعيل فسالته عن وجعه الذي يجد فاخبرني به فوصفت له دواء فيه نبيذ فقال اسمعيل النبيذ حرام
وانا اهل بيت لا نستشفي بالحرام **كا** محمد عن احمد عن الحسين عن النضر عن الحسين بن عبد الله الارجاني عن مالك المسمعي
عن قايد بن طلحة انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ يجعل في الدواء قال لا ينبغي لاحد ان يستشفي بالحرام **كا** القمي عن
الكوفي عن عثمان عن سعيد بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في شرب النبيذ تقية **كا** الاربعة عن زرارة عن غير واحد
قال قلت لابي جعفر عليه السلام في المسح على الخفين تقية قال لا تتقي في ثلثة قلت وما هن قال شرب الخمر او قال شرب المسكر
والمسح على الخفين ومتعة الحج **بيان** قد مضى هذا الحديث بنحو اخر في ابواب الوضوء من كتاب الطهارة **يه** المفضل بن
عمر عن الثمالي عن حبابة الوالبية رضي الله عنها قال سمعت مولاي امير المؤمنين عليه السلام يقول انا اهل بيت لا نشرب المسكر و
لا ناكل الجري ولا نمسح على الخفين ومن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستن بسنتنا **يب** محمد بن احمد عن محمد بن الحسين
والخشاب عن شعر عن الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشتكى عينيه فبعث له كحل يعجن بالخمر فقال هو خبيث بمنزلة
الميتة فان كان مضطرا فليكتحل به **يب** عنه عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل اصابه عطش حتى خاف على
نفسه فاصاب خمرا قال يشرب منه قوته

باب ١٦٠ النبيذ الحلال والنبيذ الحرام

كا محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا وهو يقول لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في النبيذ فان
ابا مريم يشربه ويزعم انك امرته بشربه فقال صدق ابو مريم سالني عن النبيذ فاخبرته انه حلال ولم يسالني عن المسكر ثم قال
ان المسكر ما اتقيت فيه احدا سلطانا ولا غيره قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل مسكر حرام وما اسكر كثيره
فقليله حرام فقال له الرجل جعلت فداك هذا النبيذ الذي اذنت لابي مريم في شربه اي شيء هو فقال اما ابي عليه السلام فانه
كان يامر الخادم فيجيء بقدح ويجعل فيه زبيبا ويغسله غسلا نقيا ثم يجعله في اناء ثم يصب عليه ثلثة مثله او اربعة ماء ثم يجعله
بالليل ويشربه بالنهار ويجعله بالغداة ويشربه بالعشي وكان يامر الخادم بغسل الاناء في كل ثلثة ايام لئلا يغتلم فان كنتم تريدون
النبيذ فهو النبيذ **بيان** الاغتلام مجاوزة الحد **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم ومحمد بن اسمعيل ومحمد بن جعفر ابو
العباس الكوفي عن محمد بن خالد جميعا عن سيف بن عميرة عن منصور قال حدثني ايوب بن راشد قال سمعت ابا البلاد يسال
ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال لا باس به فقال انه يوضع فيه العكر فقال عليه السلام بئس الشراب ولكن انبذوه غدوة
واشربوه بالعشي قال فقال جعلت فداك هذا يفسد بطوننا قال فقال ابو عبد الله عليه السلام افسد لبطنك ان تشرب ما لا يحل لك
كا الاثنان والعدة عن سهل جميعا عن محمد بن علي الهمداني عن علي بن عبد الله الحناط عن سماعة عن الكلبي النسابة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال حلال قلت انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمر
المنتنة قلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني فقال ان اهل المدينة شكوا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم تغير الماء و
فساد طبايعهم فامرهم ان ينبذوا وكان الرجل منهم يامر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيلقيه في الشن فمنه شربه
ومنه طهوره فقلت وكم كان عدد التمرات التي كان يلقي قال ما يحمل الكف قلت واحدة واثنتين فقال ربما كانت اثنتين

باب النبيذ الحلال والنبيذ الحرام

فقلت وكم كان يسع الشن ماء فقال ما بين الاربعين الى الثلثين الى ما فوق ذلك فقلت الارطال فقال ارطال بمكيال العراق

بيان شن شنة كلمة تفيد واستفد ار والشن القربة الخلق **كا** محمد عن احمد عن الحسين عن ابراهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابنا عن جعفر واحد حضرمه قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام فقلت لجارية اسقيني ماء فقال لها اسقيه من نبيذي خلط تمر بنبيذ بسر في قدح من صفر فقلت انا اهل الكوفة لا يرضون بهذا فقال هنا نبيذهم فقلت يجعلون فيه القعوة قال وما القعوة قلت اللاذي قال وما اللاذي قلت قفل التمر بصري به في الاناء حتى يهدر النبيذ ويغلي ثم يسكن فيشرب فقال هذا حرام **بيان** بصري به بالمهملة يحفظ ويحبس مدة وفي بعض النسخ بالعجم الصاد وهو قريب منه والمعنى كما مر في باب القفاع والهدير الصوت **كا** العدة عن سهل عن جعفر بن محمد عن ابراهيم بن ابي البلاد قال دخلت على ابي جعفر ابن الرضا عليهما السلام فقلت له اني اريد ان اصوم بطني بطنك فقال هيهنا يا ابا اسمعيل وكشف عن بطنه وحسر عن بطني والزق بطني ببطنه ثم اجلسني ودعا بطبق فيه رطب فاكلت ثم اخذ في الحديث فشكى الي معدته وعطشت فاستسقيت ماء فقال يا جارية اسقيه من نبيذي فجاءت بنبيذ بسر في قدح من صفر فشربته فوجدته احلى من العسل فقلت له هذا الذي افسد معدتك قال فقال لي هذا نمزج من صدقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم يؤخذ قدوة فيصب عليه الماء فنمزجها لجارية واشربه على اثر الطعام لسائر هناري فاذا كان الليل اخذته الجارية فسقته اهل الدار فقلت له ان اهل الكوفة لا يرضون بهذا فقال وما ينبذهم قال قلت يؤخذ التمر فينقى ويلقى عليه القعوة قال وما القعوة قلت اللاذي قال وما اللاذي قلت حب يؤتى به من البصرة فيلقى في هذا النبيذ حتى يغلي ويسكن ثم يشرب فقال هذا حرام **كا** الثلثة عن البجلي قال استاذنت على ابي عبد الله عليه السلام لبعض اصحابنا فسأله عن النبيذ فقال حلال فقال اصلحك الله انا سألناك عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر فيغلى حتى يسكن فقال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل مسكر حرام **كا** محمد بن الحسن وابن بندار جميعا عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن محمد بن جعفر عن ابيه عليه السلام قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اليمن قوم فسألوه عن معالم دينهم فاجابهم فخرج القوم باجمعهم فلما سار وا مرحلة قال بعضهم لبعض انسينا ان نسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عما هو اهم لنا ثم نزل القوم ثم بعثوا وفدهم فاني الوفد الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله ان القوم بعثوا بنا اليك يسألونك عن النبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما النبيذ صفوه لي فقالوا يؤخذ من التمر فينبذ في اناء ثم يصب عليه من عكر ما كان قبله ثم يهدر ويغلي ثم يسكن على عكره فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما هذا فاكثرت فيسكر قال نعم قال كل مسكر حرام قال فخرج الوفد حتى انتهوا الى اصحابهم فاخبروهم بما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال القوم ارجعوا بنا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى نسأله عنها شفاها ولا يكون بيننا وبينه سفير فرجع القوم جميعا فقالوا يا رسول الله ان ارضنا ارض دوبة وبخ قوم يعمل الزرع ولا نقوى على العمل الا بالنبيذ فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صفوه لي فوصفوه كما وصفا اصحابهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افبسكر فقالوا نعم فقال كل مسكر حرام وحتى على الله ان يشفي شارب كل مسكر من طينة خبال قالوا وما طينة خبال قال صديد اهل النار **بيان** السفير الرسول وارض دوبة ذات دآء ومرمن

باب ١٦١ العصير الحلال والعصير الحرام

كا علي عن ابيه عن البرقي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم العصير حتى يغلي **كا** الثلثة عن محمد بن عاصم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بشرب العصير ستة ايام قال ابن ابي عمير معناه ما لم يغل **كا** محمد عن احمد عن ابي يحيى الواسطي رفعه عن ابي يحيى عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شرب العصير فقال اشربه ما لم يغل فاذا غلا فلا اشربه قال قلت جعلت فداك واي شئ الغليان قال القلب **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال رفعه محمد بن احمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ربيع قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا نش العصير او غلا حرم **بيان** نش صوت الماء عند اغلاء **كا** محمد عن يب احمد عن النهدي عن محمد بن الهيثم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العصير يطبخ في النار حتى يغلي من ساعته فيشربه صاحبه قال اذا تغير عن حاله وخلا فلا اخبره فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه **كا**

هذا ما وجدته بخط الشيخ البهائي قدس سره في حاشية نسخته من الكافي

باب الأشربة

كما علي عن ابيه عن يونس الشيباني عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل عصير اصابته النار فهو حرام وان ذهب ثلثاه وبقي ثلثه كما محمد بن احمد عن علي بن الحكم عن عمر بن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطلاء فقال ان طبخ حتى يذهب ثلثاه وبقي ثلثه فهو حلال وما كان دون ذلك فليس فيه خير **بيان** الطلاء ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه كما علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان العصير اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فهو حلال كما الفقيه ان عن منصور بن حازم عن ابان بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زاد الطلاء على الثلث فهو حرام **كا** **يب** الثلثة عن الحسن بن عطية عن عمير بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يهدي الينا البختج من غير اصحابنا فقالوا ان كان ممن يستحل شربه فاقبله واوقال اشربه **بيان** البختج العصير المطبوخ معرب واصله بالفارسية مي پخته كما **يب** ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان يخضب الاناء فاشربه **بيان** كان خضاب الاناء اثاره يعني فيها الا يعلم ذهاب ثلثيه كما محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم عن ابان وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البختج فقال اذا كان حلوا يخضب الاناء وقال صاحبه قد ذهب ثلثاه وبقي الثلث فاشربه كما محمد عن يب عن محمد بن اسمعيل عن يونس بن يعقوب عن ابن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل من اهل المعرفة بالحق يأتينا بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وانا اعلم انه يشربه على النصف فاشربه بقوله وهو يشربه على النصف فقال اذا شربه فلست اخبر قلت فرجل من غير اهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحل على النصف يخبرنا ان عنده بختجا قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه يشرب منه قال لا نعم كما الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابان بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شربه الرجل النبيذ الخمير فلا يجوز شهادته في شيء من الاشربة ولو كان يصف ما يصفون **بيان** لعل المراد بالنبيذ ما كان مختلفا فيه بين الائمة الاثني عشر عليهم السلام كما بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور عن ابان بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زاد الطلاء على الثلث وفيه فهو حرام كما العدة عن سهل عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الزبيب هل يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث ثم يرفع ويشرب فمنه السنة قال لا ما يسرني كما محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل اخذ عشرة ارطال من عصير العنب فصبت عليه عشرين رطلا من ماء ثم طبخها حتى ذهب منه عشرون رطلا وبقي عشرة ارطال ايصلح ان يشرب ذلك الشراب فقال لا فقال له يطبخ على ثلثه فهو حلال يب محمد بن احمد عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن ابي ايوب عن سعيد بن جناح عن ابي عامر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال العصير اذا طبخ حتى يذهب منه ثلثه وانبوذ ونصف ثم يترك حتى يبرد فقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه **بيان** وذلك لان البرودة تذهب بتمام الثلثين يب علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل يصلي الى القبلة لا يوثق به اني يشراب زعم انه على الثلث فيحل شربه قال لا يصلي الا ان يكون مسلما عارفا يب محمد بن احمد عن الفضيلة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يأتي بالشراب فيقول هذا مطبوخ على الثلث قال ان كان مسلما ورعا مأمونا فلا بأس ان يشرب **باب ١٢ الفقاع** كا العدة عن سهل عن محمد بن اسمعيل عن الجعفري قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر مجهول فلا تشربه يا سليمان لو كان الدار والحكم لقتلت بايعه ولجلدت شاربه كا عنه عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى يب احمد عن الفضيلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر كا محمد عن يب ابن عيسى عن محمد بن سنان يب ابن عيسى عن الحسين بن محمد بن سنان عن الحسين الفلاني قال كتبت الى ابي الحسن الماضي عليه السلام اسأله عن الفقاع فقال لا تقربه فانه من الخمر كا محمد عن يب ابن عيسى عن محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع فقال هي الخمر بعينها كا القميان عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسأله عن الفقاع فكتب بنهاي عنه كا محمد وغيره عن محمد بن احمد عن الحسين بن عبد الله النوفلي عن ذاذان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان لي سلطانا على اسواق المسلمين لرفعت عنهم هذه الحمرة يعني الفقاع كا محمد عن بعض اصحابنا عن ذكره عن ابي جميلة البصري يب محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن ابي سعيد عن ابي

باب الفقاع

جميل البصري قال كنت مع بولس بن عبد الرحمن ببغداد فنبذ لنا اناء فشممته فاذا فيه صاحب الفقاع فقاعه فاصاب ثوب بولس فغسله ثم اتاه بثوب آخر فقال له الا تشتري ثوبا بثمن فقال ليس هذا من ذاك انما اصل هذا من الخمر وقد رجع الى النبيذ فاعلم ان هذا الخمر من ثوبك فاغسله وان اتاك بثوب آخر فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله كا العدة عن سهل عن عمر بن سعيد عن الحسن بن الجهم وابن فضال جميعا قالا سألنا ابا الحسن عليه السلام عن الفقاع فقال حرام وهو خمر مجهول وفيه حد شارب الخمر كا محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الوشا يعني ابن يقطين عن الوشا قال كتبت اليه يعني الرضا عليه السلام اسأله عن الفقاع قال فكتب حرام وهو خمر من شربه كان بمنزلة شارب الخمر قال وقال ابو الحسن الاخير عليه السلام لوان الداراني لقيك فاضربه وجلدت شاربه وقال ابو الحسن الاخير عليه السلام جلده حد شارب الخمر وقال هي جميعا استصغرها الناس كا محمد وغيره عن يعقوب محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن الجعفري قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ما تقول في شرب الفقاع فقال هو خمر مجهول اما علمت انما نهينا عن شرب ما اسكر منه قليله وكثيره فلا تشربه انما انا لو كان الحكم الى والداراني لجلدت شاربه ولضربت رقبته كا محمد عن احمد عن يعقوب الحسين بن يعقوب بن اسمعيل كا احمد عن ابن فضال عن محمد بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن شرب الفقاع فكرهه كراهة شديدة كا محمد عن يعقوب احمد عن بكر بن صالح عن زكريا ابي يحيى قال كتبنا الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن الفقاع وأصفه له فقال لا تشربه فاعدنا عليه كل ذلك اصفه له كيف يعمل فقال لا تشربه ولا تراجعني فيه كا محمد عن محمد بن احمد عن الفطحية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال لي هو خمر كا محمد عن محمد بن موسى عن محمد بن عيسى عن الوشا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كل مسكر حرام وكل مخمر حرام والفقاع حرام كا محمد عن يعقوب احمد عن ابن فضال قال كتبنا الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن الفقاع قال فكتب نقول هو الخمر وفيه حد شارب الخمر يعقوب محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن مرازم قال كان يعمل لابي الحسن عليه السلام الفقاع في منزله قال محمد بن احمد يعني ابن ابي عمير ولم يعمل فقاع بعمل يعقوب الحسين عن عثمان قال كتب عبيد الله بن محمد الرازي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اني رأيت ان نفسر لي الفقاع فانه قد اشتبه علينا امكروه هو بعد علمنا انه حرام قبله فكتب اليه لا تقرب الفقاع الا ما لم يضرك انبذه وكان جديدا فاعاد الكتاب اليه اني كنت سألتك عن الفقاع مالم يعل فانا ابى ان اشربه وما كان في اناء جديد لم يعمر ضاريا ولم اعرف حد الضاري والجديد وسألت ان يفسر ذلك له وهل يجوز شرب ما يعمل في الفخار والزجاج والخشب ونحوه من الاواني فكتب بفعل الفقاع في الزجاج وفي الفخار الجديد الى قدر ثلث عملات ثم لا بأس به بعد ثلاث عملات الا في اناء جديد والخشب مثل ذلك بيان الاضاري العود والضراوة العادة قال في النهاية في حديث علي انه نهى عن الشرب في الاناء الضاري هو ما صار الخمر يعود بها فاذا جعل فيه العصير صار مسكرا وقيل هو الشائل اي انه ينقض الشرب على شاربه والعضار الطين اللازب الاحمر الخ يعقوب عنه عن احمد بن محمد عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه عن ابي الحسن الماضي قال سألته عن شرب الفقاع الذي يعمل في التوت والسوق يباع ولا ادري كيف يعمل أحل ان اشربه قال لا احبه يه عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري رضي الله عنه عن محمد بن علي بن قتيبة عن الفضل بن شاذان قال سمعت الرضا عليه السلام يقول لما حمل راس الحسين عليه السلام الى الشام امر يزيد لعنه الله فوضع فنصب عليه مائدة فاكل هو واصحابه ما كلون ويشربون الفقاع فلما فرغوا امر بالراس فوضع في طشت تحت سريره وبسط عليه رقعة الشطرنج وجلس يزيد لعنه الله يلعب بالشطرنج ويذكر الحسين عليه السلام واباه وجده عليهم السلام ويستهزئ بذكرهم فمتى مر صاحبه بنا وان الفقاع فشربه ثلاث مرات ثم صب فضلته على ما بالطشت من الدم فمن كان من شيعتنا فليتورع من شرب الفقاع واللعب بالشطرنج ومن نظر الى الفقاع والى الشطرنج فلينكر الحسين عليه السلام وليلعن يزيد والعن يحبو الله عز وجل بذلك ذنوبه ولو كانت بعدد النجوم بيان من رواية صاحبه ذا هنه فغلبه

باب ٦٣ صفة الشراب الحلال

كا محمد عن التيملي او عن رجل عن التيملي عن عمرو بن سعيد عن مصدق صدقة عن عمار الساباطي قال وصف لي ابو عبد الله عليه السلام المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالا فقال تأخذ ربعا من زبيب وتنقيه وتصب عليه اثني عشر رطلا من ماء ثم تنقعه ليلة فاذا كان ايام الصيف وخشيت ان يبس جعلته في قدور منجور

باب المشروب

فليلا حتى لا ينش ثم تنزع الماء فيكله حتى اذا اصبحت صببت عليه من الماء بقدر ما يغمره ثم تغليه حتى يذهب ثلاثة ثم تنزع ماءه الاخر فتصبه على الماء الاول ثم تكيله كله فتنظر كم الماء ثم تكيل ثلثه فتطرحه في الاناء الذي تعلي فيه وتصب بقدر ما يغمره ماء وتقدره بعود وتجعل قدره تصبه او عودا فتجعل ها على قدر منتهى الماء ثم تعلي الثلث الاخير حتى يذهب ثلثاه الباقي ثم تغليه بالنار ولا تزال تغليه حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث ثم تاخذ لكل ربع رطلا من العسل فتغليه حتى يذهب رغوة العسل ويذهب خباره العسل ثم تطرح فيه المطبوخ ثم تضربه بعود ضربا شديدا حتى يختلط وان شئت اربت طبيبه بشيء من خل او بشيء من زبيب فاعل ثم اشربه وان احببت ان يطول مكثه عندك فروته **بيان** المسبور المحمى والرغوة مثل الزبد والتروية التصفية كما حدثنا عن محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الزبيب كيف يطبخ حتى يشرب على الريق قال اخذ ربعا من زبيب فنقيه ثم تطرح عليه اثني عشر رطلا من ماء ثم تنقعه ليلة فاذا كان من الغد نزعت سلاقه ثم تصب عليه من الماء قدر ما يغمره ثم تغليه بالنار غلية ثم تنزع ماءه فتصبه على الماء الاول ثم تطرحه في اناء واحد جميعا ثم توقد تحته النار حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث وتحته النار ثم تاخذ رطلا من العسل فتغليه بالنار غليه وتنزع رغوته ثم تطرحه على المطبوخ ثم تضربه حتى يختلط به واطرح فيه ان شئت زعفرانا وان شئت زنجبيلا هذا فاذا اردت ان تشربه فاشربه بالغداة على الريق فيكفيك بقيه يومك واحد حتى يعلم كم هو ثم اطرح عليه الاول في الاناء الذي تغليه فيه ثم تجعل فيه مقدارا وجده حتى يبلغ الماء ثم تطرح الثلث الاخير منه حتى يبلغ الاخير ثم توقد تحته نارا ليتنه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه **بيان** السلاق ما سال من عصير العنب قبل ان يعصر وسلاقه كل شيء عصرته كما محمد عن موسى بن الحسن عن الشتاري عن محمد بن الحسين عمن اخبره عن الهاشمي قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام فواق بصبري في معدتي وقلة استمراي الطعام فقال لي لم لا تتخذ نبيذا تشربه على طعامك وهو يهري الطعام ويذهب الفواق والرياح من البطن قال فقلت له صفه لي جعلت فداك فقال تاخذ صاعا من زبيب فتنقي من حبه وناقيه ثم تغسل بالماء غسلا جيدا ثم تنقعه في مثله من الماء او ما يغمره ثم تتركه في الشتاء ثلثة ايام بلياليها وفي الصيف يوما وليلة فاذا اتى عليه ذلك المقدر صفيته واخذت صفوته وجعلته في اناء واخذت مقداره بعود ثم طبخته طبخا رفيقا حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم تجعل عليه نصف رطل عسل وناخذ مقدار العسل ثم تطبخه حتى تذهب تلك الزيادة ثم تاخذ زنجبيلا ونبتا ليخا وناردين وقرنفلا ومصطكى ندقه وتجعله في خرقة رقيقة فتطرحه فيه وتغليه معه غلية ثم تنزله فاذا برد صفيته واخذت منه على غدائك وعشائك قال فقلت فذهب عني ما كنت اجد وهو شراب طيب لا يتغير اذا بقي انشاء الله **بيان** الرغوة صدا العسيف كما محمد عن عبد الله بن جعفر عن الشتاري عمن ذكره عن اسحق بن عمار قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام بعض الوجع وثقل الطيب صف لي شرابا اخذ الزبيب واصبب عليه الماء الواحد اثنين ثم اصبب عليه العسل ثم اطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث فقال ليس هو فلت بلى فقال اشربه ولم اخبره كم العسل يريد محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن التوضح المعتوك كيف يصنع به حتى يحل قال خذ ماء التمر فاغله حتى يذهب ثلثا ماء التمر **بيان** فلعل معنى التوضح في اخر كتاب الطهارة **باب ١٦٣ سائر ما يحل من الاشربة**

كما العدة عن سهل عمن منصور بن العباس عن جعفر بن احمد المكفوف قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الاول عليه السلام اسأله عن التكيجبين والجلاب ورب التوت ورب التفاح ورب الرمان فكتب حلال **بيان** الجلاب هو العسل المطبوخ بماء الورد حتى ينقص وقد يتخذ من السكر **بيب** محمد بن احمد عن الحسن بن علي الهمداني قال سألته عن سكنجبين وجلاب ورب التوت ورب السفرجل ورب التفاح ورب الرمان فكتب حلال كما محمد عن حمدان بن سليمان عن علي بن الحسن عن جعفر بن احمد المكفوف قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن اشربة تكون فينا التكيجبين والجلاب ورب التوت ورب الرمان ورب السفرجل ورب التفاح اذا كان ينبذ بها غير عارف وهي تباع في اسواقنا فكتب جائز لا باس بها كما محمد عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن مهزيار عن خليلان بن هاشم قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك عندنا شراب يسمى المنبه نعمل الى سفرجل ففشره فلقيه في الماء ثم نعصره فنطبخه على الثلث ثم ندق ذلك السفرجل ونأخذ ماءه ثم نعيد الى ماء هذا المثلث وهذا السفرجل فنلقي فيه المثلث والاناوي والزعفران والعسل فنطبخه حتى يذهب ثلثاه وبقي ثلثه انجعل نشربه فكتب لا تأس به فالمنبه **بيان** المنبه

باب الخمر يجعل خلا

معرب مي به اي عصير السفرجل والافاوي جمع افواه كسوق خذفت هاؤها يعني بها فنون الطيب وانواع النور وضروبه يب
احمد بن محمد عن العباس موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن مولى حر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم فقلت له اني اصنع
الاشربة من العسل وغيره وانهم يكلفونني صنعتها فاصنعها لهم فقال اصنعها وادفعها اليهم وهي حلال من قبل ان يصير
مسكرا

باب ١٦٥ الخمر يجعل خلا

كا الثلثة عن جميل بن دراج وابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن الخمر العتيقة يجعل خلا قال لا باس كا العدة عن ابن عيسى عن يب الحسين عن فضالة عن ابن بكير عن
عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا باس يب عنه عن صفوان عن ابن
بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل باع عصيرا فحبسه السلطان حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا
فقال اذا تحول عن اسم الخمر فلا باس به يب عنه عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يكون لي على
الرجل دراهم فيعطيني بها خمرا فقال خذها ثم افسدها قال علي واجعلها خلا بيان يعني زاد علي بن حديد في حديثه قوله
واجعلها خلا وربما يوجد في بعض النسخ لفظة عليه السلم بعد علي وكانه من غلط الناسخ وذهاب وهمه الى امير المؤمنين عليه السلم
يب محمد بن احمد عن العبيدي عن عبد العزيز بن المهتدي قال كتبت الى الرضا عليه السلم جعلت فداك العصير يصير خمرا فيصب عليه
الخل وشيء يغيره حتى يصير خلا قال لا باس به يب الحسين عن ابن ابي عمير عن حسين الاحمسي عن محمد وابي بصير وعلي عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم سئل عن الخمر يجعل فيها الخل فقال لا الا ما جاء من قبل نفسه بيان حمله في التهذيبين
على ضرب من الكراهية جمعا بين الاخبار قال لان الافضل ان يترك ذلك حتى يصير خلا من قبل نفسه ولا يطرح فيه ما يغيره من الملح
وغيره كا يب عنه عن فضالة عن ابن بكير عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الخمر يجعل خلا قال لا باس
اذا لم يجعل فيها ما يغلبها بيان قال في الاستبصار الوجه فيه ايضا ما قلناه في الخبر الاول سواء يعني ان الافضل
ان يترك حتى يصير خلا من قبل نفسه وقال في التهذيب معناه اذا جعل فيه ما يغلب عليه فيظن انه خل ولا يكون ذلك
مثل القليل من الخمر يطرح عليه كثير من الخل فانه يصير بطعم الخل ومع هذا فلا يجوز استعماله حتى يعزل من تلك الخمرة و
يترك مفردا الى ان يصير خلا فاذا صار خلا حل حينئذ ذلك الخل فاما قبل ذلك فلا يجوز استعماله على حال كا محمد عن البرقي
عن ابن بكير يب الحسين عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الخمر يصنع فيها الشيء
حتى تحمض فيها الشيء قال اذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فيه فلا باس بيان قال في التهذيبين هذا
الخبر شاذ لا يجوز العمل عليه لانا قد بينا ان الخمر نجس تنجس اي شيء حصل فيها وليس يصير طاهرا بشيء يغلب عليها على كل
حال اقول ويمكن ان يراد بالغلبة الغلبة في الكيفية اي الشيء القاهر على كيفيتها الجاعل لها خلا كالملح وغيره وقد حكم
الشيخ بجواز ذلك وانه خلاف الافضل

باب ١٦٦ ظروف النبيذ

كا العدة عن ابن عيسى عن يب الحسين
عن فضالة عن عمر بن ابان الكلبي عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن نبيذ قد سكن غليانه فقال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم كل مسكر حرام قال وسالته عن الظروف فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الدبا والمزفت وزدتم
انتم الحنتم يعني الغضار والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون اجود للخمر قال وسالته عن الجرار
الخضر والرصاص فقال لا باس بها بيان الدبا القرع والمزفت من الاوعية هو الاناء الذي طلي بالزفت بالكسر وهو القير
وقد مر معنى الغضار قال في النهاية فيه انه نهى عن الدبا والحنتم الحنتم جرار مدهونة خضر كانت تحمل الخمر فيها الى
المدينة ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله حنتم واحدتها حنتمة وانما نهى عن الانتباذ فيها لانها تسرع الشدة فيها لاجل دهنها
وقيل لانها كانت تعمل من طين يعجن بالدم والشعر فنهى عنها ليمتنع عن عملها والزق بالكسر السقاء او جلد يجز ولا ينتف للشراب
وغيره والخوابي جمع خابية وهي الدن وكان متعلق النهي انما هو الانتباذ فيها لانه اذا جعل فيها النبيذ صار مسكرا لتلطخها
بالدهن او النبيذ المتغير السابق لا مطلق استعمالها والمراد بالجرار الخضر التي نفى الباس عنها ما لا يكون مدهونا او يكون
صقيلا لا ينفذ الشراب فيه لئلا يخالف اخر الحديث اوله او يكون المراد بالحنتم المنهي عنه ما عجن بالدم والشعر وبالجرار
الخضر المنفي عنها الباس ما لم يعجن بهما او لا يكون الحنتم داخلا تحت النهي مطلقا كما دل عليه قوله عليه السلم وزدتم انتم

الحنتم معه من اشكال ولم اجد احدا تعرض لبيانه اصلا كا علي عن ابيه عن يب السراد عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كل مسكر فكل مسكر حرام فقلت له فالظروف التي يصنع فيها منه
فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الدبا والمزفت والحنتم والنقير قلت وما ذاك قال الدبا القرع والمزفت الدنان و
الحنتم جرار خضر والنقير خشب كانت الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذون فيها بيان في التهذيب الجرار الزرق
بدل جرار خضر ولعل المراد بها على التقديرين ما يكون مدهونا او غير صقيل او عجن طينه بالدم والشعر لئلا يخالف الخبر المتقدم
والمراد بالنهي عن الانتباذ فيها كما بيناه ويدل عليه صريحا قوله عليه السلام ونبيذ الدبا في الخبر الآتي كا احمد عن الحسين عن النضر
عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه منع مما يسكر من الشراب كله ومنع النقير ونبيذ الدبا وقال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام

باب ١٦٧ استعمال ظروف الخمر

كا محمد عن يب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او
ماء او كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا بأس وعن الابريق وغيره يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيها ماء قال اذا غسل فلا بأس و
قال في قدح او اناء يشرب فيها الخمر قال يغسله ثلاث مرات سئل ايجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله
ثلاث مرات يب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام في الاناء يشرب فيه النبيذ فقال تغسله سبع مرات وكذلك
الكلب كا القميان ومحمد عن احمد جميعا عن الحجال عن ثعلبة عن حفص الاعور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الدن يكون فيه
الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل قال نعم بيان قال في التهذيب المراد به انه اذا جفف بعد ان يغسل ثلاث مرات وجوبا او سبع
مرات استحبابا حسب ما قدمناه فاما قبل الغسل وان جفف فلا يجوز استعماله على حال كا محمد عن احمد عن محمد بن خالد البرقي
رفعه عن حفص الاعور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني آخذ الزكوة فيقال انه اذا جعل فيها الخمر وغسلت كان اطيب لها
فتأخذ الزكوة فتجعل فيها الخمر فتخضخضه ثم تصبه وتجعل فيها البختج فقال لا بأس بيان الزكوة بضم المعجمة زق الشراب
والخضخضة بالمعجمات التحريك

باب ١٦٨ المسكر يقطر منه في الطعام او يسقى الدابة

كا محمد عن
محمد بن موسى عن الحسن بن المبارك عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر
فيه لحم كثير ومرق كثير فقال يهراق الرق او يطعمه لاهل الذمة او الكلاب واللحم فاغسله وكله قلت فان قطر فيه الدم فقال
الدم تأكله النار ان شاء الله قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم
فانهم يستحلون شربه قال نعم قلت والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك قال اكره ان آكله اذا قطر في شيء من
طعامي كا العدة عن يب البرقي عن ابيه عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام يب عن ابيه عليه السلام ش قال ان
امير المؤمنين عليه السلام كره ان يسقى الدواب الخمر يب محمد بن احمد عن الرازي عن ابن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البهيمة البقرة وغيرها تسقى او تطعم ما لا يحل للمسلم اكله او شربه ايكره ذلك قال
نعم يكره ذلك

باب ١٦٩ شرب ابوال الانعام

كا محمد عن يب ابن عيسى عن بكر بن صالح عن
الجعفري قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول ابوال الابل خير من البانها ويجعل الله الشفاء في البانها كا
العدة عن البرقي عن نوح بن شعيب عن بعض اصحابه عن موسى بن عبد الله بن الحسن قال سمعت اشياخنا يقولون البان اللقاح
شفاء من كل داء وعاهة ولصاحب البطن ابوالها بيان اللقاح جمع لقوح وهي الناقة الحلوبة يب محمد بن احمد
عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن بول البقر يشربه الرجل قال ان كان محتاجا اليه يتداوى
به شربه وكذلك بول الابل والغنم هي آخر ابواب المشارب والحمد لله اولا وآخرا

ابواب الملابس والتجملات الآيات

قال الله عز وجل يا بني آدم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير وقال جل ذكره قل من حرم
زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وقال جل وعز خذوا زينتكم عند كل مسجد باب

باب التجمل واظهار النعمة

التجمل واظهار النعمة كا محمد عن احمد عن القاسم عن جده عن ابي بصير قال قال امير المومنين عليه السلام ان الله جميل يحب الجمال ويحب ان يرى اثر نعمته على عبده كا علي بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انعم الله على عبد بنعمة من نعمه فظهرت عليه سمي حبيب الله محدثا بنعمة الله واذا انعم الله على عبد بنعمة فلم تظهر عليه سمي بغيض الله مكذبا بنعمة الله كا العدة عن سهل عن ابن اسباط عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله على عبد بنعمة احب ان يراها عليه لانه جميل يحب الجمال كا سهل عن الثلاثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا شعثا شعر راسه ولحيته شاهدا بسبئة حاله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امن الدين المنعة بيان لعل المعنى ان من الدين ان ينتفع الانسان بما انعم الله عليه من النعم المنعة اسم للمنتفع بالشئ بمعنى الانتفاع به كا هذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بئس العبد الفاذوذه بيان القاذوذة من الرجال الذي لا يبالي ما قال وما صنع كا العدة عن احمد عن علي بن حديد عن مرازم بن حكيم عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون ان لعلي عليه السلام مالا كثيرا فقال ما بقي من ذلك ان امير المومنين عليه السلام مر ذات يوم على ناس شتى من مرابد عليه قميص مخرق فقالوا لو اصبح على لامال له فنمعها امير المومنين صلوات الله عليه فلم الذي بلى صدقتم ان يجمع همه ويبعث الى انسان شبرا وان يوقره ثم قال لابد من الاول فالاول واجعلها دراهم ثم اجعلها احجية يحتمل التمر فاكبسه مدحبة بتمر وقال الذي يقوم عليه اذا دعوت بالتمر فاصعد وانظر المال فاضربه برجلك كانك لا تعمد الدراهم حتى تنثرها ثم بعث الى رجل رجل منهم بقوته ثم دعا بالتمر فاما صعد نزل بالتمر فضرب برجله فانتثرت الدراهم فقالوا لهذا يا ابا الحسن فقال لهذا مال لي لا مال له ثم لم يزل ذلك المال فقال انظروا الى كل بيت كنتم بعثتم اليه فانظروا ما اله واعطوه اليه بيان الكبس الاخفاء كا الثلاثة رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما كره للرجل ان يكون عليه من الله نعمة فلا يظهرها كا العدة عن احمد عن القاسم عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين عليه السلام ان من حق المسلم كرامة اخيه المسلم كان يتزين للغريب الذي يحبان يراه في احسن الهيئة كا العدة عن سهل عن احمد عن السراد وابن فضال جميعا عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال بلغ امير المومنين صلوات الله عليه ان طلحة والزبير يقولان ان ليس لعلي مال قال فشق ذلك عليه وامر وكلاءه ان يجمعوا غلته حتى اذا حال الحول اتوه وقد جمعوا من حسن الغلة مائة الف درهم فنثرت بين يديه فارسل الى طلحة وزبير فاتاه وقال لهما هذا المال والله لي ليس لاحد فيه شئ وكان صدقها مصدقا فقال فخرجا من عنده وهما يقولان انه لمكذب كا هذا الاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ناسا بالمدينة قال ليس للحسن مال قال فبعث الحسن عليه السلام الى رجل بالمدينة فاستقرض منه الف درهم فارسل بها الى المصدق وقال هذه صدقة مال الناقة فقال الوالي ما بعث الحسن فحذه من نفسه الا وله مال كا عنه عن علي بن حديد عن مرازم بن حكيم عن عبد الاعلى مولى آل سام قال ان علي بن الحسين عليهما السلام استدان حاله حتى ثقلت بذلك اهل المدينة فبلغه ذلك فضمن الف درهم ثم بعث بها الى صاحب المدينة وقال هذه صلة ما بيننا فعجب من العبد وقد مضى تفسيرها في بابها من كتاب المعاش كا احمد عن ابن فضال عن ابي سعيد المحاملي عن ابي هاشم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يحب الجمال والتجمل ويبغض البؤس والتباؤس كا محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن هرون بن مسلم عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لمسعدة بن زياد اظهار النعمة احب الى الله من صبها فانك ان تاتي الا بخير احسن زيا منك قال فما راى عيبا الا في احسن زي هو منه حتى مات كا محمد عن احمد عن محمد بن اسماعيل عن عبيد بن محمد عن سلمة بن محرز بياع الفلانسوة قال قال ابو عبد الله عليه السلام على رجل قد ارتفع صوته على رجل بقضية شيئا يسيرا فقال بكم تطالبه قال بكذا وكذا فقال ابو عبد الله عليه السلام اما يتقي الله ان كان يتقال لا دين له ان لا مروءة له

باب ١٣١ رضا فقر التلبس

كا محمد بن ابي عمير عن علي بن عقبة عن علي بن الحكم عن ابن جندب عن سفيان بن السمط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الزهد الشقي يكتب العبد بيان اي بزهده بحفظه ويدله ويخبره كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اتخذ ثوبا فليتفقده كا محمد عن احمد عن القاسم عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين عليه السلام التنظيف من الثياب يذهب الهم والحزن وهو طهور للصلوة

باب ١٣٢ جودة التلبس

كا سهل عن محمد بن عيسى عن العباس بن هلال الشامي مولى ابي الحسن عليه السلام عنه عليه السلام

ابواب الملابس والتجملات

قال قلت له جعلت فداك ما اعجب الى الناس من ياكل الجشب ويلبس الخشن ويتخشع فقال اما علمت ان يوسف عليه السلام نبي ابن
نبي كان يلبس اقبية الديباج مزرورة بالذهب ويجلس في مجالس آل فرعون يحكم فلم يحتج الناس الى لباسه وانما احتاجوا الى
قسطه وانما يحتاج من الامام الى ان اذا قال صدق واذا وعد انجز واذا حكم عدل ان الله لم يحرم طعاما ولا شرابا من حلال و
انما حرم الحرام قل او كثر وقد قال الله قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق **بيان** الجشب من الطعام
الغليظ او بلا ادم وجشبه طحنه بشا والاقبية جمع القبا والزر بالكسر الذي يوضع في القميص وبالفتح شده **كا** القمي عن محمد بن سالم
عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لبس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الطاق والساج والخمائص
بيان الطاق ضرب من الثياب وقد يقال للطيلسان الاخضر او الاسود والخميصة كساء اسود مربع له علمان وفي النهاية انها
ثوب خز او صوف معلم وقيل لا تسمى خميصة الا ان يكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديما **كا** الاثنان عن الوشا قال
سمعت الرضا عليه السلام يقول كان علي بن الحسين عليهما السلام يلبس ثوبين في الصيف يشتريان بخمسمائة درهم **كا** محمد عن عبد الله
بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث امير المؤمنين عليه السلام عبد الله بن عباس
الى ابن الكوا واصحابه وعليه قميص رقيق وحلة فلما نظروا اليه قالوا يا ابن عباس انت خيرنا في انفسنا وانت تلبس هذا اللباس فقال
وهذا اول ما اخاصمكم فيه قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وقال الله تعالى خذوا زينتكم عند
كل مسجد **كا** العدة عن سهل عن محمد بن عيسى عن صفوان عن يوسف بن ابرهيم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعلي جبة
خز وطيلسان خز فنظر الي فقلت جعلت فداك علي جبة خز وطيلسان هذا خز فما تقول فيه فقال وما باس بالخز قلت وسداه
ابريسم قال وما باس بابريسم فقد اصيب الحسين عليه السلام وعليه جبة خز ثم قال ان عبد الله بن عباس لما بعثه امير المؤمنين
عليه السلام الى الخوارج يواقفهم لبس افضل ثيابه وتطيب باطيب طيبه وركب افضل مراكبه فخرج فواقفهم فقالوا يا ابن عباس
بينا انت افضل الناس اذ اتيتنا في لباس الجبابرة ومراكبهم فتلا عليهم هذه الاية قل من حرم زينة الله التي الاية فالبس وتجمل
فان الله جميل يحب الجمال ولكن من حلال **بيان** المواقفة بتقديم القاف ان تقف معه ويقف معك في حرب او خصومة
كا ابن بندار عن البرقي عن محمد بن علي رفعه قال مر سفيان الثوري في المسجد الحرام فراى ابا عبد الله عليه السلام وعليه ثياب كثيرة
القيمة حسان فقال فوالله لاتينه ولاوبخنه فدنا منه فقال يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل هذا اللباس ولا
علي ولا احد من ابائك فقال له ابو عبد الله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في زمان قتر مقتر وكان ياخذ لقتره
واقتاره وان الدنيا بعد ذلك ارخت عزاليها فاحق اهلها بها ابرارها ثم تلا قل من حرم زينة الله الاية فنحن احق من اخذ
منها ما اعطاه الله غير اني يا ثوري ما ترى علي من ثوب انما لبسته للناس ثم اجتذب يد سفيان فجرها اليه ثم رفع الثوب
الاعلى واخرج ثوبا تحت ذلك على جلده غليظا فقال هذا لبسته لنفسي وما رايته للناس ثم جذب ثوبا على سفيان اعلاه غليظ
خشن وداخل ذلك ثوب لين فقال لبست هذا الاعلى للناس ولبست هذا لنفسك تسرها **بيان** القتر والتقتير الرمقة
من العيش واقتر ضيق في النفقة وعزالي بفتح اللام وكسرها جمع عزلى وهي مصب الماء من الراوية ونحوها وارخاؤها
اطلاقها ليكثر صب الماء منها والكلام استعارة لتوسعة النعم **كا** الاثنان عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول بينا انا في الطواف واذا برجل يجذب ثوبي واذا عباد بن كثير البصري فقال يا جعفر بن محمد تلبس
مثل هذا الثياب وانت في هذا الموضع مع المكان الذي انت فيه من علي عليه السلام قلت فرقبي اشتريته بدينار وكان علي عليه السلام
في زمان يستقيم له ما لبس فيه ولو لبست مثل هذا اللباس في زماننا لقال الناس هذا مرائي مثل عباد **بيان** الفرقب بالراء
بين الفاء والقاف المضمومتين موضع ينسب اليه الثياب والفرقبية ثياب بيض من كتان **كا** العدة عن سهل عن الاشعري
عن القداح قال كان ابو عبد الله عليه السلام متكئا علي او على ابي فلقيه عباد بن كثير وعليه ثياب مروية حسان فقال يا ابا عبد الله انك من
اهل بيت نبوة وكان ابوك وكان فما لهذه الثياب المروية عليك فلو لبست دون هذه الثياب فقال له ابو عبد الله عليه السلام
ويلك يا عباد من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق ان الله عز وجل اذا انعم على عبد نعمة احب ان يراها
عليه ليس بها باس ويلك يا عباد انما انا بضعة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا تؤذني وكان عباد يلبس ثوبين

او الاخضر منه وهو الثوب المنسوج المحيط بالبدن الملقى على الكتفين والتاج الطيلسان

باب كثرة اللباس

قطن بيان الزوآء بضم الزاء المد المنظر الحسن وكان ابوك بهتي كان زاهدا وكان يلبس الخشن وكان تاركا لنعيم الدنيا بقية
باسپه امير المؤمنين صلوات الله عليه وفي بعض النسخ في نبز الحديث قطر بن مكان قطن وهو بالمهملة ضرب من البرود قميص عشرة
وها اعلام فيها بعض الخشونة وفي بعضها قطوبين ولم نجد له اصلا الا ان قطوان موضع بالكوفة تنسب اليه الاكسية كا
العدة عن البرقي عن محمد بن يحيى الخزاز عن حماد بن عثمان قال كنت حاضرا لابي عبد الله عليه السلام اذ قال له رجل اصلحك الله ذكر
ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يلبس الخشن يلبس القميص باربعة دراهم وما اشبه ذلك ونرى عليك اللباس الجيد قال فقال
ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يلبس ذلك في زمان لا ينكر ولو لبس مثل ذلك اليوم لشهر به فخير لباس كل زمان لباس اهله غير ان
فاتما عليه السلام اذا قام لبس ثيابا مرتفعة باب ١٣٣ كثرة اللباس كا العدة عن سهل
عن الحاموري عن ابن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم يكون للمؤمن من عشرة قميصة قال نعم قلت عشرون
قال نعم قلت الثوب قال نعم ليس هذا من السرف وانما السرف ان تحمل ثوب صونك ثوب بذلك بيان البذلة بالكسر الابتذال
من الثياب والثوب الخلق وفي بعض نسخ المتن شاذ اخبارا اخر في باب نفقة المعيشة كا العدة عن سهل عن ابن ابي نصر عن
رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يكون للرجل عشرون قميصا كا العدة عن البرقي عن عثمان عن اسحق بن عمار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عشرة اقمصة يراوح بينها قال لا باس كا هذا الاسناد عن اسحق بن عمار قال قال
لابي عبد الله عليه السلام يكون لي ثلثة اقمصة قال لا باس قال فلم ازل حتى بلغت عشرة فقال البس بودع بعضها بعضا قلت بلى
ولو كنت انما البس واحدا كان افل لبقائه قال لا باس كا عنه عن نوح بن شعيب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الرجل الموسر يتخير الثياب الكثيرة الجياد والطيالسة والقمص الكثيرة يصون بعضها بعضا يجمل بها ابكون مسرفا
قال لا ان الله عز وجل يقول المنفق دونه من سعته باب ١٣٤ شهرة اللباس كا الثلثة عن
عن الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى يبغض شهرة اللباس بيان الشهرة بالضم ظهور الشيء وشنعته
وروى العامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من لبس ثوب شهرة البسه الله ثوب مذلة كا محمد عن احمد عن محمد بن
اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن ابن مسكان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كفى بالمرء خزيا ان يلبس ثوبا يشهر
وان يركب دابة تشهر كا العدة عن احمد عن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشهرة خيرها وشرها كا محمد عن
احمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي سعيد عن الحسين صلوات الله عليه قال من لبس ثوبا يشهر كساه الله ثوبا من
النار باب ١٣٥ الوان اللباس كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن الفداح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البسوا البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم كا الاثنان عن الوشا
عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث مثله كا العدة عن البرقي
عن بعض اصحابه رفعه قال بير كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكره السواد الا في ثلاث الخف والعمامة والكساء
كا الفقيه عن بعض اصحابه عن محمد بن سنان عن بير حذيفة بن منصور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام بالحيرة فاتاه رسول
لابي جعفر الخليفة يدعوه فرعا بمطرد احد وجهيه اسود والاخر ابيض فلبسه ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اما اني البسه وانا اعلم
للباس اهل النار بيان المطرد ثوب مخطوف بثوب قد يتخذ من المطرد وانما كان من لباس اهل النار لسواده وانما لبسه عليه السلام مع
علمه بذلك للتقية كان العباسيون كانوا يلبسون السواد ولا يعجبهم الا ذلك بير قال امير المؤمنين عليه السلام فيما علم عجما
لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون بيه وروى انه هبط جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قباء اسود ومنطقة فيها خنجر فقال يا جبرئيل ما هذا الزي فقال زي ولد عمك عباس يا محمد وبل لولدك من ولدك الدخان
فخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى العباس فقال يا عم وبل لولدي من ولدك فقال يا رسول الله افاجب نفسي قال الجزي الغلم
بما فيه بيان الجب القطع واستيصال الخصية بب الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن بيه السكوني عن
الصادق بب عن ابيه عن آبائه عليهم السلام بش قال اوحى الله عز وجل الى نبي من انبيائه قل للمؤمنين لا تلبسوا لباس
اعدائي ولا تطعموا مطاعم اعدائي ولا تسلكوا مسالك اعدائي فتكونوا اعدائي كما هم اعدائي بير ابو الجارود عن ابي

ابواب الملابس والتجمل

جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعلي عليه السلام اني احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي فلا تختم بخاتم ذهب انما ذهبك في الاخرة ولا تلبس القز ولا الفرنيا فانه من ازرية ابليس ولا تركب بميثرة حمراء فانها من مراكب ابليس ولا تلبس الخز ولا فنجر فانه جلد كلب يوم القيامة ألقاه **بيان** القز بالكسر صنف ابريسم يكون من عصارة دود يكون في اجامهم ولعل معنى الحديث ان الرداء المصبغ به من ازرية ابليس وقد مضى نفي البأس عنه في كتاب الصلوة **و** جمع في الفقيه بين الخبرين بان المنهي عنه ما كان من ابريسم محض وصبغ الفرس بقديم المشابهة على المثلثة لبدنه وباني ثمانوصيته في باب الادب الآتي الدراعة ان شاء الله **كا** العدة عن سهل عن محمد بن عيسى عن سليمان بن رشيد عن ابيه قال رايت على ابي الحسن عليه السلام دراعة سوداء وطيلسان ارزق **بيان** الدراعة ثوب ولا يكون الا من صوف وفي بعض النسخ رايت على ابي الحسين عليه السلام دراعة الحديث ويؤيده رفع طيلسان **كا** العدة عن سهل عن العبيدي عن يونس قال رايت على ابي الحسن عليه السلام طيلسانا ارزق **كا** محمد بن يحيى عن محمد بن علي قال رايت على ابي الحسن عليه السلام ثوبا عدنيا **كا** محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال كان ابو جعفر عليه السلام يلبس المعصفر والميثرة **بيان** العصفر بالضم ما يقال له بالفارسية كاجيره وعصفر ثوبه صبغه والميثرة بالكسر علم الثوب وتحمله وهدبه وثوب ميثر كمعظم منسوج على هيئة فارسية دوبود **كا** العدة عن سهل عن الاشعري عن الفراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اقول لها كم عن لابس المعصفر المقدم **بيان** المقدم بالقاف الساكنة وفتح الدال الاحمر المشبع حمرته **كا** الثلاثة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره المقدم الا للعروس **بيان** العروس من يعتد بستوي فيه الرجل والمرأة ما دام اما في اعراسهما يقال رجل عروس وامرأة عروس وفي نساء عرائس **كا** العدة عن سهل عن محمد بن عيسى عن النضر عن القاسم بن سليمان عن خراج المدائني عن ابي جعفر عليه السلام قال انا نلبس المعصفرات والمضرجات **بيان** المضرج المصبغ بالحمرة دون المشبع وفوق المورد **كا** الثلاثة عن حماد عن زرارة قال رايت على ابي جعفر عليه السلام ثوبا معصفرا فقال تزوجت امرأة من قريش **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن ميسرة عن الحكم بن عتيبة قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو في بيت منجد وعليه قميص رطب وملحفة مصبوغة فدار الصبغ على عاتقه فجعلت انظر الى البيت والى هيئته فقال لي ما احكم ما تقول في هذا فقلت وما عسيت ان اقول وانا اراه عليك فاما عندنا فانما يفعله الشاب المرهق فقال ما احكم من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وهذا مما اخرج الله لعباده فاما هذا البيت الذي ترى فهي بيت المرأة وانا قريب العهد بالعرس وبيتي البيت الذي تعرف **بيان** التنجيد التزيين يقال بيت منجد وبجوده سنوره التي يعلق على حيطانه يزين بها والتحديث ما يزين به البيت من المتاع والرطب اللين **كا** القسمان عن صفوان عن يزيد عن مالك بن اعين قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وعليه ملحفة حمراء شديدة الحمرة فتبسمت حين دخلت فقال كاني اعلم لم ضحكت ضحكت من هذا الثوب الذي هو على ان الثقفية اكرهتني عليه وانا اجتها فاكرهتني على لبسها ثم قال انا لا نصلي في هذا ولا نصلي في المشبع المضرج قال ثم دخلت عليه وقد طلقها فقال سمعتها تبرأ من علي عليه السلام فلم يسعني ان امسكها وهي تبرء منه **كا** العدة عن البرقي عن عثمان عن ابن مسكان عن الحسن الزيات البصري قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام انا وصاحب لي واذا هو في بيت منجد وعليه ملحفة وردية وقد حف لحيته واكتحل فسالنا عن مسائل فلما قمنا قال لي يا حسن قلت لبيك قال اذا كان غدا فاتني انت وصاحبك نعم جعلت فداك فلما كان من الغد دخلت عليه واذا هو في بيت ليس فيه الا حصير واذا عليه قميص غليظ ثم اقبل على صاحبي فقال يا اخا اهل البصرة انك دخلت علي امس وانا في بيت المرأة وكان امس يومها والبيت بيتها والمتاع متاعها فزينت لي على ان ازين لها كما تزينت لي فلا يدخل قلبك شيء فقال له صاحبي جعلت فداك فكان والله دخل قلبي شيء فاما الان فقد والله اذهبه الله ما كان وعلمنا ان الحق فيما قلت **بيان** حف لحيته بالمهملة بالغ في اخذه **كا** العدة عن سهل عن الاشعري عن الفراج عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت له ملحفة مورسة يلبسها في اهله حتى يرى ذلك على جسده قال وقال ابو جعفر عليه السلام كان يلبس المعصفر في البيت **بيان** المورس ما صبغ بالورس وهو نبت اصفر يكون باليمن حتى يرى ذلك على جسده اي يفض صبغها عليه كذا في النهاية **كا** الاثنان عن الوشاء عن محمد بن حمران عن جميل

باب اجناس اللباس

بن دراج عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال لا بأس بلبس المعصفر كا القميان عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال صبغنا البهرمان وصبغ بني [illegible] الزعفران بيان البهرمان العصفر باب ١٣٦ اجناس اللباس
كا محمد عن احمد عن القاسم عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام البسوا ثياب القطن فانها
لباس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو لباسنا كا العدة عن احمد والقميان جميعا عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه
قال قال ابو عبد الله عليه السلام الكتان من لباس الانبياء عليهم السلام وهو ينبت اللحم كا العدة عن سهل عن محمد بن عيسى عن عبد الله
بن عبد الرحمن عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن امير المؤمنين عليهما السلام قال البسوا الثياب من القطن فانه لباس رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ولباسنا ولكن نلبس الصوف والشعر الا من علة كا محمد عن احمد عن القاسم عن جده عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا نلبس الصوف والشعر الا من علة كا العدة عن سهل عن محمد بن عيسى عن عثمان بن سعيد عن عبد الكريم
الهمداني عن ابي ثمامة قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام ان بلادنا بلاد باردة فما تقول في لبس هذا الوبر فقال البس منها ما
اكل وضمن بيان اي ما كان ماكول اللحم ومضمون التذكية وفي بعض النسخ وضمر بالراء وكانه تصحيف كا القميان
عن ابن فضال عن محمد بن الحسين بن كثير الخزاز عن ابيه قال رايت ابا عبد الله عليه السلام وعليه قميص غليظ خشن تحت ثيابه وفوقه
جبة صوف وفوقها قميص غليظ فمسستها فقلت جعلت فداك ان الناس يكرهون لباس الصوف فقال كلا كان ابي محمد بن علي
عليهما السلام يلبسها وكان علي بن الحسين عليهما السلام يلبسها وكانوا يلبسون اغلظ ثيابهم اذا قاموا الى الصلوة ونحن نفعل ذلك
يب ابن محبوب عن العباس عن علي عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن حسين بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام جبة صوف بين ثوبين
غليظين فقلت له في ذلك فقال رايت ابي يلبسها انا اذا اردنا ان نصلي لبسنا اخشن ثيابنا يب احمد عن محمد بن زياد عن
الريان بن الصلت قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن لبس فراء السمور والسنجاب والحواصل وما اشبهها والمناطق والكيمخت
والمحشو بالقز والخفاف من اصناف الجلود فقال لا بأس بهذا كله الا الثعالب بيان السمور كتنور والمشهور فيه التخفيف
والحواصل قيل هي طيور ببلاد خوارزم يعمل من جلودها بعد نزع الريش مع بقاء الوبر ويتخذ منه الفراء وقد ينسج من اوبارها
الثياب والمناطق جمع منطقة عطف على فراء السمور اي والمناطق منها والكيمخت جلود دوات منه ما يكون ذكيا ومنه ما
يكون ميتة يب احمد عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء السمور والفنك والثعالب
وجميع الجلود قال لا بأس بذلك يب احمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سالته عن جلود السمور فقال
اي شيء هو ذاك الادبس فقلت هو الاسود فقال يصيد فقلت نعم ياخذ الدجاج والحمام قال لا بيان الادبس ما لونه بين
السواد والحمرة ومنه الدبسي للطائر ولعل نفي الباس عن اللبس والمنع عن الصلوة فيها وقد مضت في كتاب الصلوة اخبار في
ذلك كا ابن بندار عن البرقي عن البزنطي عن ابي جرير القمي قال سالت الرضا عليه السلام عن الريش اذكي هو فقال كان ابي عليه السلام
يتوسد الريش كا الاربعة عن محمد قال خرج ابو جعفر عليه السلام يصلي على بعض اطفالهم وعليه جبة خز صفراء ومطرف خز اصفر
بيان المطرف بضم الميم وفتح الراء رداء من خز مربع ذو اعلام من اطرف اي جعل في طرفيه علمان وقد يكسر الميم استثقالا
للضم كا العدة عن سهل عن البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يلبس الجبة الخز
بخمسين دينارا كا العدة عن سهل عن الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول كان علي بن الحسين عليهما السلام يلبس في الشتاء
الخز والمطرف الخز والقلنسوة الخز فيستوفيه ويبيع المطرف في الصيف ويتصدق بثمنه ثم يقول من حرم زينة الله التي
اخرج لعباده والطيبات من الرزق بيان يلبس في الشتاء الخز كذا وجد في النسخ والظاهر الجبة الخز او الكساء الخز
كما في الحديث الاتي فيستوفيه اي يستوفي حظه منه او يلبسه حتى يخلق والاول اوفق بالاتي الا ان يكون الساقط الجبة يب
الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالته عن لبس الخز في الشتاء فقال لا بأس به ان علي بن الحسين عليهما
السلام كان يلبس الكساء الخز في الشتاء فاذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه وكان يقول اني لاستحيي من ربي ان آكل ثمن ثوب
قد عبدت الله فيه كا العدة عن سهل عن محمد بن عيسى عن حفص بن عمر بن محمد مؤذن علي بن يقطين قال رايت علي ابي عبد الله عليه
السلام وهو يصلي في الروضة جبة خز سفرجلية كا العدة عن البرقي عن موسى بن القاسم عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن رجل

المراد بالعباس عباس بن معروف العبسي مولى جعفر بن عثمان بن عبد الله الاشعري [illegible] قال ابن مهزيار الاهوازي ابو الحسن وكلاهما [illegible]

والمطرف الخز بخمسين دينارا صح

١٢ ابواب الملابس والتجمل

عن ابي جعفر عليه السلام قال انا معاشر اهل بيت نلبس الخز والبمنة **بيان** البمنة بالضم نوع من برود اليمن **كا** الفوعن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال فضل الحسين بن علي صلوات الله عليهما وعليه حلة خز دكناء فوجد وافيه ثلثة وستين من بين ضربة بسيف او طعنة برمح او رمية بسهم **بيان** الدكنة لون يضرب الى السواد **بب** محمد بن احمد عن احمد عن **كا** البرقي عن ابيه عن سعد بن سعد قال سالت الرضا عليه السلام عن جلود الخز فقال لابأس هو ذا نلبس الخز فقلت جعلت فداك ذاك الوبر فقال اذا حل وبره حل جلده **كا** عنه عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسالة عن الدواب التي يحل الخز من وبرها اسباع هي فكتب لبس الخز الحسين بن علي ومن بعده جدتي عليهم السلام **كا** القسمان عن صفوان عن الحلبي قال سال اباعبد الله عليه السلام رجل وانا عنده عن جلود الخز فقال البسها بأس فقال الرجل جعلت فداك انها في بلادي واتاها كلاب يخرج من الماء فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا خرجت من الماء تعيش خارجة فقال الرجل لا فقال لا باس **بيان** قد مضى في باب ما يحل اكله وما لا يحل من الوحوش ان الخز سبع يرعى البر ويأوي الماء وانه ان كان له ناب لا يؤكل لحمه وان اكله مطلقا مكروه ومضى في كتاب الصلوة ايضا فيه كلام **كا** القسمان عن صفوان عن الحسن بن القاسم عن داود بن يوسف بن ابراهيم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعلى قباء خز وبطانته خز وطيلسان خز مرتفع فقلت ان علي ثوبا اكره لبسه فقال ما هو فقلت طيلساني هذا فقال وما بال الطيلسان قلت هو خز فقال وما بال الخز قلت سداه ابريسم فقال وما بال الابريسم قال لا بكره ان يكون سدا الثوب ابريسم ولا زره ولا علمه وانما يكره المصمت من الابريسم للرجال ولا بكره للنساء **بيان** السداء من الثوب ما امتد منه **بب** الحسين عن صفوان عن يعقوب بن يوسف بن محمد بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالثوب ان يكون سداه ابريسم وحشوه قز او انما يكره الحرير المبهم للرجال **بيان** المبهم الخالص الذي لا يشوبه غيره **كا** محمد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلبس الرجل الحرير والديباج الا في الحرب **بيان** الديباج بفتح الدال المجرد المنقوش فارسي معرب وكان الحرير يطلق على ما لا نقش له وقابل بالديباج **كا** عنه عن ابن فضال عن ابي جميلة عن ابي بصير المرادي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كسا اسامة بن زيد حلة حرير فخرج فيها فقال مهلا انما اكسوها اسامة انما يلبسها من لا خلاق له فاقسمها بين نسائه **كا** العدة عن البرقي عن عثمان عن سماعة **بب** سعد عن محمد بن عيسى عن **يه** سماعة قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا باس به وان كان فيه تماثيل **كا** محمد عن بنان عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للرجال ان يلبس الحرير الا في الحرب **كا** حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يصلح لباس الحرير والديباج فما قبله فلا باس **كا** محمد وغيره عن احمد عن الحسين عن النضر **كا** العدة عن **بب** البرقي عن ابيه عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره ان يلبس المنيض المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره لباس المشرة الحمراء فانها مشترة الليس **بيان** كف القميص بالضم ما استدار حول الذيل وكل ما استدار حول كما شبه الثوب والوشي نقش الثوب ويكون من كل لون وفي بعض النسخ القسي مكان الوشي بالقاف والمهملة قال ابن الاثير في هذا شبه فيه هي عن لبس القسي وهو ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر وسيبعث الى قرية على ساحل البحر يقال لها قس بفتح القاف وقيل بكسرها وقيل اصلة قزي بالزاي منسوب الى القز ضرب من الابريسم فابدلت سينا اقول وكان النسخة الثانية اصح لتكرر النهي عن القسي في الاخبار كما في الخصال وغيره بخلاف الوشي فانه لا كراهة فيه كما يأتي **كا** علي عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابي الحسن الاحسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالة ابو سعيد عن الخميصة وانا عنده سداها ابريسم ابلبسها وكان وحده الذي كرهه ان يلبسها **كا** حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسمعيل بن فضل عن ابي عبد الله عليه السلام في الثوب يكون فيه الحرير فقال ان كان فيه خلط فلا باس **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في النساء يلبس الحرير والديباج في الاحرام **بب** ابن محبوب عن العباس عن علي بن مهزيار عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت اباجعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بغير لحمته او سداه خز او كان

في رواية يزيد بن معاوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال الحسين بن علي عليهما السلام ولد لي ثمانية وجدت في عشرة منهم يرجح الاصغر بسعادة ذيه ذعوى انها كانت كلها في عقده لا تحقيق لسلم الاول بعض الصدق شيخنا ابو جعفر الصدوق في بعض كتبه

باب تشهير اللباس

او نحوها ذكره الجوهري المحض للرجال والنساء **بيان** الزينة ما يتجمل به من الثياب وغيرها وفي حديث أبي الجارود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا قال العلج لعنه الله لا ألبس الحرير فحرق الله جلده يوم تلقاه قال في الفقيه ولم يطلق النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبس الحرير إلا لعبد الرحمن بن عوف وذلك أنه كان رجلا قملا ينهى فيحك **كا** العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن العباس بن موسى عن أبيه قال سألته عن الأبريسم والقز قال هما سواء **كا** عنه عن أبيه عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بلباس القز إذا كان سداه أو لحمته قطن أو كتان **كا** العدة عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير قال قال لي أبو الحسن عليه السلام اشتر لي مسكا حرا وإن شئت فوشي فقلت كل الوشي فقال أما الوشي فلا ما لم يكن فيه قطن يقولون إنه حرام قال البس ما فيه قطن **كا** عنه عن يونس بن يعقوب عن الحسين بن سالم النخعي أنه حمل إليه الوشي **كا** العدة عن أحمد عن السراد عن يونس بن يعقوب قال حمل شيء من ثوب يدا ثوبه أي عمل جواري لأبي الحسن موسى عليه السلام الوشي

باب ١٣٣
تشهير اللباس **كا** الثلاثة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى وثيابك فطهر قال

شهر بيان شهر الثوب تشهيرا رفعه وبه لا يستلزم التشهير الطهارة صح النجوز **كا** الاثنان عن الوشا عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن معلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن عليا صلوات الله عليه كان عنده كرفي يبرد ثوابا فشمر ثلثة أثواب بدينا القميص إلى فوق الكعب والإزار إلى نصف الساق والرداء من بين يديه إلى يديه ومن خلفه من تحت إبطيه إلى أنصاف ساقيه ثم رفع يده إلى السماء فلم يزل يحمد الله على ما كساه حتى دخل منزله ثم قال هذا اللباس الذي ينبغي للمسلمين أن يلبسوه قال أبو عبد الله عليه السلام ولكن لا يقدرون أن يلبسوا هذا اليوم ولو فعلنا لقالوا مجنون ولقالوا مرائي والله تعالى يقول وثيابك فطهر قال وثيابك فارفعها ولا تجرها وإذا قام قائمنا عليه السلام كان هذا اللباس **بيان** النوار النيلج الذي يصبغ به والإشارة بهذه الوجوه الثلثة ناظرة إلى قصره وفي الحديث دلالة على أنه ينبغي عدم الاعتناء بما يستحسنه الجمهور وإن كان مستحبا كالتختم بالعقيق في بلادنا هذا مع قيام مزاحم مزكراهية تشهير اللباس **كا** العدة عن سهل عن العبيدي عن يونس بن يعقوب **كا** محمد عن أحمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن عبد الله بن هلال قال مر بي أبو عبد الله عليه السلام إزار لي فضلت له إني لست أصيب إلا واسعا قال اقطع منه وكفه ثم قال إن لي قالها وجاوز الكعبين في النار **بيان** كفف الثوب كفافا خاط حاشيته وهو الخياطة الثانية بعد الشل **كا** محمد عن أحمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن عثمان عن رجل من أهل اليمامة كان مع أبي الحسن عليه السلام إياه حبس ببغداد قال قال لي أبو الحسن عليه السلام إن الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم وثيابك فطهر وكانت ثيابه طاهرة وإنما أمره بالتشمير **كا** علي عن أبيه عن السراد عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أوصى رجلا من بني تميم فقال له إياك وإسبال الإزار والقميص فإن ذلك من المخيلة والله لا يحب المخيلة **بيان** الإسبال الإرخاء والمخيلة الكبر **كا** الفقيه عن الكوفي عن عبيس بن هشام عن ابن عن أبي حمزة رفعه قال نظر أمير المؤمنين عليه السلام إلى فتى مرخ إزاره فقال له يا فتى ارفع إزارك فإنه أبقى لثوبك وأتقى لقلبك **بيان** إنما كان أتقى لقلبه لأنه يذهب بالكبر ولأنه لا يشغل قلبه بوقايته عن الفاذورات **كا** العدة عن سهل عن الفضل عن أبي شعر وعن الفضل عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا لبس القميص قده فإذا دخل على أطراف الأصابع قطعه **كا** العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن رجل عن سلمة بياع القلانس قال كنت عند أبي جعفر عليه السلام إذ دخل عليه أبو عبد الله عليه السلام فقال أبو جعفر عليه السلام يا بني لا تطل ثيابك فتذهب فظننا أن ثوبه أصابه شيء فرجع فقال إنه هكذا فعلنا فجعلنا فداك ما بقميصه قال كان قميصه طويلا فأمره أن يقصره أن الله عز وجل يقول وثيابك فطهر **كا** عنه عن أبيه عن النضر عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن محمد قال نظر أبو عبد الله عليه السلام إلى رجل قد لبس قميصا بيضا بلا رقم فقال ما هذا ثوب طاهر **كا** عنه عن عثمان عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجر ثوبه قال إني لأكره أن يتشبه بالنساء **كا** عنه عن أبيه عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدعا بثوب فذرع منها فضل الخمس أذرع فقطعه ثم سبر عرض منه شبرا شبارا ثم شقه وقال شد أصنفه وهدب أطرافه **بيان** صنفة الثوب بضم الصاد وكسر النون وتشديد الفاء

المراد محمد بن عبد الحميد هو ابن سالم بن حبوب

وسكون النون وصنيفته بكسرهما حاشيته اي جانب كان او جانبه الذي لا هدب له او الذي فيه الهدب وهدبه خمله كا العدة عن
البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن الحسن الصيقل قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام تريد اريك قميص علي عليه السلام الذي ضرب فيه واريك
دمه قال فقلت نعم فدعا به وهو في سفط فاخرجه ونشره واذا هو قميص كرابيس يشبه السنبلاني فاذا موضع الجيب الى الارض و
اذا اثر دم ابيض شبه اللبن شبه شطب السيف فقال هذا قميص علي عليه السلام الذي ضرب فيه وهذا اثر دمه فشبرت بدنه واذا هو ثلثة
اشبار وشبرت اسفله فاذا هو اثنا عشر شبرا بيان السفط محركة كالجوالق او كالقفة وكانه معرب سبد والكرباس بالكسر
ثوب من القطن الابيض معرب فارسيته بالفتح والنسبة كرابيسي كانه شبه بالانصاري والا فالقياس كرباسي وقميص سنبلاني
سابغ الطول او منسوب الى بلد بالروم وكانه اراد بموضع الجيب الى الارض انه كان مشقوق الجيب الى اسفله ولعله شق عند خلعه عنه
عليه السلام ولعل دمه صار ابيض لطول الزمان وشطب السيف طرايقه التي في متنه كا القميان ومحمد عن احمد جميعا عن الحجال عن ثعلبة
بن ميمون عن زرارة قال رايت قميص علي عليه السلام الذي قتل فيه عند ابي جعفر عليه السلام فاذا اسفله اثنا عشر شبرا وبدنه ثلثة اشبار
ورايت فيه نضح دمه باب ١٧٨ طي الثياب كا علي عن ابيه عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابراهيم
بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام انه كان يقول طي الثياب راحتها وهي ابقى لها كا سهل عن محمد بن بكر عن زكريا المؤمن عن
حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطووا ثيابكم بالليل فانها اذا كانت منشورة لبسها الشياطين بالليل باب ١٧٩
القول عند لبس الجديد كا محمد عن احمد عن السراد عن العلاء عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يلبس الثوب
الجديد قال يقول اللهم اجعله ثوب يمن وتقى وبركة اللهم ارزقني فيه حسن عبادتك وعملا بطاعتك واداء شكر نعمتك الحمد لله
الذي كساني ما اواري به عورتي واتجمل به في الناس كا الاربعة عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين عليه السلام علمني رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم اذا لبست ثوبا جديدا ان اقول الحمد لله الذي كساني من اللباس ما اتجمل به في الناس اللهم اجعلها ثياب بركة اسعى فيها
لمرضاتك واعمر بها مساجدك فقال يا علي من قال ذلك لم يتقمصه حتى يغفر الله له كا وفي نسخة اخرى لم يصبه شيء يكرهه كا
الاثنان عن محمد بن علي الهمداني عن الحسين بن ابي عثمان عن خالد الجوان قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول قد ينبغي لاحدكم
اذا لبس الثوب الجديد ان يمر يده عليه ويقول الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي واتجمل به في الناس واتزين به بينهم
كا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرا انا انزلناه ثنتين وثلثين مرة في اناء جديد و
رش به ثوبه الجديد اذا لبسه لم يزل ياكل في سعة ما بقي منه سلك كا محمد عن احمد عن القاسم عن جده عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا كسى الله المؤمن ثوبا جديدا فليتوضا وليصل ركعتين يقرء فيهما ام الكتاب واية الكرسي وقل
هو الله احد وانا انزلناه ثم ليحمد الله الذي ستر عورته وزينه في الناس وليكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله فانه لا يعصى
الله فيه وله بكل سلك فيه ملك يقدس له ويستغفر له ويترحم عليه كا محمد عن علي بن الحسين النيسابوري عن عبد الله بن
محمد عن علي بن الريان عن يونس عن عمر بن يزيد قال اردت الدخول على ابي عبد الله عليه السلام فلبست ثيابي ونشرت طيلسانا جديدا
كنت معجبا به فزحمني حمل في بعض الطريق فتمزق من كل وجه فاغتممت لذلك فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فنظر الى الطيلسان
فقال لي ما لي اريك منهتكا فاخبرته بالقصة فقال يا عمر اذا لبست ثوبا جديدا فقل لا اله الا الله محمد رسول الله تدر الافة فاذا احببت
شيئا فلا تكثر من ذكره فان ذلك مما يهدكه واذا كانت لك الى رجل حاجة فلا تشتمه من خلفه فان الله تعالى يوقع ذلك في قلبه بيان
يهدكه يهدمه باب ١٨٠ العمائم كا محمد عن احمد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله تعالى مسومين
قال العمائم اعتم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فسدلها من بين يديه ومن خلفه واعتم جبرئيل عليه السلام فسدلها من بين يديه
ومن خلفه كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كانت على الملئكة العمائم البيض المرسلة يوم
بدر كا العدة عن البرقي عن الحسن بن علي العقيلي عن علي بن ابي علي اللهبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عمم رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم عليا عليه السلام بيده فسدلها من بين يديه وقصرها من خلفه قدر اربع اصابع ثم قال ادبر فادبر ثم قال اقبل
فاقبل ثم قال هكذا تيجان الملئكة كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم العمائم تيجان العرب
كا وروي ان الطابقية عمة ابليس لعنه الله بيان العمة الطابقية العمامة التي لم تدر تحت حنكه كا القمي عن بعض اصحابه

باب القلانس

عن علي بن الحكم رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال من خرج من منزله معتما تحت حنكه يريد سفرا لم يصب في سفره شرقا ولا غرقا ولا مكروها بيان قد مضى مضمون الحديث عن الفقيه في كتاب الحج وفيه الشرق فكان الشرق والغرق مكان المكروه والشرق الغصة كا العدة عن سهل عن موسى بن جعفر البغدادي عن عمرو بن سعيد عن علي بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتم فلم يدع العمامة تحت حنكه فاصابه اكم او داء فلا يلومن الا نفسه كا الثلثة عن زكريا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نعم ولم يحنك فاصابه اكم او داء فلا يلومن الا نفسه يه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من خرج في سفر واراد العمامة تحت حنكه فاصابه اكم او داء فلا يلومن الا نفسه يه وقال الصادق عليه السلام صمتان لمن خرج من بيته معتما ان يرجع اليهم سالما يه وقال الصادق عليه السلام انه لا عجب ممن يأخذ في حاجته وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته يه وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الفرق بين المسلمين والمشركين القلنسوة بيان قال في الفقيه وذلك في اول الاسلام وابتدائه وقد نقل عنه صلى الله عليه وآله وسلم اهل الخلاف ايضا انه امر بالتلحي وهي عن الاقماط اقول التلحي اداره العمامة تحت الحنك الا قمعا شد هامر عن اداره وسنة التلحي متروكة اليوم في اكثر بلاد الاسلام كقصر الشباب في زمن ائمتنا عليهم السلام فصاروا من لباس الشهرة المنهي عنها

باب ١٨١ القلانس

كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلبس من القلانس اليمنية والبيضاء والمصرية وذات الاذنين في الحرب وكانت عمامته السحاب وكان يعمر تحت حنكه بيان السحاب اسم لعمامة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والبرد ثلثة وطوله وكان النساك يلبسونها وصدر الاسلام وتبرز الرجل اذا لبسها كا الثلثة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلبس قلنسوة بيضاء مصرية وكان يلبس في الحرب قلنسوة لها اذنان كا حميد عن ابن سماعة عن البتي عن الحسين بن المختار قال قال ابو عبد الله عليه السلام علي قلانس بيضاء ولا تكسرها فان السنة مثلي لا يلبسها كا العدة عن البرقي عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن الحسين بن المختار قال قال ابو عبد الله عليه السلام المختار لي قلنسوة ولا يجعلها مصبغة فان السنة مثلي لا يلبسها يعني لا تكسرها بيان والظاهر ان التفسير من كلام الحسين والتصبغ من الاصل التغيير كا الثلثة عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره لبس البرطلة بيان البرطلة بالضم قلنسوة ورتما يشتد كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا ظهرت القلانس المتركة ظهر الزنا

باب ١٨٢ الاحذاء

كا العدة عن سهل عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام استجادة الحذاء وقاية للبدن وعون على الصلوة والطهور بيان استجاده وجده او طلب جيدا واستجده صيره جديدا كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول من اتخذ النعلين ابراهيم عليه السلام كا هذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اتخذ نعلا فليستجدها كا العدة عن البرقي عن ابي الخزرج عن الحسن بن الزيرقان الانصاري قال حدثني اسحق الحذاء قال ارسل الي ابو عبد الله عليه السلام ونحن بمنى ايتني ومعك كفك قال فاتيته في مضربه فسلمت عليه فرد علي واومى الي ان اجلس فجلست ثم تناول نعلا جديدا فرمى بها الي فقلت اردت ان اذهب فقلت جعلت فداك لو وهبت لي هذه النعل فكنت احذو عليها فرمى الي بالفرد الاخر وقال واحده اي شئ تنفعك قال وكانت معقبة مخصرة من وسطها فاما الان وشراوس فقال هذا حذاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيان الكف الكسر وقاء الادوات والمعقبة التي لها عقب والمخصرة مستدق الوسط بالمعجمة ثم المهملتين من الخصر وهو وسط الانسان اي قطع خصرها حتى صار امستدقا وقال النعل كلتاب زمام بين الاصبع الوسطى والتي بليها وانما جعل لها قبالين كا علي عن ابيه عن الساباطي عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال اني لاكره مقت الرجل اراه معقب النعلين كا العدة عن البرقي قال حدثني داود بن اسحق ابو سليمان الحذاء عن محمد بن الفضيل عن نبهان الزيات قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول اني لاكره مقت الرجل اراه في دار نعلا غير مخصرة اما انا اول من غير حذو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلان ثم قال ما يسمون هذا الحذو قلت المسوح قال هذا المسوح كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان عن بعض اصحابنا عن علي بن سويد قال نظر الي ابو الحسن عليه السلام وعلي نعلان مسوحتان فاخذهما وقلبهما ثم قال لي اتريد ان تهود قال قلت جعلت فداك انما وهبتهما لي انسان قال فلا باس كا محمد عن احمد عن محمد بن

قال الغيروزابادي المضرب الغشاط العظيم صمة وضبا ظ

ابواب الملابس والتجمل

اسمعيل عن عبد الله بن عثمان عن رجل عن منهال قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وعلي نعل مسوخ فقال هذا حذاء اليهود فانصرفت منهال فاخذ سكينا فخرقها كا محمد عن احمد عن القاسم عن جده عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تحذ المسوخ فانها حذاء فرعون وهو اول من اتخذ الملس كا محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان لابي بطيل ذو ثلاث نعليه كا الثلثة عن عبد واحد عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره عقد شراك النعل واحدهما على احدهما محل شراكها كا العدة عن البرقي عن محمد بن اسمعيل الشراج عن ابي عمران عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه نظر الى نعل كرباس معقود فنا وها ابو عبد الله عليه السلام فحلها ثم قال لا تعقد كا الاشعثي عن علي عن محمد قال كنت امشي مع ابي عبد الله عليه السلام فانقطع شسع نعله فاخرجت من كمي شسعا فاصلح به نعله ثم ضرب بيده على كتفي الايسر ثم قال يا عبد الرحمن بن كثير من حمل مؤونتنا على ان يشسع نعله حمله الله عز وجل على ناقة رمكاء حين يخرج من قبره حتى يقرع بابا الجنة بيان ناقة رمكاء اشتد كمتة حتى يدخلها سواد الكمتة بالحمرة والسواد ومنها الكميت وفي بعض النسخ دمكاء وهي البكرة السريعة كا احمد بن محمد الكوفي عن النخعي عن عباس بن عامر عن ابان عن البصري قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فدخل علي رجل فخلع نعله ثم قال اخلعوا نعالكم فان النعل اذا خلعت استراحت باب ١٨٣ الوان النعال كا العدة عن احمد عن السراد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه نظر الى بعض اصحابه وعليه نعل سوداء اما علمت انه تضر بالبصر وتنحي الذكر وهي اغلاء الثمن من غيرها وما لبسها احد الا خف فيها كا العدة عن سهل عن محمد بن علي الهمداني عن عثمان بن سدير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وفي رجلي نعل سوداء فقال يا عثمان ما لك وللسوداء اما علمت ان فيها ثلاث خصال تضعف البصر وتنحي الذكر ويورث الهم وهو مع ذلك من لباس الجبارين قال قلت فما البس من النعال فقال عليك بالصفراء فان فيها ثلث خصال تجلو البصر وتشد الذكر وتذري الهم وهي مع ذلك من لباس النبيين كا محمد عن محمد بن احمد عن السياري عن محمد بن سنان الخواص عن الفضل بن دكين عن سيد البصري قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعلي نعل بيضاء فقال لي يا سدير ما هذه النعل احدثتها على علم قلت لا والله جعلت فداك فقال من دخل السوق فاصاب النعل بيضاء ايلها حتى يكتسب مالا من حيث لا يحتسب قال ابو بصير اخبرني سيدي انه لم يبل تلك النعل حتى اكتسب مائة دينار من حيث لم يحتسب كا الهيثم عن ابن فضال عن يزيد بن محمد الغاضري عن عبيد بن زرارة قال رآني ابو عبد الله عليه السلام وعلي نعل سوداء فقال يا عبيد ما لك وللنعل السوداء اما علمت ان فيها ثلث خصال تزيد في الذكر وتضعف البصر وهي اغلا ثمنا من غيرها وان الرجل ليلبسها وما يملك الا اهله وولده فيبعثه الله اليهم جبارا كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لبس نعلا صفراء كان في سرور حتى يبليها كا عنه عن بعض اصحابه يبلغ به جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال من لبس نعلا صفراء لم يزل ينظر في سرور ما دامت عليه لان الله تعالى يقول صفراء فاقع لونها تسر الناظرين بيان فاقع لونها حسنة الصفرة ليس بناقص يضرب الى البياض ولا بمشبع يضرب الى السوداء كا محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن علي عن سليمان بن سماعة عن داود الحذاء عن عبد الملك بحر صاحب اللؤلؤ قال من اراد لبس النعل فوقعت له صفراء الى اثنيا عشر يوما فلا ومن وقعت له سوداء لم يعد ما ها وولدا ومن وقعت له سوداء لم يعد غما وهما باب ١٨٤ الخف كا العدة عن سهل عن محمد بن علي عن سلمة بن ابي حفصة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لبس الخف تزيد في قوة البصر كا العدة عن البرقي عن العرزمي عن ابي جعفر السلمي عن سليمان بن صعيب عن منيع قال قال ابو جعفر عليه السلام قال لبس الخفاف امان من السل كا عنه عن بعض اصحابنا عن مبارك غلام المفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادمان لبس الخفاف امان من السل كا العدة عن سهل عن محمد بن عبد الله عن علي البغدادي ابي الحسن الضرير عن ابي سلمة السراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادمان الخف يفي مئونة السل كا البرقي عن بعض من ذكره عن محمد بن سنان عن داود الرقي قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام الى ينبع فلما خرج ركب عليه خفا احمر فقلت له جعلت فداك هذا الخف الاحمر الذي اراه عليك فقال خفا محمد للسفر وهي ابقى على الطين والمطر واحمل له قلت فاتخذها والبسها فقال اما في السفر فنعم واما في الحضر فلا تفعل ان بالسواد شبكا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن سنان عن زياد بن المنذر قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وعلي خف مشهور فقال لي يا زياد ما هذا الخف الذي اراه عليك قلت خفا خفه قال اما علمت ان البيض من

ابي سليمان

هو علي بن سليمان ابو الحسن المكنى بابي الحسن الاسدي

باب السنة في لبس النعل والخف وخلعهما

الخفاف بعني المنشورة من لباس الجبابرة وهم اول من اتخذها والحمر من لباس الاكاسرة وهم اول من اتخذها والسود من لباس بني هاشم وسنة **باب ١٨٥ السنة في لبس النعل والخف وخلعهما** كا محمد عن احمد عن السراد عن الحراز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال من السنة خلع الخف اليسار قبل اليمين ولبس اليمين قبل اليسار كا حميد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبست نعلك او خففت فابدا باليمين واذا خلعت فابدء باليسار كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يقول اذا لبس احدكم نعله فليلبس اليمين قبل اليسار فاذا خلعها فليخلع اليسرى قبل اليمنى كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمش في حذاء واحد فلت ولم قال لانه ان اصابك مس من الشيطان لم يكد يفارقك الا ما شاء الله كا عنه عن احمد عن ابن فضال عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال من مشى في حذاء واحد فاصابه مس من الشيطان لم يدعه الا ما شاء الله كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام انه كان يمشي في نعل واحد ويصلح الاخرى ولا يرى في ذلك باسا

بيان

لعل عدم البأس مختص بحال الضرورة او المعصوم عليه السلام لانه ليس للشيطان عليه سلطان

باب ١٨٦ الخواتيم كا

الثلثة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ورق كا محمد عن احمد عن السراد عن عبد الله بن سنان وابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ورق قال قلت له فص ما كان قال الفقي عن الكوفي عن عيسى بن هشام عن حسين بن احمد المنقري عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من السنة لبس الخاتم كا محمد عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة قال الفص ملاذر وقال هكذا كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الكريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال **يه** قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لامير المؤمنين عليه السلام لا تختم بالذهب فانه زينتك في الآخرة **بيان** قد مضى في هذا المعنى حديث ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام كا احمد عن الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجعل في يدك خاتما من ذهب كا محمد عن احمد عن القاسم عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تختموا بغير الفضة فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما طهرت يدي خاتم حديد **يه** قال صلى الله عليه وآله وسلم ما ظهر الله بدا فيها خاتم حديد **يه** في رواية عماله انه من لباس اهل النار **بيان** الرواية قد مضت في كتاب الصلوة مسندة واتما جعله من لباس اهل النار لانه زي بعض الكفار وهم اهل النار واتما كرهه لاجل نقشه وزهومته كا العدة عن البرقي عن علي بن الحكم عن ابان عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل عن التختم في اليمين وقلت اني رايت بني هاشم يتختمون في ايمانهم فقال كان ابي يتختم في يساره وكان افضلهم وافقههم كا عنه عن محمد بن علي عن ابن اسباط عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى عليه السلام عن الخاتم يلبس في اليمين فقال ان شئت في اليمين وان شئت في اليسار كا الثلثة عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما تختم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا يسيرا حتى تركه كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتختم في يمينه كا هذا الاسناد قال كان علي والحسن والحسين صلوات الله عليهم يتختمون في ايسارهم كا الاشعثي عن الوشاء عن مثنى الحناط عن حاتم بن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الحسن والحسين عليهما السلام يتختمان في يسارهما كا العدة عن البرقي عن البرنطي عن ابان عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا علي عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يتختم في يمينه كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يتختم في يمينه كا سهل عن محمد بن عيسى عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اخاتم ابي عبد الله عليه السلام فاخذه ابي منهم بسبعة قال قلت سبعة دراهم قال نعم قلت دنانير **بيب** محمد بن احمد بن داود عن محمد بن همام عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن شهاب عن عبد الله بن يونس السبيعي عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال احب لكل مؤمن ان يتختم بخمسة خواتيم الحديث **بيان** قد مضى تمامه في فضل حصى التربة وفي ثواب التربة المشهورة من كتاب الحج **باب ١٨٧ العقيق** كا العدة عن البرقي عن البرنطي عن الرضا عليه السلام

في بعض النسخ سبعة مكان تسعة وفي بعضها الثانية مرمية

ابواب الملابس والتجملات

قال العقيق ينفي الفقر وليس العقيق ينفي التقاق كا العدة عن احمد عن الوشاء عن الرضا عليه السلام قال من ساءهم بالعقيق كان منهم
الاوفر بيان المساءم الفرعة كا عنه عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم النبوي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تختموا بالعقيق فانه مبارك وتختم بالعقيق يوشك ان يظهر له بالحبشة
كا عنه عن بعض اصحابه عن صالح بن عقبة عن فضيل بن عثمان عن ربيعة الرأي قال رأيت في يد علي بن الحسين عليهما السلام فص عقيق فقلت
له ما هذا الفص فقال عقيق رومي وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تختم بالعقيق قضيت حوائجه كا عنه عن بعض
اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام العقيق امان في السفر كا علي عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن الرضا
عليه السلام قال كان ابو عبد الله عليه السلام يقول من اتخذ خاتما فصه عقيق لم يفتقر ولم يزل له ما بقي هو احسن كا محمد عن احمد عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن الفضيل عن الرحيم القصير قال بعث الي الي رجل من آل ابيطالب خاتما
فيه ياقوت فقال ابو عبد الله عليه السلام قال ابعثوه بخاتم عقيق فاني بخاتم عقيق فلم يرضه كا عنه عن محمد بن احمد رفعه قال شكا رجل
الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قطع عليه الطريق فقال هلا تختمت بالعقيق فانه يحرس من كل سوء

باب ١٨٨ الياقوت

كا العدة عن البرقي عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم تختموا بالياقوت فانه ينفي الفقر كا علي عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن الرضا عليه السلام
قال كان ابو عبد الله عليه السلام يقول تختموا بالياقوت فانه ينفي الفقر كا سهل عن الدهقان عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن
عليه السلام قال سمعته يقول تختموا بالياقوت فانه ينفي الفقر كا علي عن ابيه عن عثمان عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يستحب التختم بالياقوت

باب ١٨٩ الفيروزج

كا العدة عن سهل رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام
قال من تختم بالفيروزج لم يفتقر كذه كا علي عن ابيه عن ابراهيم بن هاشم الاحمر عن الحسن بن سهل عن الحسن بن علي بن مهزيار قال
دخلت على ابي الحسن موسى عليه السلام وفي اصبعه خاتم فصه فيروزج نقشه الله الملك فاديت النظر اليه فقال مالك تديم النظر
اليه قلت بفعني انه كان لعلي امير المؤمنين عليه السلام خاتم فصه فيروزج نقشه الله الملك قال اتعرفه قلت لا قال هذا هو ذا وما
سببه قلت لا قال هذا احمر اهداه جبرئيل عليه السلام الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الجنة فوهبه رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لعلي امير المؤمنين عليه السلام اندري ما اسمه قلت فيروزج قال هذا بالفارسية فما اسمه بالعربية قلت لا ادري قال
اسمه الظفر بيان في بعض النسخ ابن بندار مكان علي عن ابيه

باب ١٩٠ الزمرد والجزع اليماني والبلور

كا العدة عن سهل عن هرون بن مسلم عن رجل من اصحابنا يلقب بسبكاج وهو الحسن بن علي بن الفضل عن احمد
بن محمد بن ابي نصر صاحب الانزال وكان يقوم ببعض امور الماضي عليه السلام قال قال لي يوما واملى علي من كتاب التختم بالزمرد يسبه
لاعسر بسره كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن عبيد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن علي بن الحسين عن ابيه عن جده قال قال
امير المؤمنين عليه السلام تختموا بالجزع اليماني فانه يرد كيد مردة الشياطين كا محمد عن محمد بن احمد عن علي بن الريان عن علي بن محمد
المعروف بابن وهبة العبد سندي وهو من فرغانة واسطر به رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال نعم الفص البلور

باب ١٩١ نقش الخواتيم

كا العدة عن احمد عن الشراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان خاتم نقش خاتم
النبي صلى الله عليه وآله وسلم محمد رسول الله وكان نقش خاتم امير المؤمنين عليه السلام الله الملك وكان نقش خاتم ابن عليه السلام
العزة لله كا الثلثة عن جميل بن درّاج عن بريد بن ظبيان وحفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قالا قلنا الرجل
يملك اكره ان يكتب الرجل في خاتمه غير اسمه واسم ابيه فقال في خاتمي مكتوب الله خالق كل شيء وفي خاتم ابي محمد بن علي عليهما السلام
وكان محمدي وابنه بعني العزة لله وفي خاتم علي بن الحسين عليهما السلام الحمد لله العلي العظيم وفي خاتم الحسن والحسين عليهما السلام
حسبي الله وفي خاتم امير المؤمنين عليه السلام الله الملك كا العدة عن البرقي عن عبد الله بن محمد النهيكي عن ابراهيم بن عبد الحميد
قال مر بي معتب ومعه خاتم فضلته اراه شيء هذا قال خاتم ابعبد الله فاخذته لاقرأ ما فيه فاذا فيه اللهم انت تشفي صدور
شر خلقك بيان رجا بوجه بمعنى الشرح فاخذت الموسى يوما والموسى الشفرة معرب ثم ان صححت النسخة فلعله كان مع
معتب شمعة فوضع عليها ولذا لم يعلم كا عنه عن البرقي قال كنت عند ابي الحسن الرضا عليه السلام فخرج الينا خاتم ابي عبد الله

باب نقش الخواتيم

وخاتم ابي الحسن عليه السلام حبشي الله وفيه وردة وهلال في اعلاه كا عنه عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن نقش خاتمه وخاتم ابيه عليه السلام فقال نقش خاتمي ما شاء الله لا قوة الا بالله ونقش خاتم ابي حبشي الله وهو الذي كنت اختم به كا علي عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام قال كان على خاتم علي بن الحسين عليهما السلام خزي وشقي قاتل الحسين بن علي كا سهل عن بعض اصحابه عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال ذكر خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ائتوني بدواة فظننت انهم يريدون ان يكتبوا فدعا بخاتم مختوم فاخرجه في قطعة ادم فاذا حلقته فضة وفيه فص اسود عليه مكتوب سطران محمد رسول الله قال ثم قال ان فص النبي صلى الله عليه وآله وسلم اسود كا سهل عن محمد بن عيسى عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الثاني عليه السلام قال قلت له اتاروينا في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يتختم في اصبعه وكذلك كان يفعل امير المؤمنين عليه السلام وكان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محمد رسول الله قال صدقوا قلت فينبغي لنا ان نفعل فقال ان اولئك كانوا يختمون في اليد اليمنى وانتم تختمون في اليسرى قال فسكت فقال اندري لم كان نقش خاتم آدم فقلت لا فقال لا اله الا الله محمد رسول الله وكان نقش خاتم النبي محمد رسول الله وخاتم امير المؤمنين عليه السلام الملك لله وخاتم الحسن عليه السلام العزة لله وخاتم الحسين عليه السلام ثق بالله بالغ امره وعلي بن الحسين عليهما السلام خاتم ابيه وابو جعفر الاكبر عليه السلام خاتم جده الحسين عليه السلام وخاتم جعفر عليه السلام دولتي وعصمتي من خلقه وابو الحسن الاول عليه السلام حسبي الله وابو الحسن الثاني عليه السلام ما شاء الله لا قوة الا بالله وقال الحسين بن خالد ومد يده الي وقال خاتمي خاتم ابي ايضا بيان ليس في بعض النسخ وابو الحسن الثاني ما شاء الله لعله الاصح لمنافاته اخر الحديث بالكلية فتأمل منه عليه السلام لعل التكلم ان يجعل قوله خاتمي خاتم ابي ايضا على انه كان له خاتمان ورث احدهما عن ابيه ويجعل في التكلم التفات الى الغيبة كا محمد عن احمد عن القاسم عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من نقش على خاتمه اسم الله تعالى فليجعله في اليد التي يستنجي بها في المتوضأ

باب ١٩٢ الحلي

كا الثمالي عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن الكناسي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذهب يحلى به الصبيان قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يحلي ولده ونساءه بالذهب والفضة كا العدة عن احمد عن الوشا والبرنطي جميعا عن داود بن سرحان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذهب يحلى به الصبيان فقال ان كان لابي يحلي ولده ونساءه الذهب والفضة فلا باس به كا محمد عن الاربعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن حلية النساء بالذهب والفضة فقال لا باس به كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان كا محمد عن عبد الله بن محمد عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال لم تزل النساء يلبسن الحلي كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقائمة فضة وكان بين ذلك حلق من فضة ولبس درع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكنت اسجها وفيها ثلث حلقات فضة من بين يديها وثنتان من خلفها بيان اسجها اجرها على وجه الارض كا الثلثة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس بحلية السيف باس بالذهب والفضة كا الاثنان عن الوشا عن مثنى عن خاتم بن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلام ان حلية سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلها كانت فضة قائمة وقاصه وشيعة السيف كسفينة ما على طرفي مقبضه من فضة او حديد كا العدة عن سهل عن البرنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس بحلية المصاحف والسيوف بالذهب والفضة باس كا العدة عن سهل عن الاشعري عن الفداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تختم في يساره بخاتم من ذهب ثم خرج على الناس فطفق الناس ينظرون اليه فوضع يده اليمنى على خنصره اليسرى حتى رجع الى البيت فرمى به فالبسه كا العدة عن احمد عن الوشا عن مثنى عن خاتم بن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا العدة عن البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن ربعي عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن السير فيه الذهب يصلح امساكه في البيت فقال ان كان ذهبا فلا وان كان ماء الذهب فلا باس

باب محمد بن احمد عن رجل عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن جعفر عن النضري عن ابي عبد الله عليه السلام في الحديد انه حلية اهل النار والذهب حلية اهل الجنة وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء حرم على الرجال لبسه والصلوة فيه وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين محرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلوة الا ان يلبسه في حال الصلوة الا ان يكون قبل الصلوة فلا

وكانت خاتم ابي عبد الله عليه السلام ثقتي وفيه فص من ياسين عن ميراث الحسن عليه السلام

الحلي ما يتخذ خاتما من جميع المعادن والجمع حلي بالضم وحلي وحلاء بالكسر وجمع الجمع احلية كطريق واطرقة والحلية بالكسر جمع حلي

أبواب المساكن والدواجن

باسناده الحديث بيان قد مضى تمامه في كتاب الصلوة يب عنه عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يختم به الرجل فانه من لباس اهل النار قال لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه من لباس اهل الجنة الحديث بيان قد مضى تمامه كا محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الخلاخل هل يصلح للنساء والصبيان لبسها فقال ان كانت صماء فلا باس وان كانت لها صوت فلا

باب ١٩٣ النوادر

كا محمد عن احمد والعدة عن سهل جميعا عن السراد عن العباس بن الوليد بن صبيح قال سالني شهاب بن عبد ربه ان استاذن له على ابي عبد الله عليه السلام فاعلمت ذلك اباعبد الله عليه السلام فقال قل له ياتينا اذا شاء فادخلته عليه ليلا وشهاب يفلي راسه فطرح اوساذه فجلس عليها فقال له ابو عبد الله عليه السلام الوفاء عك ياشهاب فان الفناء زينة بالليل مذلة بالنهار يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اتى على بوابة صاحب طعام فلم يسلم عليه اكثى كا الاشناني عن منصور بن العباس عن ابن بقطين عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن علي الفتى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سعة الجربان وبنات الشعر بالكف الغان من الجزام ثم قال اما سمعت ما قال الشاعر ولا نرى منهي الا واسع الجيب اليد بيان الجربان بالضم جيب القميص بالالف والنون زائدتان كا الفتى عن بعض اصحابه عن محمد بن خالد الطيالسي عن علي ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لبس السراويل من عود وقي وجع الخاصرة كا العدة عن سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يمسح احدكم ثوب من لم يكسه ثوب من لم يكسه بيان لعل المراد بالمسح المسح من الغمر وشبهه سواء قبل الغسل او بعده وممن لم يكسه من عدا الاهل والولد والمملوك ونحوهم ممن ينفق عليه ويكسوه كا محمد عن احمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال خرجت وانا اريد دار عيسى بن علي وكان ينزل بدار ميمون وعلي ثوبان غليظان فلقيني امراة عجوز او معها جاريتان فقلت ياعجوز اتبيعين هاتان الجاريتان فقالت نعم ولكن لا يشتريهما مثلك فلت وكم قالت ان احداهما مغنية والاخرى دامرة فدخلت على اوفين عيسى فرضي واجلسني في مجلسي فلما خرجت من عنده قال لاصحابه تعلمون من هذا هذا علي بن موسى الذي يزعم اهل العراق انه مفروض الطاعة هي اخر ابواب الملابس والتجملات والحمد لله اولا واخرا

جيب الشيء ونحوه بالفتح طوله في القاموس

الغمر بالضم زنخ اللهم وفنا تعلق اليد من وسخ ونحوه في القاموس

أبواب المساكن والدواجن الآنية

قال الله عز وجل والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الانعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم اقامتكم ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين وقال جل اسمه والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تاكلون ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون وتحمل اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس ان ربكم لرؤف رحيم والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون وقال سبحانه اولم يروا انا خلقنا لهم مما عملت ايدينا انعاما فهم لها مالكون وذللناها لهم فمنها ركوبهم ومنها ياكلون ولهم فيها منافع ومشارب افلا يشكرون وقال جل ذكره والذي خلق الازواج كلها وجعل لكم من الفلك والانعام ما تركبون لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم اذا استويتم عليه وتقولوا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون بيان السكن ما يسكن اليه وينقطع اليه من بيت او قبة ونحوها والقباب معروفة والاطناب حبال البيوت والاوتاد خشبة المحجن في الضرب والنقض والنقل والطنف الرحل والاثاث متاع البيت والمتاع ما يتمتع به وينتفع به والدفء اسم لما يدفأ به اي يلبس لدفع حدة البرد والمنافع هي نسلها وظهرها وغير ذلك والجمال الزينة واراحة الماشية ردها الى مراحها والمراح حيث تاوي بالليل وسراحها ارسالها الى مرعاها والجمال حسن الاهاب اظهر وهذا اقل منها لانها اذا اقبلت كانت مملا البطون خافلة الضروع خاضرة الاهلها والشق المشقة والاوفاق الفراء واوفى له اطاقه ونحوه عليه

باب ١٩٤ سعة المنزل

كا الحسين عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من السعادة سعة المنزل كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سعادة المرء المسلم المسكن الواسع كا العدة عن سهل ومحمد عن احمد جميعا عن سعيد بن جناح كا الاشناني عن منصور بن العباس عن سعيد بن جناح عن مطرف مولى من عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة للمؤمن فيها راحة دار واسعة وفارهة عورته

باب رفع البناء

وسوء حاله من الناس وامراة صالحة تعينه على امر الدنيا والاخرة وابنة او اخت يخرجها من منزله اما بموت او بتزويج كا العدة عن البرقي عن نوح بن شعيب عن سليمان بن رشيد عن ابيه عن بشير قال سمعنا ابا الحسن عليه السلام يقول العيش السعة في المنازل والفضل في الخدم كا عنه عن منصور بن العباس عن سعيد عن غير واحد عن ابي الحسن عليه السلام سئل عن فضل عيش الدنيا فقال سعة المنزل وكثرة المحبين كا القسمان عن محمد بن اسمعيل عن ابراهيم بن ابي البلاد عن علي بن المغيرة عن ابي جعفر عليه السلام قال من شقاء العيش ضيق المنزل كا البرقي عن عثمان عن خالد بن نجيح قال ذاكروا الشوم عند ابي عبد الله عليه السلام فقال الشوم في ثلثة في المرئة والدابة والدار فاما شوم المراة فكثرة مهرها وعقم رحمها واما الدابة فسوء خلقها ومنعها ظهرها واما الدار فضيق ساحتها وشر جيرانها وكثرة عيوبها بيان قال في الفقيه وعقوق زوجها بدل وعقم رحمها يباب التهذيب عن اخويه عن ابيهما عن ابن بكير عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشوم في ثلثة اشياء في الدابة والمرئة والدار فاما المراة فشومها غلاء مهرها وعسر ولادها واما الدابة فشومها كثرة علفها وسوء خلقها واما الدار فشومها ضيقها وخبث جيرانها كا محمد عن ابن عيسى عن معمر بن خلاد قال ان ابا الحسن عليه السلام اشترى دارا وامر مولى له ان يحول اليها وقال ان منزلك ضيق فقال قد احدث هذه الدار لي فقال ابو الحسن عليه السلام اذا كان ابوك احمق ينبغي ان تكون مثله كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكى رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الدور قد اكتنفته فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارفع ضوتك ما استطعت فان الله ان يوسع عليك

باب ١٩٥ رفع البناء كا

العدة عن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن زياد بن عمرو الجعفي عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل وكل ملكا بالبناء يقول لمن رفع سقفا فوق اربع ابن تريد يا فاسق كا الثلثة عن هشام بن الحكم وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان سمك البيت فوق تسعة اذرع قال ثمان اذرع فكان ما فوق التسع والثمان الاذرع مختصرا وقال بعضهم مشكوكا بيان السمك السقف ومن اعلى البيت الى اسفله وبعني بالمختصر بفتح الصاد المنجم محل حضور الجن والشياطين كا علي والعدة عن سهل والبرقي جميعا عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الانصاري عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكى اليه رجل عبث اهل الارض باهل بيته وبعياله فقال كم سقف بيتك فقال عشرة اذرع فقال اذرع ثمان اذرع ثم اكتب اية الكرسي فيما بين الثمانية الى العشرة كاندوران كل بيت سمكه اكثر من ثمانية اذرع فهو مختصر مخضر الجن فيه مسكنه كا علي عن ابيه عن ابن مرار والبرقي عن ابيه جميعا عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في سمك البيت اذا رفع فوق ثماني اذرع كان مشكونا فاذا زاد على الثمان فلينكت على راس الثمان اية الكرسي كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن حمزة بن حمران قال شكى رجل الى ابي جعفر عليه السلام وقال اخرجنا الجن عن منازلنا وقال اجعلوا اسقوف بيوتكم سبعة اذرع واجعلوا الحمام في اكناف الدار قال الرجل ففعلنا ذلك فما رايا شيئا نكرهه بعد ذلك كا العدة عن سهل عن جعفر بن بشير عن الحسين بن زرارة عن محمد قال قال ابو جعفر عليه السلام ابن بيتك سبعة اذرع فما كان فوق ذلك سكنه الشيطان ان الشيطان ليس في السماء ولا في الارض وانما يسكن الهواء كا عنه عن علي بن الحكم ومحسن بن احمد عن ابان عن محمد بن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان البيت فوق ثمانية اذرع فاكتب في اعلاه اية الكرسي

باب ١٩٦ تزويق البيوت كا

محمد عن ابن عيسى عن محمد بن خالد والحسين عن الجوهري عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتاني جبرئيل وقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام وينهى عن تزويق البيوت فقال ابو بصير فذلك وما تزويق البيوت فقال تصاوير التماثيل بيان قال في النهاية فيه ليس لي ولنبي ان يدخل بيتا مزوقا اي مزينا فعل اصله من الزاووق وهو الزينق لانه يطلى به مع الذهب ثم يدخل النار فيذهب الزينق ويبقى الذهب كا الثمالي عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان جبرئيل اتاني فقال انا معشر الملئكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه بيان قال ابن الاثير في نهايته اراد بالملئكة السياحين غير الحفظة والكاتبين عند الموت كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال جبرئيل يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب كا محمد بن سنان عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان جبرئيل عليه السلام قال انا لا ندخل بيتا فيه

ذراع اليد بذكر يونس

ابواب المساكن والدواجن

صورة انسان او بهيمة ليس بغير رأسه او بيت فيه كلب كا محمد عن بنان عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان جبرئيل عليه السلام قال انا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب ولا بيتا فيه تماثيل كا الفقيه عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن عبد الله بن يحيى الكندي عن ابيه وكان صاحب مطهرة امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال جبرئيل انا لا ندخل بيتا فيه تماثيل لا يوطأ الحديث مختصر بيان يعني لا يوضع القدم عليه اريد به ان ما على الفراش والوسائد فلا باس به وانما المكروه ما على الحدود والسقوف كا الثلثة عن الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا صلوات الله عليه كره الصورة في البيوت كا الثلثة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مثل تمثالا كلف يوم القيمة ان ينفخ فيه الروح كا الفقيه عن احمد وحميد عن ابن سماعة عن الهيثمي عن ابان عن الحسين بن المنذر قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلثة معذبون يوم القيمة رجل كذب في رؤياه بكلفه ان يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد بينهما ورجل صور تماثيل يكلف ان ينفخ فيها وليس بنافخ كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى المدينة فقال لا تدع صورة الا محوتها ولا قبرا الا سويته ولا كلبا الا قتلته كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هدم القبور وكسر الصور كا محمد عن ابن عيسى واخيه بنان عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل فقال والله ما هي تماثيل الرجال والنساء ولكنها الشجر وشبهه كا العدة عن سهل عن البزنطي عن داود بن سرحان عن البقباق عن ابي جعفر عليه السلام الحديث باذن نقاوت كا الثلثة عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بان يكون التماثيل في البيوت اذا غيرت رؤوسها منها وترك ما سوى ذلك

باب ١٩٢ الفرش والفراش

كا الاثنان عن احمد عن الحسن بن الحسين العلوي قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول ثلث من المروة فراهة الدابة وحسن وجه المملوك والفرش السري بيان فراهة الدابة نشاطها وحدتها وقوتها والسري النفيس كا العدة عن سهل عن منصور بن العباس عن سعيد بن جناح عن ابي خالد الزيدي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال دخل قوم على الحسين بن علي صلوات الله عليهما فقالوا يا ابن رسول الله نرى في منزلك اشياء نكرهها واذا في منزلك بسط وغار فقال عليه السلام انا نزوج النساء فنطهرهن مهورهن فيشترين ما شئن ليس لنا منه شئ بيان التمار في جمع تمرة وهي مثلثة الوسادة الصغيرة كا العدة عن البرقي عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي مالك الجهني عن عبد الله بن عطا قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فرايت في منزله بسطا ووسائد انماطا ومرافق فقلت ما هذا قال متاع المرئة بيان الانماط جمع نمط وهو معرب نمد والمرافق جمع مرفقة كمكنسة وهي المخدة كا العدة عن البرقي عن عثمان عن ابن مسكان عن الحسن الزيات قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام في بيت مجلل ثم عدت اليه من الغد وهو في بيت ليس فيه الا حصير ونمرقة فقال البيت الذي رايته ليس بيتي انما هي بيت المراة وكان امس يومها محمد عن احمد عن بعض اصحابه عن علي المنتمي عن ابي الجارود قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو جالس على متاع فجعلت امس المتاع بيدي فقال هذا الذي تمسه ارمني فقال هذا فقلت له وما انت والارمني فقال هذا متاع جاءت به ام علي امراة له فلما كان من قابل دخلت عليه فجعلت امس المتاع بيدي فقال كانك تريد ان تظن انا نحن قلت لا ولكن لا عهد لي بمثله فقال لي ان ذلك المتاع كان لامي وكانت ترى راي الخوارج فاردت ان ارجع عن رايها وتتولى امير المؤمنين صلوات الله عليه فامتنعت علي فلما اصبحت طلقتها بيان قد مضى في معنى هذه الاخبار اخبار اخر في باب الوان الثياب كا العدة عن البرقي عن اسمعيل بن مهران عن ابن المغيرة قال سمعت الرضا عليه السلام يقول قال قائل لابي جعفر عليه السلام مجلس الرجل على بساط فيه تماثيل فقال لا اعلم يفظه وانا لنمتهنه بيان اراد عليه السلام انه لا باس به اذا امتهن وانما الباس به اذا عظم كما يفعله الكفار كا العدة عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الوسادة والبساط تكون فيه التماثيل فقال لا باس ما لم يكن في البيت غلت التماثيل فقال كل شئ يوطا فلا باس بيان قوله يكون في البيت اما متعلق بنفي الباس بتقدير ان او مستانف وعلى الاول يحتمل ان يكون اشارة الى المنع من تصويرها ولما تعجب السائل من نفي الباس عنها سمعه من كراهيته اعاد السؤال كا علي عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان لعلي بن الحسين عليهما السلام ثلاثة

ابواب احكام الجماعة

واتماط فيها تماثيل يجلس عليها باب ابن سماعة عن ابن جبلة عن علي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتخذ بساطا فضل الوسائد فيها التماثيل ونفرشها قال لا باس بما يبسط منها ويفرش ويوطأ واما يكره منها ما نصب على الحائط وعلى السرير باب عنه عن جعفر عن ابيه عن الحسين بن عبد الحميد عن ابي حمزة قال دخلت على علي بن الحسين عليهما السلام وهو جالس على بردعة فقال ناوليني هذه البردعة فناولته اياها يعني القرفة لا اخرى كا محمد عن العمركي عن علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الفراش الحرير ومثله من الديباج هل يصلح للرجل النوم عليه والنكاء والصلوة فقال يفرش ويقوم عليه ولا يسجد عليه بيان في بعض النسخ بعد قوله من الديباج والمصلى الحرير ومثله من الديباج باب احمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر مثله مع زيادة في آخره كا علي عن القاساني عن القاسم بن محمد عن المنقري عن حماد بن عيسى قال نظر ابو عبد الله عليه السلام الى فراش في دار رجل فقال لمن هذا الفراش للرجل قلت فراش اهله وفراش لضيفه وفراش الشيطان

باب ١٩٨ كراهة ان يبيت الانسان على سطح غير محجر

كا الثلثة عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يبات على سطح غير محجر كا الثلثة عن حماد عن حريز عن سماعة قال سالته عن البيت على السطح فقال لا الا ان يكون عليه حجرة او قصبة فقلت ان الريح تهتك الستر فقال اذا كان عليه حجرة او قصبة فلا باس كا عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البيت على السطح فقال لا الا ان يكون عليه شيء يستره كا عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد

أبواب المساكن والمذاهب

كا العدة عن سهل وعلي جميعا عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال ثلثة يخوف منها الجنون النعوظ بين القبور والمشي في خف واحد والرجل ينام وحده **بيان** قال في الكافي هذه الاشياء اتما كرهت لهذه العلل وليست هي بحرام كا العدة عن البرقي عن ابيه عن ابن المغيرة ومحمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان ينام في بيت ليس عليه باب ولا ستر كا باسناده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يدخل بيتا مظلما الا بسراج كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يدخل بيتا مظلما الا بمصباح كا العدة عن احمد عن عثمان عن سماعة قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن اغلاق الابواب واطفاء السراج فقال اغلق بابك فان الشيطان لا يفتح بابا واطفئ السراج من الفويسقة وهي الفارة لا تحرق بيتك واوك الاناء كا وروي ان الشيطان لا يكشف مخمرا اينما معلى **بيان** الايكاء شد رأس الاناء

باب ٢٠٠ الاسراج والكنس

كا الفتح رفعه قال قال الرضا عليه السلام اسراج السراج قبل ان تغيب الشمس ينفي الفقر كا البرقي عن بعض اصحابه رفعه الى ابي جعفر عليه السلام قال اكنس البيت ينفي الفقر كا محمد عن سلمة بن الخطاب عن ابراهيم بن [illegible] عن عيسى بن عبد الله عن جده قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيت الشيطان من بيوتكم بيت العنكبوت **بيان** في بعض النسخ بيت الشيطان من بيوتكم بيت العنكبوت كا العدة عن سهل عن ابن [illegible] عن عمه قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا ناووا التراب خلف الباب فانه ماوى الشياطين كا الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام كنسوا افنيتكم ولا تشبهوا باليهود

باب ٢٠١ البناء الزائد على الكفاف

كا العدة عن البرقي عن ابيه عن صفوان عن ابي جميلة عن حميد الصيرفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل بناء ليس بكفاف فهو وبال على صاحبه يوم القيمة كا الثلثة عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كسب مالا من غير حله سلط الله عليه البناء والماء والطين كا الاثنان عن احمد بن محمد بن عبد الله قال روى ابو هاشم الجعفري عن ابي الحسن الثالث عليه السلام قال ان الله عز وجل جعل من ارضه بقاعا تسمى المرجوفات احب ان يدعى فيها فيجيب وان الله جعل من ارضه بقاعا تسمى المنتفقات فاذا كسب رجل مالا من غير حله سلط عليه بقعة منها فانفقه فيها **بيان** في بعض النسخ ان يدعى فيها باسمه وفي بعضها المنتفقات بدل المنتفقات يعني قال الصادق عليه السلام ان الله تعالى بقاعا تسمى المنتفقة فاذا اعطى الله عبدا مالا لم يخرج حتى الله منه سلط الله عليه بقعة من تلك البقاع فانفق ذلك المال فيها ثم مات وتركها لغيره كما في خبر ابن ابي عمير عن حسين قال رايت ابا الحسن موسى عليه السلام وقد بنى بناء بمنى ثم هدمه

باب ٢٠٢ ارتباط المركوب

كا العدة عن احمد عن غير واحد عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخيل كانت وحوشا في بلاد العرب فصعد ابراهيم واسمعيل عليهما السلام على جبل جياد ثم صاحا الا هلا الا هل فما بقي فرس الا اعطاها بيده وامكن من ناصيته يد قال الصادق عليه السلام كانت الخيل وحوشا في بلاد المغرب وصعد ابراهيم واسمعيل على ابي قبيس فنادبا الا هلا الا هل فما بقي فرس الا اعطي بقياده وامكن من ناصيته **بيان** هلا وهل زجر للخيل اي ادعوها واعطاه القياد تسليم النفس كا عنه عن علي بن الحكم عن عبد بن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة كا عنه عن ابن فضال عن ثعلبة عن معمر عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الخير كله معقود في نواصي الخيل الى يوم القيمة وذلك لانه ربها جاهد عليه في سبيل الله والجهاد من افضل الاعمال وبها تقضى حقوق الاخوان وقضاء حق المؤمن افضل من كثير من العبادات وبها يقضى سائر الحوائج الدينية والدنيوية كا الاثنان عن يب احمد عن ابن بزيع عن ابن طهمور المنقب قال سالني ابو الحسن عليه السلام اي شئ ركبت فقلت حمارا فقال لكم ابنة قلت ثلثة عشر بنارا فقال ان هذا لهو الشر ان اشتري حمارا بثلثة عشر بنارا وتدع بر هرونا قلت انا سبيدك ان مؤنة البرذون اكثر من مؤنة الحمار قال فقال الذي يكون الحمار يكون البرذون اما تعلم انه من اوتبط دابة منوقعا بها امرنا وبغيظ به عدونا وهو منسوب الينا ادر الله رزقه وشرح صدره وبلغه امله وكان عونا على حوائجه كا محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابن جندب قال احدثني رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتر عشار الرزق مع صاحب الدابة كا العدة عن يب سهل عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ناودالرزق قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اشترى دابة كان له ظهرها وعلى الله رزقها

باب ارتباط المركوب

كا علي عن ابيه عن محمد بن عيسى عن محمد بن سماعة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سعادة المؤمن دابته يركبها في حوائجه ويقضي عليها حقوق اخوانه كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سعادة المرء المسلم المركب الهين بيان الهين الذلول وفي بعض النسخ الهني كا عن العبيدي والعدة عن ابن سهل عن العبيدي عن زياد القندي عن يه عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتخذوا الدابة فارتهازين وتقضى عليها الحوائج ورزقها على الله جل ذكره كا وحدثني به عمار بن المبارك وزاد فيه وتلقى عليها اخوانك كا وروى انه قال يحب لصاحب الدابة كيف بهونه الحاجة كا سهل عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اتخذ حمارا اجمل رحلك فان رزقه على الله تعالى قال فاتخذت حمارا وكنا نابو سمنا حتى اذا تمت حسبنا نفقاتنا فعلم مقدارها فحسبنا ثم دسري الحمار نفقاتنا فاذا هي كما كانت في كل عام لم تزد كا محمد عن محمد بن علي عن بعض اصحابه عن ابراهيم بن ابي البلاد عن علي بن ابي المغيرة عن ابي جعفر عليه السلام قال من شقاء العيش المركب السوء كا العدة عن سهل واحمد جميعا عن يه عثمان بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول اهدى امير المؤمنين عليه السلام الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اربعة افراس من اليمن فاتاه فقال يا رسول الله اهديت لك اربعة افراس فاصفها فقال هي الوان مختلفة قال فصفها وضح قال نعم فيها اشقر به وضح قال فامسكه علي قال وبقرها كيف ترى اخيك قال اعظمها ابنيك قال والرابع ادهم بهيم قال يعيه واستخلف به نفقة لعيالك اتمامين الخيل في دوان الا وضاح كا وسمعنا ابا الحسن عليه السلام يقول كره هنا البهيم من الدواب كلها الا الحمار والبغل وكره شقرة الا وضاح في الحمار والبغل الا لوان وكره الفرج في البغل الا ان يكون به غرة سابلة ولا اشتهيها على حال بيان الوضح محركة التحجيل وهو البياض في قوائم الفرس كلها وتكون في رجلين وبد ورجلين فقط ولا يكون في اليدين خاصة الا مع الرجلين ولا في يد واحدة دون الاخرى والاشقر الاحمر الذي فيه كدرة ليس بخالص الحمرة كالطين الاحمر والكميت كربيت الذي خالطه حمرة سواد والادهم الاسود الذي يميل الى البياض والبهيم ما لا شية فيه من الخيل والشية اللمعة من لون اخر وقوله الا لوان بدل من شية الا وضاح والفرج ما كان في جبهته فرجة بالضم وهو بياض يسير في وجه الفرس دون الغرة وقوله على حال اي سواء كان به غرة سابلة او كان دون الغرة وقد مضى حديث شوم الدابة في باب سعة المنزل كا الاثنان عن الوشاء عن طرخان النخاس قال مر بي ابو عبد الله عليه السلام وقد نزل الجزء فقال لي ما علامة حمك فقلت نخاس قال اصبي بغلة فضحك قلت جعلت فداك وما الفضحك قال رهماء بيضاء البطن بيضاء الاتحاج بيضاء المحجلة قال فقلت والله ما رايت مثل هذه الصفة وجهت عنده فساعة دخلت الحمرة اذا انا بغلام قد اسقى بغلة على هذه الصفة فسالت الغلام لمن هذه البغلة قال لمولاي قلت ابيعها قال لا ادري فمتعته حتى اثبت مولاه فاشتريتها منه واتيته بها فقال هذه الصفة التي اردتها قلت جعلت فداك ابع الله لي فقال اكثر الله مالك وولدك قال فضربت اكثر اهل الكوفة مالا وولدا بيان الاتحاج جمع الفج وهو ما بين الفخذين وفي بعض النسخ الافحاذ والمحجلة للحافر بالجيم قبل المهملة كه شقة للانسان كا على واعنه رفعه قال خرج عبد الصمد بن علي ومعه جماعة فبصر بابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام مقبلا راكبا بغلا فقال لمن معه مكانكم حتى اضحككم من موسى بن جعفر فلما دنى منه قال له فاهذه الدابة التي لا يدرك عليها الثار ولا تصلح عند النزال فقال له ابو الحسن صلوات الله عليه نطاطات عن سمو الخيل وتجاوزت قمو العير وخير الامور اوسطها فالتحم عبد الصمد فما احار جوابا بيان الثار الدم والطلب به وقال حيك والنزال بالكسر ينزل الفريقان عن ابلهما الى خيلهما فيتعاركوا وقد نازلوا نطاطات انخفضت والسمو العلو والقمو بالهمز الذل والصغار والعير الحمار فالمحجم عن الكلام والحوار الجواب مراجعة النطق وفي بعض النسخ زاد وزعموا ان عبد الصمد المذكور ابتلي ببلاء عظيم بعد هذا العمل كا العدة عن البرقي عن ابن فضال عن عيسى بن هشام عن عبد الكريم بن عمرو عن الحكم بن محمد بن القاسم انه سمع عبد الله بن عطا يقول قال لي ابو جعفر عليه السلام فاسرج دابتين حمارا وبغلا فاسرجت حمارا وبغلا فقدمت اليه البغل وراى انه اجمها اليه فقال من امرك ان تقدم الي هذا البغل قلت اخرته للسير فقال وامرتان تحمار لي ثم قال ان احب المطايا الى الحمر فقلت منا اليه الحمار واستكنه له بالركاكا فركب فقال الحمد لله الذي هدانا بالاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله والحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا

سفاه يقال سفاه اذا سفاه ما الشفر واسفاه دله على انه او سفي ماشيته وان ضله او كلاهما

ن بعض النسخ ثم على بعلة الشين المعجمة والفاء ثم الياء على الشي اذا شرف عليه

أبواب المسائر والدواب

المقلون والحمد لله رب العالمين وسار وسرت حتى اذا بلغنا موضعا ظننت له الصلوة صلت فذاك فقال هذا وادي الثمل لا يصلي فيه قال حتى نزل هو من قبل نفسه وقال له صليت او تصلي سبحت فلت هذه صلوة يسمها اهل العراق الزوال فقال اما هؤلاء الذين يصلون هم شيعة علي بن ابيطالب عليه السلام وهي صلوة الاوابين فصلى وصليت ثم امسكت له بالركاب ثم قال مثل ما قال في بدايته ثم قال اللهم اغفر المرجئة فانهم اغدادنا في الدنيا والاخرة فقلت له ما ذكرك جعلت فداك المرجئة فقال الخطر وا على بالي

حتى وان فانا يوضع امر فعل لمثل ذلك فما ازعم هذه ارض لا نحط لا يصلي فيها

بيان لعل المراد بقوله صليت وتصلي سبحت انك صليت نافلة الزوال على ظهر الدابة او تصلي الان حتى انتظر ان تصليها على الارض كانه عليه السلام صلاها هو راكبا محافظة على الوقت **يه** قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيمة والمنفق عليها في سبيل الله كالباسط يده بالصدقة ولا يقبضها فاذا اغدرت شيئا فاصدع افرج ادهم محجل الثلثة طلق اليمين كميتا ثم اغر تسلم وتغنم **بيان** الادهم من الخيل ما يكون لونه ابيض او شقرة الغلبا كا احمد عن القاسم عن جده عن يعقوب بن جعفر عن الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول من ربط فرسا عتيقا محجلا عنه سبئات وكتب له احدى عشرة حسنة ومن ارتبط فحجلنا محجلا عنه في كل يوم سبئات وكتب له سبع حسنات ومن اراد برذونا يريد به جمالا او قضاء حاجة او دفع عدو محجلا عنه في كل يوم سبئة واحدة وكتب له ست حسنات **يه** بكر بن صالح عن الجعفري عن ابي الحسن مثله بادنى تفاوت واورد تسع بدل سبع وزاد ومن ارتبط فرسا اشقر اغر واقرح فان كان اغر سابل الغرة به وضح في قوائمه فهو احرى ان ولم يدخل بيته فقر ما دام ذلك الفرس فيه وما دام في ملك صاحبه لم يدخل بيته جف **بيان** العتيق بخيب الخيل وبقابلة المحجلين والجحفة الجورب وظ مضى صدر هذا الخبر في ابواب الجهاد من كتاب الحجة **يه** قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قول الله تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون قال نزلت في النفقة على الخيل **بيان** لا تنافي بين هذه الرواية والرواية التي وردت في ان هذه الاية نزلت في امير المؤمنين عليه السلام لان الاية اذا نزلت في شئ فهي منزلة في كل ما يجري فيه كذا في الفقيه

قوله اعضانا للدرب يحتمل ان يكون للدابة بالراء المهملة وتاء وتحتمل ان يكون للراء بالمثلثة اي ما اعضتك في اول العشرة بمختارك وان عضت ذلك باختيارك منه

باب ٢٠٣ حقوق الدابة ووظائف الركوب

كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال للدابة على صاحبها ستة حقوق لا يحملها فوق طاقتها ولا يتخذ ظهرها مجلسا يتحدث عليها ويبدأ بعلفها اذا نزل ولا يسمها ولا يضربها في وجهها فانها تسبح ويعرض عليها الماء اذا مر به **بيان** لا يسمها لا يحرق جلدها بحديدة ونحوها والوسم اثر الكي **يه** السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للدابة على صاحبها خصال يبدأ بعلفها اذا نزل وبعرض عليها الماء اذا نزل ولا يضرب وجهها فانها تسبح بحمدربها ولا يقف على ظهرها الا في سبيل الله ولا يحملها فوق طاقتها ولا يكلفها من المشي الا ما يطيق **كا** العدة عن احمد عن القاسم عن جده عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تضربوا الدواب على وجوهها فانها تسبح بحمد الله قال وفي حديث آخر لا تسموها في وجوهها **كا** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل شئ حرمة وحرمة البهائم في وجوهها **يه** قال الباقر عليه السلام لكل شئ حرمة الحديث **كا** يب محمد عن علي بن ابراهيم الجعفري رفعه قال **يه** سئل الصادق عليه السلام في اضرب ابتي مخي فقال اذا لم تمش تحلت كمشيتها الى مذودها **بيان** المذود كمنبر حلف الدابة وبالزاي كما هو في بعض النسخ وعاء الزاد **يه** وروي عنه يعني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اضربوها على العثار ولا تضربوها على النفار فانها ترى ما لا ترون **كا** يب سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اضربوها على النفار ولا تضربوها على العثار **كا** وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اضربوها على النفار ولا تضربوها على العثار **بيان** لعل النفار الذي لا تضرب عليه نفار خاص كما يستفاد من التعليل وكذا العثار الذي لا تضرب عليه فانه عثار لا ينفع معه الناديب اما اللذان يقبلان الاصلاح فيهما اللذان تضرب عليهما فلا تنافي بين الخبرين **كا** حميد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال **يه** قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنوكوا على الدواب ولا تتخذوا ظهورها مجالس **بيان** في بعض نسخ الكافي لا تنوكوا **كا** العدة عن سهل يب سهل عن محمد بن يسار عن الدهقان عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال **يه** قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال بسم الله **بيان**

باب حمولة الدابة وقطار الركوب

النفس الهلاك والعثار والسقوط والشر والبعد والاحتياط والفعل منه كسمع ومنع واذا خاطبت قلت نعست كمنع واذا حكيت قلت نعس كسمع **يه** وقال علي عليه السلام في الدواب لا تضربوها الوجوه ولا تلعنوها فان الله تعالى لعن لاعنها **يه** وفي خبر آخر لا تقبحوا الوجوه **يه** قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا لعنت لزمتها اللعنة **بيان** لا تقبحوا الوجوه يعني بأثر الضرب والكي ونحوهما او بالدعاء عليها بالقبح لزمتها اللعنة كانه اراد بها انها اذا صارت ملعونة لا تفارقها اللعنة فيرجع وبالها الى صاحبها **كا** العدة عن احمد عن ابن فضال عن ابي المغرا عن سليمان بن خالد قال قيما اظن عن ابي عبد الله عليه السلام قال راى ابو ذر رحمه الله عليه بعض الناس اما لك بابا ذر من يكفيك سقي الحمار فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من دابة الا وهي تسأل الله كل صباح اللهم ارزق مليكا صالحا يشبعني من العلف ويرويني من الماء ولا يكلفني فوق طاقتي فانا احب ان اسقيه بنفسي **بيان** عن ابي ذر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الدابة تقول اللهم ارزق مليك صدق يشبعني ويسقيني ولا يحملني ما لا اطيق **يه** قال الصادق عليه السلام ما استرى احد دابة الا قال اللهم اجعله بي رحيما **كا** الاثنان عن احمد عن الحسن بن الحسين العلوي قال قال ابو الحسن عليه السلام من مروة الرجل ان يكون دوابه سمانا قال وسمعته يقول ثلث من المروة وعد منها فراهة الدابة وقد مضى تمام الحديث **كا** ابو علي عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ركب الرجل دابة فسمى ردفه ملك يحفظه حتى ينزل اذا ركب ولم يسم ردفه شيطان فيقول له تعس فان قال لا احسن قال له تمن فلا يزال يتمنى حتى ينزل قال ومن قال اذا ركب الدابة بسم الله لا حول ولا قوة الا بالله الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين حفظت له نفسه ودابته حتى ينزل **كا** العدة عن ابو احمد عن القاسم عن جده عن يعقوب بن جعفر قال سمعنا يا ابا الحسن عليه السلام يقول على كل مخ من الدواب شيطان فاذا اراد احدكم ان يلجمها فليستعن الله عز وجل **يه** بكر بن صالح عن الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول الخيل على كل مخ منها شيطان الحديث **كا** احمد عن ابو البزاز عن ابن رئاب عن الخزاز عن احدهما عليهما السلام قال ايما دابة استصعبت على صاحبها من لجام ونفار فليقرأ في اذنها اني اشهدكم يا ملائكة ربي ان الله بريء منه ولد اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه يرجعون **كا** الثلثة عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان من الجور ان يقول الراكب للماشي الطريق **بيان** في بعض النسخ الحق بدل الجور ومعناه ان من جملة حقوق الماشي على الراكب ان ينبهه بموضع دابته لكي يأخذ حذره **كا** باسناده قال خرج امير المؤمنين عليه السلام وهو راكب فمشوا معه فقال لكم حاجة قالوا لا ولكنا نحب ان نمشي معك فقال لهم انصرفوا فان مشي الماشي مع الراكب مفسدة للراكب ومذلة للماشي **كا** العدة عن البرقي عن عدة من اصحابه عن ابن اسباط عن عمه رفعه قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يزدف ثلثة على دابة فان احدهم ملعون **يه** ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وامير المؤمنين عليه السلام ومرثد بن مرثد الغنوي يعقبون بعيرا بينهم وهم منطلقون الى بدر **بيان** يعقبون من العقبة بالضم بمعنى النوبة **يه** السكوني باسناده ان النبي صلى الله عليه وآله بصر بناقة معقولة وعليها جمازها فقال ابن صاحبها مروه فليستعد غدا للخصومة **يه** وفي خبر آخر قال النبي صلى الله عليه وآله آخروا الاحمال فان اليدين معلقة والرجلين موثقة **بيان** آخروا الاحمال اي اجعلوها في مؤخر الظهر فان اليدين ليس اعتمادها على الارض حتى تطيقا ثقلها بخلاف الرجلين **يه** ابن فضال عن حماد اللحام قال عرقطارة لابي عبد الله عليه السلام فراى زاملة فدمالك فقال يا غلام اعدل على هذا الجمل فان الله تعالى يحب العدل **يه** ايوب بن نوح قال سمعنا الوليد بن صبيح يقول لابي عبد الله عليه السلام ان ابا حنيفة راى هلال ذي الحجة بالفاذ وشهد معناه فقال ما لهذا صلوه ما لهذا صلوه **يه** حج علي بن الحسين عليهما السلام على ناقة ارباعين حجة فما قرعها بسوط **بيان** قد مضى في باب اداب السفر من كتاب الحج ما يناسب هذا الباب

باب ٢٠٣ الايث الدواب

كا الثلثة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال السرج مركب ملعون للشيطان **كا** ابو علي محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن السرج واللجام فيه الفضة اركب به فقال ان كان مموها لا تقدر على نزعه فلا بأس به والا فلا تركب **بيان** يقال موهت الشيء اذا طليته بفضة او ذهب تحت ذلك نحاس او حديد ومنه التمويه بمعنى التلبيس **كا** محمد عن ابو احمد عن

ابواب المساكن والدور

محمد بن اسمعيل ويحيى عن ابيه عن حنان بن سدير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام اياك ان تركب شهرة حمراء فانها شهرة ابليس **بيان** الشهرة بالتحريك الشهرة بالمثناة التحتانية المثلثة الثقيلة قال في النهاية هي فعلة من الشنار وهو العار يقال وشر شارة وهو وشر ابي وطي لين واصلها مؤشرة قال وهي من مراكب العجم يعمل من جلود وشاج ونحوه كالفراش الصغير وتحشى من قطن وصوف يجعلها الراكب تحته على رحل او سرج **كا** العدة عن سهل عن البرقي عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابراهيم بن ابي يحيى المدني عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يركب على فيلفة حمراء **بيان** الفيلفة بالفاء المكسورة واللام الساكنة والفاء المفتوحة ثم الفاء ثانية والتاء التحتانية ساكنة ثم هاء تأنيث ويقال فيلفل بزيادة لام ثانية وفيلفلة بزيادة هاء التأنيث **كا** العدة عن سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت برة ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قصب **بيان** البرة بالتحريك الناقة بعد الموحدة حلقة من صفر او شعر تجعل في انف البعير وهي الخزامة **كا** العدة عن البرقي عن عثمان بن عيسى البزاز عن بعض اصحابه عن عثمان عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن جلود السباع فقال اركبوها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون

باب ٣٠٥ اتخاذ الابل

كا الثلثة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال ان علي بن الحسين عليهما السلام لبتاع الراحلة بمائة دينار يكرم بها نفسه عليه السلام **بيان** قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الابل غرها اهلها **كا** الاثنان عن الخمال عن صفوان الجمال قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو يعلم الناس كنه حملان الله للضعيف ما غالوا بالبهيمة **بيان** غالوا به اشتروه بثمن غال ان كان المراد لو كانوا يعلمون كيف يحمل الله لمن ضعف عن هو نوع دابة ثمنا عاد وامثالها غالبا **كا** الثلثة عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو يعلم الحاج ما له من الحمل ما غالا احد ببعير **كا** محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان على ذروة كل بعير شيطانا فامتهنوها لانفسكم وذللوها واذكروا اسم الله فانما يحمل الله **بيان** قال علي عليه السلام ان على ذروة كل بعير فاشبعه وامتهنه **كا** العدة عن البرقي عن ابيه عن محمد بن عمرو عن سليمان الاحمر عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام وانا امشي ان افتي فقال لا تركب فقلت ضعفت فلو دعت ان اخفف عنها فقال دعها فان الله يحمل عن الضعيف والقوي **كا** عنه عن ابيه عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال **بيان** هذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يحفظ الفطار فيل يا رسول الله ولم قال لانه ليس من فطار الا ومعه بعير شيطان **كا** محمد عن احمد عن الشعراني عن الحسين بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه قال اشتريت بغلا وانا بالمدينة فمضيت اجيء به اشد به فدخل علي ابي الحسن الاول عليه السلام فذكرتها له فقال لي مالك وللابل اما علمت انها كثيرة المصائب قال فلم اعجبني بها اكريتها وبعثت بها مع غلمان لي الى الكوفة قال فسقطت كلها فدخلت عليه فاخبرته قال فلعل ذا الدين يتخلفون عن امره ان نضيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم **كا** العدة عن سهل عن الاشعري عن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام وعن ابيه يرفعون قال خرج جامع ابو جعفر عليه السلام الى ارض بطيبة ومعه عمرو بن دينار وناس من اصحابه فاقمنا بطيبة ما شاء الله وركب ابو جعفر عليه السلام على جمل صعب فقال لعمرو بن دينار ما اصعب بعيرك فقال او ما علمتان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال على ذروة كل بعير شيطانا فامتهنوها وذللوها واذكروا اسم الله عليها فانما يحمل الله ثم دخل مكة ودخلنا معه بغير احرام **بيان** الطيبة بفتح الطاء وكسرها المدينة النبوية ودخول مكة بغير احرام لعله كان لعذر **كا** العدة عن البرقي عن الخمال عن صفوان الخمال قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا صفوان اشتريت جملا وخذه اشوه فانه اطول شئ اعمارا فاشتريت له جملا ثمانين درهما فاتيته **كا** وفي حديث اخر قال اشتر السوداء الصباح فانها اطول شئ اعمارا **بيان** قال قال ابو عبد الله عليه السلام اشتروا السود الصباح الحديث الاشوه القبيح الوجه والصباح جمع مبيح **كا** محمد عن محمد بن احمد عن علي بن الحكم عن محمد بن عمرو بن سعيد عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اتاكم والابل الحمر فانها افصر الابل اعمارا **بيان** الحمر بضم الحاء وسكون الميم جمع احمر **كا** الاثنان عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل اختار من كل شئ شيئا اختار من الابل الناقة ومن الغنم الضائنة **بيان** الضائنة مؤنثة الضأن جمع ضائن كما ان جمعه ضئان وهي الشاة من الغنم خلاف المعز وقد مضى في باب فضل الزراعة والغرس واتخاذ الانعام من كتاب المعايش ما يناسب هذا الباب وما بعده

باب ٣٠٦ الغنم

كا الاثنان عن الوشا عن اسحق بن جعفر قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا بني اتخذ الغنم ولا تتخذ الابل **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن عمر بن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم المال الشاة **كا**

قال في النهاية ومن اصنافها وشرة فعلة الوادناة الكثيرة الشعر

وفي نسخة صحيحة هكذا بزيادة لا بد منها كما ذكره الجزري في النهاية وفي القاموس غالا به ساء به وكان المراد لو كانوا يعلمون كيف يحمل الله للضعيف عن نوع هو دابة ثمنا عاد وامثالها من دواب اخر اتخذوها منه

عن ابي عبد الله عليه السلام

قوله الزم ارض طيبة في غاية البرقي في الماضية طيبة قوله الطيبة بفتح الطاء الخ قال الجوهري كان اسم المدينة طيبة ثم سميت طيبة وطابة في الجاهلية وهي اسم موضع قريب من المدينة ثم غلب عليها اسم موضع قريب منها ثم سميت المدينة كلها بطيبة وطابة وقال الازهري قال الفراء وقال غيره طيبة الفيح المدينة فاكثر قريب منها حرة يقال لها حرة الوبرة

باب الغنم

الفتح عن الكوفي عن عيسى بن هشام عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتخذ اهل بيت شاة انا هم الله جل وعز برزقها وزادهم في ارزاقهم وارتحل عنهم الفقر رحلة فان اتخذ واثنتين انا هم الله بارزاقهم وزادهم في ارزاقهم وارتحل عنهم الفقر عنهم مرتين فان اتخذوا ثلثة انا هم الله بارزاقهم وارتحل عنهم الفقر راسا كذا هذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال نظفوا مرابضها وامسحوا رغامها يعني الرغام بالمعجمتين ما يسيل من انوف البهائم من المخاط ونحوه محاسن البرقي عن ابيه عن الحسن بن رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امسحوا رغام الغنم وصلوا في مرابضها فانها دابة من دواب الجنة قال الرغام ما يخرج من انوفها وفي النهاية الاثيرية كذا رواه بعضهم بالعين المهملة ويجوز ان يراد مسح التراب عنها عايرها واصله الشاها يعني بان يكون بالمعجمة كما التلعكبرية عن عبد الله بن سنان عن محمد بن عجلان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما من اهل بيت يكون عندهم شاة ليوناة الا دل ستوا كل يوم مرتين قلت وكيف يقال لهم قال يقال لهم بوركتم بوركتم كما محمد عن ابن عيسى عن يحيى الشامي عن محمد بن مارد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من مؤمن يكون في منزله عنز حلوبا الا قدس اهل ذلك المنزل ويورك عليهم فان كانتا اثنتين قدسوا وبورك عليهم في كل يوم مرتين قال فقال بعض اصحابنا وكيف يقدسون قال يخفف عليهم ملك في كل صباح فيحول لهم ما يقال مش قدستم وبورك عليكم وطبتم وطاب ادامكم قال قلت وما مقوى قدستم قال طهرتم كما العدة عن البرقي عن القمي عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقيمة ما يمنعك ان تتخذ في بيتك بركة قالت بلى يا رسول الله وما البركة قال شاة تحلب فانه من كان في داره شاة تحلب او بقرة تحلب فبركات كلهن كما الاربعة عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ام سلمة فقال لها ما لي لا ارى في بيتك البركة قالت بلى والحمد لله ان البركة لفي بيتي فقال انا عنيت بركات الماء والنار والشاة كما العدة عن البرقي عن ابيه عن الحسن رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال ما من اهل بيت تروح عليهم ثلثون شاة الا لم تزل الملئكة تحرسهم حتى تصبحوا كما محمد عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسم الغنم في وجوهها فقال يسمها في اذانها كما احمد عن الشعيري عن عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن سمة المواشي فقال لا بأس بها الا في الوجوه وقال امير المؤمنين عليه السلام انفوا الله فيما خولكم وفي البهيمة من اموالكم فيل له ما البهيمة قال الشاة والبقرة والحمام واشباه ذلك

باب الحمام

كما محمد عن احمد عن علي بن الحكم والشعيري عن ابن وهب قال الحمام من طيور الانبياء عليهم السلام بيتها الحمام عند العرب ذوات الاطواق من هذه الفواخت والقماري والقطا والوراشين واشباه ذلك يقع على الذكر والانثى اذا لهاء اتى دخلته على انه واحد لا التانيث وعند العامة انما يقال للذواجن منها التي تسفر في البيوت فقط كما الاشعثيات عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن عبد الاعلى مولى السام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اول حمام كان بمكة حمام كان لاسمعيل عليه السلام كما علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الوشاء عن احمد بن عايذ عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول هذه الحمام حمام الحرم هي من نسل حمام اسمعيل بن ابراهيم الذي كان له كما التلعكبرية عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصل حمام الحرم بقية حمام كانت لاسمعيل بن ابراهيم عليهما السلام اتخذها كان يانس بها فقال ابو عبد الله عليه السلام يستحب ان يتخذ طيرا مقصوصا يانس به مخافة الهوام كما علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد والاشعثيات جميعا عن الوشاء عن ابن بكير عن عاصم عن ابي سلمة هو ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس من بيت حمام الا يصيب اهل ذلك البيت افزة من الجن ان سفهاء الجن يعبثون في البيت فيعبثون بالحمام ويذعرون الانسان كما علي عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر شكى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الوحشة فامره ان يتخذ في بيته زوج حمام كما العدة عن سهل عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن ابيه عن صندل النوشاد قال ذكرت الحمام عند ابي عبد الله عليه السلام فقال اتخذوها في منازلكم فانها محبوبة لحفظها وغيره نوح عليه السلام وهي انس شئ في البيوت كما الاشعثيات عن الوشاء عن رجل عن جبرئيل بن ابي سلمة قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحمام طير من طيور الانبياء عليهم السلام كانوا يمسكون في بيوتهم وليس من بيت فيه حمام الا يصيب اهل ذلك البيت افزة من الجن ان سفهاء الجن يعبثون في البيت فيعبثون بالحمام ويذعرون الناس قال الخزاز في بيت ابي عبد الله عليه السلام حمامة لا بد

اسمعيل كا العدة عن احمد عن القاسم عن جده عن يعقوب بن جعفر قال قال ابو الحسن الاول عليه السلم ونظر الى حمام في بيته ما
من انتفاض ينتفض بها الا نفر الله بها من دخل البيت من عزمة اهل الارض بيان اريد بانتفاضه حركة راسه او حركة جناحيه
وهو من نفض الشجر والثوب لينتفض والعزمة الرقية كا عنه عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن صندل عن داود بن فرقد قال
كنت جالسا في بيت ابي عبد الله عليه السلم فبصرت الى حمام راعبي يقرقر طويلا فنظر الي ابو عبد الله عليه السلم فقال يا داود تدري
ما يقول هذا الطير قلت لا والله جعلت فداك قال يدعو على قتلة الحسين عليه السلم فاتخذوا في منازلكم بيان الحمام الراعبي
كانه الذي في رجليه ريش وراعب ارض ينسب اليها الحمام الراعبي كا عنه عن محمد بن علي عن رجل عن يحيى الازرق قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول ان حفيف اجنحة الحمام ليطرد الشياطين يه الحديث مرسلا عن امير المؤمنين عليه السلم بيان
الحفيف بالمهملة والفائين صوت جناح الطائر وفي الفقيه بالمعجمة والفاء ثم القاف يقال اخفق الطائر اذا ضرب بجناحيه
كا العدة عن سهل رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الله عز وجل يدفع بالحمام هدة الدار بيان الهدة الهدم
كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتخذوا الحمام الراعبية في بيوتكم فانها تلعن قتلة الحسين بن علي عليهما السلم كا
العدة عن سهل عن بكر بن صالح عن محمد بن ابي حمزة عن عثمان الاصفهاني قال استهداني اسمعيل بن ابي عبد الله فاهديت
له طيرا راعبيا فدخل ابو عبد الله عليه السلم فقال اجعلوا هذا الطير الراعبي معي في البيت يونسني قال وقال عثمن دخلت
على ابي عبد الله عليه السلم وبين يديه حمام يفت لهن خبزا بيان يفت يكسر كا عنه عن بكر بن صالح عن اشعث بن محمد
البارقي عن عبد الكريم بن صالح قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فرايت على فراشه ثلاث حمامات خضر قد زرقن على الفراش
فقلت جعلت فداك هؤلاء الحمام تقذر الفراش فقال لا انه يستحب ان يمسكن في البيت بيان الذرق الزرق وهو
رمي الطائر ما في بطنه كا علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان في منزل رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم زوج حمام احمر كا الثلثة عن التميمي عن محمد بن عمرو عن ابرهيم بن السندي عن يحيى الازرق قال قال ابو
عبد الله عليه السلم احتفر امير المؤمنين عليه السلم بئرا فرموا فيها فاخبر بذلك فجاء حتى وقف عليها فقال لتكفن او لامسكنها
سكنها الحمام ثم قال ابو عبد الله عليه السلم ان حفيف اجنحتها تطرد الشياطين بيان رموا فيها يعني الجن والشياطين
بيان رموا فيها يعني الجن والشياطين ما يفسده من المستقذرات ونحوها كا عنه عن ابيه عن بعض اصحابنا قال ذكر
الحمام عند ابي عبد الله عليه السلم فقال له رجل بلغني ان عمر راى حماما يطير ورجل تحته يعدو فقال عمر شيطان يعدو وتحته شيطان
فقال ابو عبد الله عليه السلم ما كان اسمعيل عندكم فقيل صديق فقال فان بقية الحرم من حمام اسمعيل كا العدة عن سهل
واحمد جميعا عن البزنطي قال رجل سال الرضا عليه السلم عن الزوج من الحمام يفرخ عنده يتزوج الطير امه وابنته قال لا باس بما كان
بين البهائم باب ٢٠٨ ارسال الطير كا العدة عن البرقي عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن غذافر قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الطير يرسل من البلد البعيد الذي لم يره قط فياتي فقال يا ابن غذافر هو ياتي منزل صاحبه من ثلثين فرسخا على معرفته
وجه فاذا زادت على ثلثين فرسخا جاءت الى اربابها بارزاقها بيان اي بسبب ارزاقها التي قدرت لها في تلك البلدة
يعني مجيئها اليها ليس بارادتها ومعرفتها كا العدة عن سهل رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما اتى من ثلثين فرسخا
فبالهداية وما كان اكثر من ذلك فبالاكل كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم الطير يجيء من المكان البعيد فقال انما يجيء لرزقه كا الاثنان عن محمد بن جمهور عن علي بن داود الحداد
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الحمام يرسلن من المواضع البعيدة فتاتي ويرسلن من المكان القريب فلا تاتي فقال اذا انقطع
اكله فلا ياتي باب ٢٠٩ الديك كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ديك ابيض افرق يحرس دويرة اهله وسبع دويرات حوله بيان ديك افرق بين الفرق
كا العدة عن سهل عن علي بن سليمان بن رشيد عن القاسم بن عبد الرحمن الهاشمي عن محمد بن مخلد الاهوازي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ديك ابيض افرق يحرس دويرته وسبع دويرات حوله ولنفضة من حمامة منمرة افضل من سبع ديوك فرو بيض
بيان النمرة بالضم النكتة من اي لون كان والانمر ما فيه نمرة بيضاء واخرى سوداء وهي نمراء كا العدة عن البرقي عن

باب الورشان

ابي القاسم عن جده عن يعقوب بن جعفر بن ابرهيم الجعفري قال ذكر عند ابي الحسن عليه السلم حسن الطاوس فقال لا يزيدك على
حسن الديك الابيض بشيء قال وسمعته يقول الديك احسن صوتا من الطاوس وهو اعظم بركة ينبهك في مواقيت الصلوات
وانما يدعو الطاوس بالويل لخطيئته التي ابتلي بها كا عنه عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم الديك الابيض
صديقي وصديق كل مؤمن كا عنه عن بعض اصحابه عن ابي شعيب المحاملي عن ابي الحسن عليه السلم قال في الديك خمس خصال من
خصال الانبياء عليهم السلم السخاء والشجاعة والمعرفة باوقات الصلوة وكثرة الطروقة والغيرة كا عنه والعدة عن سهل جميعا
عن الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه صياح الديك صلوته وضربه
بجناحيه ركوعه وسجوده يه قال الصادق عليه السلم اذا سمعت صراخ الديك فقل سبوح قدوس رب الملئكة والروح
سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوء وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت يه
وقال عليه السلم تعلموا من الديك خمس خصال محافظته على اوقات الصلوات والغيرة والسخاء والشجاعة وكثرة الطروقة باب ٢١٠
الورشان كا العدة عن البرقي عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اتخذ
في بيته طيرا فليتخذ ورشانا فانه اكثر شيء لذكر الله عز وجل واكثر تسبيحا وهو طير يحبنا اهل البيت بيان في كنز اللغة
ورشان كبوتر صحرائي كا عنه عن بكر بن صالح عن محمد بن ابي حمزة عن عثمان الاصبهاني قال استهداني اسمعيل بن ابي عبد الله
عليه السلم طيرا من طيور العراق فاهديت له ورشانا فدخل ابو عبد الله عليه السلم فراه فقال ان الورشان يقول بوركتم بوركتم فامسكوه
كا عنه عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن سيف عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه نهى ابنه اسمعيل عن اتخاذ الفاختة
وقال ان كنت لا بد متخذا فاتخذ ورشانا فانه كثير الذكر لله تبارك وتعالى باب ٢١١ الفاختة و
الصلصل كا الثلثة عن حفص بن البختري عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال كانت في دار ابي جعفر عليه السلم فاختة فسمعها
يوما وهي تصيح فقال لهم اتدرون ما تقول هذه الفاختة قالوا لا قال تقول فقدتكم فقدتكم ثم قال لنفقدنها قبل ان تفقدنا ثم امر بها
فذبحت كا العدة عن البرقي عن بكر بن صالح عن محمد بن ابي حمزة عن عثمان الاصبهاني قال اهديت الى اسمعيل بن ابي عبد الله عليه
السلم صلصلا فدخل ابو عبد الله عليه السلم فلما فراها قال هذا الطير المشوم اخرجوه فانه يقول فقدتكم فافقدوه قبل ان يفقدكم
كا عنه عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقال
لي يا ابا محمد اذهب بنا الى اسمعيل نعوده وكان شاكيا فقمنا فدخلنا على اسمعيل فاذا في منزله فاختة في قفص تصيح فقال له
ابو عبد الله عليه السلم يا بني ما يدعوك الى امساك هذه الفاختة او ما علمت انها مشومة او ما تدري ما تقول قال اسمعيل
لا قال انما تدعو على اربابها فتقول فقدتكم فقدتكم فاخرجوها باب ٢١٢ الكلب كا الخمسة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال يكره ان يكون في دار الرجل المسلم الكلب كا العدة عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ما من احد يتخذ كلبا الا نقص في كل يوم من عمل صاحبه قيراط كا عنه عن عثمان عن سماعة قال سالته عن الكلب يمسكه
في الدار قال لا كا محمد عن ابن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم
لا خير في الكلاب الا كلب صيد او كلب ماشية كا العدة عن البرقي عن ابيه عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تمسك كلب الصيد في الدار الا ان يكون بينك وبينه باب كا عنه عن عثمان عن سماعة قال
سالته عن كلب الصيد يمسك في الدار قال اذا كان تغلق دونه الباب فلا باس كا العدة عن احمد ومحمد عن عبد الله محمد عن علي بن
الحكم عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال الكلاب السود البهم من الجن بيان كانه يعني انها على اخلاقهم كا محمد
عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن الثمالي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم فيما بين مكة والمدينة اذا التفت
عن يساره فاذا هو كلب اسود بهيم فقال ما لك قبحك الله ما اشد مسارعتك فاذا هو شبيه بالطائر فقلت ما هذا جعلت فداك
قال هذا عثم بن بريد الجن مات هشام الساعة وهو يطير ينعاه في كل بلدة كا العدة عن سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه
السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الكلاب من ضعفة الجن فاذا اكل احدكم الطعام وشيء منها ما بين يديه فليطعمه
او ليطرده فان لها نفس سوء كا محمد عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن ابي سلمة عن ابي عبد الله عليه السلم

قوله كثرة الطروقة بفتح الطاء من قولهم طروقة الفحل اي انثاه والمراد كثرة الازواج او بالضم مصدر طرق الفحل الناقة اذا نزى عليها فالمراد كثرة الجماع رضي الله عنه

ابواب المساكن والدور

قال سئل عن الكلاب فقال الكل اسود بهيم وكل احمر بهيم وكل ابيض بهيم فذلك خلق من الكلاب من الجن وما كان ابلق فهو مسخ من الجن والانس كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص لاهل الفاصية في الكلب يتخذونه **بيان** الفاصية الفاجئة كا عنه عن ابيه عن الشاذ عن العلاء عن محمد قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب السلوقي فقال اذا مسنسنه فاغسل يدك **بيان** السلوقي كصبور قرية باليمن ينسب اليها الكلاب والدروع وقد مضى في باب ثمن الميتة عن البيوت اخبار في الكلب **باب ٢١٣ التحريش بين البهائم** كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان عن لابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التحريش بين البهائم فقال كله مكروه الا الكلب **بيان** التحريش الاغراء كا عنه عن علي بن الحكم عن ابان عن من سمع قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن التحريش بين البهائم فقال اكره ذلك الا الكلاب **يه** نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن تحريش ما خلا الكلاب **باب ٢١٤ ما تعرفه البهائم** كا العدة عن سهل عن السراد عن **يه** ابن رئاب عن ابي حمزة قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول ما جهلت البهائم عنه فلم تبهم عن اربعة تعرفها بالرب ومعرفتها بالموت ومعرفتها بالانثى من الذكر ومعرفتها بالمرعى الخصب كا القطان عن الحجال وابن فضال عن ثعلبة عن يعقوب بن سالم قال مما ابهم على البهائم من شئ فلا يبهم عليها اربع خصال معرفة ان لها خالقا ومعرفة طلب الرزق ومعرفة الذكر من الانثى ومخافة الموت **بيان** قال في الفقيه واما الخبر الذي روي عن الصادق عليه السلام انه قال لو عرفت البهائم من الموت ما تعرفون ما اكلم منها سمينا فليس بخلاف هذا الخبر لانها تعرف الموت لكنها لا تعرف ما تعرفون **باب ٢١٥ النوادر** كا العدة عن سهل عن ابن اسباط عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم قال تنقض الجدر تسبيحها كا عنه عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المسلم عن ابراهيم بن الخطاب رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال شكت اسافل الحيطان الى الله تعالى من ثقل اعاليها فاوحى الله اليها يحمل بعضكم بعضا **بيان** وذلك لانه كما يحمل الاسافل ثقل الاعالي كذلك يحمل الاعالي الافات عن الاسافل كا العدة عن سهل عن السناري قال حدثني شيخ من اصحابنا عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام من قل العيش التقلة من دار الى دار واكل خبز الشري كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرج في الصيف من البيت خرج يوم الخميس واذا اراد ان يدخل الشتاء من البرد دخل يوم الجمعة كا وروي ايضا كان دخوله وخروجه ليلة الجمعة **يه** بكير بن صالح عن الحسن عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول من خرج من منزله او منزل يحمله منزله في اول الغداة فلقي فرسا اشقر بهرا وضاح يورك لربه يومه وان كانت به غرة سائلة فهو العيش ولم يلق في يومه ذلك الا سرورا وقضى الله حاجته **يه** حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال له جعلت فداك نرى الدواب في بطون ايدبها مثل الرقعتين في باطن يديها مثل الكف فاي شئ هو قال ذاك موضع منجرة في بطن امه **وهي** اخر ابواب المساكن والدواجن وبتمامها تم كتاب المطاعم والمشارب والنحلات

من اجزاء كتاب الوافي ويتلوه في الجزء الثاني عشر كتاب النكاح

والطلاق والولادات انشاء الله تعالى

والحمد لله اولا واخرا

فوله
تحريش بين
البهائم قوله
يحتمل ان يكون المراد تحريش بين كل
منهم مع مثلها كالتحريش بين الكلاب
فالتبرك وتحتمل ان يكون المراد تحريشها
مع غيرها كتحريش البقر مع الاسد
والظاهر كراهة تحريش مطلق الا ما استثنى
عنه بعض الاخبار من احساسه بالحيوانات غير متعارف في زماننا
المال لا يتعدى الغرض بالتحريش وان فرض
الاثم لعل لفظ الكراهة لا تافي حضانا
الكراهة وغرضا الاشعار بان التحريش
قريب الا الكلب فهو كلي يعتد به
فلعل هذا الشاهد وامثاله شاهد على
جواز تحريش البهائم بشرط في الكلاب
فلعل الوجه فيه القرين والتعليل لا ينفي
لاحتمال التعدد وسائر المنافع المشتركة
منها الظاهرة تدخل على الاخراج
الكلاب والمطاردة مع
انها غير معتبرة
لاستغنائها
وعدم
فائدتها
في زماننا
والله
اعلم

كتاب الوافي

تأليف

المحدث الفاضل المؤيد والحكيم الكامل المسدد

محمد محسن بن الشاه مرتضى

المشتهر بالفيض الكاشاني قدس سره

وعليه تعليقة رفيع الدين النائيني أسد الله المجلسي قدس سره المتوفى سنة ١٠٧٩ هـ

برمتها الا ما شذ

ومختارات من تعليقة مراد بن عليخان التفريشي تلميذ شيخ البهائي قدس سرهما

المتوفى سنة ١٠٥١ هـ

وتعليقة سلطان العلماء المتوفى سنة ١٠٦٤ وغيرها من الحواشي للمجلسي الأول وغيره

عني بالتعليق وجمع الحواشي وتحقيقها وتصحيحها

العالم المتبحر الخبير الفاضل الحاج شيخ أبو الحسن المدعو بالشعراني

وتصدى لطبعه

الحاج السيد إسماعيل الكتابچي وإخوانه الأخلاف المبرور الحاج سيد أحمد الكتابچي موسس

المكتبة الإسلامية بطهران جميع حقوق الطبع محفوظة

شارع البوذرجمهري تلفن ٢١٩٦٦ - طبع في المطبعة الإسلامية بالأفست

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وعترته الطاهرين وبعد فهذا فهرس ما في هذا المجلد من الابواب كتبته ليسر الاطلاع على موضع كل باب

ابواب بدو النكاح والحث عليه واختيار الزوج ومن يحل ومن يحرم

ص ٩	باب ١ بدو النكاح واصله	باب ٢ حب النساء وغلبتهن	ص ١٠
ص ١١	باب ٣ كراهية العزوبة والحض على النكاح	باب ٤ ان التزويج يزيد في الرزق	ص ١١
ص ١٢	باب ٥ من سعى في التزويج	باب ٦ اختيار الزوجة	ص ١٢
ص ١٣	باب ٧ ما يحمد من صفات النساء	باب ٨ خير النساء وشرار النساء	ص ١٤
ص ١٥	باب ٩ بركة المرأة وشومها	باب ١٠ اصناف النساء	ص ١٥
ص ١٦	باب ١١ فضل نساء قريش	باب ١٢ من وفق له الزوجة الصالحة	ص ١٦
ص ١٧	باب ١٣ تحصين النساء بالازواج	باب ١٤ فضل شهوة النساء على شهوة	ص ١٧
ص ١٧	باب ١٥ الكفاءة في النكاح وان المؤمن	باب ١٦ مناكحة النصاب في الشكاك	ص ٢١
ص ٢٣	باب ١٧ تزويج ام كلثوم	باب ١٨ سائر من كره مناكحته	ص ٢٤
ص ٢٥	باب ١٩ نكاح الزاني والزانية	باب ٢٠ زنا احد الزوجين قبل الدخول	ص ٢٥
ص ٢٥	باب ٢١ الرجل يفجر المرأة ثم يتزوجها	باب ٢٢ نكاح الذمية والمشركة	ص ٢٦
ص ٢٦	باب ٢٣ الحر يتزوج الامة	باب ٢٤ ما يحرم على الرجل ممن نكح ابنه او ابوه	ص ٢٨
ص ٢٩	باب ٢٥ آخر وفيه ذكر ازواج النبي	باب ٢٦ الرجل يتزوج المرأة فينكح ابنتها او امها وما يحل له	ص ٣٠
ص ٣١	باب ٢٧ الرجل يطأ الجارية فينكح ابنتها	باب ٢٨ الرجل يزني بالمرأة فينكح ابنتها او امها	ص ٣٢
ص ٣٣	باب ٢٩ الرجل يفجر بالغلام فينكح ابنته او ابنه او امه	باب ٣٠ الجمع بين الاختين اختها	ص ٣٤
ص ٣٥	باب ٣١ الرجل يتزوج المرأة ويزوج ابنتها	باب ٣٢ الرجل يجمع بين المرأة وموطوءة ابنها	ص ٣٦
ص ٣٧	باب ٣٣ المرأة تزوج على عمتها او خالتها	باب ٣٤ الرجل يتزوج اخيه او اخته او صرمة مع اعرابية	ص ٣٧
ص ٣٧	باب ٣٥ من يحرم بالرضاع	باب ٣٦ حد الرضاع الذي يحرم	ص ٣٩

ص ٤١	باب ٣٧ صفة ابن الفحل	باب ٣٨ انه لا رضاع بعد فطام	ص ٤٢
ص ٤٣	باب ٣٩ انه لا تصدق مدعية الرضاع او	باب ٤٠ نكاح القابلة	ص ٤٤
ص ٤٤	باب ٤١ نكاح المطلقة على غير السنة حرمة اخرى الا ببينة	باب ٤٢ ما تحرم من الاماء وتحل	ص ٤٥
ص ٤٥	باب ٤٣ سائر المحرمات	باب ٤٤ تحليل المطلقة لزوجها	ص ٤٧
ص ٤٨	باب ٤٥ ان لكل قوم نكاحا	باب ٤٦ عدد ما احل الله سبحانه للاحرار من النساء	ص ٤٨
ص ٤٩	باب ٤٧ عدد ما احل الله سبحانه للمماليك من النساء	باب ٤٨ عدد ما احل الله سبحانه لمن متعة النساء	ص ٤٩
ص ٥٠	باب ٤٩ ما احل الله سبحانه للنبي من النساء	باب ٥٠ ما خصت به فاطمة في التزويج	ص ٥١
ص ٥١	باب ٥١ النوادر		

ابواب وجوه النكاح وآدابها وشرائطها واحكامها

ص ٥٢	باب ٥٢ وجوه النكاح	باب ٥٣ الحث على اتخاذ السراري	ص ٥٣
ص ٥٣	باب ٥٤ اثبات المتعة وثوابها	باب ٥٥ كراهية المتعة مع الاستغناء والشين	ص ٥٥
ص ٥٦	باب ٥٦ التمتع بغير العفيفة والعارفة	باب ٥٧ انها مصدقة على نفسها	ص ٥٧
ص ٥٧	باب ٥٨ التمتع بالابكار وما يوجب منه العار	باب ٥٩ التمتع بالاماء	ص ٥٨
ص ٥٨	باب ٦٠ التمتع بالذمية	باب ٦١ النظر لمن اراد التزويج	ص ٥٨
ص ٥٩	باب ٦٢ التعريض بالخطبة لذات العدة	باب ٦٣ القول عند ارادة التزويج	ص ٥٩
ص ٦٠	باب ٦٤ وقت التزويج	باب ٦٥ خطبة التزويج	ص ٦٠
ص ٦٣	باب ٦٦ وليمة التزويج والتهنية	باب ٦٧ ولي العقد على الابكار	ص ٦٤
ص ٦٤	باب ٦٨ ولي العقد على الصغار	باب ٦٩ من له التزويج بغير ولي وكيلها الزوج	ص ٦٦
ص ٦٧	باب ٧٠ اختلاف الاب والجد في التزويج	باب ٧١ اختلاف غير الاب والجد في العقد	ص ٦٧
ص ٦٨	باب ٧٢ تزويج المريض	باب ٧٣ الاشهاد في التزويج	ص ٦٨
ص ٦٨	باب ٧٤ المهر والسنة فيه	باب ٧٥ مهر فاطمة صلوات الله عليها	ص ٦٩

ص ٧٠	باب ٧٦ تفويض المهر وابهامه وادناه	باب ٧٧ من لم يسم مهرا	ص ٧١
ص ٧١	باب ٧٨ جواز ان يجعل المهر تعليما او عتقا	باب ٧٩ تنصيف المهر بالطلاق قبل الدخول الا مع	ص ٧٢
ص ٧٤	باب ٨٠ حكم المهر اذا مات احدهما قبل الدخول	باب ٨١ ما يوجب المهر كملا وان العفو عن العفو	ص ٧٥
ص ٧٦	باب ٨٢ اجر هبة المهر للمرأة وجوب قضائه على الرجل	باب ٨٣ تزويج الشغار والاجارة ونحوهما	ص ٧٦
ص ٧٧	باب ٨٤ المرأة تهب نفسها للرجل	باب ٨٥ الدخول بها قبل ان يعطيها المهر	ص ٧٧
ص ٧٩	باب ٨٦ الشرط في النكاح وما يجوز منه وما لا يجوز	باب ٨٧ المدالسة في النكاح وما ترد منه المرأة	ص ٨١
ص ٨٣	باب ٨٨ الرجل يدلس نفسه والعنين والمجبوب	باب ٨٩ نكاح المرأة التي بعضها حر وبعضها رق	ص ٨٥
ص ٨٥	باب ٩٠ الرجل يكون لولده الجارية يريد ان يطأها	باب ٩١ الرجل يزوج عبده امته ثم يشتهيها	ص ٨٥
ص ٨٦	باب ٩٢ تحليل الاماء وما يستحب منها	باب ٩٣ تزويج الاماء والعبيد	ص ٨٧
ص ٨٩	باب ٩٤ حكم نكاح الامة اذا بيعت او بيع زوجها او ابق	باب ٩٥ حكم نكاح المملوكين اذا اعتقا او احدهما	ص ٨٩
ص ٩٠	باب ٩٦ حكم نكاح الحرة مع المملوك اذا اعتق او صار	باب ٩٧ حكم نكاح المشركين اذا اسلما او احدهما	ص ٩١
ص ٩٢	باب ٩٨ حكم نكاح المرتد زوجها ملكا	باب ٩٩ حكم نكاح المفقود زوجها	ص ٩٢
ص ٩٣	باب ١٠٠ حكم نكاح ذات زوجين	باب ١٠١ شروط المتعة واحكامها	ص ٩٥
ص ٩٨	باب ١٠٢ قضايا في النكاح	باب ١٠٣ النوادر	ص ١٠٠

ابواب مباشرة النساء ومعاشرتهن وادابها والعفة والفجور

ص ١٠٣	باب ١٠٤ كراهية الرهبانية والتبتل وترك الباءة	باب ١٠٥ القول عند دخول الرجل باهله وعند الباءة	ص ١٠٤
ص ١٠٥	باب ١٠٦ الاوقات التي يكره فيها الدخول بالاهل والباءة	باب ١٠٧ مناهي الباءة وما لا باس به فيها	ص ١٠٦
ص ١٠٩	باب ١٠٨ ما يحل من الحائض والنفساء وما لا يحل	باب ١٠٩ اتيان التي ينقطع دمها ولما يغتسل وما يتبع	ص ١٠٩
ص ١١٠	باب ١١٠ كفارة اتيان الحائض وتعزيره	باب ١١١ محاشر النساء	ص ١١٠
ص ١١١	باب ١١٢ العزل	باب ١١٣ الحد الذي يدخل بالمرأة فيه	ص ١١٢
ص ١١٢	باب ١١٤ ان النساء اشباه	باب ١١٥ الغيرة	ص ١١٢

ص ١١٣	باب ١١٦ غيرة النساء	باب ١١٧ حب المرأة لزوجها	ص ١١٣
ص ١١٤	باب ١١٨ حق الزوج على امرأته	باب ١١٩ حق المرأة على زوجها	ص ١١٥
ص ١١٧	باب ١٢٠ القسمة للأزواج	باب ١٢١ تأديب النساء وترك طاعتهن	ص ١١٨
ص ١٢٠	باب ١٢٢ قلة الصلاح فيهن وضعفهن	باب ١٢٣ تسترهن	ص ١٢١
ص ١٢١	باب ١٢٤ ما يحل النظر إليه منهن	باب ١٢٥ القواعد من النساء	ص ١٢٢
ص ١٢٢	باب ١٢٦ غير أولي الإربة من الرجال	باب ١٢٧ من لا حرمة لها من النساء	ص ١٢٢
ص ١٢٣	باب ١٢٨ الإماء والمماليك	باب ١٢٩ الخصيان	ص ١٢٣
ص ١٢٣	باب ١٣٠ الأمة المزوجة	باب ١٣١ الدخول على النساء والاستئذان	ص ١٢٣
ص ١٢٤	باب ١٣٢ التسليم على النساء ومصافحتهن وتقبيل الصغائر	باب ١٣٣ صفة مبايعة النبي صلى الله عليه وآله النساء	ص ١٢٥
ص ١٢٦	باب ١٣٤ ما لا ينبغي للنساء وما ينبغي من الخلال	باب ١٣٥ العفة وترك الفجور	ص ١٢٦
ص ١٢٧	باب ١٣٦ أن من عف عن حرم الناس عفت عن حرمه	باب ١٣٧ النوادر	ص ١٢٨

أبواب المخالفات بين الزوجين

ص ١٣٠	باب ١٣٨ النشوز والشقاق	باب ١٣٩ الخلع	ص ١٣١
ص ١٣٣	باب ١٤٠ المباراة	باب ١٤١ الظهار	ص ١٣٣
ص ١٣٦	باب ١٤٢ من ظاهر من امرأة أو من عدة بكلام واحد وفي مجلس واحد	باب ١٤٣ الظاهر متى تجب عليه الكفارة وإن خالف فيما عليه	ص ١٣٦
ص ١٣٨	باب ١٤٤ ما إذا طلقها الموقعة أو أمسكها من غير وقاع	باب ١٤٥ كفارة الظهار ما هي	ص ١٣٩
ص ١٤٠	باب ١٤٦ الإيلاء	باب ١٤٧ الرجل يقول لامرأته هي عليه حرام أو ما في معناه	ص ١٤٢
ص ١٤٤	باب ١٤٨ اللعان	باب ١٤٩ الملاعنة بين الحر والمملوكة وبين العبد والحرة والمسلمة والذمية	ص ١٤٥
ص ١٤٦	باب ١٥٠ ما إذا توفيت المرأة قبل اللعان	باب ١٥١ علة الشهادات الأربع	ص ١٤٦
ص ١٤٦	باب ١٥٢ تنازع الزوجين وإرثهما في متاع البيت	باب ١٥٣ النوادر	ص ١٤٧

أبواب الطلاق

ص ١٤٨	باب ١٥٤ كراهة طلاق الزوجة الموافقة	باب ١٥٥ تطليق المرأة غير الموافقة	ص ١٤٩
ص ١٤٩	باب ١٥٦ ان الناس لا يستقيمون على الطلاق	باب ١٥٧ من طلق لغير الكتاب والسنة	ص ١٤٩
ص ١٥١	باب ١٥٨ تفسير طلاق السنة والعدة وما يوجب الطلاق بكسر الطاء	باب ١٥٩ معنى الضرار وعلة تثليث الطلاق والتجزية بعد التسع	ص ١٥٣
ص ١٥٣	باب ١٦٠ التي لا تحل حتى تنكح زوجا غيره	باب ١٦١ صيغة الطلاق واشتراط النية فيه	ص ١٥٥
ص ١٥٦	باب ١٦٢ كيفية الاشهاد على الطلاق	باب ١٦٣ الرجعة وشرائطها	ص ١٥٦
ص ١٥٨	باب ١٦٤ انه لا طلاق قبل نكاح ولا بشرط	باب ١٦٥ ان الطلاق المتعدد في مجلس واحد يحسب بواحدة صدر من اصحابنا	ص ١٥٩
ص ١٦٠	باب ١٦٦ ان المخالف يقع طلاقه وان لم يستوف الشرائط	باب ١٦٧ اللواتي يطلقن على كل حال	ص ١٦١
ص ١٦١	باب ١٦٨ طلاق الغائب والقادم	باب ١٦٩ طلاق المجهول حيضها والمسترابة	ص ١٦٢
ص ١٦٢	باب ١٧٠ طلاق الحامل	باب ١٧١ طلاق التي لم يدخل بها	ص ١٦٣
ص ١٦٣	باب ١٧٢ طلاق الامة وطلاق الحرة تحت العبد	باب ١٧٣ ولاية طلاق العبد	ص ١٦٥
ص ١٦٦	باب ١٧٤ ولاية طلاق الامة	باب ١٧٥ طلاق الصبي والمعتوه والسكران	ص ١٦٦
ص ١٦٧	باب ١٧٦ طلاق المضطر والمكره	باب ١٧٧ طلاق الاخرس	ص ١٦٨
ص ١٦٨	باب ١٧٨ طلاق المريض	باب ١٧٩ الوكالة في الطلاق	ص ١٧٠
ص ١٧٠	باب ١٨٠ تخيير النساء في الطلاق	باب ١٨١ النوادر	ص ١٧٣

ابواب عدد النساء وما لهن فيها وما عليهن

ص ١٧٣	باب ١٨٢ عدة المطلقة المستقيم حيضها	باب ١٨٣ عدة المطلقة المسترابة بالحيض	ص ١٧٥
ص ١٧٧	باب ١٨٤ عدة المطلقة الحبلى والمسترابة بالحبل	باب ١٨٥ المطلقة التي لم تبلغ المحيض والتي يئست منه	ص ١٧٨
ص ١٧٩	باب ١٨٦ المطلقة التي لم يدخل بها	باب ١٨٧ عدة مطلقة الخصي	ص ١٨٠
ص ١٨٠	باب ١٨٨ عدة المتوفى عنها زوجها	باب ١٨٩ عدة المطلقة المتوفى عنها زوجها قبل انقضاء العدة وميراثها	ص ١٨١
ص ١٨١	باب ١٩٠ ان مطلقة الغائب من اي يوم تعتد	باب ١٩١ ان المتوفى عنها زوجها وهو غائب من اي يوم تعتد وتحد	ص ١٨٢
ص ١٨٣	باب ١٩٢ ان المطلقة اين تعتد وما تفعل فيها	باب ١٩٣ ان المتوفى عنها زوجها اين تعتد وما تفعل	ص ١٨٤

ص ١٨٥	باب ١٩٤ متعة المطلقة	باب ١٩٥ نفقة المطلقة	ص ١٨٦
ص ١٨٧	باب ١٩٦ نفقة المتوفى عنها زوجها	باب ١٩٧ عدة المتمتع بها	ص ١٨٧
ص ١٨٨	باب ١٩٨ عدة الأمة في الطلاق والموت وإذا أعتقت	باب ١٩٩ عدة الذمية في الطلاق والموت وإذا أسلمت	ص ١٨٩
ص ١٩٠	باب ٢٠٠ عدة ذات زوجين المفارقة لهما	باب ٢٠١ عدة المختلعة والمبارئة والمولى عنها ما ولي	ص ١٩٠
ص ١٩٠	باب ٢٠٢ أن المرأة مصدقة في العدة والحيض إلا التهمة مع	باب ٢٠٣ استبراء الإماء	ص ١٩٠

أبواب الولادات

ص ١٩٣	باب ٢٠٤ بدء خلق الإنسان وتقلبه في بطن أمه	باب ٢٠٥ أكثر ما تلد المرأة وأشبه الولد	ص ١٩٥
ص ١٩٦	باب ٢٠٦ فضل الولد	باب ٢٠٧ فضل البنات	ص ١٩٧
ص ١٩٨	باب ٢٠٨ الدعاء في طلب الولد	باب ٢٠٩ من أراد أن يكون حمله ذكرا	ص ١٩٩
ص ٢٠٠	باب ٢١٠ ما يستحب أن تطعم الحبلى والنفساء	باب ٢١١ أدب الولادة	ص ٢٠٠
ص ٢٠١	باب ٢١٢ التهنئة بالولد	باب ٢١٣ الأسماء والكنى	ص ٢٠١
ص ٢٠٢	باب ٢١٤ العقيقة ووجوبها	باب ٢١٥ عقيقة رسول الله والحسن والحسين وحلق رؤوسهما وثقب أذنيهما	ص ٢٠٣
ص ٢٠٤	باب ٢١٦ وقت التسمية والعقيقة والحلق وأحكامها	باب ٢١٧ القول على العقيقة	ص ٢٠٥
ص ٢٠٦	باب ٢١٨ كراهية القنازع	باب ٢١٩ الختان وخفض الجواري	ص ٢٠٦
ص ٢٠٧	باب ٢٢٠ الرضاع	باب ٢٢١ من أحق بالولد	ص ٢٠٩
ص ٢١٠	باب ٢٢٢ تأديب الولد وبره	باب ٢٢٣ بلوغ الولد ونشوه وإجراء الأحكام عليه	ص ٢١١
ص ٢١٢	باب ٢٢٤ تفضيل بعض الأولاد على بعض	باب ٢٢٥ إلحاق الولد بالحر من أبويه إلا ما استثني	ص ٢١٣
ص ٢١٤	باب ٢٢٦ إلحاق الولد بصاحب الفراش مهما أمكن لمشتبه وحكم	باب ٢٢٧ ما إذا ادعاه جماعة وطؤها في طهر واحد	ص ٢١٦
ص ٢١٧	باب ٢٢٨ ما إذا تعدد صاحب الفراش أو ادعى حد الحمل وأقصاه	باب ٢٢٩ أن من أقر بولد لم ينتف منه أبدا	ص ٢١٧
ص ٢١٧	باب ٢٣٠ النوادر		

هذا هو الجزء الثاني عشر من كتاب الوافي

تصنيف محمد بن مرتضى يدعو

محسن وسماه الوافي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ثم على اهل بيت رسول الله ثم على رواة احكام الله ثم على من انتفع بمواعظ جل وعز

كتاب النكاح والطلاق والولادات

وهو الثاني عشر من اجزاء كتاب الوافي تصنيف محمد بن مرتضى المدعو بمحسن يده الله

الآيات قال الله سبحانه والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون

بيان حافظون يضبطونها ويمنعونها عن المباشرة وعداه بعلى لاستعلاء الحافظ على المحفوظ عليه لانه متفضل عليه بها والاحال كونهم والين على ازواجهم او انهم يلامون الا على ازواجهم العادون تجاوزون حد ودالله

ابواب بدو النكاح والحث عليه واختيار الزوج ومن يحل ومن يحرم الآيات

قال الله سبحانه وجعل منها زوجها ليسكن اليها وقال عز اسمه وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله وقال عز اسمه ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات والله اعلم بايمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن باذن اهلهن واتوهن اجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ذلك لمن خشي العنت منكم وان تصبروا خير لكم والله غفور رحيم وقال تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيما والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين وقال جل ذكره ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم اولئك يدعون الى النار والله يدعو الى الجنة والمغفرة باذنه ويبين ايانه للناس لعلهم يتذكرون وقال جل ذكره ولا تمسكوا بعصم الكوافر وقال جل اسمه وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى ان لا تعولوا

بيان الايامى جمع ايم واصلها ايايم قلبت كاليتامى والايم التي لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا وكذلك الرجل والخطاب للاولياء والسادات ان يكونوا فقراء اى لا تجعلوا الفقر مانعا من النكاح سابقا كان او لاحقا وليستعفف اشهور في تفسيرها بالجهد والى قمع الشهوة وطلب لعفة بالرياضة لتسكين شهوتهم كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا معشر الشبان من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء والباءة الجماع والوجاء بالمد رض الانثيين الفحل رضا شديدا يذاهب بشهوة الجماع او دان الصوم بقطع النكاح كما يقطعه الوجاء فانوا الآية الاولى وردت للنهي عن رد المؤمن وترك تزويج المؤمنة لاجل فقرهما والثانية لامر الفقير بالصبر على ترك النكاح حذرا من تبعيه حالة الزواج فلا تنافي ما يأتي للآية تفسير اخر في باب ان التزويج يزيد في الرزق ان شاء الله طولا

باب بدو النكاح واصله

قدره وعنى ان ينكح المحصنات اى الحرائر العفيفات والاحصان الاعفاف وصفت بها الحرائر لاحصانهن عن احوال الاماء من الابتذال والامتهان والله اعلم بايمانكم يعنى بما انتم مكلفون الاظاهر الحال فكل من يظهر الايمان فهو مؤمن ومؤمنة عندكم فاحكموا به فنكاحهما جائز ولستم مؤاخذين ان كانا منافقين بعضكم من بعض كل من ولد ادم فلا تابوا نكاح الاماء فان المدار على الجنسية والايمان محصنات تزوجوهن عفائف غير مساتحات غير زانيات من السفح وهو صب المنى فان الزانى لا يحصل منه بفعله الا ذلك اخدان اخلاء فى السر يزنون بهن فاذا احصن تزوجن من احصن الرجل تزوج واحصنه التزوج فهو محصن بالفتح اى امن من الزنا وقيل اسلمن فاحصنهن الاسلام كما تحصنهن الاء زواج وقرئ بفتح الهمزة والصاد من العذاب اى الحد المقرر فى الزنا العنت الاثم الذى يحصل بسبب الزنا لغلبة الشهوة او الحد المترتب عليه واصله انكسار العظم بعد الجبر فاستعير لكل مشقة وضرر وان تصبروا عن نكاح الاماء باحتمال شدة العزوبة خير لكم من تزوجهن لما فيه من الرق والغار والاخوة بكم وبأولادكم بسببه وقد ورد فى الخبر الحر ايرصلاح البيت والاماء خراب البيت الا ما قد سلف يعنى فى الجاهلية فانكم معذورون فيه والمحصنات من النساء اى المزوجات مادمن فى نكاح ازواجهن والمعتدات الا ما ملكت ايمانكم حدث لهن استرقاق اما باشتراء او انتهاب او ميراث او سبى ويدخل فيه ما اذا فسخ العقد بينها وبين مملوكه ولا بد فى الكل من العدة كتاب الله عليكم كتب الله كتابا عليكم وفرض فريضة ان تبتغوا ارادة ان تبتغوا او بدل اشتمال لما محصنين متعففين او متزوجين تزوجا شرعيا ولا تمسكوا الا تعففوا والعصمة ما يمسك به من عقد او سبب فسرهنا بالنكاح الا تعطوا فى ليالى لا تعدلوا اذا تزوجتم فيهن فتزوجوا غيرهن ممن طاب لكم من اللاتى لا تقدرون على عدم العدل لعشيرتهن كذا قيل وقيل كانوا اذا وجد اليتيمة ذات مال وجمال تزوجوها فربما تجتمع عند احدهم عدة منهن فيقصرون فاوجب عليهم لهن وقيل غير ذلك ويستفاد من بعض الاخبار سقوط شئ من القران هنا بين الشرط والجزاء مثنى ثنتين ثنتين وكذا اخواه والخطاب للجميع اى ليأخذ كل واحد منكم ثنتين او ثلثا او اربعا او مختلفا ولو قيل اولى لدل على احدها فقط وذكر الجمع فلا يجوز القسمة الا على وجه واحد فى اقربان لا تقولوا ان لا تميلوا من عال الميزان اذا مال او ان لا تجوروا من عال الحاكم فى حكمه اذا جار

باب بدو النكاح واصله

بن زرارة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن خلق حوا وقيل له ان اناسا عندنا يقولون ان الله عز وجل خلق حوا من ضلع ادم الايسر الاقصى فقال سبحان الله وتعالى عن ذلك علوا كبيرا يقولون من يقول هذا ان الله تبارك وتعالى لم يكن له من القدرة ما يخلق لادم زوجة من غير ضلعه ويجعل للمتكلم من اهل التشنيع سبيلا الى الكلام ان يقول ان ادم كان ينكح بعضه بعضا اذا كانت من ضلعه ما لهؤلاء حكم الله بيننا وبينهم ثم قال عليه السلام ان الله تعالى لما خلق ادم عليه السلام من طين وامر الملائكة فسجدوا الا لقى عليه السبات ثم ابتدع له حوا فجعلها فى موضع النقرة التى بين وركيه وذلك لكى تكون المراة تبعا للرجل فاقبلت تتحرك فانبه لتحركها فلما انبه نودى ان تحى عنه فلما نظر اليها نظر الى خلق حسن يشبه صورته غير انها انثى فكلمها فكلمته بلغته فقال لها من انت قالت خلق خلقنى الله كما ترى فقال عليه السلام عند ذلك يا رب ما هذا الخلق الحسن قد انسنى قربه والنظر اليه فقال الله تعالى يا ادم هذه امتى حوا افتحب ان تكون معك تونسك وتحدثك وتكون تبعا لامرك فقال نعم يا رب ولك على بذلك الحمد والشكر ما بقيت فقال لعز وجل فاخطبها الى انتها امتى وقد تصلح للانبيا زوجة للشهوة والقى الله عليه الشهوة وقد علمه قبل ذلك المعرفة بكل شئ فقال يا رب فانى اخطبها اليك فما رضاك لذلك فقال تعالى رضائى ان تعلمها ما الرد بى فقال ذلك لك يا رب على ان شئت ذلك لى فقال عز وجل وقد شئت ذلك وقد زوجتكها فضمها اليك فقال لها ادم الى فاقبلى فقالت له لا بل انت فاقبل الى فامر الله ادم ان يقوم اليها لولا ذلك لكان النساء من بيدهن الى الرجال حتى يخطبن على انفسهن فهذه قصة حوا عليها السلام بيان قال فى الفقيه واما قول الله عز وجل يا ايها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء والخبر الذى روى ان حوا خلقت من ضلع ادم الايسر صحيح ومعنا من الطينة التى فضلت من ضلعه الايسر فلذلك صارت اضلاع الرجال انقص من اضلاع النساء بضلع اقول لعله اشير بالضلع الايسر الى الجهة التى تلى عالم الكون فانها اضعف من الجهة التى تلى الحق واشير بنقصان اضلاع الرجال من الجهة اليسرى الى ان

قوله خلق حوا من ضلع ادم الايسر يزعمون ان الرجل انقص ضلعا من المرة وليس كذلك بالحس والتجربة بل اضلاعهما متساوية فى اليمين واليسار وتكذيب الامام عليه السلام لهذا الحديث مؤيد بالحس ولا يحتاج الى التاويل والتكلف الذى ارتكبه المصنف وغيره

فى بعض نسخ الفقيه المصححة بقوله من بقوله لعله اظهر

كتاب النوادر خفية واسناده فى اول خمس عشر بلغ الف ق

كتاب النوادر الثقيل واسناده فى قوله ثم رجعنا نوكم شيئا الا من شاء الله الى اواخر الاجزاء

جهة الكون في الرجال انقص من جهة الحق وبالعكس منهما في النساء فان الظاهر عنوان الباطن وسر الله لا يناله الا اهل السر هذا تاويل الحديث وسره وهو لا يناني تقصيره وظاهره بان حواء خلقت تمام فضل من طينة ادم لاجل نقصان ضلعه واما الذين فرعموا انها خلقت من الضلع بعد تمام خلق الضلع وهو فاسد فالتكذيب في كلام المعصوم عليه السلام اتم ابرجع الى ما فهموه من حمل الحديث على المعنى الفاسد دون اصل الحديث فان ما ذكره في الفقيه من انها خلقت من الطينة التي فضلت من ضلعه الايسر مروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه في العلل ومعناه ما ذكره طاب ثراه ومعنى تفسير العياشي عنه صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تبارك وتعالى قبض قبضة من طين فخلطها بيمينه وكلتا يديه يمين وخلق منها ادم وفضل فضلة من الطين فخلق منها حواء فلا تنافي بين الاخبار بحمد الله **يه** زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ان ادم والله شيث وان اسمه هبة الله وهو اول وصي اوصى اليه من الادميين في الارض ثم ولد له بعد شيث يافث فلما اراد الله ان يبلغ بالنسل ما ترون وان يكون ما جرى به القلم من تحريم ما حرم الله من الاخوات على الاخوة انزل الله بعد العصر في يوم الخميس حوراء من الجنة اسمها نزلة فامر الله عز وجل ادم ان يزوجها من شيث فزوجها منه ثم انزل بعد العصر من الغد حوراء من الجنة واسمها منزلة فامر الله عز وجل ان يزوجها من يافث فزوجها منه فولد لشيث غلام وولد ليافث جارية فامر الله سبحانه ادم حين ادرکا ان يزوج ابنة يافث من ابن شيث ففعل وولد الصفوة من النبيين والمرسلين من نسلهما ومعاذ الله ان يكون ذلك على ما قالوا من امر الاخوة والاخوات **يه** القاسم بن عروة عن الحلبي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تعالى انزل على ادم حوراء من الجنة فزوجها احد ابنيه وتزوج الاخر انية الجان فما كان في الناس من جمال كثير او حسن خلق فهو من الحواء وما كان منهم من سوء خلق فهو من ابنة الجان **كا** محمد بن احمد عن الحسين عن صفوان عن خلد بن اسمعيل عن رجل من اصحابنا من اهل الجبل عن ابي جعفر عليه السلام قال ذكرت له المجوس وانهم يقولون نكاح كنكاح ولد ادم وانهم يحاجونا بذلك فقال اما انتم فلا يحاجونكم به لما ادرك هبة الله قال لادم ناد يا روح زوج هبة الله فاهبط الله عز وجل له حوراء فولدت له اربعة غلمة ثم رفعها الله فلما ادرك ولد هبة الله فاوحى الله عز وجل اليه ان يخطب الى رجل من الجن وكان مسلما اربع بنات لاعلى ولد هبة الله فزوجهن فما كان من جمال وحلم فمن قبل الحواء والنبوة وما كان من سفه وحدة فمن الجن

باب ٢ حب النساء وغلبتهن

كا الثلثة عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اخلاق الانبياء حب النساء

يب **كا** محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن **يه** ابان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اظن رجلا يزداد في الايمان خيرا الا ازداد للنساء حبا **كا** علي عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اظن رجلا يزداد في هذا الامر خيرا الا ازداد حبا للنساء **بيان** اراد بهذا الامر التشيع ومعرفة الامام **يه** ابو مالك الحضرمي عن ابي العباس قال سمعت الصادق عليه السلام يقول العبد كلما ازداد للنساء حبا او كدا ازداد في

يب الايمان فضلا **كا** محمد عن ابن عيسى عن **يه** معمر بن خلاد قال سمعت علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول ثلث من سنن المرسلين العطر واحفاء الشعر وكثرة الطروقة **بيان** احفاء الشعر بالمهملة المبالغة في قصها وازالتها والطروقة الزوجة وكل امرأة طروقة زوجها وكل ناقة طروقة فحلها كذا في النهاية قال هي فعولة بمعنى مفعولة **كا** الخمسة عن ابراهيم بن عبد الحميد عن سكين النخعي وكان تعبد وترك النساء والطيب والطعام فكتب الي ابو عبد الله عليه السلام يسأله عن ذلك فكتب اليه اما قولك في النساء فقد علمت ما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من النساء واما قولك في الطعام فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ياكل اللحم والعسل **كا** الثلثة عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما اجبت من دنياكم الا الطيب والنساء **كا** ابن ابي عمير عن بكار بن كردم وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعل قرة عيني في الصلوة ولذتي في النساء **كا** الاثنان عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعل قرة عيني في الصلوة ولذتي من الدنيا النساء وريحانتي الحسن والحسين عليهما السلام **كا** محمد عن سلمة بن الخطاب عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا قال سالنا ابو عبد الله عليه السلام عن الاشياء الذي قال فقلنا غير شئ فقال هو عليه السلام الذي لا اشياء مباضعة النساء

باب كراهية العزوبة والحض على النكاح

بيان المباضعة المجامعة كا العدة عن البرقي عن الحسن بن ابي قتادة عن رجل عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه
السلم قال قال ما تلذذ الناس في الدنيا والآخرة بلذة اكثر لهم لذة من النساء وهو قول الله عز وجل زين للناس حب الشهوات
من النساء والبنين الى آخر الآية ثم قال وان اهل الجنة ما يتلذذون بشيء من الجنة اشهى عندهم من النكاح لا طعام ولا شراب
كا العدة عن البرقي عن ابيه عن الجعفري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ما رايت من ضعيفات الدين وناقصات العقول اسلب لذي لب منكن كا احمد عن الحجال عن غالب بن عثمان عن عقبة
بن خلد قال اتيت ابا عبد الله عليه السلم فخرج الي ثم قال يا عقبة شغلنا عنك هؤلاء النساء

باب ٣ كراهية العزوبة والحض على النكاح

كا العدة عن احمد عن ابن فضال عن القداح كا العدة عن سهل عن الاشعري عن يه القداح عن ابي
عبد الله عليه السلم يه عن ابيه ش قال ركعتان يصليهما المتزوج افضل من سبعين ركعة يصليها اعزب يه وقال
قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لركعتان يصليهما متزوج افضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره يه وروي ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اكثر اهل النار العزاب كا ابن بندار عن البرقي عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن كليب
الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تزوج احرز نصف دينه كا وفي حديث آخر
فليتق الله في النصف الآخر او الباقي يه ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم مثله الا انه قال في النصف الباقي كا عنه عن
محمد بن علي عن عبد الرحمن بن خلد عن محمد الاصم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رذال
موتاكم العزاب كا الثلثة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما لقي يوسف اخاه قال يا اخي كيف استطعت ان
تتزوج النساء بعدي فقال ان ابي امرني وقال ان استطعت ان تكون لك ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل يه عمرو بن شمر
عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يمنع المؤمن ان يتخذ اهلا لعل الله ان يرزقه
نسمة تثقل الارض بلا اله الا الله بيان النسمة محركة الانسان يه ابن رئاب عن محمد ان ابا عبد الله عليه السلم قال تزوجوا فاني
مكاثر بكم الامم غدا يوم القيمة حتى ان السقط يجيء محبنطئا على باب الجنة فيقال له ادخل فيقول لا حتى يدخل ابواي قبلي بيان
مكاثر غالب بكثرة يقال كاثرته فكثرته اذا غلبته وكنت اكثر منه والمحبنطي بالحاء والطاء المهملتين وتقديم الباء الموحدة على
النون يهمز ولا يهمز هو المتغضب الممتلي غيظا المستبطئ للشيء وقيل هو الممتنع امتناع طلبة لا امتناع اباء كا محمد عن احمد
عن القاسم عن جده عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم تزوجوا فان رسول الله صلى الله عليه و
آله وسلم قال من احب ان يتبع سنتي فان من سنتي التزويج كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن صفوان بن مهران عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوجوا وزوجوا الا فمن حظ امرئ مسلم انفاق قيمة ايمة وما من شيء احب
الى الله عز وجل من بيت يعمر في الاسلام بالنكاح وما من شيء ابغض الى الله عز وجل من بيت يخرب في الاسلام بالفرقة يعني الطلاق
ثم قال ابو عبد الله عليه السلم ان الله جل وعز انما اكد في الطلاق وكرر القول من بغضه للفرقة بيان الانفاق التزويج والاخراج و
القيمة المنتصبة يعني من حظ المرء المسلم وسعادته ان يخطب اليه نساؤه المدركات من بناته واخواته لا يكسدن كساد السلع التي لا تنفق
يه عبد الله بن الحكم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بني بناء في الاسلام احب الى الله من التزويج
يه ابن فضال عن يونس بن يعقوب عمن سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول اكثر الخير في النساء يه قال علي بن الحسين سيد العابدين عليهما
السلم من تزوج لله عز وجل ولصلة الرحم توجه الله تعالى بتاج الملك كا ابن بندار وغيره عن البرقي عن ابن فضال والاشعري عن القداح
عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاء رجل الى ابي عليه السلم فقال له هل لك من زوجة فقال لا فقال ابي عليه السلم ما احب ان الدنيا
وما فيها لي واني بت ليلة ليست لي زوجة ثم قال لركعتان يصليهما رجل متزوج افضل من رجل اعزب يقوم ليله ويصوم نهاره
ثم اعطاه ابي سبعة دنانير وقال تزوج بهذه ثم قال ابي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم كا
عنه عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلم مثله وزاد فيه فقال محمد بن عبد الله جعلت فداك فانا ليس لي اهل فقال اليس
لك جوار او قال امهات اولاد قال بلى قال فانت لست بعزب يب التيملي عن ابن بقاح عن صفوان عن ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه
السلم قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلم الحديث الى قوله نهاره

باب ٤ ان التزويج يزيد في الرزق

قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله

كا البرقي عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن محمد بن يوسف التميمي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم من ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء ظنه بالله ان الله عز وجل يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله
من فضله كا الثلثة عن ابان عن حريز يه ابن ابي عمير عن حريز عن الوليد بن صبيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ترك التزويج
مخافة الفقر فقد اساء الظن بالله عز وجل يه ان الله تعالى يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله يه وقال النبي صلى الله
عليه وآله وسلم من سره ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة ومن ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء الظن بربه عز وجل
كا محمد بن عيسى واخيه بنان عن علي بن الحكم عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فشكى اليه الحاجة فقال تزوج فتزوج فوسع عليه كا علي عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن علي
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شاب من الانصار فشكى اليه الحاجة فقال
له تزوج فقال الشاب اني لاستحيي ان اعود الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلحقه رجل من الانصار فقال ان لي بنتا و
سيمة فزوجها اياه قال فوسع الله عليه قال فاتى الشاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
يا معشر الشباب عليكم بالباءة بيان الوسيم الحسن الوجه والشباب بالفتح جمع واسم كا العدة عن البرقي عن الجاموراني
عن ابن ابي حمزة عن المؤمن عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحديث الذي يرويه الناس حق ان رجلا اتى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فشكى اليه الحاجة فامره بالتزويج ففعل ثم اتاه فشكى اليه الحاجة فامره بالتزويج حتى امره ثلث مرات فقال
ابو عبد الله عليه السلام نعم هو حق ثم قال عليه السلام الرزق مع النساء والعيال كا البرقي عن محمد بن علي عن حمدويه بن عمران عن
ابن ابي ليلى قال حدثني عاصم بن حميد قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فشكى اليه الحاجة فامره بالتزويج قال
فاشتدت به الحاجة فاتى ابا عبد الله عليه السلام فساله عن حاله فقال له اشتدت بي الحاجة قال ففارق ثم اتاه فساله عن حاله فقال
اثريت وحسنت حالي فقال ابو عبد الله عليه السلام اني امرتك بامرين امر الله بهما قال الله عز وجل وانكحوا الايامى منكم الى قوله والله
واسع عليم وقال وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته بيان اثريت كثر مالي كا القمي عن بعض اصحابه عن صفوان عن ابن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله قال يتزوجون
حتى يغنيهم الله من فضله بيان هذا التفسير لا يلايم عدم الوجدان الا بتكلف ويحتمل سقوط لفظة لا من اول الحديث او
نقول المراد بالتزويج التمتع كما ياتي في باب كراهية المتعة مع الاستغناء يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتخذوا
الاهل فانه ارزق لكم يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا للرزق فان لهن البركة

باب ٥ من سعى في التزويج

كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام افضل الشفاعات ان تشفع بين اثنين
في نكاح حتى يجمع الله بينهما كا العدة عن احمد عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زوج عزبا كان ممن ينظر الله
اليه يوم القيمة

باب ٦ اختيار الزوجة

كا العدة عن احمد عن عثمان يب التيملي عن ابن بقاح عن
عثمان عن ابن مسكان عن بعض اصحابه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما المراة قلادة فانظر ما تقلده قال وسمعته
يقول ليس للمراة خطر لا لصالحتهن ولا لطالحتهن اما صالحتهن فليس خطرها الذهب والفضة بل هي خير من الذهب والفضة واما
طالحتهن فليس التراب خطرها بل التراب خير منها كا الاربعة يب التيملي عن عمرو بن عثمان عن ابن المغيرة عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام يب عن ابيه عليه السلام ش قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اختاروا لنطفكم فان الخال احد الضجيعين
بيان اي كما ان الاب ضجيع ابنه ومربيه فقد يكون الخال ضجيعه ومربيه فكما انه يكتسب من اخلاق الاب كذلك يكتسب من
اخلاق الخال وفي حديث آخر تخيروا لنطفكم فان الابناء يشبه الاخوال كا باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
انكحوا الاكفاء وانكحوا فيهم واختاروا لنطفكم يه ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشجاعة في اهل خراسان
والباءة في اهل بربر والسخاء والحسد في العرب فتخيروا لنطفكم كا باسناده قال يه قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطيبا فقال
ايها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المراة الحسناء في منبت السوء بيان الدمن جمع دمنة
وهي ما يلبده الابل والغنم بابوالها وابعارها في مرابضها فربما نبت فيها النبات الحسن النضير كا العدة عن سهل عن ابن اسباط

باب اختيار الزوجة

يب التيملي عن ابن اسباط عن عمه عن محمد قال قال ابو جعفر عليه السلام اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستأمره
في النكاح فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انكح وعليك بذات الدين تربت يداك **بيان** يستأمره يستشيره تربت
يداك اي لا اصبت خيرا يقال ترب الرجل اذا افتقر اي لصق بالتراب واترب اذا استغنى قال ابن الاثير وهذه الكلمة جارية على السنة
العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الامر بها كما يقولون قاتله الله وقيل معناها لله درك قال وكثيرا ترد للعرب
الفاظ ظاهرها الذم وانما يريدون بها المدح كقولهم لا اب لك ولا ام لك **كا** ابن بندار عن البرقي عن ابيه عن احمد بن النضر
عن بعض اصحابه عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من تزوج امراة يريد مالها الجأه الله الى ذلك المال
كا الخمسة عن بكر بن هشام الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المراة لجمالها او لمالها وكل الى ذلك واذا تزوجها
لدينها رزقه الله الجمال والمال **بيان** وكل الى ذلك اي لم يوفقه الله لنيل حسنها والتمتع من مالها او لم يحسنها في نظره ولم
يمكنه من الانتفاع بمالها وفي الفقيه لم يرزق ذلك مكان وكل الى ذلك واللفظتان متقاربتان في المعنى **يب** التيملي عن
ابن زرارة عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من
تزوج امراة لا يتزوجها الا لجمالها لم ير فيها ما يحب ومن تزوجها لمالها لا يتزوجها الا له وكله الله اليه فعليكم بذات الدين **يب**
عنه عن محمد واحمد عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال حدثني جابر بن عبد الله ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم قال من تزوج امراة لمالها وكله الله اليه ومن تزوجها لجمالها راى فيها ما يكره ومن تزوجها لدينها جمع الله له
ذلك **كا** العدة عن احمد بن سهل جميعا عن السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فقال يا رسول الله اني لي بنت عم قد رضيت جمالها وحسبها ودينها ولكنها عاقر فقال لا تزوجها ان يوسف بن يعقوب
عليهما السلام لقي اخاه فقال يا اخي كيف استطعت ان تتزوج النساء بعدي فقال ان ابي امرني وقال ان استطعت ان تكون لك ذرية
تثقل الارض بالتسبيح فافعل قال قال وجاء رجل من الغد الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له مثل ذلك فقال تزوج سوداء
ولودا فاني مكاثر بكم الامم يوم القيمة قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام وما السوداء قال القبيحة **كا** السراد عن العلاء عن محمد عن
ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوجوا بكرا ولودا ولا تزوجوا حسناء جميلة عاقرا فاني اباهي بكم
الامم يوم القيمة **كا** الثلثة عن احمد بن عبد الرحمن عن اسمعيل بن عبد الخالق عمن حدثه قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام
قلة ولدي وانه لا يولد لي فقال لي اذا اتيت العراق فتزوج امراة ولا عليك ان تكون سوداء قلت جعلت فداك ما السوداء قال
امراة فيها قبح فانهن اكثر اولادا **كا** العدة عن سهل عن علي بن سعيد الرقي عن الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لرجل تزوجها سوداء ولودا ولا تتزوجها حسناء جميلة عاقرا فاني مباه بكم الامم يوم القيمة وما
علمت ان الولدان تحت العرش يستغفرون لآبائهم يحضنهم ابرهيم وتربيهم سارة في جبل من مسك وعنبر وزعفران **يه** قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعلموا ان المراة السوداء اذا كانت ولودا احب من الحسناء العاقر **كا** العدة عن سهل واحمد
عن **يب** السراد عن ابن رئاب عن عبد الاعلى بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
تزوجوا الابكار فانهن اطيب شيء افواها وفي حديث آخر وانشفه ارحاما وادر شيء اخلافا وافتح شيء ارحاما اما علمتم اني اباهي بكم
الامم يوم القيمة حتى بالسقط يظل محبنطئا على باب الجنة فيقول الله عز وجل ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل ابواي قبلي فيقول الله عز
وجل لملك من الملئكة ائتني بابويه فيامر بهما الى الجنة فيقول هذا بفضل رحمتي لك **بيان** في التهذيب اطيب شيء اخلافا
بالقاف واحسن شيء اخلافا بالفاء وافتح شيء ارحاما مقتصرا على هذه الثلث من دون اشارة الى حديث آخر ثم ساق الحديث
الى آخره يقال نشف الثوب العرق والحوض الماء اذا شربه ولعل نشف الرحم كناية عن قلة رطوبة فرجها او شدة قبوله للنطفة والدر
اللبن اذا كثر وسال والاخلاف جمع خلف بالكسر وهو الضرع والمحبنطئ مضى تفسيره

باب ما يحمد من صفات النساء

كا محمد عن ابن عيسى عن مالك بن اشيم عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال **يه** قال امير
المؤمنين عليه السلام تزوج سمراء عيناء عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلي مهرها **كا** سهل عن بكر بن صالح عن مالك بن اشيم
مثله بادنى تفاوت **بيان** سمراء ذات منزلة بين البياض والسواد عيناء العظيم سواد عينها في سعة عجزاء العظيمة العجز مربوعة

بين الطويلة والقصيرة كا العدة عن سهل عن البزنطي يب التيملي عن معوية بن حكيم عن البزنطي عن ابن المغيرة عن ابي
الحسن عليه السلم قال سمعته يقول عليكم بذوات الاوراك فانهن انجب بيان الاوراك جمع الورك بالفتح والكسر و
ككتف وهي ما فوق الفخذ كا الاثنان عن احمد بن محمد بن عبد الله قال قال لي الرضا عليه السلم اذا نكحت فانكح عجزاء كا
العدة عن البرقي عن بعض اصحابنا رفع الحديث قال يه كان النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا اراد تزويج امراة بعث من ينظر
اليها ويقول للمبعوث شيمي ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وانظري الى كعبها فان درم كعبها عظم كعثبها بيان قال في الفقيه
الليت بالكسر صفحة العنق والعرف الريح الطيبة قال الله تعالى ويدخلهم الجنة عرفها لهم اي طيبها لهم وقوله عليه السلم درم
كعبها اي كثر لحم كعبها ويقال امراة درماء اذا كانت كثيرة لحم القدم والكعب والكعثب الفرج كا احمد عن ابيه عن علي بن النعمان
عن اخيه داود بن النعمان عن الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلم قال اني جربت جواري بيضا وادما وكان بينهن بون بيان
هذا الحديث ذو وجهين لتعارض خبري بكر بن صالح المتقدم والمتاخر في تفضيل السمراء والبيضاء ويمكن الجمع بين الثلثة
بحمل البيضاء في الخبر الاتي على ما يقابل السوداء فيشمل السمراء فيصير هذا الحديث ذا وجه واحد كا الاربعة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تزوجوا الزرق فان فيهن اليمن بيان يحتمل ان يكون الزرق تصحيف
للزرق فيكون هذا الحديث بعينه ما مر في اخر باب ان التزويج يزيد في الرزق كا العدة عن سهل عن بكر بن صالح عن بعض
اصحابه عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال من سعادة الرجل ان يكشف الثوب عن امراة بيضاء كا محمد عن محمد بن ابي القاسم عن
ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال المراة الجميلة تقطع البلغم والمراة السوداء تهيج المراة السوداء كا الحسين بن محمد عن
السياري عن علي بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم انه شكى اليه البلغم فقال اما لك جارية
تضحكك قال قلت لا قال فاتخذها فان ذلك يقطع البلغم يه قال عليه السلم اذا اراد احدكم ان يتزوج فليسال عن شعرها كما
يسال عن وجهها فان الشعر احد الجمالين

باب ٨ خير النساء وشرار النساء

كا العدة عن سهل ومحمد عن
ابن عيسى وعلي عن ابيه جميعا عن يب السراد عن ابن رئاب عن ابي حمزة قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا عند النبي صلى الله عليه
واله وسلم فقال ان خير نسائكم الولود الودود العفيفة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان على غيره
التي تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما يريد منها ولم تبذل كتبذل الرجل ثم قال الا اخبركم بشرار نسائكم الذليلة في
اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لا تورع من قبيح المتبرجة اذا غاب عنها بعلها الحصان معه اذا حضر لا تسمع قوله ولا تطيع
امره واذا خلا بها بعلها تمنعت منه كما تمنع الصعبة عن ركوبها لا تقبل له عذرا ولا تغفر له ذنبا يب قال الا اخبركم فقلنا بلى قال ان
من خير رجالكم التقي النقي السمح الكفين السليم الطرفين البر بوالديه ولا يلجئ عياله الى غيره ثم قال افلا اخبركم بشر رجالكم فقلنا بلى قال
ان من شر رجالكم البهات الفاحش الاكل وحده المانع رفده الضارب اهله وعبده البخيل الملجئ عياله الى غيره العاق بوالديه
يه ابن رئاب عن الثمالي عن جابر بن عبد الله الانصاري قال كنا جلوسا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فتذاكرنا النساء
وفضل بعضهن على بعض فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا اخبركم بخير نسائكم قالوا بلى يا رسول الله فاخبرنا قال ان من خير
نسائكم الودود الولود الستيرة العفيفة الحديث الى قوله ولم تبذل له تبذل الرجل يه قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
الا اخبركم بشر نسائكم قالوا بلى يا رسول الله فاخبرنا قال من شر نسائكم الذليلة في اهلها الحديث الى قوله ذنبا بيان التبرج اظهار
الزينة والحصان بالفتح المراة العفيفة واصله المنع والتبذل ضد الصيانة ولبس الثوب الخلق والصعبة نقيض الذلول يقال امراة صعبة
ونساء صعبات بالتسكين السليم الطرفين كانه كناية عن سلامة لسانه عن الفحش والبذاء وذكره عن الزنا يقال لا يدري اي طرفيه اطول
اي ذكره ولسانه او نسب ابيه وامه والبهات القوال على الناس بما لم يفعلوا والرفد العطاء والصلة كا العدة عن البرقي عن البزنطي عن حماد بن
عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان خير نسائكم التي اذا خلت مع زوجها خلعت له درع الحياء واذا خلت مع غيره لبست
معه درع الحياء يب التيملي عن ابن بقاح ومحمد بن علي عن سعدان بن مسلم عن بهلول عن رجل قال قال ابو جعفر عليه السلم خير
النساء من التي اذا خلت مع زوجها فخلعت الدرع خلعت معه الحياء واذا لبست الدرع لبست معه الحياء كا الاثنان عن بعض اصحابه
عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء والبقباق عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خير نسائكم العفيفة

باب بركة المرأة وشومها

الغلمة **بيان** الغلمة بكسر اللام من غلب عليها شهوة النكاح من الغلمة بالضم **كا** العدة عن البرقي عن اسمعيل بن
مهران عن الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم خير نسائكم الخمس فقيل يا امير المؤمنين
وما الخمس فقال الهنية اللنية المواتية التي اذا غضب زوجها لم تكتحل بغمض حتى يرضى فاذا غاب عنها زوجها حفظته في غيبته
فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب **بيان** المواتية المطيعة لم تكتحل بغمض بالضم ما نامت **يه** جميل بن دراج عن ابي
عبد الله عليه السلم قال خير نسائكم التي ان غضبت او اغضبت قالت لزوجها يدي في يدك لا اكتحل بغمض حتى ترضى عني
كا حميد عن الخشاب عن ابن بقاح **يب** التيملي عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه
السلم **يب** عن ابيه عليه السلم **ش** قال **يه** قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير نسائكم الطيبة الطعام الطيبة
الريح التي ان انفقت انفقت بمعروف وان امسكت امسكت بمعروف فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب **كا** البرقي عن
ابيه عن محمد بن سنان عن بعض رجاله مثله وزاد ولا يندم **يه** جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان لي
زوجة اذا دخلت تلقتني واذا خرجت شيعتني واذا رأتني مهموما قالت ما يهمك ان كنت تهتم لرزقك فقد تكفل لك به غيرك و
ان كنت تهتم بامر آخرتك فزادك الله هما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لله عمالا وهذه من عماله لها نصف اجر
الشهيد **كا** العدة عن البرقي عن بعض اصحابه عن ملحان عن عبد الله بن سنان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
شرار نسائكم العقرة الدنسة اللجوجة العاصية الذليلة في قومها العزيزة في نفسها الحصان على زوجها الهلوك على غيره
بيان العقرة التي لا تلد وفي بعض النسخ القفرة بالقاف ثم الفاء اي قليلة اللحم وفي بعضها المقفرة اي الخالة من الطعام
وكانهما من المصحفات والهلوك كصبور الفاجرة المتساقطة على الرجال **كا** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان من
دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعوذ بك من امرأة تشيبني قبل اوان مشيبي **يه** عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اغلب الاعداء للمؤمن زوجة السوء **كا** الاربعة **يه** السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم **يه** عن ابيه عن آبائه عليهم يب
السلم **ش** قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افضل نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن مهرا **باب ٩**
بركة المرأة وشومها **كا** العدة عن احمد عن ابن فضال **يب** التيملي عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما عن **يه** ابن
بكير عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلم من بركة المرأة خفة مؤنتها وتيسر ولادتها ومن شومها شدة مؤنتها وتعسر ولادتها
يه وروي ان من بركة المرأة قلة مهرها ومن شومها كثرة مهرها **كا** البرقي عن عثمان عن **يه** خلد بن نجيح قال تذاكروا الشوم
عند ابي عبد الله عليه السلم فقال الشوم في ثلثة في المرأة والدابة والدار فاما شوم المرأة فكثرة مهرها وعقم رحمها الحديث **بيان**
في الفقيه وعقوق زوجها بدل عقم رحمها وتمام هذا الحديث والذي يليه مضى في كتاب المطاعم **يب** التيملي عن اخويه عن
ابيهما عن ابن بكير عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال الشوم في ثلثة اشياء في الدابة والمرأة والدار فاما المرأة فشومها
غلاء مهرها وعسر ولدها الحديث **باب ١٠ اصناف النساء** **كا** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام يب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او قال امير المؤمنين عليه السلم النساء اربع جامع مجمع وربيع مربع وكرب مقمع
وغل قمل **كا** محمد عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة الحذاء عن عمه عاصم عن ابي عبد الله عليه السلم مثله الا انه قال خرقاء يب
بدل كرب **يه** مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال النساء اربع اصناف فمنهن جامع مجمع ومنهن
ربيع مربع ومنهن كرب مقمع ومنهن غل قمل **بيان** قال في الفقيه قال احمد بن ابي عبد الله البرقي جامع مجمع اي كثيرة الخير
مخصبة وربيع مربع التي في حجرها ولد وفي بطنها آخر وكرب مقمع اي سيئة الخلق مع زوجها وغل قمل هي عند زوجها كالغل
القمل وهو غل من جلد يقع فيه القمل فيأكله فلا يتهيأ له ان يحذر منها شيئا وهو مثل للعرب انتهى وقال ابن الاثير كانوا يأخذون
الاسير فيشدونه بالغل وعليه الشعر فاذا يبس قمل في عنقه فيجتمع عليه مخنثان الغل والقمل ضربه مثلا للمرأة السيئة الخلق
الكثيرة المهر لا يجد بعلها منها مخلصا **كا** العدة عن سهل عن ابن اسباط عن محمد بن الصباح عن البجلي عن عبد الله بن مصعب
الزبيري قال سمعت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم وجلسنا اليه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتذاكرنا امر
النساء فاكثرنا الخوض وهو ساكت لا يدخل في حديثنا بحرف فلما سكتنا قال اما الحرائر فلا تذكروهن ولكن خير الجواري ما كان

لك فيها هوى وكان لها عقل وادب فلست تحتاج الى ان تامره ولا تنهى ودون ذلك ما كان لك فيها هوى وليس لها ادب فانت تحتاج الى الامر لها والنهى ودون ذلك ما كان لك فيها هوى وليس لها عقل ولا ادب فاصبر عليها لمكان هواك فيها وليس لك فيها هوى وليس لها عقل ولا ادب فاجعل بينك وبينها البحر الاخضر قال فاخذت بجبتي اريد ان اضرط فيها الكثرة غيظا لما لزمني فيه على شئ وبحمد الكلام فقال لي مه ان فعلت لم اجالسك **بيان** انظر الى هذا الادب هذا الزبيري ولا غرو من آل الزبير فانهم ورثوه من جدهم وهذا الرجل هو الذي حلف بحيي بن عبد الله بن الحسن بالبراءة وتفصيل القصة فيه من وقعة وثاب بعد ثلث فانخسف قبره مرارا كثيرة **كا** العدة عن سهل واحمد جميعا عن السراد عن التيملي عن عمرو بن عثمان عن **يه** السراد عن الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت ان اتزوج فقال لي انظر اين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك فان كنت لا بد فاعلا فبكرا تنسب الى الخير والى حسن الخلق واعلم انهن كما قال الا ان النساء خلق شتى فمنهن الغنية والغرام ومنهن الملالة اذا تجلى لصاحبتها ومنهن الظلامة فمن يظفر بصالحهن يسعد ومن يعين عليس له انتقام ومن ثلث فاحرة ولود ودود وتعين زوجها على دهره الدنيا واخرته ولا تعين الدهر عليه وامراة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير وامراة صخابة ولاحة هتارة تستغل الكثير ولا تقبل اليسير **بيان** الصخابة بالصاد المهملة والخاء المعجمة كثيرة الصياح الكلاح والولاحة بالمهملة الحمالة لزوجها ما لا يطيق والهتارة العياية **باب** فضل نساء قريش **كا** الثلثة عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير نسائها قريش وكبن الرجال نساء قريش احناه على ولد وخير من تزوج منهن الرجال بالحاء المهملة جمع رحل وهو مركب البعير احناه من الحنان كسحاب بمعنى الرحمة ودقة القلب قلبت احدى النونين ياء كما في جيت وفي الحديث ما وصفت الخدرين الحانية على ولدها كهاتين يوم القيمة واشار باصبعه قال في النهاية الحانية التي تقيم على ولدها لا تتزوج شفقة وعطفا ومنه الحديث الاخر في نساء قريش احناه على ولد وارعاه على زوج ايتام وعدا لفظه في امثالها ذهابا الى المعنى تقديره ما حنى من وجد او خلق ومن هنا قالوا احسن الناس وجها الحسنة خلقا يريد احسنهم خلقا وهو كثير في العربية ومن اصح الكلام انتهى كلامه والنفضة تغيرلون الوجه الى السواد **كا** العدة عن سهل عن غير واحد عن زياد القندي عن ابي وكيع عن ابي اسحق السبيعي عن الحارث الاعور قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير نسائكم نساء قريش الطفهن بذي زوجهن واحمهن على ولد ذات يده ولا تزوجوا البحون لزوجها الحصان لغيره قلنا وما البحون قال التي لا تمنع **كا** الفيان عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال خطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ام هانى بنت ابي طالب فقالت يا رسول الله اني مصابة في مجرى بناء ولا يصلح لك لا امراة فارضة فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما ذكرك لا بل نساء قريش احنى على ولد ولا ادعى على زوج في ذات يد يه **بيان** ذات يد يه اى ماله **باب** ١٣ من وفور الزوجة الصالحة **كا** العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام قال **يه** قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما استفاد امرء فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها ومالها **كا** العدة عن احمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن البجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الله تعالى اذا اردت ان اسمح للمرء المسلم خير الدنيا وخير الاخرة جعلت له قلبا خاشعا ولسانا ذاكرا وجسدا على البلاء صابرا وزوجة مؤمنة تسره اذا نظر اليها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها ومالها **كا** النيسابوري عن صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ما افاد عبد فائدة خيرا من زوجة صالحة اذا رآها سرته وان غاب عنها حفظته في نفسها ومالها **كا** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان من قسم الصالح للمرء المسلم ان يكون له امراة اذا نظر اليها سرته واذا غاب عنها حفظته وان امرها اطاعته **كا** الاثنان عن نصر بن الصباح عن سعيد بن جناح عن عطرف مولى من عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة للمؤمن فيها راحة دار واسعة تواري عورته وسوءة مالة من الناس وامراة تعينه على امر الدنيا والاخرة ودابة يخرجها اما يموت او يتزوج **يب** السراد عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت شيء لا يحاسب عليه

قوله ص ١٤ ان بدان لكق بدعن غيظ ونتف شعره من شدة الغيظ فقال عليه السلام ان فعلت لمحتك ذاك لم اجالسك

من تتمة المرأة الزوجة الصالحة **كا** عدة من احمد بن محمد بن خالد عن العدة عن سهل ومحمد عن احمد جميعا عن سعيد عن ستة

باب تحصين النساء بالازواج

المؤمن طعام يأكله وثوب يلبسه وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه **باب ١٣ تحصين النساء بالازواج** كا محمد عن ابن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سعادة المرء ان لا تطمث ابنته في بيته يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سعادة المرء ان لا تحيض ابنته في بيته كا بعض اصحابنا سقط عني اسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى لم يترك شيئا مما يحتاج اليه الا علمه نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وكان من تعليمه اياه انه صعد المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان جبرئيل عليه السلام اتاني عن اللطيف الخبير فقال ان الابكار بمنزلة الثمر على الشجر اذا ادرك ثمارها ولم يجتن افسدته الشمس ونثرته الرياح وكذلك الابكار اذا ادركن ما يدرك النساء فليس لهن دواء الا البعولة والا لم يؤمن عليهن الفساد لانهن بشر قال فقام اليه رجل فقال يا رسول الله ممن تزوج فقال الاكفاء فقال يا رسول الله ومن الاكفاء فقال المؤمنون بعضهم اكفاء بعض كا العدة عن البرقي عن نوح بن شعيب رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا اتاه ختنه على بنته او على اخته بسط له رداءه ثم اجلسه عليه ثم يقول مرحبا بمن كفى المؤنة وستر العورة **باب ١٤ فضل شهوة النساء على شهوة الرجال** العدة عن ابن عيسى عن الحسين عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام خلق الله الشهوة عشرة اجزاء فجعل تسعة اجزاء في النساء وجزءا واحدا في الرجال ولولا ما جعل الله فيهن من الحياء على قدر اجزاء الشهوة لكان لكل رجل تسع نسوة متعلقات به كا العدة عن البرقي عن البزنطي عمن حدثه عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله جعل للمرأة صبر عشرة رجال فاذا هاجت لها كانت لها قوة شهوة عشر رجال كا العدة عن ابن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط عن ضريس كا احمد عن علي بن الحكم عن ضريس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان النساء اعطين بضع اثني عشر وصبر اثني عشر **بيان** البضع بالضم الجماع كا محمد عن بعض اصحابه عن مروك بن عبيد عن زرعة عن يه سماعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة ولكن الله القى عليهن الحياء كا علي عن الاثنين عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله جل وعز جعل للمرأة ان تصبر صبر عشرة رجال فاذا حملت زادها قوة عشرة رجال **بيان** حملت اي الشهوة وفي نسخة حصلت يه محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تعالى خلق الشهوة عشرة اجزاء تسعة في الرجال وواحدة في النساء وذلك لبني هاشم وشيعتهم وفي نساء بني امية وشيعتهم عشرة اجزاء في النساء تسعة وفي الرجال واحدة كا العدة عن البرقي عن عثمان عن ابن مسكان رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى نزع الشهوة من رجال بني امية وجعلها في نسائهم وكذلك فعل بشيعتهم وان الله تعالى نزع الشهوة من نساء بني هاشم وجعلها في رجالهم وكذلك فعل بشيعتهم قال الصادق عليه السلام الحياء عشرة اجزاء تسعة في النساء وواحدة في الرجال فاذا حاضت ذهب جزء من حيائها واذا تزوجت ذهب جزء واذا افترعت ذهب جزء واذا ولدت ذهب جزء وبقي لها خمسة اجزاء فاذا فجرت ذهب حياؤها كله وان عفت بقي لها خمسة اجزاء **بيان** في بعض النسخ خفضت مكان حاضت والافتراع بالفاء ازالة البكارة **باب ١٥ الكفاءة في النكاح وان المؤمن كفو المؤمنة** كا العدة عن سهل عن الحسين بن بشار الواسطي يه محمد بن الوليد عن الحسين بن بشار قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اساله عن النكاح فكتب الي من خطب اليكم فرضيتم دينه وامانته يه كائنا من كان ش فزوجوه ان لا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير كا سهل ومحمد عن احمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتب علي بن اسباط الى ابي جعفر عليه السلام في امر بناته وانه لا يجد احدا مثله فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام فهمت ما ذكرت في امر بناتك وانك لا تجد احدا مثلك فلا تنظر في ذلك يرحمك الله فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه ان لا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير يب التيملي عن علي بن مهزيار قال قرأت كتاب ابي جعفر عليه السلام الى ابي شيبة الاصبهاني فهمت ما ذكرت في امر بناتك الحديث كا العدة عن البرقي عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام في التزويج فاتاني كتابه بخطه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه ان لا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير يب التيملي عن ابن

باب وجوب الندب والحث على التزويج واستحباب الزوجة الموافقة وتحريم تزويج المخالفة

زرارة عن عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوما ونحن عنده اذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه قال قلت يا رسول الله فان كان في نسبه قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه انكم ان لا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير **كا** العدة عن أحمد عن علي بن الحكم عن أبان عن رجل عن **يه** أبي عبد الله عليه السلام قال الكفوان يكون عفيفا وعنده يسار **يب** ابن عيسى عن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن أفضل عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام مثله **يب** التيملي عن السندي بن محمد البزاز عن أبان عن محمد بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله **يه** قال الصادق عليه السلام المؤمنون بعضهم أكفاء بعض **يه** نظر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى أولاد علي وجعفر فقال بناتنا لبنينا وبنونا لبناتنا **يه** وقال صلى الله عليه وآله وسلم لولا ان الله تعالى خلق فاطمة لعلي عليه السلام ما كان لها على وجه الارض كفوا وهو ضد ونه **بيان** يأتي هذا الحديث في باب ما خصت به فاطمة عليها السلام في التزويج باوضح منه مسندا **كا** علي عن أبيه عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عمر بن أبي بكار عن الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زوج المقداد بن الاسود ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب انما زوجه ليتضع المناكح وليتأسوا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وليعلموا ان اكرمهم عند الله اتقيهم **بيان** ضباعة بالضاد المعجمة والباء الموحدة والعين المهملة وقد تصغر كما يأتي ويتضع من الاتضاع ضد الارتفاع **كا** العدة عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وزاد وكان الزبير اخا عبد الله وأبي طالب لابيهما وامهما **يب** التيملي عن ابن زوارة عن ابن أبي عمير عن ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زوج ضبيعة بنت الزبير بن عبد المطلب من مقداد بن الاسود فتكلمت في ذلك بنو هاشم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني انما اردت ان تضع المناكح **كا** محمد عن ابن عيسى عن السراد عن مالك بن عطية عن الثمالي قال كنت عند أبي جعفر عليه السلام اذ استأذن عليه رجل فاذن له فدخل عليه فسلم فرحب به أبو جعفر عليه السلام وادناه وسائله فقال الرجل جعلت فداك اني خطبت الى مولاك فلان بن أبي رافع ابنته فلانه فزدني ورغب عني واذ دراني لدمامتي وحاجتي وغربتي وقد دخلني من ذلك غضاضة فجهز عصر لها قلبي فكبت تميت عندها الموت فقال أبو جعفر عليه السلام اذهب فأت رسولي اليه وقل له يقول لك محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب زوج نبخ بن رماح مولاي بنتك فلانة ولا ترده قال أبو حمزة فوثب الرجل فرحا مسرعا برسالة أبي جعفر عليه السلام فلما ان قوادى الرجل قال أبو جعفر عليه السلام ان رجلا كان من أهل اليمامة يقال له جويبر اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منتجعا للاسلام فاسلم وحسن اسلامه وكان رجلا قصيرا دميما محتاجا عاريا وكان من قباح السودان فضمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحال غربته وعريه وكان يجري عليه طعامه صاعا من تمر بالصاع الاول وكساه شملتين وامره ان يلزم المسجد ويرقد فيه بالليل فمكث بذلك ما شاء الله حتى كثر الغرباء ممن يدخل في الاسلام من أهل الحاجة بالمدينة وضاق بهم المسجد فاوحى الله تعالى الى نبيه ان طهر مسجدك واخرج من المسجد من يرقد فيه بالليل ومر بسد ابواب كل من كان له في مسجدك باب الا باب علي ومسكن فاطمة عليهما السلام ولا يمرن فيه جنب ولا يرقد فيه غريب قال فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند ذلك بسد ابوابهم الا باب علي عليه السلام واقر مسكن فاطمة عليها السلام على حاله قال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر ان تتخذ للمسلمين سقيفة فعملت لهم وهي الصفة ثم امر الغرباء والمساكين ان يظلوا فيها نهارهم وليلهم فتزلوها واجتمعوا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتعاهدهم بالتمر والشعير والزبيب اذا كان عنده وكان المسلمون يتعاهدونهم ويرقون عليهم لما قد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويصرفون صدقاتهم اليهم وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نظر الى جويبر ذات يوم برحمة منه له ورقة عليه فقال له يا جويبر لو تزوجت امرأة فعففت بها فخرجك واعانتك على دنياك واخرتك فقال له جويبر يا رسول الله بأبي أنت وأمي ومن ترغب في فوالله ما لي من حسب ولا نسب ولا مال ولا جمال فأية امرأة ترغب في فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا جويبر ان الله قد وضع بالاسلام من كان في الجاهلية شريفا وشرف بالاسلام من كان في الجاهلية وضيعا وعز بالاسلام من كان في الجاهلية ذليلا واذهب بالاسلام ما كان من نخوة الجاهلية وتفاخرها بعشائرها وباسق انسابها فاذ

باب الكفاءة في النكاح والمؤمن كفوا مؤمنة

الناس اليوم كلهم ابيضهم واسودهم وقرشيهم وعربيهم وعجميهم من آدم وان آدم خلقه الله عز وجل من طين وان احب
الناس الى الله عز وجل يوم القيمة اطوعهم له واتقاهم وما اعلم يا جويبر لاحد من المسلمين عليك اليوم فضلا الا
لمن كان اتقى لله منك واطوع ثم قال له انطلق يا جويبر الى زياد بن لبيد فانه من اشرف بني بياضة حسبا فيهم فصل اتى
رسول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اليك وهو يقول لك زوج جويبرا ابنتك الدلفاء قال فانطلق جويبر برسالة
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى زياد بن لبيد وهو في منزله وجماعة من قومه عنده فاستأذن فاذن له وسلم
عليه ثم قال يا زياد بن لبيد اتى رسول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اليك في حاجة لي فابوح بها ام استرها اليك
فقال له زياد لا بل بح بها فان ذلك شرف لي وفخر فقال له جويبر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول لك زوج
جويبرا ابنتك الدلفاء فقال له زياد ارسول الله ارسلك الى بهذا يا جويبر فقال له نعم ما كنت لاكذب على رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم فقال له زياد انا لا نزوج فتياننا الا اكفاءنا من الانصار فانصرف يا جويبر حتى القى رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم فاخبره بعذري فانصرف جويبر وهو يقول والله ما بهذا نزل القرآن ولا بهذا ظهرت نبوة محمد صلى الله
عليه واله وسلم فسمعت مقالته الدلفاء بنت زياد وهي في خدرها فارسلت الى ابيها ادخل الي فدخل اليها فقالت يا اباه
ما هذا الكلام الذي سمعته منك تخاور به جويبر فقال لها ذكر لي ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ارسله و
قال يقول لك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم زوج جويبرا ابنتك الدلفاء فقالت له والله ما كان جويبر ليكذب على
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بحضرته فابعث الان رسولا يرد عليك جويبرا فبعث زياد رسولا فلحق جويبرا فقال له زياد
يا جويبر مرحبا بك الطمأن حتى اعود اليك ثم انطلق زياد الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال له بابي انت وامي ان جويبرا
اتاني برسالتك وقال ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول لك زوج جويبرا ابنتك الدلفاء فلم ار له في القول ورأيك
لقاءك ونحن لا نزوج الا اكفاءنا من الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يا زياد جويبر مؤمن والمؤمن كفو المؤمنة
والمسلم كفو المسلمة فزوجه يا زياد ولا ترغب عنه قال فرجع زياد الى منزله ودخل على ابنته فقال لها ما سمعه من رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم فقالت له ان كان عصيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالت له انت لا تعصين رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم كفوف فزوج جويبر فخرج زياد فاخذ بيد جويبر ثم اخرجه الى قومه فزوجه على سنة رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم وضمن صداقه قال فجهزها زياد وهيأها ثم ارسلوا الى جويبر فقالوا له الله المنزل فنسوقها اليك
فقال والله ما لي من منزل قال فهيؤوها وهيؤوا لها منزلا وهيؤوا لها فراشا ومتاعا وكسوا جويبر ثوبين وادخلت الدلفاء في بيتها
وادخل جويبر عليها مغتما فلما رأها نظر الى بيت ومتاع وديباج طيبة فقام الى زاوية البيت فلم يزل تاليا للقرآن راكعا وساجدا حتى
طلع الفجر فلما سمع النداء خرج وخرجت زوجته الى الصلوة فتوضأت وصلت الصبح فسألت هل مسك فقال ما زال تاليا
للقرآن وراكعا وساجدا حتى سمع النداء فخرج فلما كان الليلة الثانية فعل مثل ذلك واخفوا ذلك من زياد فلما كان اليوم الثالث
فعل مثل ذلك فاخبر بذلك ابوها فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال له بابي انت وامي يا رسول الله امرتني
بتزويج جويبر ولا والله ما كان من مناكحنا ولكن طاعتك اوجبت علي تزويجه فقال له النبي صلى الله عليه واله وسلم فما الذي
انكرتم منه فقال انا هيأنا له بيتا ومتاعا وادخلته بيتي البيت وادخل معها مغتما فما كلمها ولا نظر اليها ولا دنا منها بل قام الى
زاوية البيت فلم يزل تاليا للقرآن راكعا وساجدا حتى سمع النداء وخرج وفعل مثل ذلك في الليلة الثانية ومثل ذلك في
الليلة الثالثة ولم يدن منها ولم يكلمها الى ان جئنا وما نراه يريد النساء فانظر في امرنا فانصرف زياد وبعث رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم الى جويبر فقال له اما تقرب النساء فقال لجويبر وما انا بفحل بل يا رسول الله اني لمسوتهم الى النساء فقال
له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قد خبرت بخلاف ما وصفت به نفسك وقد ذكر لي انهم هيؤوا لك بيتا وفراشا و
متاعا وادخلت عليك فتاة حسناء عطرة واتيت مغتما فلم تنظر اليها ولم تكلمها ولم تدن منها فما لك اذا فقال لجويبر
يا رسول الله ادخلت واسمعا ورأيت فراشا ومتاعا وفتاة حسناء عطرة وذكرت حالي التي كنت عليها وغربتي وحاجتي و
وضيعتي وكينونتي مع الفقراء والمساكين فاجبت اذا ولاني الله ذلك ان اشكره على ما اعطاني وانقرب اليه بحقيقة الشكر

فنهضت الى جانب البيت فلم ازل فى صلوتى قائما للقرآن راكعا وساجدا اشكر الله تعالى حتى سمعت النداء فخرجت فلما اصبحت رايت ان اصوم ذلك اليوم ففعلت ذلك ثلثة ايام ولياليها ورايت ذلك فى جنب ما اعطانى الله عزوجل يسيرا ولكنى سارضيها وارضيهم الليلة ان شاء الله تعالى فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى زياد فاتاه فاعلمه بما قال جويبر فطابت نفسهم قال وفى لهم جويبر بما قال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج فى غزوة له ومعه جويبر فاستشهد رحمه الله فما كان فى الانصار ايم انفق منها بعد جويبر **بيان** فرحب به رحب به ترحيبا دعاه الى الرحب اى المكان المتسع يقال مرحبا اى رحب الله بك ترحيبا فجعل المرحب موضع الترحيب وقيل معناه لقيت رحبا وسعة والازدواء الاحتقار والانتقاص والدمامة بالمهملة الحقارة والقبح والغضاضة الذلة والهجنة البغية والانتجاع الطلب والسقيفة كسفينة الصفة كما فسر والبارق المرتفع فى علوه والبوح الاظهار والاعلان والخدر بالكسر ستر يمد للجارية فى ناحية البيت مناكحنا اى مواضع نكاحنا والمناكح فى الاصل النساء والشبق الشديد الغلمة يقال شبق الرجل اذا هاجت شهوة النكاح فهو شبق والنهم الحريص والدمامة النكرودة اصابه بداهية وهى الامر العظيم **كا** بعض اصحابنا عن التيملى عن محمد بن سنان عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام قال اتى رجل النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله عندى ضيرة العرب انا احب ان تقبلها منى وهى ابنتى قال فقال قد قبلتها قال واخرى يا رسول الله قال وما هى قال لم يضرب عليها صدغ قط قال لا حاجة لى فيها ولكن زوجها من حليب قال فسقط رجل ثم دخله ثم اتى امها فاخبرها الخبر فدخلها مثل ما دخله فبعث الجارية مقالته ورات ما دخل ابويها فقالت لهما ارضيانى مما رضى الله ورسوله لى قال فتسلى ذلك عنهما واتى ابوها النبى صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره الخبر فقال صلى الله عليه وآله وسلم قد جعلت مهرها الجنة وزاد صفوان فيه قال فقال حليب عنها فبلغ مهرها بعده مائة الف درهم **بيان** المهيرة الغالية المهر واخرى اى لها خصلة اخرى حسنة يرغب فيها والصدغ بفتح المهملة واعجام الغين ما بين العين والاذن وكان ضربها كناية عن الاصابة بمصيبة وحليب اسم رجل وسقوط الرجلين كناية عن تغير الحال واصابته شدة الا لرفان ذلك مما يذهب بقوة المشى **كا** محمد عن احمد وعلى عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال مر رجل من اهل البصرة شيبانى يقال له عبد الملك مرملة على على بن الحسين عليهما السلام فقال له على بن الحسين عليهما السلام اللك اخت قال نعم قال فتزوجتها قال نعم فمضى الرجل وتبعه رجل من اصحاب على بن الحسين عليهما السلام حتى انتهى الى منزله فسأل عنه فقيل له فلان بن فلان هو سيد قومه ثم رجع الى على بن الحسين عليهما السلام فقال له يا ابا الحسن سألت عن صهرك هذا الشيبانى فزعموا انه سيد قومه فقال له على بن الحسين عليهما السلام ان لا يديك يا فلان عما ارى وتما اسمع اما علمت ان الله تعالى دفع بالاسلام الخسيسة واتم به الناقصة واكرم به من اللؤم فلا لوم على مسلم انما اللوم لوم الجاهلية **كا** على عن ابيه عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عمن يروى عن ابى عبد الله عليه السلام ان على بن الحسين عليهما السلام تزوج سرية كانت للحسن بن على عليهما السلام فبلغ ذلك عبد الملك بن مروان فكتب اليه فى ذلك انك صهرت بعلا للاماء فكتب اليه على بن الحسين عليهما السلام ان الله دفع بالاسلام الخسيسة واتم به الناقصة واكرم به من اللؤم فلا لوم على مسلم انما اللوم لوم الجاهلية ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انكح عبده وانكح امته فلما انتهى الكتاب الى عبد الملك قال لمن عنده خبرونى عن رجل اذا اتى ما يضع الناس له يزده الا شرفا قالوا ذاك امير المؤمنين قال لا والله ما هو ذاك قالوا ما نعرف له الا امير المؤمنين قال فلا والله ما هو بامير المؤمنين ولكنه على بن الحسين عليهما السلام **بيان** سيأتى فى باب الرجل يجمع بين المرأة وموطوءة ابيها ان تلك السرية كانت لاخيه على بن الحسين المقتول دون الحسن بن على عليهم السلام وكان ذلك هو الصحيح دون هذا لصحة اسناده دونه ولاشتماله على هذه الرواية وتخطيئها **كا** العدة عن البرقى عن ابيه عن ابى عبد الله عبد الرحمن بن محمد عن يزيد بن خاتم قال كان لعبد الملك بن مروان عين بالمدينة يكتب اليه باخبار ما يحدث فيها وان على بن الحسين عليهما السلام اعتق جارية له ثم تزوجها فكتب العين الى عبد الملك فكتب عبد الملك الى على بن الحسين عليهما السلام اما بعد فقد بلغنى تزويجك مولاتك وقد علمت انه لم يكن فى كنانك من قريش من تجد به فى الصهر وتسنجبه فى الولد فلا لنفسك نظرت ولا على ولدك ابقيت والسلام فكتب اليه على بن الحسين عليهما السلام اما بعد فقد بلغنى كتابك تعنفنى بتزويجى مولاتى وتزعم انه كان فى نساء قريش من

باب الكفاءة في النكاح وان المؤمن كفو المؤمنة

اتمجد به في الصهر واستنجبه في الولد وانه ليس فوق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرتقى في مجد ولا مستزاد في كرم
وانما كانت ملك يميني خرجت مني كما اراد الله جل وعز مني بما التمست به ثوابه ثم ارتجعتها على سنة ومن كان زكيا في دين الله
تعالى فليس يخل به شيء من امره وقد رفع الله بالاسلام الخسيسة وتمم به النقيصة واذهب اللوم فلا لوم على امرئ مسلم وانما
اللوم لوم الجاهلية والسلم فلما قرأ الكتاب رمى به الى ابنه سليمان فقرأه فقال يا امير المؤمنين لشد ما فخر عليك علي بن الحسين
عليهما السلام فقال يا بني لا تقل ذلك فانها السن بني هاشم التي تفلق الصخر وتغرف من بحر ان علي بن الحسين يا بني يرتفع من حيث
يتضع الناس **يب** التيملي عن ابن زرارة عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال لما زوج علي بن
الحسين امه مولاه وتزوج هو مولاته كتب اليه عبد الملك بن مروان كتابا يلومه فيه ويقول له قد وضعت شرفك وحسبك فكتب
اليه علي بن الحسين عليهما السلام ان الله تعالى رفع بالاسلام كل خسيسة واتم به الناقصة واذهب به اللوم فلا لوم على
مسلم وانما اللوم لوم الجاهلية واما تزويج امي فاني انما اردت بذلك برها فلما انتهى الكتاب الى عبد الملك قال لقد صنع علي
بن الحسين امرين ما كان يصنعهما احد الا علي بن الحسين فان بذلك زاد شرفا **بيان** روى الصدوق رحمه الله في كتاب
عيون اخبار الرضا عليه السلام باسناده عن سهل بن القاسم النوشجاني قال قال لي الرضا عليه السلام بخراسان ان بيننا وبينكم
نسبا قلت وما هو ايها الامير قال ان عبد الله بن عامر بن كريز لما افتتح خراسان اصاب ابنتين ليزدجرد بن شهريار ملك الاعاجم
فبعث بهما الى عثمان بن عفان فوهب احديهما للحسن والاخرى للحسين عليهما السلام فماتتا عندهما نفساوين وكانت صاحبة
الحسين نفست بعلي بن الحسين فكفل عليا بعض امهات اولاد ابيه فنشأ وهو لا يعرف امأ غيرها ثم علم انها مولاته وكان الناس
يسمونها امه وزعموا انه زوج امه ومعاذ الله انما زوج هذه على ما ذكرناه وكان سبب ذلك انه واقع بعض نسائه ثم
خرج يغتسل فلقيته امه هذه فقال لها ان كان لك في نفسك من هذا الامر شيء فاتقي الله واعلميني فقالت نعم فزوجها
فقال ناس زوج علي بن الحسين امه قال سهل بن القاسم ما بقي طالبي عندنا الا كتب عني هذا الحديث عن الرضا عليه السلام
كا الحسين بن الحسن الهاشمي عن ابرهيم بن اسحق الاحمر وابن بندار عن السياري عن بعض البغداديين عن علي بن بلال
قال لقي هشام بن الحكم بعض الخوارج فقال يا هشام ما تقول في العجم يجوز ان يتزوجوا في العرب قال نعم قال فالعرب تتزوج
من قريش قال نعم قال فقريش تتزوج في بني هاشم قال نعم قال عمن اخذت هذا قال عن جعفر بن محمد سمعته يقول يتكافى
دماؤكم ولا يتكافى فروجكم قال فخرج الخارجي حتى اتى ابا عبد الله عليه السلام فقال اني لقيت هشاما فسألته عن كذا
فاخبرني بكذا وذكر انه سمعه منك قال نعم قد قلت ذلك فقال الخارجي فها انا ذا قد جئتك خاطبا فقال له ابو عبد الله
عليه السلام انك لكفو في دينك وحسبك في قومك ولكن الله تعالى صاننا عن الصدقة وهي اوساخ ايدي الناس فنكره
ان نشرك فيما فضلنا الله به من لم يجعل الله له مثل ما جعل لنا فقام الخارجي وهو يقول بالله ما رايت رجلا قط مثله ردني
والله اقبح رد وما خرج عن قول صاحبه

باب ١٦ مناكحة النصاب والشكاك

كا العدة عن
سهل عن البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو **يب** الحسين عن احمد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان المرأة تأخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم
عن موسى بن بكر عن زرارة **يه** صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **كا** القميان عن صفوان عن ابن
مسكان عن يحيى الحلبي **يب** الحسين عن النضر عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اتزوج مرجئة ام حرورية قال لا عليك بالبله من النساء قال زرارة قلت والله ما هي الا مؤمنة او كافرة فقال ابو
عبد الله عليه السلام فاين اهل ثنوى الله قول الله جل وعز اصدق من قولك الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا
يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا **بيان** الثنوى المستثنى **كا** محمد عن احمد عن السراد **يب** التيملي عن **يب** السراد عن جميل
بن صالح عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج المؤمن الناصبة المعروفة بذلك **بيان** قد مضى
تحقيق معنى النصب في باب الناصب ومجالسته من كتاب الحجة **كا** عن النيسابوريان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن الفضيل بن يسار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له الفضيل ازوج الناصب قال لا ولا كرامة قلت جعلت فداك والله اني لاقول لك هذا

ولو جاءني ببيت ملآن دراهم ما فعلت كا احمد عن ابن فضال عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن الحسين بن موسى
الخياط عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لامرأتي اختا عارفة على رأينا وليس على رأينا بالبصرة
الا قليل فازوجها ممن لا يرى رأيها فقال لا ولا نعمة ولا كرامة ان الله عز وجل يقول فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم و
لا هم يحلون لهن الثلثة عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني اخشى ان لا يحل لي ان اتزوج من لم يكن
على امري فقال ما يمنعك من البلهاء من النساء قلت وما البلهاء قال هن المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه كا
الاثنان عن الوشاء عن جميل مثله بادنى تفاوت يب الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل مثله بادنى تفاوت كا محمد عن احمد
عن التميمي عن عبد الله بن سنان يب الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الناصب الذي قد عرف نصبه وعداوته هل يزوجه المؤمن وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده قال لا يتزوج المؤمن
الناصبة ولا يتزوج الناصب المؤمنة ولا يتزوج المستضعف مؤمنة بيان يعني ان المؤمن يقدر على رد الناصب
بحيث لا يعلم الناصب انه رده من جهة نصبه فقوله برده اي بعدم ارتضائه له كا احمد عن ابن فضال عن يونس بن
يعقوب عن حمران بن اعين قال كان بعض اهله يريد التزويج ولم يجد امرأة مسلمة موافقة فذكرت ذلك لابي عبد
الله عليه السلام فقال اين انت من البلهاء الذين لا يعرفون شيئا يب السراد عن يونس بن يعقوب عن حمران بن اعين وكان
بعض اهله يريد التزويج فلم يجد امرأة يرضاها فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال اين انت من البلهاء واللواتي
لا يعرفن شيئا قلت انا نقول ان الناس على وجهين كافر ومؤمن فقال فاين الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا واين
المرجون لامر الله اي عفو الله كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن نكاح الناصب فقال لا والله ما يحل قال فضيل ثم سألته مرة اخرى فقلت جعلت فداك ما تقول في نكاحهم
قال والمرأة عارفة قلت عارفة فقال ان العارفة لا توضع الا عند عارف كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت ما تقول في مناكحة الناس فاني قد بلغت ما ترى من ذلك قال قلت ما يمنعني الا اني
اخشى ان لا يكون يحل لي مناكحتهم فما تأمرني قال كيف تصنع وانت شاب اتصبر قلت اتخذ الجواري قال فهات الآن فبم
تستحل الجواري اخبرني فقلت ان الامة ليست بمنزلة الحرة ان رابني من الامة شيء بعتها او اعتزلتها قال حدثني فبم تستحلها
قال فلم يكن عندي جواب فقلت جعلت فداك اخبرني ما ترى اتزوج قال ما ابالي ان تفعل قال قلت ارأيت قولك ما ابالي
ان تفعل فان ذلك على وجهين تقول لست ابالي ان تأثم انت من غير ان آمرك فما تأمرني افعل ذلك عن امرك قال قال فان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قد تزوج وكان عن امرأة نوح وامرأة لوط ما قص الله عليك وقد قال الله جل وعز ضرب الله
مثلا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فقلت ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم لست في ذلك بمثل منزلته وانما هي تحت يديه وهي مقرة بحكمه مظهرة دينه اما والله ما عنى بذلك الا في قول الله
عز وجل فخانتاهما ما عنى بذلك الا وقد زوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلانا فقلت اصلحك الله فما تأمرني انطلق
فاتزوج بامرك فقال ان كنت فاعلا فعليك بالبلهاء من النساء قلت وما البلهاء قال ذوات الخدور والعفائف فقلت من
هو على دين سالم بن ابي حفصة فقال لا فقلت من هو على دين ربيعة الرأي فقال لا ولكن العواتق اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما تعرفون
بيان بعض الفاظ هذا الحديث غير واضح ويشبه ان يكون من غلط النساخ وقد مضى ما وضح من هذا مع زيادة في
آخره في باب وجوه الضلال والمنزلة بين الايمان والكفر كا احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال كانت تحته امرأة من ثقيف وله منها ابن يقال له ابراهيم فدخلت عليها مولاة لثقيف فقالت لها من زوجك هذا قالت
محمد بن علي قالت فان لذاك اصحابا بالكوفة قوم يشتمون السلف ويقولون ويقولون قال فخلى سبيلها فرأيته بعد ذلك قد استبان
عليه وتضعضع من جسمه شيء قال فقلت له قد استبان عليك فراقها قال وقد رأيت ذلك قال قلت نعم كا بهذا الاسناد عن
ابي جعفر عليه السلام قال دخل رجل على علي بن الحسين عليهما السلام فقال ان امرأتك الشيبانية خارجية تشتم عليا عليه السلام
فان سرك ان اسمعك ذلك منها اسمعتك قال نعم قال فاذا كان غدا حين تريد ان تخرج كما كنت تخرج فعد فاكمن في جانب

وما تزوجت قط قال وما يمنعك

الدار قال قلما كان من الغد كمن في جانب الدار وجاء الرجل فكلمها فتبين ذلك منها فخلى سبيلها وكانت تعجبه كا احمد عن علي
بن الحكم عن ابيه عن سدير قال قال لي ابو جعفر عليه السلم يا سدير بلغني عن نساء اهل الكوفة جمال وحسن تبعل فابتغ لي امراة ذات
جمال في موضع فقلت قد اصبتها جعلت فداك فلانة بنت فلان بن محمد بن الاشعث بن قيس فقال لي يا سدير ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم لعن قوما فجرت اللعنة في اعقابهم وان عليا عليه السلم لعن قوما فجرت اللعنة في اعقابهم وانا اكره
ان يصيب جسدي جسد احد من اهل النار يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن عبيس بن هشام عن الحسين بن احمد
المنقري عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تزوج المنافقة على المؤمنة وتزوج المؤمنة على المنافقة كا الثلثة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله ابي وانا اسمع عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال نكاحهما
احب الي من نكاح الناصبة وما احب للرجل المسلم ان يتزوج اليهودية ولا النصرانية مخافة ان يتهود ولده او يتنصروا كا
الثلثة عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال تزويج اليهودية والنصرانية افضل او قال خير من تزويج الناصب
الناصبة يه السراد عن سليمان الحمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للرجل المسلم منكم ان يتزوج الناصبة ولا يزوج
ابنته ناصبا ولا يطرحها عنده كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم انه اتاه قوم من اهل خراسان من وراء النهر فقال لهم
تصافحون اهل بلادكم وتناكحونهم اما انكم اذا صافحتموهم انقطعت عروة من عرى الاسلام واذا ناكحتموهم انهتك الحجاب فيما
بينكم وبين الله عز وجل يب ابن فضال عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن سندي عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر
عليه السلم عن المراة العارفة هل ازوجها الناصب قال لا ان الناصب كافر قال فازوجها الرجل الغير الناصب ولا العارف فقال
غيره احب الي منه يب عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ابن رباط عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه
السلم قال ذكر النصاب فقال لا تنكحهم ولا تاكل ذبيحتهم ولا تسكن معهم يب الحسين عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج
عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم عليك بالبله من النساء التي لا تنصب والمستضعفات يب الحسين عن النضر عن عبد الله
بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم بم يكون الرجل مسلما يحل مناكحته وموارثته وبم يحرم دمه فقال يحرم دمه بالاسلام
اذا اظهر ويحل مناكحته وموارثته بيان قال في التهذيبين هذا الخبر ليس بمناف لما قدمناه لان من ظهر منه العداوة و
النصب لاهل بيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يكون قد اظهر الاسلام بل يكون على غاية في اظهار الكفر يه سأل
العلاء بن رزين ابا جعفر عليه السلم عن جمهور الناس فقال هم اليوم اهل هدنة ترد ضالتهم وتؤدى امانتهم وتحقن دماؤهم
وتجوز مناكحتهم وموارثتهم في هذه الحال

باب ١٢ تزويج ام كلثوم

كا الثلثة عن هشام بن سالم
وحماد عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في تزويج ام كلثوم فقال ان ذلك فرج غصبناه بيان ام كلثوم هذه هي بنت
امير المؤمنين عليه السلم من فاطمة عليها السلم قد خطبها اليه عمر في زمن خلافته فرده اولا فقال عمر ما قال وفعل ما فعل كما ياتي تفصيله
في الخبر الاتي فجعل امره الى العباس فزوجها اياه ظاهرا وعند الناس واليه اشير بقوله غصبناه كا ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما خطب اليه قال له امير المؤمنين عليه السلم انها صبية قال فلقي العباس فقال له
ما لي ابي باس قال وما ذاك قال خطبت الى ابن اخيك فردني اما والله لاعورن زمزم ولا ادع لكم مكرمة الا هدمتها ولاقيمن
عليه شاهدين بانه سرق ولاقطعن يمينه فاتاه العباس فاخبره وسأله ان يجعل الامر اليه فجعله اليه بيان التعوير الطم
ويقال بالفارسية ابناشتن روى في كتاب خرائج الخرائج عن ابي بصير عن جدعان بن نصر قال حدثنا ابو عبيد الله محمد
بن ابي سعدة قال حدثنا محمد بن حمويه بن اسمعيل عن ابي عبد الله الزينبي عن عمر بن اذينة قال قيل لابي عبد الله عليه
السلم ان الناس يحتجون علينا ويقولون ان امير المؤمنين عليه السلم زوج فلانا ابنته ام كلثوم وكان متكئا فجلس وقال
يقولون ذلك ان قوما يزعمون ذلك لا يهتدون الى سواء السبيل سبحان الله ما كان امير المؤمنين عليه السلم يقدر ان يحول
بينه وبينها فينقذها كذبوا ولم يكن ما قالوا وان فلانا خطب الى علي بنته ام كلثوم فابى علي فقال للعباس والله لئن لم يزوجني
لانتزعن منك السقاية وزمزم فاتى العباس عليا عليه السلم وكلمه فابى عليه فالح العباس عليه فلما راى امير المؤمنين عليه
السلم شنعة كلام الرجل على العباس وانه سيفعل بالسقاية ما قال فارسل امير المؤمنين عليه السلم الى جنية من اهل نجران يهودية

يقال لها سخيفة بنت جريرية فامرها فتمثلت في مثال ام كلثوم وحجبت الابصار عن ام كلثوم وبعث بها الى الرجل فلم تزل عنده
حتى انه استراب بها يوما فقال ما في الارض اهل بيت اسحر من بني هاشم ثم اراد ان يظهر ذلك للناس فقتل وحوت الميراث وانصرفت
الى نجران فاظهر امير المؤمنين عليه السلام ام كلثوم **باب ١٨ سائر من كره مناكحته** كا العدة عن احمد
رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زوج كريمته من شارب خمر فقد قطع رحمها كا الثلثة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شارب الخمر لا يزوج اذا خطب كا محمد عن احمد عن السراد عن خلد بن جرير
عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شرب الخمر بعد ما حرمها الله عز وجل على
لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب كا علي عن ابيه عن الاثنين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
اياكم ونكاح الزنج فانه خلق مشوه **بيان** الزنج بالفتح والكسر صنف من السودان واحدهم زنجي كا علي عن اسمعيل
بن محمد المكي عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عمن ذكره عن ابي الربيع الشامي قال قال لي ابو عبد
الله عليه السلام لا تشتر من السودان احدا فان كان ولا بد فمن النوبة فانهم من الذين قال الله تعالى ومن الذين قالوا انا
نصارى اخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به اما انهم سيذكرون ذلك الحظ وستخرج مع القائم منا عصابة منهم
ولا تنكحوا من الاكراد احدا فانهم حي من الجن كشف الله عنهم الغطاء **بيان** النوبة بالضم بلاد واسعة للسودان بجنوب
الصعيد منها بلال الحبشي كا العدة عن سهل عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن محمد بن عبد الله الهاشمي عن
احمد بن يوسف عن علي بن داود الحداد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تناكحوا الزنج والخوز فان لهم ارحاما تدل
على غير الوفاء قال السند والهند والقند ليس فيهم نجيب يعني القندهار **بيان** الخوز بالضم صنف من الناس وفي
بعض النسخ الخزر بالمعجمتين ثم المهملة وهو صيق العين وصغرها سمي به صنف من الناس هذه صفتهم يه السراد
عن العلاء والخزاز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يتزوج الاعرابي بالمهاجرة فيخرجها من دار الهجرة الى الاعراب كا
الاربعة عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الخبيثة اتزوجها قال لا **بيان** اراد بالخبيثة من ولدت من الزنا والخبث
الزنا كا الثلثة عن جميل بن دراج عن محمد عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الجارية او يتزوجها لغير رشدة
ويتخذها لنفسه فقال ان لم يخف العيب على ولده فلا بأس **بيان** لغير رشدة اي من زنا يقال ولد لرشدة بالفتح
والكسر ضد لزنية ولغية بكسر المعجمة وتشديد الياء كا محمد عن احمد والعدة عن سهل عن السراد عن عبد الله بن سنان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ولد الزنا ينكح قال نعم ولا يطلب ولدها كا محمد عن الاربعة قال سألت ابا جعفر عليه
السلام عن الخبيثة يتزوجها الرجل قال لا وقال ان كان له امة وطئها ولا يتخذها ام ولد يب ابن سماعة عن ابن جبلة
ومحمد بن العباس عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام مثله بادنى تفاوت كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الرجل يكون له الخادم ولد زنا عليه جناح ان يطأها قال لا وان تنزه عن ذلك فهو احب الي كا محمد عن احمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لا خير في ولد زنا ولا في بشره ولا في شعره
ولا في لحمه ولا في دمه ولا في شيء منه عجزت عنه السفينة وقد حمل فيها الكلب والخنزير كا محمد عن احمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال قلت له اشتريت جارية من غير رشدة فوقعت مني كل موقع فقال سل عن
امها لمن كانت فاسأله يحلل الفاعل بامها ما فعل ليطيب الولد يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن يه
ثعلبة وعبد الله بن هلال عن ابي عبد الله في الرجل يتزوج ولد الزنا قال لا بأس انما يكره ذلك مخافة العار وانما الولد
للصلب وانما المرأة وعاء قلت الرجل يشتري خادما ولد الزنا يطأها قال لا بأس كا محمد عن احمد عن يه يعقوب بن يزيد عن
الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام ان لي قرابة قد خطب الي ابنتي وفي خلقه سوء فقال لا تزوجه
ان كان سيء الخلق كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين اياكم وتزويج الحمقاء فان صحبتها بلاء وولدها
ضياع كا العدة عن البرقي عن ابيه عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال زوجوا الاحمق ولا تزوجوا الحمقاء فان
الاحمق قد ينجب والحمقاء لا تنجب كا محمد عن احمد عن يب السراد عن الخزاز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سأله بعض

اصحابنا عن الرجل المسلم تعجبه المراة الحسناء ايصلح له ان يتزوجها وهي مجنونة فلا باس بان يطأها ولا يطلب ولدها **باب ١٩**
نكاح الزاني والزانية كا العدة عن سهل عن البزنطي عن يه داود بن سرحان عن زرارة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن قول الله جل وعز الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة قال هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا شهروا به و
عرفوا به والناس اليوم بذلك المنزل فمن اقيم عليه حد الزنا او شهر بالزنا لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه توبة **بيان**
والناس اليوم بذلك المنزل يعني ان الاية نزلت فيمن كان منهما على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولكن حكمها باق الى
اليوم ليست بمنسوخة كما ظن قوم كا محمد عن احمد عن المحمدين عن الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم الحديث بادنى
تفاوت كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم في قوله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة قال
هم رجال ونساء كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مشهورين بالزنا فنهى الله عز وجل عن اولئك الرجال
والنساء والناس اليوم على تلك المنزلة من شهر شيئا من ذلك او اقيم عليه حد فلا تزوجوه حتى تعرف توبته كا محمد عن احمد
عن علي بن الحكم عن ابن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امراة فعلم بعد ما تزوجها انها كانت زنت قال
ان شاء زوجها ان ياخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها **بيان** يعني ان الصداق
ثابت لها باستحلال فرجها ولكن ان شاء ان يخلي سبيلها اخذ غرمه ممن تولى نكاحها وان شاء ان يمسكها امسكها ولا غرامة
كا حميد عن ابن سماعة عن المثنى عن ابان عن حكم بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله تعالى الزانية لا ينكحها الا زان
او مشرك قال انما ذلك في الجهر ثم قال لو ان انسانا زنى ثم تاب تزوج حيث يشاء يب ابن عيسى عن عثمان عن يه
ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تتزوج المراة المعلنة بالزنا ولا يزوج الرجل المعلن بالزنا الا ان يعرف
منهما التوبة يب علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سئل عن رجل
اعجبته امراة فسال عنها فاذا الثناء عليها يثني في الفجور فقال لا باس بان يتزوجها ويحصنها **بيان** ينبغي حملها على غير
المشهورة كما يؤيده السؤال وفي الاستبصار حمل تارة على صحة العقد وان فعل محرما واخرى على ما اذا تابت ولا يخفى
بعدهما يب ابن محبوب عن احمد عن السراد عن عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال لا باس ان يمسك الرجل
امراته ان راها تزني اذا كانت تزني وان لم يقم عليها الحد فليس عليه من اثمها شيء يب محمد بن احمد عن سعدان عن علي
بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلم نساء اهل المدينة قال فواسق قلت فاتزوج منهن قال نعم **بيان** كانهن
غير مشهورات وتمام الكلام في هذا الباب ياتي في ابواب المتعة **باب ٢٠ زنا احد الزوجين قبل**
الدخول يب ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن يه يب طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قرات
في كتاب علي عليه السلم ان الرجل اذا تزوج المراة فزنى من قبل ان يدخل بها لم تحل له لانه زان ويفرق بينهما ويعطيها نصف
الصداق يه يب علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن رجل تزوج بامراة فلم يدخل بها فزنى ما عليه
قال يجلد الحد ويحلق راسه ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة يه يب السراد عن الفضل بن يونس قال سالت ابا
الحسن موسى عليه السلم عن رجل تزوج امراة فلم يدخل بها فزنت قال تفرق بينهما وتحد الحد ولا صداق لها كا الاربعة
يب محمد بن احمد عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة يب احمد عن البرقي عن ابن المغيرة عن يه يب السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم في المراة اذا زنت قبل ان يدخل بها الرجل يفرق بينهما ولا صداق لها
ان الحدث كان من قبلها **بيان** قال الصدوق طاب ثراه في كتاب علل الشرائع بعد ايراد حديث طلحة والذي افتي به واعتمد
عليه في هذا الباب ما حدثني به محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير وفضالة بن ايوب عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله ايرجم قال لا قلت يفرق
بينهما اذا زنى قبل ان يدخل بها قال لا وزاد فيه ابن ابي عمير ولا يحصن بالامة اقول التوفيق بين الخبرين يقتضي ان يحمل حديث طلحة
وما في معناه على ما اذا شهر بالزنا كما مر في الباب السابق وحديث رفاعة على ما اذا لم يشتهر **باب ٢١ الرجل**
يفجر بالمراة ثم يتزوجها كا محمد عن محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل ايحل له

ان يتزوج امراة كان يفجر بها فقال ان انس منها رشدا فنعم والا فليراودها على الحرام فان تابعته فهي عليه حرام وان ابت فليتزوجها كا الخمسة يب الحسين عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما رجل فجر بامراة ثم بدا له ان يتزوجها حلالا قال اوله سفاح واخره نكاح ومثله مثل النخلة اصاب الرجل من ثمرها حراما ثم اشتراها بعد فكانت له حلالا كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل فجر بامراة ثم بدا له ان يتزوجها فقال حلال اوله سفاح واخره نكاح اوله حرام واخره حلال يه موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس اذا زنى رجل بامراة ان يتزوج بها بعد وضرب مثل ذلك مثل رجل سرق ثمرة نخلة ثم اشتراها بعد كا محمد عن بعض اصحابنا عن عثمان عن اسحق بن جرير يب ابن عيسى عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يفجر بالمراة ثم يبدو له في تزويجها هل يحل له ذلك قال نعم اذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله ان يتزوجها كا وانما يجوز له ان يتزوجها بعد ان يقف على توبتها يب الحسين عن القاسم بن محمد عن هاشم بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم جالسا فدخل عليه رجل فساله عن الرجل ياتي المراة حراما ايتزوجها قال نعم وامها وابنتها بيان ياتي الكلام في هذا الحديث ان شاء الله تعالى يب عنه عن ابي ابي عمير عن الخزاز عن محمد عن ابي جعفر او ابي عبد الله عليهما السلم قال لو ان رجلا فجر بامراة ثم تابا فتزوجها لم يكن عليه شيء من ذلك يب ابن عيسى عن عثمان عن يه ابي المغرا عن ابي بصير قال سالته عن رجل فجر بامراة ثم اراد بعد ان يتزوجها فقال اذا تابت حل له نكاحها قلت كيف يعرف توبتها قال يدعوها الى ما كان عليه من الحرام فان امتنعت فاستغفرت ربها عرف توبتها

باب ٢٢ نكاح الذمية والمشركة

كا محمد عن احمد عن يه السراد عن ابن وهب وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المؤمن يتزوجها النصرانية واليهودية قال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت يكون له فيها الهوى فقال ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه يه في تزويجه اياها ش غضاضة بيان الغضاضة الذلة والمنقصة كا الاثنان عن الوشا عن ابان عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا يصلح للمسلم ان ينكح يهودية ولا نصرانية انما يحل منهن نكاح البله كا العدة عن سهل عن يه يب السراد عن العلا عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل المسلم ايتزوج المجوسية قال لا ولكن ان كانت له امة يه مجوسية فلا باس ان يطاها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها كا محمد عن الاربعة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يتزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة كا العدة عن البرقي عن عثمان عن سماعة قال سالته عن اليهودية والنصرانية ايتزوجها الرجل على المسلمة قال لا ويتزوج المسلمة على اليهودية والنصرانية كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلم يا ابا محمد ما تقول في رجل يتزوج نصرانية على مسلمة قلت جعلت فداك وما قولي بين يديك قال لتقولن فان ذلك تعلم به قولي قلت لا يجوز تزويج نصرانية على مسلمة ولا على غير مسلمة قال ولم قلت لقول الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال فما تقول في هذه الاية والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قلت فقوله ولا تنكحوا المشركات نسخت هذه الاية فتبسم ثم سكت كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن درست عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا ينبغي نكاح اهل الكتاب قلت جعلت فداك واين تحريمه قال قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر كا علي عن ابيه عن السراد عن ابن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن قول الله سبحانه والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قال هذه منسوخة بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد كا الثلثة عن بعض اصحابه عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال لا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة او امة كا علي عن ابيه عن السراد عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل له امراة نصرانية له ان يتزوج عليها يهودية فقال ان اهل الكتاب مماليك للامام وذلك موسع منا عليكم خاصة فلا باس ان يتزوج قلت فانه يتزوج عليها امة قال لا يصلح له ان يتزوج ثلث اماء فان تزوج عليها حرة مسلمة ولم تعلم ان له امراة نصرانية ويهودية ثم دخل بها فان لها ما اخذت

باب نكاح الذمية والمشركة

من المهر ان شاء ثان تقيم بعد معه اقامت وان شاء ثان تذهب الى اهلها فذهبت واذا حاضت ثلث حيض ومرت لها ثلثة اشهر حلت للازواج قلت فان طلق عليها اليهودية والنصرانية قبل ان تنقضي عدتها المسلمة له عليها سبيل ان يردها الى منزله قال نعم **كا** علي عن ابيه عن صالح بن سعيد **يب** علي عن صالح بن السعيد عن بعض اصحابنا عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج ذمية على مسلمة ولم يستامرها قال يفرق بينهما قلت فعليه ادب قال نعم اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر قلت فان رضيت المراة الحرة المسلمة بفعله بعد ما كان فعل قال لا يضرب ولا يفرق بينهما يبقيان على النكاح الاول **بيان** في التهذيب بلا تمة مكان ذمية **يه** السراد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج ذمية على مسلمة قال يفرق بينهما ويضرب ثمن الحد اثنى عشر سوطا ونصفا ان رضيت المسلمة ضرب ثمن الحد ولم يفرق بينهما قلت كيف يضرب بالنصف قال يوخذ السوط بالنصف فيضرب به **يه** سعد ان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج اليهودية ولا النصرانية على حرة متعة وغير متعة **يب** الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن طعام اهل الكتاب ونكاحهم حلال هو فقال نعم قد كان تحت طلحة يهودية **يب** عنه عن السراد عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا باس به اما علمت انه كان تحت طلحة بن عبد الله يهودية على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم **يب** محمد بن احمد عن ابي اسحق عن صفوان قال سالته عن رجل يريد المجوسية فيقول لها اسلمي فتقول اني لا استهم الاسلام ولكني اخاف ابي ولكنا شهدان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال يجوز ان يتزوجها قلت فان رايتها بعد ذلك لا تصلي ورايت عليها الزنار ورايتها تشبه بالمجوس قال ان شئت فامسكها وان شئت فطلقها **يب** ابن محبوب عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن الحذاء عن حفص بن غياث قال كتب بعض اخواني ان اسال اباعبد الله عليه السلام عن مسائل فسالته عن الاسير هل له ان يتزوج في دار الحرب فقال اكره ذلك لان غلمان في بلاد الروم فليس هو بحرام وهو نكاح واما في الترك والديلم والخزر فلا يحل له ذلك **يب** عنه عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته الحديث **بيان** اول في التهذيب بين اجناس الاباحة ثانية على التقية واخرى على المستضعفات وثالثة على حال الضرورة ورابعة على عقد المتعة واستدل على كل بما يناسبه منها وجعل الحديث الاخير من دلايل الضرورة وقد مر خبر يدل على ذلك وياتي خبر اخر في الباب الاتي وهو نص فيه وياتي باحة التمتع بالذمية في باب على حدة من جملة ابواب وجوه النكاح

باب ٢٣ الحر يتزوج الامة **كا** العدة

عن احمد عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الحر يتزوج الامة قال لا باس اذا اضطر اليها **كا** الخمسة عن ابي عبد الله قال تزوج الحرة على الامة على الحرة ومن تزوج امة على حرة فنكاحه باطل **كا** محمد عن ابن عيسى عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت اباعبد الله عن نكاح الامة قال يتزوج الحرة على الامة ولا يتزوج الامة على الحرة ونكاح الامة على الحرة باطل وان اجتمعت عند الحرة وامة فللحرة يومان وللامة يوم ولا يصلح نكاح الامة الا باذن مواليها **يه** محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قضى امير المؤمنين عليه السلام ان ينكح الحر على الامة ولا ينكح الامة على الحر ومن تزوج حرة على امة قسم للحرة ضعفي ما قسم للامة من ماله ونفسه وللامة الثلث من ماله ونفسه **يه** قال ابو جعفر عليه السلام تزوج الامة على الامة ولا تتزوج الامة على الحرة وتزوج الحرة على الامة فان تزوجت الحرة على الامة فللحرة ثلثان وللامة الثلث وليلتان وليلة **كا** محمد عن احمد عن **يب** السراد عن يحيى الخثعمي عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امراة حرة ولها امراة امة ولم تعلم الحرة ان له امراة امة قال ان شاء ت الحرة ان تقيم مع الامة اقامت وان شاءت ذهبت الى اهلها قال قلت له فان لم ترض بالمقام قال لا سبيل له عليها اذا لم ترض حين تعلم قلت فذهابها الى اهلها هو طلاقها قال نعم اذا خرجت من منزله اعتدت ثلثة اشهر او ثلثة قروء ثم تزوج ان شاءت **كا** محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن البصري قال سالت اباعبد الله عليه السلام الرجل ان يتزوج النصرانية على المسلمة والامة على الحرة فقال لا تتزوج واحدة منهما على المسلمة وتزوج المسلمة على الامة والنصرانية والمسلمة

ابواب النكاح والتحريم فيما يحرم بالنسب والرضاع والزوجية وما يحل منه

الثلثان وللامة والنصرانية الثلث **كا** ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يتزوج الامة قال لا
الا ان يضطر الى ذلك **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي ان
يتزوج الرجل الحر المملوكة اليوم اتما كان ذلك حيث قال الله عز وجل ومن لم يستطع منكم طولا والطول المهر ومهر الحرة اليوم
مثل مهر الامة او اقل **كا** علي عن ابيه عن ابن مراد وغيره عن يونس عنهم عليهم السلم قال لا ينبغي للمسلم الموسر ان يتزوج
الامة الا ان لا يجد حرة وكذلك لا ينبغي له ان يتزوج امراة من اهل الكتاب الا في حال ضرورة حيث لا يجد مسلمة حرة او امة
كا علي عن ابيه عن ابن مراد عن يونس عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للحر ان يتزوج الامة
وهو يقدر على الحرة ولا ينبغي ان يتزوج الامة على الحرة ولا باس ان يتزوج الحرة على الامة فان تزوج الحرة على الامة فللحرة
يومان وللامة يوم **يب** التيملي عن ابن زرارة عن الحسن بن علي عن العلا عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل
يتزوج المملوكة قال اذا اضطر اليها فلا باس **يب** الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم مثله **يب**
عنه عن صفوان عن ابن سنان عن الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلم يتزوج الحرة على الامة ولا يتزوج الامة على الحرة
ولا النصرانية ولا اليهودية فمن فعل ذلك فنكاحه باطل **يب** عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلم قال لا يجوز
نكاح الامة على الحرة على الامة فاذا تزوجها فالقسم للحرة يومان وللامة يوم **يب** الحسين عن علي بن النعمان عن يحيى
الازرق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت له امراة وليدة فتزوج حرة ولم يعلمها بان له امراة وليدة فقال
فقال ان شاء ت الحرة اقامت وان شاءت لم تقم قلت فما اخذت من المهر فذهب به قال نعم بما استحل من فرجها **بيان**
الوليدة الامة **يه يب** السراد عن الحذاء عن الحلبي عن ابي جعفر عليه السلم قال انه سئل عن رجل تزوج امراة حرة ولم تبين
مملوكتين في عقد واحد قال اما الحرة فنكاحها جايز وان كان سمى لها مهرا فهو لها واما المملوكتان فان نكاحهما في عقد
مع الحرة باطل يفرق بينه وبينها **يب** البزوفري عن احمد بن هودة عن ابرهيم بن اسحق النهاوندي عن عبد الله بن حماد
عن حذيفة بن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امة على حرة لم يستاذنها قال يفرق بينهما قلت عليه
ادب قال نعم اثنا عشر سوطا ونصف ثم حد الزاني وهو صاغر **بيان** قال في الاستبصار وفي رواية اخرى ان عليه
الحد وينبغي ان يحمل ذلك على هذا الخبر الذي يتضمن بيانا مفصلا **يب** السراد عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم الرجل المسلم الذي يتزوج المكاتبة التي قد ادت نصف مكاتبتها قال فقال ان كان سيدها حين كاتبها
شرط عليها ان هي عجزت فهي رد في الرق فلا يجوز نكاحها حتى تودي جميع ما عليها **بيان** ياتي جواز التمتع بالاماء في جملة
ابواب وجوه النكاح ان شاء الله **باب ٢٣ ما يحرم على الرجل ممن تزوج ابنه او ابوه او جده وما**
يحل له **كا** الخمسة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امراة فلامسها قال مهرها واجب وهي حرام على
ابنه وابيه **كا** محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل يكون له الجارية فيقبلها هل تحل
لولده فقال بشهوة قلت نعم فقال ما ترك شيئا اذا قبلها بشهوة ثم قال ابتداء منه ان جردها او نظر اليها بشهوة حرمت على
ابيه وابنه وقلت انظر الى جسدها فقال اذا نظر الى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه **يه يب** السراد عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون عنده الجارية يجردها وينظر الى جسدها نظر شهوة هل تحل لابيه وان فعل
ابوه هل تحل لابنه قال اذا نظرا اليها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه وان فعل ذلك الابن لم تحل للاب
كا الثلثة عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل ينظر الى الجارية يريد شراها اتحل لابنه قال نعم الا
ان يكون نظر الى عورتها **كا** النيسابوري عن ابن ابي عمير عن ربعي عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا جرد الرجل الجارية
ووضع يده عليها فلا تحل لابنه **كا** القميان عن صفوان عن ابن مسكان عن الصيقل عن محمد قال قلت لرجل تزوج امراة فظلمها
قال هي حرام على ابنه وابيه ومهرها واجب **كا** محمد عن احمد عن الحسين عن النضر عن يحيى الحلبي عن عمرو
بن ابي المقدام عن ابيه عن علي بن الحسين قال سئل عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن قال ما ظهر نكاح امراة الاب وما بطن
الزنا **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا عنده عن رجل اشترى جارية ولم

باب ما يحرم على الرجل ممن نكح ابنه او ابوه او جده وما يحل له

يمسها فامرت امراته ابنه وهو ابن عشر سنين ان يقع عليها فوقع عليها فما ترى فيه قال اثم الغلام واثمت امه ولا ارى للاب اذا
قربها الابن ان يقع عليها قال وسالته عن رجل يكون له جارية فيضع ابوه يده عليها من شهوة او ينظر منها الى محرم من شهوة
فكره ان يمسها ابنه كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا زنى رجل
بامراة ابيه او بجارية ابيه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا تحرم الجارية على سيدها انما يحرم ذلك منه اذا كان اتى الجارية
وهي حلال فلا تحل تلك الجارية ابدا لابنه ولا لابيه واذا تزوج رجل امراة تزويجا حلالا فلا تحل تلك المراة لابنه ولا لابيه
بيان ذكر في الفقيه امراة الابن وجارية الابن في الزنا ايضا كا العدة عن سهل عن يب البزنطي عن حماد بن
عثمان عن مرازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وسئل عن امراة امرت ابنها ان يقع على جارية لابيه فوقع فقال اثمت
واثم ابنها وقد سالني بعض هؤلاء عن هذه المسئلة فقلت له امسكها ان الحلال لا يفسده الحرام بيان هذا الخبر
حمل في التهذيبين على ما اذا كانت مواقعة الابن بعد وطي الاب جمعا بين الاخبار كا العدة عن سهل عن موسى بن جعفر
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون له الجارية فيقع عليها ابن ابنه
قبل ان يطاها الجد او الرجل يزني بالمراة هل تحل لابيه ان يتزوجها قال لا انما ذلك اذا تزوجها الرجل فوطئها ثم زنى بها ابنه
لم يضره لان الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية صا ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن هاشم بن المثنى عن ابي عبد الله عليه
السلم قال ان الحرام لا يفسد الحلال صا الحسين عن صفوان عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلم مثله
بيان هذا الخبر بهذين الاسنادين لم نجده في غير الاستبصار يب محمد بن احمد عن احمد عن السراد عن يونس بن
يعقوب قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام رجل تزوج امراة فمات قبل ان يدخل بها ايحل لابيه فقال انهم يكرهونه لانه
ملك العقدة يب البزوفري عن [illegible] عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل تكون عنده الجارية فيكشف فيراها او يجردها لا يزيد على ذلك قال لا تحل لابنه يب ابن سماعة عن صالح و
عبيس بن هاشم عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اشترى جارية فقبلها
قال تحرم على ولده وقال ان جردها فهي حرام على ولده يب البزوفري عن حميد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي
بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلم عن الرجل يقبل الجارية ويباشرها من غير جماع داخل او خارج اتحل لابنه او لابيه
قال لا باس بيان حمله في التهذيبين على ما اذا لم يكن التقبيل بشهوة يب ابن عيسى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي
بن يقطين ويه البجلي وحفص بن البختري قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلم يقول عن الرجل تكون له الجارية افتحل لابنه قال ما لم
يكن من جماع او مباشرة كالجماع فلا باس يه قال وكان لابي جاريتان تقومان عليه فوهب لي احديهما بيان تقومان
عليه تخدمانه يب الصفار عن العبيدي عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن ادنى ما اذا فعله
الرجل بالمراة لم تحل لابنه ولا لابيه قال الحد في ذلك المباشرة ظاهرة او باطنة مما يشبه مس الفرجين بيان هذا الخبر رده
في الاستبصار بمخالفته لقوله سبحانه ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم وقوله عز وجل وحلائل ابنائكم الغير المقيدين بالدخول ثم طعن في
اسناده ثم اوله تارة بالزنا واخرى بالجارية فانها لا تحرم بمجرد الشراء يب عنه عن ابن عيسى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي
بصير قال سالته عن الرجل يفجر بالمراة اتحل لابنه او يفجر بها الابن اتحل لابيه قال ان كان الاب او الابن مسها واحد منهما
فلا تحل يب محمد بن احمد عن بنان عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته
عن رجل زنى بامراة هل يحل لابنه ان يتزوجها قال لا يب الصفار عن احمد عن محمد بن سهل عن محمد بن منصور الكوفي
قال سالت الرضا عليه السلم عن الغلام يعبث بجارية لا يملكها ولم يدرك ايحل لابيه ان يشتريها ويمسها قال لا يحرم الحرام
الحلال بيان في الاستبصار حمل العبث على غير الجماع والاولى ان يحمل على ما لا يكون بشهوة باب ٢٥
اخر منه وفيه ذكر ازواج النبي صلى الله عليه واله وسلم كا محمد عن الاربعة
عن احدهما عليهما السلم قال لو لم يحرم على الناس ازواج النبي صلى الله عليه واله وسلم بقول الله عز وجل وما كان
لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا حرم على الحسن والحسين عليهما السلم بقول الله تعالى

ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء ولا يصلح للرجل ان ينكح امراة جده **كا** الاثنان عن الوشا عن ابان عن ابي الجارود قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وذكر هذه الاية ووصينا الانسان بوالديه حسنا فقال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم احنا الوالدين فقال عبد الله بن عجلان من الاخر قال علي ونساؤه علينا حرام وهي لنا خاصة **بيان** العائد
في نساؤه راجع الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهي لنا اي اية ووصينا تاويلها فينا اهل البيت والغرض من
هذا الحديث والذي قبله بيان ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اب لهم ووالد ردا على من انكر ذلك زعما منه ان
النسب انما يثبت من جهة الاب خاصة **كا** الثلثة عن ابن اذينة قال حدثني سعيد بن ابي عروة عن قتادة عن الحسن البصري
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تزوج امراة من بني عامر بن صعصعة يقال لها سنا وكانت من اجمل اهل زمانها
فلما نظرت اليها عايشة وحفصة قالتا لتغلبنا هذه على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بجمالها فقالتا لها لا يرى
منك رسول الله حرصا فلما دخلت على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تناولها بيده فقالت اعوذ بالله فانقبضت
يد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عنها فطلقها والحقها باهلها وتزوج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امراة
من كندة بنت ابي الجون فلما مات ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ابن مارية القبطية قالت لو كان نبيا ما مات
ابنه فالحقها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم باهلها قبل ان يدخل بها فلما قبض رسول الله صلى الله عليه واله وسلم و
ولي الناس ابو بكر اتته العامرية والكندية وقد خطبتا فاجتمع ابو بكر وعمر فقالا لهما اختارتا ان شئتما الحجاب وان شئتما
الباءة فاختارتا الباءة فتزوجتا فجذم احد الرجلين وجن الاخر قال عمر بن اذينة فحدثت بهذا الحديث زرارة والفضيل فرويا عن ابي
جعفر عليه السلم انه قال ما نهى الله جل وعز عن شيء الا وقد عصي فيه حتى لقد نكحوا ازواج رسول الله صلى الله عليه واله و
سلم وسنا من بعد وذكر هاتين العامرية والكندية ثم قال ابو جعفر عليه السلم لو سالتهم عن رجل تزوج امراة فطلقها قبل
ان يدخل بها اتحل لابنه لقالوا لا فرسول الله صلى الله عليه واله وسلم اعظم حرمة من ابائهم **بيان** لا يرى منك حرصا
اي لا تفعلي امرا تظهر به منك رغبة فيه فان ذلك لا يعجبه كادتاها به وخدعتاها وكندة اسم قبيلة بنت ابي الجون
اي كانت المراة بنته وكان اسمها زينب كما ياتي فيما بعد والحجاب كناية عن ترك التزوج والغرض من اخر الحديث ان تحريم
نكاح ازواج الاباء انما هو لحرمة الاباء وتعظيمهم والرسول اعظم حرمة على المؤمنين من ابائهم **كا** محمد عن احمد عن
علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم نحوه وقال في حديثه وهم يستحلون ان يتزوجوا امهاتهم
ان كانوا مؤمنين وان ازواج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في الحرمة مثل امهاتهم

باب ٢٦ الرجل يتزوج المراة فينكح ابنتها او امها

يب ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن
ابيه عليهما السلم ان عليا صلوات الله عليه قال اذا تزوج الرجل المراة حرمت عليه ابنتها اذا دخل بالام فاذا لم يدخل
بالام فلا باس ان يتزوج بالابنة واذا تزوج الابنة فدخل بها او لم يدخل بها فقد حرمت عليه الام وقال الربايب عليكم حرام
كن في الحجر او لم يكن **يه** قال علي عليه السلم الربايب عليكم حرام الحديث **يب** الصفار عن الزيات عن وهيب بن حفص عن ابي
بصير قال سالته عن رجل تزوج امراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فقال تحل له ابنتها ولا تحل له امها **يب** محمد بن احمد عن
الخشاب عن ابن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا كان يقول الربايب عليكم حرام مع الامهات
التي قد دخل بهن هن في الحجور وغير الحجور سواء والامهات مبهمات دخل بالبنات او لم يدخل بهن فحرموا وابهموا ما ابهم الله
كا الاربعة عن صفوان عن منصور بن حازم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فاتاه رجل فساله عن رجل تزوج امراة فماتت
قبل ان يدخل بها ايتزوج بامها فقال ابو عبد الله عليه السلم قد فعله رجل منا فلم ير به باسا فقلت جعلت فداك ما تفخر الشيعة
الا بقضاء علي عليه السلم في هذا في الشمخية التي افتاها ابن مسعود انه لا باس بذلك ثم اتى عليا عليه السلم فساله فقال له علي عليه
السلم من اين اخذتها فقال من قول الله عز وجل وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن
فلا جناح عليكم فقال علي عليه السلم ان هذه مستثناة وهذه مرسلة وامهات نسائكم فقال ابو عبد الله عليه السلم للرجل لما
تسمع ما يروي هذا عن علي عليه السلم فلما قمت ندمت وقلت اي شيء صنعت يقول هو قد فعله رجل منا فلم ير به باسا واقول

عه من الامور المتفق عليها انتهى اقول لا ضير في ذلك

باب الرجل يتزوج المرأة فينكح ابنتها او امها

انا قضى علي عليه السلام فيها فلقيته بعد ذلك فقلت جعلت فداك مسئلة الرجل انما كان الذي قلت تقول كان زلة مني
فما تقول فيها فقال يا شيخ تخبرني ان عليا عليه السلام قضى بها وتسالني ما تقول فيها **بيان** في التهذيب كنت تقول
بدل قلت تقول وفي الاستبصار كنت اقول ولكل وجه **كا** الثلثة عن جميل بن دراج **يب** الحسين عن ابن ابي عمير عن
جميل وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الام والابنة سواء اذا لم يدخل بها يعني اذا تزوج المراة ثم طلقها
قبل ان يدخل بها فانه ان شاء تزوج امها وان شاء تزوج ابنتها **يه** جميل انه سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج
امراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها هل تحل له ابنتها قال الام والابنة في هذا سواء اذا لم يدخل باحديهما حلت له الاخرى
يب الصفار عن الصهباني عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت له رجل تزوج
امراة ودخل بها ثم ماتت ايحل له ان يتزوج امها قال سبحان الله كيف تحل له امها وقد دخل بها قال قلت له فرجل تزوج
امراة فهلكت قبل ان يدخل بها تحل له امها قال وما الذي يحرم عليه منها ولم يدخل بها **بيان** نسب في التهذيبين
هذه الاخبار الدالة على التسوية بين الام والابنة الى الشذوذ ومخالفة ظاهر القران فاوجب ردها وطعن في الاخير
بالاضمار وفي خبر جميل وحماد باضطراب الاسناد قال لانهما تارة يرويانه عن ابي عبد الله عليه السلام بلا واسطة واخرى
يرويانه عن الحلبي عنه عليه السلام ثم ان جميلا تارة يرويه مرسلا عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام اقول قد دريت
في صدر الكتاب ان الاضمار غير مضر وان الاضطراب لا يحصل بذلك لجواز تعدد السماع وجوز في الاستبصار
حملها على التقية لموافقتها لمذهب بعض العامة وهو اولى من الرد بل يدل على انه فتواه وفي الكافي صدر الباب به ثم
اورد حديث منصور مقتصرا عليهما وممن تاخر عنهما من افتى به والعلم عند الله **كا** محمد عن احمد عن السراد عن ابن بكير
وابن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امراة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها قال قد
وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب البنت حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت
عدة الام حل له نكاح الابنة قلت فان جاءت الام بولد قال هو ولده يرثه ويكون ابنه واخا امراته **يه** ابن رئاب عن
ابي جعفر عليه السلام مثله **كا** الاربعة عن صفوان **يب** ابن عيسى عن التميمي عن صفوان عن عيص بن القاسم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امراة وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها فقال اذا لم يكن افضى الى الام فلا
باس وان كان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها **بيان** في نسخ التهذيب وبعض نسخ الكافي امراته فيخص الحلال ولا يشمل الزنا
كا محمد عن الاربعة عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل تزوج امراة فنظر الى راسها او الى بعض جسدها ايتزوج
ابنتها قال لا اذا راى منها ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج ابنتها **كا** محمد عن احمد عن **يه** السراد عن خلد بن جرير
عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة فمكث اياما معها لا يستطيعها غير انه قد راى منها ما
يحرم على غيره ثم يطلقها ايصلح له ان يتزوج ابنتها فقال ايصلح له وقد راى من امها ما راى **يب** الحسين عن فضالة
عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام مثله **بيان** حمل في التهذيبين هذه الاخبار على الكراهة جمعا بينها وبين
خبر عيص المطابق لظاهر القران من تعليق التحريم بالدخول **كا** القميان عن صفوان **يب** البزوفري عن القمي عن صفوان
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل طلق امراته فبانت منه ولها ابنة مملوكة فاشتراها
ايحل له ان يطاها قال لا **كا** محمد عن ابن عيسى عن **يه** البزنطي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة
متعة ايحل له ان يتزوج ابنتها **يه** ثباتا **ش** قال لا

باب ٣٦ الرجل يطا الجارية فينكح ابنتها او امها

كا محمد عن احمد عن السراد **يب** الحسين عن السراد وفضالة عن العلاء عن محمد قال سالت احدهما عليهما
السلام عن رجل كانت له جارية فاعتقت وتزوجت فولدت ايصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال لا هي عليه حرام وهي
ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء **كا** محمد عن الاربعة **يب** الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله وزاد في اخره ثم قرا هذه الاية وربائبكم اللاتي في حجوركم **يب** البزوفري عن حميد عن ابن سماعة
عن ابن جبلة عن العلاء عن محمد مثله الى قوله حرام مضمرا **يه** العلاء عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل

كانت له جارية وكان يأتيها فباعها فاعتقت وتزوجت فولدت ابنة هل تصلح ابنتها لمولاها الاول قال هي عليه حرام
كا الثلثة عن جميل بن دراج يب الحسين عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما
عليهما السلم في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها او ابنتها قال لا تحل له كا ابدا كا احمد عمن ذكره عن الحسين
بن بشر قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل تكون له الجارية ولها ابنة ايصلح له ان يقع على ابنتها فقال اينكح الرجل الصالح
ابنته يب الحسين قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم رجل كانت له امة يطأها فماتت او باعها ثم اصاب بعد ذلك امها
هل له ان ينكحها فكتب لا تحل له كا القميان عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير يب البزوفري عن حميد عن ابن
سماعة عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يكون عنده المملوكة
وابنتها فيطأ احديهما فتموت وتبقى الاخرى ايصلح له ان يطأها قال لا يب البزوفري عن حميد عن ابن سماعة عن جعفر
عن علي بن عثمان واسحق بن عمار عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل تكون له الامة ولها
بنت مملوكة فيشتريها ايصلح له ان يطأها قال لا كا احمد عن الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون له الجارية فيصيب منها اله ان ينكح ابنتها قال لا هي كما قال الله عز وجل وربائبكم
اللاتي في حجوركم يب البزوفري عن حميد عن ابن سماعة عن ابن جبلة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله يب البزوفري عن القمي عن ابن عيسى عن القاسم بن محمد عن ابان عن رزين بياع الانماط عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها وابنتها قال لا تحل له الام والبنت سواء يب الحسين عن القاسم بن محمد عن ابان عن
رزين بياع الانماط قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل كانت له جارية فوطئها وباعها او ماتت ثم وجد ابنتها ايطأها قال
نعم انما حرم الله هذا من الحرائر فاما الاماء فلا باس يب ابن عيسى عن البزنطي وعلي بن الحكم والوشا عن ابان عن رزين
بياع الانماط عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له تكون عندي الامة فاطئها ثم تموت او تخرج عن ملكي فاصبت ابنتها ايحل لي
ان اطأها قال نعم لا باس به انما حرم الله ذلك من الحرائر فاما الاماء فلا باس به يب الصفار عن يب ابن عيسى عن
محمد بن سنان عن حماد بن عيسى وخلف بن حماد عن ربعي عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عن رجل كانت له
مملوكة يطأها فماتت ثم يصيب بعد ابنتها قال لا باس ليست بمنزلة الحرة **بيان** في الاسناد المصدر بابن عيسى تقديم
الفضيل على ربعي والظاهر انه سهو وفي متنه امها بدل ابنتها وطعن في التهذيبين في خبري رزين بالشذوذ والندرة
فاوجب طرحهما وان تكررا في الكتب مع ان راويهما بعينه روى ما يخالفهما ويوافق الاخبار المعتبرة فيجوز ان يكون
ذلك وهما منه واول الاصابة في خبر فضيل باصابة الملك والاستخدام دون الوطي والفرق بين الحرة والمملوكة بان الحرة
محرم منها الوطي وما هو سبب لاستباحة الوطي من العقد وليس كذلك المملوكة لان الذي يحرم منها الوطي دون الملك
الذي هو سبب استباحة الوطي في حال من الاحوال وفيه بعد

باب ٢٨ الرجل يزني بالمرأة فينكح ابنتها او اختها او امها

كا محمد عن الاربعة يب الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما
عليهما السلم انه سئل عن رجل يفجر بامرأة ايتزوج ابنتها قال لا ولكن ان كانت عنده امرأة ثم فجر بامها او ابنتها او اختها
لم تحرم عليه امرأته فقال لا لانه لا يحرم الحلال الحرام كا الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في
رجل زنى بام امرأته او ابنتها او باختها فقال لا يحرم ذلك عليه امرأته ثم قال ما حرم حرام قط حلالا كا القميان عن صفوان
عن منصور بن حازم كا الاثنان عن بعض اصحابه عن ابان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كان بينه
وبين امرأة فجور هل يتزوج ابنتها فقال ان كانت قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها وان كان جماعا فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها
هي ان شاء يب الصفار عن معوية بن حكيم عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم مثله الا انه قال
ان كان زنى فلا كا العدة عن سهل عن السراد عن ابن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل زنى بام امرأته
او باختها فقال لا يحرم ذلك عليه امرأته ان الحرام لا يفسد الحلال ولا يحرمه يه موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه
السلم قال سئل عن رجل كانت عنده امرأة فزنى بامها او ابنتها او باختها فقال ما حرم حرام قط حلالا امرأته له حلال وقال

باب الرجل يزني بالمرأة فينكح بنتها او اختها او امها

لا باس اذا زنى رجل بامراة ان يتزوج بها بعد وضرب مثل ذلك مثل رجل سرق ثمرة نخلة ثم اشتراها بعد ولا باس ان يتزوجها بعد امها او بنتها او اختها وان كانت تحتها امراة فتزوج امها او بنتها او اختها فدخل بها ثم علم فارق الاخيرة والاولى امراته ولم يقربها امراته حتى يستبرئ رحم التي فارق **كا** محمد عن الاربعة **يب** علي النيسي عن فضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل فجر بامراة اينزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا **كا** محمد عن احمد عن السراد عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام مثله **كا** السراد عن هشام بن سالم عن يزيد الكناسي قال ان رجلا من اصحابنا تزوج امراة فقال لي اسال ابا عبد الله عليه السلام وتقول له ان رجلا من اصحابنا تزوج امراة قد زعم انه كان يلاعب امها ويقبلها من غير ان يكون افضى اليها قال فسالت ابا عبد الله عليه السلام فقال كذب مره فليفارقها قال فرجعت من سفري فاخبرت الرجل بما قال لي ابو عبد الله عليه السلام فوالله ما دفع ذلك عن نفسه وخلى سبيلها **كا** الثلثة عن الخزاز عن محمد قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس عن رجل قال من خالته في شبابه ثم ارتدع اينزوج ابنتها فقال لا فقال انه لم يكن افضى اليها انما كان شئ دون شئ فقال لا يصدق ولا كرامة **يب** الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن زياد عن الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته محمد بن مسلم وانا جالس الحديث بادنى تفاوت **يب** الحسين عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فجر الرجل بالمراة لم تحل له ابنتها ابدا وان كان قد تزوج ابنتها قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه وان هو تزوج ابنتها ودخل بها ثم فجر بامها بعد ما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بامها نكاح ابنتها اذا هو دخل بها **يب** ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن هاشم بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل رجل فجر بامراة ايحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يفسد الحلال **يب** الحسين عن القاسم بن محمد عن هاشم بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فدخل عليه رجل فساله عن الرجل ياتي المراة حراما اينزوجها قال نعم وامها وابنتها **يب** ابن عيسى عن الحسين عن صفوان عن حنان بن سدير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ ساله سعيد عن رجل تزوج امراة سفاحا هل يحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يحرم الحلال **يب** الحسين عن عثمان وعلي بن النعمان عن سعيد بن يسار قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فجر بامراة يتزوج ابنتها فقال نعم يا سعيد ان الحرام لا يفسد الحلال **يب** ابن عيسى عن معوية بن حكيم عن ابن رباط عمن رواه عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل فجر بامراة هل يجوز له ان يتزوج بابنتها قال ما احرم حرام حلالا قط **يب** الصفار عن الصهباني عن العباس عن صفوان قال سالته المرزبان عن الرجل يفجر بالمراة وهي جارية قوم اخرين ثم ابنتها ايحل له ذلك قال لا يحرم الحرام الحلال ورجل فجر بامراة حراما اينزوج ابنتها قال لا يحرم الحرام الحلال **بيان** اول في التهذيبين خبر ابن المثنى اول وخبر حنان بما اذا كان الفجور باحدهما بعد عقد الاخرى واول الفجور في الاخبار الاخيرة بما اذا كان بما دون الوطي ولا يخفى ما في الفرق من الخزازة فان التاويل الثاني يجري في الكل مجرى واحد وان جرى الاول في الاولين ايضا فيما اجراه مع ما فيهما من البعد

باب ٢٩ الرجل يفتق بالغلام فينكح اخته او ابنته او امه او يزوج ابنته من ابنه

كا الاثنان عن الوشا عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اتى غلاما اتحل له اخته قال فقال ان كان ثقب فلا **كا** الثلثة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام **يب** محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعبث بالغلام قال اذا اوقب حرمت عليه ابنته واخته **كا** بهذا الاسناد عنه عليه السلام في الرجل ياتي اخا امراته قال فقال اذا اوقب فقد حرمت عليه المراة **يب** التيملي عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل لعب بغلام هل تحل له امه فقال ان كان ثقب فلا **كا** علي عن ابيه او عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان **يب** الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن ابن اسباط عن موسى بن سعدان عن بعض رجاله قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال له جعلت فداك ما ترى في شابين كانا مضطجعين فولد لهذا غلام وللاخر جارية اينزوج ابن هذا ابنة هذا قال نعم سبحان الله لا يحل فقال انه كان صديقا له قال فقال وان كان فلا باس قال **يب** انه كان يكون بينهما ما يكون بين الشباب قال لا باس **مش** قال انه كان يفعل به قال فاعرض بوجهه ثم اجابه وهو مستتر

صنا
صنا
صنا
صنا
صنا
صنا

بذراعه فقال ان كان الذي كان منه دون الايقاب فلا باس ان يتزوج وان كان قد اوقب فلا يحل له ان يتزوج **باب**
الجمع بين الاختين **كا** علي عن ابيه والعدة عن سهل جميعا عن التميمي والبزنطي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلم قال **يه** قضى امير المؤمنين عليه السلم في اختين نكح احديهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب اختها فجمعها
قبل ان تضع اختها المطلقة ولدها فامره بان يفارق الاخيرة حتى تضع اختها المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقا
مرتين **بيان** فجمعها كذا في اكثر النسخ والصواب فجامعها وربما يوجد في بعض النسخ فجمعهما وفي الفقيه فنكحها وهو
اوضح وفيه فامره بان يطلق الاخرى وهو يشعر بصحة العقد على الاخيرة ويدل عليه ايضا ايجاب الصداق مرتين الا ان يقال
ذلك لمكان الوطي ثم ان صح العقد على الاخيرة فما الوجه في التفريق ثم الخطبة وتثنية الصداق وان جعل يطلق من الاطلاق
وحمل النكاح والجمع على الوطي وقيل بابطال العقد الاول على الاخيرة صحت النسختان وزال الاشكال **كا** الثلثة عن جميل
بن دراج **يب** ابن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما
السلم انه قال في رجل تزوج اختين في عقدة واحدة قال هو بالخيار يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى **يه** ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم مثله **كا** القميان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحضرمي قال قلت لابي
جعفر عليه السلم رجل نكح امراة ثم اتى ارضا فنكح اختها وهو لا يعلم قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى **بيان** حمله
في التهذيبين على انه اذا اراد امساك الاولى فليمسكها بالعقد الاول وان اراد الثانية فليطلق الاولى ثم ليمسك الثانية
بعقد مستانف **كا** محمد عن احمد عن السراد عن ابن بكير وابن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل تزوج
بالعراق امراة ثم خرج الى الشام فتزوج امراة اخرى فاذا هي اخت امراته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين المراة التي
تزوجها بالشام ولا يقرب العراقية حتى تنقضي عدة الشامية **يه** ابن رئاب عن ابي جعفر عليه السلم مثله **كا** محمد
عن احمد عن السراد عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اختلعت منه امراته ايحل له
ان يخطب اختها من قبل ان تنقضي عدة المختلعة قال نعم قد برئت عصمتها منه وليس له عليها رجعة **كا** الخمسة عن ابي
عبد الله عليه السلم في رجل طلق امراته او اختلعت او بارئت اله ان يتزوج باختها قال فقال اذا برئت عصمتها ولم تكن
له عليها رجعة فله ان يخطب اختها قال وسئل عن رجل كانت عنده اختان مملوكتان فوطي احديهما ثم وطي الاخرى قال
اذا وطي الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارايت ان باعها اتحل له الاولى قال ان كان يبيعها لحاجة
ولا يخطر على قلبه من الاخرى شيء فلا ارى لذلك باسا وان كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة **كا** محمد
عن ابن عيسى عن المحمدين عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم مثله بادنى تفاوت **يه** العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه
السلم قال سالته عن رجل كانت عنده الحديث **كا** الاثنان عن الوشا عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل
طلق امراته وهي حبلى ايتزوج اختها قبل ان تضع قال لا يتزوجها حتى يخلو اجلها **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن
علي بن ابي حمزة **يب** الحسين عن القاسم عن علي عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن رجل طلق امراته ايتزوج اختها
قال لا حتى تنقضي عدتها **كا** قال وسالته عن رجل ملك اختين ايطاهما جميعا فقال يطا احديهما واذا وطي الثانية حرمت عليه
الاولى التي وطي حتى تموت الثانية او يفارقها وليس له ان يبيع الثانية من اجل الاولى ليرجع اليها الا ان يبيع لحاجة او يتصدق
بها او تموت **ش** قال وسالته عن رجل كانت له امراة فهلكت ايتزوج اختها فقال من ساعته ان احب **بيان** حمل الخبرين في
التهذيبين على ما اذا كان الطلاق رجعيا **كا** علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس قال قرات **يه** الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال
قرات **يب** الحسين قال قرات في كتاب رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلم جعلت فداك الرجل يتزوج المراة متعة الى اجل
مسمى فينقضي الاجل بينهما هل له ان ينكح اختها قبل ان تنقضي عدتها فكتب لا يحل له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها **بيان**
جوز في الاستبصار تخصيص هذا الخبر بالمتعة بعد ان طعن فيه بانه ليس كل ما يوجد في الكتب صحيحا **يب** ابن محبوب عن ابي
عبد الله البرقي عن محمد بن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالرجل ان يتمتع باختين **بيان**
حمله في التهذيبين على حالتين واحدة بعد اخرى دون الجمع وهو حسن **كا** محمد عن احمد عن السراد **يب** البزوفري

باب الجمع بين الاختين

عن حميد عن ابن سماعة عن السراد عن ﷺ ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري الاختين فيطأ احدهما ثم يطأ الاخرى بجهالة قال اذا وطأ الاخرى بجهالة لم تحرم عليه الاولى وان وطأ الاخرى وهو يعلم انها تحرم عليه حرمتا عليه جميعا ﷺ البزوفري عن حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الغفار الطائي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت له اختان فوطأ احداهما ثم اراد ان يطأ الاخرى قال يخرجها من ملكه قلت الى من قال الى بعض اهله قلت فان جهل ذلك حتى وطئها قال حرمتا عليه كلتاهما **بيان** في التهذيب حرمتا يعني به ما دامتا في ملكه واما اذا زال ملك احداهما فقد حلت الاخرى ﷺ البزوفري عن حميد عن ابن سماعة عن ابن رئاب عن العلى ابي عثمان عن ابي بصير قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له اختان مملوكتان فوطأ احداهما ثم وطأ الاخرى ايرجع الى الاولى فيطأها قال اذا وطأ الثانية فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت او يبيع الثانية من غير ان يبيعها من شهوة لاجل ان يرجع الى الاولى ﷺ الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كانت عند الرجل الاختان المملوكتان فنكح احداهما ثم بدا له في الثانية فنكحها فليس ينبغي له ان ينكح الاخرى حتى يخرج الاولى من ملكه يهبها او يبيعها فان وهبها لولده يجزيه ﷺ البزوفري عن حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن ابن عمار قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت عنده جاريتان اختان فوطأ احداهما ثم بدا له في الاخرى قال يعتزل هذه ويطأ الاخرى قال قلت فانه ينبعث نفسه للاولى قال لا يقربها حتى تخرج قلت عن ملكه ﷺ ابن عيسى عن ابن بقطين عن اخيه عن ابيه قال سألنا ابا ابراهيم عليه السلام عن اختين مملوكتين وجمعهما قال مستقيم ولا احبه لك قال وسألته عن الام والبنت المملوكتين قال هو لشدتهما ولا احبه لك **بيان** حمله في التهذيبين على الجمع في الملك دون الوطي وعلل الكراهة بانه ربما تشوقت نفسه الى وطيهما فيفعل ذلك فيصير ما توهما اقول لا ظهر حمله على التقية كما يدل عليه الخبر الاتي اذ لم يثبت كراهة الجمع في الملك ﷺ البزوفري عن حميد عن ابن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال محمد بن علي عليه السلام في اختين مملوكتين يكونان عند الرجل جميعا قال قال علي عليه السلام احلتهما اية وحرمتهما اية اخرى وانا انهى عنها نفسي وولدي **بيان** قال في التهذيبين احلتهما اية يعني اية الملك وحرمتهما اية اخرى يعني اية الوطي والنهي اما على التحريم واراد به الوطي او الكراهة واراد به الوطي او الكراهة واراد به الجمع في الملك اقول هذا ليس بصحيح لان الحديث صريح في تعارض الايتين في الظاهر واتحاد مورد الحكمين وايضا لم يثبت كراهة الجمع بين الاختين في الملك فالصواب ان يقال ان الاية الحالة هي قوله سبحانه والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم والاية المحرمة هي قوله عز وجل وان تجمعوا بين الاختين وان مورد الحل والحرمة ليس الا الوطي خاصة ولعله الى هذا اشار في الاستبصار بعد ذلك الكلام بقوله ويمكن ان يكون قوله عليه السلام احلتهما اية اي عموم الاية وظاهرها يقتضي ذلك وكذلك قوله وحرمتهما اية اخرى اية اي عموم الاية يقتضي ذلك الا انه اذا تقابل العمومان على هذا الوجه ينبغي ان يخص احدهما بالاخر ثم بين بقوله انا انهى عنها نفسي وولدي ما يقتضي تخصيص احدى الايتين وبقية الاخرى على عمومها وقد روى هذا الوجه عن ابي جعفر عليه السلام روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى بن بسام قال سألنا ابا جعفر عليه السلام عما يروى الناس عن امير المؤمنين عليه السلام في اشياء من الفروج لم يكن يامر فيها ولا ينهى عنها الا نفسه وولده فقلت كيف يكون ذلك قال احلتها اية وحرمتها اخرى فقلنا هل الا ان يكون احدهما نسخ الاخرى ام هما محكمتان ينبغي ان يعمل بهما فقال قد بين لهم اذ نهى نفسه وولده قلنا ما منعه ان يبين ذلك للناس قال خشي ان لا يطاع ولو ان امير المؤمنين عليه السلام ثبت قدما اقام كتاب الله كله والحق كله ﷺ السراد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصيب من اخت امرأته حراما ايحرم ذلك عليه امرأته فقال ان الحرام لا يفسد الحلال والحلال يصلح به الحرام

باب ٣١ الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ابنها او ابنتها

عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته ثم خلف عليها رجل بعد فولدت للزوج

صح

هل يحل ولدها من الاخر لولد الاول من غيرها قال نعم قال وسالته عن رجل اعتق سريته ثم خلف عليها رجل
بعده ثم ولدت للاخر هل يحل ولدها الولد الذي اعتقها قال نعم **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان والعاصمي عن
التيملي عن العباس بن عامر عن صفوان عن العقرقوفي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية يقع
عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولدا فوهبها لاخيه او باعها فولدت له اولادا ايزوج ولده من غيرها ولد اخيه منها
قال احد علي فاعدت عليه قال لا بامر **كا** عنه عن **يب** الحسين بن الخلد الصيرفي قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن هذه المسئلة فقال كررها فقلت انه كانت لي جارية فلم يرزق مني ولدا فبعتها فولدت من غيري ولي ولد
من غيرها فازوج ولدي من غيرها ولدها قال تزوج ما كان لها من ولد قبلك يقول قبل ان تكون لك **كا** عنه عن **يب**
زيد بن الجهم الهلالي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة وتزوج ابنه ابنتها قال ان كانت الابنة
لها قبل ان يتزوج بها فلا باس **يه** صفوان بن يحيى عن زيد بن الجهم الهلالي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يتزوج المراة ولها ابنة من غيره ايتزوج ابنه ابنتها قال ان كانت من زوج قبل ان يتزوجها فلا باس وان كانت من زوج بعد
ما تزوجها فلا **بيان** هذه الاخبار حملها في التهذيب على الكراهة دون الحظر مستدلا بالخبرين الاتيين **يب**
الصفار عن احمد عن البرقي عن علي بن اسباط قال سالت الرضا عليه السلام عن جارية كانت في ملكي فوطئتها ثم خرجت من ملكي
فولدت جارية يحل لابني ان يتزوجها قال نعم لا باس به قبل الوطي وبعد الوطي واحد **يب** الصفار عن يعقوب بن يزيد عن
ابي هاشم اسمعيل بن هاشم قال قال ابو الحسن عليه السلام قال محمد بن علي في الرجل يتزوج المراة ويزوج ابنتها ابنه ففارقها
ويتزوجها اخر فلد منه بنتا ذكره ان يتزوجها احد من ولده لانها كانت امرأة ابيه فصارت بمنزلة الاب وكان قبل ذلك
ابا لها **يب** الصفار عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه خشف ام ولد عيسى بن علي بن يقطين في سنة ثلثين ومأتين تسئل عن
تزويج ابنتها من الحسين بن عبيد اخبرك يا سيدي ومولاي ان ابنة مولاك عيسى بن علي بن يقطين املكتها من ابن عبيد بن
يقطين فبعد ما املكتها ذكروا ان جدتها ام عيسى بن علي بن يقطين كانت لعبيد بن يقطين ثم صارت الى علي بن يقطين
فاولدها عيسى بن علي فذكروا ان ابن عبيد قد صار عها من قبل جدتها ام ابيها انها كانت لعبيد بن يقطين فرايك يا
سيدي ومولاي ان تمن علي مولاتك بتفسير منك وتخبرني هل تحل له فان مولاتك يا سيدي في غم الله به عليم فوقع
في هذا الموضع بين السطرين انا صار عها لا تحل له والم والدوعم **بيان** املكتها اي زوجتها قال في التهذيب بين هذا
الخبر يحمل شيئين احدهما ما تضمنه حديث زيد بن الجهم والحسين بن خالد الصيرفي انه اذا كانت للرجل سرية وطئها ثم صارت
الى غيره فرزقت من الاخر اولادا لم يجز ان يتزوج اولاده من غيرها باولادها من غيره لكان وطيه لها وقد بينا ان ذلك
محمول على ضرب من الكراهية وانه لا فرق بين ان يكون الولد قبل الوطي او بعده فان ذلك ليس بمحظور والوجه الاخر هو
ان يكون انما صار عها لان جدتها لما كانت لعبيد بن يقطين ولدت منه الحسين بن علي وليس في الخبر ان الحسين كان من
غيرها ثم لما ادخلت على علي بن يقطين ولدت منه ايضا عيسى فصارا اخوين من جهة الام وابنين عينين من جهة الاب فاذا رزق
عيسى بنتا كان اخوه هذا الحسين بن عبيد من قبل امها عما لها فلم يجز له ان يتزوجها ولو كان الحسين بن عبيد مولودا من غيرها
لم تحرم بنت عيسى عليه على وجه لانه كان يكون ابن عم له لاغير وذلك غير محرم على حال اقول الحديث لا يحتمل المعنى الاول
لانه صريح في ان التحريم انما هو لصيرورته عما لها **باب ٣٢ الرجل يجمع بين المراة وموطوءة**
ابيها كا علي عن ابيه عن البرنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الرجل يتزوج المراة ويتزوج ام ولد ابيها
فقال لا باس بذلك فقلت له بلغنا عن ابيك ان عليا عليهما السلام تزوج ابنة الحسن بن علي وام ولد الحسن وذلك
ان رجلا من اصحابنا سالك ان اسئلك عنها فقال ليس هكذا انما تزوج علي بن الحسين صلوات الله عليه ابنة الحسن عليه السلام
وام ولد لعلي بن الحسين المقتول عندكم فكتب بذلك الى عبد الملك بن مروان فغاب علي بن الحسين وكتب اليه في ذلك فكتب
اليه المجواب فلما قرا الكتاب قال ان علي بن الحسين ليضع نفسه وان الله يرفعه **بيان** قد يقضي هذا الحديث بالبسط من هذا
كا محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يتزوج المراة ويتزوج ام ولد ابيها

قال لا باس بذلك كا القمي عن الكوفي عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يهب لزوج
ابنته الجارية وقد وطئها ايطأها زوج ابنته قال لا باس به كا عنه عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن
الفضيل قال كنت عند الرضا عليه السلام فساله صفوان عن رجل تزوج ابنة رجل وللرجل امراة وام ولد فمات ابو الجارية ايحل
للرجل المزوج امراته وام ولده قال لا باس كا القمي عن الكوفي عن عبيس بن هشام عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما تقول في رجل تزوج امراة فاهدى له ابوها جارية كان يطأها ايحل لزوجها ان يطأها قال نعم كا محمد عن
يب ابن عيسى عن السراد عن الخزاز عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج ام ولد كانت لرجل فمات
عنها سيدها وللميت ولد من غير ام ولده ارايت ان اراد الذي تزوج ام الولد ان يتزوج ابنة سيدها الذي اعتقها يجمع
بينها وبين ابنة سيدها الذي كان اعتقها قال لا باس بذلك يب ابن عيسى عن البزنطي عن محمد بن عبد الله قال سال
سايل الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج بنت الرجل ولاب الجارية نساء وامهات اولاده وهل يحل له شيء من رقيقه مما كان
له قبل مولد الجارية او بعدها او هل يستقيم ذلك او لا سوى ام الجارية التي ولدتها قال لا باس به

باب ٣٣ المراة تزوج على عمتها او خالتها

كا محمد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن يه محمد عن ابي
جعفر عليه السلام قال لا تزوج ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على العمة ولا على الخالة الا باذنهما وتزوج العمة والخالة على
ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما كا العدة عن سهل عن السراد عن ابن رئاب عن الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول لا تنكح المراة على عمتها ولا خالتها الا باذن العمة والخالة يب الحسين عن علي بن اسمعيل عن ابن فضال عن ابن
بكير عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال تزوج الخالة والعمة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما يب عنهما
عن فضالة عن ابن بكير عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تزوج ابنة الاخت على خالتها الا باذنها وتزوج الخالة على
ابنة الاخت بغير اذنها بيان هكذا الاسناد في التهذيب وكان المجرور في عنهما الحسين وعلى المصدر بهما الاسناد
السابق يعني به الحسين عن علي يب محمد بن احمد عن بنان عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
قال سالته عن امراة تزوجت على عمتها وخالتها قال لا باس وقال تزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وبنت الاخت ولا تزوج
بنت الاخ والاخت على العمة والخالة الا برضا منهما فمن فعله ونكاحه باطل يب الحسين عن يه السراد عن ابن رئاب
عن الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة يه
السراد عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنكح المراة على خالتها وتزوج الخالة على ابنة اختها يب
الحسين عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل للرجل ان يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة
وخالتها يب محمد بن احمد عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام
اتي برجل تزوج امراة على خالتها فجلده وفرق بينهما بيان قيد في التهذيبين الاخبار الاخيرة بعدم الاذن تارة حملا
على المطلق على المقيد وحملها على التقية اخرى لاتفاق العامة على اطلاق المنع

باب ٣٤ الرجل يتزوج اخت اخيه او ضرة امه مع غير ابيه

يه صفوان بن يحيى عن ابي جرير القمي قال سالت ابا الحسن
عليه السلام ازوج اخي من امي اختي من ابي فقال ابو الحسن عليه السلام زوج اياها اياه وزوج اياه اياها يب الصفار عن محمد
بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحق بن عمار قال سالته عن الرجل تزوج اخت اخيه قال ما احب
له ذلك يب محمد بن احمد عن احمد بن محمد عن يه يب السراد عن جميل بن صالح عن زرارة قال سمعت ابا
جعفر عليه السلام يقول ما احب للرجل المسلم ان يتزوج امراة كانت ضرة لامه مع غير ابيه

باب ٣٥ من يحرم بالرضاع

كا علي عن ابيه عن التميمي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة كا محمد عن احمد عن المحمدين عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرضاع
فقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب كا العدة عن سهل عن البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله يب الحسين عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب عنه عن القاسم عن علي بن ابرهيم عن ابي بصير

عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا الثلثة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للمراة ان ينكحها عمتها
ولا خالها من الرضاعة كا محمد عن احمد عن يه السراد عن ابن رئاب عن الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا
ينكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة وقال ان عليا عليه السلام ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم بنت حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما علمت انها ابنة اخي من الرضاعة وكان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وعمه حمزة قد رضعا من امراة كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام عرضت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابنة حمزة فقال اما علمت انها ابنة اخي من الرضاع
كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في ابنة الاخ من الرضاعة لا امر به احدا ولا
انهى عنه احدا وانا انهى عنها نفسي وولدي وقال عرض على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يتزوج ابنة حمزة
فابى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال هي ابنة اخي من الرضاعة كا الثلثة عن غير واحد عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل تزوج اخت اخيه من الرضاعة فقال ما احب ان اتزوج اخت اخي من الرضاعة ٣٩ بيان وذلك
لانه في النسب مكروه كما مر فكذا في الرضاع كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا تزوج جارية رضيعا
فارضعتها امراته فسد نكاحه قال وسالته عن امراة رجل ارضعت جارية اتصلح لولده من غيرها قال لا قلت فنزلت بمنزلة
الاخت من الرضاعة قال نعم من قبل الاب كا الخمسة وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج جارية
صغيرة فارضعتها امراته او ام ولده قال تحرم عليه يب ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن عواض
عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا تزوج جارية صغيرة فارضعتها امراته فسد نكاحه يه
العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام مثله كا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن علي بن مهزيار رواه عن ابي جعفر عليه
السلام قال قيل له ان رجلا تزوج جارية صغيرة فارضعتها امراته ثم ارضعتها امراة له اخرى فقال ابن شبرمة حرمت عليه
الجارية وامراتاه فقال ابو جعفر عليه السلام اخطا ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامراته التي ارضعتها اولا فاما الاخيرة
لم تحرم عليه كانها ارضعت ابنتها ٤٣ بيان في التهذيب لانها ارضعت ابنته وهو الصحيح قال وفقه هذا الحديث ان المراة
الاولى اذا ارضعت الجارية حرمت عليه لانها صارت بنته وحرمت عليه المراة الاخرى لانها ام امراته فاذا ارضعتها المراة
الاخيرة ارضعتها وهي بنت الرجل لا زوجته فلم تحرم عليه لاجل ذلك كا محمد عن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت الى
ابي الحسن بن علي العسكري عليه السلام امراة ارضعت ولد الرجل هل تحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرضعة ام لا
فوقع عليه السلام لا تحل له يب محمد بن احمد عن عبد الله بن جعفر عن يه النخعي قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن
عليه السلام امراة ارضعت بعض ولدي هل يجوز ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز لك ذلك لان ولدها صار بمنزلة
ولدك ٤٤ بيان هذان الخبران يدلان على تحريم امر بسبب الرضاع ليس هو بمحرم في النسب يب احمد عن كا
السراد عن ابن سنان كا عن رجل ش عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن امراة ارضعت غلاما مملوكا لها
من لبنها حتى فطمته هل لها ان تبيعه قال فقال لا هو ابنها من الرضاعة حرم عليها بيعه واكل ثمنه قال ثم قال اليس رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب كا الاربعة يه السكوني عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام انهوا نساءكم ان يرضعن يمينا وشمالا فانهن ينسين كا محمد عن احمد عن السراد عن
ابن رباط عن ابن مسكان عن محمد عن ابي جعفر او ابي عبد الله عليهما السلام قال اذا رضع الغلام من نساء شتى فكان ذلك
عدة او نبت لحمه ودمه عليه حرم عليه بناتهن كلهن بيان ذلك اي الرضاع عدة يعني بها العدة المحرمة يعني بلغ كل
واحد العدد الذي يوجب الحرمة يب الصفار عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارضع الرجل من لبن امراة حرم عليه كل شيء من ولدها وان كان الولد من غير الرجل الذي
كان ارضعته بلبنه واذا ارضع من لبن الرجل حرم عليه كل شيء من ولده وان كان من غير المراة التي ارضعته يب محمد بن
احمد عن ابي عبد الله البرقي عن علي بن عبد الملك بن بكار بن الجراح عن بسطام عن ابي الحسن عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع

باب حد الرضاع الذي يحرم

الا البطن الذي ارتضع منه **بيان** قال في التهذيبين المعنى فيه انه لا يتعدى الى ما ينسب الى الام من جهة الرضاع لان من يكون كذلك انما ينسب الى بطن آخر وما يختص ببطنها ولادة فانه يحرم وجوز في الاستبصار حمله على التقية لان في الفقهاء من لا يعدي التحريم المرتضعين اقول الاولى ان يحمل الحديث على ان المحرم على اولاد المرضعة انما هو المرتضع خاصة دون ساير اولاد امه لانهم لم يرتضعوا من هذا اللبن **يب** التيملي عن محمد بن الوليد والعباس بن عامر عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة ارضعتني وارضعت صبيا معي ولذلك الصبي اخ من ابيه وامه فيحل لي ان تزوج ابنته قال لا باس **يب** عنه عن سندي بن ربيع عن عثمان عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته قلت له ان اخي تزوج امراة فاولدها فانطلقت فارضعت جارية من عرض الناس فيحل لي ان اتزوج تلك الجارية التي ارضعتها امراة اخي فقال لا انه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب **يه يب** السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليهم السلم اتاه رجل فقال ان امتي ارضعت ولدي وقد اردت بيعها فقال خذ بيدها وقل من يشتري مني ام ولدي **يب** محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن علي بن اسمعيل الدعشي عن رجل من اهل الشام عن عبد الله بن ابان الزيات عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن رجل تزوج ابنة عمه وقد ارضعته ام ولد جده هل تحرم على الغلام او لا قال لا **بيان** قال في التهذيبين هذا خبر مقطوع الاسناد مرسل وما هذا حكمه لا يعترض به الاخبار الصحيحة الطرق ولو سلم من ذلك لكان محمولا على انه اذا كانت ام الولد قد ارضعته بغير لبن جده او تكون ارضعته رضاعا لا يحرم ولو كان رضاعا تاما لكان قد صار عمها ان كان الجد من قبل الاب وان كان الجد من قبل الام فليس هناك وجه يقتضي التحريم

باب ٣٦ حد الرضاع الذي يحرم

كا الاثنان عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة **كا** احمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرضاع ما ادنى ما يحرم منه قال ما انبت اللحم والدم ثم قال ترى واحدة تنبته قال لا فقلت اثنتان اصلحك الله قال لا فلم ازل اعد عليه حتى بلغت عشر رضعات **كا** الاربعة عن صفوان عن ابن عمار عن صباح بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالرضعة والرضعتين والثلث **كا** الثلثة عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم والدم **كا** الثلثة عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلث فقال لا الا ما اشتد عليه العظم ونبت اللحم **كا** علي عن الاثنين عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحرم من الرضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم فاما الرضعة والرضعتان والثلث حتى بلغ عشرا اذا كن متفرقات فلا باس **كا** محمد بن احمد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد العبدي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله **كا** الاثنان عن الوشا **يب** التيملي عن الوشا عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الغلام يرضع الرضعة والرضعتين فقال لا يحرم فعددت عليه حتى اكملت عشر رضعات فقال اذا كانت متفرقة فلا **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابن وهب عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا اهل بيت كثير فربما كان الفرح والحزن الذي يجتمع فيه الرجال والنساء فربما استحيت المراة ان تكشف راسها عند الرجل الذي بينها وبينه الرضاع وربما استحب الرجل ان ينظر الى ذلك فما الذي يحرم من الرضاع فقال ما انبت اللحم والدم فقلت وما الذي ينبت اللحم والدم فقال كان يقال عشر رضعات فقال دع ذا ثم قال ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع **بيان** في هذا الحديث وما قبله وما بعده تقية قال في الاستبصار اضاف الحكم الى غيره ولو كان صحيحا لاخبر به عن نفسه ولقال نعم ولم يقل دع ذا ولم يعدل عن جوابه الى شيء آخر لضرب من المصلحة **كا** الاربعة عن صفوان قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرضاع ما يحرم منه فقال سال رجل عنه ابي عليه السلم فقال واحدة ليس بها باس وثنتان حتى بلغ خمس رضعات قلت متواليات او مصة بعد مصة فقال هكذا قال له وساله آخر عنه فانتهى به الى سبع وقال ما اكثر ما اسئل عن الرضاع فقلت جعلت فداك اخبرني عن قولك في هذا انت عندك فيه حد اكثر من هذا فقال قد اخبرتك بالذي اجاب فيه ابي قلت قد علمت الذي

اجاب ابوك فيه ولكني قلت لعله يكون فيه حد لم يخبر به فتخبرني به انت فقال هكذا قال ابي قلت فارضعت امي جارية بلبني
قال هي اختك من الرضاعة قلت فتحل لاخ لي من امي لم ترضعها امي بلبنه قال والفحل واحد قلت نعم هو اخي لابي وامي قال اللبن
للفحل صار ابوك اباها وامك امها **يب** السراد عن ابن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ما يحرم من الرضاع
قال ما انبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات قال لا لانه لا ينبت اللحم ولا يشد العظم عشر رضعات **يب**
التيملي عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
عشر رضعات لا يحرمن شيئا **يب** عنه عن اخويه عن ابيهما عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
عشر رضعات لا تحرم **يب** عنه عن النخعي عن صفوان عن حماد بن عثمان او غيره عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلام يقول خمس عشرة رضعة لا تحرم **بيان** حمل في التهذيبين هذا الخبر على ما اذا كانت الرضعات متفرقة
بان دخل بينهن رضاع امراة اخرى فاما اذا كانت متوالية فانها تحرم كما ياتي **يب** محمد بن احمد عن احمد عن السراد عن
هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن جميل بن صالح عن زياد بن سوقة قال قلت لابي جعفر عليه السلام هل للرضاع حد يعرف به
فقال لا يحرم الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من امراة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل
بينها رضعة امراة غيرها فلو ان امراة ارضعت غلاما او جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وارضعتها امراة اخرى من
لبن فحل اخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما **بيان** هكذا في النسخ التي رايناها والصواب وجارية بواو الجمع وارضعتها
بضمير المثنى والمعنى ان العشرين رضعة من امراتين وفحلين وبالتفريق غير محرمة لفقدها الشروط الثلثة المذكورة جميعا
التي يكفي فقد كل منها في ذلك **كا** الثلثة **يب** علي بن الحسن عن محمد الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتملى ويتضلع وينتهي نفسه **بيان**
يتضلع يمتلئ شبعا او ريا حتى يبلغ الماء اضلاعه هذا الحديث وما يليه تفسير لكل رضعة رضعة من الرضعات التي
مجموعها معا محرمة منبتة للحم لا ان ذلك وحده كاف في التحريم والانبات وهكذا يستفاد من ظاهر الاستبصار وفي
التهذيب جعله تفسيرا اخر لما ينبت اللحم على حدة قسيما للخمس عشرة رضعة واليوم والليلة وقال ايا من هذه الثلث حصل
العلم به عرف به التحريم وليس بشيء **يب** محمد بن احمد عن احمد عن علي بن اسمعيل قال حدثني ابو الحسن ظريف عن ثعلبة عن
ابان عن ابن ابي يعفور قال سالته عما يحرم من الرضاع قال اذا رضع حتى يمتلي بطنه فان ذلك ينبت اللحم والدم وذلك الذي
يحرم **كا** الثلثة عن ابن المغيرة عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال قلت له اني تزوجت امراة فوجدت امراة قد ارضعتني وارضعت
اختها قال فقال كم قال قلت شيئا يسيرا قال بارك الله لك **يب** محمد بن احمد عن الصهباني عن علي بن مهزيار عن ابي
الحسن عليه السلام انه كتب اليه يساله عما يحرم من الرضاع فكتب عليه السلام قليله وكثيره حرام **يب** عنه عن ابي جعفر عن
ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام عن علي عليه السلام انه قال الرضعة
الواحدة كالمائة رضعة لا تحل له ابدا **بيان** هذان الخبران محمولان على التقية لموافقتهما مذهب بعض العامة وفي
التهذيبين تاويل اخر لهما بعيد جدا **يب** ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حريز عن الفضيل بن يسار
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا المجبورة او خادم او ظئر ثم قد رضع عشر رضعات يروي الصبي وينام
يب التيملي عن النخعي عن حريز عن الفضيل بن يسار عن البصري قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان مجبورا قلت وما المجبور
قال ام مربية او لم ترب او ظئر تستاجر او خادم تشترى او ما كان مثل ذلك موقوفا عليه **يه** حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان مجبورا قلت وما المجبور قال ام مربية او ظئر تستاجر او خادم تشترى
بيان المجبور في بعض نسخ الفقيه بالمهملة وكان الجيم هو الاصح كما في نسخة اخرى منه وفي التهذيبين من الجبر قال
في التهذيبين هذا الخبر متروك الظاهر لانه قد يحرم من الرضاع ما لا يكون مجبورا ولا خادما ولا ظئرا قال ويحتمل ان يكون
المراد بذلك نفي التحريم عمن ارضع رضعة او رضعتين واستدل عليه بالخبر الاتي **يب** التيملي عن النخعي عن صفوان عن
موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان بعض مواليك تزوج الى قوم فزعم النساء ان بينهما رضاعا قال اما الرضعة

باب صفة لبن الفحل

والرضعتان والثلث فليس بشئ الا ان يكون ظئرا مستأجرة مقيمة عليه يب ابن سماعة عن الحسن بن حذيفة بن منصور
عن يه عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع
ثدى واحد حولين كاملين بيان قال فى التهذيب اى فى حولين لما يأتى ان لا رضاع بعد فطام أقول ولعل التذ
الواحد كناية عن اللبن الواحد اما باتحاد الفحل والمراة او يكون بالاضافة ويكون الواحد عبارة عن الفحل بالوصفية يه
عبد الله بن زرارة عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان حولين كاملين يب ابن
بزيع عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدى واحد سنة
بيان هذا الخبر ينسب فى التهذيب الى الشذوذ والمتروكية كا حميد عن ابن سماعة عن الشيبى عن يونس بن يعقوب
يد عن ابن عمير عن يونس بن يعقوب عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن امراة درت لبنها من غير ولادة فارضعت
جارية ترى ذلك الماء لذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع قال لا يب ابن محبوب عن عبد الله بن جعفر عن
موسى بن عمر البصرى عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابى عبد الله عليه السلام مثله يه وقال ابو عبد الله عليه
السلام وجود الصبى اللبن بمنزلة الرضاع باب ٣٢ صفة لبن الفحل كا محمد عن احمد عن السراد عن عبد
الله بن سنان قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل فقال هو ما ارتضعت امراتك من لبنك ولبن ولدك والمراة
اخرى حرام كا محمد عن محمد بن عبد الحسين عن عثمان عن سماعة قال سألته عن رجل كان له امراتان فولدت كل واحدة
منهما غلاما فاطعمت احدى امراتيه جارية فارضعت بها من مرض الناس ابنيها لابنه ان يتزوج بهذه الجارية فقال لا لانها
ارضعت بلبن الشيخ كا العدة عن سهل وعلى عن ابيه عن ابن بزنطى قال سألنا ابا الحسن عليه السلام عن امراة ارضعت جارية و
لزوجها ابن من غيرها ايحل للغلام ابن زوجها ان يتزوج الجارية التى ارضعت فقال اللبن للفحل وير السراد عن مالك بن
عطية عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يتزوج المراة فتلد منه ثم ترضع من لبنها جارية ايصلح لولده من غيرها ان يتزوج
تلك الجارية التى ارضعتها قال لا هى بمنزلة الاخت من الرضاعة لان اللبن للفحل واحد كا محمد عن احمد عن السراد عن جميل عن بعض
عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل تزوج امراة فولدت منه جارية ثم ماتت المراة فتزوج اخرى فولدت منه ولدا
ثم انها ارضعت من لبنها غلاما ايحل لذلك الغلام الذى ارضعته ان يتزوج ابنة المراة التى كانت تحت الرجل قبل المراة الاخيرة
فقال ما احب ان يتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه كا الخمسة قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ولد رجل ارضعت صبيا
وله ابنة من غيرها ايحل لذلك الصبى هذه الابنة فقال ما احب ان يتزوج ابنة رجل قد رضعت من لبن ولده كا محمد عن
احمد عن على بن مهزيار قال سأل عيسى بن جعفر بن عيسى ابا جعفر الثانى عليه السلام ان امراة ارضعت لى صبيا فهل لى ان
اتزوج ابنة زوجها فقال لى ما اجود ما سألت من ههنا يؤتى ان يقول الناس حرمت عليه امراته من قبل لبن الفحل هذا
هو لبن الفحل لا غيره فقلت له ان الجارية ليست ابنة المراة التى ارضعت لى هى ابنة غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات ما
حل لك منهن شئ ولكن فى موضع بنا نبك بيان من ههنا يؤتى اى يصاب ويأتى الجهل والغلط على الناس ثم فسر ذلك
بقوله عليه السلام ان يقول الناس حرمت عليه امراته يعنى يقولون فى تفسير لبن الفحل انه هو الذى يصير سببا لتحريم امراة
الفحل عليه ثم اضرب عن ذلك كانه قال ليس الامر كما يقولون بل هذا الذى ذكرناه من ارضاع المراة لصبى الرجل و
لنشر الحرمة الى ابنة زوجها على ذلك الرجل هو لبن الفحل لا ما يقولون وهذا الحديث يدل على تحريم امر بسبب الرضاع
ليس هو بمحرم فى النسب بل هو ابعد حرمة من الذى سبق فى الباب المتقدم من تحريم ابنة تلك المرضعة على ابى الرضيع فى
بادى النظر ولهذا استفسر السائل ذلك الا انا اذا اعتبرنا فى التحريم اتحاد الفحل واكتفينا به صار مساويا بالذى فى البعد من غير فرق
كا محمد عن احمد وعلى عن ابيه جميعا عن السراد عن هشام بن سالم عن الحلبى قال سألنا ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل
وهو الذى خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا فقال ان الله جل وعز خلق ادم من الماء العذب وخلق زوجته من سنخه فرارا
من اسفل اضلاعه فجرى بذلك الضلع سبب ونسب ثم زوجها اياه فجرى بسبب ذلك بينهما صهر وذلك قول الله عز وجل نسبا و
صهرا فالنسب الذى عمل ما كان بسبب الرجال والصهر ما كان من سبب النساء قال قلت لاى ايات قول رسول الله صلى الله

(١) اعنى الرضعة (٢) اعنى الفحل (٣) و (٤) اعنى اخوة (٥) و (٦) و (٧) و (٨) و (٩) و (١٠) و (١١) و (١٢) و (١٣) و (١٤) اعنى اخوة (١٥) و (١٦) و (١٧) و (١٨) و (١٩) واما (١٦) اى اولاد المرضعة فحال ان كانوا ارضاعا وحرام ان كانوا نسبا والاحكم احد من قرابة الرضيع الذين ذكرهم فى الجدول الاول (٢) احد من فى الجدول الثانى (٣) هو الشيخ فى المبسوط الا (٤) اعنى اولاد الرضيع فانهم يحرمون (٥) على من حرم عليه الرضيع (٦) من المحرمين المشهورين (٧) قطعة من الجدول الاول (٨) حرم من الجدول الاول (٩) المحقق الانصارى (١٠) عن ٢ و ٣ (١١) عن ٤ و ٥ (١٢) عن ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ (١٣) عن ١٢ و ١٣ (١٤) عن ١١ (١٥) حرام

عليه وآله وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسر لي ذلك فقال كل امرأة أرضعت من لبن فحلها ولد امرأة أخرى من جارية أو غلام فذلك الرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكل امرأة أرضعت من لبن فحلين كانا لها واحدا بعد واحد من جارية أو غلام فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إنما هو من قبل ناحية الصهر رضاع ولا يحرم شيئا وليس هو بسبب رضاع من ناحية لبن الفحولة فيحرم **قيه** السراد عن هشام بن سالم عن البجلي قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أرأيت قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتحدث إلى قوله ما يحرم من النسب أخيرا **بيان** من سخنة بالنون والخاء المعجمة والهاء في آخره وفي بعض النسخ بالباء الموحدة والشاة في آخره وهو تصحيف وهذا الخبر واللذان بعده يدل على أن مع تعدد الفحل لا تحصل الحرمة وإن كانت المرضعة واحدة وهذا مخالف لقوله تعالى وأخواتكم من الرضاعة وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقول الرضا عليه السلام في حديث محمد بن عبيدة الهمداني الآتي فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات وإنما حرم الله الرضاع من قبل الامهات وإن كان لبن الفحل أيضا يحرم وقد قالوا صلوات الله عليهم إذا جاءكم عنا حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف فردوه فما بال أكثر أصحابنا أخذوا بهذه الاخبار الثلثة وتركوا ما وافق الكتاب **كايب** السراد عن هشام بن سالم عن حمار الشاباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غلام رضع من امرأة أيحل لهذا أن يتزوج أختها لأبيها من الرضاع قال فقال لا قد رضعا جميعا من لبن فحل واحد من امرأة واحدة قلت فيتزوج أختها لامها من الرضاعة قال فقال لا بأس بذلك لان أختها التي لم ترتضع كان فحلها غير فحل التي ارتضعت لعلا فاختلف الفحلان فلا بأس **كايب** السراد عن الحزاز عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام أيحل لهذا أن يتزوج أختها لامها من الرضاعة فقال إن كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا تحل وإن كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من فحلين فلا بأس بذلك **كا** النيسابوريان عن صفوان عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له ارضعت مي جارية بلبني قال هي أختك من الرضاعة قلت فيحل لأخي من أمي أن يتزوجها بلبنه يعني ليس هذا البطن ولكن لبطن آخر قال والفحل واحد قلت نعم هو أخي لأبي وأمي قال اللبن للفحل صا أبوك أباها وأمك أمها **كايب** علي عن أبيه ومحمد عن أحمد عن التميمي عن محمد بن عبيدة الهمداني قال قال الرضا عليه السلام ما يقول أصحابك في الرضاع قال قلت كانوا يقولون اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا إلى قولك قال فقال لي وذلك لأمير المؤمنين سألوه عنها البادهة فقال لي شرح لي اللبن للفحل وأنا أكره الكلام فقال لي كما أنت حتى أسألك عنها ما قلت في رجل كانت له امهات أولاد شتى فارضعت واحدة منهن بلبنها غلاما غريبا أليس كل شئ من ولد ذلك الرجل من امهات الاولاد الشتى محرما على ذلك الغلام قال قلت بلى قال فقال أبو الحسن عليه السلام ما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات وإنما حرم الله الرضاع من قبل الامهات وإن كان لبن الفحل أيضا يحرم **بيان** فرجعوا إلى قولك أي قالوا بتحريم الرضاع من قبل الامهات أيضا وأراد عليه السلام بأمير المؤمنين مأمون الخليفة قوله وأنا أكره الكلام من كلام الامام عليه السلام وإنما أكره الكلام في ذلك لان فقهاء المخالفين كانوا يفسرونه بخلاف ما هو الحق عندهم عليهم السلام فيه وكلمة فقال لي الثانية أيضا من كلام الامام عليه السلام والضمير المرفوع فيه يرجع إلى المأمون وقوله كما أنت أي قف ولكن وهذا الخبر حمله في التهذيب على أن الرضاع من قبل الام يحرم من يتسبب إليها من جهة الولادة فحسب دون الرضاع جميعا بين الاخبار قال ولو خلينا وظاهر قوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لكنا نحرم ذلك أيضا إلا أنا خصصنا ذلك لما قدمنا ذكره من الاخبار وما عداه باق على عمومه أقول وأنت تعلم أن هذا الخبر الموافق للكتاب والسنة المتواترة أولى بالعمل وإنما وجه ما ذكره على ظاهره وتأويل ما يخالفه من الذي يخالفهما كما بيناه

باب ٣٨ أنه لا رضاع بعد فطام

كا الخمسة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا رضاع بعد فطام **كا** الثقة عن سهل عن البرقي عن حماد بن عثمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا رضاع بعد فطام قال قلت جعلت فداك وما الفطام قال الحولان اللذان قال الله جل وعز **كا** محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن البقباق عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرضاع قبل الحولين يحرم

ان يفطم الثلثة عن بزرج عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا رضاع بعد فطام **بيان** لهذا الحديث النبوي ذيل يشتمل على احكام اوردناها في مواضعها قال في الكافي فمعنى قوله لا رضاع بعد فطام ان الولد اذا شرب لبن المراة بعد ما يفطم لا يحرم ذلك الرضاع التناكح وقال في الفقيه معناه اذا ارضع الصبي حولين كاملين ثم شرب بعد ذلك من لبن امراة اخرى ما شرب لم يحرم ذلك الرضاع لانه رضاع بعد فطام ومال التفسيرين واحد وهو الصحيح ولكنه روى في التهذيبين عن محمد بن احمد عن البرقي عن ابن اسباط قال سال ابن فضال ابن بكير في المسجد فقال ما تقولون في امراة ارضعت غلاما سنتين ثم ارضعت صبية لها اقل من سنتين حتى تمت السنتان ايفسد ذلك بينهما قال لا يفسد ذلك بينهما لانه رضاع بعد فطام وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا رضاع بعد فطام اي انه اذا تم للغلام سنتان او الجارية فقد خرج من حد اللبن ولا يفسد بينه وبين من يشرب من لبنه قال واصحابنا يقولون انها لا تفسد الا ان يكون الصبي والصبية يشربان شربة شربة واستدل في التهذيبين بهذا الخبر على ان الرضاع المحرم ما يكون في الحولين ويظهر منه انه ارتضى ما ذكره عبد الله بن بكير في تفسير الحديث النبوي من نسبة الحولين الى المرضعة لا المرتضع وهو خلاف ما فسر به الحديث في الكافي والفقيه ثم ما نسبه ابن بكير الى الاصحاب من ان المفسد ليس الا ان يشربا شربة شربة كانه اراد به ان يشربا من الثدي معا شربة هذا وشربة هذه ويحتمل ان يكون المراد به ان يشربا من الثدي باختيارهما لا ما وجر في حلقهما او سقيا المحلوب منه في ظرف وعلى هذا فعدم الافساد في الخبرين الاتيين يحتمل ان يكون لذلك كما يحتمل ان يكون لوقوعه بعد الحولين وفي الكافي لم يورد ثانيهما في هذا الباب وانما اورده في النوادر وكانه اشار بذلك الى عدم صراحته فيه الا انه مضى حديث اخر من الفقيه في اعتبار الوجور **كا** علي عن ابيه والعدة عن سهل جميعا عن التميمي عن عاصم عن محمد بن قيس قال سالته عن امراة حلبت من لبنها فسقت زوجها لتحرم عليه قال امسكها واوجع ظهرها **كا** الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلم فقال يا امير المؤمنين ان امراتي حلبت من لبنها في مكوك فسقته جاريتي فقال اوجع امراتك وعليك بجاريتك وهو هكذا في قضاء علي عليه السلم **بيان** مكوك كتنور طاس يشرب به **كا يب** محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن **يه** داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال الرضاع بعد حولين قبل ان يفطم يحرم **بيان** هذا الخبر حمله في التهذيبين على التقية ونسبه في التهذيب الى الشذوذ ايضا

باب ٣٩ انه لا تصدق مدعية الرضاع او حرمة اخرى الا ببينة

كا محمد عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن خداش عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن ام ولد لي صدوق زعمت انها ارضعت جارية لي اصدقها قال لا **كا** الثلثة **يب** ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة زعمت انها ارضعت امراة وغلاما ثم تنكر بعد ذلك قال تصدق اذا انكرت ذلك فقلت فانها قد قالت قد ارضعتهما قال لا تصدق ولا تنقم **بيان** هكذا في التهذيب وفي الكافي فانها قالت وادعت باني ارضعتهما ولا تنقم اي لا تعاقب ومن جعله بالعين فاراد لا يقال لها نعم **يب** التيملي عن ابن زرارة واخويه محمد واحمد عن ابيهما عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة ارضعت غلاما وجارية قال يعلم ذلك غيرها قلت لا قال لا تصدق ان لم يكن غيرها **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي يحيى الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان ابني وابنة اخي في حجري واردت ان ازوجها اياه فقال بعض اهلي انا قد ارضعناهما قال فقال كم قلت ما ادري قال فادارني على ان اوقت قال فقلت ما ادري قال فقال زوجه **بيان** اوقت اي اعين عدد الرضعات **يب** ابن محبوب عن احمد عن **كا يه** السراد عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل تزوج امراة فقالت له انا حبلى وانا اختك من الرضاعة وانا على غير عدة قال فقال ان كان دخل بها وواقعها فلا يصدقها وان كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليختبر وليسال اذا لم يكن عرفها قبل ذلك **بيان** فليختبر هكذا في الكافي من الاختبار بمعنى الامتحان اي ليمتحن صدقها من كذبها وفي التهذيب فليتحر من التحري بمعنى الاجتهاد وتحصيل الاعتقاد وفي الفقيه فليحتط من الاحتياط اي لا يقربها حتى يعلم كذبها **كا** علي عن ابيه عن عثمان رفعه عن ابي عبد الله قال سئل عن رجل وهب له ابوه جارية فاولدها ولبثت عنده زمانا ثم ذكرت

ان اباه كان وطئها قبل ان يهبها له فاجنبها قال لا تصدق كا التهى عن الكرخي عن عثمان عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال كتبت اليه هذه المسئلة وعرفت خطه عز وجل لرجل كان ابو الرجل وهبها له فولدت منه اولادا ثم قال بعد ذلك ان اباك كان وطئها قبل ان يهبها لك قال لا تصدق انما تهب من سوء خلقه كا على عن ابيه والقاساني يب ابن محبوب عن القاساني عن محمد عن المقري عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام في رجل ادعى على امراة انه قد تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتا فكتب ان البينة بينة الرجل ولا يقبل بينة المراة لان الزوج قد استحق بضع هذه المراة وتريد احداهما فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او بدخول بها يب الصفار عن القاساني عن الجوهري عن المقري عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بيان انما استحق الزوج بضع المراة لسبق بينته وثبوت دعواه قبل دعوى اخت المراة وهي تدعي امرا يستلزم فسادا فلا يسمع دعواها فان ادعت امرا صحيحا كان تدعي سبق نكاحها او وقوع دخول بها ولم يقع دخول بعد باختها سمعت وردت دعوى الزوج

باب ٣٠ نكاح القابلة

كا الثلثة عن خلاد السندي عن عمر بن شمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج قابلته قال لا ولا ابنتها يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تتزوج المراة التي قبلته ولا ابنتها كا محمد عن محمد بن احمد عن العبيدي يب الصفار عن العبيدي عن ابي محمد الانصاري عن يه عمر بن شمر عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن القابلة ايحل للمولود ان ينكحها قال لا ولا ابنتها دي كبعض امهاته كا يه وفي رواية ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ان قبلت ومرت فالقوابل كلهن اكثر من ذلك وان قبلت ووجبت حرمت عليه كا حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد بن عيسى بياع السابري عن ابان عن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استقبل الصبي القابلة بوجهه حرمت عليه وحرم عليه ولدها يب ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سالنا ابا الحسن عليه السلام عن القابلة تقبل الرجل الذان يتزوجها فقال ان كانت قد قبلته المرة والمرتين والثلث فلا باس وان كانت قبلته ودربته وكفلته فاني انهى نفسي عنها وولدي وفي خبر اخر وصديقي يب ابن محبوب عن احمد عن البزنطي قال قلت للرضا عليه السلام يتزوج الرجل المراة التي قبلته فقال سبحان الله ما حرم الله عليه من ذلك بيان حمل في التهذيب بين النهي لمطلق على المقيد بالتربية او حملها جميعا على الكراهية جمعا بين الاخبار

باب ٣١ نكاح المطلقة على غير السنة

كا عن احمد عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ايما كره وذوات الازواج المطلقات على غير السنة قال قلت له فرجل طلق امراته من مولاه وله بها حاجة قال فتلقاه بعد ما طلقها وانقضت عدتها عندما جاها فيقول له اطلقت فلانة فان قال نعم فقد صارت تطليقة على طهر قد عها من حين طلقها ثلاث لتطليقه حتى تمضي عدتها حتى تزوجها فقد صارت تطليقة ثانية كا العدة عن ابن عيسى عن يب الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن شعيب الحداد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل من موالينا يقرئنا السلام وقد اراد ان يتزوج امراة قد واقصته واعجبه بعض شانها وقد كان لها زوج فطلقها ثلثا على غير السنة وقد كره ان يقدم على تزويجها حتى يستامرك فتكون انت تامره فقال ابو عبد الله عليه السلام هو الفرج وامر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها كا الثلثة عن يه حفص البختري عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امراته ثلثا فاراد رجل ان يتزوجها فكيف يصنع قال يدعها حتى تحيض وتطهر ثم ياتيه ومعه رجلان شاهدان فيقول طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلثة اشهر ثم خطبها الى نفسه يب ابن عيسى عن العباس بن موسى الوراق عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن اسحق بن عمار في الرجل يريد ان يتزوج المراة قد طلقت ثلثا كيف يصنع فيها قال يدعها حتى تطهر ثم ياتي زوجها ومعه رجلان فيقول قد طلقت فلانة الحديث يب التيملي عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امراته ثلثا فاراد رجل ان يتزوجها كيف يصنع قال ياتيه فيقول طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلثة اشهر ثم خطبها الى نفسه كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما والطلقات ثلثا في مجلس واحد فانهن ذوات

باب ما يحرم من الاماء وتحل

ازواج **يب** التيملي عن اخيه احمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابن رباط عن موسى بن بكر عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام سئله **يب** التيملي عن محمد بن الحسن عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كره المطلقات ثلثا فانهن ذوات الازواج **بيان** هذه الاخبار حملها في التهذيب على ما اذا كان طلاقه فاقدا لبعض الشرائط لما ياتي ان الثلث تحسب بواحدة اذا جمعت الشرائط وصدر من اصحابنا وقعت ثلثا اذا صدر من مخالفينا والاولى ان تحمل على الاولوية والاحتياط دون الحتم والوجوب لما ياتي فيه من الرخصة ان شاء الله

باب ٣٤ ما يحرم من الاماء وتحل

كا العدة عن سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ثمانية لا تحل لنا كلهم امتك امها امتك وامتك اختها امتك وامتك وهي عمتك من الرضاع امتك وهي خالتك من الرضاع امتك وهي ارضعتك امتك وقد وطئت حتى تستبرئها بحيضة امتك وهي جملي من غيرك امتك وهي على سوم امتك ولها زوج **بيان** تحريم كلتا الاوليين مشروط بما اذا سبق منه وطي الام والاخت كما لا يخفى **يب** محمد بن احمد عن علي بن الريان عن الحسن بن راشد عن سمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام عشر لا يجوز نكاحهن ولا غشيانهن من امتك امها امتك وامتك اختها امتك وامتك وهي عمتك من الرضاعة وامتك وهي خالتك من الرضاعة وامتك وهي اختك وامتك وقد ارضعتك وامتك وقد وطئت حتى تستبرئ بحيضة وامتك وهي جملي من غيرك وامتك وهي على سوم من مشتري وامتك ولها زوج وهي تحته غشه عن **يه** هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام تحرم من الاماء عشر لا يجمع بين الام والابنة ولا بين الاختين ولا امتك وهي حامل من غيرك حتى تضع ولا امتك وهي عمتك من الرضاعة ولا امتك وهي خالتك من الرضاعة ولا امتك وهي ابنة اختك من الرضاعة ولا امتك ولها زوج ولا امتك وهي في عدة ولا امتك ولك فيها شركاء **بيان** هذا الحديث اوردناه بالفاظ الفقيه لانه كان فيه اصح وكان قد سقط منه في التهذيب ذكر ابنة الاخ والتي في عدة فلم يكمل العدد الا ان يعد كل من الجمعين باثنتين وفيه تكلف ثم لا يخفى ان تحريم كل من تلك الاربع مشروط بوطي الاخرى ولهذا ورد في هذا الخبر بلفظ الجمع وليس ذكر الثمان والعشر للحصر لتحريم منكوحة الاب والابن وابنة الاخ من الرضاعة وغيرهن ممن لم يذكرن من الاماء **يب** الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المدبرة يقع عليها سيدها فقال نعم **يب** الصفار عن العبيدي عن يونس عن الدقاق قال سالته عن الرجل يكون له مملوكة ولمملوكته مملوكة وهبها ابوها يحل لابن ان يطأها قال فقال لا بأس **يب** محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن البعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن ابي الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لو ان رجلا سرق الف درهم فاشترى بها جارية واصدقها امراته فان الفرج له حلال وعليه تبعة المال **بيان** قد مضى هذا الحديث باسناد اخر في باب اجتناب الحرام من كتاب المعايش مع ما يخالفه ووجه الجمع بينهما

باب ٣٥ سائر المحرمات

يه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله جل وعز والمحصنات من النساء قال هن ذوات الازواج قلت والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قال هن العفائف **كا** العدة عن احمد رفعه ان الرجل اذا تزوج المراة وعلم ان لها زوجا فرق بينهما ولم تحل له ابدا **يب** ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن اديم بن الحر قال قال ابو عبد الله عليه السلام التي تتزوج ولها زوج يفرق بينهما ثم لا يتعاودان ابدا **يب** الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة عن الحكم بن عتبة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن محرم تزوج امراة في عدتها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا **يه** السراد عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتزوج قال لا ولا يزوج المحرم المحل **يه** وفي خبر اخر ان زوج او تزوج فنكاحه باطل **يب** موسى بن القاسم عن العباس عن ابن بكير عن اديم بن الحر الخزاعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ولا يتعاودان ابدا والذي يتزوج ولها زوج يفرق بينهما ولا يتعاودان ابدا **بيان** قد مضى اخبار تزويج المحرم في كتاب الحج فلا وجه لاعادتها وفيها ما يدل على جواز معاودة تزويجها بعد الاحلال **كا** العدة عن سهل ومحمد عن احمد جميعا عن البرقي عن المثنى عن زرارة وداود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام وابن بكير عن اديم بياع الهروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لملاعنة اذا لاعنها زوجها لم تحل له ابدا والذي يتزوج المراة ٢

عدتها وهو يعلم لا تحل له ابدا والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلث مرات لا تحل له ابدا
والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لا تحل له ابدا **كا** الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المراة في عدتها و
دخل بها لم تحل له ابدا ان كان جاهلا وان لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للآخر **كا** الاربعة عن صفوان عن البجلي عن ابي ابرهيم
عليه السلام قال سالته عن الرجل يتزوج المراة في عدتها بجهالة امن يحل له ان يتزوجها قال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد
ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت باي الجهالتين اعذر بجهالة انه ان يعلم ان ذلك
محرم عليه ام بجهالة انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى لجهالة انه ان الله حرم ذلك عليه وذلك لانه لا يقدر
على الاحتياط معها فقلت فهو في الاخرى معذور قال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوجها فقلت وان كان
احد هما متعمدا والآخر بجهل فقال الذي تعمد لا يحل له ان يرجع الى صاحبه ابدا **كا** علي عن ابيه عن صفوان عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام بلغنا عن ابيك ان الرجل اذا تزوج المراة في عدتها لم تحل له ابدا فقال هذا اذا كان عالما
فاذا كان جاهلا فارقها وتعتد ثم يتزوجها فكا حاجد بدا **يب** السراد عن ابن رئاب عن حمران قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن امراة تزوجت في عدتها بجهالة منها بذلك قال فقال لا ارى عليها شيئا ويفرق بينها وبين الذي تزوج
بها ولا تحل له ابدا قلت فان كانت قد عرفت ان ذلك محرم عليها ثم تقدمت على ذلك فقال ان كانت تزوجت في عدة لم ترجها
الذي طلقها عليها فان لها الرجعة فاني ارى ان عليها الرجم وان كانت تزوجت في عدة لم ترجها الذي طلقها عليها فيها
الرجعة فاني ارى عليها حدا الزاني ويفرق بينها وبين الذي تزوجها ولا تحل له ابدا **بيان** قيد في الاستبصار صدر الخبر
بما اذا دخل بها ليصح تاييد الحرمة اقول وهذا القيد معتبر في كل الخبر ليصح الاحكام كلها **كا** الخمسة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سالته عن المراة الحبلى يموت زوجها فتضع وتزوج قبل ان تمضي لها اربعة اشهر وعشر فقال ان كان دخل بها
فرق بينهما ثم لم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من الاول واستقبلت عدة اخرى من الاخر ثلثة قروء وان لم يكن دخل
بها فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها من الاول وهو خاطب من الخطاب **كا** العدة عن سهل ومحمد عن احمد جميعا عن
البزنطي عن عبد الكريم عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام مثله بادنى تفاوت **كا** الفاضي عن ابن فضال عن ابن اسباط
عن عمه عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يتزوج المراة في عدتها قال ان كان دخل بها فرق بينهما ولم تحل
له ابدا واتمت عدتها من الاول وعدة اخرى من الاخر وان لم يكن دخل فرق بينهما واتمت عدتها من الاول وكان خاطبا
من الخطاب **بيان** قال في التهذيب بين قوله وهو خاطب من الخطاب محمول على من عقد عليها وهو لا يعلم انها في عدة
فحينئذ يجوز له العقد عليها بعد انقضاء عدتها **كا** محمد عن احمد ومحمد بن الحسين عن عثمان عن سماعة وابن مسكان عن
سليمان بن خالد قال سالته عن رجل تزوج امراة في عدتها فقال يفرق بينهما فان كان دخل بها فلها المهر بما استحل من
فرجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا وان لم يكن دخل بها فلا شئ لها من مهرها **كا** محمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل نكح امراة وهي في عدتها قال يفرق بينهما ثم تقضي عدتها فان كان دخل بها فلها
المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما وان لم يكن دخل بها فلا شئ لها قال وسالته عن الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم
يراجع ثم يطلق قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فيتزوجها رجل اخر فيطلقها على السنة ثم ترجع الى زوجها الاول فيطلقها تلك
تطليقات فتنكح زوجا غيره فيطلقها ثم ترجع الى زوجها الاول فيطلقها تلك مراث على السنة ثم تنكح فتلك التي لا تحل له
ابدا والملاعنة لا تحل له ابدا **بيان** لا ينافي ان استحقاقها المهر مشروط بجهالتها بالتحريم وقوله في اخر الحديث ثم تنكح كانه
لتفهيم الامر وذكر الفرد الاخفى والا فلا مدخل لنكاح الغير في تاييد الحرمة **كا** الخمسة **كا** الثلثة **يب** الحسين عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام وابرهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام
قال اذا طلق الرجل المراة فتزوجت ثم طلقها زوجها فتزوجها الاول ثم طلقها فتزوجها الاول ثم طلقها الزوج الاول هذا
ثلثا لا تحل له ابدا **بيان** في الفاظ هذا الخبر بحسب الاسانيد الثلثة اختلاف وقوله هذا ثلثا ليس في الاسناد الثالث
وتمام الكلام في هذا الباب ياتي في ابواب الطلاق ان شاء الله **يب** ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن جميل عن زرارة

باب تحليل المطلقة لزوجها

عن ابي جعفر عليه السلام في امراة تزوجت قبل ان تنقضي عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا **بيب** ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في امراة فقدت فوجها او نعي اليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها قال تعتد منهما جميعا ثلثة اشهر عدة واحدة وليس للاخير ان يتزوجها ابدا **بيب** سعد عن محمد بن عيسى عن صفوان عن جميل عن ابن بكير عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا **بيان** هذه الاخبار حملها في التهذيب على ما اذا لم يدخل بها فانه اذا دخل بها وجبت عليها عدتان كما **تر بيب** التيملي عن ابن اسباط عن عمه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اعتق رجل جارية ثم اراد ان يتزوجها مكانه فلا بأس ولا تعتد من ماء وان اراد ان تتزوج من غيره فلها مثل عدة الحرة **بيان** سيأتي في هذا المعنى اخبار اخر في باب عدة الاماء ان شاء الله **كا** العدة عن سهل عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الرجل المراة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا **بيب** السراد عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال ابو عبد الله عليه السلام عن رجل قذف امراته بالزنا وهي خرساء او صماء لا تسمع ما قال فقال ان كان لها بينة تشهد لها عند الامام جلده الحد وفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها وهو اثم عليها **باب** تحليل المطلقة لزوجها **كا** الاربعة عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل طلق امراته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها رجل متعة ايحل لزوجها الاول ان ينكحها قال لا حتى تدخل في مثل ما خرجت منه **يب** التيملي عن النخعي عن صفوان عن ابن مسكان عن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قلت رجل طلق امراته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها رجل متعة احل للاول قال لا لان الله تعالى يقول فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها والمتعة ليس فيها طلاق **يب** عنه عن ابن زرارة عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امراة ثم طلقها فبانت ثم تزوجها رجل اخر متعة هل تحل لزوجها الاول قال لا حتى تدخل فيما خرجت منه **يب** ابن محبوب عن الفضيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته تطليقتين للعدة ثم تزوجت متعة هل تحل لزوجها الاول بعد ذلك قال لا حتى تزوج تباتا **بيان** قوله بعد ذلك اي بعد تزويجه اياها مرة اخرى واتيانه التطليقة الثالثة ان اراد نكاحها وتزوج اما بحذف احدى التائين او على البناء للمفعول وتباتا المثلثة ثم الموحدة ثم المثناة الفوقية وفي بعض النسخ بتاتا بالموحدة ثم المثناتين الفوقيتين من البت بمعنى اللزوم والمعينان متقاربان **كا** سهل عن البرقي عن المثنى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها عبد ثم طلقها هل يهدم الطلاق قال نعم لقول الله جل وعز في كتابه حتى تنكح زوجا غيره وقال هو احد الازواج **كا** العدة عن سهل عن ابن اسباط عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلام رجل طلق امراته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها غلام لم يحتلم قال لا حتى يبلغ فكتبت اليه ما حد البلوغ فقال ما اوجب على المؤمنين الحدود **كا** سهل عن احمد عن مثنى عن ابي حاتم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يطلق امراته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثم تزوج رجلا ولا يدخل بها قال لا حتى يذوق عسيلتها **بيان** قال ابن الاثير فيه انه قال لامراة رفاعة القرظي لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك شبه لذة الجماع بذوق العسل فاستعار لها ذوقا وانما انث لانه اراد قطعة من العسل وقيل على اعطائها معنى النطفة وقيل العسل في الاصل يذكر ويؤنث فمن صغره مونثا قال عسيلة كقولية و شميشة وانما صغره اشارة الى القدر القليل الذي يحصل به المحلل ابن محبوب عن الحسين عن صفوان عن محمد بن مضارب قال سالت الرضا عليه السلام عن الخصي يحلل قال لا يحلل **يب** الحسين عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته ثلثا فبانت منه فاراد مراجعتها قال لها اني اريد مراجعتك فتزوجي زوجا غيري قالت له قد تزوجت زوجا غيره ثم حللت للذي يصدقها ويراجعها وكيف يصنع قال اذا كانت المراة ثقة صدقت في قولها **كا** الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل طلق امراته تطليقة واحدة ثم

صنا صنا صنا صنا صنا صنا صنا صنا صنا

تركها حتى قضت عدتها ثم تزوجها رجل غيره ثم ان الرجل مات او طلقها فراجعها الاول قال هي عنده على تطليقتين باقيتين
كا محمد عن احمد عن ابن مهزيار قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام روى بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يطلق امراته على الكتاب والسنة فتبين منه بواحدة فتزوج زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها فترجع الى زوجها الاول
انها تكون عنده على تطليقتين وواحدة قد مضت فوقع بخطه صدقوا وروى بعضهم انها تكون عنده على ثلث مستقبلات
وان تلك التي طلقها ليست بشيء لانها قد تزوجت زوجا غيره فوقع بخطه لا يب ابن عيسى عن علي بن احمد عن عبد الله بن
محمد قال قلت له روي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق الحديث الى قوله صدقوا بيان تمام الكلام في هذا الباب
ياتي في ابواب الطلاق ان شاء الله

باب ٤٥ ان لكل قوم نكاحا

كا الثلثة عن عبد الله بن سنان
قال قذف رجل رجلا مجوسيا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال مه فقال الرجل انه ينكح امه او اخته فقال ذاك عندهم
نكاح في دينهم كا الثلثة عن ابي الحسن الحذاء قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسالني رجل ما فعل غريمك قلت ذاك ابن
الفاعلة فنظر الي ابو عبد الله عليه السلام نظرا شديدا قال فقلت جعلت فداك انه مجوسي امه اخته قال اوليس ذلك في دينهم
نكاحا يب الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان يقال للاماء يا بنت كذا وكذا قال لكل قوم نكاح يب محمد بن احمد عن احمد عن الوشاء عن علي
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل قوم يعرفون النكاح من السفاح فنكاحهم جائز يه وقال عليه السلام من كان
يدين بدين قوم لزمته احكامهم بيان لو ورد في الكافي في اخر كتاب النكاح بابا ذكر فيه حديثا من كلام يونس فيما يحل من النكاح
وما يحرم والفرق بين النكاح والسفاح والزنا وقد بسط فيه الكلام بما ليس فيه كثير فائدة ولذلك طوينا ذكره

باب ٤٦ عدد ما احل الله سبحانه للاحرار من النساء

كا الثلثة عن جميل بن دراج عن زرارة ومحمد عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اذا جمع الرجل اربعا فطلق احديهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المراة التي طلق وقال لا يجمع الرجل
ماءه في خمس كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يكون له اربع نسوة
فيطلق احديهن ايتزوج مكانها اخرى قال لا حتى تنقضي عدتها كا علي عن ابيه عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل له اربع نسوة طلق واحدة منهن وهو غائب عنهن متى يجوز له ان يتزوج قال بعد تسعة
اشهر وفيها اجلان فساد الحيض وفساد الحمل بيان يعني ان التسعة اشهر جامعة للاجلين جميعا ان كانت تحيض كفتها وان كانت
حاملا كفتها وفيها تمام الاحتياط وكان فسادهما كناية عن انقضاء مدتهما وهي في تلك المدة تنقضي البتة وياتي في هذا المعنى اخبار
اخر في باب عدة المسترابة بالحمل كا العدة عن سهل عن البزنطي عن عاصم عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
في رجل كانت تحته اربع نسوة فطلق واحدة ثم نكح اخرى قبل ان تستكمل المطلقة العدة قال فليلحقها باهلها حتى تستكمل
المطلقة اجلها وتستقبل الاخرى عدة اخرى ولها صداقها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فله ماله ولا عدة عليها ثم ان
شاء اهلها بعد انقضاء عدتها زوجوه وان شاؤا لم يزوجوه يه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام مثله على اختلاف في الفاظه
كا العدة عن سهل ومحمد عن احمد جميعا عن السراد يب التيملي عن عمرو بن عثمان عن يب السراد عن ابن رئاب عن
عنبسة بن مصعب عن ابن ابي عمير عن عنبسة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له ثلث نسوة فتزوج عليهن امراتين
في عقدة فدخل بواحدة منهما ثم مات قال ان كان دخل بالمراة التي بدا باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها
جائز ولها الميراث وعليها العدة وان كان دخل بالمراة التي سميت وذكرت بعد ذكر المراة الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث
لها يب ولها ما اخذت من الصداق بما استحل من فرجها ش وعليها العدة كا الثلثة عن جميل بن دراج يه ابن ابي
عمير عن جميل عن ابي عبد الله في رجل تزوج خمسا في عقدة قال يخلي سبيل ايتهن شاء كا ويمسك الاربع كا محمد عن محمد بن
الحسين يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في مجوسي اسلم
وله سبع نسوة واسلمن معه كيف يصنع قال يمسك اربعا ويطلق ثلثا يب الصفار عن الزيات عن وهيب بن حفص عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل له اربع نسوة فطلق واحدة يضيف اليهن اخرى قال لا حتى تنقضي العدة

باب عدد ما احل الله سبحانه للمماليك من النساء

فطلقت من يعتد فقال هو طلق وان كان متعة قال وان **بيان** يعني العدة هنا على الزوج آن اراد ان يتزوج كما انها تكون على المراة اذا اراد ان تتزوج وجعل المتعة من الاربع اتما هو على الاحتياط كما ياتي **يب** محمد بن احمد عن الفطحية قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له اربع نسوة فتموت احديهن فهل يحل له ان يتزوج اخرى مكانها قال لا حتى تأتي عليها عدتها اشهر وعشرا سئل فان طلق واحدة هل يحل له ان يتزوج قال لا حتى تأتي عليها عدة المطلقة **بيان** حمل في التهذيب اول الحديث على الاستحباب لجواز تزويجه اخرى في ساعته **يب** بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل جمع اربع نسوة فطلق واحدة فهل يحل له ان يتزوج اخرى مكان التي طلق قال لا يحل له ان يتزوج اخرى حتى يعتد مثل عدتها وان كان التي طلقها امة اعتدت نصف العدة لان عدة الامة نصف لعدة خمسة واربعين يوما **ايه** **يب** السراد عن سعد بن ابي خلف عن سنان بن طريف عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل كان له ثلث نسوة ثم تزوج امراة اخرى فلم يدخل بها ثم اراد ان يتسوأمة ويتزوجها فقال ان هو طلق التي لم يدخل بها فلا باس ان يتزوج اخرى من يومه ذلك وان هو طلق من الثلث نسوة التي دخل بهن واحدة لم يكن له ان يتزوج امراة اخرى حتى تنقضي عدة التي طلقها

باب ٣٤ عدد ما احل الله سبحانه للمماليك من النساء

كا محمد عن محمد بن الحسين واحمد عن علي بن الحكم وصفوان **يب** الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن العبد يتزوج اربع حرائر قال لا ولكن يتزوج حرتين وان شاء تزوج اربع اماء **يب** الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام مثله باد في تفاوت **كا** الاربعة عن صفوان **يب** الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المملوك ما يحل له من النساء فقال حرتان او اربع اماء قال فلا باس بان ياذن لمولاه فيشتري من ماله ان كان له جارية او جوار يطاهن ورقيقه لحلال **يب** ابن عيسى عن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الى قوله اربع اماء **يه** الحديث مرسلا كذلك **يب** الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان ياذن الرجل لمملوكه ان يشتري من ماله الحديث وزاد وقال يحل للعبد ان ينكح حرتين **كا** محمد عن احمد عن محمد بن خالد **يب** الحسين عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المملوك كم يحل له ان يتزوج قال حرتان او اربع اماء قال ولا باس ان كان في يده مال وكان ماذونا له في التجارة ان يشتري ما شاء من الجواري ويطاهن **كا** حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسحق بن عمار قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك ياذن لمولاه ان يشتري من ماله الجارية والثنتين والثلث ورقيقه لحلال قال يحل له حلالا يجاوزه **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكير **يب** ابن عيسى عن الحسين عن صفوان عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اذن الرجل لعبده ان يتسرى من ماله فانه يشتري كم شاء بعد ان يكون قد اذن له **يب** بهذا الاسناد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يجمع المملوك من النساء اكثر من حرتين **يب** الحسين عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك كم يحل له من النساء قال امراتان **يب** عنه عن عثمان عن سماعة قال سالته عن المملوك الحديث **يب** عنه عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يجمع لمملوك من النساء اكثر من امراتين **يب** عنه عن محمد بن الفضيل قال سالنا ابا الحسن عليه السلام عن المملوك كم يحل له من النساء قال فقال لا يحل له الا ثنتين وتيسر مما شاء اذا اذن له مولاه **بيان** هذه الاخبار حملها في التهذيبين على الحرائر دون الاماء **يب** الحسين عن عرفة نشا عن القاسم بن بريد عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال ينكح العبد امراتين حرتين لا يزيد **ايه** سال حماد بن عيسى ابا عبد الله عليه السلام فقال له كم يتزوج العبد قال قال ابي عليه السلام لا يزيد على امراتين **ايه** وفي حديث اخر تزوج العبد حرتين او اربع اماء او امتين وحرة

باب ٣٥ عدد ما احل الله سبحانه من متعة النساء

كا الثلثة عن ابان ذينه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت كم تحل من المتعة قال فقال هن بمنزلة الاماء **ايه** سالة الفضيل بن يسار عن المتعة قال هي كبعض اماءك **كا** الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق الاشعري عن الاودي قال سالنا ابا الحسن عليه السلام عن المتعة كم هن من الاربع فقال لا **كا** محمد عن احمد عن السراد عن ابن رئاب عن زرارة قال قلت ما يحل من المتعة قال كم شئت

كا الاثنان عن الوشاء عن يه حماد بن عثمان عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المتعة اهي من الاربع فقال لا ولا من السبعين كا محمد عن ابن عيسى عن الحسين ومحمد بن الخلد البرقي عن القاسم بن عروة يب محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في المتعة قال ليست من الاربع لانها لا تطلق ولا ترث ولا تورث وانما هي مستاجرة يب وقال عدتها خمسة واربعون ليلة كا الثلثة عن ابن اذينة عن الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال الق عبد الملك بن جريج فاسئله عنها فان عنده منها علما فاتيته واملا علي شيئا كثيرا في استحلالها وكان فيما روى لي ابن جريج قال ليس فيها وقت ولا عدد انما هي بمنزلة الاماء يتزوج منهن كم شاء وصاحب الاربع نسوة يتزوج منهن ما شاء بغير ولي ولا شهود فاذا انقضى الاجل بانت منه بغير طلاق ويعطيها الشيء اليسير وعدتها حيضتان فان كانت لا تحيض فخمسة واربعون يوما فاتيت بالكتاب ابا عبد الله عليه السلام فعرضته عليه فقال صدق واقر به قال ابن اذينة وكان زرارة بن اعين يقول هذا ويحلف انه لحق الا انه كان يقول ان كانت تحيض فحيضة وان كانت لا تحيض فشهر ونصف كا الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرت له المتعة اهي من الاربع فقال تزوج منهن الفا فانهن مستاجرات يه البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام اجعلوهن من الاربع فقال له صفوان بن يحيى على الاحتياط قال نعم يب عنه عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل تكون عنده المراة ايحل له ان يتزوج باختها متعة قال لا قلت حكى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انما هي مثل الاماء يتزوج ما شاء قال لا هي من الاربع يب الصفار عن معوية بن حكيم عن ابن رباط عن ابن مسكان عن السابا طي عن ابي عبد الله عليه السلام عن المتعة قال هي احدى الاربعة بيان هذه الاخبار حملها في التهذيبين على الاحتياط والفضل دون المنع والحظر كما نص عليه في الاول ولعل المراد بالاحتياط هنا الحذر من اطلاع المخالفين

باب ٤٩ ما احل الله سبحانه للنبي صلى الله عليه وآله وسلم من النساء

كا الثلثة ومحمد عن احمد عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك قلت كم احل له من النساء قال ما شاء من شيء قلت قوله لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ينكح ما شاء من بنات عمه وبنات عماته وبنات خاله وبنات خالاته وازواجه اللاتي هاجرن معه واحل له ان ينكح من عرض المؤمنين بغير مهر وهي الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاما لغير رسول الله فلا يصلح نكاح الا بمهر وذلك معنى قوله وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي قلت ارايت قوله ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليه من تشاء فقال من اوى فقد نكح ومن ارجا فلم ينكح قلت قوله لا يحل لك النساء من بعد قال انما عنى به النساء اللاتي حرم عليه في هذه الاية حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم الى اخر الاية ولو كان الامر كما يقولون كان قد احل لكم ما لم يحل له ان احدكم يستبدل كلما اراد ولكن ليس الامر كما يقولون ان الله جل وعز احل لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم ما اراد من النساء الا ما حرم عليه في هذه الاية التي في النساء كا العدة عن سهل عن التميمي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام مثله بادنى تفاوت الا انه ليس فيه حديث الارجا كا العاصمي عن التيملي عن ابن اسباط عن عمه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله من دون الزيادة وقال فيه اراكم وانتم تزعمون انه يحل لكم ما لم يحل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كا الاثنان عن الوشاء عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلام كم احل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من النساء قال ما شاء يقول بيده هكذا وهي له حلال يعني يقبض بيده كا التميمي عن عاصم بن حميد عن ابي بصير وغيره في تسمية نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونسبهن وصفتهن عائشة وحفصة وام حبيب بنت ابي سفيان بن حرب وزينب بنت جحش وسودة بنت زمعة وميمونة بنت الحارث وصفية بنت حيي بن اخطب وام سلمة بنت ابي امية وجويرية بنت الحارث وكانت عائشة من تيم وحفصة من عدي وام سلمة من بني مخزوم وسودة من بني اسد بن عبد العزى وزينب بنت جحش من بني اسد وعدادها في بني امية وام حبيب بنت ابي سفيان من بني امية وميمونة بنت الحارث من بني هلال وصفية بنت حيي بن اخطب من بني اسرائيل ومات صلى الله عليه وآله وسلم عن تسع نسوة وكان له سواهن التي وهبت نفسها للنبي وخديجة بنت خويلد بنت خويلد ام

باب ما خصت به فاطمة عليها السلام في التزويج

ولده وزينب بنتا ابي الجون التي خدعت والكندية **كا** الثلثة عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لم يتزوج على خديجة عليها السلام **كا** محمد عن سلمة بن الخطاب عن ابن يقطين عن عاصم بن حميد عن ابرهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ام سلمة وزوجها اياه عمر بن ابي سلمة وهو صغير لم يبلغ الحلم **كا** علي عن ابيه عن السراد عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءت امراة من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فدخلت عليه وهو في منزل حفصة والمراة متلبسة متمشطة فدخلت على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالت يا رسول الله ان المراة لا تخطب لزوج وانا امراة ايم لا ازوج لي منذ دهر ولا الى ولد فهل لك من حاجة فان تلك فقد وهبت نفسي لك ان قبلتني فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خيرا ودعا لها ثم قال يا معشر الانصار جزاكم الله عن رسول الله خيرا فقد نصرني رجالكم ورغب في نسائكم فقالت لها حفصة ما اقل حياءك واجرأك واهمك للرجال فقال رسول الله صلى الله عليه واله كفي عنها يا حفصة فانها خير منك رغبت في رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فليتها وعيبتها ثم قال للمراة انصرفي رحمك الله فقد اوجب الله لك الجنة لرغبتك في وتعرضك لحبي وسروري وسيأتيك امري ان شاء الله فانزل الله عز وجل في امراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قال فاحل الله عز وجل هبة المراة نفسها لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولا يحل ذلك لغيره

باب ٥٠ ما خصت به فاطمة عليها السلام في التزويج

كا محمد عن احمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن موسى عن ابرهيم بن علي عن علي بن يحيى الربوعي عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انما انا بشر مثلكم اتزوج فيكم وازوجكم الا فاطمة فان تزويجها نزل من السماء **بب** احمد عن عمر بن عبد العزيز عن الحجري عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لولا ان الله خلق امير المؤمنين لم يكن لفاطمة كفو على ظهر الارض آدم فمن دونه **بيان** هذا الخبر قد مضى من الفقيه مرسلا بادنى تفاوت **بب** محمد بن احمد عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن سهل الكاتب عن ابي طالب الغنوي عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حرم الله النساء على علي عليه السلام ما دامت فاطمة عليها السلام قال قلت وكيف قال لانها طاهرة لا تحيض **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اوصت فاطمة الى علي عليهما السلام ان يتزوج ابنة اختها من بعدها فضل **بب** التيملي عن سندي بن الربيع عن ابن ابي عمير عن رجل من اصحابنا قال سمعته يقول لا يحل لاحد ان يجمع بين ثمنين من ولد فاطمة ان ذلك يبلغها فيشق عليها قلت يبلغها قال اي والله

باب ٥١ النوادر

كا محمد عن احمد عن السراد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمنين يجتمعان بنكاح حلال حتى ينادي مناد من السماء ان الله عز وجل قد اذن لفلان ان يزوج فلانا فلانة وقال لا يفترق زوجان حلالا حتى ينادي مناد من السماء ان الله قد اذن في فراق فلان من فلانة **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابرهيم بن ميمون عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى اعطى كل شئ خلقه ثم هدى قال ليس شئ من خلق الله الا وهو يعرف من شكله الذكر من الانثى قلت ما معنى ثم هدى قال هداه للنكاح والتسفاح من شكله **كا** علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن مروان بن مسلم عن العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى النبي صلى الله عليه واله وسلم رجل فقال يا رسول الله اني احمل اعظم ما يحمل الرجال فهل يصلح لي ان اتي بعض الى من البهائم فاقة او حمارة فان النساء لا يقومن على ما عندي فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقا خلق للنساء يحتملن من شكلك فانصرف الرجل ولم يلبث ان عاد الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال له مثل مقالته في اول مرة فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاين انت من السوداء العنطنطة قال فانصرف الرجل فلم يلبث ان عاد فقال اشهد انك رسول الله حقا اني طلبت ما امرتني به فوقعت على شكلي مما يحملون وقد اقعنني ذلك **بيان** العنطنط الطويل وهي بهاء كذا في القاموس وقال في النهاية في حديث المتعة فتاة كالبكرة العنطنط اي الطويلة العنق مع حسن قوام والعنطنط طول العنق **كا** محمد رفعه قال جاء الى النبي صلى الله عليه واله وسلم رجل فقال يا رسول الله ليس عندي طول فانكح النساء فاليلنا شكوا العزوبة فقال وفر شعر جلدك اي ادم الصيام ففعل فذهب ما به من الشبق

يه السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام ما كثر شعر رجل قط الا قل شهوته كا العدة عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن سعيدة قالت بعثني ابو الحسن عليه السلام الى امرأة من آل الزبير لانظر اليها اراد ان يتزوجها فلما دخلت عليها حدثتني هنيئة ثم قال ادنوا المصباح فادنوه اليها قالت سعيدة فنظرت اليها وكان مع سعيدة غيرها فقالت ارضيتن قال فتزوجها ابو الحسن عليه السلام وكانت عنده حتى مات عنها فلما بلغ ذلك جواريه جعلن يأخذن باردانه وثيابه وهو ساكت يضحك لا يقول لهن شيئا فذكر انه بلغه انه قال ما من شيء مثل الحرائر بيان الردن بالضم اصل الكم جمعه اردان كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني تزوجت امرأة فسألت عنها فقيل فيها فقال وانت لم سألت ايضا ليس عليكم التفتيش بيان يقال قال فيه اذا عابه واغتابه وكانه كنى به ههنا عن نسبة الفجور اليها قوله عليه السلام وانت لم سألت ايضا اي وانت ايضا اسأت في سؤالك عنها قال الله تعالى ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا كا محمد عن احمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى قال سألت ابا جعفر عليه السلام عما يروي الناس عن علي عليه السلام في اشياء من الفروج لم يكن يأمر بها ولا ينهى عنها الحديث بيان قد مضى تمامه في باب الجمع بين الاختين في مقام البيان باسناد آخر يب محمد بن احمد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تجامعوا في النكاح على الشبهة وقفوا عند الشبهة يقول اذا بلغك انك قد رضعت من لبنها فانها لك محرم وما اشبه ذلك فان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة بيان قوله يقول اما من كلام الامام عليه السلام او من كلام احد الرواة آخر ابواب بدو النكاح والحث عليه واختيار الزوج ومن يحل ومن يحرم والحمد لله اولا وآخرا

ابواب وجوه النكاح وآدابها وشرائطها واحكامها الآيات

قال الله سبحانه والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وقد مضى تمام الآية وقال جل ذكره ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم فاحذروه واعلموا ان الله غفور حليم وقال جل وعز فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ان الله كان عليما حكيما وقال تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وقال عز اسمه وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وان تعفوا اقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم ان الله بما تعملون بصير بيان الازواج تعم الدائمات والمنقطعات وكذلك ما ملكت الايمان يشمل مملوكات الرقاب والمحللات والتعريض هو التلويح والايهام بالمقصود بما لم يوضع له حقيقة ولا مجازا والخطبة بالكسر طلب المرأة للتزويج نفي الحرج والاثم عن التلويح بطلب المرأة في العدة بالتزويج بعدها مثل ان يقول انت جميلة او صالحة للتزويج او انا محتاج الى التزويج ونحو ذلك او اكننتم اخفيتم ستذكرونهن لشدة رغبتكم فيهن وفسر السر بالجماع لانه مما يسر ويأتي تفسيره في الحديث ولا تعزموا ذكر العزم مبالغة في النهي عن العقد في العدة مثل النهي عن القرب من الزنا وغيره والكتاب المكتوب من العدة واجله منتهاه فيما تراضيتم به من زيادة في الاجرة والاجل او تفارق من بعد الفريضة بعد العقد او انقضاء الاجل نحلة ديانة او عطية عن طيب نفس من غير طلب او تفضلا من الله تعالى عليهن هنيئا سائغا لا تنغص فيه بلذة الاكل مريئا تحمد عاقبته ولا تنسوا الفضل بينكم ان يتفضل بعضكم على بعض

باب ٥٢ وجوه النكاح

كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحل الفرج بثلث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح ملك اليمين كا محمد عن احمد عن احمد بن الحسن عن عمر بن يزيد عن حفص الجوهري عن الحسن بن زيد قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عبد الملك بن جريج المكي فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما عندك في المتعة قال حدثني ابوك محمد بن علي عن يه جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطب الناس فقال ايها الناس ان الله احل لكم الفروج على ثلثة معان فرج مورث وهو الثبات وفرج غير مورث وهي المتعة وملك ايمانكم كا علي عن العبيدي عن يونس عن هشام قال ان الله تبارك وتعالى احل الفرج لعلل مقدرة العباد في القوة على المهر والقدرة على الامساك فقال فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما

باب وجوه النكاح

ملكت ايمانكم وقال ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات وقال فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة فاحل الله جل وعز الفرج لاهل القوة على ما حرم منها على اعطاء المهر والقدرة على الامساك اذا بعثهن قدر على ذلك ولزم ونكح ثلث واربعا بين حرة واحدة ومن لم يقدر على واحدة فبملك اليمين واذا الزم القدر على الامساك فلم يقدر على تزويج الحرة ولا على شرى المملوكة فقد احل الله تزويج المتعة بما يسر ما يقدر عليه من المهر ولا لزوم نفقة واغنى الله كل فريق منهم بما اعظم من القوة على اعطاء المهر والحدة في النفقة عن الامساك وعن الفجور وان لا تيوا من جعل الله في حسن المعونة واعطاء القوة والدلالة على وجه الحلال بما اعطاهم ما يستعفون به عن الحرام فلما اعظاهم واغناهم عن الحرام بما اعطاهم وبين لهم فضل ذلك وضع عليهم الحدود ومن الضرب الرجم واللعان والفرقة ولولا بين الله كل فرقة منهم بما جعل لهم السبيل الى وجوه الحلال لما وضع عليهم حدا من هذه الحدود فهذا وجه التزويج الدائم ووجه ملك اليمين فهو بين واضح في ايدي الناس لكثرة معاملتهم به فيما بينهم واما المتعة فامر غض على كثير لعلة نهي من نهى عنه وتحريمه لها وان كانت موجودة في التنزيل وما ثورة في السنة الجامعة لمن طلب علتها واراد ذلك فصار تزويج المتعة حلالا للغني والفقير ليستويا في تحليل الفرج كما استويا في قضاء نسك الحج متعة الحج فما استيسر من الهدي للغني والفقير فاخل في هذا التفسير الغني لعلة الفقير وذلك ان الفرائض انما وضعت على ادنى القوم قوة ليسع الغني والفقير وذلك لانه غير جايز ان يفرض الفرائض على قدر مقادير القوم فلا يعرف قوة القوي من ضعف الضعيف ولكن وضعت على قوة اضعف الضعفاء ثم رغب الاقوياء فسارعوا في الخيرات بالتوافل بفضل القوي في الانفس والاموال والمتعة حلال للغني والفقير لاهل الجدة ممن له اربع ومن له ملك اليمين ما شاء كما هي حلال لمن لا يجد الا قدر مهر المتعة والمهر جايز راضيا عليه في جميع حدود التزويج للغني والفقير قل او كثر **باب ٥٣ الحث على اتخاذ السراري** كا علي عن ابيه عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بامائها الاولاد فان في ارحامهن البركة كا حميد عن ابن سماعة عن بعض اصحابنا عن الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اطلبوا الاولاد من امهاتها الاولاد فان في ارحامهن البركة **وبه** قال الصادق عليه السلام ثلثة من اعتادهن لم يدعهن طم الشعر وتشمير الثوب ونكاح الاماء **بيان** طم الشعر جزه وتشمير الثوب رفعه وقد مضى بيان من يحل اتخاذها من الاماء ومن يحل في هذا الكتاب في باب بيع الرقيق وشرايعه من ابواب وجوه المكاسب من كتاب المعايش وسيأتي سائر احكامهن في بقية ابواب هذا الجزء ان شاء الله تعالى **باب ٥٤ اثبات المتعة وثوابها** كا العدة عن سهل وعلي عن ابيهما جميعا عن التميمي عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المتعة فقال نزلت في القرآن كما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة كا النيسابوري عن صفوان عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يقول لولا ما سبقني به ابن الخطاب ما زنى الا شقي **بيان** يعني صلوات الله عليه انه لولا ما سبقني به عمر من نهيه عن المتعة فانه يقول لو تمتعنا كانا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا محرمهما ومعاقب عليهما متعة الحج ومتعة النساء واخرى بقوله ثلث كن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا محرمهن ومعاقب عليهن متعة الحج ومتعة النساء وحي على خير العمل في الاذان وتمكن بهيمة من قلوب الناس لندب الناس عليها ورغبتهم فيها فاستغنوا بها عن الزنا فمن زنى منهم الا قليل قال محمد بن ادريس الحلي في سرايره هو بالسين والفاء مقصورا اي قليل قال وبعضهم يصحفها بالقاف والياء المشددة والاول هو الصحيح انتهى كلامه وقال في النهاية في حديث ابن عباس ما كانت المتعة الا رحمة رحم الله بها امة محمد صلى الله عليه وآله وسلم لولا نهيه عنها ما احتاج الى الزنا الا شقي او الا قليل من الناس من قولهم غلبت الشمس الا قليلا اي الا قليلا من ضوئها عند غروبها وقال الازهري معناه الا ان يشقى اي يشرف على الزنا ولا يواقعه فاقام الاسم مقام المصدر الحقيقي وهو الاشفاء على الشيء كا الثلثة عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما نزلت فيما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فاتوهن اجورهن فريضة **بيان** هذا تمام رواية العامة ايضا عن ابن عباس وابن جبير وابي بن كعب وابن مسعود وجماعة

ابواب وجوه النكاح وادابها وشرائطها واحكامها

كثيرة وروى الثعلبي عن جبير بن ابي ثابت قال اعطاني ابن عباس مصحفا فقال هذا على قراءة ابي فرايت فيه فما استمتعتم به منهن
الى اجل مسمى كا الثلثة عن ابن اذينه عن زرارة قال جاء عبد الله بن عمير الليثي الى ابي جعفر عليه السلم فقال له ما تقول في متعة
النساء فقال احلها الله في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه واله وسلم فهي حلال الى يوم القيمة فقال يا ابا جعفر مثلك تقول
هذا وقد حرمها عمر ونهى عنها فقال وان كان فعل قال فاني اعيذك بالله من ذلك ان تحل شيئا حرمه عمر فقال له فانت على قول
صاحبك وانا على قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا عنك ان القول ما قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وان
الباطل ما قال صاحبك قال فاقبل عبد الله بن عمير فقال يسرك ان نساءك وبناتك واخواتك وبنات عمك يفعلن ذلك قال
فاعرض عنه ابو جعفر عليه السلم حين ذكر نساءه وبنات عمه كا محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي مريم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال المتعة نزل بها القران وجرت بها السنة من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كا الثلثة عن ابن
رباط عن حريز عن البصري قال سمعت ابا حنيفه يسال ابا عبد الله عليه السلم عن المتعة فقال عن اي المتعتين تسال قال سالتك
عن متعة الحج فانبئني عن متعة النساء احق هي فقال سبحان الله اما تقرا كتاب الله فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة
فقال ابو حنيفه والله لكانها اية لم اقراها قط كا علي رفعه قال سال ابو حنيفه ابا جعفر محمد بن النعمان صاحب الطاق فقال
له يا ابا جعفر ما تقول في المتعة اتزعم انها حلال قال نعم قال فما يمنعك ان تامر نساءك يستمتعن ويكسبن عليك فقال ابو
جعفر ليس كل الصناعات يرغب فيها وان كانت حلالا وللناس اقدار ومراتب يرفعون اقدارهم ولكن ما تقول يا ابا حنيفه
في النبيذ اتزعم انه حلال قال نعم قال فما يمنعك ان تقعد نساءك في الحوانيت نباذات فيكسبن عليك فقال ابو حنيفه
واحدة بواحدة وسهمك انفذ ثم قال يا ابا جعفر ان الاية التي في سال سائل تنطق بتحريم المتعة والرواية عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم بنسخها فقال له ابو جعفر يا ابا حنيفه ان سورة سال سائل مكية واية المتعة مدنية وروايتك شاذة ردية
فقال ابو حنيفه واية الميراث ايضا تنطق بنسخ المتعة فقال له ابو جعفر قد ثبت النكاح بغير ميراث فقال ابو حنيفه من اين قلت
ذاك فقال ابو جعفر لو ان رجلا من المسلمين تزوج بامراة من اهل الكتاب ثم توفي عنها ما تقول فيها قال لا ترث منه فقال
قد ثبت النكاح بغير ميراث ثم افترقا **بيان** ابو جعفر هذا هو محمد بن علي بن النعمان البجلي الاحول الملقب بمؤمن الطاق و
شاه الطاق وصاحب الطاق والمخالفون يلقبونه بشيطان الطاق روى عن السجاد والباقر والصادق عليهم السلام
كان ثقة متكلما حاذقا حاضر الجواب وعن الصادق عليه السلم انه قال اربعة احب الناس الي احياء وامواتا وعده منهم وتعدية
الكسب بعلى لعله لتضمين معنى الانفاق ونحوه والاية التي في سال سائل هي قوله سبحانه والذين هم لفروجهم حافظون الا
على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وكانه لم يعرف ان المتمتع بها من جملة الازواج ولما تحدس منه الطاقي انه لا يقبل منه هذا عدل
الى جواب اخر وهو تاخر نزول اية الاباحة عن اية التحريم والعايد في بنسخها راجع الى المتعة لا الاية كا علي عن ابيه عن السراد عن
علي السائي قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتشأمت بها فاعطيت الله عهدا
بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذرا وصياما الا اتزوجها ثم ان ذلك شق علي وندمت على يميني ولم يكن بيدي من
القوة ما اتزوج في العلانية قال فقال لي عاهدت الله ان لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه **بيان** قد مضى هذا
الحديث في ابواب النذور من كتاب الصيام باسناد اخر من التهذيب ولم يكن بيدي في بعض النسخ ولكن بيدي من القوة اي
الاقتدار من جهة المال ما اتزوج في العلانية يعني بالعقد الدائم فانه يحتاج الى الاعلان والاشهاد وكثرة المال بالاضافة
الى المتعة يه جميل بن صالح قال ان بعض اصحابنا قال لابي عبد الله عليه السلم انه يدخلني من المتعة شيء وقد حلفت ان لا اتزوج
متعة ابدا فقال له ابو عبد الله عليه السلم انك اذا لم تطع الله عصيته **بيان** شيء اي شك وشبهة او اذى من الناس او خوف
من الاعداء والجواب على الاول ظاهر وعلى الاخيرين يرجع اللوم على الحلف والتابيد كا محمد بن احمد عن علي بن الحكم عن
بشر بن حمزة عن رجل من قريش قال بعثت الى ابنة عم لي كان لها مال كثير قد عرفت كثرة من يخطبني من الرجال فلم ازوجهم نفسي وما بعثت
اليك رغبة في الرجال غير انه بلغني انه احلها الله عز وجل في كتابه وبينها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في سنته فحرمها
زفر فاحببت ان اطيع الله عز وجل فوق عرشه واطيع رسوله صلى الله عليه واله وسلم واعصي زفر فتزوجني متعة فقلت لها حتى

باب ثبات المتعة وثوابها

ادخل على ابي جعفر فاستبشره قال فدخلت عليه فخبرته فقال افعل صلى الله عليكما من زوج **بيان** ذكر كناية عن عمر ويتكرر في كلام الشيعة من زوج بيان للابهام الواقع في علة الدفاء كما يقال لغير من قايل **كا** علي عن ابيه عن نوح بن شعيب عن عمه عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء امراة الى عمر فقالت اني زنيت فطهرني فامرها ان ترجم فاخبر بذلك امير المؤمنين عليه السلام فقال كيف زنيت قالت مررت بالبادية فاصابني عطش شديد فاستسقيت اعرابيا فابى ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فلما اجهدني العطش وخفت على نفسي سقاني فامكنته من نفسي فقال امير المؤمنين عليه السلام تزويج وربت الكعبة **بيان** انما كان تزويجا لحصول الرضا من الطرفين ووقوع اللفظ الدال على النكاح والانكاح فيه وذكر المهر وتعيينه والمرة المستفادة من الاطلاق القائمة مقام ذكر الاجل وقد ورد هذا الخبر بنحو اخر مضى ذكره في ابواب الحدود ومن كتاب الحسبة مع شرح وبيان مستوفى **يه** قيل لابي عبد الله عليه السلام لم جعل في الزنا اربعة من الشهود وفي القتل شاهدين قال لان الله تعالى احل لكم المتعة وعلم انها ستنكر عليكم فجعل الاربعة شهود احتياطا لكم لولا ذلك لاتى علبكم وقلما يجتمع اربعة على شهادة بامر واحد **بيان** لاتى عليكم اتى لا صبتم بمصيبة الحد قال الصادق عليه السلام ليس منا من لم يؤمن بكرتنا ويستحل متعتنا **بيان** الكرة الرجعة وهي اشارة الى ما ثبت عنهم عليهم السلام من رجوعهم الى الدنيا مع جماعة من شيعتهم في زمن القائم صلوات الله عليهم لينصروه كما مضى بيانه في كتاب الحجة ويستحل في حيز النفي بجزمها معطوفا على يؤمن **يه** روى ان المؤمن لا يكمل حتى يتمتع **يه** قال الرضا عليه السلام المتعة لا تحل الا لمن عرفها وهي حرام على من جهلها **يه** صالح بن عقبة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له للمتمتع ثواب قال ان كان يريد بذلك وجه الله تعالى وخلافا على من انكرها لم يكلمها كلمة الا كتب الله له بها حسنة ولم يمد يده اليها الا كتب الله له حسنة فاذا دنا منها غفر الله له بذلك ذنبا فاذا اغتسل غفر الله له بعدد ما مر من الماء على شعره قلت بعدد الشعر قال نعم بعدد الشعر **يه** وقال ابو جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما اسري به الى السماء قال لحقني جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان الله تعالى يقول اني قد غفرت للمتمتعين من امتك من النساء **يه** بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المتعة فقال اني لاكره الرجل المسلم ان يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقضها وقال لم يمنها بدل لم يقضها وذا فقلت فهل تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم وقرا هذه الاية واذا سر النبي الى بعض ازواجه حديثا الى قوله وابكارا **بيان** الخلة الخصلة **يه** عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى حرم على شيعتنا المسكر من كل شراب وعوضهم من ذلك المتعة **بيان** وجه الاستدراك هو التشاط الحاصل الطبايع من كل منهما **يب** محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر لحوم الحمر الاهلية ونكاح المتعة **بيان** قال في التهذيب هذه الرواية وردت مورد التقية وعلى ما يذهب اليه مخالفوا الشيعة والعلم حاصل لكل من سمع الاخبار ان من بين ائمتنا عليهم السلام اباحة المتعة فلا يحتاج الى الاطناب فيه وقال في الاستبصار الوجه في هذه الرواية ان تحملها على التقية لانها موافقة لمذاهب العامة والاخبار الاولة موافقة لظاهر الكتاب واجماع الفرقة المحقة على ما وجبها فيجب ان يكون العمل بها دون هذه الرواية الشاذة اقول نسبة التقية الى امير المؤمنين عليه السلام في مثل هذا اللفظ لا يخلو من بعد انما تستقيم اذا نسبت الى بعض الرواة في وضع الحديث ان قيل ان عمر كان معترضا عليها في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قلنا هذا الطعن شنيع فيه فيجوز ان يتوجه غرض بعض رواته الى صرف مثل هذا الطعن عنه بنسبته التحريم الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتفكر كما مضى في مناظرة ابي حنيفة ومؤمن الطاق وقال في الفقيه احل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المتعة ولم يحرمها حتى قبض وقال ابن عباس ما استمتع به منهن الى اجل مسمى فانوهن اجورهن فريضة وقد اخرجنا الحج على منكريها في كتاب اثبات المتعة هذا كلامه **باب ٥٥ كراهية المتعة مع الاستغناء والشين**

كا الثلاثة عن علي بن يقطين قال سالنا ابا الحسن موسى عليه السلام عن المتعة فقال وما انت وذاك قد اغنانا الله عنها قلت انما اردنا ان نعلمها فقال هي في كتاب علي عليه السلام فقلت تزيدها وتزداد فقال وهل يطيب الا ذاك **بيان** اي تزيدها في المهر وتزداد في الاجل **كا** علي عن الحسين بن محمد بن الحسين ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد

قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المتعة فقال هي حلال مباح مطلق لمن لم يغنه الله بالتزويج فليستعفف بالمتعة فان استغنى عنها بالتزويج فهي مباح له اذا غاب عنها كا العدة عن سهل عن ابن شمون قال كتب ابو الحسن عليه السلم الى بعض مواليه لا تلحوا على المتعة فانما عليكم اقامة السنة فلا تشتغلوا بها عن فرشكم وحرائركم فيكفرن ويتبرئن ويدعون على الامر بذلك ويلعنون كا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن سنان عن المفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في المتعة دعوها اما يستحي احدكم ان يرى في موضع العورة فيحمل على ذلك صالحي اخوانه واصحابه بيان في موضع العورة اي حيث يكون شينا عليه وعارا وعيبا فان منازل اللواتي يمتعن انفسهن الرجال تكون غالبا في مواضع لا يليق بالصلحاء ان يروا فيها ولا ينبغي لهم ان يقيموا بها فيحمل ذلك ان يحكي ويروى

باب التمتع بغير العفيفة والعارفة

كا محمد عن احمد يب محمد بن احمد عن السراد عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن المتعة فقال ان المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم انهن كن يومئذ يومن واليوم لا يومن فسلوا عنهن بيان يومن اما بكسر الميم من الايمان بمعنى ايمانهن بحل المتعة واما بفتحها من الامانة بمعنى صيانة انفسهن عن الفجور او عن الاذاعة الى المخالفين كا عنه عن احمد عن العباس بن موسى عن اسحق عن ابي سارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عنها يعني المتعة فقال لي حلال ولا تزوج الا عفيفة ان الله جل وعز يقول الذين هم لفروجهم حافظون فلا تضع فرجك حيث لا تامن على دراهمك بيان كان المراد انها اذا لم تكن عفيفة كانت فاسقة والفاسق ليس بمحل للامانة على الدراهم فربما يذهب بدراهمك ولا تفي بالاجل او انها لما لم تكن محلا للامانة على الدراهم فهي احرى ان لا تكون امينة على الفرج وايداع النطفة لديها فربما تخون وتزني كا محمد عن يب ابن عيسى عن يه ابن بزيع قال سال رجل ابا الحسن الرضا عليه السلم وانا اسمع عن رجل يتزوج المراة متعة ويشترط عليها ان لا يطلب ولدها فتاتي بعد ذلك بولد فشدد في انكار الولد وقال اتجحده اعظاما لذلك فقال الرجل فان اتهمها فقال لا ينبغي لك ان تتزوج الا مؤمنة او مسلمة فان الله عز وجل يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين بيان قوله فشدد من كلام الراوي يعني شدد الامام عليه السلم في انكار الولد لما استفرص من السائل ذلك قوله اتجحده في الفقيه اتجحد وكيف يجحد وقوله اعظاما متعلق بقال اي قال ذلك على وجه الاعظام للانكار والمؤمنة هي العارفة والمسلمة المتدينة المنقادة لما زعمته حقا وفي الفقيه الا بمامونة مكان الا مؤمنة وليس فيه ولا في التهذيب او مسلمة كا العدة عن البرقي عن يه داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة قلت جعلت فداك فان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها وان ابت ان ترضى بقولك فدعها واياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج قلت وما الكواشف قال اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين قلت فالدواعي قال اللواتي يدعين الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج قال المطلقات على غير السنة كا علي عن العبيدي عن يونس عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المراة الحسناء الفاجرة هل يجوز للرجل ان يتمتع منها يوما او اكثر فقال اذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع منها ولا ينكحها كا الثلثة رفعه عن ابن ابي يعفور عن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة ولا ادري ما حالها ايتزوجها الرجل متعة قال يتعرض لها فان اجابته الى الفجور فلا يفعل كا محمد عن محمد بن احمد عن العبيدي عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يتزوج المراة متعة اياما معلومة فتجيئه في بعض ايامها فتقول اني قد بغيت قبل مجيئي اليك بساعة او يوم هل له ان يطاها وقد اقرت له ببغيها قال لا ينبغي له ان يطاها يب محمد بن احمد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سال عمار ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة قال لا باس وان كان التزويج الاخر فليحصن بابه بيان ينبغي حمل الفاجرة على غير المشهورة به والتزويج الاخر هو الدائم يب السراد عن اسحق بن جرير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان عندنا بالكوفة امراة معروفة بالفجور ايحل ان اتزوجها متعة قال فقال رفعت راية اخذها السلطان قال فقال نعم تزوجها متعة قال ثم اصغى الى بعض مواليه واسر اليه شيئا قال فدخل قلبي من ذلك شيء قال فلقيت مولاه فقلت له اي شيء قال لك ابو عبد الله عليه السلم قال فقال لي ليس هو شيء تكرهه فقلت فاخبرني به قال فقال انما قال لي ولو رفعت راية ما كان عليه في تزويجها شيء انما يخرجها من حرام الى حلال بيان كن يرفعن

فاني اتهمها

باب انها مصدقة على نفسها

الرايات ليعرفن بذلك ويشتهرن فيختلف الناس اليهن اصغى اى مال والتفت وانما لم يكن عليه فى تزويجها شئ اذا حصنها و
منعها من الفجور يب الحسين عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل تزوج جارية او تمتع بها فحدثه رجل
ثقة او غير ثقة فقال ان هذه امراتى وليست لى بينة فقال ان كان ثقة فلا يقربها وان كان غير ثقة لم يقبل منه **باب ٥٧**
انها مصدقة على نفسها كا العدة عن البرقى عن محمد بن على عن محمد بن اسلم عن ابرهيم بن الفضل عن ابان بن
تغلب قال قلت لابى عبد الله عليه السلم انى اكون فى بعض الطرقات فارى المراة الحسناء ولا امن ان تكون ذات بعل او من
العواهر قال ليس هذا عليك انما عليك ان تصدقها فى نفسها كا العدة عن ابن عيسى عن الحسين عن فضالة عن ميسر قال
قلت لابى عبد الله عليه السلم القى المراة بالفلاة التى ليس فيها احد فاقول لها لك زوج فتقول لا فاتزوجها قال نعم هى المصدقة
على نفسها كا محمد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن عمر بن ابان الكلبى عن ميسرة قال قلت لابى عبد الله عليه السلم الحديث
مثله يب محمد بن احمد عن على بن السندى عن عثمان عن اسحق بن عمار عن فضل مولى محمد بن راشد عن ابى عبد الله عليه السلم
قال قلت انى تزوجت امراة متعة فوقع فى نفسى ان لها زوجا ففتشت عن ذلك فوجدت لها زوجا قال ولم فتشت يب
عنه عن النخعى عن مهران بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم قال قيل له ان فلانا تزوج امراة متعة فقيل له ان لها
زوجا فسالها فقال ابو عبد الله عليه السلم ولم سالها يب عنه عن الهدى عن البزنطى ومحمد بن الحسن الاشعرى عن
محمد بن عبد الله الاشعرى قال قلت للرضا عليه السلم الرجل يتزوج بالمراة فيقع فى قلبه ان لها زوجا قال ما عليه ارايت لو سالها البينة كان يجد من
يشهد ان ليس لها زوج **باب ٥٨ التمتع بالابكار وما يوجب منه العار** كا الثلثة يب
محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن يه حفص بن البخترى عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يتزوج البكر
متعة قال يكره للعيب على اهلها كا محمد عن ابن عيسى واخيه بنان عن على بن الحكم عن زياد بن ابى الحلال قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول لا باس بان يتمتع بالبكر ما لم يفض اليها كراهية العيب على اهلها كا الثلثة عن محمد بن ابى حمزة عن بعض اصحابه
عن ابى عبد الله عليه السلم فى البكر يتزوجها الرجل متعة قال لا باس ما لم يقتضها كا الثلثة عن جميل بن دراج قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الرجل يتمتع من الجارية البكر قال لا باس بذلك ما لم يستصغرها يه ابن اسباط عن محمد بن عذافر عمن ذكره
عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن التمتع بالابكار فقال هل جعل ذلك الا لهن فليستترن وليستعففن يب محمد
بن احمد عن موسى بن عمر بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابى سعيد القماط عمن رواه قال قلت لابى عبد الله عليه السلم جارية بكر بين
ابويها تدعونى الى نفسها سرا من ابويها افافعل ذلك قال نعم واتق موضع الفرج قال قلت وان رضيت بذلك قال وان رضيت
فانه عار على الابكار يب بهذا الاسناد عن ابى سعيد قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن التمتع بالابكار اللواتى بين
الابوين فقال لا باس ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب **بيان** القشب ما لا خير فيه يب ابو سعيد عن الحلبى قال سالته
عن التمتع من البكر اذا كانت بين ابويها بلا اذن ابويها فقال لا باس ما لم يقتض ما هناك لتعف بذلك يب محمد بن احمد عن
الصهبانى عن صفوان بن يحيى عن ابرهيم بن محمد الاشعرى عن ابرهيم بن محمد الخثعمى عن محمد يه محمد بن يحيى الخثعمى عن محمد قال
سالته عن الجارية يتمتع بها الرجل قال نعم الا ان يكون صبية تخدع قال قلت اصلحك الله كم الحد الذى اذا بلغته لم تخدع قلت
بنت عشر سنين كا الثلثة عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت الجارية ابنة كم لا تستصبى ابنة ست او سبع فقال
لا ابنة تسع لا تستصبى واجمعوا كلهم على ان ابنة تسع لا تستصبى الا ان يكون فى عقلها ضعف والا فاذا هى بلغت تسعا
فقد بلغت **بيان** لا تستصبى اى لا تعد صبية او لا تستخدع يقال تصباها وتصاباها خدعها يب الصفار عن
موسى بن عمير عن الحسن بن يوسف عن نصر عن محمد بن هاشم عن ابى الحسن الاول عليه السلم قال اذا تزوج البكر بنت تسع
سنين فليست مخدوعة يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الفضل بن كثير المداينى عن المهلب الدلال انه كتب الى ابى
الحسن عليه السلم ان امراة كانت معى فى الدار ثم انها زوجتنى نفسها واشهدت الله وملائكته على ذلك ثم ان اباها زوجها من
رجل اخر فما تقول فكتب عليه السلم التزويج الدائم لا يكون الا بولى وشاهدين ولا يكون تزويج متعة ببكر استر على نفسك و
اكتم رحمك الله **بيان** هذا الخبر محمول على التقية كما هو ظاهر من سياقه وفحواه واشهادها الله والملئكة لاجل انه لا يصح

عندهم النكاح الا بولي وشهود ولعل الامام عليه السلام كان يعلم ان المراة كانت بكرا وانه نبه الشايل بذلك الى انها ان
كانت بكرا لا يقتضها الثلا يظهر امرها كما دل عليه قوله عليه السلام استروا كم **كا** **يب** احمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الجهم
الطريف عن ابيه ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال العذراء التي لها ان لا تتزوج متعة الا باذن ابيها **بيان**
حمل هذا الخبر في التهذيبين تارة على الكراهية واخرى على الصبية واخرى على التقية كما يستفاد من الاخبار المتقدمة **يب**
احمد عن ابي الحسن علي عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمتع بالوصيفة فانها **بيان** طعن فيه في
التهذيبين تارة بقطع الاسناد والشذوذ وحمله اخرى على ما اذا كانت المراة من اهل بيت الشرف لما يلحق اهلها من العار **يب**
ابن محبوب عن البرقي عن ابن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال تمتع بالهاشمية **كا** العدة عن سهل عن
ابن اسباط ومحمد بن الحسين جميعا عن الحكم بن مسكين عن عمار قال ابو عبد الله لي ولسليمان بن خالد قد حرمت عليكم المتعة
من قبلي فاما دمتما بالمدينة لا اكتم ان الدخول عليكما فاخاف ان تؤخذا فيقال هؤلاء اصحاب جعفر **باب ٥٩ التمتع**
بالاماء **كا** الثلثة عن البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا يتمتع الامة الا باذن اهلها **كا** محمد عن عبد
الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عيسى بن ابي منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يتزوج الامة متعة باذن مولاها
يب ابن عيسى عن البزنطي قال سالت الرضا عليه السلام تتمتع بالامة باذن اهلها قال نعم ان الله تعالى يقول فانكحوهن باذن
اهلهن **يب** بهذا الاسناد قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يتمتع بامة رجل باذنه قال نعم **كا** محمد عن **يب** ابن
عيسى عن ابن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام هل للرجل ان يتمتع المملوكة باذن اهلها وللمراة حرة قال نعم اذا رضيت
الحرة قلت فان رضيت الحرة يتمتع منها قال نعم **كا** وروى ايضا انه لا يجوز ان يتمتع بالامة على الحرة **يب** الحسين عن
يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج الامة على الحرة متعة قال لا **بيان** حمله في التهذيبين
على ما اذا تزوجها بغير رضاها **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يتمتع
الرجل بامة المراة فاما امة الرجل فلا يتمتع بها الا بامره **يب** ابن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا باس ان يتمتع الرجل بامة المراة فاما امة الرجل فلا يتمتع بها الا بامره **يب** ابن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن الرجل يتزوج بامة بغير اذن مواليها فقال ان كان لامراة فنعم
وان كان لرجل فلا **يب** بهذا الاسناد عن سيف عن علي بن المغيرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بامة المراة
بغير اذنها قال لا باس به **بيان** هذه الاخبار الثلثة مخالفة للقرآن ولظاهرها المتقدم عليها فيشكل العمل بها وياتي في باب تزويج
الاماء والعبيد ايضا ما يخالفها **باب ٦٠ التمتع بالذمية** **يب** ابن عيسى عن ابن فضال عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية وعندها **يب** عنه عن محمد بن سنان عن ابان
عن زرارة قال سمعته يقول لا باس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امراة **يب** عنه عن محمد بن سنان عن
الرضا عليه السلام قال سالته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا باس به فقلت المجوسية فقال لا باس به يعني متعة **يب**
عنه عن البرقي عن ابن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالرجل ان يتمتع بالمجوسية **يب**
عنه عن البرقي عن فضيل بن عبد ربه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **يب** عنه عن
اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالته عن الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية قال لا ارى بذلك باسا قال قلت فالمجوسية قال
اما المجوسية فلا **بيان** حمله في التهذيبين على الكراهة وعند التمكن من غيرها **يب** عنه عن معوية بن حكيم عن ابراهيم
بن عقبة عن **يه** الحسن اليقطيني قال سالت الرضا عليه السلام اتمتع من اليهودية والنصرانية فقال يتمتع من الحر تملوه منه
يب احيانا **مش** وهي اعظم حرمة منها **بيان** سياتي شروط المتعة واحكامها في اواخر هذه الابواب ان شاء الله
تعالى **باب ٦١ النظر لمن اراد التزويج** **كا** الثلثة عن الحذاء عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل يريد ان يتزوج المراة ينظر اليها قال نعم انما يشتريها باغلا الثمن **كا** الثلثة عن هشام بن سالم وحماد بن عثمان وحفص
بن البختري كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان ينظر الى وجهها ومعاصمها اذا اراد ان يتزوجها **بيان** المعصم كمنبر

باب التعريض بالخطبة لذات العدة

موضع السوار من اليد كا القميان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن السري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد
ان يتزوج المراة يتاملها وينظر الى خلفها والى وجهها قال لا باس بان ينظر الرجل الى المراة اذا اراد ان يتزوجها ينظر الى خلفها والى
وجهها كا الاثنان عن بعض اصحابنا عن ابان عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن الرجل ينظر الى المراة قبل
ان يتزوجها قال نعم فلم يعطي ماله كا العدة عن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عن ابيه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له اينظر الرجل الى المراة يريد تزويجها فينظر الى شعرها ومحاسنها قال لا باس بذلك اذا لم يكن متلذذا يب ابن عيسى عن
النهدي عن الحكم بن مسكين عن يه عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد ان يتزوج المراة افينظر
الى شعرها فقال نعم انما يريد ان يشتريها باغلا الثمن يب عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلام في رجل ينظر الى محاسن امراة يريد ان يتزوجها قال لا باس انما هو مستام فان تقيض امر يكون بيان المستام من
السوم الذي في المبايعة يقال سمت بالسلعة وساومت واستمت بها وعليها سالته سومها وهي في معرض شرائي وتقيض تقدر
وتسبب يب التيملي عن محمد بن الوليد ومحسن بن احمد جميعا عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يريد ان يتزوج المراة واحب ان ينظر اليها قال تحتجز ثم لتقعد وليدخل فلينظر قال قلت تقوم حتى ينظر اليها قال نعم قلت
فتمشي بين يديه قال ما احب ان تفعل

باب ٦٢ التعريض بالخطبة لذات العدة

كا الخمسة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا قال هو الرجل
يقول للمراة قبل ان تنقضي عدتها او اعدك بيت ال فلان ليعرض لها بالخطبة ويعني بقوله الا ان يقولوا قولا معروفا التعريض بالخطبة
ولا يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله كا العدة عن سهل ومحمد عن ابن عيسى عن البزنطي عن عبد الله بن سنان قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا الاية فقال السر ان يقول الرجل موعدك بيت ال
فلان ثم يطلب اليها ان لا تسبقه بنفسها اذا انقضت عدتها فقلت فقوله الا ان يقولوا قولا معروفا قال هو طلب الحلال في
غير ان يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عن قول الله
عز وجل ولا تواعدوهن سرا قال يقول الرجل او اعدك بيت ال فلان يعرض لها بالرفث ويرفث يقول الله عز وجل الا ان تقولوا
قولا معروفا والقول المعروف التعريض بالخطبة على وجهها وحلها ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله بيان
في التهذيب ويوقت بالواو والقاف والمثناة من التوقيت مكان ويرفث والرفث الجماع كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن
ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الا ان تقولوا قولا معروفا قال يلقاها فيقول اني فيك لراغب
واني للنساء لمكرم فلا تسبقيني بنفسك والسر لا يخلو معها حيث وعدها بيان هذه الروايات تفسير للمواعدة المنهي
عنها والمتضمنة للقول المعروف المرخص فيها واخر الاخيرة تفسير للسر المنهي عن مواعدته اعني الخلوة بها وانما قال لا يخلو لان
النهي راجع الى الخلوة الا للتعريض للخطبة على وجهها وحلها كانوا يعرضون للخطبة في السر بما يستهجن فنهوا عن ذلك كما يستفاد
من رواية ابي حمزة وفي رواية العياشي عن الصادق عليه السلام في هذه الاية المراة في عدتها تقول لها قولا جميلا ترغبها في
نفسك ولا تقول اصنع كذا واصنع كذا القبيح من الامر في البضع وكل امر قبيح

باب ٦٣ القول عند ارادة التزويج

كا الثلثة عن ابان عن عبد الرحمن بن اعين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اراد الرجل
ان يتزوج المراة فليقل اقررت بالميثاق الذي اخذ الله امساك بمعروف او تسريح باحسان بيان فيه اشارة الى قوله عز
وجل فامساك بمعروف او تسريح باحسان يعني لا بد له من احد امرين اما ان يمسكها ويقضي حقوقها او يطلقها من غير ضرار
ولا اذى ولا يذرها كالمعلقة محبوسة لا ذات زوج ولا بلا زوج والغرض من هذا القول عند ارادة التزويج ان يتذكر ذلك
حتى يلتزم على نفسه الوفاء بما اخذ الله عليه من الميثاق بذلك كا محمد عن ابن عيسى والعدة عن البرقي عن القاسم عن جده عن
ابي بصير يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن يه مثنى بن الوليد عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
اذا تزوج احدكم كيف يصنع قلت لا ادري قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ثم يقول اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي
من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقدر لي ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا

قوله ص ٥٩
ولا تعزموا عقدة النكاح حتى آه هذه الاية الشريفة تدل صريحا على ان نفس التراضي بالتزويج ليس عقدا ولا يحلل به لانهما حين التعريض والمواعدة بالقول المعروف يظهران رضاهما بالنكاح وهذا غير عقدة النكاح وقد ذكرنا سابقا قريبا ان الرضا الحاصل قبل العقد وبعده في كل معاملة مغايرة بالماهية للانشاء الواقع حين العقد واطلاق الرضا على افراده ليس باعتبار معنى واحد نظير الطلب المطلق على التمني والترجي والاستفهام والامر والنهي

في حياتي وبعد موتي **باب ٦٤ وقت التزويج** كا الاثنان عن الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول في التزويج قال من السنة التزويج بالليل لان الله تعالى جعل الليل سكنا والنساء انما هن سكن كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عن ميسر بن عبد العزيز عن ابي جعفر عليه السلام قال قال يا ميسر تزوج بالليل فان الله جعله سكنا ولا تطلب حاجة بالليل فان الليل مظلم قال ثم قال ان للطارق لحقا عظيما **بيان** الطرق والطروق الاتيان بالليل لما كان منعه عليه السلام عن طلب الحاجة بالليل مظنة لجواز عدم التعرض لحاجة الطارق واستدرك ذلك بقوله عليه السلام ان للطارق لحقا عظيما وانما عظم حقه لانه ما لم يضطر لم يطرق والاضطرار يعظم الحق والصاحب من لك معه رابطة صحبة وربما يكون هو الطارق فيجتمع الحقان العظيمان كا الاربعة يه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال زفوا عرائسكم ليلا واطعموا ضحى كا احمد عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ضريس بن عبد الملك قال بلغ ابا جعفر عليه السلام ان رجلا تزوج في ساعة حارة عند نصف النهار فقال ابو جعفر عليه السلام ما اراهما يتفقان فافترقا كا محمد عن احمد عن ابن فضال يب التيملي عن ابيه عن ابن بكير عن زرارة قال حدثني ابو جعفر عليه السلام انه اراد ان يتزوج امراة فكره ذلك ابي فمضيت فتزوجتها حتى اذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم ار ما يعجبني فقمت انصرف فبادرتني القيمة معها الى الباب لتغلقه علي فقلت لا تغلقيه لك الذي تريدين فلما رجعت الى ابي اخبرته بالامر كيف كان قال اما انه ليس لها عليك الا نصف المهر وقال انك تزوجتها في ساعة حارة كا علي عن الاثنين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وسئل عن التزويج في شوال فقال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوج عائشة في شوال وقال انما كره ذلك في شوال اهل الزمن الاول وذلك ان الطاعون كان يقع فيهم في الابكار والمملكات فكرهوه لذلك لا لغيره يب محمد بن احمد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **بيان** في التهذيب ففي الابكار والمملكات من الاملاك بمعنى التزويج اي قريبات العهد بالتزويج يعني ان الطاعون كان يقع فيهم في شوال يب ابن عيسى عن ابن اسباط عن اسمعيل بن منصور يب ابن عيسى عن اسمعيل بن منصور عن ابرهيم بن محمد بن حمران عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى يه محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **بيان** قد مر هذا الحديث من الكافي والفقيه في ابواب آداب السفر من كتاب الحج مع زيادة يه وروي انه يكره التزويج في محاق الشهر **باب ٦٥ خطبة التزويج** كا بعض اصحابنا عن علي بن الحسن عن علي عن عمه عن ابي عبد الله قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يتزوج خديجة بنت خويلد اقبل ابو طالب في اهل بيته ومعه نفر من قريش حتى دخل على ورقة بن نوفل عم خديجة فابتدأ ابو طالب بالكلام فقال الحمد لرب هذا البيت الذي جعلنا من زرع ابرهيم وذريته اسمعيل وانزلنا حرما امنا وجعلنا الحكام على الناس وبارك لنا في بلدنا الذي نحن به ثم ان ابن اخي هذا يعني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ممن لا يوزن الا رجح به ولا يقاس به رجل الا عظم عنه ولا عدل له في الخلق وان كان مقلا في المال فان المال رفد جار فظل زائل وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة وقد جئناك لنخطبها اليك برضاها وامرها والمهر علي في مالي الذي سألتموه عاجله وآجله وله ورب هذا البيت حظ عظيم ودين شائع ورأي كامل ثم سكت ابو طالب فتكلم عمها وتلجلج وقصر عن جواب ابي طالب وادركه القطع والبهر وكان رجلا من القسيسين فقالت خديجة مبتدئة يا عماه وان كنت اولى بنفسي مني في الشهود فلست اولى بي من نفسي قد زوجتك يا محمد نفسي والمهر علي مالي فمر عمك فلينحر ناقة فليولم بها وادخل على اهلك فقال ابو طالب اشهدوا عليها بقبولها محمدا وضمانها المهر في مالها فقال بعض قريش يا عجباه المهر على النساء للرجال فغضب ابو طالب غضبا شديدا وقام على قدميه وكان ممن يهابه الرجال ويكره غضبه فقال اذا كانوا مثل ابن اخي هذا طلبت الرجال باغلا الاثمان واعظم المهر واذا كانوا امثالكم لم يزوجوا الا بالمهر الغالي ونحر ابو طالب ناقة ودخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باهله فقال رجل من قريش يقال له عبد الله بن عثم هنيئا مريئا يا خديجة قد جرت لك الطير فيما كان منك باسعد تزوجته خير البرية كلها ومن ذا الذي في الناس مثل محمد وبشر به البران عيسى بن مريم وموسى بن عمران فيا قرب موعد اقرت به الكتاب قدما بانه رسول من البطحاء هاد ومهتد **بيان** الرفد العطاء والتلجلج التردد في الكلام والبهر بالضم انقطاع النفس من الاعياء والقسيس رئيس النصارى

باب حجة التزويج

في العلم في السهو اي في حضور مجالس الرجال والتكلم معهم في هذا الامر حتى فلست ولي اي في الاجابة والرد من قبل فلو لم من الوليمة وهي طعام العرس وكل طعام صنع لدعوة وغيرها واول من صنعها والطير والطاء الخط واليمن وفي بعض النسخ وبشرة الوان قد ما قدما وما يلي خطب ابو طالب رحمه الله لما تزوج النبي صلى الله عليه واله وسلم خديجة بنت خويلد بعد ان خطبها الى نفسه من الناس من يقول الى عمها فاخذ بعضادتي الباب من شاهده من قريش حضور فقال الحمد لله الذي جعلنا من ذرع ابراهيم و ذرية اسمعيل وجعل لنا بيتا محجوجا وحرما امنا يجبى اليه ثمرات كل شئ وجعلنا الحكام على الناس في بلدنا الذي نحن فيه ثم ان ابن اخي محمد بن عبد الله بن عبد المطلب لا يوزن برجل من قريش الا رجح ولا يقاس باحد منهم الا عظم عنه وان كان في المال قل فان المال رزق حائل وظل زائل وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة والصداق ما سالتم عاجلا واجلا من مالي وله نفس عظيمة وشان رفيع ولسان شافع جسيم فروجه ودخل بها من الغد فاول ما حملت ولدت عبد الله بن محمد صلوات الله عليه **بيان** محجوجا مقصودا يقصده الناس يحجون يجبع والقل بالضم القليل والحائل التغير **كا** محمد عن ابن عيسى قال حدثني العباس بن موسى البغدادي رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام جواب في خطبة النكاح الحمد لله مصطفى الحمد ومستخلصه لنفسه مجد به ذكره واسنى به امره نحمده غير شاكين فيه بدئ ما بعده ورجاء نجاحه ومفتاح فلاحه ونتناول به الحاجات من عنده ونستهدي الله بعصم الهدى ووثايق العرى وعزائم التقوى ونعوذ بالله من ان نعمى بعد الهدى والعمى بعد الحجا في معضلات الهوى واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله عبد لم يعبد احدا غيره اصطفاه بعلمه وامينا على وحيه ورسولا الى خلقه فصلى الله على محمد واله اما بعد فقد سمعتم ما قال النكر وانتم الاحبة الاقربون نرغب في مصاهرتكم ونسعفكم بحاجتكم ونفض باخائم بعد شفعنا شافعكم وانكحنا خاطبكم على ان لها من الصداق ما ذكرتم نسال الله الذي برء الامور بقدرته ان يجعل عاقبة مجلسنا الى محابة امنه ولي ذلك والقادر عليه **بيان** في خطبة النكاح بكسر الخاء واسنى اعلا بدئ ما بعده اما مصدر صفة للحمد المحذوف المنصوب على المصدرية اي احمد هو لبدائه ما بعده من الامر واما فعيل بمعنى الفاعل او المفعول كذلك والزناج الزاي والجيم الخافاة والاسعاف قضاء الحاجة والصنة البخل وعدم الاعطاء اي لا نعطي اخائكم لغيرنا شفعنا شافعكم قبلنا شفاعة من يشفع لكم في الخطبة ولفظة ثم في بعض النسخ بالثاء المثناة الفوقانية ضمير الخطاب **كا** العدة عن ابن عيسى عن السراد عن ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان جماعة من بني امية في امرة عثمان اجتمعوا في مسجد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يوم جمعة وهم يريدون ان يزوجوا رجلا منهم وامير المؤمنين صلوات الله عليه قريب منهم فقال بعضهم لبعض هل لكم ان نجعل عليا عليه السلام ساعة نسأله ان يخطب بنا ونتكلم فانه يحل ويعيي بالكلام فاقبلوا اليه فقالوا يا ابا الحسن انا نريد ان نزوج فلانا فاحببنا ان نخطب بنا قال فهل تنظرون احدا قالوا لا فوالله ما لبث حتى قال الحمد لله المخصص بالتوحيد المقدم بالوعيد الفعال لما يريد المتحبب بالنور دون خلقه ذي الاناة الطاع والعز الشامخ والملك الباذخ المعبود بالآلاء رب الارض والسماء احمده على عظيم البلاء وفضل العطاء وسوابغ النعماء وعلى ما يديم وينا من البلاء حمدا يستهل له العباد ويميد به البلاد واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له لم يكن شئ قبله ولا يكون شئ بعده واشهد ان محمدا عبده ورسوله اصطفاه بالتفضيل وهدى به من التضليل اختصه لنفسه وبعثه الى خلقه برسالاته وبكلامه يدعوهم الى عبادته وتوحيده والاقرار بربوبيته والتصديق بنبيه صلى الله عليه واله وسلم بعثه على حين فترة من الرسل وصدف عن الحق وجهالة بالرب وكفر بالبعث والوعيد فبلغ رسالات ربه جاهد في سبيله ونصح لامته وعبده اناء اليقين صلى الله عليه واله وسلم كثيرا اوصيكم ونفسي بتقوى الله العظيم فان الله قد جعل للمتقين المخرج مما يكرهون والرزق من حيث لا يحتسبون فتنجز وا من الله موعوده واطلبوا ما عنده بطاعته والعمل بما يرضاه فانه لا يدرك الخير الا به ولا ينال ما عنده الا بطاعته ولا حول ولا قوة الا بالله اما بعد فان الله ابرم الامور وامضاها على مقاديرها فمن غير متناهية عن مجاريها دون بلوغ غاياتها فيما قدر وقضى من ذلك وقد كان فيما قدر وقضى من امر المحتوم وقضاياه المبرمة ما قد تشعبت به الاسباب من تناهي القضايا ما بنا وبكم الى حضور هذا المحل الذي خصنا الله واياكم للذي كان من تذكر الايه وحسن بلائه وظاهر نعمائه فسال الله انا ولكم بركة ما جمعنا واياكم اليه ثم ان فلان بن فلان ذكر فلانة بنت فلان وهو في الحسب من قد عرفتموه وفي النسب من لا تجهلونه وقد بذل لها

من الصداق ما قد عرفتموه فردوا خيرا تحمدوا عليه وتنسبوا اليه وصلى الله على محمد وآله **بيان** الامرة بالكسر الامارة والعي
العجز وعدم الاهتداء لوجه المراد وعدم اطاقة احكامه والطاح والشاح والبانخ العالي والكبير متقاربة المعاني والاستهلال
الفرح والصياح والصدف الاعراض والتنجح الاستنجاح وطلب الوفاء والتحلل الاعتماد والاخلاف الاولاد **كا** احمد عن اسمعيل
بن مهران عن ايمن بن محرز عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال زوج امير المؤمنين عليه السلام امراة من بني عبد المطلب
وكان يلي امرها فقال الحمد لله العزيز الجبار الحليم الغفار الواحد القهار الكبير المتعال سواء منكم من اسر القول ومن جهر به ومن هو
مستخف بالليل وساربٌ بالنهار احمده واستعينه واومن به واتوكل عليه واكتفي بالله وكيلا من يهده الله فلا مضل
له ومن يضلل فلا هادي له ولن تجد من دونه وليا ولا مرشدا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شئ قديرٌ واشهد ان محمدا صلى الله عليه وآله وسلم عبده ورسوله بعثه بكتابه حجة على عباده من اطاعه اطاع الله ومن عصاه
عصى الله صلى الله عليه وآله وسلم كثيرا امام الهدى والنبي المصطفى ثم اني اوصيكم بتقوى الله فانها وصية الله في الماضين و
الغابرين ثم تزوج **بيان** الساربُ الذاهب على وجهه من السرب بمعنى الطريق **كا** احمد عن اسمعيل بن مهران قال حدثنا
عبد الملك بن ابي الحارث عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب امير المؤمنين عليه السلام بهذه الخطبة فقال الحمد لله احمده
واستعينه واستغفره واستهديه واومن به واتوكل عليه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا صلى
الله عليه وآله وسلم عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق دليلا عليه وداعيا اليه فهدى وكان الكفر واناديصايح
الايمان من بطع الله ورسوله يكن سبيل الرشاد سبيله ونور التقوى دليله ومن يعص الله ورسوله يخطئ السداد ذكره ولن
يضر الا نفسه اوصيكم عباد الله بتقوى الله وصية من ناصح ومؤعظة من ابلغ واجتهد اما بعد فان الله جعل الاسلام صراطا
منيرا الاعلام شرق المنار فيه تاتلف القلوب عليه تاخي الاخوان والذي بيننا وبينكم من ذلك ثابت وده وقديم عهده معرفة
من كل كل بجميع الذي نحن عليه يغفر الله لنا ولكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته **كا** احمد عن ابن العرزمي عن ابيه قال كان
امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد ان يزوج قال الحمد لله احمده واستعينه واومن به واتوكل عليه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وصلى الله على محمد
وآله وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته اوصيكم عباد الله بتقوى الله ولي النعمة والرحمة خالق الانام ومدبر الامور وفيها بالقوة
عليها والاتقان لها فات الله ولله الحمد على غابر ما يكون وماضيه ولله الحمد مفرغ الثناء مخلصا بما منه كانت لنا نعمة ونقمة وعلينا
محلة والينا مشربة خلقنا اعوز ومد ولنا ما استصعب مستهل ما استوعر ومحصل ما استيسر مبتدئ الخلق بدئا والايوم
ابتدع السماء وهي دخان فقال لها وللارض ائتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طائعين فقضهن سبع سموات في يومين ولا يعوزه
شريك ولا يسبقه هارب ولا يفوته مزايل ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ثم ان فلان بن فلان **بيان** قوله عليه
السلام وله الحمد الى قوله الخالق جملة معترضة والغابر المستقبل وضمير منه عائد الى الله مونقة معجبة مفرحة سادة مجلة اي نعمة
سابغة مغطية مثربة من اثرب اليه مد عنقه ليتطول والعوز والاعواز الفقدان وعدم الوجدان وفي بعض النسخ مذل
بدل مد ولك والوعر ضد السهل ولا يعوزه شريك اي لا يحتاج اليه **كا** العدة عن البرقي عن عبد العظيم بن عبد الله قال سمعت
ابا الحسن عليه السلام يخطب بهذه الخطبة الحمد لله العالم بما هو كائن من قبل ان يبدين لمن خلقه دين فاطر السموات والارض
مؤلف الاسباب بما جرت به الاقلام ومضت به الاحتام من سابق علمه ومقدر حكمه احمده على نعمه واعوذ به من نقمه واستهديه
الله بالهدى واعوذ به من الضلالة والردى من يهده فقد اهتدى وسلك الطريقة المثلى وغنم الغنيمة العظمى ومن يضلل فقد جار
عن الهدى وهوى الى الردى واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله المصطفى وامينه المرتضى
بعثه بالهدى ارسله عاجين فترة من الرسل واختلاف من الملل وانقطاع من السبل ودروس من الحكمة وطموس من اعلام
والبينات فبلغ رسالة ربه وصدع بامره وادى الحق الذي عليه وتوفى فقيدا محمودا صلى الله عليه وآله وسلم ثم ان هذه الامور
كلها بيد الله جل وعز تجري الى اسبابها ومقاديرها فلا الله يجري الى قدره وقدره يجري الى اجله واجله يجري الى كتابه ولكل اجل
كتاب يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب اما بعد فان الله جل وعز جعل العمر مالئة القلوب ونسبة المنسوب وشج به

في بعض النسخ الطاعنة الحاجين ملح سادا اكبر ع

باب خطبة التزويج

الارحام وجعله رافة ورحمة ان في ذلك لايات للعالمين وقال في محكم كتابه وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا
وكان ربك قديرا وقال وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم وان فلان بن فلان ممن قد رقم منصبه في الحسب و
مذهبه في الادب وقد رغب في مشاركتكم واحب مصاهرتكم واتاكم خاطبا فتاتكم فلانة بنت فلان وقد بذل لها من الصداق و
كذا وكذا العاجل منه كذا والاجل منه كذا فشفعوا شافعنا وانكحوا خاطبنا وردوا ردا جميلا فقولوا قولا حسنا واستغفر الله لي ولكم ولجميع
المسلمين **بيان** يدين ينقاد الاحتام جمع الحتم اي الامور المفروضة المحكمة والطريقة المثلى الاشبه بالحق والدروس
العفو والمحو وكذا الطموس والصهر القرابة تحدثها التزويج والتوشيج بالجيم التشبيك والخلط يقال وشج الله بينهم توشيجا وفي بعض
النسخ اوشج وربما يوجد في بعضها بالحاء المهملة بمعنى التزيين **كا** احمد عن معوية بن حكيم قال خطب الرضا عليه السلم بهذه
الخطبة الحمد لله الذي حمد في الكتاب نفسه وافتتح بالحمد كتابه وجعل الحمد اول جزاء محل نعمته واخر دعوى اهل جنته واشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة اخلصها له وادخرها عنده وصلى الله على محمد خاتم النبوة وخير البرية وعلى اله ال الرحمة
وشجرة النعمة ومعدن الرسالة ومختلف الملئكة والحمد لله الذي كان في علمه السابق وكتابه الناطق وبيانه الصادق ان احق
الاسباب بالصلة والاثرة واولى الامور بالرغبة فيه والتقديم سبب اوجب نسبا وامرا عقب غنا فقال جل وعز وهو الذي خلق
من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا وقال وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء
يغنهم الله من فضله والله واسع عليم ولو لم تكن في المصاهرة والمناكحة اية محكمة ولا سنة متبعة ولا اثر مستفيض لكان فيما جعل
الله من بر القريب وتقريب البعيد وتاليف القلوب وتشبيك الحقوق وتكثير العدد وتوفير الولد لنوائب الدهر وحوادث الامور
ما يرغب في دونه العاقل اللبيب ويسارع اليه الموفق المصيب ويحرص عليه الاديب الاريب فاولى الناس بالله من اتبع امره وانفذ
حكمه وامضى قضاءه ورجا جزاءه وفلان بن فلان من قد عرفتم حاله وجلالة دعاه رضا نفسه واتاكم ايثارا لكم واختيارا لخطبة
فلانة بنت فلان كريمتكم وبذل لها من الصداق كذا وكذا فتلقوه بالاجابة واجيبوه بالرغبة واستخيروا الله في امركم يعزم لكم على
رشدكم ان شاء الله نسال الله ان يلحم ما بينكم بالبر والتقوى ويؤلفه بالمحبة والهوى ويختمه بالموافقة والرضا انه سميع الدعاء
لطيف لما يشاء **كا** بعض اصحابنا عن التيملي عن اسمعيل بن مهران عن البزنطي قال سمعت الرضا عليه السلم يقول وذكر الخطبة
مثلها **بيان** اول جزاء محل نعمته وذلك لان تاهيله اياه لحمده وتوفيقه لذكره سبحانه من جملة النعم وفي عداد الكرم
الكرم فيصلح ان يكون جزاء لبعض اعماله الصالحة في الدنيا واخر دعوى اهل جنته فيه اشارة الى قوله تعالى واخر دعويهم
ان الحمد لله رب العالمين والاثرة الايثار والاريب ذو العقل والدين والالحام النسج والاحكام **كا** محمد بن احمد عن بعض
اصحابنا قال كان الرضا عليه السلم يخطب في النكاح الحمد لله اجلالا لقدرته ولا اله الا الله خضوعا لعزته وصلى الله
على محمد عند ذكره ان الله خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا الى اخر الاية **يه** لما تزوج ابو جعفر محمد بن علي الرضا
عليهما السلم ابنة المامون خطب لنفسه فقال الحمد لله متمم النعم برحمته والهادي الى شكره بمنه وصلى الله على محمد خير خلقه
الذي جمع فيه من الفضل ما فرقه في الرسل من قبله وجعل ثوابه الى من خصه بخلافته وسلم تسليما وهذا امير المؤمنين زوجني
ابنته على ما فرض الله عز وجل للمسلمات على المؤمنين من امساك بمعروف او تسريح باحسان وبذلت لها من الصداق ما بذله
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لازواجه وهو اثنتا عشرة اوقية ونش علي تمام الخمسمائة وقد نحلتها من مالي مائة الف
زوجتني يا امير المؤمنين قال بلى قال قبلت ورضيت **بيان** الى من خصه بخلافته اي الى نفسه سبحانه وتسريح المراة تطليقها
والاوقية اربعون درهما والنش نصفها عشرون والمجموع خمسمائة درهم **كا** العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن
ابي عبد الله عليه السلم ان علي بن الحسين صلوات الله عليهما كان يتزوج وهو يتعرق عرقا ياكل فيما يزيد على ان يقول الحمد
لله وصلى الله على محمد واله ويستغفر الله وقد زوجناك على شرط الله ثم قال علي بن الحسين عليهما السلم اذا حمد الله فقد خطب
بيان يتعرق ياكل اللحم من العظم وعرقا بالفتح اما مصدر او اسم للعظم الذي عليه اللحم **كا** محمد عن ابن فضال عن علي بن
يعقوب عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التزويج بغير خطبة فقال لا وليس عامة فتاتنا تتزوج
فتياتنا ونحن نتعرق الطعام على الخوان نقول يا فلان زوج فلانا فلانة فيقول نعم فقد فعلت **باب** ٦٤ **وليمة**

التزويج والتهنية كا العدة عن سهل والاثنان جميعا عن الوشا عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سمعته يقول
ان النجاشي لما خطب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ام حبيبة بنت ابي سفيان فزوجه دعا بطعام وقال ان من سنن المرسلين
الاطعام عند التزويج كا الثلثة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
حين تزوج ميمونة بنت الحارث اولم عليها واطعم الناس الحيس بيان الحيس بالمهملتين بينهما مثناة تحتانية تمر يخلط بسمن
واقط فيعجن شديدا ثم يسقط منه نواه وربما يجعل فيه سويق كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم الوليمة اول يوم حق والثاني معروف وما زاد رياء وسمعة كا العدة عن احمد عن ابن فضال رفعه الى ابي
جعفر عليه السلم قال الوليمة يوما ويومين مكرمة وثلثة ايام رياء وسمعة يب موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلم ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا وليمة الا في خمس عرس او خرس او عذار او وكاز او ركاز فالعرس التزويج والخرس النفاس
بالولد والعذار الختان والوكاز الرجل يشتري الدار والركاز الرجل يقدم من مكة يه السكوني عن ابن بكير عن ابي الحسن الاول
عليه السلم مثله كا علي عن ابيه عن البرقي رفعه قال لما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة قالوا بالرفاء والبنين فقال
لا بل على الخير والبركة بيان الرفاء بالمد الالتيام والاتفاق وكانه كان من تهنية الجاهلية باب ٦٧ ولي
العقد على الابكار كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن يه العلا بن رزين عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا تزوج ذوات الآباء من الابكار الا باذن آبائهن كا محمد عن الاربعة عن احدهما عليهما السلم قال لا تستامر الجارية
اذا كانت بين ابويها ليس لها مع الاب امر وقال يستامرها كل احد ما عدا الاب كا الخمسة يب الحسين عن الثلثة عن ابي
عبد الله عليه السلم في الجارية يزوجها ابوها بغير رضى منها قال ليس لها مع ابيها امر اذا انكحها جاز نكاحه وان كانت كارهة
كا قال وسئل عن رجل يريد ان يزوج اخته قال يوامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لا يزوجها كا حميد عن ابن سماعة
عن اخيه جعفر عن ابان عن البقباق عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تستامر الجارية التي بين ابويها اذا اراد ان يزوجاها كا
الاثنان عن الوشا عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال الجارية البكر التي لها اب لا يتزوج الا باذن ابيها وقال
اذا كانت مالكة لامرها تزوجت متى شاءت كا احمد عن السراد يب التيملي عن محمد بن علي عن السراد عن ابن رئاب عن زرارة
قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا ينقض النكاح الا الاب يب التيملي عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ابن رباط عن شعيب
الحداد عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم مثله يب ابن عيسى عن ابن فضال عن صفوان عن ابي المغرا عن ابرهيم بن ميمون عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانت الجارية بين ابويها فليس لها مع ابويها امر واذا كانت قد تزوجت لم يزوجها الا برضى منها
يب محمد بن احمد عن موسى بن جعفر البغدادي عن ظريف بن ناصح عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زوج الرجل
ابنه كان ذلك الى ابنه واذا زوج ابنته جاز ذلك يب ابن عيسى عن ابن فضال عن صفوان قال استشار عبد الرحمن موسى
بن جعفر عليهما السلم في تزويج ابنته لابن اخيه فقال افعل ويكون ذلك برضاها فان لها في نفسها نصيبا قال واستشار خالد
بن داود بن موسى بن جعفر عليهما السلم في تزويج ابنته علي بن جعفر فقال افعل ويكون ذلك برضاها فان لها في نفسها حظا
يب ابن محبوب عن العباس عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال تستامر البكر وغيرها ولا تنكح الا
بامرها بيان هذان الخبران محمولان على الاستحباب قال في المقنعة والتهذيب ومتى لم يستاذنها لم يكن لها خلافه يب
ابن محبوب عن العباس يب محمد بن احمد عن العباس عن سعدان بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس بتزويج
البكر اذا رضيت من غير اذن ابيها بيان هذا الخبر حمله في التهذيبين تارة على المتعة لما مضى من الاخبار في الرخصة
في ذلك بالشرائط المذكورة هنالك واخرى على ما اذا عضلها الاب ولم يزوجها من كفو اقول ويحتمل الرخصة مطلقا في النكاحين
جميعا اذا كانت مالكة لامرها او اذا لم يختر ابوها غير مختارها وبهذا يحصل التوفيق بين الاخبار جميعا يب علي الميثمي عن
الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلم قال الاخ الاكبر بمنزلة الاب بيان في الاستبصار يعني في وجوب الاكرام
والانقياد لا الولاية في التزويج ثم جوز الحمل على التقية لموافقته مذهب بعض العامة باب ٦٨ ولي العقد
على الصغار كا العدة عن احمد عن يب الحسين عن عبد الله بن الصلت قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الجارية

باب ولي العقد على الصغار

الصغيرة يزوجها ابوها الها امر اذا بلغت قال لا كا ليس لها مع ابيها امر ش وسالته عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء الها
مع ابيها امر قال لا ليس لها مع ابيها امر ما لم تثيب كا محمد عن يب ابن عيسى عن يه ابن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا
عليه السلم عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة فتكبر قبل ان يدخل بها زوجها ايجوز عليها التزويج او الامر اليها قال
يجوز عليها تزويج ابيها يب ابن عيسى عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم اتزوج الجارية وهي
بنت ثلث سنين او يزوج الغلام وهو ابن ثلث سنين وما ادنى حد ذلك الذي يزوجان فيه فاذا بلغت الجارية فلم ترض
فما حالها قال لا باس بذلك اذا رضي ابوها او وليها كا محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن البقباق قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال لا باس قلت يجوز طلاق الاب قال لا قلت على من الصداق
قال على الاب ان كان ضمنه لهم فان لم يكن ضمنه فهو على الغلام الا ان لا يكون للغلام مال فهو ضامن له وان لم يكن ضمن
وقال اذا زوج الرجل ابنه فذلك الى ابنه واذا زوج الابنة جاز بيان يعني بالابن والابنة الكبيرين وفي بعض النسخ
فذلك الى ابيه بالياء وهو تصحيف كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال ان كان لابنه مال فعليه المهر وان لم يكن للابن مال فالاب ضامن للمهر ضمن او لم
يضمن كا محمد عن الاربعة يب الحسين عن فضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم يب التيملي عن ابن زرارة
عن الحسن بن علي عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم
مات من اين يحسب الصداق ومن جملة المال او من حصتهما قال من جميع المال انما هو بمنزلة الدين يب ابن عيسى عن ابن
ابي عمير عن صفوان عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم في الصبي يتزوج الصبية يتوارثان قال اذا كان ابواهما اللذان
زوجاهما فنعم قلت فهل يجوز طلاق الاب قال لا يب التيملي عن العباس بن عامر عن ابي المغرا وابي العباس وعبيد بن زرارة
كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم مثله كا العدة
عن سهل ومحمد عن احمد وعلي عن ابيه جميعا عن السراد يب التيملي عن محمد بن علي عن السراد عن ابن رئاب عن الحذاء قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين فقال النكاح جائز وايهما ادرك كان له الخيار
وان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما قبل الاخر قال يجوز
ذلك عليه ان هو رضي قلت فان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترثه
قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك فيحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر
قلت فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت ايرثها الزوج المدرك قال لا لان لها الخيار اذا ادركت قلت فان كان ابوها هو الذي
زوجها قبل ان تدرك قال يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية يب ابن عيسى عن السراد عن
العلا عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الصبي يزوج الصبية قال ان كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز ولكن لهما
الخيار اذا ادركا فان رضيا بعد ذلك فان المهر على الاب قلت فهل يجوز طلاق الاب على ابنه في صغره قال لا يب ابن عيسى
عن السراد عن الخزاز عن يزيد الكناسي قال قلت لابي جعفر عليه السلم متى يجوز للاب ان يزوج ابنته ولا يستامرها قال اذا جازت
تسع سنين فان زوجها قبل بلوغ التسع سنين كان الخيار لها اذا بلغت تسع سنين قلت فان زوجها ابوها ولم تبلغ تسع سنين
فبلغها ذلك فسكتت ولم تاب ذلك ايجوز عليها قال ليس يجوز عليها رضى في نفسها ولا يجوز لها تابي ولا سخط في نفسها حتى
تستكمل تسع سنين واذا بلغ تسع سنين جاز لها القول في نفسها بالرضا والتابي وجاز ذلك عليها وان لم تكن ادركت مدرك
النساء قلت افيقام عليها الحدود ويؤخذ بها وهي في تلك الحال وانما لها تسع سنين ولم تدرك مدرك النساء في الحيض قال
نعم اذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها واقيمت الحدود التامة عليها ولها قلت فالغلام
يجري في ذلك مجرى الجارية فقال يا ابا خالد ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان له الخيار اذا ادرك وبلغ خمس عشرة سنة
سنة او يشعر في وجهه او ينبت في عانته قبل ذلك قلت فان ادخلت عليه امراته قبل ان يدرك فمكث معها ما شاء الله ثم
ادرك بعد فكرهها وباباها قال اذا كان ابوه الذي زوجه ودخل بها ولذ منها واقام معها سنة فلا خيار له اذا ادرك ولا

باب ٦٩ مزلة التزويج بغير ولي وتوكيلها الزوج في العقد

يقتضي لزوم رد على ابيه مناصفة ولا يحل له ذلك قلت فان زوجه ابوه ودخل بها وهو غير ملتزم يقام عليه الحد ودوه وفي ذلك الحال قال اما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجل فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على قدر مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة فلا يبطل حدود الله في خلقه ولا يبطل حدود المسلمين بينهم قلت له جعلت فداك فان طلقها في ذلك الحال ولم يكن ادرك ايجوز طلاقه قال ان كان مسها في الفرج فان طلاقه جايز عليها وعليه وان لم يمسها في الفرج ولم يلذ منها ولم تلذ منه فانها تعزل عنه وتصير الى اهلها فلا يراها ولا تقربه حتى يدرك النساء فيسأل ويقال له انك كنت طلقت امرأتك فلانة فان هو اقر بذلك واجاز الطلاق كانت مطلقة بانية وكان خاطبا من الخطاب **بيان** اثبات الخيار في هذه الاخبار وله في التهذيب بين بناء وبلاث بعيدة والاولى ان ينسب الى الشذوذ **كا** حميد عن ابن سماعة عن اخيه جعفر عن ابان عن البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجد اذا زوج ابنة ابنه وكان ابوها حيا وكان الجد مرضيا جاز الحديث **بيان** باقي تمامه مع تمام الكلام في تزويج الجد في باب اختلاف الاب والجد ان شاء الله **باب ٦٩ مزلة التزويج بغير ولي وتوكيلها الزوج في العقد** **كا** الثلثة عن ابن اذينة عن **يه** الفضيل بن يسار ومحمد وزرارة والحلبي عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها ان تزوجها بغير ولي جايز **كا** الخمسة ومحمد عن احمد عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت رجلا قبله **كا** عبد الحميد بن عواض عن عبد الخالق عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **كا** القميان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال اذا كان لا باس به مكان قوله اذا كان كفوا **يب** الحسين بن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد نعم قبل قوله هي املك **يب** عنه عن القاسم عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بدون قوله اذا كان كفوا **يب** ابن عيسى عن البرقي عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تزوج المرأة نفسها اذا كانت ثيبا بغير اذن ابيها اذا كان لا باس بما صنعت **كا** الاثنان عن الوشا عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجارية البكر التي لها اب لا تتزوج الا باذن ابيها وقال اذا كانت مالكة لامرها تزوجت متى شاءت **كا** ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوج المرأة من شاءت اذا كانت مالكة لامرها وان شاءت جعلت وكيلا **كا** محمد عن احمد عن البرنطي عن ابي الحسن عليه السلام في المرأة البكر اذنها صماتها والثيب امرها اليها **كا** محمد عن احمد عن السراد عن عبد الغفار العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مملوكة كانت بيني وبين وارث سعى فاعتقنا ها ولها اخ غايب هي بكر ايجوز لي ان ازوجها او لا يجوز الا بامر اخيها قال بلى يجوز ذلك ان تزوجها قلت فاتزوجها ان اردت ذلك قال نعم **كا** العدة عن سهل عن البرنطي قال داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يريد ان يزوج اخته قال يوامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها وان قالت زوجني فلانا فلا يزوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها الا برضاها **كا** محمد عن احمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض بني عمي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ما تقول في صبية زوجها عمها فلما كبرت ابت التزويج فكتب بخطه لا تنكره على ذلك والامر امرها **يب** علي الشيبي عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المرأة مالكة امرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي ما لها ما شاءت فان امرها جايز تزوج ان شاءت بغير اذن وليها وان لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا بامر وليها **يب** ابن عيسى عن سعد بن سعد عن اسمعيل عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج ببكر او ثيب لا يعلم ابوها ولا احد من قراباتها ولكن تحمل المرأة وكيلا فيزوجها من غير علمهم قال لا يكون ذا **بيان** اولى في التهذيب بالبعيد ثم جوز فيه التقية **يب** ابن محبوب عن الفطحية قال سألنا ابا الحسن عن امرأة تكون في اهل بيت فتكره ان يعلم اهل بيتها ايحل لها ان توكل رجلا يريد ان يتزوجها تقول له قد وكلتك فاشهد علي تزويجي قال لا اقل له جعلت فداك وان كانت ايما قال وان ايما قلت فان وكلت غيره تتزوجها منه قال نعم **يب** بهذا الاسناد عن ابي الحسن عليه السلام ما يقرب منه **بيان** حملهما في التهذيب على الافضل والاحتياط وعلل المنع في الاستبصار بعدم جواز ان يتولى واحد طرفي العقد وهو ظاهر وقدمر في باب التمتع بالابكار ومايناسب هذا الباب

باب اختلاف الاب والجد في التزويج

كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن **يه** ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل فقال الجد اولى بذلك **كا** ما لم يكن مضارا **ش** ان لم يكن الاب زوجها قبله **كا** ويجوز عليها تزويج الاب والجد **كا** محمد عن **يب** الاربعة عن احدهما عليهما السلام قال اذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه ولابنه ان يزوجها فقلنا فان هوى ابوها رجلا وجدها رجلا اخر قال الجد اولى بنكاحها **كا** **يب** الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى ذات يوم عند زياد بن عبيد الله الحارثي اذ جاء رجل يستعدي على ابيه فقال اصلح الله الامير ان ابي زوج ابنتي بغير اذني فقال زياد لجلسائه الذين عنده ما تقولون فيما يقول هذا الرجل فالوا نكاحه باطل قال ثم اقبل علي فقال ما تقول يا ابا عبد الله فلما سألني اقبلت على الذين اجابوه فضللتهم اليس فيما تروون عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان رجلا جاء يستعدي على ابيه في مثل هذا فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انت ومالك لابيك فقالوا بلى فقلت لهم فكيف يكون هذا وهو ما له لابيه ولا يجوز نكاحه عليه فاخذ بقولهم وترك قولي **بيان** يستعدي على ابيه اي يستعين به ليستظهر عليه **كا** الخمسة عن **يه** هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زوج الاب والجد كان التزويج للاول فان كانا جميعا في حال واحدة فالجد اولى **كا** حميد عن ابن سماعة عن اخيه جعفر عن ابان عن البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجد اذا زوج ابنة ابنه وكان ابوها حيا وكان الجد مرضيا جاز قلنا فان هوى ابو الجارية هوى وهوى الجد هوى وهما سواء في العدل والرضا قال احب الي ان ترضى بقول الجد **كا** العدة عن سهل عن البرنطي عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زوج الرجل ابنة ابنه فان ذلك والده فان تزويج الاب جائز وان كره الجد ليس هذا مثل الذي يفعله الجد ثم يريد الاب ان يرده **بيان** يعني ليس الذي وقع من الاب ومضى مثل الذي لم يقع بعد من الجد فان هوى الجد في الثاني مقدم على هوى الاب بخلاف الاول

باب اختلاف غير الاب والجد

كا علي عن ابيه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في امراة فكحها اخوها ثم اكحها اخوها فاقام هذا بينة انها تزوجت قبل ان يتزوج اخوها فاقام الاول البينة انه تزوجها بالاول وجعل لها الصداقين جميعا ومنع زوجها الذي حقت له ان يدخل بها حتى يضع حملها ثم الحق الولد بابيه **بيان** الحقاق الخصام وفي الاستبصار حمله على ما اذا جعلت امرها الى اخويها اذ لا ولاية لغير الاب والجد وانما الحق الولد بابيه للشبهة **كا** الاربعة عن صفوان **يب** الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن وليد بياع الاسفاط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده عن جارية كان لها اخوان زوجها الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر بالمدينة فقال الاول بها اولى الا ان يكون الاخير قد دخل بها فان دخل بها فهي امراته ونكاحه جائز **بيان** حمله في الاستبصار على ما افاد ت امرها الى اخويها وعقدا جميعا في حالة واحدة ولا يخفى ان ذكر الاول والاخير ينافي هذا التاويل **كا** محمد عن احمد عن ابن بزيع قال سالت رجلا عن رجل مات وترك اخوين وبنتا والبنت صغيرة فعمد احد الاخوين الوصي فزوج الابنة من ابنه ثم مات ابو الابن المزوج قبلها ان مات قال الاخ الحي يزوج ابنه فزوج الجارية من ابنه فصيل الجارية اي الزوجين احب اليك الاول او الاخر قال الاخر ان الاخ الثاني مات والاخ الاول ابن اكبر من الابن المزوج فقال للجارية اختاري ايهما احب اليك الزوج الاول او الزوج الاخر قال الرواية فيها انها للزوج الاخير وذلك انها قد كانت ادركت حين زوجها وليس لها ان تنقض ما عقدته بعد ادراكها **كا** الخمسة ومحمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن **يه** **يب** حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة ولت امرها رجلا فقال زوجني فلانا قال اني لا ازوجك حتى تشهدي الى ان امرك بيدي فاشهدت له فقال عند التزويج للذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلك لها عندي وقد زوجتها لنفسي فقالت المراة لا ولا كرامة وما امري الا بيدي وما وليتك امري على الاجبار من الكلام فقال انتزع منه ويوجع راسه **كا** محمد عن احمد عن علي بن النعمان عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **كا** حميد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن جميل الخثعمي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اريد ان اتزوج امراة وان ابوي ولوني امرها قال تزوج التي هويت ودع التي يهوى ابواك **كا** القبان عن حفيد بن سهل

الحسن بن محمد الحضرمي عن الكاهلي عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام انه سأله رجل زوجته امه وهو غائب قال النكاح جائز ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك فان ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لامه

باب ٧٢ تزويج المريض

كا محمد عن احمد عن يه السراد عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض اله ان يطلق امرأته في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل فنكاحه باطل كا علي عن ابيه عن يب السراد عن ابن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان هو تزوج ودخل بها فهو جائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث يه السراد عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج في مرضه ورثته وان لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل يب ابن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن سماعة عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحضره الموت فيبعث الى جاره فيزوجه ابنته على الف درهم ايجوز نكاحه فقال نعم

بيان حمله في التهذيبين على ما اذا عقد ودخل بها ولا يخفى ان حضور الموت ينافي الدخول والصواب ان يقال ان البارز في يزوجه يعود الى الجار

باب ٧٣ الاشهاد في التزويج

كا الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة بغير شهود فقال لا بأس بتزويج البتة فيما بينه وبين الله انما جعل الشهود في تزويج البتة من اجل الولد لولا ذلك لم يكن به بأس

بيان تزويج البتة اي الدائم يقال البتة وبتة لكل امر لا رجعة فيه وانما خص الدائم بهذا الحكم مع اشتراكه مع المنقطع فيه لظهور الحكم في المنقطع عند الشيعة وعدم توهم اشتراط الاشهاد فيه وانما يتوهم ذلك في الدائم لذهاب المخالفين اليه وسيأتي هذا الحديث من التهذيب ايضا في باب شروط المتعة على اختلاف في لفظه كا الثلثة ومحمد عن عبد الله بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعلت البينات للنسب والمواريث كا وفي رواية والحدود كا الخمسة عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج بغير بينة قال لا بأس كا العدة عن سهل عن داود النهدي عن التميمي عن محمد بن الفضيل قال قال ابو الحسن موسى عليه السلام لابي يوسف القاضي ان الله تبارك وتعالى امر في كتابه بالطلاق ووكد فيه بشاهدين ولم يرض بهما الا عدلين وامر في كتابه بالتزويج فاهمله بلا شهود فاشم شاهدين فيما اهمل وابطلتم الشاهدين فيما اكد يب ابن عيسى عن الحسين او غيره عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال انما جعلت البينة في النكاح من اجل المواريث يه حنان بن سدير عن مسلم بن بشير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يشهد فقال اما فيما بينه وبين الله عز وجل فليس عليه شيء ولكن ان اخذه سلطان جائر عاقبه

بيان قد مضى حديث آخر من هذا الباب في باب شهادة النساء من كتاب الحسبة

باب ٧٤ المهر والسنة فيه

كا محمد عن ابن عيسى عن الحميري عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المهر ما هو قال هو ما تراضى عليه الناس كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن النضر عن موسى بن بكر يب التيملي عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر يب ابن عيسى عن الحجال عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الصداق كل شيء تراضى عليه الناس قل او كثر كا في متعة او تزويج غير متعة كا الثلثة عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال الصداق ما تراضى عليه الناس او اثنتا عشرة اوقية ونش او خمسمائة درهم كا الثلثة عن جميل بن دراج يب ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد في التهذيب وقال الاوقية اربعون درهما والنش عشرون درهما كا العدة عن سهل عن البزنطي عن حماد بن عثمان وجميل بن دراج عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان صداق النبي صلى الله عليه وآله وسلم اثنتي عشرة اوقية ونشا والاوقية اربعون درهما والنش عشرون درهما وهو نصف الاوقية كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ساق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى ازواجه اثنتي عشرة اوقية ونشا والاوقية اربعون درهما والنش نصف الاوقية عشرون درهما وكان ذلك خمسمائة درهم قلت بوزننا هذا قال نعم

بيان اراد بقوله بوزننا هذا ان يكون كل درهم ستة دوانق كما يظهر من حديث ابن ابي يحيى الآتي كا العدة عن سهل عن البزنطي عن داود بن الحصين عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصداق هل له وقت قال لا ثم قال كان صداق النبي صلى الله عليه وآله وسلم اثنتي عشرة اوقية ونشا والنش نصف الاوقية والاوقية اربعون درهما فذلك خمسمائة درهم

بيان وقت

باب المهر والصداق

ى مقدار محدود من المال **كا** محمد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعنا اباعبد الله عليه السلام يقول مهور رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لنسائه ثنتي عشرة اوقية ونشا والاوقية اربعون درهما والنش نصف الاوقية اربعون درهما فذلك خمسمائة درهم **بيان** اراد بقوله اربعون نشا هذا ان يكون كل درهم سنة دوانق كما يظهر من حديث ابن ابي يحيى الاتي **كا** العدة عن سهل البرنطي عن داود بن الحصين عن ابي العباس قال سالنا اباعبد الله عليه السلام عن الصداق هل له وقت قال لا ثم قال كان صداق النبي صلى الله عليه وآله وسلم اثنتا عشرة اوقية ونشا والنش نصف الاوقية والاوقية اربعون درهما فذلك خمسمائة درهم **بيان** وقفا اي مقدار محدود من المال **كا** محمد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعنا اباعبد الله عليه السلام يقول مهر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لنسائه ثنتي عشرة اوقية ونشا والاوقية اربعون درهما والنش نصف الاوقية وهو عشرون درهما فذلك خمسمائة **كا** علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال ابي ما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئا من بناته ولا تزوج شيئا من نسائه على اكثر من اثنتي عشرة اوقية ونش **بيان** الاوقية اربعون درهما والنش عشرون درهما **كا** وروى حماد عن ابرهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال وكانت الدراهم وزن ستة يومئذ **بيان** يعني سنة دوانق كما اشرنا اليه والدانق وزن ثماني حبات من اوسط الشعير **يب** الحسين بن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان صداق النساء على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم اثنتي عشرة اوقية ونشا قيمتها من الورق خمسمائة درهم **بيان** الورق مثلثة وككتف الدراهم المضروبة **كا** محمد عن احمد عن البرنطي عن الحسين بن خالد وعلي عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن دجل عن الحسين بن خالد قال سالت ابا الحسن عليه السلام مهر السنة كيف صار خمسمائة درهم فقال ان الله تبارك وتعالى اوجب على نفسه ان لا يكبر مؤمن مائة تكبيرة ويسبح مائة تسبيحة ويحمده مائة تحميدة ويهلله مائة تهليلة ويصلي على محمد وآله صلى الله عليه وآله مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه الله حوراء عيناء وجعل ذلك مهرها ثم اوحى الله الى نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ان يسن مهور المؤمنات خمسمائة درهم ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وايما مؤمن خطب الى اخيه حرمته فبذل خمسمائة درهم فلم يزوجه فقد عقه واستحق من الله ان لا يزوجه حوراء **يب** محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له اخبرني عن مهر المراة الذي لا يجوز للمؤمنين ان يجوزوه قال فقال السنة المحمدية خمسمائة درهم فمن زاد على ذلك رد الى السنة ولا شئ عليه اكثر من الخمسمائة درهم فان اعطاها من الخمسمائة درهم درهما او اكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شئ قال قلت فان طلقها بعد ما دخل بها قال لا شئ لها انما كان شرطها خمسمائة درهم فلما ان دخل بها قبل ان يستوفي صداقها هدم الصداق فلا شئ لها انما الهادم الخلق من قبل ان يدخل بها فاذا طلب بعد ذلك في خلوة منه او بعد موته فلا شئ لها **بيان** هذان الخبران اوردهما في الفقيه من دون نسبة لهما الى المعصوم عليه السلام وحذف من الاخر حديث الطلاق ومن الاول حديث الوحي والعقوق وجاء باختلاف في فاضلهما وفي المقدمين طعن في الاخير لمعارضة بضعف الاسناد واخرى بمخالفته ما تقدم من ان المهر ما تراضى عليه الناس ثم حمل قوله فان اعطاها من الخمسمائة درهم درهما او اكثر على انه ان فرض لها من السنة درهما او اكثر وهو بعيد مع انه يأتي ما يخالفه في هذا الباب في باب التحول بها قبل الاعطاء **كا** الاربعة عن محمد قال قال ابو جعفر عليه السلام تدري ما ان صداق نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اربعة الاف قلت لا قال فقال ان ام حبيبة بنت ابي سفيان كانت بالحبشة فخطبها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فساق اليها عنه النجاشي اربعة الاف درهم فمن ثم يأخذون بهذا المهر فاما المهر فاثنتا عشرة اوقية ونش وفيه اخر عن محمد بن اسحق قال قال ابو جعفر عليه السلام الحديث **بيان** صداق نساء اي صار مهورهن معروفا بين الناس اليوم وان كان السنة فيها خمسمائة درهم ولعل الاربعين سنوا لان ذلك كان اسهل وتيسيرا والنجاشي الذي ساق مهر ام حبيبة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو اصحمة بن بحر بالمهملتين ملك الحبشة اسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واسمه اصحمة النجاشي بكسر النون وفتحها وتخفيف الجيم وتشديدها والكسر والتخفيف افصح **باب مهر فاطمة صلوات الله عليها** **كا** العدة عن سهل عن البرنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن ابن ابي يعفور قال سمعت

غير ذلك المجنونة ... والمملوك ... والاشغال ... لوجوه ... لحق ... الاتفاقات ... لبيوت الضمان ... الاملاك ... المحترف ... والعقود ... الكفارات ... الحدث ... للصلاة

انا عبد الله عليه السلام يقول ان عليا عليه السلام تزوج فاطمة على جرد ثوب ودرع وفراش كان من اهاب كبش **بيان** ثوب جرد اى خلق وفى بعض النسخ ثوب خلق بدل جرد ثوب وفى بعضها جرد برد والثوب كان بردا وجردا كما يظهر من بعض الاخبار الآتية **كا** محمد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير **كا** بعض اصحابنا عن على بن الحسن عن العباس بن عامر عن ابن بكير **يب** الحسين عن صفوان عن ابن بكير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليا فاطمة عليها السلام على درع حطمية يسوى ثلثين درهما **بيان** الحطمية هى التى تحطم السيوف اى تكسرها وقيل هى نعربية الثقيلة وقيل هى منسوبة الى بطن من عبد قيس قيل لهم حطمة بن محارب كانوا يعملون الدروع قال ابن الاثير هذا اشبه الاقوال **كا** احمد عن على بن الحكم عن ابن وهب عن ابى عبد الله عليه السلام قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليا فاطمة عليهما السلام على درع حطمية وكان فراشها اهاب كبش يجعلان الصوف اذا اضطجعا تحتجنوبهما **كا** العدة عن سهل عن محمد بن الوليد الخزاز عن يونس بن يعقوب عن ابى مريم الانصارى عن ابى جعفر عليه السلام قال كان صداق فاطمة عليها السلام جرد برد حبرة ودرع حطمية وكان فراشها اهاب كبش يلقيانه ويفرشانه وينامان عليه صلى الله عليهما **كا** العدة عن البرقى عن ابن اسباط عن داود عن يعقوب بن شعيب قال لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة عليها السلام دخل عليها وهى تبكى فقال لها ما يبكيك فوالله لو كان فى اهل خير هن ما تزوجتك وما انا تزوجته ولكن الله تزوجك واصدق عنك الخمس ما دامت السموات والارض **كا** على بن محمد عن عبد الله بن اسحق عن الحسن بن على بن سليمان عن محمد بن ابى عبد الله عليه السلام قال ان فاطمة عليها السلام قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زوجتنى بالمهر الخسيس فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما انا زوجتك ولكن الله زوجك من السماء وجعل مهرك خمس الدنيا ما دامت السموات والارض **يه** جابر بن عبد الله الانصارى قال لما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة من على عليهما السلام اتاه اناس من قريش فقالوا اتاك زوجت عليا بمهر خسيس فقال لهم ما انا زوجت عليا ولكن الله عز وجل زوجه ليلة اسرى به عند سدرة المنتهى واوحى الله تعالى الى السدرة ان انثرى فنثرت الدر والجوهر على الحور العين فهن يتهادينه ويتفاخرن به ويقلن هذا من نثار فاطمة بنت محمد صلوات الله عليه فلما كانت ليلة الزفاف اتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ببغلة الشهباء وثنى عليها قطيفة وقال لفاطمة عليها السلام اركبى وامر سلمان رحمه الله ان يقودها والنبى صلى الله عليه وآله وسلم يسوقها فبينا هو فى بعض الطريق اذ سمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم وجبة فاذا هو بجبرئيل عليه السلام بسبعين الفا وميكائيل فى سبعين الفا فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم ما اهبطكم الى الارض قالوا جئنا نزف فاطمة عليها السلام الى زوجها وكبر جبرئيل وكبر ميكائيل وكبر ملائكة وكبر محمد صلى الله عليه وآله وسلم فوضع التكبير على العرائس من تلك الليلة

باب ٦٠ تفويض المهر وابهامه وادناه

كا العدة عن سهل ومحمد عن ابن عيسى عن السراد عن الحسين عن السراد عن هشام بن سالم عن الحسن بن زرارة عن ابيه قال سألنا ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امراة على حكمها قال لا تجاوز بحكمها مهور ال محمد صلى الله عليه وآله وسلم اثنتا عشرة اوقية ونش وهو وزن خمسمائة درهم من الفضة قلت ارايت ان تزوجها على حكمه ورضيت بذلك فقال ما حكم من شئ فهو جائز عليها قليلا كان او كثيرا قال فقلت له فكيف لم تجز حكمها عليها فقال لانه حكمها فلم يكن لها ان تجوز ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتزوج عليه نساءه فردته الى السنة لانها هى حكمته وجعلت الامر اليه فى المهر ورضيت بحكمه فى ذلك فعليها ان تقبل حكمه قليلا كان او كثيرا **يب** على المثنى عن **كا** السراد عن الحزاز عن محمد عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل تزوج امراة على حكمها او على حكمه فمات او ماتت قبل ان يدخل بها قال لها النفقة والميراث ولا مهر لها قلت فان طلقها وقد تزوجها على حكمها ألم تجاوز بحكمها عليه اكثر من وزن خمسمائة درهم فضة مهور نساء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **بيان** المتعة ما تمتع به من المراة من ثوب او امة او دينار او درهم بعد فراقها ويأتى حكمها فى ابواب الطلاق اكثر من وزن خمسمائة هكذا وجد فى نسخ الكافى والفقيه والصواب لم تجاوز بحكمها على خمسمائة درهم كما فى نسخ التهذيب **يه** صفوان بن يحيى عن ابى جعفر قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل تزوج امراة بحكمها ثم مات قبل ان تحكم قال ليس لها صداق وهى ترث **يه** البرنطى عن عبد الكريم بن عمرو عن محمد عن ابى جعفر عليه السلام مثله **يب** الحسين عن حماد بن عيسى عن العقرقوفى عن ابى بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

باب من لم يسم مهرا

عن الرجل يفوض اليه صداق امرأته فنقص عن صداق نسائها قال يلحق بمهر نسائها **بيان** حمله في التهذيبين على ما اذا
فوض اليه ان يجعله مثل مهر نسائها وبعده لا يخفى والصواب حمله على ما هو الاولى وان لم يلزمه اكثر مما اوفى **كا** الثلثة **يب**
علي الميثمي عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام تزوج رجل امرأة على خادم قال فقال لها وسط من الخدم
قال قلت على بيت قال وسط من البيوت **يب** الصفار عن موسى بن عمر عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام
في رجل تزوج امرأة على دار قال لها دار وسط **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام
عن رجل زوج ابنته ابن اخيه فامهرها بيتا وخادما ثم مات الرجل قال يؤخذ المهر من وسط المال قال قلت فالبيت والخادم
وسطا من الخدم قلت ثلثين اربعين دينارا والبيت نحو ذلك فقال هذا سبعين ثمانين دينارا مائة نحو ذلك **كا** محمد عن احمد
عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج بعاجل وآجل قال الآجل الى موت او فرقة **كا**
القميان عن صفوان **يب** محمد بن احمد عن النخعي عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
اسر صداقا واعلن اكثر منه قال هو الذي اسر وكان عليه النكاح **كا** القميان عن صفوان **يب** محمد بن احمد عن علي بن
السندي عن صفوان عن ابن مسكان عن الخزاز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما ادنى ما يجزي من المهر قال
تمثال من سكر

باب ٧٧ من لم يسم مهرا

كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن البصري قال
قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ثم دخل بها قال لها صداق نسائها **كا** الاثنان عن الوشاء ومحمد
عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم جميعا عن ابان عن البصري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تزوج امرأة ولم يفرض
لها صداقا فمات عنها او طلقها قبل ان يدخل بها ما لها عليه فقال ليس لها صداق وهي ترثه ويرثها **يب** التيملي عن العباس
بن عامر عن ابان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا قال لا شيء لها
من الصداق فان كان دخل بها فلها مهر نسائها **يب** الحسين عن الثلثة قال سألته عن رجل تزوج امرأة فدخل بها ولم
يفرض لها مهرا ثم طلقها فقال لها مهر مثل مهور نسائها ويمتعها **يب** الصفار عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى الاشعري
عن ابن ابي عمير عن ابان عن ابي بصير قال سألته عن رجل تزوج امرأة فوهم ان يسمي لها صداقا حتى دخل بها قال السنة والسنة
خمسمائة درهم **يب** عنه عن محمد بن عيسى عن عثمان عن اسامة بن حفص وكان قيما لابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت
له رجل يتزوج امرأة ولم يسم لها مهرا وكان في الكلام اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه فمات عنها او اراد ان يدخل بها فما لها
من المهر قال مهر السنة قال قلت يقول اهلها مهور نسائها قال فقال هو مهر السنة وكلما قلت له شيئا قال مهر السنة هذان
الخبران حملهما في الاستبصار على ان مهر المثل لا يجاوز به مهر السنة سيما اذا حصل هناك دخول من غير تعيين المهر كما في اولهما
فيكون هو مبينا لاجمال الاخبار السابقة وقبل الدخول استحب ذلك وعليه يحمل الثاني

باب ٧٨ جواز ان يجعل المهر تعليما او عتقا

كا محمد عن الاربعة عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه و
آله وسلم من لهذه فقام رجل فقال انا يا رسول الله زوجنيها فقال ما تعطيها فقال ما لي شيء فقال لا قال فاعادت فاعاد رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الكلام فلم يقم احد غير الرجل ثم اعادت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المرة الثالثة اتحسن من
القرآن شيئا قال نعم قال قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها اياه **بيان** تحسن تعلم من احسن الشيء اذا علمه **كا يب**
السراد عن الحارث بن مؤمن الطاق عن العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة على ان يعلمها سورة من كتاب
الله عز وجل فقال ما احب ان يدخل بها حتى يعلمها السورة ويعطيها شيئا قلت ايجوز ان يعطيها تمرا او زبيبا فقال لا بأس بذلك
اذا رضيت به كائنا ما كان **كا** الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعتق الامة ويقول مهرك عتقك
مهرك قال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجت وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا فان قال قد تزوجتك وجعلت
مهرك عتقك فان النكاح واقع لا يعطيها شيئا **يب** محمد بن آدم عن الرضا عليه السلام في الرجل يقول لجاريته قد اعتقتك
وجعلت صداقك عتقك قال جاز العتق والامر اليها ان شاءت زوجته نفسها وان شاءت لم تفعل فان زوجته نفسها
فاحب له ان يعطيها شيئا **كا** حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان **يب** الحسين عن فضالة عن ابان عن البصري قال

سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل تكون له الامة فيريد ان يعتقها فيتزوجها ايجعل عتقها مهرها او يعتقها ثم يصدقها
هل عليها منه عدة فكم تعتد ان اعتقها وهل يجوز له نكاحها بغير مهر وكم تعتد من غير فقال يجعل عتقها صداقها ان شاء
وان شاء اعتقها ثم اصدقها وان كان عتقها صداقها فانها لا تعتد ولا يجوز نكاحها اذا اعتقها الا بمهر ولا يطأ الرجل الرابع
اذا تزوجها حتى يجعل لها شيئا وان كان دونها **كا** محمد عن احمد عن الحجال عن ثعلبة عن عبيد بن زرارة انه سمع اباعبدالله
صنا عليه السلام يقول اذا قال الرجل لامته اعتقك وتزوجك واجعل مهرك عتقك فهو جائز **يب** التيملي عن اخويه محمد
صنا احمد عن ابيهما عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة الحديث بادنى تفاوت **يب** عنه عن محمد بن عبدالله عن الحسن بن علي بن العلا
صنا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما رجل شاء ان يعتق جاريته ويجعل صداقها عتقها فعل **يب** عنه عن ابن بقاح
عن مثنى الحناط عن حاتم عن ابي عبدالله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليها السلام كان يقول ان شاء الرجل اعتق امته وجعل
جعل مهرها عتقها **كا** محمد عن محمد بن الحسين والعدة عن البرقي جميعا عن عثمان عن سماعة قال سألته عن رجل له زوجة وسرية
بيد ولد ان يعتق سريته ويتزوجها قال ان شاء اشترط عليها ان عتقها صداقها فان ذلك حلال او يشترط عليها ان شاء
قسم لها وان شاء لم يقسم وان شاء فضل الحرة عليها فان رضيت بذلك فلا باس

باب ٧٩ تضعيف المهر بالطلاق قبل الدخول الا مع العفو وان العفو لمن يه

محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امراته قبل ان يدخل بها فلها نصف مهرها وان لم يكن سمى لها مهرا فمتاع بالمعروف على الموسع
يب قدره وعلى المقتر قدره وليس لها عدة تتزوج من شاءت من ساعتها **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير
قال سألنا اباعبدالله عليه السلام عن رجل طلق امراته قبل ان يدخل بها قال عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئا وان لم يكن
يب فرض لها شيئا فليمتعها على نحو ما يمتع به مثلها من النساء **كا** الخمسة عن ابي عبدالله عليه السلام مثله وزاد وقال في قول الله
عز وجل او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ والرجل يوصى اليه والرجل يجوز امره في مال المراة فيبيع لها
ويشتري فاذا عفا فقد جاز **كا** صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير وعلي عن ابيه والعدة عن البرقي عن عثمان عن سماعة **يه**
الحلبي وابو بصير وسماعة عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة
فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ او الرجل يوصى اليه والذي يجوز امره
في مال المراة فيبتاع لها فيجيز فاذا عفا فقد جاز **بيان** في الفقيه وبتجهيزها كان تجهيز **يه** وفي خبر اخر ياخذ بعضا ويدع
بعضا وليس له ان يدع كله **يب** ابن عيسى عن البرقي او غيره عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام
قال سألته عن الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ والرجل يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المراة فيبتاع
لها وليشتري فاي هؤلاء عفا فقد جاز **يب** السراد عن ابن رئاب عن ابي بصير والعلا عن محمد كلاهما عن ابي جعفر عليه السلام
في الذي بيده عقدة النكاح فقال هو الاب والاخ والموصى اليه والذي يجوز امره في مال المراة من قرابتها فيبيع لها ويشتري
قال فاي هؤلاء عفا فعفوه جائز في المهر اذا عفا عنه **يه** **يب** ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبدالله عليه
السلام في قوله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال يعني الاب والذي توكل المراة وتوليه امرها من اخ او قرابة او غيرهما
يب الحسين عن النضر عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال الذي بيده عقدة النكاح هو ولي امرها
يب الحسين عن فضالة عن رئاب قال سألنا اباعبدالله عليه السلام عن الذي بيده عقدة النكاح قال الولي الذي ياخذ
بعضا ويترك بعضا وليس له ان يدع كله **كا** محمد عن احمد عن السراد عن ابن بكير وابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل
تزوج المراة الرتقاء والجارية البكر فيطلقها ساعة تدخل عليه فقال هاتان ينظر اليهن من يوثق به من النساء فان كن على حالهن
صنا كما دخل عليه فان لهن نصف الصداق الذي فرض لها ولا عدة عليها منه **يب** التيملي عن ابن رئاب **يب** السراد
عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله بادنى تفاوت وزاد في اخره قال فان ماتت الزوج عنهن قبل ان يطلق
فان لها الميراث ونصف الصداق وعليها العدة اربعة اشهر وعشرا **كا** محمد عن **يب** محمد بن احمد عن موسى بن جعفر
عن احمد بن بشير الرقي عن ابن اسباط عن البطني عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امراة على سوط

باب تنصيف المهر بالطلاق قبل الدخول مع العفو والعفو لمن

من كتاب الله عز وجل ثم طلقها قبل ان يدخل بها بما يرتجع عليها قال بنصف ما يعلم به مثل تلك السورة **يه** السراد
عن حماد الناب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل تزوج امراة على بستان له معروف وله غلة كثيرة
ثم مكث سنين لم يدخل بها ثم طلقها قال ينظر الى ما صار اليه من غلة البستان من يوم تزوجها فيعطيها نصفه ويعطيها
نصف البستان الا ان تعفو فتقبل منه ويصطلحا على شيء ترضى به منه فانه اقرب للتقوى **كا** محمد عن احمد عن السراد
يب علي الميثمي عن السراد عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج
امراة بالف درهم فاعطاها عبدا له ابقا وبردا حبرة بالالف التي اصدقها فقال اذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفته
فلا باس اذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد قلت فان طلقها قبل ان يدخل بها قال لا مهر لها وترد عليه خمسمائة درهم
ويكون العبد لها **بيان** وذلك لان صداقها انما كان الالف درهم وانما اشترت به العبد فالعبد مالها و
عليها ان ترد نصف الصداق بالطلاق **كا يب** السراد عن ابي جميلة عن المعلى بن خنيس قال سئل ابو عبد الله عليه
السلم وانا حاضر عن رجل تزوج امراة على جارية له مدبرة قد عرفتها المراة وتقدمت على ذلك ثم طلقها قبل ان يدخل بها
قال فقال ارى ان للمراة نصف خدمة المدبرة يكون للمراة من المدبرة يوم في الخدمة ويكون لسيدها الذي كان دبرها يوم
في الخدمة قيل له فان ماتت المدبرة قبل المراة والسيد لمن يكون الميراث قال يكون نصف ما تركت للمراة والنصف الاخر لسيدها
الذي دبرها **كا** الثلثة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل تزوج امراة على ماة شاة ثم
ساق اليها الغنم ثم طلقها قبل ان يدخل بها وقد ولدت الغنم قال ان كانت الغنم حملت عنده رجع بنصفها ونصف اولادها
وان لم يكن الحمل عنده رجع بنصفها ولم يرجع من الاولاد بشيء **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد
الله عليه السلم مثله الا انه قال ساق اليها غنما ورقيقا فولدت الغنم والرقيق **يب** التيملي عن العباس بن عامر عن ابن بكير عن عبيد بن
زرارة قال قلت لابي عبد الله رجل تزوج امراة ومهرها مهرا فساق اليها غنما ورقيقا فولدت عندها فطلقها قبل ان يدخل
بها قال ان كان ساق اليها ما ساق وقد حملن عنده فله نصفها ونصف ولدها وان كن حملن عندها فلا شيء له من الاولاد
كا محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل **يب** التيملي عن محمد بن اسمعيل عن بزرج عن ابن اذينة عن محمد قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم عن رجل تزوج امراة فامهرها الف درهم ودفعها اليها فوهبت له خمسمائة درهم وردتها عليه ثم طلقها قبل
ان يدخل بها قال ترد عليه الخمسمائة درهم الباقية لانها انما كانت لها خمسمائة فوهبتها له وهبتها له اياها ولغيره سواء **يب**
ابن عيسى عن السراد عن صالح بن رزين عن **يه** شهاب بن عبد ربه قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امراة
على الف درهم فبعث بها اليها فردتها عليه ووهبتها له وقالت انا فيك ارغب مني في هذه الالف هي لك فيقبلها منها ثم طلقها
قبل ان يدخل بها قال لا شيء لها وترد عليه خمسمائة درهم **كا** محمد عن ابن عيسى مثله على اختلاف في الفاظه **كا** محمد عن احمد عن الحسين
عن النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تزوج امراة وامهرها اياها وقيمة ابيها خمسمائة
درهم على ان تعطيه الف درهم ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ليس عليها شيء **كا** حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابن ابي
يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امراة وجعل صداقها اياها على ان ترد عليه الف درهم ثم طلقها قبل ان
يدخل بها ما ينبغي لها ان ترد عليه وانما لها نصف المهر وابوها شيخ قيمته خمسمائة درهم وهو يقول لولا انتم لم ابعه بثلثة الاف درهم
فقال لا ينظر في قوله ولا ترد عليه شيئا **كا** محمد رفعه عن **يه** اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول في رجل تزوج امراة على عبد وامراته
فساقهما اليها فماتت امراة العبد عند المراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ان كان قومها عليها يوم تزوجها فانه يقوم العبد الباقي
بقيمته ثم ينظر ما بقي من القيمة التي تزوجها عليها فترد المراة على الزوج ثم يعطيها الزوج النصف مما صار اليه **يب** ابن محبوب
عن العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عن ابيه ان عليا عليهم السلم قال في الرجل يتزوج المراة على وصيف فيكبر عندها
ويريد ان يطلقها قبل ان يدخل بها قال عليها نصف قيمته يوم دفعه اليها لا ينظر في زيادة ولا نقصان **كا** الاربعة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ان امير المؤمنين عليه السلم قال في المراة تزوج على الوصيف فيكبر عندها فيزيد او ينقص ثم يطلقها قبل ان
يدخل بها الحديث **كا** بهذا الاسناد في الرجل يعتق امته فيجعل عتقها مهرها ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال ترد عليه نصف

قيمتها تستسعى فيها يب السراد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق مملوكة له وجعل صداقها
عتقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال فقال قد مضى عتقها وترد على السيد نصف قيمة ثمنها تسعى فيه ولا عدة عليها يب التيملي
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتق جاريته ويقول لها عتقك
مهرك ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال يرجع نصفها مملوكا ويستسعيها في النصف الآخر يه يب السراد عن يونس بن يعقوب
يب التيملي عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق ام ولد له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال
يستسعيها في نصف قيمتها فان ابت كان لها يوم وله يوم من الخدمة قال وان كان لها ولد وله مال ادى عنها نصف قيمتها واعتقت
يب السراد عن نعيم بن ابراهيم عن عباد بن كثير البصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتق ام ولد له وجعل عتقها
صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يعرض عليها ان يستسعى في نصف قيمتها فان ابت هي فنصفها رق ونصفها حر

باب ٨٠ حكم المهر اذا مات احدهما قبل الدخول

كا محمد عن الاربعة يب الحسين عن صفوان عن العلاء
عن محمد عن احدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة
كاملة كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل
بها قال ان هلكت او هلك او طلقها فلها النصف وعليها العدة كملا ولها الميراث كا الخمسة عن البجلي كا الاربعة عن صفوان
عن البجلي عن رجل عن علي بن الحسين عليهما السلام انه قال في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها ان لها نصف الصداق ولها الميراث
وعليها العدة كا علي عن ابيه والعدة عن سهل عن يب السراد عن ابن رئاب عن زرارة قال سألته عن المرأة تموت قبل
ان يدخل بها فقال ايهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها وان لم يكن فرض لها فلا مهر لها كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن ابن
ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المرأة توفيت قبل ان يدخل بها ما لها من المهر وكيف ميراثها فقال اذا كان قد فرض لها
صداقا فلها نصف المهر وهو يرثها وان لم يكن فرض لها صداقا فلا صداق لها وقال في رجل توفي قبل ان يدخل بامرأته قال ان
كان فرض لها مهرا فلها نصف المهر وهي ترثه وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها يب السراد عن فضالة عن ابان مثله الى
قوله فلا صداق لها بادنى تفاوت وزاد وهي ترثه كا باسناده المذكور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل الحديث وزاد
وهو يرثها كا باسناده عن ابان يب علي الميثمي عن فضالة عن ابان عن عبيد الله بن زرارة والبقباق قالا قلنا لابي عبد الله
عليه السلام ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض لها الصداق فقال لها نصف الصداق وترثه من كل شيء وان ماتت
فهي كذلك يب عنه عن فضالة عن ابان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام مثله كا حميد عن ابن سماعة عن احمد بن الحسن
عن ابن وهب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال هي بمنزلة المطلقة التي لم يدخل
بها ان كان سمى لها مهرا فلها نصفه وهي ترثه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها وهي ترثه قلت والعدة قال كف عن هذا بيان
انما امره عليه السلام بالكف عن السؤال عن عدتها للتقية ويأتي الكلام فيه في ابواب العدد ان شاء الله كا حميد عن ابن سماعة والرزاز
عن النخعي والنيسابوريان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الصيقل والبقباق عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة يموت عنها
زوجها قبل ان يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث وعليها العدة كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن يه
عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة هلك زوجها ولم يدخل بها قال لها الميراث وعليها العدة كاملة و
ان سمى لها مهرا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا شيء لها يه السراد عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
الرجل يتزوج المرأة ثم يموت قبل ان يدخل بها فقال لها الميراث كاملا وعليها العدة اربعة اشهر وعشرا وان كان سمى لها مهرا يعني
صداقا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها يه وقال عليه السلام في حديث آخر ان كان دخل بها فلها الصداق كاملا
يب محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا
فمات قبل ان يدخل بها قال هي بمنزلة المطلقة يب سعد عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن عثمان عن سماعة وابن مسكان
عن سليمان بن خالد قال سألته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها فقال ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث
وعدتها اربعة اشهر وعشرا وان لم يكن قد فرض لها مهرا فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة يب الحسين عن عثمان عن

باب مايوجب المهر كملا

سماعة قال سالته الحديث **يب** عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا توفي الرجل عن امراته ولم يدخل بها فلها المهر كله ان كان سمى لها مهرا ومهرها من الميراث وان لم يكن سمى لها مهرا لم يكن لها مهر وكان لها الميراث **يب** عنه عن الثلثة عن ابي عبدالله عليه السلام قال في المتوفى عنها زوجها اذا اراد يدخل بها ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها الذي فرض لها ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشر اكعدة التي يدخل بها وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وعليها العدة ولها الميراث **يب** عنه عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة مثله **يب** عنه عن القاسم عن علي عن ابي بكير يرفعه **يب** عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم قال سالنا اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة فيموت عنها قبل ان يدخل بها قال لها صداقها كاملا ولا ترثه وتعتد اربعة اشهر وعشرا كعدة المتوفى عنها زوجها **يب** التيملي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل تزوج امراة وسمى لها صداقا ثم مات عنها ولم يدخل بها قال لها المهر كاملا ولها الميراث قلت فانهم رووا عنك ان لها نصف المهر قال لا يحفظون عني انما ذلك المطلقة **بيان** رجح في التهذيب بين الاخبار الاخيرة لمطابقتها الظاهر عموم قوله عز وجل وانتم النساء صدقاتهن نحلة بخلاف الاولة فانها مخصصة له قال ولا يجوز ان يكون المخصص للعلوم الا معلوما مثله وليس كذلك حال هذه الاخبار لانها ليست معلومة مثل القرآن اقول القرآن وان كان قطعي المتن ولكن دلالته من حيث العموم ظنية والاخبار بالعكس من ذلك لانها وان كانت ظنية المتن الا ان دلالتها من حيث الخصوص قطعية فتتكافيان ثم اول الاولة قادة بانها انما قيلت في المطلقة قبل الدخول كما دل عليه الخبر الاخير واخرى بحملها على انه يستحب للمراة اولا وليائها ان يتركوا النصف ثم فصل في الفتوى بالفرق بين ما اذا مات هو وبين ما اذا ماتت هي ففي الاول لها التمام وفي الثاني النصف لخلو الاخبار المشتملة على موتها عن ذكر التمام قال واما ما عارضها من الاخبار في التسوية بين موتها كل منهما في وجوب نصف المهر فمحمول على الاستحباب ولا يخفى ما في هذا الجمع والتاويل والاولى حمل احدهما على التقية ثم ان كان الى التعيين سبيل والا فلا على التعيين وظاهر صاحب الكافي والفقيه التصنيف مطلقا حيث لم يوردا من اخبار التمام في كتابيهما شيئا بل اقتصرا على اخبار النصف والعلم عند الله **باب** **ما يوجب المهر كملا** **كا** الحسنة عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل دخل باهراة قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة **كا** الثلثة عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة والغسل **كا** العدة عن سهل عن ابيه جميعا عن البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا ولج فقد وجب الغسل والجلد الرجم ووجب المهر **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امراة فاغلق بابا وارخى سترا ولمس قبل ثم طلقها اليوجب عليه الصداق الا الوقاع **كا** محمد عن احمد عن السراد عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالت ابي وانا حاضر عن رجل تزوج امراة فادخلت عليه فلم يمسها ولم يصل اليها حتى طلقها هل عليها عدة منه فقال انما العدة من الماء قيل له فان كان واقعها في الفرج ولم ينزل قال اذا ادخل وجب الغسل والمهر والعدة **كا** الحسنة عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن الرجل يطلق المراة وقد مس كل شئ منها الا انه لم يجامعها اهاعدة فقال ابى ابو جعفر عليه السلام بذلك فقال له ابوه علي بن الحسين عليهما السلام اذا اغلق بابا وارخى سترا وجب المهر والعدة **بيان** قال في الكافي قال ابن ابي عمير اختلف الحديث في ان لها المهر كملا وبعضهم قال نصف المهر وانما معنى ذلك ان الوالي انما يحكم بالحكم الظاهر اذا اغلق الباب وارخى الستر وجب المهر وانما هذا عليها اذا علمت انه لم يمسها فليس لها فيما بينها وبين الله الا نصف المهر **يب** التيملي عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج **يب** عنه عن ابن زرارة عن الحسن بن علي عن العلا عن محمد قال سالت اباجعفر عليه السلام متى يجب المهر قال اذا دخل بها **يب** عنه عن الوليد بن ابي عمير واحمد بن الحسن عن هرون بن مسلم عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل دخل باهراة قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة **يب** الصفار عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن ظريف عن ثعلبة عن يونس بن يعقوب قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امراة فادخلت عليه فاغلق الباب وارخى الستر وقبل ولمس من غير ان يكون وصل اليها بعد ثم طلقها على تلك الحال قال ليس عليه الا نصف المهر

صنا صنا صنا صنا

يب التيملي عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المراة ثم خلا بها واغلق عليها بابا او ارخى سترا تم طلقها فقد وجب الصداق خلا او به بها دخل **يب** الصفار عن الثلثة عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول من اجاف من الرجال على اهله بابا او ارخى سترا فقد وجب عليه الصداق **بيان** اجاف الباب بالجيم رده عليه وبالفارسية دروفراز كرده هذان الخبران حملهما في التهذيبين على ما اذا كانا ملتهمين يعني يريد الرجل ان يدفع المهر عن نفسه والمراة ان تدفع العدة عن نفسها مستدلا عليه بما ياتي في باب المطلقة التي لم يدخل بها من حديث ابي بصير قال ومتى كانا صادقين وكان هناك طريق يمكن ان يعرف به صدقهما فلا يوجب المهر الا الموافقة مستدلا عليه بما مضى في باب تضعيف المهر بالطلاق من حديث زرارة ثم ذكرهما نقله في الكافي عن ابن ابي عمير قال وهذا وجه حسن ولا ينافي ما قدمناه لانا انما اوجبنا نصف المهر مع العلم بعدم الدخول ومع التمكن من معرفة ذلك فانما مع ارتفاع العلم وارتفاع التمكن فالقول ما قاله ابن ابي عمير **يب** التيملي عن ابن اسباط عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن المهر متى يجب قال اذا ارخيت الستور واجيف الباب قال انى تزوجت امراة في حيوة ابي علي بن الحسين عليهما السلام وان نفسي تاقت اليها فذهبت اليها فتهانى ابي فقال لا تفعل يا بني لا تاتها في هذه الساعة واني ابيت الا ان افعل فلما دخلت عليها قعدت اليها بكتا كان على وكرهتها وذهبت لاخرج فضامت مولاة لها فارخت الستور واجافت الباب فقلت قد وجب الذي تريدين **بيان** حمله في التهذيبين على ما لحقها على شئ ترضى به او تبرء عليه السلام بالتمام مستدلا بما روى في هذه القصة بعينها انه قال له ابوه علي بن الحسين عليهما السلام ليس لها الا نصف المهر وقد مضت هذه الرواية في باب وقت التزويج اقول صدر هذا الخبر ينافي هذين التاويلين وقد مضت الرواية الماضية معارضة برواية الحلبي المتقدمة التي رويناها من الكافي في هذه القصة بعينها انه قال له ابوه اذا اغلق بابا او ارخى سترا وجب المهر والعدة **يب** علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حسين بن مختار عن ابي بصير قال تزوج ابو جعفر عليه السلام فاغلقوا الباب فقال افتحوا لكم ما سالتم فلما فتحوا صالحهم **يب** ابن محبوب عن احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا اغتصبت امة فاقتضت فعليه عشر قيمتها وان كانت حرة فعليه الصداق

باب ٨٢ اجر هبة المهر للمراة ووجوب قضائه على الرجل

كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ايما امراة تصدقت على زوجها بمهرها قبل ان يدخل بها الا كتب الله لها بكل درهم عتق رقبة قيل يا رسول الله فكيف بالهبة بعد الدخول قال انما ذلك من المودة والالفة **كا** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله يغفر كل ذنب يوم القيمة الا مهر المراة ومن اغتصب اجيرا اجره ومن باع حرا **كا** العدة عن البرقي عن محمد بن عيسى عن المشرقي عن عدة حدثوه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ان الامام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء **كا** علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من امهر مهرا ثم لا ينوي قضاءه كان بمنزلة الشارف الاسنان عن لوين عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تزوج المراة ولا يجعل في نفسه ان يعطيها مهرها فهو زان **كا** العدة عن البرقي عن ابيه عن خلف بن حماد عن وهب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المراة الحديث **يه** قال الصادق عليه السلام من تزوج امراة ولم ينو ان يوفيها صداقها فهو عند الله تعالى زان **يه** وقال امير المؤمنين عليه السلام ان احق الشروط ان يوفى بها ما استحللتم به الفروج

باب ٨٣ تزويج الشغار والاجارة ونحوهما

كا علي عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن فضالة بن ابوب عن ابي ابرهيم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام والشغار ان يزوج الرجل ابنته او اخته ولا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا هذا وهذا هذا **بيان** الجلب والجنب محركين يكونان في شيئين احدهما في الزكوة وهو ان لا ياتي المصدق القوم في مياههم لاخذ الصدقات بل يامرهم بجلب نعمهم اليه ويجنبها اي احضارها والثاني في السباق وهو ان يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثا له على الجري يقال اجلب عليه اذا صاح به واستحثه وان يجنب فرسا الى فرسه الذي يسابق عليه فاذا افترا المركوب تحول الى المجنوب وقيل الجنب في الزكوة وهو ان يجنب ولي المال مال ان بعده عن موضعه

باب المهر تهب نفسها للرجل

حتى يحتاج العامل الى الابعاد في اتباعه وطلبه كا علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نكاح الشغار وهي الممانحة وهو ان يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك حتى ازوجك ابنتي
على ان لا مهر بيننا **بيان** الممانحة اما بالنون من المنحة بمعنى العطية او الياء التحتانية المثناة من المنح وهو ايلاء المعروف
وكلاهما موجودان في النسخ كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر او ابي عبد الله عليهما
السلام قال نهى عن نكاح المراتين ليس لواحدة منهما صداق الا بضع صاحبتها وقال لا يحل ان تنكح واحدة منهما الا بصداق
او نكاح المسلمين كا العدة عن سهل وعلي عن ابيه جميعا عن البزنطي قال قلت لابي الحسن عليه السلام قول شعيب اني اريد
ان انكحك احدى ابنتي هاتين هاتين على ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا عشرا فمن عندك اي الاجلين قضى قال الوفاء
منهما ابعدهما عشر سنين قلت فدخل بها قبل ان ينقضي الشرط او بعد انقضائه قال قبل ان ينقضي قلت له فالرجل يتزوج
المراة ويشترط لابيها اجارة شهرين يجوز ذلك فقال ان موسى عليه السلام قد علم انه سيتم له شرطه فكيف لهذا بان يعلم انه
سيبقى حتى يفي له وقد كان الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتزوج المراة على السورة من القرآن وعلى
الدرهم وعلى الدرهم وعلى القبضة من الحنطة يب علي المثيمي عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل
يتزوج المراة ويشترط اجارة شهرين قال ان موسى عليه السلام الحديث بادنى تفاوت كا الاربعة يه السكوني عن ابي عبد
الله عليه السلام يه عن ابيه ان عليا عليهما السلام ش قال لا يحل النكاح اليوم في الاسلام باجارة ان يقول اعمل عندك
كذا وكذا سنة على ان تزوجني ابنتك او اختك قال هو حرام لانه ثمن رقبتها وهي احق بمهرها يه وفي حديث آخر انما كان ذلك
لموسى بن عمران عليه السلام لانه علم من طريق الوحي هل يموت قبل الوفاء ام لا فوفى باتم الاجلين كا الاثنان ومحمد عن احمد
جميعا عن الوشاء عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول لو ان رجلا تزوج امراة وجعل مهرها عشرين الفا وجعل لابيها عشرة
الاف وكان المهر جائزا والذي جعله لابيها فاسدا كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي يب الحسين عن الجوهري
عن الكاهلي قال حدثتني حمادة بنت الحسن اخت ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة وشرط
لها ان لا يتزوج عليها ورضيت ان ذلك مهرها قالت فقال ابو عبد الله هذا شرط فاسد لا يكون النكاح الا على درهم او
درهمين

باب ٨٤ المراة تهب نفسها للرجل

كا الاربعة عن صفوان ومحمد بن سنان عن ابن
مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تهب نفسها للرجل ينكحها بغير مهر فقال انما كان هذا للنبي صلى
الله عليه وآله وسلم فاما لغيره فلا يصلح هذا حتى يعوضها شيئا يقدم اليها قبل ان يدخل بها قل او كثر ولو ثوبا او درهما وقال يجزي
الدرهم كا العدة عن سهل عن البزنطي عن داود بن سرحان قال سألته عن قول الله جل وعز وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها
للنبي فقال لا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاما غيره فلا نكاح الا بمهر كا محمد عن احمد عن المحمدين عن الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحل الهبة الحديث يب الحسين عن احمد عن داود بن سرحان عن زرارة قال سألته
الحديث يب ابن عيسى عن صفوان عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تحل الهبة لاحد بعد رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم كا علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة وهبت نفسها
لرجل او وهبها له وليها فقال لا انما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وليس لغيره الا ان يعوضها شيئا قل او كثر
كا العدة عن احمد عن ابي القاسم الكوفي عن ابن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة وهبت نفسها لرجل من المسلمين
قال ان عوضها كان ذلك مستقيما

باب ٨٥ الدخول بها قبل ان يعطيها المهر

كا محمد عن محمد
بن الحسين عن محمد بن اسمعيل يب السيملي عن محمد بن علي عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن بزرج عن عبد الحميد بن عواض قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المراة ايصلح لي ان اواقعها ولم انقدها من مهرها شيئا قال نعم انما هو دين عليك كا الثلثة يب
علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد الطائي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اتزوج المراة وادخل
بها ولا اعطيها شيئا قال نعم يكون دينا لها عليك كا علي عن العبيدي عن يونس عن عبد الحميد الطائي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة فلا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها قال لا باس انما هو لها دين عليه كا العدة عن سهل وعلي

ابواب وجوه النكاح وآدابها وشرائطها واحكامها

عن ابيه جميعا عن البزنطي قال قلت لابي الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المراة على الصداق المعلوم يدخل بها قبل ان يعطيها قال يقدم
اليها ما قل او كثر الا ان يكون له وفاء من عرض ان حدث به حدث ادى عنه فلا باس **يب** ابن محبوب عن الحسن بن علي بن عبد
الحميد الطائي عن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة فيدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال نعم
اذا جعلته في حل فقد قبضته منه فان خلاها قبل ان يدخل بها ردت المراة على الزوج نصف الصداق **يب** محمد بن
احمد عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام عن امراة
اتته ورجل قد تزوجها ودخل بها وسمى لها مهرا وسمى لمهرها اجلا فقال له عليه السلام لا اجل لك في مهرها اذا دخلت بها فاد
اليها حقها **بيان** المستفاد من ظاهر هذا الخبر عدم صحة تعيين الاجل للمهر ولا يبعد ان يكون الحكم مختصا بمورده
يب التيملي عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب بن الحر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا تزوج الرجل المراة فلا يحل له فرجها حتى يسوق اليها شيئا درهما فما فوقه او هدية من سويق او غيره **بيان** هذا
الخبر حمله في التهذيبين على الاستحباب دون الفرض والايجاب **يب** ابن عيسى عن محمد بن عيسى عن صفوان عن ابي المغرا
عن سماعة عن ابي بصير قال تزوج ابو جعفر عليه السلام امراة فزارها فاراد ان يجامعها فالقى عليها كساء ثم اتاها قلت ارايت اذا اوفى
مهرها اله ان يرتجع الكساء قال لا انما استحل به فرجها **كا** محمد عن احمد وعلي عن ابيه جميعا عن السراد عن ابن رئاب عن الحذاء
وجميل بن صالح عن الفضيل **يب** السراد عن ابن رئاب عن الحذاء عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج
امراة ودخل بها ثم اولدها ثم مات عنها فادعت شيئا من صداقها على ورثة زوجها فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث
فقال اما الميراث فلها ان تطلبه واما الصداق فالذي اخذت من الزوج قبل ان يدخل بها فهو الذي حل للزوج به فرجها قليلا
كان او كثيرا اذا هي قبضته منه وقبلت ودخلت عليه به ولا شيء لها بعد ذلك **كا** القميان عن صفوان عن البجلي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الزوج والمراة يهلكان جميعا فياتي ورثة المراة فيدعون على ورثة الرجل الصداق فقال و
قد هلكا وقسم الميراث فقلت نعم فقال ليس لهم شيء قلت وان كانت المراة حية فجاءت بعد موت زوجها تدعي صداقها فقال
لا شيء لها وقد اقامت معه مقرة حتى هلك زوجها فقلت فان ماتت وهو حي فجاء ورثتها يطالبونه بصداقها فقال وقد
اقامت حتى ماتت لا تطلبه فقلت نعم قال لا شيء لهم قلت فان طلقها فجاءت تطلبه صداقها قال وقد اقامت لا تطالبه حتى
طلقها لا شيء لها فقلت فمتى حد ذلك الذي اذا طلبته كان لها قال اذا اهديت اليه ودخلت بيته ثم طلبت بعد ذلك فلا
شيء لها انه كثير لها ان يستحلف بالله ما لها قبله من صداقها قليل ولا كثير **بيان** اهديت اليه اي ادخلت عليه
يقال هدى العروس الى بعلها واهداها وهدى كفتى العروس وكان المراد من اخر الحديث ان استحلاف المراة زوجها لاجل
الصداق امر عظيم لا ينبغي ان ترتكبه المراة **كا** العدة عن سهل عن التميمي عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل
يتزوج المراة ويدخل بها ثم تدعي عليه مهرها قال اذا دخل بها فقد هدم العاجل **كا** علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن
فضال عن ابن ابي بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخول الزوج على المراة يهدم العاجل **يب** محمد بن
احمد عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان قال كتبت الى الصادق عليه السلام واساله عن رجل يطلق امراته وطلبت
منه المهر وروى اصحابنا اذا دخل بها لم يكن لها مهر فكتب لا مهر لها **يه يب** السراد عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير
عن احدهما عليهما السلام في رجل زوج مملوكة له من رجل حر على اربعمائة درهم فعجل له مائتي درهم واخر عنه مائتي درهم فدخل
بها زوجها ثم ان سيدها باعها بعد من رجل لمن يكون المائتان المؤخرتان على الزوج قال **يه** ان لم يكن اوفاها بقية المهر
يب ان كان الزوج دخل بها وهي معه ولم يطلب السيد منه بقية المهر **ش** حتى باعها فلا شيء له عليه ولا لغيره
واذا باعها السيد فقد بانت من الزوج الحر اذا كان يعرف هذا الامر **يه** فقد تقدم من ذلك على ان بيع الامة طلاقها
بيان هذا الحديث اورده في التهذيب مرة اخرى موافقا للفقيه وانما قيد الحكم بمعرفة هذا الامر اي التشيع لان
المخالفين لا يقولون بالبينونة فقد تقدم اي تقدم له الاطلاع من ذلك اي من مقتضى مذهبه ويأتي تمام الكلام فيه في باب
ولاية طلاق العبد والامة **كا** محمد عن **يب** محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الحسن بن زياد **كا** عن

باب الشرط في النكاح وما يجوز وما لا يجوز

عبد الله عليه السلام **ش** قال اذا دخل الرجل بامرأته ثم ادعت المهر وقال الزوج قد اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين **بيان**
هذه الاخبار حملها في التهذيبين تارة على انه ليس لها شيء بمجرد الدعوى من دون بينة كما دل عليه الخبر الاخير واخرى على ما اذا
لم يسم لها مهرا وقد ساق اليها شيئا كما نبه عليه خبر الفضيل اقول التاويلان بعيدان وليس في خبر الفضيل ما يدل على عدم التسمية
بل فيه ما يشير الى التسمية ويخطر بالبال ان يحمل مطلق هذه الاخبار على مقيدها اعني يحمل سقوط مطلق الصداق على سقوط
العاجل منه فانهم كانوا يومئذ يجعلون بعض الصداق عاجلا وبعضه اجلا كما مر التنبيه عليه في بعض الفاظ خطب النكاح و
كان معنى العاجل ما كان دخوله بها مشروطا على اعطائه اياها فاذا دخل بها قبل الاعطاء فكان المرأة اسقطت حقها العاجل و
رضيت بتركه ولا سيما اذا كانت قد اخذت بعضه او شيئا اخر كما دل عليه حديث الفضيل واما الاجل فلما جعلته حين العقد
دينا عليه فلا يسقط الا بالاداء وعليه يحمل اخبار اول الباب

باب ٨٦ الشرط في النكاح وما يجوز منه وما لا يجوز

كا العدة عن سهل عن التميمي والبزنطي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج
المرأة الى اجل مسمى فان جاء بصداقها الى اجل مسمى فهي امرأته وان لم يأت بصداقها الى الاجل فليس له عليها سبيل وذلك
شرطهم بينهم حين انكحوه فقضى للرجل ان بيده بضع امرأته وحبط شرطهم **يب** ابن محبوب عن احمد بن محمد عن التميمي عن
عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل يتزوج المرأة الحديث بادنى تفاوت **كا** محمد عن ابن
عيسى واخيه بنان عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها
ان لا يخرجها من بلدها قال يفي لها بذلك او قال يلزمه ذلك **يب** علي الميثمي عن ابن ابي عمير قال قلت لجميل بن دراج
رجل تزوج امرأة وشرط لها المقام بها في اهلها او بلد معلوم فقال فقد روى اصحابنا عنهم عليهم السلام ان ذلك لها و
انه لا يخرجها اذا شرط ذلك لها **يب** الصفار عن الثلثة عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام كان يقول من شرط
لامرأته شرطا فليف لها به فان المسلمين عند شروطهم الا شرط حرم حلالا او احل حراما **كا** الثلثة عن عمار بن مروان
مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جاء رجل الى امرأة فسألها ان تزوجها نفسه فقالت اتزوجك نفسي على ان
تلتمس مني ما شئت من نظر او التماس وتنال مني ما ينال الرجل من اهله الا انك لا تدخل فرجك في فرجي وتتلذذ بما شئت
فاني اخاف الفضيحة قال لا بأس ليس له الا ما اشترط **يب** ابن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن محمد بن عمار
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **بيان** يأتي في هذا المعنى حديث اخر في باب شروط المتعة ان شاء الله تعالى
وهذه الاخبار وان اشتملت بعمومها الدائم والمنقطع الا ان الاظهر ان المراد بها المنقطع كما يدل عليه ذكر خوف الفضيحة
كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة وشرط عليها ان يأتيها
اذا شاء وينفق عليها شيئا مسمى كل شهر قال لا بأس به **يب** ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة الحديث بادنى تفاوت **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم **يب** التيملي عن علي
بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن النهارية يشترط عليها عند عقدة النكاح ان يأتيها
متى شاء كل شهر او كل جمعة يوما ومن النفقة كذا وكذا قال ليس ذلك الشرط بشيء ومن تزوج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة
ولكنه اذا تزوج امرأة فخافت منه نشوزا او خافت ان يتزوج عليها او يطلقها فصالحته من حقها على شيء من نفقتها او قسمتها
فان ذلك جائز لا بأس به **كا** بهذا الاسناد عن زرارة ان ضريسا كان تحته بنت حمران بن اعين فجعل لها ان لا يتزوج عليها
ولا يتسرى ابدا في حياتها ولا بعد موتها على ان جعلت له هي ان لا تتزوج بعده وجعلا عليهما من الهدي والحج والبدن وكل
ما لهما في المساكين ان لم يف كل واحد منهما لصاحبه ثم انه اتى ابا عبد الله عليه السلام فذكر ذلك له فقال ان لابنة حمران لحقا
ولن يحملنا ذلك على ان لا نقول لك الحق اذهب فتزوج وتسر فان ذلك ليس بشيء وليس عليك شيء ولا عليها وليس ذلك الذي
صنعتما بشيء فجاء وتسرى وولد له بعد ذلك اولاد **يب** التيملي عن محمد بن خالد الاصم عن ابن بكير عن زرارة **يه** موسى بن بكر عن
زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ضريسا كانت تحته ابنة حمران الحديث على تفاوت في الفاظ وزيادة ونقصان
فيها واورد بدل البدن النذور **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء **يب** ابن محبوب عن احمد بن الحسن عن

فضاله عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام في الرجل يقول لعبده اعتقك على ان تزوجني ابنتي فان تزوجتها فعليك مائتا دينار فاعتقه على ذلك وتزوجها وتزوج قال عليه شرطه **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة تكحها رجل فاصدقها واشترطت عليه ان بيده الجماع والطلاق فقال خالف السنة وعلى المحق من ليس اهله وقضى ان على الرجل الصداق وان بيده الجماع والطلاق وذلك السنة **يب** ابن محبوب عن احمد عن التميمي عن احمد عن عاصم عن **يه** محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امراة واصدقها واشترطت ان بيدها الجماع والطلاق قال خالفت السنة وولت المحق من ليس اهله قال فقضى على عليه السلام ان على الرجل النفقة بيده الجماع والطلاق وذلك السنة **بيان** في الفقيه واصدقها وكان عليه الصداق بدل ان الرجل النفقة **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما تقول في رجل جعل امر امراته بيدها فقال فقال ولى الامر من ليس اهله وخالف السنة ولم يجز النكاح **يب** التيملي عن اخويه عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن ابرهيم بن محرز قال سالت ابا جعفر عليه السلام وانا عنده فقال رجل قال لامراته امرك بيدك قال اني يكون هذا والله يقول الرجال قوامون على النساء ليس هذا بشئ **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن ابن بزيع عن بزوج قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام وانا قايم جعلني الله فداك ان شريكا لي كانت تحته امراة فطلقها فبانت منه فاراد مراجعتها فقالت المراة لا والله لا اتزوجك ابدا حتى تجعل الله عليك ان لا تطلقني ولا تتزوج علي قال وقد فعلت فلتنعم قد فعل جعلني الله فداك قال بئسما صنع وما كان يدريه ما يقع في قلبه في الليل والنهار ثم قال ما الان فقل له فليتم للمراة شرطها فان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال المسلمون عند شروطهم قلت جعلت فداك اني اشك في حرف فقال لي هو عران يمر بك ليس هو معك بالمدينة فقلت بلى فقال قل له فليكتبها وليبعث بها الى فجاء ما عمران بعد ذلك فكتبناها له ولم يكن فيها زيادة ولا نقصان فرجع بعد ذلك فلقيني في سوق الحناطين فحك سنكبه بمنكبي فقال يقرئك السلام ويقول لك قل للرجل فيفي بشرطه **بيان** اشك في حرف يعني فيما نقله من حكاية حال شريكه مع امراته **يب** التيملي عن النخعي عن صفوان عن بزوج عن عبد صالح عليه السلام قال قلت لان رجلا من موالينا تزوج امراة ثم طلقها فبانت منه فاراد ان يراجعها فابت عليه الا ان يجعل الله عليه ان لا يطلقها ولا يتزوج عليها فاعطاها ذلك ثم بدا له في التزويج بعد ذلك فكيف يصنع قال بئسما صنع وما كان يدريه ما يقع في قلبه في الليل والنهار قل له فليف للمراة بشرطها فان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال المؤمنون عند شروطهم **بيان** هذا الخبر حمله في التهذيب على الاستحباب ولا جمعا بينه وبين ما تقدم من الاخبار وما تاخر مما يبطل الشرط ثم فرق بينهما في التهذيب بان هذا الخبر هذ يجب الوفاء به لاشتماله على اسم الله دون ما يخالفه وفي الاستبصار جوز حمله على التقية لموافقته للعامة **كا** العدة عن سهل وعلي عن ابيه جميعا عن السراد عن ابن رئاب عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن رجل تزوج امراة على مائة دينار على ان تخرج معه الى بلاده فان لم تخرج معه فان مهرها خمسون دينارا ان ابت ان تخرج معه الى بلاده قال فقال ان اراد ان يخرج بها الى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك ولها مائة دينار التي اصدقها اياها وان اراد ان يخرج بها الى بلاد المسلمين وذا الاسلام فله ما اشترط عليها والمسلمون عند شروطهم وليس لهان يخرج بها الى بلاده حتى يوفيها صداقها او ترضى منه من ذلك بما رضيت وهو جايز له **يب** ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف الازدي عن عاصم **يب** التيملي عن التميمي وسندي بن محمد عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امراة وشرط لها ان هو تزوج عليها امراة او هجرها او اتخذ عليها سرية فهي طالق فقضى في ذلك ان شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفى لها بما اشترط وان شاء امسكها واتخذ عليها ونكح عليها **بيان** فهي طالق يعني المراة المشترط لها وقع التصريح به فيما ياتي في معناه في باب انه لا طلاق قبل نكاح ولا شرط **يب** علي الشيبي عن حماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامراته ان نكحت عليك او تسريت فهي طالق قال ليس ذلك بشئ وان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من اشترط شرطا سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له ولا عليه **يب** محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن علي بن ابرهيم بن محمد الاشعري عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال كان الناس في الصدر

باب المدالسة في النكاح وما ترد منه المرأة

يتزوجون سرا فيشترط عليها ان لا اتيك الا نهارا او لا اتيك بالليل ولا اقسم لك قال زرارة وكنت اخاف ان يكون هذا تزويجا
فاسدا فسالت ابا جعفر عليه السلم عن ذلك فقال لا باس به يعني التزويج الا انه ينبغي ان يكون هذا الشرط بعد النكاح ولو انها
قالت له بعد هذه الشروط قبل التزويج نعم ثم قالت بعد ما تزوجها اني لا ارضى الا ان تقسم لي وتبيت عندي فلم يفعل كان اثما
يب ابن عيسى عن علي بن احمد قال كتب اليه الريان بن شبيب رجل اراد ان يزوج مملوكته حرا وشرط عليه انه متى شاء فرق بينهما
ايجوز له ذلك جعلت فداك او لا فكتب نعم اذا جعل اليه الطلاق يب عنه عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سالت الرضا
عليه السلم عن رجل تزوج امراة بشرط ان لا يتوارثا وان لا يطلب منها ولدا قال لا احب

باب المدالسة في النكاح وما ترد منه المراة

كا محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل نظر الى امراة فاعجبته فسال عنها فقيل هي ابنة فلان فاتى اباها فقال زوجني ابنتك فزوجه
غيرها فولدت منه فعلم بعد انها غير ابنته وانها امة قال ترد الوليدة على مواليها والولد للرجل وعلى الذي زوجه قيمة ثمن
الولد يعطيه موالي الوليدة كما عز الرجل وخدعه كا محمد عن احمد وعلي عن ابيه جميعا عن السراد يب البزوفري عن حميد عن ابن
سماعة عن السراد عن العباس بن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تزوج امراة حرة فوجدها امة قد دلست
نفسها له قال ان كان الذي زوجها اياه من غير مواليها فالنكاح فاسد قلت وكيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه قال ان
وجد مما اعطاها شيئا فليأخذه وان لم يجد شيئا فلا شيء له عليها وان كان زوجها اياه ولي لها ارتجع على وليها بما اخذت
منه ولمواليها عليه عشر قيمتها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها قال وتعتد منه
عدة الامة قلت فان جاءت منه بولد قال اولادها منه احرار اذا كان النكاح بغير اذن الوالي بيان قيد في التهذيبين
حرية الاولاد تارة بما اذا شهد عند الذي تزوجها شاهدان انها حرة كما في الخبر التالي لهذا واخرى بما اذا رد الوالد ثمنهم
كما في الخبر الاخر الاتي كا محمد عن احمد عن الحسين عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن مملوكة قوم اتت
قبيلة غير قبيلتها فاخبرتهم انها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت له قال ولده مملوكون الا ان يقيم البينة انه شهد لها
شاهدان انها حرة فلا يملك ولده ويكونون احرارا كا احمد عن يب الحسين عن عبد الله بن بحر عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امة ابقت من مواليها فاتت قبيلة غير قبيلتها فادعت انها حرة فوثب عليها رجل فتزوجها فظفر
بها مولاها بعد ذلك وقد ولدت اولادا فقال ان اقام الزوج البينة على انه تزوجها على انها حرة اعتق ولدها وذهب القوم
بامتهم وان لم يقم البينة اوجع ظهره واسترق ولده يب البزوفري عن القمي عن احمد بن محمد عن الخزاز عن سماعة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مملوكة اتت قوما وزعمت انها حرة فتزوجها رجل منهم واولدها ولدا ثم ان مولاها اتاهم
فاقام عندهم البينة انها مملوكة واقرت الجارية بذلك فقال تدفع الى مولاها هي وولدها وعلى مولاها ان يدفع ولدها
الى ابيه بقيمته يوم يصير اليه قلت فان لم يكن لابيه ما ياخذ ابنه به قال يسعى ابوه في ثمنه حتى يؤديه ويأخذ ولده قلت
فان ابى الاب ان يسعى في ثمن ابنه قال فعلى الامام ان يفتديه فلا يملك ولد حر يب التيملي عن عبد الرحمن وسندي بن
محمد عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى علي عليه السلم في امراة اتت قوما فخبرتهم انها حرة فتزوجها احدهم
واصدقها صداق الحرة ثم جاء سيدها فقال ترد اليه وولدها عبيد بيان انما كان ولدها عبيدا اذا لم يرد ابوهم ثمنهم
ولكن لزمه الرد كما دل عليه خبر سماعة الاخير وخبر اسمعيل بن جابر الاتي واذا اقام البينة انه شهد لها شاهدان انها حرة
فولده احرار وان لم يرد الثمن كما دل عليه خبر سماعة الاول وبهذا يجمع بين هذا الخبر وخبر وليد بن صبيح السابق يه محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلم في رجل تزوج جارية على انها حرة ثم جاء رجل فاقام البينة على انها جاريته قال ياخذها وياخذ
قيمة ولدها يب ابن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت له رجل كان يرى امراة تدخل على قوم وتخرج فسال عنها فقيل له انها امتهم واسمها فلانة فقال لهم زوجوني فلانة
فلما زوجوها عرفوها انها امة غيرهم قال هي وولدها لمولاها قلت فجاء اليهم فخطب اليهم ان يزوجوه من انفسهم فزوجوه
وهو يرى انها من انفسهم فعرفوا بعد ما اولدها انها امة قال الولد له وهم ضامنون لقيمة الولد لمولى الجارية كا العدة

باب وجوه النكاح وآدابها وشرائطها وأحكامها

عن سهل عن البزنطي **يب** ابن محبوب عن البزنطي **يب** الحسين عن البزنطي عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد عن
ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل خطب الى رجل ابنة له من مهيرة فلما كان ليلة دخولها على زوجها ادخل عليه ابنة له اخرى
من امة قال ترد على ابيها وترد اليه امرأته ويكون مهرها على ابيها **كا** الاربعة عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يخطب الى الرجل ابنته من مهيرة فاتاه بغيرها قال ترد اليه التي سميت له بمهر اخر من عند ابيها والمهر الاول للتي دخل بها **كا**
الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج الى قوم فاذا امرأته عوراء ولم يبينوا له قال يرد النكاح من البرص والجذام
والجنون والعفل **بيان** العفل محركة شيء مدور يخرج بالفرج قيل ولا يكون في الابكار وانما يصيب المرأة بعد ما تلد و
معنى الحديث انه لا يرد النكاح بالعور **يه** حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل تزوج الى قوم فاذا امرأته عوراء
ولم يبينوا له قال لا ترد انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل قلت ارأيت ان كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها
قال لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق اليها **يه** محمد عن ابي جعفر عليه السلام مثله من دون
ذكر العفل بادنى تفاوت **يب** الحسين عن علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابه قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تزوج المرأة بها الجنون والبرص وشبه ذلك قال هو ضامن للمهر **بيان** يعني اذا
كان قد دخل بها كما يدل عليه الاخبار الآتية **كا** العدة عن سهل عن البزنطي عن ابي جميلة عن الشحام **يب** الحسين عن
احمد عن المفضل بن صالح عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترد البرصاء والمجنونة والمجذومة قلت العوراء قال لا **كا**
سهل عن احمد بن محمد عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحدود والمحدودة هل ترد من النكاح قال لا قال رفاعة
وسألته عن البرصاء فقال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة زوجها وليها وهي برصاء ان لها المهر بما استحل من فرجها
وان المهر على الذي زوجها وانما صار المهر عليه لانه دلسها ولو ان رجلا تزوج امرأة وزوجها رجل لا يعرف دخيلة امرها لم يكن
عليه شيء وكان المهر يأخذه منها **كا** سهل عن البزنطي عن داود بن سرحان والخمسة **يب** حماد عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام في رجل ولته امرأة امرها او ذات قرابة او جارة له لا يعرف دخيلة امرها فوجدها قد دلست عيبا هو بها
قال يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء **كا** حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن البصري قال قال
في الرجل اذا تزوج المرأة فوجد بها قرنا وهو العفل او بياضا او جذاما انه يردها ما لم يدخل بها **كا** العدة عن سهل ومحمد
عن احمد جميعا عن السراد عن ابن رئاب عن الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة من وليها فوجد بها عيبا بعد ما دخل
بها قال فقال اذا دلست العفلاء والبرصاء والمجنونة والمفضاة او من كان بها زمانة ظاهرة فانها ترد على اهلها من غير طلاق
ويأخذ الزوج المهر من وليها الذي كان دلسها فان لم يكن وليها علم بشيء من ذلك فلا شيء عليه وترد الى اهلها قال وان اصاب
الزوج شيئا مما اخذت منه فهو له وان لم يصب شيئا فلا شيء له قال وتعتد منه عدة المطلقة ان كان دخل بها فان لم يكن
دخل بها فلا عدة له ولا مهر لها **كا** القميان عن **يه** صفوان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة ترد من اربعة
اشياء من البرص والجذام والجنون والقرن وهو العفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا **كا** محمد عن احمد عن **يه** السراد
عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرنا قال هذه لا تحبل وينقض زوجها
عن مجامعتها ترد على اهلها قلت فان كان دخل بها قال ان علم بها قبل ان يجامعها ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم بها
الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسك وان شاء سرحها الى اهلها ولها ما اخذت منه بما استحل من فرجها **كا** محمد عن
احمد عن السراد عن الخزاز عن الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرنا قال فقال هذه
لا تحبل ولا يقدر زوجها على مجامعتها يردها الى اهلها صاغرة ولا مهر لها قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم بذلك
قبل ان ينكحها يعني المجامعة ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء طلق بعد وان شاء امسك **يب**
الحسين عن احمد **يب** ابن محبوب عن احمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها
عمياء او برصاء او عرجاء قال ترد على وليها ويكون لها المهر على وليها وان كان بها زمانة لا يراها الرجال اجيز شهادة النساء

باب الرجل يدلس نفسه والعنين والمجنون

عليها يب عنه عن احمد عن ابن سماعة عن عبد الحميد عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال ترد البرصاء والعمياء والعرجاء يه و
الجذماء يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل
امراة فوجدها برصاء او جذماء قال ان كان لم يدخل بها ولم يبين له فان شاء طلق وان شاء امسك ولا صداق لها واذا دخل بها
فهي امراته بيان في التهذيبين حمل الطلاق على الرد والسراح وقيد الدخول بالعلم يب الحسين عن القاسم عن ابان
عن البصري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة فعلم بعد ما تزوجها انها قد كانت زنت قال ان شاء زوجها
اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها قال وترد المراة امن العفل والبرص والجذام والجنون
فاما ما سوى ذلك فلا بيان جواز اخذ الصداق من الولي لا يستلزم جواز الرد كذا في التهذيبين وقد مر هذا الخبر من
الكافي بحذف اخره وفي الاستبصار روى اخره عن محمد بن يعقوب عن العدة عن سهل عن احمد عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه
السلام ولم نجده في الكافي كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة تلد من الزنا ولا يعلم بذلك احد الا وليها
ايصلح له ان يزوجها ويسكت على ذلك اذا كان قد راى منها توبة او معروفا فقال ان لم يذكر ذلك لزوجها ثم علم بعد ذلك
فشاء ان ياخذ صداقها من وليها بما دلس عليه كان ذلك له على وليها وكان الصداق الذي اخذت لها لا سبيل عليها فيه بما
استحل من فرجها وان شاء زوجها ان يمسكها فلا باس يب الحسين عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد عن ابي جعفر عليه
السلام انه قال في كتاب علي عليه السلام من زوج امراة فيها عيب دلسه ولم يبين ذلك لزوجها فانه يكون لها الصداق بما استحل
من فرجها ويكون الذي ساق الرجل اليها على الذي زوجها ولم يبين كا محمد عن احمد عن محمد بن خلد عن سعد بن سعد عن محمد
بن القاسم بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتزوج المراة على انها بكر فيجدها ثيبا ايجوز له ان يقيم عليها قال فقال
قد تفتق البكر من المركب ومن النزوة بيان النزوة الوثبة كا محمد عن عبد الله بن جعفر يب محمد بن احمد عن عبد
الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اساله عن رجل تزوج جارية بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها
الصداق وافيا او ينتقص قال ينتقص

باب ٨٨ الرجل يدلس نفسه والعنين والمجنون

كا الثلثة عن التميمي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في امراة
حرة دلس لها عبد فنكحها ولم تعلم الا انه حر قال يفرق بينهما ان شاءت المراة كا محمد عن الاربعة قال سالت ابا جعفر عليه
السلام عن امراة حرة تزوجت مملوكا على انه حر فعلمت به بعد انه مملوك قال هي املك بنفسها ان شاءت اقرت معه وان شاءت
فلا فان كان دخل بها فلها الصداق وان لم يكن دخل بها فليس لها شيء وان هو دخل بها بعد ما علمت انه مملوك واقرت بذلك
فهو املك بها يه العلاء عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن امراة حرة تزوجت مملوكا على انه حر فعلمت به بعد انه مملوك
قال هي املك بنفسها ان شاءت بعد علمها اقرت به واقامت معه وان شاءت لم تقم وان كان العبد دخل بها فلها الصداق
بما استحل من فرجها وان لم يكن دخل بها فالنكاح باطل فان اقرت معه بعد علمها انه عبد مملوك فهو املك بها يب
البزوفري عن القمي عن الحسن بن ابي عبد الله عن ابن المغيرة عن ابن فضال عن العلاء بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في رجل دبر غلاما له فابق الغلام فمضى غلام الى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم انه عبد فولد له اولاد وكسب مالا ومات مولاه
الذي دبره فجاء ورثة الميت الذي دبر العبد فطالبوا العبد فما ترى فقال العبد وولده لورثة الميت قلت اليس قد دبر
العبد قال انه لما ابق هدم تدبيره ورجع رقا كا العدة عن سهل ومحمد عن احمد عن يب السراد عن يه ابن رئاب
عن ابن بكير عن ابيه عن احدهما عليهما السلام في خصي دلس نفسه لامراة مسلمة فتزوجها قال فقال يفرق بينهما ان
شاءت المراة ويوجع راسه وان رضيت به واقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به ان تاباه كا العدة عن احمد عن
يب الحسين عن اخيه عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان خصيا دلس نفسه لامراة قال يفرق بينهما
وتاخذ المراة منه صداقها ويوجع ظهره كما دلس نفسه يب الحسين عن صفوان عن ابن مسكان قال بعثت بمسئلة
مع ابن اعين قلت سله عن خصي دلس نفسه لامراة ودخل بها فوجدته خصيا قال يفرق بينهما ويوجع ظهره ويكون لها المهر
بدخوله عليها يب عنه عن الثلثة قال في الرجل يتزوج المراة فيقول لها انا من بني فلان يكون كذلك قال يفسخ النكاح

ابواب وجوه النكاح وآدابها وشرائطها واحكامها

او قال يرد كا محمد عن محمد بن احمد عن بعض اصحابه عن الحسن بن الحسين الضرير عن حماد بن عيسى يب ابن محبوب عن
احمد عن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين الطبري عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال خطب
رجل الى قوم فقالوا ما تجارتك فقال ابيع الدواب فزوجوه فاذا هو يبيع السنانير فاختصموا الى امير المؤمنين عليه السلام
فاجاز نكاحه فقال السنانير دواب كا يب القميان عن يه صفوان عن ابان عن عباد الضبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في العنين اذا علم انه لا ياتي النساء فرق بينهما فاذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب بيان
في التهذيبين والفقيه غياث مكان عباد كا عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن امراة ابتلي زوجها فلم يقدر على الجماع اتفارقه قال نعم ان شاءت قال نعم ابن مسكان وفي حديث آخر تنتظر
سنة فان اتاها والا فارقته فان احبت ان تقيم معه فلتقم كا محمد عن محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن رجل اخذ عن امراته فلا يقدر على اتيانها قال ان كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها الا برضاها بذلك
وان كان يقدر على غيرها فلا باس بامساكها بيان الاخذة بالضم رقية كالسحر يه ساله عمار الساباطي عن رجل الحديث
مضمرا السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا الاربعة يه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام من اتى امراة مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها يه وفي خبر آخر انه متى اقامت المراة مع زوجها بعد ما علمت انه عنين
ورضيت به لم يكن لها خيار بعد الرضا يب محمد بن احمد عن الخشاب عن ابن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا
عليهم السلام كان يقول اذا تزوج الرجل امراة فوقع عليها مرة ثم اعرض عنها فليس لها الخيار لتصبر فقد ابتليت يب الحسين عن
صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال العنين يتربص به سنة ثم ان شاءت امراته تزوجت وان شاءت اقامت يب
عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع ابدا اتفارقه
قال نعم ان شاءت يب بهذا الاسناد عن الكناني قال اذا تزوج الرجل المراة وهو لا يقدر على النساء اجل سنة حتى
يعالج نفسه يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي البختري عن ابي جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام كان يقول يؤخر
العنين سنة من يوم مرافعة امراته فان خلص اليها والا فرق بينهما فان رضيت ان تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد
سقط الخيار ولا خيار لها بيان هذه الاخبار حملها في الاستبصار على ما اذا لم يدخل بها فان مع الدخول ولو مرة
لا خيار كا العدة عن سهل ومحمد عن احمد جميعا عن يب السراد عن ابن رئاب عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول اذا تزوج الرجل المراة الثيب التي قد تزوجت زوجا غيره فزعمت انه لم يقربها منذ دخل بها فان القول في ذلك قول
الرجل وعليه ان يحلف بالله لقد جامعها لانها المدعية قال وان تزوجها وهي بكر فزعمت انه لم يصل اليها فان مثل هذا تعرفه
النساء فلتنظر اليها من يوثق به منهن فاذا ذكرت انها عذراء فعلى الامام ان يؤجله سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما و
اعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها كا العدة عن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قالت
لامراة لابي عبد الله عليه السلام او ساله رجل عن رجل تدعي عليه امراته انه عنين وينكر الرجل قال يحشوها القابلة بالخلوق
ولم يعلم الرجل ويدخل عليها الرجل فان خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت والا صدقت وكذب بيان الخلوق
كصبور ضرب من الطيب قيل هو ما يع فيه صفرة يه ابن محبوب عن احمد عن ابيه عن عبد الملك بن الفضل الهاشمي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له او ساله رجل عن رجل ادعت عليه امراته الحديث يه وفي خبر آخر قال الصادق عليه السلام
اذا ادعت المراة على زوجها انه عنين وانكر الرجل ان يكون كذلك فالحكم فيه ان يقعد الرجل في ماء بارد فان استرخى ذكره
فهو عنين وان تشنج فليس بعنين يه وروي في خبر آخر انه يطعم السمك الطري ثلثة ايام ثم يقال له بل على الرماد فان ثقب
بوله الرماد فليس بعنين وان لم يثقب بوله الرماد فهو عنين كا الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن اسحق بن بنان
عن ابن بقاح عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادعت امراة على زوجها على عهد امير المؤمنين عليه السلام
انه لا يجامعها فامرها امير المؤمنين عليه السلام ان تستذفر بالزعفران ثم يغسل ذكره فان خرج الماء اصفر صدقه والا امره
بطلاقها يب ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام لم يكن يرد من الحمق ويرد

باب نكاح المرأة التي بعضها حر وباقيها

من العتق **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة **يب** ابن محبوب عن احمد عن الحسين عن **يه** الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو ابراهيم عليه السلام عن امرأة يكون لها زوج قد اصيب في غفلة بعد ما تزوجها او عرض له جنون فقال لها ان تتزوج نفسها متى شاءت **يه** وروى في خبر اخر انه ان بلغ به الجنون مبلغا لا يعرف وقات الصلوة فرق بينهما فان عرف وقات الصلوة فلتصبر المرأة معه فقد ابتلي

باب ٨٩ نكاح المرأة التي بعضها حر وباقيها

بعضها مملوك **كا** العدة عن سهل ومحمد عن احمد جميعا عن السراد عن ابن وهب عن ابي بصير قال سألته عن رجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصيبه فتقول الامة للذي لم يعتق النصف الاخر ان يطأها الذي قال لا ينبغي له ان يفعل لانه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يستسعيها فان ابت كان لها من نفسها يوم وله يوم **كا** محمد عن احمد عن الحسين **يه** محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصيبه فتقول الامة للذي لم يعتق نصفه لا تريدان تعتقني فذري كانا اخذ منك وانا اراد ان يستنكح النصف الاخر لا ينبغي له ان يفعل لانه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي ان يستخدمها ولكن يقومها فيستسعيها **يه** وفي رواية ابي بصير مثله الا انه قال وان كان الذي اعتقها محتاجا طلب يستسعيها **كا** محمد عن احمد عن **يب** السراد عن ابن وهب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لشريكه فقال هو له حلال وايتهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبرا قلت ارايت ان اراد الباقي منهما ان يبتاع الذي قال لا الا ان يثبت عتقها ويتزوجها برضا منها **يب** تزويجا بصداق **مش** حتى ما اذا قلت له اليس قد صار نصفها حرا قد ملك نصف رقبتها والنصف الاخر للباقي منهما قال بلى قلت فان هي جعلت مولاها في حل من فرجها واحلت له ذلك قال لا يحل له ذلك قلت لم لا يجوز له ذلك كما جاز للذي كان له نصفها حين احل فرجها لشريكه فيها قال لان الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي بقي رقها يوم فان احبت ان تزوجها متعة في اليوم الذي تملك فيه نفسها فليتمتع منها بشئ قل او كثر **يب** التيملي عن عمرو بن عثمان عن **يه** السراد عن ابن وهب عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام مثله **كا** محمد عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد عن **يه** زرعة عن سماعة قال سألته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين فقال حرمت عليه بشرائه اياها وذلك ان بيعها طلاقها الا ان يشتريها من جميعهم

باب الرجل يكون لولده الجارية يريدان يطأها

كا العدة عن سهل عن البرقي عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار فقال لا يصلح ان يطأها حتى يقومها قيمة عدل ثم ياخذها ويكون لولده عليه ثمنها **كا** محمد عن احمد عن علي بن النعمان عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **كا** الثلثة عن الحلبي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يكون لابنه جارية ألله ان يطأها فقال يقومها على نفسه قيمة وليشهد على نفسه بثمنها احب الي **كا** محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في جارية لابن لي صغير ايحوز لي ان اطأها فكتب لا حتى تخلصها **كا** محمد عن احمد عن **يب** السراد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام اني كنت وهبت لابنتي جارية ثم رجعت فوهبتها فلم ترزق عندها فهل ترى ذلك فوجها فرجعت الي هي الجارية افحل لي الجارية ان اطأها فقال قومها بقيمة عادلة واشهد على ذلك ثم ان شئت فطأها **كا** العدة عن سهل عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت ان بعض اصحابنا ذوي يسار للرجل ان ينكح جاريته ابنه وجارية ابنته لولده وابنه ولا يبقي جارية اشتريتها لها من صدقاتها افحل لي ان اطأها فقال لا الا ان تعتقها قال الحسن وانا اليوم اريد ان اعتق جارية لي وهب لي ابني ذاك اذا كان هو سببه ثم التفت الي واومى نحوي بالسبابة فقال اذا اشتريتها انت لابنك جارية او لابنك وكان الابن صغيرا فلم يطأها حتى تقبضها استحسنها او لا فلا الا باذنهما **بيان** قد مضى اخبار واخر في هذا المعنى في باب الرجل ياخذ من مال ولده من كتاب المعايش

باب ٩١ الرجل يزوج عبده امته ثم يشتريها

كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا زوج الرجل عبده امته ثم اشتراها فلا عدة لها فاذا طلقت وطأها ان شاء **كا** محمد عن احمد عن السراد عن الحلبي

عن محمد يب السراد عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن قول الله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال
هو ان يامر الرجل عبده وتحته امته فيقول له اعتزل امراتك ولا تقربها ثم يحبسها عنه حتى تحيض ثم يمسكها فاذا حاضت بعد
مسه اياها ردها عليه بغير نكاح كا محمد عن محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يزوج
جاريته من عبده فيريد ان يفرق بينهما فيقر العبد كيف يصنع قال يقول لها اعتزلي فقد فرقت بينكما فاعتدي فتعتد خمسة
واربعين يوما ثم يجامعها مولاها ان شاء وان لم يفر قال له مثل ذلك قلت فان كان المملوك لم يجامعها قال يقول لها اعتزلي
فقد فرقت بينكما ثم يجامعها من ساعته ان شاء ولا عدة عليها كا الثلثة يب علي الميثمي عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان للرجل امة فزوجها مملوكه فرق بينهما اذا شاء وجمع بينهما اذا شاء
وجمع بينهما اذا شاء يب الحسين عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ينكح امته
من رجل ايفرق بينهما اذا شاء فقال اذا كان مملوكه فليفرق بينهما اذا شاء ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على
شيء فليس للعبد شيء من الامر وان كان زوجها حرا فان طلاقها صفقتها بيان يعني طلاقها الذي بيده ان يبيعها وسياتي
اخبار اخر من هذا القبيل في باب ولاية طلاق العبد والامة من ابواب الطلاق

باب ٩٢ تحليل الاماء

كا محمد عن احمد وعلي عن ابيه جميعا عن السراد عن يه جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
جعلت فداك ان بعض اصحابنا قد روى عنك انك قلت اذا احل الرجل لاخيه جاريته فهي له حلال فقال نعم يا فضيل
قلت له فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكر احل لاخيه ما دون فرجها اله ان يقتضها قال لا ليس له الا ما احل
له منها ولو احل له قبلة منها لم يحل له ما سوى ذلك قلت ارايت ان احل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فاقتضها قال لا ينبغي
له ذلك قلت فان فعل ايكون زانيا قال لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها كا ان كانت بكرا وان لم يكن بكرا فنصف
عشر قيمتها قال السراد وحدثني رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم مثله الا ان رفاعة قال الجارية النفيسة تكون عندي كا
العدة عن سهل ومحمد عن احمد وعلي عن ابيه جميعا عن السراد عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة
احلت لابنها فرج جاريتها قال هو له حلال قلت افيحل له ثمنها قال لا انما يحل له ما احلت له كا العدة عن سهل عن البزنطي عن
عبد الكريم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم له ما احل له منها كا العدة عن ابن عيسى
عن الحسين بن المختار عن الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان امراتي احلت لي جاريتها فقال انكحها ان اردت قلت
ابيعها قال لا انما احل لك منها ما احلت كا الثلثة يب التيملي عن محمد بن عبد الله عن يب ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم قال اخبرني محمد بن مضارب قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا محمد خذ هذه الجارية اليك تخدمك يب وتصيب
منها ش فاذا خرجت فردها الينا بيان خرجت اي سافرت كا علي عن الخشاب عن شعر عن الحسن بن عطية عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا احل الرجل للرجل من جارية قبلة لم يحل له غيرها فان احل له منها دون الفرج لم يحل له غيره وان احل
له الفرج حل له جميعها كا الثلثة عن القاسم بن عروة عن البقباق قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم ونحن عنده عن جارية
الفرج فقال حرام ثم مكث قليلا ثم قال لكن لا باس بان يحل الرجل الجارية لاخيه كا الثلثة يب ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقول لامراته احلي لي جاريتك فاني اكره ان تراني منكشفا فتحلها
له قال لا يحل له منها الا ذاك وليس له ان يمسها ولا ان يطاها وزاد فيه هشام اله ان ياتيها قال لا يحل له الا الذي قالت كا
محمد عن احمد عن ابن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلم عن امراة احلت لي جاريتها فقال ذاك لك قلت فان كانت تمزح فقال
وكيف لك بما في قلبها فان علمت انها تمزح فلا يب كا احمد عن يه ابن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلم في امراة احلت لزوجها
جاريتها فقال ذاك له قال فان كانت تمزح فقال يب وكيف له بما في قلبها ش فان علم انها تمزح فلا يب التيملي
عن ابن زرارة عن الحسن بن علي عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل يحل لاخيه فرج جاريته
قال هي له حلال ما احل له منها يب عنه عن اخويه عن ابيهما عن ابن بكير عن ضريس بن عبد الملك قال لا باس بان يحل
الرجل جاريته لاخيه يب الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن المراة تحل فرج جاريتها

باب تحليل الاماء

لزوجها فقال اني اكره هذا كيف يصنع ان هي حملت قلت تقول ان هي حملت منك فهي لك قال لا بأس بهذا قلت فالرجل يصنع هذا باخيه قال لا بأس بذلك **يب** ابن عيسى عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سألته عن الرجل يحل فرج جاريته قال لا احب ذلك **بيان** قال في التهذيبين الوجه في كراهة ذلك ان هذا مما لا يراه غيرنا ومما يشنع به مخالفونا علينا فالتنزه عما هذه سبيله اولى قال ويجوز ان يكون ذلك فيما لا يشترط في الولد ان يكون حرا فاما اذا اشترط فقد زالت عنه الكراهية كما دل عليه خبر اسحق **يب** التيملي عن ابن اسباط عن عمه عن ابي هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل تحل له جارية امرأته قال لا حتى تهبها له ان عليا عليه السلام قد قضى في هذا ان امرأة اتت تستعدي على زوجها قالت انه قد وقع على جاريتي فاحبلها فقال الرجل انها وهبتها لي فقال علي عليه السلام ائتني ببينة والا رجمتك فلما رأت المرأة انه رجم ليس دونه شيء اقرت انها وهبتها له فجلدها علي عليه السلام حدا وامضى ذلك له **يب** محمد بن احمد عن النخعي عن صفوان عن سلم ابي الفضل عن البصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل تصب عليه جارية امرأته اذا اغتسل وتمسحه بالدهن قال يستحل ذلك من مولاتها قال قلت جعلت فداك اذا احلت له هل يحل له ما مضى قال نعم **يب** محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تقول لزوجها جاريتي لك قال لا يحل له فرجها الا ان تبيعه او تهب له **بيان** حمله في التهذيبين على تحليل الخدمة دون الفرج لما علم من عادة النساء انه لا يجعلن ازواجهن من وطي امائهن في حل **يب** ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن فضيل مولى راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لمولاي في يدي مال فسألته ان يحل لي ما اشتري من الجواري فقال ان كان يحل لك ان احل لك فهو حلال فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ان احل لك جارية بعينها فهو لك حلال وان قال اشتر منهن ما شئت فلا تطأ منهن شيئا الا ما يأمرك الا جارية يريها فيقول هي لك حلال وان كان لك انت مال فاشتر من مالك ما بدا لك **بيان** المستتر في فقال الاولى للمولى ويحل في قوله ان كان يحل لك اما من الحل او الاحلال وان في ان احل لك مصدرية يعني فقال مولاي ان كان بمجرد احلالي لك اياها يحل لك ذلك في الشرع او ان كان احلالي لك اياها يحلها لك فهو حلال اراد انه لا مانع للحل من قبله الا ان يمنع الشرع من ذلك **يب** محمد عن احمد **يب** محمد بن احمد عن احمد عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه عن ابي الحسن الماضي عليه السلام انه سئل عن المملوك ايحل له ان يطأ الامة من غير تزويج اذا احل له مولاه قال لا يحل له **بيان** هذا الخبر ينافي ما قبله وما مضى في باب عدد ما احل الله من النساء من الاخبار الدالة على جواز تسري العبد الجواري باذن مولاه وعلله في الاستبصار بانه استباحة وطي بالملك والعبد لا يصح ان يملك شيئا وهو اجتهاد في مقابلة النص وجوز فيه حمل الخبر على الجارية الغير المعينة كما في الخبر السابق وفيه بعد والاولى ان يحمل على التقية لانهم لا يحلون التحليل **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل مسلم ابتلي ففجر بجارية اخيه فما توبته قال يأتيه فيخبره ويسأله ان يجعله من ذلك في حل قال لقي الله وهو زان خائن قال قلت فالنار مصيره قال شفاعة محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وشفاعتنا تحيط بذنوبكم يا معاشر الشيعة ولا تعودون وتتكلون على شفاعتنا فوالله ما ينال شفاعتنا اذا ركب هذا حتى يصيبه الم العذاب ويرى هول جهنم **كا** باسناده عن **يه** صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل ينكح جارية امرأته ثم يسألها ان تجعله في حل فتأبى فيقول اذن لاطلقنك ويجتنب فراشها فتجعله في حل قال هذا غاصب فاين هو من اللطف **كا** عنه عن سليمان بن صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يخدع امرأته فيقول اجعليني في حل من جاريتك تمسح بطني وتغمز رجلي ومن مسي اياها يعني بمسه اياها النكاح فقال الخديعة في النار قلت فان لم يرد بذلك الخديعة قال يا سليمان ما اراك الا تخدعها عن بضع جاريتها

باب ٩٣ تزويج الاماء والعبيد

كا الخمسة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل كيف ينكح عبده امته قال يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او من قبل مولاه ولو مدا من طعام او درهما او نحو ذلك **يه** العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل كيف ينكح عبده امته قال يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او من قبل مولاه ولا بد من طعام او درهم او نحو ذلك ولا بأس ان يأذن له فيشتري من ماله ان كان له جارية او جواري يطأهن **كا** محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه

ابواب وجوب النكاح وآدابها وشرائطها واحكامها

السلم في المملوك تكون لمولاه او لمولاته امة فيريد ان يجمع بينهما اينكحه نكاحا او يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطي
من قبله شيئا او من قبل العبد قال نعم ولو مدا وقد رايته يعطي الدرهم **بيان** كانه يريد بالترديد اشتراط القبول من
العبد وعدمه قال نعم اي يجزيه قوله وقد رايته من كلام ابن مسلم والبارز راجع الى ابي جعفر عليه السلم **يب** الحسين عن
الجوهري عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن نكاح الامة قال لا يصلح نكاح الامة الا باذن مولاها
كا العدة عن سهل عن البزنطي عن داود بن الحصين عن البقباق **كا** الاثنان عن بعض اصحابه عن ابان عن البقباق قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الامة يتزوج بغير اذن اهلها قال يحرم ذلك عليها وهو الزنا **يب** ابن عيسى عن البزنطي
عن **يه** داود عن البقباق قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يتزوج الامة بغير علم اهلها قال هو زنا ان الله يقول
فانكحوهن باذن اهلهن **بيان** قد مضت اخبار في هذا المعنى في باب التمتع بالاماء ومضى معها ايضا ما يخالفها من
جواز تزويج الامة متعة اذا كانت لامراة بدون اذنها **كا** العدة عن احمد عن الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز للعبد تحرير ولا تزويج ولا اعطاء من ماله الا باذن مولاه **كا** الخمسة عن البجلي عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في مملوك تزوج بغير اذن مولاه اعاص لله قال عاص لمولاه قلت حرام هو قال ما ازعم انه
حرام قل له ان لا يفعل الا باذن مولاه **كا** احمد عن علي بن الحكم عن **يه** موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
سالته عن رجل تزوج عبده بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه فقال ذلك الى مولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء
اجاز نكاحهما فان فرق بينهما فللمراة ما اصدقها الا ان يكون اعتدى فاصدقها صداقا كثيرا فان اجاز نكاحه فهما على
نكاحهما الاول فقلت لابي جعفر عليه السلم فانه في اصل النكاح كان عاصيا فقال ابو جعفر عليه السلم انما اتى شيئا حلالا
وليس بعاص لله وانما عصى سيده ولم يعص الله ان ذلك ليس كاتيانه ما حرم الله تعالى عليه من نكاح في عدة واشباهه **كا**
الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة **يه** ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده
فقال ذاك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما قلت اصلحك الله ان الحكم بن عتيبة وابرهيم النخعي واصحابهما
يقولون ان اصل النكاح فاسد ولا تحل له اجازة السيد له فقال ابو جعفر عليه السلم انه لم يعص الله انما عصى سيده
فاذا اجازه فهو له جائز **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابن وهب قال جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلم فقال اني كنت
مملوكا لقوم واني تزوجت امراة حرة بغير اذن مولاي ثم اعتقوني بعد ذلك فاجدد نكاحي اياها حين اعتقت فقال له
اكانوا علموا انك تزوجت امراة وانت مملوك لهم فقال نعم وسكتوا عني ولم يغيروا علي فقال سكوتهم عنك بعد علمهم
اقرار منهم اثبت على نكاحك الاول **يب** ابن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابان عن الحسن بن زياد الطائي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم اني كنت رجلا مملوكا الحديث على اختلاف في الفاظه **يه** روى ابان بن عثمان ان رجلا يقال له
ابن زياد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الحديث مثل ما في التهذيب بادنى تفاوت **كا** محمد عن احمد عن علي
بن الحكم عن **يه** ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا
يتزوج فاعتق الامة وتزوجها فقال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فان
سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا قال اذا صمت حين يعلم بذلك فقد اقر قيل فان المكاتب عتق افترى ان يجدد نكاحه
او يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه **يب** ابن محبوب عن بنان عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلم انه اتاه رجل بعبده فقال ان عبدي تزوج بغير اذني فقال علي عليه السلم
لسيده فرق بينهما فقال السيد لعبده يا عدو الله طلق فقال علي عليه السلم كيف قلت له قال قلت له طلق فقال علي عليه
السلم للعبد اما الان فان شئت فطلق وان شئت فامسك فقال السيد يا امير المؤمنين امر كان بيدي فجعلته بيد غيري
قال ذلك لانك حيث قلت له طلق اقررت له بالنكاح **كا** الاربعة **يب** محمد بن احمد عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن **يه**
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم **يه** عن ابيه عن ابائه عليهم السلم **ش** قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ايما امراة حرة زوجت نفسها عبدا بغير اذن مواليه فقد اباحت فرجها ولا صداق لها **يه يب** السراد عن علي بن

باب حكم نكاح الامة اذا بيعت او تبع زوجها او ابق او مات سيدها

ابى حمزة عن ابى الحسن عليه السلام فى رجل زوج مملوكا له امراة حرة على مائتى درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها قال فقال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين لو كان استدانه باذن سيده **يب** العلوى عن العمركى عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن مملوكة بين رجلين زوجها احدهما والآخر غايب على يجوز النكاح قال اذا كره الغايب لم يجز النكاح **يه يب** السراد عن عبد العزيز العبدى عن عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم فى عبد بين رجلين زوجه احدهما والآخر لا يعلم ثم انه علم بعد ذلك ايفرق بينهما قال للذى لم يعلم ولو باذن ان يفرق بينهما وان شاء كد على نكاحه **باب ٩٤ حكم نكاح الامة اذا بيعت وبيع زوجها او ابق او مات سيدها**

كا الاربعة عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبى قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل اشترى جارية بطاها فبلغه ان لها زوجا قال يطاها فلعله ان لها زوجا طلاقها وذلك انهما لا يقدران على شئ من امرها اذا بيعا **كا** على عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعى عن البصرى قال سالنا اباعبد الله عليه السلم عن الامة تباع ولها زوج فقال صفقتها طلاقها **كا** الثلثة عن ابن اذينة عن بكير والحلبى عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلم قالا من اشترى مملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها فان شاء المشترى فرق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما **كا** محمد عن الاربعة **يه** الاربعة عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها وقال فى الرجل يزوج امته رجلا حر ايتم بيعها قال هو فراق ما بينهما الا ان يشاء المشترى ان يدعهما **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ان الناس يروون ان عليا عليه السلم كتب الى عامله بالمداين ان يشترى لرجل جارية فاشتراها وبعث بها اليه وكتب اليه ان لها زوجا فكتب اليه على عليه السلم ان يشترى بضعها فاشتراه فقال كذبوا على على عليه السلم اعلى يقول هذا **يب** الحسين عن حماد عن حريز عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلم طلاق الامة بيعها **يه** محمد بن الفضيل عن الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا بيعت الامة ولها زوج فالذى اشتراها بالخيار ان شاء فرق بينهما وان شاء تركها معه فان هو تركها معه فليس له ان يفرق بينهما بعد ما رضى قال وان بيع العبد فان شاء مولاه الذى اشتراه ان يصنع مثل الذى صنع صاحب الجارية فذلك له وان هو سلم فليس له ان يفرق بينهما بعد ما سلم **يب** محمد بن احمد عن النخعى عن صفوان عن سلم ابى الفضل عن البصرى عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يبتاع الجارية ولها زوج حر قال لا يحل لاحد يمسها حتى يطلقها زوجها الحر **بيان** حمله فى التهذيبين على ما اذا كان المشترى اقر الزوج على عقده ورضى به **يه يب** السراد عن الحكم الاعمى وهشام بن سالم عن حماد والسباطى قال سالنا اباعبد الله عليه السلم عن رجل اذن لعبده فى تزويج امراة حرة فتزوجها ثم ان العبد ابق فجاءت امراة العبد تطلب نفقتها من مولى العبد فقال ليس لها على مولاه نفقة وقد بانت عصمتها منه فان اباق العبد طلاق امراته هو بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فان هو رجع الى مواليه ترجع اليه امراته قال ان كان قد انقضت عدتها منه ثم تزوجت غيره فلا سبيل له عليها وان كانت لم تتزوج **يب** ولم تنقض العدة **ش** فهى امراته على النكاح الاول **بيان** يظهر من رواية الفقيه انها مع انقضاء عدتها على نكاحها ان لم تتزوج بعد وفى رواية التهذيب حكمها على هذا التقدير مسكوت عنه **يه يب** السراد عن وهب بن حفص عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل زوج عبده امراة حرة ولها منه ولد ثم ان العبد ابق فلحق بارض الروم فسبى فاسترق فتزوج هناك امراة فولدت له اولادا ثم ان سيد العبد اقام البينة على ان العبد عبده فقضى له بالعبد فاخذه وفرق بينه وبين امراته وولده قال فقال ان كان العبد حين ابق علم ان امراته حرة وان ولده منه احرار فان سيد العبد لا يسترق ولده ولا امراته ولا يقربهم وان لم يكن علم حين ابق انهم احرار فان سيده يسترقهم ويقربهم ان شاء **يب** ابن محبوب عن ابن عيينة عن البزنطى عن عبد الله بن سنان قال سالنا اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يموت ولدام ولد وله منها ولد ايصلح للرجل ان يتزوجها قال اخبرك ان عليا عليه السلم اوصى فى اسهات الاولاد اللاتى يطوف عليهن من كانت فيهن لها ولد فهى من نصيب ولدها ومن لم يكن لها ولد فهى حرة وانما جعل من كان فيهن لها ولد من نصيب ولدها لكيلا تنكح الا باذن اهلها **باب ٩٥ حكم نكاح المملوكين اذا اعتقا او احدهما**

كا محمد عن احمد عن السراد عن عبد الله بن سنان **يب** الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول اذا اعتقت مملوكة رجلا وامراته فليس بينهما نكاح وقال ان احبت ان يكون زوجها كان ذلك بصداق قال سالته عن الرجل ينكح عبده امته ثم اعتقها تخيره ام لا قال نعم تخيره فيه اذا اعتقت **بيان** تخييرها اى المراة على البناء للفاعل

باب وجوب الحج وفضله وشرائطه وأحكامه

١٠٧

بحذف احدى التاءين والبناء للمفعول بدونه **ك** العدة عن احمد عن عثمان عن سماعة قال ذكران بريرة مولاة عايشة كان لها زوج عبد فلما اعتقت قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اختاري ان شئت اقمت مع زوجك وان شئت فلا **ك** الخمسة قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن امة كانت تحت عبد فاعتقت الامة قال امرها بيدها ان شاءت تركت نفسها مع زوجها وان شاءت نزعت نفسها منه **ك** الاربعة عن صفوان عن عيص بن القاسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان بريرة كان لها زوج فلما اعتقت خيرت **ك** حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد بن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في بريرة ثلث سنن حين اعتقت التخيير في الصدقة وفي النوبة **بيان** قد مضى تمام حديث بريرة وشرح صدقها ولا ثانها في كتاب الزكوة **ك** النيسابوريان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان زوج بريرة عبدا **يب** الحسين عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما امراة اعتقت فامرها بيدها ان شاءت قامت معه وان شاءت فارقته **يب** علي النيلي عن حماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان لبريرة زوج عبد فلما اعتقت قال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم اختاري **يب** التيملي عن ابن زرارة عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حر نكح امراة مملوكة ثم اعتقت قبل ان يطلقها قال هي املك ببضعها **يب** محمد بن ادم عن الرضا عليه السلام انه قال اذا اعتقت الامة ولها زوج خير ان كان تحت عبد او حر **يب** محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **يه** الحسين عن حماد عن **يه** حريز عن محمد قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن المملوكة تكون تحت العبد ثم تعتق فقال تخير فان شاءت قامت على زوجها وان شاءت فارقته **يب** علي النيلي عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل انكح امته عبده واعتقها هل تخير المراة اذا اعتقت ولا قال تخير **ك** محمد عن احمد عن **يه يب** السراد عن مالك بن عطية عن سليمان بن خلد قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل كان لاب مملوك وكانت لابنه امراة مكاتبة فادت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد هل لك ان اعينك على مكاتبتك حتى تودي ما عليك بشرط ان لا يكون لك الخيار على ابي اذا انت ملكت نفسك قالت نعم فاعطاها المكاتبتها ايكون لها الخيار بعد ذلك فقال لا يكون لها الخيار والمسلمون عند شروطهم **باب** ٩٦ **حكم نكاح الحرة مع المملوك اذا اعتق وصار ملكا لها** **ك** محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة كان لها زوج مملوك فورثته فاعتقته هل يكونان على نكاحهما الاول قال لا ولكن يجددان نكاحا اخر **بيان** وذلك لان ملكيتها ابطلت نكاحها الاول لاستلزام اجتماعهما السلطنة من الطرفين **ك** حميد عن ابن سماعة عن اخيه جعفر وغيره عن ابان عن البقباق قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن امراة ورث زوجها فاعتقته هل يكونان على نكاحهما الاول قال لا ولكن يجددان نكاحا **ك** علي عن ابيه ومحمد عن **يب** احمد عن **يه يب** السراد عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فقال لا يرجم حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه الخيار اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحها الاول **بيان** قوله عليه السلام لا يرجم حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق معناه انه لا يستحق الرجم الا ان يكون اصابته الفاحشة بعد عتقه وبعد مواقعته الحرة معتقا وذلك لان الامرين شرط في الاحصان الموجب للرجم كما مضى بيانه **يب** التيملي عن عمرو بن عثمان عن السراد عن ابن رئاب عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يزوج ام ولد له من عبد فاعتق العبد بعد ما دخل بها يكون لها الخيار قال لا قد تزوجه عبدا ورضيت به فهو جايز احوان ترضى به **ك** علي عن ابيه عن التميمي عن عاصم عن **يه** محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في سرية رجل ولدت لسيدها ثم اعتزل عنها فانكحها عبدا ثم توفي سيدها واعتقها فورث ولدها زوجها من ابيه ثم توفي ولدها فورثت زوجها من ولدها فتجاحدا يحلفان يقول الرجل امرأتي لا اطلقها وتقول المراة عبدك لا ايجامعني فقال المراة يا امير المؤمنين ان سيدك تسراني فاولدني ولدا ثم اعتزلني فانكحني من عبده هذا فلما حضرت سيدك الوفاة فاعتقني فهذا وانا صار مملوكا ولدي الذي

باب حكم نكاح المشركين اذا اسلما او احدهما

٢ على القصد علامة لزمة له

ولدته من سيدي وان ولدي مات فورثته هل يصلح له ان يطأني فقال لها هل يجامعك منذ صار عبدك وانت طايعة
قالت لا يا امير المؤمنين قال لو كنت فعلت لرجمتك اذهبي فانه عبدك ليس له عليك سبيل ان شئت ان تبيعي وان شئت ان ترقي
وان شئت ان تعتقي **بيان** ثم توفي سيدها اي حضرته الوفاة كما يدل عليه تقرير ام الولد للقضية نسراني اي جعلني
سرية لنفسه **كا** محمد عن احمد عن الحسين عن حماد بن عيسى عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول في رجل زوج ام ولد له مملوكة ثم مات الرجل فورثه ابنه فصار له نصيب في زوج امه ثم مات الولد اترثه امه
قال نعم قلت فاذا ورثته كيف يصنع وهو زوجها قال تفارقه وليس له عليها وهو عبد **كا** الثلثة عن سيف بن عميرة و
محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال في امراة لها زوج مملوك فمات مولاه فورثته قال ليس بينهما
نكاح **كا** الرزاز عن النخعي عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة حرة تكون تحت
المملوك فتشتريه هل يبطل نكاحه قال نعم لانه عبد مملوك لا يقدر على شيء

باب ٩٢ حكم نكاح المشركين اذا اسلما او احدهما

كا محمد عن احمد عن السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اسلمت امراة
وزوجها على غير الاسلام فرق بينهما وسالته عن رجل هاجر وترك امراته في المشركين ثم لحقت به بعدا يمسكها بالنكاح
الاول او تنقطع عصمتها قال يمسكها وهي امراته **بيان** قوله فرق بينهما اي منع الزوج من مقاربتها حتى يتبين امر اسلامه
بانقضاء العدة كما بين في الخبر الاتي ولم يرد به فراق البينونة المحضة **كا** الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن رجل هاجر الحديث **يب** ابن عيسى عن البزنطي عن ابن سنان **يب** السراد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل هاجر الحديث **كا** محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن رجل مجوسي او مشرك من غير اهل الكتاب كانت تحته امراة فاسلم او اسلمت قال تنتظر بذلك انقضاء عدتها فان
هو اسلم او اسلمت قبل ان تنقضي عدتها فهما على نكاحهما الاول وان هو لم يسلم حتى تنقضي العدة فقد بانت منه
يب ابن محبوب عن معوية بن حكيم عن الطيالسي عن ابن رئاب وابان جميعا عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
مثله بدون قوله او مشرك من غير اهل الكتاب **يب** عنه عن احمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلم انه قال في اليهودي والنصراني والمجوسي اذا اسلمت امراته ولم يسلم قال هما على نكاحهما ولا يفرق
بينهما ولا يترك ان يخرج بها من دار الاسلام الى دار الكفر **بيان** قوله ولا يفرق بينهما اي فراق البينونة فانه لا تحل له
مقاربتها حتى يسلم قبل انقضاء العدة كما بين في الخبر السابق **يب** ابن عيسى عن البزنطي قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل
تكون له الزوجة النصرانية فتسلم هل تحل لها ان تقيم معه قال اذا اسلمت لم تحل له قلت جعلت فداك فان الزوج اسلم بعد ذلك
ايكونان على النكاح قال بتزويج صحيح جديد **بيان** ينبغي ان يحمل قوله بعد ذلك على ما بعد انقضاء العدة والا فتزويجه
الاول كاف كما دلت عليه الاخبار الاخر وفي بعض النسخ لا يتزوج جديد وفي بعضها بالتائين الفوقانيتين ونصب جديدا و
على النسختين فكلمة لا منفصلة وعلى الاخيرة يحتمل اتصالها وان بعد فيحمل قوله بعد ذلك على ما قبل انقضاء العدة جمعا بين
الاخبار **يب** ابن محبوب عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلم ان امراة مجوسية
اسلمت قبل قال علي عليه السلم السلم قال لا تفرق بينهما ثم قال ان اسلمت قبل انقضاء عدتها فهي امراتك وان انقضت عدتها
قبل ان تسلم ثم اسلمت فانت خاطب من الخطاب **كا** محمد عن احمد عن السراد عن البجلي عن ابي الحسن عليه السلم في نصراني تزوج نصرانية
فاسلمت قبل ان يدخل بها قال قد انقطعت عصمتها منه ولا مهر لها عليه ولا عدة عليها منه **بيان** انما نفى المهر لان
الفسخ وقع من قبلها باسلامها وانما نفى العدة لعدم الدخول واذ لا عدة فلا تربص لاسلامه لحرمتها عليه في الحال
كا احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد **يب** ابن عيسى عن ابن المغيرة عن طلحة بن زيد **كا** عن ابي عبد الله عليه السلم **ش** قال
ساله رجل عن رجلين من اهل الذمة او من اهل الحرب تزوج كل واحد منهما امراة او امهرها خمرا او خنازير ثم اسلما فقال ذلك
النكاح جائز حلال لا يحرم من قبل الخمر ولا من قبل الخنازير **كا** قلت فان اسلما قبل ان يدفع اليها الخمر والخنازير **ش** فقال اذا
اسلما حرم عليه ان يدفع اليها شيئا من ذلك ولكن يعطيها صداقا **بيان** اي صداقا يصح تملكه مما يسوى قيمته قيمة الخمر والخنازير

أبواب وجوب الحج وشرائطه وأقسامه وأحكامه

عند مستحليهما الا ان ترضوا بالاقل العدة عن البرقي عن ابيه عن الجوهري **يب** ابن عيسى عن البرقي والحسين عن الجوهري
عن **يه** دوري بن زدارة عن **يب** عبيد بن زدارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام النصراني يتزوج النصرانية
على ثلثين دنانا من خمر وثلثين خنزيرا ثم اسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة الخمر وكم قيمة الخنازير فيرسل بها
اليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الاول **كا** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
في مجوسية اسلمت قبل ان يدخل بها زوجها فقال امير المؤمنين عليه السلام لزوجها اسلم فابى زوجها ان يسلم فقضى انها عليه
نصف الصداق وقال لم يزدها الاسلام الا خيرا **يب** الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد
الله عن ابيه عن علي عليهم السلام مثله **بيان** لعله انما قضى لها عليه بنصف الصداق لان الفسخ وقع من قبله بعدم اسلامه
بعد ما كلف به فانه لو اسلم لكانا على نكاحهما وهذا بخلاف المسئلة السابقه فانه ما كلف هناك بالاسلام وفيه نظر
الاولى ان يخص هذا الحكم بموجوده **كا** العدة عن سهل عن البيدي عن يونس قال الذمي تكون له المراة الذميه فتسلم
او انه قال هي امراته يكون عندها بالنهار ولا يكون عندها بالليل قال فان اسلم الرجل ولم تسلم المراة يكون الرجل
عندها بالليل والنهار **كا** الثلثة عن بعض اصحابه عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اهل الكتاب وجميع من له ذمة
اذا اسلم احد الزوجين فهما على نكاحهما وليس له ان يخرجها من دار الاسلام الى غيرها ولا يبيت معها بالنهار وما اشترى
مثل شعر كالعرب وغيرهم فهو على نكاحهم الى انقضاء العدة فان اسلمت المراة ثم اسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امراته و
ان لم يسلم الا بعد انقضاء العدة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها وكذلك جميع من لا ذمة له **بيان** في التهذيبين
افتى بهذا الخبر في حكم اهل الذمة واول المفيد صحيحا الاخبار بانقضاء العدة فيهم بما اذا اخلوا بشرايط الذمة وفيه بعد
بل هذا الخبر وما قبله اولى بالتاويل مما تقدمهما لمخالفتهما قوله عز وجل ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا

باب ٩٨ حكم نكاح المرتد زوجها

كا علي عن ابيه والعدة عن **يب** سهل ومحمد عن **يب** احمد
عن **يب** السراد عن هشام بن سالم عن حماد الناب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد
عن الاسلام وجحد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نبوته وكذبه فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامراته بائنة منه يوم
ارتد ويقسم ماله على ورثته وتعتد امراته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ان اتوه به ولا يستتيبه **كا**
السراد عن العلا عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه
وآله وسلم بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امراته ويقسم ما ترك على ولده **كا يب يه** عنه عن سيف
بن عميرة **يب** ابن محبوب عن ايوب عن سيف الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارتد الرجل المسلم عن الاسلام
بانت منه امراته كما تبين المطلقة وان قتل او مات قبل انقضاء العدة فهي ترثه في العدة ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن
الاسلام **يه يب** السراد عن سيف **يب** ابن محبوب عن ايوب عن سيف الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانت منه امراته كما تبين المطلقة ثلثا وتعتد منه كما تعتد المطلقة فان رجع الى الاسلام
وتاب قبل ان تتزوج فهو خاطب الا عدة عليها منه لها وانما عليها العدة لغيره فان قتل او مات قبل انقضاء العدة اعتدت
منه عدة المتوفى عنها زوجها وهي ترثه ان مات وهو مرتد عن الاسلام **بيان** قوله وتعتد منه
كما تعتد المطلقة لا بناء ما في الخبر الاول انها تعتد عدة المتوفى عنها زوجها لان ذلك محمول على ما اذا قتل زوجها او وجب قتله
كالمسلم الفطري كما نبه عليه قوله فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه وهذا على من لم يجب قتله الا بعد الاستتابة كالمسلم الفطري
كما نبه عليه قوله فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه وهذا لمن لم يجب قتله الا بعد الاستتابة كالمسلم بعد كفره كذا في التهذيب

باب ٩٩ حكم نكاح المفقود زوجها

كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المفقود
قال المفقود اذا مضى له اربع سنين بعث الوالي اليه ويكتب الى الناحية التي هو غايب فيها فان لم يجد له اثرا امر الوالي وليها ان ينفق
عليها فما انفق عليها فهي امراته قال قلت فانها تقول فاني اريد ما تريد النساء قال ليس ذلك لها ولا كرامة فان لم ينفق عليها
وليها او وكيله امره ان يطلقها وكان ذلك عليها طلاقا واجبا **كا** الثلثة **يب** الحسين عن ابن عمير عن **يه** ابن اذينة

باب حكم نكاح المفقود زوجها

عن العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المفقود كيف يصنع بامرأته قال ما سكتت عنه وصبرت يخلى عنها فان هي رفعت امرها الى الوالي اجلها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فيسأل عنه فان خبر عنه بحيوة صبرت وان لم يخبر عنه بشيء حتى يمضي الاربع سنين دعى ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فان كان له مال انفق عليها حتى يعلم حيوته من موته وان لم يكن له مال قيل للولي انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها الى ان تزوج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها جبره الوالي على ان يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق الوالي طلاق الزوج فان جاء زوجها من قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له ان يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين فان انقضت العدة قبل ان يجيء او يراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها **يه** وفي رواية اخرى انه ان لم يكن للزوج ولي طلقها الوالي ويشهد شاهدين عدلين فيكون طلاق الوالي طلاق الزوج وتعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تتزوج ان شاءت **بيان** الصقع بالضم الناحية **كا** محمد عن ابن عيسى عن المحمدين عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة غاب عنها زوجها اربع سنين ولم ينفق عليها ولا يدري احي هو ام ميت ايجبر وليه على ان يطلقها قال نعم وان لم يكن له ولي طلقها السلطان قلت فان قال الولي انا انفق عليها قال فلا يجبر على طلاقها قال قلت ارأيت ان قالت انا اريد ما تريد النساء ولا اصبر ولا اقعد كما انا قال ليس لها ذلك ولا كرامة اذا انفق عليها **كا** العدة عن البرقي وعلي عن ابيه جميعا عن عثمان عن سماعة **يب** الحسين عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المفقود فقال ان علمت انه في ارض فهي تنتظر له ابدا حتى يأتيها موته او يأتيها طلاقه وان لم تعلم اين هو من الارض كلها ولم يأتها منه كتاب ولا خبر فانها تأتي الامام فيأمرها ان تنتظر اربع سنين فيطلب في الارض فان لم يوجد له اثر حتى يمضي اربع سنين امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل للرجال فان قدم زوجها بعد ما تنقضي عدتها فليس له عليها رجعة وان قدم وهي في عدتها اربعة اشهر وعشرا فهو املك برجعتها **يب** ابن محبوب عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام قال في المفقود لا تزوج امرأته حتى يبلغها موته او طلاق او لحوق باهل الشرك **بيان** ربما يوجد في صدر اسناد هذا الحديث محمد بن يعقوب مكان ابن محبوب وهو سهو من النساخ وان اردت ان يتضح لك ما تضمنته هذه الاخبار بحيث تتلائم وتتطابق فاستمع لما يتلى عليك فنقول وبالله التوفيق اذا فقد الرجل بحيث لم يوجد له خبر اصلا فان مضى عليه من حين فقد خبره اربع سنين ولم يوجد من انفق على امرأته بعد ذلك ولم تصبر هي على ذلك اجبر وليه على طلاقها بعد تحقق الفحص عنه سواء وقع الفحص قبل مضي الاربع او بعده وسواء وقع من الولي او الوالي او غيرهما وعدتها عدة الوفاة غير انه جاز له الرجعة فيها ان قدم قبل انقضائها فقوله عليه السلام في الخبر الاول اذا مضى له اربع سنين بعث الوالي او يكتب يعني اذا لم يقع الفحص عنه قبل ذلك وقوله في الخبر الثاني فان هي رفعت امرها الى الوالي اجلها اربع سنين يعني مع ما مضى من حين فقد خبره حتى يتم الاربع يدل على الاول قوله عليه السلام في الخبر الثاني فان لم يخبر عنه بشيء حتى مضى الاربع وقوله في خبر سماعة فان لم يوجد له اثر حتى يمضي اربع سنين فان العبارتين صريحتان في ذلك وقوله عليه السلام ثم يكتب يعني بعد ضرب الاجل لا بعد مضيه وانما يحتاج الى الكتابة اذا لم يقع الفحص قبل ذلك ويدل على الثاني قوله عليه السلام في الخبر الاول المفقود اذا مضى له اربع سنين بعث الوالي وفي الخبر الثالث غاب عنها زوجها اربع سنين من دون ذكر ان ذلك من حين المرافعة بل ظاهرهما انه من حين الفقد وقوله في استقبال العدة اي في استينافها يعني في عدة مستأنفة لا تكتفي بما مضى من المدة وقوله عليه السلام في الخبر الاخير او طلاق يشمل طلاق الولي والوالي ايضا فلا تنافي بين الاخبار بوجه ولا اشتباه فيها ولله الحمد

باب ١٠٠ حكم نكاح ذات زوجين

كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم **يب** التيملي عن علي بن الحكم عن **يه** موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نعي الرجل الى اهله او خبروها انه طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الاول بعد فان الاول احق بها من هذا الآخر دخل بها او لم يدخل ولها من الآخر المهر بما استحل من فرجها **كا يب** قال وليس للآخر ان يتزوجها ابدا **كا** العدة عن سهل وعلي عن ابيه جميعا عن **يه** البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله مع الزيادة في الفقيه وبدونها في الكافي **بيان** نعي الرجل على البناء للمفعول والنعي والانعاء خبر الموت وكان المراد بالمهر المسمى وليس للآخر بكسر الخاء وهذه الزيادة لا تنافي ما يأتي في آخر الباب من جواز

تزويجها لانا نحملها على ما اذا لم يثبت الموت او الطلاق ثبوتا شرعيا مع علمه بان لها زوجا بخلاف ما ياتي كا الرزاز عن النخعي عن
صفوان والاربعة عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم مثله مع الزيادة يب التيملي عن محمد بن
خالد الاصم عن ابن بكير عن ابي جعفر عليه السلم مثله مع الزيادة كا علي عن ابيه والعدة عن سهل جميعا عن التميمي يب البرقي
عن القمي عن احمد عن التميمي يب التيملي عن السندي بن محمد والتميمي عن عاصم عن محمد بن قيس قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن رجل حسب اهله انه قد مات او قتل فنكحت امراته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها فجاء زوجها الاول
ومولى السرية قال فقال ياخذ امراته فهو احق بها وياخذ سريته وولدها او ياخذ رضا من ثمنه يب باسناده الاول عن
عاصم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ظن اهله الحديث بيان في الفاظ هذا الحديث بحسب اسانيده المتعددة اختلافات
والمعنى واحد وحمله في الاستبصار على ما اذا لم يثبت عند الوالد بينة بانها حرة والا فلا يلزمه الثمن كا محمد عن احمد عن يه
يب السراد عن العلا والخزاز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجلين شهدا على رجل غابت عنه امراته انه
طلقها فاعتدت المراة وتزوجت ثم ان الزوج الغايب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين فقال لا سبيل
للاخير عليها ويوخذ الصداق من الذي شهد ورجع فيرد على الاخير والاول املك بها ونعتد من الاخير ولا يقربها الاول
حتى تنقضي عدتها كا الخمسة عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال في شاهدين شهدا
على امراة بان زوجها طلقها او مات فتزوجت ثم جاء زوجها فانكر الطلاق قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج
بما غراه ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول يب الثلثة كا ابن ابي عمير عن يه ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله
عليه السلم مثله بدون قوله او مات وقوله بما غراه بيان هذا الحكم في صورة الشهادة بالموت ظاهر واما في صورة الشهادة
بالطلاق فلا يتم الا مع تكذيب احدهما نفسه كما في الخبر السابق كذا في الاستبصار وكان المراد بالحد التعزير اذ لا حد على شاهد
الزور يب ابن قولويه عن جعفر بن محمد بن ابرهيم بن عبد الله الموسوي عن عبد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن يه ابرهيم
بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة شهد عندها شاهدان بان زوجها مات فتزوجت ثم جاء
زوجها الاول قال لها المهر بما استحل من فرجها زوجها الاخر ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان المهر بما غرا الرجل ثم تعتد و
ترجع الى زوجها الاول يب ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن رجل عن يه ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
يتزوج المراة ولها زوج فقال اذا لم يرفع خبره الى الامام فعليه ان يتصدق بخمسة اصواع دقيقا يه هذا بعد ان يفارقها
بيان قد مضى هذا الخبر في ابواب الحدود مع زيادة يستفاد منها اختصاص الحكم بالعالم او الجاهل على اختلاف النسختين
وان كان ظاهر الخبر هنا يشمل العالم والجاهل وعلى التقديرين يفرق بينهما ومع العلم لا بد ايضا من التوبة وانما يفيد بعدم
الرفع الى الحاكم لانه مع الرفع اليه يحدان وهو كفارتهما يب عنه عن ابن ابي عمير عن ابان وابي المغرا عن ابي بصير قال
سالته عن رجل يتزوج امراة في عدتها ويعطيها المهر ثم يفرق بينهما قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها بما اعطاها يب
الصفار عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى بن عبد الله الاشعري عن ابن ابي عمير مثله وزاد وقال اي امراة تزوجها رجل وقد
كان نعي اليها زوجها ولم يدخل الثاني بها قال ليس لها مهر وهو نكاح باطل وليس عليها عدة ترجع الى زوجها الاول يب
احمد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن البجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امراة ولها زوج وهو لا يعلم
فطلقها الاول او مات عنها ثم علم الاخر ايراجعها قال لا حتى تنقضي عدتها بيان في بعض النسخ اتتزوجها بدل ايراجعها
وهو اصرح فان المراد بالمراجعة هنا التزويج كما دل عليه قوله حتى تنقضي عدتها يب السراد عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم عن رجل تزوج امراة ثم استبان له بعد ما دخل بها ان لها زوجا غايبا فتركها ثم ان الزوج قدم فطلقها او مات عنها
اتتزوجها بعد هذا الذي كان تزوجها ولم يعلم ان لها زوجا قال فقال ما احب له ان يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره بيان
قال في الاستبصار انما يجوز له ان يتزوجها اذا لم تتعمد المراة التزويج مع علمها بان زوجها باق على ما كان عليه بل قد يكون
قد غاب عنها فنعي اليها او بلغها عنه طلاق لانها لو تعمدت ذلك كانت زانية فلم يجز له العقد عليها ابدا اقول لا يكفي في جواز
التزويج ثانيا عدم تعمدها ذلك بل لا بد معه من ان يكون الثاني لم يكن قد دخل بها كما مضى من قبل باب ١٠١

باب شروط المتعة واحكامها

شروط المتعة واحكامها كا العدة عن سهل ومحمد عن احمد جميعا عن الصراد عن جميل بن صالح عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تكون متعة الا بامرين اجل مسمى واجر مسمى يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن الهاشمي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال مهر معلوم الى اجل معلوم كا محمد عن محمد بن الحسين والعدة عن احمد عن عثمان عن سماعة
عن ابي بصير قال لا بد من ان يقول فيه هذه الشروط اتزوجك متعة كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما نكاحا غير سفاح على كتاب
الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله وسلم وعلى ان لا ترثيني ولا ارثك وعلى ان تعتدي خمسة واربعين يوما وقال بعضهم
حيضة بيان وقال بعضهم هذا من كلام صاحب الكافي او غيره من الرواة والضمير البارز للرواة المذكورين والحيضة
لمن يحيض والايام لمن لا يحيض كما وقع التصريح به في الاخبار الاتية في باب العدد والاحتياط ان يحسب اليوم مع ليلته كما
ياتي هناك كا علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابرهيم بن الفضل وعلي بن محمد عن سهل عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن اسلم عن
ابرهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اقول لهما اذا خلوت بها قال تقول اتزوجك
متعة على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله وسلم لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوما وان شئت كذا وكذا سنة بكذا
وكذا درهما وتسمي من الاجر ما تراضيتما عليه قليلا كان او كثيرا فاذا قالت نعم فقد رضيت فهي امراتك وانت اولى الناس بها
قلت فاني استحي ان اذكر شرط الايام قال هو اضر عليك قلت وكيف قال انك ان لم تشترط كان تزويج مقام ولزمتك
النفقة في العدة وكانت وارثة لم تقدر على ان تطلقها الا طلاق السنة بيان تزويج مقام اي دوام من الاقامة
في العدة اي في المدة التي في نيتك ان تكون معها لم تقدر على ان تطلقها اي ليس لك ان تطلقها كما يطلق العامة من غير
طهر ولا شهود بل اذا اردت ان تفارقها فلا بد ان تتوسل الى مفارقتها بطلاق السنة اي بالطلاق الجامع للشروط المعتبرة
كما ياتي بيانه وذلك لانه اذا لم يذكر الايام زعمت الدوام ولا يثبت العقد الا على ما زعمته لانها لم ترض به الا على ذلك و
انما الاعمال بالنيات يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن جميل بن صالح عن عبد الله
بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال حلال لك من الله ورسوله قلت فما حدها قال من حدودها ان لا
ترثها ولا ترثك قال فقلت فكم عدتها فقال خمسة واربعون يوما او حيضة مستقيمة كا علي عن ابيه عن البزنطي عن ثعلبة
قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله وسلم نكاحا غير سفاح وعلى ان لا ترثيني ولا ارثك كذا
وكذا يوما بكذا وكذا وعلى ان عليك العدة يب محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن صفوان عن القاسم بن محمد عن
جبير ابي سعيد المكفوف عن بريد مؤمن الطاق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت ادنى ما يتزوج به الرجل المتعة قال كف من بر يقول
لها زوجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله وسلم نكاحا غير سفاح على ان لا ارثك ولا ترثيني ولا اطلب
ولدك الى اجل مسمى فان بدا لي زدتك وزدتيني بيان لا اطلب ولدك ان يسعني ان اعزل عنك فان بدا لي اي نشا لي فيه
امر وتغير رايي في المدة فاستقللتها زدتك اي في الاجر وزدتيني اي في الاجل كا محمد عن عبد الله بن محمد عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم قال قلت كيف نتزوج المتعة قال تقول يا امة الله اتزوجك كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما فاذا مضت تلك الايام
كان طلاقها في شرطها ولا عدة لها عليك بيان كان طلاقها في شرطها يعني به ان الشرط الذي اشترطها اولا في تعيين
الاجل هو متضمن لطلاقها اذا انقضى الاجل فلها ان تذهب بعده حيث شاءت من دون طلاق ولا عدة لها عليك اي ليس عليك
ان تصبر الى انقضاء عدتها اذا اردت ان تنكح اختها بعد حلول الاجل او ابنة اختها او نحو ذلك من الامور كما تكون تصبر في عدة
الدائم كا علي عن ابيه عن البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ان اشترطت
الميراث كان وان لم تشترط لم يكن كا وروي ايضا ليس بينهما ميراث اشترط او لم يشترط كا العدة عن سهل عن البزنطي
والتميمي عن عاصم بن حميد يب الحسين عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام كم المهر يعني في
المتعة فقال ما تراضيا عليه الى ما شاءا من الاجل يب قلت ارايت ان حملت فقال هو ولده فان اراد ان يستقبل امرا جديدا
فعل وليس عليها العدة منه وعليها من غيره خمسة واربعون يوما وان اشترط الميراث فهما على شرطهما بيان ان يستقبل
امرا جديدا اي يستانف نكاحا بعد انقضاء الاجل وليس عليها العدة منه اي اذا اراد تجديدا فله ان ينكحها من ساعته من دون

انقضاء العدة وليس لغيره ذلك بل لا بد ان يصبر حتى تنقضي عدتها ويأتي في هذا المعنى حديث آخر في ابواب العدد **يب** محمد بن احمد عن احمد عن البرقي عن الحسن بن الجهم عن الحسن بن موسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة ولم يشترط الميراث قال ليس بينهما ميراث اشترط او لم يشترط **بيان** جعل في التهذيبين متعلق الاشتراط في هذا الخبر نفي الميراث لا اثباته قال لان ثبوته يحتاج الى شرط لا ارتفاعه اقول لما كان المتعارف اشتراطه في هذا العقد نفي التوارث لا اثباته كما مضى في عدة اخبار جاز حمل قوله عليه السلام اشترط او لم يشترط على ذلك فتأويل التهذيبين ليس بذلك البعيد **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة انهما يتوارثان ما لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح **بيان** جعل في التهذيبين متعلق الشرط في هذا الخبر الاجل دون الميراث مستدلا عليه بقوله عليه السلام في رواية ابن تغلب المتقدمة ان لم يشترط كان تزويج مقام جمعا بين الاخبار وانما كان الشرط المعتبر ما كان بعد النكاح لان الشرط فرع العقد فما لم يتحقق الاصل لم يتحقق الفرع والبعد يشمل المع لانه في مقابلة القبل وهذا الحكم مأخوذ من قوله سبحانه ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة **كا** الثلثة عن ابن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو جائز وقال ان سمى الاجل فهو متعة وان لم يسم الاجل فهو نكاح بات **بيان** قد مر الكلام في مثله **كا** العدة عن سهل عن السراد عن ابن رئاب عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة قال ما كان بعد النكاح فهو جائز وما كان قبل النكاح فلا يجوز الا برضاها وبشيء يعطيها فترضى به **بيان** الا برضاها اي بعد النكاح **كا** العدة عن البرقي عن ابيه عن سليمان بن سالم **كا** علي عن ابيه عن محمد بن عيسى عن سليمان بن سالم عن ابن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشترطت على المرأة شرط المتعة فرضيت به واوجبت التزويج فاردد عليها شرطك الاول بعد النكاح فان اجازته فقد جاز وان لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من الشرط قبل النكاح **كا** العدة عن سهل عن السراد عن ابن رئاب عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يشارطها ما شاء من الايام **كا** محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج متعة سنة او اقل او اكثر اذا كان شيئا معلوما الى اجل معلوم قال قلت وتبين بغير طلاق قال نعم **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال قلت له هل يجوز ان يتمتع الرجل من المرأة ساعة او ساعتين فقال الساعة والساعتان لا يوقف على حدهما ولكن العرد والعردين واليوم واليومين والليلة واشباه ذلك **بيان** العرد الذكر المنتصب المنتشر وفي بعض النسخ العود والعودين بالواو وكذا في الحديث الآتي ثانيا **كا** محمد عن احمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد قال ارسلت الى ابي الحسن عليه السلام كم ادنى حل المتعة هل يجوز ان يتمتع الرجل بشرط مرة واحدة قال نعم **كا** العدة عن سهل عن ابن فضال عن القاسم بن محمد عن رجل سماه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة على عرد واحد فقال لا بأس ولكن اذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر **بيان** حمل في التهذيبين هذه الاخبار على الرخصة وجعل الاحوط والاولى اضافة المرة ونحوها الى اجل معين **يب** محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المرأة متعة مرة مبهمة قال فقال ذاك اشد عليك ترثها وترثك ولا يجوز لك ان تطلقها الا على طهر وشاهدين قلت اصلحك الله فكيف اتزوجها قال اياما معدودة بشيء مسمى مقدار ما تراضيتم به فاذا مضت ايامها كان طلاقها في شرطها ولا نفقة ولا عدة لها عليك قلت ما اقول لها قال تقول لها اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم والله وليي ووليك كذا وكذا شهرا بكذا وكذا درهما على ان لي عليك كفيلا لتفين لي ولا اقسم لك ولا اطلب ولدك ولا عدة لك علي فاذا مضى شرطك فلا تتزوجي حتى تمضي لك خمس واربعون وان حدث بك ولد فاعلميني **بيان** كفيلا اي ضامنا يعني تضمنين لي الوفاء او تعطينني ضامنا لذلك او تجعلين الله كفيلا بذلك لسبق ذكره ولا اقسم من قسمة الليالي **كا** العدة عن سهل وعلي عن ابيه جميعا عن التميمي والبزنطي عن ابي بصيرة قال لا بأس بان تزيدك وتزيدها اذا انقطع الاجل فيما بينكما تقول لها استحللتك باجل آخر برضا منها ولا يحل ذلك لغيرك حتى تنقضي عدتها **بيان** هذا الحديث اسنده العياشي الى ابي جعفر عليه

باب شروط المتعة واحكامها

٢ وهذا غير لائق بشأن الامام

السلم بان تزيدك اى فى الاجل وتزيدها اى فى الاجر كا علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابرهيم بن الفضل والعدة عن سهل
عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن اسلم وعن البرقي عن محمد بن اسلم عن ابرهيم بن الفضل الهاشمي عن ابان بن تغلب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم جعلت فداك الرجل يتزوج المراة متعة فيتزوجها على شهر ثم انها تقع فى قلبه فيحب ان يكون شرطه اكثر من
شهر فهل يجوز ان يزيدها فى اجرها وتزداد فى الايام قبل ان تنقضي ايامه التي شرط عليها فقال لا يجوز شرطان فى شرط
قلت فكيف يصنع قال يتصدق عليها بما بقي من الايام ثم يستانف شرطا جديدا **بيان** انها تقع فى قلبه اى موقع
القبول والحب والهوى لا يجوز شرطان الشرطان هما المدتان المتخالفتان والاجران المتباينان فى شرط اى فى عقد واحد
شرطا جديدا اى عقدا جديدا يب ابن محبوب عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن ابن زرارة عن محمد بن اسلم الطبري عن
يه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل تزوج بجارية عاتق على ان لا يقتضها ثم اذنت له بعد ذلك
قال اذا اذنت له فلا باس **بيان** العاتق الجارية اول ما ادركت وقد مضى حديث اخر فى هذا المعنى فى باب الشرط فى النكاح
كا العدة عن احمد عن بعض اصحابه عن زرعة يب احمد عن عثمان عن زرعة يب الحسين عن الحسن عن يه
زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل ادخل جارية يتمتع بها ثم انسى ان يشترط حتى واقعها يجب عليه حد الزاني قال لا ولكن يتمتع
بها بعد النكاح ويستغفر الله مما اتى **بيان** ادخل جارية اى بيته يتمتع بها اى ليتمتع بها ثم انسى على البناء للمفعول ان يشترط
اى ياتي بالعقد يتمتع بها اى ياتي بصيغة التمتع كا يب احمد عن بعض اصحابه عن عمر بن عبد العزيز عن عيسى بن سليمان
عن يه بكار بن كردم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يلقى المراة فيقول لها زوجيني نفسك شهرا ولا يسمي الشهر بعينه ثم
يمضي فيلقاها بعد سنين قال فقال له شهره ان كان سماه وان لم يكن سماه فلا سبيل له عليها يب الحسين عن القاسم بن عروة
عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج متعة بغير شهود قال لا باس بالتزويج البتة بغير شهود فيما
بينه وبين الله تعالى وانما جعل الشهود فى تزويج البتة من اجل الولد لولا ذلك لم يكن به باس **بيان** اراد بالتزويج البتة
العقد الدائم واكتفى بالحكم فى الفرد الاخفى معللا له بما ليس فى الاجلى ليفهم منه حكمه بالطريق الاولى وقد مضى هذا الحديث
بعينه من الكافي وكان فيه بدل متعة المراة فاستغنى عن هذا التكلف وكانه الصحيح يب الحسين عن السراد عن محمد بن
الفضيل عن الحارث بن المغيرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ما يجزي فى المتعة من الشهود فقال رجل وامراتان قلت فان
كره الشهرة فقال يجزيه رجل وانما كان ذلك لمكان المراة لئلا تقول فى نفسها هذا فجور يب الحسين عن صفوان
عن ابن مسكان عن المعلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما يجزي فى المتعة من الشهود فقال رجل وامراتان
يشهدهما قلت ارايت ان لم يجدوا احدا قال انه لا يعوزهم قلت ارايت ان اشفقوا ان يعلم بهم احد ايجزيهم رجل واحد قال
نعم قال قلت جعلت فداك كان المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يتزوجون بغير بينة قال لا **بيان**
حمل الاشهاد فى التهذيبين على الافضل والاحتياط لئلا تعتقد المراة ان ذلك فجور اذا لم تكن من اهل المعرفة دون الايجاب
واما اخر الخبر الاخير فاخبار عما كان فى عهد رسول الله صلى الله عليه واله ولم يدل ذلك على الحظر بدونه كا الثلثة عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالرجل يتمتع بالمراة على حكمه ولكن لا بد له من ان يعطيها شيئا لانه ان حدث
به حدث لم يكن لها ميراث **بيان** على حكمه اى على ان يعطيها ما شاء من غير تعيين للمهر حين العقد كا محمد عن احمد عن
الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن الجوهري عن ابي سعيد عن مؤمن الطاق قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادنى ما يتزوج
به المتعة قال كف من بر كا احمد عن يب الحسين عن حماد بن عيسى عن العقرقوفي عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن متعة النساء فقال حلال وانه يجزي فيه الدرهم فما فوقه كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن ادنى مهر المتعة ما هو قال كف من طعام دقيق او سويق او تمر كا علي عن العبيدي عن يونس عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ادنى ما تحل به المتعة قال كف من طعام كا وروى بعضهم مسواك كا محمد عن
احمد عن الحسين عن فضالة عن عمر بن ابان عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اتزوج المراة شهرا فتريد مني
المهر شهرا فتزيد مني المهر كلما فاتخوف ان تخلفني فقال لا يجوز ان تحبس ما قدرت عليه فان هي اخلفتك فخذ منها بقدر ما

كتاب النكاح وجوبه وشروطه واحكامه

بيان لفظة لا ليست في بعض النسخ وهو اوفق بما بعده من الاخبار فيكون معنى فخذ منها فاحبس منها فاحبس فاكثر في الخبر الاتي على عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمر بن يزيد عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج المرأة شهرا فاحبس عنها شيئا فقال نعم فخذ منها بقدر ما تخلف ان كان نصف شهر فالنصف وان كان ثلثا فالثلث **كا** الثلثة عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بقي عليه شئ من المهر وعلم ان لها زوجا فانها اخذ منها ما استحل من فرجها ويحبس عنها ما بقي عنده **كا** الثلثة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المرأة متعة بشرط ان تاتيه كل يوم حتى توفيه شرطها اياما معلومة تاتيه فيها فتعذر به فلا تاتيه على ما شرط عليها فهل يصلح له ان يحاسبها على ما فاتته من الايام فيحبس عنها من مهرها بحساب ذلك قال نعم ينظر ما قطعت من الشرط فيحبس عنها من مهرها بقدر ما لم توف له من ايام الطمث فانها لها فلا يكون عليها الا ما حل له فرجها **يه** صفوان بن يحيى عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان تزوج المرأة شهرا البتة مستقيما فاتى بعض الشهر ولا اتى بعض قال يحبس عنها من صداقها بقدر ما احتبست عنك الايام حيضها فانها لها **كا** محمد عن احمد عن علي بن احمد بن اشيم قال كتب اليه الريان بن شبيب يعني ابا الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المرأة متعة بمهر الى اجل معلوم واعطاها بعض مهرها واخرته بالباقي ثم دخل بها وعلم بعد دخوله بها قبل ان يوفيها باقي مهرها اقتها ذ بجته نفسها ولها ان زوج معها ايجوز له حبس باقي مهرها ام لا يجوز فكتب لا تعطها شيئا لانها عصت الله تعالى **يب** محمد بن احمد عن احمد عن ابن سنان عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل تزوج جارية او تمتع بها ثم جعلته في حل قال ان اجعلته في حل فقد قبضته منه فان خلاها قبل ان يدخل بها فقد دنا المرأة على الزوج نصف الصداق **يه** ابن دقاق كل كتبه اليه اسئله عن رجل تمتع بامرأة ثم وهب لها ايامها قبل ان يفضي اليها او وهب لها ايامها بعد ما افضى اليها هل لان يرجع فيما وهب لها من ذلك فوقع عليه السلام لا يرجع **كا** علي عن الحذاء بن محمد بن الحذاء ومحمد بن الحسن عن عبد الله الحسن جميعا عن الفتح بن يزيد قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الشروط في المتعة فقال الشرط فيها بكذا وكذا والكذا والكذا فان قال نعم فذلك له جائز ولا يقول كما انهى الى ان اهل العراق يقولون الماء ماني والارض لك ولست استقي واضل الماء وان نبت هناك نبت فهو لصاحب الارض فان شرطين في شرط فاسد وان رزقت ولدا قبله والامر واضح فمن شاء التلبيس على نفسه لبس **بيان** انهى الحاء المعجمة ولست استقي اضل الماء اي اعزل عنك الماء والنبت كناية عن الولد والشرطان هما الاقتضاء البهاء وعدم قبول الولد واتما فسد الشرط فيهما شرعا وقيل في المراد باحد الشرطين شرط الله لقبول الولد والاخر شرط الرجل لنفيه وفسادهما لتضادهما ولعل ما قلناه اصوب **كا** علي عن ابيه والعدة عن سهل عن النهيدي **يب** البزنطي عن عاصم بن حميد عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارايت ان حملت قال هو ولده **كا** الثلثة وغيره قال الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء الا انه اذا جاء ولد لم ينكره وشد في انكار الولد **بيان** يضعه حيث شاء اي له ان يعزل وان لا يعزل **يب** الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شروط المتعة فقال يشارطها على ما يشاء من العطية ويشترط الولد ان اراد وليس بينهما ميراث **بيان** حمله في التهذيبين على ترك العزل والصواب حمله على ترك استثناء عن العلوق ليصح ان يكون الشرط من جهته **كا** الثلثة عن زرارة قال ان الرجل اذا تزوج المرأة متعة كان عليها عدة لغيره فاذا اراد هو ان يتزوجها لم يكن عليها منه عدة يتزوجها ان شاء **كا** الثلثة عن بعض اصحابه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك الرجل يتزوج المتعة ويمضي شرطها ثم يتزوجها رجلا اخر حين بانت منه ثم يتزوجها الاول حين بانت منه ثلثا وتزوجت ثلثة ازواج ايحل للاول ان يتزوجها قال نعم كم شاء ليس هذه مثل الحرة هذه مستاجرة وهي بمنزلة الاماء **كا** محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يمنع من المرأة المراد قال لا باس بان يمنع منها ما شاء **كا** محمد عن احمد عن سمرة بن جندب قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة فيحملها من بلد الى بلد فقال ليجوز النكاح الاخر ولا يجوز هذا **بيان** يعني يجوز هذا في النكاح الاخر وهو الدائم ولا يجوز في هذا يعني المنقطع ولعله اذا ارضيت بذلك **باب** قضايا في النكاح **يب** ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن فضيل عن زرارة عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لاخر خطب

باب قضايا في النكاح

فلانة فما فعلت من شيء مما قاولت من صداق او ضمنت من شيء او شرطت فذلك رضى لي وهو لازم لي ولم يشهد على ذلك
فذهب فحطت له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طالبوه وسالوه فلما رجع اليه انكر ذلك كله قال يغرم لها نصف الصداق
عنه وذلك انه هو الذي ضيع حقها فلما ان لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال له حل لها ان تتزوج ولا يحل للاول فيما بينه و
بين الله الا ان يطلقها لان الله تعالى يقول فامساك بمعروف او تسريح باحسان فان لم يفعل فانه ماثوم فيما بينه وبين الله
جل وعز وكان الحكم الظاهر حكم الاسلام قد اباح الله لها ان تتزوج **كا** محمد عن احمد وعلي عن ابيه جميعا عن السراد عن جميل
بن صالح **يب** ابن عيسى عن محمد بن عمرو عن **يه** جميل بن صالح عن الحذاء قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل كانت
له ثلث بنات ابكار فزوج واحدة منهن رجلا ولم يسم التي زوج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقها فلما بلغ
ادخالها على الزوج بلغ الزوج انها الكبرى من الثلث فقال الزوج لابيها انما تزوجت منك الصغرى من بناتك قال فقال
ابو جعفر عليه السلم ان كان الزوج راهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه وبين الله
ان يدفع الى الزوج الجارية التي كان نوى ان يزوجها اياه عند عقدة النكاح وان كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة
منهن عند عقدة النكاح فالنكاح باطل **بيان** انما كان القول قول الاب لانه منكر والبنت متعينة وانما بطل في الثاني
لان كل واحد منهما نوى غير ما نواه الاخر **كا** القمي عن عمران موسى عن **يه** محمد بن عبد الحميد عن محمد بن شعيب قال كتبت
اليه ان رجلا خطب الى عم له ابنته فامر بعض اخوانه ان يزوجه ابنته التي خطبها وان الرجل اخطا باسم الجارية فسماها بغير اسمها
وليس للرجل ابنة باسم التي ذكر الزوج فوقع لا باس به **كا** العدة عن احمد عن عبد الله بن الخزرج انه كتب اليه ان رجلا خطب الى
رجل فطالت به الايام والشهور والسنون فذهب عليه ان يكون قال له افعل او قد فعل فاجاب فيه لا يجب عليه الا ما عقد
عليه قلبه وثبتت عليه عزيمته **بيان** يعني خفي عليه ونسي انه زوجه اياها ام لم يزوجه بعد وانما اجابه ولما يعقد فقال عليه
السلم انما عليه ما ينقنه دون ما شك فيه يعني يبني امره على عدم التزويج بعد **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ارسل يخطب عليه امراة وهو غائب فانكحوا الغائب وفرض الصداق ثم جاء خبره
بعد انه توفي بعد ما سبق الصداق فقال ان كان املك بعد ما توفي لها فليس لها صداق ولا ميراث وان كان املك قبل
ان يتوفى فلها نصف الصداق وهي وارثة وعليها العدة **بيان** الاملاك التزويج يعني ان كان قد وقع عقد النكاح
بعد ما توفي الرجل في غيبته فلا صداق لها ولا ميراث لفساد العقد حينئذ **كا** علي عن ابيه عن السراد **يب** محمد بن احمد
عن احمد عن السراد عن الخزاز عن الحذاء عن ابي جعفر عليه السلم في رجل تزوج امراة فلم يدخل بها فادعت ان صداقها مائة دينار
وذكر الزوج ان صداقها خمسون دينارا وليس بينهما بينة على ذلك فقال القول قول الزوج مع يمينه **يب** ابن محبوب
عن محمد بن اسمعيل عن السراد مثله على تفاوت في الفاظه **يه** السراد عن ابي ولاد الحناط قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن رجل امر رجلا ان يزوجه امراة بالمدينة وسماها له والذي امره بالعراق فخرج المامور فزوجها اياه ثم قدم الى العراق فوجد
الذي امره قد مات قال ينظر في ذلك فان كان المامور زوجها اياه قبل ان يموت الامر ثم مات الامر بعده فان المهر في جميع
ذلك الميراث بمنزلة الدين فان كان زوجها اياه بعد ما مات الامر فلا شيء على الامر ولا على المامور والنكاح باطل **يه يب**
السراد عن مالك بن عطية عن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل امر رجلا ان يزوجه امراة من اهل البصرة من بني تميم فزوجه
امراة من اهل الكوفة من بني تميم قال خالف امره وعلى المامور نصف الصداق لاهل المراة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما قال
فقال له بعض من حضر فان امره ان يزوجه امراة ولم يسم ارضا ولا قبيلة ثم جحد الامر ان يكون امره بذلك بعد ما زوجه قال
فقال ان كان للمامور بينة انه كان امره ان يزوجه كان الصداق على الامر لاهل المراة وان لم تكن له بينة فان الصداق على
المامور لاهل المراة ولا ميراث بينهما ولا عدة ولها نصف الصداق ان كان فرض لها صداقا **يه** وان لم يكن سمى لها صداقا
فلا شيء لها **يب** السراد عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم مثله بتمامه **يه** العلاء عن محمد عن ابي جعفر
عليه السلم قال سالته عن رجلين نكحا امراتين فاتى هذا بامراة هذا وهذا بامراة هذا قال تعتد هذه من هذا وهذه من هذا
ثم ترجع كل واحدة الى زوجها **يب** الحسين عن الثلثة قال سالته الحديث **كا** محمد عن احمد وعلي عن ابيه جميعا عن السراد

عن جميل بن صالح عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام في اختين اهديتا لاخوين فادخلت امراة هذا على هذا وامراة هذا
على هذا قال لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان وان كان وليهما تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امراته حتى
تنقضي العدة فان انقضت العدة صارت كل امراة منهما الى زوجها الاول بالنكاح الاول قيل له فان ماتتا قبل انقضاء العدة
قال يرجع الرجل بنصف الصداق على ورثتهما فيرثانهما الرجلان قيل فان مات الزوجان وهما في العدة قال ترثانهما ولهما
نصف المهر وعليهما العدة بعد ما تفرغان من العدة الاولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها **يه** السراد عن جميل بن صالح
ان ابا عبد الله عليه السلام قال في اختين اهديتا الحديث **كا يب** محمد عن احمد عن السراد عن هشام بن سالم عن العجلي قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امراة فرقتها اليه اختها وكانت اكبر منها فادخلتها منزل زوجها ليلا فعمدت الى ثياب امراته
فنزعتها منها ولبستها ثم قعدت في حجلة اختها ونحت امراته واطفأت المصباح واستحيت الجارية ان تتكلم فدخل الزوج الحجلة
فواقعها وهو يظن انها امراته التي تزوجها فلما ان اصبح الرجل قامت اليه امراته فقالت له انا امراتك فلانة التي تزوجت وان اختي مكرت
بي فاخذت ثيابي فلبستها وقعدت في الحجلة ونحتني فنظر الرجل في ذلك فوجده كما ذكرت فقال ارى ان لا مهر للتي دلست نفسها
وارى ان عليها الحد لما فعلت حد الزاني غير محصن ولا يقرب الزوج امراته التي تزوج حتى تنقضي عدة التي دلست نفسها فاذا
انقضت عدتها ضم امراته اليه **يب** ابن محبوب عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام دفع
اليه جاريتان دخلتا الحمام واقتضت احداهما الاخرى باصبعها فقضى على التي فعلته عقرها **بيان** العقر بالضم دية
الفرج المغصوب وصداق المراة وبالاسناد الثاني عقلها بدل عقرها كما مر في كتاب الحسبة **يب** ابن عيسى عن محمد بن
يحيى عن **يه يب** طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام قال اذا اغتصب الرجل امة فاقتضها فعليه
عشر قيمتها وان كانت حرة فعليه الصداق **يب** الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
في رجل اقر انه غصب رجلا على جاريته وقد ولدت الجارية من الغاصب قال ترد الجارية وولدها على المغصوب اذا اقر بذلك
او كانت له بينة **يه** الحديث مرسلا عن الصادق عليه السلام **يب** محمد بن احمد عن الصهباني عن اسمعيل بن سهل عن
الحسن بن محمد الحضرمي عن الكاهلي عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام انه سأله عن رجل زوجته امه وهو غايب قال النكاح جايز
ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك فان ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لامه **يب** الحسين عن **يه** ابن بزيع قال
سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن امراة ابتليت بشرب النبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلا في سكرها ثم افاقت فانكرت
ذلك ثم ظنت انه يلزمها ففزعت منه فاقامت مع الرجل على ذلك التزويج احلال هو لها ام التزويج فاسد لمكان السكر
ولا سبيل للزوج عليها فقال اذا اقامت معه بعد ما افاقت فهو رضا منها قلت ايجوز ذلك التزويج عليها فقال نعم **يب**
الصفار عن احمد عن علي بن احمد عن يونس قال سالته عن رجل تزوج امراة في بلد من البلدان فسالها الك زوج فقالت
لا فتزوجها ثم ان رجلا اتاه فقال هي امراتي فانكرت المراة ذلك ما يلزم الزوج فقال هي امراته الا ان يقيم البينة **يب**
احمد عن الحسين انه كتب اليه يسأله عن رجل الحديث **كا** علي عن **يه** ابيه عن عبد العزيز المهتدي قال سالت الرضا عليه السلام
فقلت له جعلت فداك ان اخي مات فتزوجت امراته فجاء عمي وادعى انه كان تزوجها سرا فسالتها عن ذلك فانكرت اشد الانكار وقالت
ما كان بيني وبينه شيء قط فقال يلزمك اقرارها ويلزمه انكارها **كا** علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي الحسن موسى عليه السلام رجل تزوج امراة متعة ثم وثب عليها اهلها فزوجوها بغير اذنها علانية والمراة امراة صدق
كيف الحيلة قال لا تمكن زوجها من نفسها حتى تنقضي شرطها وعدتها قلت ان شرطها سنة ولا يصبر زوجها ولا اهلها سنة قال
فليتق الله زوجها الاول وليتصدق عليها بالايام فانها قد ابتليت والدار دار هدنة والمؤمنون في تقية قلت فانه تصدق
عليها بايامها وانقضت عدتها كيف تصنع قال اذا خلا الرجل بها فلتقل هي يا هذا ان اهلي وثبوا علي فزوجوني منك بغير امري ولم
يستامروني واني الان قد رضيت فاستانف انت الان فتزوجني تزويجا صحيحا فيما بيني وبينك **يه** يونس بن عبد الرحمن قال
سالت الرضا عليه السلام عن رجل الحديث وزاد في اخره فقلت له المراة تتزوج متعة فينقضي شرطها فتتزوج رجلا اخر قبل ان
تنقضي عدتها فتتزوج قال وما عليك انما اثم ذلك عليها

باب ١٠٣ النوادر

كا الخمسة عن هشام

بن الحكم عن ابي عبد الله او ابي الحسن عليهما السلام قال قيل له انا نزوج صبياننا وهم صغار قال فقال اذا زوجوا وهم صغار لم يكادوا يتالفون **كا** علي عن ابيه عن ابي اسحق الخفاف عن محمد بن ابي زيد عن ابي هرون المكفوف قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ايسرك ان يكون لك قايد يا ابا هرون قال قلت نعم جعلت فداك قال فاعطاني ثلثين دينارا فقال اشتر خادما كسوميا فاشتراه فلما ان حج دخل عليه فقال كيف رايت قايدك يا ابا هرون فقال خيرا فاعطاه خمسة وعشرين دينارا فقال له اشتر جارية شبانية فان اولادهن قرة فاشتريت جارية شبانية فزوجتها منه فاصبت ثلث بنات فاهديت واحدة منهن الى بعض ولد ابي عبد الله عليه السلام وارجو ان يجعل ثوابي منها الجنة وبقيت ثنتان ما يسرني بهن الوف **يه يب** ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها ان تطالب زوجها فليس لها ان تطالبه وان لم تكن وكلته فلها ذلك ويرجع الزوج على ورثة ابيها بذلك الا ان تكون حينئذ صبية في حجره فيجوز لابيها ان يقبض عنها ومتى طلقها قبل الدخول بها فلابيها ان يعفو عن بعض الصداق ويأخذ بعضا وليس له ان يدع كله وذلك قول الله عز وجل الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح يعني الاب والذي توكله المراة وتوليه امرها من اخ او قرابة او غيرهما **يب** محمد بن احمد عن البزنطي **يب** ابن محبوب عن احمد عن البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سئل ابو الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يزوج ابنته اله ان ياكل من صداقها قال ليس له ذلك **يب** ابن محبوب عن احمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام قال في المراة تعطي الرجل مالا يتزوجها فتزوجها قال المال هبة والفرج حلال **كا يه** البزنطي عن المشرقي عن الرضا عليه السلام قال قلت له ما تقول في رجل ادعى انه خطب امراة الى نفسها ومازح فزوجته نفسها وهي مازحة فسئلت المراة عن ذلك فقالت نعم فقال ليس بشيء قلت فيحل للرجل ان يتزوجها قال نعم اخر ابواب وجوه النكاح وآدابها وشرايطها واحكامها والحمد لله اولا واخرا

ابواب مباشرة النساء ومعاشرتهن وآدابهما والعفة والفجور

الآيات قال الله سبحانه ويسالونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم وقدموا لانفسكم وقال عز وجل وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا وقال جل وعز الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله وقال عز اسمه ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما وقال جل وعلا اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وقال جل اسمه لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتيه الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتيها سيجعل الله بعد عسر يسرا وقال سبحانه قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن او اباء بعولتهن او ابنائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن او بني اخوانهن او بني اخواتهن او نسائهن او ما ملكت ايمانهن او التابعين غير اولي الاربة من الرجال او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون وقال جل وعز يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء ثلث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الايات والله عليم حكيم واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا كما استاذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم اياته والله عليم حكيم والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وان يستعففن خير لهن والله سميع عليم **بيان** المحيض مصدر كالمبيت والمجيء اذى قذر ونجس ومؤذ لمن يقربه للنفرة منه فاعتزلوا فاجتنبوا مجامعتهن ولا تقربوهن بالجماع حتى يطهرن ينقطع الدم ان قرئ بالتخفيف ويغتسلن او يتوضأن او يغسلن فروجهن ان قرئ بالتشديد فاتوهن فجامعوهن من حيث امركم الله من الجهات التي يحل فيها وورد فاطلبوا الولد من حيث امركم الله كما ياتي وانما استفيد طلب الولد من لفظة من التوابين من الذنوب

المتطهرين المتنزهين عن الاقذار حرث مزرع فيهن تزرعون الولد انى شئتم متى شئتم او كيف شئتم وقدموا لانفسكم الاعمال
الصالحة التى امرتم بها ورغبتم فيها لتكون ذخرا لكم عند الله وزادا ليوم فاقتكم وقيل هو طلب الولد وقيل التسمية عند الجماع
وقيل الدعاء عنده قوامون يقومون بامورهن ويسلطون عليهن قيام الولاة على رعيتهم بما فضل الله بسبب تفضيل الله
تعالى اياهم عليهن بكمال العقل وحسن التدبير ومزيد القوة على الاعمال والطاعات قانتات مطيعات قائمات بما عليهن لازواجهن
للغيب لاسرار ازواجهن مما جرى بينهم وبينهن فى الخلوات بما حفظ الله بسبب حفظ الله لهن وتوفيقه ان تعدلوا اى فى
المحبة والتعهد والنظر والميل القلبى ولو حرصتم بذلتم جهدكم فى تحصيله ولذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم
بين نسائه ويقول اللهم هذه قسمتى فيما املك فلا تؤاخذنى فيما تملك ولا املك فلا تميلوا عن المرغوب عنها فتجوروا عليها
بمنع قسمتها بغير رضاها كالمعلقة ليست ذات بعل ولا مطلقة اسكنوهن نزلت فى العدة الرجعية ولكنها تشمل حال الزوجية
من حيث سكنتم من الامكنة التى تسكنونها من وجدكم من وسعكم مما تطيقونه ولا تضاروهن فى السكنى لتضيقوا عليهن
فيلجئن الى الخروج المحرم عليهن او طلب الطلاق بالفداء فلينفق مما آتاه الله فلا يتكلف تكلف الاغنياء ولا ينقص عن
اللائق بحاله سيجعل الله تطييب لقلب الفقراء وواجبى نفقتهم ووعد لهم بالعوض اما فى الدنيا او فى الآخرة يغضوا بتقدير
اللام وكونه جوابا لغضوا المحذوف بعيد ومن قيل زائدة وقيل للتبعيض ويحفظوا فروجهم يعنى عن النظر كذا عن الصادق
عليه السلام ازكى لهم اطهر لما فيه من البعد عن الريبة ولا يبدين زينتهن ما تزين به من الاعضاء وما عليها من الحلى والكحل والخضاب
ونحوها الا ما ظهر منها كالوجه والكفين والقدمين والكحل والخاتم ونحو ذلك والمشهور فى تفسير الآية غير ما ذكر وفيه اقوال
واختلافات ولكنا اتبعنا ظاهر اللفظ مع ما ورد عن الصادق عليه السلام فى تفسيرها كما يأتى فى الاخبار وكان ما ظهر منها
يختلف باختلاف العادات بحسب البلاد والطوائف وليضربن بخمرهن على جيوبهن الخمر جمع خمار وهو المقنعة اريد بضربها
على الجيوب اسدالها على الصدور ليسترنها وما فوقها من الرقبة تغييرا لعادة الجاهلية اذ كانت جيوبهن واسعة يبدو منها
نحورهن وصدورهن وما حواليهما وكن يسدلن الخمر من ورائهن فيبقى قدامهن مكشوفة وفى الآية دلالة على عدم وجوب
ستر الوجه كما لا يخفى ولا يبدين زينتهن اى غير الظاهرة بدليل الاستثناء السابق واللاحق وذلك مثل ساير الاعضاء المزينة
لهن كالقلادة للعنق والوشاح للراس والقرط للاذن والخلخال للساق الى غير ذلك اذا كانت فى مواضعها او آبائهن او آباء
بعولتهن وان علوا فيهما او ابنائهن وان سفلوا وكذا فى ساير الابناء المذكورين فى هذه الآية وترك ذكر الاعمام والاخوال
اما لانهم فى معنى الاخوان واما لئلا يصفوهن لابنائهم كذا قيل او نسائهن اى المؤمنات اذ ليس للمؤمنة ان تنكشف بين يدى
مشركة او كتابية لانهن لا يتحرجن من وصفهن لازواجهن كذا فى الحديث كما يأتى او ما ملكت ايمانهن ذكورا كانوا او اناثا وربما
يخص بالاناث ويعم الكافرات ويأتى ما فى الاخبار فيه او التابعين الذين يتبعون للانتفاع والخدمة غير اولى الاربة اولى الحاجة
الى النساء كالشيوخ الذين سقطت شهوتهم كما روى عن الكاظم عليه السلام او البله الذين لا يعرفون شيئا من امورهن كما ورد عن
الصادق عليه السلام لم يظهروا لم يطلعوا ولم يميزوا او لم يطيقوا بعد مجامعتهن ولا يضربن قيل كانت المرأة تضرب برجلها لتسمع صوت
الخلخال منها فنهين عن ذلك لئلا يورث ميلا فى الرجال ثلث مرات انما خصت هذه الاوقات الثلثة لانها مظنة اختلال الستر و
كشف العورة كما قال سبحانه ثلث عورات لكم فان العورة هى الخلل اما قبل وقت الفجر فلانه وقت القيام من المضجع وتبديل لباس النوم
بلباس اليقظة واما وقت الظهيرة فانه وقت القيلولة ووضع الثياب للقايلة واما وقت العشاء فانه وقت تبديل لباس اليقظة بلباس
النوم بعضكم على بعض هؤلاء للخدمة وهؤلاء للاستخدام فان الخادم اذا غاب عن عين مخدومه احتاج المخدوم الى طلبه وكذا حكم
الاطفال للتربية منكم الخطاب للاحرار لان بلوغ الاحرار يوجب رفع الحكم المذكور فى تخصيص الاستيذان بالاوقات الثلثة
واما بلوغ الارقاء فالحكم باق كما كان فى التخصيص لاجل بقاء السبب المذكور وهو الاحتياج الى الخدمة والاستخدام فليستأذنوا
اى فى جميع الاوقات من قبلهم كالذين بلغوا من قبلهم من الاحرار المأمورين بالاستيذان فى كل حال فى آية اخرى فالبالغ الحر يستأذن
فى كل حال والطفل والمملوك يستأذنان فى العورات الثلث خاصة والقواعد اى اللاتى قعدن من التزويج ويئسن من الولد و
المحيض ولا يطمعن فى نكاح لكبرهن ان يضعن ثيابهن اى الثياب الظاهرة كالملحفة والجلباب الذى فوق الخمار بل الخمار على ما ورد فى

بعض الاخبار غير متبرجات بزينة غير متبرزات مع الحلي وثياب التجمل او غير قاصدات بالوضع اظهارها بل التخفيف اذا احتجن اليه وان يستعففن خير لهن اي طلب العفاف بالستر خير لهن لان الوضع رخصة لهن وقد ورد في تفسيرها فان لم تفعل فهو خير لها كما ياتي

باب ١٠٤ كراهية الرهبانية والتبتل وترك الباءة

كا العدة عن سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من احب ان يكون على فطرتي فليستن بسنتي وان من سنتي النكاح كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امراة عثمان بن مظعون الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ان عثمان يصوم النهار ويقوم الليل فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مغضبا يحمل نعليه حتى جاء الى عثمان فوجده يصلي فانصرف عثمان حين راى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له يا عثمان لم يرسلني الله بالرهبانية ولكن بعثني بالحنيفية السمحة السهلة اصوم واصلي وامس اهلي فمن احب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح

بيان قال ابن الاثير في الحديث لا رهبانية في الاسلام هي من رهبة النصارى واصلها من الرهبة من الخوف كانوا يترهبون بالتخلي من اشغال الدنيا وترك ملاذها والزهد فيها والعزلة عن اهلها وتعمد مشاقها حتى ان منهم من كان يخصي نفسه ويضع السلسلة في عنقه وغير ذلك من انواع التعذيب فنفاها النبي صلى الله عليه وآله ونهى المسلمين عنها وقد مضى خبر اخر في هذا المعنى في نوادر الصيام كا الاثنان عن ابي داود المسترق عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ثلث نسوة اتين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت احداهن ان زوجي لا ياكل اللحم وقالت الاخرى ان زوجي لا يشم الطيب وقالت الاخرى ان زوجي لا يقرب النساء فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجر رداءه حتى صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال اقوام من اصحابي لا ياكلون اللحم ولا يشمون الطيب ولا ياتون النساء اما اني اكل اللحم واشم الطيب ولا ياتون النساء اما اني اكل اللحم واشم الطيب واتي النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني كا محمد عن احمد عن السراد عن ابن رئاب عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النساء ان يتبتلن ويعطلن انفسهن عن الازواج كا العدة عن البرقي عن عبد الصمد بن بشير قال دخلت امراة على ابي عبد الله عليه السلام فقال اصلحك الله اني امراة متبتلة فقال وما التبتل عندك قالت لا اتزوج قال ولم قالت التمس بذلك الفضل فقال انصرفي فلو كان ذلك فضلا لكانت فاطمة صلوات الله عليها احق به منك انه ليس احد يسبقها الى الفضل كا العدة عن البرقي عن ابيه عن الجوهري عن اسحق بن ابرهيم الجعفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل بيت ام سلمة فشم ريحا طيبة فقال اتتكم الحولاء فقالت هو ذا هي تشكو زوجها فخرجت عليه الحولاء فقالت بابي انت وامي ان زوجي عني معرض فقال زيديه يا حولاء قالت ما اترك شيئا طيبا مما اتطيب له به وهو عني معرض فقال اما لو يدري ما له باقباله عليك قالت وما له باقباله علي فقال اما انه اذا اقبل اكتنفه ملكان فكان كالشاهر سيفه في سبيل الله فاذا هو جامع تحات عنه الذنوب كما يتحات ورق الشجر فاذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب

بيان الحولاء هي زينب العطارة التي كانت تبيع الطيب وتاتي كثيرا بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زيديه اي في التزين والتودد وجواب لو في لو يدري محذوف كا علي عن ابيه والقميان عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه اهله في السفر لا يجد الماء ايأتي اهله قال ما احب ان يفعل الا ان يخاف على نفسه قلت طلب بذلك اللذة او يكون شبقا الى النساء قال ان الشبق يخاف على نفسه قلت يطلب بذلك اللذة قال هو حلال قلت فانه يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان ابا ذر رحمه الله ساله عن هذا فقال ائت اهلك تؤجر فقال يا رسول الله اتيهم واوجر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما انك اذا اتيت الحرام ازرت فكذلك اذا اتيت الحلال اجرت فقال ابو عبد الله عليه السلام الا ترى انه اذا خاف على نفسه فاتى الحلال اجر

بيان الشبق شدة الشهوة الى النكاح ازرت من الوزر كا الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لرجل اصبحت صائما قال لا قال فاطعمت مسكينا قال لا قال فارجع الى اهلك فانه منك عليهم صدقة

بيان قد مر هذا الحديث وما في معناه مع بيان له في باب ما يلحق بالصدقة من كتاب الزكوة كا القمي عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس شيء يحضره الملائكة الا الرهان وملاعبة الرجل اهله

بيان الرهان المسابقة على الخيل ولعل

المراد بالشئ الامر المباح الذى فيه تفريج ولذة وقد مر هذا الخبر مع حديث اخر فى هذا المعنى فى كتاب الحسبة **يب** محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن عثمان عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال من اتخذ جارية فليأتها فى كل اربعين يوما **يه** وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال على بن ابى طالب عليه السلام من اتخذ من الاماء اكثر مما ينكح او ينكح فالاثم عليه ان بغين **كا** العدة عن احمد عن ابى العباس الكوفى عن محمد بن جعفر عن بعض رجاله عن ابى عبد الله عليه السلام قال من جمع النساء ما لا ينكح فرنا منهن شئ فالاثم عليه

باب ١٠٥ القول عند دخول الرجل باهله وعند الباءة

كا محمد عن ابن عيسى والعدة عن البرقى عن **يب** السراد عن جميل بن صالح عن ابى بصير قال سمعت رجلا وهو يقول لابى جعفر عليه السلام جعلت فداك انى رجل قد اسننت وقد تزوجت امراة بكرا صغيرة ولم ادخل بها وانا اخاف اذا ادخلت على فراشى ان تكرهنى لخضابى وكبرى فقال ابو جعفر عليه السلام اذا ادخلت عليك ان شاء الله فمرهم قبل ان تصل اليك ان تكون متوضية ثم انت لا تصل اليها حتى توضا وصل ركعتين ثم مرهم يامروها ان تصلى ايضا ركعتين ثم تحمد الله وصل على محمد وال محمد ثم ادع الله ومر من معها ان يؤمنوا على دعائك وقل اللهم ارزقنى الفها وودها ورضاها وارضنى بها واجمع بيننا باحسن اجتماع وانس ايتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام ثم قال واعلم ان الالف من الله والفرك من الشيطان ليكره ما احل الله عز وجل **بيان** الفرك بالكسر بغض احد الزوجين للاخر **كا** الثلثة عن الخزاز عن ابى بصير عن **يه** ابى عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت باهلك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة وقل اللهم بامانتك اخذتها وبكلماتك استحللتها فان قضيت لى منها ولدا فاجعله مباركا تقيا من شيعة ال محمد ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا **كا** محمد عن ابن عيسى والعدة عن البرقى عن القاسم عن جده عن ابى بصير قال قال لى ابو عبد الله عليه السلام اذا تزوج احدكم كيف يصنع قلت لا ادرى قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين وليحمد الله جل وعز ثم يقول اللهم انى اريد ان اتزوج فقدر لى من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لى فى نفسها ومالى واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقدر لى ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا فى حيوتى وبعد موتى قال فاذا دخلت اليه فليضع يده على ناصيتها وليقل اللهم على كتابك تزوجتها وفى امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت لى فى رحمها شيئا فاجعله مسلما مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان قال قلت وكيف يكون من شرك شيطان قال ان ذكر اسم الله تنحى الشيطان وان فعل ولم يسم ادخل ذكره وكان العمل منهما جميعا والنطفة واحدة **يب** ابن عيسى عن على بن الحكم عن مثنى بن الوليد عن ابى بصير الحديث بادنى تفاوت وزاد فى اخره قلت فباى شئ يعرف هذا جعلت فداك قال بحبنا وبغضنا **يه** قال الصادق عليه السلام اذا اتى احدكم اهله فلم يذكر الله عند الجماع وكان منه ولد كان شرك شيطان ويعرف ذلك بحبنا وبغضنا **كا** محمد عن ابى يوسف عن الميثمى رفعه قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال انى تزوجت فادع الله لى فقال قل اللهم بكلماتك استحللتها وبامانتك اخذتها اللهم اجعلها ولودا ودودا لا تفرك تاكل مما راح ولا تسئل عما سرح **بيان** كان المراد انها تاكل مما جاء وحصل عندها بالعشى كاينا ما كان ولا تسئل عما ذهب وغاب عنها وهذا غريب من معنى رواح الماشية وسراحها كما قال عز وجل حين تريحون وحين تسرحون **كا** الاثنان والعدة عن احمد جميعا عن الوشاء عن موسى بن بكر عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد اى شئ يقول الرجل منكم اذا دخلت عليه امراته قلت جعلت فداك ايستطيع الرجل ان يقول شيئا فقال الا اعلمك ما يقول قلت بلى قال يقول بكلمات الله استحللت فرجها وفى امانة الله اخذتها اللهم ان قضيت لى فى رحمها شيئا فاجعله بارا تقيا واجعله مسلما سويا ولا تجعل فيه شركا للشيطان قلت وباى شئ يعرف ذلك قال اما تقرا كتاب الله عز وجل ثم ابتدا هو وشاركهم فى الاموال والاولاد ثم قال ان الشيطان ليجئ حتى يقعد من المراة كما يقعد الرجل منها ويحدث كما يحدث وينكح كما ينكح قلت باى شئ يعرف ذلك قال بحبنا وبغضنا فمن احبنا كان نطفة العبد ومن ابغضنا كان نطفة الشيطان **كا** البرقى عن ابيه عن حمزة بن عبد الله عن جميل بن دراج عن ابى الوليد عن ابى بصير قال قال لى ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد اذا اتيت اهلك فاى شئ تقول قال قلت جعلت فداك واطيق ان اقول شيئا قال بلى قال قل اللهم بكلماتك استحللت فرجها وبامانتك اخذتها فان قضيت فى رحمها شيئا فاجعله تقيا زكيا ولا تجعل فيه شركا للشيطان قال قلت جعلت فداك ويكون فيه شرك الشيطان قال نعم اما تسمع قول

باب الاوقات التي يكره الدخول بالاهل والمباشرة

الله عز وجل في كتابه وشاركهم في الاموال والاولاد ان الشيطان يجيء فيقعد كما يقعد الرجل ويترك كما يترك الرجل قال قلت باي شيء يعرف ذلك قال بحبنا وبغضنا **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في النطفتين اللتين للاد مي والشيطان اذا اشتركا فقال ابو عبد الله عليه السلام ربما خلق من احدهما وربما خلق منهما جميعا **كا** العدة عن البرقي عن علي عن عمه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فذكر شريك الشيطان فعظمه حتى افزعني قلت جعلت فداك فما المخرج من ذلك فقال اذا اردت الجماع فقل بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا اله الا هو بديع السموات والارض اللهم ان قضيت مني في هذه الليلة خليقة فلا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا ولا حظا واجعله مؤمنا مخلصا مصفى من الشيطان وحزبه جل ثناؤك **كا** العدة عن سهل عن السراد عن ابن رئاب عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل اذا اتى اهله فخشي ان يشاركه الشيطان قال يقول بسم الله ويتعوذ بالله من الشيطان **كا** العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا جامع احدكم فليقل الله بسم الله وبالله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني قال فان قضي الله بينهما ولدا لا يضره الشيطان ابدا **يب** محمد بن ابي خلد عن محمد بن عيسى عن ابان عن حريز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت الجماع فقل اللهم ارزقني ولدا واجعله نقيا ذكيا ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته الى الخير

باب الاوقات التي يكره الدخول بالاهل والمباشرة فيها

كا محمد عن ابن سماعة عن الشيعي عن ابان عن عبيد بن زرارة وابي العباس قالا قال ابو عبد الله عليه السلام ليس للرجل ان يدخل بامراته ليلة الاربعاء **كا** الثلثة عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له هل يكره الجماع في وقت من الاوقات وان كان حلالا قال نعم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن مغيب الشمس الى مغيب الشفق في اليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفي الليلة التي ينكسف فيها القمر وفي الليلة واليوم اللذين تكون فيهما الريح الحمراء والريح الصفراء واليوم والليلة اللذين تكون فيهما الزلزلة وقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند بعض ازواجه في ليلة انكسف فيها القمر فلم يكن منه في تلك الليلة ما كان يكون منه في غيرها حتى اصبح فقال له يا رسول الله البغض كان هذا منك في هذه الليلة قال لا ولكن هذه الاية ظهرت في هذه الليلة فكرهت ان اتلذذ والهو فيها وقد عير الله اقواما فقال جل وعز في كتابه وان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم فذرهم حتى يلاقوا يومهم الذي فيه يصعقون ثم قال ابو جعفر عليه السلام وايم الله لا يجامع احد في هذه الاوقات التي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنها وقد انتهى اليه الخبر فيرزق ولدا فيري في ولده ذلك ما يحب **يب** السراد عن الحذاء عن عمرو بن عثمان عن ابي جعفر عليه السلام مثله على اختلاف في الفاظه

بيان

الكسف بالكسر القطعة من الشيء والمركوم المجتمع الذي تراكم بعضه على بعض وفي هذا جواب لقولهم فاسقط علينا كسفا من السماء ومن جملة اختلاف الفاظ الفقيه والتهذيب مع الكافي قوله عليه السلام فقال لزوجته يا رسول الله بابي انت وامي اكل هذا البغض فقال ويحك حدث هذا الحادث في السماء فكرهت ان تلذذ وادخل في شيء قولها اكل هذا البغض تقديره اتبغضني بغضا يبلغ كل هذا المبلغ واقيم مقام المحذوف وقد صحف بتصحيفات باردة وفسر تفسيرات كاسدة وليس الامر كما ذكرناه فانها كلمة شايعة لها نظائر **كا** العدة عن البرقي عن بكر بن صالح عن **يه** الجعفري عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال وان اهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد **كا** عنه عن ابيه عن ذكره عن ابي الحسن موسى عن ابيه عن جده عليهم السلام قال ان فيما اوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليا عليه السلام قال يا علي لا تجامع اهلك في اول ليلة من الهلال ولا في ليلة النصف ولا في آخر ليلة فانه يتخوف على ولد من يفعل ذلك الخبل فقال علي عليه السلام ولم ذلك يا رسول الله فقال ان الجن يكثرون غشيان نسائهم في اول ليلة من الهلال وليلة النصف وفي آخر ليلة اما رايت المجنون يصرع في اول الشهر وفي وسطه وفي آخره **كا** سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكره لامتي ان يغشى الرجل اهله في النصف من الشهر وعند غرة الهلال فان مردة الشياطين والشياطين تغشى بني ادم فيجنون ويهبلون اما رايتم المصاب يصرع في النصف من الشهر وعند غرة الهلال **بيان** الخبال في الاصل الفساد ويكون في الافعال والابدان والعقول ويقال لفساد الاعضاء والقبائح الخبل بالتسكين والتحريك وللجنون ايضا بهما وبالضم **يه** قال الصادق عليه السلام لا يجوز

في اول الشهر ولا في وسطه ولا في اخره فانه من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد قال ثم اوشك ان يكون مجنونا الا ترى المجنون اكثر ما يصرع في اول الشهر ووسطه واخره يه وقال عليه السلم تكره الجنابة حين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء **بيان** سياتي اسناد هذا الحديث مع ذكر سائر الاوقات في الباب التالي لهذا الباب

باب ١٠٧ مناهي الباءة وما لا باس به فيها وما ينبغي

كا الثلثة عن الحسن بن عطية عن عذافر الصيرفي قال يه قال ابو عبد الله ترى هؤلاء المشوهين خلقهم قال قلت نعم قال هؤلاء الذين ياتي اباؤهم نساءهم في الطمث قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من جامع امراته وهي حايض فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه قال الصادق عليه السلم لا تبغضنا الا من خبثت ولادته او حملت به امه في حيضها يب محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن النوفلي عن اليعقوبي عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده قال قال علي عليه السلم لا باس ان يتزوجها في نفاسها ولكن لا يجامعها حتى تطهر من دم النفاس **بيان** سياتي في هذا المعنى اخبار اخر في باب عدة الحبلى ان شاء الله يب جماعة عن التلعكبري عن ابن عقدة عن التيملي واحمد بن عبدون عن ابن الزبير عن التيملي عن عمرو بن عثمان عن السراد عن ابن رئاب عن مالك بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا باس بعد ان يغشاها زوجها يامرها فتغتسل ثم يغشاها ان احب يب التيملي قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها قال ينظر الايام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقربها في عدة تلك الايام من ذلك الشهر ويغشاها فيما سوى ذلك من الايام ولا يغشاها حتى يامرها فتغتسل ثم يغشاها ان اراد كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا جامع احدكم فلا ياتيهن كما ياتي الطير ليمكث وليلبث قال بعضهم وليتلبث **بيان** التلبث تكلف اللبث كا العدة عن سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا اراد احدكم ان ياتي اهله فلا يعجلها يه قال الصادق عليه السلم ان احدكم لياتي اهله فتخرج من تحته فلو اصابت زنجيا لتشبث به فاذا اتى احدكم اهله فليكن بينهما مداعبة فانه اطيب للامر **بيان** وذلك لان الرجل ربما سكنت شهوته وفرغ من الامر وبقيت المراة شديدة الشوق بعد وانما مثل بالزنجي لقبح منظره والمداعبة الملاعبة والممازحة كا ابن بندار عن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم اتقوا الكلام عند ملتقى الختانين فانه يورث الخرس كا علي عن ابيه عن محسن بن احمد عن ابان عن مسمع قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يجامع المختضب قلت جعلت فداك لم لا يجامع المختضب قال لانه محتضر **بيان** كان المحتضر بالمهملتين من الحضر بمعنى القيد والحبس ويحتمل اعجام الضاد بمعنى محل حضور الملائكة والجن وفي التهذيب هكذا قلت جعلت فداك لا يجامع المختضب قال لا من دون ذكر التعليل وهو اوضح فان التفسيرين لا يخلوان من تكلف يب احمد عن ابن ابي عمير عن سلم مولى علي بن يقطين قال اردت ان اكتب الى ابي الحسن عليه السلم اساله يتنور الرجل وهو جنب قال فكتب الي ابتداء النورة تزيد الجنب نظافة ولكن لا يجامع الرجل مختضبا ولا تجامع المراة مختضبة كا ابن بندار عن البرقي عن ابيه عن النضر عن محمد بن سكين الحناط عن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم اينظر الرجل الى فرج امراته وهو يجامعها فقال لا باس يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل ينظر فرج المراة وهو يجامعها قال لا باس به الا انه يورث العمى **بيان** يعني عمى الولد كما ياتي في حديث الوصايا كا الثلثة عن رجل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ينظر الى امراته وهي عريانة قال لا باس بذلك وهل اللذة الا ذاك كا الاثنان عن الوشاء عن ابرهيم بن ابي بكر النخاس عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يجامع فيقع عنه ثوبه قال لا باس كا محمد عن احمد عن اسمعيل بن همام عن علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يقبل قبل امراته قال لا باس كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن عبيد بن زرارة قال كان لنا جار شيخ له جارية فارهة قد اعطي بها ثلثين الف درهم فكان لا يبلغ منها ما يريد وكانت تقول اجعل يدك بين شفري فاني اجد لذلك لذة فكان يكره ان يفعل ذلك فقال لزرارة سل لي ابا عبد الله عليه السلام عن هذا فساله فقال لا باس ان يستعين بكل شيء من جسده عليها ولكن لا يستعين بغير جسده عليها **بيان** لا يبلغ منها

باب ما هي البناة وما لا بأس به فيها وما ينبغي

ما يريد اي لا يقدر على وطيها **يب** الصفار عن معوية بن حكيم عن الحكم بن مسكين عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم الرجل يكون عنده جواري فلا يقدر على ان يطاهن يعمل لهن شيئا يلذذهن به قال اما ما كان من جسده فلا باس به
يب سعد عن الحسين بن بندار الصيرفي عن احمد بن الحسن عن ابيه عن داود بن فرقد عن العجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الرجل ياتي جاريته في الماء قال ليس به باس **يب** سعد عن الزيات عن ابن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته
عن الرجل يقرا في الحمام وينكح فيه قال لا باس به **بيان** قد مضى هذا الحديث باسناد اخر من الكافي والتهذيب في باب
اداب الحمام من كتاب الطهارة والزين **كا** علي عن ابيه عن الجوهري عن اسحق بن ابرهيم عن ابن راشد عن ابيه قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول لا يجامع الرجل امراته ولا جاريته وفي البيت صبي فان ذلك مما يورث الزنا **كا** علي عن ابيه عن عبد
الله الحسين بن زيد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والذي نفسي بيده لو ان
رجلا يغشى امراته وفي البيت صبي مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ونفسهما ما افلح ابدا ان كان غلاما كان زانيا او جارية
كانت زانية وكان علي بن الحسين عليهما السلم اذا اراد ان يغشى اهله اغلق الباب وارخى الستور واخرج الخدم **يب**
الحسين عن حماد بن عيسى عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل ينكح الجارية من جواريه ومعه في البيت من
يرى ذلك ويسمعه قال لا باس **يب** محمد بن احمد عن يعقوب عن التميمي عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتى
الرجل جاريته ثم اراد ان ياتي الاخرى توضا **بيان** لعل المراد بالتوضي تنظيف البدن ويحتمل معناه الشرعي **يب**
بهذا الاسناد عن ابي الحسن عليه السلم انه كان ينام بين جاريتين **كا** محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا باس ان ينام الرجل بين امتين والحرتين انما نساؤكم بمنزلة اللعب **بيان** اللعب جمع لعبة وهي ما
يلعب به **كا** بهذا الاسناد انه كره ان يجامع الرجل مقابل القبلة **يه** سال محمد بن العيص ابا عبد الله عليه السلم فقال
اجامع وانا عريان فقال لا ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها **يه** وقال عليه السلم لا تجامع في السفينة **يه** نهى رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم عن الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها **يب** ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم الرجل يكون معه اهله في السفر ولا يجد الماء ايأتي اهله قال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يخاف على
نفسه **يب** ابن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار الحديث الا انه قال في اخره الا ان يكون شبقا او
يخاف على نفسه **بيان** قد مضى هذا الحديث من الكافي مع ذيل له وتفسير الشبق **يه** قال رسول الله صلى الله عليه واله و
سلم يكره ان يغشى الرجل المراة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي راى فان فعل فخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه **يه**
قال الصادق عليه السلم ثلث يهدمن البدن وربما قتلن دخول الحمام على البطنة والغشيان على الامتلاء ونكاح العجائز **بيان**
البطنة الكظة وهي ان يمتلي من الطعام امتلاء شديدا **يه** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اني اكره الجنابة حين تصفر الشمس
وحين تطلع وهي صفراء **يه** قال علي عليه السلم يستحب للرجل ان ياتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله جل وعز احل
لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والرفث المجامعة **يه** ابو سعيد الخدري قال اوصى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
علي بن ابي طالب عليه السلم فقال يا علي اذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفيها حتى تجلس واغسل رجليها وصب الماء من باب
دارك الى اقصى دارك فانك ان فعلت ذلك اخرج الله من دارك سبعين الف لون من الفقر وادخل فيه سبعين الف لون من البركة
وانزل عليه سبعين الف لون من الرحمة ترفرف على راس العروس حتى تنال بركتها كل زاوية من بيتك وتامن العروس من الجنون و
الجذام والبرص ان يصيبها ما دامت في تلك الدار وامنع العروس في اسبوعها من الالبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض من
هذه الاربعة الاشياء فقال علي عليه السلم يا رسول الله ولاي شيء امنعها هذه الاشياء الاربعة قال لان الرحم تعقم وتبرد
من هذه الاربعة الاشياء عن الولد ولحصير في ناحية البيت خير من امراة لا تلد فقال علي عليه السلم يا رسول الله ما بال الخل
تمنع منه قال اذا حاضت على الخل لم تطهر ابدا بتمام والكزبرة تثير الحيض في بطنها وتشدد عليها الولادة والتفاح الحامض يقطع
حيضها فيصير داء عليها ثم قال يا علي لا تجامع امراتك في اول الشهر ووسطه واخره فان الجنون والجذام والحبل يسرع اليها
والى ولدها يا علي لا تجامع امراتك بعد الظهر فانه ان قضى بينكما ولد في ذلك الوقت يكون احول والشيطان يفرح بالحول

عشرة النساء معانا من الجماع ومن ابتداء الفجر

في الانسان يا علي لا تكلم عند الجماع فانه ان قضى بينكما ولد لا تؤمن ان يكون اخرس ولا تنظرن احدا الى فرج امراته وليغض بصره عند الجماع فان النظر الى الفرج يورث العمى في الولد يا علي لا تجامع امراتك بشهوة امراة غيرك فاني اخشى ان قضى بينكما ولد ان يكون مخنثا او مخبلا يا علي من كان جنبا في الفراش مع امراته فلا يقرا القران فاني اخشى ان تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما يا علي لا تجامع امراتك الا ومعك خرقة ولا تمسحا بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة فان ذلك يعقب العداوة بينكما ربما يؤدي بكما الى الفرقة والطلاق يا علي لا تجامع امراتك عند قيام فان ذلك من فعل الحمير فان قضى بينكما ولد كان بوالا في الفراش كالحمير البوالة في كل مكان يا علي لا تجامع امراتك في ليلة الاضحى فانه ان قضى بينكما ولد يكون سنة اصابع الاربعة اصابع يا علي لا تجامع امراتك تحت شجرة مثمرة فانه ان قضى بينكما ولد يكون جلادا قتالا او عريفا يا علي لا تجامع امراتك في وجه الشمس تلالوها الا ان ترخي ستارا فيستر كما فانه ان قضى بينكما ولد لا يزال في بؤس وفقر حتى يموت يا علي لا تجامع امراتك بين الاذان والاقامة فانه ان قضى بينكما ولد يكون حريصا على اهراق الدماء يا علي اذا حملت امراتك فلا تجامعها الا وانت على وضوء فانه ان قضى بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد يا علي لا تجامع اهلك في النصف من شعبان فانه ان قضى بينكما ولد يكون مشوما ذا شامة في وجهه يا علي لا تجامع امراتك في اخر درجة منه اذا بقي يومان فانه ان قضى بينكما ولد يكون عشارا وعونا للظالمين ويكون هلاك قيام من الناس على يديه يا علي لا تجامع اهلك على سقوف البنيان فانه ان قضى بينكما ولد يكون ساقطها مراتيا مبتدعا يا علي اذا خرجت في سفر فلا تجامع اهلك تلك الليلة فانه ان قضى بينكما ولد ينفق ماله في غير حق وقرا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين يا علي لا تجامع اهلك اذا خرجت الى سفر مسيرة ثلثة ايام وليالي لهن فانه ان قضى بينكما ولد يكون عونا للكل ظالم عليك يا علي عليك ان تجامع ليلة الاثنين فانه ان قضى بينكما لم يكن حافظا لكتاب الله راضيا بما قسم الله جل وعز له يا علي ان جامعت اهلك في ليلة الثلثا فقضى بينكما ولد فانه يرزق الشهادة بعد شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولا يعذبه الله مع المشركين ويكون النكهة والفم رحيم القلب سخي اليد طاهر اللسان من الغيبة والبهتان يا علي وان جامعت اهلك ليلة الخميس فقضى بينكما ولد يكون حاكما من الحكام او عالما من العلماء وان جامعتها يوم الخميس عند الزوال عند كبد السماء فقضى بينكما ولد فان الشيطان لا يقربه حتى يشيب ويكون قيما وبرزقه الله السلامة في الدين والدنيا يا علي ان جامعتها ليلة الجمعة وكان بينكما ولد فانه يكون خطيبا قوالا مفوها وان جامعتها يوم الجمعة بعد العصر فقضى بينكما ولد فانه يكون معروفا مشهورا عالما وان جامعتها ليلة الجمعة بعد العشا الاخرة فانه يرجى ان يكون الولد من الابدال ان شاء الله تعالى يا علي لا تجامع اهلك في اول ساعة من الليل فانه ان قضى بينكما ولد لا تؤمن ان يكون ساحرا موثرا للدنيا على الاخرة يا علي احفظ وصيتي هذه كما حفظتها عن جبرئيل عليه السلم

بيان صب الماء اي الغسالة تروفر فيه تبسط والمؤنث والمخنث بمعنى وكلاهما يوجدان في النسخ على البدل ولما على الجمع كما في بعضها فلا يصلح الا بتكلفا لان يجعل بحنا بالجيم والنونين فلا يقرا القران قال في الفقيه يعني به قراءة العزائم دون غيرها فالعريف كاميرئيس القوم والقيم بامورالقبيلة او الجماعة من الناس على امورهم ويتعرف الامير منه احوالهم فعيل بمعنى فاعل والقراءة عمله وفي الحديث النبوي من طريق العامة العرافة حق والعرفاء في النار قال ابن الاثير اراد فيها مصلحة للناس غير فيها في امورهم واحوالهم وقوله العرفاء في النار تحذير من التعرض للرياسة لما في ذلك من الفتنة واذا لم يقم بحقها ائم واستحق العقوبة ذا شامة في وجهه كانه بالهمز اي يعرف الشوم في وجهه واما بدون الهمز بمعنى البثرة التي يكون في الجسد الى السواد فلا يناسب ان يذكر في مقام الشين في اخر درجة منه اي من شهر شعبان او من الشهر مطلقا وكانه لم يحسب في ما ان الحاق من الشهر ولذا وصف الدرجة بالاخر مع بقاء يومين منه ويجوز ان يجعل قوله اذا بقي يومان بدلا من اخر درجة منه فيكون بيانا قاله العلامة من ياخذ العشر من اموال الناس ظلما والقيام الجماعة من الناس اذا خرجت في سفر اي اذا اردت الخروج او خرجت معها والاول اظهر وكذا الكلام فيما بعده فان حملنا الاول على الاول والثاني على الثاني كان اقرب الى التوفيق بينهما وابعد عن ان يشبه التكرار والتخالف مسيرة ثلثة ايام اما متعلق بلا تجامع او السفر والكبد بالتحريك وسط السماء وكبدت الشمس السماء صارت في كبد هاقيما اي باموالناس مرجوعا اليه والمفوة المنطيق والابدال جمع بدل بالتحريك وبالكسر بمعنى الشريف وعن الفا

باب ما يحل من الحائض والنفساء وما لا يحل

عليه السلام الا بدال قوم من الصالحين اذا مات احدهم ابدل الله تعالى مكانه باخر ولا يخفى ما في هذه الوصايا وبعد مناسبتها لحال المخاطب بها ولذلك قال بعض فقهائنا انها مما لا يليق منه رائحة الوضع

باب ما يحل من الحائض والنفساء وما لا يحل

كا محمد عن احمد عن محمد بن الحسين عن ابن بزيع **يب** جماعة عن التلعكبري عن ابن عقدة عن التيملي وابن عبدون عن ابن الزبير عن التيملي عن ابن بزيع عن بوذج عن اسحق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال سالنا اباعبد الله عليه السلام ما لصاحب المراة الحائض منها فقال كل شئ ما عدا الفرج بعينه **كا** حميد عن ابن سماعة عن ابن جبلة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال ما دون الفرج **كا** محمد عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن محمد بن ابي حمزة عن داود الرقي عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من امراته وهي حايض فقال ما دون الفرج **كا** بهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن ابان والحسين بن ابي يوسف عن عبد الملك بن عمرو قال سالنا اباعبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من المراة وهي حايض قال كل شئ غير الفرج قال ثم قال انما المراة لعبة الرجل **يب** بالاسناد المتقدم عن التيملي عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المراة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم **يب** بهذا الاسناد عن التيملي عن ابن زرارة عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ياتي المراة ما دون الفرج وهي حايض قال لا باس اذا اجتنب ذلك الموضع **يب** احمد عن البرقي عن اسمعيل عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحايض قال ما بين الفخذين **يب** احمد عن البرقي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحايض قال ما بين اليتيها ولا يوقب **يب** التيملي عن ابن زرارة عن ابن ابي عمير عن حماد عن **يه** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الحايض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقيها وله ما فوق الازار **يه** وذكر عن ابيه عليه السلام ان ميمونة كانت تقول ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يامرني اذا كنت حايضا ان اتزر بثوب ثم اضطجع معه في الفراش **يب** التيملي عن ابن اسباط عن عمه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الحايض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقيها وله ما فوق الازار **يب** التيملي عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سالنا اباعبد الله عليه السلام عن الحايض والنفساء ما يحل لزوجها منها فقال تلبس درعا ثم تضطجع معه **بيان** هذه الاخبار الثلثة حملها في التهذيبين على الاستحباب وجوز حملها على التقية لموافقتها لمذاهب كثير من العامة **يب** التيملي عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ما يحل امن الطامث قال لا شئ حتى تطهر **بيان** قال في التهذيبين يعني لا شئ من الوطي في الفرج وان كان يحل له ما عداه وجوز فيه الوجهين الشايعين ايضا

باب اتيان التي يقطع دمها ولما تغتسل

كا محمد عن احمد عن السراد **يب** جماعة عن التلعكبري عن ابن عقدة عن التيملي واحمد بن عبدون عن ابن الزبير عن التيملي عن النخعي عن السراد عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في المراة يقطع عنها دم الحيضة في اخر ايامها قال اذا اصاب وجهها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل **يب** بالاسناد الاول عن **يب** التيملي عن اخويه عن ابيهما عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن علي بن يقطين عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها ان شاء **كا** محمد عن سلمة بن الخطاب عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة **يب** بالاسناد المتقدم عن التيملي عن النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سالته عن الحايض ترى الطهر اينكح بعلها قبل ان تغتسل قال لا باس والغسل احب الي **يب** بالاسناد المتقدم عن التيملي عن معوية بن حكيم وعمرو بن عثمان عن ابن المغيرة عمن سمعه عن العبد الصالح عليه السلام في المراة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا باس به وقال تمس الماء احب الي **يب** عنه عن ابن اسباط عن عمه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة كانت طامثا فرات الطهر اينكح عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل قال وسالته عن امراة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما او اثنين يحل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل قال لا يصلح حتى تغتسل **يب** محمد بن احمد عن معوية بن عمار عن ابن ابي عمير عن ابان عن البصري قال سالنا اباعبد الله

عليه السلم عن امراة حاضت الحديث بادنى تفاوت **يب** التيملي عن النخعي وسندي بن محمد عن صفوان عن سعيد بن يسار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قلت المراة تحرم عليها الصلوة ثم تطهر فتوضأ من غير ان تغتسل افلزوجها ان ياتيها قبل ان تغتسل
قال لا حتى تغتسل **بيان** حملها في التهذيبين على ان الاولى ان لا يقربها حتى تغتسل من دون ان يكون محظورا كما دلت
عليه الاخبار السابقة ووقع في بعضها التصريح به **يب** ابن محبوب عن علي بن خالد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه
السلم قال سالته عن المراة اذا تيممت من الحيض هل تحل لزوجها قال نعم **بيان** يعني بعد مارات الطهر **كا** علي بن محمد
وغيره عن **يب** سهل عن السراد عن ابن رئاب عن الحذاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة الحائض ترى الطهر وهي
في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلوة قال اذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله
ثم تتيمم وتصلي قلت فياتيها زوجها في تلك الحال قال نعم اذا غسلت فرجها وتيممت فلا باس **بيان** قد مضى في باب
حد النفاس من كتاب الطهارة ما يناسب هذا الباب

باب ١١٠ كفارة اتيان الحائض وتعزيره

كا يب علي عن ابيه عن محمد بن جعفر عن ابي حبيب عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل ياتي المراة وهي
حائض قال يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي استدباره نصف دينار قلت جعلت فداك يجب شيء من الحد قال نعم خمسة
وعشرون سوطا ربع حد الزاني لانه اتى سفاحا **بيان** قد مضى خبر اخر مشتمل على هذا التعزير بعينه والاقتصار على
الاستغفار من دون ذكر الكفارة في كتاب الحدود **يب** محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن الطيالسي عن احمد بن محمد عن
داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم في كفارة الطمث ان يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه نصف دينار وفي
اخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار
توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة **كا** احمد عن السراد عن ابن رئاب عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن رجل واقع امراته وهي حائض فقال ان كان واقعها في استقبال الدم فليستغفر الله ويتصدق على سبعة نفر من المؤمنين
بقدر قوت كل رجل منهم ليومه ولا يعد وان كان واقعها في ادبار الدم في اخر ايامها قبل الغسل فلا شيء عليه **يب**
المشايخ عن سعد عن احمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن حفص عن محمد قال سالته عمن اتى امراته وهي طامث قال يتصدق
بدينار ويستغفر الله **يب** جماعة عن التلعكبري عن ابن عقدة عن التيملي عن ابن زرارة عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يقع على امراته وهي حائض ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه **يه** الحديث
مرسلا مقطوعا وزاد ومن جامع امته وهي حائض تصدق بثلثة امداد من طعام هذا اذا اتاها من دون الفرج فلا شيء عليه
يب جماعة عن التلعكبري عن ابن عقدة عن التيملي واحمد بن عبدون عن ابن الزبير عن التيملي عن ابن عيسى عن النضر عن يحيى
الحلبي عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به **يب** المشايخ
عن سعد عن احمد عن صفوان عن ابان عن عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اتى جاريته وهي طامث
قال يستغفر ربه قال عبد الملك فان الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار فقال ابو عبد الله عليه السلم فليتصدق على عشرة
مساكين **يب** ابن عيسى عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل واقع امراته وهي طامث
قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل عليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله **يب** التيملي عن
اخيه محمد عن ابيه عن ابي جميلة عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقوع الرجل على امراته وهي طامث خطأ قال
ليس عليه شيء وقد عصى ربه **يب** التيملي عن اخيه احمد عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال
سالته عن الحائض ياتيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود **بيان** في التهذيبين قيد الاخبار المطلقة في الكفارة
على المقيدة منها بالتفصيل باول الحيض ووسطه واخره وحمل التصدق على المساكين على ما لم يبلغ ذلك وحمل نفي الكفارة و
الاقتصار على الاستغفار بما اذا لم يعلم بالحيض مستدلا بما يتضمن نسبة العصيان اليه مع الخطاء ولا يخلو من تكلف والاولى
ان يحمل الكفارة فيه مطلقا وتفاصيلها جميعا على الاستحباب ومراتبه في الفضل ويحمل سقوطها على ما اذا لم يجد كما دل عليه
حديث داود بن فرقد والاحتياط فيه مما لا ينبغي تركه

باب ١١١ محاش النساء

كا الاثنان عن

باب محاش النساء

الوشاء عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن اتيان النساء في اعجازهن فقال هي لعبتك لا تؤذها كا
محمد عن يب ابن عيسى عن علي بن الحكم قال سمعت صفوان بن يحيى يقول قلت للرضا عليه السلم ان رجلا من مواليك امرني ان اسئلك
عن مسئلة هابك واستحيي منك ان يسالك قال وما هو قلت الرجل ياتي امراته في دبرها قال ذلك له قال قلت له فانت تفعل
قال لا انا لا نفعل ذلك يب ابن عيسى عن ابن اسباط عن محمد بن حمران عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل ياتي المراة في دبرها قال لا باس اذا رضيت قلت فاين قول الله عز وجل فاتوهن من حيث امركم الله قال هذا في طلب
الولد فاطلبوا الولد من حيث امركم الله ان الله تعالى يقول نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم بيان انما استشهد
عليه السلم بالاية الاخيرة على ان المراد بالاية الاولى طلب الولد لمكان الحرث ولم يستشهد بها على حل الدبر فلا ينافي حديث
معمر بن خلاد الاتي يب عنه عن موسى بن عبد الملك والحسين بن يقطين وموسى بن عبد الملك عن رجل قال سالت
ابا الحسن الرضا عليه السلم عن اتيان الرجل المراة من خلفها فقال احلتها اية من كتاب الله قول لوط هؤلاء بناتي هن اطهر لكم وقد
علم انهم لا يريدون الفرج يب عنه عن معمر بن خلاد قال قال ابو الحسن عليه السلم اي شئ يقولون في اتيان النساء
في اعجازهن قلت انه بلغني ان اهل المدينة لا يرون به باسا فقال ان اليهود كانت تقول اذا اتى الرجل المراة من خلفها خرج ولد
احول فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم من خلف او قدام خلافا لقول اليهود ولم يعن في ادبارهن
بيان لا تنافي هذه الرواية رواية ابن ابي يعفور لان المراد بهذه نفي دلالة الاية على حل الادبار وبتلك نفي دلالة من
حيث امركم الله على حرمتها يب محمد بن احمد عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلم مثله الا انه قال اهل الكتاب
بدل اهل المدينة ومن قبل او دبر مكان من خلف او قدام يب عنه عن ابي اسحق عن عثمان عن يونس بن عمار قال قلت لابي
عبد الله او لابي الحسن عليهما السلم اني ربما اتيت الجارية من خلفها يعني دبرها ونذرت فجعلت على نفسي ان عدت الى امراة
هكذا فعلي صدقة درهم وقد ثقل ذلك علي قال ليس عليك شئ وذلك لك يب ابن عيسى عن ابن فضال عن الحسن بن
الجهم عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم واخبرني من ساله عن الرجل ياتي المراة في ذلك الموضع وفي البيت
جماعة فقال لي ورفع صوته قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من كلف مملوكه ما لا يطيق فليلعنه ثم نظر في وجوه اهل
البيت ثم اصغى الي فقال لا باس به بيان اصغى الى مال الى يسمعني يب عنه عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد
عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي المراة في دبرها قال لا باس به يب
عنه عن البرقي رفعه عن ابن ابي يعفور قال سالته عن اتيان النساء في اعجازهن فقال ليس به باس وما احب ان يفعله يب
عنه عن العباس بن موسى عن يونس او غيره عن هاشم بن المثنى عن سدير قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم محاش النساء على امتي حرام يه قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم محاش نساء امتي على رجال امتي حرام
بيان المحاش جمع محشة وهي الدبر قال الازهري ويقال ايضا بالسين المهملة يب عنه بالاسناد عن هاشم و
ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال هاشم لا يفري ولا يفرث وابن بكير قال لا يفرث اي لا ياتي من غير هذا الموضع بيان
اصل الفري القطع والشق والفرث الاذى وهذان الخبران حملهما في التهذيبين تارة على الكراهة واخرى على التقية و
لكل شاهد مما تقدم عليهما الا ان لفظة الحرمة تكاد تابى الاول

باب ١١٢ العزل

كا محمد عن احمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن البصري قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن العزل قال ذاك الى الرجل كا العاصمي عن ابن
فضال عن ابن اسباط عن عمه عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس بالعزل عن المراة الحرة ان احب صاحبها وان كرهت و
ليس لها من الامر شئ كا يب محمد عن احمد عن السراد عن العلاء عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن العزل فقال ذاك الى
الرجل يصرفه حيث يشاء يه محمد عن ابي جعفر عليه السلم مثله كا القميان عن صفوان عن ابي عميرة عبد الرحمن الحذاء عن
ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليهما السلم لا يرى بالعزل باسا يقرا هذه الاية واذ اخذ ربك من بني ادم من
ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى فكل شئ اخذ الله منه الميثاق فهو خارج وان كان على صخرة صماء
بيان وذلك لانه ربما يسبق الماء مع العزل اذا اراد الله يب البرقي عن القاسم بن محمد عن العلاء عن محمد قال قلت لابي جعفر عليه

السلم الرجل تكون تحته الحرة ايعزل عنها قال ذاك اليه ان شاء عزل وان شاء لم يعزل **يب** الحسين عن صفوان عن العلا
عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن العزل فقال اما الامة فلا باس واما الحرة فاني اكره ذلك الا ان يشترط عليها حين
يتزوجها **يب** عنه عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك وقال في حديثه الا ان ترضى او يشترط ذلك
عليها حين يتزوجها **يب** ابن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي مريم الانصاري قال سالت ابا جعفر عليه
السلام عن رجل قال يوم اتى فلانة اطلب ولدها فهي حرة بعد ان ياتيها ولا ينزل فيها فقال اذا اتاها فقد طلب ولدها **بيان**
وذلك لامكان سبق الماء مع العزل كما مر **يه يب** القاسم عن جده عن يعقوب الجعفي قال سمعت ابا الحسن عليه السلام
يقول لا باس بالعزل في ستة وجوه المراة التي ايقنت انها لا تلد والمسنة والمراة السليطة والبذية والمراة التي لا ترضع
ولدها والامة **بيان** البذاء الفحش والكلام القبيح **باب ١١٣ الحد الذي يدخل بالمراة**
فيه كا العدة عن سهل عن البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى
ياتي لها تسع سنين او عشر سنين **بيان** لعل الترديد لاختلافهن في كبر الجثة وصغرها وقوة البنية وضعفها **كا**
الخمسة ومحمد عن احمد عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله اذا تزوج الرجل الجارية وهي صغيرة فلا يدخل بها حتى ياتي
لها تسع سنين **كا** حميد عن ابن سماعة عن صفوان بن يحيى **يب** الحسين عن **يب** صفوان عن **يه** موسى بن بكر
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى ياتي لها تسع سنين او عشر سنين **كا** حميد عن زكريا المؤمن
او بينه وبينه رجل ولا اعلمه الا حدثني عن عمار السجستاني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لمولى له انطلق فقل للقاضي
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حد المراة ان يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين **يب** محمد بن ابي خلد عن
ابن ابي عمير عن **يه** حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من وطئ بامراة قبل تسع سنين فاصابها عيب فهو ضامن
يب عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال من تزوج بكرا فدخل بها في اقل من
تسع سنين فعيبت ضمن **يب** عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا توطى
جارية لاقل من عشر سنين فان فعل فعيبت ضمن **يه** السراد عن الخزاز عن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن
رجل تزوج جارية بكرا لم تدرك فلما دخل بها اقتضها فافضاها فقال ان كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا
شيء عليه وان كانت لم تبلغ تسع سنين او كان لها اقل من ذلك بقليل حين دخل بها فاقتضها فانه قد افسدها وعطلها على
الازواج فعلى الامام ان يغرمه ديتها وان امسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه **بيان** افضاها جعل مسلكيها
واحدا ان يغرمه ان يغرم الزوج من باب الحسبة فلا شيء عليه لانه ينفق عليها ولا ينتفع منها اذ لا يجوز له ان يقربها **باب ١١٤**
ان النساء اشباه كا الاثنان عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال راى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم امراة فاعجبته فدخل الى ام سلمة وكان يومها فاصاب منها وخرج الى الناس وراسه يقطر وقال يا ايها الناس
انما النظر من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئا فليات اهله **بيان** وراسه يقطر كنى بذلك عن اغتساله صلى الله عليه
وآله وسلم من الجنابة **يه** قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا ايها الناس انما النظر من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئا
فليات اهله **كا** العدة عن سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا نظر
احدكم الى المراة الحسناء فليات اهله فان معها مثل الذي مع تلك فقام رجل فقال يا رسول الله فان لم يكن له اهل فما يصنع
قال فليرفع بصره الى السماء وليراقبه وليساله من فضله **باب ١١٥ الغيرة كا** العدة عن البرقي عن
عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى غيور يحب الغيرة ولغيرته حرم الفواحش ظاهرها وباطنها
كا عنه ومحمد عن ابن عيسى جميعا عن السراد عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اغير الرجل في اهله او بعض مناكحه
من مملوكته فلم يغر ولم يغير بعث الله اليه طائرا يقال له القفندر حتى يسقط على عارضة بابه ثم يمهله اربعين يوما ثم يهتف به
ان الله غيور يحب كل غيور فان هو غار وغير وانكر ذلك فاكبره والا طار حتى يسقط على راسه فيخفق بجناحيه على عينيه ثم يطير
عنه فينزع الله منه بعد ذلك روح الايمان وتسميه الملائكة الديوث **بيان** الغيرة الحمية والانفة يقال غرت

باب الغيرة

على اهلي اغار غيرة وانا غيور وقفندر كسمندر ويقال لقبيح المنظر وعارضة الباب هي الخشبة العليا التي يدور عليها الباب فيخفق يضرب يقال خفقه اذا ضربه بشيء عريض كالدرة وقد مضى حديث اخر قريب من هذا المعنى في باب كسب المغنية من كتاب المعايش والمكاسب **كا** السراد عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم قال **يه** قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان ابرهيم غيورا وانا اغير منه وجدع الله انف من لا يغار من المؤمنين والمسلمين **يه** وقال ان الغيرة من الايمان **يه** وقال ان الخبة ليوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجدها عاق ولا ديوث قيل يا رسول الله وما الديوث قال الذي تزني امراته وهو يعلم بها **بيان** الجدع بالجيم والمهملتين قطع الانف والاذن او اليد او الشفة وهو اجدع وفي نسخ الفقيه ارغم الله **كا** البرقي عن ابيه عن الجوهري عن حبيب الخثعمي عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا لم يغر الرجل فهو منكوس القلب **كا** محمد عن ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم يا اهل العراق نبئت ان نساءكم يدافعن الرجال في الطريق اما تستحيون **كا** وفي حديث اخر ان امير المؤمنين عليه السلم قال اما تستحيون ولا تغارون نساءكم يخرجن الى الاسواق ويزاحمن العلوج **بيان** العلج الرجل الضخم الغليظ **كا** العدة عن احمد عن عثمان عن ابن مسكان عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الشيخ الزاني والديوث المراة التي توطي فراش زوجها **كا** احمد عن ابن فضال عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال حرمت الجنة على الديوث **كا** القمي عن بعض اصحابه عن جعفر بن عنبسة عن عبادة بن زياد الاسدي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر عليه السلم والعاصمي عمن حدثه عن معلى بن محمد عن علي عن عمه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان امير المؤمنين عليه السلم قال في رسالته الى الحسن عليه السلم اياك والتغاير في غير موضع الغيرة فان ذلك يدعو الصحيحة منهن الى السقم ولكن احكم امرهن فان رايت عيبا فعجل النكير على الصغير والكبير بان تعاتب منهن البريئة فتعظم الذنب وتهون العتب **كا** الثلثة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا غيرة في الحلال بعد قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تحدثا شيئا حتى ارجع اليكما فلما اتاهما ادخل رجليه بينهما في الفراش **بيان** يعني بهما عليا وفاطمة عليهما السلم اول ما تلاقيا

باب ١١٢ غيرة النساء

كا العدة عن البرقي عن عثمان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس الغيرة الا للرجال فاما النساء فانما ذلك منهن حسد والغيرة للرجال ولذلك حرم الله على النساء الا زوجها واحل للرجال اربعا وان الله اكرم ان يبتليهن بالغيرة ويحل للرجل معها ثلثا **كا** عنه عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن سعد الجلاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل لم يجعل الغيرة للنساء وانما تغار المنكرات منهن فاما المؤمنات فلا انما جعل الله الغيرة للرجال لانه احل للرجل اربعا وما ملكت يمينه ولم يجعل للمراة الا زوجها فاذا ارادت معه غيره كانت عند الله زانية قال ورواه القاسم عن جده عن الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله الا انه قال وان بغت معه غيره **يه** محمد بن الفضيل عن شريس الوابشي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الله تبارك وتعالى لم يجعل الغيرة للنساء وان جعلت الغيرة للرجال لان الله تعالى قد احل للرجل اربع حرائر وما ملكت يمينه ولم يجعل للمراة الا زوجها وحده فان بغت مع زوجها غيره كانت عند الله زانية وانما تغار المنكرات منهن فاما المؤمنات فلا **كا** العدة عن البرقي عن محمد بن الحسن عن يوسف بن حماد عمن ذكره عن جابر قال قال ابو جعفر عليه السلم غيرة النساء الحسد والحسد هو اصل الكفر ان النساء اذا غرن غضبن واذا غضبن كفرن الا المسلمات منهن **كا** الخمسة عن البجلي رفعه قال بينا رسول الله صلى الله عليه واله قاعد اذ جاءت امراة عريانة حتى قامت بين يديه فقالت يا رسول الله اني فجرت فطهرني قال وجاء رجل يعدو في اثرها والقى عليها ثوبا فقال ما هي منك قال صاحبتي يا رسول الله خلوت بجاريتي فصنعت ما ترى فقال ضمها اليك ثم قال ان الغيراء لا تبصر اعلى الوادي من اسفله **كا** البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن خالد القلانسي قال ذكر رجل لابي عبد الله عليه السلم امراته فاحسن عليها الثناء فقال له ابو عبد الله اغرتها قال لا قال فاغرها فاغارها فثبتت فقال لابي عبد الله عليه السلم اني اغرتها فثبتت فقال هي كما تقول **بيان** اغرتها اي تزوجت عليها او تسريت **كا** القميان عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة تغار على الرجل تؤذيه قال ذلك من الحب

باب ١١٣ حب المراة لزوجها

٢ اثنى عشر جزء

كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن يه ابن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سرية قد كان اصيب فيها ناس كثير من المسلمين فاستقبلته النساء يسألن عن قتلاهن فقدنت منه امراة فقالت يا رسول الله ما فعل فلان قال وما هو منك قالت ابي قال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد ففعلت ذلك ثم قالت يا رسول الله ما فعل فلان فقال وما هو منك فقالت زوجي قال احمدي الله واسترجعي فقالت واويلي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كنت اظن ان المراة تجد بزوجها هذا كله حتى رايت هذه المراة **بيان** تجد بزوجها من الوجد بمعنى تغير الحال

كا احمد عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاسة حبش قبل اخال حزة فاسترجعت وقالت احتسبه عند الله ثم قال لها قبل ذوجك فوضعت يدها على راسها وصرخت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يعدل الزوج عند المراة شيء كا العدة عن البرقي عن عثمان عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قول الرجل للمراة اني احبك لا يذهب بغلها ابدا **باب ١١٨ حق الزوج على المراة** كا العدة عن احمد عن يه السراد عن مالك بن عطية عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال جاء ت امراة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المراة فقال لها ان تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيته الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه وان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها فقالت يا رسول الله من اعظم الناس حقا على الرجل قال والده قالت فمن اعظم الناس حقا على المراة قال زوجها قالت فما لي عليه من الحق مثل ما له علي قال لا ولا من كل مائة واحد فقالت والذي بعثك بالحق لا املك دمعتي ابدا **بيان** القتب ما يوضع على سنام البعير ويركب عليه كا العدة عن البرقي عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن عمرو بن جبير العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء ت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المراة فقال اكثر من ذلك قالت فخبرني عن شيء منه فقال ليس لها ان تصوم الا باذنه يعني تطوعا ولا تخرج من بيتها الا باذنه وعليها ان تطيب باطيب طيبها وتلبس احسن ثيابها وتزين باحسن زينتها وتعرض نفسها عليه غدوة وعشية فان اكثر من ذلك حقوقه عليها **بيان** فقال اكثر من ذلك اي من ان يذكر ويحصى واكثر من ذلك حقوقه عليها اي اكثر ثم اذكر كا عنه عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قالت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ما حق الزوج على المراة فقال ان يجيبه الى حاجته وان كانت على ظهر قتب ولا تعطي شيئا الا باذنه فان فعلت فعليها الوزر ولها الاجر وكتبت ليلة وعليها ساخط فقالت يا رسول الله وان كان ظالما قال نعم قالت والذي بعثك بالحق لا تزوجت زوجا ابدا كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن يه محمد بن الفضيل عن سعد بن ابي عمر الجلاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما امراة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم تقبل منها صلوة حتى يرضى عنها كا وايما امراة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلوة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها يه الحديث الثاني مرسلا كا علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة لا يرفع لهم عمل عبد ابق وامراة زوجها عليها ساخط والمسبل ازاره خيلاء **بيان** الاسبال الارخاء خيلاء اي تكبرا

كا محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن الحسن بن منذر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة لا تقبل لهم صلوة عبد ابق من مواليه حتى يضع يده في يديهم وامراة باتت وزوجها عليها ساخط ورجل امّ قوما وهم له كارهون **بيان** وضع يده في ايديهم كناية عن الخدمة والاطاعة والعمل بمعاهم كا علي عن ابيه عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام كتب الله الجهاد على الرجال والنساء فجهاد الرجل بذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله وجهاد المراة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته يه محمد بن الفضيل عن ثوير بن ابي فاختة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل كتب على الرجال الجهاد وعلى النساء الجهاد فجهاد الرجل ان يبذل ماله ودمه حتى يقتل في سبيل الله الحديث كا العدة عن سهل عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي ابراهيم عليه السلام قال جهاد المراة حسن التبعل كا يه الحديث مرسلا مقطوعا كا محمد عن احمد عن يه السراد عن مالك بن

باب حق الزوج على امرأته

عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله انا راينا اناسا يسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها **كا** العدة عن البرقي عن ابيه عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للنساء لا تطولن صلوتكن لتمنعن ازواجكن **كا** عنه عن موسى بن القاسم عن ابي جميلة عن ضريس الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام ان امراة اتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبعض الحاجة فقال لها لعلك من المسوفات قالت وما المسوفات يا رسول الله قال المراة التي يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى ينعس زوجها فينام وتلك لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها **كا** الاربعة **يب** محمد بن احمد عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن **يه** السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام **يه** عن ابيه عليه السلام **ش** قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امراة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع **يه** قال الصادق عليه السلام ايما امراة وضعت ثوبها في غير منزل زوجها او بغير اذنه لم تزل في لعنة الله الى ان ترجع الى بيتها **كا** العدة عن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن القاسم الحضرمي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج في بعض حوائجه فعهد الى امراته عهدا ان لا تخرج من بيتها حتى يقدم قال وان اباها مرض فبعثت المراة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ان زوجي خرج وعهد الي ان لا اخرج من بيتي حتى يقدم وان ابي قد مرض فتامرني ان اعوده فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فثقل فارسلت اليه ثانيا بذلك فقالت فتامرني ان اعوده فقال اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فمات ابوها فبعثت اليه ان ابي قد مات فتامرني ان اصلي عليه فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فدفن الرجل فبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تعالى قد غفر لك ولابيك بطاعتك لزوجك **يه** ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بادنى تفاوت **كا** القميان عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام وسالته عن المراة الموسرة قد حجت حجة الاسلام تقول لزوجها احجني من مالي اله ان يمنعها قال نعم ويقول حقي عليك اعظم من حقك علي في هذا **كا يب** السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمراة امر مع زوجها في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في **يه** حج او **ش** زكوة او بر والديها او صلة قرابتها **يب** الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا في المراة تهب من مالها شيئا بغير اذن زوجها قال ليس لها **كا** محمد عن احمد عن السراد عن عبد الله بن غالب عن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم النحر الى ظهر المدينة على جمل عاري الجسم فمر بالنساء فوقف عليهن ثم قال يا معاشر النساء تصدقن واطعن ازواجكن فان اكثركن في النار فلما سمعن ذلك بكين ثم قامت اليه امراة منهن فقالت يا رسول الله في النار مع الكفار والله ما نحن بكفار فنكون من اهل النار فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انكن كافرات بحق ازواجكن **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النساء فقال يا معاشر النساء تصدقن ولو من حليتكن ولو بتمرة ولو بشق تمرة فان اكثركن حطب جهنم انكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير فقالت امراة من بني سليم لها عقل يا رسول الله اليس نحن الامهات الحاملات المرضعات اليس منا البنات القيمات والاخوات المشفقات فرق لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال حاملات والدات مرضعات رحيمات لولا ما ياتين الى بعولتهن ما دخلت مصلية منهن النار

بيان العشير المعاشر يعني به الزوج القيمات يعني بامور الاباء والامهات **يه** جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ايما امراة قالت لزوجها ما رايت منك خيرا قط او من وجهك خيرا فقد حبط عملها

باب ١١٩ حق المراة على زوجها

كا القميان عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حق المراة على زوجها الذي اذا فعله كان محسنا قال يشبعها ويكسوها وان جهلت غفر لها **يه** قال ابو عبد الله عليه السلام كانت امراة عند ابي تؤذيه فيغفر لها **يه** سال اسحق بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن حق المراة على زوجها قال يشبع

باب ثوب شهرة للنساء وما يرخى من ذيله والتعفف في الفجور

بطنها ويكسو جسدها وان جهلت غفرلها **كا** العدة عن البرقي عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن عمرو بن جبير العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء امراة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسالته عن حق الزوج على المراة فخبرها ثم قال فما حقها عليه ان يكسوها من العري ويطعمها من الجوع وان اذنبت غفرلها فقالت فليس لها عليه شئ غير هذا قال لا فقالت لا والله لا تزوجت ابدا ثم ولت فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ادبر عني فرجعت فقال ان الله عز وجل يقول وان يستعففن خير لهن **بيان** يستفاد من آخر الحديث ان المراد بالاستعفاف في الآية الترويج وقد مر في بيان ان هذه الابواب ان المراد به ترك وضع الثياب كما يقتضيه صدر الآية ونظمها والاتساق بينهما لان القران ربما يكون بوجوه وعموم **كا** عنه عن محمد بن عيسى عن حماد عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حق المراة على زوجها قال ليس لجوعها ولا لعريها ولا لقبح لونها وجهها فاذا فعل ذلك فقد والله ادى ليها حقها قلت فالدهن قال غبا يوم ويوم لا فقلت فاللحم قال في كل ثلثة ايام مرة فيكون في الشهر عشر مرات لا اكثر من ذلك والصبغ في كل ستة اشهر ويكسوها في كل سنة اربعة اثواب ثوبين للشتاء وثوبين للصيف ولا ينبغي ان يقصر بها من ثلثة اشياء دهن الوانها الخل والزيت ويقوتهن بالمد فاني اقوت به نفسي وعيالي وليقدر لكل انسان منهم قوته فان شاء اكله وان شاء وهبه وان شاء تصدق به ولا يكون فاكهة عامة الا اطعم عياله منها ولا يدع ان يكون للعيد عندهم فضل في الطعام ان يفيلهم من ذلك شيئا لا يفيلهم في سائر الايام **بيب** محمد بن الحسن عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه قال قلت له ما حق المراة الحديث مضمرا **بيان** الصبغ اللون والادام ولعل المراد انه ينبغي للزوج ان يشتري لاهله ما تصبغ به جسدها وشعرها وثوبها من الحناء والوسمة ونحوهما في كل ستة اشهر ويحتمل ان يكون المراد به ان يشتري لها من الادام في كل ستة اشهر مقدار ما يكفيها في تلك المدة لتظمئن نفسها فان النفس اذا حرزت معيشتها وكان عندها من القوت ما تعتمد عليه اطمانت ثم بين عليه السلام جنس الصبغ بقوله ولا ينبغي ان يقصر بها واقتصار البيت بتقديم القاف اخلاوة والمعنى الاول اولى واصوب و يؤيده ما ياتي ذكره في باب ان المطلقة اين تعتد من قوله عليه السلام لها ان تدهن وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس الصبغ **كا** عنه عن محمد بن علي عن ذبيان عن بهلول بن مسلم عن يونس بن عمار قال زوجني ابو عبد الله عليه السلام جارية كانت لاسمعيل ابنه فقال احسن اليها فقلت وما الاحسان لها فقال اشبع بطنها واكس جنبها واغفر ذنبها ثم قال اذهبي وسطك الله ما لم يجعلك في وسط بان تكوني منية على ماله فيعتمد عليك ويجعله في يدك **كا** عنه عن عثمان عن **يه** سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء **كا** وانما هن عورة **كا** محمد عن احمد عن السراد عن العلاء عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اوصاني جبرئيل بالمراة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها الا من فاحشة مبينة **يه** العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث **كا** الثلاثة اوفيره عن ابن فضال عن ثعلبة بن عثمان عن دوح بن عبد الرحيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله عز وجل ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله قال اذا انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما **بيب** ابن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن **يه** دبوقي والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بادنى تفاوت **كا** الثلثة عن جميل بن دراج قال لا يجبر الرجل الا على نفقة الابوين والولد قال ابن ابي عمير قلت لجميل والمراة قال قد روى عبيسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كسا ها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه والا طلقها **بيان** يعني لا يجبر على نفقة الزوجة خاصة بل يجبر بينها وبين الطلاق وقد مر هذا الحديث باسانيد اخر في باب من يلزم نفقته من كتاب الزكوة **بيب** ابن محبوب عن بنان عن ابيه عن عبد الله عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام ان امراة استعدت على زوجها انه لا ينفق عليها وكان زوجها معسرا فابى علي عليه السلام ان يحبسه وقال ان مع العسر يسرا **بيان** استعدت على زوجها استعانت واستنصرت عليه متظلمة **بيب** الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل سافر وترك عند امراته نفقة ستة اشهر او نحوا من ذلك ثم مات بعد شهر او اثنين فقال ترد ما فضل عندها في الميراث **كا** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما المراة عليه

باب القسمة للأزواج

من اتخذها فلا يضيعها كا حميد عن ابن سنان عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايضر باحدكم المرأة ثم يظل معانقها يه يب سأل صفوان بن يحيى ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عنده المرأة الشابة فيمسك منها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد اضرارها يكون لهم مصيبة يكون في ذلك شيء قال اذا تركها اربعة اشهر كان شيء بعد ذلك يب ابن عيسى عن ابن سنيم عن صفوان بن يحيى مثله وزاد في آخره الا ان يكون باذنها يه قال الصادق عليه السلام رحم الله عبدا احسن فيما بينه وبين زوجته فان الله تعالى قد ملكه ناصيتها وجعله القيم عليها يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيركم خيركم لنسائه وانا خيركم لنسائي **بيان** هذه الرواية اوردها مرة اخرى وذكر الاهل بدل النساء في الموضعين يه عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقا على الامام ان يفرق بينهما يه قال الصادق عليه السلام هلكت يدي امرأة ان يبيت الرجل عن منزله بالمصر الذي فيه اهله **بيان** هلكت بتشديد اللام وتخفيفها بمعنى هلكت فانه لازم ومتعد لتنه باعتبارا البيتوتة او الخصلة ونحوها وفي بعض النسخ هلك ويحتمل ان يكون يد المرأة مرفوعا فكتبت بالالف بصورة الياء فلا يحتاج الى التكلف وانما اوقعه على اليد لانها الاصل في الافعال وللتنبيه على انه لو يعدم المرأة راسا وانما حيل بينه وبين فعلها يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عيال الرجل اسراؤه واحب العباد الى الله تعالى احسنهم صنيعا الى اسرائه يه قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عيال الرجل اسراؤه فمن انعم الله عليه نعمة فليوسع على اسرائه فان لم يفعل اوشك ان تزول تلك النعمة **بيان** قد مضى في باب سير تمام عليهم السلام مع الناس من كتاب الحجة ان الرجل ليس له على عياله امر ولا نهي اذا لم يحر عليهم النفقة وينبغي حمله على القادر

باب ١٢٠ القسمة للازواج

ب كا علي عن ابيه عن نوح بن شعيب ومحمد بن الحسن قالا سألنا ابن ابي العوجاء هشام بن الحكم فقال له ليس الله حكيما قال بلى هو احكم الحاكمين قال فاخبرني عن قوله عز وجل ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة اي حكيم يتكلم بهذا فلم يكن عنده جواب فرحل الى المدينة الى ابي عبد الله عليه السلام يا هشام في غير وقت حج ولا عمرة قال نعم جعلت فداك لامر هممت ان ابن ابي العوجا سألني عن مسئلة لم يكن عندي فيها شيء قال وما هي فاخبره بالقصة فقال له ابو عبد الله عليه السلام اما قوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة يعني في النفقة واما قوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل يعني في المودة قال فاما قدم عليه هشام بهذا الجواب واخبره قال والله ما هذا من عندك كا محمد عن احمد عن يب السراد عن الكرخي قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له اربع نسوة فهو يبيت عند ثلث منهن في ليالهن ويمسهن فاذا بات عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا اثم فقال انما عليه ان يبيت عندها في ليلتها ويظل عندها صبيحتها وليس عليه اثم ان لم يجامعها اذا لم يرد ذلك كا الاشناني عن الوشا عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده المرأة فيتزوج اخرى كم يجعل للتي يدخل بها قال ثلثة ايام ثم يقسم كا الثلثة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر قال يقيم عندها سبعة ايام يب الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن الحجال عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل تكون له المرأة ان واحديهما احب اليه من الاخرى اله ان يفضلها بشيء قال نعم له ان يأتيها ثلث ليال والاخرى ليلة لان له ان يتزوج اربع نسوة فليلتين يجعلها حيث شاء قلت فتكون عنده المرأة فيتزوج جارية بكرا قال فليفضلها حين يدخل بها ثلث ليال وللرجل ان يفضل نساءه بعضهن على بعض ما لم يكن واحدة يب العلا عن محمد قال سألته عن الرجل تكون عنده امرأتان احديهما احب اليه من الاخرى قال له ان يأتيها ثلث ليال والاخرى ليلة فان شاء ان يتزوج اربع نسوة قال لا كل امرأة ليلة فذلك كان له ان يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن واحدة يب الحسين عن عثمان عن سماعة قال سألته عن رجل كانت له امرأة فيتزوج عليها هل يحل له ان يفضل واحدة على الاخرى قال يفضل الحدثة حدثان عرسها ثلثة ايام اذا كانت بكرا ثم ليستوي بينهما بطيبة نفس احديهما للاخرى **بيان** حدثان عرسها اي حين حدوث عرسها ولعله

بوب شركة النساء معاشرتهن وإذا دا وما لعقة والفجور

المراد بطيبة نفس احدهما للاخرى التسوية التي ترضيان بها فان جعل لكل واحدة منهما ليلتين سواتين ولم تطب نفس
صا احديهما الا بليلة ليلة لم يفعل ذلك **يب** عنه عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل عنده امرأتان
احديهما احب اليه من الاخرى اله ان يفضل احديهما على الاخرى قال نعم يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن ايعا وقال اذا
صا تزوج الرجل بكرا وعنده ثيب فله ان يفضل البكر بثلثة ايام **يب** عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن الحضرمي
عن محمد قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل تزوج امرأة وعنده امرأة فقال اذا كانت بكرا سبعا ايام وان كانت ثيبا
فثلثا **يه** ابن ابي عمير عن غير واحد عن محمد قال قلت لرجل تكون عنده المرأة يتزوج اخرى اله ان يفضلها قال نعم ان كانت
بكرا فسبعة ايام وان كانت ثيبا فثلثة ايام **بيان** حمل في التهذيبين السبع للبكر على الجواز والثلث على الافضل
يب علي بن الحسن عن التميمي وسندك بن محمد عن غاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى في رجل نكح
امة ثم وجد طولا يعني استغناء ولم يشته ان يطلق الامة نفسه فيها فقضى ان الحرة تنكح على الامة ولا تنكح الامة
على الحرة اوليهما عنده واذا كانت الامة عنده قبل نكاح الحرة على الامة قسم للحرة الثلثين من ماله ونفسه يعني
نفقته وللامة الثلث من ماله ونفسه **يب** عنه عن العباس بن عامر عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل يتزوج الامة على الحرة قال لا يتزوج الامة على الحرة وتزوج الحرة على الامة وللحرة ليلتان وللامة
ليلة **يب** الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يتزوج الامة على الحرة
قال لا فاذا كانت تحته امراة مملوكة فتزوج عليها حرة قسم للحرة مثلي ما يقسم للمملوكة **بيان** قد مضى اخبار اخر في هذا
صا المعنى في باب الحر يتزوج الامة **يب** ابن عيسى عن علي الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالنا ابا الحسن عليه
السلم عن الرجل له امراتان يريدان ان يوثر احديهما بالكسوة والعطية ايصلح ذلك قال لا بأس بذلك واجتهد في العدل بينهما
صا **يب** عنه عن معمر بن خلاد قال سالنا ابا الحسن عليه السلم هل يفضل الرجل نساءه بعضهن على بعض قال لا ولكن لا باس
في الماء **يب** محمد بن احمد عن العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عليهما قال سالته عن رجل له امراتان قال احديهما
ليلتي ويومي لك يوما او شهرا او ما كان يجوز ذلك قال اذا طابت نفسها واشترى ذلك منها لا باس **فا** ١٢١

تاديب النساء وترك طاعتهن

كا الثلثة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال **يب** قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النساء عي وعورة فاستروا العورات بالبيوت واستروا العي بالسكوت **بيان** العي بالكلام الفحش منه وعدم الاهتداء لوجه المطلوب فيه وكان المراد بستر عيهن بالسكوت عدم مقابلة كلامهن بالجواب
والعفو عن سقطات الفاظهن **كا** محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان الله عز وجل خلق حواء من ادم فهمة النساء في الرجال فحصنوهن في البيوت **كا** ابان عن الواسطي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل خلق ادم من الماء والطين فهمة ابن ادم في الماء والطين وخلق حواء من ادم فهمة النسا
في الرجال فحصنوهن في البيوت **كا** علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلم في بعض كلامه
ان السباع همتها بطونها وان النساء همتهن الرجال **كا** العدة عن البرقي عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه
السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم خلق الرجال من الارض وانما همتهم في الارض وخلقت المراة من الرجل وانما
همتها في الرجل احبسوا نساءكم يا معشر الرجال **بيان** النهمة الحاجة وبلوغ الهمة والشهوة في الشيء **يه** سئل
الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا كيف نقيهن قال تامرهن وتنهونهن قيل له انا نامرهن
وننهاهن فلا يقبلن قال اذا امرتموهن ونهيتموهن فقد قضيتم ما عليكم عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال انهوهن حيث علي عليه السلم وذروهن وما يلها **كا** القمي عن بعض اصحابنا عن جعفر بن عيسى عن عبادة بن زياد عن
عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر عليه السلم والعاصي عمن حدثه عن معلى عن محمد عن علي عن عمه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال امير المؤمنين عليه السلم في رسالته الى الحسن عليه السلم اياك ومشاورة النساء فان رايهن الى الافن وعزمهن
الى الوهن واكفف عليهن من ابصارهن بحجابك اياهن فان شدة الحجاب خير لك ولهن من الارتياب وليس خروجهن بايسد

سيأتي في هذا الرواية باسناد اخر مع زيادة في اواخر باب التسليم على النساء.

باب ادب النساء ومثالب طاعتهن

من دخول من لا تثق به عليهن فان استطعتان لا يعرفن غيرك من الرجال فافعل كا احمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن محمد الحسني عن علي بن عبدك عن الحسين بن ظريف بن ناصح عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباته عن امير المؤمنين عليه السلام مثله الا انه قال كتب بهذه الرسالة امير المؤمنين عليه السلام الى ابنه محمد **بيان** الافرضعف الراي والعقل كا القمي والناصحي باسنادهما السابقين عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام لا تملك المراة من الامر ما يجاوز نفسها فان ذلك انعم لحالها وارخى لبالها وادوم لجمالها فان المراة ريحانة وليست بقهرمانة ولا تعد بكرامتها نفسها اذا غضض بصرها بستر ك واكفها بحجابك ولا تطمعها ان تشفع لغيرها فيميل عليك من شفعت له عليك معها واستتر من نفسك بقية فان امساكك عنهن وهن يرينانك ذو اقتدار خير من ان يرين منك حالا على انكسار كا احمد بن محمد بن سعيد بالاسناد السابق عن امير المؤمنين عليه السلام مثله الا انه قال كتب بهذه الرسالة الى ابنه محمد **بيان** قال امير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه الحنفية يا بني اذا قويت فاقو على طاعة الله واذا ضعفت فاضعف عن معصية الله وان استطعت ان لا تملك المراة من امرها ما جاوز نفسها فافعل فانه ادوم لجمالها وارخى لبالها ولحسن لحالها فان المراة ريحانة وليست بقهرمانة فدارها على كل حال واحسن المصاحبة لها ليصفو عيشك كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن المغزل وسورة النور **بيان** السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنزلوا نساءكم الغرف ولا تعلموهن الكتابة ولا تعلموهن سورة يوسف وعلموهن المغزل وسورة النور **بيان** قال ابو عبد الله عليه السلام لا تنزلوا الحديث كا العدة عن سهل عن ابن سنباط عن عمه قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تعلموا نساءكم سورة يوسف ولا تقرءوهن اياها فان فيها الفتن وعلموهن سورة النور فان فيها المواعظ كا العدة عن سهل عن الاشعري عن الفداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يركب سرج بفرج كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن اسمعيل بن بشار عن يزيد عن اسرائيل عن يونس عن ابي اسحق عن الحارث الاعور قال **بيان** قال امير المؤمنين عليه السلام لا تحملوا الفروج على السروج فتهيجوهن للفجور كا العدة عن احمد عن السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النساء فقال اعصوهن في المعروف قبل ان يامرنكم بالمنكر وتعوذوا بالله من شرارهن وكونوا من خيارهن على حذر وان امركم بالمعروف فخالفوهن كيلا يطمعن منكم في المنكر كا عنه عن ابيه رفعه الى ابي جعفر عليه السلام قال ذكر عنده النساء فقال لا تشاوروهن في البحوى ولا تطيعوهن في ذي قرابة كا محمد عن محمد بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن المطلب بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال تعوذوا بالله من طوارق نسائكم وكونوا من خياركم على حذر ولا تطيعوهن في المعروف فيامرنكم بالمنكر كا عنه عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن صندل عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اياكم ومشاورة النساء فان فيهن الضعف والوهن والعجز عنه عن يعقوب بن يزيد عن رجل من اصحابنا يكنى ابا عبد الله رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال **بيان** قال امير المؤمنين في خلاف النساء البركة كا بهذا الاسناد قال **بيان** قال امير المؤمنين عليه السلام كل امر تدبره امراة فهو ملعون كا محمد عن احمد عن الحسين بن سيف عن اسحق بن عمار رفعه قال **بيان** كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد الحرب دعا نساءه فاستشارهن ثم خالفهن كا علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال استعيذوا بالله من شرار نسائكم وكونوا من خيارهن على حذر ولا تطيعوهن في المعروف فيدعونكم الى المنكر وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النساء لا يشاورن في البحوى ولا يطمعن في ذوي القربى ان المراة اذا اسنت ذهب خير شطريها وبقي شرهما وذلك انها تعقم رحمها وتسوء خلقها وتجد لسانها وان الرجل اذا اسن ذهب شر شطريه وبقي خيرهما وذلك انه تروب عقله ويستحكم رايه ويحسن خلقه كا العدة عن البرقي عن ابي علي الواسطي رفعه الى ابي جعفر عليه السلام قال ان المراة اذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرهما ذهب جمالها وعقم رحمها واحتد لسانها **بيان** جاء عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في النساء لا تشاوروهن في البحوى ولا تطيعوهن في ذي قرابة ان المراة اذا كبرت

كان احمد هذا ابن عقدة رواه الشيخ باسناده المذكور عن ابي جعفر في العاصي باسناده عن ابي عبد الله عليهما السلام الا ان فيه بدل باب اكرام المراة عمدة بخط قال الا تنى رسالة امير المؤمنين عليه السلام الحسن عليه السلام

اورده مسندا في باب حق المراة على الزوج ومرسلا في باب ما يحل للمراة ان تفعله في اموال زوجها بخط عتيق

كا العدة عن البرقي عن ابيه رفعه ذكره عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام وقد قال امير المؤمنين عليه السلام في كلام له اقلوا مشاورة النساء وكونوا من خياركم على حذر بخط سديد

ذهب

ابواب شمائل النساء وما يتعلق بها من العشرة والفجور

ذهب خيرهما وبقي شرهما ذهب بما لها واحمد لسانها وعقم رحمها وان الرجل اذا كبر ذهب شر شطريه وبقي خيرهما ثبت
عقله واستحكم رايه فقل جهله **كا** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال **يه** قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من
اطاع امراته اكبه الله على وجهه في النار قيل وما فضل الطاعة قال تطلب منه الذهاب الى الحمامات والعرسات والعيدات
والنياحات والبيات للرقاق **يه** فيجيبها **بيان** قد مضى حديث اخر في هذا المعنى في باب الحمام من كتاب الطهارة **كا**
باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما ابتلي جند اعظم من النساء والغضب **يه** قال صلى الله عليه
وآله وسلم لولا النساء لعبد الله حقا حقا **كا** القميان عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما مثل المراة مثل الضلع المعوج ان تركته انتفعت به وان اقمته كسرته **كا** و
في حديث اخر استمتعت به **كا** العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن محمد الواسطي قال قال ابو عبد الله عليه
السلم ان ابراهيم عليا نبينا وآله وعليه السلم شكى الى الله عز وجل ما يلقى من سوء خلق سارة فاوحى الله عز وجل اليه انما
مثل المراة مثل الضلع المعوج ان اقمته كسرته وان تركته استمتعت بما صبر عليها **يه** اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم مثله باد في تفاوت وزاد قلت من قال هذا فغضب ثم قال هذا والله قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يه شكى رجل من اصحاب امير المؤمنين عليه السلم نساءه فقام خطيبا فقال يا معاشر الناس لا تطيعوا النساء على حال ولا
تامنوهن على مال ولا تذروهن يدبرن العيال فانهن ان تركن وما اردن افسدن المال وعدن اربا لا تاوين وبالغن
لا ورع لهن عند حاجتهن ولا صبر لهن عند شهوتهن البذخ لهن لازم والتبرج لهن لاحق وان عجز لا يكون الكثير منهن
منعن القليل ينبئن الخبر ويحفظن الشر يتهافتن بالبهتان وتتمادين في الطغيان ويتصدين للشيطان فذاروهن على كل
حال واحسنوا لهن المقال لعلهن يحسن الفعال **بيان** البذخ الكبر والتهافت التساقط والتتابع **باب ١٣٢**

قلة الصلاح فيهن وضعفهن

يه الاصبغ بن نباته عن امير المؤمنين عليه السلم قال سمعته يقول
تظهر في اخر الزمان واقتراب الساعة وهو شر الازمنة نسوة كاشفات غاريات متبرجات خارجات من الدين داخلات
في الفتن مائلات الى الشهوات مسرعات الى اللذات مستحلات للحرمات في جهنم خالدات ومر رسول الله صلى الله عليه و
آله وسلم على نسوة فوقف عليهن ثم قال يا معشر النساء ما رايت نواقص عقول ودين اذهب بعقول ذوي الالباب منكن
اني قد رايتكن اكثر اهل النار يوم القيمة فتقربن الى الله عز وجل ما استطعتن فقالت امراة منهن يا رسول الله ما نقصان
ديننا وعقولنا فقال اما نقصان دينكن فالحيض الذي يصيبكن فتمكث احدكن ما شاء الله لا تصلي ولا تصوم واما
نقصان عقولكن فشهادتكن شهادة المراة نصف شهادة الرجل **كا** العدة عن البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان
عن حمزة بن مسلم عن العلا عن ابي جعفر عليه السلم قال **يه** قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناجي من الرجال قليل
ومن النساء اقل واقل **كا** قيل له يا رسول الله قال لانهن كافرات النعم مؤمنات الرجال **كا** الثلثة عن جعفر بن
البحتري عن ابي عبد الله عليه السلم قال فضل المراة المؤمنة مثل الشامة في الثور الاسود **كا** العاصمي عن ابن فضال عن ابن
اسباط عن يعقوب التيملي عن ابن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
انما مثل المراة الصالحة مثل الغراب الاعصم الذي لا يكاد يقدر عليه قيل وما الغراب الاعصم الذي لا يكاد يقدر
عليه قال الابيض احدى رجليه **كا** البرقي عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن سعد بن ابي عمر الجلاب عن ابي عبد الله عليه
السلم قال قال لامراة سعد هنيئا لك يا خنساء طول عمر يعطيك الله شيئا الا ابتلى ام الحسنين لقد اعطاك خيرا كثيرا انما مثل
المراة الصالحة في النساء كمثل الغراب الاعصم في الغربان وهو الابيض احدى الرجلين **كا** الثلثة عن ابان عن حريز عن
زيد قال جاءت امراة سائلة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والذات
والهات ديانات باولادهن لولا ما ياتين باذواجهن لقيل لهن ادخلن الجنة بغير حساب **كا** الثلثة عن سيف بن عميرة
عن **يه** الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صلت المراة خمسها وصامت شهرها **يه** وحصن بيت رحمها **ش**
واطاعت زوجها وعرفت حق علي عليه السلم فلتدخل من اي ابواب الجنة شاءت **يه** عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه

باب قلة الصلاح فيهن وضعفهن

السلم قال اكثر اهل الجنة من المستضعفين النساء علم الله جل وعز ضعفهن فرحمهن يه الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له شيء يقوله الناس ان اكثر اهل النار يوم القيمة النساء قال واني ذلك وقد يتزوج الرجل في الاخرة الفا من نساء
الدنيا في قصر من درة واحدة قال الصادق عليه السلم الخيرات الحسان من نساء اهل الدنيا وهن اجمل من الحور العين **باب** ١٢٣
تسترهن كا الخمسة عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم ليس للنساء من سروات الطريق شيء ولكنها تمشي في جانب الحائط والطريق **بيان** السراة الظهر و
ظهر الطريق وسطه كما فسره الراوي في الحديث الاتي كا محمد عن عبد الله بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليس للنساء من سراة الطريق ولكن جنبيه يعني وسطه يه ذكر النساء
عند ابي الحسن عليه السلم فقال لا ينبغي للمراة ان تمشي في وسط الطريق ولكنها تمشي الى جنب الحائط كا علي عن صالح بن السندي
عن جعفر بن بشير عن ابن بكير عن رجل عن يه ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للمراة ان تجمر ثوبها اذا خرجت كا من
بيتها كا ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم اي امراة تطيبت ثم خرجت من بيتها فهي تلعن حتى ترجع الى بيتها متى ما رجعت كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلم قال استقبل شاب من الانصار امراة بالمدينة وكان النساء
يتقنعن خلفا اذا انهن فنظر اليها وهي مقبلة فلما جازت نظر اليها ودخل في زقاق قد سماه ببني فلان فجعل ينظر خلفها واعترض
وجهه عظم في الحائط او زجاجة فشق وجهه فلما مضت المراة نظر فاذا الدماء تسيل على صدره وثوبه فقال والله لاتين
رسول الله ولاخبرنه قال فاتاه فلما راه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال له ما هذا فاخبره فهبط جبرئيل عليه السلم بهذه
الاية قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون كا العدة عن سهل وعلي
عن ابيه جميعا عن التميمي عن عاصم بن حميد عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يصلح للجارية اذا حاضت الا ان تختمر الا ان
لا تجده كا الاربعة عن صفوان عن البجلي قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لها ان تغطي راسها
ممن ليس بينها وبينه محرم ومتى يجب عليها ان تقنع راسها للصلوة قال لا تغطي راسها حتى تحرم عليها الصلوة **بيان** يعني حتى
تحيض يه البزنطي عن الرضا عليه السلم قال يؤخذ الغلام بالصلوة وهو ابن سبع سنين ولا تغطي المراة شعرها منه حتى
يحتلم كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل امير المؤمنين عليه السلم عن الصبي يحجم المراة قال ان كان يحسن
يصف فلا كا الخمسة عن يه حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للمراة ان تنكشف بين يدي اليهودية
والنصرانية فانهن يصفن ذلك لازواجهن كا العدة عن البرقي عن ابي عبد الله عليه السلم قال استاذن ابن ام مكتوم على
النبي صلى الله عليه واله وسلم وعنده عائشة وحفصة فقال لهما قوما فادخلا البيت فقالتا انه اعمى فقال ان لم يركما
فانكما تريانه **باب** ١٢٤ **ما يحل النظر اليه منهن** يه في رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما
السلم قال لا باس ان ينظر الرجل الى شعر امه او اخته او ابنته كا العدة عن احمد عن السراد عن جميل بن دراج عن الفضيل بن
يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الذراعين من المراة هما من الزينة التي قال الله ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن
قال نعم وما دون الخمار من الزينة وما دون السوارين **بيان** وما دون الخمار يعني ما يستره الخمار من الراس والرقبة وهو
ما سوى الوجه منهما وما دون السوارين يعني من اليدين وهو ما عدا الكفين منهما كا محمد عن ابن عيسى عن مروك بن
عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ما يحل للرجل من المراة ان يرى اذا لم يكن محرما قال الوجه والكفان
والقدمان كا ابن عيسى عن محمد بن خالد والحسين عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه
السلم في قول الله تبارك وتعالى الا ما ظهر منها قال الزينة الظاهرة الكحل والخاتم كا الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن
سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها
قال الخاتم والمسكة وهي القلب **بيان** القلب بالضم السوار كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الثمالي عن ابي جعفر
عليه السلم قال سالته عن المراة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها اما كسر او جراح في مكان لا يصلح النظر اليه ويكون الرجل

ابواب مباشرة النساء ومعاشرتهن وآدابها والعفة والفجور

ارفق بعلاجه من النساء ايصلح له ان ينظر اليها اذا اضطرت اليه فقال اذا اضطرت اليه فليعالجه ان شاءت **باب ١٢٥**
القواعد من النساء كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قرا ان يضعن ثيابهن قال الخمار والجلباب قلت بين يدي من كان
فقال بين يدي من كان غير متبرجة بزينة فان لم تفعل فهو خير لها والزينة التي يبدين لهن شيء في الآية الاخرى **بيان**
هي قوله عز وجل الا ما ظهر منها يعني الوجه والكفين والقدمين فان ما سوى ذلك داخل في النهي عن التبرج بها كا الثلثة عن حماد
بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم انه قرا ان يضعن من ثيابهن قال الجلباب والخمار اذا كانت المراة مسنة كا العدة عن احمد
عن السراد عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال في قوله تعالى والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا ما الذي
يصلح لهن ان يضعن من ثيابهن قال الجلباب كا الثلثة عن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال القواعد من النساء ليس
عليهن جناح ان يضعن ثيابهن قال تضع الجلباب وحده يب الحسين عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن القواعد من النساء ما الذي يصلح لهن ان يضعن من ثيابهن فقال الجلباب الا ان تكون امة ليس عليها جناح
ان تضع خمارها **بيان** هذه الاخبار الاولة محمولة على الجواز والاخيرة على الاستحباب يب الصفار عن يعقوب
بن يزيد عن علي بن احمد عن يونس قال ذكر الحسين انه كتب اليه يساله عن حد القواعد من النساء التي اذا بلغت جاز لها ان تكشف
راسها وذراعها فكتب من قعدن عن النكاح **باب ١٢٦ غير اولي الاربة من الرجال** كا الاربعة عن صفوان
عن ابن مسكان عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن قول الله عز وجل او التابعين غير اولي الاربة من الرجال الى اخر
الآية قال الاحمق الذي لا ياتي النساء **بيان** الاربة العقل وجودة الراي كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن البصري
قال سالته عن اولي الاربة من الرجال قال هو الاحمق المولى عليه الذي لا ياتي النساء يب الصفار عن السندي بن محمد عن صفوان عن
ابي مسكان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم عن اولي الاربة من الرجال قال هو الاحمق الذي لا ياتي النساء **بيان** اريد
باولي الاربة في الخبرين المذكورة في الآية اي اولي الاربة كما في الخبر الاول كا الاثنان وعلي عن ابيه جميعا عن الاشعري عن
القداح عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلم قال كان بالمدينة رجلان يسمى احدهما هيت والاخر ماتع فقالا لرجل ورسول
الله صلى الله عليه وآله يسمع اذا افتتحتم الطائف ان شاء الله فعليك بابنة غيلان الثقفية فانها سموع نجلاء مبتلة هيفاء شنباء
اذا جلست تثنت واذا تكلمت غنت تقبل باربع وتدبر بثمان بين رجليها مثل القدح فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا اراكما
من اولي الاربة من الرجال فامرهما رسول الله فضرب بهما الى مكان يقال له العرايا وكانا يتسوقان في كل جمعة **بيان** هيت
ضبطه اهل الحديث بالمثناة التحتانية اولا والفوقانية ثانيا وقيل بل هو بالنون والباء الموحدة وكانا مخنثين بالمدينة
والسموع كصبور المراة الكثيرة المزاح اللعوب والنجلاء الواسعة العين ومبتلة بتقديم الموحدة وتشديد المثناة على وزن
معظمة الجميلة التامة الخلق المقطع حسنها على اعضائها والتي لم يركب بعض لحمها بعضا ولا يوصف به الرجل والهيف بالتحريك
ضمر البطن والخاصرة والشنب محركة عذوبة في الاسنان او نقط بيض فيها والتثني بالمثناتين الفوقانيتين والنونين ترك الاصدقاء
ومصاحبة غيرهم وقيل بل هو بالباء الموحدة ثم النون والتثني تباعد ما بين الفخذين او معناه صارت كانها بنيان من عظمها
ولعل المراد بالاربع اليدان والرجلان وبالثمان هي مع الكتفين والاليين وبالتشبيه بالقدح عظم فرجها وقيل بل كانت في
بطنها عكن اربع تقبل بها وتدبر باطرافها التي في جنبيها لكل عكنة طرفان لان العكن تحيط بالطرفين والجنبين حتى يلحق بالمتنين
من مؤخر المراة كذا في مجمع الامثال والتعزيب الارسال الى الغربة والتسوق تكلف السوق وانما عزبا اشفاقا على نساء المؤمنين
من اهل المدينة وانما تسوقا لصلوة الجمعة **باب ١٢٧ من لا حرمة لها من النساء** كا الاربعة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا حرمة لنساء اهل الذمة ان ينظر الى شعورهن وايديهن كا
العدة عن ابن عيسى عن يه السراد عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا باس بالنظر الى رؤس
نساء اهل تهامة والاعراب واهل السواد والعلوج لانهم اذا نهوا لا ينتهون قال والمجنونة والمغلوبة على عقلها ولا باس بالنظر
الى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك **بيان** في الفقيه واهل البوادي من اهل الذمة والعلوج مكان اهل السواد
والعلوج والتهامة مكة وارض معروف والاعراب سكان البوادي والسواد القرى والعلوج كفار العجم **باب ١٢٨**

باب الاماء والمماليك

الاماء والمماليك كا العدة عن ابن بزيع قال سالنا ابا الحسن الرضا عليه السلام عن امتهان الولد لها ان تكشف راسها بين يدي الرجال قال تقنع كا محمد عن ابن عيسى واخيه بنان عن علي بن الحكم عن ابان عن البصري قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك يرى شعر مولاته قال لا باس كا العدة عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم بن ابي البلاد ويحيى بن ابرهيم عن ابيه عن ابن عمار قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام نحوا من ثلثين رجلا اذ دخل ابي فرحب به ابو عبد الله عليه السلام واجلسه الى جنبه فاقبل اليه طويلا ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان لابي معوية حاجة فلو حفضتم فقمنا جميعا فقال لي اجلس يا معوية فرجعت فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا ابنك قال نعم وهو يزعم انه الى المدينة لا يصنعون شيئا لا يحل لهم قال وما هو قلت المراة العرشية والهاشمية تركب وتضع يدها على راس الاسود وذراعها على عنقه فقال ابو عبد الله عليه السلام ما بقي اما تقرا القران قلت بلى قال اقرا هذه الاية لا جناح عليهن في اباءهن ولا ابنائهن حتى بلغ ولا ما ملكت ايمانهن ثم قال يا بني لا باس ان يرى المملوك الشعر والساق كا الخمسة عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المملوك يرى شعر مولاته وساقها قال لا باس يد اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ينظر المملوك الى شعر مولاته قال نعم والى ساقها كا محمد عن احمد عن السراد عن يونس بن يعقوب جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل للمراة ان ينظر عبدها الى شعرها غير متعمد لذلك كا وفي رواية اخرى لا باس ان ينظر الى شعرها اذا كان مامونا يب الصفار عن محمد بن عيسى عن القاسم الصيقل قال كتبنا اليه ام علي تسال عن كشف الراس بين يدي الخادم وقال لان شيعتنا اختلفوا علي في ذلك فقال بعضهم لا باس وقال بعضهم لا يحل فكتب سالت عن كشف الراس بين يدي الخادم لا تكشفي راسك بين يديه فان ذلك مكروه يب احمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المراة هل يحل لزوجها التعرية والغسل بين يدي خادمها قال لا باس بها احلت له من ذلك ما لم يعتده يب احمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالنا الرضا عليه السلام عن الخادم يكون للرجل او لولده او لاهله هل يحل لمن يجرد بين يديها ام لا قال اما الولد فلا ارى به باسا باب ١٢٩

الخصيان كا حميد عن ابن سماعة عن ابن رئاب عن عبد الملك بن عتبة النخعي قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن الولد هل يصلح ان ينظر اليها خصي ولا اها وهي تغتسل قال لا يحل ذلك كا الثلثة عن محمد بن اسحق قال سالنا ابا الحسن موسى عليه السلام قلت يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه فينا ولهن الوضوء فيريهن سعورهن قال لا يب الحسين عن ابن ابي عمير عن احمد بن اسحق عن ابي ابرهيم عليه السلام الحديث يد محمد بن اسحق عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بيان الوضوء بالواو والماء يتوضا به كا العدة عن احمد عن ابن بزيع يب الحسين عن ابن بزيع قال سالنا ابا الحسن الرضا عليه السلام عن قناع الحرائر من الخصيان فقال كانوا يدخلون على بنات ابي الحسن ولا يتقنعن كا قلت فكانوا احرارا قال لا قلت فالاحرار قال لا يتقنع منهم قال لا بيان هذا الخبر محمول في التهذيبين على التقية قال والعمل على الخبر الاول واولى واحوط في الدين وفي حديث اخر انه لما سئل عن هذه المسئلة فقال امسك عن هذا فلعل باسا كره على الجواب انه لضرب من التقية لم يقل ما عنده في ذلك لاستعمال سلاطين الوقت ذلك قول وفي قوله عليه السلام كانوا يدخلون ايماء الى ذلك باب ١٣٠ **الامة المزوجة** كا القيان عن صفوان يب محمد بن احمد عن العباس عن صفوان عن يد البجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج مملوكته عبده فتقوم عليه كما كانت تقوم فتراه منكشفا او يراها على تلك الحال اكره ذلك وقال قد منعني ان ازوج بعض خدمي غلامي لذلك كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير يب الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج جاريته هل ينبغي له ان تري عورته قال لا كا واما اتقى ذلك من مملوكتي اذا زوجتها

باب ١٣١ **الدخول على النساء والاستيذان**

كا العدة عن البرقي عن ابيه عن هارون بن الجهم عن جعفر بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يدخل الرجل على النساء الا باذن اولياءهن بيان في بعض النسخ داخل بدل الرجل كا العدة عن احمد عن السراد عن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستاذن الرجل اذا دخل على اخيه ولا يستاذن الاخ على الاخ قال ويستاذن

ابواب اشربة الثامن والعشرين وما يناسبها من العقد والغمز

على بنته واخته اذا كانتا متزوجتين **كا** احمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يستأذن على ابيه قال نعم قد كنت استأذن على ابي وليست امي عنده انما هي امرأة ابي توفيت امي وانا غلام وقد يكون من خلوتهما ما لا احب ان اجدهما عليه وقد يجيئان ذلك مني والتسلم اصوب احسن **بيان** والتسلم اي الاستيذان بالتسليم قبل الدخول **كا** العدة عن البرقي عن اسمعيل بن مهران عن حبيد بن معوية عن معوية بن شريح عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن ابي جعفر عليه السلم عن جابر بن عبد الله الانصاري قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يريد فاطمة عليها السلام وانا معه فلما انتهينا الى الباب وضع يده عليه فدفعه ثم قال السلام عليكم فقالت فاطمة عليك السلام يا رسول الله ادخل قال ادخل يا رسول الله قال ادخل انا ومن معي فقالت يا رسول الله ليس علي قناع فقال يا فاطمة خذي فضل ملحفتك فقنعي به راسك ففعلت ثم قال السلم عليكم فقالت وعليك السلم يا رسول الله قال ادخل قال نعم يا رسول الله قال انا ومن معي قال ومن معك قال جابر فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودخلت واذا وجه فاطمة عليها السلام اصفر كانه بطن جرادة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما الذي ارى وجهك اصفر قالت يا رسول الله الجوع فقال صلى الله عليه وآله وسلم اللهم مشبع الجوعة ودافع الضيعة اشبع فاطمة بنت محمد قال جابر فوالله لنظرت الى الدم يخدد من قصاصها حتى عاد وجهها بياضا وصاحت بعد ذلك اليوم **كا** العدة عن البرقي عن ابيه ومحمد عن ابن عيسى عن الحسين جميعا عن النظر عن قاسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليستأذن الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات كما امركم الله ومن بلغ الحلم فلا يلج على امه ولا على اخته ولا على خالته ولا على سوى ذلك الا باذن فلا تاذنوا حتى يسلموا والتسلم طاعة لله عز وجل قال وقال ابو عبد الله عليه السلم ليستأذن عليك خادمك اذا بلغ الحلم في ثلث عورات اذا دخل في شئ منهن ولو كان بينه وبينك قال وليستأذن عليك بعد العشاء التي تسمى العتمة وحين تصبح وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة انما امر الله عز وجل بذلك للخلوة فانها ساعة عرة وخلوة **بيان** العرة بالجهر وتشديد الراء الغفلة يقال اعرع اي فاه على عرة منه والاسم العرة بالكسر وبالضم شدة الحر **كا** العدة عن احمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل الذين ملكت ايمانكم قال هي خاصة في الرجال دون النساء تلك فالنساء يستأذن في هذه الثلث ساعات قال لا ولكن يدخلن ويخرجن والذين لم يبلغوا الحلم منكم قال من انفسكم قال عليكم استيذان كما تستيذان من قد بلغ في هذه الثلث ساعات **كا** محمد عن محمد بن احمد والعدة عن البرقي جميعا عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء ثلث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم ومن بلغ الحلم منكم فلا يلج على امه ولا اخته ولا على ابنته ولا على من سوى ذلك الا باذن ولا ياذن لاحد حتى يسلم فان السلم طاعة الرحمن **كا** العدة عن البرقي عن ابيه عن خلف بن حماد عن ربعي عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات قال هم من هم قال ثم المملوكون من الرجال والنساء والصبيان الذين لم يبلغوا يستأذنون عليكم عند هذه الثلث العورات من بعد صلوة العشاء وهي العتمة وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن قبل صلوة الفجر ويدخل مملوككم وغلمانكم من بعد هذه الثلث عورات بغير اذن ان شاؤا

باب ١٣٢ التسليم على النساء ومصافحتهن وتقبيل الصغائر

كا علي عن الاثنين عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا بد النساء ان يسلم ولا تدعوهن الى الطعام فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال النساء عي وعورة فاستروا عيهن بالسكوت واستروا عوراتهن بالبيوت **كا** محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا تسلم على المراة **بيان** ينبغي تقييده بما ياتي **كا** علي عن ابيه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسلم على النساء ويردد عليه السلم وكان امير المؤمنين عليه السلم يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن ويقول اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل من الاثم على اكثر مما طلبت من الاجر **بيان**

باب التسليم على النساء وفي محرم وتصافحهن بغير شهوة

قال في الفقيه انما قال عليه السلام ذلك لغيره وان عبر عن نفسه واراد بذلك ايضا التخوف من ان يظن ظان انه يجب عليها ما يحرم عليها بغير ذلك ولكلام الائمة صلوات الله عليهم مخارج ووجوه لا يعقلها الا العالمون **كا** العدة عن احمد عن عثمان عن سماعة قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن مصافحة الرجل المراة قال لا يحل للرجل ان يصافح المراة الا امراة يحرم عليه ان يتزوجها الخ اوابنة اوعمة اوخالة اوبنت اخ او نحوها فاما المراة التي يحل له ان يتزوجها فلا يصافحها الا من وراء الثوب ولا يغمز كفها **كا** الثلثة عن الخزاز عن **يه** ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم هل يصافح الرجل المراة ليست له بذي محرم فقال لا الا من وراء الثوب **كا** علي عن محمد بن سالم عن بعض اصحابه عن الحكم بن مسكين قال حدثتني سعيدة ومنة اختا محمد بن ابي عمير بياع الساباري قالتا دخلنا على ابي عبد الله عليه السلم فقلنا تعود المراة اخاها قال نعم قلنا نصافحه قال من وراء الثوب قالت احدينا ان اختي هذه تعود اختها قال اذا حدثت اختك فلا تلبسي المصبغة **بيان** اراد بالاخ الاخ في الدين لا الاخ في النسب والمصبغة الملونة **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن ابي احمد الكاهلي الخثعمي قد حضرته قال سالته عن جويرية ليس بيني وبينها محرم تغشاني فاحملها واقبلها فقال اذا اتى عليها ست سنين فلا تضعها في حجرك **يه** الكاهلي قال سال احمد بن النعمان اباعبد الله عليه السلم فقال له جويرية ليس بيني وبينها رحم ولها ست سنين قال لا تضعها في حجرك **بيان** الجويرية تصغير الجارية **كا** حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان **يب** الحسين عن القاسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن يحيى عن زرارة عن ابي عبد الله قال قال اذا بلغت الجارية الحرة ست سنين فلا ينبغي للغلام ان تقبلها **كا** العدة عن سهل عن هرون بن مسلم عن بعض رجاله عن ابي الحسن الرضا عليه السلم ان بعض بني فلان اتاه مع جماعة من اهله فاتت بصبية له فادناها اهل المجلس جميعا اليهم فلما دنت منه سال عن سنها فقيل خمس فنحاها عنه **يب** ابن عيسى عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن بعض اصحابنا قال كان ابو الحسن الماضي عليه السلم عند محمد بن ابرهيم والي مكة وهو تزوج فاطمة بنت ابي عبد الله عليه السلم وكانت لمحمد بن ابرهيم بنت يلبسها الثياب وتجيء الى الرجال فيأخذها الرجل ويضمها اليه فلما تناهت الى ابي الحسن عليه السلم امسكها بيديه ممدودتين قال اذا اتت على الجارية ست سنين لم يجز ان يقبلها رجل لا يحرم ولا يضمها اليه **يه** محمد بن احمد عن العبيدي عن زكريا المؤمن رفعه انه قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا بلغت الجارية ستة سنين فلا يقبلها الغلام والغلام لا يقبل المراة اذا جاز سبع سنين **يه** محمد بن يحيى الخزاز عن عياش بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم مباشرة المراة ابنتها اذا بلغت ست سنين شبقة من الزنا

شعبة

باب ١٣٣

صفة مبايعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم النساء

كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي بن اسلم الجملي عن عبد الرحمن بن سالم الاشل عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كيف علم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النساء حين بايعهن قال دعا بمركنه الذي كان يتوضأ فيه فصب فيه ماء ثم غمس يده اليمنى وكلما بايع واحدة منهن قال اغمسي يدك فتغمس كما غمس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان هذا ما سمعه اياهن **بيان** المركن بالكسر ما يقال له بالفارسية تغار **كا** علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم مثله **كا** القمي عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم اتدري كيف بايع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النساء قلت الله اعلم وابن رسوله اعلم قال جمعهن جميعا ثم دعا بتور براق فصب فيه نضوحا ثم غمس يده فيه ثم قال اسمعن ما هؤلاء ايايعكن على ان لا تشركن بالله شيئا ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن اولادكن ولا تاتين ببهتان تفترينه بين ايديكن وارجلكن ولا تعصين بمعروف قلن نعم فاخرج يده من التور ثم قال لهن اغمسن ايديكن ففعلن فكانت يد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الطاهرة الطيب من ان يمس بها كفا انثى ليست له بمحرم **بيان** التور اناء يشرب فيه وبراق كجبال جمع برمة بالضم وهي القدر من الحجارة ولعل المراد بالاضافة كون التور من حجر للنضوح بالفتح المهملة والحاء المهملة الطيب الرقيق كالماء كما انه بالخاء الغليظ منه ولا تاتين ببهتان تفترينه قيل كانت المراة تلتقط المولود فتقول لزوجها هذا ولدي منك كنى بالبهتان المفترى بين يديها ورجليها عن الولد الذي تلصقه بزوجها كذا بالان بطنها الذي تحمله فيه بين اليدين وفرجها الذي تلده به بين الرجلين **يه** في رواية ربعي بن عبد الله انه لما بايع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النساء واخذ عليهن دعا باناء فملاه ثم غمس

يده في الاناء ثم اخرجها وامرهن ان يدخلن ايديهن فيغسرفنه **كا** العدة عن احمد عن عثمان عن الحذاء عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلم في قوله تعالى ولا يعصينك في معروف قال المعروف ان لا يشققن جيبا ولا يلطمن خدا ولا يدعون ويلا ولا يخمشن عند قبر ولا يسودن ثوبا ولا ينشرن شعرا **كا** محمد عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة الخزاعي عن علي بن اسمعيل عن عمرو بن ابي المقدام قال سمعنا ابا جعفر عليه السلم يقول تدرون ما قوله ولا يعصينك في معروف قلنا لا قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لفاطمة عليها السلم اذا انا مت فلا تخمشي علي وجها ولا ترخي علي شعرا ولا تنادي بالويل ولا تقيمي على ناحية قال ثم قال هذا المعروف الذي قال الله جل وعز **بيان** خمش الوجه خدشه ولطمه ضربه وقطع عضو منه **كا** علي عن ابيه عن البرنطي عن ابان عن ابي عبدالله عليه السلم قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة بايع الرجال ثم جاء النساء يبايعنه فانزل الله سبحانه يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا ياتين ببهتان يفترينه بين ايديهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم فقال هند اما الولد فقد ربيتنا صغارا وقتلتهم كبارا وقال ثم حكيم بنا الحارث بن هشام وكانت عند عكرمة بن ابي جهل يا رسول الله ما ذا لنا المعروف الذي امرك الله ان لا نعصينك فيه فقال لا تلطمن خدا ولا تخمشن وجها ولا تنفشن شعرا ولا تشققن جيبا ولا تسودن ثوبا ولا تدعون بويل فبايعهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على هذا فقالت يا رسول الله كيف نبايعك قال اني لا اصافح النساء فاتى بقدح من ماء فادخل يده ثم اخرجها فقال ادخلن ايديكن في هذا الماء فهي البيعة **باب ١٣٤ ما لا ينبغي للنساء وما ينبغي من الحلال** **كا** العدة عن سهل عن الله عن ابي عبدالله عليه السلم قال فيما اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من البيعة على النساء ان لا يحنين ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء **بيان** الاحتباء الجمع بين الظهر والساقين بعمامة ونحوها **كا** بهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل لامراة خاضبة ان تخذ قصة او جمة **يه** السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحديث **بيان** القصة شعر الناصية والخصلة المجتمعة من الشعر والجمة ما سقط على المنكبين من شعر الراس وكلتاهما بالضم وكان المراد باتخاذها ابداؤها للرجال ولعلهن كن يبدين يومئذ **كا** الاربعة عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال ان امير المؤمنين عليه السلم نهى عن القنازع والقصص ونقش الخضاب على الترائب وقال انما هلكت نساء بني اسرائيل من قبل القصص ونقش الخضاب **بيان** القنزعة الخصلة من الشعر يترك على راس الصبي والقصص كصرد جمع قصة **كا** محمد عن احمد عن علي بن النعمان عن ثابت بن ابي سعيد قال سئل ابو عبدالله عليه السلم عن النساء يجعلن في رؤسهن القراميل قال يصلح الصوف وما كان من شعر اراه لنفسها وكره للمراة ان تجعل القراميل من شعر غيرها فان وصلت شعرها بصوف او بشعر نفسها فلا يضر **بيان** القرمل كزبرج ما تشده المراة في شعرها **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن عبدالرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن مكرم عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلم قال سئل عن القراميل التي تضعها النساء في رؤسهن يصلنه بشعورهن فقال لا باس على المراة بما تزينت به لزوجها قال فقلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الواصلة والموصولة فقال ليس هناك انما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة والموصولة التي تزني في شبابها فلما اكبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة والموصولة **يب** ابن عيسى عن علي بن الحكم عن يحيى بن مهران عن عبدالله بن الحسن قال سالته عن القراميل قال وما القراميل قلت صوف تجعله النساء في رؤسهن فقال ان كان صوفا فلا باس به وان كان شعرا فلا اخير فيه من الواصلة والموصولة **كا** العدة عن البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الواشمة والموتشمة والناجش والمنجوش ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وآله **بيان** الوشم ان يغرز يدها بابرة ثم يذر عليها النيلج والنجش ان يوطئ رجلا اذا اراد بيعا ان يمدحه او يساومه بثمن كثير ليقع غيره فيها **كا** السكوني عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال لا ينبغي للمراة ان تعطل نفسها ولو تعلق في عنقها قلادة فلا ينبغي ان تدع يدها من الخضاب ولو تمسحها مسحا بالحناء وان كانت مسنة هذا الحديث فرهلا عن الصادق عليه السلم **باب ١٣٥ العقة وترك الفجور** **كا** العدة عن البرقي عن بعض

باب العفة وترك الفجور

اصحابه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بالعفاف وترك الفجور **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابن وهب عن ميمون القداح قال سمعت ابا جعفر السلام يقول ما من عبادة افضل من عفة بطن وفرج **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول النظر سهم من سهام ابليس مسموم وكم نظرة اورثت حسرة طويلة **يه** هشام بن سالم عن عقبة قال قال ابو عبد الله عليه السلام النظر سهم من سهام ابليس مسموم من تركها لله لا لغيره اعقبه الله ايمانا يجد طعمه **يه** ابن ابي عمير عن الكاهلي قال قال ابو عبد الله عليه السلام النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة **يه** الاصبغ بن نباتة عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا علي للاولى نظرة والثانية عليك ولا لك **يه** قال الصادق عليه السلام من نظر الى امراة فرفع بصره الى السماء او يرتد اليه بصره حتى يزوج الله من الحور العين **يه** وفي خبر اخر او يرتد اليه طرفه حتى يعقبه الله ايمانا يجد طعمه **يه** وقال عليه السلام اول النظرة لك والثانية عليك والثالثة فيها الهلاك **يه** قال ابو بصير للصادق عليه السلام الرجل تمر به المراة فينظر الى خلفها قال ليس احد كان ينظر الى اهله وذات قرابته قلت لا قال فارض للناس ما ترضاه لنفسك **يه** صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله تعالى يا ابت استاجره ان خير من استاجرت القوي الامين قال قال لها شعيب يا بنية هذا قوي قد عرفيه بوضع الصخرة الامين من ان عرفيه قالت يا ابة اني مشيت قدامه فقال امشي من خلفي فان ضللت فارشدني الى الطريق فافاقوم لا ننظر في اعقاب النساء **يب** السراد عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام اياكم والنظر فانه سهم من سهام ابليس وقال لا باس بالنظر الى ما وصف الثياب **كا** احمد عن التميمي عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام ويزيد بن حماد وغيره عن ابي جميلة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا من احد لا وهو يصيب حظا من الزنا فزنا العينين النظر وزنا الفم القبلة وزنا اليدين اللمس وزنا الفرج ذلك او يكذب **كا** البرقي عن بعض اصحابه رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النظر سهم من سهام ابليس مسموم **كا** البرقي عن بعض اصحابنا رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايكم والنظر فانه سهم من سهام ابليس وقال لا باس بالنظر الى ما وصف الثياب **كا** احمد عن التميمي عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام ويزيد بن حماد وغيره عن ابي جميلة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا من احد لا وهو يصيب حظا من الزنا فزنا العينين النظر وزنا الفم القبلة وزنا اليدين اللمس وزنا الفرج ذلك او يكذب **كا** البرقي عن بعض اصحابنا رفعه عن محمد بن الحسن عن ابيه عن عثمان بن يزيد عن جابر **يب** ابن محبوب عن العيص عن احمد بن ابرهيم الكرخي عن سيف عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا ينظر الى فرج امراة لا تحل له ورجلا خان اخاه في امراته ورجلا يحتاج الناس الى فضله فسالهم الرشوة **كا** العدة عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ذرعة قال كان رجل بالمدينة وكان له جارية نفيسة فوقعت في قلب رجل واعجب بها فشكا ذلك الى ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رضها وكلمتها واتيها فاسال الله من فضله ففعل فما لبث الا يسيرا حتى عرض لها سفر فجاء الى الرجل فقال يا فلان انت جاري واوثق الناس عندي وقد عرض لي سفر وانا احب ان اودعك فلانة جاريتي تكون عندك فقال الرجل الخبيث لي امراة ولا مرحى في منزلي امراة فكيف تكون جاريتك عندي فقال اقومها عليك بالثمن وتضمنها تكون عندك فاذا انا قدمت فبعينها اشتريها منك وان فلت منها فلك ما يحل لك ففعل وغلظ عليه في الثمن وخرج الرجل فمكث عنده ما شاء الله حتى قضى وطره منها ثم قدم رسول لبعض خلفاء بني امية يشتري له جواري وكانت هي فيمن سمي ان تشتري فبعث لوالي المدينة فقال له جاريتك فلان غائب فقهره على بيعها واعطاه من الثمن ما كان فيه ربح فلما اخذ الجارية واخرج بها من المدينة قدم مولاها فاول شئ سال عن الجارية كيف هي فاخبره بخبرها واخرج اليه المال كله الذي قوم عليه والذي ربح فقال هذا ثمنها فخذه فابى الرجل وقال لا اخذ الا ما قومت عليك وما كان من فضل فخذه لك هنيئا فصنع الله لمن يحسن نيته وتقواه **باب** ١٣٥ **ان من عف عن حرم الناس عف عن حرمه** **كا** العدة عن البرقي عن شريف بن سابور او رجل عن شريف عن الفضيل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما اقام ابراهيم اسماعيل واخاه اوحى الله تبارك وتعالى الى موسى على نبينا وآله وعليه السلام اني مجازي الابناء بسعي الاباء فخيرا فخيرا وان شرا فشرا الا ترى انه قد اخر في نساء كم ومن وطي فراش امرئ مسلم وطي فراشه كما تدين تدان **يه** عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما اوحى الله عز وجل الى موسى على نبينا وآله وعليه السلام يا موسى بن عمران من زنى زني به ولو في العقب من بعده يا موسى عف يعف اهلك يا موسى بن عمران ان ودان يكثر اهل بيتك فاياك والزنا يا بن عمران كما تدين تدان **كا** الثلاثة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما يحتبي الذين ينظرون في ادبار النساء ان يبتلوا بذلك في نسائهم **يه** رفعه

قوله
ص ١٢٧
لك اول نظرة استدل بعض علمائنا على جواز النظرة واحدة فان اراد اجواز النظر عمدا اختيارا فهذا الخبر لا يدل عليه اذ لعل المراد ما يقع غالبا من وقوع النظر من غير اختيار فينبغي التنبيه والله يريد الانسان ان ينظر ثانيا فمنع من التكرار فهذا الخبر نظير ما ذكرناه في استثناء ما ظهر في الاية الكريمة وانه منقطع وان اراد ابها العفو عما يقع بغير اختيار فهو حق ولا ينافي القول بمنع النظر مطلقا بل يؤيده وبالجملة لا يستثنى من حرمة النظر الى الاجنبية شئ و الاضطرار وعدم التعمد خارج عن كل محرم حتى عن النظر الى الفرج و لمسه

وحفص وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما يامن الذين ينظرون الحديث كا العدة عن البرقي عن ابي العباس الكوفي
وعلي عن ابيه جميعا عن عمرو بن عثمان عن الدهقان عن درست عن عبد الحميد عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم تزوجوا الى آل فلان فانهم عفوا فعفت نساؤهم ولا تزوجوا الى آل فلان فانهم بغوا فبغت نساؤهم
وقال مكتوب في التورية انا الله قاتل القتالين ومفقر الزانين ايها الناس لا تزنوا فتزني نساؤكم كما تدين تدان كا محمد
عن احمد عن محمد بن سنان عن ابن رباط عن عبيد بن زرارة قال يه قال ابو عبد الله عليه السلام بروا آباءكم يبركم ابناؤكم
وعفوا عن نساء الناس يعف عن نسائكم كا العدة عن البرقي عمن ذكره عن مفضل الجعفي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ما اقبح بالرجل من ان يرى بالمكان المعور فيدخل ذلك علينا وعلى صالحي اصحابنا يا مفضل اتدري لم قيل من يزن يوما
يزن به قلت لا جعلت فداك قال انها كانت بغي في بني اسرائيل وكان في بني اسرائيل رجل يكثر الاختلاف اليها فلما كان في آخر ما اتاها
اجرى الله على لسانها اما انك سترجع الى اهلك فتجد معها رجلا قال فخرج وهو خبيث النفس فدخل منزله على غير الحال
التي كان يدخل بها قبل ذلك اليوم وكان يدخل باذن فدخل يومئذ بغير اذن فوجد على فراشه رجلا فارتفعا الى
موسى على نبينا وآله وعليه السلام فنزل جبرئيل على موسى فقال يا موسى من يزن يوما يزن به فنظر اليهما فقال عفوا تعف
نساؤكم بيان المعور اما من العوار بمعنى العيب او من العورة بمعنى السوءة وما يستحيى منه وفي التنزيل ان بيوتنا عورة اي
ذات عورة او من العور بمعنى الرداءة فيدخل ذلك اي عيبه وقبحه علينا لانكم منسوبون الينا والبغي الزانية خبيث النفس
اي سيئ الحال وفي بعض النسخ من يريوما يريه في الموضعين وهو اما بالمجهولين اي يرى في مكان سوء او معلوم الاول اي
يرى ما ليس له يه ابرهيم بن ابي البلاد قال كانت امراة على عهد داود على نبينا وآله وعليه السلام ياتيها رجل يستكرهها على
نفسها فالقى الله جل وعز في قلبها فقالت له انك لا تاتيني مرة الا وعند اهلك من ياتيهم قال فذهب الى اهله فوجد عند
اهله رجلا فاتى به داود على نبينا وآله وعليه السلام فقال يا نبي الله اتى الي ما لم يات الى احد قال وما ذاك قال وجدت
هذا الرجل عند اهلي فاوحى الله الى داود قل له كما تدين تدان بيان قد مضى اخبار اخر من هذا القبيل في كتاب الحسبة

باب ١٣٧ النوادر

كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل او لامستم النساء
قال هو الجماع ولكن الله ستير يحب الستر فلم يسم كما تسمون كا محمد عن احمد عن السراد عن الخزاز عن العجلي قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن قول الله عز وجل واخذن منكم ميثاقا غليظا قال الميثاق هي الكلمة التي عقد بها النكاح واما قوله غليظا
فهو ما الرجل يفضيه الى امراته كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابا بكر
وعمر اتيا ام سلمة فقالا لها يا ام سلمة انك قد كنت عند رجل قبل رسول الله فكيف رسول الله من ذاك في الخلوة فقال
ما هو الا كسائر الرجال ثم خرجا عنها واقبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقامت اليه مبادرة فرقا ان ينزل امر من السماء
فاخبرته الخبر فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى تربد وجهه والتوى عرق الغضب بين عينيه وخرج وهو يجر
رداءه حتى صعد المنبر وبادرت الانصار بالسلاح وامر بخيلهم ان تحضر فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس
ما بال اقوام يتبعون عيبي ويسئلون عن غيبي والله اني لاكرمكم حسبا واطهركم مولدا وانصحكم لله في الغيب ولا يسالني
احد منكم عن ابيه الا اخبرته فقام اليه رجل فقال من ابي فقال فلان الراعي فقام اليه آخر فقال من ابي فقال غلامكم
الاسود وقام اليه الثالث فقال من ابي فقال الذي تنسب اليه فقالت الانصار يا رسول الله اعف عنا عفا الله
عنك فان الله بعثك رحمة فاعف عنا عفا الله عنك وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا كلم استحيى وعرق و
وغض طرفه عن الناس حياء حين كلموه فنزل فلما كان في السحر هبط جبرئيل بصحفة من الجنة فيها هريسة فقال يا محمد
هذه عملها لك الحور العين فكلها انت وعلي وذريتكما فانه لا يصلح ان ياكلها غيركم فجلس رسول الله وعلي وفاطمة و
الحسن والحسين صلوات الله عليهم فاكلوا فاعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المباضعة من تلك الاكلة
قوة اربعين رجلا فكان اذا شاء غشي نساءه كلهن في ليلة واحدة بيان الفرق الخوف وتربد تغير والتوى التف
والصفحة القصعة والمباضعة والغشي الجماع كا العدة عن البرقي عن ابيه او غيره عن سعد بن سعد عن الحسن الجهم

باب النوادر

قال دخلت على ابا الحسن عليه السلام اخصب فقلت جعلت فداك اخضبت فقال نعم ان التهيئة مما يزيد في عفة النساء ولقد ترك نساء العفة ترك ازواجهن التهيئة ثم قال ليس ان تراها على ما تراك عليه اذا كنت على غير هيئتك قلت لا قال فهو ذا انتم فاذن من اخلاق الابناء النتف والتطييب وحلق الشعر وكره الطروقة ثم قال كان لسليمان بن داود الف امراة في قصر واحد ثلثمائة مهيرة وسبعمائة سرية وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له تسع اربعين رجلا وكان عنده تسع نسوة وكان يطوف عليهن في كل يوم وليلة وفيه ابن وثاب عن زرارة او عن غيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اربع لا تستغني عن اربع ارض من مطر وانثى من ذكر وعين من نظر وعالم من علم وفيه عمار الطيار قال دخلت المدينة وطلبت بيتا اتكاراه فدخلت دارا فيها بيتان بينهما باب وفيه امراة فقالت تكاري هذا البيت قلت بينهما باب وانا شاب قالت انا اغلق الباب بيني وبينك فحولت متاعي فيه وقلت لها اغلقي الباب فقالت يدخل علي منه الروح ومعه فقلت لا انا شاب انت شابة اغلقيه قالت قد امنت في بيتك فلست اتيك ولا اقربك وابت تغلقه فاتيت ابا عبد الله عليه السلم فسالته عن ذلك فقال تحول منه فان الرجل والمراة اذا خليا في بيت كان ثالثهما الشيطان كما الا وبعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا جلست المراة مجلسا فلا يجلس في مجلسها رجل حتى يقوم كما قال وسئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما ذنبة المراة للاعمى قال الطيب الخضاب فانه من طيب النساء **بيان** النسمة محركة نفس الروح ونفس الريح والانسان وفيه الشكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لامراة سالته ان لي زوجا وبه على غلظة واني صنعت شيئا لاعطفه علي فقال لو علمت ما صنعت لاكل الله صلى الله عليه وآله وسلم اني لاكدر الطين فاكدر وانقي الطين ولعنتك الملائكة الاخيار وملائكة السموات والارض قال فصامت المراة نهارها وقامت ليلها وحلقت راسها ولبست المسوح فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان ذلك لا يقبل منها **بيان** لعل ما صنعت في عطفه عليها كان من قبيل السحر الساحر حده القتل ولذلك قال لا يقبل منها يعني في الظاهر وان كانت توبتها مقبولة فيما بينها وبين الله والمسوح جمع مسح بالكسر وهي البلاس **يب** ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن محمد بن مضارب قال سالت الرضا عليه السلم عن الحضا يحل قال لا يحل **بيان** الحضا الخصيين وظاهر الحديث يشمل الاذى وغيره **يه** في رواية الشكوني ان عليا عليه السلم مر على بهيمة وفحل يسفدها على ظهر الطريق فاعرض عنه بوجهه فقيل له لو فعلت ذلك يا امير المؤمنين فقال انه لا ينبغي ان تصنعوا ما يصنعون وهو من المنكر لان تواروه حيث لا يراه رجل ولا امراة اخر ابواب مباشرة النساء ومعاشرتهن واذابهما والعقد والفجور والحد لله اولا واخرا **ابواب** الخلع والطلاق **قال** الله عز وجل والذين تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا وقال جل وعز وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير واحضرت الانفس الشح وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيرا وقال سبحانه ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون وقال عز اسمه الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب اليم وقال تعالى وتبارك للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم وقال جل ذكره والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين

قوله ص ١٢٩ وابت ان تلفظه يتبين من هذا الخبر حد الخلوة مع الاجنبية وليس من الخلوة كون بيت في دار وكون بيت آخر ايضا فيها بل المناط كونها في مكان ليسهل عليها النظر والتكلم ولا يكون عندهما من يحتشم منه فلو كانا في مكانين لا يمكن لهما النظر الا بان يخرجا الى مكان آخر لم يحرم وكذلك ان كانا في موضع جرت العادة بدخول الناس من غير استيذان بعض الدار والمطبخ والدهليز وموضع الماء وامثال ذلك في الدور واما البيت فلم تجر العادة بدخول الاجانب فيه من غير استيذان ولو كانا في دار سدوة على الناس وليس فيها غير رجل وامراته فكل موضع اتفق فيه وجودهما وسهل عليها النظر في تلك الدار حرم حتى في الصحن والدهليز ويجب عليها التباعد عن دخول كل منهما في بيت

ابواب المخالفات بين الزوجين

ويدرؤ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين

بيان نشوز هن ترفعهن عن طاعتكم وعصيانهن لكم فعظوهن بالقول فان لم ينفع فاهجروهن المراقد والمبايت فلا تدخلوهن تحت اللحف وحولوا اليهن ظهوركم في الفراش فان لم ينفع فاضربوهن ضربا غير شديد لا يقطع لحما ولا يكسر عظما كذا قيل وورد بحمل ظهره اليها وقال الضرب بالسواك شقاق بينهما اي الاختلاف وعدم الاجتماع على راي كان كل واحد في شق اي جانب نشوزا استعلاء وارتفاعا بنفسه عنها الى غيرها اما لبغضه لها او لكراهته منها شيئا كعلوسها ونحوه او اعراضا انصرافا بوجهه او ببعض منافعه التي كانت لها منه صلحا بان تترك المراة بعض حقوقها تستعطفه بذلك فتسديم القيام في حبالة والصلح خير من الفرقة وهو ترغيب في الصلح واحضرت الانفس الشح اي مطبوعة عليه فلا تكاد تسمح المراة باعراض الزوج عنها والتقصير في حقها ولا الزوج باساكها والانفاق عليها مع كراهته لها وهو تمهيد للعذر في المماكسة الا ان يخافا التفاوت من الخطاب الى الغيبة ثم منها اليه او الخطاب راجع الى الحكام لان الاخذ والاعطاء انما يقعان بامرهم حدود الله حقوق الزوجية ووظائفها يظاهرون من الظهر هو تشبيه الرجل زوجته بظهر امه وكان ذلك طلاقا في الجاهلية فجاء الاسلام بتحريمه مع ترتب الاحكام عليه ثم يعودون لما قالوا اي ما حرموه على انفسهم يعني يريدون العود للاستمتاع او المعنى ثم يتداركون ما قالوه فان التدارك للامر عايد اليه يقال عاد الفيء على ما افسده اي تداركه بالاصلاح كذا قيل في تفسيره وفيه قول اخر وياتي في الحديث معنى اخر وهو الصواب يولون من الايلاء وهو الحلف على ترك وطي الزوجة مضارة لها فان فاؤا رجعوا اليهن وكفروا اليمينهم يريدون ازواجهم بالزنا او نفي ولد ولد على فراشهم ويدرؤ عنها العذاب يدفع عنها حد الزنا كما دفع عن صاحبها حد القذف

باب ١٣٨ النشوز والشقاق

كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن قول الله سبحانه وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فقال اذا كان كذلك فهم بطلاقها قال له امسكني وادع لك بعض ما عليك واحللك من يومي وليلتي حل له ذلك ولا جناح عليهما

كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله جل وعز وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فقال هي المراة تكون عند الرجل فيكره منها شيئا فيقول لها اني اريد ان اطلقك فتقول له لا تفعل اني اكره ان يشمت بي ولكن انظر في ليلتي فاصنع بها ما شئت وما كان سوى من ذلك من شيء فهو لك قد رضيت به عني على حالتي فهو قوله فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا وهو هذا الصلح

كا حميد عن ابن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله جل وعز وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قال هذا تكون عند المراة لا تهجه فيريد طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني وادع لك ما على ظهرك واعطيك من مالي واحللك من يومي وليلتي فقد طاب ذلك له

يه الفضل بن صالح عن الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سالت العبد الصالح عليه السلام عن قول الله جل وعز وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها فقال اشترط الحكمان ان شاء افرقا وان شاء اجمعا فرقا او جمعا جاز

كا حميد عن ابن سماعة عن ابن جبلة عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بادنى تفاوت

كا محمد عن احمد عن السراد عن الحذاء عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ارايت ان استاذن الحكمان فقالا لرجل والمراة ليس قد جعلنا امركما الينا في الاصلاح والتفريق فقال الرجل والمراة نعم واشهدا بذلك شهودا عليهما ايجوز تفريقهما عليهما قال نعم ولكن لا يكون الا على طهر من المراة من غير جماع من الزوج قيل له ارايت ان قال احد الحكمين قد فرقت بينهما وقال الاخر لم افرق بينهما فقال لا يكون تفريق حتى يجتمعا جميعا على التفريق جاز تفريقهما

كا عنه عن ابن جبلة وغيره عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن قول الله جل وعز فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستامرا

يه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستامرا الرجل والمراة ويشترطا عليهما ان شئنا جمعنا وان شئنا فرقنا فان فرقا فجايز وان جمعا فجايز

بيان قال في الفقيه لما بلغت هذا الموضع ذكرت فصلا لهشام بن الحكم مع بعض

باب الخلع

الخالفين في الحكمين بصفين عمرو بن العاص وابي موسى الاشعري فاجيبت ارادة وان لم يكن من جنس ما وضعت له الباب قال الخالفان الحكمين بقولهما الحكم كانا مريدين للاصلاح بين الطائفتين فقال المخالف من اين قلت هذا قال هشام من قول الله عز وجل في الحكمين حيث يقول ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فلما اختلفا ولم يكن بينهما اتفاق على امر واحد ولم يوفق الله بينهما علمنا انهما لم يريدا الاصلاح وروى ذلك محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم **باب ١٣٩ الخلع كا**

الخمسة **يه** حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المختلعة لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابرلك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل من جنابة ولا وطئن فراشك من تكرهه ولا ادخلن عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها فكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال يكون الكلام من عندها **كا** وقال لو كان الامر الينا لم نجز طلاقا الا لعدة **بيان** البر بالفتح الصدق في اليمين وقد يكسر وتروك اليمين وابرها امضاها على الصدق وقال في الفقيه بعد قوله من عندها يعني من غير ان تعلم وسيأتي تفسير طلاق العدة في ابواب الطلاق ان شاء الله تعالى **كا** علي عن ابيه والعدة عن البرقي جميعا عن عثمان عن سماعة قال سألته عن المختلعة فقال لا يحل لزوجها ان يخلعها حتى تقول لا ابرلك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولا وطئن فراشك ولا ادخلن بيتك من تكرهه من غير ان تعلم هذا ولا يتكلمون بهم وتكون هي التي تقول ذلك فاذا هي اخلعت فهي بائن وله ان يأخذ من مالها ما قدر عليه وليس له ان يأخذ من المبارئة كل الذي اعطاها **كا** الثلثة عن الخزاز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال المختلعة التي تقول لزوجها اخلعني وانا اعطيك ما اخذت مني فقال لا يحل له ان يأخذ منها شيئا حتى تقول والله لا ابرلك قسما ولا اطيع لك امرا ولا ادخلن في بيتك بغير اذنك ولا وطئن فراشك غيرك فاذا فعلت ذلك من غير ان يعلمها حل له ما اخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها وكانت باينا بذلك وكان خاطبا من الخطاب **كا** محمد عن احمد عن الحسين عن عمر الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خلع الرجل امرأته فهي واحدة باين وهو خاطب من الخطاب لا يحل له ان يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير ان يضربها وحتى تقول لا ابرلك قسما ولا اغتسل لك من جنابة ولا ادخلن بيتك من تكره ولا وطئن فراشك ولا اقيم حدود الله فيك فاذا كان هذا منها فقد طاب له ما اخذ منها **كا** العدة عن سهل عن البرقي عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس يحل خلعها حتى تقول لزوجها ثم ذكر مثل ما ذكر اصحابه ثم قال ابو عبد الله عليه السلام وقد كان يرخص للنساء فيما هو دون هذا فاذا قالت لزوجها ذلك حل خلعها وحل لزوجها ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة ولا يكون الكلام الا من عندها ثم قال لو كان الامر الينا لم يكن الطلاق الا لعدة **كا** الثلثة عن جميل عن محمد **يه** محمد بن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قالت المرأة لزوجها اجعلني لا اطيع لك امرا مفسرا او غير مفسر حل له ما اخذ منها وليس له عليها رجعة **كا** باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخلع والمباراة تطليقة باين وهو خاطب من الخطاب **كا** حميد عن ابن سماعة عن ابن جبلة عن جميل **يب** الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قالت المرأة والله لا اطيع لك امرا مفسرا او غير مفسر حل له ما اخذ منها وليس له عليها رجعة **كا** الاربعة عن صفوان عن الحلبي قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام هل يكون خلع او مباراة الا بطهر فقال لا يكون الا بطهر **كا** صفوان عن ابن مسكان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام وصفوان عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قالا لا يكون طلاق ولا تخيير ولا مباراة الا على طهر من غير جماع بشهود **بيان** سيأتي تفسير التخيير في اخر ابواب الطلاق **كا** محمد عن الاربعة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لا طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا خيار الا على طهر من غير جماع **يه** حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المختلعة عدة المطلقة وخلعها طلاقها وهي تجزئ من غير ان يسمي طلاقا **يه** علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الخلع اذا قالت له لا اغتسل لك من جنابة ولا ابرلك قسما ولا وطئن فراشك من تكرهه فاذا قالت له هذا حل له ان يخلعها حل له ما اخذ منها **يب** ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ذرعة عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لا يجوز للرجل ان يأخذ من المختلعة حتى تتكلم بهذا الكلام كله فقال اذا قالت لا اطيع الله فيك حل له ان

قوله من ١٣١ ولا وطئن فراشك من تكرهه تهديد بالزنا والظاهر ان هذا التفصيل ليس شرطا في صحة الخلع بل يكفي فيه الكراهة الظاهرة بل كانا غير مريدين ولو اجبنا للاصلاح بين الطائفتين لم نقض بهذه العبارات لزم ان لا يصح الخلع من المرأة الصالحة التي لا يتخوف عليها ان تخالف حدود الله وتزني مثلا ولم يقل به احد وبهذه الروايات ارشاد الى انه لا يحسن الخلع الا مع مرتبة من الكراهة قوله ص ١٣١ وكان الخلع تطليقة ولا يكون الكلام الا من عندها. يظهر من المختلف اختلاف بين فقهائنا في ان الخلع طلاق او فسخ بناء على انه لا يحتاج الى ذكر الطلاق وهذه الخبر حجة على ان طلاق الا انه يبتدأ ايجابه من المرأة فتبذل ما تريد بذله اولا بشرط الفراق ويقبل الرجل ويقع بقبوله المفارقة قهرا وكان طلاقا وان لم يقل انت طالق او انت مختلعة ويؤيد كونه طلاق مطلقا قوله عليه السلام لم يكن الطلاق الا لعدة فان الظاهر ان مرجع الكلام الى الخلع واشتراط شرائط الطلاق فيه

ابواب المخالفات بين الزوجين

ياخذ منها ما وجد **يب** محمد بن احمد عن بنان عن السراد عن ابن رئاب قال سمعت حمران يروي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يكون خلع ولا تخيير ولا مباراة الا على طهر من المراة من غير جماع ويشاهدين يعرفان الرجل ويريان المراة ويحضران
التخيير وباقرار المراة على انها على طهر من غير جماع يوم خيرها قال فقال له محمد بن مسلم اصلحك الله ما اقرار المراة ههنا قال
يشهد الشاهدان عليها بذلك للرجل حذار ان تاتي بعد فتدعي انه خيرها وهي طامث فيشهدان عليها بما سمعا منها وانما
يقع عليها الطلاق اذا اختارت نفسها قبل ان تقوم واما الخلع والمباراة فانه يلزمها اذا اشهدت على نفسها بالرضا فيما
بينها وبين زوجها بما يفترقان عليه في ذلك المجلس فاذا افترقا على شيء ورضيا به كان ذلك جايزا عليهما وكانت تطليقة
بائنة لا رجعة له عليها سمي طلاقا او لم يسم ولا ميراث بينهما في العدة قال والطلاق والتخيير من قبل الرجل والخلع والمباراة
تكون من قبل المراة **يب** التيملي عن اخويه عن ابيهما عن محمد بن عبد الله عن ابن بكير عن محمد وابي بصير قالا قال ابو
عبد الله عليه السلم لا اختلاع الا على طهر من غير جماع **يب** عنه عن اخيه احمد عن محمد بن عبد الله بن علي بن حديد عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الخلع تطليقة بائنة وليس فيه رجعة قال زرارة لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما طاهرا واما حاملا
بشهود **يب** ابن عيسى عن ابن بزيع عن صفوان عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يكون الخلع حتى تقول
لا اطيع لك امرا ولا ابر لك قسما ولا اقيم لك حدا فخذ مني وطلقني فاذا قالت ذلك فقد حل له ان يخلعها بما تراضيا به من قليل
او كثير ولا يكون ذلك الا عند سلطان فاذا فعلت ذلك فهي املك بنفسها من غير ان يسمي طلاقا **يب** التيملي عن علي
بن الحكم وابرهيم بن ابي بكر بن ابي سمال عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في
عدتها **يب** ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن سليمان بن خالد قال قلت ارايت ان هو طلقها بعد ما خلعها ايجوز عليها قال
ولم يطلقها وقد كفاه الخلع ولو كان الينا لم نجز طلاقها **يب** ابن عيسى عن ابن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم
عن المراة تبارى زوجها او تختلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك وهي امراته ما لم
يتبعها الطلاق فقال تبين منه وان شاءت ان ترد اليها ما اخذ منها وتكون امراته فعلت فقلت انه قد روي انها لا تبين منه
حتى يتبعها بطلاق قال ليس ذاك اذا خلعا فقلت تبين منه قال نعم **كا** محمد عن احمد عن ابن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا
عليه السلم عن المراة تبارى زوجها او تختلع منه بشاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه فقال اذا كان ذلك على ما ذكرت
فنعم قال قلت قد روي لنا انها لا تبين منه حتى يتبعها بالطلاق قال فليس ذلك اذا خلعا فقلت تبين منه قال نعم **بيان**
روى في الكافي عن حميد عن ابن سماعة عن جعفر اخيه ان جميلا شهد بعض اصحابنا وقد اراد ان يخلع ابنته من بعض اصحابنا
فقال جميل للرجل ما تقول رضيت بهذا الذي اخذت وتركتها فقال نعم فقال لهم جميل قوموا فقالوا يا ابا علي ليس تريد
تتبعها الطلاق فقال لا قال وكان جعفر بن سماعة يقول يتبعها الطلاق ما دامت في العدة ويحتج برواية موسى بن بكر عن
العبد الصالح عليه السلم قال قال علي عليه السلم المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في العدة وقال في التهذيبين الذي
اعتمده في هذا الباب وافتي به ان المختلعة لا بد فيها من ان تتبع بالطلاق وهو مذهب جعفر بن سماعة والحسن بن محمد وعلي بن
رباط وابن حذيفة من المتقدمين ومذهب علي بن الحسين من المتاخرين قال واستدل من ذهب اليه من المتقدمين بقول
ابي عبد الله عليه السلم لو كان الامر الينا لم نجز الا طلاق السنة واستدل الحسن بن سماعة وغيره بان قالوا قد تقرر انه
لا يقع الطلاق بشرط والخلع من شرطه ان يقول الرجل ان رجعت فيما بذلت فانا املك ببضعك وهذا شرط فينبغي ان لا
يقع به فرقة واستدل ايضا ابن سماعة بما رواه عن الحسن بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه
السلم قال ما سمعت مني يشبه قول الناس فيه التقية وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه ثم حمل ما خالف ذلك
مما يدل على انه لا يحتاج الى ان يتبع بطلاق على التقية لموافقتها لمذاهب العامة **كا** الثلثة عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلم قال في المختلعة انها لا تحل له حتى تتوب من قولها الذي قالت له عند الخلع **يب** التيملي عن العباس
بن عامر عن ابان عن البقباق عن ابي عبد الله عليه السلم قال المختلعة ان رجعت في شيء من الصلح يقول لارجعن في بضعك
كا الثلثة عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال المبارية يؤخذ منها دون الصداق والمختلعة يؤخذ منها ما شئت

باب المباراة

او ما تراضيا عليه من صداق او اكثر وانما صار المباراة يوخذ منها دون المهر والمختلعة يوخذ منها ما شاء ولان المختلعة تفتدي في الكلام وتتكلم بما لا يحل لها **باب ١٣٠ المباراة** **كا** علي عن ابيه والعدة عن البرقي جميعا عن عثمان عن سماعة قال سالته عن المباراة كيف هي فقال ليكون للمراة شيء على زوجها من صداق او من غيره ويكون قد اعطاها بعضه فيكره كل واحد منهما صاحبه فتقول المراة لزوجها ما اخذت منك فهو لي وما بقي عليك فهو لك وابارئك فيقول الرجل لها فان ارتجعت في شيء مما تركت فانا احق ببضعك **يب** التيملي عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام قال سالته الحديث **كا** الاربعة عن محمد قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن امراة قال لزوجها لك كذا وكذا ادخل بيتي فقال هذه المباراة **كا** الاربعة والرزاز عن النخعي وحميد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المباراة تقول المراة لزوجها لك ما عليك واتركني او تجعل له من قبلها شيئا فيتركها الا انه يقول فان ارتجعت في شيء فانا املك ببضعك ولا يحل لزوجها ان ياخذ منها الا المهر فما دونه **كا** حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المبارئة تقول لزوجها لك ما عليك وبارئني فيتركها قال قلت فيقول لها ان ارتجعت في شيء فانا املك ببضعك قال نعم **يه** حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المباراة ان تقول المراة لزوجها لك ما عليك واتركني فيتركها الا انه يقول لها ان ارتجعت في شيء منه فانا املك ببضعك **يه** وروي انه لا ينبغي له ان ياخذ منها اكثر من مهرها بل ياخذ منها دون مهرها **كا** محمد عن احمد عن الحلبي عن الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان بارات امراة زوجها فهي واحدة وهو خاطب من الخطاب **يب** التيملي عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن احدهما عليهما السلام قال المبارئة تطليقة باين ليس فيها رجعة **يب** عنه عن احمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام وعن زرارة ومحمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال المباراة تطليقة باين وليس في شيء من ذلك رجعة وقال زرارة لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما طاهرا واما حاملا بشهود **يب** عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد عن احدهما عليهما السلام قال لا مباراة الا على طهر من غير جماع بشهود **يب** عنه عن عمر بن عثمان عن السراد عن ابن رئاب عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يحدث يقول المبارئة بتبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة منهما قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج **يب** عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال المباراة تكون من غير ان يتبعها الطلاق **بيان** هذا الخبر اوله في التهذيب بالبعيد ثم حمله على التقية وقال في الاستبصار هذه الاخبار اوردناها على ما رويت وليس العمل على ظاهرها لان المباراة ليس يقع بها فرقة من غير طلاق وانما تؤثر في ضرب من الطلاق في ان يقع بائنا لا يملك معه الرجعة وهو مذهب جميع فقهائنا المتقدمين منهم والمتاخرين لا نعلم خلافا بينهم في ذلك والوجه فيها ان نحملها على التقية لانها موافقة لمذهب العامة ولسنا نعمل به **باب ١٣١ الظهار** **كا** علي عن ابيه عن السراد عن ابي ولاد الحناط عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال ان امراة من المسلمين اتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ان فلانا زوجي قد نثرت له بطني واعنته على دنياه واخرته فلم يرني مكروها وانا اشكوه الى الله عز وجل واليك قال فما تشكيه فقالت انه قال لي اليوم انت علي حرام كظهر امي وقد اخرجني من منزلي فانظر في امري فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما انزل الله علي كتابا اقضي به بينك وبين زوجك وانا اكره ان اكون من المتكلفين فجعلت تبكي وتشتكي ما بها الى الله والى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وانصرف فسمع الله تجادلها لرسوله في زوجها وما شكت اليه فانزل الله بذلك قرانا بسم الله الرحمن الرحيم قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما يعني تحاورتها لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في زوجها ان الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى المراة فاتته فقال لها جئني بزوجك فاتته به فقال له ما قلت لامراتك هذه انت علي حرام

ابواب المخالفين الرجعيين

كظهر امي قال قد قلت لها ذلك فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد انزل الله فيك وفي امرأتك قرانا قرأ عليه ما انزل الله من قوله قد سمع الله الى قوله ان الله لعفو غفور فضم امرأته اليه فقال قد قلت منكرا من القول وزورا قد عفا الله عنك وغفر لك فلا تعد فانصرف الرجل وهو نادم على ما قال لامرأته فكره الله ذلك للمؤمنين بعد فانزل الله والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا يعني ما قال الرجل الاول لامرأته انت علي حرام كظهر امي قال فمن قالها بعد ما عفا الله وغفر للرجل الاول فان عليه تحرير رقبة من قبل ان يتماسا يعني يجامعها ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فجعل الله عقوبة من ظاهر بعد التهي هذا وقال ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله فجعل الله هذا حد الظهار وقال الحران قال ابو جعفر عليه السلام لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين **بيان** نثرت له بطني اي اكثرت له الولد من بطني والظهار في يمين هو ان

صنا يقول امرأته عليه كظهر امه ان فعل كذا فيجعل الظهار مكان اسم الله سبحانه في اليمين كما يفعله المخالفون **يب** محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن **يه** السراد عن ابي ولاد عن **يه** حمران عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يكون ظهار في يمين الى آخر الحديث **يه** ابن ابي عمير عن ابان وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقال له اوس بن الصامت وكان تحته امرأة يقال لها خولة بنت المنذر فقال لها ذات يوم انت علي كظهر امي ثم ندم من ساعته وقال لها ايتها المرأة ما اظنك الا وقد حرمت علي فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ان زوجي قال لي انت علي كظهر امي وكان هذا القول فيما مضى يحرم المرأة على زوجها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايتها المرأة ما اظنك الا وقد حرمت عليه فرفعت يدها الى السماء فقالت اشكو الى الله فراق زوجي فانزل الله يا محمد قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور ثم انزل الله عز وجل الكفارة في ذلك فقال والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا **كا** الثلثة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا طلاق الا ما اريد به الطلاق ولا ظهار الا ما اريد به الظهار **بيان** يعني لا يكون طلاق ولا ظهار الا ان يكون مقصود المتكلم من الصيغة ان يحرم امرأته على نفسه ويفرق بينها وبينه لا ان يكون مقصوده شيئا فيحلف عليه بالطلاق او الظهار كان يقول ان فعل كذا فامرأته طالق او هي عليه كظهر امه فان المقصود من مثل هذا الكلام انما هو ترك ذلك الفعل لا الطلاق وتحريم المرأة بل ربما يفهم منه ارادة عدم الطلاق وعدم التحريم كما هو ظاهر ولهذا لا يقع طلاق ولا ظهار بهذا عند اصحابنا وهذا معنى قولهم عليهم السلم فيما مر وياتي من الاخبار ولا ظهار في يمين وما في معناه من ابطال الظهار المعلق بشرط فانهم عليهم السلم يريدون بذلك على المخالفين القائلين بجواز اليمين بالطلاق والعتاق والظهار ونحوها نعم حكم الظهار نفسه حكم اليمين في وجوب الكفارة فيه وان اطلاق لفظ الحنث على المخالفة فيه وغيره في ذلك وان لم يذكر اسم الله سبحانه فيه وبهذا التحقيق مع ما سياتي من تتمة القول فيه يزول الاشتباه عن اخبار هذا الباب التي وقع في بعضها صاحب التهذيب كما ستطلع عليه **كا** محمد عن احمد عن الفطيمي **يب** محمد بن احمد عن الفطيمي **يه** عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الظهار الواجب قال الذي يريد به الرجل الظهار بعينه **بيان** يعني الواجب الذي يقع ويصح ويترتب عليه احكامه وبالذي يريد به الظهار

صنا بعينه على ما حققناه **كا** علي عن ابيه عن **يه** **يب** السراد عن ابن رئاب عن زرارة قال سالنا ابا جعفر عليه السلم عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم من امام او اخت او عمة او خالة ولا يكون الظهار في يمين قلت وكيف يكون قال يقول الرجل

صنا لامرأته وهي طاهر في غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار **يب** ابن عيسى عن ابن فضال

صنا عن عطية بن رستم قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل يظاهر من امرأته قال ان كان في يمين فلا شيء عليه **كا** العدة عن سهل **يب** محمد بن احمد عن سهل عن القاسم بن محمد الزهراني قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم اني ظاهرت من

باب الظهار

امرأتي فقال كيف قلت قال قلت انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا فقال لا شيء عليك ولا تعد **بيان** هذا الخبر وما بعده
محمولان على الظهار في اليمين وعدم ارادة الظهار نفسه بل ارادة عدم صدور الفعل من المرأة كما هو الظاهر منهما ولما
فهم صاحب التهذيبين منهما مطلق التعليق على الشرط طعن فيهما اولا بضعف الاسناد ثم اولهما بتاويلات بعيدة **كا** محمد
عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا عن رجل قال قلت لابي الحسن عليه السلم اني قلت لامرأتي انت علي كظهر
امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شيء قلت اني قوي على ان اكفر فقال ليس عليك شيء فقلت اني قوي
على ان اكفر رقبة ورقبتين قال ليس عليك شيء قويت او لم تقو **يه** في رواية ابن فضال ان رجلا قال قلت لابي الحسن
عليه السلم اني قلت لامرأتي الحديث **يب** محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن التميمي قال سأل صفوان بن يحيى عن عبد
الرحمن بن الحجاج وانا حاضر عن الظهار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا قال الرجل لامرأته انت علي كظهر امه لزمه
الظهار قال لها دخلت او لم تدخلي خرجت او لم تخرجي او لم يقل لها شيئا فقد لزمه الظهار **بيان** يعني قال لها مجموع
الامرين من الدخول وعدمه او الخروج وعدمه او محمول على التقية لما عرفت من بطلان المعلق على غيره مما كان
منه على وجه اليمين وعدم ارادة الطلاق **يه** قال الصادق عليه السلم لا يقع ظهار على طلاق ولا طلاق على ظهار **بيان**
كان المراد عدم جواز تعليق احدهما بالآخر **كا يب** ابن فضال عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم **يه** قال لا يكون
الظهار الا على مثل موضع الطلاق **بيان** يعني الا على شرائط الطلاق **كا** محمد عن احمد عن التميمي عن ابي عمير عن ابن
المغيرة وغيره **يب** ابن عيسى عن صفوان وابن ابي عمير عن ابن المغيرة وعن ابن بكير قال تزوج حمزة بن حمران ابنة بكير
فلما كان في الليلة التي ادخل بها عليه قلن له النساء وانت لا تبالي الطلاق وليس هو عندك بشيء وليس ندخلها عليك
حتى تظاهر من امهات اولادك قال ففعل فذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلم فامره ان يقربهن **بيان** يعني ان امر الطلاق
عندك سهل يسير وانت مطلاق مذواق فنخاف ان تطلقها فلا ندخلها عليك حتى تقول ان امهات اولادك عليك كظهر
امك ان طلقتها فيصير يمينا منك على ان لا تطلقها كما يبينه ما بعده **كا** القميان والرزاز عن النخعي جميعا عن صفوان عن
ابن ابي عمير عن ابن المغيرة **يب** ابن عيسى عن الحسين عن صفوان وابن ابي عمير عن ابن المغيرة وعن ابن بكير قال تزوج
حمزة بن حمران ابنة بكير فلما اراد ان يدخل بها قال له النساء لسنا ندخلها عليك حتى تحلف لنا ولسنا نرضى ان تحلف بالعتق
لانك لا تراه شيئا ولكن احلف لنا بالظهار وظاهر من امهات اولادك وجواريك فظاهر منهن ثم ذكر ذلك لابي عبد الله
عليه السلم فقال ليس عليك شيء ارجع اليهن **بيان** لا تراه شيئا اي لا تعتقد صحة الحلف به او ان العتق سهل عليك
يسير عندك ليسارك وانما امره بالرجوع لان الظهار مثل العتق في عدم جواز الحلف **كا** القميان عن صفوان عن
ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي الصلوة او يتوضأ فيشك فيها بعد ذلك فيقول ان اعدت الصلوة او اعدت
الوضوء فامرأته عليه كظهر امه ويحلف على ذلك بالطلاق فقال هذا من خطوات الشيطان ليس عليه شيء **كا** القميان عن صفوان
عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر اختي او عمتي او خالتي قال فقال انما ذكر الله
الامهات وان هذا لحرام **بيان** يعني ان الله سبحانه وان ذكر الامهات خاصة الا ان حكم سائر المحارم حكم الامهات في
التحريم ولزوم الكفارة كما يبينه الحديث الآتي وفي حديث زرارة السابق **كا** الثلثة عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر عمته او خالته قال هو الظهار **كا** علي عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس
عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي او كيدها او كبطنها او كفرجها او
كنفسها او ككعبها ايكون ذلك الظهار وهل يلزمه فيه ما يلزم المظاهر فقال المظاهر اذا ظاهر من امرأته فقال هي عليه كظهر امه
او كيدها او كرجلها او كشعرها او كشيء منها ينوي بذلك التحريم فقد لزمه الكفارة في كل قليل منها او كثير وكذلك اذا هو
قال كبعض ذوات المحارم فقد لزمته الكفارة **يب** ابن محبوب عن سهل عن غياث عن محمد بن سليمان عن ابيه عن سدير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يقول لامرأته انت علي كشعر امي او كفها او بطنها او كرجلها قال ما عنى ان اراد
انه الظهار فهو الظهار **بيان** يعني ان لم يعلق بشيء آخر حتى يكون قد احلف بالظهار **كا** محمد عن احمد البزنطي **يب**

محمد بن

صا محمد بن احمد عن احمد عن ابي عبد الله البرقي عن البزنطي عن الرضا عليه السلم قال الظهار لا يقع على الغضب كا القميان والرزاز
عن النخعي عن صفوان يب الحسين عن صفوان عن يه اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عن الرجل يظاهر من جاريته فقال
صا الحرة والامة في ذلك سواء يب علي الميثمي عن فضالة عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
صا ظاهر من جاريته قال هي مثل ظهار الحرة يب الحسين عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل جعل جاريته عليه كظهر امه فقال ياتيها وليس عليه شيء بيان حمله في التهذيبين على ما اذا اخل بشرائط
الظهار قال في الاستبصار لان حمزة بن حمران روى هذه الرواية في كتاب البزوفري انه يقول ذلك لجارية يريد به ارضاء زوجته و
هذا يدل على انه لم يقصد به الظهار الحقيقي واذا لم يقصد ذلك لم يقع ظهاره صحيحا ولا يحصل على وجه يتعلق به كفارة يب
محمد بن احمد عن احمد عن البرقي عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل قال لامته انت علي كظهر
امي يريد ان يرضى بذلك امراته قال ياتيها ليس عليه شيء يه ابن بكير عن حمران الحديث وفي اخره وليس عليها ولا عليه شيء كا الاربعة
يه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا قالت المراة زوجي علي حرام كظهر امي فلا
كفارة عليها كا محمد عن احمد وعلي عن ابيه عن يه السراد عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل مملك ظاهر من امراته فقال لي لا يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل بها يب السراد عن جميل بن دراج
عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مملك ظاهر من امراته قال لا يلزم ثم قال وقال لي لا يكون
ظهار ولا ايلاء حتى يدخل بها بيان الاملاك التزويج من غير دخول يب الحسين عن صفوان عن حريز عن محمد عن
ابي جعفر او ابي عبد الله عليهما السلم قال في المراة التي لم يدخل بها زوجها قال لا يقع عليها ايلاء ولا ظهار باب ١٤٢
يب صا من ظاهر من امراة مرارا او من عدة بكلام واحد او في مجلس واحد كا محمد عن الاربعة عن احدهما عليهما
صا السلم قال سالته عن رجل ظاهر من امراته خمس مرات او اكثر فقال قال علي عليه السلم مكان كل مرة كفارة يب الحسين عن صفوان
عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل ظاهر من امراته خمس مرات او اكثر قال عليه مكان كل مرة كفارة يه سالته
محمد الحديث مضمرا يب ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم فيمن ظاهر من امراته خمس
صا عشرة مرة قال عليه خمس عشرة كفارة يب الحسين عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
صا مثله يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن يه ابي الجارود زياد بن المنذر قال سال ابو الدرداء
ابا جعفر عليه السلم وانا عنده عن رجل قال لامراته انت علي كظهر امي مائة مرة فقال ابو جعفر عليه السلم يطيق لكل مرة عتق نسمة
قال لا قال فيطيق اطعام ستين مسكينا مائة مرة فقال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة فقال لا قال يفرق
بينهما يه في رواية السكوني قال قال علي عليه السلم في رجل الى من امراته وظاهر في كلمة واحدة قال عليه كفارة واحدة
يب صا كا الثلثة عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله او عن ابي الحسن عليهما السلم في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن كلهن
جميعا بكلام واحد فقال عليه عشر كفارات كا القميان عن صفوان قال سال الحسين بن مهران ابا الحسن الرضا عليه السلم
عن رجل ظاهر من اربع نسوة فقال يكفر لكل واحدة منهن كفارة وساله عن رجل ظاهر من امراته وجاريته ما عليه قال عليه
صا لكل واحدة منهما كفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا يب ابن محبوب عن الزيات عن
صا ابي نصر عن البجلي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ظاهر من امراته اربع مرات في مجلس واحد قال عليه كفارة واحدة يب
ابن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم يه ابن فضال عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم
في رجل ظاهر من اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة بيان حملهما في التهذيبين على الوحدة الجنسية يعني لا يجب لبعضهن
العتق ولبعضهن الصوم او الاطعام وبعده لا يخفى والاولى ان يقال في كل من المسئلتين روايتان او يحمل احديهما في كل على
يب التقية باب ١٤٣ المظاهر متى تجب عليه الكفارة وان خالف فما عليه كا الثلثة عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلم انه ساله عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفارة فقال اذا اراد ان يواقع امراته يه ساله جميل عن
الظهار الحديث مضمرا يب علي الميثمي عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم

باب المظاهر متى تجب عليه الكفارة وان حلف فما عليه

متى تجب الكفارة على المظاهر قال اذا اراد ان يواقع قال قلت فان واقع قبل ان يكفر قال فقال عليه كفارة اخرى **بيان** انما
تجب الكفارة عند ارادة المواقعة لان الحنث انما يقع بمجرد الارادة دون الفعل **كا** محمد عن احمد عن علي بن مهزيار قال كتب عبد الله
بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ان بعض مواليك يزعم ان الرجل اذا تكلم بالظهار وجبت عليه الكفارة حنث او لم
يحنث ويقول حنثه كلامه بالظهار وانما جعلت عليه الكفارة عقوبة لكلامه وبعضهم يزعم ان الكفارة لا تلزمه حتى يحنث في
الشيء الذي حلف عليه فان حنث وجبت عليه الكفارة والا فلا كفارة عليه فوقع عليه السلام بخطه لا تجب الكفارة حتى يجب الحنث صا
يب ابن عيسى عن علي بن احمد عن عبد الله بن محمد قال قلت له ان بعض مواليك الحديث **بيان** حتى يجب الحنث يعني يقع
ويثبت ووقوع الحنث بارادة الوقاع كما مر الا ان قول السائل حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه يدل على انه انما سال عن
الظهار باليمين فاجمل عليه السلام في جوابه تقية وفي التهذيبين حمله على ما اذا كان معلقا بشرط فمتى ما لم يحصل لم يجب عليه الكفارة
ولا يخفى ان ذكر الحلف في قول السائل يابى هذا الحمل **كا** القميان والرزاز عن النخعي جميعا عن صفوان قال حدثنا ابو
عيينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني ظاهرت من ام ولدي ثم وقعت عليها ثم كفرت فقال هكذا يصنع الرجل
الفقيه اذا واقع كفر **كا** الثلثة **يب** علي الميثمي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صا
رجل ظاهر ثم واقع قبل ان يكفر فقال لي اوليس هكذا يفعل الفقيه **بيان** هذان الخبران مخالفان للقران والاخبار
المستفيضة المتفق عليها وحملهما في التهذيبين على ما حمل به الخبر السابق عليهما وفيه بعد على ان المعلق منه بشرط لا
يكاد يتفق بدون ان يكون يمينا من غير ارادة ظهار الا ان يقال بجواز تعليقه بالمقاربة كما ياتي ما يدل عليه فانه وان
كان بصورة اليمين الا انه لا ينافي ارادة الظهارة بل هو الظهار بعينه ولهذا جوزه اصحابنا كما ياتي في كلام الفقيه ومهما
صح مثل هذا الظهار فلا تجب الكفارة فيه الا بعد الوقاع لان الحنث فيه انما يقع بعده وعليه يحمل الخبران حينئذ توفيقا
بينهما وبين ما ياتي من ان الظهار ظهاران ويجوز ايضا ان يحملا على التقية لان اكثر ظهار المخالفين انما يكون باليمين وبشرط
المقاربة فلا تجب فيه الكفارة الا بها ويحتمل ان يكون الاول استفهام انكار وتكون الهمزة في الثاني في قوله اوليس من زيادات
النساخ **كا** الاثنان عن الوشاء عن **يه** ابان عن الصيقل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امراته قال
فليكفر قلت فانه واقع قبل ان يكفر قال اتى حدا من حدود الله عز وجل فليستغفر الله وليكف حتى يكفر **بيان** قال في
الفقيه يعني في الظهار الذي يكون بشرط واما الظهار الذي ليس بشرط فمتى جامع صاحبه من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى
كما ذكرته اقول كانه عنى بالشرط تعليقه بالمقاربة كما قلناه والاولى ان يحمل حديث التعدد على الاولوية او العالم كما ياتي بيانه
لان هذا الخبر وما في معناه من اخبار الوحدة المشتملة على كونه اتيان حد من حدود الله وامره عليه السلام بالاستغفار
ينافي هذا التاويل **كا** الخمسة **يه** حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امراته ثلث مرات قلت يب صا
فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر **بيان** قال في التهذيبين جاز ان يكون المراد به حتى يكفر
الكفارتين اقول كانه عنى بالكفارتين كفارة الظهار وكفارة الوقاع وقد عرفت ما فيه مع انه لا وجه لوجوب تقديم كفارة
الوقاع على الوقاع الاخر **يب** ابن عيسى عن الحسين عن صفوان عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان الرجل صا
اذا ظاهر من امراته ثم غشيها قبل ان يكفر فانما عليه كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر **بيان** اوله في التهذيب بتاويل
الفقيه للخبر السابق بحمله على المشروط وفيه ما فيه وياتي ما هو الصواب فيه **كا** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
جاء رجل من الانصار من بني النجار الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني ظاهرت من امراتي فواقعتها قبل ان اكفر
فقال وما حملك على ذلك فقال رايت بريق خلخالها وبياض ساقها في القمر فواقعتها قبل ان اكفر فقال له اعتزلها حتى تكفر و
امره بكفارة واحدة وان يستغفر الله **يب** ابن محبوب عن العلوي عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن ابيه عن صا
ابائه عن علي عليهم السلام قال اتى رجل من الانصار الحديث الا ان في اخره وامره بكفارة الظهار وان يستغفر الله **بيان**
حمله في التهذيبين على تعدد الكفارة كما نقلنا عنه قال وليس فيه امره بكفارة واحدة او كفارتين على انه لو كان صريحا بان
عليه كفارة واحدة لكنا نحمله على من فعل ذلك جاهلا ثم استدل عليه بما ياتي في حديث محمد من التفصيل بالعالم والجاهل

اقول

صا اقول الصواب ما قاله ثانيا لورود الامر بالكفارة الواحدة فيه صريحا كما مر ويأتي ايضا كا الخمسة يب ابن عيسى عن
الحسين عن صفوان عن ابن ابي عمير عن البجلي يب عن ابي عبد الله عليه السلم ش قال الظهار ضربان احدهما فيه الكفارة
قبل المواقعة والاخر بعدها والذي يكفر قبل المواقعة الذي يقول انت علي كظهر امي ولا يقول ان فعلت بك كذا وكذا والذي
صا يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول انت علي كظهر امي ان قربتك يب ابن عيسى عن التميمي عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه
السلم قال الظهار ظهاران فاحدهما ان يقول انت علي كظهر امي ثم سكت فذلك الذي يكفر قبل ان يواقع فاذا قال انت علي كظهر
امي ان فعلت كذا وكذا ففعل وحنث فعليه الكفارة حين يحنث بيان هذه الاخبار حملها في التهذيبين على ظاهرها و
صحة الظهارين وقد مضى بيانه والوجه في الصحة الا ان قوله في الخبر الثاني في احدهما الكفارة يعطي ان لا كفارة في الاخر
والاولى ان يحمل مثل هذه الاخبار على التقية فكانه عليه السلم قال الظهار ظهاران صحيح وفاسد واما قوله فعليه الكفارة بعد
المواقعة يعني به على راي المخالف كا محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن معوية بن حكيم عن صفوان عن البجلي قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول اذا حلف الرجل بالظهار فحنث فعليه الكفارة قبل ان يواقع فان كان منه الظهار في غير يمين فانما عليه الكفارة
بعد ما يواقع بيان قال في الكافي قال معوية وليس يصح هذا على جهة النظر والاثر في غير هذا الاثر ان يكون الظهار لان اصحابنا
رووا ان الايمان لا يكون الا بالله وكذلك نزل به القران اقول هذا هو الحق وقد مر الاخبار في ذلك فالخبر محمول على تقدير صحته
صا على التقية لموافقته لمذاهب العامة يب ابن عيسى عن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن الصيقل عن ابي عبد الله عليه
السلم قال قلت له رجل ظاهر من امراته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يتماسا قلت فان اتاها من قبل ان يكفر قال بئس ما صنع
صا قلت عليه شيء قال اساء وظلم قلت ويلزمه شيء قال رقبة ايضا يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير يب
صا الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن حريز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال الظهار لا يقع الا على الحنث فاذا حنث فليس له
يب صا ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل كان عليه كفارة واحدة كا الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة وغير واحد عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا واقع المرة الثانية قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى ليس في هذا اختلاف باب ١٤٤
يب ما اذا طلقها قبل المواقعة او امسكها من غير وقاع كا الثلثة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
يب صا وقد سأله عن الظهار قال قلت فان طلقها قبل ان يواقعها اعليه كفارة قال لا سقطت الكفارة عنه يه جميل عنه عليه السلم
مثله مضمرا كا محمد عن الاربعة عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل ظاهر من امراته ثم طلقها قبل ان يواقعها عليه
كفارة قال لا كا الثلثة عن جميل وابن بكير وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المظاهر اذا طلق سقطت عنه الكفارة
بيان قال في الكافي قال علي بن ابرهيم ان طلق امراته او اخرج مملوكته عن ملكه قبل ان يواقعها فليس عليه كفارة الظهار الا
الا ان يراجع امراته او يرد مملوكته يوما ما فاذا فعل ذلك فلا ينبغي له ان يقربها حتى يكفر يب القمي عن الصهباني او غيره عن الحسن
بن علي عن علي بن عقبة عن النميري عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ظاهر ثم طلق قال سقطت عنه الكفارة اذا طلق
قبل ان يعاود المجامعة قيل فانه راجعها قال ان كان انما طلقها لاسقاط الكفارة عنه ثم راجعها فالكفارة لازمة له ابدا اذا
عاود المجامعة وان كان طلقها وهو لا ينوي شيئا من ذلك فلا باس ان يراجع ولا كفارة عليه كا محمد عن احمد وعلي عن ابيه
جميعا عن يه يب السراد عن الخزاز عن يزيد الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل ظاهر من امراته ثم طلقها
تطليقة فقال اذا طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار قال فقلت له فله ان يراجعها قال نعم هي امراته فان
راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا قلت فان تركها حتى يخلو اجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد هل يلزمه
الظهار قبل ان يمسها قال لا قد بانت منه وملكت نفسها قلت فان ظاهر منها فلم يمسها وتركها لا يمسها الا انه يراها متجردة من
غير ان يمسها هل يلزمه في ذلك شيء فقال هي امراته ليس يحرم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل ان يجامعها
وهي امراته قلت فان رفعته الى السلطان وقالت هذا زوجي قد ظاهر مني وقد امسكني لا يمسني مخافة ان يجب عليه ما يجب
على المظاهر قال فقال ليس عليه ان يجبر على العتق والصيام والاطعام اذا لم يكن له ما يعتق ولم يقو على الصيام ولم يجد ما يتصدق
به قال فان كان يقدر على ان يعتق فان على الامام ان يجبره على العتق والصدقة من قبل ان يمسها ومن بعد ما يمسها كا

يب صا الحسين عن ابن ابي عمير عن البجلي قال الظهار على ضربين في احدهما الكفارة اذا قال انت علي كظهر امي ولا يقول انت علي كظهر امي ان قربتك

هذا الحديث بعينه مذكور في الكافي

باب كفارة الظهار ما هي

السكوني عن العلا عن محمد قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل أن يواقعها فبانت منه أعليه كفارة قال لا. سئل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها بعد ذلك بشهر أو شهرين فتزوجها ثم طلقها الذي تزوجها فراجعها الأول هل عليه فيها الكفارة للظهار الأول قال نعم عتق رقبة أو صوم أو صدقة **بيان** حمله في التهذيب على المتعة لموافقته مذاهب العامة **يب** ابن عيسى عن محمد بن عيسى عن أبان عن البصري والصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طلق المظاهر ثم راجع فعليه كفارة **بيان** يعني راجعها في العدة أو كان قد نوى بطلاقها إسقاط الكفارة وإلا فلا كفارة عليه كما مر **يب** الحسين عن أبي المعزا عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته ثم يريد أن يتم على طلاقها قال ليس عليه كفارة قلت أ رأيت إن أراد أن يمسها قال لا يمسها حتى يكفر قلت فإن فعل فعليه شيء قال إي والله إنه لآثم ظالم قلت عليه كفارة غير الأولى قال نعم عتق رقبة أيضا **يب** محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته قال إن أتاها فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا وإلا ترك ثلاثة أشهر فإن فاء وإلا وقف حتى يسأل ما حاجته في امرأته وتطلقها فإن فاء فليس عليه شيء وهي امرأته وإن طلق واحدة فهو أملك برجعتها **يب** ابن عيسى عن الحسين عن صفوان عن سعيد الأعرج عن موسى بن جعفر عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته فوفى قال ليس عليه شيء **بيان** فوفى أي لم يقاربها وفي بعض النسخ يوما ما كان فوفى وإنما لم يجب عليه شيء لأن الظهار بمجرده لا يوجب شيئا ثم إن فاء كفر وطلق خلص وإن صبر يوما على النسخة الثانية فلا شيء عليه

باب ١٣٥ كفارة الظهار ما هي

كا محمد عن أحمد عن علي بن الحكم عن ابن وهب **يب** الحسين عن الحسن عن علي بن النعمان عن ابن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لامرأته هي علي كظهر أمه قال تحرير رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا والرقبة يجزي عنه صبي ممن ولد في الإسلام **يب** الحسين عن عثمان عن سماعة قال سألته عن رجل قال لامرأته أنت علي كظهر أمي قال عليه عتق رقبة أو إطعام ستين مسكينا أو صيام شهرين متتابعين **بيان** قال في التهذيب بين التخيير في الروايتين مصروف عن ظاهرها لما بيناه من القرآن والأخبار أن الكفارة في الظهار إنما هي على الترتيب **يب** محمد بن أحمد عن بنان عن أبيه عن ابن المغيرة عن **يه** السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال الولد تجزئ في الظهار **يه** روى عن أبي هاشم الجعفري قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل له مملوك أبق منه يجوز أن يعتقه في كفارة الظهار قال لا بأس به إذا لم يعرف منه موتا **كا** علي عن أبيه والعدة عن أحمد عن عثمان **يب** الحسين عن عثمان عن **يه** سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ظاهرت من امرأتي فقال اذهب فأعتق رقبة قال ليس عندي شيء قال اذهب فصم شهرين متتابعين فقال لا أقوى قال اذهب فأطعم ستين مسكينا قال ليس عندي قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنا أتصدق عنك فأعطاه تمرا لإطعام ستين مسكينا فقال اذهب فتصدق به فقال والذي بعثك بالحق ما أعلم بين لابتيها أحدا أحوج إليه مني ومن عيالي قال فاذهب وكل وأطعم عيالك **بيان** الضمير في لابتيها يرجع إلى المدينة ولابتاها جانباها واللابة الحرة والمدينة المشرفة إنما هي بين حرتين عظيمتين قال في الفقيه هذا الحديث في الظهار غريب نادر لأن المشهور في هذا المعنى في كفارة من أفطر يوما من شهر رمضان **كا** علي عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الظهار وإذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه وينوي أن لا يعود قبل أن يواقع ثم ليواقع وقد أجزأ عنه ذلك من الكفارة فإذا وجد السبيل إلى ما يكفر يوما من الأيام فليكفر فإن تصدق وأطعم نفسه وعياله فإن يجزيه إذا كان محتاجا وإن لم يجد ذلك فليستغفر ربه وينوي أن لا يعود فحسبه ذلك والله كفارة **كا** علي عن بعض أصحابه عن **يب** حماد بن عيسى عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم أو عتق أو صدقة في يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فإنه إذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه أن يجامعها وفرق بينهما إلا أن ترضى المرأة أن يكون معها ولا يجامعها **بيان** جمع في الاستبصار بين الخبرين بتقييد الأول بما إذا عزم على الكفارة إذا تمكن منها

ابواب المخالفات بين الزوجين

يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ظاهر من امراته فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدق ولا يقوى على الصيام قال يصوم ثمانية عشر يوما لكل عشرة مساكين ثلثة ايام يب ابن محبوب عن احمد عن البزنطي عن احمد عن البزنطي عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في كفارة الظهار قال تصدق على ستين مسكينا ثلثين صاعا مدين مدين يه النخعي عن صفوان عن ابن عيينه عن ابي عبد الله عليه السلم قال المظاهر اذا صام شهرا وصام من الشهر الاخر يوما فقد واصل وان شاء فليعط كل يوم مدا من طعام كا الخمسة يب الحسين عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلم قال صيام كفارة اليمين في الظهار شهرين متتابعين والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الشهر الاخر اياما او شيئا منه فان عرض له شيء يفطر فيه افطر ثم قضى ما بقي عليه وان صام شهرا ثم عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم من الاخر شيئا فلم يتابع اعاد الصيام كله كا الخمسة عن جميل بن صالح ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل وان زاد على الشهر الاخر يوما او يومين بنى عليه ما بقي كا الثلثة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وزاد وقال الحرة والمملوكة سواء غير ان على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة وليس عليه عتق ولا صدقة وانما عليه صيام شهر يه جميل عنه عليه السلم مثله مضمرا الى قوله من الكفارة كا العدة عن سهل عن السراد عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن المملوك اعليه ظهار فقال نصف ما على الحر من الصوم وليس عليه كفارة صدقة ولا عتق كا محمد عن احمد عن التميمي يب الحسين عن التميمي عن يه محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم مثله كا محمد عن الاربعة عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الظهار على الحرة والامة فقال نعم قيل فان ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم وان صام فاصاب مالا فليمض الذي ابتدا فيه يب التيملي عن ابن اسباط عن العلا عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم مثله يب الحسين عن فضالة والحسن عن صفوان عن العلا عن يه محمد عن احدهما عليهما السلم مثله كا العدة عن سهل عن يه السراد عن يه يب الخزاز عن ابي عبد الله عليه في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ثم دخل عليه ذو الحجة قال يصوم ذا الحجة كله الا ايام التشريق يقضيها في اول يوم من المحرم حتى يتم ثلثة ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين قال ولا ينبغي له ان يقرب اهله حتى يقضي ثلثة ايام التشريق التي لم يصمها ولا باس ان صام شهرا ثم صام من الشهر الذي يليه اياما ثم عرض له علة ان يقطعها ثم يقضي من بعد تمام الشهرين كا الخمسة عن يه منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه رمضان قال يصوم رمضان ويستانف الصوم فان هو صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته كا العدة عن احمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل فقال ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر او مرض في الشهر الاول فان عليه ان يعيد الصيام وان صام الشهر الاول وان صام من الشهر الثاني شيئا ثم عرض له ما له فيه عذر فان عليه ان يقضي يب الحسين عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال المظاهر اذا صام شهرا ثم مرض اعتد بصيامه يب ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن مؤمن الطاق عن محمد عن احدهما عليهما السلم في رجل صام شهرا من كفارة الظهار ثم وجد نسمة قال يعتقها ولا يعتد بالصوم بيان حمله في التهذيبين على الافضل وقد مضى تتمة القول في التتابع في كتاب الصيام

باب ١٤٦ الايلاء

كا الخمسة يه حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يهجر امراته من غير طلاق ولا يمين سنة لم يقرب فراشها قال ليات اهله وقال ايما رجل الى من امراته والايلاء ان يقول لا والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيضنك ثم يغاضبها فانه يتربص به اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة اشهر فيوقف فان فاء والايفاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم فان لم يفئ جبر على ان يطلق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايضا بعد الاربعة اشهر يجبر على ان يفئ او يطلق بيان لعل المراد بقوله عليه السلم ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف انه لا يجبر على الطلاق ما لم ترفعه المراة الى الامام واوقفه الامام وذلك لانه لا حاجة الى الطلاق ما دامت المراة تصبر وتسكت ولعله يفئ بنفسه من غير

فان شاء فليقض متفرقا

باب الايلاء

ترافع او المراد انها لا تصير مطلقة بمجرد الايلاء بل لا بد من ايقاف وتطليق حتى تبين منه كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن
علي عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا آلى الرجل من امرأته والايلاء ان يقول لا والله لا اجامعك كذا
وكذا او يقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها ثم يتربص بها اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح اهله او يطلق عند ذلك
ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر حتى يفيء او يطلق كا الثلثة عن ابن اذينة عن العجلي قال
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الايلاء اذا آلى الرجل ان لا يقرب امرأته ولا يمسها ولا يجمع راسه وراسها فهو في
سعة ما لم يمض الاربعة اشهر فاذا مضت اربعة اشهر وقف فاما ان يفيء فيمسها واما ان يعزم على الطلاق فيخلي عنها حتى اذا
حاضت وتطهرت من محيضها طلقها تطليقة قبل ان يجامعها بشهادة عدلين ثم هو احق برجعتها ما لم تمض الثلثة الاقراء
كا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابن اذينة عن بكير والعجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا آلى
الرجل ان لا يقرب امرأته فليس لها قول ولا حق في الاربعة الاشهر ولا اثم عليه في كفه عنها في الاربعة الاشهر فان مضت
الاربعة الاشهر قبل ان يمسها فما سكتت ورضيت فهو في حل وسعة فان رفعت امرها قيل له اما ان تفيء فتمسها واما
ان تطلق وعزم الطلاق ان يخلي عنها فاذا حاضت وطهرت طلقها وهو احق برجعتها ما لم تمض ثلثة قروء فهذا الايلاء الذي
انزله الله تبارك وتعالى في كتابه وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كا محمد عن احمد عن المحمدين عن الكناني قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته بعد ما دخل بها فقال اذا مضت اربعة اشهر وقف وان كان بعد حين فان فاء فليس
بشيء وهي امرأته وان عزم الطلاق فقد عزم وقال الايلاء ان يقول الرجل لامرأته والله لاغيظنك ولاسوءنك ثم يهجرها ولا
يجامعها حتى يمضي اربعة اشهر فاذا مضت اربعة اشهر فقد وقع الايلاء وينبغي للامام ان يجبره على ان يفيء او يطلق فان فاء
فان الله غفور رحيم وان عزم الطلاق فان الله سميع عليم وهو قول الله جل وعز في كتابه كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن
ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال المولى يوقف بعد الاربعة الاشهر فان شاء امساكا بمعروف او تسريحا باحسان فان عزم الطلاق
فهي واحدة وهو املك برجعتها كا الاربعة والرزاز عن النخعي وحميد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الايلاء ما هو فقال هو ان يقول الرجل لامرأته والله لا اجامعك كذا و
كذا ويقول والله لاغيظنك فيتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ فيوقف بعد الاربعة الاشهر فان فاء وهو ان يصالح اهله
فان الله غفور رحيم وان لم يفيء جبر على ان يطلق ولا يقع طلاق فيما بينهما ولو كان بعد الاربعة الاشهر ما لم ترفعه الى الامام
كا الاثنان عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المولى اذا ابى ان يطلق قال كان امير المؤمنين
عليه السلام يجعل له حظيرة من قصب ويحبسه فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق كا الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي
عن اسحق بن بنان عن ابن بقاح عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا ابى المولى
ان يطلق جعل له حظيرة من قصب واعطاه ربع قوته حتى يطلق يه روي انه ان فاء وهو ان يرجع الى الجماع والا حبس في حظيرة
من قصب وشدد عليه في المأكل والمشرب حتى يطلق يه وروي انه متى امره امام المسلمين بالطلاق فامتنع ضرب عنقه
لامتناعه على امام المسلمين كا محمد عن احمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام في المولى اما
ان يفيء او يطلق فان فعل والا ضربت عنقه كا الثلثة عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاضب الرجل امرأته
فلم يقربها من غير يمين اربعة اشهر فاستعدت عليه فاما ان يفيء واما ان يطلق فان تركها من غير مغاضبة او يمين فليس بمولى
بيان استعدت استعانت واستنصرت فاما ان يفيء واما ان يطلق يعني يجبر على احد الامرين لان حكمه حكم المولى في
ذلك وان لم يجب عليه الكفارة بخلاف ما اذا تركها من غير مغاضبة ولا يمين فانه ليس بمولى ولا في حكم المولى كا الثلثة عن جميل
بن دراج عن منصور بن حازم قال ان المولى يجبر على ان يطلق تطليقة بائنة وعن غير منصور انه يطلق تطليقة يملك الرجعة فقال له
بعض اصحابه ان هذا ينتقض فقال لا التي تشكو فتقول يجبرني ويضرني ويمنعني من الزوج يجبر على ان يطلقها تطليقة بائنة
والتي تسكت ولا تشكو شيئا يطلقها تطليقة يملك الرجعة بيان يجبرني يعني على الامساك والترك ويمنعني من الزوج
يعني ان تتزوج بغيره يب محمد بن احمد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام

صا يب
محمد بن احمد عن البرقي عن خلف بن حماد

قال

ابواب المخالفات بين الزوجين

قال المولى اذا وقف فلم يفئ طلق تطليقة بائنة **بيان** حمل في التهذيبين خبري منصور على من يرى الامام اجباره
على ان يطلق تطليقة بائنة بان يبارئها ثم يطلقها او على من كانت عند الرجل على تطليقة واحدة **يب** محمد بن احمد عن محمد
بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل اذا آلى من امراته فمكث اربعة
اشهر فلم يفئ فهي تطليقة ثم يوقف فان فاء فهي عنده على تطليقتين وان عزم فهي بائنة منه **بيان** قال في التهذيب
هذا الخبر محمول على بعض المطلقين دون بعض وقال في الاستبصار والوجه ان نحمله على انه اذا طلق بعد الاربعة اشهر فهي
تطليقة رجعية فان فاء يعني راجعها كانت عنده على تطليقتين وان عزم حتى خرجت من العدة صارت بائنة لا يملك رجعتها
الا بعقد جديد ومهر مسمى **يه** ابان عن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل آلى من امراته فمرت اربعة اشهر قال
يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفر يمينه وامسكها ولا ظهار ولا ايلاء حتى يدخل الرجل
بامراته **يب** محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن القاسم بن عروة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل آلى ان
لا يقرب امراته ثلثة اشهر قال فقال لا يكون ايلاء حتى يحلف اكثر من اربعة اشهر **يب** عنه عن بنان عن محسن بن احمد عن
يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل آلى من امراته قال يوقف قبل الاربعة اشهر وبعدها **بيان**
في الاستبصار يعني يوقف قبلها لالزام الحكم عليه بعد تلك المدة لا لالزام الطلاق او الايفاء فانه انما يكون بعد **يب**
احمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود انه سمع ابا جعفر عليه السلم يقول في الايلاء يوقف بعد سنة فقلت بعد سنة
قال نعم يوقف بعد سنة **بيان** يعني يوقف وان مضت سنة لم يرفع امره فيها قال في الاستبصار وليس فيه انه اذا كان
دون السنة لا يوقف **يب** الحسين عن عثمان عن سماعة قال سالته عن رجل آلى من امراته فقال الايلاء ان يقول الرجل
والله لا اجامعك كذا وكذا فانه يتربص اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ
بعد اربعة اشهر حتى يصالح اهله او يطلق جبر على ذلك ولا يقع طلاق بينهما حتى يوقف فان كان بعد الاربعة اشهر فان ابى
فرق بينهما الامام **يب** ابن محبوب عن صفوان عن عثمان عن ابي الحسن عليه السلم انه سأله عن رجل آلى من امراته متى يفرق
بينهما فقال اذا مضت اربعة اشهر ووقف قلت له من يوقفه قال الامام قلت وان لم يوقفه عشر سنين قال هي امراته **يب**
السراد عن العلا عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ايلاء على الرجل من المراة التي تمتع بها **يب** الصفار عن الثلثة
عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلم سئل عن المراة تزعم ان زوجها لا يمسها ويزعم انه يمسها قال يحلف ثم يترك **كا** الاربعة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلم فقال يا امير المؤمنين ان امراتي ارضعت غلاما واني قلت والله لا
اقربك حتى تفطميه فقال ليس في الاصلاح ايلاء **بيان** وذلك لانه انما اقسم على عدم مقاربتها لمصلحة الغلام فانه خاف ان
تحمل امراته بالوقاع فيفسد اللبن **كا** محمد عن احمد عن المحمدين عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقع الايلاء الا على امراة قد
دخل بها زوجها **كا** العدة عن سهل عن البزنطي عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقع الايلاء حتى
يدخل بها **كا** الثلثة عن ابن اذينة قال لا اعلمه الا عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون موليا حتى يدخل **كا** محمد
عن احمد عن المحمدين عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل امير المؤمنين عليه السلم عن رجل آلى من امراته ولم يدخل بها
قال لا ايلاء حتى يدخل بها فقال ارايت لو ان رجلا حلف ان لا يبني باهله سنتين او اكثر من ذلك اكان يكون ايلاء **بيان**
لا يبني باهله اي لا يزفها والكلام استفهام انكار اي ليس هو بايلاء **باب ١٤٢ الرجل يقول لامراته هي عليه**
حرام او ما في معناه **كا** العدة عن سهل عن البزنطي عن محمد بن سماعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل
قال لامراته انت عليه حرام فقال لي لو كان لي عليه سلطان لاوجعت راسه وقلت له الله احلها لك فما حرمها عليك انه لم يزد على
ان كذب فزعم ان ما احل الله حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة فقلت قول الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك
فجعل فيه الكفارة فقال انما حرم عليه جاريته مارية وحلف ان لا يقربها وانما جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه الكفارة في
الحلف ولم يجعل عليه في التحريم **كا** الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ما تقول في رجل قال لامراته انت
عليه حرام فانا نروي في العراق ان عليا عليه السلم جعلها ثلثا فقال كذبوا لم يجعلها طلاقا ولو كان لي سلطان عليه لاوجعت

قال قلت له الرجل يولي من امراته قبل ان يدخل بها

باب اللعان

واسه ثم اقول ان الله احلها لك فما ذا حرمها عليك ما زدت على ان كذبت فقلت شيء احله الله لك فهو حرام كا حميد عن ابن سماعة عن ابن رئاب عن ابي مخلد السراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي شبه ابن عقال بلغني انك تزعم ان من قال ما احل الله على حرام انك لا ترى ذلك شيئا فلما ما قولك الحل على حرام فهذا امير المؤمنين الوليد جعل ذلك عليه في امر هلامة امراته وانه بعث يستفتي اهل الحجاز واهل العراق واهل الشام فاختلفوا عليه فاخذ بقول اهل الحجاز ان ذلك ليس بشيء كا حميد عن ابن سماعة عن صفوان عن عزيز عن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال لامراته انت علي حرام فقال ليس عليه كفارة ولا طلاق كا الثلثة عن جميل بن دراج عن محمد قال سالنا ابا جعفر عليه السلام عن رجل يقول لامراته انت علي حرام فقال ليس عليه كفارة ولا طلاق كا التهذيب

ابواب المخالفات بين الزوجين

يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم **بيان** سيأتي بيان التوفيق بين رد الولد الى مدعيه بعد الانكار وعدم رده اليه
ان شاء الله **يب** الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقذف امرأته قال يلاعنها ثم يفرق بينهما فلا تحل له
ابدا فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا وهي امرأته **كا** علي عن ابيه عن البزنطي عن جميل عن محمد قال سألته ابا جعفر عليه
السلام عن الملاعن والملاعنة كيف يصنعان قال يجلس الامام مستدبر القبلة فيقيمهما بين يديه مستقبلا القبلة بحذاه
ويبدأ بالرجل ثم المرأة **يب** ابن محبوب عن الخشاب عن **كا يه** البزنطي قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام قلت له اصلحك
الله كيف الملاعنة قال فقال يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره **يه** وفي خبر آخر
ثم يقوم الرجل فيحلف اربع مرات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول الامام له اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم يقول
الرجل لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به ثم تقوم المرأة فتحلف اربع مرات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم يقول لها
الامام اتقي الله فان غضب الله شديد ثم تقول المرأة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به **كا** الخمسة ومحمد
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قذف امرأته وهي خرساء قال يفرق بينهما **كا** علي عن ابيه عن البزنطي **يب** الصفار عن محمد بن
الحسين عن البزنطي عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة الخرساء كيف يلاعنها زوجها قال يفرق
بينهما ولا تحل له ابدا **كا** محمد عن احمد عن **يه يب** السراد عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال قال ان كان لها بينة فشهدوا عند الامام جلد الحد وفرق
بينهما ثم لا تحل له ابدا وان لم تكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه **بيان** ان كان لها بينة يعني على
انه قذفها وفي التهذيب خرساء او صماء **كا** عنه عن **يب** السراد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة
قذفت زوجها وهو اصم قال يفرق بينها وبينه ولا تحل له ابدا **بيان** الوجه في هذا الحكم غير ظاهر مع انه مجهول الراوي
ولا عمل عليه **كا** العدة عن سهل وعلي عن ابيه عن **يه يب** البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته **يه يب** ولا يكون اللعان الا بنفي الولد **بيان** لعل المراد بقوله عليه السلام
ولا يكون اللعان الا بنفي الولد انه اذا كانت المرأة حاملا فاقر الزوج بان الولد منه ومع هذا قذفها بالزنا فلا لعان واما اذا
لم يكن حمل وانما قذفها بالزنا مع الدخول والمعاينة فيثبت اللعان كما دلت عليه الاخبار ويدل على هذا صريحا حديث محمد عن
احدهما عليهما السلام الآتي فانه قد اثبت اللعان في الامرين معا **يب** الصفار عن محمد بن الحسين وموسى بن عمر عن جعفر بن
بشير عن ابان عن محمد بن مضارب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل لاعن امرأته قبل ان يدخل بها قال لا يكون
ملاعنا حتى يدخل بها يضرب حدا وهي امرأته ويكون قاذفا **كا** الاثنان عن الوشاء عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا يكون الملاعنة ولا الايلاء الا بعد الدخول **كا** بهذا الاسناد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون
لعان حتى يزعم ان قد عاين **كا يب** الاربعة عن محمد قال سألته عن الرجل يفتري على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها
حتى يقول اشهد اني رأيتك تفعلين كذا وكذا **بيان** قد مضت اخبار اخر من هذا الباب في ابواب الحدود من كتاب الحسبة
كا محمد عن احمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال لا يكون اللعان الا بنفي ولد وقال
اذا قذف الرجل امرأته لاعنها **كا** محمد عن احمد عن السراد **يب** الصفار عن ابن عيسى عن السراد عن العلاء عن ابن ابي يعفور
الحديث مقطوعا **كا يب** الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الملاعن ان اكذب نفسه قبل اللعان ردت اليه امرأته
وضرب الحد وان ابى لاعن ولم تحل له ابدا وان قذف رجل امرأته كان عليه الحد وان مات ولده ورثه اخواله فان ادعاه ابوه لحق
به وان مات ورثه الابن ولم يرثه الاب **كا** حميد عن **يب** ابن سماعة عن اخيه جعفر وعلي بن خالد العاقولي عن كرام عن ابن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة و
زعم ان الولد له هل يرد عليه ولده قال نعم يرد اليه ولا ادع ولده ليس له ميراث واما المرأة فلا تحل له ابدا **كا** علي عن ابيه
والعدة عن **يب** سهل عن **يه** البزنطي عن عبد الكريم **يب** الحسين عن احمد عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه قال يرد عليه الولد ولا يجلد لانه قد

عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع بها **يب** السراد عن العلاء عن ابن ابي يعفور

باب اللعان

مضى التلاعن كا العدة عن سهل وعلي عن ابيه ومحمد عن احمد عن السراد عن ابن رئاب عن الحلبي يب الحسين عن ابن ابي عمير صا
عن علي عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لاعن امراته وهي حبلى قد استبان حملها فانكر ما في بطنها فلما وضعت
ادعاه واقر به وزعم انه منه قال فقال يرد اليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان بينهما قد مضى يب السراد عن ابن رئاب عن الحلبي
مثله الا انه قال ولا يرثه كا العدة عن سهل عن السراد عن ابن رئاب عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لاعن
امراته وهي حبلى فلما وضعت ادعى ولدها فاقر به فزعم انه منه قال يرد اليه ولده ولا يرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى بيان
لا منافاة بين قوله عليه السلم يرثه وقوله لا يرثه لاختلاف مرجعي ضميري البارز والمستتر في الكلمتين بالنسبة الى الولد
ومن نسب اليه يب الحسين عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها صا
ثم اكذب نفسه هل يرد عليه ولده فقال اذا اكذب نفسه جلد الحد ورد عليه ابنه ولا ترجع اليه امراته ابدا بيان اثبات
الجلد بعد سقوطه باللعان بدون قذف اخر مع منافاته القران والاخبار المتعددة يحتاج الى تاويل لا يكاد يعلمه الا الذي
نسب اليه الحديث مع ان راويه مشترك مجهول يب عنه عن محمد بن الفضيل يب التيملي عن محمد بن عبد الله عن محمد بن صا
الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة
وزعم ان الولد ولده هل يرد عليه ولده قال لا ولا كرامة لا يرد عليه ولا تحل له الى يوم القيمة كا العدة عن يب سهل
عن التميمي عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم مثله يب التيملي عن النخعي عن صفوان قال قرات في كتاب لمحمد بن مسلم
اخذته من مخلد بن حمزة بن بيض وزعم انه كتاب محمد بن مسلم قال سالته الحديث يب عنه عن محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن
صالح عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم مثله بيان قال في التهذيبين ما تضمن من الاخبار من ان ولد الملاعنة لا يرد الى
ابيه اذا ادعاه بعد الملاعنة محمول على انه لا يلحق به لحوقا صحيحا يرث اباه ويرثه الاب ومن يتقرب به كما يقتضيه الانساب الصحيحة
وان الحق به على ما ذكرناه من انه يرث الاب ولا يرثه الاب ولا احد من جهته ويأتي ذيل لهذا الخبر مع تمام الكلام في ميراث ابن
الملاعنة في ابواب المواريث ان شاء الله كا علي عن ابيه ومحمد عن يب ابن عيسى جميعا عن السراد يب احمد بن محمد عن
كا يب السراد عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اوقفه الامام للعان فشهد شهادتين ثم نكل فاكذب
نفسه قبل ان يفرغ من اللعان قال يجلد حد القاذف ولا يفرق بينه وبين امراته كا محمد عن العمركي عن علي بن جعفر يب
ابن محبوب عن بنان عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل لاعن امراته فحلف
اربع شهادات بالله ثم نكل في الخامسة قال ان نكل في الخامسة فهي امراته وجلد وان نكلت المراة عن ذلك اذا كانت اليمين
عليها فعليها مثل ذلك كا قال وسالته عن الملاعنة قائما يلاعن او قاعدا قال الملاعنة وما اشبهها من قيام قال وسالته يب
عن رجل طلق امراته قبل ان يدخل بها فادعت انها حامل قال ان اقامت البينة على انه ارخى سترا ثم انكر الولد لاعنها ثم
بانت منه وعليه المهر كملا يب ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يلاعن في كل حال صا
الا ان تكون حاملا بيان قال في التهذيبين يعني لا يقيم عليها الحد ان نكلت عن اليمين يب ابن عيسى عن محمد بن
عيسى عن اسمعيل عن خراش عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في اربعة شهدوا على امراة بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن
الزوج ويجلد الاخرون بيان قد مضى هذا الحديث باسناد اخر في ابواب الحدود مع ما يخالفه قال في الفقيه وقد روي ان الزوج
احد الشهود قال والحديثان متفقان غير مختلفين وذلك انه متى شهد اربعة على امراة بالفجور احدهم زوجها ولم ينف ولدها فالزوج
احد الشهود ومتى نفى ولدها مع اقامة الشهادة عليها بالزنا جلد الثلثة الحد ولاعنها زوجها وفرق بينهما ولم تحل له ابدا لان
اللعان لا يكون الا بنفي الولد يب الصفار عن ابن عيسى عن ابن سنان عن العلاء عن الفضيل قال سالته عن رجل افترى على
امراته قال يلاعنها فان ابى ان يلاعنها جلد الحد وردت امراته اليه وان لاعنها فرق بينهما ولم تحل له الى يوم القيمة باب
الملاعنة بين الحر والمملوكة وبين العبد والحرة والمسلم والذمية كا الثلثة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله يب
عليه السلم قال سالته عن الحر بينه وبين المملوكة لعان فقال نعم وبين المملوك وبين الحرة وبين العبد والامة وبين المسلم و
اليهودية والنصرانية ولا يتوارثان ولا يتوارث الحر والمملوكة كا محمد عن الاربعة عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن عبد يب صا

قذف

قذف امراته قال يتلاعنان كما يتلاعن الاحرار يب الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
في عبد قذف امراته وهي حرة قال يتلاعنان فقلت بمنزلة الحر سواء قال نعم يب عنه عن فضالة عن محمد عن احدهما عليهما
صا السلم قال سالته عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم يب ابن محبوب عن احمد عن السراد عن يه العلا عن محمد قال سالت
صا ابا جعفر عليه السلم عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان مولاها الذي زوجها اياه يب عنه عن ايوب عن حماد عن
حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في العبد يلاعن الحرة قال نعم اذا كان مولاه زوجه اياها لاعنها بامر مولاه كان ذلك
قال بين الحر والامة والمسلم والذمية لعان بيان قوله عليه السلم بامر مولاه كان ذلك يعني كان التزويج بامر مولاه
صا فهو تاكيد لما ذكره اولا وتعليل للجواز والمراد انه ينبغي ان يكون اللعان بامر مولاه يب ابن عيسى عن بعضهم عن ابي
المغراء عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له مملوك كان تحته حرة فقذفها فقال ما يقول اهل الكوفة
صا قلت يجلد قال لا ولكن يلاعنها كما يلاعن الحر يب عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
صا عليه السلم قال سالته عن المراة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك والحر يكون تحته المملوكة فيقذفها قال يلاعنها يه
يب السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يلاعن الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها
بيان هذا الخبر حمله في الفقيه على الامة والذمية الموطوءتين بملك اليمين وفي التهذيبين تارة على ذلك واخرى
صا على ما اذا لم تزوج الامة باذن مولاها واخرى على التقية مستدلا للاخيرين بما تقدم يب ابن محبوب عن العلوي عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن رجل مسلم تحته يهودية او نصرانية او امة فاولدها وقذفها هل
عليه لعان قال لا بيان حمله وما بعده في التهذيبين على ما اذا اقر اولا بالولد ثم نفاه او لا يدعي في القذف المشاهدة
صا يب الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلم قال ليس بين خمس من النساء
وبين ازواجهن ملاعنة اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها والنصرانية والامة تكون تحت الحر فيقذفها والحرة تكون تحت العبد
العبد فيقذفها والمجلود في الفرية لان الله تعالى يقول ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان انما
اللعان باللسان باب ١٥٠ ما اذا توفيت المراة قبل اللعان يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن
يه ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان يه ابن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خلد عن زيد بن علي عن ابائه
عن علي عليهم السلم في رجل قذف امراته ثم خرج فجاء وقد توفيت قال تخير واحدة من ثنتين يقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب
فيقام عليك الحد وتعطى الميراث وان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك يب ابو بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل قذف امراته وهي في قرية من القرى فقال السلطان ما لي بهذا علم عليكم بالكوفة فجاءت الى القاضي لتلاعن
فماتت قبل ان يتلاعنا فقالوا هؤلاء لا ميراث لك فقال ابو عبد الله عليه السلم ان قام رجل من اهلها مقامها فلاعنه فلا ميراث له
وان ابى احد من اوليائها ان يقوم مقامها اخذ الميراث زوجها باب ١٥١ علة الشهادات الاربع يب ابن
محبوب عن يه الكوفي عن الحسن بن يوسف عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه السلم قال قلت له جعلت فداك كيف صار
اذا قذف الرجل امراته كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قذفها غيره اب او اخ او ولد او قريب جلد الحد او يقيم البينة على ما قال
فقال قد سئل جعفر عليه السلم عن ذلك فقال ان الزوج اذا قذف امراته فقال رايت ذلك بعيني كانت شهادته اربع شهادات
بالله واذا قال انه لم يره قيل له اقم البينة على ما قلت والا كان بمنزلة غيره وذلك ان الله جعل للزوج مدخلا لم يجعله لغيره
والد ولا ولد يدخله بالليل والنهار فجاز له ان يقول رايت ولو قال غيره رايت قيل له وما ادخلك المدخل الذي ترى هذا
فيه وحدك انت متهم فلا بد ان يقام عليك الحد الذي اوجبه الله عليك كا علي عن ابيه عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان
عن ابي جعفر الثاني عليه السلم مثله على اختلاف في الفاظه وزاد في اخره قال وانما صار شهادة الزوج اربع شهادات لمكان الاربع
شهداء مكان كل شاهد يمين كا العدة عن البرقي عن محمد بن اسلم عن بعض القميين عن ابي الحسن الرضا عليه السلم مثله باب ١٥٢
تنازع الزوجين او ورثتهما في متاع البيت كا الخمسة يب التيملي عن ابن زرارة وهرون بن مسلم عن ابن ابي
صا عمير عن البجلي يب ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد عن النخعي عن صفوان عن البجلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالني

اورده في باب النوادر من كتاب الشهادات

هل قضى ابن ابي ليلى بقضاء ثم رجع عنه فقلت له بلغني انه قضى في متاع الرجل والمراة اذا مات احدهما فادعى ورثة الحي وورثة
الميت او طلقها الرجل فادعاه الرجل وادعته المراة باربع قضيات قال وما ذاك فقلت اما اولهن فقضى فيه بقول ابرهيم النخعي
كان يجعل متاع المراة الذي لا يصلح للرجل للمراة ومتاع الرجل الذي لا يكون للنساء للرجل وما يكون للرجال والنساء
بينهما نصفين ثم بلغني انه قال انهما مدعيان جميعا فالذي بايديهما جميعا بينهما نصفان ثم قال الرجل صاحب البيت و
المراة الداخلة عليه وهي المدعية فالمتاع كله للرجل الا متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمراة ثم قضى بعد ذلك
بقضاء لولا اني شاهدته لم اروه عليه ماتت امراة مناولها زوج وتركت متاعا فرفعته اليه فقال اكتبوا الى المتاع فلما قراه
قال للزوج هذا يكون للرجل والمراة فقد جعلناه للمراة الا الميزان فانه من متاع الرجل فهو لك كا فقال لي فعلى اي
شيء هو اليوم قلت رجع الى ان قال بقول ابرهيم النخعي ان جعل البيت للرجل ثم سالته عن ذلك ش فقلت ما تقول انت
فيه فقال القول الذي اخبرتني انك شهدته وان كان قد رجع عنه فقلت يكون المتاع للمراة فقال كا ارايت ان اقامت
بينة الى كم كانت تحتاج فقلت شاهدين فقال ش لو سالت من بينهما يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة لاخبرتك ان الجهاز
والمتاع يهدى علانية من بيت المراة الى بيت زوجها فهي التي جاءت به وهذا المدعي فان زعم انه احدث فيه شيئا فليات
عليه بالبينة **بيان** في التهذيب بالاسناد الاول موافق للكافي **يب** بالاسناد الاخير عن احمد عن الحسين عن ابن
ابي عمير عن حماد عن البجلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالني كيف قضاء ابن ابي ليلى قال قلت قد قضى في مسئلة واحدة باربعة
وجوه في التي يتوفى عنها زوجها فيجيء اهله واهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابرهيم النخعي ما كان من متاع الرجل فللرجل
وما كان من متاع النساء فللمراة وما كان من متاع يكون للرجل والمراة قسمه بينهما نصفين ثم ترك هذا القول فقال المراة بمنزلة
الضيف في منزل الرجل لو ان رجلا اضاف رجلا فادعى متاع بيته كلفه البينة وكذلك المراة تكلف البينة والا فالمتاع للرجل و
رجع الى قول اخر فقال ان القضاء ان المتاع للمراة الا ان يقيم الرجل البينة على ما احدث في بيته ثم ترك هذا القول ورجع الى قول
ابرهيم الاول فقال ابو عبد الله عليه السلم القضاء الاخير وان كان رجع عنه المتاع متاع المراة الا ان يقيم الرجل البينة قد علم
من بين لابتيها يعني بين جبلي منى ان المراة تزف الى بيت زوجها بمتاع ونحن يومئذ بمنى **يب** بهذا الاسناد عن احمد ومحمد بن
عبد الحميد عن البزنطي عن حماد عن اسحق بن عمار والبجلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالني هل يختلف قضاء ابن ابي ليلى عندكم
قال قلت نعم قد قضى في مسئلة واحدة باربعة وجوه في المراة يتوفى عنها زوجها فيحتج اهله واهلها في متاع البيت فقضى فيه
بقول ابرهيم النخعي وذكر مثله سواء الا انه قال الا الميزان فانه من متاع الرجل فللرجل **يب** بهذا الاسناد عن الحسين عن
اخيه عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يموت ما له من متاع البيت قال السيف والسلاح والرحل وثياب جلده **يب**
التيملي عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة تموت قبل الرجل او رجل قبل المراة قال ما كان
من متاع النساء فهو للمراة وما كان من متاع الرجل والنساء فهو بينهما ومن استولى على شيء منه فهو له **يب** محمد بن
احمد عن محمد بن الحسين عن الحسن بن مسكين عن رفاعة النخاس **يه** ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق
الرجل امراته وفي بيتها متاع فلها ما يكون للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما قال واذا طلق الرجل المراة فادعت
ان المتاع لها وادعى الرجل ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما يكون للنساء **بيان** قال في الفقيه بعد نقل هذا الخبر
وقد روي ان المراة احق بالمتاع لان من بين لابتيها قد يعلم ان المراة تنقل الى بيت زوجها المتاع قال يعني بذلك الذي هو
يحتاج اليه الرجال كما يحتاج اليه النساء فاما ما لا يصلح الا للرجال فهو للرجل وليس هذا الحديث بمخالف للذي قال له
ما للرجال ولها ما للنساء وبالله التوفيق اقول التنافي بين حديثي اللابتين والتقسيم ظاهر وفي الاستبصار حمل التقسيم تارة
على التقية واخرى على ان يكون ذلك على جهة الوساطة والصلح دون مر الحكم **باب** ١٥٣ **النوادر** **يه** عبد الله
بن جعفر الحميري عن الحسن بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم رجل زوج ابنته من رجل فرغب فيه ثم زهد فيه بعد ذلك
واحب ان يفرق بينه وبين ابنته وابى الختن ذلك ولم يجب الى طلاق فاخذه بمهر ابنته ليجيب الى الطلاق ومذهب الاب التخلص
منه فلما اخذ بالمهر اجاب الى الطلاق فكتب عليه السلم ان كان الزهد من طريق الدين فليعمد الى التخلص وان كان غيره فلا يتعرض

لذلك

ابواب الطلاق

ابواب الطلاق

لذلك اخر ابواب المخالفات بين الزوجين والحمد لله اولا واخرا **ابواب الطلاق الايات** قال الله جل وعز يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا واذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم واقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر وقال جل وعز واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا ايات الله هزوا وقال سبحانه واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم ازكى لكم واطهر والله يعلم وانتم لا تعلمون وقال عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان وقال جل ذكره فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله يبينها لقوم يعلمون وقال تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين وقال جل ذكره ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين **بيان** لعدتهن اى وقت عدتهن وهو الطهر فان الاقراء التي هي في الآية الاخرى هي الاطهار فاللام للتوقيت واحصوا العدة واضبطوها واكملوها ثلثة اقراء بفاحشة كالبذاء لاهله واذاهم وشتمهم امرا هو الرغبة فيها والرجوع اليها فامسكوا بالرجعة بمعروف بطريق حسن شرعا ومروة بحسن المعاشرة والانفاق الحسن او فارقوهن بترك الرجعة وتخلية سبيلها بمعروف بطريق حسن جميل لا بغيظ وغضب ولا تمسكوهن ضرارا لا تراجعوهن لا لرغبة فيهن بل لارادة الاضرار بهن لتعتدوا اى لتطولوهن بتطويل المدة في حبالكم او لتلجئوهن الى الافتداء فلا تعضلوهن لا تحبسوهن ولا تمنعوهن عن التكاح والخطاب اما للاولياء او للازواج او للناس كلهم بمعنى ان ليس لاحد منع المراة من التزويج بالكفو اذا حصل التراضي بينهما اذا تراضوا بينهم اى الخطاب للنساء او لكم ايها الاولياء ازكى لكم انفع واقوى ان يجعلكم ازكياء واطهر لقلوبكم من دنس الاثام الطلاق مرتان اى التطليق الرجعي اثنان فالثالثة بان لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه سئل اين الثالثة فقال فتسريح باحسان والمراد بقوله مرتان مرة بعد مرة يعني ان التطليق المشروع تطليقة على التفريق دون الجمع والارسال دفعة واحدة كما زعمته العامة ولم يرد بالمرتين التثنية بل مطلق التكرير كقوله ثم ارجع البصر كرتين اى كرة بعد كرة لا كرتين فقط ومثله لبيك وسعديك فامساك بمعروف اى بالمراجعة وحسن المعاشرة او تسريح باحسان بان يطلقها الطليقة الثالثة بعد الرجعة كما في الخبر المذكور او بان لا يراجعها حتى تبين منه وتخرج عن العدة فالامساك هو الاخذ والتسريح الاطلاق وتفريع هذا التخيير على المرتين يؤيد المعنى الاول وعلى المعنى الثاني تخيير مطلق وحكم مبتدا بعد تعليم كيفية الطلاق فان طلقها اى فان طلق الزوج الزوجة التي طلقها مرتين فلا تحل له تزويجها من بعد هذا الطلاق فان طلقها اى الزوج الثاني المحلل فلا اثم ولا حرج على الزوج الاول والزوجة في ان يرجع كل منهما الى الزوجية بان يعقد بعقد ومهر جديدين ان ظنا الاتيان بلوازم الزوجية من حسن الصحبة والمعاشرة وسائر الامور الواجبة عليهما والعلم عند الله **باب ١٥٣ كراهة طلاق الزوجة الموافقة** الكافي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لرجل ما فعلت امراتك فقال طلقتها يا رسول الله قال من غير سوء قال من غير سوء ثم ان الرجل تزوج فمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال تزوجت فقال نعم ثم مر به فقال له ما فعلت امراتك قال طلقتها قال من غير سوء قال من غير سوء فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله عز وجل يبغض او يلعن كل ذواق من الرجال وكل ذواقة من النساء الكافي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من شئ مما احل الله ابغض اليه من الطلاق وان الله يبغض المطلاق الذواق الكافي محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن محمد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يحب البيت الذي فيه العرس ويبغض البيت الذي فيه الطلاق وما من شئ ابغض الى الله من الطلاق الكافي محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابي عليه السلام يقول ان الله يبغض كل مطلاق ذواق الكافي باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال بلغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان اباايوب يريد ان يطلق امراته فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان طلاق ام ايوب لحوب

شة ان الرجل تزوج من غير النبي صلى الله عليه وآله فطالت صحبته فطالما تم فاتاه يستشيره فقال له ما فعلت امراتك فقال طلقتها قال من غير سوء قال من غير سوء

باب تطليق المرأة الغير الموافقة

بيان الحوب الاثم وقد يفتح **باب ١٥٥ تطليق المرأة غير الموافقة** كا العدة عن احمد عن عثمان عن رجل
عن ابي جعفر عليه السلام انه كانت عنده امرأة تعجبه وكان لها محبا فاصبح يوما وقد طلقها فاغتم لذلك فقال له بعض مواليه جعلت
فداك لم طلقتها فقال اني ذكرت عليا عليه السلام فتنقصته فكرهت ان الصق جمرة من جمر جهنم بجلدي **بيان** قد مضت اخبار
اخر في هذا المعنى في باب مناكحة النصاب والشكاك كا محمد بن الحسين عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن خطاب
بن سلمة قال كانت عندي امرأة تصف هذا الامر وكان ابوها كذلك وكانت سيئة الخلق وكنت اكره طلاقها لمعرفتي بايمانها
وايمان ابيها فلقيت ابا الحسن موسى عليه السلام وانا اريد ان اساله عن طلاقها فقلت جعلت فداك ان لي اليك حاجة فتاذن
لي ان اسالك عنها فقال ائتني غدا صلوة الظهر قال فلما صليت الظهر اتيته فوجدته قد صلى وجلس فدخلت عليه وجلست
بين يديه فابتداني فقال يا خطاب بن سلمة كان ابي زوجني ابنة عم لي وكانت سيئة الخلق وكان ابي ربما اغلق علي وعليها الباب
رجاء ان القاها فاتسلق الحائط واهرب منها فلما مات ابي طلقتها فقلت الله اكبر اجابني والله عن حاجتي من غير مسئلة **بيان**
تسلق الحائط صعوده كا احمد بن مهران عن محمد بن علي عن عمر بن عبد العزيز عن خطاب بن سلمة قال دخلت عليه يعني ابا الحسن
موسى عليه السلام وانا اريد ان اشكو اليه ما القى من امرأتي من سوء خلقها فابتداني فقال ان ابي كان زوجني امرأة سيئة الخلق
فشكوت ذلك اليه فقال لي ما يمنعك من فراقها قد جعل الله ذلك اليك فقلت فيما بيني وبين نفسي قد فرجت عني كا حميد عن
ابن سماعة عن محمد بن زياد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام قال وهو على المنبر لا تزوجوا
الحسن فانه رجل مطلاق فقام رجل من همدان فقال بلى والله لنزوجنه وهو ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابن امير المؤمنين
عليه السلام فان شاء امسك وان شاء طلق كا العدة عن احمد عن ابن بزيع عن جعفر بن بشير عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان الحسن بن علي عليهما السلام طلق خمسين امرأة فقام علي عليه السلام بالكوفة فقال يا معشر اهل الكوفة لا تنكحوا الحسن فانه
رجل مطلاق فقام اليه رجل فقال بلى والله لننكحنه انه ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابن فاطمة عليها السلام فان اعجبه
امسك وان كره طلق كا الاثنان عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
ثلثة ترد عليهم دعوتهم احدهم رجل يدعو على امرأته وهو لها ظالم فيقال له الم نجعل امرها بيدك **باب ١٥٦ ان الناس
لا يستقيمون على الطلاق الا بالسيف** كا حميد عن ابن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن معمر بن وشيكة قال سمعت ابا
جعفر عليه السلام يقول لا يصلح الناس في الطلاق الا بالسيف ولو وليتهم لرددتهم فيه الى كتاب الله قال وحدثني بهذا الحديث
الميثمي عن محمد بن ابي حمزة عن بعض رجاله اوهمه الميثمي عن ابي عبد الله عليه السلام **بيان** اراد بالناس المخالفين من المتسمين
باهل السنة فانهم ابدعوا في الطلاق انواعا من البدع مخالفة للكتاب والسنة يعملون بها اقتداء بائمتهم الضالين المضلين
والوالي الحاكم اوهمه اي نسيه كا عنه عن ابن جبلة عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لو وليت
الناس لاعلمتهم كيف ينبغي ان يطلقوا ثم لم اوت برجل قد خالف الا اوجعت ظهره ومن طلق على غير السنة رد الى كتاب الله
عز وجل وان رغم انفه كا العدة عن سهل عن البزنطي عن محمد بن سماعة عن عمر بن معمر بن وشيكة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول لا يصلح الناس في الطلاق الا بالسيف ولو وليتهم لرددتهم الى كتاب الله عز وجل قال احمد وذكر بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام ومحمد بن سماعة عن ابي بصير عن العبد الصالح عليه السلام انه قال لو وليت امر الناس لعلمتهم الطلاق ثم لم اوت
باحد خالف الا اوجعته ضربا كا محمد عن احمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول والله
لو ملكت من امر الناس شيئا لاقمتهم بالسيف والسوط حتى يطلقوا للعدة كما امر الله جل وعز **بيان** قد مضى معنى الطلاق للعدة
وسياتي باوضح منه مفصلا في الاخبار **باب ١٥٧ من طلق لغير الكتاب والسنة** كا العدة عن سهل وعلي
عن ابيه جميعا عن البزنطي عن ابان عن ابي بصير عن عمر بن رباح عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له بلغني انك تقول من طلق لغير السنة انك
لا ترى طلاقه شيئا فقال له ابو جعفر عليه السلام ما اقوله بل الله عز وجل يقوله اما والله لو كنا نفتيكم بالجور لكنا شرا منكم ان الله
تعالى يقول لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم الاية كا النيسابوريان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال الطلاق على غير السنة باطل قلت فالرجل يطلق ثلثا في مقعد

ابواب الطلاق

قال يرد الى السنة كا علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الطلاق اذا
لم يطلق للعدة فقال يرد الى كتاب الله كا العدة عن سهل عن البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال الطلاق لغير السنة باطل كا الثلثة عن الخزاز عن محمد قال قال ابو جعفر عليه السلام من طلق
ثلثا في مجلس على غير طهر لم يكن شيئا انما الطلاق الذي امر الله عز وجل به فمن خالف لم يكن له طلاق وان ابن عمر طلق امرأته ثلثا
في مجلس واحد وهي حائض فامره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان ينكحها ولا يعتد بالطلاق قال يه وجاء رجل الى امير المؤمنين
عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني طلقت امرأتي قال الك بينة قال لا فقال اغرب بيان اغرب غب عني كا محمد عن احمد
عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن امرأة سمعت ان رجلا طلقها وجحد ذلك اتقيم معه قال نعم
فان طلاقه بغير شهود ليس بطلاق والطلاق لغير العدة ليس بطلاق ولا يحل له ان يفعل فيطلقها بغير شهود ولغير العدة التي امر الله
تعالى بها كا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد وبكير والعجلي والفضيل واسمعيل الازرق ومعمر بن
يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا طلق الرجل في دم النفاس او طلقها بعد ما يمسها فليس طلاقه اياها
بطلاق وان طلقها في استقبال عدتها طاهرا من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه اياها بطلاق
كا الثلثة علي ابن اذينة عن بكير وغيره عن ابي جعفر عليه السلام قال كل طلاق لغير العدة فليس بطلاق ان يطلقها وهي حائض
او في دم نفاسها او بعد ما يغشاها قبل ان تحيض فليس طلاقها بطلاق وان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة
بطلاق وان طلقها للعدة بغير شاهدي عدل فليس طلاقه بطلاق ولا يجوز فيه شهادة النساء كا الاربعة عن صفوان عن
اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن رجل غير جماع ثم يراجعها من يومه ذلك ثم يطلقها اتبين منه بثلث تطليقات
في طهر واحد فقال خالف السنة قلت فليس ينبغي له اذا هو راجعها ان يطلقها الا في طهر اخر قال نعم قلت حتى يجامع قال نعم يب
التيملي عن اخويه عن ابيهما عن ابن بكير عن ابي كهمس واسمه هيثم بن عبيد عن رجل من اهل واسط من اصحابنا قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان عمي طلق امرأته ثلثا في كل طهر تطليقة قال مره فليراجعها بيان حمله في التهذيبين على ما اذا
لم يراجعها اذ مع المراجعة يقع الطلاق كا محمد عن احمد عن المحمدين عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلق بغير
شهود فليس بشيء كا سهل عن احمد عن محمد بن سماعة عن عمر بن يزيد عن محمد بن مسلم قال قدم رجل الى امير المؤمنين عليه السلام
بالكوفة فقال اني طلقت امرأتي بعد ما طهرت من محيضها قبل ان اجامعها فقال امير المؤمنين عليه السلام اشهدت رجلين ذوي
عدل كما امر الله عز وجل فقال لا فقال اذهب فان طلاقك ليس بشيء يه محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال قام رجل الى امير
المؤمنين فقال اني طلقت امرأتي للعدة بغير شهود فقال ليس طلاقك بطلاق فارجع الى اهلك كا الرزاز عن النخعي عن
صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سمعت ابا بصير يقول سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة طلقها زوجها لغير السنة وقلنا
انهم اهل بيت ولم يعلم بهم احد فقال ليس بشيء كا الخمسة يب الحسين عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من طلق امرأته ثلثا في مجلس وهي حائض فليس بشيء وقد رد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طلاق عبد الله بن عمر
اذ طلق امرأته ثلثا وهي حائض فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله فهو رد
الى كتاب الله عز وجل وقال لا طلاق الا في عدة كا القميان عن ابن بزيع عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اني سألت عمرو بن عبيد عن طلاق ابن عمر فقال طلقها وهي طامث واحدة قال ابو عبد الله عليه السلام افلا
قلتم له اذا طلقها واحدة وهي طامث كانت او غير طامث فهو املك برجعتها فقلت قد قلت له ذلك فقال ابو عبد الله عليه
السلام كذب عليه لعنة الله بل طلقها ثلثا فردها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال امسك او طلق على السنة ان اردت ان
تطلق بيان لما كان عمرو بن عبيد وامثاله من المخالفين للحق يزعمون ان الطلاق ثلثا في مجلس واحد ينعقد ثلثا لا يجوز معه
المراجعة وقد ثبت عندهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر ابن عمر بالمراجعة في تلك الواقعة حرفوا حديثه عن موضعه
وقالوا انه قد كان طلقها واحدة ولهذا امره بالمراجعة كا العدة عن احمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد
الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول طلق ابن عمر امرأته ثلثا وهي حائض فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

فامره ان يراجعها فقلت ان الناس يقولون انما طلقها طلقة واحدة وهي حائض قال فلاي شيء سال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم اذن ان كان هو املك برجعتها كذبوا ولكنه طلقها ثلثا فامره رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يراجعها ثم قال
ان شئت فامسك كا الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كنت عنده اذ مر به نافع مولى ابن عمر فقال له
ابو جعفر عليه السلم انت الذي تزعم ان ابن عمر طلق امراته واحدة وهي حائض فامر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عمر ان يامره
بمراجعتها قال نعم قال كذبت والله الذي لا اله الا هو على ابن عمر انا سمعت ابن عمر يقول طلقتها على عهد رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم على وامسكتها بعد الطلاق فاتق الله يا نافع ولا ترو على ابن عمر الباطل يه الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال قال
ابو عبد الله عليه السلم لا طلاق الا على السنة ان عبد الله بن عمر طلق ثلثا في مجلس واحد وامراته حائض فرد رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم طلاقه وقال ما خالف كتاب الله رد الى كتاب الله يب الحسين عن عثمان عن سماعة قال سالته عن رجل طلق
امراته ثلثا في مجلس واحد فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رد على عبد الله بن عمر امراته طلقها ثلثا وهي حائض فابطل
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله والسنة رد الى كتاب الله والسنة يب
ابن عيسى عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا الحسن عليه السلم وهو يقول طلق عبد الله بن عمر امراته ثلثا فجعلها
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واحدة وردها الى الكتاب والسنة بيان كان المراد بجعلها واحدة امره اياه
ان يجعلها ثانيا واحدة وبردها الى الكتاب والسنة ان يجعلها مع ذلك في حال طهر لما مضى انها كانت في الحيض وانه
صلى الله عليه واله وسلم ابطلها

باب ١٥٨ تفسير طلاق السنة والعدة وما يوجب الطلاق

كا العدة عن سهل ومحمد عن احمد وعلي عن ابيه جميعا عن السراد عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال
كل طلاق لا يكون على السنة او على العدة فليس بشيء قال زرارة قلت لابي جعفر عليه السلم فسر لي طلاق السنة وطلاق
العدة فقال اما طلاق السنة فاذا اراد الرجل ان يطلق امراته فلينتظر بها حتى تطمث وتطهر فاذا خرجت من طمثها طلقها
تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين على ذلك ثم يدعها حتى تطمث طمثتين فتنقضي عدتها بثلاث حيض وقد بانت منه
ويكون خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تتزوجه وعليه نفقتها والسكنى ما دامت في عدتها وهما
يتوارثان حتى تنقضي العدة قال واما طلاق العدة الذي قال الله تعالى فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة فاذا اراد
الرجل منكم ان يطلق امراته طلاق العدة فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع ويشهد
شاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك ان احب او بعد ذلك بايام قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها حتى
تحيض فاذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها ايضا متى شاء قبل
ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه الى ان تحيض الحيضة الثالثة فاذا خرجت من حيضتها الثالثة طلقها التطليقة
الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قيل له فان كانت ممن لا تحيض
فقال مثل هذه تطلق طلاق السنة كا السراد عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول احب للرجل
الفقيه اذا اراد ان يطلق امراته ان يطلقها طلاق السنة قال ثم قال وهو الذي قال الله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا
يعني بعد الطلاق وانقضاء العدة التزويج بها من قبل ان تزوج زوجا غيره قال وما اعدله واوسعه لهما جميعا ان يطلقها
على طهر من غير جماع تطليقة بشهود ثم يدعها حتى يخلو اجلها ثلثة اشهر او ثلثة قروء ثم يكون خاطبا من الخطاب كا علي عن ابيه
عن التميمي او غيره عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن طلاق السنة قال طلاق السنة
اذا اراد الرجل ان يطلق امراته يدعها ان كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر فاذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين ثم
يتركها حتى تعتد ثلثة قروء فاذا مضت ثلثة قروء فقد بانت منه بواحدة وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته
وان شاءت لم تفعل فان تزوجها بمهر جديد كانت عنده على ثنتين باقيتين وقد مضت الواحدة فان هو طلقها واحدة
اخرى على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تمضي اقراؤها من قبل ان يراجعها فقد بانت منه باثنتين وملكت
امرها وحلت للازواج وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان هو تزوجها تزويجا

ان شئت فطلق و

ثلثا فردها رسول الله صلى الله عليه واله

في التهذيب عن ابي بصير كان التميمي والامر في المكان او غيره

فاذا مضت اقراؤها

جديدا

ابواب الطلاق

جديدا بمهر جديد كانت معه بواحدة باقية وقد مضت اثنتان فاذا اراد ان يطلقها طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره تركها حتى اذا حاضت وطهرت اشهد على طلاقها تطليقة واحدة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واما طلاق الرجعة فان يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على تطليقة اخرى ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على التطليقة الثالثة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعليها ان تعتد ثلثة قروء من يوم طلقها التطليقة الثالثة فان طلقها واحدة على طهر بشهود ثم انتظر حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاقه الثانية طلاقا لانه طلق طالقا لانه اذا كانت المراة مطلقة من زوجها كانت خارجة عن ملكه حتى يراجعها فاذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده فان طلقها على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير مواقعة فحاضت وطهرت ثم طلقها قبل ان يدنسها بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقا لانه طلقها التطليقة الثانية في طهر لا ولى ولا يقتضي الطهر الا بمواقعة بعد الرجعة وكذلك لا يكون التطليقة الثالثة الا بمراجعة ومواقعة بعد المراجعة ثم حيض وطهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر من قد نيس المواقعة بشهود **كا** القسيان والوزاز عن النخعي وعلي عن ابيه جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال طلاق السنة يطلقها تطليقة يعني على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم يدعها حتى يمضي قراؤها فاذا مضت قراؤها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته وان شاءت فلا وان اراد ان يراجعها اشهد على رجعتها قبل ان تمضي قراؤها فتكون عنده على التطليقة الماضية قال وقال ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم هو قول الله عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان التطليقة الثالثة التسريح باحسان

بيان وان اراد ان يراجعها اشارة الى طلاق العدة فانه ان طلقها بعد ذلك يقع طلاقه للعدة هو قول الله عز وجل الى ما ذكر من الطلاق الصحيح هو الذي ذكره الله عز وجل في كتابه وانه يكون مرتين وقالت التسريح باحسان الا بدعة العامة وفي بعض نسخ الكافي الثانية مكان الثالثة في اخر الحديث ولعله سهو من النساخ **كا** القسيان عن صفوان والعدة عن سهل ومحمد عن احمد وعلي عن ابيه جميعا عن البرقي عن عبد الكريم عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن طلاق السنة كيف يطلق الرجل امراته فقال يطلقها في طهر قبل عدتها من غير جماع بشهود فان طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وان راجعها فهي عنده على تطليقة ماضية وبقي تطليقتان وان طلقها الثانية ثم تركها حتى يخلو اجلها فقد بانت منه وهو وان هو اشهد على رجعتها قبل ان يخلو اجلها فهي عنده على تطليقتين ماضيتين وبقيت واحدة فان طلقها الثالثة فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث وتورث ما كان له عليها رجعة من التطليقتين الاولتين

بيان قبل عدتها بكسر القاف وفتح الموحدة اي حين اقبالها وابتدائها وهو بدل من طهر وعدتها عبارة عن ايام طهرها **كا** علي عن ابيه عن البرقي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل طلق امراته بعد ما غشيها بشهادة عدلين فقال ليس هذا بطلاق فقلت جعلت فداك كيف طلاق السنة فقال يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاها بشاهدين عدلين كما قال الله عز وجل في كتابه فان خالف ذلك رد الى كتاب الله جل وعز فقلت له فانه طلق على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين فقال لا بأس بشهادة النساء في الطلاق وقد تجوز شهادتهن مع غيرهن في الدم اذا حضرته فقلت فان اشهد رجلين فاصبيين على الطلاق وليكون طلاقا فقال اذا ولد على الفطرة اجزت شهادته على الطلاق بعد ان يعرف منه خير

بيان كما قال الله عز وجل في كتابه اشارة الى قوله سبحانه فطلقوهن لعدتهن وقوله سبحانه واشهدوا ذوي عدل منكم في الدم اي القتل والجرح وفي كلامه عليه السلم في شهادة الناصبي اشتباه لنشاء من ان الاسلام الظاهر والعدالة الظاهرة خير ومن ان الناصبي لا خير فيه **كا** الثلثة عن ابن اذينة عن ابن بكير وغيره عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ان الطلاق الذي امر الله تعالى به في كتابه والذي سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يخلي الرجل عن المراة فاذا حاضت وطهرت من حيضها اشهد رجلين عدلين على تطليقة وهي طاهر من غير جماع وهو احق برجعتها ما لم تنقض ثلثة قروء وكل طلاق ما خلا هذا فباطل ليس بطلاق **كا** العدة عن سهل عن البرقي عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال طلاق السنة اذا طهرت المراة فيطلقها واحدة من غير جماع

باب معنى الضرار وعلة تثليث الطلاق والتحريم بعد التسع

ليشهد على طلاقها فاذا اراد ان يراجعها اشهد على الرجعة كا حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان يب
الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد الرجل الطلاق
في قبل عدتها بغير جماع فانه اذا طلقها واحدة ثم تركها حتى تحيض واجلها ان شاء ان يخطب مع الخطاب فعل وان راجعها قبل ان
يحلو اجلها او بعده كانت عنده على تطليقة فان طلقها الثانية ايضا فشاء ان يخطبها مع الخطاب ان كان تركها حتى يحلو اجلها
فان شاء راجعها قبل ان ينقضي اجلها فان فعل فهي عنده على تطليقتين فان طلقها الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره و
هي ترث وتورث ما كانت في الدم من التطليقتين الاوليتين **بيان** ان كان تركها متعلق بقوله فشاء وجواب الشرط محذوف
اي فعل وفي بعض نسخ التهذيب وان كان تركها بزيادة الواو وكانه لشباهه من تصرف النساخ يب الحسين عن حماد بن عيسى ص
عن ابن اذينه عن زرارة وبكير ومحمد والحلبي والفضيل بن يسار واسمعيل بن الاذرق وعمر بن يحيى بن يسار كلهم سمعه من ابي جعفر
ومن ابنه بعد ابيه عليهما السلام بصورة ما قالوا وان لم احفظ سياقه وغيرانه لم يسقط جل معناه ان الطلاق الذي امر الله به
في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ان المرأة اذا حاضت وطهرت من حيضها اشهد رجلين عدلين قبل ان يجامعها
على تطليقة ثم هو املك برجعتها ما لم تمض ثلثة قروء فان راجعها كانت عنده على تطليقتين فان مضت ثلثة قروء قبل ان
يراجعها فهي املك بنفسها فان اراد ان يخطبها خطبها فان تزوجها كانت عنده على تطليقتين وما خلا هذا فليس بطلاق

باب ١٥٩ معنى الضرار وعلة تثليث الطلاق والتحريم بعد التسع

يه المفضل بن صالح عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا قال الرجل يطلق حتى اذا كاد ان
يخلو اجلها راجعها ثم طلقها يفعل ذلك ثلث مرات فنهى الله تعالى عن ذلك يه البرنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يطلق امراته ثم يراجعها وليس فيها حاجة ثم يطلقها فهذا الضرار الذي نهى الله
عنه الا ان يطلق ثم يراجع وهو ينوي الامساك يه القاسم بن ربيع الصحاف عن محمد بن سنان ان ابا الحسن علي بن موسى
الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله علة الطلاق ثلثا لما فيه من الهلة فيما بين الواحدة الى الثلث لرغبة
تحدث او سكون غضب ان كان وليكون ذلك تخويفا وتاديبا للنساء وزجرا لهن من معصية ازواجهن فاستحقت المراة الفرقة
والبينونة لدخولها فيما لا ينبغي من ترك طاعة زوجها وعلة تحريم المراة بعد تسع تطليقات فلا تحل له عقوبة لئلا يستخف
بالطلاق ولا يستضعف المراة وليكون ناظرا في اموره متيقظا معتبرا وليكون يائسا لها من الاجتماع بعد تسع تطليقات
يه التيملي عن ابيه قال سالت الرضا عليه السلام عن العلة التي من اجلها لا تحل الطلقة للعدة لزوجها حتى تنكح زوجا غيره
فقال ان الله تعالى انما اذن في الطلاق مرتين فقال الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان يعني في التطليقة الثالثة
فلم يدخل فيها كره الله سبحانه له من الطلاق الثالث حرمها عليه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لئلا يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق
ولا يضاروا النساء غيرة

باب ١٦٠ التي لا تحل حتى تنكح زوجا غيره

يب كا علي عن ابيه عن النضر عن ابن رئاب عن
ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فقال اخبرني بما صنعت انا بامراة كانت عندي
فلدنا ان طلقها فتركها حتى اذا طمثت وطهرت طلقتها من غير جماع واشهدت على ذلك شاهدين ثم تركتها حتى اذا كادت ان تنقضي
عدتها راجعتها ودخلت بها وتركتها حتى طمثت وطهرت ثم طلقتها على طهر من غير جماع بشاهدين ثم تركتها حتى اذا كان قبل ان
تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها حتى اذا طمثت وطهرت طلقتها على طهر بغير جماع بشهود وانما فعلت ذلك بها لاني لم يكن لي بها
حاجة **بيان** ان قيل ما فعله عليه السلام هو بعينه ما مر في تفسير الضرار فكيف صدر منه مثله قلنا لعل الفارق وقوع الوقوع
هنا وفقده هناك فانه اذا لم يطلقها حتى يكاد يخلو اجلها في كل مرة كما ذكر في حديث اول الباب لم يوافقها بعد الرجعة في كل مرة
بقيت بلا وقاع تسعة اشهر غالبا او اكثر مع ان غاية صبرها منه ليست الا اربعة اشهر وهذا هو الضرار ولهذا نهى الله عما
كانوا يفعلون واشترط الوقاع بعد المراجعة حتى يصح الطلاق ان لم يكن له بها حاجة كما ياتي في الحديث الاتي وفي باب الرجعة
ان شاء الله كا العدة عن سهل عن البرنطي وحميد عن ابن سماعة عن اخي جعفر وعلي بن خالد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له المراة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق

فهي

ابواب الطلاق

صا التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وقال الرجعة بالجماع والاقاما هي واحدة **كا** الاربعة والوشا عن الفضل وحميد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها **باب** قدر تقدير العسيلة في باب تحليل المطلقة **كا** صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة **يب** صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امراته تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها فاذا طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ولم يدخل بها وطلقها او مات عنها لم تحل لزوجها الاول حتى يذوق الاخر عسيلتها **كا** صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المطلقة التطليقة الثالثة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها **كا** الثلثة عن ابن المغيرة عن شعيب الحداد عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل طلق امراته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلث حيض ثم تزوجها ثم طلقها ثم تركها حتى حاضت ثلث حيض غير ان يراجعها يعني يمسها قال لا يدان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس **كا** حميد بن زياد عن عبد الله بن احمد عن ابن ابي عمير عن ابن المغيرة عن شعيب الحداد عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امراته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلث حيض ثم طلقها من غير ان يراجع ثم تركها حتى حاضت ثلث حيض قال لا يدان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس وكان ابن بكير واصحابه يفتون بهذا فاخبرني ابن المغيرة قال قلت لابن ابي بكير قال قلت هذا قال فقال قلته من قبل وراية رفاعة وروى عن ابي عبد الله عليه السلام انه يهدم ما مضى فان قلت له فان رفاعة انما قال طلقها ثم تزوجها رجل ثم طلقها ثم تزوجها الاول ان ذلك يهدم الطلاق الاول **كا** حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل طلق امراته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجا اخر فطلقها ايضا ثم تزوجها الاول ايهدم ذلك الطلاق الاول قال نعم قال ابن سماعة وكان ابن بكير يقول المطلقة اذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين عنه ثم تزوجها فانما هي عنده على طلاق مستانف قال وذكر الحسين بن هاشم انه سال ابن بكير عنها فاجابه بهذا الجواب فقال له سمعت في هذا شيئا فقال روايه رفاعة فقال ان رفاعة روى اذا دخل بينهما زوج فقال زوج وغير زوج عندي سواء فقلت سمعت في هذا شيئا فقال لا هذا مما وزقه الله من الراي قال ابن سماعة وليس ناخذ بقول ابن بكير فان الرواية اذا كان بينهما زوج **كا** محمد بن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم عن ابن المغيرة قال سالت عبد الله بن بكير عن رجل طلق امراته واحدة ثم تركها حتى بانت منه ثم تزوجها قال هي معه كما كانت في التزويج قال قلت فان رواية رفاعة اذا كان بينهما زوج فقال لي عبد الله هذا زوج وهذا مما وزقه الله من الراي ومتى ما طلقها واحدة فبانت ثم تزوجها زوج اخر ثم طلقها زوجها فتزوجها الاول فهي عنده مستقبلة كما كانت قال فقلت لعبد الله هذا برواية من فقال هذا مما وزق الله من الراي قال معوية بن حكيم روى اصحابنا عن رفاعة بن موسى ان الزوج يهدم الطلاق الاول فان تزوجها فهي عنده مستقبلة فقال ابو عبد الله عليه السلام يهدم الثلث ولا يهدم الواحدة والثنتين ورواية رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام هو الذي احتج به ابن بكير **يب** ابن عيسى عن ابن بكير عن ابن المغيرة عن حمران بن اعين عن عبد الله بن عقيل بن ابي طالب قال اختلف رجلان في قضية علي وعمر في امراة طلقها زوجها تطليقة او اثنتين فتزوجها اخر فطلقها او مات عنها فاشا انقضت عدتها فتزوجها الاول فقال عمر هي على ما بقي من الطلاق وقال امير المؤمنين عليه السلام سبحان الله يهدم ثلثا ولا يهدم واحدة **يب** ابن عيسى عن البرقي عن الجوهري عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طلق امراته تطليقة واحدة فبينت منه ثم تزوجها الاول على كم هي عنده قال على غير شيء ثم قال يا رفاعة كيف اذا طلقها ثلثا ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق فاذا طلقها واحدة كانت على اثنتين **يب** ابن محبوب عن احمد عن السراد عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الطلاق الذي يحبها الله والذي يطلق للعقيه وهو العدل بين المراة والرجل ان يطلقها في استقبال الطهر بشاهدين واراده من القلب ثم يتركها حتى تحيض ثلثة قروء فاذا رات الدم في اول قطرة من الثالثة وهو اول القرء لان الاقراء هي الاطهار فقد بانت منه ولا يملك بنفسها فان شاءت تزوجته وحلت له بلا زوج فان فعل هذا بها ثلاثة مرة هذه ما تحل له وحلت بلا زوج وان راجعها قبل

ثم يتزوجها ثم يطلقها على السنة يتبين

باب التي لا تحل حتى تنكح زوجا غيره

ان تملك نفسها ثم طلقها ثلث مرات يراجعها ويطلقها لم تحل له الابعد بيان هذا الخبر رده في التهذيبين بالطعن في ابن بكير واسند دواه نصرة لمذهبه قول كيف يطعن هو في ابن بكير وهو الذي وثقه في فهرسته وعده انكسى من نقتها اصحابنا وممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه والاقرار له بالفقه ولو كان مطعونا ولا سيما بمثل هذا الطعن المنكر لا دقع الوثوق عن كثير من اخبارنا الذي هو في طريقه وايضا مضمون هذه الرواية ليس منحصرا فيما رواه بل هو مما تكرر في الاخبار ودخله غيره واحد من الرجال كما مضى وياتي فالصواب ان يحمل احد الخبرين المتنافيين في هذا الباب على التقية وكذا كلام ابن بكير ونسبة قوله تارة الى رواية دفاعة واخرى الى الراي فانه ينبغي ان يحمل على انه اخبر به من التقية يب الصفار عن يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل امراته فلم يطلق على طهر بغير جماع بشهود فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على تلك وبطلت التطليقة الاولى وان طلقها اثنتين ثم كف عنها حتى تمضي الحيضة الثالثة فانت منه بثنتين وهو خاطب فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على تلك تطليقة وبطلت الاثنتان فان طلقها ثلث تطليقات على العدة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره بيان هذا الخبر بالاسناد الصدر بابن عيسى مقطوع وحمله وما في معناه في التهذيبين على ما اذا تزوجت زوجا غيره ودخل بها ثم فارقها ولا يخفى بعده والصواب ما قلناه يب الحسين عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة طلقها زوجها واحدة او اثنتين ثم تركها حتى تمضي عدتها فيتزوجها غيره فيموت او يطلقها فتزوجها الاول قال هي عنده على ما بقي من الطلاق يب عنه عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله يب عنه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يقول في الرجل يطلق امراته تطليقة ثم يتزوجها بعد زوج انها عنده على ما بقي من طلاقها بيان قد مضى خبر اخر في هذا المعنى ايضا في باب تحليل المطلقة لزوجها من ابواب بعد النكاح مع ما بينا فيه وحمله في التهذيبين زارة على تحامل بعيدة واخرى على التقية لانه مذهب عمر كما مر اقول الاحمل على التقية هو الصواب دون التاويل البعيد يب سال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن يهودي او نصراني طلق تطليقة ثم اسلم هو وامراته ما حالها فان ينكحها انكاحا جديدا قلت فان طلقها بعد اسلامه تطليقة او تطليقتين هل تعتد بما كان طلقها قبل اسلامها قال تعتد بذلك

باب ١٤١ صيغة الطلاق واشتراط النية فيه

كا الثلثة وحميد عن ابن سماعة عن ابن رباط جميعا عن ابن اذينة عن محمد انه سال اباجعفر عليه السلم عن رجل قال لامراته انت علي حرام او بائنة او برية او خلية قال هذا كله ليس بشيء انما الطلاق ان يقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر من محيضها قبل ان يجامعها انت طالق واعتدي ويريد بذلك الطلاق ويشهد على ذلك رجلين كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطلاق ان يقول لها اعتدي او يقول لها انت طالق كا علي عن ابيه والعدة عن سهل عن التميمي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال الطلاق للعدة ان يطلق الرجل امراته عند كل طهر يرسل اليها ان اعتدي فان فلانا قد طلقك قال وهو املك برجعتها ما لم تنقض عدتها كا حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يرسل اليها فيقول الرسول اعتدي فان فلانا قد فارقك قال ابن سماعة وانما معنى قول الرسول اعتدي فان فلانا قد فارقك يعني الطلاق انه لا يكون فرقة الا بطلاق كا الثلثة عن بعض اصحابه عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه لا طلاق الا ما اريد به الطلاق كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن اليسع عن ابي عبد الله عليه السلم وعن عبد الواحد بن المختار عن ابي جعفر عليه السلم انهما قالا لا طلاق الا لمن اراد الطلاق يب التيملي عن محمد بن الربيع الاقرع عن هشام بن سالم يب عنه عن ابن زرارة عن ابن ابي عمير عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلم مثله يب عنه عن اخويه عن ابيهما عن ابن بكير عن زرارة عن عبد الواحد بن المختار عن ابي جعفر عليه السلم مثله كا محمد عن احمد وعلي عن ابيه عن التميمي عن ابن بكير عن زرارة عن اليسع قال سمعت اباجعفر عليه السلم يقول لا طلاق الا على سنة ولا طلاق على سنة الا على طهر من غير جماع ولا طلاق على سنة وعلى طهر من غير جماع الا بينة ولو ان رجلا طلق على سنة

وعلى

ابواب الطلاق

وعلى طهر من غير جماع ولم يشهد لم يكن طلاقه طلاقا ولو ان رجلا طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع واشهد ولم ينو
الطلاق لم يكن طلاقه بطلاقا كا محمد عن احمد عن يه يب السراد عن الثمالي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال
لرجل اكتب يا فلان الى امراتي بطلاقها او اكتب الى عبدي بعتقه يكون ذلك طلاقا او عتقا فقال لا يكون طلاق ولا عتق
حتى ينطق به لسانه او يخطه بيده وهو يريد به الطلاق او العتق ويكون ذلك منه بالاهلة والشهود ويكون غائبا عن اهله
يب كا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كتب بطلاق امراته
او بعتق غلامه ثم بدا له فمحاه قال ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به يب ابن محبوب عن الصهباني عن محمد بن اسمعيل
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال سالته عن رجل كتب الى امراته بطلاقها او كتب بعتق مملوكه ولم ينطق به لسانه قال ليس بشيء حتى
ينطق به يب البزوفري عن القمي عن عبد الله بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زرارة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام في رجل الحديث يب محمد بن احمد عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم
السلام في الرجل يقال له اطلقت امراتك فيقول نعم قال قد طلقها حينئذ يب عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب
يب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال كل طلاق بكل لسان فهو طلاق كا محمد عن محمد بن عبد الله عن عبد الله
بن جعفر عن محمد بن احمد بن مطهر قال كتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام اني تزوجت باربع نسوة ولم اسال عن اماميهن
ثم اني اردت طلاق احديهن وتزويج امراة اخرى فكتب الي انظر الى علامة ان كانت بواحدة منهن فتقول اشهدوا ان
فلانة التي بها علامة كذا وكذا هي طالق ثم تزوج الاخرى اذا انقضت العدة

باب ١٦٢ كيفية الاشهاد على الطلاق

يب صا كا علي عن ابيه عن البزنطي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امراته على طهر من غير جماع واشهد اليوم رجلا ثم مكث
يب خمسة ايام ثم اشهد اخر فقال انما امر ان يشهدا جميعا كا بهذا الاسناد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل كانت له امراة
يب طهرت من حيضها فجاء الى جماعة فقال فلانة طالق ايقع عليها الطلاق ولم يقل اشهدوا قال نعم كا علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سئل عن رجل طهرت امراته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم
يب اشهدوا ايقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة كا محمد عن احمد عن ابن اشيم قال سالته عن رجل طهرت امراته الحديث وزاد
يب في اخره افتترك معلقة يب ابن اشيم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل الحديث مع الزيادة كا علي عن ابيه عن احمد بن محمد عن
ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في رجل احضر شاهدين عدلين واحضر امراتين له وهما طاهرتان
صا من غير جماع ثم قال اشهدا ان امراتي هاتين طالق وهما طاهرتان ايقع الطلاق قال نعم يب محمد بن احمد عن احمد بن محمد عن
ابن بزيع عن الرضا عليه السلام قال سالته عن تفريق الشاهدين في الطلاق فقال نعم وتعتد من اول الشاهدين وقال لا
يجوز حتى يشهدا جميعا بيان المراد بتفريق الشاهدين تفريقهما في اداء الشهادة لا التحمل ولهذا قال وتعتد من اولهما
فان اخبارها بالطلاق بعد وقوعه كاف في الشروع في الاعتداد ولو جاز التفريق في التحمل لم يجز الاعتداد الا بالاخير
لعدم صحة الطلاق الا بعد شهادة الاخير مع انه عليه السلام صرح بعدم جواز التفريق في التحمل في اخر الخبر وفي الخبر الاول من
الباب يب الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد قال سالته عن الطلاق فقال على طهر وكان علي عليه السلام يقول
لا يكون طلاق الا بالشهود فقال له رجل ان طلقها ولم يشهد ثم اشهد بعد ذلك بايام فمتى تعتد قال من اليوم الذي اشهد
يب فيه على الطلاق

باب ١٦٣ الرجعة وشرائطها

كا الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد عن ابي جعفر عليه
يب السلام قال ان الطلاق لا يكون بغير شهود وان الرجعة بغير شهود رجعة ولكن ليشهد بعد فهو افضل كا محمد عن احمد
عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يشهد رجلين اذا طلق واذا راجع فان جهل فغشيها
يب فليشهد الان على ما صنع وهي امراته فان كان لم يشهد حين طلق فليس طلاقه بشيء كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه
السلام في الذي يراجع ولم يشهد قال يشهد احب الي ولا ارى بالذي صنع باسا كا الاثنان عن بعض اصحابه عن ابان
عن محمد قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل طلق امراته واحدة ثم راجعها قبل ان تنقضي عدتها ولم يشهد على رجعتها قال هي
امراته ما لم تنقض عدتها وقد كان ينبغي له ان يشهد على رجعتها فان جهل ذلك فليشهد حين علم ولا ارى بالذي صنع باسا

فلا وجه لتحمل تكلف حمل جواز تفريق الشهود فيه على التحمل كما في التهذيبين منه

باب الرجعة وشرائطها

وان كثيرا من الناس لو ارادوا البينة على نكاحهم اليوم لم يجدوا احدا يثبت على الشهادة على ما كان من امرهما ولا ارى بالذي
صنع باسا وان يشهد فهو احسن كا محمد عن الاربعة عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل طلق امراته واحدة قال هو
املك برجعتها ما لم تنقض العدة قلت فان لم يشهد على رجعتها قال فليشهد قلت فان اغفل عن ذلك قال فليشهد حين يذكر
وانما جعل الشهود لمكان الميراث كا محمد عن احمد عن السراد عن الحسن بن صالح قال سالت جعفر بن محمد عليهما السلم عن رجل
طلق امراته وهو غائب في بلدة اخرى واشهد على طلاقها رجلين ثم انه راجعها قبل انقضاء العدة ولم يشهد على الرجعة ثم انه
اقدم عليها بعد انقضاء العدة وقد تزوجت رجلا فارسل اليها اني قد كنت راجعتك قبل انقضاء العدة ولم اشهد قال فقال
لا سبيل له عليها لانه قد اقر بالطلاق وادعى الرجعة بغير بينة فلا سبيل له عليها وكذلك ينبغي لمن طلق ان يشهد ولمن راجع
ان يشهد على الرجعة كما اشهد على الطلاق وان كان ادركها قبل ان تتزوج كان خاطبا من الخطاب كا محمد عن احمد عن محمد بن
خلد عن سعد بن سعد عن المرزبان قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن رجل قال لامراته اعتدي فقد خليت سبيلك
ثم اشهد على رجعتها بعد ذلك بايام ثم غاب عنها قبل ان يجامعها حتى مضت لذلك اشهر بعد العدة او اكثر فكيف تامره
قال اذا اشهد على رجعته فهي زوجته كا علي عن ابيه عن التميمي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في رجل
طلق امراته واشهد شاهدين ثم اشهد على رجعتها سرا منها واستكتم ذلك الشهود فلم تعلم المراة بالرجعة حتى انقضت عدتها
قال تخير المراة فان شاءت زوجها وان شاءت غير ذلك وان تزوجت قبل ان تعلم بالرجعة التي اشهد عليها زوجها فليس للذي
طلقها عليها سبيل وزوجها الاخير احق بها يب محمد بن احمد عن ابي الجوزاء عن الحسين عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي
عن ابائه عن علي عليهم السلم في رجل اظهر طلاق امراته واشهد عليه واسر رجعتها ثم خرج فلما رجع وجدها قد تزوجت
قال لا حق له عليها من اجل انه اسر رجعتها واظهر طلاقها كا الخمسة عن البجلي قال قال ابو عبد الله عليه السلم في الرجل
يطلق امراته له ان يراجع وقال لا يطلق التطليقة الاخرى حتى يمسها بيان يعني ان كان غرضه من الرجعة ان يطلقها تطليقة
اخرى حتى تبين منه فلا يتم مراجعتها ولا يصح طلاقها بعد المراجعة او لا يحسب من الثلث حتى يمسها وان كان غرضه من الرجعة
ان تكون في حبالته وله فيها حاجة ثم بدا له ان يطلقها فلا حاجة الى المس ويصح طلاقها ويحسب من الثلث و
بهذا التاويل تتوافق الاخبار المختلفة بحسب الظاهر في هذا الباب وانما جاز هذا التاويل لانه كان اكثر ما يكون غرض الناس
من المراجعة الطلاق والبينونة كما يستفاد من كثير من الاخبار ويشار اليه بقولهم عليهم السلم والا فانما هي واحدة حتى
انه ربما صدر ذلك عن الائمة عليهم السلم كما مضى في حديث ابي جعفر عليه السلم انه قال انما فعلت ذلك بها لاني لم يكن لي
بها حاجة كا العدة عن سهل وعلي عن ابيه عن البزنطي عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال المراجعة
هي الجماع والا فانما هي واحدة كا حميد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه
السلم مثله يب ابن عيسى عن البرقي عن ابن المغيرة عن شعيب الحداد اظنه عن ابي عبد الله عليه السلم او عن المعلى بن
خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق امراته تطليقة ثم يطلقها الثانية قبل ان يراجع فقال ابو عبد الله
عليه السلم لا يقع الطلاق الثاني حتى يراجع ويجامع بيان قد مضى في هذا المعنى اخبار اخر ايضا يب ابن محبوب عن
محمد بن الحسين عن البزنطي عن جميل عن عبد الحميد الطائي عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت الرجعة بغير جماع تكون رجعة
قال نعم يب بالاسناد عن البزنطي عن حماد بن عثمان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم مثله بيان حملهما في التهذيبين
على من لم يرد الطلاق قال فانه يكفي حينئذ فيها القبلة بل الانكار للطلاق ايضا يب ابن عيسى عن احمد بن محمد عن جميل بن
دراج عن عبد الحميد بن عواض ومحمد قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته واشهد على الرجعة ولم يجامع ثم
طلق في طهر اخر على السنة اتثبت التطليقة الثانية بغير جماع قال نعم اذا هو اشهد على الرجعة ولم يجامع كانت التطليقة ثانية
يب عنه عن البزنطي قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل طلق امراته بشاهدين ثم راجعها ولم يجامعها بعد الرجعة
حتى طهرت من حيضها ثم طلقها على طهر بشاهدين ايقع عليها التطليقة الثانية وقد راجعها ولم يجامعها قال نعم يب
الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سالته مشافهة عن رجل طلق امراته بشاهدين على طهر ثم سافر واشهد على

رجعتها

ابواب الطلاق

صا

رجعتها فلما قدم طلقها من غير جماع ايجوز ذلك له قال نعم قد جاز طلاقها يب التيملي عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن
اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له رجل طلق امراته ثم راجعها بشهود ثم طلقها ثم بدا له فراجعها بشهود ثم طلقها ثم راجعها
بشهود تبين منه قال نعم قلت كل ذلك في طهر واحد قال تبين منه قلت فانه فعل ذلك بامراة حامل اتبين منه قال ليس هذا مثل
هذا **بيان** هذه الاخبار الاربعة حملها في التهذيبين على طلاق السنة دون العدة قال لان طلاق السنة لا يشترط فيه
المواقعة في المراجعة واستدل عليه بالخبر الاتي اقول وفي دلالة الخبر الاتي على ذلك نظر اذ لا دلالة فيه الا على ان الجماع بين الطلاقين
شرط في التحريم المحوج الى المحلل ليس الا واما التفصيل بالسني والعدي فلا دلالة فيه عليه واما قول الراوي في الخبر الاول من هذه الاربعة
ثم طلق في طهر اخر على السنة فمعناه على الشرائط المجوزة للطلاق فالسنة فيه في مقابلة البدعة لا العدة كما يشعر به سياق الكلام
ولفظة على دون اللام على ان الخبر الاخير لا يحتمل طلاق السنة لان ثلث تطليقات للسنة لا تكون في طهر واحد فالاولى ان يحمل
الاخبار الاربعة على ما حمل الخبران السابقان عليها اعني على ما اذا لم يرد بالرجعة الطلاق بل يكون له في المراة حاجة ثم بدا له في
الطلاق كما اشرنا اليه سابقا وكما دل عليه الخبر الاخير صريحا ولعل صاحب التهذيبين اراد بالسنة ما ذكرناه وبالعدة ما يقابله و
قول الراوي في هذا الخبر ثم راجعها بشهود ثالثا كانه زيادة من النساخ الا ان يقال ان قوله ثم بدا له فراجعها بدل من قوله ثم
راجعها الاول وانما كرره لزيادة التبيين واظهار البدا وقوله اتبين منه يعني ان طلقها ثالثا واما قوله عليه السلم ليس هذا مثل
هذا فاشارة الى ان حكم الحامل في الطلاق مخالف لحكم غيرها كما سياتي في باب طلاق الحامل يب ابن عيسى عن الحسين عن
صفوان عن شعيب الحداد عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون فيما بين الطلاق
والطلاق جماع فتلك تحل له قبل ان تتزوج زوجا غيره والتي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هي التي تجامع فيما بين الطلاق والطلاق
كا محمد عن احمد عن السراد عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة ادعت على زوجها انه طلقها تطليقة
طلاق العدة طلاقا صحيحا يعني على طهر من غير جماع واشهد لها شهودا على ذلك ثم انكر الزوج بعد ذلك فقال ان كان انكار
الطلاق قبل انقضاء العدة فان انكاره للطلاق رجعة لها وان كان انكر الطلاق بعد انقضاء العدة فان على الامام ان يفرق
بينهما بعد شهادة الشهود بعد ما تستحلف ان انكاره للطلاق بعد انقضاء العدة وهو خاطب من الخطاب يه يب السراد
عن محمد بن القسم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من غشي امراته بعد انقضاء العدة جلد الحد وان غشيها قبل انقضاء العدة
جلد الحد وان غشيها قبل انقضاء العدة كان غشيانه اياها رجعة **باب ١٦٤ انه لا طلاق قبل نكاح
ولا بشرط** كا محمد عن احمد ومحمد بن الحسين عن ابن بزيع عن بزوج عن حمزة بن حمران عن عبد الله بن سليمان عن ابيه
قال كنت في المسجد فدخل علي بن الحسين عليهما السلم ولم اثبته فسالت عنه فاخبرت باسمه فقمت اليه انا وغيري فاكتنفناه وسلمنا عليه
فقال له رجل اصلحك الله ما ترى في رجل سمى امراة بعينها وقال يوم يتزوجها هي طالق ثلثا ثم بدا له ان يتزوجها ايصلح له ذلك
فقال انما الطلاق بعد النكاح **بيان** لم اثبته اي لم اعرفه حق المعرفة يوم يتزوجها هي طالق يعني ان تزوجها كا الرزاز
عن النخعي والقميان عن صفوان عن حريز عن حمزة بن حمران عن عبد الله بن سليمان عن ابيه قال كنت في المسجد فدخل علي بن
الحسين عليهما السلم ولم اثبته وعليه عمامة سوداء قد ارسل طرفيها بين كتفيه فقلت لرجل قريب المجلس مني من هذا الشيخ
فقال ما لك لم تسالني عن احد دخل المسجد غير هذا الشيخ فقلت لم ار احدا دخل المسجد احسن هيئة في عيني من هذا الشيخ
فلذلك سالتك عنه فقال انه علي بن الحسين عليهما السلم فقمت وقام الرجل وغيره فاكتنفناه وسلمنا عليه فقال له الرجل
ما ترى الحديث وفي اخره قال عبد الله فدخلت انا وابي على ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلم فحدثه ابي بهذا الحديث فقال
له ابو عبد الله عليه السلم انت تشهد على علي بن الحسين عليهما السلم بهذا الحديث قال نعم **بيان** اراد ابو عبد الله عليه
السلم بهذا السؤال تسجيل الحكم عليه حيث انه مخالف لمذاهب العامة وعملهم وكان المخاطب منهم ولعله ممن يحسن اعتقاده في
علم علي بن الحسين عليهما السلم كا العدة عن احمد وعلي عن ابيه عن عثمان عن سماعة قال سالته عن الرجل يقول يوم
اتزوج فلانة فهي طالق فقال ليس بشيء انه لا يكون طلاق حتى يملك عقدة النكاح كا العدة عن ابن عيسى عن الحسين
عن حماد بن عيسى عن العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان الذين من قبلنا يقولون لا عتاق ولا

باب انه لا طلاق قبل نكاح ولا يشترط

طلاق الا بعد ما يملك الرجل **بيان** انما نسب عليه السلم الحكم الى الذين من قبله للتقية **كا** علي عن ابيه عن التميمي عن عاصم
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق وان اشتريت فلانا فهو حر وان
اشتريت هذا الثوب فهو فيء للمساكين فقال ليس بشيء لا يطلق الا ما يملك ولا يعتق الا ما يملك ولا يتصدق الا بما
يملك **يب** التيملي عن اخويه عن ابيهما عن ثعلبة عن معمر بن يحيى بن بسام عن ابي جعفر عليه السلم مثله بادنى تفاوت
يب بهذا الاسناد عن ابي جعفر عليه السلم لا يطلق الرجل الا ما يملك الحديث **يب** عنه عن علي بن الحكم عن موسى
بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال من قال فلانة طالق ان تزوجتها وفلان حر ان اشتريته فليتزوج وليشتر
فانه ليس يدخل عليه طلاق ولا عتق **يب** عنه عن النخعي عن صفوان عن جعفر بن بشير عن الشحام قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ان قريبا لي او صهرا لي حلف ان خرجت امراته من الباب فهي طالق ثلثا فخرجت فقد دخل صاحبها منها ما شاء الله
من المشقة فامرني ان اسالك فاصغى الي فقال مره فيمسكها ليس بشيء ثم التفت الى القوم فقال سبحان الله يامرونها ان تتزوج
ولها زوج **بيان** اصغى الي اي مال الي ليسمعني **يه** حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن امراة رجل قال
لامراته ان تزوجت عليك او بت عنك فانت طالق فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من شرط شرطا سوى
كتاب الله لم يجز ذلك عليه ولا له وسئل عن رجل قال كل امراة اتزوجها ما عاشت امي فهي طالق فقال لا طلاق الا بعد نكاح
ولا عتق الا بعد ملك **بيان** قد مر في معنى صدر هذا الخبر خبران اخران في باب الشرط في النكاح **يه** النضر بن سويد عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال في رجل قال امراته طالق ومماليكه احرار ان شربت حراما او حلالا من
الطلا ابدا فقال اما الحرام فلا يقربه ابدا ان حلف وان لم يحلف واما الطلا فليس له ان يحرم ما احل الله قال الله عز وجل
يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فلا يجوز يمين في تحريم حلال ولا تحليل حرام ولا في قطيعة رحم **بيان** الطلا ما طبخ من عصير
العنب حتى ذهب ثلثاه ويسميه العجم في بخته وفي بعض النسخ الطل وهي بالكسر جمع طليل وهو العصير ايضا وقد مضى في باب الظهار
بيان لهذه الاخبار وتحقيق لمعنى الشرط في الطلاق **كا** الثلثة عن ابن اذينة عن بكير قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول اذا
طلق الرجل امراته واشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له ان يطلقها حتى تنقضي عدتها الا ان يراجعها **كا** حميد
عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في الرجل يطلق امراته تطليقة ثم يدعها حتى تمضي ثلثة اشهر
الا يوما ثم يراجعها في مجلس ثم يطلقها ثم فعل ذلك في اخر الثلثة الاشهر ايضا قال فقال اذا دخل الرجعة اعتدت بالتطليقة الاخيرة
واذا طلق بغير رجعة لم يكن له طلاق

باب ١٦٥ ان الطلاق المتعدد في مجلس واحد يحسب بواحدة اذا صدر من اصحابنا

كا العدة عن احمد وسهل عن البزنطي عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل طلق
امراته ثلثا في مجلس واحد وهي طاهر قال هي واحدة **كا** الثلثة عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن
الذي يطلق في حال طهر في مجلس ثلثا قال هي واحدة **كا** القميان والرزاز عن النخعي جميعا عن صفوان عن منصور بن حازم
عن ابي بصير الاسدي ومحمد بن علي الحلبي وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطلاق ثلثا في غير عدة ان كانت
على طهر فواحدة وان لم تكن على طهر فليس بشيء **كا** حميد عن ابن سماعة عن اخيه جعفر وعلي بن خالد عن عبد الكريم بن
عمرو عن عمرو بن البراء قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اصحابنا يقولون ان الرجل اذا طلق امراته مرة او مائة مرة فانما هي واحدة
وقد كان يبلغنا عنك وعن ابائك انهم كانوا يقولون اذا طلق مرة او مائة مرة فانما هي واحدة فقال هو كما بلغكم **يب** التيملي
عن ابن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في التي تطلق في حال طهر في مجلس ثلثا قال هي واحدة
يب عنه عن ابن زرارة عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير عن ابي جعفر عليه السلم قال ان طلقها للعدة اكثر من واحدة
فليس الفضل على الواحدة بطلاق **يب** محمد بن احمد عن ابرهيم عن جماعة من اصحابنا عن محمد بن سعيد الاموي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق ثلثا في مقعد واحد قال فقال اما انا فاراه قد لزمه واما ابي كان يرى ذلك واحدة **بيان**
لا منافاة بين الرايين لانه انما لزمه اذا كان مخالفا معتقدا لذلك وانما تحسب بواحدة اذا لم يعتقده كما يتبين من الباب الاتي
يب عنه عن الخشاب عن ابن كلوب عن اسحق بن عمار الصيرفي عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلم كان يقول اذا طلق الرجل

قوله
ص ١٥٩
ثلثا في مجلس واحد
روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس
قال كان الطلاق على عهد رسول الله
صلى الله عليه واله وابي بكر وسنتين
من خلافة عمر طلاق الثلث واحدة
فقال عمر بن الخطاب ان الناس
قد استعجلوا في امر قد كانت لهم
فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه
عليهم وقد تكلف الجمهور في
تاويل هذا الحديث بوجوه لا
حاجة الى
ذكرها

صا يب
محمد بن احمد عن
احمد بن محمد عن الحسن
عن ابي محمد الوابشي عن ابي
عبد الله عليه السلم في رجل ولى
امراته رجلا وامره ان يطلقها على
السنة فطلقها ثلثا في مقعد واحد
قال ترد الى السنة فاذا مضت ثلثة
اشهر او ثلثة قروء فقد
بانت بواحدة
١٢

ابواب الطلاق

المراة قبل ان يدخل بها ثلثا في كلمة واحدة فقد بانت منه ولا ميراث بينهما ولا رجعة ولا تحل له تنكح زوجا غيره وان قال
هي طالق هي طالق هي طالق فقد بانت منه بالاولى وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته نكاحا جديدا وان شاءت
لم تفعل **بيان** هذا الخبر حمله في الاستبصار على التقية والاولى حمله على ما اذا صدر من المخالف ادانة له بمقتضى مذهبه
صنا كما ياتي **يب** عنه عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلم قال كنت عنده فجاء رجل فساله فقال
رجل طلق امراته ثلثا قال بانت منه قال فذهب ثم جاء رجل اخر من اصحابنا فقال رجل طلق امراته ثلثا فقال تطليقة وجاء اخر فقال
رجل طلق امراته ثلثا فقال ليس بشيء ثم نظر الي فقال هو ما ترى قال قلت كيف هذا قال فقال هذا يرى ان من طلق امراته ثلثا حرمت عليه وانا ارى ان من طلق امراته ثلثا
على السنة فقد بانت منه ورجل طلق امراته ثلثا وهي على طهر فانما هي واحدة ورجل طلق امراته ثلثا على غير طهر فليس بشيء
صنا **يب** الصفار عن محمد بن الحسين عن ابن ابي الحسن عن ابي الحسن عليه السلم قال ساله رجل وانا حاضر عن رجل طلق امراته ثلثا في مجلس واحد
قال فقال لي ابو الحسن عليه السلم من طلق امراته ثلثا للسنة فقد بانت منه قال ثم التفت الي فقال يا فلان لا تحسن
ان تقول مثل هذا **بيان** اي انت لا تقدر ان تجيب بمثل هذا يعني تجيب مخالفا جوابا مطابقا للواقع يعتقد هو انك اجبته
صنا بمعتقده الباطل **يب** الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من طلق ثلثا في
مجلس فليس بشيء من خالف كتاب الله وذكر طلاق ابن عمر **بيان** حمله في التهذيبين على ما اذا طلقها وهي حائض ولهذا ذكر
صنا طلاق ابن عمر فانه كان كذلك كما مضى في اخبار كثيرة او المراد انه ليس بشيء في كونه ثلثا لانه يرد الى الواحدة **يب** محمد بن احمد
عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن مثنى الحناط عن الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تشهد لمن طلق ثلثا في مجلس **بيان**
هذا الخبر وما مضى في باب نكاح المطلقة على غير السنة في عدة اخبار من قول ابي عبد الله عليه السلم اياكم والمطلقات ثلثا في
مجلس واحد فانهن ذوات ازواج حملهما في التهذيبين على ما اذا فقد بعض الشرائط ولعل هذا الخبر لا يحتاج الى ذلك لانه لما كانت
بدعة جاز ان يمنع من الشهادة عليها وان وقعت وحسبت بواحدة ثم الاولى ان يحمل النهي فيها جميعا على الكراهة دون الحظر
لما ياتي في الباب الاتي من الرخصة في ذلك ويحتمل الجمع بين الاخبار بحمل ما حكم فيه بالبطلان على ما اذا وقع بكلمة واحدة كما
اذا قيل هي طالق ثلثا وما حكم فيه بوقوعه واحدة على ما اذا وقع بالفاظ متعددة كما اذا قيل هي طالق هي طالق هي طالق اذ لا مانع لصحة
صنا التطليقة الاولى في الصورة الثانية وما الحكم بالصحة في الصورة الاولى في خبر اسحق الصيرفي فقد عرفت الوجه فيه **يب**
علي الميثمي قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلم جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق
امراته ثلثا بكلمة واحدة على طهر بغير جماع بشاهدين انه يلزمه تطليقة واحدة فوقع بخطه اخطا على ابي عبد الله عليه السلم
لا يلزمه الطلاق ويرد الى الكتاب والسنة ان شاء الله **بيان** هذا الخبر نسبه في التهذيبين الى الشذوذ ومخالفته
الاخبار الكثيرة فلا يعترض به عليها ثم احتمل تاويله بما اذا فقد الشرائط الاخر كما اذا كان سكرانا او مجبرا او غير مريد اقول
على ما جمعنا به بين الاخبار اخيرا لا حاجة فيه الى هذا التكلف فانه صريح في وقوعه بالكلمة الواحدة **باب ١٦٦**
صنا **ان المخالف يقع طلاقه وان لم يستوف الشرائط** **يب** ابن عيسى عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى
ابي جعفر عليه السلم مع بعض اصحابنا فاتاني الجواب بخطه فهمت ما ذكرت من امر بنتك وزوجها فاصلح الله لك ما تحب صلاحه
فاما ما ذكرت من حنثه بطلاقها غير مرة فانظر رحمك الله فان كان ممن يتوالانا ويقول بقولنا فلا طلاق عليه لانه لم يات
صنا امرا جهله وان كان ممن لا يتوالانا ولا يقول بقولنا فاخلعها منه فانه انما نوى الفراق بعينه **يب** عنه عن النهدي
عن بعض اصحابنا قال ذكر عند الرضا عليه السلم بعض العلويين ممن كان ينتقصه فقال اما انه كان مقيما على حرام قلت جعلت
صنا فداك وكيف وهي امراته قال لانه قد طلقها قلت كيف طلقها قال طلقها وذاك دينه فحرمت عليه **يب** ابن سماعة عن
اخيه جعفر والحسن بن عديس عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت امراة طلقت على غير السنة قال
صنا تتزوج هذه المراة ولا تترك بغير زوج **يب** عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان قال سالته عن رجل طلق امراته
بغير عدة ثم امسك عنها حتى انقضت عدتها هل يصلح لي ان اتزوجها قال نعم لا تترك المراة بغير زوج **يب** عنه عن ابن جبلة
قال حدثني غير واحد من اصحاب علي بن ابي حمزة عن علي بن ابي حمزة انه سال ابا الحسن عليه السلم عن المطلقة على غير السنة ايتزوجها

باب اللواتي يطلقن على كل حال

الرجل قال الزموهم من ذلك ما الزموا انفسهم وتزوجوهن فلا باس بذلك قال الحسن وسمعت جعفر بن سماعة وسئل عن امراة
طلقت على غير السنة الى ان تزوجها فقال نعم فقلت اليس تعلم ان علي بن حنظلة روى اياكم والمطلقات على غير السنة فانهن ذوات
ازواج فقال يا بني رواية علي بن ابي حمزة اوسع على الناس قلت وايش روى علي بن ابي حمزة قال روى عن ابي الحسن عليه السلم انه قال
الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهن فانه لا باس بذلك **يب** التيملي عن محمد بن الوليد والعباس بن عامر عن
يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يطلق امراته ثلثا قال اذا كان مستخفا بالطلاق
الزمته ذلك **يب** عنه عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن البقباق قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام صا
قال فقال لي اروعني ان من طلق امراته ثلثا في مجلس واحد فقد بانت منه **يب** محمد بن احمد عن احمد بن محمد عن جعفر بن صا
محمد بن عبد الله عن ابيه قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن تزويج المطلقات ثلثا فقال لي ان طلاقكم لا يحل
لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلث شيئا وهم يوجبونها **يب** التيملي عن احمد عن البرقي عن جعفر بن محمد
العلوي قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم الحديث بدون قوله وهم يوجبونها **يه** الحديث مرسلا عن الصادق
عليه السلم **بيان** قد مضى في اقوالهم عليهم السلم ايضا ان من كان يدين بدين قوم لزمته احكامهم **باب ١٦٧ اللواتي**
يطلقن على كل حال **كا** الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بطلاق خمس على كل حال الغائب عنها زوجها
والتي لم تحض والتي لم يدخل بها والحبلى والتي قد يئست من المحيض **كا** العدة عن سهل عن البزنطي عن جميل بن دراج **كا**
حميد عن ابن سماعة عن ابن جبلة وجعفر بن سماعة عن جميل **كا** الثلثة عن جميل **يب** الحسين عن ابن ابي عمير واحمد عن
يه جميل عن اسمعيل بن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال خمس يطلقهن الرجل على كل حال الحامل **يه** المتيقن حملها
ش والتي لم يدخل بها زوجها والغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد يئست من المحيض **يب** الحسين عن حماد بن صا
عيسى عن ابن اذينه عن محمد وزرارة وغيرهما عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال خمس يطلقهن ازواجهن متى شاؤا
الحامل المستبين حملها والجارية التي لم تحض والمراة التي قد قعدت من المحيض والغائب عنها زوجها والتي لم يدخل بها **بيان**
هذه انما يجوز تطليقهن على كل حال لانهن مامونات عن العلوق وهن اما غير حائض او لا سبيل الى معرفة حيضها ويأتي
في الغائب والحبلى اخبار اخر تنافي بظاهرها هذا الحكم مع تاويلاتها **باب ١٦٨ طلاق الغائب والقادم** يب صا
كا محمد عن الاربعة عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يطلق امراته وهو غائب قال يجوز طلاقه على كل حال وتعتد
له امراته من يوم طلقها **بيان** على كل حال يعني وان وقع الطلاق في الحيض وكان الحكم مقيدا بما اذا لم تكن له معرفة
بحيضها **يب** التيملي عن اخيه احمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابن رباط عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد صا
الله عليه السلم في الرجل يطلق امراته وهو غائب فيعلم انه يوم طلقها كان طامثا قال يجوز **بيان** فيعلم يعني بعدما
طلق **كا** الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة عن بكير قال اشهد على ابي جعفر عليه السلم اني سمعته يقول الغائب يطلق يب
بالاهلة والشهور **بيان** يعني اذا امكنه المعرفة بحيضها بالاهلة والشهور **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن حسين يب صا
عن اسحق بن عمار **كا** الثلثة عن حسين و **يه** محمد بن ابي حمزة عن اسحق عن ابي عبد الله عليه السلم قال الغائب اذا اراد
ان يطلقها تركها شهرا **كا** حميد عن ابن سماعة قال سالت محمد بن ابي حمزة متى يطلق الغائب قال حدثني اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله او ابي الحسن عليهما السلم قال اذا مضى له شهر **يب** الحسين عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله صا
عليه السلم قال الرجل اذا خرج من منزله الى السفر فليس له ان يطلق حتى يمضي ثلثة اشهر **يب** ابن محبوب عن احمد عن صا
الحسين عن **يه** صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم الغائب الذي يطلق كم غيبته قال خمسة
اشهر ستة اشهر قلت حد دون ذا قال ثلثة اشهر **بيان** جمع في التهذيبين بين هذه الاخبار بحملها على اختلاف
عادات النساء في الحيض وعلم الزوج بحال زوجته في ذلك قال فمن يعلم من حال زوجته انها تحيض في كل شهر يجوز
له ان يطلقها بعد انقضاء الشهر ومن يعلم انها لا تحيض الا كل ثلثة اشهر لم يجز له ان يطلقها الا بعد انقضاء ثلثة اشهر
وكذلك من تحيض كل ستة اشهر اقول الاظهر ان هذا تحديد لغيبة الغائب الذي يجوز له الطلاق في كل حال والزايد

ابواب الطلاق

يب صا على الاقل محمول على الاولوية كا محمد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
يب صا غاب الرجل عن امراته سنة او سنتين او اكثر ثم قدم واراد طلاقها وكانت حائضا تركها حتى تطهر ثم يطلقها كا محمد عن احمد عن
ابن فضال عن حجاج الخشاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كان في سفر فلما دخل المصر جاء معه بشاهدين فلما
استقبلته امراته على الباب اشهدهما على طلاقها قال لا يقع بها طلاق **بيان** قيده في الاستبصار بما اذا كانت حائضا
حملا له على سابقه ويظهر من عنوان باب الكافي للخبرين ومن متن المقنعة اشتراط الاستبراء بحيضة وان لم يواقعها ولا دلالة
في الخبرين على ذلك بوجه **باب ١٦٩ طلاق المجهول والمسترابة** كا محمد عن احمد وعلي عن ابيه جميعا عن
يه السراد عن البجلي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل تزوج امراة سرا من اهلها وهي في منزل اهلها وقد اراد ان
يطلقها وليس يصل اليها ليعلم طمثها اذا طمثت ولا يعلم بطهرها اذا طهرت قال فقال هذا مثل الغائب عن اهله يطلقها
بالاهلة والشهور قلت ارايت ان كان يصل اليها الاحيان والاحيان لا يصل اليها فيعلم حالها كيف يطلقها فقال اذا
مضى له شهر لا يصل اليها فيه يطلقها اذا نظر الى غرة الشهر الاخر بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها
رجلين فاذا مضى ثلثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعليه نفقتها في تلك الثلثة الاشهر التي تعتد
فيها كا محمد عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان قال كتبت الى الرجل عليه السلم اساله عن رجل له امراة من نساء
هؤلاء العامة واراد ان يطلقها وقد كتمت حيضها وطهرها مخافة الطلاق فكتب يعتزلها ثلثة اشهر ويطلقها كا العدة
عن احمد عن البرقي عن داود بن ابي يزيد العطار يب الحسين عن داود عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن المراة يستراب بها ومثلها تحمل ومثلها لا تحمل ولا تحيض وقد واقعها زوجها كيف يطلقها اذا اراد طلاقها قال
ليمسك عنها ثلثة اشهر ثم يطلقها يب ابن عيسى عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالت الرضا عليه السلم عن المسترابة
يب صا من المحيض كيف تطلق قال تطلق بالشهور **باب ١٧٠ طلاق الحامل** كا محمد عن احمد وعلي عن ابيه عن السراد
عن الخزاز عن يزيد الكناسي قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن طلاق الحبلى فقال يطلقها واحدة للعدة بالشهور والشهود قلت
له فله ان يراجعها قال نعم وهي امراته قلت فان راجعها ومسها ثم اراد ان يطلقها تطليقة اخرى قال لا يطلقها حتى يمضي لها بعد
ما مسها شهر قلت فان طلقها ثانية واشهد على طلاقها ثم راجعها واشهد على رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة
واشهد على طلاقها لكل عدة شهر هل تبين منه كما تبين المطلقة على العدة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال نعم
قلت فما عدتها قال عدتها ان تضع ما في بطنها ثم قد حلت للازواج **بيان** يطلقها واحدة للعدة يعني لا يجوز له ان
يطلقها للعدة الا تطليقة واحدة فان بدا له ان يطلقها ثانية بعد ما بدا له في المراجعة فلا باس فانها ايضا واحدة اما اذا
كان غرضه اولا من الطلاق ان يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها لتبين منه فلا يجوز ذلك بل يقع الاولى خاصة ثم
ان راجعها بعد الاولى فعليه ان يصبر حتى تضع ما في بطنها ثم ان تزوجها بعد طلقها ثانية فيكون طلاقه للسنة لا للعدة
بالشهور يعني كلما طلقها للعدة بعد التطليقة الاولى فلا بد من مضي شهر من مسها كما فسره بعد وهذا الذي قلنا في تفسير
صا الواحدة مصرح به في الاخبار الاتية يب الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم الحامل
يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال ثم تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره يه الحديث مرسلا
عن الصادق عليه السلم **بيان** هذا انما يصح اذا لم يكن طلاقه بقصد المراجعة ولا مراجعته للطلاق كما بيناه كما صرح
صا به في الحديث الاتي يب التيملي عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما عن الفضل بن محمد الاشعري عن ابن بكير عن بعضهم
قال في الرجل يكون له المراة الحامل وهو يريد ان يطلقها قال يطلقها اذا اراد الطلاق بعينه ويطلقها بشهادة الشهود فان
بدا له في يومه او من بعد ذلك ان يراجعها يريد الرجعة بعينها فليراجع وليواقع ثم يبدو له فيطلق ايضا ثم يبدو له فيراجع كما راجع
صا اولا ثم يبدو له فيطلق فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اذا كان اذا راجع يريد المواقعة والامساك ويواقع يب عنه
عن النخعي عن صفوان عن اسحق عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل طلق امراته وهي حامل ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها
صا ثم طلقها الثالثة في يوم واحد تبين منه قال نعم يب ابن عيسى عن البزنطي عن صفوان عن اسحق عن ابي الحسن الاول عليه السلم

حيضها

باب طلاق الحامل

قال سألته عن الحبلى تطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت ألست قلت لي اذا جامع لم يكن له ان يطلق قال
ان الطلاق لا يكون الا على طهر قد بان وحمل قد بان وهذه قد بان حملها **بيان** قد مضى ايضا ان الحبلى من اللواتي يطلقن
على كل حال **يب** الحسين عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلم قال طلاق الحبلى واحدة وان شاء راجعها قبل ان تضع وان صا
وضعت قبل ان يراجعها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب **يب** ابن عيسى عن **يه** علي بن الحكم عن محمد بن منصور صا
الصيقل عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها قلت
فانه بدا له بعد ما راجعها ان يطلقها قال لا حتى تضع **بيان** حمله في التهذيبين على طلاق السنة يعني ليس له ان
يطلقها ثانية للسنة وان جاز للعدة فان اراد بالسنة ما ذكرناه من ارادة الطلاق بعينه لا المراجعة والبينونة فلا تساعده
لفظ بدا والا فهو بعيد من اللفظ جدا مع انه لا اختصاص له بالحامل والاولى ان يحمل الخبر على الشذوذ او على انه عليه السلم
قد علم من حال السائل ان غرضه من الطلاق المراجعة والبينونة وان اظهر البدا فمنعه من ذلك ويحتمل ان يكون المنع مطلقا هو
الاصل ويكون التجويز في الاخبار الاخر مع البدا رخصة **كا** محمد عن احمد عن المحمدين **يب** الحسين عن محمد بن الفضيل عن صا
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب الاجلين **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن
بكير **يب** الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحبلى تطلق تطليقة واحدة **كا** طا
العدة عن سهل عن البزنطي **يب** الحسين عن البزنطي عن جميل بن دراج **كا** حميد عن ابن سماعة عن ابن جبلة وجعفر بن سماعة صا
عن جميل عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه **يه**
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم مثله **كا** العدة عن البرقي وعلي عن ابيه جميعا عن عثمان **يب** الحسين عن عثمان عن سماعة يب صا
قال سألته عن طلاق الحبلى فقال واحدة واجلها ان تضع حملها **كا** الخمسة **يب** الحسين عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه
السلم قال طلاق الحبلى واحدة واجلها ان تضع حملها وهو اقرب الاجلين **كا** القميان والرزاز عن النخعي جميعا عن صفوان يب
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم مثله **بيان** هذه الاخبار حملها في التهذيبين على طلاق السنة
دون العدة جمعا بين الاخبار وليس بشيء كما دريت والصواب في تاويلها ما قلناه في اول الباب وما اشرنا اليه اخيرا من انه الاصل
وما يخالفه هو الرخصة **باب ١٧١ طلاق التي لم يدخل بها** **كا** محمد عن احمد عن السراد عن الخزاز وابن رئاب
عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في رجل تزوج امرأة بكرا ثم طلقها قبل ان يدخل بها ثلث تطليقات كل شهر تطليقة قال
بانت منه في التطليقة الاولى واثنتان فضل وهو خاطب يتزوجها متى شاءت وشاء بمهر جديد قيل له فله ان يراجعها اذا
طلقها تطليقة قبل ان تمضي ثلثة اشهر قال لا انما كان يكون له ان يراجعها لو كان دخل بها اولا فاما قبل ان يدخل بها فلا
رجعة له عليها قد بانت منه ساعة طلقها **يب** التيملي عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد وحماد عن الحلبي عن ابي صا
عبد الله عليه السلم في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يدخل بها حتى فعل ذلك بها
ثلثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره **يب** عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم مثله **يب** صا
ابن عيسى عن السراد عن ابن رئاب عن طربال قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امرأته تطليقة قبل ان يدخل بها
فاشهد على ذلك واعلمها قال قد بانت منه ساعة طلقها وهو خاطب من الخطاب قلت فان تزوجها وطلقها تطليقة اخرى
قبل ان يدخل بها قال قد بانت منه ساعة طلقها قلت فان تزوجها من ساعته ايضا ثم طلقها تطليقة قال قد بانت منه ولا
تحل له حتى تنكح زوجا غيره **يب** عنه عن ابن بزيع عن الرضا عليه السلم قال البكر اذا طلقت ثلث مرات وتزوجت من غير صا
نكاح فقد بانت ولا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره **يب** ابن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان صا
عن ابي عبد الله عليه السلم في امرأة طلقها زوجها ثلثا قبل ان يدخل بها قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره **بيان** يعني يعقد
عليها في كل مرة اذ لا مراجعة في غير المدخولة كذا في التهذيبين **باب ١٧٢ طلاق الامة وطلاق الحرة تحت
العبد** **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن طلاق الامة فقال تطليقتان
كا علي عن ابيه عن التميمي عن عاصم **يب** الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول صا

كا عنه عن ابن جبلة وصفوان

طلاق

ابواب الطلاق

طلاق العبد للامة تطليقتان واجلها حيضتان ان كانت تحيض وان كانت لا تحيض فاجلها شهر ونصف **يب** وان مات عنها زوجها فاجلها نصف اجل الحرة شهران وخمسة ايام **كا** الاثنان عن الوشا عن ابان عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال عمر على المنبر ما تقولون يا اصحاب محمد في تطليق الامة فلم يجبه احد فقال ما تقول يا صاحب البرد المغافري يعني ابا الحسن عليه السلام فاشار بيده تطليقتان **بيان** مغافر بالمهملتين والفاء بلد وابو حجال في القاموس الى احدهما نسب الثياب المغافرية ولا تضم الميم اقول لا ترون الى هذا التشبع بما لا يملك في سوء مقاله وفعاله وبعده عن الادب في خطابه وسؤاله لمن كان يحتاج الى علمه وعمله **كا** القميان والوراق عن النخعي عن صفوان عن عيص بن القاسم قال ان ابن شبرمة قال الطلاق للرجل فقال ابو عبد الله عليه السلام الطلاق للنساء وتبيان ذلك ان العبد يكون تحته الحرة فيكون تطليقها ثلثا ويكون الحر تحته الامة فيكون طلاقها تطليقتين **كا** الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن حر تحته امتان او عبد تحته حرة كم طلاقها وكم عدتها فقال السنة في النساء في الطلاق فان كانت حرة فطلاقها ثلثة وعدتها ثلثة اقراء وان كان حر تحته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءان **كا** حميد عن ابن سماعة عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق المملوك للحرة ثلث تطليقات وطلاق الحر للامة تطليقتان **كا** العدة عن سهل عن البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحر اذا كان عنده امة تطليقتان وطلاق الحرة اذا كانت تحت المملوك ثلث **كا** علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا كانت الحرة تحت العبد فالطلاق والعدة بالنساء يعني تطليقها ثلثا وعدتها ثلث حيض **يه** حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اذا كانت الحرة تحت العبد كم يطلقها فقال قال علي عليه السلام الطلاق والعدة بالنساء **يه** محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الرجل حرا وامراته امة فطلاقها تطليقتان واذا كان الرجل عبدا وهي حرة فطلاقها ثلث **يب** ابن عيسى عن الحسين عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق المراة اذا كانت عند مملوك ثلث تطليقات واذا كانت مملوكة تحت حر فتطليقتان **يب** عنه عن ابن ابي عمير عن **يه** حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلث تطليقات وطلاق الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان **يب** الحسين عن صفوان عن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **كا** الحسنة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امة طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها فجلده **يب** الحسين عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **كا** الاثنان عن الوشا عن ابان عن العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل تحته امة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها بعد قال لا يصلح له ان ينكحها حتى تتزوج زوجا غيره وحتى يدخل في مثل ما خرجت عنه **كا** العدة عن احمد وعلي عن ابيه جميعا عن عثمان عن سماعة قال سالته عن رجل تزوج امراة مملوكة ثم طلقها ثم اشتراها بعد هل تحل له قال لا حتى تنكح زوجا غيره **بيان** يعني به تطليقتين **يب** ابن عيسى عن البرقي عن دبعي عن العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام في الامة يطلقها تطليقتين ثم يشتريها قال لا حتى تنكح زوجا غيره **يب** عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير رفعه عن عبيد بن زرارة عن عبد الملك بن اعين قال سالته عن رجل زوج جاريته رجلا فمكث معه ما شاء ثم طلقها ورجعت الى مولاها فوطئها ايحل لزوجها اذا اراد ان يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره **بيان** يعني به تطليقتين **كا** الحسنة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل حر كانت تحته امة فطلقها طلاقا بائنا ثم اشتراها فهل يحل له ان يطأها قال لا قال ابن ابي عمير وفي حديث اخر حل له فرجها من اجل شرائها والحر والعبد في ذلك سواء **يب** ابن عيسى عن الحسين عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كانت تحته امة فطلقها طلاقا بائنا ثم اشتراها بعد قال يحل له فرجها من اجل شرائها والحر والعبد في هذه المنزلة سواء **بيان** اول في التهذيب بين البتة ونوه قادة بالخروج من العدة واخرجها بان يكون على طريق المباراة لتصير بالطلقة الواحدة بائنة وقائله قيد اباحة الفرج بالشراء بما اذا تزوج زوجا اخر والكل بعيد والاولى ان يحمل على الرخصة وان كره كما يدل عليه الخبر الاتي **كا** علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن التميمي او ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان **يب** الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان تحته

باب ولاية طلاق العبد

امة فطلقها على السنة فبانت منه ثم اشتراها بعد ذلك قبل ان تنكح زوجا غيره قال ليس قد قضى على عليه السلام في هذا احلتها اية وحرمتها اخرى وانا انهى عنها نفسي وولدي **بيان** الاية المحللة وما ملكت ايمانكم والمحرمة حتى تنكح زوجا غيره والاحتياط في هذا صنا
مما لا ينبغي تركه **يب** ابن محبوب عن احمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن فضالة عن القاسم عن دفاعة قال سالنا اباعبد الله صنا
عليه السلام عن العبد والامة يطلقها تطليقتين ثم يعتقان جميعا هل يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره فتبين منه **يب** عنه عن محمد بن سنان عن العلا عن فضيل عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل زوج عبده امته ثم طلقها تطليقتين ايراجعها ان اراد مولاها قال لا قلت فراجعان وطئها مولاها ايحل للعبدان يراجعها قال لا حتى تزوج زوجا غيره ويدخل بها فيكون نكاحا مثل نكاح الاول فان كان طلقها واحدة فاراد مولاها ان يراجعها **يب** ابن عيسى عن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد صنا
عن ابي جعفر عليه السلام قال المملوك اذا كانت تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة **يب** عنه عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **يب** عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان عن منصور عن هشام بن صنا
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **يه** حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان العبد تحته امته فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة **يب** ابن عيسى عن التميمي عن صفوان عن العيص قال سالنا اباعبد الله عليه السلام صنا
عن مملوك طلق امراته ثم اعتقا جميعا هل له مراجعتها قبل ان تزوج غيره قال نعم **بيان** يعني به تطليقة واحدة كذا في التهذيبين **يب** محمد بن احمد عن الرازي عن لبزنطي عن احمد بن زياد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يزوج صنا
عبده امته ثم يبيد وللرجل في امته فيعزلها عن عبده ثم ليستبرئها ويواقعها ثم يردها على عبده ثم يبيد وله بعد فيعزلها عن عبده ايكون عزل السيد الجارية عن زوجها مرتين طلاقا لا تحل له حتى تزوج زوجا غيره ام لا فكتب لا تحل له الا بنكاح **بيان** يعني بنكاح من زوج اخر ينكحها ثم يطلقها او يموت عنها فتحل له عند ذلك كذا في التهذيبين

باب ١٢٣ ولاية طلاق العبد

كا محمد عن احمد عن ابن فضال **يب** علي الاسكي عن ابن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث المرادي صنا
قال سالنا اباعبد الله عليه السلام عن العبد هل يجوز طلاقه فقال ان كان مملوكا فلا ان الله عز وجل يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شئ وان كانت امة قوم اخرين او حرة جاز طلاقه **كا** محمد عن احمد عن الحسين بن محمد بن الفضيل صنا
عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان العبد وامراته لرجل واحد فان المولى ياخذها اذا شاء واذا شاء ردها وقال لا يجوز طلاق العبد اذا كان هو وامراته لرجل واحد الا ان يكون العبد لرجل والمراة لرجل وتزوجها باذن مولاه واذن مولاها فان طلق بهذه المنزلة فان طلاقه جائز **كا** محمد عن احمد عن السراد عن جميل بن صالح عن ابي بصير قال صنا
سالنا اباجعفر عليه السلام عن الرجل ياذن لعبده ان يتزوج الحرة او امة قوم الطلاق الى السيد او الى العبد قال الطلاق الى العبد **كا** حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج غلامه جارية حرة فقال الطلاق بيد الغلام فان تزوجها بغير اذن مولاه فالطلاق بيد المولى **كا** حميد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج غلامه جارية حرة فقال الطلاق بيد الغلام قال وسالته عن رجل زوج امته رجلا حرا فقال الطلاق بيد الحر وسالته عن رجل تزوج غلامه جارية فقال الطلاق بيد المولى وسالته عن رجل اشترى جارية ولها زوج عبد فقال بيعها طلاقها **يب** الحسين عن **يه** محمد بن الفضيل صنا
عن ابي الحسن عليه السلام قال طلاق العبد اذا تزوج امراة حرة او تزوج وليدة قوم اخرين الى العبد وان تزوج وليدة مولاه كان هو الذي يفرق بينهما ان شاء وان شاء نزعها بغير طلاق **يب** ابن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد عن صنا
حريز عن ابن اذينة عن بكير والعجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في العبد المملوك ليس له طلاق الا باذن مولاه **يب** الحسين عن ابن ابي عمير عن **يه** ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال المملوك صنا
لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قلت فان كان السيد زوجه بيد من الطلاق فقال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شئ الطلاق **يب** عنه عن صفوان عن العجلي عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن رجل يزوج عبده امته ثم بيد وله فينزعها منه بطيبة نفسه ايكون ذلك طلاقا من العبد فقال نعم لان طلاق المولى

ابواب الطلاق

هو طلاقها ولا طلاق للعبد الا باذن مولاه يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه
السلم قال سئل وانا عنده اسمع عن طلاق العبد قال ليس له طلاق ولا نكاح اما تسمع الله يقول عبدا مملوكا لا يقدر
على شئ قال لا يقدر على طلاق ولا نكاح الا باذن مولاه **بيان** هذه الاخبار حملها في التهذيبين على ما اذا كانت
زوجة العبد امة مولاه كما قيد به بعضها يب الحسين عن النضر عن موسى بن بكر عن محمد بن علي عن ابي الحسن عليه السلم
قال اذا تزوج المملوك حرة فللمولى ان يفرق بينهما وان زوجه المولى حرة فله ان يفرق بينهما **بيان** يجوز حمله على ما
اذا تزوج بغير اذنه **باب ١٧٤ ولاية طلاق الامة** كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي يب
الحسين عن يه الجوهري عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل انكح امته حرا او عبد قوم اخرين
فقال ليس له ان ينزعها فان باعها فشاء الذي اشتراها ان ينزعها من زوجها فعل يب علي الميثمي عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يزوج امته من حر قال ليس له ان ينزعها يب الحسين عن الثلثة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا انكح الرجل عبده امته فرق بينهما اذا شاء قال سالته عن رجل يزوج امته من رجل حر
او عبد لقوم اخرين اله ان ينزعها منه قال لا الا ان يبيعها فان باعها فشاء الذي اشتراها ان يفرق بينهما فرق بينهما
يب ابن عيسى عن علي بن احمد قال كتب اليه الريان بن شبيب رجل اراد ان يزوج مملوكته حرا ويشترط عليه انه متى شاء
فرق بينهما ايجوز له ذلك جعلت فداك ام لا فكتب نعم اذا جعل اليه الطلاق يب الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان
قال كتبت اليه جعلت فداك رجل له غلام وجارية زوج غلامه جاريته ثم وقع عليها سيدها هل يجب في ذلك شئ قال لا
ينبغي له ان يمسها حتى يطلقها الغلام **بيان** حتى يطلقها اي تبين منه وتصير في حكم المطلقة كذا في الاستبصار كا محمد عن
احمد عن السراد عن الخزاز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل يزوج امته من رجل حر ثم يريد ان ينزعها منه وياخذ
منه ويأخذ منه نصف الصداق فقال ان كان الذي زوجها منه يبصر ما انتم عليه ويدين به فله ان ينزعها منه وياخذ
منه نصف الصداق لانه قد تقدم من ذلك على معرفة ان ذلك للمولى وان كان الزوج لا يعرف هذا وهو من جمهور الناس يعامله
المولى على ما يعامل به مثله فقد تقدم على معرفة ذلك منه يب الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن البصري قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم الرجل يزوج جاريته من رجل حر او عبد اله ان ينزعها بغير طلاق قال نعم هي جاريته ينزعها متى شاء
يب عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن رجل كان له جارية فزوجها من رجل اخر بيد من طلاقها
فقال بيد مولاها وذلك لانه تزوجها وهو يعلم انه كذلك **بيان** هذه الاخبار حملها في التهذيبين تارة على ان يكون للمولى
التفريق والنزع بطريق البيع واخرى على ان يكون قد شرط على الزوج عند عقدة النكاح ان يكون بيده الطلاق واخرى
على ان يكون الزوج عبده وهذا مع ابعديته يختص بالاخير وليس شئ منها بشئ ورواية محمد التي رويناها من الكافي يشعر
بان في الاخبار المخالفة لهذه تقية والعلم عند الله وقد مضى اخبار اخر من هذا الباب في باب الرجل يزوج عبده امته وغيره
من ابواب وجوه النكاح **باب ١٧٥ طلاق الصبي والمعتوه والسكران** كا الثلثة عن بعض رجاله عن ابي
عبد الله عليه السلم قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين **بيان** هذا الخبر نقله في التهذيب عن صاحب الكافي
باسناد اخر وهو فيه لخبر اخر وكانه سقط من قلم النساخ اسناده مع ذلك الخبر كما يظهر من النظر في الكافي كا العدة عن البرقي
وعلي عن ابيه جميعا عن عثمان عن سماعة يه يب زرعة عن سماعة قال سالته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال
اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا باس وهو جائز كا العدة عن سهل ومحمد بن الحسين عن عدة من
اصحابنا عن ابن بكير كا محمد عن احمد ومحمد بن الحسين جميعا عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجوز طلاق
الغلام اذا كان قد عقل ووصيته وصدقته وان لم يحتلم كا محمد عن يب احمد عن المحمدين عن الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ليس طلاق الصبي بشئ كا حميد عن ابن سماعة عن ابن جبلة عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز
طلاق الصبي ولا السكران **بيان** الخبران حملهما في التهذيبين على الصبي الذي لا يعقل ولا يحسن الطلاق كما دل عليه خبر ابن
بكير وقد مضى في باب ولي العقد على الصغار عدم جواز طلاق الاب عليه ايضا يه السراد عن ابن رئاب عن ابن مسكان عن الحلبي قال

قلت لابي عبد الله عليه السلام الغلام له عشر سنين فيزوجه ابوه في صغره ايجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين قال فقال اما التزويج
فصحيح واما طلاقه فينبغي ان تحبس عليه امراته حتى يدرك فيعلم انه كان قد طلق فان اقر بذلك وامضاه فهي واحدة بائنة وهو خاطب
من الخطاب وان انكر ذلك وابى ان يمضيه فهي امراته قلت فان ماتت او مات فقال يوقف الميراث حتى يدرك ايهما بقي ثم يحلف بالله
ما دعاه الى اخذ الميراث الا الرضا بالنكاح ويدفع اليه الميراث كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن النضر عن محمد بن ابي
حمزة عن ابي خلد القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل الاحمق الذاهب العقل ايجوز طلاق وليه عليه قال ولم لا يطلق
هو قلت هو لا يؤمن ان طلق هو ان يقول غدا لم اطلق او لا يحسن ان يطلق قال ما ارى وليه الا بمنزلة السلطان كا الاربعة
والرزاز عن النخعي وحميد عن ابن سماعة جميعا عن يه صفوان عن ابي خلد القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يعرف
رايه مرة وينكر اخرى يجوز طلاق وليه عليه قال ما له هو لا يطلق قلت لا يعرف حد الطلاق ولا يؤمن عليه ان طلق اليوم ان
يقول غدا لم اطلق قال ما اراه الا بمنزلة الامام يعني الولي كا العدة عن سهل عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن
ابي خلد القماط عن ابي عبد الله عليه السلام في طلاق المعتوه قال يطلق عنه وليه فاني اراه بمنزلة الامام كا علي عن ابيه
ومحمد عن احمد عن السراد عن الحسن بن صالح عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام المعتوه الذي لا يحسن
ان يطلق يطلق عنه وليه على السنة قلت فطلقها ثلثا في مقعد قال يرد الى السنة فاذا مضت ثلثة اشهر او ثلثة قروء فقد
بانت منه بواحدة كا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ومحمد والعجلي وفضيل بن يسار واسمعيل
الازرق ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ان المولة ليس له طلاق ولا عتقه عتق بيان المولة
الذاهب العقل حزنا وقد مضى هذا الحديث في العتق بلفظ المدلة بالدال ومعناهما متقاربان كا العدة عن سهل
عن البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي يب عبد الملك بن عمرو عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق المعتوه
الذاهب العقل ايجوز طلاقه قال لا وعن المراة اذا كانت كذلك ايجوز بيعها وصدقتها قال لا كا الاربعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه او الصبي او مبرسم او مجنون او مكره يب احمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن
ادم قال سالت الرضا عليه السلام عن طلاق السكران والصبي والمعتوه والمغلوب على عقله ومن لم يتزوج بعد فقال لا يجوز
كا الخمسة كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن طلاق
السكران فقال لا يجوز ولا كرامة محمد كا محمد عن احمد عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس طلاق السكران بشيء
كا حميد عن ابن سماعة عن ابن رباط والحسين بن هاشم عن صفوان جميعا يب الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن طلاق السكران قال لا يجوز ولا عتقه يب قال وسالته عن طلاق
المعتوه فقال وما هو قلت الاحمق الذاهب العقل قال لا يجوز قلت فالمراة كذلك يجوز بيعها وشراؤها قال لا يب ابن
عيسى عن علي بن الحكم والبرقي عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن السكران يطلق او يعتق او يتزوج
ايجوز له وهو على حاله قال لا يجوز له يب حماد عن يه شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المعتوه
ايجوز طلاقه فقال ما هو فقلت الاحمق الذاهب عقله فقال نعم بيان حمله في الفقيه وفي التهذيبين على ما اذا طلق
عنه وليه وجوز في الاستبصار حمله على ناقص العقل دون فاقده

باب ١٧٦ طلاق المضطر والمكره

كا علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابن ابي عمير او غيره عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لو
ان رجلا مسلما مر بقوم ليسوا بسلطان فقهروه حتى يتخوف على نفسه ان يعتق او يطلق ففعل لم يكن عليه شيء بيان يعني
ليس عتقه بعتق ولا طلاقه بطلاق كا الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن طلاق المكره و
عتقه فقال ليس طلاقه بطلاق ولا عتقه بعتق فقلت اني رجل تاجر امر بالعشار ومعي مال فقال غيبه ما استطعت وضعه
مواضعه قلت فان حلفني بالعتاق والطلاق فقال احلف له ثم اخذ تمرة فحف بها من زبد كان قدامه فقال ما ابالي حلفت
لهم بالطلاق والعتاق او اكلتها كا حميد عن ابن سماعة عن عبيس بن هشام وصالح بن خلد عن منصور بن يونس قال سالت
العبد الصالح عليه السلام وهو بالعريض فقلت له جعلت فداك اني قد تزوجت امراة وكانت تحبني فتزوجت عليها ابنة خالي

ابواب الطلاق

قد كان لي من المراة ولد فرجعت الى بغداد فطلقتها واحدة ثم راجعتها ثم طلقتها الثانية ثم راجعتها ثم خرجت من عندها
اريد سفري هذا حتى اذا كنت بالكوفة اردت النظر الى بنت خالي فقالت اختي وخالتي لا تنظر اليها والله ابدا حتى تطلق فلانة فقلت
ويحكم والله ما لي الى طلاقها سبيل فقال لي هو ما شانك ليس لك الى طلاقها سبيل فقلت جعلت فداك انه كانت لي منها
بنت وكانت ببغداد وكانت هذه بالكوفة وخرجت من عندها قبل ذلك باربع فابوا علي الا تطليقها ثلثا ولا والله جعلت
فداك ما اردت الله وما اردت الا ان اداريهم عن نفسي وقد امتلى قلبي من ذلك جعلت فداك فمكث طويلا مطرقا ثم رفع
راسه الي وهو متبسم فقال اما ما بينك وبين الله عز وجل فليس بشيء ولكن ان قدموك الى السلطان ابانها منك كا
محمد عن احمد عن السراد يب التيملي عن محمد بن علي عن السراد عن يحيى بن عبد الله بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول لا يجوز الطلاق في استكراه ولا يجوز عتق في استكراه ولا يجوز يمين في قطيعة رحم ولا في شيء من
معصية الله فمن حلف او حلف على شيء من هذا وفعله فلا شيء عليه قال وانما الطلاق ما اريد به الطلاق من غير استكراه ولا اضرار على العدة
والسنة على طهر بغير جماع وشاهدين فمن خالف هذا فليس طلاقه ولا يمينه بشيء يرد الى كتاب الله عز وجل كا محمد عن
احمد عن علي بن الحكم عن ابن وهب عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام امر بالعشار ومعي مال فيستحلفني فان
حلفت له تركني وان لم احلف فتشني وظلمني فقال احلف له قلت فانه يستحلفني بالطلاق فقال احلف له فقلت ان المال لا يكون
لي قال فعن مال اخيك ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رد طلاق ابن عمر وقد طلق امراته ثلثا وهي حايض فلم يرد ذلك رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم شيئا بيان يعني ان الطلاق الغير المستجمع لشرائط الصحة لا يقع كا العدة عن سهل ومحمد عن احمد
عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض موالينا الى ابي جعفر عليه السلام معي ان امراة عارفة احدث زوجها
فهرب في البلاد فتبع الزوج بعض اهل المراة فقال اما طلقت واما رددتك فطلقها ومضى الرجل على وجهه فما ترى للمراة
فكتب بخطه تزوجي يرحمك الله بيان معي اي اصحب المكتوب معي عارفة اي بالامام احدث جنى جناية فما ترى للمراة يعني
هل كان طلاقها صحيحا فيجوز لها ان تتزوج ام فاسدا لان زوجها اضطر اليه فاجابها عليه السلام بان هذا ليس باضطرار لا
يصح معه الطلاق

باب ١٧٧ طلاق الاخرس

كا علي عن ابيه عن البزنطي قال سالت ابا الحسن عليه السلام
يب ابن عيسى عن ابن اشيم عن يه البزنطي قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عنده المراة ثم يصمت فلا يتكلم قال
يكون اخرس قلت نعم فيعلم منه بغض لامراته وكراهته لها ايجوز ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت
اصلحك الله فانه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف منه من فعاله مثل ما ذكرت من كراهته وبغضه لها كا علي عن
صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق الخرس قال يلف قناعها على راسها
ويجذبه بيان يعني يجذب قناعها طاردا اياها عن نفسه ودافعا لها من قربه كا الاربعة قال طلاق الاخرس ان ياخذ مقنعتها
فيضعها على راسها ويعتزلها يب الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس في رجل اخرس كتب في الارض بطلاق امراته قال اذا فعل ذلك في قبل الطهر بشهود
وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة

باب ١٧٨ طلاق المريض

كا حميد
عن ابن سماعة عن ابن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز طلاق المريض ويجوز نكاحه
كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن يه ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله ان
يتزوج بيان قد مضت اخبار اخر في هذا المعنى في باب تزويج المريض ايضا وتفسيرها على ما يقتضيه الجمع بين الاخبار
الواردة في هذا الباب جميعا ان المريض لا ينبغي له ان يطلق امراته اضرارا بها ومنعا لها عن ميراثه الا انه ان فعل ذلك واتى بهذا
الامر الشنيع صح طلاقه ووقع وجاز لامراته ان يتزوج بعد انقضاء عدتها ثم ان تزوجت بعد العدة او جاوز مرضه عن سنة
او برا المريض فلا ميراث بينهما والا فهي ترثه وان بانت منه عقوبة له في مقابلة فعله الشنيع وتعتد منه عدة المتوفى عنها
زوجها لمكان ارثها منه وعلى ما اوضحناه يتلايم الاخبار الاتية جميعا كا محمد عن احمد عن يه السراد عن ربيع الاصم عن
الحذاء ومالك بن عطية عن ابي الورد كلاهما عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل امراته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه

باب طلاق المريض

حتى انقضت عدتها فانها ترثه ما لم تتزوج فان كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه كا الاربعة والرزاز عن النخعي حميد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان عن البجلي عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امراته وهو مريض قال ان مات في مرضه ولم تتزوج ورثته وان كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذي صنع لا ميراث لها كا عنه عن احمد بن محمد عن ابن وهب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل طلق امراته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة قال ترثه اذا كان في مرضه الذي طلقها لم يصح بين ذلك **بيان** قد ذكرنا في الكافي هذا الخبر وما بعده بلفظه عنه كما فعلنا وفصل بينهما وبين ما قبلهما بخبر حميد بن زياد الذي اوردناه في اول الباب كان الضميرين راجعان اليه الا ان الشيخ ارجعهما الى القول واورد هذا الخبر هكذا ابو علي الاشعري عن محمد بن محسن عن معوية بن وهب في الاستبصار احمد بن الحسن بدل محمد بن محسن وقوله حتى مضى لذلك سنة اي من حين الطلاق او من ابتداء المرض المعيان محملان وان كان الاظهر من الخبر الثاني لذا المعنى الثاني فان زاد على السنة فلا ميراث كما صرح به في خبر سماعة الاتي كا عنه عن ابن سماعة عن ابن رئاب عن ابن مسكان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لرجل طلق امراته وهو مريض تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين قال فانها ترثه اذا كان في مرضه قلت وما حد المرض قال لا يزال مريضا حتى يموت وان طال ذلك الى سنة كا الثلثة يب الحسين عن يه ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المراة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قال قلت فان طال بالمرض قال ما بينه وبين سنة كا محمد عن احمد عن يب ١ الحسين عن اخيه الحسن عن يه ذرعة عن سماعة قال سالته عن رجل طلق امراته وهو مريض قال ترثه ما دامت في عدتها وان طلقها في حال اضرار فهي ترثه الى سنة فان زاد على السنة يوما واحدا لم ترثه كا يب وتعتد منه اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها كا يب الثلثة عن ابان يه ابن ابي عمير عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل طلق امراته تطليقتين في صحة ثم طلق التطليقة الثالثة وهو مريض انها ترثه ما دام في مرضه وان كان الى سنة كا الاثنان عن بعض اصحابنا عن ابان يب الحسين عن فضالة عن ابان عن الحلبي وابي بصير وابي العباس جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ترثه ولا يرثها اذا انقضت العدة كا الخمسة يه حماد عن الحلبي يه عن ابي عبد الله عليه السلام مش انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امراته هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها يه حماد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **بيان** اعلم ان ورثها اذا خرجت من العدة لما ثبت في محله انهما يتوارثان ما دامت فيها والاخبار المحدودة بالسنة مقيدة بما اذا لم تتزوج قبلها كما في خبري ابي الورد والبجلي وبما اذا لم يصح فيما بين ذلك كما في الاخبار الاخر يب اليتيمي عن اخويه عن ابيهما عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امراته في مرضه قال ترثه ما دام في مرضه وان انقضت عدتها يب عنه عن اخويه عن ابيهما عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امراته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض فهي ترثه يب عنه عن ابن اسباط عن العلا يب الحسين عن فضالة عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام مثله يب ابن محبوب عن الحسين عن علي بن النعمان عن يه ابن مسكان عن البقباق قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته وهو مريض قال ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة ان مات من مرضه ذلك وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينه وبين سنة ان مات في مرضه ذلك وان مات بعد ما يمضي سنة لم يكن لها ميراث **بيان** اباحة التزويج لا ينافي اشتراط الارث بعدمه ووجوب عدة الوفاة بعد ثبوت الميراث لا ينافي الاكتفاء بعدة الطلاق قبله فلا ينافي ما قدمناه يه صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته ما العلة التي من اجلها اذا طلق الرجل امراته وهو مريض في حال الاضرار ورثته ولم يرثها فقال هو الاضرار ومعنى الاضرار منعه اياها ميراثها منه فالزم الميراث عقوبة يب محمد بن احمد عن البرقي عن الحسن عن محمد بن القاسم الهاشمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ترث المختلعة والمباراة والمستامرة في طلاقها من الزوج شيئا اذا كان ذلك منهن في مرض الزوج وان مات في مرضه لان العصمة قد انقطعت منهن ومنه **بيان**

من المواريث

ابواب الطلاق

خص في الاستبصار هذا الخبر بمن تضمن اسمهن من المختلعة والمباراة والمستامرة لان العلة في ذلك من جهتها من المطالبة بالطلاق دون المطلقة التي لا تطلب ذلك بل ربما تكون كارهة له وان بانت منه وهو حسن وسياتي ما يناسب هذه الاخبار في باب عدة المتوفى عنها زوجها وانما اوردنا ههنا ما يناسب ابواب الميراث من الاخبار لتوقف تفسير اخبار هذا الباب عليه ولاشتمال بعضها على حكم الارث فاتممناه بذكر سائر ما ورد فيه ليكون مجتمعا في محل واحد

باب ١٧٩ الوكالة في الطلاق

صا كا محمد عن احمد عن الحسين والقميان عن محمد بن اسمعيل جميعا عن علي بن النعمان يب الحسين عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج كا القميان والرزاز عن النخعي وحميد عن يب ابن سماعة عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يجعل امر امراته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان فيطلقها ايجوز ذلك للرجل قال نعم

صا كا محمد عن احمد عن يب ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن يب ابن فضال عن يه ابن مسكان عن ابي هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل وكل رجلا بطلاق امراته اذا حاضت وطهرت و

يب صا خرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل جعل طلاق امراته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الاخر

يب فابى امير المؤمنين عليه السلم ان يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعا على الطلاق كا العدة عن سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلم

صا مثله يب محمد بن احمد عن اليقطيني قال بعث الي ابو الحسن الرضا عليه السلم رزم ثياب وغلمانا ودنانير وحجة لي وحجة لاخي موسى بن عبيد وحجة ليونس بن عبد الرحمن فامرنا ان نحج عنه وكانت بيننا مائة دينار اثلاثا فيما بيننا فلما اردت ان اعبي الثياب رايت في اضعاف الثياب طينا فقلت للرسول ما هذا قال ليس يوجه بمتاع الا جعل فيه طينا من قبر الحسين عليه السلم ثم قال الرسول قال ابو الحسن عليه السلم هو امان باذن الله وامر بالمال بامور من صلة اهل بيته وقوم محاويج لا مؤنة لهم وامر بدفع ثلثمائة دينار الى رحم امراة كانت له وامرني ان اطلقها عنه وامتعها بهذا المال وامرني ان اشهد على طلاقها صفوان بن يحيى واخر نسي محمد بن عيسى اسمه بيان الرزمة بتقديم المهملة وكسرها ما شد في ثوب واحد ورزم الثياب ترزيما شدها و

يب صا التعبية تهيئة الاشياء في موضعها كا الاثنان عن الوشا وحميد عن ابن سماعة عن جعفر اخيه جميعا عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز الوكالة في الطلاق بيان في نسخ التهذيب حماد بدل ابان قال في الكافي وروي انه لا يجوز الوكالة في الطلاق ثم اورد هذا الخبر ثم قال وقال الحسن بن سماعة وبهذا الحديث ناخذ وحمله في التهذيبين على الحاضر في بلده اما الغائب عن بلده فيجوز طلاقه قال ولم يفصل ابن سماعة وينبغي ان يكون العمل على الاخبار كلها اقول للوكالة في الطلاق معنيان احدهما ان يكل الزوج امر طلاق امراته الى الوكيل من غير عزم منه على الطلاق ولا على عدمه فان اختار وكيله ان يطلقها عنه طلقها وان اختار ان يبقيها على الزوجية ابقاها والثاني ان يكون الزوج عازما على طلاق امراته من غير تردد منه فيه فيامر غيره ان ياتي عنه بصيغة الطلاق اما المعنى الاول فقد دل على جوازه مطلقا جميع اخبار هذا الباب صريحا ما عدا خبر الرازي فانه محتمل للمعنيين متشابه فيهما وما عدا خبر اليقطيني فانه صريح في المعنى الثاني وما عدا الخبر الاخير فانه صريح في اطلاق عدم الجواز ومتشابه في المعنيين واما المعنى الثاني فقد دل على جوازه خبر اليقطيني صريحا وخبر الرازي محتملا وظاهرهما الاطلاق فان ورودهما في الغائب لا يقتضي تقييدهما به وتفصيل التهذيبين على المعنى الاول لا وجه له اصلا لعدم التعرض في اخباره بغيبته ولا حضور بوجه وعلى المعنى الثاني لا يخلو من بعد كما لا يخفى فالصواب ما فهمه ابن سماعة وصاحب الكافي من التنافي بين الخبر الاخير وسائر الاخبار ولهذا احتاط الاول وتوقف الثاني ولو جاز تقييد الخبر الاخير بحال الحضور استنادا الى ورود بعض ما يخالفه في الغائب لجاز جواز تقييده بالنساء اي كلة امر الطلاق اليهن استنادا الى

يب صا ورود ما يوافقه فيهن كما ياتي في الباب الاتي من التخيير

باب ١٨٠ تخيير النساء في الطلاق

كا حميد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل خير امراته فاختارت نفسها بانت منه قال لا انما هذا شيء كان لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم خاصة امر بذلك ففعل ولو اخترن انفسهن لطلقهن وهو قول الله جل وعز قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا بيان

باب تخيير النساء في الطلاق

خير امرأته اى فى اختيار زوجها وبقائها على زوجيته او اختيار نفسها والبينونة منه وانما هذا شئ لـ هذا التخيير ووجوب الطلاق عليه لو اختارت انفسهن وحصول البينونة بهذا الطلاق من دون جواز رجعة لو وقع مما خص به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس لغيره لطلقهن اى لاتى بطلاقهن ولم يكتف فى بينونتهن باختيارا نفسهن من دون اتيان بصيغة الطلاق كما ذهب اليه العامة وبنوا عليه مذاهبهم المخالفة فى هذا الباب قال فى التهذيبين بعد نقل هذا الخبر قال الحسن بن سماعة وبهذا الخبر نأخذ فى التخيار اقول يعنى به ان ما بايناه من الاخبار الواردة فيه وردت مورد التقية لا يجوز الاخذ بها **كا** محمد بن ابى عبد الله عن معوية بن حكيم عن صفوان وابن رباط عن الحراز عن محمد قال سالنا اباجعفر عليه السلام عن التخيار فقال وما هو وما ذاك الذى شئ كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **كا** حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وابن رباط عن الحراز عن محمد قال قلت لابى عبد الله عليه السلام انى سمعنا باك تقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير نساءه فاخترن الله ورسوله فلم يمسكهن على طلاق ولو اخترن انفسهن لبن فقال ان هذا حديث كان يرويه ابى عن عايشة وما للناس والتخيار انما هذا شئ خص الله به رسوله صلى الله عليه وآله وسلم **بيان** فلم يمسكهن على طلاق يعنى لما اخترن الله ورسوله امسكهن بعقود هن الاولى من دون حصول بينونة ثم رجعة ليكن عنده على طلاق ولو اخترن انفسهن لبن بينونة لا يجوز معها رجعة بمجرد الاختيار من دون احتياج الى طلاق منه وهذا الحديث حجة على مالك من العامة حيث زعم ان المراة ان اختارت نفسها فهى ثلث طلقات وان اختارت زوجها فهى واحدة يرويه ابى عن عايشة اشار عليه السلم بذلك الى انه ليس بحق وانما هو من اكاذيب عايشة ومفترياتها تفاخر آبتفويض امر الطلاق اليها مع انه ليس كذلك لانهن لو اخترن انفسهن لاحتجن فى البينونة الى طلاق ولو يكف اختيارهن فى ذلك واما معنى التخصيص فقد عرف وقد مضت اخبار اخر فى المنع عن تفويض مثل هذه الامور الى النساء فى باب الشرط فى النكاح وما يجوز منه وما لا يجوز **كا** محمد عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال ما للنساء والتخيير انما هذا شئ خص الله به رسوله صلى الله عليه وآله وسلم **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعنا اباجعفر عليه السلم يقول ان الله عز وجل انف لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم من مقالة قالتها بعض نسائه فانزل الله تعالى اية التخيير فاعتزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسعا وعشرين ليلة فى مشربة ام ابراهيم ثم دعاهن فخيرهن فاخترنه فلم يك شيئا ولو اخترن انفسهن كن واحدة بائنة قال وسالته عن مقالة المراة ما هى قال فقال انها قالت يرى محمد انه لو طلقنا انه لا يأتينا الا كفنا من قومنا يتزوجوننا **بيان** انف استنكف بعض نسائه هى حفصة وزينب كما ياتى تسعا وعشرين كان الوجه فى تخصيص هذه المدة حصول حالة للنسائ جمع يصح معها الطلاق فانه لو اخترن انفسهن لم يجز تأخير الطلاق ولمساكهن على ما هن عليه ولا طلاقهن لعدم حصول شرائط الصحة والمشربة بفتح الراء وضمها الغرفة والصفة فلم يك شيئا رد على من زعم انه كانت واحدة بائنة اى كان تطليقه صلى الله عليه وآله وسلم بعد اختيارا نفسهن تطليقة واحدة بائنة ولعله عليه السلم انما لم يصرح بهذا وورى به ليكون اقرب الى التقية **كا** محمد عن احمد عن الحسين عن الكناني قال ذكر ابو عبد الله عليه السلم ان زينب قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تعدل وانت رسول الله وقالت حفصة ان طلقتنا وجدنا فى قومنا اكفاء فاحتبس الوحى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشرين يوما قال فانف الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم فانزل الله يا ايها النبى قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا الى قوله اجرا عظيما قال فاخترن الله ورسوله ولو اخترن انفسهن لبن وان اخترن الله ورسوله فليس لهن شئ **بيان** فى رواية الكافى فان زينب قالت الحديث الى قوله لبن **بيان** لا تعدل اى فى قسمة الغنائم حيث لم تعطنا من غنيمة خيبر شيئا او فى القسمة بين الازواج وكلاهما مرويان فى سبب نزول الاية وبناؤهما على زعم قائلتهما الباطل عشرين يوما كان لفظة التسعة والواو سقطا من قلم النساخ لما لفقه سائر الاخبار ولعل السر فى احتباس الوحى هذه المدة ما اشير اليه فى الاعتزال فانه كان تابعا للاحتباس لبن اى بالطلاق بينونة لا رجعة فيها **كا** العدة عن سهل عن البرنطى عن حماد بن عثمان عن عبد الاعلى بن اعين قال سمعنا اباعبد الله عليه السلم يقول ان بعض نساء النبى صلى الله عليه وآله وسلم قالت يرى محمد انه لو طلقنا لا نجد الا كفنا من قومنا قال فتغضب الله عز وجل له من فوق سبع سمواته فامر فخيرهن حتى انتهى الى زينب بنت جحش فقامت وقبلته قال

و يحتمل بعيدا ان يكون خصوص التقى بمجرد اخبائها انفسهن كان بامره صلى الله عليه وآله كما يومى اليه ظاهر الاخبار الآتية وعلى هذا يصلح ما علله الحبر لكن التامل والانصاف يقضيان بخلافه

ابواب الطلاق

اختار الله ورسوله **كا** يب حميد عن ابن سماعة عن جعفر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان زينب بنت جحش قالت يا رسول الله ان خلى سبيلنا ان لا نجد ازواجا غيره وقد كان اعتزل نساءه تسعا وعشرين ليلة فلما قالت ذلك الذي قالت بعث الله عز وجل جبرئيل عليه السلم الى محمد صلى الله عليه واله وسلم فقال قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن الايتين كلتيهما فقلن بل نختار الله ورسوله والدار الاخرة **كا** عنه عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير **كا** عنه عن ابن جبلة عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال ان زينب بنت جحش قالت لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تعدل وانت نبي فقال صلى الله عليه واله وسلم تربت يداك اذا لم اعدل فمن يعدل قالت دعوت الله يا رسول الله ليقطع يداي فقال لا ولكن لتترين فقالت ان طلقتنا وجدنا في قومنا اكفاء فاحتبس الوحي عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تسعا وعشرين ليلة ثم قال ابو جعفر عليه السلم فانف الله لرسوله صلى الله عليه واله فانزل الله عز وجل يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها الايتين فاخترن الله ورسوله فلم يكن شئ ولو اخترن انفسهن لبن **بيان** تربت يداك اي لا اصبت خيرا يقال ترب الرجل اذا افتقر اي لصق بالتراب اترب اذا استغنى وقيل فيه اقوال اخر قد مضت في باب اختيار الزوجة **كا** بهذا الاسناد عن يعقوب بن سالم عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل خير امراته فقال انما الخيرة لنا ليس لاحد وانما خير رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لمكان عايشة فاخترن الله ورسوله ولم يكن لهن ان يخترن غير رسول الله صلى الله عليه واله وسلم **بيان** انما الخيرة لنا اي ليس الخيرة الا لاهل البيت عليهم السلم اشار به الى تخيير الرسول صلى الله عليه واله وسلم وهذا مثل قوله عليه السلم انما هذا شئ خص به رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فانهم بمنزلة واحدة وانما خير رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يعني ازواجه ولم يطلقهن ابتداء من دون تخيير لكان عايشة كان المراد انه صلى الله عليه واله وسلم كان يهواها وفي علمه انهن لن يخترن الله ورسوله اذ لم يكن لهن ان يخترن غيرهما كيف ولو فعلن لكفرن وهذا في الحقيقة ليس تخييرا ويحتمل ان يكون لقوله عليه السلم لكان عايشة معنى اخر لا نفهمه والعلم عند الله ثم عند قائله **يه** ابن اذينة عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا خيرها او جعل امرها بيدها في غير قبل عدتها من غير ان يشهد شاهدين فليس بشئ وان خيرها او جعل امرها بيدها بشهادة شاهدين في قبل عدتها فهي بالخيار ما لم يتفرقا فان اختارت نفسها فهي واحدة وهو احق برجعتها وان اختارت زوجها فليس بطلاق **يه** ابن مسكان عن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطلاق ان يقول الرجل لامراته اختاري فان اختارت نفسها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها فليس بشئ او يقول انت طالق فاي ذلك فعل فقد حرمت عليه ولا يكون طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا تخيير الا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين **يه** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يخير امراته او ابويها او اخاها او وليها فقال كلهم بمنزلة واحدة اذا رضيت **يه** السراد عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قال لامراته قد جعلت الخيار اليك فاختارت نفسها قبل ان يقوم قال يجوز ذلك عليه قلت فلها متعة قال نعم قلت فلها ميراثه ان مات الزوج قبل ان تنقضي عدتها قال نعم وان ماتت هي ورثها الزوج **يب** ابن فضال عن اخويه عن ابيهما عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت لرجل خير امراته قال انما الخيار لها ما دامت في مجلسها فاذا تفرقا فلا خيار لها **يب** عنه عن ابن اسباط عن محمد بن زياد عن ابن اذينة عن زرارة مثله وزاد فقلت اصلحك الله فان طلقت نفسها ثلثا قبل ان يتفرقا من مجلسها قال لا يكون اكثر من واحدة وهو احق برجعتها قبل ان تنقضي عدتها قد خير رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نساءه فاخترنه فكان ذلك طلاقا قال فقلت لرجل لو اخترن انفسهن فقال ما ظننت برسول الله صلى الله عليه واله وسلم لو اخترن انفسهن كان يمسكهن **يب** عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد عن احدهما عليهما السلم قال لا خيار الا على طهر من غير جماع بشهود **يب** عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا اختارت نفسها فهي طلقة بائنة وهو خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها فلا شئ **يب** عنه عن عمرو بن عثمان عن السراد عن ابن رئاب عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلم قال لا ترث المخيرة من زوجها شيئا في عدتها لان العصمة قد انقطعت فيما بينها وبين زوجها

باب النوادر

من ساعتها فلا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما يب السراد عن ابن رئاب عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول صا
المخيرة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة منها قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج بيان
هذه الاخبار حملها في التهذيبين على التقية لموافقتها مع اختلافاتها لمذاهب العامة وقد مضت اخبار اخر يذكر فيها
الخيار في باب الخلع ويأتي مثلها في ابواب المواريث والكل محمول على التقية

باب ١٨١ النوادر

يب محمد بن احمد عن السياري عن ابي الحسن عليه السلم رفعه قال جاء رجل الى عمر فقال ان امرأته نازعته فقالت له يا سفلة فقال
لها ان كان سفلة فهي طالق فقال له عمر ان كنت ممن يتبع القصاص ويمشي في غير حاجة ويأتي ابواب السلطان فقد بانت
منك فقال له امير المؤمنين عليه السلم ليس كما قلت الي فقال له عمر ائته فاسمع ما يفتيك فاتاه فقال له امير المؤمنين عليه
السلم ان كنت لا تبالي ما قلت ولا ما قيل لك فانت سفلة والا فلا شيء عليك اخر ابواب الطلاق والحمد لله اولا واخرا

ابواب عدد النساء وما لهن فيها وما عليهن الايات

قال الله عز وجل والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الاخر وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان
ارادوا اصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم وقال جل اسمه واللائي يئسن من
المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ومن يتق الله
يجعل له من امره يسرا وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن
من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا وقال سبحانه والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير بيان
والمطلقات مخصوصة بالحرائر المدخول بهن المستقيم حيضهن كما تقرر والقروء جمع القرء بالضم والفتح وهو الطهر والحيض
ضد والمراد هنا الطهر كما ثبت بالاخبار ما خلق الله في ارحامهن اي من الولد والحيض وانما لا يحل الكتمان لانه ابطال لحق
الزوج من الرجعة وفيه دلالة على ان المرجع فيهما اليهن بردهن اي الى النكاح بلا عقد جديد في ذلك في زمان التربص
ان ارادوا اصلاحا لا اضرارا بهن كما روي ان الرجل كان يطلق فاذا قرب خروج العدة رجع وهكذا لئلا تتزوج قريبا و
يستضر بعدم الزوج وليست تلك الارادة شرطا في صحة الرجوع بل في جوازه خاصة مثل الذي عليهن اي من الحقوق و
المماثلة في الوجوب دون الجنس لاختلاف الحقين درجة زيادة في الحق او الشرف لان حقوقهم من جهة القوام ومتعلقة بانفسهن
بخلاف حقوقهن ان ارتبتم في حكمهن فلا تدرون ما الحكم فيهن فعلى هذا فاليائسة المجزوم بان انقطاع حيضها للكبر داخلة
في هذا الحكم ويجب عليها العدة كما ورد في شواذ الاخبار واللائي لم يحضن اي لعلة غير الكبر وهن في سن من تحيض وكذلك
عدتهن ثلثة اشهر وحذف الخبر للقرينة وقيل المراد بهن لم تحض بعد اما مع القطع بكونه للصغر او مع الشك فيه وهذا التفسير
ينافي الاخبار الواردة بنفي العدة عن الصغائر تماسوهن تجامعوهن فان داب القران التعبير عنه بالكناية تعتدونها تستوفون
عددها فمتعوهن بشيء اما على الفرض كما اذا لم يسم لها مهرا والاستحباب كما اذا سمى واعطاها نصفه اربعة اشهر وعشرا
يعني ان لم يكن حوامل والا فابعد الاجلين كما ثبت بالاخبار وقيل بوضع الحمل لعموم تلك الاية وفيه ان العموم معارض
بمثله فالابعد هو الاحوط فيما فعلن اي من التعرض للخطاب بالتزويج بالمعروف بالوجه الذي لا ينكر شرعا

باب ١٨٢ عدة المطلقة المستقيم حيضها

كا العدة عن سهل عن البزنطي عن داود بن سرحان كا حميد عن ابن سماعة عن جعفر
عن داود عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة المطلقة ثلثة قروء او ثلثة اشهر ان لم تكن تحيض كا الثلثة عن ابن اذينة عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له اصلحك الله رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين فقال اذا دخلت في الحيضة
الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج قلت له اصلحك الله ان اهل العراق يروون عن علي عليه السلم انه قال هو احق برجعتها
ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال كذبوا كا الثلثة والعدة عن سهل عن البزنطي جميعا عن جميل بن دراج عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم قال المطلقة اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه كا حميد عن ابن سماعة عن ابن جبلة عن
جميل بن دراج وصفوان بن يحيى عن ابن بكير وجعفر بن سماعة عن ابن بكير وجميل كلهم عن زرارة كا حميد عن ابن سماعة عن

ابواب عدد النساء وما لهن فيها وما عليهن

اي شككتم في كون انقطاع حيضهن لكبر ام لعارض فان مع الجزم بانه للكبر لا عدة لهن كما ثبت بالاخبار وقيل يعني ان ارتبتم

ابواب عدد النساء وما لهن فيها وما عليهن

يب صا صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اول دم رأته من الحيضة الثالثة فقد بانت منه كا القميان
عن صفوان عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل طلق امرأته قال هو احق برجعتها
يب صا ما لم تقع في الدم من الحيضة الثالثة كا عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال
المطلقة ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث فاذا رأته فقد انقطع كا صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال سمعته يقول المطلقة تبين عند اول قطرة من الدم في القرء الاخير كا حميد عن ابن سماعة عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار
يب صا عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يطلق امرأته فقال هو احق برجعتها ما لم تقع في الدم الثالث كا عنه
عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم اني سمعت ربيعة الرأي يقول اذا رأت الدم من الحيضة
الثالثة بانت منه وانما القرء ما بين الحيضتين وزعم انه انما اخذ ذلك برأيه فقال ابو جعفر عليه السلم كذب لعمري ما قال ذلك
برأيه ولكنه اخذه عن علي عليه السلم قال قلت له وما قال علي عليه السلم فيها قال كان يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة
فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها وانما القرء ما بين الحيضتين وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة
يب صا كا محمد عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه اظنه محمد بن عبد الله بن هلال او علي بن الحكم عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه
السلم قال سألته عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه قال حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها قلت فلها
ان تتزوج في تلك الحال قال نعم ولكن لا تمكن من نفسها حتى تطهر من الدم كا الثلثة عن ابن بكير وجميل بن دراج وابن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال المطلقة تبين عند اول قطرة من الحيضة الثالثة قال قلت بلغني ان ربيعة الرأي
قال من رأى ان الاقراء التي سمى الله في القرآن انما هو الطهر فيما بين الحيضتين فقال كذب لم يقله برأيه ولكنه انما بلغه
عن علي صلوات الله عليه فقلت اصلحك الله اكان علي عليه السلم يقول ذلك فقال نعم انما القرء الطهر يقرئ فيه الدم فتجمعه
يب صا فاذا جاء المحيض دفعته كا الثلثة والعدة عن سهل عن البزنطي جميعا عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال القرء
يب صا ما بين الحيضتين كا الثلثة عن جميل عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم مثله كا محمد عن احمد عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة
يب صا عن ابي جعفر عليه السلم قال الاقراء هي الاطهار كا الاثنان عن الوشاء عن الوشاء عن ابان عن البصري قال سألت ابا عبد الله عليه
السلم عن المرأة اذا طلقها زوجها متى تكون هي املك بنفسها فقال اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها قلت
فان عجل الدم عليها قبل ايام قرئها فقال اذا كان الدم قبل عشرة ايام فهو املك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها فان كان
صا الدم بعد العشرة ايام فهو من الحيضة الثالثة وهي املك بنفسها يب ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة اقراء وهي ثلث حيض يب سعد عن النخعي عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي
صا صا بصير مثله مقطوعا بيان حملهما في التهذيبين تارة على التقية واخرى على عدم استيفاء الثالثة يب التيملي عن محمد
بن الحسن بن الجهم عن القداح عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم اذا طلق الرجل المرأة فهو احق بها ما
صا لم تغتسل من الثالثة يب عنه عن النخعي عن صفوان عن اسحق بن عمار عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاءت امرأة
الى عمر تسأله عن طلاقها قال اذهبي الى هذا فاسأليه يعني عليا عليه السلم فقالت لعلي عليه السلم ان زوجي طلقني قال غسلت فرجك
قال فرجعت الى عمر فقالت ارسلتني الى رجل يلعب قال فردها اليه مرتين كل ذلك ترجع فتقول يلعب قال فقال لها انطلقي اليه فانه
صا اعلمنا قال فقال لها علي عليه السلم غسلت فرجك قالت لا قال فزوجك احق ببضعك ما لم تغسلي فرجك يب ابن عيسى عن
السراد عن الخزاز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يطلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع يدعها حتى تدخل في قرئها
صا الثالث وتحضر غسلها ثم يراجعها ويشهد على رجعتها قال هو املك بها ما لم تحل لها الصلوة يب سعد عن النخعي عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال هي ترث وتورث ما كان له الرجعة من التطليقتين الاوليين حتى
تغتسل بيان هذه الاخبار حملها في التهذيبين على التقية ونقل عن شيخه المفيد انه قال اذا طلقها في اخر طهرها اعتدت
بالحيض وان طلقها في اوله اعتدت بالاطهار جمعا بين الاخبار والاول اولى لان هذا التفصيل غير مذكور في شيء من الاخبار
ولا استبعاد في تقية علي عليه السلم من عمر وغسل الفرج كناية عن الغسل واحتمل في التهذيبين في هذا الخبر ان يكون على وجه

انها تبين عند اول قطرة فقال كذب ما هو من رأيه انما هو شيء بلغه عن علي صلوات الله عليه كا الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة قال سمعت ربيعة الرأي يقول ان من رأيي

باب عدة المطلقة المستقيم حيضها

اضافة المذهب اليهم فيكون قول ابي عبد الله عليه السلم قال على ان هؤلاء يقولون كذلك لا انه يكون مخبرا في الحقيقة عن مذهب
امير المؤمنين عليه السلم قال وقد صرح ابو جعفر عليه السلم في رواية زرارة وغيره بانهم كذبوا على علي صلوات الله عليه يب صا
سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المطلقة حين تحيض لصاحبها عليها
رجعة قال نعم حتى تطهر بيان حمله فيهما على الحيضة الاولى والثانية وينافيه قوله عليه السلم حتى تطهر فالصواب حمله على التقية
كالاخبار المتقدمة التي كانت في معناه يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل
طلق امراته تطليقة على طهر ثم امسكها في منزله حتى حاضت حيضتين فطهرت ثم طلقها تطليقة على طهر قال هذه اذا حاضت ثلث حيض
من يوم طلقها الطلقة الاولى فقد حلت للرجال ولكن كيف اصنع واقول هذا وفي كتاب علي بن ابي طالب ان امراة اتت رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم فقالت يا رسول افتني في نفسي فقال لها فيم افتيك قالت ان زوجي طلقني وانا طاهر ثم امسكني لا يمسني حتى اذا
طمثت وطهرت طلقني تطليقة اخرى ثم امسكني لا يمسني الا انه يستخدمني ويرى شعري ونحري وجسدي حتى اذا طمثت وطهرت الثالثة
طلقني التطليقة الثالثة قال فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ايتها المراة لا تتزوجي حتى تحيضي ثلث حيض مستانفات
فان الثلث حيض التي حيضتها وانت في منزله انما حيضتها وانت في حباله بيان انما كانت في حباله لانه كلما راجعها فانما
راجعها على ان تكون زوجته لا على ان يطلقها الا انه كان يبدو له في الطلاق فلا يحتاج في صحة رجوعه الى المس واما قوله صلى
الله عليه واله وسلم حتى تحيضي ثلث حيض فينبغي حمله على الدخول في الثالثة لا على اتمامها ليوافق ساير الاخبار ولعله هو السر في
قوله عليه السلم ولكن كيف اصنع واقول هذا يعني كيف اقوله على الاطلاق وقد ورد خلافه على الاطلاق وان امكن الجمع بينهما
بالتقييد يب عنه عن بنان عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يطلق تطليقة
او ثنتين ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ما حالها قال اذا تركها على انه لا يريدها بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان تركها على
انه يريد مراجعتها ثم مضى لذلك سنة فهو احق برجعتها يب عنه عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل صا
طلق امراته تطليقتين للعدة ثم تركها حتى مضى قروؤها قال ان كان تركها على ان لا يراجعها فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره وان كان رايه ان يراجعها ثم تركها ستة اشهر فلا باس ان يراجعها بيان قال في الاستبصار هذان الخبران متروكان بالاجماع
لانه لا خلاف بين الامة انها اذا خرجت من العدة لا سبيل للزوج عليها

باب ١٨٣ عدة المطلقة المسترابة بالحيض

كا الثلثة عن جميل بن دراج يه ابن ابي عمير والبزنطي جميعا عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال يب صا
امران ايهما سبق بانت به المطلقة المسترابة تستريب الحيض ان مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت به وان مرت بها ثلث
حيض ليس بين الحيضتين ثلثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل وتفسير ذلك ان مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت
فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وان مرت بها ثلثة اشهر بيض لم تحض فيها فقد بانت يب الحسين يب صا
عن السراد عن جميل مثله على اختلاف في الفاظه كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم
قال اي الامرين سبق اليها فقد انقضت عدتها ان مرت ثلثة اشهر لا ترى فيها دما فقد انقضت عدتها وان مرت ثلثة اقراء
فقد انقضت عدتها بيان انما وضع الثلثة الاشهر موضع القرء في العدة لان الحمل يستبين فيها غالبا كما اشير اليه
في خبر محمد بن حكيم الذي ياتي في الباب الاتي وانما فسر جميل الحديث بما فسر لتصير المراة مستقيم الحيض فان غير المستقيم حيضها
انما تعتد بالاشهر ومعنى الاستقامة ان ترى ثلث حيض متوالية على نهج واحد كما يستفاد من الاخبار الاتية كا محمد عن احمد
عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال اذا نظرت فلم تجد الاقراء الا ثلثة اشهر فاذا كانت لا يستقيم لها حيض تحيض في
الشهر مرارا فان عدتها عدة المستحاضة ثلثة اشهر واذا كانت تحيض حيضا مستقيما فهو في كل شهر حيضة بين كل حيضتين
شهر وذلك القرء بيان فلم تجد الاقراء الا ثلثة اشهر اي لم تجد الاطهار الثلثة الا في ثلثة اشهر وهذه تنقسم الى قسمين
كما فصله كا محمد عن يب الاربعة يه العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم انه قال في التي تحيض في كل ثلثة اشهر مرة او في يب صا
ستة او في سبعة اشهر والمستحاضة والتي لم تبلغ المحيض والتي تحيض مرة وترتفع مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها
وزعمت انها لم تياس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلثة اشهر كا سهل عن البزنطي عن عبد يب صا

ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت صح

ابواب عدد النساء وما لهن فيها وعليهن

الكرخي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة التي لم تحض والمستحاضة التي لا تطهر ثلثة اشهر وعدة التي تحيض و
تستقيم حيضها ثلثة قروء والقرء جمع الدم بين الحيضتين **كا** الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الى قوله ثلثة قروء
وزاد قال وسالته عن قول الله عز وجل ان ارتبتم ما الريبة فقال ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعتد ثلثة اشهر ولتترك الحيض وما
كان في الشهر لم تزد في الحيض عليه ثلث حيض فعدتها ثلث حيض **بيان** ما زاد على شهرا ي زاد حيضها على شهر يعني تحيض في
ازيد من شهر وينبغي تخصيصه بما اذا لم يكن حيضها في اقل من ثلثة اشهر ثلث حيض على فج واحد ليتوافق الاخبار وما كان
في الشهر يعني ما كان حيضها في الشهر لم تزد يعني المراة في الحيض اي رؤية الحيض عليه اي على الشهر ثلث حيض يعني الى ثلث
حيض تواليه فعدتها ثلث حيض لاستقامة حيضها حينئذ ويكفي الدخول في الثالثة كما عرفت وقال في الاستبصا الوجه في
هذا الخبر انها اذا اخر الدم عن عادتها اقل من شهر فذلك ليس لريبة الحمل بل ربما كان لعلة فلتعتد بالاقراء بالغا ما بلغ فان
تاخر عنها الدم شهرا فما زاد فانه يجوز ان يكون للحمل ولغيره فيحصل هنا لك ريبة فلتعتد بثلثة اشهر مما لم تر فيها دما فان راى
قبل انقضاء ثلثة اشهر الدم كان حكمها ما ذكر في الاخبار الاخر **يب** التيملي عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلام قال تعتد المستحاضة بالدم اذا كان في ايام حيضها او بالشهور ان سبقت اليها وان اشتبه فلم
تعرف ايام حيضها فان ذلك لا يخفى لان دم الحيض دم عبيط حار ودم الاستحاضة دم اصفر بارد **بيان** بالدم اي بحسب
الدم دم الحيض اذا كان بصفة الحيض في ايام حيضها او بالشهور اي بالشهور الثلثة ان سبقت اليها قبل ان ترى الدم بصفة
الحيض وان اشتبه اي لم يكن لها ايام وعادة او كانت وقد نسيتها فعمل بالصفة فاي يوم كانت الصفة بشرط ان لا يزيد على
اكثر الحيض ولا ينقص عن اقله كما ثبت في محله وقال في الاستبصا الوجه في الجمع بين هذه الاخبار انه اذا امكن المستحاضة معرفة
ايام حيضها فعليها ان تعتد بالاقراء التي هي الاطهار وان لم يمكنها ذلك لاشتباه الدم عليها فيكفيها ان تعتد بثلثة اشهر
على ما تضمنه الاخبار الاخر **يه** **يب** سال محمد ابا عبد الله عليه السلام عن عدة المستحاضة فقال تنتظر قدر اقرائها **يه**
فتزيد يوما **ش** او تنقص يوما فان لم تحض فلتنظر الى بعض نسائها فلتعتد باقرائها **بيان** قدر اقرائها اي التي كانت
عادتها سابقا فان لم تحض اي لم يكن لها حيض قبل ذلك بان كانت مبتداة **كا** محمد عن احمد عن الحلبي **يب** سعد عن الهيثم
عن محمد بن الفضيل عن **يه** الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التي تحيض كل ثلثة اشهر مرة كيف تعتد قال تنتظر
مثل قروئها التي كانت تحيض فيه على الاستقامة فلتعتد ثلثة قروء ثم لتتزوج ان شاءت **يب** عنه عن النخعي عن منصور
عن ابن سنان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **بيان** في الفقيه والتهذيب سنين بدل اشهر وفي
التهذيبين اختلافات اخر لا يؤثر في المعنى وياتي تاويل الحديث **يب** سعد عن العبيدي عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام في التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اكثر من ذلك قال فقال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد
ثلثة قروء وتزوج ان شاءت **يب** احمد عن التميمي عن شعر عن الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المراة التي لا تحيض
الا في ثلث سنين او خمس سنين قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فلتعتد ثم تزوج ان شاءت **بيان** هذه الاخبار
حملها في الاستبصا على المستحاضة التي كانت لها عادة مستقيمة تغيرت عن ذلك فعمل على عادتها السابقة المستقيمة وحمل الثلثة
الاشهر المحضورة ما ياتي على ما اذا لم يكن لها عادة بالحيض او نسيت عادتها فانها تعتد بالاشهر وفي التهذيب حمل الجميع على من
كانت لها عادة مستقيمة وكانت عادتها في كل شهر مرة قال وقد نبه عليه السلام بقوله يحسب لها كل شهر حيضة على ذلك
يعني في خبر ابي بصير الاتي **يب** احمد عن **يه** البزنطي عن المثنى عن زرارة قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن التي لا
تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين قال تعتد ثلثة اشهر ثم تزوج ان شاءت **كا** محمد عن احمد عن **يب** الحسين عن
حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المراة التي يطلقها زوجها وهي تحيض كل ثلثة اشهر
حيضة فقال اذا انقضت ثلثة اشهر انقضت عدتها يحسب لها لكل شهر حيضة **يب** احمد عن السراد عن ابي مريم عن ابي عبد
الله عليه السلام عن الرجل كيف يطلق امراته وهي تحيض في كل ثلثة اشهر حيضة واحدة قال يطلقها تطليقة واحدة في غرة الشهر
فاذا انقضت ثلثة اشهر من يوم طلاقها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب **كا** علي عن ابيه عن السراد **يب** ابن عيسى

باب عدة المطلقة المسترابة بالحيض

عن السراد عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل عنده امراة شابة وهي تحيض كل
شهرين او ثلثة اشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها فقال امرها شديد تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على
طهر من غير جماع بشهود ثم تترك حتى تحيض ثلث حيض متى حاضت ثلثا فقد انقضت عدتها قيل له وان مضت سنة ولم
تحض فيها ثلث حيض قال اذا مضت سنة ولم تحض ثلث حيض يتربص بها بعد السنة ثلثة اشهر ثم قد انقضت عدتها قيل فان
مات او ماتت فقال ايهما مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهرا يب عنه عن السراد عن مالك بن عطية
عن سورة بن كليب قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته تطليقة على طهر من غير جماع بشهود طلاق السنة
وهي ممن تحيض فمضى ثلثة اشهر فلم تحض الا حيضة واحدة ثم ارتفعت حيضتها حتى مضت ثلثة اشهر اخرى ولم تدر ما رفع
حيضتها قال ان كانت شابة مستقيمة الطمث فلم تطمث في ثلثة اشهر الا حيضة ثم ارتفع طمثها فلا تدري ما رفعها فانها
تتربص تسعة اشهر من يوم طلقها ثم تعتد بعد ذلك ثلثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت بيان قال في الاستبصار هذا الخبر
ينبغي ان يكون العمل عليه لانها تستبرئ بتسعة اشهر وهي اقصى مدة الحمل فتعلم انها ليست حاملا ثم تعتد بعد ذلك
عدتها وهي ثلثة اشهر والخبر الاول نحمله على ضرب من الفضل والاحتياط بان تعتد الى خمسة عشر شهرا وقال في خبر ابي بصير
في قوله عليه السلم يحسب لها لكل شهر حيضة وما في معناه مما تضمن ثلثة اشهر انها انما تعتد بثلثة اشهر اذا مرت بها لا ترى
فيها الدم اصلا فانها تبين فاما اذا رات الدم قبل انقضاء الثلثة اشهر ولو بيوم كان عدتها بالاقراء وان بلغ ذلك الى خمسة
عشر شهرا على ما قدمناه واشار به الى خبر الساباطي ثم استدل عليه بالاخبار المتضمنة اي الامرين سبق اليها فقد انقضت
عدتها وخبر ابي مريم كا العدة عن سهل عن يه البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه
السلم قال قلت له الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها تحمل طلقها زوجها قال عدتها ثلثة اشهر كا علي عن ابيه عن البزنطي
عن داود بن الحصين عن ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته بعد ما ولدت وطهرت وهي امراة الا
ترى دما ما دامت ترضع ما عدتها قال ثلثة اشهر يب ابن عيسى عن السراد عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلم قال عدة المراة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر والجارية التي قد يئست يب ولم تدرك المحيض ش ثلثة
اشهر وعدة التي يستقيم حيضها ثلث حيض يب متى ما حاضتها حلت للازواج

باب ١٨٣ عدة المطلقة الحبلى والمسترابة بالحبل

كا ابن سماعة عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال اذا طلقت المراة وهي حامل فاجلها ان تضع حملها وان وضعت من ساعتها بيان قد مضى في هذا المعنى اخبار اخر في
باب طلاق الحامل كا حميد عن ابن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد عن يه البجلي عن ابي الحسن عليه السلم قال
سالته عن الحبلى اذا طلقها زوجها فوضعت سقطا تم او لم يتم او وضعته مضغة قال كل شيء وضعته تستبين انه حمل تم او لم
يتم فقد انقضت عدتها وان كانت مضغة كا عنه عن جعفر بن سماعة عن علي بن عمران الشفا عن ربعي عن البصري عن ابي عبد
الله عليه السلم قال سالته عن رجل طلق امراته وهي حبلى وكان في بطنها اثنان فوضعت واحدا وبقي واحد قال تبين بالاول
ولا تحل للازواج حتى تضع ما في بطنها يب الصفار عن العبيدي عن يونس عن ابن اذينة وابن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلم في المراة تضع ايحل لها ان تزوج قبل ان تطهر قال اذا وضعت تزوجت وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر يه يب
ابن ابي عمير عن عبد الله عليه السلم الحديث بادنى تفاوت بيان قد مضى في هذا المعنى خبر اخر في باب مناهي الباءة كا
الخمسة عن يه البجلي قال سمعت ابا ابرهيم يقول اذا طلق الرجل امراته فادعت حبلا انتظر تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت
بثلثة اشهر ثم قد بانت منه كا حميد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له المراة الشابة
التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع حيضها كم عدتها قال ثلثة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد ثلثة اشهر قال عدتها تسعة
اشهر قلت فانها ادعت بعد ثلثة اشهر قال لا ريبة عليها تزوج ان شاءت كا حميد عن ابن سماعة والقميان عن صفوان عن
محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلم قال قلت له المراة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها ما عدتها قال
ثلثة اشهر قلت جعلت فداك فانها تزوجت بعد ثلثة اشهر فتبين لها بعد ما دخلت على زوجها انها حامل قال هيهات من

الحبل بعد تسعة اشهر قال انما الحبل تسعة اشهر قلت فتزوج قال تحتاط بثلثة اشهر قلت فانها ادعت صح

أبواب عدد النساء وما لهن فيها من الأحكام

ذلك يا بن حكيم رفع الطمث ضربان اما فساد من حيضة فقد حل لها الازواج وليس بحامل واما حامل فهو ليستبين فيه الحمل قال قلت فانها ارتابت بعد ثلثة اشهر قال عدتها تسعة اشهر قلت فانها ارتابت بعد تسعة اشهر قال انما الحمل تسعة اشهر قلت فتزوج قال تحاط بثلثة اشهر قلت فانها ارتابت بعد ثلثة اشهر قال ليس عليها ريبة تزوج **يب** ابن عيسى عن ابن فضال عن احمد بن عائذ عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن عليه السلم فقلت المراة التي لا تحيض مثلها ولم تحض كم تعتد قال ثلثة اشهر قلت فانها ارتابت قال تعتد اخر الاجلين تعتد تسعة اشهر قلت فانها ارتابت قال ليس عليها ارتياب لان الله تعالى جعل للحمل وقتا فليس بعده ارتياب **كا** العدة عن سهل عن العبيد عن يونس عن محمد بن حكيم عن ابي عبد الله او ابي الحسن عليهما السلم قال قلت رجل طلق امراته فلما مضت ثلثة اشهر ادعت حبلا فقال تنتظر بها تسعة اشهر قال قلت فانها ادعت بعد ذلك حبلا فقال هيهات هيهات انما يرتفع الطمث من ضربين اما حبل بين واما فساد من الطمث ولكنها تحاط بثلثة اشهر بعد وقال ايضا في التي كانت تطمث ثم يرتفع طمثها سنة كيف يطلق قال يطلق بالشهور فقال لي بعض من قال اذا اراد ان يطلقها وهي لا تحيض وقد كان يطأها استبراها بان يمسك عنها ثلثة اشهر من الوقت الذي تبين فيه المطلقة المستقيمة الطمث فان ظهر بها حبل والا طلقها تطليقة بشاهدين فان تركها ثلثة اشهر فقد بانت بواحدة واذا اراد ان يطلقها ثلث تطليقات تركها شهرا ثم راجعها ثم طلقها ثانية ثم امسك عنها ثلثة اشهر ليستبرئها فان ظهر بها حبل فليس له ان يطلقها الا واحدة **كا** الاثنان عن الوشا عن ابان عن ابن حكيم عن ابي ابرهيم وابيه عليهما السلم انه قال في المطلقة يطلقها زوجها وهو لا يعلم انها حبلى فيمكث سنة قال اذا جاءت به لاكثر من سنة لم تصدق ولو ساعة واحدة في دعواها **يب** سعد عن ابرهيم بن مهزيار عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن امراة يرتفع حيضها قال ارتفاع الطمث ضربان فساد من حيض او ارتفاع من حمل فايتهما كان قد حلت للازواج اذا وضعت او مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم **بيان** قد مضى خبر اخر من هذا الباب في باب عدد ما احل الله للاحرار من النساء **باب ١٨٥ المطلقة التي لم تبلغ المحيض والتي يئست منه** **كا** العدة عن سهل عن التيمي عن صفوان عن العيص قال قال ابو عبد الله عليه السلم تلث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة **يب** التيملي عن الزيات عن صفوان عن العيص قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تلث يتزوجن على كل حال التي يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت ومتى تكون كذلك قال اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض والتي لم تحض ومثلها لا تحيض قلت ومتى تكون كذلك قال ما لم تبلغ تسع سنين فانها لا تحيض ومثلها لا تحيض التي لم يدخل بها **يه** روى ان المراة اذا بلغت خمسين سنة لم ترحرحة الا ان تكون امراة من قريش **كا** الثلثة عن جميل بن دراج **كا** محمد عن احمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا تحمل مثلها وقد كان دخل بها والمراة التي قد يئست من المحيض وارتفع حيضها ولا مثل سنها قال ليس عليهما عدة وان دخل بهما **يه** في رواية جميل انه في الرجل الحديث الى قوله عدة **كا** علي عن ابيه عن السراد عن حماد بن عثمان عمر رواه عن ابي عبد الله عليه السلم في الصبية التي لا تحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض قال ليس عليهما عدة وان دخل بهما **كا** القسيان والزيات عن النخعي وحميد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال التي لا تحمل مثلها لا عدة عليها **كا** بعض اصحابنا عن احمد عن صفوان **يب** الحسين عن البرنطي عن صفوان عن **يه** محمد بن حكيم عن محمد قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول في المراة التي قد يئست من المحيض يطلقها زوجها قال بانت منه ولا عدة عليها **يب** الحسن عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التي قد يئست من المحيض والتي لا تحيض مثلها قال ليس عليها عدة **يب** عنه عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا تحمل مثلها قال ليس عليها عدة وان دخل بها **كا** حميد عن **يب** ابن سماعة عن ابن جبلة عن علي عن ابي بصير قال عدة التي لم تبلغ المحيض ثلثة اشهر والتي قد قعدت عن المحيض ثلثة اشهر **بيان** قال في الكافي قبل ايراد هذه الرواية المقطوعة وقد روي ان عليهن العدة اذا دخل بهن ثم اورد الرواية ثم قال وكان ابن سماعة ياخذ بها ويقول ان ذلك في الاماء لا يستبرئن اذا لم يكن بلغن المحيض فاما الحرائر فحكمهن في القرآن يقول الله جل وعز واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن

في ثلثة اشهر لا اعتد جعله في مقابلة حيض

باب باز في هذا الحديث كلام في الباب الاخير

اقلها الذين تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي لم يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا

باب المطلقة التي لم يدخل بها

وكان معوية بن حكيم يقول ليس عليهن عدة وما احتج به ابن سماعة فانما قال الله ان ارتبتم وانما ذلك اذا بلغت الريبة بان قد يئسن او لم يئسن فاما اذا جازت الحد وارتفع الشك بانها قد يئست او لم تكن الجارية بلغت الحد فليس عليهن عدة وقال في التهذيبين هذا الخبر نحمله على من يكون مثلها تحيض لان الله تعالى شرط ذلك وقيده بمن يرتاب بحالها قال الله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر وهذا اولى مما قاله ابن سماعة لانه قال تجب العدة على هؤلاء كلهن وانما سقط عن الاماء العدة لان هذا تخصيص منه في الاماء من غير دليل والذي ذكرناه مذهب معوية بن حكيم من متقدمي فقهاء اصحابنا وجميع فقهاء المتاخرين وهو مطابق لظاهر القران وقد استوفينا تاويل ما يخالف ما افتينا به مما ورد من الاخبار فيما تقدم اقول ينافي هذا التحقيق والتوفيق ما مر في الباب السابق من رواية محمد بن حكيم ان المراة التي لا تحيض مثلها ولم تحض تعتد بثلثة اشهر فان ارتابت بالحمل تعتد بتسعة اشهر الا ان يقال ان لفظة لا في لا تحيض مثلها من زيادة النساخ

كا محمد عن محمد بن الحسين عن شعر عن الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة طلقت وقد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها فقال تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين فانها قد يئست من المحيض يب احمد عن السراد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الجارية التي لم تدرك الحيض قال يطلقها زوجها بالشهور قيل فان طلقها تطليقة ثم مضى شهر ثم حاضت في الشهر الثاني قال فقال اذا حاضت بعد ما طلقها بشهر القت ذلك الشهر واستانفت العدة بالحيض فان مضى لها بعد ما طلقها شهران ثم حاضت في الثالثة تمت عدتها بالشهور فاذا مضى لها ثلثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وهي ترثه ويرثها ما كانت في العدة يب سعد عن ابن بندار عن ماجيلويه عن عن محمد بن علي الصيرفي عن شعر عن الغنوي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن جارية طلقت ولم تحض بعد فمضى لها شهران ثم حاضت اتعتد بالشهرين قال نعم وتكمل عدتها شهرا فقلت اتكمل عدتها بحيضة قال لا بل بشهر يمضي اخر عدتها على ما مضى عليه اولها

باب ١٨٦ المطلقة التي لم يدخل بها

كا العدة عن سهل وعلي عن ابيه عن البزنطي عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل اذا طلق امراته ولم يدخل بها فقال قد بانت منه وتزوج ان شاءت من ساعتها كا الرزاز عن النخعي وحميد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل امراته قبل ان يدخل بها تطليقة واحدة فهي بائن منه وتزوج من ساعتها ان شاءت كا الثلثة عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال اذا طلقت المراة التي لم يدخل بها بانت منه بتطليقة واحدة كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل امراته قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة تزوج من ساعتها ان شاءت وتبينها تطليقة واحدة وان كان فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض كا القمي عن الكوفي عن عبيس بن هشام كا حميد عن ابن سماعة عن صالح بن خلد وعبيس عن ثابت بن شريح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم مثله بادنى تفاوت من دون ذكر المهر كا محمد عن احمد عن السراد عن الخزاز وابن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في رجل تزوج امراة بكرا ثم طلقها قبل ان يدخل بها ثلث تطليقات كل شهر تطليقة قال بانت منه في التطليقة الاولى واثنتان فضل وهو خاطب من الخطاب يتزوجها متى شاءت وشاء بمهر جديد قيل له فله ان يراجعها اذا طلقها تطليقة قبل ان يمضي ثلثة اشهر قال لا انما كان يكون له ان يراجعها لو كان دخل بها او لا فاما قبل ان يدخل بها فلا رجعة له عليها قد بانت منه ساعة طلقها كا محمد عن الاربعة عن احدهما عليهما السلم قال العدة من الماء بيان قد مضى مثل هذا الخبر في باب ما يوجب المهر كملا مع اخبار اخر من هذا الباب وكان في اخره قيل له فان كان واقعها في الفرج ولم ينزل قال اذا ادخله وجب الغسل والمهر والعدة كا العدة عن سهل عن السراد يب التيملي عن محمد بن علي عن السراد عن ابن رئاب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يتزوج المراة ويرخي عليها وعليه الستر ويغلق الباب ثم يطلقها فتسال المراة هل اتاك فتقول ما اتاني ويسال هو هل اتيتها فيقول لم اتها فقال لا يصدقان وذلك انها تريد ان تدفع العدة عن نفسها ويريد هو ان يدفع المهر كا يعني اذا كانا متهمين كا القميان عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يتزوج المراة ويدخل بها فيغلق بابا ويرخي سترا عليها ويزعم انه لم يمسها وتصدقه هي بذلك عليها عدة قال لا فانه شيء

واللائي في لم يحض فشرط ايجاب العدة ثلثة اشهر ان يكون مرتابة وكذلك كان التقدير في قوله واللائي لم يحضن اي فعدتهن ثلثة اشهر

باب اعداد النساء ما لهن فيها وما عليهن

دون شيء قال ان اخرج الماء اعتدت يعني اذا كانا مأمونين صدقا **باب ١٨٧ عدة مطلقة الخصي**
كا محمد عن احمد وعلي عن ابيه جميعا عن **يه** السراد عن جميل بن صالح عن الحذاء قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن خصي
تزوج امراة وفرض لها صداقا وهي تعلم انه خصي فقال جائز فقيل انه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليها عدة قال نعم
اليس قد لذ منها ولذت منه قيل له فهل كان عليها فيما كان يكون منه ومنها غسل قال فقال ان كان اذا كان ذلك منه
امنت فان عليها غسلا قيل له فهل له ان يرجع عليها بشيء من صداقها اذا طلقها فقال لا **يب** احمد عن البزنطي قال سالت
الرضا عليه السلام عن خصي تزوج امراة على الف درهم ثم طلقها بعد ما دخل بها قال لها الالف الذي اخذت منه ولا عدة عليها
بيان الجمع بين الخبرين يقتضي حمل العدة في الاول على الاستحباب **باب ١٨٨ عدة المتوفى عنها زوجها**
كا علي عن ابيه عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف صار
عدة المطلقة ثلث حيض او ثلثة اشهر وصار عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا فقال اما عدة المطلقة ثلثة قروء
فلاستبراء الرحم من الولد واما عدة المتوفى عنها زوجها فان الله جل وعز شرط للنساء شرطا وشرط عليهن شرطا فلم
يجابهن فيما شرط لهن ولم يجر فيما شرط عليهن اما ما شرط لهن في الايلاء اربعة اشهر اذ يقول الله عز وجل للذين يؤلون
من نسائهم تربص اربعة اشهر فلم يجوز لاحد اكثر من اربعة اشهر في الايلاء لعلمه تبارك وتعالى انه غاية صبر المراة من
الرجل واما ما شرط عليهن فانه امرها ان تعتد اذا مات زوجها اربعة اشهر وعشرا فاخذ له منها عند موته ما اخذ منه
لها في حيوته عند ايلائه قال الله تبارك وتعالى في عدتهن يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولم يذكر العشرة
الايام في العدة الا مع الاربعة اشهر وعلم ان غاية صبر المراة الاربعة اشهر في ترك الجماع فمن ثم اوجبه عليها ولها
بيان فلم يجابهن بسكون الجيم من جاى كسعى اي لم يحبسهن ولم يمسكهن ولم يجر بضم الجيم من الجور خلاف العدل **كا**
حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله
عليه في المتوفى عنها زوجها ولم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها **يب** ابن عيسى
عن البزنطي عن محمد بن عمر الساباطي قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امراة فطلقها قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها
هما سواء **بيان** هذا الخبر ينبغي حمله على التقية كما يدل عليه الخبر الاتي على انه غير معمول به ومع شذوذه مخالف لظاهر
القران ولاخبار كثيرة مضت في باب حكم المهر ان عليها العدة كاملة ومضى هنالك في معنى الخبر الاتي خبر في باب حكم المهر
اذا مات احدهما قبل الدخول اخر حيث قيل فيه حين سئل عن العدة كف عن هذا **يب** عنه عن البزنطي عن داود بن الحصين
عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته قبل ان يدخل بها اعليها عدة قال لا قلت المتوفى
عنها زوجها قبل ان يدخل بها اعليها عدة قال امسك عن هذا **كا** العدة عن البرقي وعلي عن ابيه عن عثمان عن سماعة قال
قال المتوفى عنها زوجها الحامل اجلها اخر الاجلين اذا كانت حبلى فتمت لها اربعة اشهر وعشرا ولم تضع فان عدتها الى ان
تضع وان كانت تضع حملها قبل ان يتم لها اربعة اشهر وعشرا تعتد بعد ما تضع تمام اربعة اشهر وعشرا وذلك ابعد الاجلين
بيان لفظة عشرا وجدت فيما رايناه من النسخ منصوبة في المواضع الثلثة من هذا الخبر وفي امثالها من الاخبار الاخر و
كانها على سبيل الحكاية عن القران فان الفاظ القران لا تغير ما امكن **كا** الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المتوفى
عنها زوجها تنقضي عدتها اخر الاجلين **بيان** يعني اذا كانت حبلى **كا** حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحبلى المتوفى عنها زوجها عدتها اخر الاجلين **كا** علي عن ابيه والعدة عن سهل عن التميمي
عن عاصم عن **يه** محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امراة توفي عنها زوجها وهي حبلى فولدت
قبل ان تنقضي اربعة اشهر وعشرا فتزوجت فقضى ان يخلى عنها ثم لا يخطبها حتى ينقضي اخر الاجلين فان شاء اولياء المراة انكحوها
وان شاؤا امسكوها فان امسكوها ردوا عليه ماله **يب** محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال
قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام الحديث بادنى تفاوت **كا** حميد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان
عن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة الحبلى المتوفى عنها زوجها تضع وتزوج قبل ان يخلو اربعة اشهر وعشرا قال

وسالته عن المتوفى عنها زوجها من قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها

باب المطلقة المتوفى عنها زوجها قبل انقضاء العدة وميراثها

ان كان زوجها الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما واعتدت ما بقي من عدتها الاولى وعدة اخرى من الاخر وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب **كا** عنه عن جعفر بن سماعة وعلي بن خلد الناقولي عن كرام عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم مثله **باب** ١٨٩ **عدة المطلقة المتوفى عنها زوجها قبل انقضاء العدة وميراثها** **كا** الثلثة عن جميل بن درّاج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل طلق امراته طلاقا يملك فيه الرجعة ثم مات عنها قال تعتد بابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرا **كا** عنه عن بعض اصحابنا في المطلقة البائنة اذا توفي عنها زوجها وهي في عدتها قال تعتد بابعد الاجلين **كا** محمد عن بنان عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كانت تحته امراة فطلقها ثم مات قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد بابعد الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال عدة المتوفى عنها زوجها اخر الاجلين لان عليها ان تحد اربعة اشهر وعشرا وليس عليها في الطلاق ان تحد **بيان** يقضي اذا كانت مطلقة وليس عليها في الطلاق ان تحد يعني الطلاق مع الحيوة يقال حدت المراة واحدت على زوجها فهي حاد ومحاد اذا حزنت عليه ولبست لبيسا الحزن وتركت الزينة والاسم الحداد ويأتي تمام احكامه **كا** علي عن ابيه عن التميمي والبزنطي عن عاصم **يب** الحسين عن النضر وحماد عن محمد عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول ايما امراة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم يحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها ولم يحرم عليه فانه يرثها **يب** وان قتل ورثت من ديته وان قتلت ورث من ديتها ما لم يقتل احدهما الاخر **يب** التيملي عن التميمي وسندي بن محمد عن عاصم مثله بادني تفاوت **كا** حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل طلق امراته ثم توفي وهي في عدتها قال ترثه وان توفيت وهي في عدتها فانه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه ما لم يقتل احدهما الاخر **بيان** قال في الكافي وزاد فيه محمد بن ابي حمزة وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها قال الحسن بن سماعة هذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد ولا اظنه الا وقد رواه **يب** علي المتيمي عن حماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل الحديث مع ذكر الزيادة بعد قوله ترثه **كا** **يب** علي عن ابيه عن التميمي عن عاصم **يب** التيملي عن اخويه عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى في المراة اذا طلقها ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه لم يحرم عليه فانها ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضها الثالثة في التطليقتين الاوليين فان طلقها الثالثة فانها لا ترث من زوجها ولا يرث منها **يب** وان قتلت ورث من ديتها وان قتل ورث من ديته ما لم يقتل احدهما صاحبه **بيان** حمل في التهذيب بين نفي المواريث فيما اذا طلقها ثلثا على ما اذا طلقها وهو صحيح لما ياتي في قضي من الاخبار في باب طلاق المريض **يه** سماعة قال سالته عن رجل طلق امراته ثم انه مات قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولها الميراث **يب** محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن العلا عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل طلق امراته تطليقة على طهر ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان ماتت قبل انقضاء العدة منه ورثها وورثته **يب** التيملي عن ابن اسباط عن العلا عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم مثله بادني تفاوت وزاد فان قتل او قتلت وهي في عدتها ورث كل واحد منهما من دية صاحبه **كا** محمد عن **يب** احمد عن ابن فضال **يب** التيملي عن اخويه عن ابيهما عن ابن بكير عن زرارة قال قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يطلق المراة فقال ترثه ويرثها ما دامت له عليها رجعة **يب** الحسين عن صفوان عن يحيى الارزق عن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن رجل طلق امراته اخر طلاقها قال نعم يتوارثان في العدة **يب** التيملي عن اخويه عن ابيهما عن ابن بكير عن يحيى الارزق عن ابي الحسن عليه السلم قال المطلقة ثلثا ترث وتورث ما دامت في عدتها **بيان** حمله في التهذيب على ما اذا وقعت الثلث في مجلس واحد فحسب بواحدة تملك معها الرجعة واخرى على ما اذا وقعت الثالثة في حال مرض الزوج فانه يوجب الارث وان انقطعت العصمة وانما اوردنا اخبار الميراث في هذا الباب لاشتراك حكمه مع حكم العدة في عدة منها وكون الاصوب ان يكون اخبار كل منهما مجتمعا في موضع من غير تكرير فحيل هناك الى هنا **باب** ١٩٠ **ان مطلقة الغائب**

ابواب عدد النساء وما لهن فيها وما عليهن

من اي يوم تعتد كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يطلق امراته وهو غائب عنها من اي يوم
تعتد فقال ان قامت لها بينة عدل انها طلقت في يوم معلوم وتيقنت فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ من اي يوم وفي اي
شهر فلتعتد من يوم يبلغها كا العدة عن سهل عن البزنطي عن المثنى عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم الحديث بادنى
تفاوت وزاد وشهر معلوم كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن حماد بن عيسى عن العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلم انه سئل عن المطلقة يطلقها زوجها ولا تعلم الا بعد سنة فقال ان جاء شاهدا عدل فلا تعتد والا فلتعتد من
يوم يبلغها كا محمد عن احمد عن المحمدين عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل وهو غائب فقامت لها البينة
انه طلقها في شهر كذا وكذا اعتدت من اليوم الذي كان من زوجها فيه الطلاق وان لم تحفظ ذلك اليوم اعتدت من يوم علمت
كا محمد عن الاربعة قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا طلق الرجل امراته وهو غائب فليشهد على ذلك فاذا مضى ثلثة اقراء من ذلك
اليوم فقد انقضت عدتها يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الخزاز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم مثله الا انه قال ثلثة اشهر
وزاد والمتوفى عنها زوجها تعتد اذا بلغها كا علي عن ابيه عن البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال في المطلقة اذا قامت البينة
انه قد طلقها منذ كذا وكذا فكانت عدتها قد انقضت فقد بانت كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم قال اذا طلق الرجل امراته وهو غائب فقامت البينة على ذلك فعدتها من يوم طلق كا الثلثة عن ابن اذينة
عن زرارة ومحمد والعجلي عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في الغائب اذا طلق امراته انها تعتد من اليوم الذي طلقها يب ابن
عيسى عن علي بن الحكم عن الخزاز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا طلق الرجل المراة وهو غائب ولا تعلم الا بعد ذلك بسنة
او اكثر او اقل فاذا علمت تزوجت ولم تعتد والمتوفى عنها زوجها وهو غائب تعتد من يوم يبلغها ولو كان قد مات قبل ذلك
بسنة او سنتين

باب ١٩١ ان المتوفى عنها زوجها وهو غائب من اي يوم تعتد وتحد

كا محمد عن الاربعة عن احدهما عليهما السلم في الرجل يموت وتحته امراة وهو غائب قال تعتد من يوم يبلغها وفاته كا محمد عن
احمد عن المحمدين عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال التي يموت عنها زوجها وهو غائب فعدتها من يوم يبلغها ان قامت
البينة او لم تقم كا الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد والعجلي عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في الغائب عنها زوجها اذا
توفي قال المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم ياتيها الخبر لانها تحد عليه كا القميان والرزاز عن النخعي عن صفوان عن ابن مسكان
عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال في المراة اذا بلغها نعي زوجها قال تعتد من يوم يبلغها وذكر ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم قال ان احديكن كانت تمكث الحول اذا توفي زوجها وهو غائب ثم ترمي ببعرة وراءها بيان كان
ذلك في الجاهلية فنسخت كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان مات عنها
يعني زوجها وهو غائب فقامت البينة على موته فعدتها من يوم ياتيها الخبر اربعة اشهر وعشرا لان عليها ان تحد عليه
في الموت اربعة اشهر وعشرا فتمسك عن الكحل والطيب والاصباغ كا علي عن ابيه عن البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال المتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها لانها تريد ان تحد عليه يب ابن محبوب عن الصيهاني عن سيف بن عميرة عن منصور
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في المراة يموت زوجها او يطلقها وهو غائب قال ان كان مسيرة ايام فمن يوم يموت
زوجها تعتد وان كان من بعد فمن يوم ياتيها الخبر لانها لا بد ان تحد له بيان هذا الخبر جعله في التهذيبين رواية و
افتى بها في المقنعة وكان وجهه ان في المسافة القريبة يبلغها الخبر قبل انقضاء العدة غالبا فيمكنها الاتيان بمسمى الحداد
بخلاف المسافة البعيدة وسكوته عليه السلم عن جواب المسئلة الثانية لا يضعف الرواية ولا يخل بصحتها لجواز مثله والدليل
على اختصاص الجواب بالاولى ذكر الحداد وافراد الضمائر ويجوز تقييد الطلاق بالموت ايضا وان بعد يب الصفار عن الزيات
عن البزنطي عن عبد الكريم عن الحسن بن زياد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المطلقة يطلقها زوجها ولا تعلم الا بعد سنة
والمتوفى عنها زوجها فلا تعلم بموته الا بعد سنة قال ان جاء شاهدان عدلان فلا تعتدان والا تعتدان يب ابن عيسى عن
صفوان عن عبد الله عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له امراة بلغها نعي زوجها بعد سنة او نحو ذلك قال فقال
ان كانت حبلى فاجلها ان تضع حملها وان كانت ليست بحبلى فقد مضت عدتها اذا قامت لها البينة انه مات في يوم كذا وان

انها تريد ان تحد لها كا العدة عن سهل عن البزنطي عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المتوفى عنها زوجها وهو غائب متى تعتد فقال يوم يبلغها

باب المطلقة اين تعتد وما تفعل فيها

لم تكن لها بينة فلتعتد من يوم سمعت **بيان** هذان الخبران حملهما في التهذيب على الشذوذ وتخالفه سائر الاخبار فلم يجز العدول عنها الهام احتمل وهم الراوي واشتباهه المطلقة بالمتوفى عنها زوجها ولا يخفى ما في هذا الاحتمال من البعد ولا سيما في اولهما فانه جمع بينهما في الحكم والخبر الاخير يوافقهما صريحا فيحمل الثالثة الرخصة والجواز وان كان خلاف الاولى **يب** التيملي عن السندي بن محمد عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا صلوات الله عليه سئل عن المتوفى عنها زوجها اذا بلغها ذلك وقد انقضت عدتها فاحدادها يجب عليها فقال لعلي صلوات الله عليه اذا لم يبلغها حتى عدتها فقد ذهبت تلك كلها وتنكح من احبت **باب ١٩٢ ان المطلقة اين تعتد وما تفعل فيها** **كا** حميد عن ابن سماعة عن ابن رئاب عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المطلقة اين تعتد قال في بيت زوجها **كا** عنه عن وهيب بن حفص عن ابي بصير **كا** عنه عن ابن جبلة عن علي ومحمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في المطلقة اين تعتد فعال في بيتها اذا كان طلاقا له عليها رجعة ليس له ان يخرجها ولا لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها **كا** علي عن ابيه عن عثمان عن سماعة قال سألته عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج وان اراد ت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تبيت حتى تنقضي عدتها وسألته عن المتوفى عنها زوجها اكذلك قال نعم وتبيت ان شاءت **يه** سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته الحديث الى قوله عدتها **كا** علي عن ابيه عن التميمي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة تعتد في بيتها ولا ينبغي لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها وعدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر الا ان تكون تحيض **بيان** ثلثة قروء يعني ان كانت مستقيمة الحيض او ثلثة اشهر يعني ان لم تكن مستقيمة الا ان تكون تحيض استثناء من ثلثة اشهر يعني ان لم تكن الثلثة بيضا فانها ترجع كما قدمناه **كا** الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر ان لم تحض **كا** محمد عن احمد عن محمد بن خلد والحسين عن القاسم بن عروة عن ابي العباس مثله **كا** محمد عن احمد عن الحمد بن عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال تعتد المطلقة في بيتها ولا ينبغي لزوجها اخراجها ولا تخرج هي **كا** محمد عن احمد عن السراد عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن شيء من الطلاق فقال اذا طلق الرجل امراته طلاقا لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتعتد حيث شاءت ولا نفقة لها قال قلت اليس الله يقول لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن قال فقال انما عنى بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لا تخرج ولا تخرج حتى تطلق الثالثة فاذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها والمراة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو اجلها فهذه ايضا تقعد في منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها **كا** حميد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في المطلقة تعتد في بيتها تظهر لزينتها لعل الله يحدث بعد ذلك امرا **كا** العدة عن سهل عن البزنطي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة تشوف لزوجها ما كان له عليها رجعة ولا يستأذن عليها **بيان** التشوف التزين ما كان اي ما دام **كا** محمد عن احمد عن محمد بن خلد عن القاسم بن عروة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المطلقة تكحل وتخضب وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب لان الله عز وجل يقول لعل الله يحدث بعد ذلك امرا لعلها ان يقع في نفسه فيراجعها **يب** محمد بن احمد عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المراة اذا اعتدت هل يحل لها ان تخضب في العدة قال لها ان تدهن وتكحل وتمتشط وتصبغ وتلبس الصبغ وتخضب بالحناء وتصنع ما شاءت لغير زينة من زوج **بيان** يعني من زوج اخر **يب** محمد بن يعقوب عن العدة عن سهل عن ثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي صلوات الله عليه قال المطلقة تحد كما تحد المتوفى عنها زوجها الا تكحل ولا تطيب ولا تخضب ولا تمتشط **بيان** هذا الحديث لم نجده في الكافي وحمله في التهذيب على البائنة والاستحباب لان استعمال الزينة انما يستحبها في الطلاق الرجعي لرجاء رغبة الزوج فيها **كا** حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المطلقة تحج في عدتها ان طابت نفس زوجها **كا** الاربعة عن صفوان عن العلا عن محمد قال المطلقة تحج وتشهد الحقوق **بيان** حمله في الاستبضاء على حجة الاسلام او مع الاذن وشهادة الحقوق على ما بعد نصف الليل وقد نقل في الكافي عن الفضل بن شاذان رحمه الله انه قال في جواب من قال من المخالفين ان الامة مجمعة على ان المراة المعتدة اذا

خرجت من بيته اياما ان تلك الايام محسوبة لها في عدتها وان كانت لله فيها عاصية فكذلك الطلاق في الحيض محسوب على المطلق
وان كان لله عاصيا فقال الفضل رحمه الله ما ملخصه ان هذه شبهة دخلت عليكم من حيث لا تعلمون وذلك ان الخروج والاخراج
ليس من شرائط الطلاق كالعدة وذلك لانه لا يحل للمراة ان تخرج من بيتها ولا ان يخرجها زوجها قبل الطلاق ولا بعد الطلاق و
العدة لا تقع الا مع الطلاق ولا تجب الا بالطلاق ولا يكون الطلاق لمدخول بها ولا عدة كما قد يكون خروج واخراج بلا طلاق
ولا عدة فليس يشبه الخروج والاخراج العدة والطلاق في هذا الباب انما قياس الخروج والاخراج كرجل دخل دار قوم بغير
اذنهم فصلى فيها فهو عاص في دخوله الدار وصلوته جائزة لان ذلك ليس من شرائط الصلوة لانه منهي عن ذلك صلى او لم
يصل وكذلك من لبس ثوبا بغير اذن مالكه لكانت صلوته جائزة وكان عاصيا في لبسه لان ذلك ليس من شرائط الصلوة
لانه منهي عن ذلك صلى او لم يصل وهذا بخلاف من لبس ثوبا غير طاهر او لم يطهر نفسه او لم يتوجه نحو القبلة فان صلوته
فاسدة غير جائزة لان ذلك من شرائط الصلوة وحدودها لا يجب الا للصلوة وكذلك من كذب في شهر رمضان وهو صائم
بعد ان لا يخرجه كذبه عن الايمان لكان عاصيا في كذبه وكان صومه جائزا لانه منهي عن الكذب صام او افطر ولو ترك
العزم على الصوم او جامع لكان صومه باطلا لان ذلك من شرائط الصوم وحدوده لا يجب الا مع الصوم وكذلك لو حج
وهو عاق لوالديه او لم يخرج لغرمائه من حقوقهم لكان عاصيا في ذلك وكانت حجته جائزة لانه منهي عن ذلك حج او لم يحج ولو
ترك الاحرام او جامع في احرامه قبل الوقوف لكانت حجته فاسدة لان ذلك من شرائط الحج وحدوده لا يجب الا مع الحج
ولاجل الحج فكل ما كان واجبا قبل الفرض وبعده فليس ذلك من شرائط الفرض وكل ما لم يجب الا مع الفرض ولاجله فانه من
شرائطه لا يجوز الفرض الا به على ما بيناه ولكن القوم لا يعرفون ولا يميزون ويريدون ان يلبسوا الحق بالباطل ثم قال الفضل
رحمه الله ان معنى الخروج والاخراج ليس هو ان تخرج المراة الى ابيها او تخرج في حاجة لها او في حق باذن زوجها مثل ما تم
وما اشبه ذلك وانما الخروج والاخراج ان تخرج مراغمة او يخرجها زوجها مراغمة فهذا الذي نهى الله عنه فلو ان امراة
استاذنت ان تخرج الى ابويها او تخرج الى حق لم نقل انها خرجت من بيت زوجها ولا يقال ان فلانا اخرج زوجته من بيتها انما
يقال ذلك اذا كان ذلك على الرغم والسخط وعلى انها لا تريد العود الى بيتها وامساكها على ذلك قال لان المستعمل في اللغة هذا
الذي وصفناه ثم قال ان اصحاب الاثر واصحاب الراي واصحاب التشيع قد رخصوا لها في الخروج الذي ليس على السخط والرغم و
اجمعوا على ذلك ثم نقل عن جماعة لا ثقة بقولهم ما لا فائدة في ايراده كا بعض اصحابنا عن التيملي عن ابن اسباط عن محمد بن علي بن جعفر
قال سال المامون الرضا عليه السلم عن قول الله جل وعز لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال يعني بالفاحشة
المبينة ان تؤذي اهل زوجها فاذا فعلت فان شاء ان يخرجها من قبل ان تنقضي عدتها فعل كا يب علي عن ابيه عن بعض
اصحابه عن الرضا عليه السلم في قول الله عز وجل ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال اذاها لاهل
الرجل وسوء خلقها يه سئل الصادق عن قول الله جل وعز واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين
بفاحشة مبينة قال الا ان تزني فتخرج ويقام عليها الحد كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يضار الرجل امراته اذا طلقها
فيضيق عليها حتى تنتقل قبل ان تنقضي عدتها فان الله جل وعز قد نهى عن ذلك فقال لا تضاروهن لتضيقوا عليهن كا محمد
عن احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم مثله يه كتب الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلم
في امراة طلقها زوجها ولم يجر عليها النفقة للعدة وهي محتاجة هل يجوز لها ان تخرج وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة فوقع عليه
السلم لا باس بذلك اذا علم الله الصحة منها

باب ١٩٣ ان المتوفى عنها زوجها اين تعتد وما تفعل

كا حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان وابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة المتوفى
عنها زوجها تعتد في بيتها او حيث شاءت قال بل حيث شاءت ان عليا صلوات الله عليه لما مات عمر اتى ام كلثوم فاخذ بيدها
فانطلق بها الى بيته كا الاثنان عن الوشا او غيره عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
المتوفى عنها زوجها اتخرج الى بيت ابيها وامها من بيتها ان شاءت فتعتد فقال ان شاءت ان تعتد في بيت زوجها اعتدت
وان شاءت اعتدت في اهلها ولا تكتحل ولا تلبس حليا كا محمد عن الاربعة عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المتوفى

باب ابن المتوفى عنها زوجها اين تعتد وما تفعل

عنها زوجها اين تعتد قال حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها كا محمد عن احمد عن الحسين عن العبيدي عن يونس عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن المتوفى عنها زوجها اتعتد في بيت تمكث فيه شهرا او اقل من شهر او اكثر ثم تتحول منه الى
غيره فتمكث في المنزل الذي تحولت اليه مثل ما مكثت في المنزل الذي تحولت منه كذا صنيعها حتى تنقضي عدتها قال يجوز
ذلك لها ولا باس **بيان** في نسخ التهذيبين والعبيدي مكان عن العبيدي كا القميان عن محمد بن اسمعيل عن ابان عن ابن
ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المتوفى عنها زوجها فقال لا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا
ولا تبيت عن بيتها وتقضي الحقوق وتمتشط بغسلة وتحج وان كانت في عدتها **بيان** الغسلة بالكسر ما تجعله المراة في شعرها
عند الانتشار كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التي توفي عنها زوجها اتحج قال
نعم وتخرج وتنتقل من منزل الى منزل **يه** الحديث مرسلا مقطوعا كا حميد عن ابن سماعة عن ابن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المتوفى عنها زوجها اتخرج من بيت زوجها قال تخرج من بيت زوجها وتحج وتنتقل
من منزل الى منزل كا بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلم في المتوفى عنها زوجها اتحج وتشهد الحقوق قال نعم كا حميد
عن ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المتوفى عنها زوجها قال لا تكتحل للزينة
ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تخرج نهارا ولا تبيت عن بيتها قلت ارايت ان ارادت ان تخرج الى حق كيف تصنع قال تخرج بعد
نصف الليل وترجع عشاء كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن المراة يموت عنها زوجها ايصلح لها ان تحج او تعود
مريضا قال نعم تخرج في سبيل الله ولا تكتحل ولا تطيب كا محمد عن احمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال المتوفى عنها زوجها ليس لها ان تطيب ولا تزين حتى تنقضي عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام كا علي عن ابيه
عن السراد عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة يتوفى عنها زوجها وتكون في عدتها اتخرج في
حق فقال ان بعض نساء النبي صلى الله عليه واله وسلم سالته فقالت ان فلانة توفي عنها زوجها فتخرج في حق ينوبها فقال لها رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم اف لكن قد كنتن من قبل ان ابعث فيكن وان المراة منكن اذا توفي عنها زوجها اخذت بعرة فرمت
بها خلف ظهرها ثم قالت لا امتشط ولا اكتحل ولا اختضب حولا كاملا وانما امرتكن باربعة اشهر وعشرا ثم لا تصبرن لا تمتشط
ولا تكتحل ولا تختضب ولا تخرج من بيتها نهارا ولا تبيت عن بيتها فقالت يا رسول الله فكيف تصنع ان عرض لها حق فقال تخرج
بعد زوال الليل وترجع عند المساء فتكون لم تبت عن بيتها قلت له فتحج قال نعم **بيان** ينوبها اي يصيبها والنوب نزول الامر
كا حميد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن الخزاز عن محمد قال جاءت امراة الى ابي عبد الله عليه السلم تستفتيه في المبيت في
غير بيتها وقد مات زوجها فقال ان اهل الجاهلية كان اذا مات زوج المراة احدت عليه امراته اثني عشر شهرا فلما بعث الله
محمدا صلى الله عليه واله رحم ضعفهن فجعل عدتهن اربعة اشهر وعشرا وانتن لا تصبرن على هذا **يب** سعد عن الصهباني
عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد قال ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلثة الا المراة على زوجها حتى تنقضي عدتها **يب** ابن عيسى
عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال يحد الحميم على حميمه ثلثا والمراة على زوجها اربعة اشهر و
عشرا **يب** محمد بن احمد عن الفطحية **يه** عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن المراة يموت عنها زوجها هل يحل لها ان
تخرج من بيتها في عدتها قال نعم وتختضب وتدهن وتمتشط وتصبغ وتصنع ما شاءت لغير ريبة من زوج **بيان** ينبغي حمل
هذا الخبر على الشذوذ وقد مضى حديث اخر بهذا الاسناد في باب ما تفعل المطلقة في عدتها وكان مضمونه قريبا من مضمون
هذا الحديث الا ما تضمن صدره ويشبه ان يكون الحديثان واحدا وانما ورد في المتوفى عنها زوجها والمطلقة جميعا وقد
سقط منه شيء **يه** كتب الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلم في امراة مات عنها زوجها وهي في عدة منه وهي
محتاجة لا تجد من ينفق عليها وهي تعمل للناس هل يجوز لها ان تخرج وتعمل وتبيت عن منزلها قال فوقع عليه السلم لا باس بذلك
ان شاءت شاء الله

باب ١٩٤ متعة المطلقة

كا الثلثة عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
يطلق امراته ايمتعها قال نعم اما يحب ان يكون من المحسنين اما ان يكون من المتقين كا علي عن ابيه والعدة عن سهل عن
البزنطي قال ذكر بعض اصحابنا ان متعة المطلقة فريضة **يب** ابن عيسى عن البزنطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه

السلم ان متعة المطلقة فريضة يه في رواية البزنطي ان متعة المطلقة فريضة يه ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه
السلم قال متعة النساء واجبة دخل بها او لم يدخل بها وتمتع قبل ان تطلق بيان قال في التهذيب انما تجب المتعة للتي
لم يدخل بها واما التي دخل بها فيستحب تمتيعها اذا لم يكن لها في ذمته مهر والاول قبل الطلاق والثاني بعد انقضاء العدة
يب ثم اول الاخبار على ذلك اقول في قبول هذا الخبر لهذا التاويل نظر كا البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
في قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال متاعها بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى
المقتر قدره وكيف يمتعها وهي في عدتها ترجوه ويرجوها ويحدث الله بينهما ما يشاء وقال اذا كان الرجل موسعا عليه متع
امراته بالعبد والامة والمقتر يمتع بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم وان الحسن بن علي عليهما السلم متع امراة له بامة ولم
يب يطلق امراة الا متعها كا حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان وعلي عن ابيه عن عثمان عن سماعة جميعا
عن ابي عبد الله عليه السلم مثله كا حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم مثله الا انه قال
وكان الحسن بن علي عليهما السلم يمتع نساءه بالامة كا العدة عن سهل عن البزنطي عن عبد الكريم عن ابي بصير يب صفوان
عن عبد الله عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلم اخبرني عن قول الله جل وعز وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين
ما ادنى ذلك المتاع اذا كان معسرا لا يجد قال خمار او شبهه يه روي ان الغني يمتع بدار او خادم والوسط يمتع بثوب والفقير
يمتع بدرهم او خاتم يه روي ان ادناه الخمار وشبهه كا القميان والرزاز عن النخعي وحميد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل امراته قبل ان يدخل بها فقد بانت منه وتزوج
ان شاءت من ساعتها وان كان فرض لها مهرا فلها نصف المهر وان لم يكن فرض لها مهرا فليمتعها يب ابن عيسى عن علي بن
الحكم عن رجل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يريد ان يطلق امراته قبل ان يدخل بها قال يمتعها قبل ان يطلقها
فان الله تعالى قال ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره يب عنه عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال
سالته عن الرجل يطلق امراته قال يمتعها قبل ان يطلق فان الله تعالى يقول ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره
يب عنه عن ابن اشيم قال قلت لابي الحسن عليه السلم اخبرني عن المطلقة التي يجب لها على زوجها المتعة ايهن هي فان بعض مواليك
يزعم انها يجب المتعة للمطلقة التي قد بانت وليس لزوجها عليها رجعة فاما التي عليها رجعة فلا متعة لها فكتب البائنة يب
ابن محبوب عن الكرخي عن الحسن بن سيف عن اخيه عن ابيه عن يه عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم في قوله تعالى
فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا قال متعوهن حملوهن مما قدرتم عليه من معروف فانهن يرجعن بكآبة وخساءة وهم
عظيم وشماتة من اعدائهن فان الله كريم يستحيي ويحب اهل الحياء ان اكرمكم اشدكم اكراما لحلائلهم

باب ١٩٥ نفقة المطلقة

يب صا كا الاربعة والرزاز عن النخعي وحميد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان عن موسى بن بكر كا محمد عن احمد عن علي بن
الحكم عن يه موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان المطلقة ثلثا ليس لها نفقة يه ولا سكنى ش على
زوجها انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة كا حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
يب صا السلم قال سالته عن المطلقة ثلثا على السنة هل لها سكنى او نفقة قال لا كا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى او رجل عن حماد
عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن المطلقة ثلثا الها سكنى ونفقة قال حبلى هي قلت لا قال لا كا
العدة عن البرقي وعلي عن ابيه عن عثمان عن سماعة قال قلت المطلقة ثلثا الها سكنى او نفقة فقال حبلى هي قلت لا قال
صا ليس لها سكنى ولا نفقة يب احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن المطلقة ثلثا الها
صا النفقة والسكنى قال احبلى هي قلت لا قال فلا يب احمد عن السراد عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المطلقة
ثلثا على العدة لها سكنى او نفقة قال نعم بيان هذا الخبر حمله في التهذيبين على الاستحباب قال ويحتمل ان يكون المراد به اذا كانت
يب المراة حاملا كا علي عن ابيه عن التميمي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال الحامل اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها
يب بالمعروف حتى تضع حملها كا محمد عن احمد عن الحسين عن حماد بن عيسى عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
يب السلم في الرجل يطلق امراته وهي حبلى قال اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها كا محمد عن احمد عن المحمدين عن

باب نفقة المتوفى عنها زوجها

الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المراة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها الحديث **كا** الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **بيان** هذه الاخبار الثلثة ياتي تمامها في باب الرضاع من ابواب الولاد ان شاء الله تعالى **باب ١٩٥ نفقة المتوفى عنها زوجها** **كا** الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المحبلى المتوفى عنها زوجها انها لا نفقة لها **كا** عنه عن احمد عن الحسين عن الكاني عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا **كا** العلاء عن محمد عن احمد عن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا **كا** عنه عن احمد عن الحسين عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا **كا** عنه عن احمد عن الحسين عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن بكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المتوفى عنها زوجها الحامل هل لها نفقة قال لا **كا** عنه عن احمد عن الحسين عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المتوفى عنها زوجها الحامل هل لها نفقة قال لا **كا** عنه عن احمد عن الحسين عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن المتوفى عنها زوجها الحامل هل لها نفقة قال لا **كا** عنه عن احمد عن الحسين عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المتوفى عنها زوجها الحامل هل لها نفقة قال لا **كا** عنه عن احمد عن الحسين عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن بكير عن زرارة عن ابي جعفر

ابواب عدد النساء وما لهن فيها وما عليهن

صا يب الطاطري عن علي بن عبيد الله بن علي بن ابي شعبة الحلبي عن ابيه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
تزوج امرأة متعة ثم مات عنها قال ما عدتها خمسة وستون يوما **بيان** حمله في التهذيبين على ما اذا كانت امة قوم ولم تكن من امهات الاولاد
كما يأتي وقد مضى اخبار اخر في عدة المتمتع بها لانقضاء مدتها او هبتها في باب احكامها **باب ١٩٨ عدة الاماء في
الطلاق والموت واذا اعتقن** كا محمد وغيره عن ابن عيسى عن الحسين عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد عن ابي جعفر
يب صا عليه السلام قال عدة الامة حيضتان وقال اذا لم تكن تحيض فنصف عدة الحرة كا العدة عن سهل ومحمد عن احمد وعلي عن ابيه
جميعا عن السراد عن ابن رئاب وابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الامة والحرة كليتهما اذا مات عنهما زوجهما سواء
يب صا في العدة الا ان الحرة تحد والامة لا تحد كا محمد عن احمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن الامة اذا طلقت ما عدتها فقال حيضتان او شهران حتى تحيض قلت فان توفي عنها زوجها فقال ان عليا صلوات
الله عليه قال في امهات الاولاد لا يزوجن حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا وهن اماء **بيان** قوله حتى تحيض ليس في بعض النسخ
يب صا وهو الاوضح الصواب كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الامة اذا غشيها سيدها
يب صا ثم اعتقها فان عدتها ثلث حيض فان مات عنها فاربعة اشهر وعشرا كا القميان عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم
عليه السلام عن الامة يموت سيدها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها قلت فان رجلا تزوجها قبل ان تنقضي عدتها قال يفارقها ثم
يتزوجها نكاحا جديدا بعد انقضاء عدتها قلت فاين ما بلغنا عن ابيك في الرجل اذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له ابدا قال
يب صا هذا جاهل **بيان** يعني ان التحريم مختص بالعالم كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قلت له الرجل يكون تحته السرية
فيعتقها فقال لا يصلح لها ان تنكح حتى تنقضي عدتها ثلثة اشهر وان توفي عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرا كا الخمسة
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كانت له امة فوطئها ثم اعتقها وقد حاضت عنده حيضة بعد ما وطئها قال تعتد
بحيضتين قال ابن ابي عمير وفي حديث اخر تعتد بثلث حيض كا الخمسة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يعتق سريته ايصلح
له ان يتزوجها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلثة اشهر قال وسئل عن رجل وقع على امته ايصلح له ان يزوجها
قبل ان تعتد قال لا قلت كم عدتها قال حيضة او ثنتان يب ابن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام مثله الى قوله اشهر يب عنه عن الحسين عن صفوان عن عبد الله عن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله كذلك **بيان** الظاهر ان عبد الله ابن مسكان والحسن بن زياد الصيقل يب التيملي عن ابن اسباط عن عمه عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اعتق رجل جارية ثم اراد ان يتزوجها مكانه فلا بأس ولا تعتد من مائه وان ارادت ان تتزوج من
غيره فلها مثل عدة الحرة كا الثلثة عن جميل عن بعض اصحابه انه قال في رجل اعتق ام ولده ثم توفي عنها قبل ان تنقضي عدتها
صا قال تعتد باربعة اشهر وعشرا وان كانت حبلى اعتدت بابعد الاجلين كا محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق وليدته عند الموت فقال عدتها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر
وعشرا قال وسألته عن رجل اعتق وليدته وهو حي وقد كان يطأها فقال عدتها عدة الحرة المطلقة ثلثة قروء **بيان**
صا حمل في الاستبصار اوله على التدبير كما يدل عليه الخبر الاتي كا محمد عن احمد عن يب السراد عن داود الرقي عن ابي عبد الله
عليه السلام في المدبرة اذا مات عنها مولاها ان عدتها اربعة اشهر وعشر من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطأها
قيل له فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة او بيوم ثم يموت قال فقال هذه تعتد بثلثة اشهر او ثلثة قروء من يوم اعتقها
سيدها كا السراد عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده السرية له وقد ولدت
صا منه ومات ولدها ثم يعتقها قال لا يحل لها ان تتزوج حتى تنقضي عدتها ثلثة اشهر كا يب السراد عن وهب بن عبد ربه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له ام ولد فزوجها من رجل فاولدها غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها
اله ان يطأها قال تعتد من الزوج الميت اربعة اشهر وعشرة ايام ثم يطأها بالملك بغير نكاح يه السراد عن وهب بن عبد
ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له ام ولد فمات ولدها منه فزوجها من رجل فاولدها غلاما
ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها اله ان يطأها قبل ان يتزوج بها قال لا يطأها حتى تعتد من الزوج الميت اربعة اشهر و

باب عدة الاماء في الطلاق والموت واذا اعتقن

وعشرة ايام ثم يطاها بالملك بغير نكاح قلت فولدها من الزوج قال ان ترك مالا اشترى منه بالقيمة فاعتق وورث قلت
فان لم يدع مالا قال فهو مع امه كهيئتها يب التيملي عن اخويه عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن ايوب بن الحر عن سليمان
بن خلد عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة المملوكة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا يب الحسين عن القاسم عن
علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن طلاق الامة فقال تطليقتان وقال قال ابو عبد الله عليه السلم عدة الامة
التي يتوفى عنها زوجها شهران وخمسة ايام وعدة الامة المطلقة شهر ونصف يب عنه عن عثمان عن سماعة قال سالته عن
الامة يتوفى عنها زوجها فقال عدتها شهران وخمسة ايام وقال عدة الامة التي لا تحيض خمسة واربعون يوما يه سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة الامة التي لا تحيض خمس واربعون ليلة يعني اذا طلقت يب علي الميثمي عن ابن ابي عمير
واحمد عن جميل بن دراج عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال الامة اذا توفي عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة ايام
بيان قد مضى خبر اخر في هذا المعنى في باب طلاق الامة وقد جمع في التهذيبين بين هذه الاخبار بحمل الاولة على امهات
الاولاد كما قيد به بعضها والاخيرة على غيرهن من الاماء يب الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن عدة الامة التي يتوفى عنها زوجها قال شهر ونصف بيان حمله في التهذيبين
على المطلقة ووهم الراوي وهو كما ترى يب الحسين عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال طلاق الامة تطليقتان
وعدتها حيضتان فان كانت قعدت عن المحيض فعدتها شهر ونصف يب احمد عن ابن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث المرادي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كم تعتد الامة من ماء العبد قال حيضة بيان حمله في التهذيبين على ما اذا حصل بالحيضة
الواحدة طهران كما في الحيضتين ولا يبعد حمله على ما اذا كانت محللة للعبد يه ابن ابي عمير عن جميل وهشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلم في امة طلقت ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد بثلث حيض فان مات عنها زوجها ثم اعتقت قبل ان
تنقضي عدتها فان عدتها اربعة اشهر وعشر يب احمد عن السراد عن الخزاز عن مهزم عن ابي عبد الله عليه السلم في امة تحت حر
طلقها على طهر بغير جماع تطليقة ثم اعتقت بعد ما طلقها بثلثين يوما ولم تنقض عدتها فقال اذا اعتقت قبل ان تنقضي عدتها اعتدت
عدة الحرة من اليوم الذي طلقها وله عليها الرجعة قبل انقضاء العدة فان طلقها تطليقتين واحدة بعد واحدة ثم اعتقت قبل
انقضاء عدتها فلا رجعة له عليها وعدتها عدة الامة يب الحسين عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم في الامة كانت تحت
رجل فطلقها ثم اعتقت قال تعتد عدة الحرة يب عنه عن يه فضالة عن القاسم بريد عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا
طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة بيان حملهما في التهذيبين على التفصيل
المذكور في السابق عليهما يب الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يشتري الجارية فيعتقها ثم يتزوجها
هل يقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها بحيضة قلت فان وقع عليها قال لا باس يب التيملي عن ابن زرارة عن ابن فضال عن ابن بكير
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشتري الجارية ثم يعتقها ويتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها
بحيضة فان وقع عليها فلا باس يب البقباق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى جارية فاعتقها ثم تزوجها ولم
يستبرئ رحمها قال كان نوله ان يفعل وان لم يفعل فلا باس بيان نوله ان يفعل اي ينبغي له ان يفعل باب ١٩٩
عدة الذمية في الطلاق والموت واذا اسلمت كا علي عن ابيه عن يب السراد عن ابن رئاب وابن بكير
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن نصرانية كانت تحت نصراني فطلقها هل عليها عدة منه مثل عدة المسلمة فقال
لا لان اهل الكتاب مماليك للامام الا ترى انهم يؤدون الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى مواليه قال ومن اسلم منهم فهو حر
يطرح عنه الجزية قلت فما عدتها ان اراد المسلم ان يتزوجها قال عدتها عدة الامة حيضتان او خمسة واربعون يوم قبل ان
تسلم قال قلت له فان اسلمت بعد ما طلقها فقال اذا اسلمت بعد ما طلقها فان عدتها عدة المسلمة قلت فان مات عنها و
هي نصرانية وهو نصراني فاراد رجل من المسلمين ان يتزوجها قال لا يتزوجها المسلم حتى تعتد من النصراني اربعة اشهر وعشرا
عدة المسلمة المتوفى عنها زوجها قلت كيف جعلت عدتها اذا طلقها عدة الامة وجعلت عدتها اذا مات عنها عدة الحرة
المسلمة وانت تذكر انهم مماليك للامام فقال ليس عدتها في الطلاق مثل عدتها اذا توفي عنها زوجها كا محمد عن احمد عن يب

عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة الامة اذا توفي عنها زوجها شهران وخمسة ايام وعدة المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف يب الحسين عن ابن ابي عمير

لا يخفى ان ما بين الاصحاب مساواة عدة الذمية مع الحرة المسلمة في الطلاق والوفاة واما في الطلاق فهو الحديث يدل على خلافه واما في الوفاة استدلوا باخر الحديث وهذا لا يستقيم الا بارجاع الضميرين في كلام الامام الى الامة وبثبوت عدة الامة في الوفاة مطلقا اربعة اشهر وعشرا والظاهر ان الضميرين راجعان الى الذمية كالضمير قبلهما ويؤيده اعتراض الزرارة على الامام فاجاب الامام بان عدة الذمية في الوفاة ليس مثل عدتها في الطلاق لانها في الطلاق مثل الامة في الوفاة مثل الحرة المسلمة وهذا يدل ايضا على ان عدة الامة في الوفاة نصف المسلمة الحرة

ابواب عدد النساء وما يحرم فيها وما عليهن

السراد يب ابن محبوب عن العباس بن معروف عن السراد عن يعقوب السراج قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن النصرانية
مات عنها زوجها وهو نصراني ما عدتها قال عدة الحرة المسلمة اربعة اشهر وعشرا كا باسناده عن يب السراد
عن ابن رئاب عن حمران عن ابي جعفر عليه السلم في ام ولد لنصراني اسلمت ايتزوجها المسلم قال نعم وعدتها من النصراني اذا اسلمت
عدة المطلقة اذا اراد ان تتزوج غيره **بيان** العلة الجهية الكافية **باب ٢٠ عدة ذات زوجين المفارقة**
لهما كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم يب التيملي عن علي بن الحكم عن يه موسى بن بكر عن زرارة قال سألنا ابا جعفر
عليه السلم عن امراة نعى اليها زوجها فاعتدت وتزوجت فجاء زوجها الاول فطلقها وفارقها والاخر كم تعتد للناس قال ثلثة قروء
وانما يستبرئ رحمها بثلثة قروء تحل للناس كلهم قال زرارة وذلك ان الناس قالوا تعتد عدتين من كل واحد عدة فابى ذلك
ابو جعفر عليه السلم وقال تعتد ثلثة قروء فتحل للرجال كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن بعض اصحابه في امراة نعى اليها
زوجها فتزوجت ثم قدم زوجها الاول فطلقها وطلقها الاخر قال نقال ابو ابراهيم التخوف عليها ان تعتد عدتين تحملها زرارة الى ابي
جعفر عليه السلم فقال عليها عدة واحدة **باب ٢١ عدة المختلعة والمباراة والمولى منها وما الخبر فيها**
كا العدة عن سهل عن البرنطي عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة المختلعة مثل عدة المطلقة تحلها
طلاقها كا الاشعثي عن الوشاء عن ابان عن زرارة قال سألنا ابا جعفر عليه السلم عن عدة المختلعة كم هي قال عدة المطلقة وتعتد
في بيتها والمباراة بمنزلة المختلعة كا حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة
المختلعة عدة المطلقة وخلعها طلاقها قال وسالته هل تمتع بشيء قال لا كا حميد عن ابن سماعة عن اخيه جعفر عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلم في المختلعة قال حدتها عدة المطلقة وتعتد في بيتها والمختلعة بمنزلة المباراة يب سعد عن العبيدي
عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة المباراة والمختلعة والمخيرة عدة المطلقة ويعتددن في
بيوتهن ذواجهن **بيان** اعتدادهن في بيوت ازواجهن مع بقيتهن وسقوط حق سكناهن مشكل الا ان يقال ان هذا الخبر
يتم منه دايحة التقيه لتضمنه ذكر المخيرة مع انه لا تخيير عند نا يب السراد عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال
عدة المختلعة خمسة واربعون يوما **بيان** حمله في التهذيبين على الامة التي لا تحيض وسئلها تحيض او على من عادتها ان تحيض في
هذه المدة ثلث حيض كا حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن يه وفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال المختلعة
لا سكنى لها ولا نفقة يه وسئل عن المختلعة الها متعة فقال لا كا محمد عن احمد عن البرقي عن ابي النضر عن ابي عبد الله عليه
السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لكل مطلقة متعة الا المختلعة فانها اشترت نفسها كا الحسين عن ابي عبد الله عليه
السلم قال المختلعة لا تمتع كا العدة عن سهل عن البرنطي عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله قال لا تمتع المختلعة يب الحسين عن
النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الايلاء فقال اذا مضت اربعة اشهر فانها ان يطلق والا
ان يفئ فان طلق تعتد عدة المطلقة قال نعم يب عنه عن صفوان عن العلا عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن رجل الى من امراته حتى مضت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق اعتدت امراته كما تعتد المطلقة فان فاء فامسك فلا بأس
يب عنه عن القاسم عن ابان عن منصور قال سألنا ابا عبد الله عليه السلم عن رجل الى من امراته فمرت اربعة اشهر قال يوقف فان
عزم الطلاق باتت منه وعليها عدة المطلقة والا كفر عن يمينه واسكها **باب ٢٢ ان المراة مصدقة في**
العدة والحيض الا مع التهمة كا الثلثة عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال العدة والحيض للنساء
اذا ادعت صدقت يب احمد عن الحسين عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال العدة والحيض الى النساء يب احمد
عن البرقي عن النوفلي عن السكوني يب احمد عن ابيه عن ابن المغيرة يب احمد عن محمد بن عيسى عن ابن المغيرة عن السكوني عن
جعفر عن ابيه يه ان عليا عليه السلم قال في امراة ادعت انها حاضت ثلث حيض في شهر واحد قال كلفوا امنوة من بطانتها ان
حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة **بيان** حمله في التهذيبين على المرتبة جمعا
بينها **باب ٢٣ استبراء الاماء** يب السراد عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال نادى
منادي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الناس يوم اوطاس ان استبرؤا سبايا كم بحيضة **بيان** واد بدارهوازن

الحرة المطلقة ثلثة قروء ان لم تحض أو لم تكن ممن ترجو فاذا انقضت عدتها ظهر فرجها ان شاءت كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن بعض اصحابه اذا تزوجت في العدة انفسخ النكاح

باب استبراء الاماء

كا العدة عن ابن عيسى عن يب الحسين عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل اشترى جارية وهي صا
طامث ايستبرئ رحمها بحيضة اخرى او تكفيه هذه الحيضة قال لا بل تكفيه هذه الحيضة فان استبراها باخرى فلا
باس هي بمنزلة فضل كا الاثنان عن بعض اصحابه عن ابان يب الحسين عن القاسم عن ابان عن ربيع بن القاسم قال سألت صا
ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لم تبلغ الحيض ويخاف عليها الحبل فقال يستبرئ رحمها الذي يبيعها بخمس واربعين
ليلة والذي يشتريها بخمس واربعين ليلة يب الحسين عن القاسم عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل صا
يشتري الجارية ولم تحض او قعدت من المحيض كم عدتها قال خمس واربعون ليلة يب عنه عن القاسم عن ابان عن منصور بن حازم صا
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عدة الامة التي لم تبلغ المحيض وهو يخاف عليها فقال خمس واربعون ليلة يب ابن عيسى صا
عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل يبيع جارية كان يعزل عنها هل عليه
منها استبراء قال نعم وعن ادنى ما يجزي من الاستبراء للمشتري والبايع قال اهل المدينة يقولون حيضة وجعفر عليه السلام
يقول حيضتان وسألته عن ادنى استبراء البكر فقال اهل المدينة يقولون حيضة وكان جعفر عليه السلام يقول حيضتان
كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى امة هل
يصيب منها دون الغشيان ولم يستبرئها قال نعم اذا استوجبها وصارت من ماله فان ماتت كانت من ماله كا محمد عن يب
محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل جارية بثمن مسمى ثم افترقا قال وجب البيع وليس له ان
يطأها وهي عند صاحبها حتى يقبضها ويعلم صاحبها والثمن اذا لم يكونا اشترطا فهو نقد يب ابن محبوب عن الفطحية قال صا
قال ابو عبد الله عليه السلام الاستبراء على الذي يريد ان يبيع الجارية واجب ان كان يطأها وعلى الذي يشتريها الاستبراء ايضا
قلت فيحل له ان يأتيها دون فرجها قال نعم قبل ان يستبرئها يب الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن بزيع عن صالح بن عقبة عن صا
عبد الله بن محمد قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام بمنى فاردت ان اسأله عن مسئلة قال فجعلت اهابه قال فقال لي يا عبد الله
هل قال قلت جعلت فداك اشتريت جارية ثم سكت هنيئة قال فقال لي اظنك اردت ان تفخذ لها فاستحييت ان تسأل عنه
قال قلت لقد منعني من ذلك هيبتك قال فقال لا بأس بالتفخيذ لها حتى تستبرئها وان صبرت فهو خير لك قال فقال له رجل
جعلت فداك قد سمعت غير واحد يقول التفخيذ لا بأس به قال فقلت له واي شيء الخيرة في تركي قال فقال كذلك لو كان به بأس لم
نأمر به قال ثم اقبل علي فقال ان كان الرجل يأتي جاريته فتعلق منه وترى الدم وهي حبلى فيرى ان ذلك طمث فيبيعها فما
احب للرجل المسلم ان يأتي الجارية الحبلى قد حبلت من غيره حتى يأتيه فيخبره كا العدة عن البرقي عن عثمان عن سماعة قال
سألته عن رجل اشترى جارية ولم يكن لها زوج ايستبرئ رحمها قال نعم قلت فان كانت لم تحض فقال امرها شديد فان
هو اتاها فلا ينزل الماء حتى يستبين احبلى هي ام لا قلت وفي كم يستبين له قال في خمسة واربعين يوما كا الخمسة عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية لم يكن صاحبها يطأها ايستبرئ رحمها قال نعم قلت جارية لم تحض كيف يصنع بها
قال امرها شديد غير انه ان اتاها فلا ينزل عليها حتى يستبين له ان كان بها حبل قلت وفي كم يستبين له قال في خمسة واربعين
ليلة يه العلاء عن محمد قال سألته عن رجل الحديث بادنى تفاوت كا محمد عن احمد عن السراد عن ابن بكير عن هشام بن الحارث
عن عبد الله بن عمرو قال قلت لابي عبد الله او لابي جعفر عليهما السلام الجارية يشتريها الرجل وهي لم تدرك او قد يئست من المحيض
قال فقال لا بأس بان لا يستبرئها يه الحديث مرسلا عن ابي جعفر عليه السلام كا الخمسة يب الحسين عن الثلثة عن ابي عبد الله صا
عليه السلام انه قال في رجل ابتاع جارية ولم تطمث قال ان كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحبل فليس عليها عدة وليطأها ان شاء وان
كانت قد بلغت ولم تطمث فان عليها العدة قال وسألته عن رجل اشترى جارية وهي حائض قال اذا طهرت فليمسها ان شاء يب صا
الحسين عن القاسم عن ابان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لا يخاف عليها الحبل قال ليس عليها
عدة يب علي الميثمي عن فضالة عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الجارية التي لا يخاف عليها الحبل صا
قال ليس عليها عدة يب علي الميثمي عن فضالة عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الجارية التي لم تطمث
ولم تبلغ الحبل اذا اشتراها الرجل قال ليس عليها عدة يقع عليها وقال في رجل اشترى جارية ثم اعتقها ولم يستبرئ رحمها قال

ابواب عدد النساء وما لهن فيها وما عليهن

كان نوله ان يفعل فاذا لم يفعل فلا شيء عليه يب بهذا الاسناد عن ابان عن البصري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يشتري الجارية التي لم تبلغ المحيض واذا قعدت من المحيض ما عدتها وما على الرجل من الامة حتى يستبرئها قبل ان تحيض قال اذا
قعدت من المحيض او لم تحض فلا عدة لها والتي تحيض فلا يقربها حتى تحيض وتطهر كا محمد عن احمد عن السراد عن عبد الله بن سنان يب
علي الميثمي عن حماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية ولم تحض قال يعتزلها
شهرا ان كانت قد مست قال افرأيت ان ابتاعها وهي طاهر وزعم صاحبها انه لم يطأها منذ طهرت قال ان كان عدلا امينا فمسها
فقال ان ذا الامر شديد فان كنت لا بد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها كا الثلثة يب علي الميثمي عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يشتري الامة من رجل فيقول اني لم اطأها فقال ان وثق به فلا بأس بان يأتيها وقال في
رجل يبيع الامة من رجل فقال عليه ان يستبرئ من قبل ان يبيع يب الحسين عن حماد بن عيسى عن العقرقوفي عن ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري الجارية وهي طاهر ويزعم صاحبها انه لم يمسها منذ حاضت فقال ان ائتمنته فمسها
يب الحسين عن القاسم عن ابان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال اذا اشتريت جارية فضمن لك مولاها انها على
طهر فلا بأس ان تقع عليها يب عنه عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية يشتري من رجل مسلم يزعم
انه قد استبرأها ايجزي ذلك ام لا بد من استبرائها قال استبراؤها بحيضتين قلت يحل للمشتري ملامستها قال نعم ولا يقرب فرجها
يه يب عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الجارية من الرجل المأمون فيخبرني
انه لم يمسها منذ طمثت عنده وطهرت قال ليس بجائز ان يأتيها حتى يستبرئها بحيضة ولكن يجوز ذلك ما دون الفرج لان الذين
يشترون الاماء ثم يأتونهن قبل ان يستبرؤهن فاولئك الزناة باموالهم يب السراد عن رفاعة قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الامة تكون لامرأة فتبيعها فقال لا بأس بان يطأها من غير ان يستبرئها يب ابن محبوب عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص عن
ابي عبد الله عليه السلام في الامة تكون للمرأة فتبيعها قال لا بأس بان يطأها من غير ان يستبرئها يب ابن بكير عن زرارة قال
اشتريت جارية بالبصرة من امرأة فخبرتني انه لم يطأها احد فوقعت عليها ولم استبرئها فسألت ذلك ابا جعفر عليه السلام فقال هو ذا
انا قد فعلت ذلك وما اريد ان اعود كا الخمسة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الامة الحبلى يشتريها الرجل
فقال سئل عن ذلك ابي عليه السلام فقال احلتها آية وحرمتها اخرى فانا ناه عنها نفسي وولدي فقال الرجل انا ارجو ان انتهي اذا نهيت
نفسك وولدك بيان كان الآية المحللة قوله عز وجل او ما ملكت ايمانكم والمحرمة قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن كا العدة عن سهل وعلي عن ابيه عن التميمي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال في الوليدة يشتريها
الرجل وهي حبلى قال لا يقربها حتى تضع ولدها كا سهل عن يب السراد عن ابن رئاب عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر
عليه السلام الرجل يشتري الجارية وهي حامل ما يحل له منها فقال ما دون الفرج قلت فيشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمث وليست
بعذراء ايستبرئها قال امرها شديدا اذا كان مثلها تعلق فليستبرئها كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجارية الحبلى يشتريها الرجل فيصيب منها في ذلك قال تريد تعزه كا محمد عن احمد عن يب السراد
عن رفاعة قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام فقلت اشتري الجارية فتمكث عندي الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر فاريها النساء
فيقلن ليس بها حبل افلي ان انكحها في فرجها فقال ان الطمث قد يحبسه الريح من غير حبل فلا بأس ان تمسها في الفرج قلت وان
كانت حبلى فما لي منها ان اردت قال لك ما دون الفرج يب الى ان يبلغ في حبلها اربعة اشهر وعشرة ايام فاذا جاز حملها اربعة
اشهر وعشرة ايام فلا بأس بنكاحها في الفرج قلت ان المغيرة واصحابه يقولون لا ينبغي للرجل ان ينكح امرأته وهي حامل قد استبان
حملها حتى تضع فيغذو ولده قال هذا من افعال اليهود يه صدر الحديث مرسلا الى قوله فلا بأس ان يمسها في الفرج كا السراد
عن رفاعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الجارية فربما احتبس طمثها من فساد دم او ريح في رحم فتسقى الدواء لذلك
فتطمث من يومها افيجوز لي ذلك وانا لا ادري من حبل هو او من غيره فقال لا تفعل ذلك فقلت له انه انما ارتفع طمثها منها شهرا
ولو كان ذلك من حبل انما كان نطفة كنطفة الرجل الذي يعزل فقال لي ان النطفة اذا وقعت في الرحم تصير الى علقة ثم الى مضغة
ثم الى ما شاء الله وان النطفة اذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء فلا تسقها دواء اذا ارتفع طمثها شهرا وجاز وقتها الذي كانت

م كتاب عين
دون الفرج
قال لا بأس قلت
فيصيب منها
صح

باب حال الانسان وتقلبه في بطن امه

تلث فيه يب على المشيمي عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجادية يشتريها الرجل وهي حبلى ايقع عليها قال لا يب الصفار عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الجادية وهي حبلى ايطاها قال لا قلت فدون الفرج قال لا يقربها **بيان** حمل في التهذيبين على الكراهة ويأتي في باب احكام الولد بصاحب الفراش ما يناسب هذا الباب ان شاء الله **اخرا** ابواب عدد النساء وما يحرم فيها وما عليهن **الحمد لله اولا واخرا** ابواب **الولادات الايات** قال الله عز وجل والوالدات يرضعن اولادهن حولين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فان اراد فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما اتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا ان الله بما تعملون بصير وقال عز وجل وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وائتمروا بينكم بمعروف وان تعاسرتم فسترضع له اخرى **بيان** ان يرضعن اي ليرضعن وقد يجب عليهن كما اذا لم يرض الا من امه اولا يعيش الا بلبنها او لا يوجد غيرها ويحتمل ان يكون المعنى ان الارضاع في هذه المدة حقهن فعلى الاب تمكينها منه لمن اراد ومتعلق يرضعن اي لاجل ازواجهن فان نفقة الولد على والده وفيه تحديد لاقصى مدة الرضاع وتجويز للنقص عنه وفي قوله سبحانه المولود اشارة الى ان الولد للاب لهذا ينسب اليه وانما لم يقل على الزوج لانه قد يكون هو غير زوج كالمطلق والرزق المأكول والمعروف ما يرضاه اهل العرف من حقها لا تضار والدة اي زوجها او من جهة زوجها بولدها بسبب ولدها بان تترك ارضاعه تعنتا او غيظا على ابيه وسيأتي بعد ما الفها الولد او تطلب منه ما ليس بمعروف او تشغل قلبه في شان الولد او تمنع نفسها منه خوف الحمل لئلا يضر بالرضيع ولا مولود له اي لا يضار المولود له ايضا امراته بولده بسبب ولده بان ينزعه منها ويمنعها من ارضاعه ان ارادته وسيأتي بعد ما الفها او يكرهها عليه ويمنعها شيئا مما وجب عليه ويترك جماعها خوف الحمل اشفاقا على الرضيع والمعنى الاخير مروي في الموضعين ولا يتفاوت المعنى على قراءة المعلوم والمجهول الا انه يتأكد على اللفظيين ويجوز ان يكون تضار بمعنى تضر والباء من صلته اي لا تضر والدة بولدها بان تسوء غذاءه او تهمله او تفعل به بعض ما ذكر او غير ذلك وعلى الوارث اي وارث المولود له مثل ذلك مثل ما كان يجب عليه وخص بالولد اما في ماله وهو مروي فصالا اي قطع الولد من الرضاع قبل الحولين ان تسترضعوا اولادكم اي لاولادكم المراضع ما اتيتم ما اردتم اعطاءه اياهن وشرطتم لهن وان كن اولات حمل اي المطلقات رجعيات كن او بائنات فانوهن اجورهن فيه دلالة على عدم وجوب الارضاع على الام وائتمروا اصنعوا واعملوا بمعروف بوجه حسن جميل من غير تعاسر وتضايق اخرى اي غير الام معاتبة للام على المعاسرة فان المساهلة من جانبها انسب لانها اشفق **باب** بدو خلق الانسان وتقلبه في بطن امه **كا** محمد عن احمد وعلي عن ابيه عن السراد عن مؤمن الطاق عن سلام بن المستنير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل نخلقكم ونخلقهم ومن نخلقه ثم الذرا الذين خلقهم الله في صلب ادم عليه السلام اخذ عليهم الميثاق ثم حولهم من اصلاب الرجال وارحام النساء وهم الذين يخرجون الى الدنيا حتى يسألوا عن الميثاق واما قوله غير مخلقة فهم كل نسمة لم يخلقهم الله في صلب ادم حين خلق الذر واخذ عليهم الميثاق وهم النطف من العزل والسقط قبل ان ينفخ فيه الروح والحيوة والبقاء **كا** عنه عن احمد عن الحسين عن حماد بن عيسى عن حريز عمن ذكره عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد قال الغيض كل حمل دون تسعة اشهر وما تزداد كل شيء يزداد على تسعة اشهر فكلما ازداد المرأة الدم الخالص في حملها فانها تزداد بعدد الايام التي زادت في حملها من الدم **بيان** ما تحمل كل انثى اي ذكرا هو ام انثى تام او ناقص حسن او قبيح سعيد او شقي وما تغيض تنقص الدم الخالص اي الذي لا يخالطه خلط من مرض كدم الاستحاضة وانما تزداد بعدد تلك الايام لنقصان غذائه بقدر ذلك الدم المدفوع فيضعف عن الخروج فيمكث ليتم ويقوى عليه **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول قال ابو جعفر عليه السلام ان النطفة تكون في الرحم اربعين يوما ثم تصير علقة اربعين يوما ثم تصير مضغة اربعين يوما فاذا اكمل اربعة اشهر بعث الله ملكين خلاقين فيقولان يا رب ما نخلق ذكرا او انثى فيؤمران فيقولان يا رب تقيا او سعيدا فيؤمران فيقولان يا رب ما اجله وما رزقه وكل شيء من حاله فيحدد من للاشياء ويكتبان بين عينيه فاذا اكمل الله الاجل بعث الله عليه كاتبين فوجه وزجره فيخرج على الميثاق قال الحسن الجهم فقلت له فيعرف ان هذا الله يصور

صا
صا

اولى هذا الحكم لان الخ

قوله ص ١٩٣ النطفة تكون في الرحم اربعين قد ذكرنا في حواشي الصفحة ١٠٨ وما بعدها من كتاب الحجة والاحكام امورا تتعلق بالجنين واقوال الاطباء في ذلك وقد ذكر النجاشي ان كتاب حسن بن جهم اختلف فيه الرواة وهذا يدل على عدم الاعتماد على نسخة الكتاب لتطرق التصحيف او الزيادة او النقصان فيه

ابواب الولادة

الانثى وكذا الذكر انثى فقال ان الله يفعل ما يشاء **بيان** انما يبعث ملكان ليفعل احدهما ويقبل الآخر فان فى كل فعل جسمانى لابد من ناقل وقابل وبعبارة اخرى يملى احدهما ويكتب الآخر كما اضيع عنه فى الخبر الآتى وكتابة الميثاق بين عينيه كناية عن فطرته على التوحيد وشهادته بلسان عجزه وانقياده على عبوديته وربوبية معبوده اياه كما اشير اليه فى الحديث النبوى كل مولود يولد على الفطرة وانما ابواه يهودانه وينصرانه وانما ينسى الميثاق بالزجرة والخروج لدخوله بهما فى عالم الاسباب الحايلة بينه وبين مسببها المانعة عن ادراكه وانما اجمل عليه السلام عن جواب سؤال الحسن ليعلمه بقصوره عن البلوغ الى النيل فداه **كا** عنه عن احمد وعلى عن ابيه عن السراد عن ابن رئاب عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال ان الله تعالى اذا اراد ان يخلق النطفة التى تمت اخذ عليه الميثاق فى صلب آدم وما يبدو له فيه ويجعلها فى الرحم حرك الرجل للجماع واوحى الى الرحم انى فتحى بابك حتى يلج فيك خلقى وقضائى النافذ وقدرى فتفتح الرحم بابها فتسل النطفة الى الرحم فتردد فيه اربعين يوما ثم تصير علقة اربعين يوما ثم تصير مضغة اربعين يوما ثم تصير لحما تجرى فيه عروق مشتبكة ثم يبعث الله ملكين خلاقين يخلقان فى الارحام ما يشاء الله يقتحمان فى بطن المراة من فم المراة فيصلان الى الرحم وفيها الروح القديمة المنقولة فى اصلاب الرجال وارحام النساء فيخمدان فيها روح الحيوة والبقاء ويشقان له السمع والبصر وجميع الجوارح وجميع ما فى البطن باذن الله تعالى ثم يوحى الله الى الملكين اكتبا قضائى وقدرى ونفاذ امرى واشترطا لى البداء فيما تكتبان فيقولان يا رب ما نكتب قال فيوحى الله عز وجل اليهما ان ارفعا رؤسكما الى والم امه فيرفعان رؤسهما فاذا اللوح يقرع جبهة امه فينظران فيه فيجدان فى اللوح صورته وزينته واجله ومیثاقه شقيا او سعيدا او جميع شانه قال فيملى احدهما على صاحبه فيكتبان جميع ما فى اللوح ويشترطان البداء فيما يكتبان ثم يختمان الكتاب ويجعلان بين عينيه ثم يقيمانه قائما فى بطن امه قال فربما عتا فانقلب لا يكون ذلك الا فى كل عات او مارد واذا بلغ اوان خروج الولد تاما او غير تام اوحى الله الى الرحم ان افتحى بابك حتى يخرج خلقى الى ارضى وينفذ فيه امرى فاذا بلغ اوان خروجه قال فيفتح الرحم بابه فيولد فبعث الله عز وجل اليه ملكا يقال له زاجر فيزجره فيفزع منها الولد فينقلب فيصير رجلاه فوق راسه ورأسه فى اسفل البطن فيسهل الله على المراة وعلى الولد الخروج قال فاذا احتبس زجره الملك زجرة اخرى ففزع منها فيسقط الولد الى الارض باكيا فزعا من الزجرة

بيان ان يخلق النطفة اى يخلقها بشرا تاما او ما يبدو له فيه اى يبدو له فى خلقه فلا يتم خلقه بان يجعله سقطا حرك الرجل للجماع بالقاء الشهوة عليه وايحاؤه سبحانه الى الرحم كناية عن فطره اياها على الاطاعة طبعا فتردد بحذف احدى التاءين اى تتحول من حال الى حال يقتحمان يدخلان بعنف والروح القديمة كناية عن النفس النباتية وفى عطف البقاء على الحيوة دلالة على ان النفس الحيوانية باقية فى تلك النشاة وانها مجردة عن المادة وان النفس النباتية بمجردها لا تبقى وتحقيق معنى البداء قد مضى فى كتاب التوحيد وقوع اللوح جبهة امه كناية عن ظهور احوال امه وصفاتها واخلاقها من ناصيتها وصورتها التى خلقت عليها كانها جميعا مكتوبة عليها وانما تستنبط الاحوال التى ينبغى ان يكون الولد عليها من ناصية امه ويكتب ذلك على وفق ما تمثله للمناسبة التكون بينه وبينها وذلك لان جوهر الروح انما يفيض على البدن بحسب استعداده وقبوله اياه واستعداد البدن تابع لاحوال نفسى الابوين وصفاتهما واخلاقهما ولا سيما الام المربية له على وفق ما جاء به من ظهر ابيه فناصيتها حينئذ مشتملة على احواله الابوية والامية اعنى ما يناسبهما جميعا بحسب مقتضى ذاته وجعل الكتاب المختوم بين عينيه كناية عن ظهور وصفاته واخلاقه من ناصيته وصورته التى خلق عليها وانه عالم وقتئذ بعلم بارئها بها لفنائه بعد وفناء صفاته فى ربه لعدم دخوله بعد فى عالم الاسباب الصفات المستعارة والاختيار المجازى لكنه لا يشعر بعلمه فان الشعور بالشئ امر والشعور بالشعور امر آخر والعتو الاستكبار ومجاوزة الحد ويقرب منه المرد **كا** عنه عن احمد عن الحسين عن محمد بن الفضيل عن ابى حمزة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الخلق فقال ان الله لما خلق الخلق من طين افاض بها كافاضة القداح فاخرج المسلم فجعله سعيدا وجعل الكافر شقيا فاذا وصل النطفة تلقتها الملائكة فصوروها ثم قالوا يا رب اذكرا او انثى فيقول الرب اى ذلك شاء فيقولان بارك الله احسن الخالقين ثم توضع فى بطنها فترددت تسعة ايام فى كل عرق ومفصل منها والرحم ثلثة اقفال قفل فى اعلاها ثم يلى اعلا السرة من الجانب الايمن والقفل الآخر وسطها والقفل الآخر اسفل من الرحم فيوضع بعد تسعة ايام فى القفل الاعلى فيمكث فيه ثلثة اشهر فعند ذلك تصيب المراة خبث النفس والنهوع ثم تنزل الى القفل الاوسط فيمكث فيه ثلثة اشهر وسمرة الصبى فيها مجمع العرق وعرق

باب بدء خلق الانسان وتقلبه في بطن امه

المرأة كلها منها يدخل طعامه وشرابه من تلك العروق ثم ينزل الى القفل الاسفل فتمكث ثلثة اشهر فذلك تسعة اشهر ثم تطلق المرأة
فكلما طلقت انقطع عرق من سرة الصبي فاصابها ذلك الوجع ويده على سرته حتى يقع على الارض ويد مبسوطة فيكون رزقه
حينئذ من فيه **بيان** افاضة القداح الضرب بها والقداح جمع القدح بالكسر وهو السهم قبل ان يراش وينصل كانهم
كانوا يخلطونها ويقرعون بها بعد ما يكتبون عليها اسماءهم وفي التشبيه اشارة لطيفة الى اشتباه خير بني ادم بشرهم الى ان يميز الله
الخبيث من الطيب اسفل من الرحم اي اسفل موضع منها والتهوع تكلف القي ثم تطلق المرأة اي تصيبها وجع الولادة في المخاض **كا**
محمد عن محمد الحسين عن محمد بن اسمعيل او غيره قال قلت لابي جعفر عليه السلم جعلت فداك الرجل يدعو للحبلى ان يجعل الله ما في
بطنها ذكرا سويا فقال يدعو ما بينه وبين اربعة اشهر فانه اربعين ليلة نطفة واربعين ليلة علقة واربعين ليلة مضغة فذلك
تمام اربعة اشهر ثم يبعث الله ملكين خلاقين فيقولان يا رب ما رزقه وما اجله وما مدته فيقال ذلك وميثاقه بين عينيه
ينظر اليه ولا يزال منتصبا في بطن امه حتى اذا دنا خروجه بعث الله اليه ملكا فزجره زجرة فينسى الميثاق ويخرج **كا** محمد عن
احمد وعلي عن ابيه عن السراد عن ابن رئاب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول اذا وقعت النطفة في الرحم استقرت
فيها اربعين يوما وتكون علقة اربعين يوما ثم يبعث الله ملكين خلاقين فيقال لهما اخلقا كما يريد الله ذكرا او انثى صوراه
واكتبا اجله ورزقه ومنيته وشقيا او سعيدا واكتبا لله الميثاق الذي اخذه عليه في الذر بين عينيه فاذا دنا خروجه بعث
الله ملكا يقال له زاجر فيزجره فيفزع فزعا فينسى الميثاق ويقع الى الارض يبكي من زجرة الملك **بيان** المنية بفتح الميم وتشديد
المثناة التحتانية الموت **يه** سال سلمان الفارسي رضي الله عنه امير المؤمنين عليه السلم عن رزق الولد في بطن امه فقال
ان الله تبارك وتعالى حبس عليها الحيضة فجعلها رزقه في بطن امه **يه** محمد بن علي الكوفي عن اسمعيل بن مهران عن مرازم عن
جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا وقع الولد في بطن امه صار وجهه قبل ظهر امه
ان كان ذكرا وان كانت انثى صار وجهها قبل بطن امها يداه على وجنتيه وذقنه على ركبتيه كهيئة الحزين المغموم فهو كالمصرور
منوط بمعاء من سرته الى سرة امه فتلك السرة يغتذي من طعام امه وشرابها الى الوقت المقدر لولادته فيبعث الله تعالى ملكا
اليه فيكتب على جبهته شقي او سعيد مؤمن او كافر غني او فقير ويكتب اجله ورزقه وسقمه وصحته فاذا انقطع الرزق المقدر له
من سرة امه زجره زجرة فانقلب فزعا من الزجرة وصار راسه قبل الفرج فاذا وقع على الارض وقع على هول عظيم وعذاب اليم ان
اصابته ريح او مشقة او مسته يد وجد لذلك من الالم ما لم يجد المسلوخ عنه جلده يجوع فلا يقدر على الاستطعام ويعطش
فلا يقدر على الاستسقاء ويتوجع فلا يقدر على الاستغاثة فيوكل الله برحمته والشفقة عليه والمحبة له امه فتقيه الحر والبرد
بنفسها وتكاد تفديه بروحها وتصير من التعطف عليه بحال لا تبالي ان تجوع اذا شبع وتعرى اذا كسي وجعل الله رزقه في ثدي
امه في احديهما طعامه وفي الاخرى شرابه حتى اذا رضع اتاه الله في كل يوم بما قدر له فيه من رزق فاذا ادرك فهمه الاهل
والمال والشره والحرص ثم هو مع ذلك بعرض الافات والعاهات والبليات من كل وجه والملئكة تهديه وترشده والشياطين
تضله وتغويه فهو هالك الا ان ينجيه الله وقد ذكر الله تعالى ذكره نسبة الانسان في محكم كتابه فقال ولقد خلقنا الانسان
من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا
العظام لحما ثم انشاناه خلقا اخر فتبارك الله احسن الخالقين ثم انكم بعد ذلك لميتون ثم انكم يوم القيمة تبعثون قال جابر بن عبد
الله الانصاري فقلت يا رسول الله هذه حالنا فكيف حالك وحال الاوصياء بعدك في الولادة فسكت رسول الله صلى الله
عليه واله مليا ثم قال يا جابر لقد سالت عن امر جسيم لا يحتمله الا ذو حظ عظيم ان الانبياء والاوصياء مخلوقون من نور
عظمة الله جل ثناؤه يودع الله تعالى انوارهم اصلابا طيبة وارحاما طاهرة يحفظها بملائكته ويربيها بحكمته ويغذوها بعلمه
فامرهم يجل عن ان يوصف واحوالهم تدق عن ان تعلم لانهم نجوم الله في ارضه واعلامه في بريته وخلفاؤه على عباده وانواره
في بلاده وحججه على خلقه يا جابر هذا من مكنون العلم ومخزونه فاكتمه الا عن اهله **بيان** قد مضى ما يصلح لان يكون شرحا
لاواخر هذا الحديث في كتاب الحجة **باب ٢٠٥ اكثر ما تلد المرأة وشبه الولد** **كا** محمد وغيره عن ابن عيسى عن
البزنطي عن اسمعيل بن عمرو عن العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان للرحم اربعة سبل في اي سبيل سلك فيه الماء كان منه

ما تخلق ذكرا او انثى شقيا او سعيدا فيقال ذلك فيقولان يا رب

ابواب الولادات

الولد واحدا واثنين وثلثة واربعة ولا يكون الى سبيل اكثر من واحد كا علي بن محمد رفعه عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان الله عز وجل خلق للرحم اربعة اوعية فما كان في الاول فللاب وما كان في الثاني فللام وما كان في الثالث
فللعمومة وما كان في الرابع فللخؤولة **بيان** لعل المراد ان النطفة ان استقرت في الوعاء الاول فالولد يشبه الاب وهكذا
في البواقي كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال يه قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من نعمة الله عز وجل على الرجل
ان يشبهه ولده كا الثلثة عن هاشم بن المثنى عن سدير عن ابي جعفر عليه السلم قال من سعادة الرجل ان يكون له الولد يعرف
فيه شبهه وخلقه وخلقه وشمائله كا محمد عن سلمة بن الخطاب عن ابن يقطين عن يونس بن يعقوب عن رجل عن ابي الحسن عليه السلم
قال سمعته يقول سعد امرء لم يمت حتى يرى خلفا من نفسه **بيان** الخلف بالتحريك الولد الصالح فاذا كان فاسدا اسكنت
اللام يه قال الصادق عليه السلم ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يخلق خلقا جمع كل صورة بينه وبين ادم ثم خلقه على صورة
احدهن فلا يقولن احد لولده هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئا من ابائي **باب ٢٠٦ فضل الولد** كا الاربعة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الولد الصالح ريحانة من الله قسمها بين عباده وان ريحانتي
من الدنيا الحسن والحسين سميتهما باسم سبطين من بني اسرائيل شبرا وشبيرا كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة يه في رواية السكوني قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم من سعادة الرجل الولد الصالح كا العدة عن البرقي عن ابيه مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
رسول الله عليه واله وسلم الحديث كا العدة عن احمد عن عثمن عن ابن مسكان عن بعض اصحابه انه قال قال علي بن الحسين عليهما
السلم من سعادة الرجل ان يكون له ولد يستعين بهم **بيان** الولد محركة وبالضم والكسر والفتح واحد وجمع كا العدة عن
احمد عن القاسم عن جده عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اكثروا الولد اكاثر بكم
الامم غدا كا الثلثة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما لقي يوسف اخاه قال له يا اخي كيف استطعت ان تتزوج
النساء بعدي قال ان ابي عليه السلم امرني وقال ان استطعت ان يكون لك ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل كا القميان
عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان فلانا رجلا سماه قال اني كنت زاهدا في الولد حتى وقفت بعرفة فاذا
الى جنبي غلام شاب يدعو ويبكي ويقول يا رب والدي والدي فرغبني في الولد حين سمعت ذلك كا البرقي عن بكر بن صالح
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اني احببت طلب الولد منذ خمس سنين وذلك ان اهلي كرهت ذلك فقالت انه يشتد على تربيتهم لقلة
الشيء فما ترى فكتب الي اطلب الولد فان الله عز وجل يرزقهم كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان اولاد المسلمين موسومون عند الله شافع ومشفع فاذا بلغوا اثنتي عشرة سنة كانت لهم الحسنات واذا
بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات **بيان** شافع لانهم يشفعون لمن كان احبهم او اصيب فيهم او اوصل نفعا اليهم مشفع لانهم
ممن تقبل شفاعتهم كا القمي عن محمد بن حسان عن الحسين بن محمد النوفلي من ولد نوفل بن عبد المطلب قال اخبرني محمد بن جعفر عن
محمد بن علي بن عيسى بن عبد الله العمري عن ابيه عن جده قال يه قال امير المؤمنين عليه السلم في المرض يصيب الصبي قال كفارة
لوالديه كا محمد عن محمد بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام
اذ دخل يونس بن يعقوب فرايته يان فقال له ابو عبد الله عليه السلم ما لي اراك تان قال طفل لي تاذيت به الليلة اجمع فقال
له ابو عبد الله عليه السلم يا يونس حدثني ابي محمد بن علي عن ابائه عن جدي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان جبرئيل نزل
عليه ورسول الله وعلي يانان فقال جبرئيل يا حبيب الله ما لي اراك تان فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم طفلان لنا
تاذينا ببكائهما فقال جبرئيل مه يا محمد فانه سيبعث لهؤلاء القوم شيعة اذا بكا احدهم فبكاؤه لا اله الا الله الى ان ياتي
عليه سبع سنين فاذا جاز السبع فبكاؤه استغفار لوالديه الى ان ياتي الى الحد فاذا جاز الحد فما اتى من حسنة فلوالديه
وما اتى من سيئة فلا عليهما **بيان** الى الحد اي حد البلوغ والتكليف فلوالديه اي من غير ان ينقص من اجره من تلك
الحسنة شيء يه الحسن بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلم قال ذكر رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم الجهاد فقالت امراة لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم فما للنساء من هذا شيء فقال بلى للمراة ما بين حملها الى

الحديث
كا بهذا الاسناد
قال قال النبي صلى الله
عليه واله وسلم
ع

باب فضل الولد

وضعها الى فطامها من الاجر كالمرابط في سبيل الله فان هلك فيما بين ذلك كان لها مثل منزلة الشهيد كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقرأ اني خفت الموالي من ورائي يعني ان لم يكن لها ولد وارث حتى وهبت له بعد الكبر بيان اني خفت الموالي حكاية قول زكريا على نبينا وآله وعليه السلام سأل الله ولدا يرثه العلم وآثار النبوة قيل ويعني بالموالي بني عمه او كلالة لانهم كانوا اشرار بني اسرائيل فخاف على الدين ان يغيروه ويبدلوا على امته احكام ملته كا العدة عن البرقي عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر عيسى بن مريم بقبر يعذب صاحبه ثم مر به من قابل فاذا هو لا يعذب فقال يا رب مررت بهذا القبر عام اول وكان يعذب ثم مررت به العام فاذا هو ليس يعذب فأوحى الله اليه انه ادرك له ولد صالح فاصلح طريقا واوى يتيما فلهذا غفرت له بما فعل ابنه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ميراث الله من عبده المؤمن ولد يعبده من بعده ثم تلا ابو عبد الله عليه السلام اية زكريا على نبينا وآله وعليه السلام فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضيا بيان اشار عليه السلام بتلاوته الاية الى ان زكريا انما سأل الولد الصالح ليرثه عبادة الله حتى يصلح ان يكون ميراث الله منه لعباده يه قال الصادق عليه السلام ميراث الله من عبده المؤمن الولد الصالح يستغفر له يه وقال ابو الحسن عليه السلام ان الله تعالى اذا اراد بعبد خيرا قرن به خلفا يه وروى ما من رجل يموت بلا خلف فكان لم يكن في الناس ومن مات وله خلف فكان لم يمت يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعلموا ان احدكم يلقى سقطه محتبطا على باب الجنة حتى اذا راه اخذ بيده حتى يدخله الجنة وان ولد احدكم اذا مات اجر فيه وان بقي بعده استغفر له بعد موته بيان المحتبط هو الممسك غيظا وقد مر مرة اخرى وانما غاظ لانفراده بدخول الجنة من دون ابويه

باب فضل البنات

كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم الولد البنات ملطفات مجهزات مونسات مباركات مفليات بيان مجهزات اي مهيئات للامور مفليات بالفاء اي باحثات عن الفلة كا البرقي عن القاساني عن ابي ايوب سليمان بن مقبل المديني عن الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تعالى على الاناث ارق منه على الذكور وما من رجل يدخل فرحه على امرأة بينه وبينها حرمة الا فرحه الله يوم القيمة كا عنه عن بعض من رواه عن احمد بن عبد الرحيم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال البنات حسنات والبنون نعمة واما نثاب على الحسنات ولسنا على النعمة كا العدة عن احمد عن الحسين بن موسى عن احمد بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال البنون نعيم والبنات حسنات والله يسأل عن النعيم ويثيب على الحسنات يه ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال البنات حسنات والبنون نعمة فالحسنات يثاب عليها والنعمة يسأل عنها كا العاصمي عن اليماني عن ابن اسباط عن الحارث بن المغيرة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام بلغني انه ولد لك ابنة فتسخطها وما عليك منها ويحانة تشمها وقد كفيت رزقها وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابا بنات كا الثلثة عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابا بنات كا محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد الواسطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابراهيم صلوات الله عليه وآله وسلم سأل ربه ان يرزقه ابنة يبكيه ويتبدل به بعد موته بيان تبدل اي يتبكيه ويتعدد محاسنه بالبكاء ولعل الفائدة في البكاء وتعداد المحاسن تذكر الناس به ومحاسنه فلعلهم يرقون له ويدعون فيفيض اليه بركة دعائهم ومن هذا القبيل ما سأله عليه السلام في دعائه بقوله واجعل لي لسان صدق في الآخرين كا العدة عن البرقي عن ابن بزيع عن ابراهيم بن مهزم عن الكرخي عن ثقة حدثه من اصحابنا قال تزوجت بالمدينة فقال لي ابو عبد الله عليه السلام كيف رأيت قلت ما رأى رجل من خير في امرأة الا وقد رأيته فيها ولكن خانتني فقال وما هو قلت ولدت جارية قال لعلك كرهتها ان الله تعالى يقول آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا بيان يعني كما ان الآباء والابناء لا يدرى مقدار نفعهم وأيهم انفع كذلك الابن والبنت ولعل بنتا تكون انفع لوالديها من الابن ولعل ابنا يكون اضرهما من البنت فينبغي ان يرضيا بما يختاره الله لهما كا العدة عن البرقي عن عدة من اصحابه عن ابن بقاح عن الحسن بن سعيد اللخمي قال ولد لرجل من اصحابنا جارية فدخل على ابي عبد الله عليه السلام فراه متسخطا فقال له ابو عبد الله عليه السلام ارأيت لو ان الله اوحى اليك ان اختار لك او تختار لنفسك ما كنت تقول قال كنت اقول يا رب تختار لي قال فان الله قد اختار لك ثم قال ان الغلام الذي قتله العالم الذي كان

ابواب الولادة

مع موسى عليه السلام وهو قول الله عز وجل فاردنا ان يبدلهما ربهما خيرا منه زكوة واقرب رحما ابدل لهما الله به جارية ولدت سبعين نبيا يه اخر الحديث مرسلا عنه عليه السلام على تفاوت فى الفاظه كا الخمسة عن هشام بن الحكم عن جارود قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ان لى بنات قال فلعلك تتمنى موتهن اما انك ان تمتهن موتهن لرأيت الله تعالى يوم تلقاه وانت غاض يه قال لعمر بن يزيد يعنى الصادق عليه السلام ان لى بنات الحديث وزاد يوم القيمة بعد لم توجر كا العدة عن البرقى عن على بن الحكم عن ابى العباس الزيات عن يه حمزة بن حمران رضعه قال انى رجل وهو عند النبى صلى الله عليه وآله ما انث فقال خير فقال له قل قال خرجت والمرأة تخفض فاخبرتها ولدت جارية فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم الارض تقلها والسماء تظلها والله يرزقها وهى ريحانة تشمها ثم اقبل على اصحابه فقال من كانت له ابنة فهو مفدوح ومن كانت له ابنتان فيا غوثاه بالله ومن كانت له ثلث وضع عنه الجهاد وكل مكروه ومن كان له اربع فيا عباد الله اعينوه يا عباد الله اقرضوه يا عباد الله ارحموه بيان تقلها تحملها مفدوح بالفاء ذو تعب وثقل وصعوبة وفى الفقيه مقروح اى مقروح القلب كا الثلثة عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عال ثلث بنات او ثلث اخوات وجبت له الجنة فقيل يا رسول الله واثنتين فقال واثنتين فقيل يا رسول الله وواحدة يه الحديث مرسلا يه قال الصادق عليه السلام من عال ابنتين او اختين او عمتين او خالتين حجبتاه من النار يه وقال عليه السلام اذا اصاب الرجل ابنة بعث الله عز وجل اليها ملكا فمرجناح على راسها وصدرها وقال ضعيفة خلقت من ضعف لم تقو على كلمة يه بشر النبى صلى الله عليه وآله وسلم بابنة فنظر فى وجوه اصحابه فراى الكراهة فيهم فقال ما لكم ريحانة اشمها ورزقها على الله باب الدعاء فى طلب الولد كا على عن صالح بن السندى عن جعفر بن بشير الخزاز عن على عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بطا على احدكم الولد فليقل اللهم لا تذرنى فردا وانت خير الوارثين وحيدا وحسانا فقصر شكرى عن تفكرى بل هب لى عاقبة صدق ذكورا واناثا انس بهم من الوحشة واسكن اليهم من الوحدة واشكرك عند تمام النعمة يا وهاب يا عظيم يا معطى ثم اعطنى فى كل عافية شكرا حتى تبلغنى منها رضوانك فى صدق الحديث واداء الامانة ووفاء العهد بيان فيقصر شكرى عن تفكرى يعنى انى كلما تفكرت فى نعمك لدى شكرتك على كل نعمة منها شكرا فاذا بلغ فكرى انعم الولد ولم اجدها عندى لم اشكرك عليها فيقصر شكرى عن تفكرى لبلوغ تفكرى اليها وعدم بلوغ شكرى اياها والعاقبة الولد لانه يعقب الده ويذكره الناس بثنائه عليه ولذا اضاف الى الصدق واضافته اليه كناية عن طيب لادنه فى صدق الحديث بدل من قوله فى كل عافية اى اعطنى شكرا فى صدق حديث كل عاقبة واداء امانته ووفاء عهده ما اى اجعله صدقا امينا وفيا واجعلنى شاكرا لهذه الانعم عليه حتى تبلغنى بسببه الى رضوانك وربما يوجد فى النسخ فى كل عافية بالفاء والشاة التمانية وهو من غلط النساخ ومصحفاتهم كا محمد عن احمد عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن الحضرمى عن الحارث النصرى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام انى من اهل بيت قد انقرضوا وليس لى ولد فقال ادع وانت ساجد رب هب لى من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء ورب لا تذرنى فردا وانت خير الوارثين قال ففعلت فولد لى على والحسين كا محمد عن يب احمد عن على بن الحكم عن رجل عن محمد عن ابى عبد الله عليه السلام قال من اراد ان يجعل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم انى اسئلك بما سالك به زكريا اذ قال رب لا تذرنى فردا وانت خير الوارثين اللهم هب لى من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم بما سالتك استطلتها وفى ما سالتك اخذتها فان قضيت فى رحمها ولدا فاجعله غلاما مباركا زكيا ولا تجعل للشيطان ان فيه شركا ولا نصيبا بيان قد مضى معنى شرك الشيطان كا الثلثة عن بعض اصحابه قال شكى الاعوش الكلبى الى ابى جعفر عليه السلام انه لا يولد له على شئ فقال له استغفر الله فى كل يوم او فى كل ليلة مائة مرة فان الله تعالى يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا الى قوله ويمددكم باموال وبنين كا الحسين بن محمد عن احمد بن محمد السيارى عن التميمى عن الجعفرى عن شيخه وبنى عمه رواه عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام انه وفد الى هشام بن عبد الملك فابطا عليه الاذن حتى اغتم وكان له حاجب كثير الدنيا لا يولد له فدنا منه ابو جعفر عليه السلام فقال هل لك ان توصلنى الى هشام واعلمك دعاء يولد لك قال نعم فاوصله الى هشام وقضى له جميع حوائجه قال فلما خرج قال له الحاجب لقد كنا الذى

فاخبرته انه اصابه فقير فقال النبى صلى الله عليه وآله

باب الدعاء في طلب الولد

قلت لي قال نعم قل في كل يوم اذا اصبحت وامسيت سبحان الله سبعين مرة وتستغفر عشر مرات وتسبح تسع مرات وتختم العاشرة بالاستغفار يقول الله استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا فقالها الحاجب فرزق ذرية كثيرة وكان بعد ذلك يصل ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام قال سليمان فقلتها وقد تزوجت ابنة عم لي فابطا علي الولد منها وعلمتها لاهلي فرزقت ولدا وزعمت المراة انها متى تشاء ان تحمل حملت اذا قالتها وعلمتها غير واحد من الهاشميين ممن لم يكن يولد لهم فولد لهم ولد كثير والحمد لله **بيان** جملة وقد تزوجت الى قوله منها حالية معترضة **كا** العدة عن سهل عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن النضر بن شعيب عن سعيد بن يسار قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام لا يولد لي فقال استغفر ربك في السحر مائة مرة فان نسيته فاقضه **كا** عنه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه شكى اليه رجل انه لا يولد له فقال له ابو عبد الله عليه السلام اذا جامعت فقل اللهم انك ان رزقتني ذكرا سميته محمدا قال ففعل ذلك فرزق **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق عن بعض اصحابنا عن ابي عبيدة قال اتت علي ستون سنة لا يولد لي فحججت فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فشكوت اليه ذلك فقال لي او لم يولد لك قلت لا قال اذا قدمت العراق فتزوج امراة ولا عليك ان تكون سواء قال فقلت وما السواء قال امراة فيها قبح فانهن اكثر اولادا وادع بهذا الدعاء فاني ارجو ان يرزقك الله ذكورا واناثا والدعاء اللهم لا تذرني فردا وحيدا وحشا فيقصر شكري عن تفكري بل هب لي انسا وعاقبة صدق ذكورا واناثا اسكن اليهم من الوحشة وانس بهم من الوحدة واشكرك على تمام النعمة يا وهاب يا عظيم يا معطي اعطني في كل عاقبة خيرا حتى تبلغني منتهى رضاك عني في صدق الحديث واداء الامانة ووفاء العهد **كا** العاصمي عن التيملي عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل من اهل خراسان بالربذة جعلت فداك فلم ارزق ولدا فقال له اذا رجعت الى بلادك واردت ان تاتي اهلك فاقرا اذا اردت ذلك وذا النون اذ ذهب مغاضبا الى ثلث ايات فانك سترزق ولدا ان شاء الله **كا** العدة عن سهل عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن محمد بن عمرو قال لم يولد لي شيء قط وخرجت الى مكة وما لي ولد فلقيني انسان فبشرني بغلام فمضيت ودخلت الى ابي الحسن عليه السلام بالمدينة فلما صرت بين يديه قال لي كيف انت وكيف ولدك فقلت جعلت فداك خرجت وما لي ولد فلقيني جار لي فقال لي قد ولد لك غلام فتبسم وقال سميته قلت لا قال سمه عليا فان ابي كان اذا ابطات عليه جارية من جواريه قال يا فلانة انوي عليا فلا تلبث ان تحمل فتلد غلاما **كا** الاثنان عن الوشاء عن ابان عن حريز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت الولد فقل عند الجماع اللهم ارزقني ولدا واجعله تقيا ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته الى خير فيه قال علي بن الحسين عليهما السلام لبعض اصحابه قل في طلب الولد رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين واجعل لي من لدنك وليا يرثني في حيوتي ويستغفر لي بعد موتي واجعله خلقا سويا ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا اللهم اني استغفرك واتوب اليك انك انت الغفور الرحيم سبعين مرة فانه من اكثر من هذا القول رزقه الله ما تمنى من مال وولد ومن خير الدنيا والاخرة فانه يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا **بيان** قد مر في باب رفع الصوت بالاذان من كتاب الصلوة ان ذلك يكثر الولد

باب ٢٠٩ من اراد ان يكون حمله ذكرا

كا محمد عن ابن عيسى عن التميمي عن الحسين بن احمد المنقري عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان بامراة احدكم حبل واتى عليه اربعة اشهر فليستقبل بها القبلة وليقرا اية الكرسي وليضرب على جنبها وليقل اللهم اني قد سميته محمدا فانه يجعله غلاما فان وفى بالاسم بارك الله له فيه وان رجع عن الاسم كان لله فيه الخيار فان شاء اخذه وان شاء تركه **بيان** واتى عليه اربعة اشهر اي او ان بلوغه ذلك كما ذكر كما يظهر من الحديث الاتي ويشعر به اخبار الملكين الماضية وان رجع عن الاسم اي لم يسمه به **كا** عنه عن احمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن سعيد قال كنت انا وابن غيلان المدايني دخلنا على ابي الحسن الرضا عليه السلام فقال له ابن غيلان اصلحك الله بلغني انه من كان له حمل فنوى ان يسميه محمدا ولد له غلام فقال من كان له حمل فنوى ان يسميه عليا ولد له غلام ثم قال على محمد ومحمد على شيئا واحدا قال اصلحك الله اني خلفت امراتي وبها حبل فادع الله ان يجعله غلاما فاطرق الى الارض طويلا ثم رفع راسه فقال له سمه عليا فانه اطول

ابواب الولادات

لعمره ودخلنا مكة فوافانا كتاب من المدائن انه قد ولد له غلام **بيان** شيئا واحدا اى كانا عليهما السلام شيئا واحدا **كا** علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما من رجل يحمل رحل فنوى ان يسمه محمدا الا كان ذكرا ان شاء الله وقال ههنا قلته كلهم محمد محمد محمد وقال ابو عبد الله عليه السلام في حديث اخر ياخذ بيدها ويستقبل بها القبلة عند الاربعة الاشهر ويقول اللهم انى سميته محمدا ولد له غلام فان حول اسمه اخذ منه **كا** العدة عن سهل عن بعض اصحابه رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان له حمل فنوى ان يسميه محمدا او عليا ولد له غلام

باب ٢١٠ ما يستحب ان تطعم الحبلى والنفساء

كا عن سلمة بن الخطاب عن عثمان بن عبد الرحمن عن شرحبيل بن مسلم انه قال في المراة الحامل ما اكل السفرجل فان الولد يكون طيب ريحا واصفى لونا **كا** محمد عن اليقطيني عن الحسين بن هاشم عن الخزاز عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ونظر الى غلام جميل ينبغي ان يكون ابو هذا الغلام اكل السفرجل **كا** محمد عن ابن عيسى عن عبد العزيز بن حسان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام خير تمركم البرني فاطعموه نساءكم في نفاسهن يخرج الولد ذكيا حليما **بيان** في بعض النسخ هكذا يخرج اولادكم حكماء وفي اخر حلماء وفي الحديث الاتي حكيما مكان حليما في الموضعين وسبع بدل تسع في الموضعين **كا** العدة عن البرقي عن عدة من اصحابه عن ابن اسباط عن عمه رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليكن اول ما تاكل النفساء الرطب قال تسع تمرات من تمرات المدينة فان لم تكن فتسع تمرات من تمر امصاركم فان الله تعالى يقول وعزتي وجلالي وعظمتي وارتفاع مكاني لا اطعم نفسا يوم تلد الرطب فيكون غلاما الا كان حليما وان كانت جارية كانت حليمة **بيان** وهو اى حرك بجذع النخلة بالكسر ساقها والجمع ما جني من ساعته **كا** عنه عن محمد بن علي عن ابي سعيد الشامي عن صالح بن عقبة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اطعموا البرني نساءكم في نفاسهن يحلم اولادكم **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن قيصة عن عبد الله النيسابوري عن مقرون بن مسلم عن ابي موسى عن ابي العلا الشامي عن سفيان الثوري عن ابي زياد عن الحسن بن علي عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اطعموا حبالاكم اللبان فان الصبي اذا غذي في بطن امه باللبان اشتد قلبه وزيد في عقله وان يك ذكرا كان شجاعا وان ولدت انثى عذلت عجيزتها تحطبا بذلك عند زوجها **بيان** اللبان الكندر والعجيزة والعجز موخر الشئ والحظو والحظوة الحظ يقال حظيت المراة عند زوجها اى سعدت به ودنت من قلبه واحبها **كا** العدة عن سهل عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام قال اطعموا حبالاكم اللبان فانه في بطنها غلام خرج ذكيا عالما شجاعا وان تكن جارية حسن خلقها وخلقها وعظمت عجيزتها وحظيت عند زوجها

باب ٢١١ ادب الولادة

كا محمد عن عبد الله بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن **يه** السكوني عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا حضرت ولادة المراة قال اخرجوا من في البيت من النساء لا تكون المراة اول ناظر الى عورته **بيان** يعني لا يكون اول من ينظر اليه امراة ويقع نظرها الى عورته منه فانهن ينظرن اولا الى العورة ليعلم انه ذكر او انثى بل ينبغي ان يقع عليه اولا نظر رجل وان ينظر منه الى غير عورة **كا** العدة عن البرقي عن بعض اصحابنا عن محمد بن سنان عمن حدثه قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا بشر بولد لم يسئل اذكر هو ام انثى حتى يقول اسوي فان كان سويا قال الحمد لله الذي لم يخلق مني شيئا مشوها **بيان** وذلك لان السؤال عن استواء خلقته اهم والشكر عليه اتم والمن به اعظم **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابي اسمعيل الصيقل عن ابي يحيى الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ولد لكم المولود اى شئ تصنعون به قلت لا ادري ما يصنع به قال تخذ حديدة جادة شيرفد يقطع بها ثم قطر في انفه في المنخر الايمن قطرتين وفي الايسر قطرة واحدة واذن في اذنه اليمنى واقم في اليسرى تفعل به ذلك قبل قطع سرته فانه لا يفزع ابدا ولا تصيبه ام الصبيان **بيان** عدسة اى مقدار عدسة والديف والدوفا الخاط والبل بناء ونحوه وام الصبيان علة تعتريهم **كا** الاثنان عن الوشا عن ابان عن حفص بن الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال مروا القابلة او بعض من يليه ان يقيم الصلوة اذن اليمنى فلا يصيبه لمم فلا تابعة ابدا **بيان** اللمم محركة الجنون والتابعة الجنية تكون مع الانسان تتبعه حيثما ذهب **يه** قال الصادق عليه السلام المولود اذا ولد يؤذن في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى **كا** علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام قال يحنك المولود بماء الفرات ويقام في اذنه **كا**

فان الله تعالى قال لمريم وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا جعل ادنى الطعام فان لم يكن اذان الرطب

لفظ المراة لمستفاد من الحكم ومرما يظن احيانا ان يكون المراد ان الولد اذا نظر لا يقع نظره فلان المراة وتصير عورة لان العورة لانها عورة كلها فيكون المراد بالنساء الاجنبيات لا المحارم لحكم عليهن الموءدة وذلك لان الوضع ان تعلم ما يحتاج الام الى الاستثناء عن قيامها وهذا الظن ليس بشئ لانهن لسن بالشئ الطفل بعورة وبصره فليس لنظرهن كذلك خطر بالبال فالصواب ذكرناه

باب التهنية بالولد

وفي رواية اخرى حنكوا اولادكم بماء الفرات وتربة قبر الحسين عليه السلام وان لم يكن فبماء السماء كا العدة عن احمد عن القاسم
عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام حنكوا اولادكم بالتمر هكذا فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالحسن والحسين
عليهما السلام كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ولد له مولود فليؤذن
في اذنه اليمنى باذان الصلوة وليقم في اليسرى فانها عصمة من الشيطان الرجيم **باب ٢١٢ التهنية بالولد** كا
العدة عن البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن الحسين بن مرازم عن اخيه قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام ولد لي غلام
فقال رزق الله شكر الواهب وبارك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقك الله بره **بيان** الاشد بفتح الهمزة وضمها وضم
الشين وتشديد الدال القوة واحد جاء على بناء الجمع كا ابن بندار عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن ابي مريم
الانصاري عن ابي برزة الاسلمي قال ولد للحسن بن علي عليهما السلام مولود فاتته قريش فقالوا يهنيك الفارس فقال وما هذا
من الكلام قولوا شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ الله به اشده ورزقك بره كا العدة عن احمد عن بكر بن صالح
عمن ذكره عن يه ابي عبد الله عليه السلام قال هنى رجل رجلا اصاب ابنا فقال نهنيك الفارس فقال له الحسن بن علي عليهما السلام
ما علمك يكون فارسا او راجلا قال جعلت فداك فما اقول قال تقول شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده
ورزقك بره **باب ٢١٣ الاسماء والكنى** كا العدة عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن رجل قد
سماه عن ابي جعفر عليه السلام قال اصدق الاسماء ما سمي بالعبودية وافضلها اسماء الانبياء كا العدة عن احمد عن القاسم عن جده
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حدثني ابي عن جدي قال قال امير المؤمنين عليه السلام سموا اولادكم قبل ان يولدوا
فان لم تدروا ذكر ام انثى فسموهم بالاسماء التي تكون للذكر والانثى فان اسقاطكم اذا لقوكم يوم القيمة ولم تسموهم يقول السقط
لابيه الا سميتني وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محسنا قبل ان يولد **بيان** المسمى بمحسن هو ولد فاطمة عليها
السلام الذي القته بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين ضرب عليها الباب من حق عليه كلمة العذاب كا العدة
عن البرقي عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اول ما يبر الرجل ولده ان يسميه باسم
حسن فليحسن احدكم اسم ولده كا احمد عن بعض اصحابنا عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يولد لنا ولد الا سميناه محمدا
فاذا مضى ثلاثة ايام فان شئنا تركنا كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابن مياح عن فلان بن حميد انه سال ابا عبد الله
عليه السلام وشاوره في اسم ولده فقال سمه باسماء العبودية فقال اي الاسماء هو قال عبد الرحمن كا الاثنان عن سليمان بن سماعة
عن عمه عاصم الكوزي عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من ولد له اربعة اولاد لم يسم احدهم باسمي
فقد جفاني كا محمد عن احمد عن البرقي عن العرزمي قال استعمل معوية بن مروان بن الحكم على المدينة وامره ان يفرض لشباب قريش
ففرض لهم فقال علي بن الحسين عليهما السلام فاتيته فقال ما اسمك فقلت علي بن الحسين فقال ما اسم اخيك فقلت علي فقال
علي وعلي ما يريد ابوك ان يدع احدا من ولده الا سماه عليا ثم فرض لي فرجعت الى ابي فاخبرته فقال ويل علي بن الزرقاء دباغة
الادم لو ولد لي مائة لاحببت ان لا اسمي احدا منهم الا عليا **بيان** ان يفرض اي يجعل لهم فرضا اي عطية موسومة
والويل حلول الشر يقال ويله وويلك وويلي كا العدة عن احمد عن بكر بن صالح عن الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلام
يقول لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد او احمد او علي او الحسن او الحسين او جعفر او طالب او عبد الله او فاطمة من النساء صلى الله
عليهم كا علي عن ابيه عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال
يا رسول الله ولد لي غلام فماذا اسميه قال سمه باحب الاسماء الي حمزة كا علي عن ابيه عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن
علي بن الحسين عن ابيه عن ابي عبد الله عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استحسنوا اسماءكم فانكم تدعون
بها يوم القيمة قم يا فلان بن فلان الى نورك وقم يا فلان بن فلان لا نور لك كا علي عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن
بشير عن سعيد بن خيثم عن معمر بن خيثم قال قال ابو جعفر عليه السلام ما تكنى قال قلت ما اكتنيت بعد وما لي من ولد ولا امراة
ولا جارية قال فما يمنعك من ذلك قال قلت حديث بلغنا عن علي عليه السلام قال وما هو قلت بلغنا عن علي عليه السلام انه قال
من اكتنى وليس له اهل فهو ابو جعفر فقال ابو جعفر عليه السلام شوه ليس هذا من حديث علي عليه السلام انا لنكني اولادنا في

قال قال امير المؤمنين عليه السلام

ابواب الولادات

صغرهم مخافة النبزان يلحق بهم **بيان** الجعر ما يبس من الثفل في الدبر او خرج يابسا وشوه بالمعجمة كلمة نفرة والنبز اللقب السوء
كا الاثنان عن محمد بن مسلم عن الحسين بن نصر عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر قال اراد ابو جعفر عليه السلم الركوب الى بعض شيعته
ليعوده فقال يا جابر الحقني فتبعته فلما انتهى الى باب الدار خرج علينا ابن له صغير فقال له ابو جعفر عليه السلم ما اسمك قال
محمد قال فبما تكنى قال بعلي فقال ابو جعفر عليه السلم لقد احتظرت من الشيطان احتظارا شديدا ان الشيطان اذا سمع مناديا ينادي
يا محمد يا علي ذاب كما يذوب الرصاص حتى اذا سمع مناديا ينادي باسم عدو من اصحابنا اهتز واختال **بيان** احتظرت جعلت نفسك
في حظيرة حجبت بها من الشيطان **كا** العدة عن البرقي عن محمد بن عيسى عن صفوان رفعه الى ابي جعفر او ابي عبد الله عليهما السلم
قال هذا محمد اذن لهم في التسمية به فمن اذن لهم في ياسين يعني التسمية وهو اسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم **كا** الخمسة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعا بصحيفة حين حضره الموت يريد ان ينهى عن اسماء يتسمى بها
فقبض ولم يسمها منها الحكم والحكيم وخالد ومالك وذكر انها ستة او سبعة مما لا يجوز ان يتسمى بها **كا** الاربعة عن ابي عبد الله
عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن اربع كنى عن ابي عيسى وعن ابي الحكم وعن ابي مالك وعن ابي القاسم اذا كان الاسم
محمدا **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال ان ابغض الاسماء الى الله عز وجل حارث
ومالك وخالد **كا** محمد بن الحسين عن جعفر بن الحسين عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان رجلا كان
يغشى علي بن الحسين عليهما السلم وكان يكنى ابا مرة وكان اذا استأذن عليه يقول ابو مرة بالباب فقال له علي بن الحسين عليهما
السلم بالله اذا جئت بابنا فلا تقولن ابو مرة **بيان** يغشى يأتي وابو مرة كنية ابليس اللعين **كا** محمد عن احمد عن محمد بن سنان
عن ابي هرون مولى آل جعدة قال كنت جليسا لابي عبد الله عليه السلم في المدينة ففقدني اياما ثم اني جئت اليه فقال لي لم
اراك منذ ايام يا ابا هرون فقلت ولد لي غلام فقال بارك الله لك فيه فما سميته قلت سميته محمدا قال فاقبل يحده نحو الارض و
هو يقول محمد محمد محمد حتى كاد يلصق خده بالارض ثم قال بنفسي وبولدي وباهلي وبابوي وباهل الارض كلهم جميعا الفداء
لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تسبه ولا تضربه ولا تسيء اليه واعلم انه ليس في الارض دار فيها اسم محمد الا وهي تقدس كل
يوم ثم قال لي عققت عنه قال فامسكت قال وقدرت انه حيث امسكت ظن اني لم افعل قال يا مصادف ادن مني فوالله ما علمت ما
قال له الا انني ظننت انه قد امر لي بشيء فذهبت لاقوم فقال كما انت يا ابا هرون فجاءني مصادف بثلثة دنانير فوضعها بين
يدي فقال يا ابا هرون فاشتر كبشين واستسمنهما واذبحهما وكل واطعم **باب ٢١٤ العقيقة ووجوبها** **كا**
محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلم قال العقيقة واجبة اذا ولد للرجل ولد فان احب ان
يسميه من يومه فعل **كا** الثلثة عن ابي المغرا عن علي عن ابي عبد الله عليه السلم قال العقيقة واجبة **كا** الاثنان ومحمد عن احمد
جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل مولود مرتهن بالعقيقة **يه** وفي رواية ابي
خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل انسان مرتهن بالفطرة وكل مولود مرتهن بالعقيقة **بيان** يعني ان زكوة الفطر و
العقيقة حقان واجبان في عنق الانسان والمولود وهما مقيدان بهما لا ينفكان عنهما الا بالاداء **كا** محمد عن محمد بن احمد عن
الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل مولود مرتهن بعقيقته **كا** علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن العقيقة اواجبة هي قال نعم واجبة **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم
عن عبد الله بن سنان عن **يه** عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني والله ما ادري كان ابي عق عني او لا قال فامرني
ابو عبد الله عليه السلم فعققت عن نفسي وانا شيخ وقال عمر سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كل امرء مرتهن بعقيقته والعقيقة اوجب
من الاضحية **كا** العدة عن البرقي وعلي عن ابيه عن عثمان عن سماعة قال سألته عن رجل لم يعق عن ولده حتى كبر وكان غلاما شابا او
رجلا قد بلغ قال اذا ضحى عنه او ضحى الولد عن نفسه فقد اجزأ عن عقيقته وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المولود
مرتهن بعقيقته فكه ابواه او تركاه **كا** محمد عن ابن عيسى عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن **يه** ادريس بن عبد الله قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه قال ان كان مات قبل الظهر لم يعق عنه وان مات بعد الظهر
عق عنه **كا** علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان عن اسحق بن عمار **كا** علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن اسحق

قوله
ص ٢٠٢
العقيقة واجبة.
المراد بالوجوب تأكد الاستحباب
قال في الكفاية اختلف الاصحاب
في وجوبها واستحبابها فذهب السيد
المرتضى وابن الجنيد الى وجوبها
وادعى السيد اجماع الامامية و
استدل بظواهر الاوامر الواردة
بذلك في غير واحد من الاخبار
انها واجبة وللتأمل فيه مجال
وذهب الشيخ ومن تأخر عنه
الى استحبابها استضعافا
لادلة الوجوب وفي بعض الاخبار
الصحيحة انها اوجب من الاضحية
والاضحية مستحبة عند اكثر علمائنا
والمسئلة لا تخلو عن اشكال
انتهى اقول سيأتي ان شاء الله
في حديث عمار الساباطي
عن الفقيه وان لم يعق عنه
حتى ضحى فقد اجزأته الاضحية
ويستفاد منه الاستحباب
اذ لو كان العقيقة واجبا لم يكن يجزي
عنه الاضحية

باب العقيقة ووجوبها

قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن العقيقة على الموسر والمعسر فقال ليس على من لم يجد شيء يه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال العقيقة لازمة لمن كان غنيا ومن كان فقيرا اذا ايسر فعل فان لم يقدر على ذلك فليس عليه شيء وان لم يعق عنه حتى ضحى فقد اجزأته
الاضحية وكل مولود مرتهن بعقيقته كا القميان عن صفوان عن ابن بكير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فجاءه رسول عمه عبد الله
بن علي فقال له يقول عمك انا طلبنا العقيقة فلم نجدها فما ترى نتصدق بثمنها فقال لا ان الله يحب اطعام الطعام واراقة الدماء كا
علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس وابن ابي عمير جميعا عن الخزاز عن محمد قال ولد لابي جعفر عليه السلام غلامان فامر زيد بن علي ان يشتري
له جزورين للعقيقة وكان زمن غلاء فاشترى له واحدة وعسرت عليه الاخرى فقال لابي جعفر عليه السلام قد عسرت على الاخرى
فتصدق بثمنها فقال لا اطلبها حتى تقدر عليها فان الله يحب اهراق الدماء واطعام الطعام بيان الجزور يقال لما يذبح من
الشاء وللبعير اذا حان له ان يذبح كا الاثنان عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن معاذ الفراء عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الغلام رهن بسابعه بكبش يسمى فيه ويعق عنه وقال ان فاطمة عليها السلام حلقت ابنيها وتصدقت بوزن شعرهما فضة بيان
قوله بكبش بدل من قوله بسابعه وفي بعض النسخ وبكبش وهو اظهر

باب ٢١٥ عقيقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والحسن والحسين وحلق رؤسهما وثقب اذنيهما

كا ابن بندار عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن
احمد بن الحسين عن ابي العباس عن جعفر بن اسمعيل عن ادريس عن ابي السائب عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال يه عق رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم السابع ودعا آل ابي طالب فقالوا ما هذه فقال هذه عقيقة احمد قالوا لاي شيء سميته احمد
لمحمدة اهل السماء واهل الارض له كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال عق رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحسن بيده وقال بسم الله عقيقة عن الحسن اللهم عظمها بعظمه ولحمها بلحمه ودمها بدمه وشعرها بشعره اللهم
اجعلها وقاء لمحمد وآله بيان عقيقة بالرفع اي هذه عقيقة او بالنصب اي عققت عقيقة عظمها بعظمه اي افتديته به او افتديه
وقاء اي فداء وصيانة كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام عقت فاطمة عن ابنيها وحلقت
رؤسهما في اليوم السابع وتصدقت بوزن الشعر ورقا وقال كان ناس يلطخون راس الصبي في دم العقيقة وكان ابي يقول
ذلك شرك بيان الشرك هو الاعتقاد بالشيء على خلاف ما هو به وانما كان ذلك شركا لانهم انما يفعلونه باعتقاد انه
سنة او ان فعله اولى من تركه وكلاهما خلاف الواقع وقد روي عن ابي جعفر الباقر عليه السلام انه سئل عن ادنى ما يكون به العبد
مشركا فقال من قال للنواة انها حصاة وللحصاة هي نواة ثم دان كا العدة عن احمد عن الحسين عن حماد بن عيسى عن عاصم
الكوزي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يذكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عق عن الحسن عليه السلام بكبش وعن الحسين
عليه السلام بكبش واعطى القابلة شيئا وحلق رؤسهما يوم سابعهما ووزن شعرهما فتصدق بوزنه فضة قال فقلت له ايؤخذ
الدم فيلطخ به راس الصبي فقال ذاك شرك فقلت سبحان الله شرك فقال لو لم يكره ذلك فانه كان يعمل في الجاهلية ونهي
عنه في الاسلام بيان تعجب عاصم من كون ذلك شركا مع ان الناس كانوا يفعلونه فقيد عليه السلام كونه شركا بما اذا لم يكره
الفاعل فاما اذا كرهه بقلبه وانما فعله موافقة للجمهور فليس بشرك ثم بين عليه السلام الوجه في كونه شركا كا الاثنان عن بعض
اصحابه عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حسنا وحسينا عليهما
السلام يوم سابعهما وشق من اسم الحسن الحسين وعق عنهما شاة شاة وبعثوا برجل شاة الى القابلة ونظروا ما غيره فاكلوا منه
واهدوا الى الجيران وحلقت فاطمة عليها السلام رؤسهما وتصدقت بوزن شعرهما فضة بيان ما غيره اي غير المبعوث
الى القابلة فما استفهامية كا علي عن ابيه عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن التهنية بالولد
متى قال انه لما ولد الحسن بن علي عليهما السلام هبط جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالتهنية في اليوم السابع
وامره ان يسميه ويكنيه ويحلق راسه ويعق عنه ويثقب اذنه وكذلك كان حين ولد الحسين عليه السلام اتاه في اليوم السابع فامره
بمثل ذلك قال وكان لهما ذوابتان في القرن الايسر وكان الثقب في الاذن اليمنى في شحمة الاذن وفي اليسرى في اعلى الاذن
فالقرط في اليمنى والشنف في اليسرى كا وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ترك لهما ذوابتين في وسط الراس
وهو اصح من القرن بيان الشنف القرط الاعلى يقال بالفارسية للقرط كوشوار وللشنف وركوشي يه في رواية السكوني

ابواب الولادات

قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا فاطمة اثقبي اذني الحسن والحسين خلافا لليهود يه هرون بن مسلم قال كتبت الى صاحب
الدار عليه السلام ولد لي مولود وحلقت راسه ووزنت شعره بالدراهم وتصدقت به قال لا يجوز وزنه الا بالذهب والفضة
وكذا جرت السنة بيان يحتمل الحديث تصويب هرون وتخطيته وعلى الثاني يكون المراد بالفضة الغير المسكوكة ويؤيد الاول
ورود بعض الاخبار بالورق فانه انما يطلق على المسكوك باب ٢١٦ وقت التسمية والعقيقة والحلق واحكامها
كا القميان عن صفوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المولود قال يسمى في اليوم السابع ويعق عنه ويحلق راسه
ويتصدق بوزن شعره فضة ويبعث الى القابلة بالرجل مع الورك ويطعم منه ويتصدق كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن
علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ولد لك غلام او جارية فعق عنه يوم السابع شاة او جزورا وكل منها واطعم وسم
واحلق راسه يوم السابع وتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة واعط القابلة طايفا من ذلك فاي ذلك فعلت فقد اجزاك بيان
يعني ايا من الجزور والشاة والذهب والفضة كا محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل والحسين جميعا عن محمد بن الفضيل عن الكناني
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبي المولود متى يذبح عنه ويحلق راسه ويتصدق بوزن شعره ويسمى قال كل ذلك
في يوم السابع كا محمد عن محمد بن احمد عن القطحية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن العقيقة عن المولود كيف هي قال
اذا اتى للمولود سبعة ايام سمي بالاسم الذي سماه الله به ثم يحلق راسه ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويذبح عنه كبش
ان لم يوجد كبش اجزاه ما يجزي في الاضحية والا فحمل اعظم ما يكون من حملان السنة وتعطى القابلة ربعها وان لم تكن قابلة فلامه
تعطيه من شاءت وتعطم منه عشرة من المسلمين فان زادوا فهو افضل وتاكل منه والعقيقة لازمة ان كان غنيا او فقيرا اذا
ايسر فعل وان لم يعق عنه حتى ضحى عنه فقد اجزاته الاضحية وقال ان كانت القابلة يهودية لا تاكل من ذبيحة المسلمين اعطيت
قيمة ربعه الكبش يه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العقيقة يذبح عنه كبش وان لم يوجد الحديث متفرقا و
زاد في اخره يشترى ذلك منها بيان سماه الله به يعني قدر الله ان يسمى به والحملان جمع الحمل وهو ولد الضانية في السنة الاولى
وفي الفقيه فان زاد فهو الفضل وليس فيه وتاكل منه وفي نسخ التهذيب لا تاكل منه فما في اصل الكافي رخصة وما في نسخ
التهذيب تنزيه منه وارجاع المستتر الى الام بعيد بل هو خطاب للاب يه وفي رواية محمد بن مارد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن العقيقة فقال شاة او بقرة او بدنة ثم يسمى ويحلق راس المولود يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة
فان كان ذكرا عق عنه ذكرا وان كان انثى عق عنه انثى بيان قال في الفقيه ويجوز ان يعق عن الذكر باثنين وعن الانثى بواحدة
وما استعمل من ذلك فهو جايز والابوان لا ياكلان من العقيقة وليس ذلك بمحرم عليهما وان اكلت منه الام لم ترضعه كا الاثنان
ومحمد عن احمد جميعا عن الوشا عن احمد بن عايذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ياكل هو ولا احد من عياله من العقيقة
فان كانت القابلة ام الرجل او في عياله فليس لها شيء ويجعل اعضاء ثم يطبخها ويقسمها ولا يعطيها الا اهل الولاية وقال لا ياكل
من العقيقة كل احد الا الام كا العدة عن البرقي عن ابيه عن زكريا بن ادم عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام في العقيقة قال
لا تطعم الام منها شيئا يه وروي ان افضل ما يطبخ منه ماء وملح كا الاثنان عن الوشا عن ابان عن حفص الكناسي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال المولود اذا ولد عق عنه وحلق راسه وتصدق بوزن شعره ورقا واهدى الى القابلة الرجل مع الورك و
يدعى نفر من المسلمين فياكلون ويدعون للغلام ويسمى يوم السابع كا حميد عن ابن سماعة عن ابن جبلة وعلي بن محمد عن صالح
بن ابي حماد عن ابن جبلة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال عق عنه واحلق راسه يوم السابع وتصدق بوزن
شعره فضة واقطع العقيقة جداول واطبخها وادع عليها رهطا من المسلمين بيان الجدول العضو كا عنه عن الحسن
بن حماد عن ابن عديس عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له باي ذلك بدا قال تحلق راسه وتعق عنه وتصدق
بوزن شعره فضة ويكون ذلك في مكان واحد كا الثلثة عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العقيقة والحلق
والتسمية بايهما بدا قال يصنع ذلك كله في ساعة واحدة يحلق ويذبح ويسمى ثم ذكر ما صنعت فاطمة عليها السلام بولدها
ثم قال يوزن الشعر ويتصدق بوزنه فضة كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن العقيقة واجبة هي قال نعم يعق عنه ويحلق راسه وهو ابن سبعة ويوزن شعره فضة او ذهبا تصدق به ويطعم القابلة

عن ابن المغيرة عن ابن مسكان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل المراة من عقيقة ولدها ولا باس ان تعطيها الجار المحتاج من اللحم كا العدة عن البرقي عن ابيه

باب وقت التسمية والعقيقة وحلق رأس المولود

وبعم شاة والعقيقة شاة او بدنة كا عنه عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا كان يوم السابع وقد ولد لاحدكم غلام او جارية فليعق عنه كبشا عن الذكر ذكر وعن الانثى مثل ذلك عفوا عنه واطعموا القابلة من العقيقة وسموه يوم السابع بيان قوله عليه السلام مثل ذلك يحمل الذكر والانثى ولكل موضع من اخبار هذا الباب كا العدة عن البرقي وعلي عن ابيه عن عثمان عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصبي يعق عنه ويحلق راسه وهو ابن سبعة ايام ويوزن شعره ويتصدق عنه بوزن شعره ذهبا او فضة وتطعم القابلة الرجل والورك وقال العقيقة بدنة او شاة كا العدة عن البرقي عن ابيه عن زكريا بن ادم عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة يوم السابع ويعطى القابلة الرجل مع الورك ولا يكسر العظم بيان يعني ما يعطى القابلة لا يكسر عظمه يه قال عمار الساباطي وسئل عن العقيقة اذا ذبح هل يكسر عظمها قال لا تكسر عظمها وتقطع لحمها وتصنع بها بعد الذبح ما شئت كا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن رئاب عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام في العقيقة قال اذا اجاز سبعة ايام فلا عقيقة له بيان كان هذا الخبر ورد مورد الرخصة لما مر من جواز ذلك بعد الشيخوخة ايضا او يكون المراد فلا عقيقة كاملة له وان وجبت عليه كقوله عليه السلام من لم يصل في جماعة فلا صلوة له كا محمد عن العمركي عن يه علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن مولود يحلق راسه بعد يوم السابع فقال اذا مضى سبعة ايام فليس عليه حلق يه سئل ابو عبد الله عليه السلام ما العلة في حلق راس المولود قال تطهيره من شعر الرحم كا العدة عن البرقي عن عثمان عن سماعة قال سالته عن العقيقة فقال في الذكر والانثى سواء كا الاربعة عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة في الغلام والجارية سواء كا علي عن ابيه عن ابن مراد عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن العقيقة فقال عقيقة الجارية والغلام كبش كبش كا العدة عن احمد عن الحسين عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال عقيقة الغلام والجارية كبش كا محمد عن احمد عن العباس بن معروف عن صفوان عن العلا عن منهال القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصحابنا يطلبون العقيقة اذا كان اباؤهم يقدم الاعراب فيجدون الفحولة وان كان غير ذلك الاباء لم يوجد فيعز عليهم فقال انما هي شاة لحم ليست بمنزلة الاضحية يجزي منها كل شئ بيان الاباء بتشديد الموحدة الموسم وفي بعض النسخ فيعز كمكان فيعز عليهم من العزة والغلبة او من العزاز وهو الارض الصلبة الغليظة ليست بمنزلة الهدي خبرها اسمها بيان يعني لا يجب حلوها عن نقائص الخلقة

باب القول على العقيقة

كا الثلثة وعلي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن ابي عمير وصفوان عن الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول على العقيقة اذا عققت بسم الله وبالله اللهم عقيقة عن فلان لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه اللهم اجعلها وقاء لال محمد عليه وآله السلام بيان قد مضى شرح هذه الالفاظ وانما اعدل من افراد انها بانه عليهم السلام ليكون ادخل في صيانة ولده كا علي عن ابيه عن ابن مراد عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ذبحت فقل بسم الله وبالله والحمد لله والله اكبر ايمانا بالله وثناء على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والعصمة لامره والشكر لرزقه والمعرفة بفضله علينا اهل البيت فان كان ذكرا فقل اللهم انك وهبت لنا ذكرا وانا علم بما وهبت ومنك ما اعطيت وكل ما صنعنا فتقبله منا على سنتك وسنة نبيك ورسولك صلى الله عليه وآله وسلم واخسأ عنا الشيطان الرجيم لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين بيان ايمانا بالله اي امنت ايمانا او فعلت ذلك على جهة الايمان وكذا ثناء والعصمة والشكر وعصمة الامر حفظه والتمسك به والمعرفة بالجر عطف على رزقه بفضله بفضله بالمولى اهل البيت يريد به اهل بيت نفسه اعلم بما وهبت احسن صوام مني واخسأ الطرد والبعد كا العدة عن سهل عن بعض اصحابه يرفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقول على العقيقة وذكر مثله وزاد فيه اللهم لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه وشعرها بشعره وجلدها بجلده اللهم اجعلها وقاء لفلان بن فلان كا محمد عن محمد بن احمد عن القاسم بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تذبح العقيقة قلت يا قوم اني بريء مما تشركون اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله وبالله والله اكبر اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل من فلان بن

ابواب الولادات

فلان ويسمى المولود باسمه ثم يذبح **بيان** ذكر صدر هذه الايات في هذا المقام كانه كناية عما كانوا يفعلونه في ذلك الزمان من لطخ راس المولود بدم الذبيح وينبغي ان يخاطب به الداعي في هذا الزمان قواه الشهوية والغضبية المانعة له بحسب طبعه وهواه عن الاخلاص لله سبحانه **كا** محمد عن محمد بن احمد عن علي بن سليمان بن رشيد عن ابن يقطين عن محمد بن هاشم عن محمد بن مارد عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقال عند العقيقة اللهم منك ولك ما وهبت وانت اعطيت اللهم فتقبله منا على سنة نبيك صلى الله عليه واله وسلم ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويسمي ويذبح ويقول لك سفكت الدماء لا شريك لك الحمد لله رب العالمين اللهم اخسا الشيطان الرجيم **كا** العدة عن البرقي عن ابيه عن زكريا بن ادم عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في العقيقة اذا ذبحت تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له اللهم منك ولك اللهم هذا عن فلان بن فلان

باب ٢١٨ كراهة القنازع

كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا تحلقوا الصبيان القزع والقزع ان يحلق موضعا ويدع موضعا **بيان** لا تحلقوا الصبيان اي حلق القزع حذف المصدر واقيم المضاف اليه مقامه وفي بعض النسخ لا تحلقوا للصبيان القزع بالخاء المعجمة والفاء والقزع بالتحريك قطع من السحاب واحدتها قزعة سمي حلق بعض راس الصبي وترك بعضه في مواضع متفرقة القزع تشبيها لذلك بقطع السحاب وربما يقال القنازع كما في الحديث الاتي وواحدتها قنزعة بضم القاف والزاي وفتحهما وكسرهما وضم القاف وفتح الزاي وبضمهما وحذف التاء والجوهري جعل النون زائدة والهروي اصلية وكان المنهي عنه القزع والقنازع كما هو ظاهر الاخبار اعني المتعدد منها دون القزعة والقنزعة اعني الواحدة في وسط الراس لما مضى من ان الحسنين عليهما السلم كان لهما ذوابتان في وسط الراس قال في النهاية في الحديث انه نهى عن القنازع وهو ان تاخذ بعض الشعر وتترك منه مواضع متفرقة لا تؤخذ كالقزع وقال في القاموس واما نهي النبي صلى الله عليه واله وسلم عن القنازع فهي ان يؤخذ الشعر وتترك منه مواضع وعلى هذا ينبغي تاويل الحديث الاتي بما يتوافق به الاخبار **كا** علي عن ابيه عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره القزع في رؤس الصبيان وذكر ان القزع ان يحلق الراس الا قليلا ويترك وسط الراس يسمى القزعة **بيان** لعل المراد بقوله عليه السلم الا قليلا القليل في المواضع المتفرقة ويكون قوله ويترك كلاما مستانفا يفيد جواز ترك الواحدة في وسط الراس وهذا التاويل وان كان بعيدا ولا يلايمه ما يوجد في بعض النسخ من حذف قوله ويترك الا انه يقتضيه الجمع بين الاخبار **كا** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى النبي صلى الله عليه واله وسلم بصبي يدعو له وله قنازع فابى ان يدعو له وامر ان يحلق راسه وامر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بحلق شعر البطن **بيان** شعر البطن اي النابت على راس الصبي في بطن ابيه فان حلقه تطهير له كما مر

باب ٢١٩ الختان وخفض الجواري

كا علي عن الاثنين عن ابي عبد الله عليه السلم قال اختنوا اولادكم لسبعة ايام فانه اطهر واسرع لنبات اللحم وان الارض لتكره بول الاغلف **كا** بهذا الاسناد قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان ثقب اذن الغلام من السنة وختانه لسبعة ايام من السنة **كا** محمد عن ابن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثقب اذن الغلام من السنة وختان الغلام من السنة **كا** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم طهروا اولادكم يوم السابع فانه اطيب واطهر واسرع لنبات اللحم وان الارض تنجس من بول الاغلف اربعين صباحا **كا** محمد عن محمد بن عبد الله عن يه عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلم انه روي عن الصادقين عليهم السلم ان اختنوا اولادكم يوم السابع تطهروا وان الارض تضج الى الله من بول الاغلف وليس جعلت فداك لحجامي بلدنا حذق بذلك ولا يحسنونه يوم السابع وعندنا حجام اليهود فهل يجوز لليهود ان يختنوا اولاد المسلمين ام لا فوقع عليه السلم السنة يوم السابع فلا تخالفوا السنن ان شاء الله **بيان** يعني ان المهم فيه انما هو وقوعه يوم السابع واما اسلام الحجام فليس بمهم فيه **كا** محمد عن احمد عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن ختان الصبي لسبعة ايام من السنة هو او يؤخر وايهما افضل قال لسبعة ايام من السنة وان اخر فلا باس **كا** العدة عن البرقي عن ابيه عن ابن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال المولود يعق عنه ويختن لسبعة ايام **كا** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا اسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين سنة **كا** الثلثة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم

قوله ص ٢٠٦ اختنوا اولادكم - قال في الكفاية لا خلاف بين علماء الاسلام في وجوب الاختتان بعد البلوغ وانما الخلاف في اول وقت وجوبه على قولين احدهما انه لا يجب الا بعد البلوغ وهو اختيار ابن ادريس ونسب الى الاكثر وقال العلامة في التحرير لا يجوز تاخيره الى البلوغ فيكون وقته قبل البلوغ بحيث اذا بلغ كان مختتنا ولعل الاول اقوى قال وذكر جمع من الاصحاب ان الختان شرط في صحة الصلوة ونحوها من العبادات المشروطة بالطهارة وحجته غير واضحة انتهى وقال بعض العلماء يكفي قطع جزء من الغلفة بحيث يظهر ثقب الاحليل ولكن المتبادر هو المعتاد بين المسلمين من قطع جميع الغلفة بحيث لا يضر باستقصاء

باب الختان وحفض الجواري

قال من الحنفية الختان كا احمد عن يب الحسين عن فضالة عن القاسم بن بريد عن بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سنن المرسلين الاستنجاء والختان كا محمد عن احمد عن السراد عن محمد بن قرعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان من قبلنا يقولون ان ابرهيم ختن نفسه بقدوم على دين فقال سبحان الله ليس كما يقولون كذبوا على ابرهيم قلت كيف ذاك فقال ان الانبياء عليهم السلام كانت تسقط عنهم غلفهم مع سرورهم اليوم السابع فلما ولد لابرهيم عليه السلام من هاجر عيرت سارة هاجر بما تعيره به الاماء فبكت هاجر واشتد ذلك عليها فلما ولد اسمعيل عليه السلام بتكى بكى لبكائها فدخل ابرهيم عليه السلام فقال ما يبكيك يا اسمعيل فقال ان سارة عيرتني بكذا وكذا فبكت فبكيت لبكائها فقام ابرهيم عليه السلام الى مصلاه فناجى ربه وسأله ان يلقي ذلك عن هاجر فالقاه الله عنها فلما ولدت سارة اسحق وكان اليوم السابع سقطت عن اسحق سرته ولم تسقط عنه غلفته فخرجت من ذلك سارة فلما دخل ابرهيم عليه السلام عليها قالت له يا ابرهيم ما هذا الحادث الذي قد حدث في الا ابرهيم واولاد الانبياء هذا ابنك اسحق قد سقطت عنه سرته ولم تسقط عنه غلفته فاوحى الله اليه ان يا ابرهيم هذا لما عيرت سارة هاجر فاختن اسحق بالحديد واذفر الحديد قال فختنه ابرهيم بالحديد وجرت السنة بالختان في اولاد بعد ذلك بيان القدوم المنحت وفي النهاية القدوم بالتخفيف والتشديد موضع على سنة اميال من المدينة ومنه الحديث ان ابرهيم صلوات الله عليه اختتن بالقدوم وقيل هي قرية بالشام ويروى بغير الف ولام اقول كذا في الاصل يغني عن البيان ولعل المراد بما تعيره به الاماء ترك الخفض كما نهن كن يومئذ غير مخفوضات كا محمد عن ابن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ختان الغلام من السنة وخفض الجارية ليس من السنة كا علي عن الاشيمين عن ابي عبد الله عليه السلام قال خفض النساء مكرمة ليست من السنة ولا شيئا واجبا واي شئ افضل من المكرمة كا العدة عن احمد عن الحسين عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الختان سنة في الرجال ومكرمة في النساء كا محمد عن احمد عن السراد عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الجارية تسبى من ارض الشرك فتسلم فتطلب لها من يخفضها فلا تجد على المراة فقال اما السنة في الختان على الرجال وليس على النساء يا علي بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي صلوات الله عليه لا باس ان تختن المراة فاما الرجل فلا بد منه يا مرازم بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي اذا ختن قال تقول اللهم هذه سنتك وسنة نبيك صلواتك عليه واتباع منا لك ولنبيك بمشيتك وارادتك وقضائك لامرك ارادته وقضا احتمله وامر انفذته واذفر الحديد في ختانه وحجامته بامر انا عارف به منى اللهم فطهره من الذنوب وزد في عمره وادفع الافات عن بدنه والاوجاع عن جسمه وزده من الغنى وادفع عنه الفقر فانك تعلم ولا نعلم وانت على كل شئ قدير وقال ابو عبد الله عليه السلام اي رجل لم يقبلها عند ختان ولده فليقبلها عليه من قبل ان يحتلم فان قالها كفى حر الحديد من قبل او غيره يب محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا تخفض الجارية حتى تبلغ سبع سنين بيان قد مضى خبران في خفض الجواري في باب كسب الحائض من كتاب المعايش

باب ٣٢ الرضاع

يب كا محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا امير المؤمنين ما من لبن رضع به الصبي اعظم بركة من لبن امه كا علي عن ابيه والقاساني عن الجوهري عن المنقري قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرضاع يا لا تجبر الحرة على ارضاع الولد وتجبر ام الولد يا المنقري عن عبد العزيز بن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام او سمعته يقول الحديث كا محمد عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن موسى عن محمد بن العباس بن الوليد عن ابيه عن امه ام اسحق بنت سليمان قالت نظر الي ابو عبد الله عليه السلام وانا ارضع احد ابني محمدا او اسحق فقال يا ام اسحق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما يكون احدهما طعاما والاخر شرابا يا نظر الصادق عليه السلام الى ام اسحق وهي ترضع احد ابنيها الحديث بيان لما كان في الجديد لذة كان اللبن الجديد مما يسيغ القديم كما ان الشراب يسيغ الطعام فصح بهذا الاعتبار ان يكون احدهما بمنزلة الطعام والاخر بمنزلة الشراب كا محمد عن يب ابن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن

ابواب الولادات

مروان عن يه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرضاع واحد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي يب
الحسين عن ابن ابي عمير عن عبد الوهاب بن الصباح قال قال ابو عبد الله عليه السلم الفرض في الرضاع احد وعشرون شهرا
فان نقص من احد وعشرين شهرا فقد نقص المرضع وان اراد ان يتم الرضاع فحولين كاملين كا محمد عن البرقي عن يه سعد بن
سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الصبي هل يرضع اكثر من سنتين فقال عامين قلت فان زاد على سنتين هل
على ابويه من ذلك شيء قال لا كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن مظايرة المجوسي قال لا ولكن اهل الكتاب كا عنه عن الكاهلي عن عبد الله بن هلال قال قال ابو عبد الله عليه
السلم اذا ارضعن لكم فامنعوهن من شرب الخمر كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن البصري قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم هل يصلح للرجل ان ترضع له اليهودية والنصرانية والمشركة قال لا باس وقال امنعوهن من شرب الخمر كا القميان عن صفوان عن
سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تسترضع للصبي المجوسية وتسترضع له اليهودية والنصرانية ولا يشربن الخمر و
يمنعن من ذلك يب ابن عيسى عن محمد بن الحسن بن زياد عن يه ابن مسكان عن الحلبي قال سالته عن رجل دفع ولده الى ظئر
يهودية او مجوسية ترضعه في بيتها او ترضعه في بيته قال ترضعه لك اليهودية والنصرانية في بيتك وتمنعها من شرب الخمر وما لا
يحل مثل لحم الخنزير ولا يذهبن بولدك الى بيوتهن والزانية لا ترضع ولدك فانه لا يحل لك والمجوسية لا ترضع ولدك الا ان
تضطر اليها كا الاربعة عن محمد يه حريز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من
لبن ولد الزنا وكان لا يرى باسا بولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حل بيان يحتمل ان يكون المراد بولد
الزنا ههنا المرضعة بقرينة اقترانه باليهودية والنصرانية وان يكون المراد به ولدها من الزنا فيكون المراد باللبن لبن الزانية
الحاصل بالزنا فان كليهما مكروهان كما ياتي كا العدة عن سهل عن البزنطي عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا
الحسن عليه السلم عن غلام لي وثب على جارية لي فاحبلها فولدت واحتجنا الى لبنها فان احللت لهما ما صنعا ايطيب لبنها قال نعم
كا الثلثة عن هشام بن سالم وجميل بن دراج وسعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة الرجل يكون لها الخادم
قد فجرت فتحتاج الى لبنها قال مرها فلتحللها يطيب اللبن كا الثلثة عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال في رجل
كانت له مملوكة فولدت من فجور فكره مولاها ان ترضع له مخافة ان لا يكون ذلك جايزا له فقال ابو عبد الله عليه السلم فحلل
خادمك من ذلك حتى يطيب اللبن بيان قد مر خبر اخر يقرب من هذا في باب ساير من كره مناكحته قال في الاستبصار انما يؤثر
التحليل في تطييب اللبن فحسب لا في تحسين الزنا القبيح لانه قد تقضى كا محمد عن العمركي عن يه علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن
عليه السلم قال سالته عن امراة ولدت من الزنا هل يصلح ان تسترضع بلبنها قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا كا محمد عن
احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امراة ولدت من الزنا اتخذها ظئرا قال لا
تسترضعها ولا ابنتها كا علي عن ابيه عن التميمي عن عاصم عن يه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم لا تسترضعوا الحمقاء والعمشاء فان اللبن يعدي وان الغلام ينزع الى اللبن يعني الى الظئر في الرعونة والحمق
بيان العمش محركة ضعف الرؤية مع سيلان الدمع في اكثر الاوقات والرعونة الحمق والاسترخاء كا علي عن الاثنين عن ابي
عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين يقول لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يغلب الطباع وقال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم لا تسترضعوا الحمقاء فان الولد يشب عليه بيان اي الولد يصير شابا على الرضاع فاللبن يؤثر في اخلاقه كا
محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم انظروا من ترضع اولادكم
فان الولد يشب عليه كا محمد عن يب احمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن الهيثم عن محمد بن مروان قال قال لي ابو
جعفر عليه السلم استرضع لولدك بلبن الحسان واياك والقباح فان اللبن قد يعدي كا يب احمد عن العباس عن صفوان بن
يحيى عن ربعي عن يه فضيل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال عليكم بالوضاء من الظؤرة فان اللبن يعدي بيان الوضاء
الحسن والنظافة كا الثلثة يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلم قال يه قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل توفي وترك صبيا فاسترضع له قال اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه وامه

قوله
ص ٢٠٨
فان زاد على سنتين هل
على ابويه آه قال في الكفاية
يجوز الزيادة على الحولين للاصل
وصححه سعد بن سعد الاشعري
قيل وربما لاح من رواية
الحلبي ايضا والاصحاب
قيدوه بشهر وشهرين وقيل
انه مروي ولم نقف عليها
انتهى وقال ايضا ويستفاد
من الروايتين عدم جواز
النقص من احد وعشرين شهرا
وفي رواية سماعة ما نقص
فهو جور على الصبي وهو
المعروف بين الاصحاب و
قال بعضهم ولو قيل بجوازه
اذا اقتضت مصلحة الولد
ذلك وتراضى عليه الابوان
لم يكن بعيدا ويؤيده ظاهر
الآية انتهى ويريد بالآية قوله
تعالى فان ارادا فصالا
عن تراض منهما وتشاور
فلا جناح عليهما وفي كشف
اللثام ويجبر على ارضاع
للباء وهو اول اللبن لان
الولد لا يعيش بدونه كما
ذكره الشيخ وغيره فالمراد
انه لا يعيش غالبا او انه لا يقوى
ولا يشتد بنيته بدونه والا
فالوجود يكذبه انتهى والاحتمال
القوي لضعف البنية كاف
في ايجاب الارضاع اذ يجب
على الوالدين حفظ الاولاد
عما يخاف منه ويظن انه
موجب للتلف
والمرض
والضرر

باب الرضاع

يب الحسين عن عبد الله بن ابي خلف عن بعض اصحابنا عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وزاد وحظه **بيان** في بعض النسخ عن ابيه وانه حظه **يب** التيملي عن سندي عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار عن ابن ابي يعفور مثله باد نى تفاوت و قال من ابيه وامه من حظه **يب** عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى علي صلوات الله عليه في صبي مولود مات ابوه ان رضاعه من حظه ثم اورث من ابيه **كا** محمد عن احمد عن الحمد بن عن الكناني عن ابي عبد الله قال اذا طلق الرجل المراة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها فاذا وضعته اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هو اخير اجرا منها فان هي رضيت بذلك لاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه **كا** محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل و **يب** الحسين عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده فقال كانت المراضع تمادفع احديهن الرجل اذا اراد الجماع يقول لا ادعك اني اخاف ان احبل فاقتل ولدي هذا الذي ارضعه وكان الرجل تدعوه المراة فيقول اخاف ان اجامعك فاقتل ولدي فيدعها ولا يجامعها فنهى الله عز وجل عن ذلك ان يضار الرجل المراة والمراة الرجل **كا** الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم نحوه وزاد واما قوله وعلى الوارث مثل ذلك فانه نهى ان يضار بالصبي او تضار امه في رضاعه وليس لها ان تاخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فان اراد فصالا عن تراض منهما وتشاور قبل ذلك كان حسنا والفصال هو الفطام **كا** الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها ان ترضعه بما تقبله امراة اخرى ان الله عز وجل يقول لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك قال كانت المراضع الحديث مع الزيادة على تفاوت في الفاظ قصة المراضع **يب** ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم ليس للمراة ان تاخذ في رضاع ولدها اكثر من حولين كاملين فان اراد الفصال قبل ذلك عن تراض منهما فهو حسن والفصال الفطام **كا** محمد عن احمد عن السراد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات وترك امراته ومعها منه ولد فالقته على خادم لها فارضعته ثم جاءت تطلب ضياع الغلام من الوصي فقال لها اجر مثلها وليس للوصي ان يخرجه من حجرها حتى يدرك ويدفع اليه ماله **يب** الحسين عن السراد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة قال سالنا ابا جعفر عليه السلم عن رجل مات الحديث **كا** **يب** السراد عن جميل بن صالح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل استاجر ظئرا فغاب بولده سنين ثم انها جاءت به فانكرته امه وزعم اهلها انهم لا يعرفونه قال ليس عليها شئ الظئر مامونة يقبلونه **يب** ابن محبوب عن احمد عن ابن ابي عمير عن **يه** حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله باد نى تفاوت في الفاظه

باب ٢٢ من احق بالولد

كا الاثنان عن الوشا عن ابان عن البقباق قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل احق بولده ام المراة فقال لا بل الرجل قال فان قالت المراة لزوجها الذي طلقها انا ارضع ابني بمثل ما يجد من ترضعه فهي احق به **بيان** يعني ان الرجل احق بالولد مع الطلاق والنزاع الا في الصورة المذكورة وفي مدة الرضاع كما يدل عليه سياق الكلام وان لم يكن هناك تنازع وتشاجر فالام احق به الى سبع سنين ما لم تتزوج كما يدل عليه الاخبار الاتية لان هذه المدة مدة التربية البدنية وزمان اللعب والدعة و الامهات احق بهم في ذلك ويدل عليه ايضا الاخبار الاتية في باب التاديب حيث قيل فيها دع ابنك سبع سنين والزمه نفسك سبعا وفي خبر اخر ربي سبعا ويؤدب سبعا فان التربية انما تكون للام والتاديب للاب وبهذا يجمع بين الاخبار المختلفة بحسب الظاهر في هذا الباب **كا** علي عن القاساني عن الجوهري عن المنقري عمن ذكره قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يطلق امراته وبينهما ولد ايتهما احق بالولد ما لم تتزوج **يه** المنقري عن حفص بن غياث وغيره قال سالت ابا عبد الله عليه السلم الحديث **يه** عبد الله بن جعفر عن النخعي قال كتب اليه بعض اصحابه انه كانت لي امراة ولي منها ولد فخليت سبيلها فكتب عليه السلم المراة احق بالولد الى ان يبلغ سبع سنين الا ان تشاء المراة **كا** القمي عن الكوفي عن **يه** العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل والوالدات يرضعن اولادهن قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة فان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم وقال الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان لها ان ينزعه منها الا ان ذلك خير له وارفق به ان يترك مع امه **بيان** انما قال بالسوية لان

يشه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلم مثله مع ان زيادة بد ر في المراضع

وقد مر في الباب السابق انها احق به حيث شئت حتى تفطم وان عليه احسن رضاعها دان لا يضارها

ابواب الولادات

لكل منهما في تلك المدة حق من وجه كما علمت فصارا كانهما متساويان فيه واما احقية الاب بعد الفطام فمحمول على صورة
النزاع كما دريت كا محمد عن احمد عن يب السراد عن داود الرقي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة حرة نكحت عبدا
فاولدها اولادا ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد انها اذا تزوجت اراد ان ياخذ ولده منها وقال انا
احق بهم منك اذا تزوجت فقال ليس للعبد ان ياخذ منها ولدها وان تزوجت حتى يعتق هي احق بولدها منه ما دام مملوكا فاذا
اعتق فهو احق بهم منها يه السراد عن الخزاز عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما امراة حرة تزوجت عبدا
فولدت منه اولادا فهي احق بولدها منه وهم احرار فاذا اعتق الرجل فهو احق بولده منها لموضع الاب بيان ياتي حديث اخر
من هذا الباب في باب الحاق الولد بالحر من ابويه باب ٢٢٢ تاديب الولد وبره كا علي عن ابيه عن العبيدي عن
يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال دع ابنك يلعب سبع سنين والزمه نفسك سبعا فان افلح والا فانه من لا خير
فيه كا العدة عن البرقي عن عدة من اصحابه عن ابن اسباط عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال امهل صبيك
حتى ياتي له ست سنين ثم ضمه اليك سبع سنين وادبه بادبك فان قبل وصلح والا فخل عنه كا العاصمي عن التيملي عن ابن
اسباط عن عمه عن ابي عبد الله عليه السلم قال الغلام يلعب سبع سنين ويتعلم الكتاب سبع سنين ويتعلم الحلال والحرام سبع
سنين يه قال الصادق عليه السلم دع ابنك يلعب سبع سنين ويؤدب سبع سنين والزمه نفسك سبع سنين فان افلح
والا فانه ممن لا خير فيه يه قال امير المؤمنين عليه السلم يربي الصبي سبعا ويؤدب سبعا ويستخدم سبعا ومنتهى طوله في ثلث
وعشرين سنة وعقله في خمس وثلثين وما كان بعد ذلك فبالتجارب يه وروي انه يفرق بين الصبيان في المضاجع لست
سنين يه القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الصبي والصبي والصبي
والصبية والصبية والصبية يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين كا علي عن ابيه والعدة عن سهل عن الاشعري عن القداح
عن ابي عبد الله عليه السلم قال يفرق بين الغلمان وبين النساء في المضاجع اذا بلغوا عشر سنين كا بهذا الاسناد عن ابي عبد
الله عليه السلم قال انا نامر الصبيان ان يجمعوا بين الصلوتين الاولى والعصر وفيما بين المغرب والعشاء الاخرة ما داموا على وضوء
قبل ان يشتغلوا بيان قد مر اخبار في امر الصبيان بالصلوة وغيرها في كتاب الصلوة كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن
عمر بن عبد العزيز عن رجل عن جميل بن دراج وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال بادروا اولادكم بالحديث قبل ان يسبقكم اليهم
المرجئة بيان يعني علموهم في شرخ شبابهم بل في اوائل ادراكهم وبلوغهم التمييز من الحديث ما يهتدون به الى معرفة الائمة
عليهم السلم والتشيع قبل ان يغويهم المخالفون ويدخلهم في ضلالتهم فيتعسر بعد ذلك صرفهم عن ذلك والمرجئة في مقابلة
الشيعة من الارجاء بمعنى التاخير لتاخيرهم عليا عليه السلم عن مرتبته وقد يطلق في مقابلة الوعيدية الا ان الاول هو المراد هنا
يه كان جابر بن عبد الله الانصاري يدور في سكك الانصار بالمدينة وهو يقول على خير البشر فمن ابى فقد كفر يا معاشر الانصار ادبوا
اولادكم على حب علي عليه السلم فمن ابى فانظروا في شان امه يه قال الصادق عليه السلم من وجد برد حبنا على قلبه فليكثر
الدعاء لامه فانها لم تخن اباه يه كان الصبي على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا وقع الشك في نسبه عرضت عليه
ولاية امير المؤمنين عليه السلم فان قبلها الحق نسبه بمن ينتمي اليه وان انكرها نفي كا علي عن العبيدي عن يونس عن درست عن ابي
الحسن موسى عليه السلم قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله ما حق ابني هذا قال تحسن اسمه وادبه وضعه
موضعا حسنا بيان يعني علمه كسبا صالحا وقد مضى في باب وجوه المكاسب من كتاب المعايش ما يناسب هذا الباب كا علي
بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه عن فضالة عن السكوني قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم وانا مغموم مكروب فقال لي يا سكوني
مما غمك قلت ولدت لي ابنة فقال لي ما سميتها قلت فاطمة قال اه اه ثم وضع يده على جبهته فقال قال رسول الله صلى الله عليه واله و
سلم حق الولد على والده اذا كان ذكرا ان يستفره امه ويستحسن اسمه ويعلمه كتاب الله ويطهره ويعلمه السباحة وان كانت انثى
ان يستفره امها ويستحسن اسمها ويعلمها سورة النور ولا يعلمها سورة يوسف ولا ينزلها الغرف ويعجل سراحها الى بيت زوجها
اما اذا سميتها فاطمة فلا تسبها ولا تلعنها ولا تضربها بيان تعيش في غير اجلك وتاكل من غير رزقك اي لا ينقص من عمرك
لاجلها شيء ولا من رزقك فسري انكشف الغم قال اه اه لتذكره عليه السلم جدتها المظلومة يستفره امه اي يستكرمها ويجعلها

شرخ الامر والشباب اوله

يا سكوني الارض تقلها وعلى الله رزقها تعيش في غير اجلك وتاكل من غير رزقك فسري والله عني فقال لي

باب تأديب الولد وبره

كريمة الاصل وهذا من باب النظر الى العواقب ويطهره اى يختنه ويعلمها سورة النور لما فيها من الترغيب الى سترهن وعفافهن
وما يجرى هذا المجرى ولا يعلمها سورة يوسف لما فيها من ذكر تعشقهن ومحبتهن للرجال ولا ينزلها الغرف اى لا يجعل الغرف
منزلا لها ومسكنا لئلا تترا اى للرجال ولا تطلع عليهم والسراح الانطلاق تقول سرحت فلانا الى موضع كذا اذا ارسلته
كا علي بن اسباط عن عمه رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علموا اولادكم
السباحة والرماية كا ابن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن ابي سعيد الشامي قال اخبرني يه صالح بن عقبة قال
سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول يستحب عرامة الغلام في صغره ليكون حليما في كبره كا ثم قال فما ينبغي ان يكون الا هكذا
بيان عرامة الصبي بالمهملتين حمله على الامور الشاقة والعرام بالضم الشدة والقوة والشراسة وسوء الخلق كا محمد
عن احمد عن معمر بن خلاد قال كان داود بن زربي شكى ابنه الى ابي الحسن عليه السلام فيما افسد له فقال له استصلحه فما مائة الف
فيما انعم الله به عليك بيان يعني اطلب صلاحه فان هذا المبلغ من الدينار او الدرهم وان افسده فهو يسير في جنب نعمة
الولد كا علي عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي خلد الواسطي عن زيد بن علي عن ابيه عن جده قال يه قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يلزم الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رحم الله والدين اعانا ولدهما على برهما كا العدة عن احمد عن يب السراد
عن ابن رباط عن يونس بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رحم الله من اعان ولده
على بره قال قلت كيف يعينه على بره قال يقبل ميسوره ويتجاوز عن معسوره ولا يرهقه ولا يخرق به وليس بينه وبين ان يصير
في حد من حدود الكفر الا ان يدخل الا ان يدخل في عقوق او قطيعة رحم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجنة طيبة
طيبها الله وطيب ريحها يوجد ريحها من مسيرة الفي عام ولا يجد ريح الجنة عاق ولا قاطع رحم ولا مرخي الازار خيلاء بيان
في هذا الحديث شرح لسابقيه لا يرهقه اى لا يسفه عليه ولا يظلمه من الرهق محركة او لا يحمل عليه ما لا يطيقه من الارهاق
يقال لا ترهقني لا ارهقك الله اى لا تعسرني لا اعسرك الله والخرق بالضم وبالتحريك ضد الرفق والارخاء الارسال والخيلاء
التكبر كا محمد عن ابن عيسى عن ابي طالب رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل من الانصار من ابر قال والديك
قال قد مضيا قال بر ولدك كا يب احمد عن ابن فضال عن عبد الله بن محمد البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يه قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احبوا الصبيان وارحموهم واذا وعدتموهم شيئا ففوا لهم فانهم لا يرون الا انكم ترزقونهم
كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن كليب الصيداوي قال قال لي ابو الحسن عليه السلام اذا وعدتم الصبيان ففوا لهم فانهم
يرون انكم الذين ترزقونهم ان الله ليس يغضب لشيء كغضبه للنساء والصبيان كا العدة عن البرقي عن شريف بن سابق عن
الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قبل ولده كتب الله له حسنة ومن فرحه فرحه
الله يوم القيمة ومن علمه القرآن دعي بالابوين فكسيا حلتين يضيء من نورهما وجوه اهل الجنة كا ابن بندار عن البرقي عن
عدة من اصحابنا عن الحسن بن علي بن يوسف الازدي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فقال ما قبلت صبيا قط فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا رجل عندي انه من اهل النار يه
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يؤم اصحابه فيسمع بكاء الصبي فيخفف الصلوة بيان قد سبق حديث آخر في هذا
المعنى في كتاب الصلوة يه قال الصادق عليه السلام بر الرجل بولده بره بوالديه يه وفي خبر آخر قال قال النبي صلى الله عليه
وآله وسلم من كان عنده صبي فليتصاب له كا ابن فضال عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين
عليه السلام من كان له ولد صبا بيان يعني حن الى الصبوة وفعل فعل الصبي كا الثلثة عمن ذكره عن يه ابي عبد الله عليه
السلام قال ان الله ليرحم العبد لشدة حبه لولده

باب ٢٢٣ بلوغ الولد ونشوه واجراء الاحكام عليه

كا حميد عن يب ابن سماعة عن جعفر بن سماعة عن آدم بياع اللؤلؤ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ
الغلام ثلث عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة وعوقب واذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك وذلك انها تحيض لتسع
سنين كا العدة عن يب ابن عيسى عن يه الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ اشده ثلث

صبي
صباء مثل
سمع سماعا اى
لعب مع الصبية
ص

صبا
صبوة
وصبوا اليه مال
الى الجهل والصبوة
ص

ابواب الولادات

عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم وكتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات
وجاز له كل شيء الا ان يكون ضعيفا او سفيها يب التيملي عن اخويه عن ابيهما عن احمد بن عمر الحلبي عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سأله ابي وانا حاضر عن قول الله تعالى حتى اذا بلغ اشده قال الاحتلام قال فقال يحتلم في ست عشرة و
سبع عشرة سنة ونحوهما فقال اذا اتت عليه ثلث عشرة سنة ونحوها فقال لا الا اذا اتت عليه ثلث عشرة سنة كتبت له
الحسنات وكتبت عليه السيئات وجاز امره الا ان يكون سفيها او ضعيفا فقال وما السفيه فقال الذي يشتري الدرهم باضعافه
قال وما الضعيف قال الابله كا محمد عن ابن عيسى كا العدة عن يب ابن عيسى عن ابي محمد المدايني عن عايذ بن حبيب بياع
الهروي عن عيسى بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم يثغر الصبي لسبع سنين ويؤمر بالصلوة
لتسع ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ويحتلم لاربع عشرة وينتهي طوله لاحدى وعشرين سنة وينتهي عقله لثمان وعشرين
الا التجارب **بيان** اثغر الغلام القى ثغره ونبت ضد كا محمد عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن علي بن الحسين بن الحسن الضرير
عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم يشب الصبي كل سنة اربع اصابع باصابع نفسه
يه في رواية حماد بن عيسى يشب الصبي الحديث كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الغلام لا يلقح حتى يتفلك ثدياه و
يسطع ريح ابطيه **بيان** يتفلك يستدير يسطع يرتفع كا حميد عن ابن سماعة عن ابن رباط والحسن بن هاشم ويه يب صفوان بن
يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها قال اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع فسألته
ان كانت قد زوجت فقال اذا زوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها كا يب ابن عيسى عن محمد بن عيسى عن يه منصور عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو اشده وان احتلم ولم يونس منه رشد وكان سفيها
او ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله يه ابن ابي عمير عن مثنى بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن يتيم
قد قرأ القرآن وليس بعقله باس وله مال على يدي رجل فاراد الذي عنده المال ان يعمل به حتى يحتلم ويدفع اليه ماله فقال و
ان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيئا ابدا يب الصفار عن السندي بن ربيع عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن عاصم بن
حميد عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له جعلت فداك كم تجري الاحكام على الصبيان قال في ثلث عشرة سنة او اربع عشرة
سنة قلت فانه لم يحتلم فان الاحكام تجري عليه يه عن الصادق عليه السلم انه سئل عن قول الله عز وجل فان آنستم منهم رشدا
فادفعوا اليهم اموالهم قال ايناس الرشد حفظ المال يه محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلم في تفسير هذه الآية اذا رأيتموهم يحبون آل محمد صلوات الله عليهم فارفعوهم درجة **بيان** جمع في الفقيه بين الخبرين
بان ايناس الرشد في حفظ المال يوجب دفع المال اليه وايناس الرشد في قبول الحق يوجب اخباره به يب محمد بن احمد عن محمد
بن عيسى عن المروزي عن الرجل عليه السلم قال اذا تم للغلام ثمان سنين فجاز امره وقد وجبت عليه الفرايض والحدود واذا تم للجارية
تسع سنين فكذلك يب التيملي عن العبيدي عن الحسن بن راشد عن العسكري عليه السلم قال اذا بلغ الغلام ثمان سنين فجاز امره في ماله
وقد وجب عليه الفرائض والحدود واذا تم للجارية سبع سنين فكذلك يه قال ابو عبد الله عليه السلم اذا بلغت الجارية تسع سنين دفع
اليها مالها وجاز امرها في مالها واقيمت الحدود التامة لها وعليها **بيان** قد مضى خبر آخر من هذا الباب في ابواب الحدود و
التعزيرات من كتاب الحسبة واستفيد منه ان الخروج من اليتم في الغلام انما يكون بالاحتلام او بلوغ خمس عشرة سنة كاملة او الاشعار
او الانبات ومضى في كتابي الصلوة والصيام ايضا ما يناسب هذا الباب ولعل اختلاف الاخبار في ذلك انما هو لاختلاف افراد
الناس في الفهم والذكاء والقوة في العقل والرشد والتمكن من التصرف وقوة البدن وغير ذلك وبحسب اختلاف التكاليف
من وجوب الصلوة واقامة الحدود وغيرها فلكل بحسبه ولهذا ورد الترديد بين عددين مختلفين في السن **باب ٢٢٤**
تفضيل بعض الاولاد على بعض كا القميان عن الحجال عن يه ثعلبة عن محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن
الرجل يفضل بعض ولده على بعض قال نعم ونساءه يب الحسين عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن الرجل يكون له الولد من غير ام ايفضل بعضهم على بعض فقال لا باس قال حريز وحدثني معوية وابو كهمس انهما سمعا ابا عبد
الله عليه السلم يقول صنع ذلك علي عليه السلم بابنه الحسن عليه السلم وفعل ذلك الحسين بابنه علي عليه السلم وفعل ذلك ابي عليه السلم

باب تفضيل بعض الاولاد على بعض

بى وفضله انا يب عنه عن ابن ابى عمير عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول فى الرجل يخص ولده بشئ من ماله فقال لا باس بذلك كا محمد عن البرقى عن سعد بن سعد الاشعرى قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون بعض ولده احب اليه من بعض و يقدم بعض ولده على بعض فقال نعم قد فعل ذلك ابو عبد الله عليه السلام نحل محمدا وفعل ذلك ابو الحسن عليه السلام نحل احمد شيئا فقبضه فابه حتى خرته له فقلت جعلت فداك الرجل يكون بنا ته احب اليه من بنيه فقال البنات والبنون فى ذلك سواء انما هو بقدر ما يقسم لهم الله عز وجل منه بيان نحل اعطى و وهب فقبضه فابه تعرف فيه لاجله كانه كان طفلا خرته جعته من الحيازة بقدر ما يقسم لهم الله منه اى يحب انما يكون بقدر ما يجعل الله لهم المنزلة من قلبه يه وفاعه عن ابى الحسن عليه السلام عن الرجل يكون له بنون وامهم ليست بواحدة ايفضل احدهم على الاخر قال نعم لا باس به وقد كان ابى يفضلنى على عبد الله يه وفى رواية السكونى قال نظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى رجل له ابنان فقبل احدهما وترك الاخر فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم فهلا واسيت بينهما باب ٢٢٥ الحاق الولد بالحر من ابويه الا ما استثنى كا الثلثة عن محمد بن ابى حمزة والحكم بن مسكين عن جميل وابن بكير فى الولد من الحر و المملوكة قال يذهب الى الحر منهما كا محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن ابى سمعيل عن ابى الفضل الكفوف صاحب العربية عن هو من الطاق عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام انه سالة عن المملوك يتزوج الحرة ما حال الولد فقال حر فقلت والحر يتزوج المملوكة قال يلحق الولد بالحرية حيث كانت كانت الام حرة اعتق بامه وان كان الاب حرا اعتق بابيه كا العاصمى عن التيملى عن ابن اسباط كا سهل عن محمد بن الحسين وابن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار كا محمد عن احمد عن على بن الحكم والبرقى عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الحر يتزوج الامة او عبد يتزوج حرة قال فقال لى ليس يسترق الولد اذا كان احد ابويه حرا انه يلحق بالحر منهما ايهما كان اما كان او اما يه جميل بن دراج قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل تزوج بامة فجاءت بولد قال يلحق الولد بابيه قلت فعبد تزوج حرة قال يلحق الولد بامه كا الثلثة يب الحسين عن ابن ابى عمير عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام فى العبد تكون تحته الحرة قال ولده احرار فان اعتق المملوك لحق بابيه بيان يعنى فى الحضانة والميراث كا الثلثة العدة عن سهل عن محمد بن عيسى عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن يه ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل الحر يتزوج امة قوم الولد مماليك او احرار قال اذا كان احد ابويه حرا فالولد احرار يب الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن ابن جبله عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام فى مملوك تزوج حرة قال الولد للحرة وفى حر تزوج مملوكة قال الولد للاب كا الثلثة عن سليم الفراء يب الحسين عن القاسم بن محمد عن سليم الفراء عن جرير عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يحل فرج جاريته لاخيه فقال لا باس بذلك قلت فانه ولد ها قال يضمن اليه ولده و ترد الجارية على مولاها كا قلت فانه لم ياذن له فى ذلك قال انه قد حلله منها فهو لا يامن ذلك كا بهذا الاسناد عن جرير به سليمان الفراء عن جرير عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام مثله بادنى تفاوت يب ابن عيسى عن على بن الحكم عن داود بن النعمان عن اسحق بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجل يحل جاريته لاخيه او حرة حللت جاريتها لاخيها قال يحل له من ذلك ما احل له قلت فجاءت بولد قال يلحق بالحر منهما بويه يب الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن بزيع عن صالح بن عقبه عن عبد الله بن محمد قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لاخيه جاريتى لك حلال قال قد حلت له قلت فانها قد ولدت قال الولد له والام للمولى وانى لاحب للرجل اذا فعل ذا باخيه ان يمين عليه فيهما له بيان يعنى اذا جاءت بولد يب التيملى عن محمد بن على عن السراد عن ابان عن ضريس بن عبد الملك قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال هو له حلال قلت فان جاءت بولد منه فقال هو لمولى الجارية الا ان يكون قد اشترط على مولى الجارية حين احلها له ان جاءت بولد فهو حر يب الحسين عن يه السراد عن جميل بن صالح عن ضريس الحديث بادنى تفاوت وزاد فان كان فعل فهو حر قلت فيملك ولده قال ان كان له مال اشتراه بالقيمة بيان فى الفقيه دراج بدل صالح يب الحسين عن فضالة عن ابان عن الحسن الطحان قال سالنا اباعبد الله عليه السلام عن جارية

اذا تزوج الحر الامة فولده احرار

الفرج قال لا باس به قلت فان كان منه ولد فقال لصاحب الجارية الا ان يشترط عليه **بيان** اراد بالعارية التحليل وانما اطلقها
عليه تجوزا وبهذا يجمع بينه وبين ما مضى في باب تحليل الاماء ان عارية الفرج حرام ولكن لا باس بالتحليل **يب** الحسين عن السراد
عن جميل بن صالح عن ضريس بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يحل لاخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه قال
هي له حلال قلت ارايت ان جاءت بولد ما يصنع به قال هو لمولى الجارية الا ان يكون اشترط عليه حين احلها له انها ان جاءت
بولد فهو حر فان كان فعل فهو حر قلت فيملك ولده قال ان كان له مال اشتراه بالقيمة **يب** الصفار عن ابرهيم بن هاشم
عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم في امراة قالت لرجل فرج جاريتي لك حلال فوطئها
فولدت ولدا قال يقوم الولد عليه بقيمته **بيان** جمع في التهذيبين بين هذه الاخبار بتقييد اطلاق حرية ولد المحللة
تارة بما اذا اشترطها الاب كما في بعضها واخرى بما اذا رد الثمن على مولاها كما في اخر وقال في الفقيه يضم اليه ولده يعني
بالقيمة ما لم يقع الشرط بانه حر **يب** الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن ابي جعفر عن ابي سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لو ان رجلا دبر جارية ثم زوجها من رجل فوطئها كانت جاريته وولدها منه مدبرين كما لو ان رجلا اتى
قوما فتزوج اليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم مماليك **بيان** هذا الخبر قيده في التهذيبين بما اذا اشترط عليه ان يكون
الولد مماليك **يب** الحسين عن الثلثة **يه** حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل زوج امته من رجل وشرط له
ان ما ولدت من ولد فهو حر فطلقها زوجها او مات عنها فزوجها من رجل اخر ما منزلة ولدها قال منزلتها ما جعل ذلك الا
للاول وهو في الاخر بالخيار ان شاء اعتق وان شاء امسك **يب** التيملي عن النخعي عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد
قال قلت له امة كان مولاها يقع عليها ثم بدا له فزوجها ما منزلة ولدها قال منزلتها الا ان يشترط زوجها **يب** ابن محبوب
عن موسى بن القاسم وعلي بن الحكم عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل زوج جاريته رجلا واشترط عليه
ان كل ولد تلده فهو حر فطلقها زوجها ثم تزوجها اخر فولدت قال ان شاء اعتق وان شاء لم يعتق **بيان** هذه الاخبار
حملها في الاستبصار تارة على التقية لان الولد عند بعضهم يتبع الام واخرى على ما اذا كان الزوج مملوكا للغير وقد مضت اخبار
اخر تناسب هذا الباب بل هذا التاويل ايضا في باب المدالسة في النكاح وفي باب حكم نكاح ذات زوجين **كا** محمد عن احمد عن
علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم في رجل اقر على نفسه انه على رية رجل فولدت الجارية من
الغاصب قال ترد الجارية والولد على المغصوب منه اذا اقر بذلك الغاصب

باب ٢٢٦ الحاق الولد بصاحب الفراش مهما امكن وحكم المشتبه

كا القميان وحميد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه
السلم قال سالته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد قال للذي عنده لقول رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر **بيان** للذي عنده اي مالك بضعها للفراش اي مالك الفراش وهو الزوج والمولى
والفراش بالكسر المراة يسمى فراشا لان الرجل يفترشها وللعاهر اي الزاني الحجر اي لا شيء له وهذا كما يقال له التراب اي الخيبة والحرمان
وقيل بل هو كناية عن الرجم ورد بانه ليس كل زان يرجم وفيه تامل **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن **يه** ابان عن الصيقل عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال بئس ما صنع
يستغفر الله ولا يعود قلت فانه باعها من اخر ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل اخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان
حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله عليه السلم الولد للفراش وللعاهر الحجر **يب** الصفار عن الزيات عن جعفر بن بشير عن
الصيقل قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وذكر مثله الا انه قال قال ابو عبد الله عليه السلم الولد للذي عنده الجارية وليصبر
لقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر **يب** ابن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن
عمار عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل يتزوج المراة ليست بمامونة تدعي الحبل قال ليصبر لقول رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر **كا** علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته وهو غايب واشهد على طلاقها ثم قدم واقام مع المراة اشهرا لم يعلمها بطلاقها ثم ان
المراة ادعت الحبل فقال الرجل قد طلقتك واشهدت على طلاقك قال يلزم الولد ولا يقبل قوله **كا** علي عن ابيه عن نوح بن

باب الحاق الولد بصاحب الفراش امهما ومكن حكم المشتبه

شعيب رفعه عن عبد الله بن سنان عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رجل من الانصار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال هذه ابنة عمي وامرأتي لا اعلم الا خيرا وقد اتتني بولد شديد السواد منتشر المنخرين جعد قطط افطس الانف لا اعرف شبهه في اخوالي ولا في اجدادي فقال لامرأته ما تقولين قالت لا والذي بعثك بالحق نبيا ما اقعدت مقعده مني منذ ملكني احد غيره قال فنكس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راسه مليا ثم رفع بصره الى السماء ثم اقبل على الرجل فقال يا هذا انه ليس من احد الا بينه وبين آدم تسعة وتسعون عرقا كلها تضرب في النسب فاذا وقعت النطفة في الرحم اضطربت تلك العروق فسل الله الشبه لها فهذا من تلك العروق التي لم يدركها اجدادك ولا اجداد اجدادك خذ اليك ابنك فقالت المرأة فرجت عني يا رسول الله **بيان** جعد قطط كثير الجعودة والفطس بالتحريك تطامن قصبة الانف وانتشارها او انفراش الانف في الوجه وسل الشيء اخراجه برفق **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن زكريا المؤمن عن ابن مسكان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا اتى بامرأته الى عمر فقال ان امرأتي هذه سوداء وانا اسود وانها ولدت غلاما ابيض فقال لمن بحضرته ما ترون فقالوا نرى ان ترجمها فانها سوداء وزوجها اسود وولدها ابيض قال فجاء امير المؤمنين عليه السلام وقد وجه بها لترجم فقال ما حالكما فحدثاه فقال للاسود اتتهم امرأتك فقال لا قال فاتيتها وهي طامث قال قد قالت لي في ليلة من الليالي اني طامث فظننت انها تتقي البرد فوقعت عليها فقال للمرأة هل اتاك وانت طامث قالت نعم سله وقد حرجت عليه وابيت قال فانطلقا فانه ابنكما وانما غلب الدم النطفة فابيض ولو قد تحرك اسود فلما ايفع اسود **بيان** حرجت ضيقت من الحرج غلب الدم اي بمزجه العارضي ومزاجه المقتضي للابيضاض ولو قد تحرك اي نشا وكبر اسود اي عاد الى اصله الموجب للاسود اذا ايفع ارتفع وطال **كا** القميان وحميد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية تكون للرجل يطيف بها وهي تخرج فتعلق قال يتهمها الرجل او يتهمها اهله قلت اما ظاهرة فلا قال اذا لزمه الولد **بيان** يطيف بها من الاطافة اي يلم بها ويقاربها فتعلق تحبل من العلوق **كا** الاثنان عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على جارية له تذهب وتجيء وقد عزل عنها ولم يكن منه اليها شيء فما تقول في الولد قال ارى ان لا يباع هذا يا سعيد قال وسالت ابا الحسن عليه السلام فقال اتتهمها فقلت اما تهمة ظاهرة فلا قال فيتهمها اهلك فقلت اما شيء ظاهر فلا قال فكيف تستطيع ان لا يلزمك الولد **يب** الصفار عن احمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد الحضرمي عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل له جارية فوثب عليها ابن له ففجر بها قال قد كان رجل عنده جارية وله زوجة فامرت ولدها ان يثب على جارية ابيه ففجر بها فسئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا يحرم ذلك على ابيه الا انه لا ينبغي له ان ياتيها حتى يستبرئها للولد فان وقع فيما بينهما ولد فالولد للاب اذا كانا جامعاها في يوم واحد وشهر واحد **يب** عنه عن محمد بن اسمعيل عن علي بن سليمان عن جعفر بن محمد بن اسمعيل بن الخطاب انه كتب اليه يساله عن ابن عم له كانت جارية تخدمه وكان يطاها فدخل يوما منزله فاصاب معها رجلا تحدثه فاستراب بها فهدد الجارية فاقرت ان الرجل فجر بها ثم انها حبلت بولد فكتب ان كان الولد لك او فيه مشابه منك فلا تبعهما فان ذلك لا يحل لك وان كان الابن ليس منك ولا فيه مشابه منك فبعه وبع امه **يب** عنه عن يعقوب بن يزيد قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في هذا العصر رجل وقع على جاريته ثم شك في ولده فكتب ان كان فيه مشابهة منه فهو ولده **كا** علي عن ابيه عن ابن مرار وغيره عن يونس في المرأة يغيب عنها زوجها فتجيء بولد انه لا يلحق الولد بالرجل اذا كانت غيبته معروفة ولا تصدق انه قدم فاحبلها **يب** السراد عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم يلبث بعد ما اهديت اليه الا اربعة اشهر حتى ولدت جارية فانكر ولدها وزعمت هي انها حملت منه قال فقال لا يقبل منها ذلك وان ترافعا الى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ثم لم تحل له ابدا **بيان** اهديت اليه ادخلت الى بيته وزفت اليه **يب** التيملي عن اخويه عن ابيهما عن ابن بكير عن روح بن عبد الرحيم قال كانت لي جارية كنت اطاها فوطئتها فبعتها فولدت عند اهلها غلاما فاتوني به فقالوا لي وخاصموني فسالت ابا عبد الله عليه السلام فقال لي اقبلها **كا** العدة عن البرقي عن ابن فضال عن محمد بن عجلان قال ان رجلا من الانصار اتى ابا جعفر عليه السلام فقال له اني قد ابتليت بامر عظيم اني وقعت على جاريتي ثم خرجت في بعض حوائجي فانصرفت من الطريق فاصبت غلامي

ابواب الولاء

بين رجلين الجارية فاعتزلها فحبلت ثم وضعت جارية لعدة تسعة اشهر فقال له ابو جعفر عليه السلام احبس الجارية لا تبعها وانفق عليها حتى تموت او يجعل الله لها مخرجا فان حدث بك حدث فاوص ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا وقال اذا خرجت من بيتك فقل بسم الله على دينى ونفسى وولدى واهلى ومالى ثلث مرات ثم قل اللهم بارك لى فى قدرك ورضنا بقضائك حتى لا نحب تعجيل ما اخرت ولا تاخير ما عجلت **كا** محمد عن احمد وعلى عن ابيه جميعا عن **يب** يونس السابرى عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام الحديث الى قوله مخرجا واوصى بحبس الجارية لا ينبغى لك ان تقربها **بيان** الغلام يحمل الولد والعبد والاجير اكثرها يضاف بزاد به العبد فاعتزلها اى لم اقربها بعد ذلك احبس جارية الظاهر ان المراد بها المولودة دون امها كما يشعر به الاخبار السابقة واللاحقة فى هذا الباب واريد بحبسها ان يجعلها بمنزلة ولده لا امته فلا يبيعها ولا يبيعها والمخرج الزوج وانما لا ينبغى له الاقرار بها لانه عاين الزنا بعينه واما حمل الجارية المامور بحبسها على الام وحمل الحبس على المنع من الزنا وجعل ان تقربها من القرب ففيه بعد مما ليس بعادة القام **كا** العدة عن احمد عن **يب** الحسين عن **يه** الجوهرى عن سليم مولى طريف عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل كان يطأ جارية له وانه كان يبعثها فى حوايجه وانها حبلت وانه بلغه عنها شئ فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من ماله وليس هذه مثل تلك **كا** على عن ابيه **يب** الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن ادم بن اسحق عن رجل من اصحابنا عن **يه** عبد الحميد بن سعيد قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له جارية يطأها وهى تخرج فحبلت فخشى ان لا يكون منه كيف يصنع اينبع الجارية والولد قال يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه من ميراثه شيئا **كا** محمد عن احمد عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سالنا ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية حاملا وقد استبان حملها فوطئها قال بئس ما صنع قلت فما تقول فيه قال اعزل عنها ام لا فضلت اجبنى فى الوجهين قال ان كان عزل عنها فليتق الله ولا يعد وان كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش به فانه قد غذاه بنطفته **كا** الاربعة عن ابى عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل على رجل من الانصار واذا وليدة عظيمة البطن تختلف فسال عنها فقال اشتريتها يا رسول الله وبها هذا الحبل اقربتها قال نعم قال اعتزلتها فى بطنها قال يا رسول الله وبما استحق العزل قال لان نطفتك غذت سمعه وبصره ولحمه ودمه **كا** محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابى عبد الله عليه السلام قال من جامع امة حبلى من غيره فعليه ان يعتق ولدها ولا يسترقه لانه شارك فى الماء تمام الولد **كا** محمد عن احمد عن بعض اصحابه عن جناد بن ابى عبد الله عليه السلام قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله انى خرجت وامراتى حايض فرجعت وهى حبلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تهم قال اتهم رجلين قال ائت بهما فجاء بهما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يك ابن هذا فيخرج قطط اكذا وكذا فخرج كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجعل معقله على قوم امه وميراثه لهم ولوان انسانا قال له يا ابن الزانية **بيان** المعقلة دية جناية الخطا وينبغى تخصيص هذا الخبر بمورده ولذا عده فى الكافى نادرا **يه** حماد بن عيسى عن العقرقوفى عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال ابن الملاعنة ينسب الى امه ويكون امره وشانه كله اليها **يب** ابن محبوب عن على بن السندى عن عثمان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام عن المراة يلاعنها زوجها الى من ينسب ولدها قال الى امه

باب ٢٢٦ ما اذا ادعاه جماعة وطؤها فى طهر واحد

كا الخمسة ومحمد بن مسلم **يب** احمد عن التميمى عن ابى المغرا عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا وقع الحر والعبد والمشرك بامراة فى طهر واحد فادعوا الولد اقرع بينهم فكان الولد للذى يخرج سهمه **كا** على عن ابيه عن التميمى عن **يه** عاصم بن حميد عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليا عليه السلام فقال له حين قدم حدثنى بما عجب ما ورد عليك قال يا رسول الله اتانى قوم قد نبا بهم جوارى فوطؤها جميعا فى طهر واحد فولدت غلاما واختلفوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم وجعلته للذى خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه ليس من قوم تنازعوا فاقرعوا بينهم فوضوا امرهم الى الله جل وعز الا خرج سهم الحق **يب** الحسين عن التميمى عن عاصم بن حميد عن بعض اصحابنا عن ابى جعفر عليه السلام مثله **يب** محمد بن احمد عن الريان عن ابن عمار **يه** الحكم بن مسكين عن ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا وطى رجلان او ثلثة جارية فى طهر واحد فولدت فادعوه جميعا اقرع بينهم

فى فاره قال فيل لو حمل سلما جاريته ولم يطا ولكن يعتها فى حوايجه فاتهمها وسبك فقال اذا ولدت فامسك الولد لا يبيعه ويجعل له نصيبا

باب ما اذا تعدد صاحب الفراش وادنى حد الحمل واقصاه

بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال فان اشترى رجل جارية وجاء رجل فاستحقها وقد ولدت
من المشترى رد الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته يب عنه عن الزيات عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان صا
بن خلد عن ابى عبد الله عليه السلم قال قضى على عليه السلم فى ثلثة وقعوا على امراة فى طهر واحد وذلك فى الجاهلية قبل ان يظهر
الاسلام فاقرع بينهم وجعل الولد لمن قرع وجعل عليه ثلثى الدية للاخرين فضحك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى بدت
نواجذه قال وما اعلم فيها شيئا الا ما قضى على عليه السلم يب الحسين عن الثلثة عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا وقع
المسلم واليهودى والنصرانى على المراة فى طهر واحد قرع بينهم وكان الولد للذى تصيبه القرعة **باب ٢٢٨ ما**
اذا تعدد صاحب الفراش وادنى حد الحمل واقصاه كا محمد عن احمد عن السراد عن ابن رئاب عن الحلبى يب
عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا كان للرجل منكم الجارية يطأها فيعتقها فاعتدت ونكحت فان وضعت لخمسة اشهر فانه
من مولاها الذى اعتقها وان وضعت بعد ما تزوجت لستة اشهر فانه لزوجها الاخير يب ابن محبوب عن البزنطى
عمن رواه عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل اذا طلق امراته ثم نكحت وقد اعتدت ووضعت لخمسة اشهر
فهو للاول وان كان ولدا ينقص من ستة فلامه ولابيه الاول وان ولدت لستة اشهر فهو للاخير يب محمد بن احمد
عن يب احمد بن محمد عن على بن حديد عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم فى المراة تزوج فى عدتها قال يفرق بينهما
وتعتد عدة واحدة منهما جميعا وان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير وان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر
فهو للاول يه فى رواية جميل فى المراة الحديث يب التيملى عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل عن ابى العباس قال اذا
جاءت بولد لستة اشهر فهو للاخير وان كان اقل من ستة اشهر فهو للاول كا محمد رفعه عن ابى عبد الله عليه السلم قال يب
قال امير المؤمنين لا تلد المراة لاقل من ستة اشهر كا على بن محمد عن صالح بن ابى حماد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد
الرحمن بن سيابة عمن حدثه عن ابى جعفر عليه السلم قال سالته عن غاية الحمل بالولد فى بطن امه كم هو فان الناس يقولون
ربما بقى فى بطنها سنين فقال كذبوا اقصا حد الحمل تسعة اشهر لا يزيد لحظة لو زاد ساعة لقتل امه قبل ان يخرج يه سلمة
بن الخطاب عن اسمعيل بن اسحق عن اسمعيل بن ابان عن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن على عليهم السلم قال ادنى
ما تحمل المراة لستة اشهر واكثر ما تحمل لسنة **بيان** فى بعض النسخ واكثر ما تحمل لسنتين فان صح فلعله ورد على التقية
وقد مضى فى باب عدة المطلقة الحبلى اخبار تناسب هذا الباب **باب ٢٢٩ ان من اقر بولد لم ينتف منه ابدا**
كا الاربعة يه السكونى عن ابى عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم قال من اقر بولد ثم نفاه جلد الحد والزم
الولد يب ابن محبوب عن احمد عن البرقى عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلم قال اذا اقر الرجل
بالولد ساعة لم ينتف منه ابدا يب الحسين عن الثلثة يه حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال ايما رجل اقر
بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امراته ووليدته كا احمد عن عبد العزيز بن المهتدى
عن محمد بن الحسن عن سعد بن سعد انه قال سالته يعنى ابا الحسن الرضا عليه السلم عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه واخرجه من
الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال لزمه الولد باقراره بالمشهد لا يدفعه الوصى عن شئ قد علمه يب الصفار عن ابرهيم
بن هاشم عن ابن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن رجل عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ادعى ولد امراة
لا يعرف له اب ثم انتفى من ذلك قال ليس له ذلك يب الحسين عن الثلثة عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا اقر رجل بولد صا
ثم نفاه لزمه يب التيملى عن اخيه احمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابن رباط عن شعيب الحداد عن محمد بن اسحق المدائنى
عن على بن الحسين عليهما السلم قال ايما ولد زنا ولد فى الجاهلية فهو لمن ادعاه من اهل الاسلام **باب ٢٣٠**
النوادر كا محمد عن ابن عيسى عن ابن اشيم عن بعض اصحابه قال اصاب رجل غلامين فى بطن فهناه ابو عبد الله عليه يب
السلم ثم قال ايهما اكبر قال الذى خرج اولا فقال ابو عبد الله عليه السلم الذى خرج اخرا هو اكبر اما تعلم انها حملت بذاك اولا
وان هذا دخل على ذاك فلم يمكنه ان يخرج حتى خرج هذا فالذى يخرج اخرا هو اكبرهما كا العدة عن البرقى عن ابيه عن يب
وهب عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه يعيش الولد لستة اشهر ولسبعة اشهر ولتسعة

باب النوادر

اشهر ولا يعيش لثمانية اشهر كا القميان عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال القابلة مامونة
يب كا العدة عن سهل عن علي بن الحكم عن ابن جندب عن سفيان بن السمط قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا بلغ الصبي
اربعة اشهر فاحجمه في كل شهر في النقرة فانها تجفف لعابه وتهبط الحرارة من راسه وجسده بيان النقرة الوهدة
التي في القفا كا روي ان اكيس الصبيان اشد بغضا للكتاب بيان الكتاب بالتشديد المكتب قاله الجوهري كا
يب القميان عن صفوان عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلم قال الولد فتنة كا محمد عن احمد وعلي عن ابيه عن السراد عن خليل بن
عمرو اليشكري عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول
اذا كان الغلام ملتاث الازرة صغير الذكر ساكن النظر فهو ممن يرجى خيره ويؤمن شره قال واذا
كان الغلام شديد الازرة كبير الذكر حاد النظر فهو ممن لا يرجى خيره ولا يؤمن شره
بيان الازرة هيئة الايتزار والالتياث الالتفاف والاسترخاء و
لعل المراد بملتاث الازرة من لا يجود شد الازار بحيث يرى
منه حسن الايتزار فيعجب به كا الاثنان عن الوشاء عن
ابان عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه
السلم ولد الزنا يستعمل ان عمل خيرا جزي به
وان عمل شرا جزي به يه سال رجل
النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقال ما بالنا نجد
باولادنا ما لا
يجدون
بنا قال

لانهم منكم ولستم منهم بيان نجد من الوجد بمعنى تغير القلب وتاثره بالمحبة يه قال الصادق عليه السلم قيل لعيسى بن
مريم عليهما السلم ما لك لا تتزوج فقال وما اصنع بالتزويج قال يولد لك قال وما اصنع بالاولاد ان عاشوا فتنوا وان
ماتوا حزنوا يه سال جميل بن دراج ابا عبد الله عليه السلم عن اطفال الانبياء عليهم السلم فقال ليسوا كاطفال الناس و
ساله عن ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو بقي كان صديقا نبيا قال لو بقي كان على منهاج ابيه عليه السلام
يه وقال عليه السلم مات ابرهيم وله ثمانية عشر شهرا فاتم الله رضاعه في الجنة بيان ولد ابرهيم للنبي صلى الله عليه وآله
وسلم من مارية القبطية التي اهداها اليه النجاشي يه سئل الصادق عليه السلم لم ايتم الله نبيه صلى الله عليه وآله وسلم قال
لئلا يكون لاحد عليه طاعة

اخر ابواب الولادات وبتمامها تم كتاب النكاح والطلاق والولادات من اجزاء كتاب
الوافي ويتلوه في الجزء الثالث عشر كتاب الجنائز والفرائض والوصيات

كتاب الوافي

تأليف

المحدث الفاضل المؤيد والحكيم الكامل المسدد

محمد محسن بن الشاه مرتضى

المشتهر بالفيض الكاشاني قدس سره

وعليه تعليقة رفيع الدين النائيني استاذ المجلسي قدس سره المتوفى سنة ١٠٧٩ هـ

برمتها الا ما شذ

ومختارات من تعليقة مراد بن علیخان التفريشي تلميذ شيخ البهائي قدس سرهما

المتوفى سنة ١٠٥١ هـ

وتعليقة سلطان العلماء المتوفى سنة ١٠٦٤ وغيرهما من الحواشي للمجلسي الأول وغيره

عني بالتعليق وجمع الحواشي وتحقيقها وتصحيحها

العالم المتبحر الخبير الفاضل الحاج شيخ ابو الحسن المدعو بالشعراني

وتصدى لطبعه

الحاج السيد اسماعيل الكتابچي واخوانه اخلاف المبرور الحاج سيد احمد الكتابچي مؤسس

المكتبة الاسلامية بطهران جميع حقوق الطبع محفوظة

شارع البوذرجمهري تلفن ٢١٩٦٦ - طبع في المطبعة الاسلامية بالاوفست

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة والسلام على نبيه محمد وعترته الطاهرين وبعد فهذا فهرس ما في هذا المجلد لتيسير الاطلاع على موضع كل باب

ابواب الوصية

ص ٧	باب ١ وجوب الوصية	باب ٢ الوصية بالخط والاشارة	ص ٨
ص ٨	باب ٣ الاشهاد على الوصية	باب ٤ ما للانسان ان يوصي به	ص ٩
ص ١٠	باب ٥ من اوصى باكثر من الثلث رد الى الثلث	باب ٦ من اوصى باكثر من الثلث فاجاز الورثة جاز	ص ١١
ص ١٢	باب ٧ من لا وارث له جاز له الوصية بما شاء	باب ٨ ان ثلث الدية داخل في الوصية	ص ١٢
ص ١٢	باب ٩ من جار في الوصية او اضر بالورثة	باب ١٠ ان صاحب المال احق بماله ما دام حيا	ص ١٢
ص ١٣	باب ١١ جواز الرجوع عن الوصية وان التدبير منها	باب ١٢ قبول الوصية	ص ١٤
ص ١٤	باب ١٣ انفاذ الوصية على وجهها	باب ١٤ رد الوصية الى الحق اذا حيف فيها	ص ١٦
ص ١٦	باب ١٥ ضمان الوصي بتبديله او تفريطه اذا كانت في حق	باب ١٦ موت الموصى له قبل الانفاذ	ص ١٦
ص ١٧	باب ١٧ الوصية للوارث والعطية في المرض	باب ١٨ الوصية للمملوك ووصية المملوك	ص ١٨
ص ١٨	باب ١٩ من اوصى بعتق الكل	باب ٢٠ من اوصى بحج	ص ١٩
ص ٢٠	باب ٢١ من اوصى بعتق وصدقة وحج فلم يبلغ	باب ٢٢ من اوصى في سبيل الله	ص ٢٠
ص ٢١	باب ٢٣ سائر الوصايا المبهمة	باب ٢٤ قسمة الوصية لذوي الارحام والموالي	ص ٢٣
ص ٢٣	باب ٢٥ ترتيب ما يخرج من التركة	باب ٢٦ اقرار المريض بدين او امانة	ص ٢٤
ص ٢٥	باب ٢٧ وصية الصبي والقاتل نفسه	باب ٢٨ الوصية الى المرأة والصبي وتعدد الاوصياء	ص ٢٥
ص ٢٦	باب ٢٩ من مات عن صغير او دين ولم يوص	باب ٣٠ النوادر	ص ٢٧

ابواب ما قبل الموت

ص ٢٨	باب ٣١ ذكر الموت وانه لا بد منه	باب ٣٢ علل الموت	ص ٢٩

ص ٣٠	باب ٣٣ ان المؤمن يموت بكل ميتة	باب ٣٤ موت الفجاءة وحده	ص ٣٠
ص ٣٠	باب ٣٥ ثواب المريض	باب ٣٦ ثواب ترك الشكاية وحدها	ص ٣١
ص ٣٢	باب ٣٧ المريض يؤذن به الناس	باب ٣٨ آداب عيادة المريض	ص ٣٢
ص ٣٢	باب ٣٩ ثواب عيادة المريض	باب ٤٠ توجيه المحتضر الى القبلة	ص ٣٣
ص ٣٣	باب ٤١ تلقين المحتضر	باب ٤٢ ما اذا عسر على المحتضر الموت واشتد عليه النزع	ص ٣٥
ص ٣٥	باب ٤٣ ما ينبغي عند الاحتضار وما لا ينبغي	باب ٤٤ ان المؤمن لا يكره على قبض روحه	ص ٣٥
ص ٣٦	باب ٤٥ ما يعاين المؤمن والكافر	باب ٤٦ ما جاء في ملك الموت وقبضه الارواح	ص ٣٩
ص ٤٠	باب ٤٧ فضيلة الموت اذا وقع في اوقات واحوال	باب ٤٨ النوادر	ص ٤١

ابواب التجهيز

ص ٤٢	باب ٤٩ تعجيل الدفن وان لا يترك وحده	باب ٥٠ ان الميت يؤذن به الناس	ص ٤٢
ص ٤٢	باب ٥١ ثواب من غسل مؤمنا او كفنه او حفر له	باب ٥٢ علة غسل الميت	ص ٤٣
ص ٤٤	باب ٥٣ الرجل يغسل المرأة والمرأة تغسل الرجل	باب ٥٥ حد الماء الذي يغسل به الميت	ص ٤٦
ص ٤٧	باب ٥٦ الحنوط وقدره بذلك الاولى	باب ٥٧ كيفية غسل الميت	ص ٤٧
ص ٥٠	باب ٥٨ من مات وهو جنب او حائض او نفساء	باب ٥٩ ما يزال من الميت من الاجزاء وما يخرج منه بعد الغسل	ص ٥١
ص ٥١	باب ٦٠ المرأة تموت في بطنها والد يتحرك	باب ٦١ السقط	ص ٥٢
ص ٥٢	باب ٦٢ الغريق والحريق والمصعوق والمجدور	باب ٦٣ القتيل	ص ٥٢
ص ٥٣	باب ٦٤ اعداد الكفن وانه على من	باب ٦٥ عدد اثواب الكفن	ص ٥٤
ص ٥٥	باب ٦٦ كيفية تحنيط الميت وتكفينه	باب ٦٧ تجويد الكفن وما ينبغي فيه وما لا ينبغي	ص ٥٧
ص ٥٨	باب ٦٨ الجريدة	باب ٦٩ اول من جعل له النعش	ص ٦٠
ص ٦٠	باب ٧٠ القول عند رؤية الجنازة وانه لا قيام لها	باب ٧١ ثواب من حمل جنازة والسنة فيه	ص ٦٠
ص ٦١	باب ٧٢ ثواب من مشى مع جنازة والسنة فيه	باب ٧٣ حضور النساء الجنائز	ص ٦٢

باب ٥٣ من تغسيل الميت ص ٤٤

ص ٦٣	باب ٧٤ موضع الصلوة وقيها	باب ٧٥ من يصلى على الميت	ص ٦٣
ص ٦٤	باب ٧٦ انه لا يشترط فيها الطهارة	باب ٧٧ كيفية القيام عليها	ص ٦٤
ص ٦٥	باب ٧٨ وضع الجنائز المتعددة	باب ٧٩ عدد التكبير وعلته	ص ٦٦
ص ٦٨	باب ٨٠ انه لا قراءة فيها ولا تسليم والادعية	باب ٨١ رفع اليدين في كل تكبيرة	ص ٦٨
ص ٦٨	باب ٨٢ كيفية الصلوة على المؤمن	باب ٨٣ الصلوة على المستضعف ومن لا يعرف	ص ٧٠
ص ٧٠	باب ٨٤ الصلوة على الناصب	باب ٨٥ لو حضر جنازة بعد ما صلى أو صلى خلف من صلى	ص ٧٢
ص ٧٢	باب ٨٦ تعدد الصلوة على الجماعة وكيفية الصلوة	باب ٨٧ الصلوة على الميت بعد ما دفن	ص ٧٣
ص ٧٤	باب ٨٨ وجوب الصلوة على كل مسلم	باب ٨٩ حكم الصلوة على بعض الميت	ص ٧٥
ص ٧٥	باب ٩٠ تقدم الصلوة على الصلوة والزيارة	باب ٩١ الصلوة على الصبي	ص ٧٥
ص ٧٦	باب ٩٢ حد حفر القبر واللحد	باب ٩٣ من يدخل القبر ومن لا يدخل	ص ٧٧
ص ٧٧	باب ٩٤ آداب الدفن	باب ٩٥ وظائف القبر وتكفير الانصراف	ص ٨٠
ص ٨٣	باب ٩٦ من مات في السفينة او البئر	باب ٩٧ المصيبة بالولد	ص ٨٤
ص ٨٣	باب ٩٨ تقدم الماء وما يجب على الجيران فيه	باب ٩٩ ثواب التعزية وآدابها والظرف فيها	ص ٨٥
ص ٨٦	باب ١٠٠ الترحم لليتيم	باب ١٠١ السلوة	ص ٨٦
ص ٨٦	باب ١٠٢ التعزية واسبابه	باب ١٠٣ زيارة القبور والقول عندها	ص ٨٩
ص ٩٠	باب ١٠٤ ما يلحق الميت بعد موته	باب ١٠٥ النوادر	ص ٩١

ابواب ما بعد الموت

ص ٩٢	باب ١٠٦ ما يلحق الميت من تغسيل وتكفين	باب ١٠٧ الملتاث القبر ومن سئل وهو في الارض	ص ٩٥
ص ٩٧	باب ١٠٨ ضغطة القبر	باب ١٠٩ ان الميت يزور اهله	ص ٩٧
ص ٩٨	باب ١١٠ مكان ارواح المؤمنين بعد الموت	باب ١١١ مكان ارواح الكفار بعد الموت	ص ٩٩
ص ١٠٠	باب ١١٢ حال الاطفال ومن في حكمهم بعد الموت	باب ١١٣ الاتيان بجهنم والصراط	ص ١٠٤

ص ١٠١	باب ١١٣ مقدم البعث والحساب	باب ١١٥ حشر المتقين الى الجنة	ص ١٠٥
ص ١٠٧	باب ١١٦ صفة الجنة	باب ١١٧ النوادر	ص ١٠٩

ابواب المواريث

ص ١١١	باب ١١٨ ابطال العول ومعرفة القائه	باب ١١٩ الاولى من ذوي الانساب في ابطال التعصيب	ص ١١٣
ص ١١٣	باب ١٢٠ علة تفضيل الرجال	باب ١٢١ ما يختص به الكبير	ص ١١٤
ص ١١٥	باب ١٢٢ ميراث الولد	باب ١٢٣ ميراث الابوين	ص ١١٦
ص ١١٨	باب ١٢٤ ميراث الولد مع الابوين	باب ١٢٥ ميراث الولد مع الابوين واحد الزوجين	ص ١١٩
ص ١٢٠	باب ١٢٦ ميراث الابوين مع احد الزوجين	باب ١٢٧ ميراث الزوجين	ص ١٢١
ص ١٢٢	باب ١٢٨ غير المدركين من الزوجين ومن يرث من المطلقات	باب ١٢٩ ان النساء لا يرثن من العقار شيئا	ص ١٢٣
ص ١٢٤	باب ١٣٠ ميراث ولد الولد	باب ١٣١ الكلالة	ص ١٢٥
ص ١٢٥	باب ١٣٢ ميراث الاخوة والاخوات مع الزوج وبدونه	باب ١٣٣ ميراث الجد والجدة مع الاخوة والاخوات وبدونهم	ص ١٢٦
ص ١٢٨	باب ١٣٤ ميراث الجد مع ابن الاخ وبنات الاخت	باب ١٣٥ ميراث اولاد الاخ واولاد الاخت	ص ١٢٩
ص ١٢٩	باب ١٣٦ اطعام الجد والجدة السدس مع ولديهما	باب ١٣٧ ميراث العمومة والخؤولة	ص ١٣٠
ص ١٣١	باب ١٣٨ ميراث ذوي الارحام مع الموالي	باب ١٣٩ توريث المملوك	ص ١٣٣
ص ١٣٤	باب ١٤٠ ميراث المكاتب	باب ١٤١ ميراث الغرقى والمهدوم عليهم في وقت واحد	ص ١٣٥
ص ١٣٧	باب ١٤٢ من يرث من الدية ومن لا يرث	باب ١٤٣ ان القاتل بغير حق لا يرث	ص ١٣٧
ص ١٣٨	باب ١٤٤ ميراث ابن الملاعنة	باب ١٤٥ ميراث ولد الزنا	ص ١٣٩
ص ١٤٠	باب ١٤٦ ميراث الحميل والمسطلا والمخلوع	باب ١٤٧ ميراث السقط	ص ١٤٠
ص ١٤١	باب ١٤٨ ميراث الخنثى ومن يشكل امره	باب ١٤٩ ميراث اهل الملل	ص ١٤٣
ص ١٤٥	باب ١٥٠ ميراث الموالي وان الولاء لمن	باب ١٥١ اقرار بعض الورثة بوارث او عتق او دين	ص ١٤٨
ص ١٤٨	باب ١٥٢ من مات وليس له وارث او فقد وارثه	باب ١٥٣ النوادر	ص ١٤٩

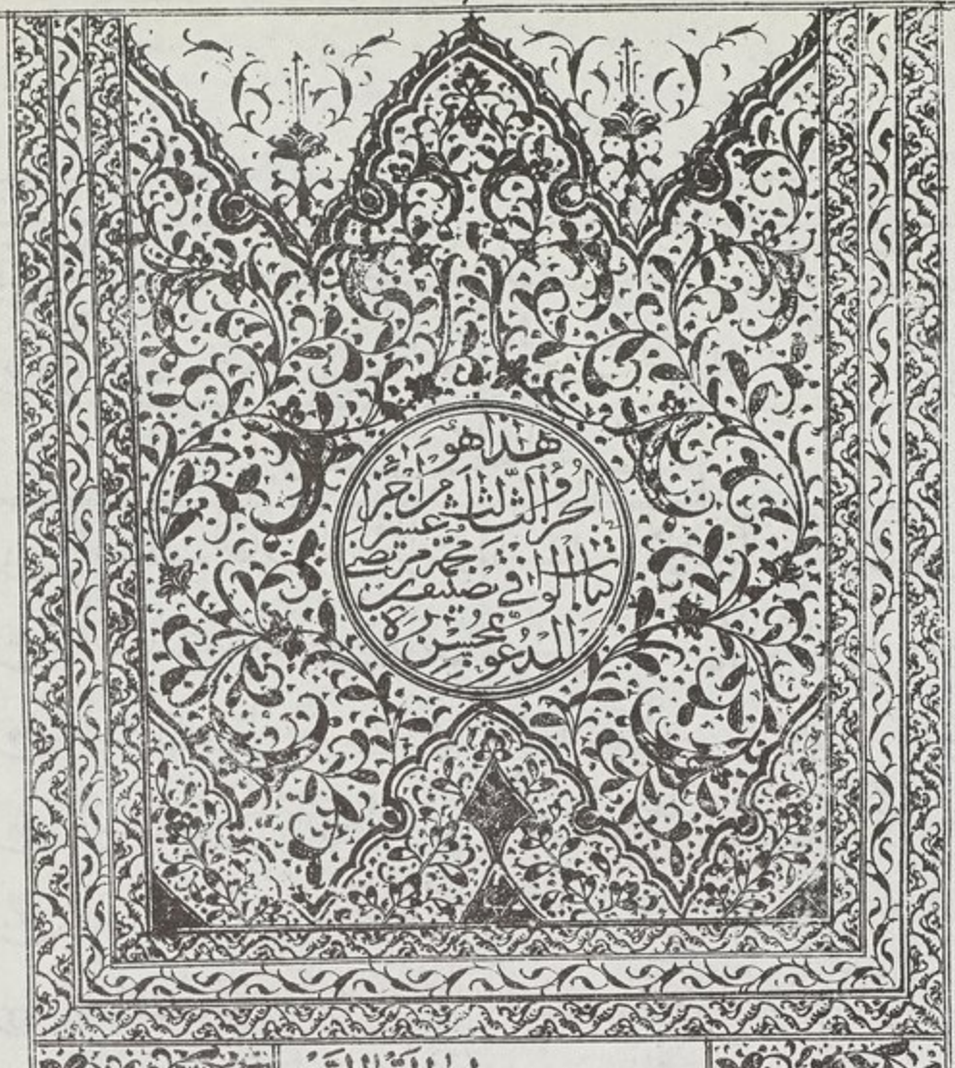

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ثم على اهل بيت رسول الله ثم على رواة احكام الله على من انتفع بمواعظ الله

كتاب الجنايز والفرايض والوصيات وهو الثالث عشر من اجزاء كتاب الوافي تصنيف محمد بن مرتضى المدعو بمحسن رحمه الله

ابواب الوصية الايات

قال الله عز وجل كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور وبيان ذكر بعد ابواب الوصية الايات قال الله عز وجل كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم وقال سبحانه يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلوة فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الاثمين فان عثر على انهما استحقا اثما فاخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاوليان فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم واتقوا الله واسمعوا والله لا يهدي القوم الفاسقين **بيان** الخير المال كما في قوله عز وجل وانه لحب الخير لشديد والحنف الميل الى الافراط او التفريط وباقي تفسير الاية في الحديث ولنفسرها باية الارث ليتبين شهادة بينكم اي لاشهاد الذي شرع بينكم وامر به اثنان شهادة اثنين حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه واعرب باعرابه منكم اي من المسلمين من غيركم اي من الكفار وخصوا باهل الذمة ضربتم في الارض سافرتم فاصابتكم مصيبة الموت قاربكم الاجل تحبسونهما تقفونهما من بعد الصلوة لتغليظ اليمين لشرف الوقت ولانه وقت اجتماع الناس وربما تخصص بصلوة العصر كما وقع في سبب نزولها فيقسمان بالله اي الاخرين ان ارتبتم ان ارتاب الورثة وهو اعتراض بين القسم والمقسم عليه لا نشتري به اي بالقسم او بالله ثمنا عوضا من الدنيا ولو كان المقسم له ذا قربى ولا نكتم شهادة الله التي امر الله باقامتها فان عثر اطلع وحصل العلم على انهما اي الاخرين استحقا اثما استوجبا عقوبة بسبب تحريف في الشهادة او خيانة فاخران يقومان مقامهما اثنان من الذين استحق عليهم اي جنى عليهم يعني بهم الورثة الاولان اي

باب وجوب الوصية

الاحقان بالشهادة للقرابة والمعرفة والاسلام وهو خبر مبتدا محذوف اى هما الاوليان او خبر اخران او بدل منهما او من الضمير
فى يقومان لشهادتنا احق اى يميننا اصدق سمى اليمين شهادة تجوزا لوقوعها موقعها كما فى اللعان وما اعتدينا وما تجاوزنا
الحق ذلك اى الحكم الذى تقدم او تحليف الشاهدين ادنى اقرب على وجهها على نحو ما حملوها من غير تحريف ولا خيانة فيها او
يخافوا اقرب الى ان يخافوا ان ترد ايمان اى ترد اليمين على المدعين بعد ايمانهم فيفتضحون بظهور الخيانة واليمين الكاذبة
وجمع الضمير ليعم الشهود **باب وجوب الوصية** كا محمد عن احمد عن المحمدين يب الحسين عن يه
محمد بن الفضيل عن الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلم قال الوصية حق على كل مسلم يب عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد
عن احدهما عليهما السلم مثله يب يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الوصية فقال هى حق على كل مسلم كا محمد عن احمد عن السراد عن يه العلاء عن محمد قال قال ابو جعفر عليه السلم الوصية حق وقد
اوصى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فينبغى للمسلم ان يوصى **بيان** الوصية العهد يقال اوصاه ووصاه توصية عهد
اليه والوصية التى هى حق على كل مسلم ان يعهد الى احد اخوانه ان يتصرف فى بعض امواله بعد موته تصرفا ينفعه فى اخرته فان كان
عليه حق لله سبحانه او لبعض عباده قضاه منه وان كان له اولاد صغار قام عليهم وحفظ عليهم اموالهم او كان فى ورثته
مجنون او معتوه او سفيه فكذلك نظرا لهم وصيانة لاموالهم وتخفيفا على المؤمنين مؤنتهم وان يفرض شيئا من ماله
لاصدقائه واقربائه ممن لا يرث ان فضل عن غنى الورثة وكان ذلك الصديق او القريب به احرى الى غير ذلك مما يجرى
هذا المجرى وان يشهد جماعة من المؤمنين على ايمانه وتفاصيل عقائده الحقة ويعهد اليهم ان يشهدوا له بها عند الله
يوم يلقاه ولا يشترط فى الوصية ان تكون عند حضور الموت بل ورد انه لا ينبغى ان يبيت الانسان الا ووصيته تحت
راسه كا يب الثلثة عن حماد عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال له رجل انى خرجت الى مكة فصحبنى رجل وقد كان زميلى
فلما كان فى بعض الطريق مرض وثقل ثقلا شديدا فكنت اقوم عليه ثم افاق حتى لم يكن عندى به باس فلما ان كان فى اليوم الذى
مات فيه افاق فمات فى ذلك اليوم فقال له ابو عبد الله عليه السلم ما من ميت يحضره الوفاة الا رد الله تعالى عليه من سمعه
وبصره وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهى الراحة التى يقال لها راحة الموت فهى حق على كل مسلم يه ابن ابى عمير
عن حماد قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما من ميت الحديث **بيان** الزميل كامير الرديف والعديل زمله وزامله اردفه
او عادله على المركوب اقوم عليه اى ادبر امره عندى اى فى زعمى كا الاثنان عن الوشاء عن حماد عن الوليد بن صبيح قال صحبنى يب
مولى لابى عبد الله عليه السلم يقال له اعين فاشتكى اياما ثم برا ثم مات فاخذت متاعه وما كان له فاتيت به ابا عبد الله عليه
السلم واخبرته انه اشتكى اياما ثم برا ثم مات قال تلك راحة الموت اما انه ليس من احد يموت حتى يرد الله تعالى من سمعه وبصره
وعقله للوصية اخذ او ترك يب التيملى عن ابن بقاح عن زكريا المؤمن يه العبيدى عن زكريا المؤمن عن على بن ابى نعيم
عن ابى حمزة عن احدهما عليهما السلم قال ان الله تعالى يقول ابن ادم تطولت عليك بثلثة سترت عليك ما لو علم به اهلك
ما واروك واوسعت عليك فاستقرضت منك لك فلم تقدم خيرا وجعلت لك نظرة عند موتك فى ثلثك فلم تقدم خيرا **بيان**
ما واروك ما دفنوك نظرة مهلة فى ثلثك ان توصى به فيما ينفعك يه يب مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلم قال قال على عليه السلم الوصية تمام ما نقص من الزكوة **بيان** يعنى يتم ما نقص منها من حيث لا يشعر به يب
محمد بن احمد عن ابى جعفر عن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم مثله كا الاربعة عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال
امير المؤمنين عليه السلم من اوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به فى حياته **بيان** الحيف الظلم والجور يب محمد بن
احمد عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن يه السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم مثله يب بهذا الاسناد يه ابن
المغيرة عن السكونى عن جعفر بن محمد عن ابى جعفر عليه السلم قال من لم يوص عند موته لذوى قرابته ممن لا يرثه فقد ختم عمله بمعصية
كا يب يه على عن على بن اسحق عن الحسن بن حازم الكلبى ابن اخت هشام بن سالم عن سليمان بن جعفر يه وليس بالجعفرى
ش عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا فى مروته
وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصى الميت قال اذا حضرته الوفاة واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب

ابواب الوصية

والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك و
رسولك وان الجنة حق والنار حق وان البعث حق والحساب حق والقدر حق والميزان حق وان الدين كما وصفت وان الاسلام كما
شرعت وان القول كما حدثت وان القرآن كما انزلت وانك انت الله الحق المبين جزى الله محمدا عنا خير الجزاء وحيا الله محمدا وآل محمد بالسلام
اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا ولي نعمتي الهي واله آبائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا فانك ان تكلني الى
نفسي طرفة عين كنت اقرب من الشر وابعد من الخير وانس في القبر وحشتي واجعل لي عهدا يوم القاك منشورا ثم يوصي بحاجته وتصديق
هذه الوصية في القرآن في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله تعالى لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا فهذا عهد
الميت والوصية حق على كل مسلم وحق عليه يحفظ هذه الوصية ويعلمها قال امير المؤمنين عليه السلام علمنيها رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علمنيها جبرئيل عليه السلام يه العباس بن عامر عن ابان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يحسن عند الموت وصيته كان نقصا في مروته وعقله وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اوصى الى علي عليه السلام واوصى علي عليه السلام الى الحسن واوصى الحسن الى الحسين واوصى الحسين الى علي بن الحسين واوصى
علي بن الحسين الى محمد بن علي الباقر عليهم السلام

باب ٢ الوصية بالخط والاشارة

يب محمد بن احمد عن
يه عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال دخلت على محمد بن الحنفية وقد اعتقل لسانه فامرته
بالوصية فلم يجب قال فامرت بالطست فجعل فيه الرمل فوضع فقلت له فخط بيدك قال فخط وصيته بيده الى رجل ونسخته انا
في صحيفة يه يب عنه عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم ذكر عن ابيه ان امامة بنت ابي العاص وامها زينب
بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكانت تحت علي بن ابي طالب بعد فاطمة عليهما السلام فخلف عليها بعد علي عليه السلام
المغيرة بن نوفل فذكر انها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين ابنا علي عليهم السلام وهي لا تستطيع الكلام
فجعلا يقولان لها والمغيرة كاره لذلك اعتقت فلانا واهله فجعلت تشير برأسها ان نعم لا تفصح بالكلام فاجازا ذلك لها يب
احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اباه حدثه ان امامة الحديث بادنى تفاوت يب محمد بن احمد
عن عمر بن علي عن يه ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه رجل كتب كتابا يه بخطه لم يقل لورثته هذه وصيتي ولم يقل اني
قد اوصيت الا انه كتب كتابا ش فيه ما اراد ان يوصي به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يامرهم بذلك فكتب
ان كان له ولد ينفذون كل شيء يجدون في كتاب ابيهم في وجه البر وغيره

باب ٣ الاشهاد على الوصية

كا محمد بن احمد عن عبد الله بن الصلت عن يه يب يونس بن عبد الرحمن يب عن علي بن سالم ش عن يحيى بن محمد قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان
ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم تجدوا من اهل الكتاب فمن
المجوس لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سن في المجوس سنة اهل الكتاب في الجزية وذلك اذا مات الرجل في ارض غربة فلم يجد
مسلمين اشهد رجلين من اهل الكتاب يحبسان بعد العصر فيقسمان بالله تعالى لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة
الله انا اذا لمن الآثمين قال وذلك ان ارتاب ولي الميت في شهادتهما فان عثر على انهما شهدا بالباطل فليس له ان ينقض شهادتهما
حتى يجيء بشاهدين فيقومان مقام الشاهدين الاولين فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن
الظالمين فاذا فعل ذلك نقض شهادة الاولين وجازت شهادة الآخرين يقول الله تعالى ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على
وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم يب عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن موسى عليه السلام مثله كا محمد عن
يب احمد عن المحمدين يه محمد بن الفضيل عن الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا شهادة
بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قلت ما آخران من غيركم قال هما كافران قلت ذوا
عدل منكم فقال مسلمان كا الخمسة عن هشام بن الحكم يب الثلثة يب التيملي عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى او آخران من غيركم قال اذا كان الرجل في ارض غربة لا يوجد فيها مسلم
جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية يب ابن محبوب عن كا يب السراد عن جميل بن صالح عن حمزة بن حمران عن ابي

اورده بدون ذكر ابن محبوب في كتاب الشهادات منه رحمه الله

باب الاشهاد على الوصية

عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله تعالى ذوا عدل منكم او اخران من غيركم قال فقال اللذان منكم مسلمان واللذان من
غيركم من اهل الكتاب فقال انما ذلك اذا مات الرجل المسلم بارض غربة وطلب رجلين مسلمين ليشهدهما على وصيته رجلين ذميين
من اهل الكتاب مرضيين عند اصحابهما يه الوشا عن احمد بن عمر قال سالته عن قول الله تعالى ذوا عدل منكم او اخران من غيركم
قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم يجد من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب وذلك اذا مات الرجل بارض غربة فلم يجد مسلمين يشهدهما فرجلان من اهل الكتاب
كا علي عن رجاله رفعه قال خرج تميم الداري وابن بيدي وابن ابي مارية نصرانيين وكان مع تميم الداري خرج له فيه متاع
وانية منقوشة بالذهب وقلادة اخرجها الى بعض اسواق العرب للبيع واعتل تميم الداري علة شديدة فلما حضره الموت
دفع ما كان معه الى ابن بيدي وابن ابي مارية وامرهما ان يوصلاه الى ورثته فقدما المدينة وقد اخذا من المتاع الانية
والقلادة واوصلا سائر ذلك الى ورثته فافتقد القوم الانية والقلادة فقال اهل تميم اهل مرض صاحبنا مرضا طويلا
انفق فيه نفقة كثيرة فقالا لا ما مرض الا اياما قلايل قالوا فهل سرق منه شيء في سفره هذا قالا لا قالوا فهل اتجر تجارة
خسر فيها قالا لا قالوا افتقدنا افضل شيء كان معه انية منقوشة مكللة بالجوهر وقلادة فقالا ما دفع الينا فقد
ادينا اليكم فقدموهما الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاوجب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عليهما اليمين فحلفا
فخليا عنهما ثم ظهرت تلك الانية والقلادة عليهما فجاء اولياء تميم الداري الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالوا يا رسول
الله قد ظهر على ابن بيدي وابن ابي مارية ما ادعيناه عليهما فانتظر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من الله تعالى الحكم
في ذلك فانزل الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم
او اخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاطلق الله تعالى شهادة اهل الكتاب على الوصية فقط اذا كان في سفر ولم يجد المسلمين
فاصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلوة فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة
الله انا اذا لمن الاثمين فهذه الشهادة الاولى التي جعلها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فان عثر على انهما استحقا اثما اي
انهما حلفا على كذب فاخران يقومان مقامهما يعني من اولياء المدعي من الذين استحق عليهم الاوليان فيقسمان بالله يحلفان
بالله انهما احق بهذه الدعوى منهما وانهما قد كذبا فيما حلفا بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن
الظالمين فامر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اولياء تميم الداري ان يحلفوا بالله على ما امرهم به فحلفوا فاخذ رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم القلادة والانية من ابن بيدي وابن ابي مارية وردهما على اولياء تميم الداري ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة على وجهها
او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم يه يونس بن عبد الرحمن عن داود بن النعمان عن الفضيل مولى ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اشهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على وصيته اربعة من عظماء الملئكة جبرئيل ومكائيل واسرافيل
واخر لم احفظ اسمه **باب ٤ ما للانسان ان يوصي به** كا الخمسة عن ابن عمار يب الثلثة عن ابن عمار
كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن ابن عمار يه ابن ابي عمير عن ابن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلم قال كان البراء بن معرور الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بمكة وانه حضره الموت
وكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والمسلمون يصلون الى بيت المقدس واوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى تلقاء
النبي صلى الله عليه واله وسلم الى القبلة واوصى بثلث ماله فجرت به السنة **بيان** الى القبلة اي الى الكعبة التي هي قبلة
اليوم فجرت به السنة اي بتوجيه الميت الى الكعبة وان لا يزاد على الثلث في الوصية كا العدة عن احمد عن يب الحسين
عن يه حماد بن عيسى عن العقرقوفي يه عن ابي بصير ش قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يموت ماله من
ماله فقال له ثلث ماله وللمراة ايضا كا محمد رفعه عنهم عليهم السلم قال من اوصى بالثلث احتسب له من زكوته يب ابن عيسى عن
محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال للرجل عند موته ثلث ماله وان لم يوص فليس على الورثة
امضاؤه يب عنه عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم ما للرجل من ماله عند موته قال الثلث
والثلث كثير كا العدة عن سهل ويب علي عن ابيه عن التميمي عن يه عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال

اورده في باب من يجب رد شهادته ومن يجب قبول شهادته منه رحمه الله تعالى

في سفر وكان تميم الداري مسلما وابن بيدي وابن ابي مارية

صا

صا

ابواب الوصية

كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع وكان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث ومن اوصي بالثلث فلم يترك فقد بالغ **كا** يب قال وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي واوصى بماله كله او اكثره فقال ان الوصية ترد الى المعروف عن المنكر فمن ظلم نفسه وافى في وصيته المنكر والحيف فانها ترد الى المعروف وبترك لاهل الميراث ميراثهم **شر** قال من اوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى **كا** يب ثم قال لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع **بيان** المدى الغاية **كا** الاثنان ومحمد عن احمد جميعا عن **يه** الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية بالخمس الربع افضل من الوصية بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك **كا** الثلثة عن هشام بن سالم وحفص بن البختري وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **يه** السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الوصية بالخمس لان الله تعالى رضي لنفسه بالخمس وقال الخمس اقتصاد والربع جهد والثلث حيف **بيان** هذا تاكيد في تقليل الوصية وارشاد للاقتصاد والا فالرخصة في الثلث مما لا شبهة فيه وقد فعلها الائمة عليهم السلام كما ياتي ولعل في رضا الورثة او غناهم مدخلا في ذلك وعليه يحمل فعلهم عليهم السلام وعلى خلافه منعهم فلا تنافي **يب** التيملي عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال ابو عبد الله عليه السلام ان اوصى رجل لبعض اهله انك قد اوصيت له باكثر من الثلث قال ما فعلت ولكن قد بقي من ثلثي كذا وكذا وهو لمحمد بن اسمعيل **كا** الاربعة عن صفوان **يه** ابن ابي عمير وصفوان عن البجلي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عما يقول الناس في الوصية بالثلث والربع عند موته اشيء صحيح معروف فقام كيف صنع ابوك فقال الثلث ذلك الامر الذي صنع ابي رحمه الله

باب ٥ ان من اوصى باكثر من الثلث رد الى الثلث

كا محمد عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن **صر** العلا **يب** التيملي عن ابن اسباط عن العلا عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل حضره الموت فاعتق غلاما له واوصى بوصية وكان اكثر من الثلث قال يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي **بيان** انما قدم عتق الغلام لانه اعتقه في حياته وهل يحسب من الثلث لانه اعتقه في مرضه ام من اصل المال لان له التصرف في ماله ما دام فيه الروح كما ياتي وجهان وهذا الحديث يحتملهما والحكم فيه من المتشابهات لتعارض الاخبار فيه مع ان بعضها ثما لا يقبل التاويل كما ستطلع عليه في هذا الباب وما بعده من الابواب كباب من جاز بالوصية او اضر بالورثة وباب الوصية للوارث والعطية له في المرض وباب اقرار المريض بدين او امانة **يب** عنه عن اخيه احمد عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل حضره الموت فاعتق مملوكا ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك كيف القضاء فقال ما يعتق منه الاثلثه وسائر ذلك الورثة احق بذلك ولهم ما بقي **يب** محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الى قوله الاثلثه **يب** الثلثة عن رجل عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى باكثر من الثلث واعتق مملوكه في مرضه فقال ان كان اكثر من الثلث رد الى الثلث وجاز العتق **يب** محمد بن احمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ان رجلا اعتق عبدا له عند موته لم يكن له مال غيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يستسعى في ثلثي قيمته للورثة **يب** التيملي عن جعفر بن محمد بن نوح عن الحسين بن محمد الراوندي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام الرجل يموت فيوصي بماله كله في ابواب البر وباكثر من الثلث هل يجوز ذلك له وكيف يصنع الوصي فكتب عليه السلام تخرج وصيته مما يبقى بعد الثلث **كا** محمد عن احمد عن الحسين **يب** ابن محبوب عن **يب** الحسين عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اعتق رجل عند موته خادما له ثم اوصى بوصية اخرى لعتيت الوصية واعتق الخادم من ثلثه الا ان يفضل من الثلث ما يبلغ الوصية **كا** محمد عن **يب** احمد عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام في رجل اوصى عند موته بمال للذرى قرابته اعتق مملوكا له وكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيته فقال يبدا بالعتق فيعتق **كا** العدة عن سهل ومحمد عن **يب** احمد جميعا عن السراد **يب** ابن محبوب عن مرازم عن ابي جميلة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى عند موته وقال اعتق فلانا وفلانا واحدا ذكر خمسة فنظروا في ثلثه فلم يبلغ اثمان قيمة المماليك الخمسة التي امر بعتقهم قال ينظر الى الذين سماهم ويدا بعتقهم فيعتقون وينظر الى ثلثه فيعتق منه اول شيء ذكره الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث كان ذلك في الذي سماه اخيرا لانه اعتق بعد ما بلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك **يب** ابن عيسى عن العباس بن معروف قال

قوله ص ١٠ رجل حضره الموت قال عتق مملوكا اي ظهر عليه امارات الموت وهذا احد المرض الذي يحب منجزات المريض فيه من الثلث ويكون عتقه وهباته بمنزلة وصاياه وما يعلق بعد وفاته فيعلم بذلك ان المخوف انما هو على المريض الذي يخاف عليه كصداع ورمد ورمد ما يوم وما يليه من الاوجاع لا يخبر عليه لان ما لا يظن معه الموت لا يطلق عليه انه رجل حضره الموت وهذه الاحاديث متواترة معنى تدل على ان منجزات المريض يحسب من الثلث وانها بحكم الوصية ولا فرق بين العتق وغيره واول الشيخ المحقق الاصفهاني رحمه الله الاعتاق في هذه الروايات بالوصية بالاعتاق وهو عجيب

قد مر هذا الحديث في باب عتق الشريك من مملوكه الزكاة منه

باب من اوصى باكثر من الثلث رد الى الثلث

كان لمحمد بن الحسن بن ابي خلد غلام لم يكن به باس عارف يقال له ميمون فحضره الموت فاوصى الى ابي الفضل العباس بن معروف
بجميع ميراثه وتركته ان اجعله دراهم وابعث بها الى ابي جعفر الثاني عليه السلام وترك اهلا حاملا واخوة قد دخلوا في الاسلام و
اما مجوسية قال ففعلت ما اوصى به وجمعت الدراهم ودفعتها الى محمد بن الحسن وعزم رائي ان اكتب اليه بتفسير ما اوصى به الي وترك
الميت من الورثة فاشار علي محمد بن بشير وغيره من اصحابنا ان لا اكتب بالتفسير ولا احتاج اليه فانه يعرف ذلك من غير تفسيري فابيت
الا ان اكتب اليه بذلك على حقه وصدقه فكتبت وحصلت الدراهم واوصلتها اليه عليه السلام فامره ان يعزل منها الثلث يدفعها
اليه ويرد الباقي على وصيه يردها على ورثته **بيان** المستبرئ قال الاول لابن عيسى وفي الثاني لابن معروف **يب** محمد بن احمد
عن الصهباني عن العباس بن معروف قال مات غلام محمد بن الحسن وترك اختا واوصى بجميع ماله له عليه السلام قال فبعنا متاعه فبلغ
الف درهم وحمل الى ابي جعفر عليه السلام قال وكتبت اليه واعلمته انه اوصى بجميع ماله له قال فاخذ ثلث ما بعثت به اليه ورد الباقي
وامرني ان ادفعه الى وارثه **يب** عنه عن العباس عن بعض اصحابنا قال كتبت اليه جعلت فداك ان امرأة اوصت الى امرأة ودفعت اليها خمسمائة
درهم ولها زوج وولد فاوصتها ان تدفع سهما منها الى بعض بناتها وتصرف الباقي الى الامام فكتب تصرف الثلث من ذلك
الى والباقي يقسم على سهام الله عز وجل بين الورثة **كا يب** محمد عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن مالك قال كتبت الى ابي
الحسن عليه السلام اعلم سيدي ان ابن اخ لي توفي فاوصى لسيدي بضيعة واوصى ان يدفع كل ما في داره حتى الاوتاد يباع و
يحمل الثمن الى سيدي واوصى بحج واوصى للفقراء من اهل بيته واوصى لعمته واخته بمال فنظرت فاذا ما اوصى به اكثر من الثلث و
لعله يقارب النصف مما ترك وخلف ابنا لثلث سنين وترك دينا فراى سيدي فوقع عليه السلام يقتصر من وصيته على الثلث
من ماله ويقسم ذلك بين من اوصى له على قدر سهامهم ان شاء الله **كا** احمد عن **يب** التيملي عن اخيه احمد عن عمرو بن سعيد
قال اوصى اخو رومي بن عمران جميع ماله لابي جعفر عليه السلام قال عمرو فاخبرني رومي انه وضع الوصية بين يدي ابي جعفر عليه السلام
فقال هذا ما اوصى لك اخي وجعلت اقرا عليه فيقول لي قف ويقول احمل كذا ووهبت لك كذا حتى اتيت على الوصية فنظرت فاذا
انما اخذ الثلث قال فقلت له امرتني ان احمل اليك الثلث ووهبت لي الثلثين فقال نعم قلت ابيعه واحمله اليك الثلث ص
وهبت لي الثلثين فقال نعم قلت ابيعه واحمله اليك قال لا على الميسور منك من غلتك لا تبع شيئا **بيان** انما قال وهبت لي
لانه انفذه على الميسور اي ابن الامر على ما تيسر لك ولا تحمل الي الا ما يحصل من غلتك من دون بيع الاصل وفي الكافي على
الميسور عليك من دون حديث الغلة **باب** ان من اوصى باكثر من الثلث فاجاز الورثة جاز **يب** التيملي
عن اخيه احمد عن ابيه عن جعفر بن محمد بن يحيى عن ابن رباط عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بوصية اكثر من الثلث
وورثته شهود فاجازوا ذلك له قال جائز قال ابن رباط وهذا عندي على انهم رضوا بذلك في حيوته واقروا به **كا يب** الاربعة عن محمد **يه** حماد عن حريز عن محمد عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به قال ليس لهم ذلك
الوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته **كا يب** القميان عن **يه** صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **يب**
التيملي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **كا** محمد عن **يه يب** احمد قال كتب احمد بن
اسحق الى ابي الحسن عليه السلام ان درة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة اشقاصا في مواضع واوصت لسيدها في اشقاصها بما يبلغ
اكثر من الثلث ونحن اوصياؤها واحببنا ان ننهي ذلك الى سيدنا فان هو امر بامضاء الوصية على وجهها امضيناها وان امر
بغير ذلك انتهينا الى امره في جميع ما يامر به ان شاء الله فكتب عليه السلام بخطه ليس يجب لها من تركتها الا الثلث وان تفضلتم و
كنتم الورثة كان جائزا لكم ان شاء الله **بيان** الظاهر ان السيد كناية عن الامام عليه السلام والضيعة العقار والشقص القطعة من
الارض **يب** التيملي عن محمد بن عبدوس قال اوصى رجل بتركته متاع وغير ذلك لابي محمد عليه السلام فكتبت اليه جعلت فداك
رجل اوصى الي بجميع ما خلف لك وخلف ابنتي اخت له فرايك في ذلك فكتب الي بع ما خلف وابعث به الي فبعث وبعثت به اليه
فكتب الي قد وصل قال التيملي ومات محمد بن عبد الله بن زرارة فاوصى الى اخي احمد وخلف دارا وكان جميع تركته ان تباع ويحمل
ثمنها الى ابي الحسن عليه السلام فباعها فاعترض فيها ابن اخت له وابن عم له فاصلحنا امره بثلثة دنانير وكتب اليه احمد بن الحسن ودفع الشيء
بحضرتي الى ايوب بن نوح واخبره انه جميع ما خلف وابن عم له وابن اخته عرض فاصلحنا امره بثلثة الدنانير فكتب قد وصل ذلك

قوله ص ١١ بجميع ميراثه وتركته العباس بن معروف من الرواة المشهورين ويعلم من هذا الحديث مقدار حاجة الناس الى بيان ان الميت لا يستحق اكثر من ثلث ماله فان محمد بن بشير وعباس بن معروف توهموا صحة الوصية بجميع المال لمن له وارث حتى سالوا الامام عليه السلام فيحمل رواية عمار الساباطي صاحب المال احق بماله ما دام فيه شيء من الروح كما ياتي في الباب العاشر على عدم جواز الوصية باكثر من الثلث وليس ناظرا الى حال المرض فهو نظير الحصر الاضافي مثل ما زيد الا شاعر لمن يزعم انه شاعر وكاتب وهكذا يزعم الناس ان الرجل احق بماله في حياته وبعد موته فقال عليه السلام انه احق في حياته لا بعد موته

أبواب الوصية

وترحم على الميت وقرأ الجواب قال اليعلى وماتا الحسين بن محمد الحلبي وخلف دراهم ما بين فاوصى لامرأته بشيء من صداقها وغير ذلك واوصى بالبقية لابي الحسن عليه السلام فدفعها احمد بن الحسن الى ايوب بحضرتي وكتب اليه كتابا فورد الجواب بقبضها ودعا لليت **بيان** يحتمل ان يكون اعترضهما عبارة عن عدم تنفيذهما الوصية واصلاح امره كناية عن استرضائهما او ان يكون اعترضهما عبارة عن شهوتهما بيع الدار وجهاز الميت واغاثتهما الوصي على ذلك واصلاح امره كناية عن تجهيزه ويكون سكوتهما عن الدعوى مع اغاثتهما في امر الوصية دليلا على تنفيذهما الوصية للامام عليه السلام وعليه ينبغي ان يحمل صدر الحديث وذيله ايضا مع ان البقية في الذيل يحتمل كونها اقل من الثلث ويحتمل الذيل ايضا فقد الوارث فلا حاجة الى تاويلات التهذيبين مع كونها في غاية البعد والتكلف لا تاويله الاخير في الاخير بما قلناه اخيرا **باب** ان من لا وارث له جاز له الوصية بما شاء **يب** السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة قال يوصي بما شاء حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل **يب** ابن عيسى قال كتب اليه محمد بن اسحق المتطبب بعد اطال الله بقاءك اقبل لك ياسيدنا انا في شبهة من هذه الوصية التي اوصى بها محمد بن يحيى بن درياب ذلك ان موالي سيدنا وعبيده الصالحين ذكروا انه ليس للميت ان يوصي اذا كان له ولد باكثر من ثلث ماله وقد اوصى محمد بن يحيى باكثر من النصف ثم اخلف من تركته فان رأى سيدنا ومولانا اطال الله بقاءه ان يفتح عنا هب هذه الظلمة التي شكونا ويفسر ذلك لنا نعمل عليه ان شاء الله فاجاب عليه السلام ان كان اوصى بها من قبل ان يكون له ولد فتجاز وصيته وذلك ان ولده ولد من بعد **باب** ان ثلث الدية داخل في الوصية **كا** محمد عن احمد عن التيملي وغيره عن **يه** عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل اوصى لرجل بوصية من ماله ثلث وربع فقتل الرجل خطا يعني الموصي فقال تجاز لهذا الوصية من ميراثه ومن ديته **يب** بهذا الاسناد عن محمد بن قيس عن محمد قال قلت له رجل الحديث **يب** محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابيه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى لرجل بوصية مقطوعة غير مسماة من ماله ثلثا او ربعا او اقل من ذلك او اكثر ثم قتل بعد ذلك الموصي فودي فقضى في وصيته انها تنفذ من ماله وديته كما اوصى **يه** بهذا الاسناد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بثلث ماله ثم قتل خطا فقال ثلث ديته داخل في وصيته **كا** يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى بثلثه ثم قتل خطا فثلث ديته داخل في وصيته **يب** محمد بن احمد عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام مثله **باب** من جار في الوصية او اضر بالورثة **كا** علي عن ابيه عن **يه** الاثنين عن ابي عبد الله قال من عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدق بها في حياته ومن جار في وصيته لقي الله تعالى يوم القيامة وهو عنه معرض **يب** محمد بن احمد عن بنان عن ابيه عن **يه** ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال اما اني اضر دت بورثتي او سرقتهم ذلك المال **يه** الاثنان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام الحيف في الوصية من الكبائر **يه** الاثنان عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان رجلا من الانصار توفي وله صبية صغار وله رسته من الرقيق فاعتقهم عند موته وليس له مال غيرهم فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره فقال ما صنعتم بصاحبكم قالوا دفناه قال لو علمت ما دفناه مع اهل الاسلام ترك ولده يتكففون الناس **بيان** الصبية بكسر الصاد وسكون الباء جمع صبي يتكففون الناس اي يسالونهم بأكفهم والمستفاد من هذا الحديث تحريم مثل هذا الفعل مع نفاذه وستسمع في ذلك وما يدل على نفاذه صريحا في الباب الذي يلي هذا الباب اما ما ياتي في باب الوصية للوارث والعطية له في المرض من تخصيص النفاذ بحال الصحة فمختص بعطية الوارث وما ياتي من جواز رد الوصية الى الحق اذا حيف فيها لا ينافي نفاذها **باب** ان صاحب المال احق بماله ما دام حيا **كا** العدة عن **يب** ابن عيسى عن الحسن بن علي عن **يه** ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسن الشاطبي عن عمار الشاطبي انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول صاحب المال احق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث يشاء **بيان** يعني اذا اعرض عن ماله واقبضه ممن يشاء فاذا اعطاه على الموت فليس له الا الثلث كما مر وكما ياتي صريحا وينبغي تخصيص هذا الحكم بما اذا لم يكن عطية للوارث لان جواز ها مختص بحال الصحة كما ياتي في بابها **كا** يب محمد وغيره عن **يب** محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن بنان قال قلت لابي عبد الله عليه

قوله
قال يكونا حتى
ضمنا عنا بعن شهوتهما بيع الدار الى آخره لا يخفى ما فيه
مواقع للنظر ولا داعي لتخليط الجميع ما ذكره
بين الخبر والخصم اذ ربما لا حاجة الى
تاويلات التهذيبين حتى قال بعض المحققين
وظني ان فيهما اثارا كان ثلثها دنانير
والثلثان اما عروض او دراهم فلما اعتبر
الوارثان في الوصية وكانا اطمأنا بعضهما
في وصيته كما تاروصى بكل التركة
كيف لا كثر من الثلث ايضا ما
الوصية واصلحها وكتب
بذلك الى عليه
عليه السلام
حمل في التهذ
يبين تاره على تخصيص
بهم عليهم السلام واخرى على كون رد
الدار اليهم لا على جهة الوصية بل
بجعلها صدقة لهم في حال حياتهم ترد
ما شاء على ان يكون ذلك قبل ان
يكون لهم وارث ثم وجد الوارث
كما ياتي في حديث المتطبب وظاهره
على كون الوارث خالهما جائزا
في القصة الاخيرة فتامل
الوارث لا يقتضي فيما
سوى الاخير من
التكلفات
منه
ره
كذا في
الاستبصار
وهو الصواب في نسخ
التهذيب غياث بدون الما
وهو غلط من النساخ
منه
ره
قوله
ص ١٢
فلا حاجة الى
تاويلات التهذيبين. اقول
بل لا حاجة الى التاويل اصلا فان مضمون
الخبر اذا كان غير معمول به ومخالفا للمشهور
الاخبار المتواترة والقرآن الكريم فلا
فائدة في التكلف لابداء وجه يصح
حمله عليه بعد ان نعلم انه لو لم يكن
[illegible]
[illegible]
[illegible]

باب ان صاحب المال احق بماله ما دام حيا

الرجل يكون له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته قال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان ياتيه الموت كا يب محمد عن محمد بن الحسين
عن عبد الله بن المبارك عن يه ابن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا بهذا الاسناد مثله وزاد ان
لصاحب المال ان يعمل بماله ما شاء ما دام حيا ان شاء وهبه وان شاء تصدق به وان شاء تركه الى ان ياتيه الموت فان اوصى
به فليس له الا الثلث الا ان الفضل في ان لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته بيان يعني انما الفضل في هذه المبرات التي هي
مظان الفضل من الهبة والصدقة والوصية بالثلث اذا لم تتضمن ضياع العيال وضرار الورثة فاذا تضمن شيئا من ذلك فلا فضل
فيه بل هو حرام كما مر وجاز للوصي رده الى الحق كما ياتي كا وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل من الانصار
اعتق مماليك له لم يكن غيرهم فعابه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال ترك صبية صغارا يتكففون الناس بيان قد مضت
هذه الرواية من الفقيه مسندة وكان المستفاد منها تحريم مثل هذا الفعل مع نفاذه كا يب علي عن ابيه عن عثمان بن سعيد
عن ابي شعيب المحاملي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الانسان احق بماله ما دامت الروح في بدنه كا يب احمد عن علي بن الحسن
عن ابرهيم بن ابي بكر بن ابي السمال الازدي عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت اولى بماله ما دام فيه الروح كا الاربعة
عن يه صفوان عن مرازم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه فقال اذا ابان فيه
فهو جائز وان اوصى به فهو من الثلث بيان اذا ابان فيه اي عزله عن ماله وسلمه الى المعطى له في مرضه ولم يعلق اعطاءه على
الموت كا حميد عن يب ابن سماعة عن يه ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت احق بماله
ما دام فيه الروح يبين به فان تعدى فليس له الا الثلث بيان في التهذيب فان قال بعدي مكان فان تعدى وهو اوفق
بقوله يبين به فانه من الابانة كما عرفت وفي بعض نسخ الكافي هكذا قال قلت له الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين به قال نعم فان
اوصى به فليس له الا الثلث وهو المناسب لما في التهذيب كا يب احمد عن التيملي عن يه ابن اسباط عن ثعلبة عن ابي الحسين عمر
بن شداد الازدي كا يب والسري جميعا ش عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل احق بماله ما دام فيه
الروح ان اوصى به كله فهو جائز له بيان حمله مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل بعض ماله لرجل في
مرضه قال اذا ابانه جاز يب محمد بن احمد عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي قال سالته عن رجل له امراة لم يكن له منها ولد وله ولد
من غيرها فاحب ان لا يجعل لها في ماله نصيبا فاشهد بكل شيء له في حياته وصحته لولده دونها واقامت معه بعد ذلك سنين ايحل
له ذلك اذا لم يعلمها ولم يتحللها وانما عمل به على ان المال له يصنع فيه ما شاء في حياته وصحته فكتب عليه السلام حقها واجب فيجب ان
يتحللها

باب ١١ جواز الرجوع عن الوصية وان التدبير منها

كا يب الثلثة عن ابن بكير عن عبيد بن
زرارة يه ابن ابي عمير عن بكير بن اعين عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول للموصي ان يرجع في وصيته
ان كان في صحة او مرض كا محمد عن يب احمد عن يه ابن فضال عن علي بن عقبة عن العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لصاحب
الوصية ان يرجع فيها ويحدث في وصيته ما دام حيا كا علي عن العبيدي عن يه يب يونس عن ابن مسكان يه عن عبد الله
بن سنان ش عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان المدبر من الثلث وان للرجل ان ينقض وصيته
فيزيد فيها وينقص منها ما لم يمت كا يب محمد عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن يه العلاء عن محمد عن ابي عبد الله عليه
السلام قال المدبر من الثلث وقال للرجل ان يرجع في ثلثه ان كان اوصى في صحة او مرض كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المدبر اهو من الثلث قال نعم وللموصي ان يرجع في وصيته او مرض كا يب
الثلثة عن ابن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المدبر هو بمنزلة الوصية يرجع فيها وفيما شاء قال نعم كا الخمسة عن ابن عمار
يب الثلثة عن ابن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المدبر قال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها كا يب الثلثة عن زرارة عن
احدهما عليهما السلام قال المدبر من الثلث كا الخمسة يب النيسابوريان عن هشام بن الحكم يه ابن ابي عمير عن هشام قال سالته
عن الرجل يدبر مملوكه اله ان يرجع فيه قال نعم هو بمنزلة الوصية كا يب علي عن العبيدي عن يه يونس عن بعض اصحابه قال قال
علي بن الحسين عليهما السلام للرجل ان يغير من وصيته فيعتق من كان امر بملكه ويملك من كان امر بعتقه ويعطي من كان حرمه ويحرم من كان اعطاه
ما لم يمت ويرجع فيه يب يونس عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال ان حدث بي حدث في مرضي

هذا فغلامي فلان حر قال ابو عبد الله عليه السلام يرد من وصيته ما يشاء ويجيز ما يشاء يب الحسين عن فضالة عن ابان عن
البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصل الوصية ان يعتق الرجل ما شاء ويمضي ما شاء ويسترق من كان اعتق ويعتق من كان
استرق يب عنه عن فضالة عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرض الرجل فاوصى بوصية عتق او
تصدق فانه يرد ما اعتق وتصدق ويحدث فيها ما يشاء حتى يموت وكذلك اصل الوصية كا محمد عن العبيدي قال كتبت الى
علي بن محمد عليه السلام رجل اوصى لك جعلني الله فداك بشيء معلوم من ماله واوصى لاقربائه من قبل ابيه وامه ثم انه غير الوصية
فحرم من اعطاه واعطى من حرم ايجوز له ذلك فكتب صلوات الله عليه هو بالخيار في جميع ذلك الى ان ياتيه الموت كا يب محمد عن
يه الزيات عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضا فقال
لي ان حدث بي حدث فاعط فلانا عشرين دينارا واعط اخي بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته فاتاني رجل مسلم صادق فقال
لي انه امرني ان اقول لك انظر الدنانير التي امرتك ان تدفعها الى اخي فتصدق منها بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين ولم يعلم
اخوه ان له عندي شيئا فقال ارى ان تصدق منها بعشرة دنانير كما قال كا محمد عن احمد عن العبيدي يب محمد بن احمد عن
العبيدي عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اساله عن رجل اوصى ببعض ثلثه من بعد موته من غلة ضيعة له الى
وصية يضعه في مواضع سماها له معلومة في كل سنة والباقي من الثلث يعمل فيه بما شاء وراى الوصي فانفذ الوصي ما اوصى به اليه
من المسمى المعلوم وقال في الباقي قد صيرت لفلان كذا ولفلان كذا في كل سنة وفي الحج كذا وفي الصدقة كذا في كل سنة ثم بدا له
في ذلك فقال قد شئت الاول ورايت خلاف مشيتي الاولى ورائي له ان يرجع فيها ويصير ما صير لغيرهم او ينقصهم او يدخل
معهم غيرهم ان اراد ذلك فكتب عليه السلام له ان يفعل ما شاء الا ان يكون كتب كتابا على نفسه يعني كتب كتابا لمن صير له ان له عليه
كذا في كل سنة فعليه الوفاء لان المؤمنين عند شروطهم يب يونس بن عبد الرحمن عن علي بن سالم قال سالت ابا الحسن موسى
عليه السلام فقلت ان ابي اوصى بثلث وصايا فبايهن اخذ قال خذ باخرتهن قال قلت فانها اقل قال فقال وان قل بيان ثلث وصايا
يعني على سبيل البدل والرجوع لا الجمع كما دل عليه تمام الكلام

باب ١٢ قبول الوصية

كا يب علي عن ابيه عن
يه حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اوصى رجل الى رجل وهو غائب فليس له ان يرد وصيته
فان اوصى اليه وهو في البلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل كا النيسابوريان عن ابن ابي عمير عن يه ربعي عن
فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يوصى اليه فقال اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها وان كان في مصر يوجد فيه غيره
فذلك اليه يب محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن العباس بن عامر عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بعث
بالوصية الى رجل من بلده فليس له الا ان يقبلها وان كان في بلدة يوجد غيره فذاك اليه كا يب القمي عن عبد الله بن محمد عن
علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غائب فليس له
ان يرد عليه وصيته لانه لو كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره كا الثلثة عن القاسم بن الفضيل عن ربعي عن الفضيل عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوصى اليه قال اذا بعث بها من بلد اليه فليس له ردها يب الثلثة عن هشام بن سالم عن ابي عبد
الله عليه السلام مثله كا يب الثلثة يه ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوصى الى الرجل
بوصية فابى ان يقبلها فقال ابو عبد الله عليه السلام لا يخذله على هذه الحال بيان اخر الخبر يدل على ان الوصي شاهد في
البلد فينبغي ان يحمل على استحباب القبول كا العدة عن يه يب سهل عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
رجل دعا والده الى قبول وصيته هل له ان يمتنع من قبول وصية والده فوقع عليه السلام ليس له ان يمتنع

باب ١٣ انفاذ الوصية على وجهها

كا يب الاربعة عن محمد يه حماد عن حريز عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعطه لمن اوصى به له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تبارك وتعالى يقول فمن بدله بعد ما
سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه بيان قال في الفقيه ماله هو الثلث كا يب محمد عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم
عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام مثله كا العدة عن سهل عن علي بن مهزيار قال كتب ابو جعفر عليه السلام الى جعفر
وموسى وفيما امرتكما من الاشهاد بكذا وكذا نجاة لكما في اخرتكما وانفاذا لما اوصى به ابواكما وبرا منكما لهما واحذرا ان تكونا بدلهما

تميز والتعيين والفصل لا بمعنى التنجيز

باب انفاذ الوصية على وجهها

وصيتهما ولا غيرتماها عن حالهما وقد خرجا من ذلك رضي الله عنهما وصار ذلك في رقابكما وقد قال الله تعالى في كتابه في الوصية فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم **بيان** كانه معطوف على ما سبق ثما لم يذكر او في الكلام حذف اي وعليكم بالامتثال فيما امرتكما وكان المشهود به هو الذي اوصى به ابوهما وباشهادهما عليه تنفذ الوصية وتتم **كا** العدة عن **يه يب** سهل عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان بهمدان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية عند الموت واوصى ان يعطى شيء في سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله عليه السلام كيف يفعل به فاخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر فقال لو ان رجلا اوصى الي ان اضع في يهودي او نصراني لوضعته فيهما ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فانظروا الى من يخرج الى هذا الوجه يعني بعض الثغور فابعثوا به اليه **بيان** الوجه الناحية والثغر ما يلي دار الحرب وموضع المخافة من فروج البلدان وانما امر عليه السلام بذلك لان سبيل الله عند العامة انما يكون ذلك **كا يب** علي عن ابيه عن الريان بن شبيب قال اوصت ماردة لقوم نصارى فراشين بوصية فقال اصحابنا اقسم هذا في فقراء المسلمين من اصحابك فسالت الرضا عليه السلام فقلت ان اختي اوصت بوصية لقوم نصارى واردت ان اصرف ذلك الى قوم من اصحابنا فقال امض الوصية على ما اوصت به قال الله تبارك وتعالى فانما اثمه على الذين يبدلونه **كا يب** علي عن ابيه عن **يه** عبد الله بن الصلت قال كتب الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين وهو والي نيسابور ان رجلا من المجوس مات واوصى للفقراء بشيء من ماله فاخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل الى ذي الرياستين بذلك فسال المامون عن ذلك فقال ليس عندي في ذلك شيء فاسال ابا الحسن عليه السلام فقال ابو الحسن عليه السلام ان المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يؤخذ مقدار ذلك المال من الصدقة فيرد على فقراء المجوس **يب** ابن محبوب عن ابي محمد الحسن بن علي الهمداني عن ابرهيم بن محمد قال كتب احمد بن هلال الى ابي الحسن عليه السلام سأله عن يهودي مات واوصى لديانه بشيء فكتب عليه السلام اوصله الي وعرفني لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله **بيان** لديانه اي لاهل دينه وملته حملهما في التهذيبين على انفاذه في الديان لانه عليه السلام اعلم بكيفية القسمة فيهم ووضعه مواضعه فلا ينافيان السابقة **كا** الاثنان عن **يه** الوشاء عن محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام ان علي بن السري توفي فاوصى الي فقال رحمه الله قلت وان ابنه جعفرا وقع على ام ولد له فامرني ان اخرجه من الميراث قال فقال لي اخرجه وان كنت صادقا فسيصيبه خبل قال فرجعت فقدمني الى ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي بن السري وهذا وصي ابي فمره فليدفع الي ميراثي من ابي فقال ابو يوسف القاضي لي ما تقول فقلت له نعم هذا جعفر بن علي بن السري وانا وصي علي بن السري قال فادفع اليه ماله فقلت اريد ان اكلمك قال فادن لي فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي فقلت له هذا وقع على ام ولد لابيه فامرني ابوه واوصى الي ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فاتيت موسى بن جعفر عليهما السلام بالمدينة فاخبرته وسالته فامرني ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فقال الله ان ابا الحسن امرك قال قلت نعم فاستحلفني ثلثا ثم قال لي انفذ ما امرك ابو الحسن عليه السلام به فالقول قوله قال الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك قال ابو محمد الحسن بن علي الوشاء رايته بعد ذلك واصابه الخبل **بيان** الخبل الجنون قال في الفقيه ومتى اوصى الرجل باخراج ابنه من الميراث ولم يحدث هذا الحدث لم يجز للوصي انفاذ وصيته في ذلك وتصديق ذلك ما رواه ابن عيسى واورد الخبر الاتي **كا يب يه** ابن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي **كا** عن محمد بن الحسن **ش** عن سعد بن سعد قال سالته يعني ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه واخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال عليه السلام لزمه الولد باقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه **كا يب** الثلثة **يه** ابن ابي عمير عن البجلي عن خالد بن بكير الطويل قال دعاني ابي حين حضرته الوفاة فقال يا بني اقبض مال اخوتك الصغار فاعمل به وخذ نصف الربح واعطهم النصف وليس عليك ضمان فقدمتني ام ولد ابي بعد وفاة ابي الى ابن ابي ليلى فقالت له ان هذا ياكل اموال ولدي قال فاقتصصت عليه ما امرني به ابي فقال ابن ابي ليلى ان كان ابوك امرك بالباطل لم اجزه ثم اشهد على ابن ابي ليلى ان انا حركته فانا له ضامن فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام بعد فاقتصصت عليه قصتي ثم قلت له ما ترى فقال اما قول ابن ابي ليلى فلا استطيع رده واما فيما بينك وبين الله فليس عليك ضمان **كا يب** العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي عن ابن بقاح عن مثنى بن الوليد عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده وبمال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال ويكون الربح بينه وبينهم فقال لا باس

به من اجل ان اباه اذن له في ذلك وهو حي كا العدة عن احمد عن يب الحسين عن يه القاسم عن علي عن ابي بصير قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن محررة اعتقها اخي وقد كانت تخدم مع الجواري وكانت في عياله فاوصاني ان انفق عليها من الوسط فقال
ان كانت مع الجواري واقامت عليهم فانفق عليها واتبع وصيته **بيان** من الوسط بالتسكين اي وسط المال واصله واقامت
عليهم اي لم تخرج من بيتهم ولم تتزوج **باب ١٤ رد الوصية الى الحق اذا حيف فيها** كا علي عن بعض
رجاله قال قال ان الله تعالى اطلق للموصي اليه ان يغير الوصية اذا لم تكن بالمعروف وكان فيها حيف ويردها الى المعروف
لقوله تعالى فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه كا يب محمد عن احمد عن السراد عن الخزاز عن محمد بن سوقة
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قال نسختها الاية التي
بعدها قوله فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه قال يعني الموصي اليه ان خاف من الموصي في ولده جنفا
فيما اوصى به اليه مما لا يرضى الله به من خلاف الحق فلا اثم على الموصي اليه ان يبدله الى الحق والى ما يرضى الله به من سبيل الخير
يه عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي فاوصى له بماله كله او باكثره
فقال ان الوصية ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم **باب ١٥ ضمان الوصي بتبديله او تفريطه
اذا كانت في حق** كا الثلثة وحميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد عن يه ابن ابي عمير عن زيد النرسي عن علي بن يزيد
صاحب السابري قال اوصى الي رجل بتركته وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فاذا شيء يسير لا يكفي للحج فسالت ابا حنيفة
وفقهاء اهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه فلما حججت لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف فسالته وقلت له ان رجلا من مواليكم
من اهل الكوفة مات واوصى بتركته الي وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسالت من قبلنا من الفقهاء فقالوا
تصدق بها فتصدقت بها فما تقول فقال لي هذا جعفر بن محمد في الحجر فاته واساله قال فدخلت الحجر فاذا ابو عبد الله عليه
السلام تحت الميزاب مقبل بوجهه على البيت يدعو ثم التفت الي فرآني فقال ما حاجتك قلت جعلت فداك اني رجل من
اهل الكوفة من مواليكم فقال دع ذا عنك حاجتك قلت رجل مات واوصى بتركته ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم
يكف للحج فسالت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال ما صنعت قلت تصدقت بها فقال ضمنت الا ان لا يكون
تبلغ ان تحج به من مكة فان كان لا يبلغ ان تحج به من مكة فليس عليك ضمان وان كان يبلغ ما يحج به من مكة فانت ضامن يب
التيملي عن معوية بن حكيم ويعقوب الكاتب عن ابن ابي عمير مثله بحذف حكاية لقاء عبد الله بن الحسن بطولها هكذا فلما حججت
جئت الى ابي عبد الله عليه السلام فقلت جعلني الله فداك مات رجل واوصى الحديث كا يب محمد عن احمد عن محمد بن سنان
يب محمد بن عيسى عن يه محمد بن سنان عن يه ابن مسكان عن ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى
بحجة فجعلها وصيه في نسمة فقال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى به فان الله تبارك وتعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه
فانما اثمه على الذين يبدلونه يب التيملي عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن رجل يوصي بنسمة فيجعلها الوصي في حجة قال يغرمها ويقضي وصيته كا محمد عن احمد عن يه السراد عن محمد بن
مارد يب ابن محبوب عن يه السراد عن الخزاز عن محمد بن مارد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل
وامره ان يعتق عنه نسمة بستمائة درهم من ثلثه فانطلق الوصي واعطى الستمائة درهم رجلا يحج بها عنه قال فقال ارى ان يغرم
الوصي من ماله ستمائة درهم ويجعلها فيما اوصى به الميت من نسمة يب الحسين عن فضالة عن ابان عن سليمان بن عبد الله الهاشمي
عن ابيه قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل فاعطاه الف درهم زكوة ماله فذهب من الوصي قال هو ضامن ولا
يرجع على الورثة يب عنه عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل توفي فاوصى الى رجل وعلى الرجل المتوفى دين
فعمد الذي اوصى اليه فعزل الذي للغرماء فرفعه في بيته وقسم الذي بقي بين الورثة فيسرق الذي للغرماء من الليل ممن يؤخذ
قال هو ضامن حين عزله في بيته يؤدي من ماله يب عنه عن عمرو بن عثمن عن المفضل عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله **بيان** ياتي حديث اخر في هذا المعنى في باب ترتيب ما يخرج من التركة مع تاويله بان الضمان مشروط بالتمكن من الايصال
الى المستحق **باب ١٦ موت الموصى له قبل الانفاذ** كا يب علي عن ابيه عن التميمي عن يه عاصم عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى لاخر والموصى له غائب فتوفي الذي اوصى له قبل

باب موت الموصى له قبل الانفاذ

الموصى قال الوصية لوارث الذي اوصى له قال ومن اوصى لاحد شاهدا كان او غائبا فتوفي الموصى له قبل الموصى فالوصية لوارث
الذي اوصى له الا ان يرجع في وصيته قبل موته كا يب محمد عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن يه عمرو بن سعيد المدائني
عن محمد بن عمر الساباطي قال سالت ابا جعفر عليه السلام يعني الثاني عن رجل اوصى الي وامرني ان اعطي عما له في كل سنة شيئا فمات العم فكتب
اعط ورثته كا يب محمد عن محمد بن احمد عن النخعي عن يه العباس بن عامر يه يب عن مثنى ش قال سالته عن رجل
اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا او مولى فادفعها اليه قلت فان لم اعلم له وليا قال
اجهد على ان تقدر له على ولي فان لم تجده وعلم الله تعالى منك الجد فتصدق بها بيان قوله فمات في الخبرين يشمل ما
اذا مات قبل الموصي او بعده بل دلالته على الثاني اظهر فلا دلالة فيهما على ان الحكم في الاول ايضا ذلك فلا ينافيان الخبرين
الاتيين ولا يؤيدان الخبر الاول وانما يعطى وارثه اذا مات بعد الموصي لانه ملكه بموت الموصي فمستحقه بعده ورثته واما اذا
مات قبل الموصي فالوجه فيه غير ظاهر يب الحسين عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وعن فضالة عن العلاء عن محمد
جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشيء يب التيملي عن
العباس بن عامر عن ابان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اوصى لرجل بوصية ان حدث
به حدث فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشيء بيان حملهما في التهذيبين على ما اذا رجع الموصي بعد موت الموصى له
عن وصيته فاما مع اقراره على الوصية فانها تكون لورثته قال وقد فصل ذلك في خبر محمد بن قيس السابق ولا يخفى بعد
هذا الحمل قيل ويحتمل ان يكون المراد ان الموت ليس بشيء ينقض الوصية وهذا ايضا لا يخلو من تكلف والاولى ان يقال فيه
روايتان او يحمل الخبران الاخيران على ما اذا كان هناك قرينة تدل على ارادته الموصى له بخصوصه دون ورثته

باب ١٧ الوصية للوارث والعطية له

كا الثلثة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوصية
للوارث فقال يجوز كا العدة عن سهل ويب احمد عن السراد عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الميت يوصي للوارث بشيء قال نعم او قال جائز له كا النيسابوريان عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال الوصية
للوارث لا باس بها كا الفضل بن شاذان عن يونس عن ابن بكير عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام نحوه كا محمد عن احمد عن الحسن بن
علي عن ابن بكير عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الوصية للوارث قال تجوز يب الحسين عن الحسن بن علي وفضالة
عن ابن بكير عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا العدة عن سهل عن البزنطي يب الحسين عن البزنطي عن يه ابن بكير
عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الوصية للوارث فقال تجوز قال ثم تلا هذه الاية ان ترك خيرا الوصية للوالدين
والاقربين بيان حمله في التهذيبين على التقية لموافقته مذاهب العامة ومخالفته القران وفي الفقيه حمل نفي الوصية للوارث
على اكثر من الثلث ويأتي خبر اخر في معناه في باب اقرار المريض بدين او امانة يب عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سالته عن عطية الوالد لولده فقال اما اذا كان صحيحا فهو له يصنع به ما شاء فاما في مرض فلا يصلح بيان قد مضى هذا
الحديث في باب الهبة والنحلة من كتاب الزكوة عن ابي عبد الله عليه السلام يب عنه عن النضر عن القاسم عن جراح المدائني
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد لولده يبينه قال اذا اعطاه في صحته جاز يب عنه عن الثلثة يب
ابن عيسى عن السراد عن ابي المغرا عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المراة تبرئ زوجها من صداقها في مرضها قال لا
يب عنه عن عثمان عن سماعة قال سالته عن الرجل يكون لامراته عليه الصداق او بعضه فتبرئه منه في مرضها فقال لا ولكنها
ان وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها يب التيملي عن محمد بن علي عن السراد عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون لامراته عليه الدين فتبرئه منه في مرضها فقال لا ولكنها ان وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها يب التيملي
عن محمد بن علي عن السراد عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لامراته عليه الدين فتبرئه منه في مرضها
قال بل تهبه له فيجوز هبتها له وتحسب ذلك من ثلثها ان كانت تركت شيئا بيان في التهذيبين حمل حديث سماعة الاول
تارة على الكراهة لانه اضرار بسائر الورثة وايحاش لهم واخرى على ما اذا لم يكن على جهة الوصية بل يكون هبة من غير ابانة
وتسليم اقول التاويل الاول ينافيه ما مر من تحريم الاضرار والثاني ينافيه قوله مع اشتراط الجواز بالصحة يبينه في
حديث جراح بل سائر ما بعده من اخبار هذا الباب فان الابراء وهبة ما في الذمة لا يفتقران الى الابانة فالصواب ان

يحمل هذه الاخبار على ظواهرها ويخص المنع من العطية في المرض بمورده اعني الوارث وسره ما ذكره في التهذيبين من الايحاش فان فعله حسبت من الثلث كما يدل عليه الاخبار الاخيرة واما وجه الفرق بين الابراء والهبة في الصداق فغير ظاهر

باب ١٨ الوصية للمملوك ووصية المملوك

كا يب علي عن ابيه عن التميمي عن يه عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام يه قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ش في مكاتب كانت تحته امراة حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقال اهل الميراث لا نجيز وصيتها له انه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى بانه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه وقضى في مكاتب اوصى له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فاجاز له نصف الوصية وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فاوصى له بوصية فاجاز ربع الوصية وقال في رجل حر اوصى لمكاتبه وقد قضت سدس ما كان عليها فاجاز لها بحساب ما اعتق منها يب البزوفري عن القمي عن احمد عن التميمي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام الحديث بدون حديث النصف وزاد في اخره وقضى في وصية مكاتب قد قضى بعض ما كوتب عليه ان يجاز من وصيته بحساب ما اعتق منه يب الحسين عن النضر عن ابان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في مكاتب اوصى بوصية قد قضى الذي كوتب عليه الا شيئا يسيرا فقال تجوز بحساب ما اعتق منه يب عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قضى بعض ما كوتب عليه ان يجاز من وصيته بحساب ما اعتق منه وقضى في مكاتب قضى نصف ما عليه فاوصى بوصية فاجاز نصف الوصية وقضى في مكاتب قضى ثلث ما عليه واوصى بوصية فاجاز ثلث الوصية كا العدة عن يب ابن عيسى عن البزنطي قال نسخت من كتاب بخط ابي الحسن عليه السلام فلان مولاك توفي ابن اخ له وترك ام ولد له ليس لها ولد فاوصى لها بالف هل يجوز الوصية وهل يقع عليها عتق وما حالها رايك فدتك نفسي في ذلك فكتب عليه السلام تعتق في الثلث ولها الوصية كا يب عنه عن ابن ابي عمير عن حسين بن خالد الصيرفي عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال كتبت اليه في رجل مات وله ام ولد وقد جعل لها شيئا في حيوته ثم مات قال فكتب لها ما اثابها به سيدها في حياته معروف ذلك لها يقبل على ذلك شهادة الرجل والمراة والخادم الغير المتهمين كا يب محمد عمن ذكره عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في ام الولد اذا مات عنها مولاها وقد اوصى لها قال تعتق في الثلث ولها الوصية كا علي عن ابيه ومحمد عن يب احمد عن السراد عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له ام ولد وله منها غلام فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالفي درهم او باكثر للورثة ان يسترقوها قال فقال لا بل يعتق من ثلث الميت ويعطى ما اوصى لها به كا يب وفي كتاب العباس يعتق من نصيب ابنها ويعطى من ثلثه ما اوصى لها به يب التيملي عن عمرو بن عثمان عن السراد يب الحسين عن السراد عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك بقيمة عادلة ثم ينظر ما يبلغ ثلث الميت فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع القيمة وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما فضل من الثلث بعد القيمة يب الحسين عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن البجلي عن احدهما عليهما السلام انه قال لا وصية لمملوك

بيان حمله في التهذيبين تارة على انه ان اوصى له غير مولاه واخرى على انه ليس له ان يوصي لانه لا يملك شيئا كما في الخبر الاتي ويمكن ان يحمل على انه لا وصية له ما دام مملوكا فانه يعتق اولا من الوصية ثم يعطى البقية ان بقي شيء يب عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المملوك ما دام عبدا فانه وماله لاهله لا يجوز له تحرير ولا كثير عطاء ولا وصية الا ان يشاء سيده

باب ١٩ من اوصى بعتق

كا القميان عن يه ابن بزيع عن علي بن النعمان يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب بن الحر عن الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان علقمة بن محمد اوصاني ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امراة افتجزيه او اعتق عنه من مالي قال يجزيه ثم قال لي ان فاطمة ام ابني اوصت ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها امراة كا يب الثلثة يه ابن ابي عمير عن عمار بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابي حضره الموت فقيل له اوص فقال هذا ابني يعني عمر فما صنع فهو جائز فقال ابو عبد الله عليه السلام فقد اوصى ابوك واوجز قلت فانه امر لك بكذا وكذا فقال اجزه قلت واوصى بنسمة مؤمنة عارفة فلما اعتقناه بان لنا انه لغير رشدة فقال قد اجزات عنه كا يه انما مثل ذلك مثل رجل اشترى اضحية على انها سمينة فوجدها مهزولة فقد اجزات عنه

بيان لغير رشدة بكسر الراء اي ولد زنا كا يب الثلثة يه ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل

باب من اوصى بعتق

اوصى بثلثين دينارا يعتق بها رجل من اصحابنا فلم يوجد بذلك قال يشترى من الناس فيعتق به وروى علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام انه قال فليشتر ولو من عرض الناس ما لم يكن ناصبيا **بيان** عرض الناس اى حاشيتهم كاينا من كان **كا** محمد عن ابن عيسى عن الحسين عن القاسم عن علي بن ابي حمزة قال سالت عبدا صالحا عليه السلام عن رجل هلك فاوصى بعتق نسمة مسلمة بثلثين دينارا فلم يوجد له بالذي سمي قال ما ارى لهم ان يزيدوا على الذي سمي قلت فان لم يجدوا قال فليشتروه من عرض الناس ما لم يكن ناصبا **كا** العدة عن سهل ومحمد عن **يب** احمد جميعا عن **يه** السراد عن الحذاء عن سماعة قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة بخمسمائة درهم من ثلثه فاشترى الوصي نسمة باقل من خمسمائة درهم وفضلك فضلة فما ترى قال يدفع الفضلة الى النسمة من قبل ان يعتق ثم يعتق عن الميت **كا** محمد عن احمد عن البرنطي **يب** البزوفري عن **يه** البرنطي عن احمد بن زياد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل تحضره الوفاة وله مماليك خاصة نفسه وله مماليك في شركة رجل اخر فيوصي في وصيته مماليكي احرار وما حال مماليكه الذين في الشركة قال يقومون عليه ان كان ماله يحمل ثم هم احرار **يب** الحسين عن حماد عن **يه** حريز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يكون له المملوك فيوصي يعتق ثلثهم قال كان علي عليه السلم يسهم بينهم **ب** قد مضى في ابواب العتق اخبار اخر في هذا المعنى مع اخبار تناسب هذا الباب **باب ٢ من اوصى بحج** **كا** الخمسة عن **يه** ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام **ش** في رجل مات واوصى ان يحج عنه فقال ان كان صرورة حج من وسط المال وان كان غير صرورة فمن الثلث **بيان** الصرورة بالمهملات الذي لم يحج ووسط المال اصل التركة **كا** الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالني رجل عن امراة توفيت ولم تحج فاوصت ان ينظر قدر ما يحج به فيسئل عنه فان كان اشل ان يوضع في فقراء ولد فاطمة عليها السلام وضع فيهم وان كان الحج اشل حج عنها حيث يلهم ان عليها حجة مفروضة فان يفق ما اوصت به في حج احب الي من ان يقسم في غير ذلك **يب** التيملي عن اخيه عن ابيه عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **يب** موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن امراة اوصت ان ينظر قدر ما يحج به فيسال الحديث الا انه قال قال ان كان عليها حجة مفروضة **يب** التيملي عن اخيه عن ابيه عن ابي المغرا عن ايوب بن الحر عن **يه** الحارث بياع الانماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلم وسئل عن رجل اوصى بحجة فقال ان كان صرورة فمن صلب ماله انما هي دين عليه فان كان قد حج فمن الثلث **يب** موسى بن القاسم عن صفوان عن ابن عمار قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات فاوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال وان كان تطوعا فمن ثلثه **يب** موسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وزاد فان اوصى ان يحج رجل فليحج ذلك الرجل **يب** ابن محبوب عن الحسن بن علي عن عثمان عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل اوصى عند موته ان يحج عنه فقال ان كان قد حج فليؤخذ من ثلثه وان لم يكن حج من صلب ماله لا يجوز غيره **يه** كتب عمرو بن سعيد لسابا طي الى ابي جعفر عليه السلم يساله عن رجل اوصى اليه رجل ان يحج عنه ثلثة رجال فجعل له ان ياخذ لنفسه حجة منها فوقع بخطه وقراته حج عنه ان شاء الله فان لك مثل اجره ولا ينتقص من اجره شئ ان شاء الله تعالى **يب** التيملي عن اخويه عن ابيهما عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل اوصى بمال في حج وكان لا يبلغ ما يحج من بلاده قال فيعطى من الموضع الذي يبلغ ان يحج به عنه **كا** احمد عن السراد **يب** موسى عن السراد **يب** التيملي عن عمرو بن عثمان عن السراد عن ابن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض الاوقات التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قرب **بيان** الاوقات هي المواقيت التي هي امكنة الاحرام وقد مضى ما يناسب هذا في باب قضاء الزكوة عن الميت من كتاب الزكوة **كا** العدة عن سهل عن محمد بن سنان او رجل عن محمد بن سنان **يب** محمد بن عيسى عن محمد بن سنان **يب** التيملي عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن **يه** ابن مسكان عن ابي سعيد عمن سال ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بعشرين درهما في حجة قال يحج بها رجل من حيث يبلغه **كا** العدة عن احمد عن البرنطي عن محمد بن عبد الله قال سالنا ابا الحسن الرضا عليه السلم عن رجل يموت فيوصي ان يحج من اين يحج عنه قال على قدر ماله ان وسع ماله فمن منزله وان لم يسع ماله من منزله فمن الكوفة وان لم يسع ماله من الكوفة فمن المدينة **كا** العدة عن سهل عن البرنطي عن زكريا بن ادم قال سالنا ابا الحسن عليه السلم عن رجل مات واوصى بحجة ايجوز ان يحج عنه من غير البلد الذي مات فيه

ابواب الوصية

فقال ما كان من دون الميقات فلا بأس **كا** علي عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بحجة فلم يكفه من الكوفة انها تجزي من دون الميقات **كا** القمي عن احمد عن محسن بن احمد عن ابان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اوصى بحجة فلم يكفه قال فيقيم حتى يحج دون الوقت **يب** التيملي عن محمد بن اورمة القمي عن محمد بن الحسن الاشعري قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك اني سألت اصحابنا قبل ان اريد ان اسالك فلم اجد عندهم جوابا وقد اضطررت الى مسألتك وان سعد بن سعد اوصى الي فاوصى في وصيته بحجج اعتق بهما ولم يفسر فكيف اصنع قال يأتيك جوابي في كتابك فكتب عليه السلام يحج ما اذام له ما ان يحمله **بيان** يعني ما بقي له الاستطاعة فانه الذي له من ماله وقد صرح به في الخبر الاتي **يب** موسى عن التميمي عن محمد بن الحسن انه قال لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك قد اضطررت الى مسألتك فقال هات فقلت سعد بن سعد اوصى بحجج اعتق بهما ولم يسم شيئا ولا ادري كيف ذلك فقال يحج عنه ما اذام له ما ان **يب** ابن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين بن ابي خالد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه بهما فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه شئ **كا** محمد عن حمدويه عن ابراهيم بن مهزيار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام **يب** ابن محبوب عن **يه** ابراهيم بن مهزيار قال كتب اليه عليه السلام ان مولاك علي بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضيعة سميها بعينها الى مكة في كل سنة الى عشرين دينارا وانه قد انقطع طريق البصرة لتضاعف المؤن على الناس وليس يكتفون بالعشرين دينارا وكذلك اوصى جدة من مواليك في حجتهم فكتب يجعل ثلث حجج ان شاء الله قال ابراهيم وكتب اليه علي بن محمد الحضيني ان ابن عم له اوصى ان يحج عنه حجة بخمسة عشر دينارا في كل سنة فليس يكفي فما امره في ذلك فكتب عليه السلام يجعل حجتين حجة فان الله تعالى عالم بذلك

باب ٢١ من اوصى بعتق وصدقة وحج فلم يبلغ كا يب الثلثة

يه ابن عمار **يه** عن ابي عبد الله عليه السلام **ش** في امرأة اوصت بمال في عتق وصدقة وحج فلم يبلغ قال ابدأ بالحج فانه مفروض فان بقي شئ فاجعله في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة **كا يب الثلثة يه** ابن ابي عمير عن ابن عمار قال اوصت الي امرأة من اهل بثلث مالها وامرتهن يعتق ويحج وتصدق فلم يبلغ ذلك فسألت ابا حنيفة عنها فقال يجعل اثلاثا ثلثا في العتق وثلثا في الحج وثلثا في الصدقة فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له ان امرأة من اهلي ماتت واوصت الي بثلث مالها وامرتهن يعتق عنها ويتصدق ويحج عنها نظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدأ بالحج فانه فريضة من فرائض الله تعالى ويجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة فاخبرتها بقول ابي حنيفة بقول ابي عبد الله عليه السلام فرجع عن قوله وقال بقول ابي عبد الله عليه السلام **كا** محمد عن ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن ابن عمار قال مات مفضل بن عيان فاوصى بشئ من ماله الثلث في سبيل الله والثلث في المساكين والثلث في الحج فاذا هو لا يبلغ ما قال فذهبنا وهو الى ابن ابي ليلى فعرض عليه القصة فقال اجعلوا ثلثا في ذا وثلثا في ذا وثلثا في ذا فاتينا ابن شبرمة فقال ايضا كما قال ابن ابي ليلى فاتينا ابا حنيفة فقال كما قالا فخرجنا الى مكة فقال لي معلى ابا عبد الله عليه السلام ولم نكن جعلنا المرأة فسألنا ابا عبد الله عليه السلام فقال ابدأ بالحج فانه فريضة من الله عليها وما بقي اجعله بعضا في ذا وبعضا في ذا قال فقدمت ودخلت المسجد فاستقبلت ابا حنيفة وقلت له سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن الذي سألتك عنه فقال لي ابدأ بحق الله او لا فانه فريضة عليها وما بقي فاجعله بعضا في ذا وبعضا في ذا قال فوالله ما قال لي خيرا ولا كثيرا وجئت الى حلقة وقد طرحوها وقالوا قال ابو حنيفة ابدأ بالحج فانه فريضة الله عليها قال قلت بالله كان كذا وكذا فقالوا هو خيرا هذا **بيان** وقد طرحوها اي طرحوا المسئلة فيما بينهم وتكلموا فيها **مو** موسى عن ذكريا المؤمن عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بثلثه ان يتصدق به عنه ويحج عنه فلم يسع المال ذلك فسألت ابا حنيفة وسفيان الثوري فقال كل واحد منهما انظر الى رجل قد حج فقطع به فيقوى ورجل قد سعى في فكاك رقبته فبقي عليه شئ يعتق ويتصدق بالبقية فاعجبني هذا القول وقلت للقوم يعني اهل المرأة اني قد سألت لكم فرضيتم ان اسأل لكم فرضوا وثبوا من هؤلاء قالوا انعم فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ابدأ بالحج فان الحج فريضة فما بقي فضعه في النوافل قال فاتيت ابا حنيفة فقلت اني قد سألت فلانا فقال لي كذا وكذا فقال هذا والله الحق واخذ به والقى هذه المسئلة على اصحابه وقعدت لحاجتي بعد بأيام فسمعتهم يطارحونها فقال بعضهم بقول ابي حنيفة الاول فخطاه من سمع هذا وقال لقد سمعت هذا من ابي حنيفة منذ عشرين سنة

باب ٢٢ من اوصى في سبيل الله

كا الرزاز عن محمد بن عيسى وعن محمد بن يحيى عن **يب** محمد بن احمد عن **يه** البيدي عن الحسن

قوله ص ٢٠ فلم يكفه من الكوفة المستفاد من مجموع هذه الاخبار ان الطريق في الحج من هذا البلد او ذلك البلد يكفي ان يكون مستقيما لغرض الشارع لان حضور جماعة من كل بلد من اصقاع العالم في الموسم مطلوب له فاذا حضر رجل في الموسم وكان سفره اليه من ابعد من الكوفة حصل فائدة عشرين دينارا ولا يضر اوضح وغيظة ترفلن نقطع عليه طرق البصرة تضاعفت لو كان سفره اقرب على الناس اليه من المدينة او من ميقات الميقات ولذلك لا يكتفي في قضاء حجة الاسلام عن الميت او الحي العاجز بالحج الميقاتي ويحتسب الحج البلدي من اصل التركة وان قلنا باجزاء الحج الميقاتي النوادر كثير في كتاب الحج

باب من اوصى في سبيل الله

راشد قال سالت يه ابا الحسن ش العسكري عليه السلام بالمدينة عن رجل اوصى بمال في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا
كا العدة عن يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن حجاج الخشاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة اوصت الي بمال
ان يجعل في سبيل الله فقيل لها نحج به فقالت اجعله في سبيل الله فقالوا لها نعطيه آل محمد قالت اجعله في سبيل الله فقال ابو
عبد الله عليه السلام اجعله في سبيل الله كما امرت قلت مرني كيف اجعله قال اجعله كما امرتك ان الله تبارك وتعالى يقول فمن
بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ارايتك لو امرتك ان تعطيه يهوديا كنت تعطيه نصرانيا
قال فمكثت بعد ذلك ثلث سنين ثم دخلت عليه فقلت له مثل الذي قلت له اول مرة فسكت هنيهة ثم قال هاتها قلت
من اعطيها قال عيسى شلقان بيان سبيل الله عند العامة الجهاد كما مر بيانه في باب انفاذ الوصية على وجهها مع خبرين
اخرين من هذا الباب لما لم يكن جهادهم مشروعا جاز العدول عنه الى فقراء الشيعة وشلقان بفتح المعجمة واللام ثم القاف
لقب عيسى بن ابي منصور وكان خيرا فاضلا كا محمد عن محمد بن احمد عن يه محمد بن عيسى عن محمد بن سليمن يب ابن عيسى عن محمد
بن سليمان عن الحسين بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اوصى الي بشيء في سبيل الله فقال لي اصرفه في الحج
قال قلت له اوصى الي في السبيل قال اصرفه في الحج يب قلت له اوصى الي في السبيل قال اصرفه في الحج ش فاني لا اعلم شيئا في سبيل الله
افضل من الحج بيان جمع في الفقيه بين هذا الخبر والخبر الاول بصرفه الى شيعة ليحج به واستحسنه في التهذيبين والقول
بتعين ذلك مشكل لعموم سبيل الله عند العارف وجواز العدول عن مثل هذه الوصية اذا صدرت من غير العارف
والعدول انما يكون الى معناه العام باب ٢٣ سائر الوصايا المبهمة كا علي عن ابيه ومحمد عن يب احمد
عن السراد عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن سيابه قال ان امراة اوصت الي وقالت ثلثي يقضى به ديني وجزء منه
لفلانة فسالت عن ذلك ابن ابي ليلى فقال ما ارى لها شيئا ما ادري ما الجزء فسالت عنه ابا عبد الله عليه السلام بعد ذلك
وخبرته كيف قالت المراة وما قال ابن ابي ليلى فقال كذب ابن ابي ليلى لها عشر الثلث ان الله تعالى امر ابرهيم عليه السلام فقال
اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال يومئذ عشرة والجزء هو العشر من الشيء كا علي عن ابيه والعدة عن يب احمد
عن يه ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن ابن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء من
عشرة قال الله تعالى ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة كا يب علي عن ابيه عن حماد عن ابان بن تغلب
قال قال ابو جعفر عليه السلام الجزء واحد من عشرة لان الجبال كانت عشرة والطير اربعة يب التيملي عن سندي بن
ربيع عن محمد بن ابي عمير عن الخزاز عن ابي بصير وحفص بن البختري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى
بجزء من ماله قال جزء من عشرة وقال كانت الجبال عشرة يب ابن محبوب عن احمد عن البزنطي قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال واحد من سبعة ان الله تعالى يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم قلت فرجل
اوصى بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية ثم قرا انما الصدقات للفقراء والمساكين الى اخر الاية يب ابن عيسى
عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام في الرجل اوصى بجزء من ماله قال الجزء من سبعة يقول لها سبعة ابواب
لكل باب منهم جزء مقسوم يب محمد بن احمد عن الرازي عن يه البزنطي عن الحسين بن خلد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته
عن رجل اوصى بجزء من ماله قال سبع ثلثه بيان وذلك لان له من ماله ثلثه والجزء من سبعة كما مر جمع في التهذيبين بين
هذه الاخبار بحمل الاولة على وجوب الانفاذ والاخيرة على استحبابه وقال في الفقيه كان اصحاب الاموال فيما مضى يجزون اموالهم
فمنهم من يجعل اجزاء ماله عشرة ومنهم من يجعلها سبعة فعلى حسب رسم الرجل في ماله يمضي وصيته ومثل هذا لا يوصى به الا من
يعلم اللغة ويفهم عنه واما جمهور الناس فلا يقع لهم الوصايا الا بالمعلوم الذي لا يحتاج الى تفسير مبلغه اقول وان وقع من
الجمهور مثله فلا يريدون به شيئا معينا بل يجعلون الخيرة الى الوصي بحسب ما يرى اليق بحاله وماله وعياله فالخيرة اليه كا
يب الاربعة يه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية يقول
الله تبارك وتعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله
وابن السبيل كا يب علي عن ابيه عن صفوان ومحمد عن احمد يب عن علي بن احمد ش عن صفوان والبزنطي قالا سالنا
الرضا عليه السلام عن رجل اوصى يب لك ش بسهم من ماله لا ندري السهم اي شيء هو فقال ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر

ابواب الوصية

ولا عن ابي جعفر عليهما السلام فيها شئ فقلنا له جعلنا فداك انا سمعنا اصحابنا يذكرون شيئا من هذا عن ابائك فقال السهم واحد من ثمانية فقلنا له جعلنا الله فداك كيف صار واحد من ثمانية فقال اما تقرأ كتاب الله عز وجل قلت جعلت فداك اني لاقرأ ولكن لا ادري اي موضع هو فقال قول الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثم عقد بيده ثمانية قال وكذلك قسمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ثمانية اسهم فالسهم واحد من ثمانية **يب** التيملي عن عمرو بن عثمان عن ابن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اوصى لسهام من ماله فهو سهم من عشرة **بيان** حمله في التهذيبين على ما اذا اوصى لسهام من ماله وقال في الفقيه وقد روي ان السهام واحد من ستة ثم جمع بينها وبين رواية الثمانية بحمل الستة على ما اذا اوصى لسهام من مال الزكوة قال فيمضي الوصية على ما يظهر من مراد الموصي **كا** العدة عن **يب** البرقي عن محمد بن عمرو عن جميل **كا** محمد عن **يب** ابن عيسى **يب** عن البزنطي **ش** عن ابن فضال وغيره عن جميل عن **يه** ابان بن تغلب عن علي بن الحسين عليهما السلام انه سئل عن رجل اوصى بشئ من ماله قال الشئ في كتاب علي عليه السلام من ستة **كا يب** محمد عن محمد بن الحسين عن البزنطي عن ابي جميلة قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن رجل اوصى لرجل بسيف فقال الورثة انما لك الحديدة وليس لك الحلية ليس لك غير الحديدة فكتب الي السيف له وحليته **كا** محمد عن **يب** احمد عن **يه** البزنطي عن ابي جميلة عن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية فقال للورثة انما لك النصل وليس لك الجفن قال فقال لا بل السيف بما فيه قلت فقال رجل اوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك المال قال فقال ابو الحسن عليه السلام الصندوق بما فيه له **يب** عنه عن علي بن عقبة عن ابيه قال اتى عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى لرجل بصندوق وكان في الصندوق مال الحديث **كا يب** محمد عن **يه** محمد بن الحسين عن ابن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطاها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها متهما وليس للورثة شئ **بيان** يعني بالتهمة ان يظن به ارادته الاضرار بالورثة وان لا يبقى لهم شئ وقوله وليس للورثة شئ عطف على هي للذي ويحتمل ان يكون معناه ولم يبق لهم شئ فيكون من تتمة الاستثناء وفي نسخ الفقيه الا ان يكون صاحبها استثنى ما فيها وعلى هذا فلا يحتمل قوله وليس للورثة شئ الا معناه الظاهر وعلى معناه الظاهر يحمل الوصية بمجموع المال **يب** محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن يونس عن الثمالي قال قال رجل حضرته الوفاة اوصى الى ولده غلاما لي ليس هو ابني فورثوه مثل ميراث احدكم وغلام ليس بابن فاعتقوه فهو حر فذهبوا يسألونه ايما يعتق وايما يرث فاعتقل لسانه قال فسألوا الثمالي فلم يكن عند احد جواب حتى اتوا ابا عبد الله عليه السلام فعرضوا المسئلة عليه قال فقال معكم احد من لسانكم قال فقالوا نعم معنا اربع اخوات لنا ونحن اربع اخوة قال فسلوهن اي الغلامين كان يدخل عليهن فيقول ابوهن لا تستروا منه فانما هو اخوكم قالوا نعم كان الصغير يدخل علينا فيقول ابونا لا تستروا منه فانما هو اخوكم فكنا ننظر انما يقول ذلك لانه ولد في حجورنا وانما ربيناه قال فكيف اهل البيت علامة قالوا نعم قال انظروا وانزعوها بالصغير قال فراوها به قال ترون اعلمكم امر الصغير قال فجعل عشرة اسهم للولد وعشرة اسهم للعبد قال اسهم عشر حزات قال فوقعت على الصغير سهام الولد قال فقال اعتقوا هذا وورثوا هذا **كا** الاربعة **يب** التيملي عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن يا سين قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان قوما اقبلوا من مصر فمات رجل منهم فاوصى بالف درهم للكعبة فلما قدم الوصي مكة سأل فدلوه على بني شيبة فاتاهم فاخبرهم الخبر فقالوا له قد برئت ذمتك ادفعها الينا فقام الرجل فسأل الناس فدلوه على ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال فاتاه فاخبره فقال ابو جعفر عليه السلام اما اني فسأنبئك لان الكعبة غنية عن هذا انظر الى من اتمن هذا البيت فقطع به او ذهبت نفقته او ضلت راحلته او عجز ان يرجع الى اهله فادفعها الى هؤلاء الذين ائتمنت قال فاتى الرجل بني شيبة فاخبرهم بقول ابي جعفر عليه السلام قال هذا مال مبتدع ليس يؤخذ عنه ولا علم له ونحن نسألك بحق هذا وبحق كذا وكذا الا ما انطلقت معنا الى هذا الكلام قال فاتيا ابا جعفر عليه السلام فقلت له ايت بني شيبة فاخبرهم فزعموا انك كذا وكذا وانك لا علم لك ثم سألوني بالعظيم لما ابلغتك ما قالوا قال وانا اسألك بما سألوك الا اتيتهم فقلت لهم ان من علي ان لو وليت شيئا من امور المسلمين

لقطعت ايديهم ثم علقتها في استار الكعبة ثم اقمتهم على الصطبة ثم امرت منادين ينادون الا ان هؤلاء سراق الله فاعرفوهم

بيان الصطبة بكسر الميم كالدكان للجلوس عليه **كا** احمد عن **يب** التيملي عن اخويه عن علي بن يعقوب الهاشمي عن عمر بن مسلم عن سعيد بن عمر الجعفي عن رجل من اهل مصر قال اوصى اخ بجارية كانت له مغنية فاردت وجعلها هديا الى بيت الله الحرام فقدمت مكة فسالت فقيل لي ادفعها الى بني شيبة وقيل لي غير ذلك من القول واختلف علي فيه فقال لي رجل في المسجد لا ارشدك الى من يرشدك في هذا الى الحق قال قلت بلى والله قال فاشار الى شيخ جالس في المسجد فقال هذا جعفر بن محمد فسله فاتيته فسالته وقصصت عليه القصة فقال لي ان الكعبة لا تاكل ولا تشرب وما اهدي لها فهو لزوارها بع الجارية وقم على الحجر فنادهل من منقطع به هل من محتاج من زوارها فاذا اتوك فسلعهم واعطهم واقسم ثمنها فيهم قال ففعلت فلما ان بعض من سالته امرني بدفعها الى بني شيبة فقال اما انا فاتيمنا لو قد قام لقد اخذهم فقطع ايديهم وطاف بهم وقال هؤلاء سراق الله **يب** موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن رجل جعل ثمن جاريته هديا للكعبة فقال لابي مرها فتنادي فينادي على الحجر الا من قصرت له نفقته او نفد طعامه فليات فلان بن فلان وامر ان يعطى الاول فالاول حتى ينفد ثمن جاريته **كا** العدة عن **يب** سهل **يه** الصفار عن سهل عن محمد بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن **ع** يعني علي بن محمد **مش** عليه السلام اساله عن انسان اوصى بوصية فلم يحفظ الوصي الا بابا واحدا منها كيف يصنع في الباقي فوقع عليه السلام الابواب الباقية اجعلها في البر

باب ٢٤ قسمة الوصية لذوي الارحام والموالي

كا علي عن ابيه والعدة عن **يب** سهل عن السراد عن **يب** ابن سماعة عن **يه** الثلاثة عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث **كا** العدة عن **يب** سهل قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل كان له ابنان فمات احدهما وله ولد ذكور واناث فاوصى لهم جدهم بسهم ابيهم فهذا السهم الذكور والاناث فيه سواء ام للذكر مثل حظ الانثيين فوقع عليه السلام ينفذ له وصية جدهم كما امر ان شاء الله قال وكتبت اليه رجل له ولد ذكور واناث فاقر لهم بضيعة انها لولده ولم يذكر انها بينهم على سهامهم عز وجل وفرائضه الذكر والانثى فيه سواء فوقع عليه السلام ينفذون فيها وصية ابيهم على ما سمى فان لم يكن سمى شيئا ردوها الى كتاب الله عز وجل ان شاء الله **يه** كتب سهل الى ابي محمد عليه السلام رجل له ولد الحديث **بيان** اجمل عليه السلام الجواب في المكاتبة الاولى وكذا في المكاتبة الاتية للصفار ولعله اتقى فيهما الاعداء ويمكن استفادة حكمها من هذه المكاتبة **كا** محمد عن **يه** **يب** الصفار انه كتب الى ابي محمد عليه السلام رجل اوصى بثلث ماله لموالية ولموالياته الذكر والانثى فيه سواء وللذكر مثل حظ الانثيين فوقع عليه السلام جائز للميت ما اوصى به على ما اوصى به ان شاء الله **يب** ابن عيسى عن البرنطي قال نسخت من كتاب بخط ابي الحسن عليه السلام رجل اوصى لقرابته بالف درهم وله قرابة من قبل ابيه وامه ما حد القرابة يعطى من كان بينه قرابة او لها حد ينتهي اليه وابلغ فدتك نفسي فكتب عليه السلام ان لم يسم اعطاها قرابته **بيان** يعني كانت من كان **يه** **يب** العبيدي عن الحسن بن راشد قال سالت العسكري عليه السلام عن رجل اوصى بثلثه بعد موته فقال ثلثي بعد موتي بين موالي وموالياتي ولابيه موالي يدخلون موالي ابيه في وصيته بما يسمون في مواليه ام لا يدخلون فكتب عليه السلام لا يدخلون **يب** ابن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام رجل اوصى لموالي ابيه وله موالي ابيه بثلث ماله فلم يبلغ ذلك قال المال لموالي ابيه وسقط موالي ابيه

باب ٢٥ ترتيب ما يخرج من التركة

كا **يب** الاربعة **يه** السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اول شئ يبدا به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث **يب** محمد بن عيسى عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اول ما يبدا به من المال الكفن الحديث **كا** العدة عن سهل **يب** علي عن ابيه عن القمي عن **يه** عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث بعد الوصية فان اول القضاء كتاب الله تعالى **بيان** اشار بذلك الى قوله سبحانه من بعد وصية يوصى بها او دين وقد مضى في ابواب الديون ما يناسب هنهنا **كا** الاثنان عن بعض اصحابه عن ابان **يب** الحسين عن فضالة عن ابان عن رجل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل وعليه دين فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة قلت

ابواب الوصية

فسرق ما كان اوصى به في الدين ممن يؤخذ الدين من الورثة ام من الوصي فقال لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن لها

بيان قال في التهذيب انما يكون الوصي ضامنا للمال اذا تمكن من ايصاله الى المستحق فلم يفعل ثم سرق **كا** محمد

صنا عن **يب** احمد عن **يه** البزنطي باسناده انه سئل عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين لا يقوى عليه ورثته الا ان يستقرض هل ترى ان

صنا عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم والا لم يستقرض فلينفق عليهم من وسط المال **كا يب** حميد عن ابن سماعة عن

الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد جميعا عن ابجلي عن ابي الحسن عليه السلم مثله الا انه قال ان كان يستقرض ان الذي يرث يحيط بحجم

صنا دينه فلا ينفق عليهم والا لم يستقرض فلينفق عليهم من وسط المال **كا** وكانه سهو من بعض الرواة **كا يب** حميد عن ابن

سماعة عن سليمان بن داود لنوفلي عن بعض اصحابنا عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت ان رجلا من موالينا مات

وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضاه بقي ولده ليس لهم شئ فقال انفقه على ولده

بيان طعن فيه في التهذيب بقطع الاسناد ومخالفة القرآن

باب ٢٠ اقرار المريض بدين والامانة

صنا **كا يب** الخمسة **يه** حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يقر لوارث بدين فقال يجوز اذا كان

مليا **يب** ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي العلاء عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل اقر لوارث بدين فقال

صنا يجوز ذلك قال نعم اذا كان مليا **كا** الصيقل عن **يه** صفوان عن منصور بن حازم قال سالنا اباعبد الله عليه السلم عن رجل

صنا اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له **يب** التيملي عن عباس بن عامر عن داود

صنا بن الحصين عن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلم مثله **كا** محمد عن **يب** ابن عيسى عن علي بن النعمان **كا** احمد عن **يب** الحسين

عن **يه** علي بن النعمان عن ابي بكير عن العلا بياع السابري قال سالنا اباعبد الله عليه السلم عن امراة استودعت رجلا

مالا فلما حضرتها الوفاة قالت لرجل ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المراة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا له انه

كان لصاحبتنا مال ولا نراه الا عندك فاحلف لنا ما لنا قبلك شئ يحلف لهم فقال ان كانت مامونة عنده يحلف

صنا لهم وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانها لها من مالها قلته **كا** محمد عن **يب** احمد عن **يه** العلاء

عن هشام بن سالم عن اسمعيل بن جابر قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين عليه قال

صنا يجوز عليه اذا اقر به دون الثلث **كا يب** السراد عن ابي ولاد قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل مريض اقر عند

الموت لوارث بدين له عليه قال يجوز ذلك قلت فان اوصى لوارث بشئ قال جائز **يب** الحسين عن عثمان عن سماعة قال

سالته عن اقرار للورثة بدين عليه وهو مريض قال يجوز عليه ما اقر به اذا كان قليلا **يب** احمد عن البرقي عن سعد بن سعد

عن الرضا عليه السلم قال سالته عن رجل مسافر حضره الموت فدفع ما لا الى رجل من التجار فقال له ان هذا المال لفلان بن

فلان ليس له فيه قليل ولا كثير فادفعه اليه يصرفه حيث شاء فمات ولم يامر فيه صاحبه الذي جعله له بامر ولا يدري صاحبه

ما الذي حمله على ذلك كيف يصنع قال يضعه حيث شاء **كا** محمد عن احمد عن سعد بن اسمعيل الاحوص عن ابيه عن ابي الحسن

عليه السلم مثله **كا** الاربعة **يب** محمد بن احمد عن ابي اسحق عن النوفلي عن **يه** السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال

قال امير المؤمنين عليه السلم في رجل اقر عند موته لفلان وفلان لاحدهما عندي الف درهم ثم مات على تلك الحال فقال

ايتهما اقام البينة فله المال فان لم يقم واحد منهما بينة فالمال بينهما نصفان **يب** الحسين عن حماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم

قال سالته عن رجل معه مال مضاربة فمات وعليه دين فاوصى ان هذا الذي ترك لاهل المضاربة ايجوز ذلك قال نعم اذا كان

صنا مصدقا **يب** محمد بن احمد عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كان يرد

النحلة في الوصية ان تعلق بقوله يرد فمعناه رد النحلة الى الوصية يعني يخرجها من الثلث وان تعلق بالنحلة فالمعنى رد

النحلة مطلقا وعدم اعتبارها والاول اولى وافوق بسائر الاخبار واما قوله رده فمعناه رد الاقرار مطلقا فالنهاية

صنا يعني اذا كان المال غير مرضي بل كان متهما على الورثة **يب** عنه عن الصهباني قال كتبت الى العسكري عليه السلم

امراة اوصت الى رجل واقرت له بدين ثمانية الاف درهم وكذلك ما كان لها من متاع البيت من صوف وشعر وشبه وقز

صفر ونحاس وكل شئ لها اقرت به للموصى اليه واشهدت على وصيتها واوصت ان يخرج ضها من هذه التركة حتى تعطى

باب وصية الصبي والقاتل نفسه

مولاة لها اربعمائة درهم وماتت المراة وتركت زوجا فلم يدر كيف الخروج من هذا واشتبه علينا الامر وذكر كاتب ان المراة استشارته فسالته ان يكتب لها ما يصح لهذا الوصي الا باقرارك له بدين يحيط بتركتك بشهادة الشهود وتامرينه بعد ان ينفذ ما توصينه به فكتبت له بالوصية على هذا واقرت للوصي بهذا الدين فرايك ادام الله عزك في مسئلة الفقهاء قبلك عن هذا وتعرفنا ذلك لنعمل به ان شاء الله فكتب عليه السلم بخطه ان كان الدين صحيحا معروفا فيخرج الدين من راس المال ان شاء الله وان لم يكن الدين حقا انفذ لها ما اوصت به من ثلثها كفى او لم يكف **بيان** فرايك يعني ما رايك واعلمنا رايك في سؤالنا الفقهاء الذين يكونون عندك من شيعتك عن هذا وفي تعرفنا ذلك عنهم اذ ليس لنا اليك وصول وكان غرضه الاستيذان في مطلق سؤالهم عن المسائل **يب** عنه عن هرون بن مسلم عن ابن سعدان عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال علي عليه السلم لا وصية لوارث ولا اقرار بدين يعني اذا اقر المريض لاحد من الورثة بدين فليس له ذلك **بيان** حمله في التهذيبين تارة على التقية واخرى على المتهم وما زاد على الثلث وقد مر في معناه خبر اخر

باب ٢٦ وصية الصبي والقاتل نفسه

كا الاثنان عن بعض اصحابه عن ابان **يه** ابن ابي عمير عن ابان عن البصري قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته **كا** العدة عن سهل وابن عيسى عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق او تصدق واوصى على حد معروف وحق فهو جائز **يب** التيملي عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال اذا اتى الحديث **يب** عنه عن العباس بن معروف عن ابان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن وصية الغلام هل تجوز قال اذا كان ابن عشر سنين جازت وصيته **يب** عنه عن محمد بن الوليد عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا بلغ الصبي خمسة اشبار اكلت ذبيحته فاذا بلغ عشر سنين جازت وصيته **يب** عنه عن محمد بن الوليد عن ابان عن ابي بصير والخزاز عن ابي عبد الله عليه السلم في الغلام ابن عشر سنين يوصي قال اذا اصاب موضع الوصية جازت **يب** عنه عن شعر عن الغنوي عن الخزاز **كا** احمد عن **يه** علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن الخزاز عن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان الغلام اذا حضره الموت فاوصى ولم يدرك جازت وصيته لاولي الارحام ولم تجز للغرباء **كا** حميد عن ابن سماعة عن ابن جبلة عن ابي المغرا عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير **يب** التيملي عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا بلغ الغلام عشر سنين فاوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته فاذا كان ابن سبع سنين فاوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته **يب** عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن عمير عن جميل بن دراج عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل وصدقته ووصيته وان لم يحتلم **كا** محمد عن **يب** احمد عن **يه** السراد عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قيل له ارايت ان كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه **يه** متعمدا **ش** من ساعته تنفذ وصيته قال فقال ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثا في نفسه من جراحة او فعل لعله يموت اجيزت وصيته في الثلث وان كان اوصى بوصية بعد ما احدث في نفسه من جراحة او فعل لعله يموت لم تجز وصيته

باب ٢٨ الوصية الى المراة والصبي وتعدد الاوصياء

كا محمد عن **يب** احمد عن **يه** العبيدي عن اخيه جعفر عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اوصى الى امراة واشرك في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المراة الوصية ولا ينتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له ان لا يرضى الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت **يه** علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هل اوصى الى الحسن والحسين مع امير المؤمنين عليه السلم قال نعم قلت وهما في ذلك السن قال نعم ولا يكون لسواهما في اقل من خمس سنين **يه يب** السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم المراة لا يوصى اليها لان الله تعالى يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم **بيان** حمله في التهذيبين على الكراهة والتقية جمعا بينه وبين ما سبق وفي الفقيه عنون الباب بكراهة الوصية الى المراة فاورد الخبر ثم قال وفي خبر اخر سئل ابو جعفر عليه السلم عن قول الله عز وجل ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال لا تؤتوها شراب الخمر ولا النساء ثم قال واي سفيه اسفه

قوله ص ٢٥ جازت وصية ولا يدل هذا على بلوغ الصبي بعشر سنين ولا على جواز تصرفه في ماله بغير الوصية بل هذا ان ثبت فهو حكم مستثنى في الوصية بدليل خاص تعبدا وجبرا لحرمان الصبي من ماله في ريعان عمره فاستدرك الشارع بلطفه ورحمته كسر قلب الصبي بالعمل بما اراد بعد موته فانه نوع من التمتع بالمال ويفرح الميت ان علم انه يعمل بماله كما اوصى واما ساير المعاملات فلا يجوز تصرف الصبي فيها بمقتضى الآية وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا اه ولولا استفاضة الاحاديث وتكرر الاسناد وتعدد الروايات وشهرة القول بمقتضاها لكان الوجه المنع من صحة وصية الصبي مطلقا وان بلغ عشر سنين كما منع منه ابن ادريس ولكن لا وجه للتامل في صحتها مع هذه الروايات الكثيرة

في بعض النسخ عن ابن بكير مصغرا مكبرا عن موسى بن بكر مكبرا كلاهما فاسد الا ان عبد الله ثقة

ابواب الوصية

من شاء ربّ الحجر ثم قال صاحب الفقيه انما يعني كراهة اختيار المرأة للوصية فمن اوصى اليها لزمها القيام بالوصية على ما تؤمر وبه يوصى اليها فيه ان شاء الله **كا** محمد قال **يه** يب كتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد عليه السلام رجل اوصى الى ولده و فيهم كبار قد ادركوا وفيهم صغار ايجوز للكبار ان ينفذوا وصيته ويقضوا دينه ان صح على الميت بشهود عدول قبل ان يدركوا الاوصياء الصغار فوقع عليه السلام نعم على الاكابر من الولدان تقضوا دينا بهم ولا يحبسوه بذلك **كا** محمد قال **يه يب** كتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد عليه السلام رجل مات واوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والآخر

ضيا بالنصف فوقع عليه السلام لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت ويعملا على حسب امرهما ان شاء الله **كا** احمد عن **يب** اليعلى عن اخويه عن ابيهما عن داود بن ابي يزيد عن العجلي ان رجلا مات واوصى الى رجلين فقال احدهما لصاحبه خذ نصف ما ترك واعطني نصف ما ترك فابى عليه الآخر فسألوا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ذاك له **بيان** قال في الفقيه بعد نقل حديث الصفار وهذا التوقيع عندي بخطه عليه السلام قال وعليه العمل دون ما رواه في الكافي وذكر الحديث الاخير ثم علل ذلك بانه الاخير والاحدث وقال في الاستبصار بعد نقل ذلك عنه وظن انهما متنافيان يعني صاحب الفقيه وليس الامر على ما ظن لان قوله عليه السلام ذاك له يعني في الحديث الاخير ان لم يأبى ان يأبى على صاحبه ولا يجب مسئلته فلا تنافي قول الظان صاحب الاستبصار انه لولا تفسيره للحديث بما فسره لكانا متنافيين وليس الامر على ما ظن لان حديث الصفار ليس نصا على المنع من الانفراد بجواز ان يكون معناه انه ليس عليهما الا انفاذ وصايا على ما امرهما وان لا يخالفا فيها امر تفردا او اجتمعا او يكون معناه انه ان نص على الاجتماع وجب الاجتماع وان جوز الانفراد جاز الانفراد وبالجملة انما الواجب عليهما ان لا يخالفاه الا ان

صا ما ذكره صاحب الاستبصار هو الاحوط والاصوب **يب** ابن عيسى عن محمد بن عيسى عن صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل كان لرجل عليه مال فهلك وله وصيان فهل يجوز ان يدفع الى احد الوصيين دون صاحبه قال لا يستقيم الا ان يكون السلطان امر بوضع هذا المال عند احد الوصيين بمقاسمة بينهما او يجتمع احد الوصيين مع الدين بامر حمله في الاستبصار على السلطان العادل دون الجائر الا للتقية **كا** محمد عن **يب** احمد عن **يه** ابن فضال عن علي بن عقبة عن العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ان رجلا اوصى الي فسألته ان يشرك ذا قرابة له فضعف وذكر الذي اوصى ان له قبل الذي اوصى اليه ان له قبله اكثر وخطه قال ان اقام البينة والا فلا شئ له قال قلت له يحل له ان ياخذ. ثم اني في يده شيئا قال لا يحل له قلت رايت لو ان رجلا عدا عليه فاخذ ماله فقدر على ان يأخذ من ماله مثل ما اخذ كان له ذلك قال ان هذا ليس مثل هذا **بيان** لعل الفرق بين الامرين ان له ههنا شريكا في الامر لا بد له من اثبات دينه عليه ولا يكفي ثبوته في الواقع بخلافه هناك **كا** العدة عن **يب** ابن عيسى عن سعد بن سعيد عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل حضره الموت فاوصى الى ابنه واخوين شهدا لابن وصيته وغاب الاخوان فلما كان بعد اياما ابيا ان يقبلا الوصية مخافة ان يتوى عليهما ابنه ولم يقدر ان يعملا بما ينبغي فضمن لهما ان عم لهم وهو مطاع فيهم ان يكفيهما ابنه فدخلا بهذا الشرط فلم يكفهما ابنه وقد اشترطا عليه ابنه و قالا نحن براء من الوصية ونحن في حل من ترك جميع الاشياء والخروج منه ايستقيم ان يخليا تماما في ايديهما ويخرجا منه قال هو لازم لك فارفق على اي الوجوه كان فاتك ماجور ولعل ذلك يحل بابنه **بيان** لما استفرس عليه السلام ان السائل هو احد الاخوين خاطبه باللزوم والرفق ولعل المراد بالمشار اليه بذلك الموت لما ثبت ان مثل هذه المناقشات المالية مما يحمل الاجل او المراد به الرفق يعني لعله بسبب رفقك به يصير رفيقا منقادا **يه يب** كتب الصفار الى ابي محمد عليه السلام رجل كان وصي رجل فمات فاوصى الى رجل هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي كان هذا وصيه فكتب عليه السلام يلزمه بحقه ان كان قبله حق ان شاء الله **بيان** يعني يلزم الوصي الثاني ان ينفذ وصية الوصي الاول بسبب حقه الذي على الوصي الثاني ان كان له عليه حق وذلك لانه من جملة حقوق الوصي الاول التي يجب على الثاني انفاذها **باب ٢٩**

من مات عن صغير او دين ولم يوص **كا** محمد وغيره عن **يب** ابن عيسى عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصية وترك اولادا ذكرانا واناثا صغارا وترك جواري مما اليك هل يستقيم ان نبتاع

ظن ضمير بهما المال فوضع على يد هذا النصف فحمل على يد هذا النصف فاجتمعا بامر السلطان ينبغي ان المراد الا ان يكون السلطان

باب النوادر

الجواري قال نعم وعن الرجل يصحب الرجل في سفره فيحدث به حدث الموت ولا يدرك الوصية كيف يصنع بمتاعه وله اولاد
صغار وكبار ايجوز ان يدفع متاعه ودوابه الى ولده الاكبر او الى القاضي فان كان في بلدة ليس فيها قاض كيف يصنع وان كان
دفع المال الى ولده الاكابر ولم يعلم به فذهب ولم يقدر على رده كيف يصنع قال اذا ادرك الصغار وطلبوا فلم يجد بدا من اخراجه
الا ان يكون بامر السلطان وعن الرجل يموت بغير وصية وله ورثة صغار وكبار ايحل شراء خدمه ومتاعه من غير ان يتولى
القاضي بيع ذلك فان تولاه قاض قد تراضوا به ولم يستعمله الخليفة ايطيب الشراء منه ام لا فقال اذا كان الاكابر من ولده معه
في البيع فلا باس به اذا رضي الورثة بالبيع وقام عدل في ذلك كا محمد عن احمد عن يه زرعة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة
ذلك الميراث قال ان اقام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا باس يب الحسين عن الحسن عن زرعة يب ابن عيسى عن عثمان عن
زرعة عن سماعة قال سالته الحديث **بيان** العقد جمع عقدة وهي الضيعة وقد مضى خبران اخران من هذا الباب
في باب التصرف في مال اليتيم من ابواب كتاب المعايش **باب ٣ النوادر** كا محمد عن يب احمد عن ابرهيم بن
مهزم عن عنبسة العابد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اوصني فقال اعد جهازك وقدم زادك وكن وصي نفسك ولا تقل
لغيرك يبعث اليك بما يصلحك كا الاثنان عن يه يب الوشا عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال مرض علي بن الحسين عليهما السلم ثلث مرات في كل مرض يوصي بوصية فاذا افاق امضى وصيته كا يب القميان
عن يه علي بن مهزيار عن احمد بن حمزة قال قلت له ان في بلدنا ربما اوصى بالمال لال محمد فياتوني به فاكره ان احمله اليك
حتى استامرك فقال لا تاتني به ولا تعرض له **بيان** انما رده عليه السلم للتقية وكان الموصي لم يكن عارفا كا احمد بن يحيى عن
يب محمد بن احمد عن الحسين بن محمد بن مالك يه عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن مالك قال كتبت اليه رجل مات وجعل كل صا
شيء له في حياته لك ولم يكن له ولد ثم انه اصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلثة الاف درهم وقد بعث اليك بالف درهم
وقد بعث اليك بالف درهم فان رايت جعلني الله فداك ان تعلمني فيه رايك لاعمل به فكتب اطلق لهم كا يب الثلثة يه
ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اوصى رجل بثلثين دينارا لولد فاطمة فاتى به الرجل ابا عبد الله عليه السلم
ادفعها الى فلان شيخ من ولد فاطمة وكان معيلا مقلا فقال له الرجل انما اوصى بها الرجل لولد فاطمة فقال ابو عبد الله
عليه السلم انها لا تقع من ولد فاطمة وهي تقع من هذا الرجل وله عيال **بيان** يعني لا تسعهم جميعا ولا يمكن ايصالها
اليهم قاطبة وانما يمكن اعطاؤها بعضهم فادفعها الى الشيخ المعيل منهم يب ابن محبوب عن العبيدي عن احمد بن هلال
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم ميت اوصى بان يجري على رجل ما بقي من ثلثه ولم يامر بانفاذ الثلث هل للوصي ان يوقف
ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب ينفذ ثلثه ولا يوقف كا كتب ابرهيم بن محمد الهمداني اليه ميت الحديث يه يب محمد بن
احمد عن عمر بن علي بن عمر عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه ميت الحديث يب صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم
قال سالته عن الرجل يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب ينفذ ثلثه ولا يوقف كا محمد عن يب محمد بن احمد عن الحسين بن
ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتب محمد بن يحيى يه احمد بن محمد عن الحسين بن ابرهيم قال كتب محمد بن يحيى هل للوصي ان يشتري
شيئا من مال الميت اذا بيع فيمن زاد يزيد ياخذ لنفسه فقال يجوز اذا اشترى صحيحا كا محمد عن رجل اوصى يب احمد عن
سعد بن سعد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اوصى الى رجل ان يعطي قرابته من ضيعته كذا وكذا جريبا من طعام فمرت
عليه سنون لم يكن في ضيعته فضل بل احتاج الى السلف والعينة يجري على من اوصى له من السلف والعينة ام لا فان اصابهم بعد
ذلك يجري عليهم لما فاتهم من السنين الماضية ام لا فقال كاني لا ابالي ان اعطاهم او اخر ثم يقضي وعن رجل اوصى بوصايا
لقراباته فادرك الوارث للوصي ان يعزل ارضا بقدر ما يخرج منه وصاياه اذا قسم الورثة ولا يدخل هذه الارض في
قسمتهم ام كيف يصنع فقال نعم كذا ينبغي **بيان** العينة بكسر المهملة والنون بعد الياء المثناة التحتانية هي ان يبيع من
رجل سلعة بثمن معلوم الى اجل مسمى ثم يشتريها منه باقل من الثمن الذي باعها ليحصل النقد لصاحبه معجلة فان العين هو
المال الحاضر من النقد ولها معنى اخر ايضا قريب منه قد مضى في كتاب المعايش كا محمد عن يه يب ابن عيسى عن سعد

فقال ابو عبد الله عليه السلم

اورد بها في الوقف

ابواب ما قبل الموت

بن اسمعيل عن ابيه قال سالت الرضا عليه السلام عن وصي يتيم يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان ياخذوا الذي لهم فيابون عليه كيف يصنع قال يرده عليهم ويكرههم على ذلك **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن قيس عن دواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل مات واوصى الى رجل وله ابن صغير فادرك الغلام وذهب الى الوصي فقال له رد علي مالي لا تزوج فابى عليه حتى زنى قال يلزم قتلي اثم زنا هذا الرجل ذلك الوصي الذي منعه المال ولم يعطه فكان يتزوج **اخر ابواب الوصية و الحمد لله اولا و اخرا ابواب ما قبل الموت الايات** قال الله سبحانه الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون **باب ٣٠ ذكر الموت و انه لا بد منه** **كا** الثلثة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء جبرئيل ان النبي صلى الله عليه و آله وسلم فقال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب من شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه **كا** ابن ابي عمير عن الخزاز عن الحذاء قال قلت لابي جعفر عليه السلام حدثني بما انتفع به فقال يا ابا عبيدة اكثر ذكر الموت فانه لم يكثر ذكره انسان الا زهد في الدنيا **كا** عنه عن الحكم بن ايمن عن ادم الابزاري عن ابي جعفر عليه السلام قال ينادي مناد كل يوم ابن ادم لد للموت واجمع للفناء وابن للخراب **كا** عنه عن علي عن ابي بصير قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام الوسواس فقال يا محمد اذكر تقطع اوصالك في قبرك وجوع احبائك عنك اذا دفنوك في حفرتك خروج بنات الماء من منخريك واكل الدود محاسنك ان ذلك يسلي عنك ما انت فيه قال ابو بصير فوالله ما ذكرته الا سلى عني ما انا فيه من هم الدنيا **كا** محمد عن الحسين بن اسحق عن علي بن مهزيار عن فضالة عن سعد بن عمر الازدي عن ابي صالح قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا صالح اذا انت حملت بجنازة فكر كانك انت المحمول وكانك سالت ربك الرجوع الى الدنيا فاعمل فانظر ماذا تستانف قال ثم قال عجبا لقوم حبس اولهم عن اخرهم ثم نودي فيهم بالرحيل وهم يلعبون **كا** عنه عن فضالة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ما انزل الموت حق منزله من عد غدا من اجله قال وقال امير المؤمنين عليه السلام ما طال عبد الامل الا اساء العمل وكان يقول لو راى العبد اجله وسرعته اليه لابغض العمل من طلب الدنيا **يه** قال الصادق عليه السلام من عد غدا من اجله فقد اساء صحبة الموت **يه** وقال عليه السلام في قوله عز وجل وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت فقال من قدم الى قبره **يه** سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل او لم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر قال ثمانية عشر سنة **يه** وسئل عن قول الله سبحانه وان من قرية الا نحن مهلكوها او معذبوها قال هو الفناء بالموت **كا** محمد عن ابن عيسى عن الحسين عن فضالة عن ابي المغرا قال حدثني يعقوب الاحمر قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام نعزيه باسمعيل فترحم عليه ثم قال ان الله تعالى نعى الى نبيه صلى الله عليه و آله وسلم نفسه فقال انك ميت وانهم ميتون وكل نفس ذائقة الموت ثم انشا يحدث فقال انه يموت اهل الارض حتى لا يبقى احد ثم يموت اهل السماء حتى لا يبقى احد الا ملك الموت وحملة العرش جبرئيل وميكائيل قال فيجيء ملك الموت حتى يقوم بين يدي الله تعالى فيقال له من بقي وهو اعلم فيقول يا رب لم يبق الا ملك الموت وحملة العرش وجبرئيل وميكائيل فيقال له قل لجبرئيل وميكائيل فليموتا فيقول الملائكة عند ذلك يا رب رسولاك واميناك فيقول اني قضيت على كل نفس فيه الروح الموت ثم يجيء ملك الموت حتى يقف بين يدي الله تعالى فيقول له من بقي وهو اعلم بذلك فيقول يا رب لم يبق الا ملك الموت وحملة العرش فيقول قل لحملة العرش فليموتوا قال ثم يجيء كئيبا حزينا لا يرفع طرفه فيقال من بقي فيقول لم يبق الا ملك الموت فيقال له مت يا ملك الموت فيموت ثم ياخذ الارضين والسموات بيمينه ويقول اين الذين كانوا يدعون معي شريكا اين الذين كانوا يجعلون معي الها **باب** اسمعيل هذا هو ابنه صلوات الله عليه الذي ينسب اليه الاسمعيلية والنعي خبر الموت يقال نعاه اليه اوله اذا اخبره بموته ولعل موت اهل السماء كناية عن فناء كل ساكن منهم في عالمه ولهذا يتاخر موتا لتعالي عن السافل وانما يتاخر موت ملك الموت عن الجميع لانه به يحصل فناؤهم وانما يعتريه الكابة والحزن على الموت لان في جبلة كل نفس ان لا يسهل بما عنده الا بعد يقين حصول ما هو خير له كما قد ورد بما لا يتيقن بذلك الا بعد حصوله وانما ياخذ كليتهما بيمينه لانه سبحانه متعال عن استمال وقد ورد كلتا يدي الرحمن يمين واليد واليمين في حقه سبحانه كناية عن القدرة والقوة لتنزهه عز وجل عن الجارحة قوله اين الذين يعني به حتى يروا ان مال شركائهم كان الى الفناء وانه لم يبق غيري **كا** الثلثة عن هشام بن سالم عن ابي

قوله ص ٢٨ ولعل موت اهل السما كناية عن فناء ساكن - ليس بين موت اهل السماء واهل الارض فرق في المعنى الذي قاله ذكره وانما جرى في التعبير هنا على اصطلاح الملا الاعلى وبمثل هذا التعبير ورد الاخبار في كتاب يخلق بن يعقوب والاولى ما رويناه لان من طريقه حدث غير واحد منهم محمد بن ظاهر ابانا محمد بن الكليني عن محمد بن يعقوب وذلك لانهم يزعمون ان الموت فناء فاذا قيل مات الرجل فمعناه انه فنا واذا قيل ارض موات فمعناه فناء مبدء الحركة والحس عنه واذا قيل ارض موات فمعناه فناء مبدء النبات والنشو عنها وبمثل هذا في كل شئ يطلق عليه الموت فان المفهوم منه عند العامة فناء مبدء الآثار ولكن عند التحقيق ليس كل موت فناء كما ورد ما خلقتم للفناء وانما تنقلون من دار الى دار فالمقوم لمعنى الموت في الانسان وامثاله النقل من حالة ادنى واخس الى حال اعلى واشرف لكن عبر المصنف عن ذلك بفناء الساكن في العالي ليقرب الى ذهن العامة وبين المناسبة بين المثلة بقوله عليه السلام الموت فناء الخ المفهوم المحامي بقينا لا شك فيه والحقيقة الثانية بدليل الآية والافكان الحق ان يقال موت اهل السماء نظير موت الانسان عبارة الانتقال من الرتبة الدنيا الى الرتبة العليا وفناء السافل في العالي ارتقاء له

باب ذكر الموت وانه لابد منه

عبد الله عليه السلام قال ان قوما فيما مضى قالوا للنبي عليه السلام ادع لنا ربك يرفع عنا الموت فدعا لهم فرفع الله عنهم الموت فكثروا واحتاجت عليهم المنازل وكثر النسل وتصاول الرجل بطعم اباه وجده وامه وجد جده ويرضيهم ويتعاهدهم فشغلوا عن طلب المعائش فقالوا سل لنا ربك يردنا الى حالنا التي كنا عليها فسأل ربه فردهم الى حالهم **بيان** الغرض من هذا الحديث ان الموت كما انه ضرر ودى للانسان وخير بحسب حال اخرته كذلك ضرر ودى له وخير بحسب حال دنياه **كا** محمد عن احمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن داود بن فرقد عن بريد عن ابن ابي شيبة الزهري عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الموت الموت الموت لا بد من الموت جاء الموت بما فيه جاء بالروح والراحة والكرة المباركة الى جنة عالية لاهل دار الخلود الذين كان لها سعيهم وفيها رغبتهم وجاء الموت بما فيه بالشقوة والندامة وبالكرة الخاسرة الى نار حامية لاهل دار الغرور الذين كان لها سعيهم وفيها رغبتهم قالوا يا رسول الله اذا استحقت ولاية الله والسعادة جاء الاجل بين العينين وذهب الامل وراء الظهر واذا استحقت ولاية الشيطان والشقاوة جاء الامل بين العينين وذهب الاجل وراء الظهر قال وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اي المؤمنين اكيس فقال اكثرهم ذكرا للموت واشدهم استعدادا **بيان** الموت الموت منصوبان بمقدر اي احذروا احذروا واجاء الموت اي قرب مجيئه او نزل محققا لوقوع منزلة الواقع بما فيه اي مع ما فيه والكرة الرجعة وفي تعبيره صلى الله عليه وآله وسلم عن مجئ الموت بالكرة اشارة الى ان كل انتقال للانسان من حال الى حال فوقه كانه كان موت عن الاول وحيوة في الاخر **كا** الثلثة عن هشام بن سالم عن الثمالي قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول عجبا كل العجب لمن انكر الموت وهو يرى من يموت كل يوم وليلة والعجب كل العجب لمن انكر النشاة الاخرة وهو يرى النشاة الاولى **بيان** ان قيل لا يكاد يوجد احد ينكر الموت فكيف يتعجب ممن لا يوجد قلنا لما كان اكثر الناس يعلمون اعما لا ينبغي ان يعلمها من هو في معرض الموت فكانهم له منكرون لانهم والمنكر سواء في العمل ان قيل ما الشابهة بين النشاتين حتى يكون رؤية احداهما منافية لانكار الاخرى قلنا ان الله سبحانه خلق الانسان وسواه شيئا فشيئا وعدله اكمله طورا فطورا وذلك بعد اتى عليه حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا فخلقه اولا من تراب من طين لازب من صلصال من حمإ مسنون ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة ثم جعله عظاما ثم كسى العظام لحما ثم انشاه خلقا اخر من النشاة الاخرى وهو الروح المنفوخ فيه من امره ثم اكمل ذلك الخلق الاخر شيئا فشيئا بقوية عقله واعطائه النجاد حتى بلغ منتهى كماله وكلما ازداد البدن ضعفا وهنا ازداد الروح كمالا وقوة الى ان يموت هذا ويحيى هذه فهو لا يزال خارج من النقص متوجه الى الكمال لم ينقص منه شئ قط الا وقد حصل له كمال اولى واعلى وهذه نشاة قد راها ورد عليه الى بلوغه هذا الحد فكيف ينكر اشالها في الاخرة فهذا الانكار بعد مشاهدة هذه الاطوار بالحري ان يتعجب منه وهذا احد معاني قوله سبحانه ولقد علمتم النشاة الاولى فلولا تذكرون **كا** علي عن ابيه عن الاذدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الموت الذي تفرون منه فانه ملاقيكم الى قوله تعالى تعلمون قال يعد السنين ثم يعد الشهور ثم يعد الايام ثم يعد الساعات ثم يعد النفس فاذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون **بيان** يعد من اعداد يعد الموت السنين **كا** محمد عن الحسين بن اسحق عن علي بن مهزيار عن علي الشيباني عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله تعالى انما نعد لهم عدا قال ما هو عندك قلت حد الايام فقال ان الايام والاشهر يحصون ذلك ولكنه عدد الانفاس **بيان** ما هو عندك اي ما تفسيره ومعناه في ذهنك **كا** علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن قول الله تعالى وقيل من راق وظن انه الفراق قال فان ذلك ابن آدم اذا حل به الموت قال هل من طبيب انه الفراق ايقن بمفارقة الاحباب قال والتفت الساق بالساق قال اتت الدنيا بالاخرة ثم الى ربك يومئذ الساق قال المصير الى رب العالمين **بيان** الراقي من الرقية فسره بالطبيب لانها نوع طبابة وفسر الظن باليقين لانه ههنا بمعنى العلم وفسر الساقين بالدنيا والاخرة لان الساق بمعنى الشدة والدنيا شدة والاخرة شدة والتفاف شدة الدنيا باول شدة الاخرة حينئذ فاراد بالدنيا والاخرة شدتهما

باب ٣٢ علل الموت

كا علي عن ابيه عن ابن فضال عمن حدثه عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال كان الناس يعيشون اعصارا فلما

كان زمان ابرهيم عليه السلم قال يا رب اجعل الموت علة يوجر بها الميت ويسلى بها عن المصاب قال فانزل الله تعالى الموم وهو البرسام ثم انزل بعده الداء كا محمد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن عاصم بن حميد عن سعد بن طريف مثله الا انه قال يعرف بها مكان يوجر بها الميت بيان الاعتباط بالمهملتين ادراك الموت بلا علة يقال اعتبطه الموت واعتبطه وسلاه وسلا عنه كدعا وسلى عنه كرضى نسيه والمصاب مفعول من المصيبة والموم بضم الميم والبر الصدر فارسي والسام المرض ثم انزل بعده الداء يعني بساير انواعه كا محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول الحمى رايد الموت وهو سجن الله في الارض وهو حظ المؤمن من النار كا محمد عن موسى بن الحسن عن النهدي عن شيخ من اصحابنا يكنى بابي عبد الله عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الحمى رايد الموت وسجن الله في ارضه وفورها من جهنم وهي حظ كل مؤمن من النار بيان الرايد المرسل في طلب ارض الكلا للنزول وهو ههنا مستعار وانما كان الحمى سجنا لانها تحبس صاحبها عن شهواته وانما كان فورها اي هيجان حرها من جهنم لانه انما ينشأ مما تنشأ منه نار جهنم اعني الطبيعة الانسانية وشهواتها الردية فان نار جهنم انما تنشأ من باطن الانسان وطبيعته بسبب اسفه وندمه على ما قدم من المعاصي والاثام فتشتعل وتصير محسوسا كا محمد عن احمد او غيره عن علي بن حديد عن الرضا عليه السلم قال اكثر من يموت من موالينا بالبطن الذريع بيان البطن محركة داء البطن يقال بطن الرجل على صيغة المجهول اشتكى بطنه والذريع السريع الكثير يه قال الصادق عليه السلم ان اعداءنا يموتون بعلة البطون الا انها علامة فيكم يا معشر الشيعة كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما من داء الا وهو شارع الى الجسد ينتظر متى يؤمر به فياخذه كا وفي رواية اخرى الا الحمى فانها ترد ورودا كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال موسى عليه السلم يا رب من اين الداء قال مني قال فما يصنع عبادك بالمعالج قال يطيب بانفسهم فيومئذ سمي المعالج الطبيب

باب ٣٣ ان المؤمن يموت بكل ميتة

كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن عمار عن ناجية قال قال ابو جعفر عليه السلم ان المؤمن يبتلى بكل بلية ويموت بكل ميتة الا انه لا يقتل نفسه كا حميد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ميتة المؤمن فقال يموت المؤمن بكل ميتة يموت غرقا ويموت بالهدم ويبتلى بالسبع ويموت بالصاعقة ولا تصيب ذكر الله كا العدة عن سهل عن محمد بن سنان عن عثمان النوا عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله تعالى يبتلي المؤمن بكل بلية ويميته بكل ميتة ولا يبتليه بذهاب عقله اما ترى ايوب كيف سلط ابليس على ماله وولده وعلى اهله وكل شيء منه ولم يسلط على عقله تركه له يعبد الله تعالى به

باب ٣٤ موت الفجاة وحده

كا العدة عن سهل عن البزنطي والسراد عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان موت الفجاة تخفيف عن المؤمن واخذة اسف على الكافر بيان الاسف الغضب كا علي عن ابيه عن ابن فضال عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مات داود النبي عليه السلم يوم السبت مفجوا فاظلته الطير باجنحتها ومات موسى كليم الله بالتيه فصاح صائح من السماء مات موسى اي نفس لا تموت بيان التيه المفازة كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه واله وسلم من اشراط الساعة ان يفشو الفالج وموت الفجاة بيان الاشراط العلامات والفالج بفتح اللام داء معروف يرخي بعض البدن كا محمد عن موسى بن الحسن عن ابي الحسن النهدي رفع الحديث قال كان ابو جعفر عليه السلم يقول من مات دون الاربعين فقد اخترم وقال من مات دون اربعة عشر يوما فموته موت فجاة بيان اخترم على المجهول يقال اخترمه الدهر اي اقتطعه واستاصله واخترمه الموت اخذه وكان المراد ان ادراك الموت قبل تمام الاربعين سنة موت قبل الادراك وبلوغ الكمال ووقوعه في مرض لا يبلغ اربعة عشر يوما فجاة كا عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن بهلول بن مسلم عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال من مات في اقل من اربعة عشر يوما كان موته فجاة

باب ٣٥ ثواب المريض

كا العدة عن احمد عن السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رفع راسه الى السماء فتبسم فقيل له يا رسول الله رايناك رفعت راسك الى السماء فتبسمت قال نعم عجبت من ملكين هبطا من السماء الى الارض يلتمسان عبدا صالحا

باب ثواب المريض

في مصلى كان يصلي فيه ليكتبا له عمله في يومه وليلته فلم يجداه في مصلاه فعرجا الى السماء فقالا ربنا عبدك فلان المؤمن التمسناه في مصلاه لنكتب له عمله ليومه وليلته فلم نصبه ووجدناه في حبالك فقال الله تعالى اكتبا لعبدي مثل ما كان يعمله في صحته من الخير في يومه وليلته ما دام في حبالي فان علي ان اكتب له اجر ما كان يعمله اذ حبسته عنه **بيان** الحبال بالمهملة والموحدة المصيدة **بيان** شبه المرض بالمصيدة لانه يغلق على العبد ابواب السير والتوسع في الطاعات كما تغلق المصيدة على الصيد **كا** علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الله عز وجل للملك الموكل بالمؤمن اذا مرض اكتب له ما كنت تكتب له في صحته فاني انا الذي صيرته في حبالي **كا** علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان المؤمن اذا غلبه ضعف الكبر امر الله تعالى الملك ان يكتب له في حاله تلك مثل ما كان يعمل وهو شاب نشيط صحيح ومثل ذلك اذا مرض وكل الله به ملكا فيكتب له في سقمه ما كان يعمل من الخير حتى يرفعه الله ويقبضه وكذلك الكافر اذا اشتغل بسقم في جسده كتب الله له ما كان يعمل من شر في صحته **كا** العدة عن سهل عن السراد عن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام اذا صعد ملكا العبد المريض الى السماء عند كل مساء يقول الرب تعالى ماذا كتبتما لعبدي في مرضه فيقولان الشكاية فيقول ما انصفت عبدي اذا حبسته في حبس من حبسي ثم امنعه الشكاية اكتبا لعبدي مثل ما كنتما تكتبان له من الخير في صحته ولا تكتبا عليه سيئة حتى اطلقه من حبسي فانه حبس في حبسي **كا** محمد عن احمد عن البزنطي عن درست قال سمعت ابا ابراهيم عليه السلام يقول اذا مرض المؤمن اوحى الله تعالى الى صاحب الشمال لا تكتب على عبدي ما دام في حبسي ووثاقي ذنبا ويوحي الى صاحب اليمين ان اكتب لعبدي ما كنت تكتبه في صحته من الحسنات **كا** محمد عن ابن عيسى عن الحسين عن النضر عن درست عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سهر ليلة من مرض او وجع افضل واعظم اجرا من عبادة سنة **كا** العدة عن احمد عن السراد عن حفص بن غياث عن حجاج عن ابي جعفر عليه السلام قال الجسد اذا لم يمرض باشر **بيان** كذا يوجد في النسخ فان صح فالتقدير فان من لم يمرض باشر والاشر شدة الفرح **كا** القمي عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال حمى ليلة تعدل عبادة سنة وحمى ليلتين تعدل عبادة سبعين سنة قال قلت فان لم يبلغ سبعين سنة قال فلامه ولابيه قال قلت فان لم يبلغا قال فلقرابته قلت فان لم يبلغ قرابته قال فجيرانه **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال حمى ليلة كفارة لما قبلها ولما بعدها

باب ثواب ترك الشكاية وحدها

كا القمي عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الله تعالى من مرض ثلثا فلم يشك الى احد من عواده ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه فان عافيته عافيته ولا ذنب له وان قبضته قبضته الى رحمتي **كا** علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال الله تعالى ما من عبد ابتليته ببلاء فلم يشك الى عواده الا ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه فان قبضته قبضته الى رحمتي وان عاش عاش وليس له ذنب **كا** الحسين بن محمد عن عبد الله عامر عن علي بن مهزيار عن الحسن بن الفضل عن غالب بن عثمان عن بشير الدهان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله تعالى ايما عبد ابتليته ببلية فكتم ذلك عواده ثلثا ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وبشرا خيرا من بشره فان ابقيته ابقيته ولا ذنب له وان مات مات الى رحمتي **كا** حميد عن ابن سماعة عن الميثمي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مرض ليلة فقبلها بقبولها كتب الله له عبادة ستين سنة قلت ما معنى قبولها قال لا يشكو ما اصابه فيها الى احد **كا** العدة عن البرقي عن العرزمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها وادى الى الله شكرها كانت كعبادة ستين سنة قال ابي فقلت له ما قبولها قال يصبر عليها ولا يخبر بما كان فيها فاذا اصبح حمد الله تعالى على ما كان **كا** الثلثة عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من مرض ثلثة ايام فكتمه ولم يخبر به احدا بدل الله تعالى له لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وبشرة خيرا من بشرته وشعرا خيرا من شعره قال قلت جعلت فداك وكيف يبدله قال يبدله لحما وشعرا ودما وبشرة لم يذنب فيها **كا** الثلثة عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن حد الشكاية للمريض قال ان الرجل يقول حممت اليوم و

سهرت البارحة وقد صدق وليس هذا شكاية وانما الشكوى ان يقول لقد ابتليت بما لم يبتل به احد ويقول لقد اصابني ما لم يصب احدا وليس الشكوى ان يقول سهرت البارحة وحممت اليوم ونحو هذا **باب ٣٧ المريض يؤذن به الناس** كا علي عن ابيه عن السراد عن ابي ولاد الحناط عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ينبغي للمريض منكم ان يؤذن اخوانه بمرضه فيعودوه فيوجر فيهم ويوجرون فيه قال فقيل له نعم هم يوجرون فيه لممشاهم اليه فكيف يوجر هو فيهم قال فقال باكتسابه لهم الحسنات فيوجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات وترفع له عشر درجات وتمحى عنه عشر سيئات كا محمد عن ابن عيسى عن عبد العزيز المهتدي عن يونس قال قال ابو الحسن عليه السلم اذا مرض احدكم فليأذن الناس يدخلون عليه فانه ليس من احد الا وله دعوة مستجابة **باب ٣٨ آداب عيادة المريض** كا العدة عن سهل عن ابن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا عيادة في مرض العين ولا تكون عيادة في اقل من ثلثة ايام فان وجبت فيوم ويوم لا فاذا طالت العلة ترك المريض وعياله **بيان** يعني لا بد ان يكون بين العيادتين ثلثة ايام فان دعت ضرورة الى كثرة العيادة فيوم ويوم لا لا تزاد على ذلك كا محمد عن موسى بن الحسن عن الفضل بن عامر ابي العباس عن موسى بن القاسم قال حدثني ابو زيد قال اخبرني مولى لجعفر بن محمد عليهما السلم قال مرض بعض مواليه فخرجنا اليه نعوده ونحن عدة من موالي جعفر فاستقبلنا جعفر عليه السلم في بعض الطريق فقال لنا اين تريدون فقلنا نريد فلانا نعوده فقال لنا قفوا فوقفنا فقال مع احدكم تفاحة او سفرجلة او اترجة او لعقة من طيب او قطعة عود بخور فقلنا ما معنا شيء من هذا فقال اما تعلمون ان المريض يستريح الى كل ما ادخل به عليه **بيان** اللعقة بالضم ما يؤخذ في الملعقة كا العدة عن سهل عن محمد بن سليمان عن موسى بن قادم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال تمام العيادة للمريض ان تضع يدك على ذراعه وتعجل القيام من عنده فان عيادة النوكى اشد على المريض من وجعه **بيان** النوك بالضم الحمق والنواكة الحماقة ورجل انوك والجمع نوكى كقتلى كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي يحيى قال قال ابو عبد الله عليه السلم تمام العيادة ان تدع يدك على المريض اذا دخلت عليه كا علي عن الاثنين عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان امير المؤمنين عليه السلم قال ان من اعظم العواد اجرا عند الله تعالى لمن اذا عاد اخاه خفف الجلوس الا ان يكون المريض يحب ذلك ويريده ويسأله ذلك وقال عليه السلم من تمام العيادة ان يضع العائد احدى يديه على الاخرى او على جبهته كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال العيادة قدر فواق ناقة او حلب ناقة **بيان** الفواق بالضم والفتح ما بين الحلبتين من الوقت لانها تحلب ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب او ما بين فتح يديك وقبضهما على الضرع والمراد عدم اطالة العائد جلوسه عند المريض كا محمد عن احمد عن محمد بن خلد عن القاسم بن محمد عن عبد الرحمن بن محمد عن سيف بن عميرة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا دخل احدكم على اخيه عائدا له فليسأله يدعو له فان دعاءه مثل دعاء الملئكة **بيان** وذلك لانكسار قوتيه الشهوية والغضبية بالمرض وانابته الى الله فيشبه الملائكة **باب ٣٩ ثواب عيادة المريض** كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال ايما مؤمن عاد مؤمنا خاض في الرحمة خوضا فاذا جلس غمرته الرحمة فاذا انصرف وكل الله به سبعين الف ملك يستغفرون له ويسترحمون عليه ويقولون طبت وطابت لك الجنة الى تلك الساعة من غد وكان له يا ابا حمزة خريف في الجنة قلت وما الخريف جعلت فداك قال ذاوية في الجنة يسير الراكب فيها اربعين عاما كا العدة عن سهل عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ميسر قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول من عاد امرءا مسلما في مرضه صلى عليه يومئذ سبعون الف ملك ان كان صباحا حتى يمسوا وان كان مساء حتى يصبحوا مع ان له خريفا في الجنة كا محمد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما مؤمن عاد مؤمنا في الله تعالى في مرضه وكل الله به ملكا من العواد يعوده في قبره ويستغفر له الى يوم القيمة كا العدة عن البرقي عن التميمي عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم قال من عاد مريضا من المسلمين وكل الله به ابدا سبعين الفا من الملئكة يغشون رحله يسبحون فيه ويقدسون ويهللون ويكبرون الى يوم القيمة نصف صلوتهم لعائد المريض **بيان** يغشون رحله اي يأتون منزله ومسكنه صلوتهم اي ذكرهم وعبادتهم كا العدة عن سهل عن السراد عن وهب بن عبد ربه قال سمعت ابا عبد

من عاد مريضا شيعه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يرجع الى منزله كا علي عن ابيه عن السراد عن داود الرقي عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال

باب توجيه المحتضر الى القبلة

الله عليه السلام يقول ايما مؤمن عاد مؤمنا مريضا في مرضه حين يصبح سبعين الف ملك فاذا قعد غمرته الرحمة واستغفر الله تعالى له حتى يمسي وان عاده مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح **كا** محمد عن احمد عن السراد عن ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بادنى تفاوت **كا** القمي عن الكوفي عن ابن المغيرة عن عبيس بن هشام عن ابراهيم بن مهزم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عاد مريضا وكل الله به ملكا يعوده في قبره **كا** محمد عن احمد عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال فيما ناجى به موسى ربه ان قال يا رب ما بلغ من عيادة المريض من الاجر فقال تعالى اوكل به ملكا يعوده في قبره الى محشره **كا** علي عن ابيه عن الاشيني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عاد مريضا ناداه مناد من السماء باسم يا فلان طبت وطاب ممشاك تبوأ من الجنة **باب ٣٠ توجيه المحتضر الى القبلة كا** الثلثة عن ابن سنان الشعيري رفعه احدهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال في توجيه الميت تستقبل بوجهه القبلة وتجعل قدميه مما يلي القبلة **كا** حميد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن ابن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت فقال استقبل ببطن قدميه القبلة **يه** الحديث مرسلا **بيان** اويد بالميت المشرف على الموت كما يظهر من حديث علي المؤمنين الاتي **كا** الثلثة عن هشام بن سالم وحماد بن ابي عمير عن هشام عن سليمان بن خالد قال سمعت **يه** ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات لاحدكم ميت فيجب توجيهه نحو القبلة وكذلك اذا غسل يجعل له موضع المغتسل تجاه القبلة **كا** يب فيكون يستقبل ببطن قدميه وجهه الى القبلة **بيان** اذا مات اي اشرف على الموت وتوجيه الميت تعطيه ومد الثوب عليه والتجاه الجهة **يه** قال امير المؤمنين عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبد المطلب هو في السوق وقد وجه لغير القبلة فقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملئكة واقبل الله عز وجل اليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض **بيان** السوق بالفتح النزع يقال ساق المريض سوقا وسياقا شرع في نزع الروح واقبال الله عز وجل اليه بالوجه كناية عن انزال الرحمة عليه **يب** ابن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن وهيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر ابو سعيد الخدري فقال كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان مستسقيا قال فنزع ثلثة فغسلوه اهله ثم حملوه الى مصلاه فمات فيه قال واذا وجهتا الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة لا تجعله معترضا كما يجعل الناس في رايك اصحابنا يفعلون ذلك وقد كان ابو بصير يأمرها بالاعتراض **بيان** مستسقيا يعني في دينه اراد بذلك تبرئته مع علي المؤمنين عليه السلام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعدم انحرافه عنه وذلك لانه كان من الثابتين الذين رجعوا اليه فنزع ثلثة اي كان مدة نزع روحه ثلثة ايام وكان غسله كان للتنظيف وانما حملوه الى مصلاه ليسهل عليه النزع قوله وقد كان ابو بصير يأمرها بالاعتراض يحتمل ان يكون من كلام الامام عليه السلام وان يكون من كلام الراوي ولعله انما يأمرها لذلك للتقية والاعتراض ان يجعل راسه ورجلاه فيما بين المشرقين فيكون نحو القبلة عرضا **باب ٣١ تلقين المحتضر كا** الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله **كا** الثلثة عن الحذاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال انكم تلقنون موتاكم عند الموت لا اله الا الله ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله **يه** الحديث مرسلا عن ابي جعفر عليه السلام **بيان** وذلك لانهم مستغنون عن تلقين التوحيد لانه خمر طينتهم لا ينفكون عنه **كا** الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادرك الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين قال **يه** وقال ابو جعفر عليه السلام لو ادرك عكرمة عند الموت لنفعته فضل لابي عبد الله عليه السلام بما كان ينفعه قال يلقنه ما انتم عليه **بيان** يعني بما انتم عليه الاقرار بالائمة عليهم السلام **كا** محمد عن احمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا عنده وعنده حمران اذ دخل مولى له فقال له جعلت فداك هذا عكرمة في الموت وكان يرى راي الخوارج وكان منقطعا الى ابي جعفر عليه السلام قال لنا ابو جعفر عليه السلام انظروني حتى ارجع اليكم فلما نهض قام البنان رجع فقال لما لو ادرك عكرمة قبل ان تنفد النفس موضعها لعلمته كلمات ينتفع بها ولكني ادركته وقد وقعت النفس موضعها فلك جعلت فداك

ابواب ما قبل الموت

وما ذاك الكلام قال هو والله ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية **بيان** قوله وكان يرى وكان منقطعا اى مايلا محبا من كلام ابى بصير انظرونى بفتح الهمزة اى امهلونى والنفس بسكون الفاء الروح **كا** ابن بندار عن البرقى عن محمد بن على عن عبد الرحمن بن ابى هاشم عن ابى خديجة عن **يه** ابى عبد الله عليه السلم قال ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس من شياطينه من يامره بالكفر ويشككه فى دينه حتى تخرج نفسه **كا** فمن كان مؤمنا لم يقدر عليه **ش** فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حتى يموتوا **كا** وفى رواية اخرى قال تلقنه كلمات الفرج والشهادتين وتسمى له الاقرار بالائمة واحدا بعد واحد حتى ينقطع عنه الكلام **كا** محمد عن احمد عن الحسين عن النضر عن داود بن سليمان الكوفى عن الحضرمى قال مرض رجل من اهل بيتى فاتيته عايدا له فقلت له يا ابن اخ ان لك عندى نصيحة اتقبلها فقال نعم قلت قل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له فشهد بذلك فقلت ان هذا لا ينتفع به الا ان يكون منك على يقين فذكر انه منه على يقين فقلت اشهد ان عليا وصيه وهو الخليفة من بعده والامام المفترض الطاعة من بعده فشهد بذلك فقلت له انك لا تنتفع بذلك حتى يكون منك على يقين فذكر انه منه على يقين ثم سميت له الائمة عليهم السلم رجلا رجلا فاقر بذلك وذكر انه على يقين فلم يلبث الرجل ان توفى فجزع اهله عليه جزعا شديدا قال فغبت عنهم ثم اتيتهم بعد ذلك فرايت عزاء حسنا فقلت كيف تجدونكم كيف عزاؤك ايتها المراة قالت والله لقد اصبنا بمصيبة عظيمة بوفاة فلان رحمه الله وكان مما سخا بنفسى لرؤيا رايتها الليلة فقلت وما تلك الرؤيا قالت رايت فلانا تعنى الميت حيا سليما فقلت فلان له اما كنت ميت فقال بلى ولكن نجوت بكلمات لقنيهن ابو بكر ولولا ذلك لكدت اهلك **بيان** سخا بنفسى اى اسخا نفسى ببذل الروح يعنى هون على الموت **كا** العدة عن سهل عن ابن شمون عن الاصم عن عبد الله بن القاسم عن الحضرمى قال قال ابو عبد الله عليه السلم والله لو ان عابد وثن وصف ما تصفون عند خروج نفسه ما طعمت النار من جسده شيئا ابدا **بيان** يعنى اقر بما تقرون به من امر الامامة **كا** العدة عن سهل عن الاشعرى عن القداح عن ابى عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم اذا حضر احدا من اهل بيته الموت قال له قل لا اله الا الله العلى العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهما ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فاذا قالها المريض قال اذهب فليس عليك باس **كا** الخمسة عن **يه** ابى عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم دخل على رجل من بنى هاشم وهو يقضى فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قل لا اله الا الله العلى العظيم لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهن **يه** وما بينهن وما تحتهن **ش** ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فقالها فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الحمد لله الذى استنقذه من النار **بيان** وهو يقضى اى يموت وفى الفقيه وهو فى النزع وقال فيه وهذه الكلمات هى كلمات الفرج **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابى هاشم عن سالم بن ابى سلمة عن ابى عبد الله عليه السلم قال حضر رجلا الموت فقيل يا رسول الله ان فلانا قد حضره الموت فنهض رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ومعه ناس من اصحابه حتى اتاه وهو مغمى عليه قال فقال يا ملك الموت كف عن هذا الرجل حتى اسايله فافاق الرجل فقال النبى صلى الله ما رايت قال رايت بياضا كثيرا وسوادا كثيرا فقال فايهما كان اقرب منك فقال السواد فقال النبى صلى الله عليه واله وسلم قل اللهم اغفر لى الكثير من معاصيك واقبل منى اليسير من طاعتك فقاله ثم اغمى عليه فقال يا ملك الموت خفف عنه حتى اسائله فافاق الرجل فقال ما رايت قال رايت بياضا كثيرا وسوادا كثيرا قال فايهما كان اقرب اليك فقال البياض فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم غفر الله لصاحبكم قال فقال ابو عبد الله عليه السلم اذا حضرتم ميتا فقولوا له هذا الكلام ليقوله **بيان** وذلك لان الاعتراف بالذنب كفارة له **يه** قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله فان من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة **يه** قال الصادق عليه السلم اعقل ما يكون المؤمن عند موته **بيان** وذلك لانه ينتبه عن نوم الغفلة حينئذ فيحضر قلبه ويقبل بباله على ما يهمه **يه** قال الصادق عليه السلم اعتقل لسان رجل من اهل المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فى مرضه الذى مات فيه فدخل عليه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال له قل لا اله الا الله فلم يقدر عليه فاعاد عليه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فلم يقدر عليه وعند راس الرجل امراة فقال لها

باب ما اذا عسر على المحتضر او اشتد عليه النزع

هل لهذا الرجل ام قال نعم يا رسول الله فانا امه قال لها افراضية انت عنه ام لا فقال بل ساخطة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاني احب ان ترضين عنه فقالت قد رضيت عنه لرضاك يا رسول الله فقال له قل لا اله الا الله فقال لا اله الا الله فقال قل يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك انت العفو الغفور فقالها فقال له ما ذا ترى فقال اذى اسود من قدر دخلا على فما احد منها فاعادها فقال ما ترى قال قد تباعد عني ودخل ابيضان وخرج الاسودان فما اراها ودنا الابيضان متى الان ياخذان بنفوفان من ساعته **باب ٣٠ ما اذا عسر على المحتضر الموت او اشتد عليه النزع** كا الثلثة عن حسين عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال علي بن الحسين عليهما السلام ان ابا سعيد الخدري كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان مستقيما فنزع ثلثة ايام فسله اهله ثم حمل الى مصلاه فمات فيه كا الاثنان عن الوشا عن ابان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ان ابا سعيد الخدري قد رزقه الله هذا الراي وانه اشتد عليه نزعه فقال احملوني الى مصلاي فحملوه فلم يلبث ان هلك كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عسر على الميت موته ونزعه قربا الى مصلاه الذي كان يصلي فيه كا يب الاربعة عن زرارة قال اذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه كا يب محمد عن موسى بن الحسن عن الجعفري قال رايت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول لابنه القاسم قم يا بني فاقرا عند راسي فلان والصافات حتى يستتمها فقرا فلما بلغ اهم اشد خلقا ام من خلقنا قضى الفتى فلما سجي وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد اليتا اذا نزل به الموت نقرا عنده يس والقرآن الحكيم فصرت نامرنا بالصافات فقال يا بني لم نقرا عنده مكروب من موت قط الا عجل الله راحته **باب ٣١ ما ينبغي عند الاحتضار وما لا ينبغي** كا علي عن ابيه والعدة عن يب سهل عن المسترد عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام المراة تقعد عند راس المريض وهي حايض في حد الموت حتى لا ياس ان تمرضه فاذا خافوا عليه حضرت ذلك فلتتنح عنه وعن قربه فان الملائكة تاذى بذلك **بيان** التمريض حسن القيام بامر المريض يب محمد بن احمد عن رجال عن السمري عن اسمعيل بن ليث عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحضر الحايض الليت ولا الجنب عند الملقين ولا باس ان يليا غسله يب احمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابن جعفر وابو جعفر جالس في ناحية فكان اذا دنى منه انسان قال لا تمسه فانه انما يزداد ضعفا واضعف ما يكون في هذه الحال ومن مسه على هذه الحال اعان عليه فلما قضى الغلام امر به فغمض وشد لحياه ثم قال لنا ان نجزع مالم ينزل امر الله فاذا نزل امر الله فليس لنا الا التسليم ثم دعا بدهن فادهن واكحل ودعا بطعام فاكل هو ومن معه ثم قال هذا هو الصبر الجميل ثم امر به فغسل ولبس جبة خز ومطرف خز وعمامة خز وخرج فصلى عليه **بيان** المطرف رداء من خز مربع ذو اعلام يب علي بن الحسين عن يب سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي كهمش قال حضرت موت اسمعيل وابو عبد الله عليه السلام جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله **باب ٣٢ ان المؤمن لا يكره على قبض روحه** كا الضيان عن ابي محمد الانصاري قال وكان خيرا قال حدثنا ابو اليقظان عمار الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لوان مؤمنا اقسم على ربه ان لا يميته ما اماته ابدا ولكن اذا كان ذلك او اذا حضر اجله بعث الله اليه ملكا يخيره (يخيبه) قال قد اخبرني بما يقال له المسخية فاما المنسية فانها تنسيه اهله وماله واما المسخية فانها تسخي نفسه عن الدنيا حتى يختار ما عند الله كا العدة عن سهل عن محمد بن سليمان عن ابيه عن سدير الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك يا بن رسول الله هل يكره المؤمن على قبض روحه قال لا والله انه اذا اتاه ملك الموت بقبض روحه جزع عند ذلك فيقول له ملك الموت يا ولي الله لا تجزع فوالذي بعث محمدا لانا ابر بك واشفق عليك من والد رحيم لو حضرك اتفتح عينيك فانظر قال وتمثل له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وامير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام والائمة من ذريتهم عليهم السلام فقال له هذا رسول الله وامير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين والائمة رفقاؤك قال فيفتح عينيه فينظر فينادي روحه مناد من قبل رب العزة فيقول يا ايتها النفس المطمئنة الى محمد واهل بيته ارجعي الى راضية

ابواب ما قبل الموت

بالولاية مرضية بالثواب فادخلي في عبادي يعني محمدا واهل بيته وادخلي جنتي فما شيء احب اليه من استلال روحه واللحوق بالمنادي

بيان المراد بالروح هنا ما يشير اليه الانسان بقوله انا اعني النفس الناطقة وقد تحير العقلاء في حقيقتها والمستفاد من الاخبار عن الائمة الاطهار سلام الله عليهم كما ياتي انها شبح مثالي على صورة البدن وكذلك عرفها المتالهون بمجاهداتهم وحققها المحققون بمشاهداتهم فهي ليست بجسماني محض ولا بعقلاني صرف بل برزخ بين الامرين ومتوسط بين النشأتين من عالم الملكوت وللانبياء والاولياء صلوات الله عليهم روح اخر فوق ذلك هي عقلانية صرفة وجبروتية محضة وقد مر تحقيق ذلك في كتاب الايمان والكفر وفي هذا الحديث وكثير مما ياتي في ابواب هذا الكتاب دلالات صريحة على بقاء الروح بعد خراب البدن كما هو صريح القران ومقتضى البرهان تمثل اي تصور والاستلال انتزاع الشيء واخراجه في رفق **كا** العدة عن سهل عن بعض اصحابه عن محمد بن مسكين قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول استاثر الله بفلان فقال ذا مكروه فقيل فلان يجود بنفسه فقال لا باس اما تراه يفتح فاه عند موته مرتين او ثلثا فذلك حين يجود بها لما يرى من ثواب الله تعالى وقد كان بها ضنينا **بيان** اراد السائل انه قد يكنى عن الاخبار بالموت بالاختيار الله اياه للعبد فكرهه عليه السلام ونفى الباس عن الكناية عنه بالجود بنفسه لانه يموت برضا من نفسه لانه انما يموت بعد رؤية الثواب **يه** قال الصادق عليه السلام ما يخرج مؤمن عن الدنيا الا برضا وذلك ان الله تبارك وتعالى يكشف له الغطاء حتى ينظر الى مكانه من الجنة وما اعد الله له فيها وتنصب له الدنيا كاحسن ما كانت ثم يخير فيختار ما عند الله عز وجل ويقول ما اصنع بالدنيا وبلائها فلقنوا موتاكم كلمات الفرج

باب ٤٥ ما يعاين المؤمن والكافر

كا العدة عن سهل عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا عقبة لا يقبل الله من العباد يوم القيمة الا هذا الامر الذي انتم عليه وما بين احدكم وبين ان يرى ما تقر به عينه الا ان تبلغ نفسه الى هذا ثم اهوى بيده الى الوريد ثم اتكى وكان معي المعلى فغمزني ان اساله فقلت يا ابن رسول الله اذا بلغت نفسه هذه اي شيء يرى فقلت له بضع عشرة مرة اي شيء فقال في كلها يرى ولا يزيد عليها ثم جلس في اخرها فقال يا عقبة فقلت لبيك وسعديك فقال ابيت الا ان تعلم فقلت نعم يا ابن رسول الله كل ساعة وبكيت فرق لي وقال يراهما والله قلت بابي وامي من هما قال ذاك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وعلي عليه السلام يا عقبة لن تموت نفس مؤمنة ابدا حتى تراهما قلت فاذا نظر اليهما المؤمن ايرجع الى الدنيا فقال لا يمضي امامه اذا نظر اليهما مضى امامه قلت له يقولان شيئا قال نعم يدخلان جميعا على المؤمن فيجلس رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عند راسه وعلي عليه السلام عند رجليه فيكب عليه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فيقول يا ولي الله ابشر انا رسول الله اني خير لك مما تركت من الدنيا ثم ينهض رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فيقوم علي عليه السلام حتى يكب عليه فيقول يا ولي الله ابشر انا علي بن ابي طالب الذي كنت تحب اما لانفعنك ثم قال ان هذا في كتاب الله عز وجل قلت اين جعلني الله فداك هذا من كتاب الله قال في يونس قول الله تعالى ههنا الذين امنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الاخرة لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم

بيان قرة العين برودتها وانقطاع بكائها ورؤيتها ما كانت مشتاقة اليه والقر بالضم ضد الحر والعرب تزعم ان دمع الباكي من شدة السرور بارد ودمع الباكي من الحزن حار فقرة العين كناية عن الفرح والسرور والظفر بالمطلوب يقال قرت عينه تقر بالكسر والفتح والضم والوريدان عرقان يكتنفان بصفحتي العنق في مقدمها متصلان بالوتين يردان من الراس اليه وكان في كان ذلك تامة اي اذا ذهب ديني تحقق تخلفي عنك ومفارقتي اياك وعدم اكتراثي بالجهل بما تعلم كيف لي بك يا ابن رسول الله كل ساعة استفهام انكار اي كيف يحصل لي الظفر بك ويتيسر لي لقاؤك في كل حين حتى اسالك معالم ديني فيكب فيقبل من الاكباب **كا** علي عن العبيدي عن يونس عن خلد بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا حيل بينه وبين الكلام اتاه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ومن شاء الله فجلس رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن يمينه والاخر عن شماله فيقول له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اما ما كنت ترجو فهو ذا امامك واما ما كنت تخاف فقد امنت منه ثم يفتح له بابا الى الجنة فيقول له هذا منزلك من الجنة فان شئت رددناك الى الدنيا ولك فيها ذهب وفضة فيقول لا حاجة لي في الدنيا فعند ذلك يبيض لونه ويرشح جبينه وتقلص شفتاه وينشر منخراه وتدمع عينه اليسرى فاي هذه العلامات رايت فاكتف بها فاذا خرجت النفس من الجسد فيعرض عليها كما عرض عليه وهو في الجسد فيختار الاخرة فتغسله فيمن يغسله وتقلبه فيمن يقلبه فاذا ادرج في

انما ديني مع دينك فاذا ذهب ديني كان ذلك كيف لي بك يا ابن رسول الله

باب ما يعاين المؤمن والكافر

اكفانه ووضع على سريره خرجت روحه تمشي بين ايدي القوم قدما وتلقاه ارواح المؤمنين يسلمون عليه ويبشرونه
بما اعد الله له جل ثناؤه من النعيم فاذا وضع في قبره رد اليه الروح الى وركيه ثم يسال عما يعلم فاذا جاء بما يعلم فتح له ذلك
الباب الذي اراه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيدخل عليه من نورها وبردها وطيب ريحها قال قلت جعلت فداك فاين
ضغطة القبر فقال هيهات ما على المؤمنين منها شيء والله ان هذه الارض لتفتخر على هذه فتقول وطئ على ظهري مؤمن ولم
يطأ على ظهرك مؤمن وتقول له الارض لقد كنت احبك وانت تمشي على ظهري فاما اذا وليتك فستعلم ماذا اصنع بك فتفسح
له مد بصره **بيان** كنى بمن شاء الله عن امير المؤمنين عليه السلام وانما لم يصرح باسمه عليه السلام كتمانا على المخالفين المنكرين عن
يمينه والاخر عن شماله التوفيق بينه وبين ما مر في الحديث السابق ان يقال قد وقد والرشح العرق وقلص الشفتين انزواؤهما
وتشمرهما فتغسله اي تغسل النفس الجسد فيمن يغسله في جملة من يغسله قدما اي تتقدمهم قدما اي تقدما الى وركيه الى
حيث موضع الشعور من جسده عما يعلم عما يعتقد من امر دينه اذا وليتك اي صرت ولي امرك والمتصرف فيك فتفسح اي توسع
كا محمد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن سعيد بن يسار انه حضر احد ابني سابور وكان لهما فضل وورع
واخبات فمرض احدهما ولا احسبه الا زكريا بن سابور قال فحضرته عند موته فبسط يده ثم قال ابيضت يدي يا علي قال
فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعنده محمد بن مسلم قال فلما قمت من عنده ظننت ان محمدا يخبره بخبر الرجل فاتبعني برسول
فرجعت اليه فقال اخبرني عن هذا الرجل الذي حضرته عند الموت اي شيء سمعته يقول قال قلت بسط يده وقال ابيضت يدي
فقال يا علي فقال ابو عبد الله عليه السلام راه والله راه والله راه والله **بيان** الاخبات الخشوع وكان عليا عليه السلام مس يده
وصافحه وان ابيضاض اليد من امارات النجاة كابيضاض الوجه ورؤية البياض وقد مضى قول بعض المحتضرين رايت بياضا و
سوادا ظننت وانما ظن ذلك لانه كان اخبر محمدا به قبل ذلك فاتبعني يعني ابا عبد الله عليه السلام **كا** محمد عن احمد عن محمد
بن سنان عن عمار بن مروان قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول منكم والله يقبل ولكم والله يغفر انه ليس بين
احدكم وبين ان يغتبط ويرى السرور وقرة العين الا ان تبلغ نفسه ههنا واومى بيده الى حلقه ثم قال انه اذا كان ذلك
واحتضر حضره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلي عليه السلام وجبرئيل وملك الموت فيدنو منه علي عليه السلام فيقول يا رسول
الله ان هذا كان يحبنا اهل البيت فاحبه ويقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا جبرئيل ان هذا كان يحب الله ورسوله
واهل بيت رسوله فاحبه ويقول جبرئيل لملك الموت ان هذا كان يحب الله ورسوله واهل بيت رسوله فاحبه وارفق به فيدنو منه
ملك الموت فيقول يا عبد الله اخذت فكاك رقبتك اخذت امان براءتك تمسكت بالعصمة الكبرى في الحيوة الدنيا قال
فيوفقه الله تعالى فيقول نعم فيقول وما ذاك فيقول ولاية علي بن ابي طالب فيقول صدقت اما الذي كنت تحذره فقد امنك
الله منه واما الذي كنت ترجو فقد ادركته ابشر بالسلف الصالح مرافقة رسول الله وعلي وفاطمة صلوات الله عليهم ثم
يسل نفسه سلا رفيقا ثم ينزل بكفنه من الجنة وحنوطه من الجنة بمسك اذفر فيكفن بذلك الكفن ويحنط بذلك الحنوط ثم يكسا حلة
صفراء من حلل الجنة واذا وضع في قبره فتح له باب من ابواب الجنة يدخل عليه من روحها وريحانها ثم يفسح له امامه مسيرة
شهر وعن يمينه وعن يساره ثم يقال له نم نومة العروس على فرشها ابشر بروح وريحان وجنة نعيم ورب غير غضبان ثم
يزور آل محمد في جنات رضوى فياكل معهم من طعامهم ويشرب معهم من شرابهم ويتحدث معهم في مجالسهم حتى يقوم قائمنا
اهل البيت فاذا قام قائمنا بعثهم الله فاقبلوا معه يلبون زمرا زمرا فعند ذلك يرتاب المبطلون ويضمحل المحلون وقليل ما يكونون
هلكت المحاصير ونجا المقربون من اجل ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام انت اخي وميعاد ما بيني و
بينك وادي السلام قال واذا احتضر الكافر حضره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلي وجبرئيل وملك الموت عليهم السلام
فيدنو منه علي عليه السلام فيقول يا رسول الله ان هذا كان مبغضنا اهل البيت فابغضه ويقول رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يا جبرئيل ان هذا كان يبغض الله ورسوله واهل بيت رسوله فابغضه ويقول جبرئيل يا ملك الموت ان هذا كان يبغض
الله ورسوله واهل بيت رسوله فابغضه واعنف به فيدنو منه ملك الموت فيقول يا عبد الله اخذت فكاك رهانك واخذت
امان براءتك تمسكت بالعصمة الكبرى في الحيوة الدنيا فيقول لا فيقول ابشر يا عدو الله بسخط الله تعالى وعذابه والنار اما الذي كنت

ابواب ما قبل الموت

تحذ فقد نزل بك ثم ليسل نفسه سلا عنيفا ثم يوكل بروحه ثلثمائة شيطان كلهم يبرق في وجهه ويتأذى بروحه فاذا وضع في قبره فتح له بابا من ابواب النار يدخل عليه من فيحها ولهبها **بيان** ضمائر خطاب الجمع في منكم ولكم واحدكم للشيعة وتقديم الظرف للحصر والاعتناط التيقظ بالخلال الحسنة والغبطة حسن الحال والمسرة واغتبط حسن حاله اخذ فكاك رقبتك استفهام كني بذلك عن معرفة الائمة عليهم السلام والتشيع فيوفقه الله اي يفهم ذلك الكناية ومسك اذفر جيدا الى الغاية والروح بالفتح الراحة والرحمة ونسيم الريح برثا بالبطلون اي يتكون في ادبارهم ويضحى الحلون كانه بكسر الحاء المهملة من الحل بمعنى الكيد والمكر هلك الخاصرة اي المستحلون كذا فسر في الخبر عن ابي جعفر عليه السلام مضى في كتاب الحجة وهو اما بالمهملات من الحصر بالضربات بمعنى ضيق الصدر في مقابلة انشراح الصدر والبصيرة في الدين والثبات على الامر واما بالمعجمة بين المهملتين من الحضن بمعنى العدو والعدو السلم هو ظهر الكوفة ويأتي شرح هذا الكلام في باب الارواح **كا** محمد عن احمد عن الحسين عن النضر عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن عبد الرحيم قال قلت لابي جعفر عليه السلام حدثني صالح بن ميثم عن عيابة الاسدي انه سمع عليا عليه السلام يقول والله لا يبغضني عبد ابدا يموت على بغضي الا رأني عند موته حيث يكره ولا يحبني عبد ابدا فيموت على حبي الا رأني عند موته حيث يحب فقال ابو جعفر عليه السلام نعم وردسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باليمين **بيان** يعني وراى رسول الله ايضا على يمينه صلوات الله عليهم **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابن وهب عن يحيى بن سابور قال سمعت يه اباعبد الله عليه السلام يقول في الميت تدمع عيناه عند الموت فقال ذلك عند معاينة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيرى ما يسره ثم قال اما ترى الرجل يرى ما يسره وما يحبه فيدمع عينه لذلك ويضحك **كا** حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عامر بن عبد الله بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان النفس اذا وصفت في الحلوات اتاه ملك الموت فقال يا هذا او يا فلان اما ما كنت ترجو فليس منه وهو الرجوع الى الدنيا واما ما كنت تجاب فقد امنت منه **كا** ابان عن عقبة انه سمع اباعبد الله عليه السلام يقول ان الرجل اذا وقعت نفسه في صدره راى قلت جعلت فداك ما يرى قال يرى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا رسول الله ابشر فاما يرى عليا بن ابي طالب عليه السلام فيقول انا علي بن ابي طالب الذي كنت تحبه انا انفعك اليوم قال قلت لا يكون احد من الناس يرى هذا ثم يرجع الى الدنيا قال لا اذا راى هذا ابدا مات واعظم ذلك قال وذلك في القرآن قول الله تعالى الذين امنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الآخرة لا تبديل لكلمات الله **بيان** ابدا مات لهو مات موتا دائما لا رجعة بعده او المعنى ما راى هذا قط الا مات واعظم ذلك اي عدل سواه عظيما **كا** العدة عن سهل عن السراد عن عبد العزيز العبدي عن ابن ابي يعفور قال كان خطاب الجهني خليطا لنا وكان شديد النصب لآل محمد وكان يصحب بخدة الحروري قال فدخلت عليه اعوده للخلط والنقية فاذا هو مغرغر عليه في حد الموت فسمعته يقول مالي ولك يا علي فاحربت بذلك ابا عبد الله عليه السلام فقال ابو عبد الله راه ورب الكعبة راه ورب الكعبة راه ورب الكعبة **بيان** الحرورية طائفة من الخوارج منسوبة الى حروراء وهي قرية بالكوفة ورئيسهم بخدة **كا** سهل عن البرقي عن حماد بن عثمان عن عبد الحميد الطائي قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول اذا بلغت نفس احدكم هذه قيل له اما ما كنت تحذر من هم الدنيا وحزنها فقد امنت منه ويقال لرسول الله وعلي وفاطمة اما ما ترى ما كنت تحذرون منه **كا** العدة عن سهل عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سمعت يه اباجعفر عليه السلام يقول ان اية المؤمن اذا حضره الموت ان يبيض وجهه اشد من بياض لونه وترشح جبينه وليسيل من عينيه كهيئة الدموع فيكون ذلك خروج نفسه يسيل من شدة ذكر البعير او كما يخرج نفس البعير **بيان** الشدق جانب الفم وفي الفقيه نفس الحمار بدل نفس البعير **كا** محمد عن احمد عن محمد بن خالد والحسين جميعا عن القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اصلحك الله من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن ابغض لقاء الله ابغض الله لقاءه قال نعم قلت فوالله انا لنكره الموت فقال ليس ذلك حيث تذهب انما ذاك عند المعاينة اذا راى ما يحب فليس شئ احب اليه من ان يتقدم والله يحب لقاء الله وهو يحب لقاء الله حينئذ واذا راى ما يكره فليس شئ ابغض اليه من لقاء الله والله يبغض لقاءه **كا** القيان عن صفوان عن ابي المستهل عن محمد بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك حديث سمعته من بعض شيعتك وموالينا يرويه

ولنا ان نجعل قوله واعظم ذلك عطفا على قوله رأى يعني فاز وعد ما راى وشاهد به عظيما لرجحه منها ورجوعا الى الدنيا احمد مرجعه منها

باب ما جاء في ملك الموت وقبض الارواح

عن ابيك قال وما هو قلت زعموا انه كان يقول اغبط ما يكون امرؤ بما نحن عليه اذا كانت النفس في هذه فقال نعم اذا كان ذلك اتاه نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم واتاه جبرئيل واتاه ملك الموت فيقول ذلك الملك لعلي عليه السلام يا علي ان فلانا كان والي مالك واهل بيتك فيقول نعم كان بتولانا ويتبرء من عدونا فيقول ذلك نبي الله لجبرئيل فيرفع ذلك جبرئيل الى الله تعالى **كا** عنه عن صفوان عن جابر بن المنذر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا بلغت نفس احدكم هذه واومى بيده الى حلقه قرت عينه **كا** محمد بن ابن عيسى عن الحسين عن النضر عن يحيى الحلبي عن اود بن سليمان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله تعالى اذا بلغت الحلقوم وانتم الى قوله ان كنتم صادقين فقال انها اذا بلغت الحلقوم اري منزله من الجنة فيقول ردوني الى الدنيا حتى اخبر اهلي بما اري فيقال له ليس الى ذلك سبيل **يه** قال الصادق عليه السلام انه اذا بلغت النفس الحلقوم اري مكانه من الجنة الحديث **كا** سهل عن غير واحد من اصحابنا قال اذا رأيت ليث قد شخص ببصره وسال عينه الايسر ورشح جبينه وتغلصت شفتاه وانتشر منخراه فاي شيء من ذلك رأيت فحسبك بها **كا** وفي رواية اخرى اذا ضحك ايضا فهو من الدلالة قال واذا رأيت قد حفر وجهه وساك عينه اليمنى فاعلم انه **يه** قال الصادق عليه السلام اذا رأيت المؤمن قد شخص ببصره الحديث الى قوله فحسبك بها **بيان** فحسبك بها اي حسبك بها دلالة على حسن حاله فاعلم انه يعني انه ليس بذلك **يه** قال الصادق عليه السلام ان ولي علي عليه السلام يراه في ثلثة مواطن حيث يستريح عند الموت وعند الصراط وعند الحوض وملك الموت يدفع الشيطان عن الحافظ على الصلوات ويلقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله في تلك الحالة العظيمة **يه** قال الصادق عليه السلام ان الشيطان ليأتي الرجل من اوليائنا عند الموت عن يمينه وشماله ليضله عما هو عليه فيأبى الله عز وجل له ذلك وذلك قول الله عز وجل يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة **يه** ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجل من اهل اليادية لرجم وجمال فقال يا رسول الله اخبرني عن قول الله عز وجل الذين امنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الاخرة فقال اما قوله لهم البشرى في الحيوة الدنيا فهي الرؤيا الحسنة يراها المؤمن فيبشر بها في دنياه واما قوله عز وجل وفي الاخرة فانها بشارة المؤمن عند الموت يبشر بها عند موته ان الله غفر لك ولمن يحملك الى قبرك **بيان** وتيابعان قبل الموت تمثل المال والولد والعمل والتكلم معها ويأتي ذكره في ابواب الموت ان شاء الله

باب ما جاء في ملك الموت وقبض الارواح

كا علي عن ابيه عن العبيدي عن يونس عن ادريس القمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله تعالى يأمر ملك الموت فيرد نفس المؤمن ليهون عليه ويخرجها من احسن وجهها فيقول الناس لقد شدد على فلان الموت وذلك تهوين من الله عليه وقال يصرف عنه اذا كان ممن يحظ الله عليه او ممن ابغض الله امره ان يجذب الجذبة التي بلغتكم بمثل السفود من الصوف المبلول فيقول الناس لقد هون الله على فلان الموت **بيان** كانه اريد برده النفس ابطاؤه في الاخراج كانه يخرجها مارة ويردها اخرى ويصرفها عنه اخرى لجهالة والسفود كتنور حديدة يشوى بها **كا** عنه عن يونس عن الهيثم بن واقد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رجل من اصحابه وهو يجود بنفسه فقال يا ملك الموت ارفق بصاحبي فانه مؤمن فقال ابشر يا محمد فاني بكل مؤمن رفيق واعلم يا محمد اني اقبض روح ابن ادم فيجزع اهله فاقوم من ناحية من دارهم فاقول ما هذا الجزع فوالله ما تعجلناه قبل اجله وما كان لنا في قبضه من ذنب فان تحتسبوه وتصبروا وتوجروا وان تجزعوا فاتموا وتوزروا واعلموا ان لنا فيكم عودة ثم عودة فالحذر الحذر انه ليس في شرقها ولا في غربها اهل بيت مدر ولا وبر الا وانا اتصفحهم في كل يوم خمس مرات فلأنا اعلم بصغيرهم وكبيرهم منهم بانفسهم ولو اردت قبض روح بعوضة ما قدرت عليها حتى يأمرني ربي بها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما يتصفحهم في مواقيت الصلوة فان كان ممن واظب عليها عند مواقيتها لقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ونحى عنه ملك الموت بليس **بيان** الاحتساب توقع الاجر من الله سبحانه والضمير في شرقها وغربها للارض وان لم يجر لها ذكر اعتمادا على القرينة اهل بيت المدر اهل القرى واهل بيت الوبر اهل البوادي لان هؤلاء بيوتهم من الطين وهؤلاء من الشعر اتصفحهم اطلع عليهم وافقدهم وانما خص التصفح باوقات الصلوة لانه توجه العبد الى الله والنشأة الاخرى **كا** علي عن ابيه عن السراد عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال حضر

الفرية
تعمل المدينة دو
العصمة والكوثر وتحميها
بالاجر بن جرير في مستدرك
سيئة رحمة

ابواب ما قبل الموت

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا من الانصار وكانت له حال حسنة عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحضره عند موته فنظر الى ملك الموت عند رأسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارفق بصاحبي فانه مؤمن فقال له ملك الموت يا محمد طب نفسا وقر عينا فاني بكل مؤمن رفيق شفيق واعلم يا محمد اني لاحضر ابن ادم عند قبض روحه فاذا قبضته صرخ صارخ من اهله عند ذلك فاتحي في جانب الدار وموحي وحه فاقول لهم والله ما ظلمتم ولا سبقنا به اجله ولا استعجلنا به قدره وما كان لنا في قبض روحه من ذنب فان ترضوا بما صنع الله به وتصبروا توجروا وتحمدوا وان تجزعوا وتسخطوا تأثموا وتوزروا وما لكم عندنا من عتبى وان لنا عندكم ايضا عودة وبقية فالحذر الحذر فوالله ما من اهل بيت مدر ولا شعر في بر ولا بحر الا واني اتصفحهم في كل يوم خمس مرات عند مواقيت الصلوة حتى لانا اعلم منهم بانفسهم ولواني يا محمد اردت ان اقبض نفس بعوضة ما قدرت على قبضها حتى يكون الله تعالى هو الامر بقبضها واني لالقن المؤمن عند موته شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله **بيان** وما لكم عندنا من عتبى اعتبني فلان اذا عاد الى مسرتي راجعا عن الاساءة والاسم منه العتبى وقولهم للناعتبى يعني انك على ان ارضيك **كا** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه اشتكى عينه فعاده النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجزعا او وجعا فقال يا رسول الله ما وجعك وجعا فقال يا رسول الله ما رأيت وجعا قط اشد منه فقال يا علي ان ملك الموت اذا نزل ليقبض روح الكافر نزل معه سفود من نار فينزع روحه فتصيح جهنم فاستوى على جالسا فقال يا رسول الله اعد على حديثك فلقد انساني وجعي ما قلت ثم قال هل يصيب فيك لنا احدا من امتك قال نعم حكم جائر واكل مال اليتيم ظلما وشاهد زور ويب احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام مثله الا انه قال حكام جائرون **بيان** انما حدثه صلى الله عليه وآله وسلم بهذا الحديث في تلك الحال تسلية له عليه السلام عن شدة وجعه فان امثال هذه المصائب على المؤمن في الدنيا في مقابلة تلك المصائب على الكافر في الاخرة والبرزخ وهذه وان اشتدت فهي اهون من تلك وان كانت ايسر ما في البحر حتى ان ليشكر عليها في جنب تلك العظائم اذ لابد للمؤمن من ابتلاء في طريق المحبة كما انه لابد للكافر من تمام في سبيل البغضة **كا** علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الميت اذا حضره الموت وثقه ملك الموت لو لا ذلك ما استقر فيه الحديث مرسلا عن امير المؤمنين صلوات الله عليه **كا** القميان عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن اسباط بن سالم مولى ابان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك يعلم ملك الموت نفس من يقبض قال لا انما هو صكاك تنزل من السماء اة فمن نفس فلان بن فلان **بيان** الصكاك جمع الصك وهو الكتاب معرب لعل مراد السائل هل يعلم قبل وقت قبضه بانه ما مأمور به **كا** الثلثة عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من اهل بيت شعر ولا وبر الا وملك الموت يتصفحهم في كل يوم خمس مرات **كا** محمد عن احمد عن الحسين عن الحسن بن علوان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن لحظة ملك الموت فقال اما رأيت الناس يكونون جلوسا فيعتريهم لسكته فما يتكلم احد منهم فتلك لحظة ملك الموت حيث يلحظهم **كا** علي عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن مفضل بن صالح عن الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ملك الموت يقال الارض بين يديه كالقصعة يميد منها حيث يشاء فقال نعم **يه** قال الصادق عليه السلام قيل لملك الموت كيف تقبض الارواح وبعضها في المغرب وبعضها في المشرق في ساعة واحدة فقال ادعوها فتجيئني قال وقال ملك الموت الدنيا بين يدي كالقصعة بين يدي احدكم يتناول منها ما شاء والدنيا عندي كالدرهم في كف احدكم يقلبه كيف يشاء **يه** سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف يتوفى ملك الموت المؤمن قال ان ملك الموت ليقف من المؤمن عند موته موقف العبد الذليل من المولى فيقوم هو واصحابه لا يدنو منه حتى يبدأ بالتسليم ويبشره بالجنة ويسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل الله يتوفى الانفس حين موتها وعن قول الله عز وجل قل يتوفيكم ملك الموت الذي وكل بكم وعن قول الله تعالى الذين توفاهم الملئكة طيبين والذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم وعن قوله توفته رسلنا وعن قوله عز وجل ولو ترى اذ يتوفى الذين كفروا الملائكة وقد يموت في الساعة الواحدة في جميع الافاق ما لا يحصيه الا الله عز وجل فكيف هذا فقال ان الله تبارك وتعالى جعل الملك الموت اعوانا من الملئكة يقبضون الارواح يمنزلة صاحب الشرطة له اعوان من الانس يبعثهم في حوائجه فيتوفاهم الملائكة ويتوفاهم ملك الموت من الملئكة مع ما يقبض هو ويتوفاهم الله عز وجل من ملك الموت **باب ٣٧** فضيلة الموالي وقع في اوقاتها الحول

الايتان في فوت الظ

باب فضل الموت يوم الجمعة وليلتها وما جاء في ذلك

كتاب البرهان من عذاب القبر يوم ذلك يوم الجمعة

عليه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة رفع الله عنه عذاب القبر عليه وقال الصادق عليه السلام من مات ما بين زوال الشمس من يوم الخميس الى زوال الشمس من يوم الجمعة امن من ضغطة القبر عليه وقال ابو جعفر عليه السلام ليلة الجمعة ليلة غراء ويوم الجمعة يوم ازهر وليس على الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معتقا من النار من يوم الجمعة ومن مات يوم الجمعة اعتق من النار عليه العباس بن بكار الضبي عن محمد بن سليمان الكوفي البزاز عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه علي بن الحسين عن ابيه الحسين بن علي عن ابيه امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهم السلام قال من مات يوم الخميس بعد زوال الشمس الى يوم الجمعة وقت الزوال وكان مؤمنا اعاذه الله عز وجل من ضغطة القبر وقبل شفاعته في مثل ربيعة ومضر ومن مات يوم السبت من المؤمنين لم يجمع الله تعالى بينه وبين اليهود في النار ابدا ومن مات يوم الاحد من المؤمنين لم يجمع الله تعالى بينه وبين النصارى في النار ابدا ومن مات يوم الاثنين من المؤمنين لم يجمع الله تعالى بينه وبين اعدائنا بني امية في النار ابدا ومن مات يوم الثلثاء من المؤمنين حشره الله تعالى معنا في الرفيق الاعلى ومن مات يوم الاربعاء من المؤمنين وقاه الله تعالى نحس يوم القيمة واسعده بجاورته واحله دار المقامة من فضله لا يمسه فيها نصب ولا يمسه فيها لغوب ثم قال عليه السلام المؤمن على اي حال مات وفي اي يوم وساعة قبض فهو صديق شهيد ولقد سمعت جدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان المؤمن خرج من الدنيا وعليه مثل ذنوب اهل الارض لكان الموت كفارة لتلك الذنوب ثم قال عليه السلام من قال لا اله الا الله باخلاص فهو بريء من الشرك ومن خرج من الدنيا لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ثم تلا هذه الاية ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من شيعتك ومحبيك يا علي قال امير المؤمنين عليه السلام فقلت يا رسول الله هذا لشيعتي قال اي ورب انه لشيعتك وانهم ليخرجون يوم القيمة من قبورهم وهم يقولون لا اله الا الله محمد رسول الله علي بن ابي طالب حجة الله فيؤتون بحلل خضر من الجنة واكاليل من الجنة وتجان من الجنة وتجايب من الجنة فيلبس كل واحد منهم حلة خضراء ويوضع على راسه تاج الملك واكليل الكرامة ثم يركبون النجايب فيطير بهم الى الجنة لا يحزنهم الفزع الاكبر وتستقبلهم الملائكة هذا يومكم الذي كنتم توعدون عليه قال الصادق عليه السلام من مات محرما بعثه الله تعالى مليبيا عليه وقال عليه السلام من مات في احد الحرمين امن من الفزع الاكبر يوم القيمة عليه وقال عليه السلام المراة اذا ماتت في نفاسها لم يبشر لها ديوان يوم القيمة عليه وقال علي عليه السلام موتا الغريب شهادة عليه قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ضمنت لستة الجنة رجل خرج بصدقة فمات فله الجنة ورجل خرج يعود مريضا فمات فله الجنة ورجل خرج مجاهدا في سبيل الله فمات فله الجنة ورجل خرج حاجا فمات له الجنة ورجل خرج الى الجمعة فمات فله الجنة ورجل خرج في جنازة مسلم فمات فله الجنة **بيان** مصداق ذلك كله قوله عز وجل ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله وذلك لان هذه كلها عبادة والخروج لها هجرة الى الله ورسوله عليه احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ختم له بلا اله الا الله دخل الجنة ومن ختم له بصيام يوم دخل الجنة ومن ختم له بصدقة يريد بها وجه الله عز وجل دخل الجنة عليه السراد عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمن يموت في ارض غربة يغيب عنه بواكيه الا بكته بقاع الارض التي كان يعبد الله تعالى عليها وبكته ابواب السماء التي كان يصعد فيها عمله وبكاء الملكان الموكلان به قال الصادق عليه السلام ان الغريب اذا حضره الموت التفت يمنة ويسرة ولم ير احدا رفع راسه فيقول الله جل جلاله الى من تلتفت المؤمن الى من هو خير لك مني وعزتي وجلالي لئن اطلعتك على عقدتك لاصيرنك الى كرامتي

ذلك ما عنى ان تخشك لا صيرنك

باب النوادر كا على ما ايه

عن عمرو بن عثمان عن مفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخبرني جبرئيل عليه السلام ان ملكا من الملئكة كانت له عند الله منزلة عظيمة غضب عليه فاهبطه من السماء الى الارض فاقام فيها دهرا طويلا عليه السلام فقال ان لك عند الله منزلة فاشفع لي عند ربك فصلى ثلث ليال لا يفتر وصام ايامها لا يفطر ثم طلب الى الله تعالى في السحر في الملك فقال الملك انك قد اعطيت سؤلك وقد اطلعني جناحي وانا احب ان اكافيك فاطلب الي حاجة قال ترينيه ملك الموت لعلي انس به فانه ليس هينئ مع ذكره شيء فبسط جناحه ثم قال له اركب فصعد به فطلب ملك الموت في السماء الدنيا فقيل له اصعد واستقبله بين السماء الرابعة والخامسة فقال الملك يا ملك الموت ما لي اراك قاطبا قال العجب الذي تحت ظل العرش

ابواب التجهيز

حيث امرت ان اقبض روح ادمي بين السماء الرابعة والخامسة فسمع ادريس فامتعض فخر من جناح الملك فقبض روحه مكانه
وقال الله تعالى ورفعناه مكانا عليا **بيان** القاطب العابس فامتعض غضب وشق عليه **كا** علي بن مهزيار عن فضالة
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الحيوة والموت خلقان من خلق الله فاذا جاء الموت قد دخل في الانسان
لم يدخل في شيء الا وقد خرجت منه الحيوة **كا** محمد رفعه عن امير المؤمنين عليه السلم قال دعا نبي من الانبياء على قومه فقيل
له اسلط عليهم عدوهم فقال لا فقيل له فالجوع فقال لا فقيل له فالجوع فقال لا فقيل له ما تريد فقال موت دفيق يحزن القلب
ويقل العدد فارسل عليهم الطاعون **بيان** الدفق الصب ودفق الماء انصب مرة واحدة ودفق الله روحه اماته ودفق
الكوز بدد ما فيه بمرة فلعل المراد بالموت الدفيق المنصب عليهم بغتة المبدد لهم بمرة **يه** قال الصادق عليه السلم الموت كفارة
ذنب كل مؤمن **يه** وقال عليه السلم ان بين الدنيا والاخرة الف عقبة اهونها وايسرها الموت **يه** وروي ان اخر طعم
يجده الانسان عند موته طعم العنب **يه** وقال الصادق عليه السلم اكبر ما يكون الانسان يوم يولد واصغر ما يكون يوم
يموت **بيان** لعل ذلك لاقبال روحه على بدنه يوم ولادته لتربيته فكانها تتحد معه غاية الاتحاد كانها هو فيكبر بذلك
اشد الكبر رتبة ومعنى لان الروح من عالم الامر الذي هو اعلى واشرف من عالم الخلق ومن اجل ذلك يحبه اهله ويضمونه
الى صدورهم ويضعونه في حجورهم ويقربونه الى انفسهم ويوم موته يدبر روحه عن جسده لتباينه ويخرج منه لاقبالها
على نشأة اخرى وعالم اخر ولا يبقى منها في البدن الا حشاشة فيبقى الجسد كانه لا شيء فيصغر اشد الصغر رتبة ومعنى ولذا لا
يحبونه بل يوارونه في التراب ويتاذون بقربه **اخر ابواب ما قبل الموت والحمد لله اولا واخرا ابواب التجهيز**
الايات قال الله سبحانه ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون
بيان ولا تقم اي للدعاء لهم انهم كفروا فيه دلالة على ان علة النهي هو الكفر وان ذلك جائز للمسلمين **باب ٤٩**
تعجيل الدفن وان لا يترك وحده **كا يب** القمي عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي
جعفر عليه السلم قال **يه** قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يا معشر الناس لا الفين رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح
ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم رحمكم الله قال
الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله **بيان** الفين بالفاء من الالفاء بمعنى الوجدان او في بعض نسخ الفقيه بالقاف من اللقاء ظاهره
نهي نفسه عن الالفاء او اللقاء والمراد نهي المخاطبين عن الانتظار **كا يب** محمد عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن اليعقوبي
عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن هرون بن الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم اذا مات الميت اول النهار فلا يقيل الا في قبره **بيان** يقيل من القيلولة **يه** قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
كرامة الميت تعجيله **كا** علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد والاثنان جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ليس من ميت يموت ويترك وحده الا لعب الشيطان في جوفه قال الصادق عليه السلم لا تدعن ميتك وحده
فان الشيطان يعبث به في جوفه **باب ٥٠ ان الميت يؤذن به الناس** **كا** العدة عن سهل وعلي عن ابيه جميعا
عن **يب** السراد عن ابي ولاد وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان
الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتسب لهم الاجر ويكتب للميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر
فيهم وفيما اكتسب لميتهم من الاستغفار **بيان** قيل اولياء الميت الاحقون بميراثه وقيل من هو اشد علاقة به والجنازة بالكسر
الميت وبالفتح السرير وربما يعكس وقد يطلق بالكسر على السرير اذا كان عليه الميت وهو المراد بها ههنا **كا** القميان عن صفوان عن
ذريح عن ابي عبد الله قال سالته عن الجنازة يؤذن بها الناس قال نعم **كا** محمد عن احمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الجنازة يؤذن بها الناس **باب ٥١ ثواب من غسل مؤمنا او كفنه او حفر**
له **كا** العدة عن سهل عن السراد **يب** المفيد عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
بن يحيى عن الزيات عن السراد عن عبد الله بن غالب عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلم قال ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا
قلبه اللهم ان هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا

باب علة غسل الميت

الكافي ٣ ٢٠٦ ح ٢ عنه عليه السلام الحديث مرسلا عن الصادق عليه السلام **كا** يب الثلثة عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال انما امر المؤمن بغسل مؤمنا فادى فيه الامانة غفر له قلت وكيف يؤدي فيه الامانة قال لا يخبر بما يرى فيه وحده الى ان يدفن الميت **بيان** تمة الحديث كانها من كلام الصدوق او من غيره هذا الخبر ومعناها ان حد اخفاء العيوب الجسمانية الدفن **كا** علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمن يغسل مؤمنا ويقول وهو يغسله رب عفوك عفوك الا عفا الله عنه **كا** محمد عن احمد عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما ناجى الله به موسى ربه قال رب ما لمن غسل الموتى فقال اغسله من ذنوبه كما ولدته امه **كا** يب الثلثة عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من كفن مؤمنا كفن ضمن كسوته الى يوم القيمة ومن حفر ليت قبرا كان كمن بواه بيتا موافقا الى يوم القيمة **بيان** الحديث مرسلا عن الصادق عليه السلام **بيان** بواه بيتا اي هياه له ومكنه فيه والظاهر شمول الثواب من اعطى الاجرة ليحفر غيره

باب ٥٢ علة غسل الميت

كا علي بن محمد بن عبد الله عن ابراهيم بن اسحق عن الدليمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل عبد الله بن قيس الماصر على عمي ابي جعفر عليه السلام فقال اخبرني عن الميت لم يغسل غسل الجنابة فقال له ابو جعفر عليه السلام لا اخبرك فخرج من عنده فلقي بعض الشيعة فقال له يا بكر يا معشر الشيعة تولتم هذا الرجل فاطمعتموه فلو دعاكم الى عبادته لاجبتموه وقد سالته عن مسئلة فما كان عنده فيها شئ فلما كان من قابل دخل عليه ايضا فسأله عنها فقال لا اخبرك بها فقال عبد الله بن قيس لرجل من اصحابه انطلق الى الشيعة فاعلمهم اظهر عندهم موالاتنا ياهم ولعنوا التيمي فاذا كان وقت الحج فاتني حتى ادفع اليك ما تحج به واسالهم ان يدخلوك على محمد بن علي فاذا صرت اليه فاسأله عن الميت لم يغسل غسل الجنابة فانطلق الرجل الى الشيعة وكان معهم الى وقت الموسم فنظر الى دين القوم فقبله بقبوله وكتب ابن قيس الى امه ان يحرم الحج فلما كان وقت الحج اتاه فاعطاه حجه وخرج فلما صار بالمدينة قال لاصحابه تخلفوا في المنزل حتى اذكر له وتسأله ليأذن لك فلما صاروا الى ابي جعفر عليه السلام قال لهم ان صاحبكم انصفنا قالوا لو نعلم بما يوافقك من ذلك فامر بعض من حضر ان يأتيه به فلما دخل على ابي جعفر عليه السلام قال له مرحبا كيف طاب مالك فيه اليوم مما كنت فيه قبل فقال يا ابن رسول الله لو كان في شئ فقال صدقا ما ان عبادتك يومئذ كانت اخف عليك من عبادتك اليوم لان الحق ثقيل والشيطان موكل بشيعتنا لان سائر الناس قد كفوه انفسهم اني سأخبرك بما قال للتابن قيس الماصر قبل ان تسألني عنه واصير الامر في تعريفه اياه اليك ان شئت اخبرته وان شئت لم تخبره ان الله تعالى خلق خلائق فاذا اراد ان يخلق خلقا امرهم فاخذوا من التربة التي قال في كتابه منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى فنجعل النطفة من تلك التربة التي يخلق منها بعد ان اسكنها الرحم اربعين ليلة فاذا تمت لها اربعة اشهر قالوا يا رب نخلق ماذا فيأمرهم بما يريد من ذكر او انثى بيض او سود فاذا خرج الروح من البدن خرجت هذه النطفة بعينها منه كانيا ما كان صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى فلذلك يغسل الميت غسل الجنابة فقال الرجل يا ابن رسول الله لا والله لا اخبر ابن قيس قيس الماصر بهذا ابدا فقال ذلك اليك **بيان** كانه عليه السلام اشار بالتربة الى البدن المثالي الذي يرى الانسان نفسه فيه في المنام وقد مضت الاشارة اليه وقد يعبر عنه بالطينة ايضا كما ياتي فانه هو الذي خلق الانسان بما هو انسان منه وفيه يبقى في البرزخ ومنه يخرج عند البعث وهو الذي عجن به النطفة المجونة به واطلاق التربة والطينة عليه باعتبار كونه مادة واصلا في خلق الانسان بما هو انسان اعني من حيث روحه واما النطفة التي خرجت منها فهي عبارة عن الرطوبات التي تسيل عن البدن عند مفارقة الروح عنه لفقدان القوة الماسكة عنه حينئذ وانما عبر عنها بالنطفة لانها تخرج عنه حين توجه الروح الى العالم الاخر وفنائه فيما يرد عليه منه بالكلية بحيث لا يبقى على امساكها كما ان المني يخرج عنه حين اقبال على ما يشتهيه وفنائه فيه بالكلية بحيث لا يبقى على امساكه لنفسه حيوته حينئذ وانما جعلت بعينها النطفة الاولى تواردت عليها الصور واحدة بعد اخرى الى ان يفارق عنها الروح فان قيل فلم ينبغي ان يرد على الروح دون هذا البدن الذي هو بمنزلة النطفة الخارجة عنه قلنا لما كان الروح ثم الا ينال اليه الايدي وهذا البدن على هيئته وكان لنوع اتحاد معه يفعل به ما ينبغي ان يفعل مع الروح من الاستقبال والتغسيل والتكفين

قوله ص ٤٣ عبد الله بن قيس الماصر المستفاد من هذا الخبر ان عبد الله كان ناصبيا معاندا ومضى في كتاب الحجة خبر يتضمن ان قيس بن ماصر كان ليس في الشيعة قد تعلم الكلام من ابي جعفر عليه السلام في هذا السند من علي بن [illegible] وفي سند حديث آخر انه سئل عبد الله الحسين عليه السلام وتحمل الراوي في الكافي فضل بن الجامشين بكر الاشناني [illegible] كان عندي بيه قال احسنهم كلاما وهو مخطئ مؤاخذ بذا هو الخبر الذي ذكر انه خرج من الدار تونيكم وفي نسخة اخرى رواه يونس بن يعقوب عن رجلين اهل الشام صاحب كلام وقفه ورد على الصادق عليه السلام ليناظر اصحابه فتكلم مع جماعة منهم حمران بن اعين والاحول وهشام بن الحكم الى آخر ما سبق

فالام يقبل الروح ثم الذي يخرج من البدن الفقير الله حصل الله

لانها ما كانت مبدا اخذ البدن هي بنفسها مادة النطفة الاولى

والدفن وغير ذلك فان الظاهر عنوان الباطن وسيأتي في نوادر هذه الابواب ما يؤيد ما قلناه ان شاء الله كا يب الاربعة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سئل ما بال الميت يمنى قال النطفة التي خلق منها يرمى بها كا بعض اصحابنا عن علي بن الحسن الميثمي عن هرون
بن حمزة عن بعض اصحابنا عن علي بن الحسين عليهما السلم قال قال ان المخلوق لا يموت حتى تخرج منه النطفة التي خلق منها من فيه او
من غيره يه سئل الصادق عليه السلم لاي علة يغسل الميت قال يخرج منه النطفة التي خلق منها تخرج من عينيه او من فيه باب ٥٣
من يغسل الميت يه قال امير المؤمنين عليه السلم يغسل الميت اولى الناس به او من يامره الولي بذلك يب علي بن الحسين
عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن المغيرة عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال يغسل الميت
اولى الناس به بيان قد مضى معنى الاولى والولي وانهما الاولى بالميراث او اشد الناس به علاقة على ما قيل ويشترط في
التغسيل المماثلة في الذكورة والانوثة او الزوجية او المحرمية ان تيسر كما يستفاد من فحاوى الاخبار الاتية في الباب التالي لهذا
الباب باب ٥٤ الرجل يغسل المراة والمراة تغسل الرجل كا يب الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم انه
سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء فقال تغسله امراته او ذو قرابة ان كانت له وتصب النساء عليه الماء صبا
وفي المراة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن فضالة عن يه عبد الله
بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امراته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من
يغسلها وعن المراة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا باس بذلك انما يفعل ذلك اهل المراة كراهة ان ينظر
زوجها الى ما يكرهونه منها كا يب محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد قال سالته عن الرجل يغسل امراته قال
نعم من وراء الثوب كا يب حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن البصري قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله النساء فقال تغسله امراته وذات محرمه وتصب عليه النساء الماء صبا من
فوق الثياب كا العدة عن سهل عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد كا محمد عن احمد عن علي بن النعمان يب
الحسين عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال سمعت صاحبا لنا يسال ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تموت مع رجال
ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذن يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها يه الحديث مرسلا بيان
يدخل ذلك عليهم اي يعاب من الدخل محركة بمعنى العيب كا يب سهل عن السراد عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلم في المراة اذا ماتت ليس معها امراة تغسلها قال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق كا محمد عن يب احمد عن
علي بن الحكم عن حسين عن سماعة قال سالته عن المراة اذا ماتت فقال يدخل زوجها يده من تحت قميصها الى المرافق فيغسلها كا
يب الاربعة عن محمد قال سالته عن الرجل يغسل امراته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا كا الاربعة عن صفوان يب القميان
عن صفوان عن يه منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج في السفر ومعه امراته فتموت يغسلها قال نعم وامه
واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة يه ويغسلها يب المفيد عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود القمي عن ابيه عن ابي الحسن علي
بن الحسين عن كا محمد عن احمد عن الفطحية يه عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل
مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا تقربه
النصارى وعن المراة تموت في السفر وليس معها امراة مسلمة ومعهم نساء نصارى وعمها وخالها معهم مسلمان قال يغسلانها
ولا تقربها النصرانية كما كانت المسلمة تغسله غير انه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع قلت فان مات رجل مسلم
وليس معه رجل مسلم ولا امراة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة قال يغتسل
النصراني ثم يغسله فقد اضطر وعن المراة المسلمة تموت وليس معها امراة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها امراة
نصرانية ورجال مسلمون ليس بينهم وبينها قرابة قال يغتسل النصرانية ثم يغسلها كا يه وعن النصراني يكون في السفر
هو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله المسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره يه وان كان اباه يب المفيد عن
الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن النصراني يكون في
السفر الحديث بتمامه كا العدة عن يب سهل عن البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يموت

باب الرجل يغسل المرأة والمرأة تغسل الرجل

في السفر او في الارض ليس معه فيها الا النساء قال يدفن ولا يغسل وقال في المرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة الا ان يكون معها
زوجها فان كان معها زوجها فليغسلها من فوق الدرع ويسكب عليها الماء سكبا ولتغسله امرأته اذا مات والمرأة ليست مثل الرجل المرأة اسوء منظرا
حين تموت يب الحسين عن علي بن النعمان عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بادنى تفاوت بيان اول في التهذيب صا
صدر الحديث بما اذا كان الرجل عريانا قال فاما اذا كان عليه شيء من الثياب فلا بد من غسله يصب عليه الماء من غير مماسة
شيء من اعضائه مستدلا بما يأتي يب المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابي جعفر عن
ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال اذا مات الرجل في السفر مع
النساء ليس فيهن امرأته ولا ذو محرم يوزرنه الى الركبتين ويصببن عليه الماء صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن و
يطهرنه يب سعد عن ابي الجوزاء مثله وزاد واذا كان معه نساء ذوات محرم يوزرنه ويصببن عليه الماء صبا ويمسسن صا
جسده ولا يمسسن فرجه يب المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن بن خرزاد صا
عن الحسن بن راشد عن علي بن اسمعيل عن ابي سعيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المرأة اذا ماتت مع قوم
ليس فيها محرم يصبون الماء عليها الماء صبا فقال ابو عبد الله عليه السلام بل يحل لهن ان ينظرن منه اليه وهو حي فاذا بلغن
الموضع الذي لا يحل لهن النظر اليه ولا مسه وهو حي صببن الماء عليه صبا كا محمد عن ابن عيسى عن عبد الرحمن بن سالم يب صا
احمد عن البزنطي عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك من غسل فاطمة عليها
السلام قال ذاك امير المؤمنين صلوات الله عليه قال فكاني استعظمت ذلك من قوله قال فكانك ضقت مما اخبرتك به
قلت فقد كان ذلك جعلت فداك قال لا تضيقن بها فانها صديقة لم يكن يغسلها الا صديق اما علمت ان مريم لم
يغسلها الا عيسى قال قلت جعلت فداك فما تقول في المرأة تكون في السفر مع رجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة
فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا يمس ولا يكشف شيء من محاسنها التي امر الله بسترها
فقلت كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها كا ثم يغسل ظهر كفيها يه صدر الحديث مع علته مرسلا مجملا
يب بهذا الاسناد عن يه المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر صا
مع رجال الحديث بتمامه يب احمد عن الحسين عن الجوهري عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يغسل الزوج صا
امرأته في السفر والمرأة زوجها في السفر اذا لم يكن معها رجل يب احمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا توجد امرأة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد صا
الله عليه السلام في الرجل يموت وليس معه الا النساء قال تغسله امرأته لانها منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها
في عدة بيان قال في التهذيبين اي لا يغسلها مجردة وانما يغسلها من وراء الثوب قال وعلى هذا دل اكثر الروايات
ويكون الفرق بين الرجل والمرأة في ذلك ان المرأة يجوز لها ان تغسل الرجل مجردا وان كان الافضل والاولى ان تستره ثم
تغسله وليس كذلك الرجل لانه لا يجوز ان يغسلها الا من وراء الثياب قال والمطلق من الاخبار يحمل على المقيد يب علي بن الحسين صا
عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل
يغسل امرأته قال نعم من وراء الثياب لا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها والمرأة تغسل زوجها لانه اذا مات كانت في عدة منه و
اذا ماتت هي فقد انقضت عدتها وعن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها وعن الرجل
يموت وليس معه ذو محرم ولا رجال قال يدفن كما هو بثيابه يه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المرأة تموت في السفر
الحديث يب علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن السراد عن ابن رئاب عن محمد بن مروان عن يه ابن ابي صا
يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفا في ثيابه
ويدفنه ولا يغسلنه يب الحسين عن فضالة عن البصري قال سألته عن امرأة ماتت مع رجال قال تلف وتدفن ولا تغسل صا
يب علي بن الحسين عن القمي عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات صا
ومعه نسوة وليس معهن رجل قال يصببن الماء من خلف الثوب ويلففنه في اكفانه من تحت الستر ويصلين صفا ويدخلنه قبره

ورجل مات مع نسوة ليس فيهن له محرم فقال ابو حنيفة يصببن الماء عليه صبا ٥

ابواب التجهيز

والمراة تموت مع الرجال ليس معهم امراة قال يصبون الماء من خلف الثوب ويلفونها في اكفانها ويصلون ويدفنون **بيان**
هذا الخبر وما في معناه حملهما في التهذيبين على ضرب من الاستحباب دون الوجوب **يب** سعد عن الزيات عن محمد بن اسلم
الجبلي عن عبد الرحمن بن سالم وعلي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو
محرم فقال يغسل منها موضع الوضوء ويصلى عليها وتدفن **يب** علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن المراة تموت وليس معها محرم
قال تغسل كفيها **يب** سعد عن احمد عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن الشحام قال سالته عن امراة ماتت وهي في موضع ليس
معهم امراة غيرها قال ان لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو رحم دفنوها بثيابها ولا يغسلونها وان كان معهم زوجها او ذو رحم
لها فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها قال وسالته عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل فقال ان لم يكن له فيهن
امراة فليدفن في ثيابه ولا يغسل وان كان له فيهن امراة فليغسل في قميص من غير ان تنظر الى عورته **يب** سعد عن ابي
الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خلد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلم قال اتي رسول الله صلى الله عليه و
اله وسلم نفر فقالوا ان امراة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم قالوا صببنا عليها الماء صبا فقال اما وجدتم امراة
من اهل الكتاب تغسلها قالوا لا قال افلا يممتموها **يب** علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن
الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول المراة اذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امراة تغسلها قال
غسلها بعض الرجال من وراء الثوب ويستحب ان يلف على يديه خرقة **بيان** حمله في التهذيبين على ما اذا كان ذلك الرجل احد
ذوي ارحامها او زوجها وجوز في الاستبصار حمله على صب الماء فقط **يب** سعد عن احمد عن عثمان عن **يه** سماعة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مات وليس عنده الا النساء قال تغسله امراة ذات محرم منه وتصب النساء عليه الماء ولا يخلع
ثوبه وان كانت امراة ماتت مع رجال وليس معها امراة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها وان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق
ثيابها **يب** عنه عن ابي جعفر عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا مات الرجل مع النساء
غسلته او لهن به وتلف على يديها خرقة **يب** محمد بن احمد عن الخشاب عن ابن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علي بن
الحسين عليهم السلم اوصى ان تغسله ام ولد له اذا مات فغسلته **بيان** قد مر ان الصديق لا يغسله الا صديق
فلعل ام ولده عليه السلم اعلت ابا جعفر عليه السلم على غسله **يب** عنه عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الصبي
تغسله امراة قال انما يغسل الصبيان النساء وعن الصبية ولا تصاب امراة تغسلها قال يغسلها رجل اولى الناس بها **يه** وسالته
عمار الساباطي عن الصبية لا تصاب امراة تغسلها قال يغسلها اولى الناس بها من الرجال **يب** محمد بن احمد مرسلا قال روي
في الجارية تموت مع الرجل فقال اذا كانت بنت اقل من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل **بيان** قال في التهذيب يعني انها لا
تغسل مجردة من ثيابها واستدل على وجوب غسلها برواية زيد بن علي الاولى ودليله ابعد من تاويله وتاويله اغرب من دليله
ذكر شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه في جامعه في الجارية تموت في السفر مع الرجال قال اذا كانت ابنة اكثر من خمس سنين او ست
دفنت ولم تغسل واذا كانت ابنة اقل من خمس سنين غسلت وذكر عن الحلبي حديثا في معناه عن الصادق عليه السلم **بيان**
في بعض النسخ الفقيه تعاكس لفظتا الاكثر والاقل في هذا الحديث وله وجه **كا** القميان عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
عن **يه** ابن النمير مولى الحارث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء قال الى ثلث سنين

باب ٥٥ حد الماء الذي يغسل به الميت

كا العدة عن احمد عن البزنطي **كا** العدة عن **يب** سهل عن
البزنطي عن فضيل سكرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك هل للماء الذي يغسل به الميت حد محدود قال ان رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم قال لعلي عليه السلم اذا انا مت فاستق لي ست قرب من ماء بئر غرس فاغسلني وكفني وحنطني فاذا فرغت
من غسلني وكفني وتحنيطي فخذ بمجامع كفني واجلسني ثم سلني عما شئت فوالله لا تسالني عن شيء الا اجبتك فيه **بيان** غرس
بئر بالمدينة وفي الحديث غرس من عيون الجنة **كا يب** الثلثة عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لعلي عليه السلم يا علي اذا انا مت فاغسلني بسبع قرب من بئر غرس **كا** محمد عن الصفار قال كتبت

امراته فان لم تكن امراته معه غسلته

يب المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن القمي عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب

اورد هذا الخبر في الكافي بالاسناد الاول في كتاب الحجة واختص هناك بزيادة قوله الذي يغسل به الميت فانها ليست هي فيه ولا في التهذيب منه

باب الحنوط وقدره

الى ابي محمد عليه السلم في الماء الذي يغسل به الميت كم حده فوقع عليه السلم حد غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله
يه يب الصفار قال كتبت الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلم كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما رووا ان الجنب يغتسل
بستة ارطال والحايض بتسعة ارطال فهل للميت حد من الماء الذي يغسل به فوقع عليه السلم حد غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء
الله بيان قال في الفقيه وهذا التوقيع في جملة توقيعاته عندي بخطه عليه السلم في صحيفة باب ٥٦ الحنوط و
قدره كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن داود بن سرحان قال قال ابو عبيدة الحذاء وانا بالمدينة فارسل الي ابو عبد الله عليه
السلم بدينار وقال اشتر بهذا حنوطا واعلم ان الحنوط هو الكافور ولكن اصنع كما يصنع الناس قال فلما مضيت اتبعني بدينار
وقال اشتر بهذا كافورا بيان ما يصنع الناس هو التحنيط بغير الكافور كما ياتي بيانه وانما اتبعه بدينار اخر ليشتري به الكافور
ليكون جامعا بين السنة والتقية كا علي عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن داود بن سرحان قال قال ابو عبد الله عليه
السلم في كفن ابي عبيدة الحذاء انما الحنوط الكافور ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن غير
واحد عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكافور هو الحنوط بيان في هذه الاخبار رد على العامة حيث يحنطون ميتهم
بالمسك وغيره والغرض من التحنيط حفظ بدن الميت من الهوام وانما رايحة الكافور تدفعها عنه والحنوط يقال لكل طيب يحنط
به الميت الا ان السنة جرت ان يحنط بالكافور كما ورد عن اهل البيت عليهم السلم وهو طيب معروف يكون في اجواف شجر
بجبال بحر الهند خشبة ابيض هش يظل خلقا كثيرا وهي انواع ولونها احمر وانما تبيض بالتصعيد كذا في القاموس وقال بعض
فقهائنا الكافور صمغ يقع من شجر فكلما كان جلالا وهو الكبار من قطعه لا حاجة له الى النار ويقال له الكافور الخام وما
يقع من صغار ذلك الصمغ من الشجر في التراب فيؤخذ بترابه ويطرح في قدر فيها ماء يغلي ويميز من التراب فذلك لا يجزي في
الحنوط انتهى كلامه وما قاله من عدم اجزاء المطبوخ غير واضح بل الظاهر من اطلاق الاخبار وكلام الفقهاء اجزاؤه وما يقال
ان مطبوخه يطبخ بلبن الخنزير ليشتد بياضه لم يثبت وكذا ما قيل انه لبن دويبة كالسنور يسمى بالرماح كا علي رفعه قال
السنة في الحنوط ثلثة عشر درهما وثلث اكثره وقال ان جبرئيل عليه السلم نزل على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بحنوط
وكان وزنه اربعين درهما فقسمها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثلثة اجزاء جزء له وجزء لعلي وجزء لفاطمة صلوات الله عليهم
يه معنى الحديث مرسلا بيان هذا التقدير بالمثقال الصيرفي المعروف بين الناس سبعة مثاقيل وبالمثقال الشرعي
تسعة وثلث وهي نهاية ما يستحب في الحنوط وافضله وما ياتي في الاخبار الاخر اوسطه وادناه والظاهر ان ما يخلط منه بالماء داخل
فيه كا العدة عن سهل عن التميمي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال يب
الحسين عن محمد بن سنان عن كا الكاهلي والحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلم قال القصد من الكافور اربعة مثاقيل
بيان القصد بين الاسراف والتقتير يب محمد بن احمد عن العبيدي عن التميمي عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال ونصف يه روي انه صلى الله عليه واله وسلم حنط بمثقال مسك سوى الكافور
يب محمد بن احمد عن اللؤلؤي عن ابي داود المنشد عن سلامة عن مغيرة مؤذن بني عدي عن ابي عبد الله عليه السلم قال غسل
علي بن ابي طالب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بداه بالسدر والثانية ثلثة مثاقيل من كافور ومثقال من مسك ودعا
بالثالثة بقربة مشدودة الراس فافاضها عليه ثم ادرجه بيان ادرجه يعني في الكفن هذا الخبر هو الذي اشار اليه في الفقيه
في سابقه ويشبه ان يكون قد ورد على جهة التقية كما يظهر من الاخبار السابقة وياتي النهي عن التحنيط بالمسك صريحا في
باب كيفية الغسل وفي باب كيفية التحنيط ان شاء الله باب ٥٧ كيفية غسل الميت كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه
السلم قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عنك عورته اما قميصا واما غيره ثم تبدا بكفيه وراسه ثلث
ثلث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدا بشقه الايمن فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم
ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة
اخرى بماء وكافور وبشيء من حنوطه ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى حتى اذا فرغت من تلك جعلته في ثوب ثم جففته كا محمد عن
احمد عن الحسين ومحمد بن خالد عن النضر عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن غسل الميت قال اغسله بما

يب محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير

مثق هش و هشيش اي رخو لين راموز

وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح فتلك ثلث غسلات
لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال لا يستطهر ان يكون عليه قميص تغسله من تحته وقال اجعل في غسل
الميت بلفة على يده الخرقة حين يغسله **بيان** ذرور ذرت الملح والدواء فرقه ومنه الذريرة وهي ما يفرق على الشئ
للتطييب ربما تحصر بنبات قصب الطيب وهو قصب يجاء به من الهند كانه قصب النشاب قال في المبسوط انه يعرف بالقاف
والمهملة وقال ابن ادريس هي نبات طيب غير معهود وليس بالقسط بالضم والتشديد وفي المغرب انها الطيب المسحوق واريد
بالقراح الخالي عن الحليطين وهو بفتح القاف الخالص كما في العدة عن سهل عن السراد عن ابن رئاب عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه
السلام يغسل الميت ثلث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة اخرى بالماء القراح ثم يكفن وقال ان ابي
كتب في وصيته ان اكفنه في ثلثة اثواب احدها رداء لحبرة وثوب خز وقميص قلت ولم كتب هذا قال لمخافة قول الناس و
عصبناه بعد ذلك بعمامة وشققنا له الارض من اجل انه كان بادنا وامرنا ان نمنع القبر من الارض اربع اصابع مفرجات و
ذكر ان رش القبر بالماء حسن **بيان** الحبرة كعنبة ضرب من برود اليمن وانما خاف عليه السلام قول الناس لانهم كانوا يزيدون
على ذلك في الكفن مع ان الزيادة بدعة فوصى عليه السلام بذلك ليكون الوصية عذرا لمن يكفنه والتعصيب شد الرأس
بالعصابة والبادن الجسيم وشققنا له الارض يعني في عرض القبر زايدا على ما جرت العادة في اللحد لاحتياجه الى اتساع في
المكان وهذا ايضا في وصيته عليه السلام كما ياتي في باب حد اللحد وعنه عن محمد بن سنان عن الكاهلي قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن غسل الميت فقال استقبل ببباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تلين مفاصله فان
امتنعت عليك فدعها ثم ابداء بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلث غسلات واكثر من الماء واسح بطنه مسحا رفيقا
ثم تحول الى راسه فابدأ بشقه الايمن من لحيته وراسه ثم تثني بشقه الايسر من راسه ولحيته ووجهه واغسله برفق واياك
والعنف واغسله غسلا ناعما ثم اضجعه على شقه الايسر ليبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدمه وامسح يدك على ظهره
وبطنه ثلث غسلات ثم رده الى جنبه الايمن حتى يبدو لك الايسر فاغسله ما بين قرنه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلث غسلات
ثم رده على قفاه فابدأ بفرجيه بماء الكافور فاصنع كما صنعت اولا بالجنبة من جانبيه كليهما وراسه ووجهه بماء الكافور
ثلث غسلات ثم رده الى جانبه الايسر حتى يبدو لك الايمن فاغسله من قرنه الى قدمه ثلث غسلات ثم رده الى الجانب الايمن حتى
يبدو لك الايسر فاغسله من قرنه الى قدمه ثلث غسلات وادخل يدك تحت منكبيه وذراعيه ويكون الذراع والكف
مع جنبه ظاهرة كما غسلت شيئا منه ادخلت يدك تحت منكبيه وفي باطن ذراعيه ثم رده على ظهره ثم اغسله بماء قراح
كما صنعت اولا بماء قراح ثم ازده بالحرقة ويكون تحتها القطن تذفر به اذفارا قطنا كثيرا ثم شد فخذيه على القطن بالخرقة شدا
شديدا حتى لا تخاف ان يظهر شئ من المخرج مني وايا ك ان تقعده او تعنف بطنه واياك ان تحشو مسامعه فان خفت ان يظهر
من المخرج شئ فلا عليك ان تصير ثمة قطنا وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا ولا تخلل اظافيره وكذلك غسل المراة يكون ايا ك ان تحشو
مسامعه الى قوله اظافيره مرسلا عن الصادق عليه السلام **بيان** الحرض بضم الحاء الاشنان بضم الهمزة والزاي بتقديم المعجمة
الجمع الشديد والشد وفي بعض النسخ اذفره وكانه بمعناه والاذفار كانه لغة في الاثفار بالثاء المثلثة وهو الشد بالثفر
اعني السير كما على عن ابيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلام قال اذا اردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة فان
كان عليه قميص فاخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته وارفع من رجليه الى فوق الركبة وان لم يكن عليه قميص فالق
على عورته خرقة واعمد الى السدر فصيره في طست وصب عليه الماء واضربه بيدك حتى تنعم رغوته واعزل الرغوة في شئ وصب
الاخر في الاجانة التي فيها الماء ثم اغسل يديه ثلث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع ثم اغسل فرجه ونقه
ثم اغسل راسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجهد ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم اضجعه على جانبه الايسر وصب الماء من فوق
راسه الى قدمه ثلث مرات وادلك بدنه دلكا رفيقا وكذلك ظهره وبطنه ثم اضجعه على جانبه الايمن وافعل به مثل ذلك ثم
صب ذلك الماء من الاجانة واغسل الاجانة بماء قراح واغسل يديك الى المرفقين ثم صب الماء في الاجانة والق فيها حبات كافور
وافعل به كما فعلت في المرة الاولى بيديه ثم بفرجه واسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج شئ فانقه ثم اغسل راسه ثم اضجعه على جنبه

فاصنع كما صنعت اولا مرة اغسله ثلث غسلات بماء الكافور والحرض وامسح يدك على جنبه مجانبة ثانيا ثم تحول الى

الايمن اغسله غسلات ظهره وبطنه ثم اضجعه على جنبه

باب كيفية غسل الميت

الايمن واغسل جنبه الايسر كما فعلت اول مرة ثم اغسل يديك الى المرفقين والانية وصب فيه الماء القراح واغسله بالماء القراح
كما غسلت في المرتين الاوليين ثم نشفه بثوب طاهر واعمد الى قطن فذر عليه شيئا من حنوط وضعه على فرجه قبل ودبر و
احش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه وضم فخذيه ضما شديدا ولفها
في فخذيه ثم اخرج راسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن واغرزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة وتكون الخرقة
طويلة تلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا **بيان** وصب الاخر في الاجانة اي صب ما بقي في الطست بعد عزل
الرغوة والاجانة بالتشديد ما يقال له بالفارسية تغار وادلك بدنه اي جانبه الايمن والتنشيف التجفيف والحقو
معقد الازار والغرز بتوسيط المهملة بين المعجمتين الادخال والاخفاء **يب** المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن
عن ابيه عن القمي عن محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن غسل الميت قال تبدا فتطرح على سوءته
خرقة ثم تنضح على صدره وركبتيه من الماء ثم تبدا فتغسل الراس واللحية بسدر حتى تنقيه ثم تبدا بشقه الايمن ثم بشقه الايسر
وان غسلت راسه ولحيته بالخطمي فلا باس وتمر يدك على ظهره وبطنه بجرة من ماء حتى تفرغ منها ثم بجرة من كافور تجعل
في الجرة من الكافور نصف حبة ثم تغسل راسه ولحيته ثم شقه الايمن ثم شقه الايسر وتمر يدك على جسده كله وتنصب راسه و
لحيته شيئا ثم تمر يدك على بطنه فتعصره شيئا حتى يخرج من مخرجه ما خرج ويكون على يدك خرقة تنقي بها دبره ثم ميل براسه
شيئا فتنفضه حتى يخرج من منخره ما خرج ثم تغسله بجرة من ماء القراح فذلك ثلث جرار فان زدت فلا باس وتدخل في مقعدته
من القطن ما دخل ثم تجففه بثوب نظيف قال الجرة الاولى التي تغسل بها الميت بماء السدر والجرة الثانية بماء الكافور تفت فيها فتا
قدر نصف حبة والجرة الثالثة بماء القراح **يه** عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان غسلت راس الميت ولحيته
بالخطمي فلا باس وذكر هذا في حديث طويل يصف فيه غسل الميت **بيان** لعله اشار بالحديث الطويل الى هذا الحديث
المروي عن الفطحية **يب** النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت كيف يغسل قال
بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله اخرى بماء وكافور ثم اغسله اخرى بماء قلت ثلث مرات قال نعم قلت فما يكون عليه
حين يغسله قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فتغسل من تحت القميص **يب** الحسين عن يعقوب بن يقطين قال سالت
العبد الصالح عليه السلام عن غسل الميت افيه وضوء الصلوة ام لا فقال غسل الميت يبدا بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه
وراسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلث مرات ولا تغسلوه الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في
الماء شيء من سدر وشيء من كافور ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا قريبا فيمسح مسحا رفيقا من غير ان يعصر ثم يغسل
الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل **بيان** هذا الخبر مع صحته كالصريح
في عدم وجوب الوضوء التام في غسل الميت اذ مع وقوع السؤال عنه لم يذكره في مقام البيان مع تايده بما مر في ابواب
الاغسال من ان الوضوء مع الغسل بدعة في غير واحد من الاخبار وبعدم التعرض لذكره في شيء من الاخبار التي قدمناها
في هذا الباب مع ورودها في مقام البيان فما يخالفه مما ياتي ينبغي ان ياول بغسل الوجه واليدين الى المرفقين خاصة
او يحمل على التقية وتمام الكلام في هذه المسئلة يطلب من ابواب الغسل من كتاب الطهارة **يب** المفيد عن الصدوق عن محمد
بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى وعن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
النخعي عن المسلي عن عبد الله بن عبيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت قال يطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضا وضوء
الصلوة ثم يغسل راسه بالسدر والاشنان ثم الماء والكافور ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح في الماء **يب**
سعد عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن التميمي والحسين عن حماد عن حريز قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلام قال الميت يبدا بفرجه
ثم يتوضا وضوء الصلوة وذكر الحديث **يب** محمد بن احمد عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن حفص عن
حفص بن غياث عن ليث عن عبد الملك عن ابي بشير عن حفصة بنت سيرين عن ام سليمان عن ام انس بن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم قال اذا توفيت المراة فارادوا ان يغسلوها فليبدوا ببطنها فليمسح مسحا رفيقا ان لم تكن حبلى فلا تحركيها
فاذا اردت غسلها فابدا بسفليها فالقي على عورتها ثوبا ستيرا ثم خذي كرسفة فاغسليها فاحسني غسلها ثم ادخلي يدك

ابواب التجهيز

من تحت الثوب فاسمها بكرسف ثلاث مرات واحش مسحها قبل ان توضيها ثم وضيها بماء فيه سدر وذكر الحديث **يب** احمد بن زوق الفشاني عن ابن عمار قال امرني ابو عبد الله عليه السلام ان اعصر بطنه ثم اوسيه ثم اغسله بالاشنان ثم اغسل راسه بالسدر ولحيته ثم افيض على جلده منه ثم ادلك به جسده ثم افيض عليه ثلثا ثم اغسله بالماء القراح ثم افيض عليه الماء الكافور وبالماء القراح واطرح فيه سبع ورقات سدر **يب** الفاساني عن بعض اصحابه عن لوشا عن ابي خيثمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابي امرني ان اغسله اذا توفي وقال لي اكتب يا بني ثم قال انهم يامرونك بخلاف ما تصنع فخالفهم هذا كتاب ابي ولست احد وقوله ثم قال ابدا فغسل يديه ثم توضاه وضوء الصلوة ثم اخذ ماء وسدرا تمام الحديث **يب** علي عن سعد عن النخعي قال كتب احمد بن القاسم الى ابي الحسن الثالث يساله عن المؤمن يموت فيابيه الغاسل يغسله و عنده جماعة من المرجئة هل يغسله غسل الغامة ولا يغسله ولا يصير معه جريدة فكتب يغسل غسل المؤمن وان كانوا حضورا ما الجريدة فليستخف بها ولا يرونه وليجهد في ذلك جهده **يب** ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان والحسين عن فضالة عن حسين عن ابن سكان جميعا عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن غسل الميت فقال اقعده واعصر بطنه عصرا رفيقا ثم طهره من غمر البطن ثم تضجعه ثم تغسله مبتدا بميامنه وتغسله بالماء والخرض ثم بماء وكافور ثم تغسله بماء القراح واجعله في اكفانه **بيان** قال في التهذيب بين ما تضمن هذا الخبر من قوله اقعده غير معمول عليه والوجه فيه التقية لموافقته لمذاهب العامة **يب** علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد عن **يه** ابي جعفر عليه السلام قال غسل الميت مثل غسل الجنب وان كان كثير الشعر فوده عليه ثلث مرات **يب** علي بن الحسين عن سعد عن الزيات واحمد بن الحسن عن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان عن النهيري عن العلا بن سيابه عن **يه** ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تجعل الميت بين رجليك وان تقوم من فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك كيلا يسقط لوجهه **بيان** قال في التهذيب بين هذا الخبر محمول على الجواز وان كان الافضل ان لا يركب الغاسل الميت **يب** العبيدي عن يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر فاذا طهر وضع كما يوضع في قبره **كا** محمد عن العمركي عن علي بن جعفر **يب** ابن عيسى عن موسى بن القاسم عن ابي قتادة عن **يه** علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الميت هل يغسل في القضاء قال لا باس وان يستر بستر فوق الى **يب** السراد عن ابرهيم بن مهزم عن ملحم بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباه كان يستحب ان يجعل بين الميت وبين السماء يعني اذا غسل **كا** العدة عن سهل عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينخز للميت الماء لا يجعل له الثار ولا يحنط بمسك **يب** علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة قال **يه** قال ابو جعفر عليه السلام لا ينخز الماء للميت **يب** ابن عيسى عن ابيه عن ابن المغيرة عن رجل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليه السلام قالا لا تقرب الميت ماء حميما **يه** وروى في حديث اخر الا ان يكون شيئا باردا فوق الميت مما توقى منه نفسك **كا** محمد عن **يب** الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كيف فوقع عليه السلام يكون ذلك في بالوعة بئر ضيق الفم يجري فيها ماء المطر ونحوه

باب ٥٨ مزمنات وهو جنب او حايض او نفساء

كا الاربعة **يب** احمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك عنه لجنابته ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة **يب** بهذا الاسناد عن فارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الحديث **بيان** سمي العبادة حرمة لوجوب احترامها **كا** محمد عن **يب** محمد بن احمد عن العظيمي **يه** عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال مثل غسل الطاهر وكذلك الحايض وكذلك الجنب انما يغسل غسلا واحدا فقط **يب** علي بن مهزيار عن الحسين عن علي بن النعمان عن ابن سكان عن المثنى عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في الجنب اذا مات قال ليس عليه الا غسلة واحدة **يب** ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن علي عن ابي ابرهيم عليه السلام قال

الحرمة
ماء يحل حكمه
وجميع ما كلفه الله
بهذه الصفة ومنه نوع
تعبد من يحظر حرمات
الله على نفسه فما
يطلق الكا
نعت

باب من مات وهو جنب او حائض او نفساء

سالته عن الميت يموت وهو جنب قال غسل واحد **يب** علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن المغيرة
عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم اغتسل بعد ذلك **يب**
ابرهيم بن هاشم عن الحسين عن صفوان عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن جلد مات وهو جنب ايغسل غسلة واحدة
بماء ثم يغسل بعد ذلك **يب** علي بن محمد عن ابي القاسم سعيد بن محمد الكوفي عن محمد بن ابي حمزة عن عيص قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يموت وهو جنب قال يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت **يب** عنه عن محمد بن خلد عن ابن المغيرة عمن
ذكره من اصحابه عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الميت فحد في جهازه وعجله واذا مات الميت وهو جنب غسل
غسلا واحدا ثم يغسل بعد ذلك **بيان** طعن في التهذيبين في هذه الاخبار الاربعة بان الاصل فيها كلها عيص وهو واحد
لا يعارض به جماعة كثيرة ثم احتمل حملها على الاستحباب ثم اولها بتوجيه الغسل الاخير الى الغاسل كما هو ظاهر الاول ويكون
ذلك غلطا من الراوي او الناسخ في الواو في يعني في جعل يغسل مكان يغتسل اقول والاولى ان يحمل الغسل الواحد المتقدم
بفتح الغين والغسلة الواحدة المتقدمة على ازالة النجاسة التي من جسده ويكون الجنابة في الثالث بمعنى التي **كا** سهل عن
السراد واحمد بن المراة اذا مات نفسا وكثر دمها ادخلت الى السرة في الادم او مثل الادم نظيف ثم تكفن بعد ذلك **يب** السراد
رفعه الحديث **يه** قال الصادق عليه السلام اذا مات نفسا وكثر دمها ادخلت الى السرة في الادم او في مثل الادم وينظف
ثم يجفف القبل والدبر ثم يكفن بعد ذلك

باب ٥٩ ما يزال من الميت من الاجزاء وما يخرج منه بعد الغسل

كا الثلثة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شئ
فاجعله في كفنه **كا** عنه ابيه عن ابن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكره امير المؤمنين عليه السلام ان يحلق
عانة الميت اذا غسل او يقلم له ظفرا او يجز له شعر **كا** العدة عن سهل عن السراد عن ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ذكره ان يقص من الميت ظفر او يقصر له شعرا ويحلق له عانة او يعزل له مقص ليكون عليه الا شعر فيحلق عنه
او يقلم قال لا يمس منه شئ اغسله وادفنه **يب** ابن عيسى عن الحسين عن فضالة عن ابان عن **يه** ابي الجارود قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتوفى ايقلم اظافيره او يقتطع بطيه او يحلق عانته ان طال به مرض قال **لا** **كا** العدة عن
سهل عن البرنطي **يب** ابن عيسى عن البرنطي **يب** علي بن محمد عن البرنطي عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج
من منخر الميت الدم او الشئ بعد الغسل واصاب العمامة والكفن قرضه بالمقراض **كا** عنه عن بعض اصحابه رفعه قال اذا غسل
الميت ثم حدث بعد الغسل فانه يغسل الحدث ولا يعاد الغسل **بيان** حدث اي خرج منه شئ **كا** الثلثة عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من الميت شئ بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرضه منه **يب** علي بن الحسين عن محمد بن احمد
بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **يب**
الحسين عن محمد بن سنان عن الكاهلي والحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قالا سالناه عن الميت يخرج منه الشئ
بعد ما يخرج يفرغ من غسله قال يغسل ذلك ولا يعاد عليه الغسل **يب** سعد عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن
روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان بدا من الميت شئ بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد
الغسل

باب ٦٠ المراة تموت وفي بطنها ولد يتحرك

كا حميد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن ابي حمزة قال سالت العبد الصالح عليه السلام عن المراة تموت وولدها في بطنها قال يشق بطنها ويخرج منه ولدها **كا** سهل عن ابن اسمعيل
بن مهران عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة تموت ويتحرك الولد في بطنها اليشق بطنها فيستخرج
ولدها قال نعم **كا** الثلثة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد ويخاط بطنها **كا** **يب** وفي رواية
ابن ابي عمير **يب** عن ابن اذينة **مش** يخرج الولد ويخاط بطنها **كا** العدة عن البرقي عن ابيه عن ابن وهب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا مات المراة وفي بطنها ولد يتحرك يشق بطنها ويخرج الولد وقال في المراة تموت
وفي بطنها الولد فيخاف عليها قال لا باس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه **كا** العدة عن البرقي عن ابن وهب مثله
الا انه قال في المسئلة الثانية وقال في المراة يموت ولدها في بطنها وفي بطنها ولد يتحرك فيخاف عليه قال لا باس

ان يدخل

ان الادم مختص بمن مات ادم وهو الجلد وفي نسخ الكتاب الاديم

قال حميد عن ابن سماعة عن ابن المختار عن بان عن الاصبغ قال سالت اباخالد عليه السلام عن الميت

ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرج اذا لم ترفق به النساء يب احمد عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سالت ابا الحسن موسى
عليه السلم عن المراة تموت وولدها في بطنها يتحرك قال يشق عن الولد **باب ٤١ السقط** كا العدة عن سهل عن احمد
عن الحسن بن موسى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال السقط قال اذا تم له اربعة اشهر غسل يب المفيد عن ابن قولويه
عن محمد بن الحسن عن القمي عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد عمن ذكره قال اذا تم للسقط اربعة اشهر غسل وقال اذا تم له ستة اشهر
فهو تام وذلك ان الحسين بن علي عليهما السلم ولد وهو ابن ستة اشهر كا محمد عن احمد عن علي الميثمي عن عثمان عن زرعة
عن سماعة عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سالته عن السقط اذا استوى خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن فقال كل ذلك
يجب عليه يب المفيد عن احمد عن ابيه عن سعد عن احمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام الحديث
يب بادنى تفاوت كا العدة عن سهل عن علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم اساله عن السقط كيف
اصنع به فكتب الى السقط يدفن بدمه في موضعه **بيان** ينبغي حمله على ما اذا لم يتم خلقته بعد يب علي بن الحسين عن
سعد عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سقط لستة اشهر فهو تام وذلك
ان الحسين بن علي عليهما السلم ولد وهو ابن ستة اشهر **باب ٤٢ الغريق والحريق والمصعوق والمجدور**
يب **واشباههم** كا الثلثة عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن عليه السلم في المصعوق والغريق قال ينتظر به ثلثة ايام الا
ان يتغير قبل ذلك **بيان** صعق غشي عليه والصعق محركة شدة الصوت والصاعقة يقال للموت ولكل عذاب مهلك
ولصيحة العذاب وللمخراق الذي بيد الملك سايق السحاب لا ياتي على شيء الا احرقه وللنار التي تسقط من السماء وصعقتهم السماء
اصابتهم بها كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم يب علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي
بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار يب عن ابي عبد الله عليه السلم ش قال سالته عن الغريق ايغسل قال نعم
ويستبرا قلت وكيف يستبرا قال ترك ثلثة ايام من قبل ان يدفن يب الا ان يتغير قبل فيغسل ويدفن ش وكذلك ايضا
صاحب الصاعقة فانه ربما ظنوا انه قد مات ولم يمت كا الاربعة يب علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول الغريق يغسل كا محمد عن محمد بن احمد عن الفطحية
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الغريق يحبس حتى يتغير ويعلم انه قد مات ثم يغسل ويكفن قال وسئل عن المصعوق فقال اذا صعق
حبس يومين ثم يغسل ويكفن كا علي عن العبيدي يب المفيد عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود القمي عن ابيه عن ابي الحسن علي
بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العبيدي عن يونس عن اسمعيل بن عبد الخالق ابن اخي شهاب بن عبد ربه قال
قال ابو عبد الله عليه السلم خمسة ينتظر بهم الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن يه الحديث
يب مرسلا مقطوعا وزاد ثلثة ايام بعد قوله ينتظر بهم كا احمد بن مهران عن محمد بن علي عن علي بن ابي حمزة قال اصاب بمكة سنة
من السنين صواعق كثيرة مات من ذلك خلق كثير فدخلت على ابي ابرهيم عليه السلم فقال مبتدئا من غير ان اساله ينبغي للغريق
والمصعوق ان يتربص بهما ثلثة ايام لا يدفن الى ان يجيء منهما ريح يدل على موتهما فقلت جعلت فداك كانك تخبرني انه قد
دفن ناس كثير احياء فقال نعم يا علي دفن ناس كثير احياء ما ماتوا الا في قبورهم كا العدة عن البرقي عن ابي الجوزاء يب
المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن
عمرو بن خلد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم وسئل عن رجل يحترق بالنار فامرهم
ان يصبوا عليه الماء صبا وان يصلى عليه يب محمد عن محمد بن احمد عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن ابي خلد القماط عن ضريس
عن علي بن الحسين او عن ابي جعفر عليهم السلم قال المجدور والكسير والذي به القروح يصب عليه الماء صبا يب المفيد
عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابي بصير عن ايوب بن محمد البرقي عن عمرو بن ايوب الموصلي عن اسرائيل
بن يونس عن ابي اسحق السبيعي عن عمرو بن خلد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلم قال ان قوما اتوا رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم فقالوا يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ فقال يمموه **باب ٤٣ القتيل**
يب صا كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن حسين عن ابن مسكان عن يه ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن

باب القتيل

الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه بدمه الا ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل
ويكفن ويحنط ويصلى عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى على حمزة وكفنه وحنطه لانه كان جرد **بيان**
كان تجريده كان عن بعض ثيابه دون بعض الا انه لم يبق عليه ما يكفيه لكفنه ولهذا كفنه باخر يدل على ما قلناه ما ياتي
وبهذا يتوافق الاخبار كا الاربعة عن زرارة واسمعيل بن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له كيف رايت الشهيد يدفن
بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو ثم قال دفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمه
حمزة في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها ورداه النبي برداء فقصر عن رجليه فدعا له باذخر فطرحه عليه وصلى عليه سبعين
صلوة وكبر عليه سبعين تكبيرة كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن يه ابي مريم قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلم يقول الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلى عليه وان لم يكن به رمق دفن في ثيابه كا علي عن ابيه عن السراد
عن ابن سنان عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان
يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفن حمزة في ثيابه
ولم يغسله ولكنه صلى عليه يه استشهد حنظلة بن ابي عامر الراهب باحد فلم يامر النبي صلى الله عليه وآله بغسله وقال
رايت الملئكة بين السماء والارض يغسل حنظلة بماء المزن في صحاف من فضة فكان يسمى غسيل الملائكة **بيان** المزن السحاب
والصحاف جمع صحفة وهي اناء كالقصعة المبسوطة كا العدة عن البرقي عن ابيه عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن
عمرو بن خلد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلم قال يه قال امير المؤمنين عليه السلم ينزع من الشهيد الفرو والخف و
القلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل كا علي
عن ابيه عن علي بن معبد يب علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر عن علي بن معبد عن الدهقان
عن درست عن ابي خلد قال قال اغسل كل شيء من الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق
غسل والا فلا يب محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خلد عن زيد عن ابيه عن ابائه
عن علي عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا مات الشهيد من يومه او من الغد فواروه في ثيابه و
ان بقي اياما حتى يتغير جراحته غسل **بيان** حمله في التهذيبين على التقية لموافقته العامة كا العدة عن سهل عن الثلثة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال المرجوم والمرجومة يغتسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما و
المقتص منه بمنزلة ذلك يغتسل ويحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه يب محمد بن احمد عن علي بن ريان عن الفضل بن راشد
عن بعض اصحابنا عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم مثله يه قال امير المؤمنين عليه السلم المرجوم والمرجومة الحديث وزاد
ثم يقاد قبل قوله ويصلى عليه يب علي بن الحسين عن سعد عن الزيات واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي
بن عقبة وذبيان عن النميري عن العلا بن سيابة قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن رجل قتل فقطع راسه في
معصية الله ايغسل ام يفعل به ما يفعل بالشهيد فقال اذا قتل في معصية يغسل اولا منه الدم ثم يصب عليه الماء صبا ولا
يدلك جسده ولا يبدا باليدين والدبر ويربط جراحاته بالقطن والحنوط فاذا وضع عليه القطن عصب وكذلك موضع
الراس يعني الرقبة ويجعل له من القطن شيء كثير ويذر عليه الحنوط ثم يوضع القطن فوق الرقبة وان استطعت ان تعصبه
فافعل قلت فان كان الراس قد بان من الجسد وهو معه كيف يغسل فقال يغسل الراس اذا غسل اليدين والسفلة بدي
بالراس ثم بالجسد ثم يوضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه الراس ويجعل في الكفن وكذلك اذا صرت الى القبر تناولته مع
الجسد وادخلته اللحد ووجهته للقبلة **باب ٤٤ اعداد الكفن وانه على من** كا محمد عن احمد عن محمد بن
سنان يب عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال من كان كفنه معه في بيته لم يكتب من الغافلين وكان ماجورا كلما نظر
اليه كا الاربعة كا العدة عن سهل عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اعد الرجل كفنه فهو ماجور كلما نظر
اليه كا محمد عن يب احمد عن يه يب السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثمن الكفن من
جميع المال يه وقال عليه السلم كفن المراة على زوجها اذا ماتت يب محمد بن احمد عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة يب

الحسين عن محمد بن سنان

ابواب التجهيز

احمد عن محمد بن عيسى عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال في الزوج كفن امرأته اذا ماتت **يب** عنه عن السراد عن الفضل بن يونس الكاتب قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام فقلت له ما ترى في رجل من اصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به اشتري له كفنه من الزكوة فقال اعط عياله من الزكوة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه قلت فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامره فاجهزه انا من الزكوة قال كان ابي يقول ان حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا فاوار بدنه وعوريته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكوة وشيع جنازته قلت فان اتجر عليه بعض اخوانه بكفن اخر وكان عليه دين ايكفن باحدهما ويقضى دينه بالاخر قال لا ليس هذا ميراثا ترك انما هذا شئ صار اليه بعد وفاته فليكفنوه بالذي اتجر عليه ويكون الاخر لهم يصلحون به شأنهم **بيان** اتجر عليه افتعال من التجارة لانه يشترى بعمله الثواب في الحديثان رجلا دخل المسجد وقد قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلوته فقال من يتجر على هذا فيصلي معه رواه الهروي وجعله من الاجر قال ابن الاثير والرواية انما هي اتجر فان صح فيها يتجر كما رواه الهروي فيكون من التجارة لا من الاجر لان الهمزة لا تدغم في التاء فكانه يصلوته معه قد حصل لنفسه تجارة اى مكتسبا وقد مضى ما يقرب من هذا في ابواب احكام الدين وفي بعض النسخ اتجر عليه بالنون والزاي اى عمل واحضر واتى به مهيا **يه** روى ان السكوني بن شاهك قال لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام احب ان تدعني ان اكفنك قال انا اهل بيت حج صرورة ونشاء ونحب ان نشاء واكفاننا من ظهر اموالنا **بيان** هذا الحديث اورده الفقيد طاب ثراه في ارشاده وزاد في اخره وعندي كفني **باب ٥٠ عدد اثواب الكفن كا** علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن مفضل بن صالح عن الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن سول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما كفن فقال في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وبرد حبرة **بيان** صحاري نسبة الثوب اليها وقيل من الصحرة وهي حمرة خفيفة كالغبرة يقال ثوب صحر وصحاري و البرد بالضم ثوب مخطط وقد يطلق على غير المخطط ايضا والحبرة كعنبة برد يماني ويأتي ان الاثواب الصحارية تكون باليمامة وهذه الثلثة غير العمامة وخرقة التعصيب فانهما ليستا عدا ان من الكفن لان الكفن ما يلف به الجسد والخمسة سنة واجبة وما زاد عليها بدعة عندنا والعمامة يزيدون عليها ويأتي التصريح بهذه الاحكام في الاخبار الاتية ان شاء الله وبهذا يتلائم الاخبار الواردة في هذا الباب **كا** الخمسة عن **يه** ابي عبد الله عليه السلام قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه بثلثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب خز وقميص كا فقلت لابي ولم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس فان قالوا اكفنه في اربعة او خمسة فلا تفعل وعممني بعمامة وليس بعد العمامة من الكفن انما بعد ما يلف به الجسد **كا** العدة عن **يب** سهل عن السراد عن ابن وهب عن ابن عمه عن ابيه وهب عن جعفر عن ابيه قال يكفن في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه واثواب ثوب وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعم بها ويلقى فضلها على صدره **بيان** لا يزر عليه اى لا يشد ازراره ان كانت له ازرار ولا مسافاة بين الخبرين لان في الاول انما عد ما يلف به الجسد كما صرح به وفي الثاني مجموع ما يكفن به **كا** الاربعة عن زرارة ومحمد قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام العمامة للميت من الكفن قال لا انما الكفن الفريضة ثلثة اثواب ثوب تام لا اطلعه منه يوارى به جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة اثواب فما زاد فبدع والعمامة سنة وقال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالعمامة وعمم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبعث الينا الشيخ ونحن بالمدينة ومات ابو عبيدة الخذاء بدينار وامرنا ان نشتري حنوطا وعمامة ففعلنا **يب** المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن ابن عيسى عن علي بن حديد عن النبهاني عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام مثله الا انه قال وبعث الينا ابو عبد الله عليه السلام **بيان** هذا الخبر مما يتم منه رائحة التقية كما يومي اليه تعبير الراوي فيه عن ابي عبد الله عليه السلام بالشيخ على ما يوجد في نسخ الكافي كافة وفي بعض نسخ التهذيب ثلثة **يب** اثواب تام بدون وثوب في بعضها او ثوب تام وكانه تصحيف وعلى النسختين فلا تقية في الحكم **كا** الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال يكفن الرجل في ثلثة اثواب المرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين **بيان** درع المرأة قميصها والمنطق بكسر الميم ازارها **كا** العدة عن سهل عن البزنطي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت يكفن في ثلثة سوى العمامة والخرقة يشد بها وركبه كما يشد

باب عدد اثواب الكفن

منه شق والخرقة والعمامة لابد منهما وليستا من الكفن **كا** حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن البصري قال سالت ابا عبد الله عليه السلم في كم تكفن المراة قال تكفن في خمسة اثواب احدها الخمار **يب** المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن ابن عيسى عن ابن بزيع عن علي بن النعمان عن ابي مريم الانصاري قال سمعنا ابا جعفر عليه السلم يقول كفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثلثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين **يب** الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته كم يكفن به الميت قال ثلثة اثواب انما كفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة والعمامة تكون باليمامة والخرقة سنة واما النساء ففريضة خمسة اثواب **يب** المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب يمنة عبري او اظفار **بيان** اليمنة بالضم بردة من برود اليمن عبري واظفار المراد بينهما بلدان بها قال في التهذيب والصحيح عندي واظفار كما هو بها بلدان بها قال في التهذيب في الصحيح عندي واظفار كما هو بها بلدان وفي القاموس ظفار كقطام بلد باليمن قرب صنعا اليه ينسب الجزع وقد مضى هذا الحديث من الكافي والفقيه بنحو اخر في باب لباس المحرم من كتاب الحج **يب** بهذا الاسناد عن ابن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الثياب التي يصلي فيها الرجل ويصوم ايكفن فيها قال احب الي الكفن يعني قميصا قلت يدرج في ثلثة اثواب قال لا باس به والقميص احب الي **يه** سئل موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل يموت ايكفن في ثلثة اثواب بغير قميص قال لا باس بذلك والقميص احب الي **يه** كفن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ثلثة اثواب في بردتين ظفريتين من ثياب اليمن وثوب هو ثوب قطن **بيان** الظفر بكسر الفاء حصن باليمن وياتي حديث اخر من هذا الباب في باب تجويد الكفن ان شاء الله **باب** كيفية تحنيط الميت وتكفينه **كا** علي عن ابيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلم في تحنيط المؤمن وتكفينه قال ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه وترد مقدم القميص عليه ثم اعمد الى الكافور وسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه الى قدمه وفي راسه وفي عنقه ومنكبيه ومرافقه وفي كل مفصل من مفاصله من اليدين والرجلين وفي وسط راحتيه ثم جل فوضع على قميصه ويرد مقدم القميص عليه فيكون القميص غير مكفوف ولا مزرور ويجعل له قطعتين من جرائد النخل رطبا قد رزع يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي الفخذ ويجعل الاخرى تحت ابطه الايمن ولا تجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا على وجهه قطنا ولا كافورا ثم يعمد يوخذ وسط العمامة فيثني على راسه بالتدوير ثم يلقي فضل الشق الايمن على الايسر والايسر على الايمن ثم تمد على صدره **بيان** ترد مقدم القميص عليه يعني تثنيه او لا بوضع بعضه الفوقاني على التحتاني مرة لتصيره على هيئة القميص ثم اذا اردت وضع الميت عليه ترفعه وترده عليه مرة اخرى غير مكفوف ولا مزرور يعني ليس له كف ولا ازرار وما في هذا الخبر وغيره من المنع من جعل الكافور على مساعده وبصره ومنخره ووجهه ينافي ما ياتي من الامر به في اخبار اخر ولعل التارك احوط وقد مضى معنى الكافور وقدره **كا** العدة عن احمد عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور **يب** الحسين عن عثمان مثله وزاد في اخره وتجعل شيئا من الحنوط على مساعده ومساجده وشيئا على ظهر الكفن **كا** الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به اثار التجدر منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال حنوط الرجل والمراة سواء وقال اكره ان يبدع بحبرة **كا** حميد عن ابن سماعة عن البنهي عن ابان عن البصري قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحنوط للميت فقال اجعله في مساجده **كا** الثلثة **يب** الحسين عن ابن ابي عمير عن الحذاء عن عمن ذكره عن النواء قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اغسل الموتى فقال وتحسن غسلا اني اغسل فقال اذا غسلت فاوفوه ولا تعنفوه ولا تمس مساعده بكافور واذا عصبته فلا تعصبه عصبة الاعرابي قلت كيف اصنع فقال خذ حد العمامة من وسطها وانشرها على راسه ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على صدره **كا** محمد عن احمد عن الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كيف اصنع بالكفن قال خذ خرقة فشد على مقعدته و

وكفن ابو جعفر عليه السلم في ثلثة اثواب كا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم الكفن من جميع المال ثلثة اثواب وليس العمامة

كفنه القميص بالضم اما استذكار لخبر الكافور او كلما استظل به كالخاشية الثوب قاموس

هذا الخبر اورده بعضهم في التهذيب في موضعين بهذا السند بعينه واورده بدون لا يعمم مساعده ولا يقرن شيئا من مساجده

ابواب التجهيز

رجليه قلت فالازار قال انها لا تعد شيئا انما تصنع ليضم ما هناك وان لا يخرج منه شئ وما تصنع من القطن افضل منها ثم تخرق القميص اذا غسل ويزع من رجليه قال ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصب بها راسه ويرد فضلها على رجليه **بيان** فالازار يعني اذا كانت الخرقة تواري العورة فما تصنع بالازار فقال عليه السلام انها لا تعد شيئا يعني ان الخرقة لا تعد من الكفن ولا تغني من الازار والازار لا بد منه ثم الكفن قميص يعني بعد الازار وانما لم يذكر البرد لانه لا يلف به الميت وانما يطرح عليه طرحا كما ياتي **كا** الثلثة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في العمامة للميت فقال حنكه **كا** العدة عن سهل عن بعض اصحابه رفعه قال سالته كيف نكفن المراة فقال كما يكفن الرجل غير انها تشد على ثديها خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد الى ظهرها ويوضع لها القطن اكثر مما يوضع للرجال ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط ثم يشد عليها الخرقة شدا شديدا **يب** السراد عن الحذاء عن حمران بن اعين قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا غسلتم الميت منكم فاوضئوه ولا تعصروه ولا تغمزوا بطنه مفصلا ولا تقربوا اذنيه شيئا من الكافور ثم خذوا عمامته فانشروها مثنية على راسه واطرح طرفيها من خلفه وابرز جبهته قلت فالحنوط كيف اصنع به قال يوضع في منخريه وموضع سجوده ومفاصله قلت فالكفن قال توخذ خرقة فيشد بها سفله وتضم فخذيه بها ليضم ما هناك وما يصنع من القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة ويرد يجمع فيه الكفن **كا** الثلثة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحمروا الكفن **كا** احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تجمروا الاكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم **كا** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان تتبع جنازة بمجمرة **كا** يب بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يوضع على النعش الحنوط **يب** السراد عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تقربوا موتاكم الثاد يعني الدخنة بخور كالذريرة يدخن بها البيوت **يب** غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليهما السلام انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك وربما جعل على النعش الحنوط وربما لم يجعله وكان يكره ان يتبع الميت بالمجمرة **يب** احمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بدخنة كفن الميت وينبغي للمرء المسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقلد **بيان** هذان الخبران حملهما في التهذيب على التقية لموافقتهما للعامة وفي حكمهما الياتي ما يدل على ذلك **يه** سئل ابو الحسن الثالث عليه السلام هل يقرب الى الميت المسك والبخور قال نعم **يب** المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن القمي عن محمد بن احمد عن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام في تكفين الميت وتحنيطه قال ثم تغسل يديك الى المرافق ورجليك الى الركبتين ثم تكفنه بتدا وتجعل على مقعدته شيئا من القطن وذبره وتضم فخذيه ضما شديدا وحزمها به بثلثة اعواد ثم تبدا فتبسط اللفافة طولا ثم تذر عليها من الذريرة ثم الازار طولا حتى يغطي الصدر والرجلين ثم الخرقة عرضها قدر شبر ونصف ثم القميص تشد الخرقة على القميص بحيال العورة والفرج حتى لا يظهر منه شئ واجعل الكافور في مساجده واشرها سجوده منه وفيه واقل من الكافور واجعل على عينيه قطنا وفيه وادن منه شيئا قليلا ثم عممه والق على وجهه خرقة وليكن طرف العمامة مندليا على جانبه الايسر قدر شبر ترمي بها على وجهه وليغتسل الذي غسله وكل من مس ميتا فعليه الغسل ان كان الميت قد غسل والكفن يكون بردا وان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة قطنا فاجعل العمامة سابريا وقال تحتاج المراة من القطن لقبلها قدر نصف من وقال التكفين ان تبدا بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص على اليتيه وفخذيه وعورته وتجعل طول الخرقة ثلثة اذرع ونصف وعرضها شبر ونصف ثم تشد الازار اربعة اذرع ثم اللفافة ثم العمامة وتطرح فضل العمامة على وجهه وتجعل بين كل ثوب شيئا من الكافور ويطرح على كفنه ذريرة وقال ان كان في اللفافة خرق **بيان** الارنبة بالمهملة والنون ثم الموحدة طرف الانف قوله عليه السلام على وجهه في بيان الفاء فضل العمامة في الموضعين لعل المراد به ما قابل الظهر وتكليف الغسل على ما سن الغسيل اما استحبابا وتقيه والسابري ثوب رقيق معروف يعمل بسابور وهو موضع بفارس وقوله ان كان في اللفافة خرق لعله متعلق بقوله يطرح على كفنه ذريرة ويكون المراد ما مر في حديث خرقة وقصور كفنه او يحذف الجزاء يعني فلا باس **يب** سعد عن احمد عن ابن بزيع قال سالت ابا جعفر عليه السلام ان يامرني بقميص جديد للكفن

باب تجويد الكفن وما ينبغي فيه وما لا ينبغي

فبعث به الي فقلت كيف اصنع فقال انزع ازراره يب عنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت الرجل يكون له القميص ايكفن فيه فقال اقطع ازراره قلت وكمه قال لا انما ذاك اذا قطع له وهو جديد
لم يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا تقطع منه الا الازرار يه الحديث مرسلا يه قال الصادق عليه السلم ينبغي ان
يكون القميص للميت غير مكفوف ولا مزرور يب علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي
عن فضالة عن ابن سنان وابان يب الحسين عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال البرد لا يلف
به ولكن يطرح عليه طرحا فاذا ادخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه بيان كان المراد ان الفوقاني ان كان بردا
لا يلف به فلا ينافي جعله لفافة ان كان غير برد كما في الاخبار الاخر يب علي بن محمد عن النخعي عن ابن مسكان عن الكاهلي عن
الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين
وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة بيان اللبة المنحر وهو موضع القلادة من الصدر يب فضالة عن
ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تجعل في مسامع الميت حنوطا يب علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن
علي عن عبد الله بن الصلت عن النضر عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كيف اصنع بالحنوط قال تضع
في فمه ومسامعه واثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه يب علي بن محمد عن محمد بن خلد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به اثار السجود و
مفاصله كلها واجعل في فيه ومسامعه وراسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجه وقال حنوط الرجل والمراة سواء
بيان قال في التهذيبين في هذين الخبرين بمعنى على كما في قوله سبحانه ولاصلبنكم في جذوع اذ ليس من السنة جعل
الحنوط في الفم وليتوافق الاخبار اقول بل حملهما على التقية اولى لما ورد من النهي عن ذلك كله في غير موضع باب
تجويد الكفن وما ينبغي فيه وما لا ينبغي كا الثلثة عن بعض اصحابنا عن يه ابي عبد الله عليه السلم قال
اجيدوا اكفان موتاكم فانها زينتهم كا العدة عن يب سهل عن البزنطي عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليس من لباسكم شيء احسن من البياض فالبسوه يب وكفنوا فيه ش موتاكم
كا العدة عن البرقي عن عمرو بن عثمان وغيره عن المفضل بن صالح عن جابر الحديث كما في التهذيب كا محمد عن ابن عيسى عن
محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن يه ابي عبد الله عليه السلم قال تنوقوا في الاكفان فانكم تبعثون
بها يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابن عيسى عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم مثله بيان التنوق التجود
والمبالغة فيه كا يب محمد عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن يه ابي عبد الله عليه السلم قال
الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة صلى الله عليه واله وسلم بيان انما يستحب القطن والبياض في
القميص والازار والعمامة اما الفوقاني فالافضل فيه ان يكون بردا وكثيرا ما كانوا يجعلونه احمر كما يظهر من الاخبار لانه
زينة الكفن كا العدة عن يب سهل عن محمد بن عمرو بن سعيد كا سعد عن ابي جعفر محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس
بن يعقوب عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سمعته يقول اني كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من
قمصه وعمامة كانت لعلي بن الحسين عليهما السلم وفي برد اشتريته باربعين دينارا لو كان اليوم لساوى اربعمائة دينار
بيان شطا قرية بمصر ينسب اليها الثياب الشطوية قال في الاستبصار الوجه في هذا الخبر الحال التي لا يقدر فيها على
القطن على انه حكاية فعل ويجوز ان يكون ذلك يختص بهم عليهم السلم ولم يقل فيه ينبغي ان تفعلوا انتم انتهى كلامه
اقول وليت شعري ما في هذا الخبر يدل على تقديم غير القطن فان كان البرد غير قطن فالاخبار مملوة بذكر البرد في جملة
الكفن وتقديمه على غيره فينبغي حمل افضلية القطن بغير الفوقاني وان كان الشطوي يكون البتة من غير قطن فنحن لا نعلم ذلك
وهو اعلم بذلك وليس في الكافي بالسند الاخير قوله لو كان الى اخر الحديث كا سهل عن النخعي عمن رواه عن ابي مريم الانصاري
عن ابي جعفر عليه السلم ان الحسن بن علي عليهما السلم كفن اسامة بن زيد ببرد احمر حبرة وان عليا عليه السلم كفن سهل بن حنيف
ببرد احمر حبرة يب المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن ابن عيسى عن ابن بزيع عن علي بن النعمان عن ابي مريم عن ابي

وموضع الشراك من القدمين

اورده ابو عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلم من ابواب التاريخ من كتاب الحجة سنة ٧٤ تعالى

ابواب التجهيز

صا جعفر عليه السلام مثله بدون قوله احمر في كفن اسامة كا محمد عن يب محمد بن احمد عن الفضيله عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن يكون بردا فان جعله كله قطنا وان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا بيان يعني بالكفن الفوقاني منه كما دل عليه قوله عليه السلام فاجعله كله قطنا كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن بعض اصحابه قال يستحب ان يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف فان ذلك يستحب ان يكفن فيما كان يصلي فيه يب علي بن محمد عن محمد خلد عن ابن المغيرة عن العلا عن محمد عن ابيه ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردتان تكفنه فان استطعت ان يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف فافعل فان ذلك يستحب ان يكفن فيما كان يصلي فيه بيان قوله ان يكفن بدل من ذلك وقد مر حديثا اخر في هذا المعنى يرجع الى الحكم عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان ابي اوصاني عند الموت يا جعفر كفني في ثوب كذا وكذا وثوب كذا وكذا واشتر لي بردا واحدا وعمامة واجدها فان الموتى يباهون باكفانهم كا يب علي بن محمد عن بعض اصحابه عن الوشا عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكفن الميت في السوداء كا محمد عن يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن راشد قال سالته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى فقال اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس قال ابو الحسن الثالث عليه السلام عن ثياب تعمل بالبصرة الحديث بيان العصب هو نبت كذا في الذكرى للشهيد طاب ثراه وقال ابن الاثير في نهاية العصب برود يمنية يعصب غزلها اي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج بها يب محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن محمد بن سعيد عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم الكفن الحلة ونعم الاضحية الكبش الاقرن بيان حمله في التهذيبين على التقية لموافقته مذاهب العامة قال لان الكفن لا يجوز ان يكون من الابريسم اقول لا يعتبر في الحلة ان تكون من الابريسم فانها قد يبطن على البرد وغيره ايضا وان لم يكن ابريسما قال في القاموس الحلة ازار ورداء برد او غيره ولا يكون الا من ثوبين او ثوب له بطانة فينبغي ان تحمل الحلة على البرد الذي لا يكون ابريسما كا يب القمي عن بعض اصحابنا عن ابن فضال عن مروان عن عبد الملك قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشتري من كسوة الكعبة شيئا فقضى بعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه قال يبيع ما اراد ويهب ما لم يرد ويستنفع به ويطلب بركته فلما يكفن به الميت قال لا يه سئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل الحديث يب احمد عن علي بن الحكم عن ابي مالك الجهني عن الحسن بن عمارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل اشتري من كسوة البيت شيئا هل يكفن به الميت قال لا يب عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل الحديث يب محمد بن احمد عن يب يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكفن الميت في كتان

باب الجريدة

كا الاربعة عن صفوان عن ابن مسكان عن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوضع للميت جريدتان واحدة في اليمين والاخرى في الايسار فالجريدة تنفع المؤمن والكافر بيان الجريدة واحدة الجريد وهو غصن النخلة اذا جرد عنه الخوص اعني الورق ومادام عليه الخوص فهو السعف كا محمد عن احمد عن ابن بزيع عن حنان بن سدير عن يحيى بن عبادة المكي قال سمعت سفيان الثوري يسال عن التحضير فقال ان رجلا من الانصار هلك فاوذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بموته فقال لمن يليه من قرابته خففوا واصاحبكم فما اقل المحضرين قال وما التحضير قال جريدة خضراء توضع من اصل اليدين الى الترقوة يه يحيى بن عبادة المكي قال سمعت سفيان الثوري يسال ابا جعفر عليه السلام عن التحضير الحديث الا انه قال فما اقل المحضرين يوم القيمة بيان انما كان المحضرون قلائل يوم القيمة لان المخالفين للشيعة لا يحضرون موتاهم وهم الاكثرون مع انهم ردوا في فضله اخبارا كثيرة كما قاله في التهذيب كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن رجل عن يحيى بن عبادة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا توخذ جريدة رطبة قد رذاع فوضع واشار بيده من عند ترقوته الى يده ثم لف مع ثيابه قال وقال الرجل لقيت اباك عبد الله عليه السلام بعد فسالته عنه فقال نعم قد حدث به يحيى بن عبادة كا الاربعة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اري الساذاجات لم تجعل معه الجريدة قال تجافى عنه العذاب الحساب ما دام العود رطبا يه انما الحساب شر والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعلنا السعفتان لذلك فلا

بالعين والفاء والتحتانيين هو البرد لا نسيج بالعصب

وفي بعض النسخ بالقاف فسر بثوب كتان وهو غير مناسب هنا الا ان يكون مغيرا بالكون من قز وقطن ثم العصب للتعاقب في الاثناء

يه يحيى بن عبادة المكي قال سمعت سفيان الثوري يسال ابا عبد الله عليه السلام عن التحضير الحديث الا انه قال فما اقل المحضرين يوم القيمة لان الذي يكون مع الميت في قبره انما هو الكفن

باب الجريدة

يصيبه عذاب ولا حساب بعد لا جفوفهما ان شاء الله كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن حريز وفضيل والبصري قال يه قيل لابي عبد الله
عليه السلام لاي شيء توضع على الميت الجريدة قال انه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة بيان تجافى تباعد انما يكون
العذاب والحساب كله في ساعة واحدة لان جميع مدة العمر الدنيوي في الآخرة كساعة واحدة لطي الزمان والمكان الدنيويين في
الزمان والمكان الاخرويين كما قال سبحانه وان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون فالعذاب والحساب اللذان يستحقهما
الانسان في مدة عمره تنقضي مدتهما هناك في ساعة والعذاب مما يساوق الموت الاخروي كما ان النعيم يساوق الحيوة الاخروية
فلعل السر في وضع الجريدة مع الميت انه لما كان جسده لم يبق فيه اثر الحيوة جعل معه عود رطب يكون فيه اثر الحيوة من النفس النباتية
التي كانت فيه قبل القطع فانه ما دام رطبا كان اثر تلك النفس باق فيه ولهذا ربما يخضر اذا غرس ومزيد اختصاص النخل به لانه
اقرب الى افق الحيوانية والشعور من غيره وانما يجعل ذلك معه ليكون اشارة الى انه وان مات او هلك فان موته ليس موتا ابديا
ولا عذابا دائميا بل هو قابل للحيوة الاخروية والنعيم الابدي بما يكون معه من اثر الحيوة كما ان النطفة لما استقرت في الرحم و
كان معها اثر الحيوة من النفس النباتية التي تكون فيها بالقوة قبلت بذلك الحيوة الدنيوية والترقي في الكمالات واذا لم
يكن معها ذلك الا ترضاعت وهلكت فان الانسان ما دام في البرزخ فان حاله كحال النطفة في الرحم يترقى طورا عن طور ويأتي
عليه النشأة الى ان يبعث من القبر كما قال سبحانه لتركبن طبقا عن طبق فافهم ذلك موفقا كا الثلثة عن جميل بن دراج
قال قال ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى
ما بلغت من فوق القميص كا العدة عن سهل عن البزنطي عن محمد بن سماعة عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يوضع للميت جريدتان واحدة في الايمن والاخرى في الايسر كا العدة عن سهل رفعه قال قيل له جعلت فداك ربما
حضرني من اخافه فلا يمكن وضع الجريدة على ما رويناه فقال ادخله حيث ما امكن يب وروى هذا الحديث محمد بن احمد
مرسلا وزاد فيه قال فان وضعت في القبر فقد اجزاه كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد من اصحابنا عن ابان عن البصري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجريدة توضع في القبر قال لا بأس يه الحديث مرسلا قال في الفقيه يعني ان
لم توجد الا بعد حمل الميت الى قبره او يحضره من يتقيه فلا يمكنه وضعها على ما روي فيجعلها معه حيث امكن كا العدة عن
سهل عن غير واحد من اصحابنا قالوا قلنا له جعلنا فداك ان لم نقدر على الجريدة فقال عود السدر وقيل فان لم نقدر على السدر
فقال عود الخلاف كا علي عن القاساني عن محمد بن محمد عن علي بن بلال انه كتب اليه يسأله عن الجريدة اذا لم تجد تجعل بدلها غيرها
في موضع لا يمكن النخل فكتب يجوز اذا اعوزت الجريدة والجريدة افضل وبه جاءت الرواية بيان اعوزه الشيء اذا احتاج
اليه فلم يقدر عليه وبه جاءت الرواية يعني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كا وروى علي بن ابرهيم في رواية اخرى قال
يجعل بدلها عود الرمان كا الثلثة عن جميل قال سألته عن الجريدة توضع من دون الثياب او من فوقها قال فوق القميص ودون
الخاصرة فسألته من اي الجانب فقال من الجانب الايمن بيان دون الخاصرة اي قربها كانه عنى به ان ينتهي الى قربها
يب القاساني عن منصور بن عباس واحمد بن زكريا عن محمد بن علي بن عيسى قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن السعفة
اليابسة اذا قطعها بيده هل يجوز للميت ان يوضع معه في حفرته فقال لا يجوز اليابس يه مر رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم على قبر يعذب صاحبه فدعا بجريدة فشقها نصفين فجعل واحدة عند رأسه والاخرى عند رجليه يه وروي
ان صاحب القبر كان قيس بن فهد الانصاري يه وروى قيس بن قمير وانه قيل له لم وضعتهما فقال انه يخفف عنه العذاب
ما كانتا خضراوين يه كتب علي بن بلال الى ابي الحسن الثالث عليه السلام الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان
الجريدة شيء من الشجر غير النخل فانه قد روي عن آبائكم عليهم السلام انه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين
وانه ينفع الكافر والمؤمن فاجاب عليه السلام يجوز من شجر آخر رطب يب سمعت مرسلا من الشيوخ ومذاكرة ولم يحضرني
الآن اسناده وجملته ان آدم عليه السلام لما اهبطه الله من جنته الى الارض استوحش فسأل الله تعالى ان يؤنسه بشيء من
اشجار الجنة فانزل الله اليه النخلة فكان يأنس بها في حيوته فلما حضرته الوفاة قال لولده اني كنت آنس بها في حيوتي وارجو
الانس بها بعد وفاتي فاذا مت فخذوا منها جريدا وشقوه بنصفين وضعوهما معي في اكفاني ففعل ولده ذلك وفعلته

أبواب التجهيز

الانبياء بعده ثم اقدر من ذلك في الجاهلية فاحياه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفعله وصارت سنة متبعة **يب** وروى ان الله خلق النخلة من فضلة الطينة التي خلق منها آدم عليه السلام فلاجل ذلك تنفر النخلة عما لا تنفر **باب ٩٩ اول من جعل له النعش كا** الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن اول من جعل له النعش فقال فاطمة عليها السلام **بيان** النعش سرير الميت سمي بذلك لارتفاعه يقال نعشه الله اي رفعه **يب** سلمة بن الخطاب عن موسى بن عمر بن يزيد البصري عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن اول من جعل له النعش قال فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **يب** عنه عن احمد بن يحيى بن زكريا عن ابيه عن حميد بن المثنى عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول نعش احدث في الاسلام نعش فاطمة عليها السلام اشتكت شكونها التي قبضت فيها وقالت لاسماء اني نحلت وذهب لحمي الا تجعلن لي شيئا يسترني قالت اسماء اني اذكنت بارض الحبشة رايتهم يصنعون شيئا افلا اصنع لك فان اعجبك صنعت لك قالت نعم فدعت بسرير فاكبته لوجهه ثم دعت بجريد فشددته على قوائمه ثم جللته ثوبا فقالت هكذا رايتهم يصنعون فقالت اصنعي لي مثله استريني سترك الله من النار **باب ١٠٠ القول عند رؤية الجنازة وانه لا قيام لها كا** علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابان لا اعلمه الا ذكره عن ابي حمزة قال رايته كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا راى جنازة قد اقبلت قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخرم **بيان** الجنازة بكسر الجيم واحدة الجنائز بفتحها وهي في الاكثر يقال للسرير الذي يكون عليه الميت فاذا لم يكن عليه الميت فهو السرير والسواد يطلق تارة على الشخص واخرى على غامة الناس واخرهم فلان عثا بيننا للمفقود ان اخر مهم الدهر وتخرمهم اي قطعهم واستاصلهم ولا يبعد في هذا الحديث ان يراد به الاشخاص بحالة الاحتضار والمعاينة كما مر واما الان المراد الحمد لله الذي لم يجعلني من عامة الناس الذين يموتون على غير بصيرة ولا استعداد للموت او كان المخرم كناية عن الكافر لانه الهالك على الاطلاق والاخير ان يكون هذا القول مخصصا ببعض الجنائز **كا** محمد عن موسى بن الحسن عن ابي الحسن الهندي رفعه قال كان ابو جعفر عليه السلام اذا راى جنازة او راها فقال الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت ولا يبقى في السماء ملك الا بكى رحمة لصوته **كا** محمد عن احمد عن **يب** الحسين عن النضر عن يحيى بن عمران الحلبي عن ابن مسكان عن ذرارة قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام وعنده رجل من الانصار اذ مرت به جنازة فقام الانصاري ولم يقم ابو جعفر فقعدت معه ولم يزل الانصاري قائما حتى مضوا بها ثم جلس فقال له ابو جعفر عليه السلام ما اقامك قال رايتك يا ابن رسول الله لم تقم فقال ابو جعفر عليه السلام لم افعل ذلك فقال الحسين بن علي عليهما السلام يفعل ذلك فقال ابو جعفر عليه السلام والله ما فعلها الحسين ولا اقامها احد منا اهل البيت قط فقال الانصاري شكك الله اصلحك الله فقد كنت اظن اني رايت **كا** العدة عن **يب** سهل عن التيمي عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الحسين بن علي عليهما السلام جالسا فمرت به جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة فقال الحسين عليه السلام مر بجنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على طريقها جالسا فكره ان يعلو راسه جنازة يهودي فقام لذلك **باب ١٠١ ثواب من حمل جنازة والسنة فيه كا** الثلثة **يب** سعد عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة **يه** قال ابو جعفر عليه السلام من حمل اخاه الميت بجوانب السرير الاربعة محا الله عنه اربعين كبيرة من الكبائر **كا** الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن سليمان بن خالد عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ بقائمة السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة فاذا ربع خرج من الذنوب **يه** وقال عليه السلام لاسحق بن عمار اذا حملت جوانب السرير سرير الميت خرجت من الذنوب كما ولدتك امك **كا** القسيان عن الحجال عن علي بن شجرة عن عيسى بن راشد عمن حدثه من اصحابه عن **يه** ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من اخذ بجوانب السرير الاربعة غفر الله له اربعين كبيرة **كا** علي عن ابيه عن غير واحد عن يونس عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سمعته يقول السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بكفك الايمن فتلزم الايسر بكفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الاخر وتدور خلفه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك **كا** علي عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن الفضيل عن العلا بن سيابة عن

هذا السواد من خواص الروافي د اختياه من السواد والرماد ح

هذان الخبران لم ار د هما الكافي فيضا نادر منه

قال الخبر الذي لم يجعلني من السواد المخرم **كا** يب حميد عن ابن سماعة عن ابن رئاب عن محمد بن مسلم والطاطري عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من استقبل جنازة

الثالث سرير الميت ثم تحوله الى الجانب

باب ثواب من حمل جنازة والسنة فيه

عبد الله عليه السلام قال تبدأ في حمل السرير من جانبه الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الآخر ثم تمر حتى ترجع الى المقدم كذلك
دوران الرحا عليه **بيان** الضمير في جانبه يرجع الى الميت ليوافق الحديث السابق وفي بعض النسخ من الجانب وهو اوضح وان
قرأنا الافعال الاربعة على صيغة الغيبة استقام من دون التأويل **كا يب** علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن الفضل بن يونس قال
سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن تربيع الجنازة قال اذا كنت في موضع تقية فابدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك الى
ميامن الميت لا تمر خلف رجليه البتة حتى تستقبل الجنازة فتأخذ يده اليسرى ثم رجله اليسرى ثم ارجع من مكانك لا تمر خلف
الجنازة البتة حتى تستقبلها تفعل كما فعلت اولا وان لم تكن تتقي فيه فان تربيع الجنازة الذي به جرت السنة ان تبدأ باليد اليمنى
ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها **كا يب** القميان عن علي بن حديد عن سيف بن عميرة
عن عمرو بن شمر عن جابر عن **يه** ابي جعفر عليه السلام قال السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربعة وما كان بعد ذلك من حمل
فهو تطوع **يب** علي بن الحسين عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن الحسين قال كتبت اليه اسأله عن سرير الميت يحمل الجانب
يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربعة وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع **يب** علي بن الحسين عن علي بن موسى عن احمد بن محمد
عن الحسين قال كتبت اليه اسأله عن سرير الميت يحمل الجانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربعة او ما خف على الرجل يحمل من اي
الجوانب شاء فكتب من ايها شاء **يه** كتب الحسين بن سعيد الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الحديث **يب** سعد عن
الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنازة اذا حملت كيف يقول الذي يحملها قال يقول بسم الله وبالله صلى الله
على محمد وآله اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات **يب** الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ايجوز ان يجعل الميتين على جنازة
واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس وان كان الميتان رجلا وامرأة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما فوقع عليه السلام
لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد

باب ٧٢ ثواب من مشى مع جنازة والسنة فيه

كا الثلاثة عن
سيف بن عميرة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادخل المؤمن قبره نودي الا ان اول حبائك الجنة الا واول حباء من تبعك
المغفرة **كا يب** سهل عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول ما يتحف به
المؤمن ان يغفر لمن تبع جنازته **كا** علي عن ابيه والعدة عن سهل جميعا عن السراد عن داود الرقي عن رجل من اصحابه عن **يه** ابي
عبد الله عليه السلام قال من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله به سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له
اذا خرج من قبره الى الموقف **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال من شيع ميتا حتى يصلى عليه كان له قيراط من الاجر ومن بلغ معه الى قبره حتى يدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل احد **كا**
العدة عن **يب** سهل عن التميمي عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت **يه** ابا جعفر عليه السلام يقول من مشى مع جنازة
حتى يصلى عليها ثم رجع كان له قيراط من الاجر فاذا مشى معها حتى يدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل احد **كا يب**
القميان عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ميسر قال سمعت **يه** ابا جعفر عليه السلام يقول من تبع جنازة مسلم اعطي يوم
القيمة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك **كا** محمد عن ابن عيسى عن **يب** الحسين عن الحسين بن
علوان عن سعيد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال **يه** قال امير المؤمنين عليه السلام من تبع جنازة كتب الله له اربعة قراريط
قيراط باتباعه اياها وقيراط بالصلوة عليها وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط بالتعزية **كا** محمد عن احمد عن ابن
سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما ناجى الله به موسى عليه السلام ربه ان قال يا رب ما لمن شيع جنازة
قال اوكل به ملائكة من ملائكتي معهم رايات يشيعونهم من قبورهم الى محشرهم **يب** محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن
السكوني بواسطة عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن رجل يدعى الى وليمة والى جنازة
فايهما افضل وايهما يجيب الجنازة فانها تذكر الآخرة وليدع الوليمة فانها تذكر الدنيا **يه** الحديث مرسلا مقطوعا **يه**
قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم واذا دعيتم الى العرائس فابطئوا **كا** محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها **بيان** هذا الحديث نقله في
التهذيب عن محمد بن يعقوب وزاد في آخره ولا بأس بان يمشي بين يديها **يه** الحديث بتمامه مرسلا عن ابي جعفر عليه السلام

ابواب التجهيز

صا كا العدة عن البرقي عن عمرو بن عثمان عن مفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال مشى النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلف جنازة فضل لذيار رسول الله ما لك تمشي خلفها فقال ان الملائكة رايتهم يمشون امامها ونحن نتبع لهم يب المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن القمي عن محمد بن احمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب كا القميان عن صفوان عن العلاء عن يه محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد يب عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال امشوا بين يدي الجنازة وخلفها كا القميان عن الحجال عن علي بن شجرة عن ابي الوفا المراديء عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال من احب ان يمشي مشى الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل كيف اصنع اذا خرجت مع الجنازة امشي امامها او خلفها او عن يمينها او عن شمالها فقال ان كان مخالفا فلا تمش امامه فان ملئكة العذاب ليستقبلونه بالوان العذاب يب سعد عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا العدة عن سهل عن محمد بن اورمة عن محمد بن عمرو عن حسين بن احمد المنقري عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام قال امش امام جنازة المسلم العارف ولا تمش امام جنازة الجاحد فان امام جنازة المسلم ملائكة يسرعون به الى الجنة وان امام جنازة الكافر ملائكة يسرعون به الى النار كا علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن الحلبي عن يه ابي عبد الله عليه السلام قال مات رجل من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى جنازته يمشي فقال له بعض اصحابه الا نركب يا رسول الله فقال اني لاكره ان اركب الملائكة يمشون كا وابى ان يركب كا الثلثة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال راى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوما خلف جنازة ركبانا فقال ما استحيي هؤلاء ان يتبعوا صاحبهم ركبانا وقد اسلموه على هذه الحالة بيان اسلموه خذلوه و تركوه يب التيملي عن محمد بن علي ومحمد بن الوليد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي جعفر عليهم السلام انه كره ان يركب الرجل مع الجنازة في بداية الامر عند دفنه يركب اذا رجع بيان في بداية اي حال الذهاب حين بدا بالمشي يه سئل الصادق عليه السلام عن الجنازة يخرج معها بالنار فقال ان ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخرج بها ليلا ومعها مصابيح كا العدة عن سهل عن الساري عن ابن رئاب عن زرارة قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام في جنازة لبعض قرابته فلما ان صلى على الميت قال وليه لابي جعفر ارجع يا ابا جعفر ها جوعا ولا تعنى فانك تضعف عن المشي فقلت انا لابي جعفر فاذن لك في الرجوع فارجع ولي حاجة اريد ان اسالك عنها فقال لي ابو جعفر عليه السلام انما هو فضل واجر فبقدر ما تمشي مع الجنازة يوجر لك يتبعها فاما باذنه فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع بيان لا تعنى لا تتعب نفسك من العناء كا يب علي عن ابيه عن الحسن ابن رئاب عن زرارة قال حضر ابو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش وانا معه وكان فيها عطاء فصرخت صارخة فقال اعطا لتسكتين او لترجعن قال فلم تسكت فرجع عطاء فقلت لابي جعفر عليه السلام ان عطاء قد رجع قال ولم قلت صرخت هذه الصارخة فقال لتسكتين او لترجعن فلم تسكت فرجع فقال امضوا بنا فلو انا اذا راينا شيئا من الباطل مع الحق تركنا الحق لم نقض حق مسلم قال فلما صلى على الجنازة قال وليها لابي جعفر عليه السلام ارجع ماجورا رحمك الله فانك لا تقوى على المشي فابى ان يرجع قال فقلت فاذن لك في الرجوع ولي حاجة اريد ان اسالك عنها فقال امض فليس باذنه نرجع وانما هو فضل واجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يوجر على ذلك كا العدة عن البرقي رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امير ان وليسا بامرين ليس لمن تبع جنازة ان يرجع حتى يدفن او يؤذن له ورجل يحج مع امراة فليس لها ان ينفر حتى تقضي نسكها بيان قد مر هذا الحديث باسناد اخر ومخالف في باب توديع الحاج والاقامة على الحائض من كتاب الحج وهو هناك اوضح منه هداية يب احمد عن ابن فضال عن التميمي عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لمن شيع جنازة ان لا يجلس حتى يوضع في لحده فاذا وضع في لحده فلا باس بالجلوس

باب حضور النساء الجنائز

صا يب التيملي عن التميمي وسندي بن محمد عن محمد بن الوليد جميعا عن عاصم بن حميد عن يزيد بن خليفة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فساله رجل من القصيين فقال يا ابا عبد الله هل تصلي النساء على الجنائز قال فقال

باب موضع الصلوة ووقتها

ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان هدر دم المغيرة بن ابي العاص حدث حديثا طويلا و
ان زينب بنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم توفيت وان فاطمة عليها السلام خرجت في ثيابها وصلت على قبرها **بيان** مدفن
هذا الحديث بطوله من الكافي في كتاب الحج **يب** عنه عن العباس بن عامر عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام انه قال ليس ينبغي للمرأة الشابة ان تخرج الى الجنازة تصلي عليها الا ان تكون امرأة قد دخلت في السن **يب** عنه
عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن عياش بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال لا صلوة على جنازة معها امرأة **بيان**
حمله في التهذيبين على الكراهة وعدم الفضيلة **باب ٣٠ موضع الصلوة ووقتها** **كا** محمد عن محمد بن
الحسين عن موسى بن طلحة عن ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال كنت في المسجد وقد جيء بجنازة فاردت ان اصلي عليها فجا
ابو الحسن الاول عليه السلام فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتى خرج من المسجد ثم قال يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها
في المساجد **يب** علي بن الحسين عن سعد عن **يب** ابن عيسى عن الحسين عن فضالة عن ابان عن البقباق قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم **يب** عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن البرنطي عن داود
بن الحصين عن البقباق قال سالته عن الميت هل يصلى عليها في المسجد قال نعم **يب** عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين **يب**
سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام مثله **بيان** حملها في التهذيب على
ضرب من الرخصة وعند الضرورة **كا** **يب** القيان عن صفوان عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال يصلى على
الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود انما نكره الصلوة عند طلوع الشمس عند غروبها التي فيها الخشوع
والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان **بيان** قد مر الكلام في هذا الحديث وكتاب
الصلوة **كا** **يب** حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام هل يمنعك شئ من
هذه الثلاث عن الصلوة على الجنائز فقال لا **يب** احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس بالصلوة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار **يب** علي بن الحسين عن النوفلي عن محمد بن
سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قلت لابي جعفر عليه السلام اذا حضرت الصلوة على الجنازة في وقت
مكتوبة فابيهما ابدا فقال عجل الميت الى قبره الا ان تخاف ان يفوت وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلوة على الجنازة طلوع
شمس ولا غروبها **بيان** يفوت وقت الفريضة اي وقت فضيلتها لما مر في الخبرين الاتيين واريد بانتظار الطلوع
الغروب المنهي عنه انتظارا وانقضائهما كما يظهر من الاخبار الاتية **يب** سعد عن محمد بن الحسين عن شعر عن النوفلي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فابدا بها قبل الصلوة على الميت الا ان يكون مبطونا او نفساء او
نحو ذلك **يب** ابن عيسى عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سالته عن صلوة الجنازة
اذا احمر بنا الشمس نصلي او لا قال لا صلوة في وقت صلوة وقال اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز **بيان**
ينبغي تخصيص هذين الخبرين بما اذا ضاق وقت فضيلة الفريضة كما في المغرب جمعا بينهما وبين الخبر السابق **يب** الحسين عن
فاسم بن محمد عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره الصلوة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع
بيان جعل في التهذيبين وجه الكراهة التقية لمخالفته مذهب العامة **باب ٣١ من يصلي على الميت**
كا الثلثة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب **كا** العدة
عن سهل عن البرنطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضر الامام الجنازة فهو احق الناس بالصلوة عليها
بيان اراد بالامام المعصوم عليه السلام **يب** محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن
ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلوة عليها
ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب **بيان** اراد بسلطان من سلطان الله الامام المعصوم عليه السلام فان
سلطنته من قبل الله عز وجل على عباده سلطنة ذاتية حقيقية وجواب الشرط في قوله عليه السلام ان قدمه محذوف وفحواه
ان قدمه فقد قضى ما عليه والا فقد غصب حق الامام عليه السلام **يب** ابن عيسى عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن

مثله بسنده
منه عن الحسين
عن محمد بن يحيى
عن الحسن بن زيد عن ابي
عبد الله عليه
السلام

ابواب التجهيز

عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما مات آدم عليه السلام فبلغ الى الصلوة عليه قال هبة الله لجبرئيل تقدم
يا رسول الله فصل على نبي الله فقال جبرئيل ان الله امرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم ابن ادم ولده واسنا من ابرهم فتقدم فكبر
عليه خمسا عدة الصلوات التي فرضها الله على امة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وهي السنة الجارية في ولده الى يوم القيمة
كا محمد عن ابن عيسى عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن يه ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المراة تموت من
احق بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن
ابي بصير مثله بدون ويغسلها يب محسن بن احمد عن ابان عن البصري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة على
المراة الزوج احق بها او الاخ قال الاخ يب البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
في المراة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها فقال اخوها احق بالصلوة عليها بيان هذان الخبران حملهما في
في التهذيبين على التقية لموافقتهما المذاهب العامة يب العياشي عن العباس بن المغيرة عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن حماد يب التيملي عن التميمي عن حماد عن حريز يب احمد عن علي بن حديد والتميمي عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف فتكبر ويكبرن باب ٧٦ انه
لا يشترط فيها الطهارة كا محمد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن يه يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء قال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء يه
وفي خبر اخر انه يتيمم ان احب كا القميان عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل تفجأه الجنازة
وهو على غير طهر قال فليكبر معهم كا الاربعة عن صفوان عن عبد الحميد بن سعيد قال قلت لابي الحسن عليه السلام الجنازة
يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضأ فاتتني الصلوة الى ان اصلي عليها وانا على غير وضوء قال تكون على طهر احب الي
كا الخمسة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلوة
عليها قال يتيمم ويصلي كا محمد عن ابن عيسى عن الحسين عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل مرت به
جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع قال يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم كا حميد عن ابن سماعة عن التيمي عن ابان عن
البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت تصلي الحائض على الجنازة قال نعم ولا تصف معهم وتقوم مفردة كا يب الاربعة
عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تصلي على الجنازة قال نعم ولا تصف معهم يب وتقف مفردة يه محمد عن
ابي جعفر عليه السلام ان الحائض تصلي على الجنازة ولا تصف معهم يب سعد عن ابي جعفر عليه السلام عن التميمي والحسين عن كا
حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطامث تصلي على الجنازة لانه ليس فيها ركوع ولا سجود والجنب يتيمم ويصلي
على الجنازة يب عنه عن ابي جعفر عن عثمان عن يه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن المراة الطامث اذا حضرت الجنازة فقال
تتيمم وتصلي عليها وتقوم وحدها بارزة من الصف بيان قال في الفقيه يعني انها تقف ناحية ولا تختلط بالرجال انتهى
كلامه ولعل تيمم الطامث لتحصيل طهارة ما وليس بدل الغسل اذ لا غسل لها قبل انقطاع الدم بل هو مثل وضوئها في
اوقات الصلوات للذكر يب عنه عن ابي جعفر عن ابيه والعباس بن معروف عن ابن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الحائض تصلي على الجنازة فقال نعم ولا تقف معهم والجنب يصلي على الجنازة باب ٧٧ كيفية القيام
عليها كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من صلى
على امراة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه كا العدة عن يب سهل عن
البزنطي عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صليت على المراة فقم عند راسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره بيان
ينبغي الجمع بين الخبرين بالتخيير وفي التهذيبين حمل الصدر في هذا الخبر على الوسط والراس على الصدر قال لانه قد يعبر عن الشيء
باسم ما يجاوره يب علي بن الحسين عن القمي عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقوم من الرجل بحيال السرة ومن النساء ادون من ذلك قبل الصدر كا يب
علي عن ابيه عن يحيى بن زكريا عن ابيه زكريا بن موسى عن يه اليسع بن عبد الله القمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

باب كيفية الصف خلف الامام

يصلي على جنازة وحده قال نعم ولكن يقوم واحد خلف الامام ولا يقوم بجنبه **كا** العدة عن **يب** سهل عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن امراة الصيقل **عن يه** الصيقل قال سئل عن ابي عبد الله عليه السلام كيف نصلي النساء على الجنازة اذا لم يكن معهن رجل قال **كا يب** يصففن جميعا ولا يتقدمهن امراة **يه** يقمن جميعا في صف واحد ولا يتقدمهن امراة قيل ففي صلوة مكتوبة اليوم بعضهن بعضا قال نعم **كا يب** القمي عن محمد بن سنان عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن **يه** جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا لم يحضر الرجل تقدمت امراة وسطهن وقام النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلوة **كا يب** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير الصفوف في الصلوة المقدم وخير الصفوف في الجنائز المؤخر قيل يا رسول الله ولم قال لصاسرة للنساء **بيان** قال في الفقيه وافضل المواضع في الصلوة على الميت الصف الاخير والعلة في ذلك ان النساء كن يختلطن بالرجال في الصلوة على الجنائز فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم افضل المواضع في الصلوة على الميت الصف الاخير فمن تأخر الى الصف الاخير فبقي فضله على ما ذكره عليه السلام انتهى كلامه فاقول ومعناه ان النساء انما يختلطن بالرجال في الجنائز طلبا لفضل الصف المتقدم من صفوفهن المتاخرة فيفقن خلف الرجال متصلات بهم فنهين عن ذلك بتفضيل الصف الاخير من صفوفهن على الاول منها واما في الصلوات المكتوبة فلا يزدحمن عنهم هنا للنهي بمقدار مساقط اجسامهن واكثر لم يحصل الاختلاط المحذور منه واما طلب الرجال المتاخر بعد شروعه هنا فلا مفسدة فيه لانهن كن خلفهم لا يرونهن واما تقدمهم على النساء في الصلوتين فكان من الامور المعهودة عندهم وكانوا يعلمون ذلك وانما كان فضيلة تاخرهم بالاضافة الى انفسهم دون النساء لتقدم الرجال على النساء على كل حال اذا عرف هذا فمعنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم صاسرة للنساء ان الصف المتاخر انما فضل على المتقدم لتطلب النساء المتاخر فالمتاخر فيكن ابعد من الرجال فيكن مستورات عنهم بصفوفهن المتقدمة ثم لما شرع ذلك لهذه المصلحة بقي حكمه الى يوم القيمة وان لم يكن مع الرجال امراة مع ان فيه منع التاسر عن الازدحام قيل ويحتمل ان يكون المراد بالصفوف في الحديث صفوف الجنائز لا المصلين فان كل صف من الجنائز اقرب الى المصلي فهو المؤخر وهو الافضل قلت وحينئذ يشكل التعليل **كا** العدة عن سهل عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي على الجنائز بحذاء ولا بأس بالخف **يب** محمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان اذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على ايدي الرجال

باب ٢٨ وضع الجنائز المتعددة

كا العدة عن **يب** سهل عن البرنطي عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته كيف يصلى على الرجال والنساء فقال يوضع الرجل مما يلي الرجل والنساء خلف الرجال **كا يب** القميان عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم قال الرجال امام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض **كا** محمد عن ابن عيسى عن ابن فضال **يب** علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في جنائز الرجال والصبيان والنساء قال يوضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال **كا يب** حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن البصري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجال في كتاب علي عليه السلام **كا** العدة عن **يب** سهل عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام كان اذا صلى على المراة و الرجل قدم المراة واخر الرجل واذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير **يه** كان علي عليه السلام اذا صلى الحديث **بيان** لعل المراد بالتقديم والتاخير في هذا الخبر التقديم والتاخير بالاضافة الى القبلة دون الامام او يكون الحكم فيه التخيير وهو اولى لان خبر الحلبي المتضمن للاتي لا يقبل هذا التاويل **يب** الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجل قدام المراة عليه السلام ويوضع المراة اسفل من ذلك قليلا عند رجليه ويقوم الامام عند راس الميت فيصلي عليهما جميعا **يب** احمد عن ابن عيسى عن حماد عن حفارة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل والمراة كيف يصلى عليهما جميعا قال يجعل الرجل والمراة ويكون

ابواب التجهيز

صا الرجل مما يلي الامام يب علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سألته عن الرجل والمرأة يصلى عليهما قال يكون الرجل بين يدي المرأة مما يلي القبلة فيكون
صا راس المرأة عند وركي الرجل مما يلي يساره ويكون راسها ايضا مما يلي يسار الامام وراس الرجل مما يلي يمين الامام كا محمد عن
يب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي على ميتين او ثلثة موتى كيف يصلي عليهم قال ان
كان ثلثة او اثنين او عشرة او اكثر من ذلك فليصل عليهم صلوة واحدة ويكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي على ميت واحد و
قد صلى عليهم جميعا يضع ميتا واحدا ثم يجعل الاخر الى الية الاول ثم يجعل راس الثالث الى الية الثاني شبه الدرج حتى
يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد سئل فان كان
الموتى رجالا ونساء قال يبدأ بالرجال فيجعل راس الثاني الى الية الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل راس المرأة الى
الية الرجل الاخير ثم يجعل راس المرأة الاخرى الى الية المرأة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا قام في الوسط وسط
الرجال وكبر وصلى عليهم كما يصلي على ميت واحد سئل عن ميت صلى عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى
موضع راسه قال يسوى ويعيد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان كان قد دفن فقد مضت الصلوة
عليه لا يصلى عليه وهو مدفون **بيان** ذكر التسليم في هذا الخبر محمول على ما اذا كان الامام مخالفا او متقيا اذ لا تسليم
صا عندنا في الجنائز يب علي بن الحسين عن سعد عن احمد عن علي بن الحكم وابن بزيع عن يه هشام بن سالم عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لا باس بان يقدم الرجل وتؤخر المرأة ويؤخر الرجل وتقدم المرأة يعني في الصلوة على الميت **بيان**
استدل في التهذيب بهذا الخبر على استحباب ترتيب الجنائز وانه ليس بواجب وحمل في الاستبصار الاختلاف على التخيير

يمكن تنزيل الخبر الاخير على صورة شبه الدرج بان تكون جنازة الرجل مما يلي الامام وجنازة المرأة بعدها وان كانت مقدمة على جنازة رجل اخر لان الغرض وهو بعد جنائز النسوان عن المصلين حصل بتقديم جنازة الرجل عليها في الجملة ١٢

يب **باب ٧٩ عدد التكبيرات وعلته** كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك الحضرمي
عن ابي بكر قال قال ابو جعفر عليه السلام يا ابا بكر هل تدري كم الصلوة على الميت قلت لا قال خمس تكبيرات فتدري من اين اخذت
الخمس تكبيرات قلت لا قال اخذت الخمس تكبيرات من الخمس صلوات من كل صلوة تكبيرة كا محمد عن محمد بن احمد عن بعض
اصحابه عن الجعفري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تعالى فرض
الصلوة خمسا وجعل للميت من كل صلوة تكبيرة كا علي عن ابيه رفعه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لم جعل التكبير على
الميت خمسا قال فقال ورد من كل صلوة تكبيرة **بيان** في بعض النسخ زود مكان ورد من التزويد اي جعل للميت
زادا يه العلة التي من اجلها يكبر على الميت خمس تكبيرات ان الله تبارك وتعالى فرض على الناس خمس فرائض الصلوة والزكوة والصوم
والحج والولاية فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة يه وروي ان العلة في ذلك ان الله عز وجل فرض على الناس خمس صلوات
فجعل للميت من كل صلوة تكبيرة **بيان** الظاهر ان العلة الاولى ايضا انما تكون مروية متصلة بالمعصوم عليه السلام
يب كالثانية ولعل الوجه في ان المنافق انما يكبر عليه اربعا بناء على هذا التعليل انه لا ولاية له كا الثلثة يب الحسين عن ابن ابي
عمير عن حماد وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبر على قوم خمسا وعلى قوم
اخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم كا يعني بالنفاق كا الثلثة عن محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى على ميت كبر فتشهد ثم كبر فصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا
للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلوة على المنافقين كبر فتشهد ثم كبر فصلى على
النبيين صلى الله عليهم ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت يه وكان رسول الله صلى الله عليه
يب وآله وسلم الحديث واورد بدل الانبياء والنبيين النبي وزاد والمؤمنات في الموضعين كا محمد عن احمد عن الحسين عن القاسم
عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على حمزة سبعين تكبيرة وكبر علي عليه السلام عندكم
على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة قال يه قال ابو جعفر عليه السلام ش كبر خمسا خمسا كلما ادركه الناس قالوا يا
امير المؤمنين لم ندرك الصلوة على سهل فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات كا العدة عن سهل عن
البزنطي عن مثنى بن الوليد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على حمزة سبعين صلوة

باب عدد التكبيرات وعلته

بيان يعني دعا له سبعين مرة بعد كل تكبيرة دعاء وذلك لما مر في باب القيل انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى عليه سبعين صلوة وكبر عليه سبعين تكبيرة ويأتي التعبير على الدعاء للميت فيما بين التكبيرات بالصلوة في هذا الباب الوجه في ذلك انه صلى الله عليه وآله وسلم كبر على عمه حمزة خمس تكبيرات وكبر على الشهداء بعد خمس تكبيرات فلعل حمزة لسبعين تكبيرة ووضع يده اليمنى على اليسرى كما في الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كبر امير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسا اخرى وعشرين تكبيرة **يب** الحسين عن فضالة عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال بيده خمسا **يب** عنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير على الميت خمس تكبيرات **يب** عنه عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمسا **يب** سعد عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير على الميت خمس تكبيرات **يب** علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن قدامة بن زائدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى على ابنه ابراهيم فكبر عليه خمسا **يب** عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال خمسا **يب** علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جنازة فكبر عليه اربعا فاما الذي كبر عليه خمسا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا في الثانية للنبي ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا في الرابعة للميت وانصرف في الخامسة واما الذي كبر عليه اربعا حمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا لنفسه واهل بيته في الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف في الرابعة فلم يدع له لانه كان منافقا **يب** احمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلوة على الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع لا سلام **منها يب** علي بن الحسين عن محمد بن احمد الكوفي ولقبه حمدان عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن يزيد عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز فقال له اربع صلوات فقال الاول جعلت فداك سألتك فقلت خمسا وسألت هذا فقلت اربعا فقال انك سألتني عن التكبير وسألني هذا عن الصلوة ثم قال انها خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات ثم بسط كفه فقال انهن خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات **يب** علي بن الحسين عن الفقيه عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر قال قلت لجعفر بن محمد عليهما السلام جعلت فداك انا نتحدث بالعراق ان عليا عليه السلام صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الى من كان خلفه فقال انه كان بدريا قال فقال جعفر عليه السلام انه لم يكن كذا ولكنه صلى عليه خمسا ثم وضعه ومشى به ساعة ثم وضعه فكبر عليه خمسا فعد ذلك خمس مرات حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة **يب** ابن عيسى عن ابن بزيع عن محمد بن حذاق عن عقبة قال سئل جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنائز فقال ذاك الى اهل الميت ما شاؤا كبروا فقيل انهم يكبرون اربعا فقال ذاك اليهم ثم قال اما بلغكم ان رجلا صلى على علي عليه السلام فكبر عليه خمسا حتى صلى عليه خمس صلوات يكبر في كل صلوة خمس تكبيرات قال ثم قال انه بدري عقبي احدي وكان من النقباء الذين اختارهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الاثني عشر نقيبا وكان له خمس مناقب فصلى عليه لكل منقبة صلوة **بيان** الرجل هو سهل بن حنيف الانصاري كما في الاخبار وكان والي علي عليه السلام على المدينة وكان من شرطة الخميس ولعل منقبته الخامسة السكوت عنها لشيعة محبته لامير المؤمنين عليه السلام وهي فصل مناقبه فانه كان من السابقين الذين رجعوا اليه دون الشيخين وروى الكشي باسناده عن الحسن بن زيد انه قال كبر علي بن ابي طالب عليه السلام على سهل بن حنيف سبع تكبيرات وكان بدريا وقال لو كبرت عليه سبعين لكان اهلا والمراد بالبدر انه كان شاهدا في غزوة بدر بالعقبى انه كان داخلا في الستة الذين جاؤا من المدينة ولاقاهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في عقبة المدينين واخذ البيعة عنهم وبالاحدي حضوره في غزوة احد **يب** ابن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنازة هل فيه شئ موقت فقال لا كبر رسول الله صلى الله

كان يكبر على الشهداء جميعا فلعل ذلك حمزة كما في صحيفة الرضا عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم

يعني عن محمد بن خمس تكبيرات ثم دخل الرجل فسأله عن الصلوة على الجنائز فقال

ابواب التجهيز

عليه وآله وسلم احدى عشر وتسعا وسبعا وخمسا وستا واربعا **بيان** قال في التهذيبين ما تضمن هذا الخبر من زيادة التكبير
على الخمس مرات متروك بالاجماع ويجوز ان يكون عليه السلام اخبر عن فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك لانه كان يكبر على جنازة
واحدة او اثنتين فكان يجاء بجنازة اخرى فيبتدئ من حيث انتهى خمس تكبيرات فاذا اضيف الى ما كان كبر زاد على الخمس تكبيرات و
ذلك جائز على ما سنبينه فيما بعد ان شاء الله واما ما يتضمن من الاربع تكبيرات فمحمول على التقية لانه مذهب المخالفين او يكون
اخبر عن فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع المنافقين والمتهمين بالاسلام لانه عليه السلام كذا كان يفعل **باب ٨٠**
انه لا قراءة فيها ولا تسليم ولا دعاء موقت كا الثلثة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
محمد وزرارة كا ومعمر بن يحيى واسمعيل الجعفي ش عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت
تدعو بما بدا لك واحق الموتى ان يدعى له المؤمن وان يبدأ بالصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **بيان** ولا دعاء موقت
اي معين لا يجوز غيره بل تدعو بما بدا لك اي خطر ببالك غير ان الاولى ان تدعو لهذا المؤمن الميت الذي تصلي عليه فانه
احق بالدعاء حينئذ من غيره من الموتى كان هذا الكلام رد على قوم كانوا يدعون فيها لموتاهم الماضين اكثر مما يدعون للميت
الحادث موته ثم افاد عليه السلام ان الابتداء فيها بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم مما لا بد منه ويحتمل ان يكون المراد
ان احق الموتى بالدعاء له من كان مؤمنا وفي نسخ التهذيب باسناده المختص به واحق الاموات ان يدعى له ان يبدأ بالصلوة
على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كا العدة عن سهل عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ليس في الصلوة على الميت تسليم كا الخمسة وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام مثله يب ابن عيسى
عن ابن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن علي بن سويد عن الرضا عليه السلام فيما يعلم قال في الصلوة على الجنائز تقرأ في الاولى بام
الكتاب وفي الثانية تصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وتدعو في الرابعة
لميتك والخامسة تنصرف بها يب احمد عن محمد بن الحسين عن ابن بزيع عن عمه عن علي بن سويد السائي عن ابي الحسن الاول
عليه السلام مثله يب محمد بن احمد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله القمي عن القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام
كان اذا صلى على ميت يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم تمام الحديث يب الحسين عن الحسن عن
زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة على الميت فقال خمس تكبيرات فاذا فرغت سلمت عن يمينك **بيان** هذه الاخبار
حملها في التهذيبين على التقية لموافقتها لمذاهب العامة قال فلا ينبغي ان يكون عليها العمل على ان ابن سويد شك في المروي
عنه تارة واسند الى الاخر اخرى وهذا يبين انه قد وهم في قوله اقول خبر القداح ليس صريحا في انه عليه السلام يقرأ بها في الصلوة
لاحتمال قراءته لها بعد الفراغ وقد مضى حديث سعد ايضا في نفي السلام فيها واما ما يأتي في آخر باب الصلوة على المؤمن مما
تضمن التسليم فمتروك شاذ لا عمل عليه عند اصحابنا وفي حمل هذه الاخبار على التقية اشكال لاشتمالها على الخمس تكبيرات
باب ٨١ رفع اليدين في كل تكبيرة كا العدة عن سهل عن العبيدي عن يونس قال سألت الرضا
عليه السلام قلت جعلت فداك ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد فاقتصر على
التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن العرزمي قال صليت خلف ابي
عبد الله عليه السلام على جنازة فكبر خمسا يرفع يديه في كل تكبيرة يب ابن عقدة في كتاب الرجال عن احمد بن عمر بن محمد
بن الحسن عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن خلد مولى بني الصيدا انه صلى خلف جعفر بن محمد على جنازة فرآه يرفع يديه في كل تكبيرة
يب محمد بن احمد عن غياث مرسلا وسعد عن ابي جعفر عن ابيه عن ابن المغيرة عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن علي عليهما
السلام انه كان لا يرفع يده في الجنازة الا مرة واحدة يعني في التكبير يب علي بن الحسين بن بابويه عن سعد ومحمد بن يحيى عن
سلمة بن الخطاب عن اسمعيل بن اسحق بن ابان الوراق عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان امير المؤمنين علي بن ابي طالب
عليه السلام يرفع يديه في اول التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف **بيان** هذان الخبران حملهما في التهذيبين على
الجواز ورفع الوجوب تارة وعلى التقية اخرى لموافقته لمذاهب كثير من العامة **باب ٨٢ كيفية الصلوة على
المؤمن** كا الثلثة عن حماد عن الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الصلوة على الميت قال تكبر ثم تصلي على

وعلى هذا فالمعنى ان احق الموتى بالدعاء النبي صلى الله عليه وآله بان يبدأ بالصلوة عليه

باب كيفية الصلوة على الميت

النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك لا اعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وافسح له في قبره واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله وسلم ثم تكبر الثانية وتقول اللهم ان كان زاكيا فزكه وان كان خاطئا فاغفر له ثم تكبر الثالثة وتقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ثم تكبر الرابعة وتقول اللهم اكتبه عندك في عليين واخلف على عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله ثم كبر الخامسة وانصرف **بيان** فزكه اي زد في تزكيته مثل قوله فزد في احسانه او اظهر تزكيته على رؤس الاشهاد كقوله فاغفر له في مقابله فان الغفران هو الستر لا تحرمنا اجره اي اجر مصيبته وتجهيزه يعني لا تفرغ علينا صبرا وتقبل منا اما تحاميه لا تفتنا بعده بالجزع عليه وترك الصبر على مصيبته او بزيغ قلوبنا بسبب مفارقته وانقطاع معاونته اياانا في الدين يعني ثبت قدامنا على طاعتك بعده محتسبين عندك الاجر بمصيبته اكتبه عندك في عليين هو جمع على بكسر فيرد العليين وهو السماء السابعة يصعد اليه ارواح المؤمنين واعمالهم كما روي عن الباقر عليه السلام وفي قوله اكتبه اشارة الى قوله سبحانه ان كتاب الابرار لفي عليين واخلف اي كن خليفة له في الغابرين في الباقين **كا** علي عن ابيه والعدة عن سهل جميعا عن ريب السراد عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال خمس تقول في اولهن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد ثم تقول اللهم هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ثم تكبر الثانية وتفعل ذلك في كل تكبيرة التشهد تعظية الميت بثوب ونحوه **كا** الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكبر ثم تشهد ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون الحمد لله رب العالمين رب الاموات والاحياء صل على محمد وآل محمد جزى الله محمدا عنا خير الجزاء بما صنع بامته بما بلغ من رسالات ربه ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك ناصيته بيدك خلا من الدنيا واحتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وارحمه وتجاوز عنه برحمتنا اللهم الحقه بنبيك وبنبه بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة اللهم اسلك بنا وبه سبيل الهدى واهدنا واياه صراط المستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تكبر الثانية وتقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات **كا** العدة عن سهل عن محمد بن اورمة عن ذرعة **ريب** الحسين عن الحسن عن ذرعة عن سماعة قال سالته عن الصلوة على الميت فقال تكبر خمس تكبيرات تقول اول ما تكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى الائمة الهداة واغفر لنا ولوالدينا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم اغفر لاحيائنا واموتانا من المؤمنين والمؤمنات والف قلوبنا على قلوب اخيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم فان قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك انا اعلم به افقر الى رحمتك واستغنيت عنه اللهم فتجاوز عن سيئاته وزد في احسانه واغفر له وارحمه ونور له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه صلى الله عليه وآله وسلم ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده تقول هذا حتى تفرغ من خمس تكبيرات **ريب** واذا فرغت سلمت عن يمينك **بيان** قوله عليه السلام فان قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك كانه اوما الى ما خالف فكبر الامام الثانية قبل فراغك من هذا الدعاء او بعده وقبل الاتيان بما ياتي فلا يضرك ذلك القطع بل اتى بتمامه او بما ياتي بعد الثانية بل الثالثة والرابعة حتى تتم الدعا قوله اللهم اي تقول هذا يعني تكرر المجموع او هذا الاخير هما بين كل تكبيرتين وفي التهذيب حين يفرغ مكان حتى يفرغ وعلى هذا يكون معناه ان تاتي بالدعا الاخير بعد الفراغ من الخمس وفيه بعد والظاهر انه تصحيف والتسليم شاذ قد تركنا في الكافي ما تضمنه من الاخبار راسا لورودها في هذا الخبر وحمله في التهذيب على التقية وبنا فيه ذكر الخمس في عدد التكبير **ريب** الحسين عن فضالة عن كليب الاسدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال بيده خمسا قلت فكيف اقول اذا صليت عليه قال تقول اللهم عبدك احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ان كان

بيان

احتج بعضهم فان قوله فقطع عليك يحتمل التسليم او الرفع قلت التهذيب خلافه تقوله وعليه فيحمل الحمد بعد قوله هذا

ابواب التجهيز

محسنا فرد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له **بيان** الظاهر ان موضع هذا الدعاء بين كل تكبيرتين وان شاء جاء به بعد الرابعة بعد ان تشهد بعد الاولى وصلى على الانبياء بعد الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثة كما مضى بيانه في خبري ام سلمة واسمعيل بن همام والاولى ان يجمع بين الجميع فيما بين كل تكبيرتين كما في بعض اخبار هذا الباب **يب** محمد بن احمد عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة على الميت فقال تكبر ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون ان الله وملئكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وعلى ائمة المسلمين اللهم عبدك فلان وانا عالم به اللهم احفه ببنيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم واوسع له في قبره ونور له فيه وصعد روحه لقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارحمه الى خير ما كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك عفوك عفوك تقول هذا كله في التكبيرة الاولى ثم تكبر الثانية فتقول اللهم عبدك فلان احفه ببنيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم واوسع له في قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارحمه الى خير ما كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك تقول هذا في الثانية والثالثة والرابعة فاذا كبر الخامسة قال اللهم صل على محمد وعلى ال محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبهم ووفقهم على ملة رسول الله اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم عفوك اللهم عفوك وتسلم **بيان** عبدك فلان اي هذا عبدك فلان عندك نحتسبه اي نوقع اجر مصيبته منك وما ذكر من الدعاء بعد الخامسة والتسليم شاذ وكذا في الخبر الاتي كما اشرنا اليه من قبل **يب** علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعيس بن هشام عن الحسن بن احمد المنقري عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة على الجنائز التكبيرة الاولى استفتاح الصلوة والثانية تشهدان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والثالثة الصلوة على النبي وعلى اهل بيته الثنا على الله والرابعة له والخامسة دعاء لم يوقف بقدرها بين التكبيرتين ولا يرجع حتى يحمل السرير من بين يديه **كا** سهل عن محمد بن علي عن اسمعيل بن يسار عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضر الميت ربعون رجلا فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا قال الله تعالى قد قبلت شهادتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون **كا** محمد عن **يب** احمد عن الحسين عن ابراهيم بن ابي البلاد عن سعد الاسكاف قال لا اعلمه الا قال عن ابي جعفر عليه السلام قال كان في بني اسرائيل عابد فاعجب به داود عليه السلام فاوحى الله تعالى اليه لا يعجبك شئ من امره فانه مراءي قال فمكث الرجل ما شاء الله ثم ان الرجل مات فقال داود وقيل له يا داود ان الرجل قال اذا صلى عليه اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا قد غفرت له فلما غسل قام خمسون رجلا فقالوا ما نعلم الا خيرا قال فلما صلوا عليه قام خمسون اخرون فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا فلما دفنوه قام خمسون فشهدوا بالله ما يعلمون منه الا خيرا فاوحى الله الى داود انما منعك ان تشهد فلانا قال داود يا رب الذي اطلعتني عليه من امره قال فاوحى الله تعالى انه كان كذلك ولكنه قد شهد قوم من الاحبار والرهبان ما يعلمون منه الا خيرا فاجزت شهادتهم عليه وغفرت له علوفيه **بيان** علوفيه يعني مع جميع ما فيه من الرياء **باب ٨٣ الصلوة على المستضعف ومن لا يعرف كا** الاربعة عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال الصلوة على المستضعف والذي لا يعرف له الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والدعاء للمؤمنين والمؤمنات لقول ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم الى اخر الايتين **بيان** قد مضى تفسير المستضعف في كتاب الايمان والكفر والذي لا يعرف يعني مذهبه كما صرح به في الخبر الاتي والاية الثانية هكذا ربنا وادخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من ابائهم وازواجهم وذرياتهم انك انت العزيز الحكيم **يه** ذرارة ومحمد عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الصلوة على المستضعف والذي لا يعرف مذهبه يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقول اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم **كا** الثلثة عن ابان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اصليت على المؤمن فادع له واجتهد له في الدعاء وان كان واقفا مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم **بيان** واقفا اي متحيرا في دينه او واقفا على امامة بعض ائمتنا عليهم السلام لا يتجاوز بها الى من بعده كالزيدية ومن وقف

اورده في نوادر التهذيب

هم الذين لا يهتدون الى الايمان سبيلا لعدم استطاعتهم كما لصبيان والمجانين والبلهين ومن لم يصل اليهم الدعوة اصلا او لم يجدوا الا المستضعفين من الرجال والنساء او كالذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا منه

باب الصلوة على المستضعف ومن لا يعرف

على الكاظم عليه السلام وهم المسمون اليوم بالواقفية كا الخمسة الجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان مستضعفا فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم واذا كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة لا على وجه الولاية بيان منك بسبيل اى له عليك حق ويفوض الولاية لاهل البيت عليهم السلام يعني حق من لا ولاية له عليك لا يوجب ان تدعوله كما تدعو لاهل الولاية بل يكفي لذلك ان تستغفر له على وجه الشفاعة كا علي عن ابيه عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الترحم على جهتين جهة الولاية وجهة الشفاعة بيان الترحم على جهة الولاية مثل ما مر في الباب السابق من الدعاء للمؤمن وعلى جهة الشفاعة مثل قوله اغفر للتائبين فشفعنا كما يأتي في اخر الباب انما تجوز الشفاعة لمن كان قد استوجبها كالمستضعف اذا كان من السفيح سبيل دون غيره كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن جميل عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد عبدك ورسولك اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وبيض وجهه وارفع درجته اللهم اغفر لي وارحمني وتب علي اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم فان كان مؤمنا دخل فيها وان كان ليس بمؤمن خرج منها كا العدة عن سهل عن السراد عن عبد الله بن غالب عن ثابت ابي المقدام قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام فاذا بجنازة لقوم من جيرته فحضرها وكنت قريبا منه فسمعته يقول اللهم انك خلقت هذه النفوس وانت تميتها وانت تحييها وانت اعلم بسرايرها وعلانيتها مستا ومستقرها ومستودعها اللهم وهذا عبدك ولا اعلم منه سوءا وانت اعلم وقد جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجبا فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولى كا علي بن محمد عن علي بن الحسن عن احمد بن عبد الرحيم بن ابي النصر عن اسمعيل بن عبد الخالق عن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في الصلوة على الجنائز تقول اللهم انت خلقت هذه النفس وانت اعلم بسرها وعلانيتها جئناك شافعين فشفعنا اللهم ولها ما توليت واحشرها مع من احبت

باب ٨٣ الصلوة على الناصب

كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما مات عبد الله بن ابي ابن سلول حضر النبي صلى الله عليه وآله وسلم جنازته فقال عمر لرسول الله صلى الله عليه وآله اترى لهذا ان تقوم على قبره فقال له ويلك وما يدريك ما قلت اني قلت اللهم احش جوفه نارا واملأ قبره نارا واصله نارا قال ابو عبد الله عليه السلام فما بدي من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كان يكره بيان سلول اسم ام عبد الله المنافق واسم ابيه ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة ولكنه كثيرا ما يذكر بدون ابن الثاني على ان يكون سلول بدلا من ابي كما في بعض النسخ هنا وازاد عز بقوله لم ينهك الله قوله عز وجل ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره فانها نزلت في ابن ابي ونظرائه الذين شرهم هذا القائل وقد اراد عليه السلام بقوله فابدا الى اخره ان عمر اظهر من رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يكره ان يظهر من امر ابن ابي والاصلاء الالقاء في النار للاحراق كا العدة عن سهل وعلي عن ابيه جميعا عن السراد عن زياد بن عيسى عن عامر بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من المنافقين مات فخرج الحسين بن علي عليهما السلام يمشي معه فلقيه مولى له فقال له الحسين عليه السلام اين تذهب فلان قال لمولاه افرغ من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليها فقال له الحسين عليه السلام انظر ان تقوم على يمينه فما يسعني اقوله فضل مثله فلما ان كبر عليه وليه قال الحسين عليه السلام الله اكبر اللهم العن فلانا عبدك الف لعنة موتلفة غير مختلفة اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك واصله حرها اللهم اخزه اشد عذابك فانه كان يتولى اعدائك ويعادي اولياءك اللهم وابغض لاهل بيت نبيك كا سهل عن النخعي عن ابيه صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات رجل من المنافقين فخرج الحسين عليه السلام يمشي فلقي مولى له فقال له الى اين تذهب فقال افرغ من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليه فقال الحسين عليه السلام انظر ان تقوم على يمينه فما يسعني اقوله فضل مثله فلما ان كبر عليه وليه قال الحسين عليه السلام الله اكبر اللهم العن فلانا عبدك الف لعنة موتلفة غير مختلفة اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك واصله حرها اللهم اخزه اشد عذابك فانه كان يتولى اعدائك ويعادي اولياءك ثم مضى الى جنبي فما سمعني اقول فعل مثله قال فوضع يديه فقال اللهم اخز عبدك في عبادك الحديث كا العدة عن سهل عن احمد عن البرقي قال تقول اللهم اخز عبدك في بلادك وعبادك الحديث كا الخمسة غير الجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت على عدو الله فقل اللهم ان فلانا لا يعلم الا انك تتولى اعدائك وتعادي اولياءك وتبغض اهل بيت نبيك اللهم املأ قبره نارا واحش جوفه نارا وعجل به الى النار فانه كان يتولى اعدائك ويعادي اولياءك اللهم لا ترفعه ولا تزكه بيان كان في اخر هذا الحديث اشارة الى ان المؤمن اذا رفعت جنازته فينبغي ان يقال اللهم ارفعه وذكر كا الاربعة عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال ان كان جاحدا للحق فقل اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا

هذا الخبر ورد في الكافي في باب الصلوة على المؤمن وورد في الاخبار في هذا الكتاب كما سنذكره ان شاء الله وورد من قيدها بالمستضعف والمجهول كالفقيه

فك قال يا رسول الله انهك الله ان تقوم على قبره

بيان انظر ان تقوم اي اجتهد ان تقوم لئلا يسعني

اي عدو لله

للذكر رسول الله فاحش قبره نارا واحش جوفه نارا وعجل به الى النار فانه

وسلط عليه الحيات والعقارب في ذلك قال ابو جعفر عليه السلام لامراة سوء من بني امية صلى عليها ابي فقال هذه المقالة واجعل
الشيطان لها قرينا قال محمد بن مسلم فقلت له لاي شيء يجعل الحيات والعقارب في قبرها فقال ان الحيات يعضضنها والعقارب يلسعنها
والشيطان يقارنها في قبرها قلت ونجد الم ذلك قال نعم شديدا **بيان** عن احدهما كانه الصادق عليه السلام كما يدل عليه قوله
عليه السلام قاله ابو جعفر عليه السلام وقوله صلى عليها ابي من قبيل وضع المظهر موضع المضمر **كا** محمد عن احمد عن الحجال عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام او عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ماتت امراة من بني امية فحضرها فلما صلوا عليها ورفعوها و
صارت على ايدي الرجال قال اللهم ضعها ولا ترفعها ولا تزكها قال وكانت عدوة لله ولا اعلمه الا قال ولنا **باب ٨٥**
لحوق جنازة باخرى او مصل باخر في الاثناء **كا يب** محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه عليه
السلام قال سالته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او اثنتين ووضعت معها اخرى كيف يصنعون قال ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا
من التكبير على الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولى واتموا ما بقي على الاخيرة كل ذلك لا باس به **بيان** كانه عليه السلام قد عرف
من السائل علمه انه زعم جواز احتساب ما بقي من التكبيرات على الاولى للاحقة والاكتفاء باتمامها عليها من دون استيناف و
ان غرضه من السؤال ليس الا جواز رفع الاولى قبل الفراغ من الاتمام على الثانية ولهذا اجابه بذلك والا فظاهر كلام السائل
صا يعطي ان غرضه السؤال عن الاكتفاء بالاتمام او الاستيناف **يب** الحسين عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سالت
صا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك من الصلوة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي **يب** سعد عن محمد بن الحسين عن النضر بن
شعيب عن خلد بن ماد القلانسي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة
او تكبيرتين فقال يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فان كان ادركهم وقد دفن كبر على القبر **يب**
ابن عيسى عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابن مسكان عن **يه** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين
صا من الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا **بيان** متتابعا يعني متواليا من دون دعاء بينها **يب** عنه عن ابن فضال عن ابي جميلة
عن الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة على الجنائز اذا فات الرجل منها التكبيرة او الثنتان او الثلث قال يكبر ما
صا فاته **يب** سعد عن الخشاب عن ابن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عن ابيه ان عليا عليهم السلام كان يقول لا يقضي ما
سبق من تكبير الجنائز **بيان** في بعض النسخ ما بقي وحمله في التهذيبين على القضاء مع الدعاء لانه انما يقضي متتابعا من دون
فصل بالدعاء كما كان يبتدا به اقول فيه بعد والاولى ان يحمل على عدم الوجوب **باب ٨٦ تعدد الصلوة على**
صا **الجنازة وكيفية الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم** **يب** علي بن الحسين عن القمي عن
محمد بن سنان عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ارايت ان فاتتني تكبيرة او اكثر قال تقضي ما
فاتك قلت استقبل القبلة قال بلى وانت تتبع الجنازة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج الى جنازة امراة من بني النجار فصلى عليها
فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجئ قوم الا قال لهم صلوا عليها **بيان** لا منافاة بين استقبال القبلة بالتكبير و
صا اتباع الجنازة وهو ظاهر والحفرة بفتح الحاء والفاء جمع الحافر لم يمكنوا يعني من الدفن لعدم اتمامهم الحفر بعد **يب** التيملي
صا عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلى عليه **يب** عنه عن محمد بن الوليد
عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الجنازة لم ادركها حتى بلغت القبر اصلي عليها قال ان ادركتها قبل
ان يدفن فان شئت فصل عليها **يب** المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن ابن عيسى عن ابن بزيع عن علي بن النعمان عن ابي مريم
الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام انه سأله كيف صلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال سجي بثوب وجعل وسط البيت فاذا
دخل قوم داروا به وصلوا عليه ودعوا له ثم يخرجون ويدخل اخرون ثم دخل علي عليه السلام القبر فوضعه على يديه وادخل معه
الفضل بن العباس فقال رجل من الانصار من بني الخيلاء يقال له الاوس بن خولي انشدكم الله ان تقطعوا حقنا فقال له علي عليه السلام
ادخل فدخل معهما فسالته اين وضع السرير فقال عند رجل القبر وسل سلا **بيان** كان المراد بالدوران به الطواف حوله
انشدكم الله اي اسئلكم بالله واحلفكم ان تقطعوا اي عن قطعكم يعني لا تقطعوا حقنا يعني تشريفنا بشيء من اموره صلى الله
عليه وآله وسلم والسل اخراج الشيء برفق **كا** محمد بن الحسين عن سهل عن ابن فضال عن علي بن النعمان عن ابي مريم الانصاري

من ابواب التاريخ من كتاب الحجة مع اللذين ليسا

باب الصلوة على الميت بعد ما يدفن

عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف كانت الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لما غسله امير المؤمنين عليه السلام و
كفنه سجاه ثم ادخل عليه عشرة فداروا حوله ثم وقف امير المؤمنين عليه السلام في وسطهم فقال ان الله وملائكته يصلون على النبي
يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فيقول القوم كما يقول حتى صلى عليه اهل المدينة والعوالي **بيان** العوالي
قرى بظاهر المدينة **كا** الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى العباس امير المؤمنين عليه السلام فقال يا علي ان الناس قد
اجتمعوا ان يدفنوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بقيع المصلى وان يأمهم رجل منهم فخرج امير المؤمنين الى الناس فقال
ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امام حيا وميتا وقال اني ادفن في البقعة التي اقبض فيها ثم قام على الباب فصلى
عليه ثم امر الناس عشرة عشرة يصلون عليه ثم يخرجون **بيان** امام حيا وميتا يعني لا ينبغي ان يقف احد امام القوم
عند جنازته صلى الله عليه وآله وسلم لانه امام ميتا كما انه امام حيا دل على هذا المعنى قول ابي جعفر عليه السلام في الحديث
السابق ثم وقف امير المؤمنين عليه السلام في وسطهم يعني لم يتقدمهم وهذا لا ينافي عليه صلوته عليه جماعة كما دل عليه
قوله فيقول القوم كما يقول رد عليه السلام اولا التماسهم الثاني بالتي هي احسن ثم رد الاول بالنص المسموع منه صلوات الله
عليهما **كا** محمد عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لما قبض النبي صلى
الله عليه وآله وسلم صلت عليه الملائكة والمهاجرون والانصار فوجا فوجا قال وقال امير المؤمنين عليه السلام سمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول في صحته وسلامته انما انزلت هذه الآية علي في الصلوة علي بعد قبض الله لي ان الله
وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما **يب** محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب
بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاءه ناس فقالوا يا رسول الله
لم ندرك الصلوة عليها فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها **يب** العباس بن معروف عن وهب بن وهب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث **يب** علي بن الحسين عن سعد عن الخشاب عن ابن
كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بادنى تفاوت وزاد في آخره وقولوا له خيرا **بيان** حمله في التهذيبين
تارة على الكراهة واخرى على عدم الوجوب اقول الامر به في الاخبار المتقدمة ينافي الكراهة وسياق هذا الخبر ينافي عدم
الوجوب وقد مضى حديث سهل بن حنيف وحمزة في ذلك فلعل التعدد يختص بمن له مزيد كرامة

باب ٨٧ الصلوة على الميت بعد ما يدفن

يب سعد عن يعقوب بن يزيد **يب** العباس عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن **يب** عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن
ابن المغيرة **يب** العباس عن ابن المغيرة عن ابن مسكان عن مالك مولى الجهم عن **يه** ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فاتتك
الصلوة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلوة عليه وقد دفن **يب** عنه عن ابي جعفر عن ابن بقاح **يب** محمد بن الحسين عن ابن
بقاح عن معاذ بن ثابت الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال **يه** كان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اذا فاتته الصلوة على الميت صلى على القبر **يب** محمد بن احمد عن السياري عن محمد بن اسلم عن رجل من اهل الجزيرة
قال قلت للرضا عليه السلام يصلى على المدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز لاحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
بل لا يصلى على المدفون ولا على العريان **بيان** قد مضى في هذا المعنى حديث آخر في باب وضع الجنائز وهو قوله عليه السلام
لا يصلى عليه وهو مدفون ويأتي فيه حديث آخر ايضا والتعليل في هذا الحديث غير واضح ويأتي تارة اخرى مع صدر له في باب
الصلوة على العريان وفي حديث يونس بن يعقوب في الباب السابق ايضا دلالة على ذلك وقد حملها في التهذيبين تارة على ما
اذا مضى عليه يوم وليلة ولم نجد له مستندا واخرى بان المراد بالصلوة في الاخبار المتقدمة الدعاء مستدلا بما يأتي والصواب
حمل المتقدمة على ما اذا لم يصل عليه والاخيرة على ما اذا صلى عليه كما هو صريح خبري مالك وعمرو وقد اورد في التهذيبين
حديثا آخر في هذا الباب لا دلالة له على عدم الجواز كما ظنه وهو قوله عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يصلى
على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه فان الظاهر من هذا الحديث المنع من الصلوة ذات الركوع والسجود دون صلوة الجنائز ولهذا اوردناه
نحن في كتاب الصلوة **يب** الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد او زرارة قال الصلوة على الميت

ابواب التجهيز

بعد ما يدفن انما هو الدعاء قال قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا انما دعا له **بيان** النجاشي
بتشديد الجيم وبتخفيفها افصح وتكسر نونها او هو افصح هو اصحمة بالمهملتين ابن بحر ملك الحبشة اسلم في عهد رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم نعيه بالمدينة صلى عليه من بعد وهذا الخبر يدل على ان ذلك لم يكن الصلوة المعهودة على الجنازة وانما كان
صا دعاء له **يب** علي بن الحسين عن سعد عن ابن عيسى عن البزنطي عن الحسين بن موسى عن جعفر بن عيسى قال قدم ابو عبد الله عليه
السلم مكة فسالني عن عبد الله بن اعين فقلت مات فقال افتدري موضع قبره قلت نعم قال فانطلق بنا الى قبره حتى نصلي عليه ههنا فرفع
صا يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحم عليه **باب ٨٨ وجوب الصلوة على كل مسلم** **يب** ابن عيسى
عن الحسين عن النضر عن **يه** هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم
صا اذا ماتوا فقال نعم **يب** سعد عن النخعي عن السراد عن ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم
قال صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله **يب** عنه عن احمد بن الحسن بن فضال عن ابي همام عن محمد بن سعيد
عن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال **يه** قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا على
صا المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة **يب** محمد بن احمد عن الاثنين عن جعفر عن آبائه
عليهم السلم ان عليا صلوات الله عليه لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال دفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما
صا **يب** علي بن الحسين عن سعد عن الاثنين عن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم مثله **يب** محمد بن احمد عن الاثنين عن
شيخ من ولد عدي بن حاتم عن ابيه عن جده عدي بن حاتم وكان مع علي عليه السلم في حروبه مثله **بيان** انما لقب هاشم بن
عتبة بالمرقال لان عليا عليه السلم اعطاه الراية بصفين فكان يرقل بها اي يسرع هذا الخبر نسبه في التهذيبين الى وهم الراوي
ثم جوز ان يكون حكاية لما يرويه العامة عن امير المؤمنين عليه السلم على خلاف الحق لاجماع الفرقة المحقة على وجوب الصلوة على
الشهداء وقال في الفقيه بعد نقل هذا الخبر هكذا روي لكن الاصل ان لا يترك احد من الامة اذا مات بغير صلوة وقد مضى
حديث مسمع في وجوب الصلوة على المرجوم والمرجومة والمقتص منه من الكتب الاربعة ايضا **باب ٨٩ المصلوب
والعريان** **كا يب** علي عن ابي هاشم الجعفري قال سالت الرضا عليه السلم عن المصلوب فقال اما علمت ان جدي عليه السلم
صلى على عمه قلت اعلم ذلك ولكني لا افهمه مبينا فقال ابينه لك ان كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان
قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان بين المشرق والمغرب قبلة وان كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان
منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه الايسر وكيف كان منحرفا فلا تزايلن مناكبه وليكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب ولا
تستقبله ولا تستدبره البتة قال ابو هاشم وقد فهمته ان شاء الله فهمته والله **بيان** على عمه يعني به زيد بن علي بن الحسين
عليهما السلم المصلوب بالكناسة باشارة الدوانيقي الطاغي وانما امره عليه السلم بالقيام بما امره لان استقبال القبلة شرط في هذه
يب الصلوة وكذا استقبال احدى منكبي الميت وفي القبلة سعة ولا يتحقق الامران الا بذلك **كا** محمد عن محمد بن احمد عن العباس بن
معروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن هرون بن الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقروا المصلوب بعد ثلثة ايام حتى ينزل ويدفن **كا يب** الاربعة **يه** السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلم **يه** عن ابيه **ش** قال ان امير المؤمنين عليه السلم صلب رجلا بالحيرة ثلثة ايام ثم انزله يوم الرابع وصلى عليه
ودفنه **كا يب** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تدعوا المصلوب بعد ثلثة
ايام حتى ينزل فيدفن **يه** قال الصادق عليه السلم ينزل المصلوب عن الخشبة بعد ثلثة ايام ويغسل ويدفن ولا يجوز صلبه اكثر من
ثلثة ايام **كا** العدة عن **يب** ابن عيسى عن البزنطي عن مروان بن مسلم عن **يه** عمار بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ما تقول في قوم كانوا في سفر فهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس عليهم الا ازار كيف يصلون
عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يلفونه فيه فقال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته ليستر عورته باللبن و
يصلى عليه ثم يدفن **كا يب** قال قلت فلا يصلى على الميت اذا دفن قال لا لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان
حتى يواري عورته **يب** سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم

وحسن اسلامه روي انه لما اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم

السند الاخير مذكور في كتاب الجهاد

باب الصلوة على بعض الميت

قوم كسر بهم مركب في بحر فخرجوا يمشون على الشط فاذا هم برجل ميت عريان والقوم ليس عليهم الا مناديل متزرين بها وليس
عليهم فضل ثوب يوارون الرجل فكيف يصلون عليه وهو عريان فقال اذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا
به قبره ويضعوه في لحده يوارون عورته بلبن او احجار او بتراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه في قبره قلت ولا يصلون عليه
وهو مدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز ذلك لاحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا يصلى على المدفون ولا على
العريان **باب ٩٠ الصلوة على بعض الميت** كا يب محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي
الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكله السبع والطير فيبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه
ويدفن كا يب واذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه القلب يب سعد عن محمد بن الحسين عن النضر
عن خالد بن ماد القلانسي عن ابي جعفر عليه السلام مثله بتمامه كا علي عن ابيه عن البزنطي عن جميل بن دراج يب سعد عن
محمد بن الحسين عن السندي بن ربيع عن علي بن احمد بن ابي نصر عن ابيه عن جميل عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قتل قتيل
فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلى عليه كا قال وروي انه لا يصلى على الراس اذا افرد
من الجسد كا العدة عن البرقي عن ابيه عن بعض اصحابه عن يه ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد
له عضو تام صلى عليه ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن يب احمد عن محمد بن خالد عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله كا سهل عن عبد الله بن الحسين عن بعض اصحابه عن يه ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وسط الرجل
بنصفين صلى على الذي فيه القلب يه وان لم يوجد منه الا الراس لم يصل عليه يب محمد عن ابن عيسى عن العباس بن
معروف عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تصل على عضو رجل من رجل او يد او راس منفردا فاذا كان البدن
فصل عليه وان كان ناقصا من الراس واليد والرجل يه سئل الصادق عليه السلام عن رجل قتل ووجد اعضاؤه متفرقة
كيف يصلى عليه قال يصلى عليه قال يصلى على الذي فيه قلبه يب احمد عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن
ابي الجراح طلحة بن زيد عن الفضل بن عثمان الاعور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة يه ووسطه
وصدره ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة ش قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه **بيان**
قد مر هذا الحديث من التهذيب مع الزيادة التي في الفقيه بادنى تفاوت مصدرا بمحمد بن احمد مكان احمد ولعله سقط منه
الزيادة هنا يب سعد عن محمد بن الحسين عن الخشاب يب محمد بن احمد عن الخشاب عن ابن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عن ابيه ان عليا عليهم السلام وجد قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليه ثم دفنت **باب ٩١ الصلوة على
الصبي** كا الخمسة يه الحلبي وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه فقال اذا
عقل الصلوة قلت متى يجب عليه الصلوة فقال ان كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه **بيان** متى يجب عليه الصلوة اي
متى يعقل الصلوة ويشرع له ان يصلي وليس المراد بالوجوب المعنى العرفي فانها مستحبة لابن ست سنين كا علي عن علي بن شيرة
عن محمد بن سليمان عن حسين الجرجوس عن هشام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يكلمونا ويردون علينا قولنا انه
لا يصلى على الطفل لانه لم يصل فيقولون لا يصلى الا على من صلى فنقول نعم فيقولون ارايتم لو ان رجلا نصرانيا او يهوديا اسلم
ثم مات من ساعته فما الجواب فيه فقال قولوا لهم ارايت لو ان هذا الذي اسلم الساعة ثم افترى على انسان ما كان يجب عليه
في فريته فانهم سيقولون يجب عليه الحد فاذا قالوا هذا قيل لهم فلو ان هذا الصبي الذي لم يصل افترى على انسان هل كان يجب
عليه الحد فانهم سيقولون لا فيقال لهم صدقتم انما يجب ان يصلى على من وجبت عليه الصلوة والحدود ولا يصلى على من لا
يجب عليه الحدود **بيان** لا منافاة بين هذا الخبر والذي قبله لان الاول محمول على جواز الصلوة واستحبابها على من
عقلها والثاني على حتمها ووجوبها على من ادرك فمتى تستحب الصلوة للصبي تستحب عليه ومتى تجب تجب ومتى لا يعقلها لا تجب ولا تستحب
كا الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة قال رايت ابنا لابي عبد الله عليه السلام في حياة ابي جعفر عليه السلام يقال له عبد الله بن فطيم
قد درج فقلت له يا غلام من ذا الذي الى جنبك لمولى لهم فقال هذا مولاي فقال له المولى يمازحه لست لك بمولى فقال ذلك شر
لك فطعن في جنان الغلام فمات فما خرج في سفط الى البقيع فخرج ابو جعفر عليه السلام وعليه جبة خز صفراء وعمامة خز صفراء و

الفضل الاعور يكبر ويصغر منه

ابواب التجهيز

مطرف خز اصفر فاطلق يمشي الى البقيع وهو معتمد على ابن عمه فلما ان انتهى الى البقيع تقدم ابو جعفر عليه السلم فصلى عليه وكبر عليه وبعاتم امره به فدفن ثم اخذ بيدي فجبذني ثم قال انه لو لم يكن يصلى على الاطفال انما كان امير المؤمنين عليه السلم يامرهم فيدفنون من ورائه ولا يصلى عليهم وانما صليت عليه من اجل اهل المدينة كراهة ان يقولوا لا يصلون على الطاقم

بيان فطيم من الفطام درج مشى في الحفان بفتح الجيم القلب السفط معرب سبد ومطرف وداء اعلام من وراء اي من وراء قبور الرجال والنساء او وراء البلداي خلهم وخلجاوزهم من وراء اولياءهم اي من غير حضورهم **كا** محمد بن ابن عيسى عن محمد بن خالد والحسين عن النضر عن يحيى بن عمران عن ابن سكان عن زرارة قال مات ابن لابي جعفر عليه السلم فاخبر بموته فامر به فغسل وكفن ومشى معه فصلى عليه وطرحه حمزة فقام عليها ثم قام على قبره حتى فرغ منه ثم انصرف وانصرف معه حتى اتى لا مشي معه فقال انما انه لو لم يكن يصلى على مثل وكان ابن ثلث سنين كان على عليه السلم يامر به فيدفن ولا يصلى عليه ولكن الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله قال قلت فمتى يجب عليه الصلوة فقال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين قال قلت فما تقول في الولدان فقال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنهم فقال الله اعلم بما كانوا عاملين **بيان** الخمزة الشجاده فما تقول في الولدان يعني في حالهم بعد الموت وهي جمع الوليد وسيأتي تفسير جوابه عليه السلم **يه** صلى ابو جعفر عليه السلم على ابن له صغير له ثلث سنين ثم قال لولا ان الناس يقولون ان بني هاشم لا يصلون على الصغار من اولادهم ما صليت عليه **يه** وسئل عليه السلم متى يجب عليه الصلوة قال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين **يب** ابن عيسى عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم قال سالته عن الصبي يصلي عليه اذا مات وهو ابن خمس سنين قال اذا عقل الصلوة صلي عليه **يب** محمد بن احمد عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن المولود هل يجب عليه الغسل هل يصلي عليه قال لا انما الصلوة الصلوة على الرجل والمراة اذا جرى عليهما السلم **كا** علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلم يقول لما قبض ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جرت فيه ثلث سنن اما واحدة فانه لما مات انكسفت الشمس فغفل الناس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الشمس والقمر اياتان من ايات الله تجريان بامره مطيعان لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا انكسفتا او واحدة منهما فصلوا ثم نزل من المنبر فصلى بالناس صلوة الكسوف فلما سلم قال يا علي قم فجهز ابني فقام علي عليه السلم فغسل ابراهيم وحنطه وكفنه ثم خرج به وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى انتهى به الى قبره فقال الناس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نسي ان يصلي على ابراهيم لما دخله من الجزع عليه فانتضب لها ثم قال يا ايها الناس انا في جبريل بما قلتم زعمتم اني نسيت ان اصلي على ابني لما دخلني عليه من الجزع لا والله ليس كما ظننتم ولكن اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات جعل الوتر من كل صلوة تكبيرة وامرني ان لا اصلي الا على من صلى ثم قال يا علي انزل فالحد ابني فنزل والحد ابراهيم في لحده فقال الناس لا ينبغي لاحد ان ينزل في قبره ولده اذا لم يفعل رسول الله فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا ايها الناس انه ليس عليكم بحرام ان تنزلوا في قبور اولادكم ولكني لست امن اذا حل احدكم عن ولده ان يلعب به الشيطان فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط اجره ثم انصرف صلى الله عليه وآله وسلم **يب** ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها واذا استهل صلي عليه وورث

بيان في بعض النسخ ولم يورث من الدية ولا من غيرها **يب** محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلم قال لا يورث الصبي ولا يصلى الا اذا سقط من بطن فاستهل صارخا فاذا لم يستهل صارخا لم يورث ولم يصل عليه **يب** عنه عن احمد بن محمد عن رجل عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال قلت لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام **يب** احمد عن ابن بقطين عن اخيه عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلم مثله

بيان هذه الاخبار حملها في التهذيب على ضرب من الاستحباب والتقية اقول لا وجه للاستحباب بعد ما سمعت من الاخبار المتقدمة بل يتعين التقية **يب** علي بن الحسين عن محمد بن احمد عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلم في الصلوة على الطفل انه كان يقول اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا

باب حد حفر القبر واللحد

وفرطا واجرا **بيان** ينبغي حمله على الطفل الذي عقل الصلوة واما الذي لا يعقل الصلوة فقد عرفت انه لا صلوة عليه و
يمكن حمله على الدعاء للطفل الميت دون الصلوة ذات التكبيرات والفرط بفتح الفاء والراء الولد الغير المدرك الذي يتقدم
وفاته على ابويه او احدهما ذكرا كان او انثى يقال فرط القوم اذا تقدمهم وسبقهم واصله الذي يتقدم الركب الى الماء يهيئ لهم
اسبابه **باب ٩٢ حد حفر القبر واللحد** **كا يب** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم نهى ان يعمق القبر فوق ثلثة اذرع **كا** سهل قال روى اصحابنا ان حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي
وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على راس من في القبر فاما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس قال ولما حضر علي بن الحسين
عليهما السلم الوفاة اغمي عليه فبقي ساعة ثم رفع عنه الثوب ثم قال الحمد لله الذي اورثنا الجنة نتبوء منها حيث نشاء فنعم
اجر العاملين ثم قال احفروا لي وابلغوا الى الرشح قال ثم مد الثوب عليه فمات عليه السلم **يه** قال الصادق عليه السلام
حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثديين وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على راس من في القبر فاما اللحد
فيوسع بقدر ما يمكن الجلوس فيه **بيان** الرشح الندى **كا يب** سهل عن بعض اصحابنا عن ابي همام اسمعيل بن همام عن ابي
الحسن الرضا عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم حين احتضر اذا انا مت فاحفروا لي وشقوا لي شقا فان قيل لكم ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم لحد له فقد صدقوا **بيان** فاحفروا لي يعني القبر وشقوا لي اي في عرضه يعني شقا يعني زايدا على
المعتاد من اللحد لئلا يكون بدنه خارجا عن اللحد فانه عليه السلم كان بادنا وقد مضى هذا التعليل لحد له اي بما دون ذلك
فان اللحد والالحاد بمعنى الميل ومنه الملحد لميله الى الباطل فقد صدقوا ولكن يتفاوت مثل هذه الاحكام بحسب تفاوت الاشخاص
باب ٩٣ من يدخل القبر ومن لا يدخل **كا** علي عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن
راشد عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل الوالد في قبر ولده **يب** الحسين عن فضالة عن ابان
عن عبد الله بن محمد بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوالد لا ينزل في قبر ولده والولد ينزل في قبر والده **كا** الثلثة عن
حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكره للرجل ان ينزل في قبر ولده **كا** الثلثة عن محمد بن ابي حمزة عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما مات اسمعيل بن ابي عبد الله عليه السلم اتى ابو عبد الله عليه السلم القبر فارخى نفسه فقعد ثم قال رحمك الله وصلى
عليك ولم ينزل في قبره وقال هكذا فعل النبي صلى الله عليه واله وسلم بابرهيم **بيان** فارخى نفسه اي ارسلها فقعد اي خارج
القبر كما صرح به في الخبر الاتي **كا** حميد عن ابن سماعة عن الميثمي عن ابان عن عبد الله بن راشد قال كنت مع ابي عبد الله عليه
السلم حين مات اسمعيل ابنه فانزل في قبره ثم رمى بنفسه على الارض مما يلي القبلة ثم قال هكذا صنع رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم بابرهيم ثم قال ان الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل في قبر ولده **كا** العدة عن **يب** سهل عن محمد بن الوليد عن
يحيى بن عمرو عن عبد الله بن راشد عن عبد الله العنبري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يدفن ابنه قال لا يدفنه في
التراب قال قلت فالابن يدفن اباه قال نعم لا باس **بيان** قد مضى هذا المعنى في حديث موت ابرهيم وان السر فيه انه لا يؤمن على
الاب ان يجزع على ابنه حين يكشف عن وجهه واما الابن فليس جزعه على ابيه بهذه المثابة **كا** الاربعة والعدة عن يب
سهل عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ان المراة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حيوتها **كا** سهل عن محمد بن اورمة عن علي بن ميسرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله يب
عليه السلم قال الزوج احق بامراته حتى يضعها في قبرها **كا** القميان عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة انه سال ابا عبد الله عليه السلم يب
عن القبر كم يدخله قال ذلك الى الولي ان شاء ادخل وترا وان شاء شفعا **باب ٩٤ اداب الدفن** **كا** العدة عن
سهل عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تفدح بميتك القبر ولكن ضعه اسفل منه بذراعين
او ثلثة دعه ياخذ اهبته **بيان** لا تفدح بميتك القبر اي لا تفجاه كانك تجور عليه من الفدح بمعنى الجور والفادحة النازلة والاهبة
التهيؤ والاستعداد **كا** علي بن محمد عن محمد بن احمد الخراساني عن ابيه عن يونس قال حديث سمعته من ابي الحسن عليه السلم ما ذكرته
وانا في بيت الا ضاق علي يقول اذا اتيت بالميت الى شفير قبره فامهله ساعة فانه ياخذ اهبته للسؤال **كا** العدة عن سهل عن يب
السراد عن عبد العزيز العبدي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا

يب سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال حد القبر الحديث

ابواب التجهيز

عمامة ولا رداء ولا قلنسوة **كا** الثلثة عن علي بن يقطين قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا تنزل في القبر وعليك العمامة والقلنسوة والخفاء والطيلسان وحل ازرارك وبذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جرت وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي وان قدر ان يحسر عن خده ويلصقه بالارض فليفعل وليتشهد وليذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه **بيان** الحسر الكشف والمراد بما يعلم الاقرار بامامة الائمة المعصومين صلوات الله عليهم مفصلا باسمائهم وصاحبه امام زمانه وقد مضى حديث البراء في توجيهه الى القبلة في باب ما للانسان ان يوصي به **يب** المفيد عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن **كا** محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الله السمعي عن اسمعيل بن يسار الواسطي عن سيف بن عميرة عن الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل ازرارك قال قلت والخف قال لا باس بالخف في وقت الضرورة والتقية **يب** ويجهد في ذلك جهده **يب** محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم بن عقبة عن ابن بزيع قال رايت ابا الحسن عليه السلام دخل القبر ولم يحل ازاره **بيان** حمله في التهذيبين على دفع الحظر والجواز **يب** المفيد عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الله السمعي ودجلة عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدخل القبر وعليك نعل ولا قلنسوة ولا رداء ولا عمامة قلت فالخف قال لا باس بالخف فان في خلع الخف شناعة **يب** **كا** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل القبر فلا يخرج الا من قبل الرجلين **كا** العدة عن سهل رفعه قال لا يدخل الرجل القبر من حيث شاء ولا يخرج الا من قبل رجليه **كا** وفي رواية اخرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين **يب** جماعة عن التلعكبري عن ابن عقدة عن اليقطيني واحمد بن عبدون عن ابن الزبير عن اليقطيني عن احمد بن صبيح عن العزرمي عن ثوير بن يزيد عن خلد بن معدان عن جبير بن نفير الحضرمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين **يب** بهذا الاسناد عن اليقطيني عن الفضيلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل شئ باب وباب القبر مما يلي الرجلين اذا وضعت الجنازة فضعها مما يلي الرجلين يخرج الميت مما يلي الرجلين ويدعى له حتى يوضع في حفرته ويسوى عليه التراب **كا** حميد عن ابن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال نسل الميت سلا **كا** الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت الميت القبر فسله من قبل رجليه فاذا وضعته في القبر فاقرا اية الكرسي وقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه صلى الله عليه وآله وسلم وقل كما قلت في الصلوة عليه مرة واحدة من عندك اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه واستغفر له قلت سمعت قال وكان علي بن الحسين عليهما السلام اذا ادخل الميت القبر قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصعد عمله والقه منك رضوانا **كا** محمد عن ابن عيسى عن الحسين ومحمد بن خالد عن النضر **يب** علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن النضر عن يحيى بن عمران عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم الى رحمتك لا الى عذابك فاذا وضعته في اللحد فضع يدك على اذنه يقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقران كتابك وعلي امامك **بيان** في التهذيب فضع فمك على اذنه كما في الاخبار الاتية **كا** سهل عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام قال نسله سلا رفيقا فاذا وضعته في لحده فليكن اولى الناس بما يلي راسه وليذكر اسم الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويتعوذ من الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي وان قدر ان يحسر عن خده ويلزقه بالارض فعل وليتشهد ويذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه **يب** احمد بن عبدون عن ابن الزبير عن اليقطيني عن النخعي عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان قال قال سمعت صادقا يصدق على الله يعني ابا عبد الله عليه السلام قال اذا جئت بالميت الى قبره فلا تقذحه بقبره ولكن ضعه دون قبره بذراعين او ثلثة اذرع وددعه حتى يتاهب للقبر ولا تقذحه به فاذا ادخلته الى قبره فليكن اولى الناس به عند راسه وليحسر عن خده وليصل خده بالارض وليذكر اسم الله وليتعوذ من الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين وآية الكرسي ثم ليقل ما يعلم وليسمعه تلقينه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله و

باب آداب الدفن

يذكر له ما يعلم واحدا واحدا **كا** محمد عن محمد بن اسمعيل **يب** المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن القمي عن محمد بن احمد عن محمد بن احمد عن اسمعيل عن علي بن الحكم عن محمد بن سنان عن محفوظ الاسكاف عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره عند راسه وليكشف عن خده الايمن حتى يفضي به الارض ويدني فمه الى سمعه ويقول اسمع وافهم ثلثا بان الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وفلان امامك اسمع وافهم واعدها عليه ثلث مرات هذا التلقين **كا** الاربعة عن محمد **يب** جماعة عن التلعكبري عن ابن عقدة عن التيملي واحمد بن عبدون عن ابن الزبير عن التيملي عن علي بن مهزيار ومحمد بن اسمعيل ايضا عن حماد عن حريز عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال اذا وضع الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبدك ابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه صلى الله عليه وآله وسلم اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا فان وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته وانس وحشته وامن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فاذا خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين **يب** وعندك نحتسبه **شر** اي رب العالمين **بيان** اسكن بفتح الهمزة من الاسكان ضمن معنى الضم فعدى بالى واخلف بالضم ومن الاخلاف يقال لمن ذهب له مال او ولد او شئ يستعاض اخلف الله عليك اي رد عليك مثل ما ذهب فان كان قد هلك له والد او عم او اخ قيل خلف الله عليك بغير الف اي كان الله خليفته عليك والعقب باسكان القاف وكسرها الولد وولد الولد والغابر الباقي والغبر المهملة الباقي **كا** الاربعة عن زرارة قال اذا وضعت الميت في لحده قرات اية الكرسي واضرب يدك على منكبه الايمن ثم قل ما فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبعلي امام وبسيما امام زمانه **يب** الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واقرا اية الكرسي الحديث وزاد فاذا حثي عليه التراب سوي قبره فضع كفك على قبره عند راسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعض ما ينضح بالماء **يب** المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن ابن عيسى عن ابن سنان عن محمد بن عطية قال اذا اتيت باخيك الى القبر فلا تقعده قعدة سفلا من القبر بذراعين او ثلثة حتى ياخذ هيئته ثم ضعه في لحده والصق خده بالارض وتحسر عن وجهه ويكون اولى الناس به مما يلي راسه ثم ليقرا فاتحة الكتاب قل هو الله احد والمعوذتين واية الكرسي ثم ليقل ما يعلم حتى ينهى الى اخرها **يب** بهذا الاسناد عن ابن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره **كا** العدة عن سهل ومحمد عن احمد جميعا عن السراد عن الخزاز عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما اقول اذا ادخلت الميت مثاقبره قال قل اللهم هذا عبدك فلان وابن عبدك قد نزل بك وانت خير منزول به وقد احتاج الى رحمتك اللهم ولا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم بسريرته ونحن الشهداء بعلانيته اللهم فجاف الارض عن جنبيه ولقنه حجته واجعل هذا اليوم خير يوم اتى عليه واجعل هذا القبر خير بيت نزل فيه وصيره الى خير ما كان فيه ووسع له في مدخله وانس وحشته واغفر ذنبه ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده **كا** العدة عن احمد عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وضعت الميت على القبر فقل اللهم عبدك ابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به فاذا سللته من قبل الرجلين ودليته قل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم الى رحمتك لا الى عذابك اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته وثبته بالقول الثابت وقه اوان عذاب القبر فاذا سويت عليه التراب فقل اللهم جاف الارض عن جنبيه وصعد روحه الى ارواح المؤمنين في عليين والحقه بالصالحين **كا** علي عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال لقي سلمان مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قبره الفطيفة **بيان** سلمان اسمه صالح كانه اراد انه بسطها تحت النبي في لحده صلى الله عليه وآله وسلم حين الدفن يدل عليه ما ورد صاحب الكافي هذه الرواية في باب ما يبسط في اللحد ويحتمل ان يكون لقي على صيغة المجهول ورجوع العايد في قبره الى سلمان وقد مضى حديث ابن سنان وابان عن ابي عبد الله عليه السلام ان البرد لا يلف به الميت ولكن يطرح عليه طرحا فاذا ادخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه **كا** الثلثة **يب** جماعة عن التلعكبري عن ابن عقدة عن التيملي واحمد بن عبدون عن ابن الزبير عن التيملي عن علي بن

اللهم عبدك ابن عبدك نزل بك كذا في نسخ التهذيب

يب بالاسناد المتقدم

عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يشق الكفن من عند راس الميت اذا ادخل قبره يب الثلثة عن
جعفر بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب السراد عن ابي حمزة قال قلت لاحدهما عليهما السلام يحل كفن الميت قال نعم
يبزر وجهه يب احمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن كفن الميت قال اذا ادخلته القبر
فحلها يب احمد عن السراد عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا نزلت في قبر فقل بسم الله
وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم تسل الميت سلا فاذا وضعته في قبره فحل عقدته وقل اللهم يا رب عبدك
ابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه والحقه بنبيه محمد
صلى الله عليه وآله وسلم وصالح شيعته واهدنا واياه الى صراط مستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تضع يدك اليسرى على عضده
الايسر وتحركه تحريكا شديدا ثم تقول يا فلان بن فلان اذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقران كتابي وعلي
امامي حتى تستوفي الائمة ثم تعيد عليه القول ثم تقول افهمت يا فلان وقال فانه يجيب ويقول نعم ثم تقول ثبتك الله بالقول
الثابت هداك الله الى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته ثم تقول اللهم جاف الارض عن جنبه
واصعد بروحه اليك ولقنه منك برهانا اللهم عفوك عفوك ثم تضع الطين واللبن فما دمت تضع اللبن والطين تقول
اللهم صل وحدته وانس وحشته وامن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك للظالمين
ثم تخرج من القبر وتقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه
يا رب العالمين يب المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن القمي عن محمد بن احمد عن الحسن بن صالح بن محمد الهمداني عن عبد الصمد
بن هرون رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ادخل الميت القبر ان كان رجلا يسل سلا والمراة توخذ عرضا فانه
استر يب علي بن الحسين عن سعد عن ابي الجوزاء منبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن اباته
عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهم السلام قال يسل الرجل سلا ويستقبل المراة استقبالا ويكون اولى الناس بالمراة في موخرها
يه قال الصادق عليه السلام كل ما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت يه سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي ويحل عقد كفنه كلها ويكشف عن وجهه ثم يدعى له ويقال
اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه عليه السلام
وقه شر منكر ونكير ثم يدخل يدك اليمنى تحت منكبه الايمن وتضع يدك اليسرى على منكبه الايسر وتحركه تحريكا شديدا وتقول يا
فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وعلي وليك وامامك وتسمي الائمة عليهم السلام واحدا واحدا الى
اخرهم ائمتك ائمة هدى ابرار ثم تعيد عليه التلقين مرة اخرى فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم ارحم غربته وصل وحدته وانس
وحشته وامن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه ومتى زرت قبره
فادع له بهذا الدعاء وانت مستقبل القبلة ويداك على القبر فاذا خرجت من القبر فقل وانت تنفض يديك من التراب انا لله وانا
اليه راجعون ثم احث التراب عليه بظهر كفيك ثلث مرات وقل اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله
فانه من فعل ذلك وقال هذه الكلمات كتب الله له بكل ذرة حسنة فاذا سوى قبره فتصب على قبره الماء وتجعل القبر امامك و
انت مستقبل القبلة وتبدا بصب الماء عند راسه وتدور به على قبره من اربع جوانبه حتى ترجع الى الراس من غير ان تقطع الماء
وان فضل من الماء شيء فصبه على وسط القبر ثم ضع يدك على القبر وادع للميت واستغفر له

باب ٩٥ وظايف القبر وتلقين الانصراف

كا علي عن ابيه عن القاساني قال كتب علي بن بلال الى ابي الحسن عليه السلام انه ربما
مات الميت عندنا فتكون الارض ندية فنفرش القبر بالساج او نطبق عليه فهل يجوز ذلك فكتب ذلك جائز يب محمد بن
احمد عن القاساني عن محمد بن محمد قال كتب علي بن بلال اليه انه ربما مات الحديث مضمرا يه قد روي عن ابي الحسن الثالث عليه
السلام اطلاق في ان يفرش القبر بالساج ويطبق على الميت الساج بيان الساج الخشب وكان في الفقيه اشير الى مكاتبة ابن
بلال واريد بالاطلاق الجواز فلا ينافي تقييد الحديث بالارض الندية مع ان هذا القيد ليس الا في السؤال وتطبيق الساج عليه
جعله حواليه كانه وضع في تابوت كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن حسين عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله

باب وظائف القبر وتلقين الانصراف

عليه السلام يقول جعل علي عليه السلام على قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبنا فقلت ارايت ان جعل عليه الرجل اجرا هل يضر
الميت قال لا كا الثلثة عن داود بن النعمان قال رايت ابا الحسن عليه السلام يقول ما شاء الله لا ما يشاء الناس فلما انتهى الى القبر
تنحى فجلس فلما ادخل الميت لحده قام فحثا عليه التراب ثلث مرة بيده يب المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن القمي عن محمد بن
احمد عن احمد بن محمد عن محمد بن الاصبغ عن بعض اصحابنا قال رايت ابا الحسن عليه السلام وهو في جنازة فحثا التراب على القبر بظهر كفيه
كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حثوت التراب على الميت فقل ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله و
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وقال امير المؤمنين عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من حثا
على ميت وقال هذا القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة كا علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن العلاء عن محمد قال كنت مع ابي جعفر
عليه السلام في جنازة رجل من اصحابنا فلما ان دفنوه قام عليه السلام الى قبره فحثا عليه مما يلي راسه ثلثا بكفه ثم بسط كفه على القبر
ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة
من سواك ثم مضى كا الثلثة عن جميل عن ابن اذينة قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده
ثم يطرحه ولا يزيد على ثلث اكف قال فسالته عن ذلك فقال يا عمر كنت اقول ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله و
رسوله الى قوله تسليما هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبه جرت السنة كا علي عن يعقوب بن يزيد
عن ابن اسباط عن عبيد بن زرارة قال مات لبعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام ولد فحضر ابو عبد الله عليه السلام فلما الحد
يقدم ابوه فطرح عليه التراب فاخذ ابو عبد الله عليه السلام بكفيه فقال لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه
التراب فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يطرح الوالد او ذو رحم على ميته التراب فقالوا يا ابن رسول الله اتنهانا
عن هذا وحده فقال انهاكم من ان تطرحوا التراب على ذوي ارحامكم فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد من
ربه بيان عن هذا وحده اي عن هذا الميت وحده ان تطرح عليه التراب او عن طرح التراب وحده دون سائر ما يتعلق
بالتجهيز فاجاب عليه السلام بالتعميم في الاول والتخصيص في الثاني فصار جوابا لكلي السؤالين اراد السائل ما اراد كا محمد عن
احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن قدامة بن زائدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
سل ابرهيم ابنه سلا ورفع قبره كا محمد عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف عن ابي المغرا عن عقبة بن بشير عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي يا علي ادفني في هذا المكان وارفع قبري من الارض اربع اصابع ورش عليه من الماء
كا العدة عن سهل عن السراد عن العلاء عن محمد قال سالت احدهما عليهما السلام عن الميت قال تسله من قبل الرجلين وتلزق القبر
بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات ترفع قبره يب علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن الحسن
بن علي عن العلاء مثله الا انه قال وتربع قبره مكان ترفع قبره كا ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال يدعا للميت حين
يدخل حفرته ويرفع القبر فوق الارض اربع اصابع كا العدة عن البرقي عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب
ان تدخل معه في قبره جريدة رطبة ويرفع قبره من الارض قدر اربع اصابع مضمومة وينضح عليه الماء ويخلى عنه كا حميد عن ابن
سماعة عن غير واحد عن ابان عن البصري قال سالته عن وضع الرجل يده على القبر ما هو ولم صنع فقال صنعه رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم على ابنته بعد النضح قال وسالته كيف اضع يدي على قبور المسلمين فاشار بيده الى الارض ووضعها
عليها ثم رفعها وهو مقابل القبلة بيان ياتي اخر هذا الحديث من التهذيب في باب زيارة القبور ان شاء الله كا يب
الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع بمن مات من بني
هاشم خاصة شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم كفه على القبر حتى ترى اصابعه في الطين فكان الغريب يقدم او المسافر من اهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه اثر كف رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فيقول من مات من آل محمد كا الثلثة عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابي قال لي ذات
يوم في مرضه يا بني ادخل اناسا من قريش من اهل المدينة حتى اشهدهم قال فادخلت عليه اناسا منهم فقال يا جعفر اذا انا مت
فغسلني وكفني وارفع قبري اربع اصابع ورشه بالماء فلما خرجوا قلت يا ابه لو امرتني بهذا صنعته ولم ترد ان ادخل عليك قوما

تشهدهم فقال يا بني اردت ان لا تنازع **بيان** اي لا تنازع في الامامة يعني لا يختلف الشيعة في امامتك بعدي و
ذلك لانه لما اوصى اليه في العلانية بامور بحيث علم الموالف والمخالف انه وصيه فاذا اورد المدينة احد من شيعة ابيه
الجاهلين بالامام بعده فسال اهل المدينة الى من اوصى امره فقيل له الى فلان علم انه الامام بعده وان لم يعرف شهود الوصية
ذلك فلم يقع اختلاف بين الشيعة في امره وقد وقع التصريح بهذا المعنى في اخبار اخر قد مضت في باب ما يجب على الناس عند
مضي الامام وباب دلايل الحجة من كتاب الحجة **يب** جماعة عن التلعكبري عن ابن عقدة عن التيملي واحمد بن عبدون عن ابن
الزبير عن التيملي عن ابن زرارة عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي ومحمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال امرني ابي ان
اجعل ارتفاع قبره اربع اصابع مفرجات وذكر ان الرش بالماء حسن وقال توضأ اذا ادخلت الميت القبر **يب** يعقوب بن يزيد
عن الغفاري عن ابرهيم بن علي عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رفع شبرا من الارض وان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم امر برش القبور **كا** الثلثة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رش الماء على القبر قال يتجافى
عنه العذاب ما دام الندى في التراب **كا** العدة عن سهل عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
يرش القبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **كا** الاربعة عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من القبر
فانضحه ثم ضع يدك عند راسه وتغمز كفك عليه بعد النضح **كا يب** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم نهى ان يزاد على القبر تراب لم يخرج منه **يب** علي بن محمد عن الحسين بن الحسن عن المعاذي عن محمد بن بكر عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام ان اصحابنا يصنعون شيئا اذا حضروا الجنازة ودفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا
ايديهم على القبر افسنة ذلك ام بدعة فقال ذلك واجب على من لم يحضر الصلوة عليه **يب** محمد بن الحسين عن محمد بن هيثم عن
محمد بن اسحق قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام شيء يصنعه الناس عندنا يضعون ايديهم على القبر اذا دفن الميت قال انما
ذلك لمن لم يدرك الصلوة عليه فاما من ادرك الصلوة فلا **يب** علي بن الحسين عن سعد عن محمد بن الحسين واحمد بن فضال عن
ابيه عن علي بن عقبة وذبيان عن النميري عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في رش الماء على القبر ان يستقبل القبلة
ويبدا من عند الراس الى عند الرجل ثم يدور على القبر من الجانب الاخر ثم يرش على وسط القبر فكذلك السنة **كا** محمد عن بعض
اصحابنا عن البزنطي **يب** المفيد عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن الرازي عن البزنطي عن اسمعيل قال حدثني ابو الحسن الدلال عن يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قلت كيف يصنع قال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به
فيضع فمه عند راسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين و
ان ما جاء به محمد صلى الله عليه وآله وسلم حق وان الموت حق وان البعث حق وان الله يبعث من في القبور قال فيقول منكر
لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته **بيان** ما على اهل الميت اي ما يمنعهم **يب** علي بن الحسين عن سعد عن محمد
بن الحسين واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان عن النميري عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلام قال ما على احدكم اذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان بن فلان انت على
العهد الذي عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان عليا امير المؤمنين امامك وفلان وفلان
حتى ياتي على اخرهم فانه اذا فعل ذلك قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا الوصول اليه ومسئلتنا اياه فانه قد لقن فينصرفان
عنه ولا يدخلان اليه **كا يب** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تطينوا القبر من غير طينه **كا يب** حميد عن
ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
محصب حصباء حمراء **بيان** محصب بالفتح ذو حصباء والحصباء الحصى **كا** العدة عن **يب** سهل عن السراد عن يونس
بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى الى المدينة ماتت له ابنة بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان
يجصص قبرها ويكتب على لوح سمها ويجعله في القبر **بيان** فيد بالفاء قلعة بطريق مكة **يب** علي بن الحسين عن محمد

باب من يموت في السفينة او البئر

بن يحيى عن الزيات عن ابن اسباط عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لا
يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه **بيان** هذا الخبر محمول على الكراهة والاول على الجواز لمصلحة **يب** صا
محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القندي عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه **بيان** قد مضى ان معنى الصلوة على القبر الصلوة ذات
الركوع والسجود **يب** الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تبنوا على القبور
ولا تصوروا سقوف البيوت فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كره ذلك **يب** ابن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي الجارود
عن الاصبغ بن نباتة قال **يه** قال امير المؤمنين عليه السلام من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام **بيان** قال في
الفقيه اختلف مشايخنا في معنى هذا الحديث فقال محمد بن الحسن الصفار رحمه الله هو بالجيم لا غير وكان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد
بن الوليد رضي الله عنه يحكي عنه انه قال لا يجوز تجديد القبر وتطيين جميعه بعد مرور الايام عليه وبعد ما طين في الاول
ولكن اذا مات ميت وطين قبره فجائز ان يرم سائر القبور من غير ان يجدد وذكر عن سعد بن عبد الله رحمه الله انه كان يقول
انما هو من حدد قبرا بالحاء غير المعجمة يعني به من سنم قبرا وذكر عن احمد بن ابي عبد الله البرقي انه قال انما هو جدث قبرا وتفسير الجدث
القبر فلا يدرى ما عنى به والذي ذهب اليه انه جدد بالجيم ومعناه نبش قبرا لان من نبش قبرا فقد جدده واحوج الى
تجديده وقد جعله جدثا محفورا واقول ان التجديد على المعنى الذي ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار والتحديد بالحاء غير
المعجمة الذي ذهب اليه سعد بن عبد الله والذي قاله البرقي من انه جدث كله داخل في معنى الحديث وان من خالف الامام
عليه السلام في التجديد والتسنيم والنبش واستحل شيئا من ذلك فقد خرج من الاسلام والذي اقوله في قوله عليه السلام من مثل
مثالا انه يعني به من ابدع بدعة ودعا اليها او وضع دينا فقد خرج من الاسلام وقولي في ذلك قول ائمتي عليهم السلام
فان اصبت فمن الله على السنتهم وان اخطأت فمن عند نفسي انتهى كلامه طاب ثراه وقال في التهذيب بعد ما ذكر هذا
الاختلاف في معنى قول البرقي يمكن ان يكون المعنى بهذه الرواية يعني رواية الجدث ان يجعل القبر دفعة اخرى قبرا لانسان
آخر لان الجدث هو القبر فيجوز ان يكون الفعل ماخوذا منه قال وكان شيخنا محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله يقول ان الخبر
بالخاء والدالين وذلك ماخوذ من قوله تعالى قتل اصحاب الاخدود والخد هو الشق يقال خددت الارض خدا اي شققته و
على هذه الرواية يكون النهي تناول شق القبر اما ليدفن فيه او على جهة النبش على ما ذهب اليه محمد بن علي يعني الصدوق قال و
كل ما ذكرناه من الروايات محتمل والله اعلم بالمراد والذي صدر الخبر عنه

باب ٩٦ من يموت في السفينة او البئر

كا الاربعة عن صفوان **يب** علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن صا
مسكان عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مات في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية
ويوكا راسها ويطرح في الماء **يه** الحديث مرسلا مقطوعا **بيان** الخابية الدن من خبأت الشيء سترته ويوكا اي يشد
كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال يغسل يب صا
ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى في البحر **كا** العدة عن سهل رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل في السفينة يب صا
ولم يقدر على الشط قال يكفن ويحنط في ثوب يلقى في الماء **يب** علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن صا
خالد البرقي عن ابي البختري عن وهب بن وهب القرشي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه
السلام اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى به في الماء **بيان** في الاستبصار حمل الخبر الاول
على التمكن والفضل والبواقي على الرخصة **يب** ابن محبوب عن الزيات عن ذبيان عن النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي
عبد الله في بئر محرج وقع فيه رجل فمات فيه فلم يمكن اخراجه من البئر ايتوضأ في تلك البئر قال لا يتوضأ فيه ويعطل يجعل قبر
وان امكن اخراجه اخرج وغسل ودفن قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرمة المرء المسلم ميتا كحرمته وهو حي سواء
بيان محرج بتقديم الحاء على الجيم بمعنى المضيق من الحرج بمعنى الضيق وقد مضى هذا الخبر في كتاب الطهارة

باب ٩٧ المأتم وما يجب على الجيران فيه

كا الثلثة عن حفص بن البختري وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال

ابواب التجهيز

لما قتل جعفر بن ابي طالب امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة ان تتخذ طعاما لاهله ثلثة ايام وبانيها ولنساؤها فقيم عندها ثلثة ايام فجرت بذلك السنة ان يصنع لاهل المصيبة طعام ثلثة يه الحديث مرسلا على اختلاف في الفاظه كا الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يصنع لاهل الميت ما يتم ثلثة ايام من يوم مات بيان الماتم كمقعد كل مجتمع في خير او فرح او خاص بالنساء للموتى وبالشواب من النساء ويطلق على الطعام لاهل الميت كا الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي بصير يه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لجيران صاحب المصيبة ان يطعموا الطعام عنه ثلثة ايام كا علي عن ابيه عن حماد عن حريز وغيره قال اوصى ابو جعفر عليه السلام بثمانمائة درهم لماتمه وكان يرى ذلك من السنة لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اتخذوا لآل جعفر طعاما فقد شغلوا بيان لعله عليه السلام نوى بهذه الوصية الابانة بان تلك السنة اعني اتخاذ الطعام لاهل المصيبة ولعله قد وكل مؤنته الى غيرهم لئلا يزاحم شغلهم يه واوصى ابو جعفر عليه السلام ان يندب في الموسم عشر سنين بيان اريد بالمواسم مواسم الحج وايام منى كما مر في باب كسب المأتم من كتاب المعايش يه قال الصادق عليه السلام الا اهل المصيبة من اهل الجاهلية والسنة البعث اليهم بالطعام كما امرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في جعفر بن ابي طالب لما جاء نعيه يه و قال الصادق عليه السلام ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلثة ايام الا المراة على زوجها حتى تقضي عدتها بيان الحداد بالمهملات ترك المراة زينتها في عدة الوفاة كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن يه الكاهلي قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ان امراتي وامراة ابن عمي تخرجان الى المأتم فانهيهما فتقول لي امراتي ان كان حراما فانهنا عنه حتى نتركه وان لم يكن حراما فلا شئ تمنعنا فاذا ما فانا لنا ميت لم يجئنا احد قال فقال ابو الحسن عليه السلام عن الحقوق تسالني كان ابي عليه السلام يبعث الى وام فروة تقضيان حقوق اهل المدينة كا احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام وحدثنا الاصم عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام مروا اهاليكم بالقول الحسن عند موتاكم فان فاطمة عليها السلام لما قبض ابوها عليه وآله السلام اسعدتها بنات هاشم فقال اتركن العداد وعليكن بالدعاء بيان الاسعاد المعاونة والنصرة وتعني بالعداد عد المفاخرة والمكارم وذكرها لا فائدة فيه مما يشبه الشكوى وقد مضى حكم النائحة وكسبها في كتاب المعايش

باب ٩٨ المصيبة بالولد

كا العدة عن احمد عن ابن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن يه ابي عبد الله عليه السلام قال ولد يقدمه الرجل افضل من سبعين ولدا يخلفهم بعده كلهم قد ركبوا الخيل وجاهدوا في سبيل الله كا القمي عن محمد بن سنان عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على خديجة حين مات القاسم ابنها وهي تبكي فقال لها ما يبكيك فقالت درت درية فبكيت فقال يا خديجة ما ارضيك اذا كان يوم القيمة ان تجيئي الى باب الجنة وهو قائم فياخذ بيدك فيدخلك الجنة وينزلك افضلها وذلك لكل مؤمن ان الله تعالى احكم واكرم ان يسلب المؤمن ثمرة فؤاده ثم يعذبه بعدها ابدا بيان درت درية بالمهملتين يعني سالت سايلة اردت بها الدمع افضلها يعني افضل منازلها كا محمد عن ابن عيسى والعدة عن سهل جميعا عن ابن مهزيار قال كتب رجل الى ابي جعفر الثاني عليه السلام يشكو اليه مصابه بولده وشدة ما دخله فكتب اليه اما علمت ان الله تعالى يختار من مال المؤمن ومن ولده انفسه لياجره على ذلك كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قبض ولد المؤمن والله اعلم بما قال العبد قال الله تعالى للملك قبضتم ولد فلان المؤمن فيقولون نعم ربنا قال فيقول فماذا قال عبدي قال الوالحمد واسترجع فيقول الله تعالى كا للملائكة اخذتم ثمرة فؤاده وقرة عينه فحمدني واسترجع مش ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد كا العدة عن البرقي عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من مسلمين ولد بين يحتسبهما عند الله حجباه من النار باذن الله كا البرقي عن اسمعيل بن مهران عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام توفي ظاهر ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن البكاء فقال بلى يا رسول الله ولكن درت عليه لدريرة فبكيت فقال لها اما ترضين ان تجديه قائما على باب الجنة فاذا اتاك اخذ بيدك وادخلك الجنة اطهر طاما كانا واطيبها قالت وان ذاك كذلك قال الله اعز واكرم ان يسلب عبدا ثمرة فؤاده فيصبر ويحتسب في يحمد الله تعالى ثم يعذبه به كا الخمسة عن ابن بكير عن يه ابي عبد الله عليه السلام قال ثواب المؤمن من ولده اذا مات الجنة صبر او لم يصبر كا

قال حدثنا ابن عبد الجبار قال حدثنا ابو حمزة قال حدثنا ابو عبد الله عليه السلام ثم قال ان الله تعالى انا لنجد قبض لبعض ولد الميت كهذا الاصبع من اصابعي

باب ثواب التعزية واداء هما من الطرفين

بن ابي عمير عن البجلي عن ابي عبد الله او ابي الحسن عليهما السلام قال ان الله تعالى ليحب من يجل ميتا ولده وهو يحمد الله فيقول يا ملائكتي عبدي اخذت نفسه وهو يحمدني **كا** محمد عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من قدم اولادا يحتسبهم عند الله تعالى حجبوه من النار باذن الله تعالى **يه** الحديث مرسلا عن الصادق عليه السلام **يه** قال ابن ابي ليلى للصادق عليه السلام اي شئ احل مما خلق الله عز وجل فقال الولد الشاب فقال اي شئ امر مما خلق الله فقال فقده فقال اشهد انكم حجج الله على خلقه **يه** قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يدخل الجنة من ليس له فرط فقال له رجل فمن لم يولد له ولم يقدم ولدا يا رسول الله او لكلنا فرط فقال نعم ان من فرط الرجل اخاه في الله عز وجل **باب ٩٩**

ثواب التعزية واداء هما من الطرفين

كا العدة عن البرقي عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى مصابا كان له مثل اجره من غير ان ينقص من اجر المصاب شئ **كا** محمد عن احمد عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما اوحى الله به الى موسى عليه السلام قال يا رب ما لمن عزى الثكلى قال اظله في ظلي يوم لا ظل الا ظلي **كا** القمي عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله العمري عن ابيه عن جده عن ابيه قال قال امير المؤمنين عليه السلام من عزى الثكلى اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله **بيان** الثكل بالضم الموت والهلاك وفقدان الحبيب او الولد ويحرك وقد ثكله كفرح فهو ثاكل وثكلان وهي ثكول وثكلى **كا** القمي ان عن محمد بن حسان عن الحسن بن الحسين عن علي بن عبد الله عن علي بن منصور عن اسمعيل الجزري عن ابي عبد الله عليه السلام قال **يه** قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبى بها **بيان** الحباء العطاء بلا جزاء ولا من او عام **كا** الاربعة عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام قال **يه** قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها **بيان** اي يزين بها او يسر والحبر بالكسر النعمة والحسن وبالفتح السرور واحبره سره **يه** قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التعزية يورث الجنة **يه** قال الصادق عليه السلام ليس لكم ان تعزوا ولا لنا ان نعزيكم انما الكوان تهنوا لانكم تشاركونا في المصيبة **يه** وقال عليه السلام كفاك من التعزية بان ترى صاحب المصيبة **كا** العدة عن **يب** سهل عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن حماد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت **كا** القمي ان عن الحجال عن اسحق بن عمار مثله مقطوعا **بيان** يعني ان التعزية تحصل بالاجتماع الذي يقع عند القبر فينبغي للناس بعد ما فرغوا من الدفن ان يجلوا في الانصراف ولا يلبثوا هناك للتعزية لئلا يحدث في الميت حدث في قبره من عذاب وصيحة فيسمعون الصوت ويفزعون من ذلك ويكرهونه **كا** الثلثة **يب** ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن **كا** العدة عن البرقي عن ابيه عن بعض اصحابه عن **يه** ابي عبد الله عليه السلام قال التعزية الواجبة بعد الدفن **كا** **يب** الخمسة عن **يه** هشام بن الحكم قال رايت موسى عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده **بيان** هذا رخصة والا فالاستحباب يحتمل ان يكون معناه انه عليه السلام يجمع بين الامرين في مصيبة واحدة **كا** **يب** الثلثة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لصاحب المصيبة ان يضع رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة **بيان** المراد بوضع الرداء الورع ان كان ملبوسا وعدم لبسه ان كان منزوعا ولا يبعد ان يستنبط من التعليل استحباب تغيير هيئة اللباس في البلاد التي لا يعتاد فيها لبس الرداء **كا** الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال **يب** ينبغي لصاحب المصيبة ان لا يلبس رداء وان يكون في قميص حتى يعرف **كا** **يب** الثلثة عن القاسم بن محمد عن حسين قال **يه** لما مات اسمعيل بن ابي عبد الله عليه السلام خرج ابو عبد الله عليه السلام فتقدم السرير بلا رداء ولا حذاء **يه** قال الصادق عليه السلام ملعون ملعون من وضع رداءه في مصيبة غيره **يه** ولما قبض علي بن محمد العسكري عليه السلام دعا ابو الحسن بن علي عليهما السلام فخرج من الدار وقد شق قميصه من خلف وقدام **يه** ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رداءه في جنازة سعد بن معاذ رحمه الله فسئل عن ذلك فقال اني رايت الملائكة قد وضعت رداءها **كا** محمد عن **يب** احمد عن علي بن الحكم عن ثابت عن جميل قال قال ابو عبد الله عليه السلام رجلا بان له فقال الله خير لا بنك منك وثواب الله خير لك منه فلما ابلغ جزعه بعد ذلك فاداليه فقال له قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال به اسوة فقال ان كان مرهقا فافعل

يمكن ان يكون المراد ان حقا على المعزي ان يعزي عند القبر بعد الدفن بان يكون بحيث لا يتخلف في الميت حدث يسمعون الصوت بسببه فيكون هذا الاجتماع سببا لان يكون التعزية بعد الدفن

ان امامه ثلث خصال شهادة ان لا اله الا الله ورحمة الله وشفاعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلن تفوته واحدة
منهن ان شاء الله **بيان** المرهق من يأتي المحارم من شرب الخمر ونحوه كانه خاف عليه ان يعذب **كا** العدة عن سهل عن ابن
مهزيار قال كتب ابو جعفر الثاني عليه السلام الى رجل ذكرت مصيبتك بعلي ابنك وذكرت انه كان احب ولدك اليك وكذلك
الله تعالى انما يأخذ من الولد وغيره ان كان عند اهله ليعظم به اجر المصاب بالمصيبة فاعظم الله اجرك واحسن عزاك وربط
على قلبك انه قدير وعجل الله عليك بالخلف وارجو ان يكون قد فعل ان شاء الله **يه** اتى ابو عبد الله عليه السلام قوما قد
اصيبوا بمصيبة فقال جبر الله وهنكم واحسن عزاكم ورحم موتاكم ثم انصرف **باب ١٠٠ الترحم لليتيم يه**
قال الصادق عليه السلام ما من عبد يمسح يده على راس يتيم ترحما له الا اعطاه الله عز وجل بكل شعرة نورا يوم القيمة **يه** و
روي انه يكتب الله عز وجل له بعدد كل شعرة مرت عليها يده حسنة **يه** وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من انكر
منكم قساوة قلبه فليدن يتيما فيلاطفه وليمسح راسه يلن قلبه باذن الله عز وجل فان لليتيم حقا **يه** وروي انه قال يقعده
على خوانه ويمسح راسه يلين قلبه باذن الله **يه** وقال الصادق عليه السلام اذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله تبارك وتعالى من
هذا الذي ابكى عبدي الذي سلبته ابويه في صغره فوعزتي وجلالي وارتفاعي في مكاني لا يسكته عبد مؤمن الا
اوجبت له الجنة **كا** محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه
السلام ادب اليتيم بما تؤدب به ولدك واضربه مما تضرب به ولدك **باب ١٠١ السلوة كا** العدة عن احمد عن
عثمان **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن عثمان عن **يه** مهران بن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الميت اذا مات بعث
الله تعالى ملكا الى اوجع اهله فمسح على قلبه فانساه لوعة الحزن ولولا ذلك لم تعمر الدنيا **بيان** اللوعة حرقة في القلب و
الم من حب او هم او مرض **كا** الثلثة عن هشام بن سالم عن **يه** ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى تطول على
عباده بثلث القى عليهم الريح بعد الروح ولولا ذلك لما دفن حميم حميما والقى عليهم السلوة ولولا ذلك لانقطع النسل والقى على
هذه الحبة الدابة ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة **بيان** يعني القى على اجسادهم الريح المنتنة
بعد مفارقة الروح والمراد بهذه الحبة الحنطة **يه** ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان ملكا موكلا بالمقابر فاذا انصرف
اهل الميت من جنازتهم عن ميتهم اخذ قبضة من تراب فرمى بها في آثارهم ثم قال انسوا ما رايتم ولولا ذلك ما انتفع احد بعيش **باب ١٠٢**
التعزي واسبابه كا العدة عن سهل عن علي بن الحكم عن سليمان بن عمرو النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اصيب
بمصيبة فليذكر مصابه بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم فانها اعظم المصائب **كا** محمد عن ابن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان
عن الشحام عن عمرو بن سعيد الثقفي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اصبت بمصيبة في نفسك او في مالك او في ولدك فاذكر مصابك
برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان الخلائق لم يصابوا بمثله قط **كا** العدة عن البرقي عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة
عن عمرو بن شمر عن عبد الله بن الوليد الجعفي عن رجل عن ابيه قال لما اصيب امير المؤمنين عليه السلام نعى الحسن الى الحسين عليه السلام و
هو بالمداين فلما قرا الكتاب قال يا لها من مصيبة ما اعظمها مع ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من اصيب منكم بمصيبة
فليذكر مصابه بي فانه لمن يصاب بمصيبة اعظم منها وصدق صلوات الله عليه وآله **كا** الثلثة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لما مات النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمعوا صوتا ولم يروا شخصا يقول كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم
يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وقال ان في الله خلفا من كل هالك وعزاء من كل مصيبة ودركا مما فات
فبالله فثقوا واياه فارجوا وانما المحروم من حرم الثواب **بيان** يقول يعني المصوت المدلول عليه بالصوت لا الشخص والزحزحة
الابعاد والعزاء الصبر والمراد هنا ما يوجب الصبر والتسلي ويراد بالدرك العوض **كا** محمد عن سلمة بن الخطاب عن سليمان
بن سماعة عن الحسين بن مختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاءهم جبرئيل عليه السلام
والنبي صلى الله عليه وسلم مسجى وفي البيت علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام فقال السلام عليكم يا اهل بيت الرحمة كل
نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور
ان في الله تعالى عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا مما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب

من النكاح

باب البعز والتعزية وأسبابها

هذا اخر وطر من الدنيا فالوا سمعنا الصوت وارتز الشخص كا عنه عن سلمة عن علي بن سيف عن ابيه عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاءت التعزية اتاهم ان يسمعوا حسه ولا يرون شخصه فقال السلام عليكم اهل البيت ورحمة الله وبركاته كل نفس ذائقة الموت الحديث الى قوله من حرم الثواب وذاك السلام عليكم كا عنه عن علي بن سيف عن ابيه عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام مثله وزاد فيه قلت من كان في البيت قال علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام كا عنه عن سلمة عن محمد بن عيسى الارمني عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الوليد عن ابي جعفر عليه السلام قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتاهم ان فوقف بباب البيت فسلم عليهم وقال السلام عليكم يا اهل محمد كل نفس ذائقة الموت الى قوله فبالله فثقوا وبه فارجوا عليه فتوكلوا وبنصره لكم عند المصيبة فارضوا فانما المصاب من حرم الثواب السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ولم يروا احدا فقال بعض من في البيت هذا ملك من السماء بعثه الله تعالى اليكم ليعزيكم وقال بعضهم هذا الخضر جاء كم يعزيكم ببنيكم صلى الله عليه وآله وسلم كا القيان عن ابي محمد الهذلي عن ابراهيم بن خلد القطان عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام وجدا وجدته على ابن لي هلك حتى خفت على عقلي فقال اذا اصابك من هذا شئ فافض من دموعك فانه يسكن عنك يه قال الصادق عليه السلام من خاف على نفسه من وجد بمصيبة فليفض من دموعه فانه يسكن عنه كا محمد عن احمد عن يعقوب الحسين عن فضالة عن السكوني عن يه ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل عثمان بن مظعون عند موته يه قال الصادق عليه السلام لما مات اسمعيل امر به وهو مسجى ان يكشف عن وجهه فقبله بين عينيه وذقنه ونحره ثم امر به فغطي ثم قلت اكشفوا عنه فقبلت جبهته وذقنه ونحره وعوذته ثم قلت ادرجوه فقيل له باي شئ عوذته فقال بالقرآن بيان ادرجوه يعني لفوه في الكفن كا العدة عن سهل عن البرقي والحسن بن علي جميعا عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما الجزع قال اشد الجزع الصراخ بالويل والعويل ولطم الوجه والصدر وجز الشعر من النواصي ومن اقام النواحة فقد ترك الصبر واخذ في غير طريقه ومن صبر واسترجع وحمد الله تعالى فقد رضي بما صنع الله ووقع اجره على الله ومن لم يفعل ذلك جرى عليه القضاء وهو ذميم واحبط الله اجره بيان العويل رفع الصوت بالبكاء كا علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام مثله كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن علي الشيباني عن ربعي عن يه ابي عبد الله عليه السلام قال ان الصبر والبلاء يستبقان الى المؤمن فيأتيه البلاء وهو صبور وان الجزع والبلاء يستبقان الى الكافر فيأتيه البلاء وهو جزوع يه قال الصادق عليه السلام لولا ان الصبر خلق قبل البلاء لتقطر المؤمن كما يتقطر البيضة على الصفا بيان تقطر تشقق كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضرب المسلم يده على فخذه عند المصيبة احباط لاجره كا سهل عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال ضرب الرجل يده الحديث كا الثلثة عن عبد الله بن سنان عن معروف بن خربوذ عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من عبد يصاب بمصيبة فيسترجع عند ذكره المصيبة ويصبر حين يفجاه الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وكلما ذكر مصيبته فاسترجع عند ذكر المصيبة غفر له كل ذنب اكتسب فيما بينهما يه قال ابو جعفر عليه السلام ما من مؤمن يصاب بمصيبة في الدنيا فيسترجع عند مصيبته ويصبر حين يفجاه المصيبة الا غفر الله له ما مضى من ذنوبه الا الكبائر التي اوجب الله تعالى عليها النار وكلما ذكر مصيبته فيما يستقبل من عمره فاسترجع عندها وحمد الله عز وجل غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع الاول الى الاسترجاع الاخير الا الكبائر من الذنوب يه قال الصادق عليه السلام ما اصيب بمصيبة جزع عليها او لم يجزع صبر عليها او لم يصبر كان ثوابه من الله عز وجل كا الثلثة عن داود بن زربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ذكر مصيبة ولو بعد حين فقال انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم اجرني على مصيبتي واخلف علي افضل منها كان له من الاجر مثل ما كان عند اول صدمة بيان افضل منها اي من المصيبة بمعنى المصاب به كا العدة عن سهل عن ابن اسباط رفعه قال كان ابو عبد الله عليه السلام يقول عند المصيبة الحمد لله الذي لم يجعل مصيبتي في ديني والحمد لله الذي لو شاء ان يكون مصيبتي اعظم مما كانت والحمد لله على الامر الذي شاء ان يكون فكان يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اربع من كن فيه كان في نور الله عز وجل الاعظم من كان عصمة امره شهادة ان لا اله الا

ثم امر بقميصه فغطوه ثم ان ربيبه ضمه ثم وضع خده على فيه فقبله كان يقبل ما بين عينيه وفمه ونحره

الحمد لله الصبر عند الصدمة الاولى يعني ان الكذي من ذلك انما هو الصبر لكنه انما يحمد عند حدوثها

ابواب التجهيز

الله وانا اليه راجعون ومن اذا اصابته مصيبة قال انا لله وانا اليه راجعون ومن اذا اصاب خيرا قال الحمد لله رب العالمين ومن اذا اصاب خطيئة قال استغفر الله واتوب اليه **كا** العدة عن سهل ومحمد عن احمد عن السراد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا اسحق لا تعدن مصيبة اعطيت عليها الصبر واستوجبت عليها من الله عز وجل الثواب بما المصيبة التي يحرم صاحبها اجرها وثوابها اذا لم يصبر عند نزولها **كا** العدة عن سهل عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن امراة الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي الصياح على الميت ولا شق الثياب **كا** محمد عن ابن عيسى عن الحسين عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح الصياح على الميت ولا ينبغي ولكن الناس لا يعرفون والصبر خير فيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحسين قتل جعفر بن ابي طالب لا تدعوا بلدة ولا نكل ولا حوب ما ظلم فيه قتل صدق **بيان** الحوب بالتحريك فعل الحالة والولد **كا** سهل عن الحسن بن علي عن فضيل بن يسار قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فجاءه رجل فشكى اليه مصيبة اصيب بها فقال له ابو عبد الله عليه السلام اما انك ان تصبر توجر وان لم تصبر مضى عليك قدر الله الذي قد رد عليك وانت ماذور **كا** العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم امراة حين مات عثمان بن مظعون وهي تقول هنيئا لك يا ابا السائب الجنة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وما علمك حسبك ان تقولي كان يحب الله تعالى ورسوله فلما مات ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هملت عين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالدموع ثم قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب وانا بك يا ابرهيم لمحزونون ثم راى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قبر خللا فسواه بيده ثم قال اذا عمل احدكم عملا فليتقن ثم قال الحق بسلفك الصالح عثمان بن مظعون **بيان** هملت فاضت **يه** دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على خديجة وهي لما بها فقال لها بالرغم منا ما نرى بك يا خديجة فاذا قد مضى على ضرائر فاقرئيهن السلام فقالت من هن يا رسول الله قال مريم بنت عمران وكلثم اخت موسى واسية امراة فرعون قال بالرفا يا رسول الله **بيان** وهي لما بها هذه الكلمة كناية عن الاشراف على الموت وتتكرر في الحديث وكان تقديرها وهي متوجهة او مهياة لما تزل بها بالرغم منا اي بغير اختيار منا يقال عند الذل والعجز عن الانتصاف والانقياد على كره واصله من ارغام الانف اي الصاقه بالرغام وهو التراب انما سمي صلى الله عليه وآله وسلم تلك النساء ضرائر خديجة لصبرهن وتحتهن زوجات له صلى الله عليه وآله وسلم في الاخرة بالرفا اي بالاليتام وجمع الشمل **يه** قال الصادق عليه السلام لما مات ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حزنا عليك يا ابرهيم وانا الصابرون يحزن القلب وتدمع العين ولا نقول ما يسخط الرب **يه** وقال عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله حين جاءته وفاة جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة كان اذا دخل بيته كثر بكاؤه عليهما جدا ويقول كانا يحدثاني ويونساني فذهبا جميعا **يه** لما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وقعة احد الى المدينة سمع من كل دار قتل من اهلها قتيل نوحا وبكاء ولم يسمع من دار حمزة عم فقال صلى الله عليه وآله وسلم لكن حمزة لا بواكي عليه فقالي اهل المدينة ان لا ينوحوا على ميت ولا يبكوه حتى يبدأوا بحمزة فنوحوا عليه وبكوه فهم الى اليوم على ذلك **بيان** فالا اي حلفوا من الايلاء بمعنى الحلف **يب** احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن الحسن الواسطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابرهيم خليل الرحمن سال ربه ان يريه قبر امه فبكى بعد ما دفنها **يب** ذكر احمد بن محمد بن داود القمي في نوادره قال روى محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن عيسى عن خلد بن سدير واخي حنان بن سدير قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شق ثوبه على ابيه او على امه او على اخيه او على قريب له فقال لا باس بشق الجيوب قد شق موسى بن عمران عليه السلام على اخيه هرون عليه السلام ولا يشق الوالد على ولده ولا الزوج على امراته وتشق المراة على زوجها واذا شق زوج على امراته او والد على ولده فكفارته حنث يمين ولا صلوة لهما حتى يكفرا ويتوبا من ذلك واذا حلقت المراة وجهها او جزت شعرها او نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا وفي الحديث اذا مات و في النتف كفارة حنث يمين ولا شئ في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة ولقد شققن الجيوب ولطمن الخدود والفاطميات على الحسين بن علي عليهما السلام وعلى مثله فلطم الخدود وشق الجيوب **بيان** فكفارته حنث يمين الحنث بالكسر مخالفة اليمين وقد مر بيان تلك الكفارة في كتاب الصيام **كا** الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن محمد

قال السيد الداماد رحمه الله كان الشهادة تتم ويتضمها الايمان بصدق دعوى المدعي فيكون ايمانا بمضمون الشهادة ويتضمن اقرارا بمضمون الخط انتهى صحح

اي لا تطلب الندبة والنوح والحرب بعد نزول ما لا راد له وقد فات تداركه وانقضى

من الزوائد

قال السيد الداماد طلب الرغم منا من الرغم بمعنى الكره والمشقة بالضم فعاما نرى بك بفتح الباء وضم الكاف من الرؤية وقد مر هذا في باب الاحتضار

باب التعزي واسبابه

بن مهزيار عن قتيبة الاعشى قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام اعود ابنا له فوجدته على الباب فاذا هو مهتم حزين فقلت جعلت فداك
كيف الصبي فقال والله انه لما به ثم دخل فمكث ساعة ثم خرج الينا وقد اسفر وجهه وذهب التغير والحزن قال فطمعت ان يكون
قد صلح الصبي فقلت كيف الصبي جعلت فداك فقال قد مضى لسبيله فقلت جعلت فداك لقد كنت وهو حي مغتما حزينا وقد رايت
حالك الساعة وقد مات غير تلك الحال فكيف هذا فقال انا اهل بيت انما نجزع قبل المصيبة فاذا وقع امر الله رضينا بقضائه
وسلمنا لامره **بيان** اسفر وجهه اضاء واشرق **يه** قال الصادق عليه السلام انا اهل بيت نجزع الحديث وزاد وليس لنا
ان نكره ما احب الله **كا** علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن مختار عن العلاء بن كامل قال كنت جالسا عند ابي عبد الله
عليه السلام فصرخت صارخة من الدار فقام ابو عبد الله عليه السلام ثم جلس فاسترجع وعاد في حديثه حتى فرغ منه ثم قال انا
لنحب ان نعافى في انفسنا واولادنا واموالنا فاذا وقع القضاء فليس لنا ان نحب ما لم يحب الله لنا **كا** القميان عن ابن فضال عن
يونس بن يعقوب عن بعض اصحابنا قال كان قوم اتوا ابا جعفر عليه السلام فوافقوا صبيا له مريضا فراوا منه اهتماما وغما وجعل لا
يقر فقالوا والله لان اصابه شيء انا لنتخوف ان نرى منه ما نكره قال فما لبثوا ان سمعوا الصياح عليه فاذا هو قد خرج عليهم
منبسط الوجه في غير الحال التي كان عليها فقالوا له جعلنا الله فداك لقد كنا نخاف مما نرى منك ان لو وقع ان نرى منك
ما يغمنا فقال لهم انا لنحب ان نعافى فيمن نحب فاذا جاء امر الله سلمنا فيما احب **بيان** فوافقوا اي صادفوا ووافوا لا يقر
من القرار **كا** علي رفعه قال **يه** لما مات ذر بن ابي ذر مسح ابو ذر القبر بيده ثم قال رحمك الله يا ذر والله انك كنت بي بارا
ولقد قبضت واني عنك لراض اما والله ما بي فقدك وما علي من غضاضة وما لي الى احد سوى الله من حاجة ولولا هول
المطلع لسرني ان اكون مكانك ولقد شغلني الحذر لك من الحذر عليك والله ما بكيت لك ولكن بكيت عليك فليت شعري
ماذا قلت وماذا قيل لك ثم قال اللهم اني قد وهبت له ما افترضت عليه من حقي فهب له ما افترضت عليه من حقك فانت احق بالجود
مني والكرم **بيان** ما بي فقدك اي انت لي الان كما كنت قبل والغضاضة الذلة والمنقصة والمطلع بالبناء للمفعول الماتي و
موضع الاطلاع من اشراف الى انحدار شبه بذلك ما يشرف عليه من اهوال الاخرة الحذر لك اي مما يصيبك من اهوال الاخرة
من الحذر عليك اي مما اصابني من موتك وكذا القول في البكاء له وعليه **كا** علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد رفعه قال جاء امير المؤمنين
عليه السلام الى الاشعث بن قيس يعزيه باخ له يقال له عبد الرحمن فقال له امير المؤمنين عليه السلام ان جزعت فحق الرحم اتيت وان صبرت
فحق الله اديت وان صبرت فحق الله اديت على انك ان صبرت جرى عليك القضاء وانت مذموم فقال له الاشعث انا لله وانا اليه
راجعون فقال امير المؤمنين عليه السلام اتدري ما تاويلها فقال الاشعث لا انت غاية العلم ومنتهاه فقال له اما قولك انا لله فاقرار
منك بالملك واما قولك وانا اليه راجعون فاقرار منك بالهلك

باب ١٠٣ زيارة القبور والقول عندها

كا الثلثة عن حفص البختري وجميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في زيارة القبور قال انهم يانسون بكم فاذا غبتم عنهم
استوحشوا **يه** محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الموتى نزورهم فقال نعم قلت فيعلمون بنا اذا اتيناهم فقال اي والله
انهم ليعلمون بكم ويفرحون بكم ويستانسون اليكم قال قلت فاي شيء نقول اذا اتيناهم قال قل اللهم جاف الارض عن جنوبهم
وصاعد اليك ارواحهم ولقهم منك رضوانا واسكن اليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم وتونس به وحشتهم انك
على كل شيء قدير **يه** وقال الرضا عليه السلام ما من عبد زار قبر مؤمن فقرا عليه انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات الا غفر الله
له ولصاحب القبر **كا** العدة عن احمد عن عثمان عن **يه** سماعة قال سالته عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها فقال اما
زيارة القبور وبناء المساجد فيها فقال اما زيارة القبور فلا باس بها ولا يبنى عندها المساجد **كا** احمد بن محمد الكوفي عن
ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام زوروا موتاكم
فانهم يفرحون بزيارتكم وليطلب احدكم حاجته عند قبر ابيه او قبر امه بما يدعو لهما **كا** الثلثة عن هشام عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سمعته يقول عاشت فاطمة عليها السلام بعد ابيها خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة تاتي قبور الشهداء في كل
جمعة مرتين الاثنين والخميس فتقول ههنا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ههنا كان المشركون **بيان** كاشرة اي مبدية
عن اسنانها **يب** ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محسن بن احمد عن محمد بن حباب عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان

محمود وان جزعت جرى عليك القضاء وانت صح

وعن الاصم عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام صح

محمد بن الحباب بالحاء المهملة هو الجلاب الكوفي عهد صح

ابواب التجهيز

قوله ص ٩٠ ما يلحق الميت بعد موته اه قد ذكرنا في الحج والصوم ان النفع اللاحق للميت بعد موته تفضل من الله تعالى الا ان يكون الخيرات الجارية مسببة عن عمله حين الحياة كما وقف شيئا في سبيل الله في حياته او وصى بخير او سن سنة حسنة فانه ثواب بعد موته ايضا بما يجري بعده من الخير على ان عصى ناظر الوقف والوصي قصر في وصيته اثيب ايضا بقصده وعمله ولم يؤثر فيه عصيان الناظر والوصي واما اذا عمل بعض اقربائه واجتهد عملا كالصلوة والصوم والصدقة نيابة عنه او اهدى الثواب اليه فالذي يستحق الثواب كما ذكرنا في باب من يصلي عن الميت هو العامل وهو الذي تكلف باختياره عملا في سبيل الله ويقبح ترك اثابته وما يصل الى الميت فليس مما يستحقه عقلا فهو تفضل وقد بينا ذلك تفصيلا في حواشي الصفحة ٥٧ من كتاب فراج العموم

قوله الا ينوح حتى من ناضر الخ من ركبي من نسخ وطبقة اخرى خطا الوحشة من الوحش كما كلف فان الانواح بنود بحقة حميد رح

فاطمة عليها السلم كانت تاتي قبور الشهداء في كل غداة سبت فاتت قبر حمزة فترحم عليه **بيان** لعل هذا كان في حيوة ابيها وذلك بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم على ما فلا ينافي **كا** العدة عن سهل عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له المؤمن يعلم من يزور قبره قال نعم ولا يزال مستانسا به ما دام عند قبره فاذا قام وانصرف عن قبره دخله من انصرافه عن قبره وحشة **كا** علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كيف التسليم على اهل القبور فقال نعم يقول السلم على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين انتم لنا فرط ونحن ان شاء الله بكم لاحقون **كا** الاربعة عن صفوان عن منصور بن حازم قال يقول السلم عليكم من ديار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون **يه** كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا مر على القبور قال السلم عليكم الحديث **كا** محمد عن ابن عيسى عن الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن **يه** جراح المدايني قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم كيف التسليم على اهل القبور قال يقول السلم على اهل الديار من المسلمين والمؤمنين رحم الله المستقدمين منا والمستاخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون **كا** العدة عن سهل ومحمد عن احمد عن **يب** السراد عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه قال رايت ابا جعفر عليه السلم بالبقيع فمر رنا بقبر رجل من اهل الكوفة من الشيعة قال فوقف عليه قال اللهم ارحم غربته ووصل وحدته وانس وحشته وامن روعته واسكن اليه من رحمتك ما يستغني به عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولى **يب** ثم قرا انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات **كا** حميد عن ابن سماعة عن عبد الله بن عجلان قال قام ابو جعفر عليه السلم على قبر رجل من الشيعة فقال اللهم صل وحدته وانس وحشته واسكن اليه من رحمتك ما يستغني به عن رحمة من سواك **كا** محمد عن محمد بن احمد قال كنت بفيد فشيعت مع علي بن بلال الى قبر محمد بن اسمعيل بن بزيع فقال لي علي بن بلال قال لي صاحب هذا القبر عن علي الرضا عليه السلم قال من اتى قبر اخيه ثم وضع يده على القبر وقرا انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن يوم الفزع الاكبر او يوم الفزع **يب** محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن ابان عن البصري قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم كيف اضع يدي على قبور المسلمين فاشار بيده الى الارض فوضعها عليها **يه** مقابل القبلة **يه** قال امير المؤمنين عليه السلم اذا دخل المقابر يا اهل المقابر يا اهل الغربة اما الدور فقد سكنت واما الازواج فقد نكحت واما الاموال فقد قسمت هذا خبرها عندنا فما خبر ما عندكم ثم التفت الى اصحابه وقال لو اذن لهم في الجواب لقالوا ان خير الزاد التقوى **يه** ووقف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على القتلى ببدر وقد جمعهم في قليب فقال يا اهل القليب انا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا فقال له اناس فقالوا انا نرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكلم الموتى فنظر اليهم فقال لو اذن لهم في الكلام لقالوا نعم وان خير الزاد التقوى **بيان** القليب البئر وربما يخص بالعادية القديمة منها **يه** وقال الصادق عليه السلم اذا دخلت الجبانة فصل السلم على اهل الجنة **بيان** الجبانة المقبرة **يه** وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم اذا دخلت المقابر فطا القبور فمن كان مؤمنا استراح الى ذلك ومن كان مناقضا وجد لمه **بيان** استرح اليه سكن واطمان **يه** قال صفوان بن يحيى لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم بلغوان المؤمن اذا اتاه الزايرات يعرفا انصرف عنه استوحش فقال لا يستوحش **بيان** ان المؤمن يعني المؤمن الميت لا يستوحش يعني من انصراف كل زاير بل انصرف من كان يانس به في حيوته او وحشة يالم بها فلا ينافي ما سبق

باب ما يلحق الميت بعد موته

كا العدة عن **يب** ابن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلث خصال صدقة اجراها في حيوته او وحشة يالم بها فلا ينافي ما سبق **كا** الثلثة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم مثله بادنى تفاوت **كا** الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلث خصال صدقة اجراها في حيوته فهي تجري بعد موته وصدقة مقبولة لا تورث وسنة هدى فهو يعمل بها بعده او ولد صالح يدعو له **بيان** لعل المراد بالصدقة الجارية ما يعم نفعه عامة الناس كبناء المساجد والرباطات واحداث الابار والقنوات في الطرق ونحوها وبالصدقة المقبولة التي لا تورث تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة على طائفة مخصوصة ولعل المراد بقبولها ان لا يشترط فيها ما يخالف الشرع والمروة وانما اشترط في كونها صدقة جعلها خصلة واحدة **كا** النيسابوري عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله الا انه قال او ولد صالح يستغفر له

باب ما يلحق الميت بعد موته

كا النيسابوري عن صفوان عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يلحق الرجل بعد موته قال سنة يسنها يعمل بها بعد موته فيكون له مثل اجر من عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شئ والصدقة الجارية تجري من بعده والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما ويحج ويتصدق ويعتق ويصلي ويصوم عنهما فعلت اشركهما في جميع ذلك نعم كا العدة عن البرقي عن يه يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ستة تلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له و مصحف يخلفه وغرس يغرسه وقليب يحفره وصدقة ماء يجريها وسنة يؤخذ بها من بعده بيان في الفقيه اورد الحديثة الاخرى مرسلا الا انه قال وصدقة ماء يجريه يه عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يصلى عن الميت قال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال خفف عن هذا الضيق بصلوة فلان اخيك عنك قال فقلت له فاشترك بين عجلين في ركعتين قال نعم فقال عليه السلام ان الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية تهدى اليه يه وقال عليه السلام من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحا اضعف له اجره ونفع الله به الميت يه وقال عليه السلام يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء يكتب اجره للذي يفعله وللميت يب محمد بن عبد الحميد عن ابن ابي عمير عن هشام الحكم عن عمر بن يزيد قال كان ابو عبد الله عليه السلام يصلي عن ولده في كل ليلة ركعتين وعن والديه في كل يوم ركعتين فقلت له لم جعلت فداك كيف صار الولد الليل قال لان الفراش للولد قال وكان يقرأ فيهما انا انزلناه في ليلة القدر وانا اعطيناك الكوثر بيان ان قيل كيف ينتفع الميت بما يفعله غيره وقد قال الله عز وجل وان ليس للانسان الا ما سعى قلنا انما ينتفع به بما كان يفعله في ايام حيوته من تحصيله الايمان واتخاذه الاعمال الصالحة والاخوان وحسن معاشرتهم واستمالة المعروف اليهم فاسناد هم ذلك اليه اسناد اليه بعد موته مما حصل بسعيه في الحقيقة **باب نوادر** كا العدة عن سهل عن عثمان عن عدة من اصحابنا قال لما قبض ابو جعفر عليه السلام امر ابو عبد الله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله عليه السلام ثم امر ابو الحسن عليه السلام بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله عليه السلام حتى خرج به الى العراق ثم لا ادري ما كان يه الحديث مرسلا كا يب الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحد لمحمد ابو طلحة الانصاري بيان لحد كمنع عل لحد كالحد كا علي عن ابيه عن النضر عن القاسم بن سليمان عن عبد الحميد بن ابي جعفر العزاء قال ان ابا جعفر عليه السلام انقلع ضرس من اضراسه فوضعه في كفه ثم قال الحمد لله ثم قال يا جعفر اذا انت دفنتني فادفنه معي ثم مكث بعد حينا ثم انقلع ايضا اخر فوضعه في كفه ثم قال الحمد لله اذا مت فادفنه معي كا العدة عن ابن عيسى عن ابن سنان عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال من خلق من تربة دفن فيها كا العدة عن سهل عن الحجال عن ابن بكير عن ابي بكر الحارث بن المغيرة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان النطفة اذا وقعت في الرحم بعث الله تعالى ملكين فاخذا من التربة التي يدفن فيها فاتيا في النطفة فلا يزال قلبه يحن اليها حتى يدفن فيها بيان الموت الخلط والانفاس في المدر نحو ان اريد بالتربة التربة الصورية فمعناه ان من الغذاء الذي به تربى لام النطفة ما يحصل من الارض التي سيدفن فيها فيميل قلبه الى تلك الارض حتى يدفن فيها وان اريد بها التربة المعنوية فمعناه ان طينة روحه تتربى من طينة اخلاق امها دام في الرحم فيميل قلبه الى تلك الاخلاق حتى يدفن فيها اي يكتسب بها كا علي عن علي بن محمد بن شيرة عن علي بن سليمان قال كتبت اليه امي عن الميت يموت بعرفات يدفن بعرفات او ينقل الى الحرم فايهما افضل فكتب يحمل الى الحرم ويدفن فهو افضل كا سهل عن البزنطي عن حماد بن عثمان عن يه عامر بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان على قبر ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عذق نظله من الشمس يدور حيث دارت الشمس فلما يميل العذق درس القبر فلم يعلم مكانه يب علي بن الحسين عن محمد عن احمد عن السراد عن العلا عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة توفيت يصلح لزوجها ان ينظر الى وجهها ويلمسها قال نعم يب احمد عن علي بن الحكم عن ابان عن الحارث بن المغيرة عن ابي بكر عن جده قال قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فستر بثوب ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلف الثوب على عليه السلام عند طرف ثوبه وقد وضع خده على راحتيه والريح يضرب طرف الثوب على وجه علي عليه السلام قال والناس على الباب في المسجد ينتحبون ويبكون واذا سمعنا صوتا في البيت ان بيتكم ظاهر مطهر فادفنوه ولا تغسلوه قال فرأيت عليا عليه السلام حين رفع رأسه فوضعه

نوادر من حج

بيان العذق النخلة بحملها يعني ظلله النخل

ابواب ما بعد الموت

احسنت عدو الله فانه امرني بغسله وكفنه ودفنه وذاك سنة قال ثم نادى مناد اخر غير تلك النغمة يا علي بن ابي طالب استر عورة
فبيت لا تنزع القميص **يب** المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد عن ابن اشيم عن يونس قال سالت الرضا عليه السلام
عن الرجل يكون له الجارية اليهودية والنصرانية فيواقعها فتحمل ثم يدعوها الى ان تسلم فتابى عليه فدنا ولادتها فماتت وهي تطلق و
الولد في بطنها ومات الولد ايدفن معها على النصرانية او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها **يب** محمد بن احمد
عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ثلثة ما ادري ايهم اعظم جرما الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء او الذي يقول قفوا او الذي يقول استغفروا له غفر الله لكم
بيان كانهم كانوا يفعلونها في ذلك الوقت فعد جرمها عظيما ومرجع الثلثة الى امر واحد وهو اظهار انه مصاب بموته **يب** ابن
عقدة عن محمد بن يوسف بن ابرهيم عن محمود بن ميمون عن جعفر بن سويد بن جعفر بن كلاب قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام
يقول يغشى قبر المراة بالثوب ولا يغشى قبر الرجل وقد مد على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي صلى الله عليه واله وسلم شاهد فلم ينكر
ذلك **اخر ابواب التجهيز والحمد لله اولا واخرا** **ابواب ما بعد الموت الايات** قال الله سبحانه
ومن ورائهم برزخ الى يوم يبعثون وقال عز وجل ثم انكم يوم القيمة تبعثون وقال تعالى وجيء بالنبيين والشهداء وقضي بينهم
بالحق وقال جل اسمه فريق في الجنة وفريق في السعير الى غير ذلك من الايات الواردة في احوال الاخرة واهوالها وهي كثيرة و
والقران مشحون بها مملو منها **بيان** البرزخ هي الحالة التي تكون بين الموت والبعث وهي مدة مفارقة الروح لهذا البدن
المحسوس الى وقت العود اليه اعني زمان القبر ويكون الروح في هذه المدة في بدنها المثالي الذي يرى الانسان نفسه فيه
في النوم وفي الحديث النبوي النوم اخ الموت وفي القران المجيد الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى
عليها الموت ويرسل الاخرى الى اجل مسمى وروى الصدوق رحمه الله باسناده عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال يا بني
عبد المطلب ان الرايد لا يكذب اهله والذي بعثني بالحق لتموتن كما تنامون ولتبعثن كما تستيقظون وما بعد الموت دار الا جنة
او نار ويأتي في الاخبار الاتية ما يؤيد هذا المعنى ويؤكده وحديث منكري المعاد الذي ياتي في اخر باب مكان الارواح
نص في هذا الباب **باب ما يلحق الميت من نعيم القبر وعذابه** **كا** علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان
والعدة عن سهل عن البزنطي والحسن بن علي جميعا عن مفضل بن صالح عن جابر عن عبد الاعلى وعلي عن العبيدي عن يونس عن
ابرهيم عن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال **يه** قال امير المؤمنين عليه السلام ان العبد اذا كان في اخر يوم من ايام الدنيا
واول يوم من ايام الاخرة مثل له ماله وولده وعمله فيلتفت الى ماله فيقول والله اني كنت حريصا عليك شحيحا فما لي عندك
فيقول خذ مني كفنك قال فيلتفت الى ولده فيقول والله اني كنت لكم محاميا فما لي عندكم فيقولون نوديك الى حفرتك فنواريك
فيها قال فيلتفت الى عمله فيقول والله اني كنت فيك لزاهدا وان كنت علي لثقيلا فما لي عندك فيقول انا قرينك في قبرك ويوم
نشرك حتى اعرض انا وانت على ربك **كا** قال فان كان لله وليا اتاه اطيب الناس ريحا واحسنهم منظرا واحسنهم رياشا فقال
ابشر بروح وريحان وجنة نعيم ومقدمك خير مقدم فيقول له من انت فيقول انا عملك الصالح ارتحل من الدنيا الى الجنة وانه
ليعرف غاسله ويناشد حامله ان يعجله فاذا ادخل قبره اتاه ملكا القبر يجران اشعارهما ويخدان الارض باقدامهما اصواتهما
كالرعد القاصف وابصارهما كالبرق الخاطف فيقولان له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول الله ربي وديني الاسلام
ونبيي محمد فيقولان له ثبتك الله فيما يحب ويرضى وهو قول الله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا
وفي الاخرة ثم يفسحان له في قبره مد بصره ثم يفتحان له بابا الى الجنة ثم يقولان له نم قرير العين نوم الشاب الناعم فان الله تعالى
يقول اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا قال واذا كان لربه عدوا فانه ياتيه اقبح من خلق الله زيا ورئيا وانتنه
ريحا فيقول ابشر بنزل من حميم وتصلية جحيم وانه ليعرف غاسله ويناشد حملته ان يحبسوه فاذا ادخل القبر اتاه ممتحنا القبر
فالقيا عنه اكفانه ثم يقولان له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول لا ادري فيقولان لا دريت ولا هديت فيضربان يا
فوخه بمرزبة معهما ضربة فما خلق الله تعالى من دابة الا وتذعر لها ما خلا الثقلين ثم يفتحان له بابا الى النار ثم يقولان له
نم يشر حال فيه من الضيق مثل ما فيه القنا من الزج حتى ان دماغه ليخرج من بين ظفره ولحمه ويسلط الله عليه حيات الارض و

قوله ص ٩٢ ثم يفسحان له في قبره قال المحدث المجلسي رحمه الله في مرآت العقول لعل المراد بالقبر عالم البرزخ كما مر ويقال فسح له يفسح بالفتح فيهما اي وسع له والفسحة بالضم السعة والمراد بمد البصر مداه وغايته التي ينتهي اليها انتهى وانما حمل القبر على عالم البرزخ لان القبر الظاهر لا يوسع حسا وربما كان بعض المنافقين او الكفار مدفونا بجنب مومن فاذا وسع قبر المومن اشتمل على الفساق والكفار واختلط الثواب والعقاب فحمل المجلسي ره القبر على البرزخ لان نعيم كل احد يختص به لا يستفيد منه غيره وعقابه كذلك قوله ص ٩٢ حيات الارض وعقاربها قال المجلسي ره في مرآة العقول الحيات والعقارب اما مثالية تلدغ الاجساد المثالية او هي المتولدة من القبر تلدغ الجسد الاصلي وتتالم الروح بذلك وسياتي بسط القول فيه ان شاء الله تعالى انتهى وقال بعد ذلك ناقلا عن الشيخ البهائي رحمه الله فلعل عدد هذه الحيات بقدر عدد الصفات المذمومة من الكبر والرياء والحسد وساير الاخلاق والملكات الردية فانها تتشعب وتتنوع انواعا كثيرة وهي بعينها تنقلب حيات في تلك النشاة انتهى وانما ارتكبوا ذلك لان هوام القبر المحسوس تتسلط على بدن المومن ايضا وقال المجلسي ره ناقلا عن الشيخ المفيد في المسائل السروية فاما عذاب الكافر في القبر ونعيم المومنين فيه فان الخبر ايضا قد ورد بان الله تعالى يجعل روح المومن في قالب مثل قالبه في الدنيا في جنة من جنانه ينعمه فيها الى يوم الساعة فاذا نفخ في الصور انشئ جسده الذي بلي في التراب وتمزق ثم اعادها اليه وحشره الى الموقف وامر به الى جنة الخلد فلا يزال منعما ببقاء الله عز وجل غير ان جسده الذي يركبه يعاد فيه لا يكون على تركيبه في الدنيا بل تعدل طباعه وتحسن صورته فلا يهرم مع تعديل الطباع

ابواب ما بعد الموت

باب ما يلحق الميت من نعيم القبر وعذابه

عقاربها وهوامها فتنهشه حتى يبعثه الله من قبره وانه ليتمنى قيام الساعة مما هو فيه من الشر وقال جابر قال ابو جعفر عليه السلم
قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اني كنت لانظر الى الابل والغنم وانا ارعاها وليس من نبي الا وقد رعى الغنم فكنت انظر اليها قبل
النبوة وهي ممتلية من المكينة ما حولها شيء يهيجها حتى تذعر فتطير فاقول ما هذا واعجب حتى حدثني جبرئيل عليه السلم ان الكافر يضرب
ضربة ما خلق الله شيئا الا سمعها ويذعر لها الا الثقلين فقلنا ذلك لضربة الكافر فنعوذ بالله من عذاب القبر **بيان** سويد بن
غفلة بالعين المهملة والفاء المفتوحتين وربما يضبط بالمعجمة مثل له بالبناء للمفعول وتشديد المثلثة اي صور له كل من الثلثة
بصورة مثالية يخاطبها وتخاطبه اما في الخيال او في الخارج شحيحا الشح بتثليث اوله البخل مع الحرص محاميا من الحماية نوديك بالهمزة
اي نوصلك لزاهدا الزهد في الشيء ضد الرغبة فيه رياشا بكسر الراء المهملة وبعدها مثناة تحتانية وبعد الالف شين معجمة اللباس
الفاخر بروح وريحان الروح بفتح اوله الراحة وبضمه الرحمة والحياة الدائمة وفسر الريحان في الاية بالرزق الطيب ارتحل بصيغة
الامر ويحتمل التكلم ويناشد حامله اي يقول له نشدتك الله اي سالتك بالله يخدان بالخاء المعجمة المضمومة والدال المهملة المشددة
اي يشقانها والرعد القاصف الشديد الصوت فيما يحب ويرضى على صيغة الغائب والمخاطب ثم يفسحان يوسعان مد بصره مدا
وغايته التي ينتهي اليها قرير العين قد مضى معناه الشاب الناعم اما من النعمة بالكسر بمعنى ما يتنعم به او من النعمة بالفتح بمعنى التنعم
فكم ذي نعمة لا نعمة له يومئذ اشير به الى قوله سبحانه قبل هذه الاية يوم ترون الملائكة لا بشرى يومئذ للمجرمين ويقولون
حجرا محجورا يعني يوم الموت والمقيل مكان الاستراحة ماخوذ من مكان القيلولة لربه عدوا سواء اظهر الكفر او الايمان زيا بكسر
الزاي وتشديد الياء وهو الهيئة وريا بالهمزة وهو المنظر ابشر بنزل البشارة والنزل على التهكم والنزل بضمتين ما يعد للنازل
من الطعام والشراب والحميم الماء الشديد الحرارة والتصلية التلويح على النار لا دريت ولا هديت دعاء منهما عليه يعني لم
تزل جاهلا غير دار شيئا ضالا غير مهتد الى شيء يافوخه بالياء المثناة من تحت والفاء والخاء المعجمة موضع من الراس يتحرك من
قريب بالعهد بالولادة والمرزبة بالمهملة ثم المعجمة ثم الموحدة مخففة عصا من حديد تذعر تفزع وانما سمي الانس والجن بالثقلين
لعظم شانهما بالنسبة الى ما في الارض من الحيوانات والعرب تطلق الثقل على ماله نفاسة وشان والقنا جمع قناة وهي الرمح و
الزج بالضم الحديدة التي في اسفل الرمح وانما اضاف الحيات والعقارب الى الارض مع انهما من عالم الملكوت لا تشاهد بهذه
الاعين كسائر امور ما بعد الموت لان مظاهر افعالها انما هي الاجساد بما هي اجساد دون الارواح بما هي ارواح والاجساد بالاضافة
الى الارواح كالارض بالنسبة الى السماء لسفولها وعلو ذلك من المكينة هي كالسكينة بتقديم المثناة التحتانية على النون بمعنى التؤدة
والسكون هذا ويخطر بالبال في تاويل هذا الخبر وما في معناه مما ياتي ذكره ان المنكر عبارة عن جملة الاعمال المنكرة التي فعلها الانسان
في الدنيا فتمثلت في الاخرة بصورة مناسبة لها ماخوذ مما هو وصف الافعال في الشرع اعني المذكور في مقابلة المعروف والنكير
هو الانكار لغة ولا يبعد ان يكون الانسان اذا راى فعله المنكر في تلك الحال انكره ووبخ نفسه عليه فتمثل تلك الهيئة الانكارية
او مبداؤها من النفس بمثال مناسب لتلك النشأة فان قوى النفس ومبادي اثارها كالحواس ومبادي اللمم تسمى في الشرع بالملئكة
ثم ان هذا الانكار من النفس لذلك المنكر يحملها على ان تلتفت الى اعتقاداتها وتفتش عنها اهي صحيحة حسنة حقة ام فاسدة
خبيثة باطلة ليظهر نجاتها وهلاكها ويطمئن قلبها وذلك لان قبول الاعمال موقوف على صحة الاعتقاد بل المدار في النجاة
على ذلك كما هو مقرر ضروري من الدين واليه اشير بقوله صلى الله عليه وآله وسلم حب علي لا يضر معه سيئة وبغض علي لا ينفع معه
حسنة ثم قد ثبت ان صور تلك النشأة وموجوداتها كلها حية مدركة ولا ميت فيها وكل حي مدرك يحب نفسه ويحب ان يكون
مقبولا غير مردود فكان الفتش عن الاعتقاد انما هو الملكان حيث صار ذلك غرضا لهما بهذا الاعتبار وايضا فان النفس اقرب
الى الاعتقاد من العمل اليه فكانها عالمة به فينبغي ان يكون مسئولة عنه لما بينها وبينه من الاتحاد والملكان سائلين لما بينهما و
بينه من المباينة ويؤيد هذا سكوته عليه السلم عن العمل المنكر واقتصاره على ذكر العمل الصالح وتسمية الملكين في الاخبار الاتية بقعيدي
القبر حيث يشعر بالمصاحبة وعدم السؤال الا عن المؤمن المحض والكافر المحض كما ياتي فان من لا يهتم بالدين فهو بمعزل عن ذلك الى
غير ذلك من الاشارات واما اشعارهما التي احاطت بهما وجرابهما الارض فيشبه ان يكون كناية عن ظلمة المنكر التي تعلوه و
تلازمه وخدهما الارض باقدامهما كانه كناية عن انتزاعهما من ارض البدن بهيبة وسطوة والرعد القاصف كناية عن الصوت

لوح الشيء بالنار احماه

الهائل التي يعتري الانسان حين يفجاه هول عظيم وتهجم عليه داهية غير مأمولة والبرق الخاطف كناية عن النور الذي به يبصر
من ذلك ويميز ان الحق من الباطل فما هنالك هذا ما يخطر بالبال في امثال هذا الخبر فان اصبت فمن الله سبحانه وله الحمد على ذلك
وان اخطات فمن نفسي الخاطئة والله غفور رحيم كا علي بن محمد عن محمد بن احمد الخراساني عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا وضع الميت في قبره مثل له شخص فقال له يا هذا كنا ثلثة كان رزقك فانقطع بانقطاع اجلك وكان اهلك فخلوك وانصرفوا
عنك وكنت عملك فبقيت معك اما اني كنت اهون الثلثة عليك كا محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ما من موضع قبر الا وهو ينطق في كل يوم ثلث مرات انا بيت التراب انا بيت الليل انا بيت الدود قال فاذا دخله عبد مؤمن قال
مرحبا واهلا اما والله لقد كنت احبك وانت تمشي على ظهري فكيف اذا دخلت بطني فسترى ذلك قال فيفسح له مد البصر ويفتح له
له باب يرى مقعده من الجنة قال ويخرج من ذلك رجل لم تر عيناه شيئا قط احسن منك فيقول انا رايك الحسن الذي كنت عليه و
عملك الصالح الذي كنت تعمله قال ثم تؤخذ روحه فتوضع في الجنة حيث راى منزله ثم يقال له نم قرير العين فلا يزال نفحة من الجنة
تصيب جسده يجد لذتها وطيبها حتى يبعث قال واذا دخل الكافر قبره قالت له لا مرحبا بك ولا اهلا اما والله لقد كنت ابغضك و
انت تمشي على ظهري فكيف اذا دخلت بطني سترى ذلك قال فتضم عليه فتجعله رميما ويعاد كما كان ويفتح له باب الى النار فيرى مقعده
من النار ثم لا يزال نفحة من النار تصيب جسده يجد المها وحرها في جسده الى ان يبعث ويسلط على روحه تسعة وتسعون تنينا
تنهشه ليس منها تنين تنفخ على ظهر الارض فتنبت شيئا بيان اقبح من راى قط اي ما راى اقبح منه قط والتنين كسكين حية عظيمة
وتسلط التنين على روح الكافر بهذا العدد المخصوص مما رواه العامة ايضا عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قيل لعل عددها
بازاء عدد الصفات المذمومة من الكبر والرياء والحسد والحقد ونحوها فان كلا منها ينقلب تنينا في تلك النشأة كا العدة
عن سهل عن الحسن بن علي عن غالب بن عثمان عن بشير الدهان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان للقبر كلاما في كل يوم يقول انا
بيت الغربة انا بيت الوحشة انا بيت الدود انا القبر انا روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النار كا محمد عن ابن عيسى عن احمد
بن محمد عن عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني سمعتك وانت تقول كل شيعتنا في الجنة على
ما كان منهم قال صدقتك كلهم والله في الجنة قال قلت جعلت فداك ان الذنوب كثيرة كبار فقال اما في القيمة فكلكم في
الجنة بشفاعة النبي المطاع او وصي النبي ولكني والله اتخوف عليكم في البرزخ قلت وما البرزخ قال القبر منذ حين موته الى يوم
القيمة كا سهل عن الحسن بن علي عن بشير الدهان عن ابي عبد الله عليه السلام وعلي عن العبيدي عن يونس عن ابي جميلة عن جابر عن
ابي جعفر عليه السلام عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا حمل عدو الله الى قبره نادى حملته الا
تسمعون يا اخوتاه اني اشكو اليكم ما وقع فيه اخوكم الشقي ان عدو الله خدعني واوردني ثم لم يصدرني واقسم لي انه ناصح لي فغشني
واشكو اليكم دنيا غرتني حتى اذا اطمانت اليها صرعتني واشكو اليكم اخلاء الهوى منوني ثم تبروا مني وخذلوني واشكو اليكم اولادا
حميت عنهم واثرتهم على نفسي فاكلوا مالي واسلموني واشكو اليكم مالا منعت فيه حق الله فكان وباله علي وكان نفعه لغيري و
اشكو اليكم دارا انفقت عليها حربيتي فصار سكانها غيري واشكو اليكم طول الثوى في قبري ينادي انا بيت الدود انا بيت الظلمة
والوحشة والضيق يا اخوتاه فاحبسوني ما استطعتم واحذروا مثل ما لقيت فاني قد بشرت بالنار والذل والصغار وغضب
العزيز الجبار واحسرتي على ما فرطت في جنب الله ويا طول عويلاه فما لي من شفيع يطاع ولا صديق يرحمني فلو ان لي كرة فاكون
من المؤمنين بيان نادى حملته اي ناديهم اخوكم الشقي يعني به نفسه عدو الله يعني به الشيطان اوردني يعني فيما هو سبب
هلاكي ثم لم يصدرني لم يخرجني منه بل خذلني منوني يعني الاماني الكاذبة حميت عنهم اي دفعت حربيتي اي مالي الذي كنت اعيش
به الثوى الاقامة العويل والعولة رفع الصوت بالبكاء وكلاهما موجودان في النسخ ههنا كا محمد عن محمد بن الحسين عن عمرو بن
عثمان عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام مثله وزاد فيه فما يفتر ينادي حتى يدخل قبره فاذا دخل حفرته ردت الروح في جسده وجاءه
ملكا القبر فامتحناه قال وكان ابو جعفر عليه السلام يبكي اذا ذكر هذا الحديث كا علي عن العبيدي عن يونس عن عمرو بن شمر عن جابر
قال قال علي بن الحسين عليهما السلام ما ندري كيف نصنع بالناس ان حدثناهم بما سمعناه من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ضحكوا وان سكتنا لم يسعنا قال فقال ضمرة بن معبد حدثنا فقال هل تدرون ما يقول عدو الله اذا حمل على سريره قال فقلنا

منه فيقول يا عبد الله ما رايت شيئا قط احسن

قال ثم انه يخرج منه رجل اقبح من راى قط قال فيقول يا عبد الله من انت فما رايت شيئا اقبح منك قال فيقول انا عملك الذي كنت تعمله ورايك الخبيث قال ثم يؤخذ روحه فتوضع حيث راى مقعده من النار

قوله وما البرزخ آه صريح فيما نقلناه عن المجلسي في الصفحة ٩٢ ان المراد بالقبر عالم البرزخ

باب المسألة في القبر ومن يسأل ومن لا يسأل

عه عبارة عن جريان الدم في العروق والزفير والشهيق وما كان يعرف معنى الحيوة

لا قال فانه يقول لحملته الا تسمعون اني اشكو اليكم عدو الله خدعني واوردني ثم لم يصدرني واشكو اليكم اخوانا واخيتهم فخذلوني واشكو اليكم اولادا حاميت عليهم فاسلموني واشكو اليكم دارا انفقت فيها حريتي وصار سكانها غيري فارفقوا بي ولا تستعجلوا قال فقال ضمرة يا ابا الحسن ان كان هذا يتكلم بهذا الكلام يوشك ان يثب على اعناق الذين يحملونه قال فقال علي بن الحسين اللهم ان كان ضمرة هزء من حديث رسولك صلى الله عليه وآله وسلم فخذه اخذة اسف قال فمكث اربعين يوما ثم مات فحضره مولى له قال فلما دفن اتى علي بن الحسين عليهما السلم فجلس اليه فقال له من اين جئت يا فلان قال جئت من عند قبر ضمرة فوضعت وجهي عليه حين سوي عليه فسمعت صوته والله اعرفه كما كنت اعرفه وهو حي يقول ويلك يا ضمرة بن معبد اليوم خذلك كل خليل وصار مصيرك الى الجحيم فيها مسكنك ومبيتك والمقيل قال فقال علي بن الحسين عليهما السلم اسئل الله العافية هذا جزاء من يهزء من حديث رسول صلى الله عليه وآله وسلم **بيان** الوثب الظفر والاسف الغضب والضمير في مولى له لعلي بن الحسين عليهما السلم ويحتمل بعيدا ان يكون لضمرة **يه** قال الصادق عليه السلم اذا قبضت الروح فهي مظلة فوق الجسد روح المؤمن وغيره ينظر الى كل شيء يصنع به فاذا كفن ووضع على السرير وحمل على اعناق الرجال عادت الروح ودخلت فيه فيمد له في بصره فينظر الى موضعه من الجنة او من النار فينادي باعلى صوته ان كان من اهل الجنة عجلوني عجلوني وان كان من اهل النار ردوني ردوني وهو يعلم كل شيء يصنع به ويسمع الكلام

باب المسألة في القبر ومن يسأل ومن لا يسأل

كا القميان عن الحجال عن ثعلبة عن الحضرمي قال **يه** قال ابو عبد الله عليه السلم لا يسأل في القبر الا من محض الايمان محضا او محض الكفر محضا **كا** والآخرون يلهون عنهم **يه** والباقون ملهو عنهم الى يوم القيمة **بيان** محض الايمان اي اخلصه من شوائب الشرك باكماله واتقانه والاهتمام بشرائطه واركانه والسعي في تربيته وتقويته طول عمره واستكشاف اسراره وتنميته ايام دهره فان من هذا شانه لا يموت الا والايمان اكبر همه والدين اجل شانه فاذا سئل عنهما اجاب بالصواب فيفتح له الى الجنة باب وكذلك من محض الكفر واخلصه عن شوائب الايمان واهتم به وسعى في تربيته وتقويته بجداله اهل الحق طول عمره ونصبه العداوة لائمة الدين ايام دهره فانه لا يموت الا والكفر اكبر همه والنفاق اعظم مهمه فاذا سئل عن الايمان وهو اعدى اعدائه واعداء اهله تلجلج لا محالة لسانه فتقنع عن الجواب فيفتح له الى النار باب يلهون عنهم اي لا يلتفت اليهم يقال لهى عن الشيء اذا سلى عنه وترك ذكره واضرب عنه وذلك لانهم ليسوا باهل لمثل هذا السؤال فان من لم يكن اهتم بامر دينه ما عاش بل كان اهتمامه مقصورا في امر المعاش وعزته الحيوة الدنيا عن الآخرة فهو حري بان تدهشه سكرات الموت وتذهله غمرات الفوت الى ان يجعل الله له مخرجا **كا** العدة عن سهل عن التميمي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما يسأل في قبره من محض الايمان محضا والكفر محضا واما ما سوى ذلك فيلهى عنه **كا** القميان عن محمد بن اسمعيل عن بزرج عن الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلم قال انما يسأل في قبره من محض الايمان والكفر محضا واما ما سوى ذلك فيلهى عنه **كا** محمد عن ابن عيسى عن الحسين عن النضر عن يحيى الحلبي عن العجلي عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يسأل في القبر الا من محض الايمان محضا او محض الكفر محضا **كا** العدة عن سهل عن ابن شمون عن الاصم عن عبد الله بن القاسم عن الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصلحك الله من المسؤلون في قبورهم قال من محض الايمان ومن محض الكفر قلت فبقية هذا الخلق قال يلهى والله عنهم ما يعبأ بهم قال قلت وعم يسألون قال عن الحجة القائمة بين اظهرهم فيقال للمؤمن ما تقول في فلان بن فلان فيقول ذاك امامي فيقال نم انام الله عينك ويفتح له باب الى الجنة فلا يزال بنفحة من روحها الى يوم القيمة ويقال للكافر ما تقول في فلان بن فلان قال فيقول قد سمعت به ولا ادري ما هو فيقال له لا دريت ويفتح له باب الى النار فلا يزال بنفحة من حرها الى يوم القيمة **بيان** بين اظهرهم اي وسطهم ومعظمهم وكذا قولهم بين ظهرانيهم بفتح النون بنفحة اي مع نفحة او ملابس بها **كا** محمد عن ابن عيسى عن علي بن حديد عن جميل عن عمرو بن الاشعث انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول يسأل الرجل في قبره فاذا اثبت فسح له في قبره سبعة اذرع وفتح له باب الى الجنة وقيل له نم نومة العروس قرير العين **كا** العدة عن سهل عن التميمي عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا وضع الرجل في قبره اتاه ملكان ملك عن يمينه وملك عن يساره واقيم الشيطان بين عينيه عيناه من نحاس فيقال له كيف تقول في الرجل الذي كان بين ظهرانيكم

قال فيفزع له فزعة فيقول اذا كان مؤمنا اعن محمد رسول الله تسألاني فيقولان له نم نومة لا حلم فيها ويفسح له في قبره تسعة
اذرع ويرى مقعده من الجنة وهو قول الله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة فاذا كان
كافرا قالا له من هذا الرجل الذي خرج بين ظهرانيكم فيقول لا ادري فيخليان بينه وبين الشيطان **بيان** عيناه من نحاس
يعني في المنظر والحلم بالضم والحلم بالضم ما يراه النائم وكان المراد بنفيه نفي ما يكره منه او نفي النوم مطلقا لانه نوع من الموت الشعر
بقلة الحيوة ويؤيد الثاني التوسيع في القبر ورؤية المكان من الجنة فان الظاهر ان ذلك انما هو في اليقظة دون المنام فالنوم
بمعنى الاستراحة والاطمينان والتمدد كما يطلق في العرف **كا** محمد عن ابن عيسى عن الحسن بن علي عن غالب بن عثمان عن بشير
الدهان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجيء الملكان منكر ونكير الى الميت حين يدفن اصواتهما كالرعد القاصف وابصارهما
كالبرق الخاطف يخطان الارض بانيابهما ويطئان في شعورهما فيسألان عن الميت من ربك وما دينك قال فاذا كان مؤمنا
قال الله ربي وديني الاسلام فيقولان له ما تقول في هذا الرجل الذي خرج بين ظهرانيكم فيقول اعن محمد رسول الله تسألاني
فيقولان له تشهد انه رسول الله فيقول اشهد انه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيقولان له نم نومة لا حلم فيها ويفسح له في
قبره تسعة اذرع ويفتح له باب الى الجنة ويرى مقعده فيها واذا كان الرجل كافرا دخلا عليه واقيم الشيطان بين يديه عيناه من
نحاس فيقولان له من ربك وما دينك وما تقول في هذا الرجل الذي خرج من بين ظهرانيكم فيقول لا ادري فيخليان بينه و
بين الشيطان ويسلط عليه في قبره تسعة وتسعون تنينا لو ان واحدا منها نفخ على الارض ما انبتت شجرا ابدا ويفتح له باب الى النار
ويرى مقعده منها **بيان** يطئان في شعورهما من الوطء بمعنى المشي وفي بعض النسخ يطئان بالثاء المثلثة من الوطث كالوعد
يعني يضربان ارجلهما على الارض ضربا شديدا **كا** محمد عن احمد عن الحسين عن ابرهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن ابي الحسن
موسى عليه السلام قال يقال للمؤمن في قبره من ربك قال فيقول الله فيقال له ما دينك فيقول الاسلام فيقال له من نبيك فيقول
محمد فيقال له من امامك فيقول فلان فيقال كيف علمت بذلك فيقول امر هداني الله له وثبتني عليه فيقال له نم نومة لا حلم
فيها نومة العروس ثم يفتح له باب الى الجنة فيدخل اليه من روحها وريحانها فيقول يا رب عجل قيام الساعة لعلي ارجع الى اهلي
ومالي ويقال للكافر من ربك فيقول الله فيقال من نبيك فيقول محمد ويقال له ما دينك فيقول الاسلام فيقال من اين
علمت ذلك فيقول سمعت الناس يقولون فقلته فيضربانه بمرزبة لو اجتمع عليها الثقلان الانس والجن لم يطيقوها قال
قال فيذوب كما يذوب الرصاص ثم يعيدان فيه الروح فيوضع قلبه بين لوحين من نار فيقول يا رب اخر قيام الساعة **بيان**
المراد بالاهل والمال واللذان قدمهما منهما ولعل المراد بالكافر في هذا الخبر المنافق لان الحق كان يجري على لسانه من دون ان
يعلق بقلبه منه شيء اذ كان عنده مستودعا لا مستقرا بخلاف الجاحد اصلا فانه كان لا يقر بالحق راسا ويحتمل ان يكون الجاحد يقر
بالحق يومئذ كاذبا وان لم يقر به في الدنيا فيعم الكفار جميعا ويؤيد هذا ما ياتي في الخبر الآتي من قول المنادي من السماء كذب عبدي
كا محمد عن ابن عيسى عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المؤمن اذا خرج من بيته
شيعه ملائكة الله الى قبره يزدحمون عليه حتى اذا انتهى به الى قبره قالت له الارض مرحبا بك واهلا اما والله لقد كنت احب ان يمشي
على مثلك لترين ما اصنع بك فتوسع له مد بصره ويدخل عليه في قبره ملكا القبر وهما قعيدا القبر منكر ونكير فيلقيان فيه الروح الى
حقويه فيقعدانه ويسألانه فيقولان من ربك فيقول الله فيقولان ما دينك فيقول الاسلام فيقولان ومن نبيك فيقول محمد
فيقولان ومن امامك فيقول فلان قال فينادي مناد من السماء صدق عبدي افرشوا له في قبره من الجنة وافتحوا له في قبره بابا
الى الجنة والبسوه من ثياب الجنة حتى ياتينا وما عندنا خير له ثم يقال له نم نومة لا حلم فيها قال وان كان كافرا خرجت الملائكة
تشيعه الى قبره يلعنونه حتى اذا انتهى الى قبره قالت له الارض لا مرحبا بك ولا اهلا اما والله لقد كنت ابغض ان يمشي على مثلك لا
جرم لترين ما اصنع بك اليوم فتضيق عليه حتى تلتقي جوانحه قال ثم يدخل عليه ملكا القبر وهما قعيدا القبر منكر ونكير قال ابو بصير
جعلت فداك يدخلان على المؤمن والكافر في صورة واحدة فقال لا قال فيقعدانه ويلقيان فيه الروح الى حقويه ويقولان له من
ربك فيتلجلج ويقول قد سمعت الناس يقولون فيقولان له لا دريت ويقولان له ما دينك فيتلجلج فيقولان له لا دريت ويقولان له
من نبيك فيقول قد سمعت الناس يقولون فيقولان له لا دريت ويسأل عن امام زمانه قال وينادي مناد من السماء كذب

باب المسئلة في القبر ومن يسئل من الاموات

عبدي افرشوا له في قبره من النار والبسوه من ثياب النار وافتحوا له بابا الى النار حتى يأتينا وما عند فاشر له فيضرب ضربة يسمعها كل شيء غير الثقلين فلا يبقى شيء يسمع صوته الا لعن ولو سمع الانسان لصعق ثم يضرب ضربة اخرى بين اذنيه فيصير رمادا ثم يعاد كما كان ويضرب بمطرقة من حديد ضربة لا يطيقها شيء

ابواب ما بعد الموت

فقال في صورة طائر لطيف يسقط على جلدهم ويشرف عليهم فان رآهم بخير فرح وان رآهم بشر وحاجة حزن واغتم **بيان** اورد بالجعد الاسبوع لا اليوم المخصوص بقرنيه معطوفيه **كا** عنه عن اسمعيل بن مهران عن درست عن اسحق بن عمار عن عبد الرحيم القصير قال قلت لابي المؤمن يزور اهله فقال نعم يستاذن ربه فيبعث معه ملكين ويأتيهم في بعض صور الطير يقع في داره ينظر اليهم ويسمع كلامهم **كا** عنه عن محمد بن سنان عن **يه** اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم يزور المؤمن اهله فقال نعم فقلت في كم قال على قدر فضائلهم منهم من يزور في كل يوم ومنهم من يزور في كل يومين ومنهم من يزور في كل ثلثة ايام ثم قال رايت في مجرى كلامه انه يقول ادناهم منزلة يزور في كل جمعة قال قلت في اي ساعة قال عند زوال الشمس او قبيل ذلك **كا** قال قلت في اي صورة قال في صورة العصفور او اصغر من ذلك **مش** فيبعث الله تعالى معه ملكا فيريه ما يسوءه ويستر عنه ما يكره فيرى ما يسر ويرجع الى قرة عين **باب** **مكان ارواح المؤمنين بعد الموت** **كا** علي بن محمد عن علي بن الحسن عن الحسين بن راشد عن المفضل بن عمر عن ذريح عن عبابة الاسدي عن جبة العرني قال خرجت مع امير المؤمنين عليه السلم الى الظهر فوقف بوادي السلم كانه يخاطب لاقوام فمكث بقيام حتى اعييت ثم جلست حتى مللت ثم قمت حتى مللت ثم جلست حتى مللت ثم قمت وجعت ودائي فقلت يا امير المؤمنين اني قد اشفقت عليك من طول القيام فراحة ساعة وطرحت الرداء ليجلس عليه فقال يا جبة ان هو الا محادثة مؤمن او مؤانسة قال قلت يا امير المؤمنين وانهم لكذلك قال نعم ولو كشف لك لرايتهم حلقا حلقا مخبين يتحادثون فقلت اجسام ام ارواح فقال بل ارواح وما من مؤمن يموت في بقعة من بقاع الارض الا قيل لروحه الحقي بوادي السلم وانها لبقعة من جنة عدن **بيان** عبابة بالمهملة ثم الموحدة ثم المثناة التحتية بعد الالف ابن ربعي كان من خواص امير المؤمنين عليه السلم وجبة بالمهملة ثم الموحدة ابن جوين بالجيم كان من اصحابه عليه السلم من اليمن والاخبات الخشوع وفي بعض النسخ بالفاء والخاء وتقديم الشناة على الموحدة من اجبى بالثوب اشتمل او جمع بين ظهره وساقيه بعمامة ونحوها ولعله الاصح ولعل السر في اختصاص وادي السلم بذلك كونه مدفن الهادي عليه السلم **كا** العدة عن سهل عن الحسن بن علي عن احمد بن عمر وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت ان اخي مات واخاف ان يموت بها فقال ما بالي حيث ما مات اما انه لا يبقى مؤمن في شرق الارض وغربها الا حشر الله روحه الى وادي السلام قلت له وان وادي السلم قال ظهر الكوفة اما اني كاني بهم حلق حلق قعود يتحادثون **بيان** العباس عن الحسن بن علي عن احمد بن عمرو عن مروان بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم مثله **كا** العدة عن سهل عن التميمي عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان ارواح المؤمنين لفي شجرة من الجنة ياكلون من طعامها ويشربون من شرابها ويقولون ربنا اقم لنا الساعة وانجز لنا ما وعدتنا والحقنا اخرنا باولنا **بيان** انجز افعل **كا** سهل عن اسمعيل بن مهران عن درست عن ابن سنان عن ابي بصير عن **يه** ابي عبد الله عليه السلم قال ان الارواح في صفة الاجساد في شجرة في الجنة تتعارف وتتسايل فاذا اقبل شئ من الروح على الارواح تقول دعوها فانها قد اقبلت من هول عظيم ثم يسالونها ما فعل فلان وما فعل فلان فان قال لهم تركته حيا ارجحوه وان قال لهم قد هلك قالوا قد هوى هوى **بيان** هوى سقط الى اسفل **كا** الثلثة عن محمد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن ارواح المؤمنين فقال في جحرات في الجنة ياكلون من طعامها ويشربون من شرابها ويقولون ربنا اقم لنا الساعة وانجز لنا ما وعدتنا والحقنا اخرنا باولنا **كا** علي عن ابيه عن محسن بن احمد عن محمد بن حماد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ما ان الميت اجتمعوا عنده فسالوه عن فلان وعن فلان فان بقي خان كان مات وقد ورد عليهم قالوا قد هوى هوى ويقول بعضهم دعوه حتى يلتئم عليه الموت **كا** محمد عن ابن عيسى عن محمد بن خالد عن القاسم بن محمد **يب** علي بن مهزيار عن الحسن عن القاسم بن محمد عن الحسين بن احمد عن يونس بن ظبيان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فجعل ما يقول الناس في ارواح المؤمنين فقلت يقولون تكون في حواصل طيور خضر في قناديل تحت العرش فقال ابو عبد الله عليه السلم سبحان الله المؤمن اكرم على الله من ان يجعل روحه في حوصلة طير يا يونس اذا **كا** كان ذلك اتاه محمد صلى الله عليه وآله وسلم وعلي وفاطمة والحسن والحسين والملئكة المقربون عليهم السلم فاذا **مش** قبض الله تعالى صير تلك الروح في قالب كقالبه في الدنيا فياكلون ويشربون فاذا قدم عليهم القادم عرفوه بتلك الصورة

قوله
ص ٩٨
في بعض صور الطير
تشبيه في سرعة الحضور والحركة
والاشراف لان الارواح في
صوره طير حقيقة لان الامام عليه
السلام كذب ذلك وقال ان
الارواح في ابدانهم كابدانهم
الدنيوية كما يأتي آخر هذه الصفحة
قوله ص ٩٨ ولو كشف لك
لرايتهم. قال المجلسي ره في
مراة العقول في تفسير هذا الخبر
ويحفظ بالبال على سبيل الاحتمال
انه يمكن ان يكون جنات البرزخ
وشجراته وثماره كاجسادهم
المثالية اجساما لطيفة لا تدركها
حواسنا فلا ينافي كون الجنة
في تلك الوادي ولا نراه باعيننا
ثم قال وبالجملة ما حققنا ما ورد
في بعض الاخبار انهم عليهم
السلام اظهروا لبعض خواص
شيعتهم في مكانهم الذي
كانوا فيه جنات وانهارا او
قصورا وعلمنا ما كما اراه الهادي
عليه السلام لبعض شيعته
عند ما انزله المتوكل لغته اياه
في خان الصعاليك كما مر في
باب تاريخه ثم ذكر حديث
عبد الله بن سنان وارادته
الصادق اياه الكوثر على
ما يأتي انشاء
الله

باب مكان ارواح الكفار بعد الموت

التي كانت في الدنيا **كا** محمد بن احمد عن الحسين عن اخيه الحسن عن زرعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان احدث عن ارواح المؤمنين انها في حواصل طير خضر ترعى في الجنة وتاوي الى قناديل تحت العرش فقال لا اذن ما هي في حواصل طير قلت فاين هي قال في روضة كهيئة الاجساد في الجنة **كا** علي عن ابيه عن السراد عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك يروون ان ارواح المؤمنين في حواصل طير خضر حول العرش فقال لا المؤمن اكرم على الله من ان يجعل روحه في حوصلة طير ولكن في ابدان كابدانهم لو رايت الثلثه عن جماد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ارواح المؤمنين فقال في الجنة على صور ابدانهم لو رايتهم لقلت فلان

باب ١١١ مكان ارواح الكفار بعد الموت

كا الثلثه عن محمد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ارواح المشركين فقال في النار يعذبون فيها لا تقوم لنا الساعة ولا نجزى لنا ميعادا وعدتنا ولا ملجا لنا منا **كا** العدة عن سهل عن التميمي عن مثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ارواح الكفار في نار جهنم يعرضون عليها يقولون ربنا الحديث **بيان** يعرضون عليها بدل من قوله في نار جهنم كما قيل سلبني يداه وبصره وتصديق هذا الخبر من القرآن قوله عز وجل في ال فرعون النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا ال فرعون اشد العذاب فانها نزلت في البرزخ كما ورد عن اهل البيت عليهم السلام اذ لا غدو ولا عشي في القيمة **كا** محمد عن محمد بن احمد باسناده قال قال امير المؤمنين عليه السلام شر بقر في النار برهوت الذي فيه ارواح الكفار **بيان** برهوت بفتح الموحدة وضم الهاء بئر ببلد حضرموت كما ياتي **كا** العدة عن سهل وعلي عن ابيه جميعا عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام قال امير المؤمنين عليه السلام شر ماء على وجه الارض ماء برهوت وهو الذي بحضرموت يرده هام الكفار **بيان** حضرموت بسكون الضاد وفتح الميم وتضمها اسم بلد واسم قبيله ودبا بصفر فيقال حضير موت والنسبة اليه حضرمي **كا** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شر اليهود يهود بيسان وشر النصارى نصارى نجران وشر ماء على وجه الارض ماء برهوت وشر ماء على وجه الارض ماء برهوت وهو واد بحضرموت ترد عليه هام الكفار وصدام **بيان** بيسان بالموحدة ثم المثناة التحتية قرية بالشام وقرية بمرو ونجران موضع باليمن فتح سنة عشر سمي بنجران بن زيدان بن سبا وموضع بالبحرين واخر بحوران قرب دمشق وهام جمع هامة وهي الصداء ودويبة تقوم والصدا الرجل اللطيف الجسد والجسد من الارض بعد موته وطاير مخرج من راس المقتول اذا بلي بزعم الجاهلية وكانوا يزعمون ان عظام الميت تصير هامة فتطير على قبره والمراد بالهامة هنا ارواح الكفار وابدانهم المثالية وقد مضى خبر اخر في هذا المعنى في باب صلة العيون وفضل ماء زمزم من ابواب المشارب **كا** العدة عن احمد عن سهل وعلي عن ابيه جميعا عن السراد عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الناس يذكرون ان فراتا يخرج من الجنة وكيف وهو يقبل من المغرب يصيب فيه العيون والابار فقال ابو جعفر عليه السلام وانا اسمع ان تحت خلقها الله في المغرب ماء فراتكم هذا يخرج منها واليها تخرج ارواح المؤمنين من خلقهم عند كل مساء فتسقط على اثمارها وتاكل منها وتلتقم فيها وتتلاقى وتتعارف فاذا طلع الفجر هاجت من الجنة وكانت في الهواء فيما بين السماء والارض طير ذاهبة وجائية وتعهد خلقها اذا طلعت الشمس وتتلاقى في الهواء وتتعارف قال وان لله نارا في المشرق خلقها ليسكنها ارواح الكفار ويأكلون من زقومها ويشربون من حميمها ليلهم فاذا طلع الفجر هاجت الى وادي اليمن يقال له برهوت فتشتمل من يومها الى الليل كانوا فيها يتلاقون ويتعارفون واذا كان المساء عادوا الى النار فهم كذلك الى يوم القيمة قال قلت اصلحك الله ما حال الموحدين المقرين بنبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم من المسلمين المذنبين الذين يموتون وليس لهم امام ولا يعرفون ولا يتكم فقال اما هؤلاء فانهم في حفرهم لا يخرجون منها فمن كان لله عز وجل صالحا ولم يظهر منه عداوة فانه يخلق خلقا الى الجنة التي خلقها الله بالمغرب ويدخل عليه منها الروح في القيمة فيلقى الله فيحاسبه بحسناته ويتجاوز عنه ما انتهى الى جنة او الى نار فهؤلاء موقوفون لامر الله قال وكذلك يفعل الله بالمستضعفين والبله والاطفال واولاد المسلمين الذين لم يبلغوا الحلم فاما النصاب من اهل القبلة فانهم يخلقهم خلقا الى النار التي خلقها الله في المشرق فيدخل عليهم منها اللهب الشرر والدخان وفوره الحميم الى يوم القيمة ثم مصيرهم الى الجحيم ثم في النار يسجرون ثم قيل لهم اينما كنتم تدعون من دون الله اين اماكم الذين

فتطايرت بفتح الاول وتضم الثاني

دون الامام الذى جعله الله للناس اماما **بيان** يجرون يوقدون **كا** بعض اصحابنا عن على بن العباس عن الحسن بن عبد الرحمن عن ابى الحسن عليه السلم قال ان الاحلام لم يكن فيما مضى فى اول الخلق وانما احدث فقلت وما العلة فى ذلك فقال ان الله تعالى بعث رسولا الى اهل زمانه فدعاهم الى عبادة الله واطاعته فقالوا ان فعلنا ذلك فما لنا فوالله ما انت باكثرنا مالا ولا باعزنا عشيرة فقال ان اطعتمونى ادخلكم الله الجنة وان عصيتم ادخلكم الله النار فقالوا وما الجنة والنار فوصف لهم ذلك فقالوا امتى نصير الى ذلك فقال اذا متم فقالوا لقد اتينا اموالنا صادرة واعظاما وافرة ادوالة تكذيبا وبه استخفافا فاحدث الله تعالى فيهم الاحلام فانوه فاخبروه بما راوا وما انكروا ومن ذلك فقال ان الله تعالى اراد ان يحج عليكم بهذا هكذا تكونوا وانتم اذا متم وان بليتم ابدانكم تصير الارواح الى عقاب حتى تبعث الابدان **باب ١٢ حال الاطفال ومن فى حكمهم بعد الموت** **كا** محمد عن احمد عن الحسين عن النضر عن يحيى الحلبى عن ابن مسكان عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الولدان فقال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الولدان والاطفال فقال الله اعلم بما كانوا عاملين **كا** الثلثة عن ابان عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم ما تقول فى الاطفال الذين ماتوا قبل ان يبلغوا فقال سئل عنهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم اقبل على فقال يا زرارة هل تدرى ما عنى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال قلت لا فقال انما عنى كفوا عنهم ولا تقولوا فيهم شيئا وردوا علمهم الى الله **كا** الاربعة عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال سالته هل سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الاطفال فقال قد سئل فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم قال يا زرارة هل تدرى ما قوله الله اعلم بما كانوا عاملين قلت لا فقال انه منهم الشيبة اترا اذا كان يوم القيمة جمع الله تعالى الاطفال والذى مات من الناس فى الفترة والشيخ الكبير الذى ادرك النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو لا يعقل والمجنون والابله الذى لا يعقل فكل واحد منهم يحتج على الله تعالى فيبعث الله اليهم ملكا من الملئكة فيوجج لهم نارا ثم يجث الله اليهم ملكا فيقول ان ربكم يامركم ان تثبوا فيها فمن وثب فيها كانت عليه بردا وسلاما ومن عصى وبقى الى النار **كا** الثلثة عن هشام عن ابى عبد الله عليه السلم انه سئل عن مات فى الفترة وعن لا يدرك الحنث والمعتوه فقال يحتج الله عليهم يرفع لهم نارا فيقال لهم ادخلوها فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى قال ها انتم قدامكم فعصيتمونى **بيان** الحنث الاثم والذم وبلغ الغلام الحنثاى المعصية والمعتوه الناقص العقل **كا** بهذا الاسناد قال ثلثة يحتج عليهم الابكم والطفل ومن مات فى الفترة فترفع لهم نارا فيقال لهم ادخلوها فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى قال ها انتم قدامكم فعصيتمونى **كا** العدة عن سهل عن غير واحد رفعوه انه سئل عن الاطفال فقال اذا كان يوم القيمة جمعهم الله واجج لهم نارا وامرهم ان يطرحوا انفسهم فيها فمن كان فى علم الله تعالى انه سعيد رمى بنفسه فيها وكانت عليه بردا وسلاما ومن كان فى علمه انه شقى امتنع فيامر الله بهم الى النار فيقولون يا ربنا امرتنا الى النار ولم يجر علينا القلم فيقول الجبار قدامركم بمشافهة فلم تطيعونى فكيف ولو ارسلت رسلى بالغيب اليكم **كا** وفى حديث اخر اما اطفال المومنين فانهم يلحقون باباءهم واولاد المشركين يلحقون باباءهم وهو قول الله تعالى بايمان الحقنا بهم ذريتهم **كا** العدة عن سهل عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن **يه** الحضرمى عن ابى عبد الله عليه السلم فى قول الله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم قال فقال قصرت الابناء عن عمل الاباء فالحقوا الابناء بالاباء ليقر بذلك اعينهم **يه** وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال على عليه السلم اولاد المشركين مع اباءهم فى النار واولاد المسلمين مع اباءهم فى الجنة **يه** جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن اولاد المشركين يموتون قبل ان يبلغوا الحنث قال كفار والله اعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل اباءهم **يه** وقال عليه السلم توجج لهم نارا فيقال لهم ادخلوها فان دخلوها كانت عليهم بردا وسلاما وان ابوا قال الله عز وجل لهم

قوله ص ١٠٠ ان الاحلام لم يكن فيما مضى حديث شريف يشتمل على علم كثير ويتضح به امر البرزخ والقبر لا يوجد نشئة فى كتب العامة لبعده وقد تكلف متكلموهم بما تكلفوا فى دفع الشبهات عن عذاب القبر وسؤاله تكلفات عجيبة تشمئز عنه الطبع ولا حاجة الى نقلها ومن الكتب المؤلفة على طريقة الاشاعرة كتاب المواقف للايجى وشرحه للسيد الشريف وهو كتاب مشهور فى شرق العالم الاسلامى وغربه وذكر فى عذاب القبر فيه امورا عجيبة مع كثرة تجره وعباراته فطنته وذكائه فتبع الاشعرى مع كونه اعلم من رئيس فرقته غلبت الاشعرية فى عصره فى بلاده فاراد حفظ جاهه بين عوامهم قوله ص ١٠١ لكل واحد منهم يحتج على الله - وحجتهم انهم لا يستحقون العقاب على ترك الطاعات لقصورهم ونقصانهم من جانب الله ولم يكونوا معتصرين لعدم ازاحة العلة عنهم واخبار هذا الباب تدل على اختلاف احكام الدنيا والاخرة بالنسبة الى المومن والكافر فلا ريب ان هولاء الذين ذكرهم فى الدنيا محكومون بالكفر والنجاسة اذ لم يتامل احد فى نجاسة اطفال الكفار ومجانينهم وسفهائهم وعدم ارثهم من موروثهم المسلم وعليه هذا فان قلت فقد ذكر فى الفقه ان من كان احد ابويه كافرا والاخر مسلما فالولد يكون مسلما فى الدنيا ويكون من اهل النجاة فى الاخرة ويكون حكمه حكم المسلم فى ظاهر الشرع كما ورد بالنسبة الى الحاقهم بالمسلمين قبل ان يبلغوا فى الدنيا محكوما بالاسلام ويرثون ويرثون ويكون بالعكس فيكون كافرا فى الاخرة قلت ان ذلك ليس من احكام الفقه بل هو من احكام الاخرة

باب البعث والحساب

هو ذا انا قد امرتكم فعصيتموني فيامر الله تعالى بهم الى النار **بيان** دخول الاطفال مداخل ابائهم لا يستلزم ان يكونوا
معذبين بعذاب الاباء وكذلك نقول في اطفال المؤمنين وهذا في البرزخ واما في القيمة فيمتحن الكل بالنار قال في الفقيه
هذه الاخبار متفقة وليس بمختلفة واطفال المشركين والكفار مع ابائهم في النار لا يصيبهم من حرها لتكون الحجة عليهم اوكد متى
امروا يوم القيمة بدخول نار توجج لهم مع ضمان السلامة متى لم يتقوا به ولم يصدقوا وعده في شيء قد شاهدوا مثله اقول
ويشبه ان يكون النار الموججة هي صورة التكاليف الشرعية في تلك النشأة فمن كان منهم من اهل الاطاعة والانقياد والايمان في علم
الله تعالى بان كانت نفسه مفطورة على الخير ولو كان يبقى في الدنيا الى البلوغ والادراك لامن بها وقبلها يلقى نفسه في
النار وان يكن الاخر يابى ويهاب ولذا قال صلى الله عليه وآله وسلم الله اعلم بما كانوا عاملين **يه** ابو زكريا عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله عليه السلم اذا مات طفل من اطفال المؤمنين نادى مناد في ملكوت السموات والارض الا ان فلان بن فلان
قد مات فان كان مات والداه او احدهما او بعض اهل بيته من المؤمنين دفع اليه يغذوه والا دفع الى فاطمة عليها السلم
تغذوه حتى يقدم ابواه او احدهما او بعض اهل بيته فتدفعه اليه **يه** السراد عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلم قال ان الله تبارك وتعالى يدفع الى ابرهيم وسارة اطفال المؤمنين يغذوانهم بشجرة في الجنة لها اخلاف كاخلاف
البقر في قصر من درة فاذا كان يوم القيمة البسوا وطيبوا واهدوا الى ابائهم فهم ملوك في الجنة مع ابائهم وهو قول الله عز وجل
والذين امنوا واتبعتهم ذرياتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم **بيان** الاخلاف جمع الخلف بالكسر وهو الضرع وفي هذه
الاخبار دلالة على حضور الترقي بعد الموت حتى للاطفال وانما نسب التغذية والتربية الى ابرهيم وسارة او فاطمة صلوات
الله عليهم لان ابرهيم عليه السلم ابو الموحدين الحنفاء ومربي ارواحهم بالعلم والتوحيد والتقديس والثناء كما قال عز وجل
ملة ابيكم ابرهيم هو سمكم المسلمين من قبل وفي هذا وكذلك لامرأته ام الانبياء وابنة نبينا ام الاوصياء صلوات الله
عليهما مدخل في تغذي الارواح بعلوم الانبياء والاوصياء سلام الله عليهم لكل احد بحسب استعداده الى غاية ما

باب البعث والحساب

كا العدة عن سهل عن السراد عن ابن رئاب عن الحذاء عن ثوير بن ابي فاختة قال سمعت علي بن
الحسين عليهما السلم يحدث في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال حدثني ابي انه سمع اباه علي بن ابي طالب عليهم السلم
يحدث الناس قال اذا كان يوم القيمة بعث الله تعالى الناس من حفرهم عزلا بهما جردا مردا في صعيد واحد يسوقهم النور و
تجمعهم الظلمة حتى يقفوا على عقبة في المحشر فيركب بعضهم بعضا ويزدحمون دونها فيمنعون من المضي فتشتد انفاسهم ويكثر
عرقهم ويضيق بهم امورهم ويشتد ضجيجهم ويرتفع اصواتهم قال وهو اول هول من اهوال يوم القيمة قال فيشرف الجبار
تعالى عليهم من فوق عرشه في ظلال من الملائكة فيامر ملكا من الملائكة فينادي فيهم يا معشر الخلائق انصتوا واستمعوا منادي الجبار قال فيسمع
اخرهم كما يسمع اولهم قال فتنكسر اصواتهم عند ذلك وتخشع ابصارهم وتضطرب فرائصهم وتفزع قلوبهم ويرفعون
رؤسهم الى ناحية الصوت مهطعين الى الداعي قال فعند ذلك يقول الكافر هذا يوم عسر قال فيشرف الجبار تعالى ذكره
الحكم العدل عليهم فيقول انا الله لا اله الا انا الحكم العدل الذي لا يجور اليوم احكم بينكم بعدلي وقسطي لا يظلم اليوم
عندي احد اليوم اخذ للضعيف من القوي بحقه ولصاحب المظلمة بالمظلمة بالقصاص من الحسنات والسيئات واثيب على الهبات
ولا يجوز هذه العقبة اليوم عندي ظالم ولا احد عنده مظلمة الا مظلمة يهبها صاحبها واثيبه عليها واخذ له بها عند
الحساب وتلازموا ايها الخلائق واطلبوا مظالمكم عند من ظلمكم بها في الدنيا وانا شاهد لكم بها عليهم وكفى بي شهيدا قال
فيتعارفون ويتلازمون فلا يبقى احد له عند احد مظلمة او حق الا لزمه بها قال فيمكثون ما شاء الله فيشتد حالهم ويكثر عرقهم
ويشتد غمهم ويرتفع اصواتهم بضجيج جديد فيتمنون المخلص منه بترك مظالمهم لاهلها قال ويطلع الله تعالى على جهدهم فينادي
مناد من عند الله يسمع اخرهم كما يسمع اولهم يا معشر الخلائق انصتوا لداعي الله تعالى واسمعوا ان الله تعالى يقول انا الوهاب
ان احببتم ان تواهبوا فتواهبوا وان لم تواهبوا اخذت لكم بمظالمكم قال فيفرحون بذلك لشدة جهدهم وضيق مسلكهم
وتزاحمهم قال فيهب بعضهم مظالمهم رجاء ان يتخلصوا مما هم فيه ويبقى بعضهم فيقول يا رب مظالمنا اعظم من ان نهبها
قال فينادي مناد من تلقاء العرش اين رضوان خازن الجنان جنان الفردوس قال فيامره الله تعالى ان يطلع من الفردوس

من الروضة

ابواب ما بعد الموت

فضرا من فضته بما فيه من الآنية والخدم قال فطلعه عليهم في حفانة القصر الوصائف والخدم قال فنادى منادٍ من عند الله تعالى يا معشر الخلائق ارفعوا رؤسكم فانظروا الى هذا القصر قال فيرفعون رؤسهم فكلمهم بفناء قال فنادى منادٍ من عند الله تعالى يا معشر الخلائق هذا لكل من عبد عن مؤمن قال فيعفو لكلهم الا القليل قال فيقول تعالى لا يجوز الى حتى اليوم ظالم ولا يجوز الى نار اليوم ظالم لاحد من المسلمين عندي مظلمة حتى يأخذها منه عند الحساب ايها الخلائق اسعدوا والحساب قال ثم يجلى سبيلهم فيطلقون الى العقبة فيكر بعضهم بعضا حتى ينتهوا الى العرصة والجبار تعالى على العرش قد نشرت الدواوين ونصبت الموازين واحضر النبيون والشهداء وهم الائمة يشهد كل امام على اهل عالمه بانه قد قام فيهم بامر الله تعالى ودعاهم الى سبيل الله تعالى قال فقال له رجل من قريش يا ابن رسول الله اذا كان للرجل المؤمن عند الرجل الكافر مظلمة اي شيء يؤخذ من الكافر وهو من اهل النار قال فقال له علي بن الحسين عليهما السلام يطرح عن المسلم من سيئاته بقدر ماله على الكافر فيعذب الكافر بها مع عذابه بكفره عذابا بقدر ما للمسلم قبله من مظلمة قال فقال له القرشي فاذا كانت المظلمة للمسلم عند مسلم كيف يؤخذ مظلمته من المسلم قال يؤخذ من الظالم للمظلوم من حسناته بقدر حق المظلوم فيزاد على حسنات المظلوم قال فقال له القرشي فان لم يكن للظالم حسنات قال ان لم يكن للظالم حسنات فان كان للمظلوم سيئات يؤخذ من سيئات المظلوم فيزاد على سيئات الظالم **بيان** عزلا الاسلاح لهم بضم العين وسكون الزاي جمع اعزل وكذا الانحوانة بهما ليس معهم شيء وقيل يعني اصحاء لا آفة بهم ولا عاهة وليس بشيء جردا الاثياب لهم مرد ليس لهم لحية وهذه كلها كناية عن تجردهم عما يلبسهم ويغيبهم ويخفي حسنا بهم مما كان معهم في الدنيا لسوقهم النور اي نور الايمان والشرع فانه سبب نورهم طورا بعد طور وفي بعض النسخ النار اي نار التكاليف فان التكليف بالنسبة الى بعض المكلفين نار وبالاضافة الى احرز نور ويجعلهم الظلمة الى ما بينهم من بما النور والايمان فانه سبب بيانهم الموجب لكثرتهم التي يتفرع عليها الجنة ويحتمل ان يكون المراد كلما اضاء لهم مشوا فيه واذا اظلم عليهم قاموا والمعنيان متقاربان على حقيقة كناية عن صور تكالب الثقلين فتركب بعضهم بعضا للتفاوت درجاتهم وكون بعضهم اعلى من بعض قاهرا عليه ويزدحمون ونهايلتع بعضهم بعضا في اضناء التكالب في الدنيا اما بالاعواء كما كان بفعله الاشقياء الذين هم شياطين الانس او بصرورتهم سببا للحسد والحقد المانع من الترقي كما كان بشأن السعداء واولي الفضائل بالعرض فيشتد انفاسهم هذه الفقرات الخمس كناية عن مشاعبهم ومشائهم بسبب تزاحم اهوائهم المتضادة المانعة لهم في دار الدنيا عن تحصيل الكمالات الاخروية فيشتد الجمار عليهم كناية عن ورود نفوسهم هنالك مسخرة تحت سلطان الجبروت كما اشير اليه بقوله عز وجل والملك يومئذ لله في ظلل من الملائكة في حجب من الغيوب القوى الحيوانية والانسانية فانما كانتا سوائر على الله سبحانه فانما فقدوه وعظمته عز وجل فضجوا واستمعوا كناية عن تحجبهم بشرائر نفوسهم واجتماع همهم بالكلية الى جناب القدس فيسمع انينهم كناية عن عدم نفاذهم في ذلك التوجه والاصغاء وسلب القرب والبعد المكاني ونفي الجهر والارتفاعات الصوتي عن ذلك فتنكسر اصواتهم هذه الفقرات الاربع كناية عن وهن عزمهم الذاتي والاطلاع على وهنهم الجبلي وتفرايض وذابح الصوف واللهزبين الجنب والكتف التي لا تزال تزعب بالاهوال مهطعين مسرعين في اثيب على الهيئات اي هيئات المظالم وابراء الذمم فيشتد حالهم لما راوا من شغل ذممهم بالمظالم وتردهم في ابراء خصمائهم من مظالمهم او اخذهم بما لجهلهم بان اي ذلك انفعهم وبطلع الله على جهدهم يعني انهم يطلعون على اطلاع الله على شقائهم والا فان الله سبحانه لم يزل ولا يزال مطلعا على السرائر والعلن ان يطلع من باب الاضال في حفانة النضراي جوانب الوصائف والخدم من باب عطف احد المترادفين على الاخر والخدم اعم من الاثاث ولا يجوز الى نار اليوم ظالم في بعض النسخ الاظالم وليس بصحيح فتكرير طرد العرصة الموضع الذي لا بناء فيه كناية عن انتهائهم الى مقام الحجاب لهم على انفسهم لا من انفسهم ولا من غيرهم لصرورة الغيب عندهم شهادة والستر علانية والجزء بانا فقد نشرت الدواوين الدواوين كناية عن نفوسهم التي هي صحائف اعمالهم فان كل ما يكتسبه الانسان بجوارحه يرتفع منه اثر الى روحه ويجمع في صحيفة ذاته وخزائن مدركاته وكذلك كل مثقال ذرة من خير او شر يعلم يرى اثره مكتوبا ولا سيما ما رسخت بسبب الهيئات وتاكدت به الصفات وصار خلقا او فان تلك مما يوجب حلو الثواب والعقاب تبشرها كناية عن انكشافها لديهم دفعة واحدة بالموت وكشف الغطاء ورفع شواغل ما كان

باب البعث والحساب

يورده الحواس في دار الدنيا فيقال لقد كنت في غفلة من هذا فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد هذا كتابنا ينطق
عليكم بالحق انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون فمن كان في غفلة عن ذاته وحساب سره فاذا وقع بصره على ذلك والتفت الى صفحة
باطنه وصحيفة قلبه يقول ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصيها ووجدوا ما عملوا حاضرا ولا يظلم ربك احدا روى
خلد بن نجيح عن الصادق عليه السلم انه قال يذكر العبد جميع اعماله وما كتب عليه حتى كانه فعله تلك الساعة فلذلك قالوا يا
ويلتنا ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصيها ونصبت الموازين الموازين كناية عن الانبياء والاوصياء عليهم السلم
كما ورد عن اهل البيت عليهم السلم وانما كنى عنهم عليهم السلم بالموازين لان ميزان كل شيء هو المعيار الذي به يعرف قدر ذلك
الشيء فميزان يوم القيمة ما يوزن به قدر كل انسان وقيمته على حسب عقايده واخلاقه واعماله لتجزى كل نفس بما كسبت وما
ذلك الا الانسان الكامل اذ به وباقتفاء اثاره وترك ذلك وبالقرب من طريقته والبعد عنها يعرف مقادير الناس واثقال
حسناتهم فميزان كل امة هو نبي تلك الامة ووصي نبيها والشريعة التي اتى بها فمن ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون ومن
خفت موازينه فاولئك الذين خسروا انفسهم وقد بسطنا القول في بيان هذا المعنى في كتاب ميزان القيمة بما لا مزيد عليه
يطرح عن المسلم سيئاته ان قيل ما معنى طرح السيئات واخذ الحسنات والنقايص فيها والزيادات وهل هي عبارة الا عن اعمال
وحركات قد انقضت وفنيت وغايتها ان تبقى اثارها في النفوس بعد ما ترسخت ولزمت فكيف تنقل من نفس الى اخرى قلنا هذا
النقل واقع في الدنيا عند جريان الظلم لكنه ينكشف في القيمة فيرى الانسان طاعات نفسه في ديوان غيره وما لم ينكشف
ذلك له بعد فكانه ليس بموجود له وان كان موجودا في نفسه فاذا انكشف له وعلمه صار موجودا له وكانه وجد الان في حقه
ثم المنقول ليس نفس الحسنات والسيئات بل الاثر الذي يترتب عليهما من تنوير القلب واظلامه وانما عبر بهما عن الاثر لانه
المقصود والغاية منهما وبين اثارهما تعاقب وتضاد ولذلك قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وفي الحديث النبوي
اتبع السيئة بالحسنة تمحها والالام تمحيصات للذنوب ولذلك قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الرجل ليتاب حتى بالشوكة
تصيب رجله وقال الحدود كفارات لاهلها فالظالم يتبع شهوته بالظلم وفيه ما يقسي قلبه ويسوده فيمحو اثر النور الذي في قلبه من
طاعته وكانه احبط طاعته والمظلوم يتالم ويكسر شهوته ويستنير به قلبه ويفارقه الظلمة والقسوة التي حصلت له من اتباع
الشهوات ولقد كان قلب الظالم مستنيرا فكانه انتقل النور من قلب الظالم الى قلب المظلوم وانتقل السواد من قلب المظلوم الى
قلب الظالم وهذا وان لم يكن انتقالا حقيقيا بل هو بطلان امر من موضع وحدوث مثله في موضع اخر الا ان اطلاق النقل على مثل ذلك
استعارة شايعة كما يقال انتقل الظل او نور الشمس من موضع الى موضع او ولاية القضاء من فلان الى فلان ونحو ذلك **كا** علي عن
ابيه وعلي بن محمد جميعا عن القاسم بن محمد عن المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلم قال مثل الناس يوم القيمة اذا
قاموا لرب العالمين مثل السهم في القرب ليس له من الارض الا موضع قدمه كالسهم في الكنانة لا يقدر ان يزول ههنا ولا
ههنا **بيان** القراب شبه الجراب يطرح فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه ونحو ذلك وكنانة السهام بالنونين جعبة
من جلد لا خشب فيها او بالعكس **كا** العدة عن سهل عن محمد بن سنان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال
يا جابر اذا كان يوم القيمة يجمع الله تعالى الاولين والاخرين لفصل الخطاب دعي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودعي
امير المؤمنين عليه السلم فيكسى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حلة خضراء تضيء ما بين المشرق والمغرب ويكسى علي عليه السلم
مثلها ويكسى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حلة وردية يضيء لها ما بين المشرق والمغرب ويكسى علي عليه السلم مثلها ثم يصعد
عندها ثم يدعى بنا فيدفع الينا حساب الناس فنحن والله ندخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار ثم يدعى بالنبيين عليهم السلم
فيقامون صفين عند عرش الله تعالى حتى يفرغ من حساب الناس فاذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار بعث رب العزة عليا
عليه السلم فانزلهم منازلهم من الجنة وزوجهم فعلي والله الذي يزوج اهل الجنة في الجنة وما ذاك الى احد غيره كرامة من الله تعالى
وفضلا فضله الله به ومن به عليه وهو والله يدخل اهل النار النار وهو الذي يغلق على اهل الجنة اذا دخلوا فيها ابوابها
لان ابواب الجنة اليه وابواب النار اليه **بيان** كان الحلة الخضراء كناية عن بدنهما المثالي البرزخي المتوسط بين سواد هذا
العالم وبياض العالم الاعلى فان الخضرة مركبة من سواد وبياض والحلة الوردية كناية عن هيئاتهما العقلانية الشعشعانية التي

قوله ص ١٠٢
الدواوين كناية عن نفوسهم التي آه هذا ايضا مبني على تجسم الاعمال وتمثل المعاني فانه يتمثل النفس بملكاتها الغير المحسوسة في الدنيا من صحيفة منقوشة محسوسة في عالم الاخرة فالمعاني التي لا ينظر الناس اليها في الدنيا ولا يعتدون بها وليس لها عندهم اصالة وقدر ينقلب في الاخرة حقائق متاصلة وما هو في الدنيا اصيل وحقيقي كالاموال ينقلب امرا اعتباريا وينعكس الامر في الاصالة والاعتبارية بالنسبة الى الدنيا والاخرة ومثله ساير الامور الاخروية كالصراط فانه الدين الحق والعدل في الاعمال وهو امر معنوي غير محسوس في الدنيا واما في الاخرة

لهما في العالم الاعلى وانما يدفع اليهما عليهما السلام حساب الخلائق لان همهما وهمومهما وبغضهما بغضهم فالفريقان وانما كان على عليه السلام هو الذي ينزلهم منازلهم في الجنة لان ارادته ارادة شيعته ومحبتها لشيعته ومحبتها لهم ذلك منه ينزلون منازلهم وينزوجون بما يناسبهم وانما كان هو الذي يغلق عليهم ابواب الجنة لانه لا علم فوق علمه روى الصدوق طاب ثراه في كتاب علل الشرايع باسناده عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بما صار علي بن ابي طالب عليه السلام قسيم الجنة والنار قال لانه حبب اليه الايمان وبغضه الكفر وانما خلقت الجنة لاهل الايمان وخلقت النار لاهل الكفر فهو عليه السلام قسيم الجنة والنار وهذا الخلق والجنة لا يدخلها الا اهل محبته والنار لا يدخلها الا اهل بغضه قال المفضل فالانبياء والاوصياء هل كانوا يحبونه واعدائهم يبغضونه قال نعم قلت فكيف ذلك انا علمنا ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال يوم خيبر لاعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ما رجع حتى يفتح الله على يديه فلما علمنا ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انما اوفى بالطاير المشوي قال اللهم ائتني باحب خلقك اليك يأكل معي هذا الطاير وعوفي به علينا عليه السلام فقلنا بلى فاذا كان لا يحب الا نبيا الله ورسله واوصياءهم عليهم السلام رجلا يحبه الله ورسوله ويحب الله ورسوله فكان الاقال فهل يجوز ان يكون المؤمنون من امتهم لا يحبون حبيب الله وحبيب رسوله واوصياءه عليهم السلام قلت لا قال فقد ثبت ان جميع انبياء الله ورسله وجميع المؤمنين كانوا يحبون عليا عليه السلام رجلا يحبه الله ورسوله ويحب الله ورسوله قلت لا قال فقد ثبت ان جميع انبياء الله ورسله وجميع المؤمنين كانوا يحبون علي بن ابي طالب عليه السلام محبين ومبغضي الخالقين لهم كما وآله ولجميع اهل محبته مبغضين قلت نعم قال فلا يدخل الجنة الا من احبه من الاولين والآخرين فهو اذن قسيم الجنة والنار قال المفضل بن عمر فداك ابي يا ابن رسول الله فرجت عني فرج الله عنك فرد علي ما علمك الله فداك سلما يا مفضل فانت مستسل يا ابن رسول الله فعلي بن ابي طالب يدخل محبه الجنة ومبغضه النار او رضوان مالك خازن الجنة فقال سلما يا مفضل انا علمنا ان الله تبارك وتعالى بعث رسوله صلى الله عليه واله وسلم وهو روح الانبياء عليهم السلام وهم ارواح قبل خلق الله الخلق بالفي عام قلت بلى قال انا علمنا انه دعاهم الى توحيد الله وطاعته واتباع امره ووعدهم الجنة على ذلك واوعدهم خالفه اجابوا اليه وانكره النار فلت بلى قال افلا نبتني اضافا من انا وعدوا اوعدوا عزوجل به عزوجل قلت بلى قال الوليس علي بن ابي طالب خليفته وامامه لمته قلت بلى قال اوليس رضوان مالك من جملة الملائكة والمستغفرين لشيعته الذاجين بمحبته قلت بلى فعلي بن ابي طالب اذن قسيم الجنة والنار عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ورضوان مالك صادر عن امر الله تبارك وتعالى يا مفضل هذا فاقرن من مخزون العلم ومكنونه لا يخرجه الا الى اهله ومستحقه قال اسناد ناوحنه الله ان هذا الحديث الشريف جوهرة نفيسة وقدرة ثمينة فما فاد مولانا الصادق عليه السلام وفيه فوايد جمة لا يذهب على اولي النهى منها ان المراد بحبة امير المؤمنين عليه السلام ما يورث المعرفة بمقامه عليه السلام اذ هو الذي بها وفي الايمان ان ليس المراد بها محبة شخصه الموجود في الدنيا مادة المحسوس بالحواس الخمسة بل المراد محبة حقيقته الواحدة الالهية ومقامه العقلي الكلي الذي كان قبل ان يخلق الخلق وان نبينا صلى الله عليه وآله وسلم ارسل الى سائر الانبياء واوصيائهم عليهم السلام في مقامه العقلي الكلي وبشرهم وانذرهم وهم يومئذ مكلفون بطاعته وامتثال امره واجتناب معصيته مصدقا لقوله سبحانه هذا نذير من النذر الاولى وانه الضامن على الله سبحانه وعده باهل الاستجابة والطاعة ووعيده اهل التكذيب والمعصية وان امير المؤمنين عليه السلام خليفته على ذلك كله في سائر امته من الاولين والآخرين سواء الانبياء والامم وانه حاكم على سدنة الجنان وعلى خزنة النيران يصدرون عن امره ونهيه وان الملائكة مقتدون لاستغفارهم لشيعته كتعبدهم بالتوحيد والنبوة والولاية قال الله تعالى الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين امنوا الآيات الى قوله وذلك هو الفوز العظيم وهي في سورة المؤمن

باب ١١٣ الايمان بجهنم والصراط

كا عن عبيد عن يونس عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه واله وسلم اخبرني الروح الامين ان الله لا اله غيره اذا وقف الخلائق جميع الاولين والآخرين اتي بجهنم تقاد بالف زمام آخذ كل زمام سبعون الف ملك من الغلاظ الشداد ولها هدة وغيظ وزفير وشهيق انها لتزفر الزفرة فلولا ان الله تعالى اخرها الى الحساب لاهلكت الجميع ثم تخرج منها عنق يحيط بالبر منهم والفاجر فما خلق الله عبدا من عباده ملك ولا نبي الا نادى يا رب نفسي نفسي وانت تقول يا رب امتي امتي ثم يوضع عليها صراط ادق من الشعر واحد من السيف عليه ثلث قناطر الاولى عليها الامانة والرحمة والثانية عليها الصلوة والثالثة عليها رب العالمين

باب الاتيان بجهنم والصراط

فيكلفون الممر عليها فتحبسهم الرحمة والامانة فان نجوا منها حبستهم الصلوة فان نجوا منها كان المنتهى الى رب العالمين
وهو قوله تعالى ان ربك لبالمرصاد والناس على الصراط فمتعلق يزل قدم ويثبت قدم والملائكة حولها ينادون يا حليم يا
كريم اعف واصفح وعد بفضلك وسلم والناس يتهافتون فيها كالفراش فاذا نجا ناج برحمة الله تعالى نظر اليها فقال
الحمد لله الذي نجاني منك بعد يأس بفضله ومنه ان ربنا لغفور شكور **بيان** جهنم عبارة عن باطن هذه
النشأة اذا ظهرت في النشأة الاخرى وبرزت وانما تقاد بالف زمام لانها عالم التضاد فلا يجتمع اجزائها الا بازمة التسخير بايدي
ملائكة غلاظ شداد والهدة الهدم الشديد والصوت الغليظ والتحطم التلظي والحطمة كهمزة من اسماء جهنم وتلظى
والزفير صوت النار اذا توقدت والشهيق تردد البكاء في الصدر ونهاق الحمار والعنق القطعة من الشيء والصراط هو
الطريق الى الآخرة وبيان ذلك ان لكل انسان من ابتداء حدوثه الى منتهى عمره انتقالات جبلية وحركات طبيعية
لا يزال ينتقل من صورة الى صورة حتى يتصل بالعالم العقلي ويلحق بالملأ الاعلى ان ساعده التوفيق وكان من الكاملين
او باصحاب اليمين ان كان من المتوسطين ويحشر مع الشياطين والحشرات في عالم الظلمات ان ولاه الطبع او الشيطان وقارنه
الخذلان وهذا معنى الصراط والمستقيم منه ما اذا سلكه اوصله الى الجنة وهو ما يشتمل عليه الشرع وانك لتهدي الى
صراط مستقيم صراط الله وهو صراط التوحيد والمعرفة والتوسط بين الاضداد في الاخلاق والالتزام صوالح الاعمال وبالجملة
صورة الهدى الذي استفاده المؤمن من امامه ويسلكه ما دام في هذه النشأة وهو ادق من الشعر واحد من السيف
مظلم لا يهتدي اليه الا من جعل الله له نورا يمشي به في الناس يسعى الناس عليه على قدر انوارهم وهو هنا معنى كسائر المعاني
الغائبة عن الحواس لا يشاهد له صورة حسية لكن اذا كشف الغطاء بالموت يصير جسرا محسوسا على متن جهنم اوله في الموقف
واخره على باب الجنة يعرف كل من يشاهده انه صنعه وبناؤه في الدنيا **روى** الصدوق طاب ثراه في كتاب معاني الاخبار
باسناده عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الصراط فقال هو الطريق الى معرفة الله وهما صراطان صراط في الدنيا وصراط
في الآخرة فاما الصراط الذي في الدنيا فهو الامام المفترض الطاعة من عرفه في الدنيا واقتدى بهداه مر على الصراط الذي
هو جسر جهنم في الآخرة ومن لم يعرفه في الدنيا زلت قدمه عن الصراط في الآخرة وتردى في جهنم **وفي** تفسير ابي محمد
العسكري عليه السلام الصراط المستقيم هو صراطان صراط في الدنيا وصراط في الآخرة واما الطريق المستقيم في الدنيا فهو ما
قصر عن الغلو وارتفع عن التقصير واستقام فلم يعدل الى شيء من الباطل والطريق الآخر طريق المؤمنين الى الجنة وهو مستقيم لا
يعدلون عن الجنة الى النار ولا الى غير النار سوى الجنة وانما خص الامانة والرحمة من الاخلاق والصلوة من الاعمال بالذكر
لانها العمدة والعماد والاصل والسناد بالاضافة الى سائر الاخلاق والاعمال وقد ورد في الاخبار ان الميزان في معرفة الناس صدق
الحديث واداء الامانة وان الصلوة اذا قبلت قبل ما سواها واذا ردت رد ما سواها **باب ١١٥ حشر المتقين الى الجنة كا**
علي عن ابيه عن السراد عن محمد بن اسحق المدني عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن قول الله تعالى يوم نحشر المتقين الى
الرحمن وفدا فقال يا علي ان الوفد لا يكونون الا ركبانا اولئك رجال اتقوا الله فاحبهم الله واختصهم ورضي اعمالهم فسماهم المتقين
ثم قال له يا علي اما والذي فلق الحبة وبرأ النسمة انهم ليخرجون من قبورهم وان الملائكة لتستقبلهم بنوق من نوق العز عليها
رحال الذهب مكللة بالدر والياقوت وجلالها الاستبرق والسندس وخطمها جدل الارجوان يطير بهم الى المحشر
مع كل رجل منهم الف ملك من قدامه وعن يمينه وعن شماله يزفونهم زفا حتى ينتهي بهم الى باب الجنة الاعظم وعلى باب الجنة
شجرة ان الورقة منها ليستظل تحتها الف رجل من الناس وعن يمين الشجرة عين مطهرة مزكية فيسقون منها شربة فيطهر
الله بها قلوبهم من الحسد ويسقط عن ابشارهم الشعر وذلك قول الله تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا من تلك العين
المطهرة قال ثم ينصرفون الى عين اخرى عن يسار الشجرة فيغتسلون فيها وهي عين الحيوة فلا يموتون ابدا قال ثم
يوقف بهم قدام العرش وقد سلموا من الآفات والاسقام والحر والبرد ابدا قال فيقول الجبار جل ذكره
للملائكة الذين معهم احشروا اوليائي الى الجنة ولا توقفوهم مع الخلائق فقد سبق رضائي عنهم ووجبت
رحمتي لهم وكيف اريد ان اوقفهم مع اصحاب الحسنات والسيئات قال فتسوقهم الملائكة الى الجنة
فاذا انتهوا بهم الى باب الجنة الاعظم ضرب الملائكة الحلقة ضربة تصر صريرا يبلغ صوت

يبلغ صوت صريرها كل حوراء اعداها الله تعالى لاوليائه في الجنان فيتباشرون بهما اذا سمعوا صرير الحلقة فيقول بعضهم لبعض قد جاءنا اولياء الله فيفتح لهم الباب فيدخلون الجنة ويشرف عليهم ازواجهم من الحور العين والادميين فيقلن مرحبا بكم فما كان اشد شوقنا اليكم ويقول لهن اولياء الله مثل ذلك فقال علي عليه السلام يا رسول الله اخبرنا عن قول الله تعالى غرف من فوقها غرف مبنية بماذا بنيت يا رسول الله فقال يا علي تلك غرف بناها الله تعالى لاوليائه بالدر والياقوت والزبرجد سقوفها الذهب محبوكة بالفضة لكل غرفة منها الف باب من ذهب على كل باب منها ملك موكل به فيها فرش مرفوعة بعضها فوق بعض من الحرير والديباج بالوان مختلفة وحشوها المسك والكافور والعنبر وذلك قول الله تعالى وفرش مرفوعة اذا دخل المؤمن الى منازله في الجنة ووضع على راسه تاج الملك والكرامة البس حلل الذهب والفضة والياقوت والدر منظوم في الاكليل تحت التاج قال والبس سبعين حلة حرير بالوان مختلفة وضروب مختلفة منسوجة بالذهب والفضة واللؤلؤ والياقوت الاحمر فذلك قوله تعالى يحلون فيها من اساور من ذهب ولؤلؤا ولباسهم فيها حرير فاذا جلس المؤمن على سريره اهتز سريره فاذا استقر لولي الله تعالى منازله في الجنان استاذن عليه الملك الموكل بجنانه ليهنيه بكرامة الله تعالى اياه فيقول له خدام المؤمن من الوصفاء والوصايف مكانك فان ولي الله قد اتكا على اريكته وزوجته الحوراء تهنى له فاصبر لولي الله قال فتخرج عليه زوجته الحوراء من خيمة لها تمشي مقبلة وحولها وصايفها وعليها سبعون حلة منسوجة بالياقوت واللؤلؤ والزبرجد هي من مسك وعنبر وعلى راسها تاج الكرامة وعليها نعلان من ذهب مكللتان بالياقوت واللؤلؤ شراكهما ياقوت احمر فاذا دنت من ولي الله فهم ان يقوم اليها شوقا فيقول له يا ولي الله ليس هذا يوم تعب ولا نصب فلا تقم انا لك وانت لي قال فيعتنقان مقدار خمسمائة عام من اعوام الدنيا لا يملها ولا تمله فاذا فتر بعض الفتور من غير ملالة نظر الى عنقها فاذا عليها قلايد من قصب من ياقوت احمر وسطها لوح صفحته درة مكتوب فيها انت يا ولي الله حبيبي وانا الحوراء حبيبتك اليك تناهت نفسي والى تناهت نفسك ثم يبعث الله اليه الف ملك يهنونه بالجنة ويزوجونه بالحوراء قال فينتهون الى اول باب من جنانه فيقولون للملك الموكل بابواب جنانه استاذن لنا على ولي الله فان الله بعثنا اليه نهنيه فيقول لهم الملك حتى اقول للحاجب فيعلمه بمكانكم قال فيدخل الملك الى الحاجب ثلث جنان حتى ينتهي الى اول باب فيقول للحاجب ان على باب العرصة الف ملك ارسلهم رب العالمين ليهنوا ولي الله وقد سالوني ان اذن لهم عليه فيقول الحاجب انه ليعظم علي ان استاذن لاحد على ولي الله وهو مع زوجته الحوراء قال وبين الحاجب وبين ولي الله جنتان قال فيدخل الحاجب الى القيم فيقول ان على باب العرصة الف ملك ارسلهم رب العزة يهنون ولي الله فاستاذن لهم فيقدم القيم الى الخدام فيقول لهم ان رسل الجبار على باب العرصة وهم الف ملك ارسلهم يهنون ولي الله فاعلموه بمكانهم قال فيعلمونه فيؤذن للملائكة فيدخلون على ولي الله وهو في الغرفة ولها الف باب وعلى كل باب من ابوابها ملك موكل به فاذا اذن للملائكة بالدخول على ولي الله فتح كل ملك بابه الموكل به قال فيدخل القيم كل ملك من باب من ابواب الغرفة قال فيبلغونه رسالة العزيز الجبار عز وجل وذلك قول الله تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب من ابواب الغرفة سلام عليكم الى اخر الاية قال وذلك قوله تعالى واذا رايت ثم رايت نعيما وملكا كبيرا يعني بذلك ولي الله وما هو فيه من الكرامة والنعيم والملك العظيم الكبير ان الملائكة من رسل الله تعالى يستاذنون عليه فلا يدخلون عليه الا باذنه فذلك الملك العظيم الكبير قال والانهار تجري من تحت مساكنكم وذلك قول الله تعالى تجري من تحتهم الانهار والثمار دانية منهم وهو قوله عز وجل ودانية عليهم ظلالها وذللت قطوفها تذليلا من قربها منهم يتناول المؤمن من النوع الذي يشتهيه من الثمار بفيه وهو متكئ وان الانواع من الفاكهة لولي الله كلني قبل ان ياكل هذا قبلي قال وليس من مؤمن في الجنة الا وله جنان كثيرة معروشات وغير معروشات وانهار من خمر وانهار من ماء وانهار من لبن وانهار من عسل فاذا دعا ولي الله بغذائه اتى بما تشتهي نفسه عند طلبه الغذاء من غير ان يسمي شهوته قال ثم يتخلى مع اخوانه ويزور بعضهم بعضا ويتنعمون في جناتهم في ظل ممدود في مثل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس واطيب من ذلك لكل مؤمن سبعون زوجة حوراء واربع نسوة من الادميين والمؤمن ساعة مع الحوراء وساعة مع الادمية وساعة يخلو بنفسه على الارائك متكئا ينظر بعض المؤمنين الى بعض وان المؤمن ليغشاه شعاع نور وهو على اريكته ويقول لخدامه ما هذا الشعاع اللامع لعل الجبار لحظني فيقول له خدامه قدوس قدوس جل جلال الله بل هذه حوراء من نسائك ممن لم تدخل بها بعد اشرفت

لا يقبله الا العوام والجهال وان العقلاء لا يعترفون به بل زاد بعضهم حتى اكفر او نسب الى الضلال

باب صفة الجنة

طاعا على الشهيد ومن ذكر بعده تأييد ملاقاه سعد مع الامام عليه السلام ان

عليك من جهتها شوقا اليك وقد تعرضت لك واحببت لقاءك فلما ان رأيتك متمكنا على سرير ملك نبتت تحوك شوقا اليك فالشعاع الذي رأيت والنور الذي غشيك هو من بياض ثمرها وصفائه ونقائه ورونقه قال فقلت ولي الله اندنو انها فترى الى فهيد دنوا اليها الف وصيف والف وصيفة بيشر ونها بذلك فتنزل اليه من جهتها وعليها سبعون حلة منسوجة بالذهب والفضة مكللة بالدر والياقوت والزبرجد صبغهن المسك والعنبر بالوان مختلفة كاعب مطمومة خمصة كفلا شوفاء بري مخ ساقها من وراء سبعين حلة طولها سبعون ذراعا عرض ما بين منكبيها عشرة اذرع فاذا دنت من ولي الله امتلأت الخدام بصحائف الذهب والفضة فيها الدر والياقوت والزبرجد فتشرونه عليها ثم يعانقها ويعانقه فلا يهرم ولا يمل قال ثم قال ابو جعفر عليه السلام اما الجنان المذكورة في الكتاب فانهن جنة عدن وجنة الفردوس وجنة نعيم وجنة المأوى قال وان الله تعالى جنانا محفوفة بهذه الجنان ان المؤمن ليكون له من الجنان ما احب واشتهى يتنعم فيهن كيف يشاء واذا اراد المؤمن شيئا اتمنا دعواه به اذا اراد ان يقول سبحانك اللهم فاذا قالها بادرت اليه الخدام بما اشتهى من غير ان يكون طلبه منهم او امر بر وذلك قول الله تعالى دعوتهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام يعني الخدام قال واخر دعوتهم ان الحمد لله رب العالمين يعني بذلك عند ما يقضون من لذاتهم من الجماع والطعام والشراب يحمدون الله تعالى عند فراغهم واما قوله اولئك لهم رزق معلوم قال يعلمه الخدام فيأتون به اولياء الله قبل ان يسئلوهم اياه واما قوله تعالى فواكه وهم مكرمون قال فانهم لا يشتهون شيئا في الجنة الا اكرموا به

بيان الوفد القدوم والورود النفاذ مون الواردون والنوق جمع الناقة والرحل مركب البعير مكللة محاطة من التكليل بمعنى الاحاطة ومنه الكلة والحل بالضم والفتح لباس الدابة والاستبرق الغليظ من الديباج والسندس الرقيق منه معربان او الاستبرق ديباج بعمل بالذهب وثياب جرير صفاق نحو الديباج والخمار بكسر الخاء المعجمة والطاء المهملة ما وضع فوق ثياب لتبهر لتهاد به والحبل الزمام والارجوان صبغ احمر شديد الحمرة والزفاف هداء العروس الى الزواج والاسراع والصرير الصوت والحبات الشد والاحكام ومحسن اثر الصنعة والاكليل بالكسر التاج وشبه عصابة تزين بالجوهر والاريكة السرير بالزين والكاعب الجارية حين يبدو ثديها للنهود والمقطومة التي هاجت للضراب والخمصانة ضامرة البطن الكعلاء الغليظة الجسم والسوفاء حسنة الشافين وفي هذا الحديث اسرار لا تهتدي اليها وفقنا الله لفهمها

باب صفة الجنة

باب عبد الله بن علي عن علي بن بلال في حديث الاذان قال برحمك الله قد فضل علي واخبرني فاني فقير محتاج واذا الى ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فانك قد رأيته ولم اره وصف لي كما وصف لك ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم بناء الجنة فقال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول ان سور الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة ولبنة من ياقوت وملاطها المسك الاذفر وشرفها الياقوت الاحمر والاخضر والاصفر قلت فما ابوابها قال ان ابوابها مختلفة باب الرحمة من ياقوتة حمراء قلت فما حلقته قال ويحك كفت عني فقد كلفتني شططا قلت ما انا بكاف عنك حتى تؤدي الي ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما باب الصبر فباب صغير مصراع واحد من ياقوتة حمراء لا حلق له واما باب الشكر فانه من ياقوتة بيضاء لها مصراعان مسيرة ما بينهما خمسمائة عام له ضجيج وحنين يقول اللهم حنني يا اهلي قال قلت هل يتكلم الباب قال نعم بطفه الله ذو الجلال والاكرام واما باب البلاء قلت البس باب البلاء هو باب الصبر قال لا قلت فما البلاء قال المصائب الاسقام والامراض والجذام وهو باب من ياقوتة صفراء مصراع واحد منا اقل من يدخل فيه قلت برحمك الله زدني وتفضل علي فاني فقير محتاج فقال يا غلام لقد كلفتني شططا اما الباب الاعظم فيدخل منه العباد الصالحون وهم اهل الزهد والورع والراغبون الى الله عز وجل المستأنسون به قلت برحمك الله فاذا دخلوا الجنة فماذا يصنعون قال يسيرون على نهرين في بناء صاف في بعض اباريق من ياقوت مجاد بها اللؤلؤ فيها ملائكة من نور عليهم ثياب خضر يدهم خضر فيها قلت برحمك الله هل يكون من النور اخضر قال ان الثياب هي خضر ولكن فيها نور من نور رب العالمين جل جلاله يسيرون على حافتي ذلك النهر قلت فما اسم ذلك النهر قال جنة المأوى قلت هل وسطها غير هذا قال نعم جنة عدن وهي في وسط الجنان انا حجرين فوقها ياقوتة حمراء وحصباؤها اللؤلؤ قلت فهل فيها غير هذا قال نعم جنة الفردوس قلت وكيف سموها قال ويحك كفت عني حتى حبست على قلبك

ابواب ما بعد الموت

قلت بل اسئلك عما بي في ذلك قلت ما انا بباكٍ عنك حتى تخبرني عن سورها قال سورها نور وقلت لغرفها التي فيها قال هي من نور رب العالمين عز وجل قلت زدني رحمك الله قال ويحك الى هذا انتهى بي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طوبى للدان انت وصلت الى مالك هذه الصفة وطوبى لمن يؤمن بهذا قلت يرحمك الله انا والله من المؤمنين بهذا قال ويحك انه من يؤمن او يصدق بهذا الحق والمنهاج لم يرغب في الدنيا ولا في زهرتها وحاسب نفسه قلت انا مؤمن بهذا قال صدقت ولكن فاربع سدد ولا تأيسوا عمل ولا تفرط وادلج وخف واحذ وثم بكى وشهق ثلث شهقات فظننا انه قد مات ثم قال فذاكرابي واتى لو اذاكر محمد صلى الله عليه وآله وسلم لقرت عينه حين نسألون عن هذه الصفة ثم قال النجا النجا الوحا الوحا الرحيل الرحيل العمل العمل واياكم والتفريط واياكم والتفريط ثم قال ويحكم اجعلوني في حل مما فرطت فقلت لك انت في حل مما فرطت جزاك الله الجنة كما اديت وفعلت الذي يجب عليك ثم ودعني وقال اتوقع الله ولا تخافه محمد صلى الله عليه وآله وسلم ما اديت اليك فقلت افعل ان شاء الله قال استودع الله دينك وامانتك وزودك التقوى واعانك على طاعته **بيان** مضى صدر هذا الحديث في باب الاذان من كتاب الصلوة والملاط الطين يجعل بين جزئي الحائط وفي بعض النسخ بلاطها بالباء الموحدة وهي الحجارة التي تفرش والصواب الاول لان الكلام بعد في السور وانما اضيفت الابواب الى الرحمة والصبر والشكر والبلاء لانها انما يدخل منها اهل تلك الخصال ولعل السبب في ظهر الداخلين من باب البلاء ان البلاء انما يكفر الذنوب لا يرفع الدرجة الا لمن عصم من الذنوب كالانبياء والاولياء وهم قليلون فهم من صبر على البلاء فله من الاجر ما يدخل به الجنة الا ان ذلك انما يدخلها من باب الصبر دون البلاء كلفتني شططا اي ما جاوزت قدري وشق علي روى الصدوق رحمه الله في عرض المجالس باسناده عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان حلقة باب الجنة من ياقوتة حمراء على صفائح الذهب فاذا دقت الحلقة على الصفيحة نطقت وقالت يا علي علي فهرين في ماء الصواب على نهر من ماء بدليل ما يأتي من توجيه لا اشارة اليه وكان في بعض النسخ بدل من فجمع بينهما بعض الكتاب فصحفها الاخرون لفظ من فجادبفها جمع مجداف بالجيم والدال المهملة وهو الجناح قارب وسدد قال ابن الاثير في نهايته يقال سددوا وقاربوا اي اقصدوا في الامور كلها واتركوا الغلو فيها والتقصير يقال قارب فلان في اموره اذا اقتصد وقد تكرر في الحديث النجا النجا قال في النهاية اي انجوا بانفسكم وهو مصدر منصوب بفعل مضمر اي انجوا النجا وتكراره للتاكيد والنجا ايضا السرعة والوحا مد وداو مقصورا السرعة وهو منصوب على الاغراء بفعل مضمر وروى للصدوق رحمه الله باسناده عن امير المؤمنين عليه السلام قال ان للجنة ثمانية ابواب باب يدخل منه النبيون والصديقون وباب منه الشهداء والصالحون وخمسة ابواب يدخل منها شيعتنا ومحبونا فلا يزال واقفا على الصراط ادعو اقول رب سلم شيعتي ومحبي وانصاري ومن تولاني في دار الدنيا فاذا النداء من بطنان العرش قد اجيبت دعوتك وشفعت في شيعتك وليشفع كل رجل من شيعتي ومن تولاني ونصرني وحارب من حارب بي بفعل او قول في سبعين الفا من جيرانه واقربائه وباب يدخل منه سائر المسلمين ممن يشهد ان لا اله الا الله ولم يكن في قلبه مثقال ذرة من بغضنا اهل البيت وعن الباقر عليه السلام حسنوا الظن بالله واعلموا ان للجنة ثمانية ابواب عرض كل باب منها مسيرة اربعين سنة **كا** علي عن ابيه عن الحسين بن بشر قال سألنا عبدا صالحا عليه السلام عن جنة ادم فقال جنة من جنان الدنيا يطلع فيها الشمس والقمر ولو كانت من جنان الاخرة ما خرج منها ابدا **كا** سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل لهم فيها ازواج مطهرة قال الازواج المطهرة اللاتي لا يحضن ولا يحدثن **كا** محمد عن احمد عن النوفلي عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الرجل للرجل جزاك الله خيرا ما يعني به فقال ابو عبد الله عليه السلام ان خيرا نهر في الجنة مخرجه من الكوثر والكوثر مخرجه من ساق العرش عليه مناز لا وصيا وشيعتهم على حافتي ذلك النهر جوار ي نابتات كلما قلعت واحدة نبتت اخرى يمينا وشمالا في ذلك النهر وذلك قوله تعالى فيهن خيرات حسان فاذا قال الرجل لصاحبه جزاك الله خيرا فانما يعني بذلك تلك الجارية فاحدها الله لصفوته وخيرته من خلقه **كا** محمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن حسين عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في الجنة نهرا حافتاه حور نابتات فاذا مر المؤمن باحداهن فاعجبته اقتلعها فانبت الله مكانها **كا** الاثنان عن محمد بن جمهور عن ثابت بن ابي صفية عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قال لي ابي ان في الجنة نهرا يقال له جعفر على شاطئه الايمن درة بيضاء فيها القصور فاذا اراد احدنا الولد

باب النوادر

محمد صلى الله عليهم وعلى شاطئه الايسر درة صفراء فيها الف قصر في كل قصر الف قصر لابرهيم وال ابرهيم عليهم السلام

باب النوادر كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه واله وسلم مستريح ومستراح منه اما المستريح فالعبد الصالح استراح من غم الدنيا وما كان فيه من العبادة الى الراحة ونعيم الاخرة واما المستراح منه فالفاجر يستريح منه ملكاه اللذان يحفظان عليه وخادمه واهله والارض التي كان يمشي عليها كا محمد عن محمد بن احمد عن الفطحية يه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الميت هل يبلى جسده قال نعم حتى لا يبقى له لحم ولا عظم الا طينته التي خلق منها فانها لا تبلى تبقى في القبر مستديرة حتى يخلق منها كما خلق اول مرة **بيان** لعل المراد بطينته التي خلق منها بدنها المثالي البرزخي اللطيف الذي يرى الانسان نفسه فيه في النوم وقد مضت الاشارة اليه في الاخبار الماضية في غير موضع واستدارتها عبارة عن انتقالها من حال الى حال من الدوران بمعنى الحركة ويقال ان حاله في هذه المدة كحال النطفة في الرحم والبذر في الارض ينبت ويثمر ويختلف عليه اطوار النشأة الى ان يتولد يوم القيمة بالنفخة الاسرافيلية ويفيق من صعقته ويخرج من الهيات المحيطة به كما يخرج الجنين من القرار المكين لتركبن طبقا عن طبق فالموت ابتداء البعث يه قال الصادق عليه السلم ان الله عز وجل حرم عظامنا على الارض وحرم لحومنا على الدود ان تطعم منها شيئا **بيان** قد مضى الكلام في هذا الخبر في ابواب الزيارات من كتاب الحج ومضى في كتاب الحجة ان اعمال العباد تعرض على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وعلى الائمة عليهم السلم كل يوم ابرارها وفجارها كا علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد عن عبد الله بن سليم العامري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عيسى بن مريم عليهما السلم جاء الى قبر يحيى بن زكريا عليهما السلم وكان سال الله ان يحييه له فدعاه فاجابه وخرج اليه من القبر فقال له ما تريد مني فقال له اريد ان تؤنسني كما كنت في الدنيا فقال له يا عيسى ما سكنت عني حزازة الموت وانت تريد ان تعيدني الى الدنيا وتعود علي حزازة الموت فتركه فعاد الى قبره **بيان** الحزازة وجع في القلب من غيظ ونحوه ولعل هذه القضية انما وقعت في عالم المثال لئلا ينافي اخر الحديث اوله كا علي عن ابيه عن السراد عن الخزاز عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلم قال ان فتية من اولاد ملوك بني اسرائيل كانوا متعبدين وكانت العبادة في اولاد ملوك بني اسرائيل وانهم خرجوا يسيرون في البلاد ليعتبروا فمروا بقبر على ظهر الطريق قد سفا عليه السافي ليس يتبين منه الا رمسه فقالوا لو دعونا الله الساعة فينشر لنا صاحب هذا القبر فسايلناه كيف وجد طعم الموت فدعوا الله وكان دعاؤهم الذي دعوا الله به انت الهنا يا ربنا ليس لنا اله غيرك والبديع الدائم الغير الغافل الحي الذي لا يموت لك في كل يوم شان تعلم كل شيء بغير تعليم انشر لنا هذا الميت بقدرتك قال فخرج من ذلك القبر رجل ابيض الراس واللحية ينفض راسه من التراب فزعا شاخصا بصره الى السماء فقال لهم ما يوقفكم على قبري فقالوا دعوناك لنسالك كيف وجدت طعم الموت فقال لهم لقد مكثت في قبري تسعة وتسعين سنة ما ذهب عني الم الموت وكربه ولا خرج مرارة طعم الموت من حلقي فقالوا له مت يوم مت على ما نرى ابيض الراس واللحية فقال لا ولكن لما سمعت الصيحة اخرج اجتمعت تربة عظامي الى روحي فبقيت فيه فخرجت فزعا شاخصا بصري مهطعا الى صوت الداعي فابيض لذلك راسي ولحيتي **بيان** سفت الريح التراب تسفيه ذرته او حملته فهو ساف والرمس القبر وترابه والاهطاع الاسراع يب ابن محبوب عن محمد بن احمد عن ابي قتادة عن احمد بن هلال عن امية بن علي القيسي عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي يجوز النبي صلى الله عليه واله وسلم الصراط يتلوه علي ويتلو عليا الحسن ويتلو الحسن الحسين فاذا توسطوه نادى المختار الحسين عليه السلم يا ابا عبد الله اني طلبت ثبارك فيقول النبي صلى الله عليه واله وسلم للحسين اجبه فينقض الحسين في النار كانه عقاب كاسر فيخرج المختار حممة ولو شق عن قلبه لوجد حبهما في قلبه **بيان** هو المختار بن ابي عبيدة الثقفي الذي قاتل قتلة الحسين عليه السلم طلبت ثبارك اي قتلت قاتلك فينقض اي يسقط ويهوي وكسر الطائر اذا ضم جناحيه حين ينقض والحم والحمم الرماد والفحم وكل ما احترق من النار والواحد حممة والظاهر ان الضمير في حبهما للنبي والحسين عليهما السلم روى ابن عقدة ان الصادق عليه السلم ترحم عليه وروى الكشي عن حمدويه عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى عن سدير عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تسبوا المختار فانه قتل قتلتنا وطلب ثبارنا وزوج ارامل وقسم فينا المال على العسرة وعن علي بن الحسين عليهما السلم انه لما اتي براس عبيد الله بن زياد وراس عمر بن سعد خر ساجدا وقال الحمد

لله الذي ادرك لي ثاري من اعدائي وجزى المختار خيرا اخر ابواب ما بعد الموت والحمد لله اولا واخرا **ابواب المواريث الآيات**
قال الله سبحانه ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم ان الله كان على كل شيء شهيدا
وقال عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا وقال تعالى للرجال
نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا وقال جل ذكره
يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ولابويه
لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس
من بعد وصية يوصي بها او دين آباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما ولكم نصف
ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم
ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله
اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار وصية
من الله والله عليم حليم وقال عز اسمه يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو
يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله
لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليم وقال تعالى ذكره حكاية عن زكريا عليه السلام واني خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتي عاقرا فهب لي
من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضيا وقال جل اسمه واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين
فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا **بيان** اريد بالموالي اولوا الارحام دون اولياء النعمة كما يأتي في الحديث اي يرثونه مما
ترك هم الوالدان والاقربون وضامن الجريرة وربما يجعل الوالدان فاعل ترك وقيل في تفسيرها غير ذلك من المؤمنين اما بيان الاولى
الارحام او صلة لاولى والثاني اولى اوليائكم اصدقائكم وفي بعض الاخبار مواليكم كما يأتي معروفا اي وصية فالموصى له اولى و
حقا اقدم مما قل بدل مما ترك اي قليلا كان المتروك او كثيرا مفروضا مقطوعا ثابتا لازما من الله سبحانه من غير اختيار احد من
الوارث سواء كان ذكرا او انثى ردا لما كان في الجاهلية من حرمان النساء والاطفال من الارث يورث كلالة الاولى ان ينصب على
التمييز والكلالة القرابة وتطلق على الوارث والمورث وفسرت في الحديث بمن ليس بولد ولا والد اي القريب من جهة العرض لا الطول
والمراد بها ههنا الاخوة والاخوات من الام خاصة وفي الآية الاخرى من الاب والام او الاب فقط كذا في الاخبار كما يأتي ان
تضلوا كراهة ان تضلوا بان تخطئوا في الحكم خفت الموالي من ورائي اي خشيت اقربائي التي تبقى بعدي من شرار بني اسرائيل ان
يأخذوا ارثي ان قيل ان الله سبحانه لم يبين حكم البنتين في الفرائض ولا حكم الفرائض اذا نقصت التركة عن السهام او زادت
عليها قلنا لا ضير فقد بين اهل البيت عليهم السلام ذلك كله بالاستفادة من القرآن على احسن وجه واجمعت الطائفة المحقة
على ما سمعوه منهم عليهم السلام من غير اختلاف فيما بينهم لمطابقته مقتضى العقول السليمة وهذا كما في سائر الآيات القرآنية
المجملة فانها انما يأولها الراسخون في العلم منهم ولا ينفرد احد الثقلين عن الآخر اما حكم البنتين فقد نبهت عليه هذه الآيات
وثبت عنهم صلوات الله عليهم بالروايات من غير اختلاف قال في الكافي وقد تكلم الناس في امر الابنتين من اين جعل لهما الثلثان
والله تعالى انما جعل الثلثين لما فوق اثنتين فقال قوم باجماع وقال قوم قياسا كما ان كان للواحدة النصف كان ذلك
دليلا على ان لما فوق الواحدة الثلثين وقال قوم بالتقليد والرواية ولم يصب احد منهم الوجه في ذلك فقلنا ان الله
جعل حظ الانثيين الثلثان فحظ الانثيين الثلثان واكتفى بهذا البيان ان يكون ذكر الانثيين بالثلثين وهذا بيان قد
جهله كلهم والحمد لله كثيرا انتهى كلامه واما اذا نقصت التركة عن السهام فالنقص عندنا انما يقع على البنات والاخوات لان
كل واحد من الابوين والزوجين له سهمان اعلى وادنى وليس للبنت والبنتين والاختين لولا ما قلنا الا سهم واحد فاذا دخل
النقص عليهما استوى ذوو السهام في ذلك وقد تبين ذلك في اخبارهم عليهم السلام والمخالفون يقولون في ذلك بالعول فيوقعون
النقص على الجميع بنسبة سهامهم قياسا على تركة لا تفي بالديون واستنادا الى قضية عمرية واخرى متشابهة علوية وقياسهم
مع بطلانه مع الفارق وعمرهم كان عن بدعة لا يفارق مع انكار ابن عباس عليه وان لم يظهر الانكار الا بعده معتذرا بانه

باب ابطال العول ومعرفة القائه

كان رجلا مهيبا وتاويل المتشابه عند من اتى به دون الذين في قلوبهم زيغ مع عدم ثبوت الرواية وتواتر خلافها عنه عليه السلام
هذا مع ما في العول من التناقض والمحال كما بينه ائمتنا وفصله اصحابنا ولفضل بن شاذان رحمه الله في هذا الباب كلمات اوردها
في التهذيب على وجهها واما اذا زادت التركة على السهام فانما يرد الزائد على من كان يقع عليه النقص اذا نقصت كما بينوه عليه السلام
واجمعت عليه اصحابنا والمخالفون يقولون فيه بالتعصيب فيعطون الفاضل اولى عصبة الذكر ولا يعطون الانثى شيئا و
ان كانت اقرب منه في النسب استنادا الى اية زكريا حيث لم يسال الانثى لعلمه بعدم ارثها مع العصبة كذلك كانوا يؤفكون
وليت شعري ما ادراهم انه لم يسال الانثى وانما حمله على الطلب كفالة مريم وما راى من كرامتها ثم ما المانع من ارادته الجنس
الشامل للذكر والانثى او انما اراد الذكر لانه احب الى طباع البشر او انما طلبه للارث والقيام باعباء النبوة معا ولا شك انه غير
متصور في النساء او كان شرعه في الارث على خلاف شرعنا واستندوا ايضا الى رواية ضعيفة ردتها رواتها الاعلى بعد ما
سمعوها منقولة عن الادنى وردها بعضهم بمحكمات الكتاب وقال اخر والله ما رويت هذا وانما الشيطان القاه على السنتهم
وفي الكافي والتهذيب ان في كتاب ابي نعيم الطحان عن شريك عن اسمعيل بن ابي خالد عن حكيم بن جابر عن زيد بن ثابت انه قال من
قضاء الجاهلية ان يورث الرجال دون النساء وفي الحديث النبوي تعلموا الفرايض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وان العلم
سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما وفيه ايضا تعلموا الفرايض فانها من دينكم وانه
نصف العلم وانه اول ما ينتزع من امتي

باب ١١٨ ابطال العول ومعرفة القائه

كا الاثنان عن بعض
اصحابنا عن ابان عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الذي يعلم عدد رمل عالج ليعلم ان الفرايض لا تعول على
اكثر من ستة ١١٤ **بيان** عالج موضع به رمل لا تعول لا تزيد ولا ترتفع والستة هي التي ذكرها الله سبحانه الثلثان والنصف والثلث
والربع والسدس والثمن وهي اصول الفرايض ثم ينقسم كل فريضة على سهام بعدد الورثة واختلافهم في الارث الى ما لا يحصى وهذا
معنى ما ياتي من انها ربما تزيد على المائة فاما قولهم عليهم السلام انها لا تجوز ستة فمعناه انها وان زادت وزادت فلا تزيد اصولها
على ستة وهذا المعنى مصرح به في حديث البجلي عن بكير الاتي كا علي عن ابيه والعبيدي عن يب يونس عن سماعة عن ابي بصير قال
قلت لابي جعفر عليه السلام ربما اعيل السهام حتى يكون على المائة او اقل او اكثر فقال كا ليس يجوز ستة ثم قال ش كان امير المؤمنين
صلوات الله عليه يقول ان الذي احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول على ستة لو تبصرون وجهها لم تجز ستة يه سماعة
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول الحديث **بيان** الوجه اشارة الى ما ثبت عندنا
ان البنات والاخوات لا فريضة لهن اذا كان معهن غيرهن كا الخمسة عن ابن اذينة كا علي عن العبيدي عن يونس عن ابن
اذينة ومحمد والفضيل والعجلي وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال السهام لا تعول لا تكون اكثر من ستة كا عنه عن العبيدي
عن يب يونس عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال قلت لزرارة ان بكير بن اعين حدثني عن ابي جعفر عليه السلام ان السهام
لا تعول كا ولا يكون اكثر من ستة ش فقال هذا ما ليس فيه اختلاف بين اصحابنا عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام
كا محمد عن الاربعة عن ابي جعفر عليه السلام قال السهام لا تعول كا عنه عن احمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة
قال امر ابو جعفر ابا عبد الله عليهما السلام فاقرأني صحيفة الفرايض فرايت جل ما فيها على اربعة اسهم **بيان** يعني كان لا يجوز
اكثر ما فيها الاربعة ولا تبلغ الخمسة او الستة فضلا عن الزيادة على الستة كا العدة عن سهل عن السراد عن الخزاز عن محمد
عن ابي جعفر عليه السلام ان السهام لا تكون اكثر من ستة اسهم كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن ابي بصير قال قرا علي ابو عبد الله
عليه السلام فرايض علي عليه السلام فكان اكثرهن من خمسة او من اربعة واكثره من ستة اسهم كا القميان عن صفوان عن خزيمة بن
يقطين عن البجلي عن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصل الفرايض عن ستة اسهم لا يزيد على ذلك ولا يعول عليها ثم المال بعد
ذلك لاهل السهام الذين ذكروا في الكتاب يب يونس بن عبد الرحمن عن ابن اذينة عن محمد والفضيل بن يسار والعجلي وزرارة
عن ابي جعفر عليه السلام ان السهام لا تعول يب عنه عن ابن اذينة عن محمد قال اقرأني ابو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرايض التي
هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخط علي عليه السلام بيده فاذا فيها ان السهام لا تعول يب ابن عيسى عن علي بن
الحكم عن يه سيف بن عميرة عن الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابن عباس يقول ان الذي يحصي رمل عالج ليعلم ان

السهام لا تعول من ستة يب فمن شاء لاعنته عند الحجر ان السهام لا تعول من ستة كا يب يه الفضل بن شاذان عن محمد
بن يحيى عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن ابرهيم بن سعد يب ورواه ابو طالب الانباري قال حدثني احمد بن هوذة ابو بكر الحافظ قال
حدثني يعقوب بن ابرهيم بن سعد ش قال حدثني ابي عن محمد بن اسحق قال حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال جلست
الى ابن عباس فعرض ذكر الفرايض في المواريث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم اترون ان الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا
ونصفا وثلثا فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث فقال له زفر بن اوس البصري يا ابا العباس فمن اول من اعال
الفرايض فقال عمر بن الخطاب لما التفت عنده الفرايض ودفع بعضها بعضا قال والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر وما اجد شيئا
هو اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص فادخل على كل ذي حق حق ما دخل عليه من عول الفريضة وايم الله لو قدم من قدم
الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر بن اوس وايها قدم وايها اخر فقال كل فريضة لم يهبطها الله عن فريضة الا الى
فريضة فهذا ما قدم الله واما ما اخر الله فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخر واما التي قدم فالزوج له
النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع ولا يزيله عنه شيء والزوجة لها الربع فاذا زالت عنه صارت الى الثمن لا يزيلها
عنه شيء والام لها الثلث فاذا زالت عنه صارت الى السدس لا يزيلها عنه شيء فهذه الفرايض التي قدم الله واما التي اخر ففريضة
البنات والاخوات لها النصف والثلثان فان ازالتهن الفرايض عن ذلك لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخر فاذا اجتمع ما قدم
الله وما اخر بدا بما قدم الله فاعطي حقه كاملا فان بقي شيء كان لمن اخر فان لم يبق شيء فلا شيء له فقال له زفر فما منعك ان تشير
بهذا الراي على عمر فقال هيبته فقال الزهري والله لولا انه يقدمه امام عدل كان امره على الورع فامضى امرا فمضى ما اختلف على
ابن عباس في العلم اثنان بيان في الفقيه ومع بدل عمر في الموضعين بدون ابن الخطاب وانما قلب وحذف للتقية كا يب
الثلثة عن ابن اذينة قال قال زرارة اذا اردت ان تلقي العول فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة
من الاب واما الزوج والاخوة من الام فانهم لا ينقصون مما سمى الله لهم شيئا كا حميد عن يب ابن سماعة عن ابن جبلة عن ابي
المغرا عن ابرهيم بن ميمون عن سالم الاشل انه سمع ابا جعفر عليه السلم يقول ان الله ادخل الوالدين على جميع اهل المواريث فلم
ينقصهما من السدس وادخل الزوج والزوجة فلم ينقصهما من الربع والثمن كا يب علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن اسحق بن عمار
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدان والزوج والمراة كا يب الثلثة
عن درست عن ابي المغرا عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الله تعالى ادخل الابوين على جميع اهل الفرايض فلم ينقصهما من
الربع والثمن كا العدة عن سهل عن السراد ومحمد عن يب ابن عيسى عن السراد عن الخزاز وغيره عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم
قال لا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع الابنة الا زوج او زوجة وان الزوج لا ينقص من النصف شيئا اذا لم
يكن ولد ولا ينقص الزوجة من الربع شيئا اذا لم يكن ولد فاذا كان معهما ولد فللزوج الربع وللمراة الثمن كا العدة عن سهل
عن البزنطي وعلي عن ابيه عن البزنطي ومحمد عن يب ابن عيسى عن البزنطي عن جميل بن دراج عن زرارة قال اذا ترك الرجل امه او اباه
او ابنه او ابنته فاذا ترك واحدا من الاربعة فليس بالذي عنى الله في كتابه قل الله يفتيكم في الكلالة ولا يرث مع الام ولا مع الاب
ولا مع الابن ولا مع الابنة احد خلقه الله غير زوج او زوجة يه يب الفضل بن شاذان عن عبد الله بن الوليد العدني
صاحب سفيان عن ابي القاسم الكوفي صاحب ابي يوسف عن ليث بن سليمان عن ابي عمر العبدي عن علي بن ابي طالب عليه السلام
انه كان يقول الفرايض من ستة اسهم الثلثان اربعة اسهم والنصف ثلثة اسهم والثلث سهمان والربع سهم ونصف والثمن
ثلثة ارباع سهم ولا يرث مع الولد الا الابوان والزوج والمراة ولا يحجب الام عن الثلث الا الولد والاخوة ولا يزاد الزوج على
النصف ولا ينقص عن الربع ولا تزاد المراة على الربع ولا تنقص من الثمن وان كن اربعا او دون ذلك فهن فيه سواء ولا تزاد الاخوة
من الام على الثلث ولا ينقصون من السدس وهم فيه سواء الذكر والانثى ولا يحجبهم عن الثلث الا الولد والوالد والدية تقسم على
من احرز الميراث بيان قال في التهذيب والفقيه قال الفضل وهذا حديث صحيح على موافقة الكتاب وفيه دليل انه لا يرث الاخوة
والاخوات مع الولد شيئا ولا يرث الجد مع الولد شيئا وفيه دليل ان الام تحجب الاخوة من الام عن الميراث وقال في الفقيه فان قال
قايل انما قال والد ولم يقل والدين ولا قال والدة قيل هذا جايز كما يقال ولد يدخل فيه الذكر والانثى وقد تسمى الام والدا اذا جمعتها

مع الاب يقول الله عز وجل ولابويه لكل واحد منهما السدس واحد الابوين هي الام وقد سماها الله ابا حين جمعها مع الاب وكذلك
قال الوصية للوالدين والاقربين واحد الوالدين هي الام وقد سماها الله والدا كما سماها ابا وهذا واضح بين والحمد لله **باب ١١٩**
الاولى من ذوي الانساب وابطال التعصيب كا العدة عن احمد وسهل وعلي عن ابيه ومحمد عن احمد
جميعا عن يب السراد عن هشام بن سالم عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلم قال ابنك اولى بك من ابن ابنك وابن ابنك
اولى بك من اخيك قال واخوك لابيك وامك اولى بك من اخيك لابيك قال واخوك لابيك اولى بك من اخيك لامك قال وابن
اخيك من ابيك وامك اولى بك من ابن اخيك لابيك قال وابن اخيك من ابيك اولى بك من عمك قال وعمك اخو ابيك من ابيه وامه اولى
بك من عمك اخي ابيك من ابيه وامه اولى بك من عمك اخي ابيك من ابيه قال وعمك اخو ابيك لابيه اولى بك من عمك اخي ابيك لامه
قال وابن عمك اخي ابيك من ابيه وامه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لابيه كا قال وابن عمك اخي ابيك من ابيه اولى بك من ابن
عمك اخي ابيك لامه **بيان** الاولوية هنا اعم من منعه من الارث مطلقا ومنعه من رد الزايد على فريضته عليه كا العدة
عن احمد عن يب السراد عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان
والاقربون قال انما عنى بذلك اولوا الارحام في المواريث ولم يعن اولياء النعمة فاولاهم بالميت اقربهم اليه من الرحم التي تجره اليها
بيان اريد باولياء النعمة المعتقون وانما بين ذلك دفعا لما يتوهم من ظاهر لفظ الموالي وانما احتيج الى هذا البيان
لو اتصل ترك بالوالدان وما على تقدير الانفصال كما اشرنا اليه سابقا فلا يحتاج اليه كا حميد عن ابن سماعة والعدة عن
سهل ومحمد عن احمد جميعا عن يب السراد عن الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان في كتاب علي عليه السلم ان كل
ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه كا يب السراد عن حماد بن يوسف الخزاز
عن سليمان بن خلد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول اذا كان وارث سن له فريضة فهو احق
بالمال **بيان** الاحقية هنا اعم من تقديم فريضته عليه كا يب علي عن العبيدي عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال اذا التفت القرابات فالسابق احق بميراث قريبه فان استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه كا يب
علي عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير يب التيملي عن محمد الكاتب عن محمد الهمداني عن جعفر بن بشير عن ابن بكير عن
حسين البزاز قال امرت من يسال ابا عبد الله عليه السلم المال لمن هو للاقرب او للعصبة فقال المال للاقرب والعصبة في فيه التراب
يب الصفار عن السندي عن موسى بن جبيش عن عمه هاشم الصيدلاني قال كنت عند العباس وموسى بن عيسى وعنده
ابو بكر بن عياش واسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة وعلي بن ظبيان ونوح بن دراج تلك الايام على القضاء قال فقال العباس يا ابا
بكر اما ترى ما احدث نوح في القضاء انه ورث الخال وطرح العصبة وابطل الشفعة فقال له ابو بكر بن عياش وما عسى ان
اقول لرجل قضى بالكتاب والسنة قال فاستوى العباس جالسا فقال وكيف قضى بالكتاب والسنة فقال ابو بكر ان النبي صلى
الله عليه واله وسلم لما قتل حمزة بن عبد المطلب بعث علي بن ابي طالب عليه السلم فاتاه بابنة حمزة فسوغها رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم الميراث كله فقال له العباس يا ابا بكر فظلم رسول الله جدي فقال مه اصلحك الله شرع رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم الا الحق ثم قال ان اسمعيل بن حماد اختلف الى اربعة اشهر او ستة اشهر فلم احدثه به **بيان** اراد بالعباس
الخليفة وموسى بن عيسى وزيره او عامله ونوح بن دراج هو اخو جميل وكان من الشيعة وكان قاضيا بالكوفة واعتذر
عن قبوله القضاء بانه سال اخاه جميلا لم لا تاتي المسجد فقال ليس لي ازار وكانه اراد بابطال الشفعة ابطالها فيما لا تجري فيه
عندنا والتسويغ التجويز والاعطاء واراد بجده العباس بن عبد المطلب اخا حمزة وظلمه حرمانه عن نصف التركة كما زعمته العامة
ان الزايد على الفرض انما هو للعصبة شرع رسول الله اما فعل ماض او مصدر مضاف والاختلاف المجيء والذهاب وانما اختلف
اليه ليكشف له عن السر فيما فعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في ميراث حمزة حيث وجده مخالفا لما تلقاه من اهل الضلال
وانما لم يحدثه به تقية وصيانة لاسرار اهل الحق عن اهل الباطل **باب ١٢٠ علة تفضيل الرجال** كا يب
علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل اذا مات
وولده من القرابة سواء يرث النساء نصف ميراث الرجال وهن اضعف من الرجال واقل حيلة فقال لان الله تعالى فضل

الرجال على النساء بدرجة ولان النساء يرجعن عيالا على الرجال كا يب الثلثة عن حماد وهشام عن مؤمن الطاق قال قال لي ابن
ابي العوجاء ما بال المراة المسكينة الضعيفة تاخذ سهما واحدا وياخذ الرجل سهمين قال فذكر بعض اصحابنا لابي عبد الله عليه
السلم فقال لان المراة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا عليها معقلة وانما ذلك على الرجال فلذلك جعل للمراة سهم وللرجل سهمان
بيان المعقلة بضم القاف الدية كا علي بن محمد ومحمد بن ابي عبد الله عن اسحق بن محمد النخعي قال سال الفهفكي ابا محمد عليه
السلم ما بال المراة المسكينة الضعيفة تاخذ سهما واحدا وياخذ الرجل سهمين فقال ابو محمد عليه السلم ان المراة ليس عليها جهاد
ولا نفقة ولا عليها معقلة انما ذلك على الرجال فقلت في نفسي قد كان قيل لي ان ابن ابي العوجاء سال ابا عبد الله عليه السلم عن هذه
المسئلة فاجابه بهذا الجواب فاقبل ابو محمد عليه السلم علي فقال نعم هذه مسئلة ابن ابي العوجاء والجواب منا واحد اذا كان
معنى المسئلة واحدا يجري الاخر منا ما جرى لاولنا واولنا واخرنا في العلم سواء ولرسول الله صلى الله عليه واله وسلم وامير المؤمنين عليه السلم
فضلهما يه ابن ابي عمير عن هشام ان ابن ابي العوجاء قال لمحمد بن النعمان الاحول ما بال المراة الضعيفة لها سهم واحد وللرجل
القوي الموسر سهمان قال فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلم قال ان المراة ليس لها عاقلة ولا عليها نفقة ولا جهاد
وعد اشياء غير هذا وهذا على الرجل فلذلك جعل له سهمان ولها سهم واحد يه يب كتب الرضا عليه السلم الى محمد بن سنان
فيما كتب من جواب مسايله علة اعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث لان المراة اذا تزوجت اخذت والرجل يعطى
فلذلك وفر على الرجال يه وعلة اخرى في اعطاء الذكر مثل حظ الانثيين لان الانثى في عيال الذكر ان احتاجت وعليه
ان يعولها وعليه نفقتها وليس على المراة ان تعول الرجل ولا تؤخذ بنفقته ان احتاج فوفر على الرجل لذلك وذلك قول الله
عز وجل الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم بيان اخذت يعني الصداق
وكذلك يعطى يه يب حمدان بن الحسين عن الحسن الوليد عن ابن بكير عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم لاي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين قال لما يجعل لها من الصداق يه محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى
بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن سالم عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلم فقلت له كيف صار الميراث للذكر
مثل حظ الانثيين فقال لان الحبات التي اكلها ادم وحوا في الجنة كانت ثماني عشرة حبة اكل منها ادم اثنتي عشرة حبة واكلت
حواسنا فلذلك صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين بيان وذلك لان زيادة الاكل دليل زيادة الاحتياج باب ١٢١
ما يختص به الكبير كا علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا هلك الرجل وترك بنين
فللاكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف فان حدث به حدث فللاكبر منهم بيان فان حدث به حدث اي مات
الاكبر قبل ابيه فللاكبر منهم اي من البنين الباقين ويحتمل ان يكون الجملة الثانية تاكيدا للاولى كا يب الثلثة عن ابن
اذينة عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم ان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه وان كان له بنون فهو لاكبرهم
كا النيسابوريان عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ربعي يب الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا مات الرجل فللاكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه كا العدة عن يب البرقي عن ابيه عن يه
حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لاكبر
ولده فان كان الاكبر ابنة فللاكبر من الذكور بيان الرحل مركب البعير وربما يقال للمسكن ولما يصحبه الرجل من الاثاث يب التيملي
عن ابن اسباط عن محمد بن زياد بن عيسى عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد وبكير وفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلم ان الرجل اذا
ترك سيفا او سلاحا فهو لابنه فان كانوا اثنين فهو لاكبرهما يب عنه عن اخيه احمد عن ابيه عن حماد بن عيسى عن العقرقوفي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يموت ما له من متاع بيته قال السيف وقال الميت اذا مات فان لابنه السيف والرحل والثياب
ثياب جلده بيان عن الرجل يموت كذا في النسخ التي رايناها والظاهر يموت ابوه وكان الكتاب اسقطوه يه حماد عن العقرقوفي
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الميت اذا مات الحديث يب عنه عن محمد بن عبيد الله الحلبي والعباس بن عامر عن ابن
بكير عن عبد الله بن زرارة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال كم من انسان له حق لا يعلم به قلت وما ذاك اصلحك الله قال ان صاحبي
الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمان به اما انه لم يكن بذهب ولا فضة قلت فما كان قال كان علما قلت فايهما احق به قال الكبير

باب ميراث الولد

كذلك نقول نحن يب عنه عن ابن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعناه وذكر اليتيمين فقال كان لوحا من ذهب فيه بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله محمد رسول الله عجبا لمن ايقن بالموت كيف يفرح وعجبا لمن ايقن بالقدر كيف يحزن وعجبا لمن رأى الدنيا وتقلبها باهلها كيف يركن اليها وينبغي لمن عقل عن الله ان لا يستبطئ الله في رزقه ولا يتهمه في قضائه فقال لحسين بن اسباط فالى من صار الى اكبرهما قال نعم بيان عقل عن الله اي فهم سرا من الامور عن الله عز وجل بالهام منه يعني من كان على بصيرة في العلم لا يستبطئ الله يعني لا ينسبه الى الابطاء في امر وقد ان تاخر لعلمه بان الله سبحانه رأى صلاح امره في التاخير ولا يتهمه في قضائه لعلمه بان الله عز وجل علم منه بصلاح امره وانظر له فلا يقضي الى ما هو خير له وانما سمي اللوح كنزا لاشتماله على العلم والحكمة وانما اختص به الكبير منهما لكونه من جهة المال من الامور التي يختص بها الكبير عند اهل البيت عليهم السلام كما اشار اليه بقوله كذلك نقول نحن

باب ١٢٢ ميراث الولد كا يب الثلثة عن يه جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال روى علي عليه السلام علم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وورث فاطمة تركته كا يب احمد عن النيلي عن ابن اسباط عن الحسن بن علي بن عبد الله عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من ورث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال فاطمة وورثته متاع البيت والحرثي وكل ما كان له بيان الحرثي بالضم اثاث البيت واسقاطه يه البرقي عن الحسن بن موسى الخياط عن الفضيل بن يسار قال سمعنا ابا جعفر عليه السلام يقول لا والله ما ورث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العباس ولا عليا ولا ورثه الا فاطمة عليها السلام وما كان احد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعلم منه ولا اقضى منه وانه ليجد في كتاب الله ما يرث الرجل من ولده وما يرث الولد من والده وما يرث الزوج من زوجته وما يرث الزوجة من زوجها وانه ليجد في كتاب الله ما يصير الى ولد الولد وما يصير الى الاخ وما يصير الى العم وانه ليجد في كتاب الله ما يصير الى ولد العم حتى بلغ السابع من ولد العم فما فوقه فما زال يعلمنا حتى علمنا ما كنا نعلم وما علمنا الا بما علمنا علي عليه السلام وما كان علي عليه السلام يعلم ذلك الا بما علمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلم ذلك الا بما علمه الله عز وجل وما كان الله عز وجل ليعلم ذلك الا بما علم محمدا وعلي عليهما

فقال لي اتقاك انما المال لها قال فدخلت عليه بعد فقلت اصلحك الله ان اصحابنا زعموا انك اتقيتني فقال لا والله ما اتقيتك ولكني
اتقيت عليك ان تضمن فهل علم بذلك احد قلت لا قال فاعطها ما بقي **بيان** النبط جيل ينزلون بالبطايح بين العراقين والنسبة اليهم
نبطي محركة وبناطي مثلثة اتقيت عليك ان تضمن يعني خفت عليك ان اعطيتها كله ان يبلغ الخبر قضاتهم وحكامهم فيضمنوك النصف و
ياخذوه من مالك **كا** حميد عن ابن سماعة عن ابن جبلة عن ابن بكير عن حمزة بن حمران عن عبد الحميد الطائي عن عبد الله بن محرز بياع
الفلانس قال اوصى الي رجل وترك خمسمائة درهم او ستمائة درهم وله ابنة وقال لي عصبة بالشام فسالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك
فقال اعط الابنة النصف والعصبة النصف الاخر فلما قدمت الكوفة اخبرت اصحابنا بقوله فقالوا اتقاك فاعطيت الابنة النصف
الاخر ثم حججت فلقيت ابا عبد الله عليه السلم فاخبرته بما قال اصحابنا واخبرته اني دفعت النصف الاخر الى الابنة فقال احسنت انما افتيتك
مخافة العصبة عليك **كا** حميد عن **يب** ابن سماعة عن الميثمي عن ابان عن عبد الله بن محرز قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل اوصى الي وهلك وترك ابنة فقال اعط الابنة النصف واترك للموالي النصف فرجعت فقال اصحابنا لا والله ما للموالي
شيء فرجعت اليه من قابل فقلت له ان اصحابنا قالوا ليس للموالي شيء وانما اتقاك فقال لا والله ما اتقيتك ولكن خفت عليك
ان تؤخذ بالنصف فان كنت لا تخاف فادفع النصف الاخر الى ابنته فان الله سيؤدي عنك **كا** الثلثة عن ابن اذينة عن عبد
الله بن محرز **يب** التيملي عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن عبد الله بن محرز قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل
ترك ابنته واخته لابيه وامه فقال المال كله لابنته وليس للاخت للاب والام شيء فقلت انا قد احتجنا الى هذا والميت رجل
من هؤلاء الناس واخته مؤمنة عارفة قال فخذ لها النصف خذوا منهم كما ياخذون منكم في سننهم وقضاياهم واحكامهم
قال ابن اذينة فذكرت ذلك لزرارة فقال ان على ما جاء به ابن محرز لنورا **بيان** في التهذيب عبد الله بن محمد بدل عبد الله
بن محرز في اخبار هذا الباب الا في هذا الحديث فانه موافق للكافي في موضعيه وكذا في الذي قبله **يب** عنه عن النخعي قال
كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اساله هل ناخذ في احكام المخالفين ما ياخذون منا في احكامهم ام لا فكتب يجوز لكم ذلك ان
كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة **يب** عنه عن سندي بن محمد عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته
عن الاحكام قال يجوز على اهل كل ذي دين ما يستحلون **يب** ابن سماعة عن ابن جبلة عن عدة من اصحاب علي ولا اعلم سليمان
الا اخبرني به وعلي بن عبد الله عن سليمان ايضا عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم انه قال الزموهم بما الزموا به انفسهم

باب ١٢٣ ميراث الابوين

كا علي عن ابيه عن السراد والعدة عن سهل عن السراد والعدة عن **يب** احمد عن
السراد عن ابن رئاب الخزاز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل مات وترك ابويه قال للاب سهمان وللام سهم **كا** حميد
عن **يب** ابن سماعة عن علي بن الحسن بن حماد عن ابن سكين عن مشمعل بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
ترك ابويه قال هي من ثلثة اسهم للام سهم وللاب سهمان **يه** السراد عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل مات
وترك ابويه قال للام الثلث ولابيه الثلثان **يب** السراد عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات
وترك ابويه قال للام الثلث وما بقي فللاب **كا** الاثنان عن الوشاء عن حماد بن عثمان قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل ترك امه
واخاه فقال يا شيخ تريد على الكتاب قال قلت نعم قال كان علي عليه السلم يعطي المال الاقرب فالاقرب قال قلت فالاخ لا يرث شيئا
قال قد اخبرتك ان عليا عليه السلام كان يعطي المال الاقرب فالاقرب **كا** محمد عن احمد عن **يب** السراد عن علي عن ابي بصير قال
سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل مات وترك اباه وعمه وجده قال فقال حجب الاب الجد الميراث للاب وليس للعم ولا للجد شيء **كا**
يب الثلثة والعبيدي عن يونس جميعا عن ابن اذينة قال قلت لزرارة ان اناسا حدثوني عنه يعني ابا عبد الله وعن ابيه عليهما
السلم باشياء في الفرايض فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا تروه واسكت و
قلت له حدثني رجل عن احدهما عليهما السلم في ابوين واخوة لام انهم يحجبون ولا يرثون فقال هذا والله هو الباطل ولكني ساخبرك
ولا اروي لك شيئا والذي اقول لك هو والله الحق ان الرجل اذا ترك ابويه فللام الثلث وللاب الثلثان في كتاب الله فان كان
له اخوة يعني للميت يعني اخوة لاب وام او اخوة لاب فلامه السدس وللاب خمسة اسداس وانما وفر الاب من اجل عياله واما الاخوة
لام ليسوا للاب فانهم لا يحجبون الام عن الثلث ولا يرثون وان مات رجل وترك امه واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات

مشمعل بضم الميم وكسر الشين المعجمة وفتح الميم الثانية وكسر العين المهملة وتشديد اللام ابن سعد بغير ياء الاسدي الناشري بالنون والشين المعجمة المكسورة والراء ثقة من اصحابنا عهد

لام وليس الاب حيا فانهم لا يرثون ولا يحجبونها لانه لم يورث كلالة **بيان** ولا تروه يعني لا تروذلك لي بل اكتف بتصديق ما
رواه لي غيرك وانما قال ذلك لانه كان يعلم ان زرارة كان يتقي في رواية ذلك لانه لم يورث كلالة وذلك لوجود الاقرب وانما يورث
كلالة اذا لم يكن **يب** ابن عيسى عن الحسين عن عبد الله بن بحر عن حريز عن زرارة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا زرارة ما
تقول في رجل ترك ابويه واخوته من امه قال قلت السدس لامه وما بقي فللاب فقال من اين قلت هذا قلت سمعت الله تعالى يقول
في كتابه فان كان له اخوة فلامه السدس فقال لي ويحك يا زرارة اولئك الاخوة من الاب فاذا كان الاخوة من الام لم يحجبوا الام
عن الثلث **كا يب** الثلثة عن سعد بن ابي خلف عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة
مع الميت حجبا الام عن الثلث وان كان واحدا لم يحجب الام قال واذا كن اربع اخوات حجبن الام من الثلث لانهن بمنزلة الاخوين وان
كن ثلثا فلا يحجبن **كا** محمد عن **يب** احمد عن محسن بن احمد عن ابان عن البقباق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ابوين و
اختين لاب وام هل يحجبان الام من الثلث قال لا قلت فثلث قال لا قلت فاربع قال نعم **كا يب** القميان عن صفوان عن الخزاز
عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحجب الام من الثلث اذا لم يكن ولد الا اخوان او اربع اخوات **كا** محمد عن **يب** احمد عن
ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان الاخوة من الام لا يحجبون الام عن الثلث
كا العدة عن احمد عن الحسين عن فضالة عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال قال لي زرارة ما تقول في رجل ترك ابويه و
اخوته لامه فقلت لامه السدس وللاب ما بقي فان كان له اخوة فلامه السدس فقال انما اولئك الاخوة للاب والاخوة للاب
والام وهو اكثر لنصيبها ان اعطوا الاخوة للام الثلث واعطوها السدس وانما صار لها السدس وحجبها الاخوة للاب والام والاخوة
من الاب لان الاب ينفق عليهم فوفر نصيبه وانتقصت الام من اجل ذلك فاما الاخوة من الام فليسوا من هذا في شيء فلا يحجبون امهم
من الثلث قلت فهل يرث الاخوة من الام مع الام شيئا قال ليس في هذا شك انه كما اقول لك **بيان** وهو اكثر لنصيبها يعني
ان القائلين بحجب الاخوة للام الام هم القائلون بانهم شركاؤها في الارث فان اعطوهم الثلث واعطوها السدس للحجب
فقد ازدادت الام نصيبها لانهم اعطوها النصف وذلك لان الاخوة انما يرثون نصيب من يتقربون به وهو هنا الام فاين
الحجب وان اعطوهم السدس فلا حجب ايضا لتوفر نصيبها حينئذ ليس في هذا شك يعني ليس في عدم ارثهم معها شك انه كما اقول
لك يعني ظهر وتبين من قولي هذا انهم انما يرثون نصيب من يتقربون به الى الميت وهذا انما يتصور مع فقده فكيف يجمعون معه
في الارث وانما لم يصرح به للتقية **يب** ابن سماعة عن علي بن الحسن بن حماد بن ميمون عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل مات وترك ابويه واخوة لام قال الله سبحانه اكرم من ان يزيدها في العيال وينقصها من الميراث الثلث **يب** عنه عن
رجل عن عبد الله بن الوضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امراة توفيت وتركت زوجها وامها واباها واخوتها
قال هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلثة اسهم وللاب الثلث سهمان وللام السدس وليس للاخوة شيء نقصوا الام وزادوا الاب لان الله
تعالى قال فان كان له اخوة فلامه السدس **يب** عنه عن علي بن سكين عن مشمعل بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلم في رجل ترك ابويه واخوته قال للام السدس وللاب خمسة اسهم وسقط الاخوة وهي من ستة اسهم **يب** عنه عن ابن
رباط عن ابن مسكان عن البقباق عن ابي عبد الله عليه السلم في ابوين واختين قال للام مع الاخوات الثلث ان الله عز وجل قال فان
كان له اخوة ولم يقل فان كان له اخوات **بيان** حمله في التهذيبين على ما اذا كان كل دون الاربع او من قبل الام او التقية
وفي الاول بعد والثاني غير موجه فالصواب الثالث **يب** التيملي عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن خزيمة بن يقطين عن البجلي عن بكير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال الام لا ينقص من الثلث ابدا الا مع الولد والاخوة اذا كان الاب حيا **يب** عنه عن اخيه احمد عن ابيه
عن ظريف بن ناصح عن ابان عن ابن ابي يعفور عن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المملوك والمملوكة هل يحجبان اذا لم
يرثا قال لا **يب** التيملي عن رجل عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الطفل و
الوليد لا يحجب ولا يرث الا ما اذن بالصراخ ولا شيء لكنة البطن وان تحرك الا ما اختلف عليه الليل والنهار **بيان** اذن به
كسمع علم به واذن به اعلم وكنة البطن المستور فيه **يب** ابن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت امراة تركت امها واخواتها لابيها وامها واخوة لام واخوات لاب قال لاخواتها لابيها وامها الثلثان

في الاستبصار ابن سماعة عن محسن بن احمد

عن البقباق عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحجب الام عن الثلث الا اخوان او اربع اخوات لاب وام او لاب كا محمد عن يب احمد عن ابن فضال عن ابن بكير

[illegible]

يه علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن البقباق عن ابي عبد الله عليه السلم مثله يب السراد عن العلاء عن محمد قال سالت ابا عبد الله عن المملوك والمشرك يحجبان اذا لم يرثا قال لا

ولامها السدس ولاخوتها من امها السدس **بيان** جعله في التهذيبين غير معمول عليه وحمله على التقية لموافقته مذاهب العامة وجوز ان يكون الزاما لهم بما الزموا به انفسهم كما مر **يب** احمد عن ابن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام عن ميت ترك امه واخوة واخوات فقسم هؤلاء ميراثه فاعطوا الام السدس واعطوا الاخوة والاخوات ما بقي فمات الاخوات فاصابني من ميراثه فاحببت اني اسالك هل يجوز لي اخذ ما اصابني من ميراثها على هذه القسمة ام لا فقال بلى فقلت ان ام الميت فيما بلغني قد دخلت في هذا الامر اعني الدين فسكت قليلا ثم قال خذه **يب** ابن سماعة عن محمد بن زياد عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة كان لها زوج ولها ولد من غيره وولد منه فمات ولدها الذي من غيره فقال يعتزلها زوجها ثلثة اشهر حتى يعلم ما في بطنها ولد ام لا فان كان في بطنها ولد ورث **يب** عنه عن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امراة ولها ولد من غيره فمات الولد وله مال قال ينبغي للزوج ان يعتزل المراة حتى تحيض حيضة يستبرئ رحمها اخاف ان يحدث بها حمل فيرث من لا ميراث له **بيان** قال في التهذيب قال ابو علي هذان الخبران خلاف الحق لا يؤخذ بهما انما الميراث لام الميت ويعني بابي علي ابن سماعة وحملهما في الاستبصار على التقية واجاد والوجه فيه على انه تقدير تشريك الاخوة والاخوات مع الام في الارث كما هو مذهبهم انما يرث منهم من كان موجودا حين الموت ولو كان في البطن لا من سيوجد فيه بعد ذلك

باب ١٢٤ ميراث الولد مع الابوين

كا يب الثلثة والعبيدي عن يونس جميعا عن ابن اذينة عن محمد قال اقراني ابو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرايض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخط علي عليه السلام بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه للابنة النصف ثلثة اسهم وللام السدس سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فللابنة وما اصاب سهما فهو للام قال وقرات فيها رجل ترك ابنته واباه فللابنة النصف ثلثة اسهم وللاب السدس سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فللابنة وما اصاب سهما فللاب قال محمد ووجدت فيها رجل ترك ابويه وابنته فللابنة النصف ثلثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما السدس لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلثة فللابنة وما اصاب سهمين فللابوين **يه** ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد الحديث بادنى تفاوت **بيان** زيد في الفقيه تفريعات كانها من كلام الصدوق **يب** الصفار عن عمران بن موسى عن الحسن بن طريف عن محمد بن زياد عن سلمة بن محرز عن ابي عبد الله عليه السلام قال في بنت واب قال للبنت النصف وللاب السدس وبقي سهمان فما اصاب ثلثة اسهم منها فللبنت وما اصاب سهما فللاب والفريضة من اربعة اسهم للبنت ثلثة ارباع وللاب الربع **كا** العدة عن **يب** سهل عن السراد عن ابن رئاب عن زرارة قال وجدت في صحيفة الفرايض رجل مات وترك ابنته وابويه للابنة ثلثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة اجزاء فما اصاب ثلثة اجزاء فللابنة وما اصاب جزئين فللابوين **كا يب** الثلثة والعبيدي عن يونس جميعا عن ابن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الجد فقال ما اجد احدا قال فيه الا برايه الا امير المؤمنين عليه السلام قلت اصلحك الله فما قال فيه امير المؤمنين عليه السلام فقال اذا كان غدا فالقني حتى اقرئكه في كتاب علي قلت اصلحك الله حدثني فان حديثك احب الي من ان تقرانيه في كتاب فقال لي الثانية اسمع ما اقول لك اذا كان غدا فالقني حتى اقرئكه في كتاب فاتيته من الغد بعد الظهر وكانت ساعتي التي كنت اخلو به فيها بين الظهر والعصر وكنت اكره ان اساله الا خاليا خشية ان يفتيني من اجل من يحضرني بالتقية فلما دخلت عليه قبل قال ابنه جعفر فقال اقرئ زرارة صحيفة الفرايض ثم قام لينام فبقيت انا وجعفر في البيت فقام فاخرج الي صحيفة مثل فخذ البعير فقال لست اقرئكها حتى تجعل لي عليك الله ان لا تحدث بما تقرا فيها احدا ابدا حتى اذن لك ولم يقل حتى ياذن لك ابي فقلت اصلحك الله ولم تضيق علي ولم يامرك ابوك بذلك فقال لي ما انت بناظر فيها الا على ما قلت لك فقلت فذاك لك وكنت رجلا عالما بالفرايض والوصايا بصيرا بها حاسبا لها البث الزمان اطلب شيئا يلقى علي من الفرايض والوصايا لا اعلمه فلا اقدر عليه فلما القى الي طرف الصحيفة اذا كتاب غليظ يعرف انه من كتب الاولين فنظرت فيها فاذا فيها خلاف ما بايدي الناس من الصلة والامر بالمعروف الذي ليس فيه اختلاف واذا عامته كذلك فقراته حتى اتيت على اخره بخبث نفس وقلة تحفظ واستقامة راي وقلت وانا اقراه باطل حتى اتيت على اخره ثم ادرجتها ودفعتها اليه فلما اصبحت لقيت ابا جعفر عليه السلام فقال لي اقرات صحيفة الفرايض فقلت نعم فقال كيف رايت ما قرات قال قلت باطل ليس بشيء هو خلاف ما الناس عليه قال فان الذي رايت والله يا زرارة هو الحق الذي رايت املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخط علي عليه السلام بيده فقال لي قبل ان انطق يا زرارة لا تشكن ود الشيطان والله انك شككت و

اقول لما كان هذه فريضة يحتاج فيها الى النصف والربع والسدس النصف نصيب الابنة تسمية والسدس نصيب الام تسمية والربع نصيبها ردا والنسبة بين مخرجي النصف والربع التداخل فيكتفى بالاربعة وبين الاربعة ومخرج السدس التوافق بالنصف فيضرب نصف احدهما في الاخر فيصير اثنا عشر فلا تغفل

لعل المراد ان المال بعد القسمة يرجع الى اربعة اسهم لان للابنة ثلثة اسهم وللام سهم واحد فيبقى سهمان فنضرب السهمين في اصل الفريضة فيصير اثنا عشر سهما فح نصيب الابنة من الثلث الاصل الستة ومن الرد الثلثة ونصيب الام من الاصل والرد الثلثة والثلثة ربع الاثني عشر فيجوز ان تقسم اولا على اربعة اسهم لاستقامة القسمة

صلب الشيء القسم صلبا اشتد وقوي ومن صلب مجمع البحرين

فاتاني الشيطان فوسوس في صدري فقال وما يدريه انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخط علي عليه السلام بيده

كيف لا ادري انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخط علي بيده وقد حدثني ابي عن جدي ان امير المؤمنين عليه السلام
حدثه ذلك قال قلت لا كيف جعلني الله فداك وتندمت على ما فاتني من الكتاب ولو كنت قرأته وانا اعرفه لرجوت ان لا يفوتني منه
حرف قال عمر بن اذينة قلت لزرارة فان اناسا حدثوني عنه وعن ابيه عليهما السلام باشياء في الفرائض فاعرضها عليك فما كان منها
باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا تروه واسكت فحدثته بما حدثني به محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في الابنة والاب والابنة والام والابنة والابوين فقال والله هو الحق يب التيملي عن اخيه احمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن
موسى بن بكر الواسطي قال قلت لزرارة حدثني بكير عن ابي جعفر عليه السلام في رجل ترك ابنته وامه ان الفريضة من اربعة لان
للبنت ثلثة اسهم وللام السدس سهم وما بقي سهمان فهما احق بهما من العم ومن الاخ ومن العصبة لان الله تعالى قد سمى
لهما ومن سمى لهم فيرد عليهما بقدر سهامهما يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن حمران بن اعين
عن ابي جعفر عليه السلام مثله بادنى تفاوت يب ابن سماعة عن السراد عن حماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل مات وترك ابنتيه واباه قال للاب السدس وللابنتين الباقي قال ولو ترك بنات وبنين لم ينقص الاب من السدس شيئا قلت
له فان ترك بنات وبنين واما قال للام السدس والباقي يقسم لهم للذكر مثل حظ الانثيين **بيان** وترك ابنتيه واباه الصواب
ابنيه كما يظهر من بعض الشيخ انه كان كذلك فغير وكذلك قوله وللابنتين الصواب وللابنين وذلك لان الحكم في المسئلة
يقتضي ذلك يب التيملي عن ابن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة قال اراني ابو عبد الله عليه السلام صحيفة الفرائض فاذا فيها لا
ينقص الابوان من السدس شيئا

باب ١٢٥ ميراث الولد مع الابوين واحد الزوجين

كا يب الثلثة والعبيدي عن يونس جميعا عن ابن اذينة قال قلت لزرارة اني سمعت محمد بن مسلم وبكيرا يرويان عن ابي جعفر عليه السلام
في زوج وابوين وابنة للزوج الربع ثلثة اسهم من اثني عشر سهما وللابوين السدسان اربعة اسهم من اثني عشر سهما وبقي خمسة اسهم
فهي للابنة لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير خمسة من اثني عشر سهما وان كانتا اثنتين فلهما خمسة من اثني عشر سهما لانهما لو
كانا ذكرين لم يكن لهما غير ما بقي خمسة من اثني عشر قال قال زرارة هذا هو الحق اذا اردت ان تلقي العول فتجعل الفريضة لا
تعول فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوات من الاب والام فاما الزوج والاخوة للام فانهم لا
ينقصون مما سمى الله لهم شيئا يه ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال قلت الحديث بادنى تفاوت وزاد فان تركت المرأة زوجها و
ابويها وابنا او ابنين او اكثر فللزوج الربع وللابوين السدسان وما بقي فللبنين بينهم بالسوية فان تركت زوجها وابويها وابنة و
بنين وبنات فللزوج الربع وللابوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين كا العدة عن سهل ومحمد عن
احمد جميعا عن السراد عن ابن رئاب والعلاء يب احمد عن ابن رئاب عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة ماتت وتركت
زوجها وابويها وابنتها قال للزوج الربع ثلثة اسهم من اثني عشر سهما وللابوين لكل واحد منهما السدس سهمان من اثني عشر
سهما وبقي خمسة اسهم فهي للابنة لانه لو كان ذكرا لم يكن له اكثر من خمسة اسهم من اثني عشر سهما لان الابوين لا ينقصان واحد
منهما من السدس شيئا وان الزوج لا ينقص من الربع شيئا كا حميد عن يب ابن سماعة قال دفع الي صفوان كتابا لموسى بن بكر
فقال لي هذا سماعي من موسى بن بكر وقرأته عليه فاذا فيه موسى بن بكر عن علي بن سعيد عن زرارة قال هذا ما ليس فيه اختلاف
عند اصحابنا عن ابي عبد الله وعن ابي جعفر عليهما السلام انهما سئلا عن امرأة تركت زوجها وامها وابنتها فقال للزوج الربع و
للام السدس وللابنتين ما بقي لانهما لو كانا رجلين لم يكن لهما الا ما بقي ولا تزاد المرأة ابدا على نصيب الرجل لو كان مكانها
وان ترك الميت اما او ابا وامرأة وبنتا فان الفريضة من اربعة وعشرين سهما للمرأة الثمن ثلثة من اربعة وعشرين ولاحد الابوين
السدس اربعة اسهم وللابنة النصف اثنا عشر سهما وبقي خمسة اسهم هي مردودة على سهام الابنة واحد الابوين على قدر سهامهم
ولا يرد على المرأة شيء وان ترك ابوين وامرأة وبنتا فهي ايضا من اربعة وعشرين سهما للابوين السدسان ثمانية اسهم لكل
واحد اربعة اسهم وللمرأة الثمن ثلثة اسهم وللبنت النصف اثنا عشر سهما وبقي سهم واحد مردود على الابنة والابوين على قدر
سهامهم ولا يرد على المرأة شيء وان ترك ابا وزوجا وابنة فللاب سهمان من اثني عشر وهو السدس وللزوج الربع ثلثة اسهم من اثني
عشر سهما وللابنة النصف ستة اسهم من اثني عشر وبقي سهم واحد مردود على الابنة والاب على قدر سهامهما ولا يرد على الزوج

ب
لان
بين مخرج النصف
والسدس التداخل فيكتفى
بالستة وبينها وبين مخرج الثمن
التوافق بالنصف فتصير نصف
احدهما في تمام الآخر فتصير
اربعة وعشرين
عهد
ه
ب
لان النسبة
بين مخرج النصف و
الربع التداخل فيكتفى با
لاربعة وبينها وبين مخرج
السدس التوافق بالنصف فتصير
نصف احدهما في تمام الآخر
فتصير اثني عشر سهما
عهد

شئ ولا يرث احد من خلق الله مع الولد الا الابوان والزوج والزوجة فان لم يكن له ولد وكان ولد الولد ذكورا كانوا او اناثا
فانهم بمنزلة الولد وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات ويحجبون الابوين
والزوج والزوجة عن سهامهم الاكثر وان سفلوا ببطنين وثلثة واكثر يرثون ما يرث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب
بيان ياتي في هذا الحديث كلام في باب ميراث ولد الولد ان شاء الله **كا** العدة عن **يب** ابن عيسى عن محمد بن الحسن الاشعري
قال وقع بين رجلين من بني عمي منازعة في ميراث فاشرت عليهما بالكتاب اليه في ذلك ليصدرا عن رايه فكتبنا اليه جميعا جعلنا
الله فداك ما تقول في امراة تركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها وقلت له جعلت فداك ان رايت ان تجيبنا بمر الحق فخرج
الينا كتاب بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله واياكما احسن عافية فهمت كتابكما ذكرتما ان امراة ماتت وتركت زوجها وابنتها واختها
لابيها وامها فالفريضة للزوج الربع وما بقي فللابنة **باب ١٢٦ ميراث الابوين مع احد الزوجين** **كا**
محمد عن **يب** احمد عن محسن بن احمد عن ابان عن اسمعيل الجعفي **يب** ابن فضال عن النخعي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وللاب ما بقي وقال في امراة وابوين
قال للمراة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب **يه** البزنطي عن جميل عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل مات
وترك امراة وابويه قال لامراته الربع وللام الثلث وما بقي فللاب فان تركت امراة زوجها وابا ها فللزوج النصف وما بقي فللاب
كا يب الثلثة عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي
فللاب **كا يب** الثلثة والعبيدي عن يونس عن ابن اذينة **يه** ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد ان ابا جعفر عليه السلم اقراه
صحيفة الفرايض التي املاها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وخط علي عليه السلم بيده فقرات فيها امراة ماتت وتركت زوجها و
ابويها فللزوج النصف ثلثة اسهم وللام الثلث تاما سهمان وللاب السدس سهم **كا يب** الثلثة عن ابن اذينة قال قلت لزرارة
ان اناسا حدثوني عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم باشياء في الفرايض فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما
كان منها حقا فقل هذا حق ولا تروه واسكت فحدثته بما حدثني به محمد بن مسلم في الزوج والابوين فقال هو والله الحق **كا**
حميد عن **يب** ابن سماعة عن ابن رباط عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة توفيت وتركت زوجها
وابا ها قال هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السدس سهم **يب** ابن فضال عن ابن بقاح
عن مثنى الحناط عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة تركت زوجها وابويها فقال للزوج النصف وللام الثلث و
للاب السدس **يب** عنه عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلم في زوج وابوين ان للزوج النصف وللام الثلث كاملا
وما بقي فللاب **يب** عنه عن ابن بقاح عن مثنى عن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت امراة تركت زوجها وابويها قال
للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس **كا** محمد عن احمد والعدة عن سهل عن السراد **يب** ابن فضال عن عمرو بن
عثمان عن **يب** السراد عن الحسن بن صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت
امها واخوين لها من ابيها وامها وجدا لامها وزوجها قال يعطى الزوج النصف وتعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئا لان ابنته
ام الميتة حجبته عن الميراث ولا يعطى الاخوة شيئا **بيان** مملكة مزوجة من الاملاك بمعنى التزويج **كا** محمد وعلي بن عبد الله جميعا
عن ابرهيم عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم امراة ماتت وتركت زوجها وابويها وجدها كيف يقسم ميراثها فوقع
عليه السلم للزوج النصف وما بقي فللابوين **يب** محمد بن احمد عن عبد الله بن جعفر قال سالته عن امراة الحديث **كا** وقد روي
ايضا ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اطعم الجد والجدة السدس **بيان** ياتي هذه الرواية في باب اطعام الجد والجدة
مع الكلام فيها **يب** ابن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اربعة لا يدخل
عليهم ضرر في الميراث للوالدين السدسان او ما فوق ذلك وللزوج النصف او الربع وللمراة الربع او الثمن **يب** ابن سماعة عن
علي بن محمد بن سكين عن نوح بن دراج عن عقبة بن بشير عن ابي جعفر عليه السلم في رجل مات وترك زوجته وابويه قال للمراة الربع
وللام الثلث وما بقي فللاب وسالته عن امراة ماتت وتركت زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث من جميع المال وما بقي
فللاب **يب** عنه عن السراد عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة ماتت وتركت ابويها وزوجها قال للزوج

اورد في الكافي في باب الاخوة والاخوات مع الولد سنة

وامها فللزوج النصف وما بقي فللام فان تركت زوجها

يب محمد عن عبد الله بن جعفر

باب ميراث الزوجين

النصف وللام السدس وللاب ما بقي **بيان** قال في التهذيبين هذا خبر موافق للعامة لسنا نعمل عليه لاجماع الطائفة المحقة
على ترك العمل به ولخلافه لظاهر القرآن والاخبار المتواترة قال الله تعالى فان لم يكن ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فاوجب لها مع
عدم الولد الثلث على الكمال فمن نقصها عن ذلك كان مخالفا لظاهر الكتاب على انه لو سلم الخبر من ذلك لجاز ان يكون محمولا على انه
اذا كان هناك اخوة يحجبون الام عن الثلث الى السدس لانا قد بينا ذلك قال الله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس **يب** صا
ابن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة تركت زوجها و
امها واخوتها لامها واخوتها لابيها وامها فقال لزوجها النصف ولامها السدس وللاخوة من الام الثلث وسقط الاخوة من
الام والاب **بيان** جعل هذا الخبر في التهذيبين غير معمول عليه وحمله على التقية لموافقته لمذاهب بعض العامة وجوز
ان يكون الزاما لهم بما الزموا به انفسهم كما مر **يب** ابن سماعة عن السراد عن ابن رئاب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه صا
السلام في رجل مات وترك امه وزوجته واخته وجده قال للام الثلث وللمرأة الربع وما بقي بين الجد والاخت للجد سهمان و
للاخت سهم **يب** عنه عن السراد عن حماد عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك امه وزوجته و صا
اختين له وجده فقال للام السدس وللمرأة الربع وما بقي نصفه للجد ونصفه للاختين **بيان** قال في التهذيبين هذان
الخبران غير معمول عليهما بلا خلاف عند الطائفة لانه لا خلاف بينها ان مع الام لا يرث احد من الاخوة والاخوات وقال في
الاستبصار والوجه فيهما التقية لانهما موافقان لمذهب العامة

باب ١٢٧ ميراث الزوجين

كا علي عن
ابيه عن التميمي والعبيدي عن يونس جميعا عن عاصم **يب** الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام صا
في امرأة توفيت ولم يعلم لها احد ولها زوج قال الميراث كله لزوجها **كا** علي عن العبيدي عن يونس عن يحيى الحلبي **يب** الحسين صا
عن النضر عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بالجامعة فنظرنا فيها فاذا فيها
امرأة هلكت وتركت زوجها لا وارث لها غيره له المال كله **كا** حميد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلام في امرأة توفيت وتركت زوجها قال المال للزوج يعني اذا لم يكن لها وارث غيره **كا** عنه عن ابن جبلة عن علي عن ابي بصير مثل
ذلك **كا** الاثنان عن بعض اصحابه عن ابان عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام مثله **كا** الثلثة عن ابن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بادنى تفاوت **كا** علي عن العبيدي عن يونس عن ابي بصير **يب** صا
الحسين عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرأة تموت ولا تترك وارثا غير زوجها قال الميراث كله له
كا العدة عن سهل عن ابن اسباط عن ابن المغيرة عن عيينة بياع القصب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له امرأة ملكت
وتركت زوجها قال المال كله للزوج **يب** التيملي عن ابن بقاح عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة تركت
زوجها قال المال كله له اذا لم يكن لها وارث غيره **يب** الحسين عن القاسم بن محمد وفضالة عن ابان عن ابي بصير قال قرأ علي صا
ابو عبد الله عليه السلام فرائض علي عليه السلام فاذا فيها الزوج يحوز المال اذا لم يكن غيره **يب** ابن عيسى عن معوية بن حكيم عن صا
اسمعيل عن ابي بصير **يه** معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن زيد عن مشمعل عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة
ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره فله المال والمرأة لها الربع وما بقي فللامام عليه السلام **كا** حميد عن ابن
سماعة عن ابن رباط عن محمد بن سكين وعلي بن ابي حمزة عن مشمعل وعن ابن رباط عن مشمعل كلهم عن ابي بصير قال قرأ علي ابو جعفر
عليه السلام في الفرائض امرأة توفيت وتركت زوجها قال المال للزوج ورجل توفي وترك امرأته قال للمرأة الربع وما بقي فللامام
كا حميد عن **يب** ابن سماعة عن محمد بن الحسن بن زياد العطار عن محمد بن نعيم الصحاف قال مات محمد بن ابي عمير بياع السابري صا
واوصى الي وترك امرأة له لم يترك وارثا غيرها فكتبت الى العبد الصالح عليه السلام فكتب الي اعط المرأة الربع واحمل الباقي الينا
كا عنه عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في رجل توفي وترك امرأته قال للمرأة الربع وما
بقي فللامام **كا** العدة عن **يب** سهل عن ابن اسباط عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن محمد بن مروان عن ابي جعفر عليه صا
السلام في رجل مات وترك امرأته فقال لها الربع ويرفع الباقي الى الامام **كا** العدة عن سهل عن علي ومحمد عن **يب** احمد عن علي صا
بن مهزيار قال كتب محمد بن حمزة العلوي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام مولى لك اوصى الي بمائة درهم وكنت اسمعه يقول كل شيء هو لي

تيس في الكافي ولها زوج ولا في التهذيبين كله منه

فهو لولاى فمات وتركها ولم يعلم فيها بشئ ولها مرآتان اماما واحدة فبعد لا ولا اعرف لها موضعا الساعة والاخرى بقم ما الذى تامرنى فى هذه المائة درهم فكتب اليه انظران تدفع من هذه الدراهم الى زوجى الرجل وحقها من ذلك الثمن ان كان له ولد وان لم يكن له فالربع وتصدق بالباقى على من تعرفان له اليه حاجة ان شاء الله **بيان** هذا الخبر لا ينافى الاخبار السابقة لان الباقى انما هو للامام يصنع به ما يشاء فامرفيه هنالك بالتصدق **يب** ابن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن ابى عمير عن ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام مثله الا ان فى تقديم وتاخير **بيان** لعل الامام عليه السلام وهب حقها المراة وفى الفقيه حمله على حال غيبة الامام عليه السلام وحمل ذلك الاخبار على حال ظهوره وفيه بعد لان هذا الحكم منه عليه السلام كان فى حال الحضور وفى التهذيب حد هذا محملا بعد نقله من الفقيه وجعل الاولى حمل هذا الخبر على ما اذا كانت المراة قريبة له ولا قريب له اقرب منها فاخذ الربع بسبب الزوجية والباقى من جهة القرابة مستدلا عليه بالخبر الاتى وفى الاستبصار الترجيح احد الحملين على الاخر والاصوب ما قلناه **يب** ابن عيسى عن البرقى عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار البصرى قال سالنا ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل مات وترك امراة وابنة ليس له قرابة غيرهما فابى ان يدفع المال كله اليها **يب** التيملى عن الوشا عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يكون الرد على زوج ولا زوجة **بيان** ينبغى ان يحمل هذا الخبر على ما اذا كان مع احدهما وارث اخر من القرابة يرد عليه كما مر غالبا اذ انفرد الزوج ولا وارث غيره فيرد عليه النصف لا اخر كما دل عليه الاخبار والاخر فلا شئ له فى بينهما **كا** محمد عن احمد وعلى عن ابيه جميعا عن السراد **يب** التيملى عن عمرو بن عثمان عن **يب** السراد عن ابن رئاب عن ابى بصير قال سالنا اباجعفر عليه السلام عن رجل تزوج اربع نسوة فى عقدة واحدة او قال فى مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال جايز لهن فلما اراد ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة تلك المطلقة ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان له ولد فان للمراة التى تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفنا التى طلقت من الاربع بعينها ونسبها فلا شئ لها من الميراث وليس عليها العدة وتقتسم الثلث نسوة ثلثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن جميعا العدة **بيان** لفظ ليس فى قوله عليه السلام وليس عليها العدة ليست فى الكافى ولا فى كتاب الميراث من التهذيب فى موضعين وانما هى فى كتاب الطلاق من التهذيب وهو الصحيح لان تلك المراة ليست فى الحال حتى تعتد منه وقد مضى فى باب اللعان حكم ميراث المراة اذا قذفها زوجها ومات قبل ان يتلاعنا

باب ١٢٨ غير المدركين من الزوجين ومن يرث من المطلقات ومن لا يرث

كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة **يه** النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصبى يزوج الصبية هل يتوارثان قال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم **يب** قال القاسم بن سليمان فاذا كان ابواهما حيين فنعم **كا** العدة عن سهل ومحمد عن احمد عن السراد **يب** التيملى عن محمد بن على عن السراد عن نعيم بن ابراهيم عن عباد بن كثير عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل زوج ابنا له مدركا من بقية فى حجره قال ترثه ان مات ولا يرثها لان لها الخيار ولا خيار عليها **يه** السراد عن عبد العزيز العبدى عن عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال فى الرجل يزوج ابنه بقية وابنه مدرك والبقية غير مدركة قال نكاحه جايز على ابنه وان مات عزل ميراثها منه حتى تدرك فاذا ادركت حلفت بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالنكاح ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قال وان ماتت هى قبل ان تدرك وقبل ان يموت الزوج لم يرثها الزوج لان لها الخيار عليه اذا ادركت ولا خيار له عليها **بيان** قد مضى خبر اخر فى هذا المعنى فى قول المصنف فى العقد على الصغار من كتاب النكاح **كا** يب الخمسة عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل وهو صحيح لا رجعة له عليها لم ترثه ولم يرثها وقال هو يرث ويورث ما لم تنقض الثلثة اذا كان له عليها رجعة **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالنا اباجعفر عليه السلام عن الرجل يطلق المراة قال ترثه ويرثها ما دام له عليها رجعة **يه** السراد عن ابن رئاب عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل امراته توارثا ما كانت فى العدة فاذا طلقها الطلقة الثالثة فليس له عليها رجعة ولا ميراث بينهما **يب** السراد عن ابن رئاب عن يزيد الكناسى عن ابى جعفر عليه السلام قال لا ترث المختلعة والمبارية والمستامرة فى طلاقها هؤلاء لا يرثن من ازواجهن شيئا فى علتهن لان العصمة قد انقطعت فيما بينهن وبين ازواجهن من ساعتهن فلا رجعة لازواجهن ولا ميراث بينهم **يب** السراد

عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل تزوج امراة فمات وترك امراة وابنا اما لها ان ترث من ماله شيئا قال لا ترث من تركة زوجها شيئا اما المال فللابن وحده وللمراة قيمة الطابق والبناء من جميع المال

قوله ص ١٢٢ لان لها الخيار ولا خيار عليها قد سبق فى كتاب النكاح فى حواشى الصفحة ٤٥ ان علماءنا اختلفوا فى خيار الصغير اذا زوجها الولى بعد ان يبلغ وهذا الخبر مبنى على الخيار

باب ان النساء لا يرثن من العقار شيئا

عن ابن رئاب عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستأمرة في طلاقها اذا قالت لزوجها طلقني فطلقها بامرها لا رضاها فانها تطليقة بائنة ولا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما وهي تعتد منه ثلثة اشهر او ثلثة قروء وقال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعة قال قد بانت منه بتطليقها ولا ميراث بينهما في العدة **بيان** قد مضى سائر اخبار هذا الباب مع كثرتها في تضاعيف ابواب النكاح فليطلب هنالك من مواضعها فانا لا نعيدها **باب ١٢٩**

ان النساء لا يرثن من العقار شيئا **كا** علي عن العبيدي عن **يب** يونس عن محمد بن حمران عن زرارة عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال النساء لا يرثن من الارض ولا من العقار شيئا **كا** العدة عن سهل وحميد عن ابن سماعة ومحمد عن **يب** احمد عن السراد **يب** ابن سماعة عن السراد عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والفراش والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والابواب والجذوع والقصب ويعطى حقها منه **يب** ابن سماعة عن السراد عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وخطاب ابي محمد الهمداني عن طربال بن حاعن ابي جعفر عليه السلام مثله الا انه قال الرقيق بدل الفرش ولم يذكر الابواب **يه** السراد عن ابن رئاب وخطاب عن طربال عن ابي جعفر عليه السلام مثل الاخير الا انه قال ويقوم بعض الاجذاع والقصب والابواب **بيان** النقض بكسر النون المنقوض من البناء **كا يب** الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة وبكير وفضيل والعجلي ومحمد منهم من رواه عن ابي عبد الله ومنهم من رواه عن احدهما عليهما السلام ان المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار او ارض الا ان يقوم الطوب والخشب الطوب بالضم الآجر بلغة اهل مصر كما يأتي **كا** الثلثة عن جميل عن زرارة ومحمد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ترث النساء من عقار الارض شيئا **كا** حميد عن ابن سماعة عن اخيه جعفر عن مثنى عن عبد الملك بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال ليس للنساء من الدور والعقار شيء **كا** علي عن العبيدي عن يونس عن يحيى الحلبي عن شعيب الحداد عن يزيد الصائغ قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النساء هل يرثن الارض فقال لا ولكن يرثن قيمة البناء قال قلت فان الناس لا يرضون بهذا فقال اذا ولينا فلم يرض الناس ضربناهم بالسوط فان لم يستقيموا ضربناهم بالسيف **كا** محمد بن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم **يب** التيملي عن معوية بن حكيم عن ابن رباط عن مثنى عن يزيد الصائغ قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان النساء لا يرثن من رباع الارض شيئا ولكن لهن قيمة الطوب والخشب قال فقلت له ان الناس لا يأخذون بهذا فقال اذا ولينا ضربناهم بالسوط فان انتهوا والا ضربناهم بالسيف **بيان** الربع الدار والمنزل **يب** السراد عن مؤمن الطاق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يرثن النساء من العقار شيئا ولهن قيمة البناء والشجر والنخل يعني بالبناء الدور وانما عنى من النساء الزوجة **كا** العدة عن **يب** سهل عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرباع شيئا قال قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع شيئا قال ليس لها منهم سبب ترث به وانما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الاصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها **كا يب** الثلثة عن حماد بن عثمان عن زرارة او محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ترث النساء من عقار الدور شيئا ولكن يقوم البناء والطوب وتعطى ثمنها او ربعها قال وانما ذلك لئلا يتزوجن فيفسدن على اهل المواريث مواريثهم **كا يب** الاثنان عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن **يب** محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلا يتزوجن فيدخل عليهم **كا** يعني اهل المواريث **ش** من يفسد مواريثهم **يه** والطوب الطوابيق المطبوخة من الآجر **يب** ابن سماعة عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن محمد وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان النساء لا يرثن من الدور ولا من الضياع شيئا الا ان يكون احدث بناء فيرثن ذلك البناء **يه يب** كتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة المرأة انها لا ترث من العقار شيئا الا قيمة الطوب والنقض لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن التفصي منهما والمرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز ان يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره وما اشبههما ما لا ضرر في المشاركة فيه **يب** التيملي عن اخيه احمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن موسى بن بكر الواسطي قال قلت لزرارة ان بكيرا حدثني عن ابي جعفر عليه السلام ان النساء لا ترث امرأة مما ترك زوجها من تربة دار ولا ارض الا ان يقوم البناء والجذوع والخشب فتعطى نصيبها من

قيمة البناء فاما الترمة فلا تعطى شيئا من الارض ولا تربة دار قال زرارة هذا لا شك فيه يب محمد بن احمد عن يعقوب بن
يزيد عن يه ابن ابي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع يب الحسين عن فضالة عن ابان عن يه
البقباق او ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته او ارضها من التربة شيئا او يكون
في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئا فقال يرثها وترثه كل شيء ترك وتركت بيان حمله في التهذيب والفقيه على ما
اذا كانت المرأة ذات ولد كما في الخبر السابق والاولى ان يحمل على التقية لموافقته مذاهب العامة كما قال في الاستبصار وفيه
تاويل اخر بعيد باب ١٣ ميراث ولد الولد كا حميد عن يب ابن سماعة عن محمد بن سكين عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن الابن يقوم مقام ابيه كا محمد عن يب احمد عن السراد عن البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال بنات الابنة ترثن اذا لم يكن بنات كن مكان البنات يب الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن صفوان عن خزيمة بن يقطين
عن البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قامت مقام البنت كا النيسابوريان يب
الفضل بن شاذان عن صفوان عن البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال بنات الابنة يقمن مقام الابنة اذا لم يكن للميت بنات بنته
ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن كا العدة عن سهل ومحمد عن يه السراد عن
سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن الاول عليه السلام مثله بيان ولا وارث غيرهن كانه يعني به الابوين والاولاد الصلبية جميعا
لاقتضاء العطف المغايرة كما لا يخفى وبه افتى في الفقيه كما ياتي وقال في التهذيبين فاما ما ذكره بعض اصحابنا من ان ولد الولد
لا يرث مع الابوين واحتجاجه في ذلك بخبر سعد بن ابي خلف والبجلي في قوله ان ابن الابن يقوم مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا
وارث غيره ولا وارث غيرهما الوالدان لا غير فغلط لان قوله عليه السلام ولا وارث غيره المراد بذلك اذا لم يكن للميت الابن
الذي يتقرب ابن الابن به او البنت التي يتقرب بنت البنت بها ولا وارث له غيره من الاولاد للصلب غيرهما ثم استدل بخبر خزيمة بن
بن يقطين عن البجلي اقول ويدل على ما زعمه نصا حديث زرارة الذي مضى في باب ميراث الولد مع الابوين واحد الزوجين وكانه
غفل عنه الا ان رواته واقفيون وهو معارض لما ثبت من تقديم الاقرب وتقييد خبر خزيمة بفقد الابوين اقرب من تخصيص
صاحب التهذيبين لهذا الخبر وقال في الفقيه اربعة لا يرث معهم احد الا زوج او زوجة الابوان والابن والابنة هذا هو
الاصل لنا في المواريث فان ترك الرجل ابوين وابن ابن او ابنة ابنة فالمال للابوين للام الثلث وللاب الثلثان لان ولد الولد انما
يقومون مقام الولد اذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره والوارث هو الاب والام وقال الفضل بن شاذان رضي الله عنه خلاف
قولنا في هذه المسئلة واخطاء قال ان ترك ابن ابنة وابنة ابن وابوين فللابوين السدسان وما بقي فلابنة الابن من ذلك الثلثان
ولابن الابنة من ذلك الثلث تقوم ابنة الابن مقام ابيها وابن الابنة مقام امه وهذا مما زلت به قدمه عن الطريقة المستقيمة
وهذا سبيل من يقيس وقال في الكافي قال الفضل وولد الولد ابدا يقومون مقام الولد اذا لم يكن ولد الصلب لا يرث معهم الا
الا الوالدان والزوج والزوجة فان ترك ابن ابن وابنة ابن فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابن ابن وابن ابنة فلابن
الابن الثلثان ولابن الابنة الثلث نصيب الابنة وان ترك ابنة ابن وابن ابنة فلابنة الابن الثلثان نصيب الابن ولابن الابنة
الثلث وان ترك ابنة ابن وابنة ابنة فلابنة الابن الثلثان ولابنة الابنة الثلث فالحكم في ذلك والميراث فيه كالحكم في البنين و
البنات من الصلب يكون لولد الابن الثلثان ولولد البنات الثلث وقال في الفقيه فاذا ترك الرجل ابن ابنة وابنة ابن فلابن الابنة
الثلث ولابنة الابن الثلثان لان كل ذي رحم ياخذ نصيب الذي يجر به يه يب كتب الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي رجل
مات وترك ابنة بنته واخاه لابيه وامه لمن يكون الميراث فوقع عليه السلام في ذلك الميراث للاقرب ان شاء الله بيان اراد
بالاقرب ابنة الابنة وانما كانت اقرب لانها من السلالة والاخ من الكلالة يب الصفار عن معوية بن حكيم عن البزنطي قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن ابن بنت وبنت ابن قال ان عليا عليه السلام كان لا يالو ان يعطي الميراث الاقرب قال قلت فايهما اقرب
قال ابنة الابن بيان الالو التقصير وهذا الخبر مع تاليه محمول على التقية لموافقتها مذاهب العامة قال في التهذيبين هو
درجة بنت الابن مثل درجة ابن البنت فلا يكون احدهما اقرب من الاخر فالتعليل الذي تضمنه الخبر يفسد نفس الخبر يب ابن
سماعة عن علي عن التميمي عن صفوان عن البجلي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام بنت الابن اقرب من ابنة البنت يب عنه عن علي

باب ميراث الاخوة والاخوات مع الزوج والوالدة

٢ فالزامها بقول الشيعة

عن محمد بن ابي حمزة عن الحلبي قال بنات الابن يرثن مع البنات **بيان** هذا الخبر مع قطعه بنافي ما تواتر وثبت من ان الاقرب يمنع الابعد فالوجه فيه ما قلناه من التقية كما في سابقيه **يب** التيملي عن عمرو بن عثمان عن الشواد عن سعد بن ابي خلف قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن بنات بنت وجد قال للجد السدس الباقي لبنات البنت قال في التهذيب بين ذكر التيملي ان هذا الخبر مما اجتمعت الطايفة على العمل بخلافه وفي بعض نسخ الفقيه الجد الثلث وباقي من كلام الصدوق ان الجد يرث مع ولد الولد **باب** ١٣١ **الكلالة** **كا** حميد عن **يب** ابن سماعة عن ابن رئاب عن حمزة بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلالة فقال ما لم يكن ولد والد **كا** العدة عن سهل وعلي عن ابيه ومحمد عن **يب** احمد عن السراد عن الخزاز وابن بكير عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ترك الرجل اباه وامه او ابنه او ابنته اذا ترك واحدا من هؤلاء الاربعة فليس هم الذين عنى الله قل الله يفتيكم في الكلالة **كا** الخمسة **يب** الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكلالة ما لم يكن له ولد والد **باب** ١٣٢ **ميراث الاخوة والاخوات مع الزوج وام الولد**

كا الثلثة والعبيدي عن يونس جميعا عن ابن اذينة **يه** ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امراة تركت زوجها واختها لامها واختها واخوتها لابيها قال للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فهو للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين **كا** **يب** لان السهام لا تعول ولا ينقص الزوج من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم لان الله تعالى يقول فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان كانت واحدة فلها السدس الذي عنى الله في قوله وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث انما عنى بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة وقال في آخر سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد له اخت يعني اخا لام وام واختا لاب فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فهم الذين يرادون وينقصون وكذلك ولادهم الذين يزادون وينقصون ولو ان امراة تركت زوجها واخويها لامها واختها لابيها كان للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوين من الام سهمان وبقي سهم فهو للاختين للاب ان كانت واحدة فهو لها لان الاختين لو كانتا اخوين لاب لم يزدادا على ما بقي ولو كانت واحدة او كان مكان الواحدة اخ لم يزد على ما بقي ولا يزاد شئ من الاخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكر لم يزد عليه **بيان** وان كانت واحدة فلها السدس هذا ابتداء كلام من الامام وهو معنى قوله تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس **كا** العدة عن سهل ومحمد عن **يب** احمد عن السراد عن العلا والحلبي وابن بكير عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام مثله بادنى تفاوت **كا** الثلثة والعبيدي عن يونس عن ابن اذينة **يه** ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام يساله عن امراة تركت زوجها واختها لامها واختها لابيها فقال للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة من الام الثلث سهمان وللاخت من الاب السدس سهم فقال له الرجل فان ترى امير المؤمنين عليه السلام وقضاة على عهده ايانا جعفر يقولون للاخت من الاب ثلثة اسهم تصير من ستة تقول الى ثمانية فقال ابو جعفر عليه السلام فان كانت الاخت اخا قال فليس له الا السدس فقال له ابو جعفر عليه السلام فما لكم تقسمون الاخ ان كنتم تحجبون للاخت النصف بان سمى الله لها النصف فان الله قد سمى للاخ الكل والكل اكثر من النصف لانه قال تعالى فلها النصف وقال للاخ وهو يرثها يعني جميع ما لها ان لم يكن لها فلا تعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض فرايضكم شيئا وتعطون الذي جعل الله له النصف فما قال له الرجل اصلحك الله فكيف نعطي الاخت النصف ولا نعطي الذكر لو كانت هي ذكرا شيئا قال تقولون في ام وزوج واخوة لام واخت لاب تعطون الزوج النصف وللام السدس وللاخوة من الام الثلث وللاخت من الاب النصف ثلثة فيصلونها من ستة فيرفع الى سبعة وهي من ستة فيرفع الى تسعة قال وكذلك تقولون قال فان كانت الاخت ذكرا اخا لاب قال ليس له شئ فقال الرجل لابي جعفر عليه السلام فما تقول انت فقال ليس للاخوة من الاب وللام شئ ولا للاخوة من الام ولا الاخوة من الاب مع الام شئ **كا** فال عمر بن اذينة وسمعته من محمد بن مسلم برويه مثل ما ذكر بكير المعنى سواء ولست احفظه بحروفه وتفصيله الا معناه قال فذكرت ذلك لزرارة فقال صدقا هو الحق والله **كا** النيسابوري **يب** الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بكير عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل عن اختين وزوج فقال النصف للاخت

الرجل اصلحك الله قد سمى الله لهما اكثر من هذا لهما الثلثان فقال ما تقول في اخ وزوج فقال النصف والنصف فقال اليس قد
سمى الله له المال فقال وهو يرثها ان لم يكن لها ولد كا محمد عن يب احمد عن الحسن بن علي عن ابن المغيرة عن موسى بن بكر قال
قلت لزرارة ان بكيرا حدثني عن ابي جعفر عليه السلام ان الاخوة للاب والاخوات للاب والام يزادون وينقصون لانهن لا يكن اكثر
نصيبا من الاخوة والاخوات للاب والام لو كانوا مكانهن لان الله تعالى يقول ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما
ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد يقول يرث جميع مالها ان لم يكن لها ولد فاعطوا من سمى الله له النصف كملا وعمدوا فاعطوا
الذي سمى الله له المال كله اقل من النصف والمراة لا يكون ابدا اكثر نصيبا من رجل لو كان مكانها قال فقال زرارة وهذا
قائم عند اصحابنا لا يختلفون فيه **بيان** ان الاخوة للاب والاخوات للاب والام يزادون الصواب والاخوات للام لا
للاب والام كما يظهر للمتامل

باب ١٣٣ ميراث الجد والجدة مع الاخوة والاخوات وبدونهم

كا الثلثة وعلي عن العبيدي عن يونس جميعا عن ابن اذينة يب الثلثة يه ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن فريضة الجد فقال ما اعلم احدا من الناس قال فيها الا بالراي الا علي عليه السلام فانه قال فيها بقول
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله كا يب الثلثة
عن يه ابن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد والعجلي عن احدهما عليهما السلام قال ان الجد مع الاخوة من الاب يصير
مثل واحد من الاخوة كا يب ما بلغوا قال قلت رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده او قلت ترك جده واخاه لابيه او اخاه
لابيه وامه قال المال بينهما فان كانا اخوين او مائة فله نصيب واحد من الاخوة قال قلت رجل ترك جده واخته فقال للذكر
مثل حظ الانثيين وان كانتا اختين فالنصف للجد والنصف الاخر للاختين وان كن اكثر من ذلك فعلى هذا الحساب وان ترك
اخوة واخوات لاب وام او لاب وجد فالجد احد الاخوة المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قال زرارة هذا مما لا يؤخذ على
فيه قد سمعته من ابيه ومنه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف **بيان** قال في الكافي قال يونس ان الجد
ينزل منزلة الاخ بتقربه بالقرابة التي بمثلها يتقرب الاخ لمساواته اياه في موضع قرابته من الميت ولذلك لم يكن الى تسمية سهمه
حاجة مع الاخوة لانه بمنزلتهم في القرابة وهو واحد منهم ينزل منزلة الذكر منهم كما سمى الله سهم الابوين فسمى سهم الام فقال
للام الثلث وكنى عن تسمية سهم الاب وان كان له في الميراث سهم مفروض فكذلك سمى الله ميراث الاخ وكنى عن ميراث الجد
لانه يجري مجراه وهو نظيره هذا قرابته الى الميت بالاب وهذا قرابته الى الميت بالاب فصارت قرابتهما الى الميت من جهة واحدة
اقول ان الجد من جهة الام وحدها فان كان احدهما انثى دون الاخر اختلفا في نصيبهما في الاول دون الثاني كا الاثنان
عن الوشاء عن حماد بن عثمان يه محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان كا يب الثلثة عن جميل وحماد بن عثمان عن اسمعيل
الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف كا حميد عن يب ابن سماعة عن ابن
جبلة عن اسحق بن عمار يه يونس عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في ستة
اخوة وجد قال للجد السبع يه ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل مات وترك ستة
اخوة وجدا قال هو كاحدهم كا حميد عن يب ابن سماعة عن عبيس بن هشام عن مشمعل بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام في رجل ترك خمسة اخوة وجدا قال هي من ستة لكل واحد منهم سهم كا محمد عن يب احمد عن السراد عن العلا
عن ابن بكير عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال الاخوة مع الجد يعني ابا الاب يقاسم الاخوة من الاب والام والاخوة من الاب
يكون الجد كواحد من الذكور كا العدة عن سهل ومحمد عن يب احمد عن يه السراد عن ابن رئاب عن زرارة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهما ولو كانا اخوين او مائة كان الجد معهم كواحد منهم
للجد ما يصيب واحدا من الاخوة كا يب قال وان ترك اخته فللجد سهمان وللاخت سهم وان كانتا اختين فللجد النصف و
للاختين النصف قال وان ترك اخوة واخوات من اب وام كان الجد كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين يه السراد عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل ترك اخوة واخوات من اب وام وجدا قال الجد كواحد من الاخوة المال بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين يه حماد عن حريز عن الفضيل او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجد شريك الاخوة حظه مثل حظ

باب ميراث الجد والجدة مع الاخوة والاخوات وبدنهم

احدهم ما بلغوا اكثروا او قلوا كا محمد عن كا يب يه السراد عن ابن رئاب عن الحذاء عن ابي جعفر عليه السلم في رجل مات
وترك امرأته واخته وجده قال هذه من اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان كا محمد عن يب احمد عن السراد
عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخ لاب وجد قال المال بينهما سواء يب الحسين عن محمد بن الفضيل
عن الكناني وعمرو بن عثمان عن المفضل عن الشحام وصفوان عن ابن مسكان عن الحلبي كلهم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في
الاخوات مع الجد ان لهن فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف وان كانتا اثنتين او اكثر من ذلك فلهما الثلثان وما بقي فللجد يب
ابن عيسى عن الحسين عن ابن ابي عمير عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم مثله يب الحسين عن احمد بن حمزة عن ابان
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال الجد يقاسم الاخوة حتى يكون السبع خيرا له بيان يعني يقاسمهم حتى يبلغ نصيبه في
الغلة الى اقل من السبع فحينئذ لا ينقص من السبع يب عنه عن النضر عن القاسم بن سليمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
يقاسم الجد الاخوة الى السبع يب التيملي عن ابن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة قال اراني ابو عبد الله عليه السلم صحيفة
الفرائض فاذا فيها لا ينقص الجد من السدس شيئا ورايت سهم الجد فيها مثبتا بيان هذه الاخبار حملها في التهذيبين على
التقية لموافقتها لمذاهب العامة ولثبوت سقوط تسمية الاخوات مع الجد كسقوطها مع الاخ وعدم وقوف التسوية على عدد
محصور نعم اذا كانت الاخوة من قبل الام فان لهم نصيبهم المسمى مع الجد كما ان لهم ذلك مع الاخ من الاب كما نتلو عليك
كا محمد عن يب احمد يب الصفار عن احمد عن يه السراد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل ترك اخا لامه لم يترك وارثا غيره قال المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى
الجد الباقي قلت فان كان اخ لاب وجد قال المال بينهما سواء بيان اراد بالجد في الصورتين الجد من قبل الاب لانه
ان كان من قبل الام يقاسم الاخ في الصورة الاولى ويعطى السدس في الثانية او الثلث على اختلاف القولين ولعل منشأ
الخلاف ان الجد من قبل الام هل هو من الكلالة لانه ليس بولد ولا والد ام ليس من الكلالة لانه والد من وجه فيرث نصيب
الام الغير المحجوبة كا علي عن ابيه ومحمد عن يب احمد عن السراد عن الحسين بن عمارة عن مسمع قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل مات وترك اخوة واخوات لام وجدا قال فقال الجد بمنزلة الاخ من الاب له الثلثان وللاخوة والاخوات من الام الثلث
فهم فيه شركاء سواء كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلم اعطى الاخوات من الام فريضتهن مع
الجد كا محمد عن يب احمد عن السراد عن ابن رئاب عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الاخوة من الام
مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد كا حميد عن يب ابن سماعة كا عن اخيه جعفر ش وصالح بن خالد عن ابي جميلة عن
ابي جميلة عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد كا يب
النيسابوريان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله كا محمد عن يب احمد عن المحمدين كا علي عن العبيدي
عن يونس عن يه محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم مثله يه ابان عن بكير والحلبي عن احدهما عليهما السلم قال
للاخوة من الام الثلث مع الجد وهو شريك الاخوة من الاب يه السراد عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان في كتاب علي صلوات الله عليه ان الاخوة من الام يرثون مع الجد الثلث يه بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان علي عليه السلم يورث الاخ من الاب مع الجد ينزل بمنزلته يب التيملي عن ابن زرارة عن القاسم بن عروة عن العجلي
او عبد الله واكثر ظنه انه العجلي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال الجد بمنزلة الاب ليس للاخوة معه شيء بيان قال في التهذيب
هذا الخبر غير معمول عليه لمخالفته المتواتر من الاخبار لانا قد بينا ان الاخوة يقاسمونه اذا كانوا من قبل الاب ولهم نصيبهم
ان كانوا من قبل الاب ولهم نصيبهم ان كانوا من قبل الام وحمله في الاستبصار على التقية يب التيملي عن ابن زرارة عن محمد
بن مسلم عن يونس عن القاسم بن سليمان قال حدثني ابو عبد الله عليه السلم قال ان في كتاب علي عليه السلم ان الاخوة من الام لا يرثون
مع الجد بيان حمله في التهذيبين على انهم لا يرثون معه بان يقاسموه لان لهم فريضتهم لا زيادة عليها والاولى ان يحمل
على التقية يب التيملي عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن خزيمة بن يقطين عن البجلي عن بكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال يرث
من الاجداد ابو الاب وابو الام ومن الجدات ام الاب وام الام يب عنه عن عمرو بن عثمان عن السراد عن الخزاز عن محمد عن ابي

في التهذيبين ابن رباط مكان ابن رئاب منه رحمه الله تعالى قال للاخوة من الام مع الجد

ابواب المواريث

قوله من ١٢٨ وغلط الفضل في ذلك وراى الفضل هو المشهور وكلام الصدوق غير دار د عليه لان ارث رجلين من رجل واحد انما يكون اذا كانا في رتبة واحده فلا بد ان يسقط احدهما مع سقوط الاخر والاخ يسقط مع ولد الولد والجد في مرتبته فيجب ان يسقط ايضا وليس هذا قياسا

جعفر عليه السلام قال قال اذا لم يترك الميت الا جدا با ابيه وجد ته ام امه فان للجدة الثلث وللباقي قال واذا ترك جده من قبل ابيه وجدته من قبل امه وجدة امه كان للجدة من قبل الام الثلث وسقط جدة الام والباقي للجد من قبل الاب وسقط جد الاب **يه يب** يحيى بن ابي عمران عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجد والجدة من قبل الاب والجد والجدة من قبل الام كلهم يرثون **يه يب** الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكين عن الاعشى عن سالم بن ابي الجعد ان عليا عليه السلام اعطى الجدة المال كله **بيان** محمول على ما اذا لم يكن معها غيرها من هو اولى منها كذا في الفقيه والاستبصار

يب يونس عن ابي الفراء عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت رجلا يسال ابا جعفر عليه السلام وانا عنده عن زوج وجد قال يجعل المال بينهما نصفين **يه يب** السراد عن ابي وثاب عن الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن ابن عم وجد قال المال للجد **يب** محمد بن احمد عن متويه بن نابجة عن ابي سمينه عن محمد بن زياد البزاز عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل ترك خاله وجده قال المال بينهما وسالته عن رجل ترك اخته واخاه وجده فقال للذكر مثل حظ الانثيين للجد سهمان وللاخ سهمان وللاخت سهم قال وسالته عن رجل اخته وجده قال المال بينهما **بيان** قال في التهذيب هذا الخبر ضعيف لاسناده مخالف للمذهب الصحيح ثم صحح المسئلة الثانية وجعل الثالثة على ما اذا كان الجد والاخت كلاهما من قبل الام فانهما متساويان في الارث حينئذ وقال في الاستبصار هذا الخبر متروك باجماع الطايفة المحقة لان الاقرب اولى بالميراث من الابعد يعني به ان الجد يمنع الخال من الارث وقال في الفقيه وروى عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال من اراد ان يتقحم جراثيم جهنم فليقل في الجد وروى ابن سنبر عن عبيدة قال حفظت عن بعض الصحابة في الجد ما يقضيه بخلاف بعضها بعضا وقال الفضل بن شاذان قدس الله روحه اعلم ان الجد بمنزلة الاخ اما يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط وغلط الفضل في ذلك لان الجد يرث مع ولد الولد ولا يرث معه الاخ ويرث الجد من قبل الاب مع الاب والجد من قبل الام مع الام ولا يرث الاخ مع الاب والام وابن الاخ يرث مع الجد ولا يرث مع الاخ وذكر الفضل من الدليل على ذلك ما رواه فرات عن الشعبي عن ابن عباس قال كتب الي علي بن ابي طالب عليه السلام في بنت واخوة وجدان اجعله كاحدهم واخ كاب فجعله على عليه السلام سابعا لهم وقوله عليه السلام اخ كاب كرهان يشفع عليه بالخلاف على من تقدمه قال وليس هذا بحجة للفضل بن شاذان لان هذا الخبر انما يثبت ان الجد مع الاخوة بمنزلة واحد منهم وليس يثبت كونه ابدا بمنزلة الاخ ولا يثبت انه يرث حيث يرث الاخ ويسقط عنه حيث يسقط الاخ انتهى كلام الصدوق رحمه الله اقول ويمكن ان يذب عن الفضل بنفضه بالمسئلة الثانية بان اعطاء الجد مع الاب انما هو على جهة الطعمة والاستحباب دون الارث والايجاب كما ياتي بيانه ان شاء الله **باب ١٣٥ ميراث الجد مع ابن الاخ وبنات الاخت كا** الثلثة عن الحزاز عن محمد قال نسر ابو عبد الله عليه السلام صحيفة فاول ما تلقاني منها ابن اخ وجد المال بينهما نصفين فقلت جعلت فداك ان القضاة عندنا لا يقضون لابن الاخ مع الجد بشئ فقال ان هذا الكتاب خط علي عليه السلام واملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **بيان** قال في الكافي قال يونس سواء الجد وابن الاخ من جهة ان كل واحد منهما يرث شيئا من سمي الله لهم سهما فالجد يرث شيئا لان الله سمى للاب سهما مسمى وورث ابن الاخ لان الله سمى للاخ سهما مسمى فورث الجد مع الاخ من جهة القرابة وورث ابن الاخ مع الجد من جهة تسمية سهم الاخ والجد اقرب الى الميت من ابن الاخ من وجه القرابة وليس هو اقرب منه الى من سمى الله له سهما فان لم يستويا من جهة القرابة من سمى الله لهما سهما **كا محمد** عن **يب** احمد عن علي بن الحكم عن الحزاز عن محمد قال نظرت الى صحيفة بخط فيها ابو جعفر عليه السلام قال فقرات فيها مكتوبا ابن اخ وجد المال بينهما سواء فقلت لابي جعفر عليه السلام ان من عندنا لا يقضون بهذا القضاء ولا يجعلون لابن الاخ مع الجد شيئا فقال ابو جعفر عليه السلام اما انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخط علي عليه السلام **كا** محمد عن علي عن العبيدي عن **يب** يونس عن القاسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام كان يورث ابن الاخ مع الجد ميراث ابيه **كا يب** الثلثة عن التميمي عن حاصم بن حميد عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال حدثني جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يكن يكذب جابر ان ابن الاخ يقاسم الجد **كا** حميد عن **يب** ابن سماعة قال روى ابو شعيب عن رفاعة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ابن اخ وجد قال المال بينهما نصفان **يه** البزنطي عن شعيب عن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام

اقتضا الاسقاط نفسه غير مرضية غير مرضية بين قوسين الشيخ بالضم اصله ق

مثله كا النيسابوريان يب الفضل بن شاذان عن ابن جبلة عن ابي المغراء عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت رجلا يسال ابا
جعفر عليه السلم وانا عنده عن ابن اخ وجد قال يجعل المال بينهما نصفين يب ابن سماعة عن خلاد بن خلد عن القاسم بن معن
عن ابي عبد الله عليه السلم في ابن اخ وجد قال المال بينهما نصفين كا يب الفضل بن شاذان عن يه السراد عن سعد بن
ابي خلف عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلم في بنات اخت وجد قال لبنات الاخت الثلث وما بقي فللجد كا يب فاقام
بنات الاخت مقام الاخت وجعل الجد بمنزلة الاخ

باب ١٣٥ ميراث اولاد الاخ واولاد الاخت

يب التيملي عن عمرو بن عثمان عن السراد عن الخزاز عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت
من الام السدس ولابن الاخت من الاب الباقي يب الصفار عن الزيات عن ابن هلال عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن ابن اخ لاب وابن اخ لام قال لابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ من الاب يب ابن سماعة عن علي بن محمد
عن محمد بن مسكين عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له بنات اخ وابن اخ قال المال لابن الاخ قلت قرابتهم واحدة قال
العاقلة والدية عليهم وليس على النساء شيء بيان حمله في التهذيبين تارة على التقية واخرى على ما اذا كان ابن الاخ لابوين
وبنات الاخ للاب خاصة

باب ١٣٦ اطعام الجد والجدة السدس مع ولديهما

كا يب الثلثة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اطعم الجدة السدس كا عنه عن
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية يب
الثلثة عن جميل بن دراج يه الحسين عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اطعم الجدة
ام الاب السدس وابنها حي واطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية كا محمد عن يب احمد عن يه ابن فضال عن ابن بكير عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اطعم الجدة السدس ولم يفرض الله لها شيئا كا يب احمد عن ابن
فضال عن ابن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان نبي الله صلى الله عليه واله وسلم اطعم الجدة
السدس طعمة كا الثلثة عن سعد بن ابي خلف عن البصري قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم وعنده ابان بن تغلب فقلت
اصلحك الله ان ابنتي هلكت وامي حية فقال ابان ليس لامك شيء فقال سبحان الله اعطها السدس يب ابن سماعة عن ابن ابي
عمير عن سعد بن ابي خلف عن البصري يه البزنطي عن حماد عن البصري مثله بادنى تفاوت يه يب يعقوب بن يزيد
عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في ابوين وجدة لام قال للام السدس
وللجدة السدس وما بقي وهو الثلثان للاب يه يب معوية بن حكيم عن ابن رباط رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام
الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها كا العدة عن يب ابن عيسى عن ابن اسباط عن اسمعيل بن منصور عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اجتمع اربع جدات ثنتين من قبل الاب وثنتين من قبل الام طرحت واحدة من قبل الام بالقرعة
وكان السدس بين الثلث وكذلك اذا اجتمع اربعة اجداد اسقط واحد من قبل الام بالقرعة فكان السدس بين الثلثة بيان
قال في الكافي بعد نقل هذه الاخبار هذا قد روي وهي اخبار صحيحة الا ان اجماع العصابة ان منزلة الجد منزلة الاخ من الاب
يرث ميراث الاخ واذا كانت منزلة الجد منزلة الاخ من الاب يرث ما يرث الاخ ويجوز ان يكون هذه اخبارا خاصة الا انه اخبرني
بعض اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اطعم الجد السدس مع الاب ولم يطعمه مع الولد وليس هذا ايضا مما يوافق
اجماع العصابة ان منزلة الاخ والجد بمنزلة واحدة وقال في التهذيبين اعطاء السدس لا ينافي ما قدمناه من الاخبار من ان
الجد لا يستحق الميراث مع الابوين لان هذا انما جعل للجد او الجدة على جهة الطعمة لا على وجه الميراث واستدل عليه بقول الباقر
عليه السلم ولم يفرض الله لها شيئا وبقوله عليه السلم اطعم طعمة واما الخبر الاخير فقال في التهذيبين امه والذي ياتي لا تورثوا من
الاجداد الا ثلثة غير معمول عليهما لانهما مرسلان غير مسندين ولان الجد الاعلى لا يرث مع الجد الادنى يجوز المال دونه و
قال في الاستبصار فينبغي ان يحمل الروايتان على ضرب من التقية لانه يجوز ان يكون في العامة المتقدمين من يذهب الى ذلك
يب ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن البجلي عن عبد الرحمن عمن رواه قال لا تورثوا من الاجداد الا ثلثة ابو الام وابو الاب وابو اب
الاب يب التيملي عن النخعي عن ابن ابي عمير عن جميل فيما نعلم رواه قال اذا ترك الميت جدتين ام ابيه وام امه فالسدس بينهما

صا يب عنه عن محمد بن علي ومحمد بن الحسين جميعا عن ابن ابي عمير عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال
اطعم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الجدتين السدس ما لم يكن دون ام الام ام ولا دون ام الاب اب **بيان** قال في التهذيبين
هذان الخبران غير معمول عليهما لان الخبر الاول مرسل مقطوع والثاني مع الاول مخالفان لما قدمناه من الاخبار ولانا قد بينا
ان الجدة انما تستحق الطعمة من نصيب ولدها والخبر يتضمن انها تعطى الطعمة اذا لم يكن هناك ولدها اقول لا تنافي بين الخبر الاول
والاخبار المتقدمة اذ ليس فيه ذكر وجود الولد ولا عدمه وانما تضمن انقسام السدس الطعمي بين الجدتين اذا اجتمعتا ليس الا فيحمل
على وجود الولد ولا عدمه وانما تضمن انقسام السدس الطعمي بين الجدتين اذا اجتمعتا ليس الا فيحمل على وجود الولد بقرينة ذكر
السدس قال ويحتمل ان يكون الخبران وردا مورد التقية لان هذه القضية قضى بها ابو بكر في خلافته فيجوز ان يكون روى
ذلك التيملي عن محمد بن ابي طاهر بن تسنيم عن معلى الطنافسي عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن ابي بكر قال توفي رجل وترك
جدتين ام امه وام ابيه فورث ابو بكر ام امه وترك الاخرى فقال رجل من الانصار لقد تركت امراة لو ان الجدتين هلكتا وابنهما
حي ما ورث من التي ورثتها شيئا وورث التي تركت ام ابيه فورثها قال محمد بن تسنيم وحدثني ابو نعيم قال حدثنا ابرهيم بن اسمعيل بن
مجمع بن جارية الانصاري عن الزهري عن قبيصة بن ذويب قال جاءت الجدة الى ابي بكر فقالت ان ابن ابني مات فاعطني حقي
فقال ما اعلم لك في كتاب الله شيئا وسأسأل الناس فسأل فشهد لها المغيرة بن شعبة فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله و
سلم اعطاها السدس فقال من سمع معك فقال محمد بن مسلمة فاعطاها السدس فجاءت ام الام فقالت ان ابن ابنتي مات فاعطني
حقي قال ما انت التي شهد لها ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اعطاها السدس فان اقتسمتموه بينكما فانتم اعلم **يب**
التيملي عن محمد بن احمد عن ابيه عن ربعي او عبد الله بن عمرو عن ربعي عن القاسم بن الوليد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله ادب
محمدا صلى الله عليه واله وسلم فاحسن تاديبه فقال خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين قال فلما كان ذلك انزل الله
عليه انك لعلى خلق عظيم فلما كان ذلك فوض اليه دينه فقال ما اتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان
الله شديد العقاب فحرم الله الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كل مسكر فاجاز الله له وفرض الفرايض فلم يذكر
الجد فجعل له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سهما فاجاز الله ذلك له وكان والله يعطي الجنة على الله فجوز الله ذلك له

باب ١٣٧ ميراث العمومة والخؤلة

كا العدة عن سهل ومحمد عن احمد وعلي عن ابيه وحميد عن ابن
سماعة كلهم عن **يب** السراد عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن شيء من الفرايض فقال لي الا
اخرج لك كتاب علي عليه السلم فقلت كتاب علي عليه السلم لم يدرس فقال يا ابا محمد ان كتاب علي عليه السلم لا يدرس فاخرجه فاذا كتاب
جليل واذا فيه رجل مات وترك عمه وخاله قال للعم الثلثان وللخال الثلث **كا** محمد عن **يب** احمد عن محسن بن احمد عن ابان
عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم في عمة وخالة قال الثلث والثلثان يعني للعمة الثلثان وللخالة الثلث **كا** حميد عن ابن سماعة
عن المثنى عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم مثله **كا** حميد عن **يب** ابن سماعة عن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلم في رجل ترك عمته وخالته قال للعمة الثلثان وللخالة الثلث **كا يب** الاربعة عن محمد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يموت ويترك خاله وخالته وعمه وعمته وابنته واخته فقال كل هؤلاء يرثون ويحوزون فاذا اجتمعت العمة
والخالة فللعمة الثلثان وللخالة الثلث **بيان** كل هؤلاء يرثون ويحوزون يعني اذا كان كل منهم منفردا يرث ويحوز المال كله
كا يب الثلثة عن درست عن ابي المغرا عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال قال ان امرؤ هلك وترك عمته وخالته فللعمة
الثلثان وللخالة الثلث **كا يب** علي عن العبيدي عن يونس عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال الخال والخالة يرثان اذا لم
يكن معهما احد يرث غيرهما ان الله يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله **كا** حميد عن ابن سماعة عن وهيب عن
ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم مثله **كا** محمد عن **يه يب** ابن عيسى عن محمد بن سهل عن الحسين بن الحكم عن ابي جعفر الثاني
عليه السلم في رجل مات وترك خالته ومواليه قال اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض المال بين الخالتين **يب** ابن سماعة
عن السراد عن الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان في كتاب علي عليه السلم ان العمة بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الام وبنت الاخ بمنزلة
الاخ وكل ذي رحم بمنزلة الرحم التي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه **يب** عنه عن السراد عن حماد ابي يوسف

الخزاز عن سليمان بن خلد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يجعل العمة بمنزلة الاب في الميراث ويجعل الخالة بمنزلة
الام وابن الاخ بمنزلة الاخ قال وكل ذي رحم لم يستحق له فريضة فهو على هذا النحو قال وكان علي عليه السلام يقول اذا كان وارث
ممن له فريضة فهو احق بالمال يب عنه عن محمد بن بكر عن صفوان بن خلد عن ابرهيم بن محمد بن مهاجر عن الحسن بن عمارة قال
قال ابو عبد الله عليه السلام ايما اقرب ابن عم لاب وام او عم لاب قال قلت حدثنا ابو اسحق السبيعي عن الحارث الاعور عن امير المؤمنين
علي بن ابي طالب عليه السلام انه كان يقول اعيان بني الام اقرب من بني العلات قال فاستوى جالسا ثم قال جئت بها من عين صافية
ان عبد الله ابا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخو ابي طالب لابيه وامه بيان العلة الضرة وبنو العلات اولاد الرجل من نسوة
شتى وانما يكون بنو الام اقرب اذا كان ابوهم واحدا بها اي بالمسئلة والعين الصافية كناية عن امير المؤمنين عليه السلام واراد باخر
الحديث ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان اقرب برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في النسب من عباس بن عبد المطلب يب عنه عن
محمد بن ابي يونس عن ابي نعيم الفضل بن دكين عن سفيان بن سعيد عن ابي اسحق السبيعي عن الحارث عن امير المؤمنين عليه السلام قال
اعيان بني الام يرثون دون بني العلات يب الصفار عن العبيدي عن ابي طاهر قال كتبت اليه رجل ترك عما وخالا فاجاب الثلثان
للعم والثلث للخال يب عنه عن عمران بن موسى عن الحسن بن ظريف عن محمد بن زياد عن سلمة بن محرز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في عمة وعم قال للعم الثلثان وللعمة الثلث وقال في ابن عم وخالة قال المال للخالة وقال في ابن عم وابن خالة قال للذكر مثل حظ
الانثيين يب التيملي عن محمد بن عبيد الله الحلبي عن عبد الله بن سنان يب الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اختلف امير المؤمنين عليه السلام وعثمان بن عفان في الرجل يموت وليس له عصبة يرثونه وله ذو
قرابة لا يرثون فقال علي عليه السلام ميراثه لهم يقول الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وكان عثمان يقول يجعل في بيت
مال المسلمين يب الصفار عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن محمد قال كتب محمد بن يحيى الخراساني اوصى الي رجل ولم يخلف الا
بني عم وبنات عم وعم اب وعمتين لمن الميراث فكتب اهل العصبة وبنو العم وارثون يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى الحديث
بادنى تفاوت قال فيه فكتب اهل العصبة بنو العم هم وارثون بيان قال في التهذيبين هذا الخبر موافق للعامة ولسنا ناخذ
به وانما ناخذ بما تقدم من الاخبار من اولوية الاقرب فالميراث للعمتين وجوز في الاستبصار ان يكون الحكم فيه مختصا بما اذا كان
بنو العم لاب وام والعمتان للاب خاصة

باب ١٣٨ ميراث ذوي الارحام مع الموالي

كا علي عن
العبيدي عن يب يونس عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام لم يكن ياخذ ميراث احد من
مواليه اذا مات وله قرابة كان يدفع الى قرابته كا حميد عن يب ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا ياخذ من ميراث مولى له اذا كان له ذو قرابة وان لم يكونوا ممن يجري لهم الميراث
المفروض كان يدفع ماله اليهم كا القميان عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي
عليه السلام اذا مات مولى له وترك قرابته لم ياخذ من ميراثه شيئا ويقول اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض كا العدة عن يب
ابن عيسى عن ابي ثابت عن يه حنان عن ابن ابي يعفور عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات مولى لعلي عليه السلام
فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال مولاه الميت ثم دفع اليهما بقية المال
كا النيسابوريان يب الفضل بن شاذان عن ابي ثابت كا يب علي عن العبيدي عن يونس عن ابي ثابت عن حنان يب
الفضل بن شاذان عن حنان عن ابن ابي يعفور عن اسحق قال مات مولى الحديث كا يب علي عن ابيه عن التميمي عن عاصم
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات فقرا هذه الاية
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فدفع الميراث الى الخالة ولم يعط المولى يه جابر عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا
عليه السلام كان يعطي الارحام دون الموالي كا محمد وغيره عن يب احمد عن الحسن بن الجهم عن حنان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اي شيء للموالي فقال ليس لهم من الميراث الا ما قال الله تعالى الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا كا محمد عن احمد عن
ابن فضال عن ابن ابي الحمراء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء للموالي من الميراث فقال ليس لهم شيء الا التربا يعني التراب
كا احمد عن علي بن الحسن التيمي عن محمد بن تسنيم الكاتب عن عبد الرحمن بن عمرو عن محمد بن سنان عن عمرو الازرق قال سمعت ابا عبد الله يب

وخالة قال المال للخالة وقال في ابن عم

من الزيادات

لو قلنا ان مراد السائل بالعمتين عمتا اب الرجل المتوفى لاستقام الكلام من غير تاويل كما لا يخفى عهد

ابواب المواريث

عليه السلام يقول وساله رجل عن رجل مات وترك ابنة اخت له وترك موالي وله عندي الف درهم ولم يعلم بها احد فجاءت ابنة اخته
فرهنت عندي مصحفا فاعطيتها ثلثين درهما فقال لي ابو عبد الله عليه السلام حين قلت له علم بها احد قلت لا قال فاعطها اياها
قطعة قطعة ولا تعلم احدا **يب** التيملي عن ابن بقاح عن صالح مولى علي بن يقطين عن **يه** علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام
قال سالته عن رجل مات وترك مالا وترك اخته وترك مواليه قال المال لاخته **يب** الصفار عن عبد الله بن عامر عن التميمي
عن عبد الله بن سنان عن عقبة بن مسلم وعمار بن مروان عن سلمة بن محرز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل مات وله عندي
مال وله ابنة وله موال قال فقال لي اذهب فاعط البنت النصف وامسك عن الباقي فلما جئت اخبرت بذلك اصحابنا فقالوا اعطاك
من جراب النورة قال فرجعت اليه فقلت ان اصحابنا قالوا اعطاك من جراب النورة قال فقال ما اعطيتك من جراب النورة علم بها
احد قلت لا قال فاذهب فاعط البنت الباقي **بيان** كان هذا مثل يضرب لمن غش ولم ينصح وانما نفى عليه السلام ذلك عن
نفسه لان الامر بامساك البقية في مقام التقية حتى يظهر كيف ينبغي ان يفعل بها كمال النصح وليس فيه شوب غش **يب**
التيملي عن محمد بن عبد الله عن محمد بن اسلم عن يونس ابي الحارث عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول مات مولى لابنة حمزة وله ابنة فاعطى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ابنة حمزة النصف وابنته النصف
بيان قال في التهذيبين هذا خبر لا يعمل عليه لانه موافق لمذاهب العامة وقد خرج مخرج التقية لمخالفته الاخبار التي
قدمناها ولان هذا خبر يروونه هم عن النبي صلى الله عليه واله وسلم فجاز ان يرد على ما يروونه على انه قد روي ان النبي صلى
الله عليه واله وسلم اعطى بنت حمزة المال كله لانه لم يكن له وارث وذكر الحديث الاتي **كا** حميد عن **يب** ابن سماعة عن صفوان
عن البجلي **كا** عمن حدثه **ش** عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات مولى لحمزة بن عبد المطلب فدفع رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ميراثه الى بنت حمزة **بيان** قال في الكافي قال الحسن يعني ابن سماعة هذه الرواية تدل على انه لم يكن للمولى بنت
كما تروي العامة وان المراة ايضا ترث الولاء ليس كما تروي العامة وفي التهذيبين بعد نقل هذا القول عن ابن سماعة قال على
انهم قد رووا عن امير المؤمنين عليه السلام مثل ما قلناه روى الفضل بن شاذان قال روي عن حنان قال كنت جالسا عند سويد بن
غفلة فجاءه رجل فساله عن بنت وامراة وموالي فقال اخبرك فيها بقضاء علي بن ابي طالب صلوات الله عليه جعل للبنت النصف
وللمراة الثمن وما بقي رد على البنت ولم يعط الموالي شيئا قال الفضل وهذا الخبر اصح مما رواه سلمة بن كهيل قال رايت المراة التي
ورثها علي عليه السلام فجعل للبنت النصف وللموالي النصف لان سلمة لم يدرك عليا عليه السلام ثم قال في التهذيبين موافقا
للفقيه فاما ما روي ان مولى لحمزة توفي وان النبي صلى الله عليه واله وسلم اعطى بنت حمزة النصف واعطى الموالي النصف فهو حديث
منقطع انما هو عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وهو مرسل قال ولعل ذلك كان قبل نزول الفرائض
فنسخ فقد فرض الله للحلفاء في كتابه فقال عز وجل والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم فنسخت الفرايض ذلك كله بقوله
تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقد كان ابرهيم النخعي ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة والصحيح من هذا الباب
ما قد بيناه وفي الفقيه اورد بعد هذا سويد بن غفلة عن حنان **يب** الصفار عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبيد الله بن
موسى العبسي عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن سويد بن غفلة قال اتى علي بن ابي طالب عليه السلام في ابنة وامراة وموال
فاعطى البنت النصف واعطى المراة الثمن وما بقي رده على البنت ولم يعط الموالي شيئا **يب** بهذا الاسناد عن سفيان عن منصور
عن ابرهيم النخعي قال كان عبد الله بن مسعود وزيد بن علي يورثان ذوي الارحام دون الموالي قلت فعلي قال كان اشدهما **يب**
ابن سماعة عن التيملي عن علي بن محمد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا مات وترك اخا له عبدا واوصى له بالف
درهم فابى مواليه ان يجيزوا له فارتفعوا الى عمر بن عبد العزيز فقال للغلام الك ولد قال نعم فقال احرار فقال احرار قال فقال ترضى
من جميع المال بالف درهم هم يرثون عمهم فقال ابو عبد الله عليه السلام اصاب عمر بن عبد العزيز **بيان** انما ابى موالي الميت ان يجيزوا
الوصية لاخيه العبد لانهم طمعوا في كل المال زعما منهم ان الميراث انما يكون للموالي وان لا وصية لمملوك كما لا ميراث له فبين عمر ان
الميراث كله لاولاد العبد ليقدم ذوي القرابة على الموالي ولا سيما اذا كانوا احرارا واصاب في ذلك الحكم واما قوله ترضى من جميع المال
بالف درهم فمعناه ان المال اذا كان لاولادك فهو كانه لك كله فكيف ترضى ببعضه فهذا القول تعجب منه **باب** ١٣٥

قوله
ص ١٣٢
لان سلمة لم يدرك
عليا عليه السلام رجح الفضل
حديث سويد ويدل هذا على عدم
اختصاص الترجيح بالمرجحات
المنصوصة في رواية عمر بن
حنظلة على ما مر في الكتاب
الاول

باب توريث المملوك

توريث المملوك كا يب علي عن ابيه عن السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت وله ام مملوكة وله مال ان يشتري امه من ماله ويدفع اليها بقية المال اذا لم يكن له ذو قرابة له سهم في كتاب الله كا الثلثة والنسابوري عن ابن ابي عمير ومحمد عن يب احمد عن سهل عن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد ح النيسابوري عن صفوان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة تشتري من مال ابنها ثم تعتق ثم يموت ثم كا محمد عن يب احمد عن التميمي عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال يشتري امه ويعتق ثم يدفع اليها بقية المال كا محمد عن يب احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك له وامه وهي مملوكة والميت حر اشترى ثم ترك ابوه او قرابته وورث ما بقي من المال يب التيملي عن اخويه عن ابيهما عن ابن بكير مثله وزاد بعد قوله وامه وهي مملوكة او اخاه او اخته وترك مالا كا يب الثلثة عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت وله ابن مملوك قال يشتري ويعتق ثم يدفع اليه ما بقي يكا ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بادنى تفاوت كا يب علي عن ابيه عن محمد بن خضر عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل مات وترك مالا كثيرا وترك اما مملوكة واختا مملوكة قال تشتريان من مال الميت ثم تعتقان وورثان قلت ارايت ان ابى اهل الجارية كيف يصنع قال ليس لهم ذلك يقومان قيمة عدل ثم يعطيها لهم على قدر القيمة قلت ارايت لو انهما اشتريا ثم اعتقا ثم ورثتا من كان يرثهما قال كان يرثهما موالي ابنهما لانهما اشتريا من مال الابن بيان قوله اما واختا يعني احدهما لان الاخت لا ترث مع الام قالوا او بمعنى او ويمكن حمله على التقية لموافقة العامة يب التيملي عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بكار عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ابنا له مملوكا ولم يترك وارثا غيره وترك مالا فقال يشتري الابن ويعتق ويورث ما بقي من المال يب ابن محبوب عن العباس بن معروف عن يونس بن عبد الرحمن عن يعمر ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان علي عليه السلام اذا مات الرجل وله امراة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها بيان قال في الاستبصار الوجه في هذا الخبر ان امير المؤمنين عليه السلام كان يفعل ذلك على طريق التطوع لانها اذا كانت حرة ولم يكن هناك وارث لم يكن لها اكثر من الربع والباقي يكون للامام فاذا كان الامام هو المستحق للمال جاز له ان يشتري الزوجة ويعتقها ويعطيها بقية المال تبرعا دون ان يكون فعل ذلك واجبا لازما اقول ليس في الخبر انه يعطيها المال كله حتى يحتاج الى هذا التاويل بل يجوز ان يكون مجموع قيمتها وميراثها بعد الربع يب يونس بن عبد الرحمن عن ابن ثابت وابن عون عن السائي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل توفي وترك مالا ولم يترك مملوكة قال يشتري ويعتق ويدفع اليها بعد ما لها ان لم يكن له عصبة قسم المال بينها وبين العصبة بيان قال في التهذيب بين هذا الخبر غير معمول عليه لان مع وجود العصبة اذا كانوا احرارا لا يجب شراء الام بل يكون الميراث لهم وانما يجب شراؤها اذا لم يكن هناك من يرث الميت من الاحرار قريبا كان او بعيدا ومتى دخلت الام في كونها وارثة فلا ميراث للعصبة معها فالخبر متروك من كل وجه وزاد في الاستبصار اللهم الا ان نحمله على ضرب من التقية اذ ابت حرية الام لان العامة يورثونها الثلث والباقي يعطون العصبة كا محمد عن الاربعة يب ابن سنان عن عبد الله وجعفر ومحمد بن عباس عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك كا محمد عن احمد وعلي عن ابيه جميعا عن التميمي عن محمد بن حمران كا الاثنان عن الوشا عن جميل ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله مثله يب ابن سنان عن ابن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يه ابن بزيع عن بزوج عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بيان قال في التهذيبين لان المملوك لا يملك شيئا فيرثه الحر وهو لا يرث الحر الا اذا لم يكن غيره فاما مع وجود غيره من الاحرار فلا توارث بينهما على حال اقول وايضا فانه يرث الحر الا بعد ان يحرر فلا توارث بينهما على حال كا حميد عن يب ابن سنان عن اخيه جعفر عن الحسن بن حذيفة عن جميل عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال العبد لا يرث والطليق لا يرث يه السراد عن ابن رئاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحديث بيان قال في التهذيبين الوجه في هذا الخبر ان العبد لا يرث مع وجود حر فاما مع عدمه فانه يرث حسب ما قدمناه اقول وكان المراد

في بعض نسخ التهذيب عن سليمان بن خالد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام والصواب ما في الكتاب موافقا للغيبة والاستبصار منه رحمه الله

اقول يمكن ان يكون قوله ام من قرائن فلا يحتاج الى البيان ولا الى ما ذكره المحشي

اقول ويمكن ان يكون المراد بالمراة ما ذكرت قرائن الاحوال كالاخت والاخ فتامل منه رحمه الله

في التهذيب عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد

بالطليق الذى نفاه امام المسلمين عن بلادهم لظهور نفاقه **يب** النيملى عن سندى بن الربيع عن ابن ابى عمير عن ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال من اعتق على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه وان اعتق بعد ما يقسم فلا ميراث له **يب** عن يعقوب الكاتب عن ابن ابى عمير عن ابان عن محمد عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل يسلم على ميراث قال ان كان قسم فلا حق له وان كان لم يقسم فله الميراث قال قلت العبد يعتق على ميراث قال هو بمنزلته **يب** الحسين عن حماد عن **يه** ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن ادعى عبدا فكان ابنه يعتق من مال الذى ادعاه فان توفى الذى ادعى وقسم ماله قبل ان يعتق العبد فقد سبقه المال وان اعتق قبل ان يقسم ماله فله نصيبه منه **بيان** انما يعتق من مال المدعى اذا لم يكن له وارث غيره من ذوى قرابته فان كان له وارث غيره فحكمه ما ذكر **يه** السراد عن العلا عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن مملوك لرجل ابق منه فاتى اوضا فذكر لهم انه حر من رهط بنى فلان وانه تزوج امراة من اهل تلك الارض فولدها اولادا ثم ان المراة ماتت وترك فى يده مالا وضيعة وولدها ثم ان سيده بعد اتى تلك الارض فاخذ العبد وجميع ما فى يديه واذعن له العبد بالرق فقال اما العبد فعبده واما المال والضيعة فانه لولد المراة الميتة لا يرث عبد حرا قلت جعلت فداك فان لم يكن للمراة يوم ماتت ولد ولا وارث لمن يكون المال والضيعة التى تركتها فى يد العبد فقال جميع ما ترك الامام المسلمين خاصة **بيان** لعل حرمان العبد من العتق والميراث مع انه لا وارث لزوجته غيره محمول على ما اذا لم يكن له مولى من اعلى

صنا فى التزويج **كا** محمد عن **يب** احمد عن السراد **يب** ابن سماعة عن السراد عن الحذاء عن مهزم عن ابى عبد الله عليه السلام فى عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حر قيل لها يا ابن ماتت العبد وترك مالا فالى من ترثها ابن ابنها الحر **يه** **يب** السراد عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل زوج امته من رجل حر ثم قال لها اذا مات زوجك فانت حرة فمات الزوج قال فقال اذا مات الزوج فهى حرة تعتد منه عدة الحرة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها صارت حرة بعد موت الزوج **بيان** ينبغى تقييد هذا الحكم بما اذا كان وارث الزوج منحصرا فى فرد فاما اذا كان متعددا فحريتها قبل القسمة توجب خولها فى الميراث كما مضى الا ان يقيد ذلك الحكم بغير الزوجة او الزوجين ولا دليل على التقييد وقد مضى ما يناسب هذا الباب فى الباب السابق **باب ١٣٠ ميراث المكاتب** **كا** **يب** الصفار عن **يه** صفوان عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام قال المكاتب يرث ويورث على قدر ما ادى **كا** على عن ابيه عن التميمى والعبيدى عن يونس جميعا عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل مكاتب كانت تحته امراة حرة فاوصت عند موتها بوصية فقال اهل الميراث لا يرث ولا يجوز وصيتها هاله لانه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى عليه السلام ان يرث بحساب ما اعتق منه **كا** بالاسناد عن عاصم **يب** يونس عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام **يه** قال قضى امير المؤمنين عليه السلام **ش** فى مكاتب توفى وله مال قال يحسب ميراثه على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق منه لاربابه الذين كاتبوه من ماله

صنا **يب** البزوفرى عن احمد عن القمى عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابى عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فى مكاتبة حديث بادى تفاوت **كا** محمد عن عبد الله بن محمد عن على بن الحكم عن ابان عن محمد عن احدهما عليهما السلام فى مكاتب مات وقد ادى من مكاتبته شيئا وترك مالا وولدا احرارا فقال ان عليا عليه السلام كان يقول يجعل ماله بينهم بالحصص **يب** الحسين عن فضالة عن ابان مثله الا انه قال فى آخره يجعل ماله بينهم وبين مواليه بالحصص **بيان** الخبر الثانى واضح وعليه يحمل الاول بارجاع الضمير الى الولدان والموالى جميعا وفى التهذيب اول الاول بما اذا ادوا بقية ما على ابيهم قال فما يبقى بعد ذلك يكون بينهم بالحصص **كا** **يب** الحسنة وعبد الله بن سنان عن ابى عمير عن عبد الله بن سنان **يب** الحسين عن ابن ابى عمير عن ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل مكاتب عوت وقد ادى لابنه ما بقى من مكاتبته وورث ما بقى **بيان** ادى ابنه ما بقى يعنى ادى ما يخصه من المال وورث ما بقى اى ما بقى ثمنا يخصه ويحتمل ان يكون كلا منهما من اصل التركة وسياتى الكلام فى ذلك **كا** العدة عن سهل ومحمد عن **يب** احمد عن السراد عن مالك بن عطية قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مكاتب مات ولم يود مكاتبته وترك مالا وولدا من بريرة قال ان كان سيده حين كاتبه اشترط عليه ان عجز عن نجم من نجومه فهو رد فى الرق وكان قد عجز عن نجم فما ترك من شئ فهو لسيده وان رد

باب ميراث المكاتب

في الرق ان كان ولد قبل الكتابة وان كان كاتبه بعد ولم يشترط عليه فان ابنه حر فيؤدي عن ابيه ما بقي عليه ثم ترك ابوه وليس لابنه شئ من الميراث حتى يؤدي ما عليه فان لم يكن ابوه ترك شيئا فلا شئ على ابنه **يب** البزوفري عن جعفر بن محمد بن مالك عن الزيات عن السراد مثله الا انه قال وابنه رد في الرق وان كان ولده بعده او كان كاتبه معه وان كان لم يشترط ذلك عليه فان ابنه حر الحديث **بيان** عبارة خبر الزيات هي التي صححنا دون خبر احمد وذلك لان حرية الابن لا وجه لها ان ولد قبل الكتابة الا ان يشركه مع ابيه ولعل في الكلام تقديما وتاخيرا وقعا من الناسخ والصواب نهكذا ان كان ولد قبل الكتابة وكان كاتبه بعد وان لم يشترط عليه الى آخر ما قال فقدمت لفظة ان عن محلها فان ابنه حر يعني بقدر ما ادى وشرف على الحرية ومقاد لها وليس لابنه شئ من الميراث هذا اذا كان كل رقا واما اذا اعتق بعضه فيرث بحسابه وتمام ما يؤدي عليه الا ان تنزيل هذا اللفظ على هذا المعنى لا يخلو من بعد **كا** حميد عن **يب** ابن سماعة عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له من جارية قال ان كان اشترط عليه صاحبه وابنه مع امه مملوكين وان لم يكن اشترط عليه صاحبه ابنه حر وادى الى الموالي بقية الكتابة وورث ابنه ما بقي **يب** الحسين عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **يب** الحسين عن ابن ابي عمير عن **يه** جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته ولد ابن من جارية وترك مالا قال يؤدي ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي **يه يب** البزنطي عن محمد بن سماعة **يه** عن عبد الحميد بن عواض عن محمد **مش** عن ابي جعفر عليه السلام قال في المكاتب يكاتب فيؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا وبترك مالا اكثر مما عليه من الكتابة قال يوفى موالية ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده **يب** الحسين عن يزيد عن علي بن النعمان عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **يب** الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **يب** ابن محبوب عن احمد عن السراد عن عمر بن يزيد عن البجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل كاتب عبدا له على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه ان هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وان الكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات الكاتب وترك مالا وترك ابنا له مدركا قال نصف ما ترك الكاتب من شئ فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن الكاتب لان الكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد لله كاتبه فابن المكاتب كهيئة ابيه نصفه حر ونصفه عبد للذي كاتب اباه فان ادى الى الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه **كا يب** السراد عن عمر بن يزيد عن البجلي قال سالته الحديث مضمرا **بيان** انما كان ابن المكاتب كهيئة ابيه لو كانت ولادته بعد الكتابة والا فهو رق وانما يصير حرا باشتراء تمام ما بقي بعد اداء تمام مال الكتابة قال في النهاية هذا الخبر والذي قدمناه عن محمد بن قيس هو الذي عليه العمل وبه افتى وهو ان المولى يرث من تركة المكاتب اذا لم يكن شرط عليه بقدر ما بقي من عبوديته ويكون الباقي لولده ويلزمه ان يؤدي الى مولى ابيه ما كان بقي على ابيه ليصير هو حرا ويستحق ما بقي من المال ولا ينافي ذلك الخبر الذي قدمناه عن عبد الله بن سنان ومالك بن عطية من انه اذا ادى ما بقي على ابيه كان ما يبقى له لانه ليس في هذه الاخبار انه اذا ادى ما بقي على ابيه من اصل المال او مما يصيبه واذا احتمل ذلك حملنا ما على انه اذا ادى ما بقي على ابيه مما يخصه ثم بقي بعد ذلك شئ كان له قال وعلى هذا يسلم جميع الاخبار **كا** الثلثة **يه يب** ابن ابي عمير عن بعض اصحابه **يب** الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كاتب مملوكا واشترط عليه ان ميراثه له قال رفع ذلك الى علي عليه السلام فابطل شرطه قال ان شرط الله قبل شرطك **يب** الحسين عن ابي احمد عن **يه** عمرو صاحب الكرابيس عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **كا** علي عن ابيه عن ابن مرار عن **يه** يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له مكاتب اشترى نفسه وخلف مائة الف درهم ولا وارث له قال يرثه من يلي جريرته قال قلت من الضامن لجريرته قال الضامن لجرائر المسلمين

باب ١٣١ ميراث الغرقى والمهدوم عليهم في وقت واحد

كا العدة عن سهل ومحمد عن احمد جميعا عن بكر السراد عن البجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يغرقون في السفينة او يقع عليهم البيت فيموتون ولا يعلم ايهم مات قبل صاحبه فقال يورث بعضهم من بعض كذلك هو في كتاب علي عليه السلام **كا** علي عن العبيدي عن يونس عن البجلي مثله الا انه قال كذلك وجدناه في كتاب علي عليه السلام **كا**

الخمسة يب احمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن البجلي عن ابي عبد الله قال سالته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى ايهم مات قبل قال فقال يورث بعضهم من بعض قلت فان ابا حنيفة ادخل فيها شيئا قال وما ادخل قلت رجلين اخوين احدهما مولى والاخر مولى لرجل لاحدهما مائة الف درهم والاخر ليس له شئ ركبا في السفينة فغرقا فلم يدر ايهما مات اولا كان المال لورثة الذي ليس له شئ ولم يكن لورثة الذي له المال شئ قال فقال ابو عبد الله عليه السلام لقد سمعها وهو هكذا يب قلت ولو ان مملوكين اعتق انا احدهما واعتقت انا الاخر لاحدهما مائة الف والاخر ليس له شئ فقال مسئلة بيان وفي الفقيه وذلك اذا لم يكن لهما الى الاخر وارث غيرهما ولم يكن احدا قريبا الى واحد منهما من صاحبه كا يب علي عن العبيدي عن يونس عن البجلي وحميد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل وامراة سقط عليهما البيت فما قال يورث الرجل من المراة و المراة من الرجل قال قلت له فان ابا حنيفة قد دخل علينا قلت رجلين اخوين اعجميين ليس لهما وارث الا مواليهما احدهما له مائة الف درهم معروفة والاخر ليس له شئ ركبا سفينة فغرقا فخرجت لمائة الف كيف يصنع بها قال يدفع الى مواليا الذي ليس له شئ قلت ما ادخل فيها صدق هو هكذا ثم قال يدفع المال الى مواليا الذي ليس له شئ ولم يكن للاخر مال يرثه مواليا الاخر فلا شئ لورثته كا يب علي عن العبيدي عن يونس عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يسقط وعلى امراته بيت قال تورث المراة من الرجل ويورث الرجل من المراة معناه يورث بعضهم من بعض من صلب اموالهم لا يورثون ثم يورث بعضهم بعضا شيئا يب الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل سقط عليه وعلى امراته بيت فقال تورث المراة من الرجل ثم يورث الرجل من المراة يب عنه عن فضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك يه علي بن مهزيار وعن فضالة عن ابان عن البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب الحسين عن النضر عن يوسف بن عقيل عن يه عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل وامراة انهدم عليهما بيت فما لا يدرى ايهما مات قبل صاحبه فقال يرث كل واحد منهما ذوجه كما فرض الله لورثتهما يب عنه عن القاسم بن محمد عن ابان عن البصري قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن القوم يغرقون او يقع عليهم البيت قال يورث بعضهم من بعض يب عنه عن فضالة عن ابان عن البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة وزوجها سقط عليهما بيت مثل ذلك يب عنه عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قوم سقط عليهم سقف كيف مواريثهم فقال يورث بعضهم من بعض يب التيملي عن معوية بن حكيم عن الوليد بن عقبة الشيباني عن حمزة الزيات عن حمران بن اعين عمن ذكره عن احدهما عليهما السلام في قوم غرقوا جميعا اهل البيت قال يورث هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء لا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا يب محمد بن احمد عن جعفر بن محمد القمي عن الفداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ما ستام كلثوم بنت علي عليه السلام وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في ساعة واحدة لا يدرى ايهما هلك قبل فلم يورث احدهما من الاخر وصلى عليهما جميعا كا العدة عن يب احمد عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى يب الحسين عن يه حماد عن الحسين بن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام لابي حنيفة يا ابا حنيفة ما تقول في بيت سقط على قوم وبقي منهم صبيان احدهما حر والاخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من المملوك فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا ويعتق نصف هذا ويقسم المال بينهما فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس كذلك ولكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو الحر ويعتق هذا فيجعل مولى لذا كا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى يب الحسين عن حماد عن حريز عن احدهما عليهما السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام باليرمج في قوم انهدمت عليهم دارهم فبقي منهم صبيان احدهما مملوك والاخر حر فاسهم بينهما فخرج السهم على احدهما فجعل المال للذي لم يعتق الاخر يب الحسين عن حماد عن حريز عن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام مثله يب ابن سماعة عن الحسن بن ايوب عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال قلت له امة وحرة سقط عليهما البيت وقد ولدتا اما ان الامتان وبقي الابنان كيف يورثان قال فقال سهم عليهما اثنا اولا وبعض ثلث مرات فايهما اصابه السهم ورث الاخر يب التيملي عن محمد الكاتب عن الحسن بن ايوب عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال قلت له امة وحرة وقع عليهما بيت وقد ولدتا وما ما كيف يورثان قال يسهم عليهما فايهما اصابت اولا فايهما اصابها السهم ورث الاخر يب عنه عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ذكر ان

زهنا شيئا فالذي ادخل عليه

في بحر الجواهر فلعله سأل عن الحسن عليه السلام فوان ابيه المراد من غيره كذا الا ان يقال ان عمته عمته فتامل ب ذ شيطانا بابها وكلك في مرتع اذ كلثوم

ب

باب من يرث من الدية ومن لا يرث

ابن ابي ليلى وابن شبرمة دخلا المسجد الحرام فاتيا محمد بن علي عليهما السلام فقال لهما بم تقضيان فقالا بكتاب الله والسنة قال فما لم
تجداه في الكتاب والسنة قالا نجتهد رأينا قال رأيكما انتما فما تقولان في امرأة وجاريتها كانتا ترضعان صبيين في بيت فسقط عليهما فماتتا
وسلم الصبيان قالا القافة تلحقهما بهما قال فاخبرنا قال لا قال ابن داود مولى له جعلت له فداك بلغني ان امير المؤمنين عليه السلام
قال ما من قوم فوضوا امرهم الى الله عز وجل والقوا سهامهم الا خرج السهم الاصوب فسكت **بيان** القافة جمع القائف و
وهو الذي يحكم في النسب بالقيافة والشبه ويلحق بذلك تلحقهما بهما يعني يختلفون فيما بينهم

باب ١٤٢ من يرث من الدية ومن لا يرث

كا يب السراد عن الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة والاخوات من الام
فانهم لا يرثون من ديته شيئا **كا يب** السراد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين
ان الدية يرثها الورثة الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا **كا يب** علي عن العبيدي عن يونس
عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال الدية يرثها الورثة على فرائض المواريث الا الاخوة من الام فانهم
لا يرثون من الدية شيئا **كا** حميد عن **يب** ابن سماعة عن ابن جبلة وابن رباط عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يرث الاخوة من الام من الدية شيئا **كا** العدة عن **يب** سهل عن البزنطي عن داود بن الحصين عن البقباق
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل للاخوة من الام من الدية شيء قال لا **يب** الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن
كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا قبلت دية العمد فصارت مالا فهي
ميراث كسائر الاموال **كا يب** علي عن ابيه عن التميمي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة ترث من دية
زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل احدهما صاحبه **كا** الاثنان عن الوشاء عن ابان عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام هل للمرأة من دية زوجها شيء وهل للرجل من دية امرأته شيء قال نعم ما لم يقتل احدهما الآخر **يه** النضر عن القاسم
بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال للمرأة من دية زوجها وللرجل من دية امرأته ما لم يقتل احدهما
صاحبه **يب** محمد بن احمد عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام كان لا يورث
الرجل من دية امرأته شيئا ولا الاخوة من الام من الدية شيئا **بيان** اوله في التهذيب بما اذا قتل احدهما صاحبه وهو
بعيد جدا ثم احتمل التقية لموافقته العامة وهو الصواب وقد مضى اخبار اخر في توارث الزوجين من الدية وغيرها وان كانت المرأة
مطلقة اذا كانت في العدة الرجعية في ابواب العدد من كتاب النكاح

باب ١٤٣ ان القاتل بغير حق لا يرث

كا العدة عن ابن عيسى عن **يب** الحسين عن **يه** القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يتوارث رجلان قتل احدهما صاحبه **كا** احمد عن **يب** الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن رجل قتل امه ايرثها قال سمعت ابي يقول ايما رجل ذو رحم قتل قريبه لم يرثه **كا** الثلثة ومحمد عن **يب**
احمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام قال لا يرث الرجل اذا قتل ولده او والده ولكن يكون
الميراث لورثة القاتل **كا** العدة عن سهل ومحمد عن **يب** احمد عن السراد عن **يه** ابن رئاب عن الحذاء عن ابي جعفر عليه
السلام في رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها صاغرا ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه **بيان** قد مضى هذا الخبر في ابواب
القصاص بادنى تفاوت مع اخبار اخر من هذا الباب **كا** محمد عن **يب** ابن عيسى واخيه بنان عن ابن ابي عمير **يب**
احمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ميراث للقاتل
يب التيملي عن التميمي وسندي بن محمد عن عاصم عن **يه** محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في رجل قتل امه قال ان كان خطأ فان له ميراثه وان كان قتلها متعمدا فلا يرثها **يب** الحسين عن يوسف بن عقيل عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام مثله بادنى تفاوت **يه** عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قتل الرجل امه
خطأ ورثها وان كان عمدا لم يرثها **يب** التيملي عن رجل عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن فضيل بن يسار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يرث الرجل اذا قتله وان كان خطأ **بيان** قد مضى هذا الخبر مع صدر له في ابواب القصاص

المرأة من دية زوجها شيئا ولا يورث

وان قتلها عمدا لم يرثها يب الصفار عن الزيات عن التميمي عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عن رجل قتل امه ايرثها قال كان خطأ ورثها

بهذا الاسناد وباسنادين اخرين من الكافي احدهما غير مقطوع وقد طعن فيه في التهذيب ههنا بالقطع والارسال اولا ثم احتمل
ان يكون الوجه فيه ما قاله المفيد رحمه الله من انه لا يرث الرجل الرجل اذا قتله خطا من ديته ويرثه مما عدا الدية والمعتمد لا يرثه
شيئا لا من الدية ولا من غيرها قال وكان بهذا التاويل يجمع بين الحديث قال وهذا وجه قريب ثم اكده بخبر نفي توارث الزوجين
من الدية كما مر وهو ابعد وفي الاستبصار حمله اولا على التقية وثانيا بما قاله المفيد يب التيملي عن النخعي عن ابن ابي عمير يه
صفوان عن ابن ابي عمير عن جميل عن احدهما عليهما السلم في رجل قتل اباه قال لا يرثه فان كان للقاتل ابن ورث الجد المقتول يه
يب المنقري عن حفص بن غياث قال سالت جعفر بن محمد عليهما السلم عن طائفتين من المؤمنين احديهما باغية والاخرى
عادلة اقتتلوا فقتل رجل من اهل العراق اباه او ابنه او اخاه او حميمه وهو من اهل البغي وهو وارثه هل يرثه قال نعم لانه قتله بحق

باب ١٤٤ ميراث ابن الملاعنة

كا الاثنان عن بعض اصحابه عن يب ابان عن البصري قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم قال سالته عن ولد الملاعنة من يرثه قال امه فقلت ان ماتت امه من يرثه قال اخواله كا يب القميان
عن صفوان يب الحسين عن صفوان عن موسى بن بكر كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن يه موسى بن بكر عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم قال ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت امه ليست بحية فلاقرب الناس الى امه اخواله كا النيسابوريان
يب الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة كا علي عن العبيدي عن يونس عن سيف بن عميرة عن يه منصور
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم يقول اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام الله بيان قال في
الفقيه يعني اخوته لامه او لاب وام فاما الاخوة للاب فلا يرثونه والاخوة للاب والام انما يرثونه من جهة الام لا من جهة الاب
فهم والاخوة للام في الميراث سواء كا العدة عن يب سهل عن التميمي عن مثنى الحناط عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل لاعن امراته الى ان قال وسالته من يرث الولد قال امه فقلت ارايت ان ماتت الام وورثها الغلام ثم مات الغلام
بعد موتها من يرثه قال اخواله فقلت اذا اقر به الاب هل يرث الاب قال نعم ولا يرث الاب الابن كا حميد عن يب ابن سماعة
عن اخيه جعفر وعلي بن خالد العاقولي عن كرام عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل لاعن امراته وانتفى
من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد له هل يرد عليه ولده قال نعم يرد اليه ولا ادع ولده ليس له ميراث واما
المراة فلا تحل له ابدا فسالته من يرث الولد قال اخواله قلت ارايت ان ماتت امه فورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة
امه قلت فهو يرث اخواله قال نعم بيان قد مضى لهذا الخبر اسانيد اخر في باب اللعان يه محمد بن الفضيل عن الكناني وعمرو بن
عثمان عن المفضل عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في ابن الملاعنة من يرثه قال يرثه امه قلت ارايت ان ماتت امه وورثها هو
ثم مات هو من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله كا يب ابن سماعة عن يب وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن رجل لاعن امراته قال يلحق الولد بامه ويرثه اخواله ولا يرثهم كا فسالته عن الرجل ان اكذب نفسه قال
يلحق به ش الولد يب الحسين عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ابن الملاعنة من يرثه قال
امه وعصبة امه قلت ارايت ان ادعاه ابوه بعد ما قد لاعنها قال ارده عليه من اجل ان الولد ليس له احد يوارثه ولا تحل له امه
الى يوم القيمة كا يب القمي عن الكوفي عن عبيس بن هشام عن ثابت عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
الملاعنة اذا تلاعنا وتفرقا وقال زوجها بعد ذلك الولد ولدي واكذب نفسه قال اما المراة فلا ترجع اليه ولكن ارد اليه
الولد ولا ادع ولده ليس له ميراث فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد يا ابن الزانية جلد الحد يب
الصفار عن ابن عيسى عن محمد بن سنان عن العلا عن الفضيل قال سالته الى ان قال فان كان انتفى من ولدها الحق باخواله
يرثونه ولا يرثهم الا انه يرث امه فان سماه احد ولد الزنا جلد الذي يسميه الحد بيان قد مضى صدر هذا الخبر مع اخبار
اخر من هذا الباب في باب اللعان منها خبر الحلبي الذي في معنى خبر ابي بصير الاخير قال في التهذيب العمل بما تضمن من الاخبار من
ان ولد الملاعنة يرث اخواله كما انهم يرثونه احوط واولى على ما تقتضيه شرع الاسلام وقال في الاستبصار ثبوت الموارثة بينهم
انما يكون اذا اقر به الوالد بعد انقضاء الملاعنة لان عند ذلك تبعد التهمة من المراة وتقوى صحة نسبه فيرث اخواله ويرثونه
ومن لم يقر به والده بعد الملاعنة فالتهمة باقية فلا تثبت الموارثة بل يرثونه ولا يرثهم لانه لم يصح نسبه واستدل على هذا التفصيل

من الحدود

باب ميراث ولد الزنا

برواية ابي بصير الاولى وما في معناها من ثبوت الموارثة اذا اكذب نفسه ثم استدل عليه بحديث ابي بصير الاخير وحديث
الحلبي الذي في معناه من قوله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم وهو كما ترى كا العدة عن سهل ومحمد عن احمد
جميعا عن يب السراد عن ابن رئاب عن الحذاء يه السراد عن الخزاز عن الحذاء عن ابي جعفر عليه السلم قال ابن الملاعنة ترثه
امه الثلث والباقي لامام المسلمين يب لان جنايته على الامام يب ابن عيسى عن الحسين عن ابن ابي عمير عن عبد الله عن
زرارة يه ابن ابي عمير عن ابان وغيره عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في ابن الملاعنة انه ترث
امه الثلث والباقي للامام لان جنايته على الامام بيان قال في التهذيب هذان الخبران غير معمول عليهما لانا قد بينا
ان ميراث ولد الملاعنة لامه كله والوجه فيهما التقية وقال في الفقيه متى كان الامام غائبا كان ميراث ابن الملاعنة
لامه ومتى كان الامام ظاهرا كان لامه الثلث والباقي لامام المسلمين ثم استدل على ذلك بهذين الخبرين وقال في
الاستبصار انما يكون لها الثلث اذا لم يكن لها عصبة يعقلون عنه فانه اذا كان كذلك كانت جنايته على الامام فينبغي ان
تاخذ الام الثلث والباقي يكون للامام ومتى كان هناك عصبة لها يعقلون عنه فانه يكون جميع ميراثه لها او لمن يتقرب بها
اذا لم تكن موجودة

باب ١٤٥ ميراث ولد الزنا

كا الخمسة يب الحسين عن الثلثة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه شيء فان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته وايما رجل اقر بولده ثم انتفى
منه فليس ذلك له ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امراته ووليدته يب الحسين عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي عبد الله عليه السلم مثله كا علي عن العبيدي عن يب يونس عن علي بن سالم عن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله الى قوله ابن وليدته يب البزوفري عن القمي عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلم مثله الى قوله ابن وليدته يب ابن سماعة عن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم مثله بدون الزيادة
الا انه قال يدعي ولد جاريته يب عنه عن جعفر وابو شعيب عن ابي جميلة عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم مثله بدون
الزيادة الا انه قال يدعي ولد جاريته بيان انما لا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته لانه صاحب الفراش فالولد
يلحق به دون غيره كا محمد عن احمد عن علي بن سيف عن محمد بن الحسن الاشعري يه يب الحسين عن محمد بن الحسن الاشعري
يب الصفار عن احمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن القمي قال كتب بعض اصحابنا كتابا الى ابي جعفر الثاني عليه السلم
معي يسأله عن رجل فجر بامراة فحبلت ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو اشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد
لغية لا يورث بيان لغية بكسر المعجمة اي من زنا والغية خلاف الرشدة كا يب علي عن العبيدي عن يونس
قال ميراث ولد الزنا لقرابته من قبل امه على نحو ميراث ابن الملاعنة يب الصفار عن الثلثة عن جعفر عن ابيه ان عليا
عليه السلم كان يقول ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه امه واخوته لامه او عصبتها يه يب يونس عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته فقلت له جعلت فداك كم دية ولد الزنا قال يعطى الذي انفق عليه ما انفق عليه قلت
فانه مات وله مال من يرثه قال الامام يه وروي ان دية ولد الزنا ثمانمائة درهم وميراثه كميراث ابن الملاعنة كا يب
علي عن العبيدي عن يونس عن ابن رئاب عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاما
فاقر به ثم مات ولم يترك ولدا غيره ايرثه قال نعم كا محمد عن ابن عيسى عن ابن بزيع ويب السراد عن حنان بن سدير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مسلم فجر بامراة يهودية فاولدها ثم مات ولم يدع وارثا قال فقال يسلم لولده الميراث
من اليهودية قلت فرجل نصراني فجر بامراة مسلمة فاولدها غلاما ثم مات النصراني وترك مالا لمن يكون ميراثه قال يكون
ميراثه لابنه من المسلمة بيان قال في التهذيب الذي اعمل عليه وافتي به هو ما تضمنته من الروايات من ان ولد الزنا لا
يرث ولا يورث منه الوالدان ومن يتقرب بهما ويكون ميراثه لمن يضمن جريرته او لامام المسلمين لان الميراث انما يثبت بالانساب
الصحيحة في شريعة الاسلام وولد الزنا لا نسب له صحيحا ثم طعن في الخبر الموقوف على يونس بالوقف واحتمال ان يكون رايه وفي خبر اسحق
بن عمار باحتمال الوهم ثم الشذوذ وفي خبري حنان بانه لم يروهما غيره ثم قيد ثانيهما بما تضمنه اولهما من الاقرار بالولد قال

كا العدة عن سهل عن علي بن مهزيار يب الصفار عن احمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري

في التهذيب ابن ثابت بدل ابن رئاب منه

ابواب الميراث

صنا فاما اذا لم يعترف به وعلم انه ولد زنا فلا ميراث له على حال **يب** محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة جامعها رجلان في طهر واحد فولدت غلاما فاختلفا فيه فسئل ايهما الغلام فزعمت انهما اتيانها في طهر واحد فلا ادري ايتهما ابوه فقضى في الغلام انه يرثهما كليهما ويرثانه سواء **بيان** هذا الخبر حمله في التهذيب على التقية لموافقته مذاهب العامة وقد مضى في كتاب النكاح ان الولد لمن يكون عنده الجارية وان الولد المشترك يحكم فيه بالقرعة مع اخبار اخر من هذا الباب **باب ١٣٥ ميراث الحميل والمستلاط والمخلوع والخمسة**

صنا **كا** الحسين بن محمد عن معلى عن صفوان عن يحيى **كا** محمد عن احمد والعدة عن سهل عن **يب** السراد عن يحيى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحميل فقال واى شئ الحميل فقلت المراة تسبى من ارضها ومعها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يدعي خيلقاء اخوه فيقول هو اخي ويتعارفان وليس لهما على ذلك بينة الا قولهما قال فقال فما يقول من قبلكم قلت لا يوقف لانه لم يكن على ذلك بينة انما كانت ولادة في الشرك قال سبحان الله اذا جاءت بابنها او بابنها معها الرجل مقر به واذا قر بخاه وكان ذلك في صحة من عقولهما لا يزالان مقرين بذلك وورث بعضهم بعضا **كا** يب القيان عن محمد عن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجلين حميلين جيء بهما من ارض الشرك فقال احدهما لصاحبه انت اخي فعرف بذلك ثم اعتقا ومكثا مقرين بالاخاء ثم ان احدهما مات قال الميراث للاخر يصدقان **يب** التيملي عن محمد بن علي عن السراد عن طلحة بن زيد **يه** السراد عن ابن مهزيار عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرث الحميل الا ببينة **يه** قال والحميل الذي ناتي به المراة حبلى قد سبيت وهي حبلى فيعرف بذلك بعد ابوه واخوه **بيان** حمله في التهذيب على ضرب من التقية لموافقته لمذاهب العامة **يب** محمد بن احمد عن البرقي عن احمد بن يحيى القرشي عن عبيد الله بن موسى العبسي عن اسرائيل بن يونس عن اسحق السبيعي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال المستلاط لا يورث ولا يورث ويدعى الى ابيه **بيان** المستلاط الدعي يقال استلاطه اذا القاه بنفسه ودعاه ولداً ليس به قال الله عز وجل وما جعل ادعياءكم ابناءكم ذلكم قولكم بافواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم **كا** عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن يزيد بن خليفة قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات عند السلطان عن جارية ابنه وميراثه ثم مات الابن وترك مالا من يرثه قال ميراثه لاقرب الناس الى ابيه **يه** صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن المخلوع يتبرا منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه قال فقال علي عليه السلام هو لاقرب الناس اليه **بيان** في الفقيه الى ابيه بدل اليه وهو واضح كان في الجاهلية اذا قال قائل هذا ابني قد خلعته كان لا يوخذ بجريرته وهو خليع ومخلوع قال في الاستبصار ليس في هذين الخبرين انه نفى الولد بعد ان كان اقر به لانه لو كان متضمنا لذلك لم يلتفت الى انكاره واقبل انكاره لم يلحق ميراثه بعصبته لان العصبة انما يثبتون اذا ثبت نسبه منه واما من لم يثبت فكيف يثبتون ولا يمتنع ان يكون الوجه في الخبرين ان الوالد من حيث تبرا من جريرة الولد وضمانه حرم الميراث والحق بعصبته وان كان نسبه ثابتا صحيحا **باب ١٣٦ ميراث السقط** **كا** علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في السقط اذا سقط من بطن امه فتحرك تحركا بينا يرث ويورث فانه ربما كان اخرس

صنا **كا** ابن مسكان عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال ابي اذا تحرك المولود تحركا بينا فقد برث ويورث فانه ربما كان اخرس **يه** يب حريز عن الفضيل قال سال الحكم بن عتيبة اباجعفر عليه السلام عن الصبي يسقط من امه غير تمام هل يورث فاعرض عنه فاعاد عليه فقال اذا تحرك تحركا بينا ورث فانه ربما كان اخرس **بيان** استدلال الصبي واهلال رفع صوته بالبكاء وانما اعرض عليه السلام عن الحكم لانه كان مناقضا مخالفا غير مصدق له عليه السلام **كا** حميد عن **يب** اسماعيل عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في المنفوس قال لا يرث من الدية شيئا حتى يعيش ويعمر **كا** علي عن العبيدي عن يونس عن ابن عون عن بعضهم قال سمعته يقول ان المنفوس لا يرث من

عليه ش
وهو الذي يعد
اهله فلا يفقد
ولا يطلب فاذا مات
وقد علم انه كان
حيا ورث
منه

الدية شيئا حتى يستهل ويسمع صوته **بيان** قد مر خبران اخران من هذا الباب في باب الصلوة على الصبي وجمع في الاستبصار
بين الاخبار بانه لا يورث حتى يصيح او يتحرك تحريكا بينا وجوز حمل الصياحة على التقية لانهم يراعون الاستهلال لا غير اقول
ويمكن تخصيص اعتبار الصياحة بالارث من الدية لتقييد الخبرين بها وقد ورد الفرق بين الدية وغيرها في الارث وقد
مضى في ابواب الشهادات من كتاب الحسبة انه تجاز شهادة النساء في استهلال الصبي وصياحه وانه يرث بحساب شهادتهن
فان شهدت واحدة ورث الربع فان شهدت اثنتان فالنصف وروينا اخبارا كثيرة في ذلك **باب ١٤٨ ميراث
الخنثى ومن يشكل امره** **كا** الاربعة عن صفوان **يب** الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن داود
بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن مولود ولد وله قبل وذكر كيف يورث قال ان كان يبول من ذكره فله ميراث
الذكر وان كان يبول من القبل فله ميراث الانثى **كا** محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد **يب** احمد عن طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يورث الخنثى من حيث يبول **كا** الثلثة ومحمد عن عبد الله بن محمد
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المولود يولد له ما للرجال وله ما للنساء قال يورث من حيث
سبق بوله فان خرج سواء فمن حيث ينبعث فان كان سواء ورث ميراث الرجال والنساء **يب** التيملي عن محمد الزيات عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في الخنثى له ما للرجال وله ما للنساء قال يورث
من حيث يبول فان خرج منهما جميعا فمن حيث سبق الحديث **بيان** الظاهر انه سقطت الزيادة في السابق من قلم نساخ الكافي
وربما يوجد في بعض نسخه هكذا من حيث يبول من حيث سبق بوله وكانه اريد بالانبعاث ما اريد بالاستدرار فيما ياتي يعني طلب
الدر واقتضاه **يب** الصفار عن **يه** الثلثة عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليهم السلام كان يقول الخنثى يورث من حيث
يبول فان بال منهما جميعا فمن ايهما سبق البول ورث منه فان مات ولم يبل فنصف عقل المراة ونصف عقل الرجل **بيان**
العقل بمعنى الدية واريد به ههنا الميراث **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
في مولود له ما للذكر وله ما للانثى قال يورث من الموضع الذي يبول ان بال من الذكر ورث ميراث الذكر وان بال من موضع
الانثى ورث ميراث الانثى وعن مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء الا ثقب يخرج منه البول على اي ميراث يرث قال ان كان
اذا بال نحى بوله ورث ميراث الذكر وان كان لا ينحى بوله ورث ميراث الانثى **كا** وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله عليه السلام في
المولود له ما للرجال وله ما للنساء يبول منهما جميعا قال من ايهما سبق قيل فان خرج منهما جميعا قال فمن ايهما استدر قيل فان
استدرا جميعا قال فمن ابعدهما **يب** التيملي عن اخويه عن ابيهما عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عنهم عليهم السلام في مولود
ليس له ما للرجال ولا ما للنساء الا ثقب يخرج منه البول على اي ميراث يورث قال ان كان اذا بال ينحى بوله ورث ميراث
الذكر وان كان لا ينحى بوله ورث ميراث الانثى **يب** عنه عن محمد الكاتب عن علي بن عبد الله بن معوية بن ميسرة بن
شريح عن ابيه عن جده ميسرة قال تقدمت الى شريح امراة فقال اني جئتك مخاصمة فقال لها واين خصمك فقالت انت
خصمي فاخلى لها المجلس وقال لها تكلمي فقالت اني امراة لي احليل ولي فرج فقال قد كان لامير المؤمنين عليه السلام في هذا
قضية ورث من حيث جاء البول قالت انه يجيء منهما جميعا فقال لها من اين سبق البول قالت ليس شيء منهما يسبق يجيئان في
وقت واحد وينقطعان في وقت واحد فقال لها انك لتخبرين بعجب فقالت اخبرك بما هو اعجب من هذا تزوجني ابن عم لي واخدمني
خادما فوطئتها فاولدتها وانما جئتك لما ولد لي لتفرق بيني وبين زوجي فقام من مجلس القضاء فدخل على علي عليه السلام
فاخبره بما قالت المراة فامر بها فادخلت وسالها عما قال القاضي فقالت هو الذي اخبرك قال فاحضر زوجها ابن عم لها فقال
له علي امير المؤمنين عليه السلام هذه امراتك وابنة عمك قال نعم قال قد علمت ما كان قال نعم قد اخدمتها خادما فوطئتها
فاولدتها قال ثم وطئتها بعد ذلك قال نعم قال له علي عليه السلام لانت اجرى من خاصي الاسد على بدينار الخصي وكان
معدلا وبامراتين فاوتي بهم فقال لهم خذوا هذه المراة ان كانت امراة فادخلوها بيتا والبسوها نقابا وجردوها من
ثيابها وعدوا ضلاع جنبيها ففعلوا ثم خرجوا اليه فقالوا له عدد الجنب الايمن اثنا عشر ضلعا والجنب الايسر احد عشر ضلعا
فقال علي عليه السلام الله اكبر ائتوني بالحجام فاخذ من شعرها فاعطاها رداء وحذاء والحقها بالرجال فقال الزوج يا امير المؤمنين

امرأتي وابنة عمي الحقها بالرجال ممن اخذت هذه القضية قال اني ورثتها من ابي ادم وحوا خلقت من ضلع ادم واضلاع الرجال
اقل من اضلاع النساء بضلع وعدوا اضلاعها اضلاع رجل وامر بهم فاخرجوا **بيان** لعل المراد بخاصي الاسد من يسل خصيته
خذوا هذه المراة يعني من حسبتموها امراة ان كانت امراة اي ان ظهر صدق حسبانكم فيها والا فهو رجل هذا اذا كان
عليه السلم عالما بكونه رجلا قبل ظهوره والا فهو احتياط منه في التكلم وانما امر بالباسها النقاب لئلا يقع نظر المراتين الى
وجهها فلعلها يكون رجلا واما عد الاضلاع فان استلزم النظر فانما يباح لموضع الضرورة وانما ضم المراتين الى الخصي العدل
ليتم شاهدان وانما لم يجعل بدلهما رجلا لرعاية حق زوجها فلعلها تكون امراة فاخرجوا اي من عنده **يه** عاصم عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال ان شريحا القاضي بينما هو في مجلس القضاء اذ اتته امراة فقالت ايها القاضي اقض بيني
وبين خصمي فقال لها ومن خصمك قالت انت قال افرجوا لها فدخلت فقال لها وما ظلامتك قالت ان لي ما للرجال وما
للنساء قال شريح فان امير المؤمنين عليه السلم يقضي على المبال قالت فاني ابول بهما جميعا ويسكنان معا فقال شريح
والله ما سمعت باعجب من هذا قالت واعجب من هذا قال وما هو قالت جامعني زوجي فولدت مني فضرب شريح احدى
يديه على الاخرى متعجبا ثم جاء الى امير المؤمنين عليه السلم فقال يا امير المؤمنين لقد ورد علي شيء ما سمعت باعجب منه ثم
قص عليه قصة المراة فسالها امير المؤمنين عليه السلم عن ذلك فقالت هو كما ذكر فقال عليه السلم لها ومن زوجك قالت
فلان فبعث اليه فدعاه فقال اتعرف هذه قال نعم هي زوجتي فساله عما قالت فقال هو كذلك فقال له امير المؤمنين عليه
السلم لانت اجرى من راكب الاسد حيث تقدم عليها بهذه الحال ثم قال يا قنبر ادخلها بيتا مع امراة فعد اضلاعها فقال
زوجها يا امير المؤمنين لا امن عليها رجلا ولا ائتمن عليها امراة فقال علي عليه السلم علي بدينار الخصي وكان من صالحي
اهل الكوفة وكان يثق به فقال له يا دينار ادخلها بيتا وعرها من ثيابها ومرها ان تشد مئزرا وعد اضلاعها ففعل
دينار ذلك وكان اضلاعها سبعة عشر تسعة في اليمين وثمانية في اليسار فالبسها عليه السلم ثياب الرجال والقلنسوة
والنعلين والقى عليه الرداء والحقه بالرجال فقال زوجها يا امير المؤمنين ابنة عمي وقد ولدت مني تلحقها بالرجال فقال
اني حكمت عليها بحكم الله ان الله تعالى خلق حوا من ضلع ادم الايسر الاقصى فاضلاع الرجال تنقص واضلاع النساء تمام
يه السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليهما السلم كان يورث الخنثى فيعد اضلاعه فان كانت اضلاعه ناقصة من
اضلاع النساء بضلع ورث ميراث الرجال لان الرجل ينقص اضلاعه عن ضلع المراة بضلع لان حوا خلقت من ضلع ادم
القصوى اليسرى فنقص من اضلاعه ضلع واحد **بيان** قد مضى تاويل خلق حوا من ضلع ادم في اوائل كتاب النكاح **كا** علي بن
محمد عن محمد بن سعيد الاذربيجاني **ويب** محمد عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان عن موسى بن محمد اخي ابي الحسن الثالث
عليه السلم ان يحيى بن اكثم ساله في المسائل التي ساله عنها اخبرني عن الخنثى وقول علي عليه السلم فيه يورث من المبال عن ينظر اليه اذا
بال وشهادة الجار الى نفسه لا يقبل مع انه عسى ان تكون امراة وقد نظر اليها الرجال او عسى ان يكون رجلا وقد نظر اليه
النساء وهذا مما لا يحل فاجاب ابو الحسن الثالث عنها اما قول علي عليه السلم في الخنثى انه يورث من المبال فهو كما قال وينظر
قوم عدول ياخذ كل واحد منهم مراة ويقوم الخنثى خلفهم عريانة فينظرون في المراة فيرون شبحا فيحكمون عليه **كا** العدة
عن سهل ومحمد عن احمد عن السراد عن ابن رئاب عن الفضيل بن يسار **يب** الحسين عن **يه** السراد عن جميل **يه** بن دراج
او جميل **ش** بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء
قال يقرع الامام او المقرع يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت
عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون فبين لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب
ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم يجال السهام على ما خرج ورث عليه **كا** محمد عن **يب** احمد عن ابن فضال والحجال عن ثعلبة
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن مولود ليس بذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف يورث قال يجلس الامام ويجلس
عنده ناس من المسلمين فيدعون الله وتجال السهام عليه على اي ميراث نورثه اميراث الذكر او ميراث الانثى فاي ذلك خرج
عليه ورثه ثم قال واي قضية اعدل من قضية تجال عليها السهام يقول الله فساهم فكان من المدحضين قال وما من امر

باب ميراث اهل الملل

يختلف فيه اثنان الا وله اصل في كتاب الله ولكن لا تبلغه عقول الرجال كا الاربعة يب القميان عن صفوان عن ابن
مسكان عن اسحق الفزاري عن ابي عبد الله عليه السلم مثله قوله من المدحضين يب التيملي عن النخعي عن صفوان عن ابن مسكان
عن ابي عبد الله عليه السلم مثله بيان حمل في الاستبصار اخبار القرعة على ما اذا لم يكن هناك طريق الى العلم من الطرق
المروية كا العدة عن سهل ويه يب ابن عيسى عن ابن اشيم عن محمد بن القاسم الجوهري يه عن ابيه ش عن حريز كا
العدة عن البرقي عن الجوهري عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ولد على عهد امير المؤمنين مولود له راسان وصدران
في حقو واحد فسئل امير المؤمنين يورث ميراث اثنين او واحد فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا معا كان له ميراث
واحد وان انتبه واحد وبقي الاخر نائما فانما يورث ميراث اثنين كا احمد عن يه يب البزنطي عن ابي جميلة قال رايت
بفارس امراة لها راسان وصدران في حقو واحد متزوجة تغار هذه على هذه وهذه على هذه كا يب قال وحدثنا
غيره انه راى رجلا كذلك وكانا حايكين يعملان جميعا على حف واحد بيان الحقو معقد الازار تغار من الغيرة وفي بعض
النسخ بالفاء من الفوران اي يجاش غضبها والحف بالمهملة المنسج باب ١٤٩ ميراث اهل الملل كا صا
الثلثة عن جميل وهشام عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال فيما روى الناس عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا يتوارث
اهل ملتين فقال نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده كا في حقه الا شدة يب الا عزا في حقه بيان قال في الفقيه
وذلك ان اصل الحكم في اموال المشركين انها فيء للمسلمين وان المسلمين احق بها من المشركين فان الله عز وجل حرم على الكفار الميراث
عقوبة لهم بكفرهم كما حرم على القاتل عقوبة لقتله واما المسلم فلاي جرم وعقوبة بجرم الميراث يه قال روى عن ابي الاسود الد
ولي ان معاذ بن جبل كان باليمن فاجتمعوا اليه وقالوا يهودي مات وترك اخا مسلما فقال معاذ سمعت رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم يقول الاسلام يزيد ولا ينقص فورث المسلم من اخيه اليهودي كا يب علي عن ابيه عن التيمي عن يه صا
عاصم عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا يرث اليهودي والنصراني كا علي عن العبيدي عن يب يونس
عن زرعة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل المسلم هل يرث المشرك قال نعم ولا يرث المشرك المسلم كا يونس
عن موسى بن بكر عن عبد الله بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلم جعلت فداك النصراني يموت وله ابن مسلم ايرثه قال فقال
نعم ان الله لم يزده بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا يب يونس عن موسى بن بكر عن عبد الرحمن بن اعين قال قلت لابي صا
عبد الله عليه السلم الحديث يه محمد بن سنان عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم في النصراني يموت وله ابن مسلم قال ان الله
تعالى لم يزدنا بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا يه زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المسلم هل يرث
المشرك فقال نعم فاما المشرك فلا يرث المسلم يه موسى بن بكر عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يتوارث
اهل ملتين نحن نرثهم ولا يرثونا ان الله عز وجل لم يزدنا بالاسلام الا عزا كا يب علي عن ابيه عن يه السراد عن ابي ولاد صا
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول المسلم يرث امراته الذمية ولا ترثه كا محمد عن يب احمد عن يه السراد عن الحسن صا
بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه يب ابن سماعة عن ابن جبلة صا
عن ابن بكير عن عبد الرحمن بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قوله لا يتوارث اهل ملتين قال فقال ابو عبد الله عليه
السلم نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده في ميراثه الا شدة يب التيملي عن ابن زرارة عن القاسم بن عروة عن ابي العباس صا
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يتوارث اهل ملتين يرث هذا هذا وهذا هذا الا ان المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث
المسلم يب ابن سماعة عن جعفر عن ابان عن عبد الرحمن بن اعين قال قال ابو جعفر عليه السلم لا يزداد بالاسلام الا عزا ونحن صا
نرثهم ولا يرثونا هذا ميراث ابي طالب في ايدينا فلا نراه الا في الولد والوالد ولا نراه في الولد والوالد ولا نراه في الزوج والمراة
بيان قال في الاستبصار الاستثناء الذي في هذا الخبر من حديث الزوج والزوجة متروك باجماع الطائفة اقول هذا الخبر
انما ورد على التقية لان هذا الاستثناء وكفر ابي طالب كليهما موافقان لمذاهبهم ومخالفان لما هو الحق عندنا وقد مضى فضايل
ابي طالب في كتاب الحجة فضلا عن ايمانه يه يب الحسن بن علي الخزاز عن احمد بن عايذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يرث الكافر المسلم وللمسلم ان يرث الكافر الا ان يكون المسلم قد اوصى للكافر بشيء يب ابن سماعة عن حنان بن سدير عن صا

المسلم و يرث المسلم اليهودي والنصراني ٥

قوله ص ١٤٤ على الوارث بان ان ينفقا . يدل الخبر على ان الكافر اذا اسلم لم يكن ولده الصغار تابعين له في الاسلام والا كان الواجب ان يخص التركة بالاولاد ويجب ابن الاخ دون ابن الاخت وهذا الخبر على ان الشيخ رحمه في النهاية واعرض عنه ابن ادريس بناء على اصله ولكن خص التركة بابن الاخ دون الاخت ولم يوجب الانفاق على الاولاد وفرقه في المختلف وهذا كله يعطي اتفاقهم على عدم تبعية الولد لوالده في الاسلام ويجب التامل في ذلك

كايب الثلثة عن ابان عن الاحول عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال ان اسلم احد الابوين ثم ان قسم الميراث فهو له وان اسلم بعد ما قسم فلا ميراث له

مبتدء ثلثة على ما في هامش الفقيه في باب ميراث اهل الملل من الكافي والتهذيب وفي بعض نسخ الاستبصار هكذا ما قسم على عهد امير المؤمنين عليه السلام فهو على ما قسم وما لم يقسم فهو على الاسلام من مال مشترك او تركة فان للرجال والنساء خطوطهم

ابو عبد الله عليه السلام سالته عن توارث اهل الملتين قال لا يتوارث عنه عن ابن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام في الزوج المسلم واليهودية والنصرانية قال لا يتوارثان يب عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن عمران عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب عنه عن حنان عن اخيه المصري في اوبنيه وبينه رجل عن عبد الملك بن عمير القبطي عن امير المؤمنين انه قال للنصراني الذي اسلمت زوجته بضعها في يدها ولا ميراث بينكما بيان قال في التهذيبين في هذه الاخبار ويعني لا ميراث بينهما على وجه يرث كل منهما عن الاخر وان وقع الاسلم الكافرون العكس كما صرح بذلك في الاخبار السابقة وجوز حمل الاخير على التقية لموافقته مذاهب العامة وكون رجالها منهم يب ابن سماعة عن اخيه عن ابان عن البصري قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في نصراني اختارت زوجته الاسلام ودار الهجرة انها في دار الاسلام لا تخرج منها وان بضعها في يد زوجها النصراني وانها لا ترثه ولا يرثها بيان قال في الاستبصار هذا الخبر محمول على التقية لانه موافق لمذهب العامة واجمعت الطايفة على خلافه متضمنه كا عن ابيه والعدة عن سهل ومحمد عن يب احمد عن يه السراد عن هشام بن سالم وعزرمة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وللنصراني اولاد وزوجة نصارى قال فقال اوصى ان يعطى ابن اخيه المسلم ثلثي ماترك ويعطى ابن اخته المسلم ثلث ماترك ان لم يكن له ولد صغار فان كان له ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا من ابيهم حتى يدركوا قيل له كيف ينفقان قال فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فاذا ادركوا قطعا النفقة عنهم قيل له فان اسلم الاولاد وهم صغار قال فقال يدفع ماترك الى الامام حتى يدركوا فان بقوا على الاسلام دفع الامام ميراثهم اليهم فان لم يبقوا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه الى ابن اخيه ثلثي ماترك ويدفع الى ابن اخته ثلث ماترك كا يه السراد عن ابن ابي عمير عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل مسلم مات ولم يقم نصرانيه وله زوجه وولد مسلمون قال فقال ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس من رقبة ان لم يكن لامراته ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين وامه نصرانية وله قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لم يكن ميراثه قال ان اسلمت امه فان جميع ميراثه لها وان لم تسلم امه واسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فان ميراثه له وان لم يسلم من قرابته احد فان ميراثه للامام كايب الثلثة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اسلم على ميراث قبل ان يقسم ذلك الميراث وان اسلم بعد ما قسم فلا ميراث له وقال في المراة اذا اسلمت قبل ان يقسم الميراث فلها الميراث يب ابن سماعة عن الشيخ عن ابان عن البقباق قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فهو له بيان قد مضى خبر اخر في هذا المعنى في باب توريث المماليك كا العدة عن سهل وعلي عن ابيه ومحمد عن يب احمد عن السراد عن ابن رئاب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان عليا عليه السلام كان يقضي في المواريث فيما ادرك الاسلام من مال مشترك تركه لم يكن قسم قبل الاسلام انه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم كا علي عن ابيه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في المواريث ما ادرك الاسلام من مال مشترك لم يقسم فان للنساء حظوظهم منه بيان يعني كان يعطي النساء فوايضهن اذا اسلمن قبل القسمة وفي الخبرين اشارة الى ما كان في الجاهلية من حرمان النساء ولهذا خص النساء بالذكر كا احمد عن النضر عن اخيه احمد عن ابيه عن جعفر بن محمد بن رباط رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان رجلا ذميا اسلم وابوه حي وله ابنه وله غيره ثم مات الاب ووثه المسلم جميع ماله ولم يرثه ولا امراته مع المسلم شيئا كايب علي عن ابيه عن النضر عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في يهودي او نصراني يموت وله اولاد مسلمون ولو لاد غير مسلمين فقال هم على مواريثهم بيان قال في التهذيبين اي على ما يستحقون من ميراثهم يعني ان الميراث للمسلمين دون الكفار وجوز حمله على التقية ايضا يب النيلي عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في يهودي او نصراني يموت وله اولاد غير مسلمين فقال هم على مواريثهم يب ابن سماعة عن يه السراد عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم قتل ولم يدع نصرانيا لمن تكون ديته قال توخذ ديته فيجعل في بيت مال المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين يب محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يه يب

باب ميراث الموالي وان الولاء لمن

ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد يب عن رجل ش قال قلت لابي عبد الله عليه السلم نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية
ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين كا يب الثلثة عن ابان يب
ابن محبوب عن النخعي عن ابان يه ابن فضال عن ابان كا يب عمن ذكره ش عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يموت مرتدا
عن الاسلام وله اولاد ومال فقال ماله لولده المسلمين كا العدة عن سهل ومحمد عن احمد جميعا عن يه يب السراد عن
ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل ارتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه قال يقسم ميراثه على ورثته
على كتاب الله بيان قد مضت اخبار اخر في هذا المعنى في كتابي الحسبة والنكاح يب محمد بن احمد عن بنان عن ابيه
عن ابن المغيرة عن يه السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه و
ابنته من وجهين من وجه انها امه ومن وجه انها زوجته بيان بعد ورود هذا النص وما مضى في كتاب النكاح ان من كان
يدين بدين قوم لزمته احكامهم لا وجه لما نقل في الكافي عن يونس وابن شاذان رحمهما الله وافتى به في الفقيه وتبعهم جماعة
ممن تاخر عنهم مما يخالف ذلك من غير اثر عنهم عليهم السلم على طبقه وهو ان المجوس انما يرثون بالنسب دون النكاح الفاسد
وقد بين ما قلناه في التهذيبين مشروحا باب ١٥٥ ميراث الموالي وان الولاء لمن كا محمد عن احمد
عن المحمدين عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة اعتقت رجلا لمن ولاؤه ولمن ميراثه قال للذي اعتقه الا ان يكون
له وارث غيرها يب الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله كا الخمسة يب الفضل
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا والى الرجل الرجل فله ميراثه وعليه معقلته بيان
المعقلة دية جناية الخطاء كا الخمسة محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه واله الولاء لمن اعتق كا
محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في حديث بريرة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال
لعائشة اعتقي فان الولاء لمن اعتق بيان قد مضى حديث بريرة بتمامه في كتاب الزكوة كا القميان عن صفوان عن عيص
بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قالت عائشة لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان اهل بريرة اشترطوا ولاءها
فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الولاء لمن اعتق يب الحسين عن كا يه صفوان عن عيص بن القسم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اشترى عبدا له اولاد من امراة حرة فاعتقه قال ولاء ولده لمن اعتقه كا محمد عن
يب محمد بن احمد عن الفطحية يه عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في مكاتبة بين شريكين فعتق احدهما نصيبه كيف يصنع
الخادم قال يخدم الباقي يوما وتخدم نفسها يوما قلت فان ماتت وتركت مالا قال المال بينهما نصفان بين الذي اعتق وبين
الذي امسك يه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال ان اشترط المملوك المكاتب على مولاه انه لا ولاء لاحد عليه واشترط
السيد ولاء المكاتب فاقر المكاتب الذي كوتب فله ولاؤه قال وقضى امير المؤمنين عليه السلم في مكاتب اشترط عليه ولاءه اذا
اعتق فنكح وليدة لرجل اخر فولدت له ولدا فحرر ولده ثم توفي المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده من يرثه فالحق ولده
بموالي ابيه يب الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في مكاتب
الحديث بيان قال في التهذيب الوجه في هذا الخبر ان المكاتب حيث ادى مكاتبته صار حرا فلما تزوج بعد ذلك بوليدة
انسان اخر ورزق منها اولادا كان الاولاد لاحقين به لاجل الحرية وصار ولاؤهم لمن ملك ولاء ابيهم ولو كان لاولاد
مماليك لمولى الجارية ومن معتقيه لكان ولاؤهم له ولم يلحقوا بابيهم واستدل على ذلك بالخبرين التاليين لهذا الخبر يب
عنه في كتابه هكذا ابو عبد الله قال سالته عن حرة زوجها عبد الي فولدت منه اولادا ثم صار العبد الى غيري فاعتقه
الى من ولاء ولده الي اذا كانت امهم مولاتي ام اني الذي اعتق اباهم فكتب عليه السلم ان كانت الام حرة جر الاب الولاء وان كنت
انت اعتقت فليس لابيهم جر الولاء بيان يعني ليس له جر الولاء بانفراده بل انت شريكه فيه يب عنه عن النضر عن ابان
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلم يجر الاب الولاء اذا اعتق يب بهذا الاسناد عن علي بن الحسين
عليهما السلم قال قيل له اشترى فلان رجلا بالمدينة مملوكا وكان له اولاد فاعتقهم فقال اني اكره ان اجر ولاءهم بيان
قال في التهذيبين انما كره لانه كان لم يعتق لوجه الله اقول سياتي ان العتق اذا لم يكن لوجه الله بل انما جعل سائبة فلا ولاء للمعتق

قوله ص ١٤٥ في حديث بريرة قد مر في حواشي كتاب المتاجر هذا الحديث برواية المختلف ومر ايضا في حواشي كتاب النكاح حكم الشرط الفاسد في الصفحة ١٠١ يتعلق بالصفحة ٧٩ فراجع

ابواب ميراث

قال اذا كان الامر على ذلك فيكره ان يعتق الانسان مملوكا ليجر ولاء ولده اليه دون ان يقصد به وجه الله تعالى بل
صا ينبغي ان يقصد بالعتق ابتغاء مرضات الله خالصا ويكون الولاء تابعا له **يب** عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام على امراة اعتقت رجلا واشترطت ولاءه ولها ابن فالحق ولاءه بعصبتها
صا الذين يعقلون عنه دون ولدها **يب** ابن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن يعقوب بن شعيب قال سالت
صا ابا عبد الله عليه السلام عن امراة اعتقت مملوكا ثم ماتت قال يرجع الولاء الى بني ابيها **يب** السراد عن ابي ولاد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق جارية صغيرة لم تدرك وكانت امه قبل ان تموت سالته ان يعتق عنها رقبة من مالها
فاشتراها فاعتقها بعد ما ماتت انه يكون ولاء المعتق قال فقال ولاؤها لاقرباء امه من قبل ابيها ويكون نفقتها عليهم
حتى تدرك وتستغني قال ولا يكون للذي اعتقها عن امه من ولائها شئ **بيان** ما يستفاد من هذه الاخبار من ان
الولاء بعد موت المعتق لعصبته دون اولاده ينبغي تخصيصه بما اذا كان المعتق امراة كما هو مورد الحكم فيها ياتي من
حديث البجلي ومكاتبة محمد بن عمرو غيرها من الحكم به للذكور من الاولاد اذا كان المعتق رجلا وقال في الاستبصار بعد نقل
حديث موسى حمزة بن عبد المطلب وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعطى ميراثه بنت حمزة قال هذا الخبر يدل على ان البنت
ترث من ميراث المولى كما يرث الابن وهو الاظهر من مذهب اصحابنا وذلك خلاف ما قدمناه في كتاب العتق من ان الميراث
لاولاد المولى الذكور منهم دون الاناث فان لم يكونوا ذكورا كان للعصبة لان هذا الخبر مع وجود العصبة اعطى
المال للبنت والوجه في الاخبار التي ذكرناها هناك ان نحملها على التقية لانها موافقة للعامة هذا اذا كان المعتق رجلا فاما
اذا كان المعتق امراة فلا خلاف بين الطائفة ان الميراث للعصبة دون الاولاد ذكورا كانوا او اناثا وقد دللنا عليه فيما تقدم
يب ثم ذكر مكاتبة محمد بن عمرو الاتية وحملها على التقية **كا** محمد عن احمد وعلي عن ابيه جميعا عن **يه** السراد عن عمر بن يزيد عن ابي عبد
الله عليه السلام في العبد يعتق مملوكا مما اكتسب سوى الفريضة التي فرضها عليه مولاه لمن يكون ولاء المعتق قال يذهب
فيوالي من احب فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه قلت له ليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق
قال هذا سايبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه ايلزمه ذلك قال ويكون مولاه
ويرثه قال لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حرا **بيان** العقل الدية والسايبة المهملة والعبد الذي يعتق على ان لا ولاء له وقد
صا مضى صدر ولهذا الخبر في ابواب العتق **كا** **يب** **يه** السراد عن عمار بن ابي الاحوص قال سالنا ابا جعفر عليه السلام عن السايبة
فقال انظروا في القرآن فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه
له **كا** العدة عن احمد عن **يب** الحسين **كا** عن حماد بن عيسى **ش** عن يه العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام انه سئل عن المملوك يعتق سايبة قال يتولى من شاء وعلى من يتولى جريرته وله ميراثه قلنا له فان سكت حتى يموت ولم يتول
صا احدا قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين **كا** علي عن ابيه عن العبيدي عن يونس عن هشام **يب** ابن سماعة عن محمد بن
زياد ومحمد بن الحسن العطار عن سليمان بن خلد عن ابي عبد الله عليه السلام الحديث بادنى تفاوت **يب** ابن سماعة عن محمد
يب بن زياد عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد في اخره اذا لم يكن له ولي **كا** محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان عن الهاشمي قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اعتق الرجل اذا اعتق الرجل ان يضع نفسه حيث شاء ويتولى من احب فقال
اذا اعتق فهو مولى الذي اعتقه واذا اعتق وجعل سايبة فله ان يضع نفسه حيث شاء ويتولى من شاء **كا** العدة عن
سهل ومحمد عن احمد وعلي عن ابيه جميعا عن السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتق رجلا سايبة
صا ليس عليه من جريرته شئ وليس له من ميراثه شئ وليشهد على ذلك **يب** الحسين عن النضر عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله
صا عليه السلام الحديث وزاد في اخره وقال من تولى رجلا ورضي بذلك فجريرته عليه وميراثه له **كا** **يب** **يه** السراد عن
خلد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السايبة فقال هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول لا ذهب حيث شئت
ليس لي من ميراثك شئ ولا علي من جريرتك شئ وليشهد على ذلك شاهدين **يب** السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن اعتق سايبة انه لا ولاء له والي عليه فان شاء توالى الى رجل من المسلمين فليشهد

في بعض نسخ
ربعة فذلك ثمانية عشاد
الثامنة الى الاولاء لاحد
عليها الا الله فما كان لله
فهو لرسوله صلى الله
عليه وآله وما
كان

باب ميراث الموالي وان الولاء لمن

انه ضمن جريرته وكل حدث يلزمه فاذا فعل ذلك فهو يرثه وان لم يفعل ذلك كان ميراثه يرد على امام المسلمين يب ابن سماعة
عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال السائبة ليس لاحد عليها سبيل فان والى احدا فميراثه
له وجريرته عليه وان لم يوال احدا فهو لاقرب الناس لمولاه الذي اعتقه بيان قال في التهذيبين هذا الخبر غير معمول عليه
لان الاخبار كلها وردت في انه متى لم يوال السائبة احدا كان ميراثه لبيت مال المسلمين يب الحسين عن يوسف بن عقيل
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال ان اشترط المملوك المكاتب على مولاه انه لا ولاء لاحد عليه اذا قضى المال فاقر بذلك
الذي كاتبه فانه لا ولاء لاحد عليه وان اشترط السيد ولاء المكاتب فاقر الذي كوتب فله ولاؤه يب السراد عن ابن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلم قضى امير المؤمنين عليه السلم فيمن كاتب عبدا ان يشترط ولاءه اذا كاتبه وقال اذا اعتق المملوك
سائبة انه لا ولاء عليه لاحد ان اكره ذلك ولا يرثه الا من احب ان يرثه فان احب ان يرثه ولي نعمته او غيره فليشهد رجلين يضمان
ما ينوبه لكل جريرة جرها او حدث فان لم يفعل السيد ذلك ولا يتوالى الى احد فان ميراثه يرد الى امام المسلمين يب ابن ابي
عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال السائبة وغير السائبة سواء في العتق بيان حمله في التهذيبين
على التسوية في غير الولاء يب السراد عن ابن رئاب عن الحذاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اسلم فتوالى الى رجل
من المسلمين قال ان ضمن عقله وجنايته ورثه وكان مولاه يب ابن سماعة عن السراد عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم
قال سالته عن السائبة والذي كان من اهل الذمة اذا والى احدا من المسلمين على ان يعقل عنه فيكون له ميراثه ايجوز له
ذلك قال نعم كا محمد عن يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال المنبوذ حر فاذا كبر فان توالى
الذي التقطه والا فليرد عليه النفقة وليذهب وليوال من شاء كا يب احمد عن ابن فضال عن مثنى عن يه حاتم بن اسمعيل
المدائني عن ابي عبد الله عليه السلم قال المنبوذ حر فان احب ان يوالي غير الذي رباه والاه فان طلب منه الذي رباه النفقة وكان
موسرا رد عليه وان كان معسرا كان ما انفق عليه صدقة يب الحسين عن التميمي عن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلم قال
المنبوذ حر فان احب ان يوالي الذي التقطه والاه وان احب ان يوالي غير الذي رباه والاه الحديث يب عنه عن يه حماد
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال المنبوذ حر ان شاء جعل ولاءه للذين ربوه وان شاء لغيرهم يه وفي رواية المثنى عن ابي
عبد الله عليه السلم ان طلب الذي رباه نفقته وكان موسرا رد عليه وان كان معسرا كان ما انفق عليه صدقة بيان
المنبوذ هو الصبي تلقيه امه في الطريق كا يه السراد عن الخزاز عن العجلي قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل كان عليه عتق رقبة
فمات من قبل ان يعتق رقبة فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه
لمن يكون ميراثه قال فقال ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه في ظهار او شكر واجب عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه
وان كان توالى قبل ان يموت الى احد من المسلمين فضمن جنايته وحدثه كان مولاه ووارثه ان لم يكن له وارث قريب يرثه قال
وان لم يكن توالى الى احد من المسلمين حتى مات فان ميراثه للامام امام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين وان كانت
الرقبة على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال قال ويكون
الذي اشتراه واعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه قال وان كان ابنه الذي
اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا منه من غير ان يكون ابوه امره بذلك فان ولاءه وميراثه للذي
اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته يب الحسين عن النضر عن يه عاصم بن حميد عن ابي
بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين او ظهار لمن يكون الولاء قال للذي اعتق بيان
حمله في التهذيبين على ما اذا والى اليه بعد العتق لانه اذا لم يتوال اليه كان سائبة كما دلت عليه الاخبار السابقة يب
ابن محبوب عن احمد عن الحسين عن اخيه الحسن قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام الرجل يموت ولا وارث له الا مواليه الذين
اعتقوه هل يرثونه ولمن ميراثه فكتب عليه السلم لمولاه الاعلى يب التيملي عن محمد الكاتب عن عبد الله بن علي بن عمر بن يزيد
عن عمه محمد بن عمر انه كتب الى ابي جعفر عليه السلم يساله عن رجل مات وكان مولى لرجل وقد مات مولاه قبله وللمولى ابن وبنات
فسالته عن ميراث المولى فقال هو للرجال دون النساء بيان قال في التهذيب قال علي يعني التيملي هذا خلاف ما عليه اصحابنا

اورده في العتق

اورده في باب اللقيط وولد الزنا يباع من كتاب المعيشة

وفي بعض نسخ الكافي والتهذيب هكذا لامام المسلمين

بيان لعل المراد به انه اذا ترتب المعتقون بان اعتق رجل عبدا ثم اعتق العبد المعتق عبدا وهكذا ثم مات العبد المعتق الاخير فميراثه للمولى الاول

صنا اقول لعل وجه المخالفة تخصيص الرجال بردّ النّساء كما مرّ بيانه من الاستبصار يب الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى في رجل حرّ رجلاً فاشترط ولاءه فتوفي الذي اعتق وليس له ولد الا النّساء توفي المولى وترك ابنا الاوله عصبة فاحق في ميراثه بماله مولاه والعصبة قضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه اذا احدث حدثا يكون فيه عقل بيان الاحقاق الاختصاص كا على عن ابيه عن النضر عن الحارث بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب ابنا له في الجاهلية فلم يعلم انه اصاب ابنا له فمات ولا يعلم له وارث غيره فجاء رجل بعد ما قوّم الدية بعيد في الاسلام واعتق قال فقال فليدفع الى ابيه العبد في الاسلام ثم يعد هو من القبيلة التي كان ابوه منسوبا فيها ان كان معروفا فيهم فيرثهم ويرثونه يب محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب بيان في الاستبصار حمله تارة على المنع من جواز بيعه كما في الخبر الذي يليه واخرى على انه يرثه الاولاد وان خصّ يب عنه عن بنان عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن بيع الولاء بحل قال لا بحل باب ١٥١ اقرار بعض الورثة بوارث او عتق او دين يب محمد بن احمد عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن ابي النجتري وهب بن وهب عن جعفر عن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك عليه من ماله فان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة فان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة بأخ انما يلزمه في حصته وقال علي عليه السلام من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه فان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم كا يب علي عن ابيه عن ابن مرار عن يعقوب يب يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك عبدا فشهد بعض ولد ان اباه اعتقه قال يجوز عليه شهادته ولا يغرم ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة يب يونس عن العلا عن محمد مثله كا حميد عن ابن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان عن منصور بن حازم يب ابن محبوب عن بنان عن موسى بن القسم عن علي بن الحكم عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك غلاما مملوكا فشهد بعض ورثته انه حر فقال ان كان الشاهد مرضيا جازت شهادته في نصيبه ويستسعى فيما كان لغيره من الورثة يب الحسين عن صفوان عن العلا ومحمد بن ابي حمزة عن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد مرضيا الزم بقيمة حصص ورثته من قيمة العبد فيما كان للورثة كا يب الثلاثة يب الصفار عن بعض اصحابه عن ابي عبير يب ابن عيسى عن يه ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته يه وفي حديث اخر انه ان شهد اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما ذلك في حصتهما بيان قال في التهذيب بين يلزمه ذلك في حصته يعني بقدر ما يصيبه لاجميع الدين جمعا بين هذا وبين ما يخالفه وقد مضى حديث الحكم بن عتيبة في اقرار بعض الورثة بدين على الميت في باب قضايا غريبة واحكام دقيقة من كتاب الحسبة باب ١٥٢ من مات وليس له وارث وقد اوصى بماله كا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال الامام وارث من لا وارث له كا العدة عن سهل ومحمد عن احمد جميعا عن السراد عن العلا يب الحسين عن ابن ابي عمير عن يه العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال من مات وليس له وارث من قبل قرابته ولا مولى عتاقة فماله من جميع ما له من الانفال بيان يعني الامام وقد مضى معنى الانفال في كتاب الزكوة والحسبة يه وقد روي في خبر اخر من مات وليس له وارث فماله لهاشمي يعني اهل بلده كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات وترك دينا فعلينا دينه وإلينا عياله ومن ترك مالا فلورثته ومن مات وليس له مولى فماله من الانفال كا الاربعة عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي كا عن ابي عبد الله ع عن قول الله عز وجل يسألونك عن الانفال قال من مات وليس له مولى فماله من الانفال يب عنه عن محمد بن زياد عن ثعلبة عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له هذه الآية يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول كا العدة عن سهل عن مروان بن عبيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال دخلت عليه فسلمت وقلت جعلت فداك انا نقول في رجل مات وليس له وارث الا ابن اخ له من اخته او ابن عم له من قبل ابيه فقال نعم ان خير فماله عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من شرب من لبننا او وضع لنا ولدا فنحن آباؤه كا العدة عن يب ابن عيسى عن اوده عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات رجل على عهد امير المؤمنين عليه السلام ولم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين عليه السلام

من الروضة

من الفقيه

من العين

لعل المراد بالمرفي الخبر من جاز الخبر الذي يليه بقلة بحمد

ابن سماعة عن الحسين بن ابي غندر عن ابن مسكان

باب ما جاء في الميراث وما ليس له وارث أو هدايته

الاسدي عن خلاد السندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول في الرجل يموت ويترك ابنته وامه ليس لها وارث قال فقال امير المؤمنين عليه السلام اعط الميراث هشاميه يب احمد عن ابن ابي عمير عن خلاد عن السندي رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت ويترك ابنته وامه ليس لها وارث قال فقال امير المؤمنين عليه السلام اعط هشاميه يب بيان قال في المنتهى بين هذا وبين الرواية الاولى مهملتان شاذتان لا يعارضان ما مضى من الاخبار المستفيضة مع انه ليس فيهما ما ينافي ما نقله لان الذي تضمنتاه حكاية فعل ولعله عليه السلام فعل ذلك لاستصلاح لانه اذا كان المال خاصة على ما قدمناه جاز ان يعلم به ما شاء ويعطي من شاء وليس فيهما ان هذا حكم كل من لا وارث له قال في الفقيه متى كان الامام ظاهرا فمال من لا وارث له للامام ومتى كان الامام غائبا فماله لاهل بلده متى لم يكن وارث ولا قرابة اقرب اليه منهم بالبلدية يب محمد بن احمد عن عبد الله بن سليمان عن معلى بن محمد عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار عن ابي الحسن عليه السلام في رجل صار في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثا كيف يصنع بالمال قال اما اعرفه لنفسه ولكن يعرفه غيره يعني نفسه كا يب الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده فظلم بدار ثم هو مات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من ابيه قال يعزل حتى يجيء فيأخذ قلت فقد الرجل بعينه فقال ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فاذا هو جاء دفع عليه كا العدة عن سهل عن ابيه البزنطي عن حماد عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام مثله بيان قد مضى في هذا المعنى وما يقرب منه وما يخالفه وما يجمع بينهما في باب المال المفقود صاحبه من ابواب جوامع المكاسب من كتاب المعايش اخبارا كثيرة لا وجه لاعادتها

باب ١٥٣ التوارث

كا الثلاثة ومحمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستقيم الناس على الفرائض والطلاق الا بالسيف بيان وذلك لما عرفت من مخالفة الجمهور في الامرين لاهل البيت عليهم السلام بحيث لم يتوجه حكم في مسائلهما عندهم على وفق الحق الا قليل فظهر ان مبتدعهم ثم متبوعيهم كا الفتى والحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن غير واحد من اصحابنا قالا قال امير المؤمنين عليه السلام لرجل بالبصرة بصيفة فقال امير المؤمنين انظر لهذا فيها نصيبه فنظر فيها ثم نظر الى وجه الرجل فقال ان كنت صافا كافيناك وان كنت كاذبا عاقبناك وان شئت ان نفيلك اطلناك قال بل تفيلني يا امير المؤمنين فلما ادبر الرجل قال يا ايها الامة المتحيرة بعد نبيها لو كنتم قدمتم من قدم الله واخرتم من اخر الله وجعلتم الولاية والوراثة حيث جعلها الله ما عال ولي الله ولا طاش سهم من فرائض الله ولا اختلف اثنان في حكم الله ولا تنازعت الامة في شئ من امر الله الا وعند علي علمه من كتاب الله خذوا حقوقكم وما فرطتم فيه مما قدمتم ايديكم وما الله بظلام للعبيد وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون بيان لا عال سهم من السهام زاد عليها وفي الصحاح العول الميل في الحكم يقال عال في الحكم اذا جار ومال الميزان اذا مال لطيفة كا احمد عن النهيكي عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال قال امير المؤمنين عليه السلام الحمد لله الذي لا مقدم لما اخر ولا مؤخر لما قدم ضرب باحدى يديه على الاخرى ثم قال يا ايها الامة المتحيرة بعد نبيها لو كنتم قدمتم من قدم الله واخرتم من اخر الله وجعلتم الولاية والوراثة حيث جعلها الله ما عال ولي الله ولا عال سهم من فرائض الله ولا اختلف اثنان في حكم الله ولا تنازعت الامة في شئ من امر الله الا وعند علي علمه من كتاب الله خذوا حقوقكم وما فرطتم فيه مما قدمت

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد خاتم النبيين اما بعد

فهذا فهرس ما في كتاب الروضة كتبته لتسهيل الاطلاع على موضع كل باب

ابواب الخطب والرسائل

ص ٤ باب ١ خطبة امير المؤمنين ع في الحكمة والوسيلة
ص ١٠ باب ٢ خطبة عليه السلام في معاتبة اصحابه
ص ١١ باب ٣ خطبة في بغي المتأمرين عليه السلام
ص ١٣ باب ٤ خطبة في معاتبة الامة وتوعيد بني امية
ص ١٤ باب ٥ خطبة ع في الفتن والبدع
ص ١٧ باب ٦ خطبة ع في تغير النعم وزوالها
ص ١٧ باب ٧ خطبة ع في حقوق الوالي والرعية
ص ٢٠ باب ٨ خطبة ع في معاتبة طالبي التفضيل
ص ٢١ باب ٩ خطبة ع في الزهد والعبادة
ص ٢٢ باب ١٠ خطبة ع في انذاره بما يأتي من زمان السوء
ص ٢٤ باب ١١ رسالة ابي جعفر الى سعد الخير
ص ٢٦ باب ١٢ رسالة ابي عبد الله الى اصحابه

ابواب المواعظ

ص ٣١ باب ١٣ مواعظ الله سبحانه
ص ٤٢ باب ١٤ مواعظ رسول الله صلى الله عليه وآله
ص ٦٢ باب ١٥ مواعظ امير المؤمنين عليه السلام
ص ٦٧ باب ١٦ مواعظ ابي محمد الحسن وابي عبد الله الحسين
ص ٦٨ باب ١٧ مواعظ علي بن الحسين عليهما السلام
ص ٧٢ باب ١٨ مواعظ ابي جعفر الباقر ع
ص ٧٤ باب ١٩ مواعظ ابي عبد الله الصادق ع
ص ٧٨ باب ٢٠ مواعظ سائر الائمة المعصومين
ص ٨٠ باب ٢١ مواعظ عيسى على نبينا وآله وعليه السلام
ص ٨٤ باب ٢٢ مواعظ لقمان على نبينا وآله وعليه السلام
ص ٨٥ باب ٢٣ مواعظ ابي ذر رضي الله عنه

ابواب القصص

ص ٨٦	باب ٢٤ قصة آدم على نبينا وآله وعليه السلام	باب ٢٥ قصة نوح على نبينا وآله وعليه السلام	ص ٨٧
ص ٨٩	باب ٢٦ قصة إبراهيم على نبينا وآله وعليه السلام	باب ٢٧ قصة صالح على نبينا وآله وعليه السلام	ص ٩٢
ص ٩٤	باب ٢٨ قصة سليمان على نبينا وآله وعليه السلام	باب ٢٩ قصة عيسى على نبينا وآله وعليه السلام	ص ٩٤
ص ٩٤	باب ٣٠ قصة خالد بن سنان	باب ٣١ حكايات السلف	ص ٩٥
ص ٩٧	باب ٣٢ قصة نبينا صلى الله عليه وآله	باب ٣٣ قصة أمير المؤمنين ورد الشمس له	ص ١٠٤
ص ١٠٥	باب ٣٤ قصة أبي ذر رض وغزواته	باب ٣٥ قصة سلمان رضي الله عنه	ص ١٠٧
ص ١٠٩	باب ٣٦ قصة نسب عمر والعباس	باب ٣٧ النوادر	ص ١١٠
	أبواب القراءات وتفسير الآيات والأخبار عما هو آت		
ص ١١١	باب ٣٨ القراءات	باب ٣٩ تفسير الآيات	ص ١١٢
ص ١١٨	باب ٤٠ الأخبار عما هو آت		
	أبواب المخلوقات وما في السموات والأرض وما بينهما من الآيات		
ص ١٢١	باب ٤١ المخلوقات في ابتدائها	باب ٤٢ أن لله تعالى قباباً غير هذه القبة	ص ١٢٤
ص ١٢٥	باب ٤٣ الشمس وعلة كسوفها	باب ٤٤ الزلزلة وعللها	ص ١٢٦
ص ١٢٧	باب ٤٥ الرياح وأصنافها	باب ٤٦ المطر وأسبابه	ص ١٢٨
ص ١٢٩	باب ٤٧ الملائكة وصنوفها	باب ٤٨ أن إبليس ليس من الملائكة وأن دخل في مخاطبتهم	ص ١٣٠
ص ١٣٠	باب ٤٩ سائر الخلق وأصناف الناس	باب ٥٠ النجوم	ص ١٣٠
ص ١٣٣	باب ٥١ الطب	باب ٥٢ النوم	ص ١٣٦
ص ١٣٧	باب ٥٣ الرؤيا	باب ٥٤ العدوى والطيرة	ص ١٣٨
ص ١٣٩	باب ٥٥ النوادر		



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ثم اهل بيت رسول الله ثم على رواة احكام الله ثم على من انتفع بمواعظ الله جل و عز **كتاب الروضة** وهو الرابع عشر من اجزاء كتاب الوافي تصنيف محمد بن مرتضى المدعو بمحسن ايده الله

ابواب الايات قال الله تعالى والذين امنوا وعملوا الصالحات في روضات الجنات لهم ما يشاؤن عند ربهم ذلك هو الفضل الكبير وقال جل وعز في سدر مخضود وطلح منضود وظل ممدود وماء مسكوب وفاكهة كثيرة لا مقطوعة ولا ممنوعة **باب بيان** مثال روضات الجنات في الدنيا انما هو العلم والحكمة فان المعرفة في هذه الدنيا بدن والشاهدة في الاخرة وعن الصادق عليه السلم في الاية الثامنة ان المراد بها العالم وما يخرج منه **ابواب الخطب والرسائل الايات** قال الله سبحانه ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وقال جل ذكره فان الذكرى تنفع المؤمنين **باب خطبة امير المؤمنين عليه السلام في الحكمة والتوسيلة وامر الخلافة** محمد بن علي بن معمر عن محمد بن علي بن عكاية التميمي عن الحسين بن النضر العبدي الفهمي عن ابي عمر الاودي عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد قال دخلت على ابي جعفر عليه السلم فقلت يا بن رسول الله ما بال بعض اصحابنا الشيعة في مذاهبها فقال يا جابر الرافضة على بعض اختلافهم من ابن اختلفوا ومن اي جهة تفرقوا قلت جعلت فداك يا بن رسول الله قال فلا تختلف اذا اختلفوا يا جابر ان الجاحد لصاحب الزمان كالجاحد لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ايامه يا جابر اسمع وعي قلت اذا شئت قال اسمع وعي وبلغ حيث انتهت بك راحلتك ان امير المؤمنين عليه السلم خطب الناس بالمدينة بعد سبعة ايام من وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وذلك حين فرغ من جمع القرآن وتاليفه فقال الحمد لله الذي منع الاوهام ان تنال الا وجوده وحجب العقول ان تتخيل ذاته لامتناعها من الشبه والتشاكل بل هو الذي لا يتفاوت في ذاته ولا يتبعض بتجزية العدد في كماله فارق الاشياء لا على اختلاط ولا مماسة ويكون فيها لا على وجه الممازجة وعلمها لا بأداة لا يكون العلم الا بها وليس بينه وبين معلومه علم غيره به كان عالما بمعلوميه ان قيل كان فعلى تاويل ازلية الوجود وان قيل لم يزل فعلى تاويل نفي العدم سبحانه وتعالى عن قول من عبد سواه واتخذ الها غيره علوا كبيرا نحمده بالحمد الذي ارتضاه من خلقه واوجب قبوله على نفسه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله شهادة ان ترفعان القول وتضاعفان العمل خف ميزان ان ترفعه ان منه وثقل ميزان توضعان فيه وبهما

الظاهر ان الارادة

باب خطبة امير المؤمنين في الحكمة وهو اول الخطب

الفوز بالجنة والنجاة من النار والجواز على الصراط والشهادة مدخلون ونحن بالصلوة ننالون الرحمة اكثروا من الصلوة علي نبيكم
ان الله وملئكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما صلى الله عليه والنبي وسلم تسليا ايها الناس انه
لا شرف على من الاسلام ولا كرم اعز من التقوى ولا معقل احرز من الورع ولا مشفع انجح من التوبة ولا لباس اجمل من العافية
ولا وقاية امنع من السلامة ولا مال اذهب بالفاقة من الرضا بالقناعة ولا كنز اغنى من القنوع ومن اقتصر على بلغة الكفاف
فقد انتظم الراحة وتبوأ خفض الدعة والرغبة مفتاح التعب الاحتكار مطية النصب الحسد آفة الدين والحرص داع الى التقحم في
الذنوب وهو داع الحرمان والبغي سائق الى الحين والشره جامع المساوئ والغيوب بحر طبع خائب وامل كاذب وظاء ودي الحرمان
وتجارة تؤول الى الخسران الاومن قوي وطغى في الامور وغمرته المواهب فقد تعرض لسقطات النوائب بئست القلادة قلادة
الذنب للمؤمن ايها الناس انه لا كنز انفع من العلم ولا عز ارفع من الحلم ولا حسب ابلغ من الادب ولا نصب ارفع من الغضب ولا جمال
ازين من العقل ولا عجائب اذين من العقل ولا سوءة اسوء من الكذب ولا احافظ احفظ من الصمت ولا غائب اقرب من الموت ايها
الناس من نظر في عيب نفسه استغل عن عيب غيره ومن رضي بما رزق الله لم يأسف على ما في يد غيره ومن سل سيف البغي
قتل به ومن حفر لاخيه بئرا وقع فيها ومن هتك حجاب غيره انكشفت عورات بيته ومن نسي الله استغظم زلل غيره ومن اعجب
برأيه ضل ومن استغنى بعقله زل ومن تكبر على الناس ذل ومن سمعة على الناس شتم ومن خالط الاندال حقر ومن حمل ما لا
يطيق عجز ايها الناس انه لا مال اعود من العقل ولا فقر اشد من الجهل ولا واعظ ابلغ من النصح ولا عقل كالتدبير ولا عبادة
كالتفكر ولا مظاهرة اوثق من المشاورة ولا وحشة اشد من العجب ولا ورع كالكف ولا حلم كالصبر والصمت ايها الناس في
الانسان عشر خصال يظهرها لسانه شاهد يخبر عن الضمير وحاكم يفصل بين الخطاب وناطق يرد به الجواب وشافع يدرك به الحاجة وواصف يعرف به الاشياء وامر يأمر بالحسن وواعظ ينهى عن القبيح ومعز يسكن به الاحزان ومحاضر تجلى به الضغائن
ومونق يلهى الاسماع ايها الناس انه لا خير في الصمت عن الحكم كما انه لا خير في القول بالجهل واعلموا ايها الناس انه من ملك
لسانه يندم ومن لا يعلم يجهل ومن لا يتعلم لا يعلم ومن لا يرتدع لا يعقل ومن لا يعقل يهن ومن يهن لا يوقر ومن يتق يحج ومن
يكتسب الا من غير حقه يضرفه في غير اجره ومن لا يذع وهو مذموم ومن لم يعط قاعدا منع قائما ومن تعظم بالغنى عرض
حق بذله ومن يغلب بالجور يغلب ومن غالط الحق لزمه الوهن ومن تعمقه وقر ومن تكبر حقر ومن لا يحسن لا يحمد واعلموا ايها
الناس ان المنية قبل الدنية والتعلم قبل التبلد والحساب قبل العقاب القبر خير من الفقر وغض البصر خير من كثير من النظر
والدهر يوم لك ويوم عليك فاذا كان لك فلا تبطر واذا كان عليك فاصبر فكلاهما ممتحن وفي نشر وكلاهما سيخبر واعلموا
ايها الناس ان العجب في الانسان قلبه وله مواد من الحكمة واضداد من خلافها فان سنح له الرجاء اذله الطمع وان هاج به الطمع
اهلكه الحرص وان ملكه اليأس قتله الاسف وان عرض له الغضب اشتد به الغيظ وان اسعد بالرضا نسي التحفظ وان نالته
المخوف شغله الحذر وان اتسع له الامن استلبته الغرة وفي تصرف احواله الغرة وان جدت له نعمة اخذته العزة وان افاد
مالا اطغاه الغناء وان عضته فاقة شغله البلاء وفي تصرف جهده البكاء وان اصابته مصيبة فضحه الجزع وان اجهده الجوع
قعد به الضعف وان افرط في الشبع كظته البطنة فكل تقصير به مضر وكل افراط له مفسد ايها الناس انه من ذل دون
جاد ساد ومن كثر هذره كثر خطله ومن كثر خطله قل ورعه ومن قل ورعه مات قلبه ومن مات قلبه دخل النار ايها الناس
ومن كثر ضحكه ذهب هيبته فمن حسب من ليس له ادب ان افضل الفضائل صيانة العرض بالمال ليس من جالس العلماء على بذي
معقول من جالس الجاهل فليستعد للقيل وقال لن ينجو من الموت غني بماله ولا فقير لا فلا ايها الناس ان الموت ليشتري
لاشتراه من اهل الدنيا الكثير الا يليح والكثير الملهوج ايها الناس ان للقلوب شواهد تجري الا نفس عن مذهبها فاهل التفريط
تقطنه التهم للمواعظ مايد عوا النفس الى الحذر من الخطر وللقلوب خواطر للهوى والعقول تنهى وتزجر وفي التجارب علم
مستانف والاعتبار يقود الى الرشاد وكفاك ادبا لنفسك ما تكرهه لغيرك وعليك لاخيك المؤمن مثل ذلك عليه لقد خاطر
من استغنى برايه والتدبر قبل العمل فانه يؤمنك من الندم ومن استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطاء ومن امسك عن الفضول
عدلت سرايره العقول ومن حصر شهوته فقد صانه قدره ومن امسك لسانه امنه قومه ونال حاجته وفي تقلب الاحوال علم

جواهر الرجال والايام توضح لك اسرار الكامنة وليس في البرق الخاطف مستمتع لمن يخوض في الظلمة ومن عرف بالحكمة خضد العيون بالوقار والهيبة واشرف الغنى ترك المنى والصبر جنة من الفاقة والحرص علامة الفقر والبخل جلباب المسكنة والمودة قرابة مستفادة ووصول معدم خير من جاف مكثر والموعظة كهف لمن وعاها ومن اطلق لحظه طرف كثر اسفه وقد اوجب الدهر شكره على من نال سؤله وقل ما ينصف اللسان في نشر قبيح او احسان ومن ضاق خلقه ملّه اهله ومن نال استطال وعلى ما قصدت الامنية والتواضع يكسوك المهابة وفي سعة الاخلاق كنوز الارزاق كم من خائف على ذنبه في اخر ايام عمره ومن كساه الحياء ثوبه خفي على الناس عيبه وانح القصد من القول فان من تحرى القصد خفت عليه اللوم وفي خلاف النفس رشدك من عرف الايام لم يغفل عن الاستعداد الاوان مع كل جرعة شرقا وان في كل اكلة غصصا لا تنال نعمة الا بزوال اخرى ولكل جد اكل وانت قوت الموت اعلموا ايها الناس انه من مشى على وجه الارض فانه يصير الى بطنها والليل والنهار يسارعان وفي انقضاء يقنا زعان في عدم الاعمار يا ايها الناس كفر النعمة لوم وصحبة الجاهل شوم ان من اكرم لسن الكلام ومن العبادة اظهار الايمان وافشاء السلم اياك والخديعة فانها من خلق اللئيم ليس كل طالب يصيب ولا كل غائب يؤوب لا ترغب فيمن زهد فيك رب بعيد هو اقرب من قريب سل عن الرفيق قبل الطريق وعن الجار قبل الدار والاهل في المسير اذكر العيال اسرع عوده احبك الله كما احببتنا فيك اغفر زلة صديق لك يوما ما يركبك عدو لك من غضب على من يهواه وعلى من يهواه طال حزنه وعذب نفسه من خاف وتبع كف ظلمه وفي نسخة من خاف وجد امنا به ومن لم يرع في كلامه اظهر فحره ومن لم يعرف الخير من الشر فهو بمنزلة البهيمة ان من الفشل اضاعة الزاد ما الصغر المصيبة مع عظم الفاقة عذاب هيهات هيهات وما تاكرتم الا ما فيكم من المعاصي والذنوب فما اقرب الراحة من التعب واليأس من النعيم وما اشر بعد الجنة وما خير بعده النار وكل نعيم دون الجنة محقور وكل بلاء دون النار عافية وعند تصحيح الضمائر تبدو الكبائر وتصفية العمل اشد من العمل وتخليص النية من الفساد اشد على العاملين من طول الجهاد هيهات لو التقى كتادها العرب يا ايها الناس ان الله تعالى وعد نبيه محمدا صلى الله عليه وآله وسلم الوسيلة ووعده الحق ولن يخلف الله وعده الا وان الوسيلة اعلى درج الجنة وذروة ذوابيب الزلفة ونهاية الامنية لها الف مرقاة ما بين المرقاة الى المرقاة حضر الفرس الجواد مائة عام وفي نسخة الف عام وهو ما بين مرقاة درة الى مرقاة جوهر المرقاة فضة الى مرقاة غمام الى مرقاة هواء الى مرقاة نور وعلى ذلك خاف على كل الجنان ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ قاعد عليها مرتد بريطتين ريطة من رحمة الله وريطة من نور الله عليه تاج النبوة واكليل الرسالة قد اشرف بنوره الموقف وانار موئله على الدرجة الرفيعة وهي دون درجته وعلى ريطتان ريطة ملك مقرب ولا يبعث مرسل الا بهذا وانوارها وبهجتها من ضيائها وجلالتها وعن يمين الوسيلة عن يمين الرسول صلى الله عليه وآله وسلم غمامة بسطة البصر ما في منها النداء يا اهل الموقف طوبى لمن احب الوصي فامن بالنبي الامي العربي ومن كفر به فالنار موعده وعن يسار الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ظلة ما في منها النداء يا اهل الموقف طوبى لمن احب الوصي فامن بالنبي الامي والذي بعث محمدا بالملك الاعلى ما فاز احد ولا نال الروح والجنة الا من لقي الله بالاخلاص لهما والاقتداء بنجومهما فابشروا يا اهل ولاية الله ببياض وجوهكم وشرف مقعدكم وكرم مآبكم وسفوركم اليوم على سرر متقابلين وياء اهل الانحراف والصد عن الله عز ذكره ورسوله وعترته واعلام الامة اسودت وجوهكم وغضب عليكم جزاء بما كنتم تعلمون وما من رسول سلف ولا نبي مضى الا وقد كان مخبرا امته بالمرسل الوارد من بعده ومبشرا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وموصيا قومه باتباعه وتحليه عند قومه ليعرفوه بصفته وليتبعوه على شريعته وكيلا يضلوا اذا جاء من بعده فيكون من هلك او ضل بعد وقوع الاعذار والانذار عن بينة وتبيين حجة فكانت الامم في جاء من الرسل ووفود من الانبياء ولئن اصيبت نفوسهم على عظم مصابهم وفجائعها فقد كانت على سعة من الامل ولا مصيبة عظمت ولا رزية جلت كالمصيبة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لان الله ختم به الانذار والاعذار وقطع به الاحتجاج والعذر بينه وبين خلقه وجعله بابه الذي منه وبين عباده ومهيمنه الذي لا يقبل الا امره ولا يقرب الا بطاعته وقال في محكم كتابه من يطع الرسول فقد اطاع الله ومن تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا فقرن طاعته بمعصيته بمعصيته وكان ذلك دليلا على ما فوض الله اليه وشاهدا له على من اتبعه وعصاه وبين ذلك في غير موضع من الكتاب العظيم فقال تعالى في التحريض على اتباعه والترغيب في تصديقه والقبول لدعوته قل ان كنتم تحبون الله

المحضر
بالفضل احمد بن حجر

الى مرقاة
زرجنة الى مرقاة
لؤلؤ الى مرقاة ياقوتة
الى مرقاة زمردة الى مرقاة
تبرجان الى مرقاة كافور الى
مرقاة عنبر الى مرقاة المسك الى مرقاة هبة
من الجنان
النور قد نطق من
كافور قال رسولا الابنيا
قد قصروا على المراتب واعلام
الارفع رجح الذهور عن ايمانا
قد علمتهم حلل النور قد
الكرامة لا زانا

باب خطبة امير المؤمنين في الحكمة والموعظة

فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم فاتباعه محبة الله ورضاه غفران الذنوب وكمال الفوز ووجوب الجنة وفي التولي عنه والاعراض مخادة الله وغضبه وسخطه والبعد منه مسكن النار وذلك قوله ومن يكفر به من الاحزاب فالنار موعده يعني الجحود به والعصيان لرحمان الله تعالى امتحن بي عباده وقبل بيدي اضداده وافنى بسيفي حساده وجعلني فلقة للمؤمنين وحياض موت على الجاحدين وسيفه على المجرمين وشدني لزده وسوله واكرمني بضره وشرفني بعلمه وحباني باحكامه واختصني بوصيته واصطفاني بخلافته في امته فقال وقد حشدها المهاجرون والانصار وانفضت به المحافل ايها الناس ان عليا مني كهرون من موسى الا انه لا نبي بعدي فعقل المؤمنون عن الله نطق الرسول ذعرفوني اني لست باخيه لابيه وامه كما كان هرون اخا موسى لابيه وامه ولا كنت نبيا فاقتضى نبوة ولكن كان ذلك منه استخلافا لي كما استخلف موسى هرون حيث يقول اخلفني في قومي واصلح ولا تتبع سبيل المفسدين وقوله صلى الله عليه واله وسلم حين تكلمت طائفة وقالت تخوفه بالتخلف عن رسول الله عليه واله وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى حجة الوداع ثم صاد الى غدير خم فامر فاصلح لشبه المنبر ثم علاه واخذ بعضدي حتى راى بياض ابطيه رافعا صوته قائلا في محفله من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وكانت على ولايتي ولايته الله وعلي عداوتي عداوة الله وانزل الله تعالى في ذلك اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فكانت ولايتي كمال الدين ورضاء الرب تعالى وانزل الله تعالى اختصاصا لي وتكريما لجليته واعظاما وتفضيلا امر رسول الله منجيه وهو قوله تعالى ثم ردوا الى الله مولاهم الحق الا له الحكم وهو اسرع الحاسبين فمناقب لو ذكرتها لعظم بها الارتفاع وطال لها الاستماع ولئن تقمصها دون الاشقيان ونازعاني فيما ليس لهما بحق وركبا ضلالة واعتقداها جهالة فلبئس ما عليه وردا ولبئس ما لانفسهما مهدا يتلاعنان في دورهما ويتبرا كل واحد منهما من صاحبه يقول لقرينه اذا التقيا يا ليت بيني وبينك بعد المشرقين فبئس القرين فجيبه الاشقى على وثوبه يا ليتني لم اتخذ خليلا لقد اضلني عن الذكر بعد اذ جاءني وكان الشيطان للانسان خذولا فانا الذكر الذي عنه ضل واستبيل الذي عنه مال والايمان الذي به كفر والقرآن الذي اياه هجر والدين الذي به كذب والصراط الذي عنه نكب ولئن رتعا في الحطام المنصرم والغرور المنقطع وكانا منه على شفا حفرة من النار لهما على شفير وقود في اجيب وهود والعن مورود يتصارخان باللعنة ويتناعقان بالحسرة فيالها من واحة ولا عن عدا بهما من مهد وخان القوم لم يزالوا عباد اصنام وسدنة اوثان يقيمون لها المناسك وينصبون لها النذور ويتخذون لها القربان ويجعلون لها البحيرة والسائبة والوصيلة والحام ويستقسمون بالازلام عامهين عن الله عز ذكره حايرين عن الرشاد مهطعين الى البعاد قد استحوذ عليهم الشيطان وغرهم سوداء الجاهلية ووضعوا جفاة الناقطوا ضلالة فاخرجنا الله اليهم رحمة واطلعنا عليهم رافة واسفر بنا عن الحجب نورا من اقتبسه وفضلا لمن اتبعه وتاييدا لمن صدقه فتبوأ العز بعد الذلة والكثرة بعد القلة وهابتهم القلوب الابصار واذعنت لهم الجبابرة وطواعينها وصاروا اهل نعمة مذكورة وكرامة منشورة وامن بعد خوف وجمع بعد حوب واضاءت بنا مفاخر معد بن عدنان واوراهم باب الهدى ادحلنا دار السلام واسملناهم ثوب الايمان وقلدنا ابناء العالمين واثبت لهم ايام الرسول صلى الله عليه واله وسلم اثار الصالحين من حام مجاهد ومصل قانت ومعتكف زاهد يظهرون الامانة ويانون المثابة حتى اذا دعا الله نبيه صلى الله عليه واله وسلم ورفعه اليه لم يمت ذلك بعده الا كلمة من خفقه او وميض من برقة الى ان رجعوا على الاعقاب وانتكصوا على الادبار وطلبوا بالاوتار واطهروا الكتاب ردوا الباب قالوا الديار وغيروا اثار رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ورغبوا عن احكامه وبعدوا من انواره واستبدلوا مستخلفه بديلا اتخذوه وكانوا ظالمين وزعموا ان من اختاروا من ال ابي قحافة اولى بمقام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لقيامه وان مهاجر ال ابي قحافة خير من المهاجر ال الانصار ال الزباني ناموس هاشم بن عبد مناف الا ان اول شهادة زور وقعت في الاسلام شهادتهم ان صاحبهم مستخلف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فلئن كان من امر سعد بن عبادة ما كان رجعوا عن ذلك فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ضعيف لم يستخلف وكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الطيب المبارك اول مشهود عليه بالزور في الاسلام وعن قليل يجدون غب ما يعملون وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون ولئن كانوا في مندوحة من المهل وشفا من الاجل وسعة من المقلب استدراج من الغرور وسكون

من المحال وادوا الله من الامل فقد امهل الله تعالى شداد بن عاد وثمود بن عبود وبلعم بن باعور واسبغ عليهم نعمه ظاهرة وباطنة وامدهم باموال والاعمار وانتهم الارض بركاتها ليذكروا الاء الله وليعرفوا الاهابة له والانابة اليه وليتنهوا عن الاستكبار فلما بلغوا المدة واستتموا الاكلة اخذهم الله تعالى واصطلمهم فمنهم من حصب ومنهم من اخذته الصيحة ومنهم من اخرقته الظلة ومنهم من اودته الرجفة ومنهم من اودته الخسفة وما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا انفسهم يظلمون الا وان لكل اجل كتابا فاذا بلغ الكتاب اجله لوكشف لك عما هوى اليه الظالمون والى اليه الاخرون لهربت الى الله تعالى مما هم عليه مقيمون واليه صائرون الا واتى فكم ايها الناس كهرون فى ال فرعون وكتاب خطه فى بنى اسرائيل وكسفينة نوح فى قوم نوح واتى النبأ العظيم الصدق الاكبر وعن قليل ستعلمون ما توعدون وهل هى الا كلمعة الاكل ومدة الشارب وخفقة الوسنان ثم تلزمهم الحراب حربا فى الدنيا ويوم القيمة يردون الى شدائد العذاب وما الله بغافل عما يعملون فما جزاء من تنكب محجته وانكر حجته وخالف هداته وخاع عن نوره واقتحم فى ظلمه واستبدل بالماء السراب وبالنعيم العذاب بالفوز الشقاء وبالسراء الضراء وبالسعة الضنك الاجزاء اقتراف وسوء خلاف فرطوا فى الوعد على حقيقته وليستيقنوا بما يوعدون ويكون ما فى الصحيح بالحوذلك يوم الخروج انا نحن نحيى ونميت واينا المصير يوم تشقق الارض عنهم سراعا الى آخر السورة **بيان** او مضوا وجضى واحرقوا ان الجاحد لصاحب النهار يعنى امام الوقت وجوده اما بانكار ذاته لا بد منه او بانكار وجوده او بانكار ذاته هو اذا اشتد يعنى اذا اشتد انسان اسمع واعى اسمع واعى وبوأ خفض الدعاء تمكن واستقر فى متسع الراحة والاحتكار الجمع والامتكاك والحين بفتح المهملة والمشاة التحانية المحنة والهلاك والحسبان يعد من المفاخر والاذلال السفهاء والاحتساء اعود من العقل اى انفع منه ومعز يسكن به الاحزان من التعزية بمعنى التسلية والضبينة الحقد والمونق المجرب الحكم بالضم الحكمة ومن لا يدع وهو محمود يعنى من لا يدع الشر وما لا ينبغى على اختيار يدعه على اضطرار ومن لم يعط قاعدا منع قائما يعنى ان الرزق قد قسمه الله فمن لم يرزق قاعدا لم يحد له القيام والحركة ان المنية قبل الدنية يعنى ان الموت خير من الذلة ان المراد بالقبلية القبلية بالشرف وفى فجر البلاغة المنية ولا الدنية والتقلل ولا التوسل وهو واضح وعلى هذا يكون معنى الحساب قبل العقاب ان محاسبة النفس فى الدنيا خير من التعرض للعقاب فى الاخرى والتجلد تكلف الشدة والقوة والتبلد ضد ذلك والبطولا شر سيصير من الحبر بالضم الحكمة بمعنى الكشف وفى نسخة سيخبر من الاخبار وان اسعد بالرضا نسى التحفظ لعل المراد انه اذا اعين بالرضا وسر لم يتحفظ عما يوجب سخطه من قول او فعل استلبته العزة كما نها بالاهمال والزرى ويحمل الاعجام والراء وكذا فى اخبتها الا انه ينبغى ان تكون الثالثة على خلاف الاولين واحديهما افاد ما الاى استفاده والعض للمسك بالاسنان استعارة للزوم كظنة البطنة اى ملأ تحتى لا يطبو على النفس من وذل بالفاء اى كسر والنبل بالضم الذكاء والنجابة والمعقول بمعنى العقل والكريم الابلج هو الذى اشتهر كرمه وظهر والملهوج هو الحريص مفعول بمعنى الفاعل كمسعود وجد اشتراتهما الموت رضا بهما به لان الكريم اذا اشتهر توجه الناس اليه بما عجز عن قدر استهاره وعلوهمته وجل مما نسب اليه فرضى بالموت واما الحريص فلانه لم يبلغ ما حرص عليه فلا يزال يتعب نفسه ويزيد حرصه فيتمنى بذل الموت تفطنه تذكير البارد باعتبار المرهما يدل من المواعظ واستقبال وجوه الاراء ملاحظتها واحدا واحدا من التعديل ويحتمل ان يكون بالتخفيف بمعنى المعادلة اى بمفرده يعدله سائر العقول وليس فى البرق بيان لما قبله وما قبله لما قبله يعنى لا بد من مضى يام ومهلة حتى تغوص على الدرر وتعلم الجواهر والبخل جلباب السكنة يعنى يلبس جلبابه لسكنة وصول معدم بفتح الواو بمعنى البارد والمعدم الفقير لانه اعدل المال كما ان المكثر اكره ومن اطلق طرفا اى عينه ونظره كثر اسفه لانه ربما يقلق بقلبه مما نظر اليه ما يلهيه عن المهمات او بوقعه فى الافات وقلما ينصفك اللسان يعنى يجملك فى الاكثر على المبالغة والزيادة فى القول ومن قال يعنى ما يتمناه وقلما تصدق الامنية من الصدق كما فى قوله تعالى لقد صدق الله رسوله الرؤيا يعنى بصدق فى ايام اخر عمره يعنى هو فى اخر عمره ولا بد ذى به والغرض منه الترغيب فى الاسهاء عن الذنب والمبادرة الى التوبة منه والنحو القصد من القول ما لا افراط فيه ولا تفريط والشوق التجا والغصبة واللوم بالضم ضد الكرم اظهار اللسان يعنى به مثل الحمد والشكر والشهادة والاعتراف بالذنب الى غير ذلك والقيل القيلولة ومن لم يرع فى كلامه اظهر فجره كذا وجد فى النسخ التى رأيناها بالغين المعجمة والفجر فاذا صح فهو من الارغاء مقال

فى بعض النسخ صح هذا اللفظ على الرواية على كلك القاموس امهج امرء وتيرته لم تخضع اولم تضع طرفه فعلى هذا ينبغى ان يكون المعنى على البناء للفاعل وعلى ما فى بعض النسخ على المفعول والبناء على الفاعل اصح حتى لم يتروا امره هو الذى لم تستو امره على ما ينبغى او هو الذى لم تتم امره فى الوقت الذى ينبغى ان يتم فيه او الذى لم يستو امره على ما ينبغى فالواو بمعنى على مراده يقتضى الموسوعة الله يعلم

باب خطبة لمولانا امير المؤمنين في الحكم والمواعظ وهي مائة واحدى وثمانون خطبة

كلام مرغ اذا لم يفصح عن معناه وياتي مثله في باب مواعظ امير المؤمنين عليه السلام بعض الفاظ هذه الخطبة من الفقيه وهناك هكذا ومن لم يرع في كلامه اظهر مجره بالعين المهملة والجيم فيكون من الرعاية بمعنى الحفظ على حذف المفعول يعني ومن لم يحفظ لسانه الادب بكلامه وعلى هذا يكون الفخر تصحيف الجهر والجهر بالضم الفحش وما لا يغني من الكلام والاكثار منه ما اصغر المصيبة مع عظم الفاقة عدا يعني من علم باجر المصيبة وشدة احتياجه اليه يوم القيمة هانت عليه المصيبة في الدنيا وصغرت عنده بان عظمت وما تناكرتم بعني ما ينكر بعضكم بعضا الا لانكم تعصون الله عز وجل ذلك لانكم لو كنتم بروآء من الذنوب لكان بكم جميعا مسلك واحد فتعاونتم عليه وايسلفتم لديه فما اقرب الراحة من التعب يعني لا عليكم ان تتعبوا انفسكم بترك المعاصي في ايام قلايل يسيرة الذهاب لراحة طويلة قريبة منكم فان التعب والبؤس في ترك المعاصي ليسا بشر اذا قاسا الى الجنة ولذة المعاصي لا خير فيها اذا قيست الى النار وعند تصحيح الضمائر الى قوله من طول الجهاد اشارة الى عظم رتبة الاخلاص وعزها وقلة من يبلغها وعنى بطول الجهاد المجاهدة مع النفس مع تحملها على الاعمال الشاقة لكنه اذهى العرب لدهاء جودة الراي اراد عليه السلام انه لولا التقى لله تعالى واراعي في اموري وسياساتي ما امرت به غير مجاوز عنه الى استعمال اراتي فيها لكنت اقوى بصيرا العرب في الراي والسياسة للناس قال ابن ابي الحديد في شرحه لنهج البلاغة وكان من علماء العامة اعلم ان قوما ممن لم يعرف حقيقة فضل امير المؤمنين صلوات الله عليه زعموا ان عمر كان اسوس منه وان كان هو اعلم من عمر وصرح الرئيس ابو علي سينا بذلك في الشفاء في الحكمة وكان شيخنا ابو الحسين يميل الى ذلك وقد عرض به في كتاب الغرر ثم زعم اعداؤه ومبغضوه ان معاوية ايضا كان اسوس منه واصح تدبيرا وقد سبق لنا بحث قديم في هذا الكتاب في بيان حسن سياسة امير المؤمنين عليه السلام وصحة تدبيره ونحن نذكر هنا ما لم نذكره هناك مما يليق بهذا الفصل الذي نحن في شرحه اعلم ان السياسة لا يمكن من السياسة البالغة الا اذا كان يعمل برايه ومما يرى فيه صلاح ملكه وتمهيد امره وتوطية قاعدته سواء وافق الشريعة او لم يوافقها ومتى لم يعمل في السياسة والتدبير بموجب ما قلناه ما تحلناه فعيدان ينتظم امره او يستوسق حاله وامير المؤمنين عليه السلام كان مقيدا بقيود الشريعة مدفوعا الى اتباعها ورفض ما يصلح اعتماده من اداء الحرب والكيد والتدبير اذا لم يكن للشرع موافقا فلم يكن قاعدته في خلافته قاعدة غيره ممن يلزم بذلك ولسنا بهذا القول زارين على عمر بن الخطاب ولا ناسبين اليه ما هو منزه عنه ولكنه كان مجتهدا يعمل بالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة ويرى تخصيص عموم النصوص بالاراء والاستنباط من اصول تقتضي خلاف ما يقتضيه عموم النصوص ويكيد خصمه ويامر امراءه بالكيد الجملة ويؤدب بالدرة والسوط من يغلب على ظنه انه يستوجب ذلك ويصفح عن آخرين قد اجترموا ما استوجبوا به التاديب كذلك بقوة اجتهاده وما يؤديه اليه نظره ولم يكن امير المؤمنين عليه السلام يرى ذلك وكان يقف مع النصوص والظواهر ولا يتعداها الى الاجتهاد والاقيسة ويطبق امور الدين والدنيا على امور الدين ويسوق الكل مسوقا واحدا ولا يضع ولا يرفع الا بالكتاب والنص فاختلف طريقاهما في الخلافة والسياسة وكان عمر مع ذلك شديد الغلظة وكان علي عليه السلام كثير الحلم والصفح والتجاوز فاذا انضاف ذلك قوة وخلافة هذا لينا ولم يمض بما مضى به علي عليه السلام من فتنة عثمان التي اخرجته الى هذا واصحابه وجنده ومقاديرهم للاضطراب لواقع بطرفي الفتنة ثم تلا ذلك فتنة الجمل وصفين ثم فتنة النهروان وكل هذه الامور مؤثرة في اضطراب امر الوالي وانحلال معاقد ملكه ولم يتفق لعمر شيء من ذلك فشتان بين الخلافتين فيما يعود الى انتظام المملكة وصحة تدبير الخلافة الى هنا كلام ابن ابي الحديد وذرورة ذوائب الزلقة اي علاها والزلفة القربى لا يخفى لطف الاستعارة وحضر الفرس بالضم عدوه ويلجوج يتجرعه والاناقة الاشراف وتشبيه المراقي بالجواهر المتخلفة اشارة الى اختلاف الدرجات في الشرف والفضل والربطة كل ثوب قوبل بمثله والاكليل التاج ولعل اعلام الامنة وهج الدهور كناية عن الانبياء والعلماء فان كلا منهم علم زمانه وهجة دهره ويعني ببسيطة البحر مقدار مدة وفي الكلام استعارات وتشبيهات للمعاني بالصور ومحليه عند قومه من التحلية بمعنى الوصف بالحلية والهيمن الامين والمؤتمن والشاهد الجواد جمع جاحد والحياض السيال والاذ القوة حشده المهاجرون والانصار اجتمعوا اليه واطاعوا به وانقضت بالغين المعجمة لغة المهملة اصلات وانزل الله تعالى اختصاصا لي وتكريما لمحليه لعل مراده عليه السلام ان الله سبحانه سمى نفسه بمولى الناس و

الجمع وجمع
مزكوبند وان عوض
وجمع ان ازهند او زند وبلخش
ان كه كان را شناسد كوبند وان دو دولون
بود يكي پارسايي بزرگ مطهر از خبث من تابها
من بسيار خوشبوي بود واناء زركا
نيفتاد شيدا زانا تجلس ثم
وفي نسخة كاد وغيره
كذا في الاصل

لعل
لفظ الاب
تغيير اهلام الامنة
من طغيان القلم
قدس

كذلك سمّى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نفسه به ثم تحلاني ومحاني واختصاني بين الامة بهذه التسمية تكريما منهما لي وتفضيلا واعظاما اولاد عليه السلام ان رد الامة اليه بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الله عز وجل وان هذه الاية انما نزلت بهذا المعنى كما بنه عليه بقوله وكانت على ولايتي ولاية الله وذلك لانه به كمل الدين وتمت النعمة ودام من يرجع اليه الامة واحدا بعد واحد الى يوم القيمة اراد عليه السلام ان المراد بالمولى في هذه الاية نفسه عليه السلام وانه مولاهم الحولان رد هم اليه رد الى الله تعالى في مناقبه في هذه في جملة مناقب يحتمل ان يكون بتشديد الياء فيكون استينافا واراد بالاشقيين ابا بكر وعمر المنصوب في تفصيلها يعود الى الخلافة للعلم بها كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب اي جعلها مشتملة كالقميص نكب ونكب عدل والحطام الهشيم والعصائر جمع العصيرة وهي شاة كانوا يذبحونها في رجب لالهتهم والبحيرة والسائبة ناقتان مخصوصتان كانوا يحرمون الانتفاع بهما والوصيلة شاة مخصوصة يذبحونها على بعض الوجوه ويحرمونها على بعض والحام الفحل من الابل الذي طال مكثه عندهم فلا يركب ولا يمنع من كلا وما والاستقسام بالازلام طلب معرفة ما قسم لهم مما لم يقسم بالاضاح والعهر التحير والتردد والاقطاع الاسراع والاستحواذ الاستيلاء والحوبا الوحشة والخرف معدن عذاب ابو العرب الفلج الظفر والفوز والمثابة موضع الثواب مجتمع الناس بعد تفرقهم والحفدة الخدام والوبيض اللمع الخفي والانتكاص الرجوع والردم السد فلما كان من امر سعد بن عبادة ما كان كانه اشار عليه السلام بذلك الى ابناء سعد عن سعية ابي بكر واحتجاجه عليهم بخلافهم الرسول صلى الله عليه وآله وكان من جملة كلامه انه قال لهم يا بني قيلة الحبشية وكانت جدة لهم اما والله لوان لي قوة على النهوض وكان مريضا لسمعت مني في سككها ذئير ازعجك واصحابك ولا لحصكم بقوم كنتم فيهم اذنابا اذلاء تابعين غير متبوعين فلقد اجرأتم على الله وخالفتم رسوله يا ال الخزرج احملوني فحملوه الفئة فحمل والعب بكسر الجهة العاقبة والشفا بالفاء مقصورا الطرف اراد عليه السلام به طول العمر كانهم في طرف والاجل في طرف اخر والاصطلام بالمهملتين الاستيصال حصب رمى بالحصبا والظلة في عذاب يوم الظلة قيل كانت غيما اسحمه سموم والايداء الارداء الاهلاك والوسنان من اخذ به النسنة والمعرة الاثم والغرم والاذى وفي بعض النسخ العثران والحيل المدد والضنك الضيق وتمام السورة يوم تشقق عنهم سراعا ذلك حشر علينا يسير نحن اعلم بما يقولون وما انت عليهم بجبار فذكر بالقرآن من يخاف وعيد

باب خطبته عليه السلام في معاتبة اصحابه

محمد بن علي بن معمر عن محمد بن علي عن عبد الله بن ايوب الاشعري عن عمر الاوزاعي عن عمرو بن شمر عن سلمة بن كهيل عن الهيثم بن التيهان ان امير المؤمنين عليه السلام خطب الناس بالمدينة فقال الحمد لله الذي لا اله الا هو كان حقا بلا كيف ولم يكن لم يكن ولا كان لكانه كيف ولا كان لم يكن ولا كان في شيء ولا كان على شيء ولا ابتدع لكانه مكانا ولا قوة بعد ما كون شيئا ولا كان شيئا ولا كان خلوا من الملك قبل انشائه ولا يكون خلوا منه بعد ذهابه كان الها حيا بلا حيوة وما لكا بعد انشاءه للكون ولم يكن لله كيف ولا اين ولا احد يعرف ولا شيء يشبهه ولا يهرم الطول بقائه ولا يصعق لذعرة ولا يخاف كما يخاف خليقته من شيء ولكن سميع بغير سمع وبصير بغير بصر وقوي بغير قوة من خلقه لا يدركه حدق الناظرين ولا يحيط به سمع السامعين اذا اراد شيئا كان بلا مشورة ولا مظاهرة ولا مؤازرة ولا يسأل احدا عن شيء من خلقه اراده لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون فبلغ الرسالة وانهج الدلالة صلى الله عليه وآله وسلم ايتها الامة التي خدعت فانخدعت وعرفت خديعة من خدعها فاصررت على ما عرفت واتبعت اهواء ها وضربت في غشواء غوايتها وعدلت عن طريقها الحق فصدت عنه والطريق الواضح فتكبته اما والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لو اقتبستم العلم من معدنه وشربتم الماء بعذوبته واخذتم الخير من موضعه واخذتم من الطريق واضحه وسلكتم من الحق فجه وسهجت بكم السبيل وبدت لكم الاعلام واضاءت لكم الاسلام فاكلتم رغدا وما عال فيكم عائل ولا ظلم منكم مسلم ولا عاهد ولكن سلكتم بسبيل الظالم فاظلمت عليكم دنياكم برجها وسدت عليكم ابواب العلم فضلة باهوائكم واختلفتم في دينكم فتيهتم في دين الله بغير علم واتبعتم الغواة فاغووكم وتركتم الائمة فتركوكم فاصبحتم تحكمون باهوائكم اذ كره لا مرها لم اهل الذكر فاذا اقوكم قالتم هو العلم بعينه فكيف

العجين فيما سمعت من لفظه اقصى عمر الظن بكان الحامل سوى الحبوة شغوا الخادمة كالرجال والنساء وان كان الحامل حيا حتى انتج فجر الانهار وكاشفا عن الشاة فاذا ما خلت ظنا فاكلها عليهم دال هو ع

الثاني هو البعل الذي يجب اذا كان الرجل يولد اما قفت من سترا ذرت من مرضي فاتقي ساتية وكانت كالمجبرة في تحريم الانتفاع بها محمد

يعني ان كونه كون لم يتحقق له كيف

قبل ان ينشئ شيئا فانكا

وفي لفظ اهوى لا يضمن لشيء بل الحوادث تضمن الا شيئا كلها

وقد تركتموه ونبذتموه وخالفتموه رويدا عما قليل تحصدون جميع ما زرعتم وتجدون وخيم ما اجترمتم وما اجتنيتم والذي
فلق الحبة وبرأ النسمة لقد علمتم اني صاحبكم والذي به امرتم واني عالمكم والذي بعلمه نجاتكم ووصي نبيكم وخيرة ربكم و
لسان نوركم والعالم بما يصلحكم فعن قليل رويدا ينزل بكم ما وعدتم وما نزل بالامم قبلكم وسيسألكم الله تعالى عن ائمتكم معهم
تحشرون والى الله غدا تصيرون اما والله لو كان لي عدة اصحاب طالوت او عدة اهل بدر وهم اعدادكم لضربتكم بالسيف
حتى تولوا الى الحق وتنيبوا للصدق وكان ارتق للفتق واخذ بالرفق اللهم فاحكم بيننا بالحق وانت خير الحاكمين قال ثم خرج من
المسجد فمر بصيرة فيها نحو من ثلثين شاة فقال والله لو ان لي رجالا ينصحون لله تعالى ولرسوله بعدد هذه الشياه لازلت ابن
اكلة الذبان عن ملكه قال فلما امسى بايعه ثلثمائة وستون رجلا على الموت فقال امير المؤمنين عليه السلام اغدوا بنا الى
احجار الزيت محلقين وحلق امير المؤمنين عليه السلام فما رأى من القوم محلقا الا ابو ذر والمقداد وحذيفة بن اليماني وعمار
ابن ياسر وجاء سلمان في آخر القوم فرفع يده الى السماء فقال اللهم ان القوم استضعفوني كما استضعفت بنو اسرائيل هرون اللهم
فانك تعلم ما نخفي وما نعلن وما يخفى عليك من شيء في الارض ولا في السماء توفني مسلما والحقني بالصالحين اما والبيت والمفضي
الى البيت وفي نسخة والمزدلفة والخفاف الى التجمير لولا عهد عهده الى النبي الامي لاوردت المخالفين خليج المنية ولارسلت
عليهم شآبيب صواعق الموت وعن قليل سيعلمون **بيان** الذعرة بالضم الخوف وبالفتح التخويف ولا يحيط بسمعه اي
بما يسمعه وقد مضى شرح بعض الفاظ صدر هذه الخطبة في ابواب معرفة الله من الجزء الاول والعشا مقصورة سوء البصر
والعمى والعشواء الناقة لا تبصر امامها والمراد بقوله عليه السلام اذا ذكر الامر الى آخره انكم تعرفون اهل العلم بفتواهم في الامور
ومع هذا نبذتموهم وخالفتموهم رويدا مهلا والوخيم الثقيل لعله اريد بالنور في قوله ولسان نوركم القرآن وقد عبر به عنه
في غير موضع منه واعداد جمع عديد وهو الند والقرآن والصيرة بالمهملة ثم المثناة التحتانية ثم الراء حظيرة للغنم والبقر و
الذبان بالكسر وتشديد الباء جمع ذباب وكنى بابن اكلتها عن سلطان الوقت فانهم كانوا في الجاهلية ياكلون من كل خبيث
نالوه واحجار الزيت موضع داخل المدينة والمفضي الى البيت ماسه بيده والخفاف سرعة الحركة ولعل المراد بالتجمير رمي الجمار
والخليج النهر والشؤبوب دفعة المطر وغيره وفي الكلام استعارة

باب ٣ خطبته عليه السلام في بغي المنافقين

كا علي عن ابيه عن السراد عن ابن رئاب ويعقوب السراج عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه
السلام لما بويع بعد مقتل عثمان صعد المنبر فقال الحمد لله الذي علا فاستعلى ودنا فتعالى وارتفع فوق كل منظر واشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خاتم النبيين وحجة الله على العالمين مصدقا
للرسل الاولين وكان بالمؤمنين رؤفا رحيما فصلى الله وملائكته عليه وعلى آله اما بعد ايها الناس فان البغي يقود اصحابه الى
النار وان اول من بغى على الله تعالى عناق بنت آدم واول قتيل قتله الله عناق وكان مجلسها جريبا في جريب وكان لها عشرون
اصبعا في كل اصبع ظفران مثل المنجلين فسلط الله عليها اسدا كالفيل وذئبا كالبعير ونسرا مثل البغل فقتلوها وقد قتل الله
الجبابرة على افضل احوالهم وامن ما كانوا وامات هامان واهلك فرعون وقد قتل عثمان الا وان بليتكم قد عادت كهيئتها
يوم بعث الله نبيه صلى الله عليه وآله وسلم والذي بعثه بالحق لتبلبلن بلبلة ولتغربلن غربلة ولتساطن سوط القدر حتى يعود
اسفلكم اعلاكم واعلاكم اسفلكم وليسبقن سباقون كانوا قصروا وليقصرن سباقون كانوا سبقوا والله ما كتمت وشمة ولا كذبت
كذبة ولقد نبئت بهذا المقام وهذا اليوم الا وان الخطايا خيل شمس حمل عليهن اهلها وخليت لجمها فتقحمت بهم في النار فهم فيها كالحون
الا وان التقوى مطايا ذلل حمل عليها اهلها واعطوا ازمتها فاوردتهم الجنة وفتحت لهم ابوابها ووجدوا ريحها وطيبها وقيل
لهم ادخلوها بسلام آمنين الا وقد سبقني الى هذا الامر من لم اشركه فيه ومن لم اهبه له ومن ليست له منه توبة الا نبي يبعث الا
ولا نبي بعد محمد صلى الله عليه وآله اشرف منه على شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم حق وباطل ولكل اهل فلئن امر الباطل فلقد
يما ما فعل ولئن قبل الحق فلربما ولعل ولقلما ادبر شيء فاقبل ولئن رد عليكم امركم انكم سعداء وما علي الا الجهد واني لاخشى
ان تكونوا على فترة ملتم عني ميلة كنتم فيها عندي غير محمودي الرأي ولو اشاء لقلت عفا الله عما سلف سبق فيه الرجلان
وقام الثالث كالغراب همته بطنه وبله لو قص جناحاه وقطع رأسه كان خيرا له شغل عن الجنة والنار امامه ثلثة واثنان خمسة

الذبان
مخاط يسيل من الانف
ص

الجريب
من الارض ستون
ذراعا في ستين والذراع
ست قبضات والقبضة اربع
اصابع من مجمع
البحرين

ابواب الخطب والرسائل

ليس لهم سادس ملك يطير بجناحيه وسبع اخذ الله بضبعيه وساع مجتهد وطالب يرجو ومقصر في النار واليمين والشمال مضلة والطريق الوسطى هي الجادة عليها باقي الكتاب والسنة هلك من ادعى وخاب من افترى ان الله ادب هذه الامة بالسيف والسوط وليس لاحد عند الامام فيهما هوادة فاستتروا في بيوتكم واصلحوا ذات بينكم والتوبة من ورائكم من ابدى صفحته للحق هلك بيان البغي العلو والاستطالة بالظلم والجور والجسم ما يحصد به وهما مان وفرعون يجوز ان يكونا كنايتين عن الاولين واشار بسليتهما الى ما هم عليه من اختلاف الاهواء وتشتت الاراء وعدم الالفة والاجتماع في نصرة الله عن شبهات يلقيها الشيطان على الاذهان القابلة لوسوسة المقهورة في يده كما كان الناس عليه حال بعثة النبي صلى الله عليه واله وسلم لتبلبلن اي لتخلطن تبلبلنا الالسن على خلطت والبلبلة ايضا الهم والحزن ووسوسة الصدر وفي الحديث النبوي انما عذابها في الدنيا البلابل والفتن يعني هذه الامة كونها لها لسلام بالبلبلة عما يوقع بهم بنو امية وغيرهم من امراء الجور من الهموم المزعجة وخلط بعضهم ببعض ورفع اذ الهم وحط اكابرهم تما يستحق كل من المراتب ولتغربلن من الغربال الذي يغربل به الدقيق والغربلة ايضا القتل وكانها كناية عن التقاط الحادم وقصدهم بالاذى والقتل كما فعل بكثير من الصحابة والتابعين او ادمدمن للثانية يستخلص الصالح منكم من الفاسد كما يميز الدقيق عند الغربلة من نخالته وفي الحديث النبوي صلى الله عليه واله وسلم كيف بكم اذا كنتم في زمان يغربل الناس فيه غربلة والسوط التغليط والمسوط والسواط خشبة يحرك بها النار في القدر فيغلي وفي الحديث النبوي صلى الله عليه واله وسلم اني اخاف عليكم السوط يعني الشيطان كانه يحرك الناس للمعصية ويحثهم عليها كنى به عن تصريف ائمة الجور لهم ممن ياتي بعده بسائر اسباب الاهانة وتغيير القواعد التي هم عليها في ذلك الوقت وليسبقن سباقون اي الذين كانوا من حقهم السبق كانوا قصروا وتاخروا ظلما وليقصرن سباقون اي الذين لم يكن من حقهم السبق كانوا سبقوا تقدموا ظلما وزورا الوشمة بالجهة الكلمة يقال ما عصيت فلانا وشمة اي كلمة وبالمهملة العلامة والاثر يعني لم اكتم كلمة في هذا المعنى واثرا سمعته من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في ذلك مما يتعين على اظهاره بنيت بهذا المقام يعني به مقام بيعة الخلق له وهذا اليوم اي يوم اجتماعهم عليه وقد مضى شرح هذه الكلمات تارة اخرى في باب التمحيص والامتحان من كتاب الحجة والتمس بالضم جمع شموس هي الدابة التي تمنع ظهرها والكلوح تقلص الشفتين عن الاسنان وتكشر في عبوس والمستشرف في اشرف يعني الى من لم اشركه في المجد فيما مضى منه الى السبق حق وباطل اي فما حق وهو التقوى وباطل وهو الخطايا او كلام مستانف امر الباطل بكسر الميم اي كثر كذا في نسخة جماعة ولا بعد ان يكون بفتح الميم من الامر وان يكون مثلثة الميم من الامارة او على البناء للمفعول من التامير اي صار اميرا فلقد يعاما فعل اي فعل الباطل فالتذكير باعتبار الفعل الى الباطل فجاز ولئن قبل الحق على البناء للمفعول وفي نهج البلاغة ولئن قل الحق كما يوجد في بعض نسخ الكافي وهو يؤيد تفسير امر كثير ظربا اي ظربا قبل على الاول وعلى الاكثر على الثاني وربط القادير يحمل التقليل والتكثير ولعل اي ولعله يقبل او يكثر ويغلب بحول الله وقابليه ثم استبعد عليك ان تعود دولة قوم بعد ذوالها على سبيل التفجع بنفسه عليه السلام ولئن ردد عليكم امركم اي ان ساعدني الوقت وتمكنت من ان احكم فيكم بحكم الله ورسوله وعادت اليكم ايام شبهتها بايام رسول الله صلى الله عليه واله وسيرته مما فعله لسيرته في اصحابه فكم استعداء والفترة هي الانفة التي بين الانبياء اذا انقطعت الرسل فيها اراد عليه السلام اني اخشى ان لا اتمكن من الحكم بكتاب الله فيكم فتكونوا كالامم الذين في زمن الفترة لا يرجعون الى ما بقي يشافههم بالشرايع والاحكام ملتم عني يميل فاستشاد به الى بيعة ابي بكر ومن بعده كالغراب يعني في الحرص الشرة فان الغراب يقع على الجيفة وعلى الثمرة وعلى الجيفة هو في المثل احرص من الغراب لو قص جناحاه يعني انه لو مثل بهما وقطع قبل ان يتلبس بالجلا فر لكان خيرا له من ان يعيش ويدخل فيها وفي رواية بعد قوله خيرا له فانظروا لغان انكرتم فانكروا وان عرفتم فاذروا اي عينوا اشغل عن الجنة على البناء للمفعول اي شغلكم واجعل الحطام الدنيا وزهرتها والنار امامه يعني وهو مقبل على النار يكاد يدخلها وقيل معناه ان من كانت الجنة والنار امامه فقد جعل بهما شغل يكفيه عن كل ما عداه فيجب عليه ان لا يستغل الا به واشار بذلك الشغل الى ما يكون وسيلة الى الفوز بالجنة والنجاة من النار ولعل هذا القابل ضبط من هو ضع عن ثلثة واثنان يعني ان عباد الله المكلفين على خمسة اقسام ملك يطير بجناحيه وسبع اخذ الله بضبعيه اي عضديه وفي رواية يديه وساع في احقاق الحق وابطال الباطل مجتهد في طاعة الله

كثر التعبير عنه بما كثر فيه والكثير لا يزيد على الاثنين مجاز

عن الاثنين كثيرا كثيرا ما يكون في الفصيح وقد كاثروه بالاسم الكثير

في

كثير

في

في قوله ظربا والظرب بالتحريك كثير

في

اندغر حرف القليل وندغاصر الفتى فكانه في هذا الامر الوبير وانما ابعد بقلة الحق وكثرة الباطل

في

في نصب الناظر شغل من الجنة والنار الناسب قال الشارح المعتزلي يعني ان من كانت الجنة والنار امامه كان لزمها شغل عن غيرها وشغل تمام لحظها والهمم بما يكون وسيلة اليهما واستحفظ الامام لها باعمالهما غافلين متهمين اليها

في

فعل المفعول

في

الترجمة ذكر الشغل دون الشغل

باب خطبته في معاتبة الامة وتوعيدها

ودعوة الناس الى الله وقيامهم على الطريق الوسطى هو الامام المعصوم عليه السلام وهؤلاء الثلثة هم المقربون اهل العصمة وانا نازل اخران من الرعية فمنهم شقي وسعيد اليمين والشمال مضلة مثل بنيا ان السالك الطريق الوسطى من غير افراط ولا تفريط ناج والعادل عنها الى احد الطرفين ممرض للخطر واقال والنبوة وزاد في رواية منها مفذ السنة والبها مصير العاقبة هلك من ادعى ما ليس له اهلا وقيل ادعى الخلافة والامامة بغير استحقاق لان اكثر كلامه في معرض ذلك ان الله ادب هذه الامة وفي رواية ان الله دبر هذه الامة بدوا بالسوط والسيف وهو كلام سريف جدا والهوادة الرفق والصلح والسكون والرخصة وصله الذي يعني لا يرفق الامام ولا يرخص عند وجوب حد الله تعالى ولا يصلح في السيف والسوط احدا اذا وجبا في الحديث لا تاخذه في الله تعالى هوادة فاستقروا اي بوتكم لهم عن المعصية والاجتماع لها والتحزب التشاجر وقد كان قوم بعد قتل عثمان تكلموا في فضله من ايدي صفحه للحق يعني من كاشفا الحق خاصا له هلك هلاكا اخرويا وهي كلمة جارية مجرى المثل وفي رواية هلك عند جهلة الناس فيكون المراد من ايدي صفحه لنصرة الحق غلبه اهل الجهل لانهم العامة وفيهم الكثرة فهلك هلاكا دنيويا وفي نهج البلاغة حذف بعض كلمات هذه الخطبة قال ابن ابي الحديد بدء هذه الخطبة من جملة خطبة عليه السلام ومن مشهور انها قد رواها الناس كلهم وفيها زيادات حذفها الرضي اما اختصارا او خوفا من بحاش الشاهد ثم ذكر ذلك الزيادات وهي واخر ما ذكر هيهنا وتكلف في شرح بعضها ذاتا عن شيخه ثم نقل عن شيخه ابي عثمان وابي سعيد انه زاد فيها في رواية جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام الا ان ابرار عترتي واطايب ومني اخلاق الناس وكبار الا راما اهل بيتي من علم الله علمنا وبحكم الله حكمنا ومن قول صادق سمعنا فان تتبعوا اثارنا فاهتدوا ببصائرنا وان لم تفعلوا يهلككم الله بايدي معنا راية الحق من تبعها لحق ومن تاخر عنها غرق الا بنا يدرك ترة كل مؤمن وبنا يخلع ربقة الذل من اعناقكم وبنا فتح لا بكم وبنا ختم لا بكم ولعل المراد بالترة دم القتيل وشبهه من المطالب

باب خطبته عليه السلام في شان الامة وتوعيد بني امية

احمد بن محمد الكوفي عن جعفر بن عبد الله المحمدي عن ابي دوح فرج بن قرة عن جعفر بن عبد الله عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال خطب امير المؤمنين عليه السلام بالمدينة فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه واله ثم قال اما بعد فان الله تعالى لم يقصم جبابرة دهر الا من بعد تمهيل وعطاء ولم يجبر كسر عظم من الامم الا بعد زلل وبلاء ايها الناس فما استقبلتم من خطب استدبرتم من خطب معتبر وما كل ذي قلب بلبيب ولا كل ذي سمع بسميع ولا كل ذي ناظر عين ببصير عباد الله احسنوا فيما يعنيكم النظر فيه ثم انظروا الى حصان من اقامه الله بعلمه كانوا على سنة من ال فرعون اهل جنات وعيون وزروع ومقام كريم ثم انظروا بما ختم الله لهم بعد التقرد والتمرد والامر والنهي وان صير منكم الفاقة في ايمان والله مخلدوهم فيها فاقة الا بوفيا عجبا ومالي لا اعجب من خطا هذه الفرق على اختلاف حجاجها في دينها لا يقتصون اثر نبي ولا يقتدون بعمل وصي ولا يؤمنون بغيب ولا يعفون عن عيب المعروف فيهم ما عرفوا والمنكر عندهم ما انكروا وكل امرئ منهم لعام نفسه اخذ منها فيما يرى بعرى شيفات وابتاك تحمات فلا يزالون يجورون ويزدادون الا خطا على انهم لون فقرا فلن يزدادوا الا بعدا فسحقا لهم من الله الذي بعضهم ببعض وتصدق بعضهم بعضهم لبعض كذا لا زهوحشة ثما ورد النبي الا صلى الله عليه واله ونفورا انما ادى اليهم من اختيار فاطر السموات والارض اهل حسرات وكهوف شبهات واهل عشوات وضلالة ودهية من وكلهم الله الى نفسه ورايه فهو مامون عند من يجهله غير المتهم عنده من لا يعرفها اشبه هؤلاء باقوام قد غاب عنهم راعيهم فهم غاوها وراوا السفار من فضلات شيعتي من بعد عرضوها اليوم كيف يستدل بعدي بعضها بعض فضا المتشتة عدا عن الاصل النازلة بالفرع الموصلة الفتح من غير جهته كل حزب عندهم اخذ منه بعضين ايما ما لها عليين مال معه مع ان الله ولد الحمد سيجمع هؤلاء لشر يوم لبني امية كما يجمع قزع الخريف يولف الله بينهم ثم يجعلهم ركاما كركام السحاب ثم يفتح لهم ابوابا يسيلون عن منشاذهم كسيل الجنتين سيل العرم الذي ثقب عليه فارة فلم يلبث عليه اكمه ولم يرد سنته وضطود بن هدهم الله في بطون اودية ثم كسلكهم ينابيع في الارض ياخذ بهم من قوم حقوقهم فيكونون بهم تنوعا في دنيا قوم لشديد البواسة ولكنه يغتصبوا ما غصبوا يضعضع الله بهم وكذا ينقص بهم طي الحمام ان صعوم وهبلا ضهم بطنان الزيتون والذي خلق الحبة وبرا النسمة لبكونن ذلك وكاني اسمع صهيل

الازد بفتح الهمزة اصل الشجر والقرن بفتح النا بالذا ريم وادرك احمد من

لم يكن هذه الكلمة فيما اجاد من نسخ الكاف وفي نسخة صحيحة من الواقي مكتوبا بالحركات اقتسمتهم

مال الغصن

في نهج البلاغة حتى لم ترفع لطعانة وليس فيه اكمه ولم يرد سنته وضطود بن هذا الشارح البحراني ثان ابن كدة وسيد هدهد وهبل مرضوض بوسيط شديد النون

خيلهم وطمطمة رجالهم وايم الله ليدوسن ما في أيديهم بعد العلو والتمكن في البلاد كما تدوس الهالية على التبن ومن مات منهم مات ضالا والى الله تعالى يفضي منهم من درج ويتوب الله تعالى على من تاب ولعل الله يجمع شيعتي بعد التشتت لخير يوم لهؤلاء وليس لاحد على الله عز ذكره الحجة بل لله الحجة والامر جميعا ايها الناس ان المضلين للامامة من غير اهلها كثير ولو لم تخاذلوا عن الحق ولم تهنوا عن توهين الباطل لم يطمع عليكم من ليس مثلكم ولم يقو من قوي عليكم وعلى بعضكم الطاعة وازواتها عن اهلها لكن تهتم كما ماتت بنو اسرائيل على عهد موسى عليه السلام ولعمري ليضاعفن عليكم التيه من بعدي اضعاف ما تاهت بنو اسرائيل ولعمري ان لو قد استكملتم من بعدي مدة سلطان بني امية لقد احتفنهم على سلطان الذاعي الى الضلالة راعيهم الباطل وخلتم الحق خلف ظهوركم وقطعتم الادنى من اهل بدر وصلتم الابعد بناء الحرب لرسول الله ولعمري ان لو قد ذاب ما في ايديهم لديكم التمحص للجزاء وغرب الوعد وانقضت المدة وبدا لكم التيم والدنب من قبل المشرق ولاح لكم القصر والمنير فاذا كان ذلك فراجعوا التوبة واعلموا انكم ان اتبعتم طالع المشرق سلك بكم مناهج الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فداويتم من العمى والصمم والبكم وكفيتم مؤونة الطلب والتعسف ونبذتم الثقل الفادح عن الاعناق ولا يبعد الله الا من ابى وظلم واعتسف واخذ ما ليس له وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون **بيان** الازل الشدة والضيق فيما يغيظكم التقريض اي يهتكم وفي بعض النسخ يغيظكم بالجام الغين وهو تصحيف قاده الله من القود فانهم قد اصابوا دماء بغير حق والاقتصاص الاقتفاء والاتباع فيما يرى من الراي وهذا نص في المنع عن الاجتهاد في الاحكام الشرعية واستنباط المعاني المتشابهات بالراي وترك النصوص ولعله عليه السلام اراد بالاصل الامام المحق وبالفرع اولاده المدعين للامامة وبالفتح ظهور دولة الحق وبالغصن كل مدع منهم والقزع بالقاف ثم الزاي ثم العين المهملة قطع السحاب انما خص الخريف لانه اول الشتاء والسحاب يكون فيه متفرقا غير متراكم ومطبق ثم يجتمع بعضه الى بعض بعد ذلك كذا في النهاية والركام المتراكب بعضه فوق بعض من مستشارهم اي محل ابعانهم وفجهم وكانه اشار عليه السلام بذلك الى فتن ابي مسلم المروزي واستيصاله لبني امية وانما شبههم بسيل العرم لتخريبهم البلاد واهلها الذين كانوا في خفض ورفه وزيد بالجثين جماعتان من السانتين جماعة عن يمين بلدتهم وجماعة عن شمالها وروي انها كانت اخصب البلاد واطيبها فرعيها فاهة ولاهامة وفسر العرم تارة بالصعب اخربي بالمطر الشديد واخربي بالجرذ واخربي بالوادي واخربي بالاجاس التي تبنى في الاودية ومنه قيل لانه اسطرخ اهل سبا قيل اضيفا لسيل الى الجرذ لانه نقب عليهم بلاضرته لهم بلقيس فحفت به الماء وترك فيه ثقبا على مقدار ما يحتاجون اليه والسناة التي عقدت سدا على انه جمع عرمة وهي الجاف المركومة وكان ذلك بين عيسى ومحمد صلى الله عليه وآله والاكمة التل والرهط المدفع الجريش والطود الجبل وفي بعض النسخ بضم الطود بالضاد المهملة فيكون بمعنى الالتواق والضم والشد ولعله الصواب والجرهد في سننه يرجع الى السيل او الى الله تعالى والذعذعة بالذالين المعجمتين والعينين المهملتين التفريق والتشريد والتضعضع الهدم والازلال والادمسق والاسكندرية ويقال بجاوة تنصب علما في المفازة وبطنان جمع بطن وهو الغامض من الارض وزيتون مسجد دمشق او جبال شام والطمطمة في الكلام ان يكون فيه عجمة يفضي منهم من درج اي يرجع من مات والانزواء الصرف والقادح المثقل الصعب لعل طالع المشرق كناية عن القائم صلوات الله عليه

باب خطبته عليه السلام في الفتن والبدع

كا عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب امير المؤمنين عليه السلام فحمد الله واثنى عليه ثم صلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال ان اخوف ما اخاف عليكم خلتان اتباع الهوى وطول الامل اما اتباع الهوى فيصد عن الحق واما طول الامل فينسي الاخرة الا ان الدنيا قد ترحلت مقبلة وكل واحدة بنون فكونوا من ابناء الاخرة ولا تكونوا من ابناء الدنيا فان اليوم عمل ولا حساب وان غدا حساب ولا عمل وانما بدو وقوع الفتن من اهواء تتبع واحكام تبتدع يخالف فيها حكم الله يتولى فيها رجال رجالا الا ان الحق لو خلص لم يكن اختلاف ولو ان الباطل خلص لم يخف على ذي حجى لكنه يؤخذ من هذا ضغث ومن هذا ضغث فيمزجان فيجلان معا فهنالك يستولي الشيطان على اوليائه وينجا الذين سبقت لهم من الله الحسنى ان اسرع ما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول كيف اذا انتم لبستكم فتنة يربو فيها الصغير ويهرم فيها الكبير يجري الناس عليها ويتخذونها سنة فاذا غير منها شيء قد غيرت السنة

باب خطبة في الفتن والبدع

وقد اتى الناس منكرا ثم تشتد البلية وتسبى الذرية وتدقهم الفتنة كما تدق النار الحطب وكما تدق الرحا بثفالها ويتفقهون
لغير الله ويتعلمون لغير العمل ويطلبون الدنيا باعمال الآخرة ثم اقبل بوجهه وحوله ناس من اهل بيته وخاصته وشيعته فقال
قد علمت الولاة قبلي اعمالا خالفوا فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متعمدين لخلافه ناقضين لعهده مغيرين لسنته
ولو حملت الناس على تركها وحولتها الى مواضعها والى ما كانت في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متعمدين لتفرق عني
جندي حتى ابقى وحدي او قليل من شيعتي الذين عرفوا فضلي وفرض امامتي من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ارأيتم لو امرت بمقام ابرهيم عليه السلام فرددته الى الموضع الذي وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورددت
فدك الى ورثة فاطمة عليها السلام ورددت صاع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما كان وامضيت قطائع اقطعها رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم لاقوام لم تمض لهم ولم تنفذ ورددت دار جعفر عليه السلام الى ورثته وهدمتها من المسجد ورددت
قضايا من الجور قضي بها ونزعت نساء تحت رجال بغير حق فرددتهن الى ازواجهن واستقبلت بهذا الحكم في الفروج والاحكام
وسبيت ذراري بني تغلب ورددت ما قسم من ارض خيبر ومحوت دواوين العطايا واعطيت كما كان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يعطي بالسوية ولم اجعلها دولة بين الاغنياء والقيت المساحة وسويت بين المناكح وانفذت خمس الرسول صلى
الله عليه وآله وسلم مما انزل الله وفرضه ورددت مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى ما كان عليه وسددت ما فتح
فيه من الابواب وفتحت ما سد منه وحرمت المسح على الخفين وحددت على النبيذ وامرت باحلال المتعتين وامرت بالتكبير
على الجنائز خمس تكبيرات والزمت الناس الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخرجت من ادخل مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في مسجده ممن كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ادخله وحملت الناس على حكم القرآن وعلى الطلاق على السنة واخذت
الصدقات على اصنافها وحدودها ورددت الوضوء والغسل والصلوة الى مواقيتها وشرائعها ومواضعها ورددت اهل
نجران الى مواضعهم ورددت سبايا فارس وسائر الامم الى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم اذا لتفرقوا عني
والله لقد امرت الناس ان لا يجتمعوا في شهر رمضان الا في فريضة واعلمتهم ان اجتماعهم في النوافل بدعة فتنادى بعض
اهل عسكري ممن يقاتل معي يا اهل الاسلام غيرت سنة عمر ينهانا عن الصلوة في شهر رمضان تطوعا ولقد خفت ان يثوروا
في ناحية جانب عسكري ما لقيت من هذه الامة من الفرقة وطاعة ائمة الضلال والدعاة الى النار واعطيت من ذلك
سهم ذي القربى الذي قال الله تعالى ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان فنحن والله عنى
بذي القربى الذي قرننا الله بنفسه وبرسوله صلى الله عليه وآله وسلم فقال فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل منا خاصة كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله في
ظلم آل محمد صلوات الله عليهم ان الله شديد العقاب لمن ظلمهم رحمة منه لنا وغنى اغنانا الله به ووصى بها نبيه صلى الله عليه
وآله وسلم ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا اكرم الله رسوله صلى الله عليه وآله واكرمنا اهل البيت ان يطعمنا من اوساخ
الناس فكذبوا الله وكذبوا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وجحدوا كتاب الله الناطق بحقنا ومنعونا فرضا فرضه الله لنا ما
لقي اهل بيت نبي من امته ما لقينا بعد نبينا صلى الله عليه وآله وسلم والله المستعان على من ظلمنا ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم **بيان** الحجى بتقديم المهملة العقل والضغث القبضة من الشيء والتجليل الستر يربو فيها الصغير اي يكبر
كناية عن امتدادها والثفال بالمثلثة والفاء قال في النهاية في حديث علي عليه السلام وتدقهم الفتن دق الرحا بثفالها
الثفال بالكسر جلدة تبسط تحت رحا اليد ليقع عليها الدقيق ويسمى الحجر الاسفل ثفالا والمعنى انها تدقهم دق الرحا للحب اذا
كانت مثفلة ولا تثفل الا عند الطحن قد علمت الولاة قبلي اعمالا يعني بالولاة الثلثة واعمالهم التي خالفوا فيها رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم كثيرة جدا وقد ذكر غير واحد من اصحابنا طائفة منها في جملة مطاعنهم في كتبهم ولم اجد ذكرها مستقصى في كتاب
وقد اشار عليه السلام الى بعضها خصوصا والى بعضها عموما في هذه الخطبة بعد هذا الاجمال بقوله ارأيتم لو امرت بمقام
ابرهيم عليه السلام الى قوله اذا لتفرقوا عني فان اذا هذه جواب لو هذه وان بعدت عنها وانما غير مقام ابرهيم عن موضعه عمر
في عهده ورده الى ما كان في الجاهلية وكان لازقا بالبيت كما مضى بيانه في كتاب الحج وقصة فدك مشهورة لا تحتاج الى البيان

ومقدار صاع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مضى في كتاب الطهارة والقطيعة طائفة من ارض الخراج اقطعها اي عينها وعزلها ورددت دار جعفر كانهم غصبوها وادخلوها في المسجد ورددت قضايا من الجور قضى بها وذلك كقضاء عمر بالعول والتعصيب في الارث وكقضائه بقطع السارق من مفصل الكف ومفصل ساق الرجل خلافا لما امر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ترك الكف والعقب وانفاذه في الطلاق الثلث المرسلة ومنعه من بيع امهات الاولاد وان مات الولد وقال هذا راي رايته فامضاه على الناس الخبر ذلك من قضاياه وقضايا الاخرين ونزع نساء تحت رجال بغير حق كن طلقن بغير شهود وعلى غير طهر كما ابدعوه ونفذوه وغير ذلك ومحوت دواوين العطايا اشارة بذلك ومحوها وسوى العطاء اشارة بذلك الى ما ابتدعه عمر في عهده من وضعه الخراج على ارباب الزراعات والصناعات والتجارات لاهل العلم واصحاب الولايات والرياسات والجند وجعل ذلك عليهم بمنزلة الزكوة المفروضة ودون دواوين واثبت فيها اسماء هؤلاء واسماء هؤلاء واثبت لكل رجل من الاصناف الاربعة مائة على من الخراج الذي وضعه على الاصناف الثلثة وفضل في العطاء بعضهم على بعض ووضع الدواوين على يد شخص سماه صاحب الديوان واثبت له اجرة من ذلك الخراج وعلى هذه البدعة جرت سلاطين الجور وحكامهم الى الان ولم يكن شيء من ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى عهد ابي بكر وانما الخراج للامام فيما يختص به من الاراضي خاصة يضع به ما يشاء كما مضى بيانه في كتاب الزكوة ولو اجعلها دولة بين الاغنياء يعني ان ينادوا ليتنهم ويحرموا الفقراء ولعل المراد بالمساحة مساحة الارض للخراج وسوى بين المناكح اشار بذلك الى ما ابتدعه عمر من منعه غير قرشي ان يتزوج في قريش ومنعه العجم من التزويج في العرب وانفذ خمس الرسول اشارة الى منع عمر اهل البيت خمسهم كما مضى بيانه في اخر هذه الخطبة وهدد من سجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى ما كان عليه يعني اخرج منه ما زادوه فيه وسد ثمانية ابواب من الابواب اشارة الى ما نزل به جبرئيل عليه السلام من الله سبحانه من امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بسد الابواب من مسجده الا باب علي وكانهم قد عكسوا الامر بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحرم المسح على الخفين في الوضوء ثلثا للمسافر ويوما وليلة للمقيم وقد روت عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اشد الناس حسرة يوم القيمة من راى وضوءه على جلد خنزير وحددت على النبيذ وذلك انهم استحلوه وامر بها حلال المتعتين يعني متعة النساء ومتعة الحج قال عمر متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا احرمهما واعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج وامر بالتكبير على الجنائز خمس تكبيرات وذلك انهم جعلوها الرباعية كالظهر لانهم يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وذلك انهم يخافون بها اولئك يقطعونها في الصلوة واخرج من ادخل ليعلم المراد به ابو بكر وعمر حيث دفنا في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم اخرجه والمراد باخراج الرسول اياهما سد بابهما وادخلت من اخرج وليعلم المراد به نفسه عليه السلام وباخراجه سد بابه وبادخاله فتحه وحملت الناس على حكم القرآن وذلك انهم خالفوا القرآن في كثير من الاحكام منها وجوب الاشهاد على الطلاق وعدم وجوبه على النكاح فانهم عكسوا الامر في ذلك وابطلوا عدة من احكام الطلاق وامد عوافيه باوائهم واخذت الصدقات على اصنافها وهي الاجناس التسعة فانهم اوجبوها في غير ذلك وحددها اي نصبها فانهم خالفوا فيها في سائر احكامها وردت الوضوء والغسل والصلوة الى مواقيتها وشرائطها ومواضعها وذلك انهم خالفوا في كثير منها كابداعهم في الوضوء مسح الاذنين وغسل الرجلين والمسح على العمامة والخفين ولمقاربته بملامسة النساء ومس الذكر واكل ما مسته النار وغير ذلك مما لا يقتضيه وكابداعهم الوضوء مع غسل الجنابة وسقاط الغسل في التقاء الختانين من غير انزال واسقاطهم من الاذان حي على خير العمل وزيادتهم فيه الصلوة خير من النوم وتقديمهم التسليم على التشهد الاول في الصلوة مع ان الفرض من وضعه التحليل منها وابداعهم وضع اليمين على الشمال فيها وحملهم الناس على الجماعة في النافلة وعلى صلوة الضحى عند ذلك واكثرها من مبتدعات فيتورا اي يهيجوا لما ليست من هذه الامة تعجبا مما لقي من الاذى واعطيت من ذلك سهما ذي القربى استيناف وعطفه على امر لا يخلو من خوارة الذهبي قال الله اشارة الى قوله سبحانه في سورة الانفال واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه للرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم امنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان وفي سورة الحشر ما افاء الله على رسوله من

باب خطبته عليه السلام في تغير النعم وزوالها

أهل الفيء فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم الى قوله واتقوا الله إن الله شديد العقاب فبين صلوات الله عليه معنى التقوى في هذه الآية وان شدة العقاب فيها لمن وخمة منه لنا يعني انزل الله ذلك فينا وقرننا بنفسه وبرسوله صلى الله عليه وآله وسلم والله ذلك فوقا من التأكيد وخصنا منه بحبائه لنا وغنى اغنانا الله به ووصى بها نبيه صلى الله عليه وآله وسلم **باب خطبته عليه السلام في تغيير النعم وزوالها** كا محمد بن عيسى عن الساد عن موسى بن الطاق عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لما انقضت القصة فيما بينه ومن طلحة والزبير عائشة بالبصرة وصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه وصلى على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال ايها الناس ان الدنيا حلوة خضرة تفتن الناس بالشهوات وتزين لهم بعاجلها وايم الله انها لتغر من امّلها وتخلف من رجاها وستورث غدا قوما فالندامة والحسرة باجابتهم عليها وتنافسهم فيها وحسدهم وبغيهم على الدين والفضل فيها ظلما وحدوانا وبغيا واشرا وبطرا والله انه ما عاش قوم قط في غضاضة من كرامة نعم الله في معاش دنيا ولا دايم تقوى في طاعة الله والشكر لنعمه فازال ذلك عنهم الا من تغيير من انفسهم وتحويل عن طاعة الله والحادث من ذنوبهم وقلة محافظته وترك مراقبته وتهاون بشكر نعمة الله لان الله تعالى يقول في محكم كتابه ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم واذا اراد الله بقوم سوء فلا مرد له وما لهم من دونه من وال وان اهل الغاصوكسبة الذنوب اذا هم حذروا زال نعمة الله وحلول نقمته وتحويل عافيته ايقنوا ان ذلك من الله تعالى بما كسبت ايديهم فاظلموا وثابوا وفزعوا الى الله تعالى بصدق من نياتهم واقرار منهم لربهم واساءتهم لصفح لهم عن كل ذنب واذا الاقالهم كل عثرة ولرفع عليهم كل كرامة نعمة ثم اعاد لهم من صالح امرهم وما كان انعم به عليهم كل ما زال عنهم وفسد عليهم فاتقوا الله ايها الناس حق تقاته واستعمروا خوفه الله تعالى واخلصوا اليقين وتوبوا اليه من قبيح ما استقر الشيطان من قبائل ولي الامر واهل العلم بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما تعاونتم عليه من تفويج الجاروتسيير الامر وفساد صلاح ذات البين ان الله يقبل التوبة ويعفو عن السيئة ويعلم ما تفعلون **باب** الاشر والبطر شدة الفرح والعضارة طيب العيش والاستفزاز الاستخفاف **باب خطبته عليه السلام في حقوق الوالي والرعية** كا علي بن الحسين المؤدب عن البرقي واحمد بن محمد بن احمد عن السيمي جميعا عن اسمعيل بن مهران عن عبد الله بن الحارث عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب امير المؤمنين عليه السلام الناس بصفين فحمد الله واثنى عليه وصلى على نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال اما بعد فقد جعل الله لي عليكم حقا بولاية امركم ومنزلتي التي انزلني الله بها منكم ولكم علي من الحق مثل الذي لي عليكم والحق اجل الاشياء في التواصف واوسعها في التناصف لا يجري لاحد الا اجرى عليه ولا يجري عليه الا اجرى له ولو كان لاحد ان يجري ذلك ولا يجري عليه لكان ذلك الله تعالى خالصا دون خلقه لقدرته على عباده ولعدله في كل ما جرت عليه صروف قضائه ولكنه جعل حقه على العباد ان يطيعوه وجعل كفاءتهم عليه حسن الثواب تفضلا منه وتوسعا بما هو من المزيد له اهل ثم جعل من حقوقه حقوقا فرضها لبعض الناس على بعض فجعلها تتكافى في وجوهها ويوجب بعضها بعضا ولا يستوجب بعضها الا ببعض فاعظم ما افترض الله تعالى من تلك الحقوق حق الوالي على الرعية وحق الرعية على الوالي فريضة فرضها الله تعالى لكل على كل فجعلها نظاما لالفتهم وعزا لدينهم وقواما لسنن الحق فيهم فليست تصلح الرعية الا بصلاح الولاة ولا تصلح الولاة الا باستقامة الرعية فاذا ادت الرعية الى الوالي حقه وادى اليها الوالي كذلك عز الحق بينهم وقامت مناهج الدين واعتدلت معالم العدل وجرت على ادلالها السنن فصلح بذلك الزمان وطاب به العيش وطمع في بقاء الدولة ويئست مطامع الاعداء واذا غلبت الرعية واليها وعلا الوالي الرعية اختلفت هنالك الكلمة وظهرت مطامع الجور وكثر الادغال في الدين وتركت معالم السنن فعمل بالهوى وعطلت الاثار وكثر علل النفوس ولا تستوحش لجسيم حق عطل ولا لعظيم باطل فعل هنالك يذل الابرار ويعز الاشرار وتخرب البلاد وتعظم تبعات الله عند العباد فعليكم ايها الناس بالتعاون على طاعة الله عز وجل والقيام بعمله والوفاء بعهده والانصاف له في جميع حقه فانه ليس لعباد الى الله خروج منهم الى التناصح في ذلك وحسن التعاون عليه و

اي ملزم
فاذا رعاه عباده
وعلى الانصاف منهم مع
كونه لا يستحق عليهم شيئا
لعدله فيهم وكل ما اجرى به
مقادير الذي هو حق
قضاياه

اي ملزم
كل واحد من تلك
الحقوق مقابل لمثله
يجري الوالي وهو الطاعة من
الرعية مقابل مثله منها لا
يستحق كل من هما
الا بالاخر

قال
الصواب على
الفوس امراضها
علة كاسة التوء كالمثل
والحسد العداوة ونحوها
وعلى علتها وجور كالبنا
للنكرات في كل منكر
بوجه وعلة دواي
فاسد

ليس احد وان اشتد على رضا الله حرصه وطال في العلم اجتهاده ببالغ حقيقة ما اعطى الله تعالى من الحق اهله ولكن من واجب حقوق الله على العباد النصيحة له بمبلغ جهدهم والتعاون على اقامة الحق فيهم ثم ليس امرؤ وان عظمت في الحق منزلته وجلت في الحق فضيلته بمستغن عن ان يعان على ما حمله الله من حقه ولا امرئ مع ذلك حست به الامور وافحمته البيوت بدون ان يعين على ذلك ويعان عليه واهل الفضيلة في الحال واهل النعم العظام اكثر في ذلك حاجة وكل في الحاجة الى الله تعالى شرع سواء فاجابه رجل من عسكره قبل ذلك اليوم ولا بعده فقال واحسن الثناء على الله تعالى بما ابلاهم واعظم من واجب حقه عليهم والاقرار بكل ما ذكر من تعرفه الحال الآن به وبهم ثم قال انت اميرنا ونحن رعيتك بك اخرجنا الله من الذل وباعزازك اطلق عباده من الغل فاخترعلينا وامض اختيارك وائتمر فامض ايتمارك فانك القائل المصدق والحاكم الموفق والملك المخول لا نستحل في شيء معصيتك ولا نقيس علما بعلمك يعظم عندنا في ذلك خطرك ويجل عنه في انفسنا فضلك فاجابه امير المؤمنين عليه السلام فقال ان من حق من عظم جلال الله في نفسه وجل موضعه من قلبه ان يصغر عنده لعظم ذلك كل ما سواه وان حق من كان كذلك لمن عظمت نعمة الله عليه ولطف احسانه اليه فانه لم تعظم نعمة الله على احد الا ازداد حق الله عليه عظما وان من استحف حالا من الولاة عند صالح الناس ان يظن بهم حب الفخر ويوضع امرهم على الكبر وقد كرهت ان يكون جال في ظنكم اني احب الاطراء واستماع الثناء ولست بحمد الله كذلك ولو كنت احب ان يقال ذلك لتركته انحطاطا لسبحانه عن تناول ما هو احق به من العظمة والكبرياء وربما استحلى الناس الثناء بعد البلاء فلا تثنوا علي بجميل ثناء لاخراجي نفسي الى الله والیکم من البقية في حقوق لم افرغ من ادائها وفرائض لا بد من امضائها فلا تكلموني بما تكلم به الجبابرة ولا تحفظوا مني بما يتحفظ عند اهل البادرة ولا تخالطوني بالمصانعة ولا تظنوا بي استثقالا لحق قيل لي ولا التماس اعظام لنفسي فانه من استثقل الحق ان يقال له او العدل ان يعرض عليه كان العمل بهما اثقل عليه فلا تكفوا عني مقالة بحق او مشورة بعدل فاني لست في نفسي بفوق ما ان اخطئ ولا امن ذلك من فعلي الا ان يكفي الله من نفسي ما هو املك به مني فانما انا وانتم عبيد مملوكون لرب لا رب غيره يملك منا ما لا نملك من انفسنا واخرجنا مما كنا فيه الى ما صلحنا عليه فابدلنا بعد الضلالة بالهدى واعطانا البصيرة بعد العمى فاجابه الرجل الذي اجابه من قبل فقال انا اهل لما قلت والله اهل فوق ما قلته فبلاؤه عندنا ما لا يكفر وقد حملك الله تعالى رعايتنا وولاك سياسة امورنا فاصبح علمنا الذي نهتدي به وامامنا الذي نقتدي به وامرك رشد وقولك كله ادب قد قرت بك في الحمرة اعيننا وامتلأت من سرور بك قلوبنا وتحيرت من صفة ما فيك من بلوغ الفضل عقولنا ولسنا نقول لك انها الامام الصالح تزكية لك ولا نجاوز القصد في الثناء عليك ولن يكون في انفسنا طعن على يقينك ولا غش في دينك فنخوف ان تكون احدثت بنعمة الله تعالى تجبرا او دخلك كبر ولكا نقول لك ما قلنا تقربا الى الله تعالى بتوفيرك وتوسعا بتفضيلك وشكرا باعظام امرك فانظر لنفسك ولنا واثر امر الله على نفسك وعلينا فخض موج ما ترى منا فادح من الامور ومع ذلك فيما ينقضنا فاجابه امير المؤمنين عليه السلام فقال وانا استشهدكم عند الله على نفسي لعلمكم فيما وليت به من امورکم وعما قليل يجمعني واياكم الوقف بين يديه والسؤال عما كنا فيه ثم ليشهد بعضنا على بعض فلا تشهدوا اليوم بخلاف ما انتم شاهدون غدا فان الله تعالى لا يخفى عليه خافية ولا يجوز عنده الا منا صحة الصدور في جميع الامور فاجابه الرجل ويقال لم يزل الرجل بعد كلامه هذا امير المؤمنين عليه السلام فاجابه وقد قال الذي في صدره فقال والبكاء يقطع منطقه ويغصص الشجا بكسر صوته اعظم ما الحظر من فرقته ووحشة من كون فجيعته فحمد الله واثنى عليه ثم شكا اليه هول ما اشفا عليه من الخطر العظيم والذل الطويل في فساد زمانه وانقلاب حدته وانقطاع ما كان من دولته ثم تضرع الى الله تعالى بالامتنان عليه والمداضة عنه بالتفضل وحسن الثناء فقال الهي رب العباد ويا ساكن البلاد اين يقع قولنا من فضلك واين يبلغ وصفنا من فعلك واني نبلغ حقيقة حسن ثنائك او نحصي جميل بلائك فكيف وبك جرى نعم الله علينا وعلى عبدك اتصل اسبابه بخير السبب الرفيق لذل الذليل ملاذا وللعصاة ذكرا واخوانا ليمن الاتباع بمنك وبك اخرجنا الله تعالى من مضاعة ملك الخطوات ومن موح عنا غيران الكبرياء ومن الابصار اظهر الله معالم ديننا واستصلح ما كان فسد من دنيانا حتى استبان بعد الجور ذكرها وعرف من ضياء العيش اعدنا الماء ولبنا ما لا حت احهدك ووفقت لنا بجميع وعدك وقمت لنا على جميع عهدك مك

شاهد من غاب منا وخلف اهل البيت لنا وكنت عز ضعفاءنا وثمال فقراءنا وعماد عظمائنا يجمعنا في الامور عدلك ويتسع
لنا في الحق تأنيك فكنت لنا انسا اذا رأيناك وسكنا اذا ذكرناك فاي الخيرات لم تفعل واي الصالحات لم تعمل ولو ان الامر
الذي نخاف عليك منه يبلغ تحويله جهدنا ويقوى لمدافعته طاقتنا او يجوز الفداء عنك منه بانفسنا وبمن نفديه
بالنفوس من ابنائنا لقدمنا انفسنا وابنائنا قبلك ولاخطرناها وقل خطرها دونك ولقمنا بجهدنا في محاولة من حاولك
وفي مدافعة من ناواك ولكنه سلطان لا يحاول وعز لا يزاول ورب لا يغالب فان يمن علينا بعافيتك ويترحم علينا ببقائك
ويتحنن علينا بتفريج هذا من حالك الى سلامة منك لنا وبقاء منك بين اظهرنا نحدث لله عز وجل بذلك شكرا نعظمه
وذكرا نديمه ونقسم انصاف الناس اموالنا صدقات وانصاف رقيقنا عتقاء ونحدث له تواضعا في انفسنا ونخشع في
جميع امورنا وان يمض بك الجنان ويجري عليك حتم سبيله فغير متهم فيك قضاؤه ولا مدفوع عنك بلاؤه ولا مختلفة
مع ذلك قلوبنا بان اختياره لك ما عنده على ما كنت فيه ولكنا نبكي من غير اثم لعز هذا السلطان ان يعود ذليلا وللدين
والدنيا كيلا فلا نرى لك خلفا نشكو اليه ولا نظيرا نأمله ولا نقيمه الذي له عليهم من الحق هو وجوب طاعته وامحاض
نصيحته والذي لهم عليه من الحق هو وجوب معدلته فيهم والتواصف ان يصف بعضهم لبعض والتناصف ان ينصف بعضهم
بعضا وانما كان الحق اجمل الاشياء في التواصف لانه يوصف بالحسن والوجوب وكل جميل وانما كان اوسعها في التناصف
لان الناس لو تناصفوا في الحقوق لما ضاق عليهم امر من الامور وفي نهج البلاغة والحق اوسع الاشياء في التواصف واضيقها
في التناصف وهو اوضح ومعناه ان الناس كلهم يصفون الحق ولكن لا ينصف بعضهم بعضا وجعل كفارتهم انما سمي جزاؤه
تعالى على الطاعة كفارة لانه يكفر ما يزعمونه من ان طاعتهم له تعالى حق لهم عليه يستوجبون به الثواب مع انه ليس كذلك
لان الحق له عليهم حيث اقدرهم على الطاعة والهمهم اياها ولهذا سماه التفضل والتطول والتوسع بالانعام الذي هو للمزيد
منه اهل لانه الكريم الذي لا تنفد خزائنه بالاعطاء والجود تعالى مجده وتقدس وفي نهج البلاغة وجعل جزائهم عليه و
على هذا فلا يحتاج الى التكليف لتكافي في وجوهها اي تتساوى وجرت على ادلالها السنن بفتح الهمزة والمهملة كذا في نسخ
الكافي والصحيح المعجمة كما في نهج البلاغة اي على مجاريها وطرقها والادغال في الدين الافساد فيه وعلل النفوس تعللها بالباطل و
المستتر في لا تستوحش راجع الى النفوس والتأثيل التأصيل وفي نهج البلاغة فعل مكان اثل والتبعة ما يتبع اعمال العباد من
العقاب وسوء العاقبة ولا لامرئ مع ذلك يعني مع عدم الاستغناء عن الاستعانة حست به الامور بالمهملتين اختبرته
وفي بعض النسخ خسأت وكانه باعجام الخاء بمعنى الطرد والابعاد ليناسب قوله اقتحمته العيون اي احتقرته وازدرته وفي نهج
البلاغة ولا امرؤ وان صغرته النفوس واقتحمته العيون وهو اوضح بدون ما ان يعين اي باقل من ان يستعان به ويعان والحاصل
ان الشريف والوضيع جميعا محتاجون في اداء الحقوق الى اعانة بعضهم بعضا واستعانة بعضهم ببعض وكل من كانت النعمة عليه
اعظم فاحتياجه في ذلك اكثر لان الحقوق عليه اوفر لازدياد الحقوق بحسب ازدياد النعم سواء بيان لشرع ابلاهم انعمهم من
واجب حقه يعني حق امير المؤمنين عليه السلام من الغلاء المشار به الى قوله سبحانه ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم اي يخفف
عنهم ما كلفوا به من التكاليف الشاقة وائتمر من الايتمار بمعنى المشاورة والمخول المنعم عليه من استخف كذا وجد في نسخ الكافي
والصواب من بكسر الميم واسخف بدون التاء كما في نهج البلاغة جال بالجيم من الجولان بالواو او الجالان بالهمز محركة والاطراء
المبالغة في المدح وربما استحلى الناس وجدوه حلوا معناه ان بعض من يكره الاطراء قد يحب ذلك بعد البلاء والاختبار ولو
فرضنا ان ذلك سائغ وجائز وغير قبيح لم يجز لكم ان تثنوا علي في وجهي ولا جاز لي ان اسمعه منكم لانه قد بقيت علي بقية من
الحقوق والفرائض لم افرغ من ادائها وامضائها بعد ولا بد لي من ادائها وامضائها واذا لم يتم البلاء الذي فرضنا ان الثناء
يحسن بعده لم يحسن الثناء لاخراجي نفسي اي لاعترافي بين يدي الله وبمحضر منكم ان علي حقوقا في ايالتكم ورياستي عليكم لم اقم
بها بعد وارجو من الله القيام بها وفي بعض النسخ من التقية بالتاء المثناة الفوقانية يعني من ان تتقوني في مطالبة حقوق لكم لم افرغ
من ادائها وعلى هذا يكون المراد بمستحلي الثناء الذين يثنيهم الناس اتقاء شرهم وخوفا من بأسهم واهل البادرة الملوك والسلاطين
والبادرة الحدة يقال اخشى بادرته وبدرت منه بوادر يعني غضب والمصانعة المداهنة يعني لا تداهنوني بالمدح والاطراء عن

بيان

يعني انه لا ينبغي ان يحتقر احد عن الاستعانة به في طاعة الله وان استصغرته النفوس فانه ليس بدون ان يعين على طاعة الله ولو لقبول الصدق مثلا شرح

عمل الحق كما يداهن به كثير من الولاة الذين يستفزهم المدح ويستخفهم الاطراء والثناء فيغمضون عن اعتماد كثير من الحق مكافاة لما
صونعوا به من التزكية والنفاق قوله لست في نفسي بفوق ما ان اخطي من قبيل هضم النفس ليس بنفي العصمة مع ان الاستثناء يكفينا
مؤنة ذلك وقوله فابدلنا بعد الضلالة من قبيل الحاق نفسه بالقوم توسعا اذ لم يكن عليه السلام ضالا قط حاشاه ما لا يكفر من
الكفران والبارع الفائق وقد عال الذي في صدره بالمهملة اشتد وتفاقم وغلبه وثقل عليه واهمه والشجا ما اعترض في الحلق
من عظم ونحوه والمرزئة بتقديم المهملة المصيبة وكذا الفجيعة واشفى بالفاء اشرف والفظاعة الشناعة والغمرات الشدائد
والمزدحمات والنمال بالكسر الملجأ والغياث وقيل هو الطعم في الشدة وحاوله محاولة رامه وناواه عاداه وكان الرجل كان هو
الخضر

باب ٨ خطبة عليه السلام في معاتبة طالبي التفضيل

كا علي عن ابيه و
محمد بن علي جميعا عن اسمعيل بن مهران وبالاسنادين المتقدمين عن اسمعيل بن مهران عن المنذر بن جيفر عن الحكم بن ظهير
عن عبد الله بن جرير العبدي عن الاصبغ بن نباتة قال اتى امير المؤمنين عليه السلام عبد الله بن عمرو ولد ابي بكر وسعد بن ابي
وقاص يطلبون منه التفضيل لهم فصعد المنبر ومال الناس اليه فقال الحمد لله ولي الحمد ومنتهى الكرم لا تدركه الصفات ولا
يحد باللغات ولا يعرف بالغايات واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا رسول الله نبي الهدى وموضع التقوى
ورسول الرب الاعلى جاء بالحق من عند الحق لينذر بالقرآن المبين والبرهان المستنير فصدع بالكتاب المبين ومضى على ما مضت
عليه الرسل الاولون اما بعد ايها الناس فلا يقولن رجال قد كانت الدنيا غمرتهم فاتخذوا العقار وفجروا الانهار وركبوا
افره الدواب ولبسوا لين الثياب فصار ذلك عليهم عارا وشنارا ان لم يغفر لهم الغفار اذا منعتهم ما كانوا فيه يخوضون وصيرتهم الى
ما يستوجبون فيفقدون ذلك فيسألون ويقولون ظلمنا ابن ابي طالب وحرمنا ومنعنا حقوقنا فالله عليهم المستعان من استقبل
قبلتنا واكل ذبيحتنا وامن بنبينا وشهد شهادتنا ودخل في ديننا اجرينا عليه حكم القرآن وحدود الاسلام ليس لاحد على احد فضل
الا بالتقوى الا وان للمتقين عند الله افضل الثواب واحسن الجزاء والمآب لم يجعل الله تعالى الدنيا للمتقين ثوابا وما عند الله خير للابرار
انظروا اهل دين الله فيما اصبتم في كتاب الله وتركتم عند رسول الله وجاهدتم به في ذات الله ابحسب ام بنسب ام بعمل ام بطاعة ام
زهادة وفيما اصبحتم فيه راغبين فسارعوا الى منازلكم رحمكم الله التي امرتم بعمارتها العامرة التي لا تخرب الباقية التي لا تنفد التي
دعاكم اليها وحضكم عليها ورغبكم فيها وجعل الثواب عنده عنها فاستتموا نعم الله تعالى بالتسليم لقضائه والشكر على نعمائه
فمن لم يرض بهذا فليس منا ولا الينا وان الحاكم يحكم بحكم الله ولا خشية عليه من ذلك اولئك هم المفلحون وفي نسخة ولا وحشة
واولئك لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقال وقد عاتبتكم بدرتي التي اعاتب بها اهلي فلم تبالوا وضربتكم بسوطي الذي اقيم به
حدود ربي فلم تزعووا تريدون ان اضربكم بسيفي اما اني اعلم الذي تريدون ويقيم اودكم ولكن لا اشتري صلاحكم بفساد
نفسي بل يسلط الله عليكم قوما فينتقم لي منكم فلا دنيا استمتعتم بها ولا آخرة صرتم اليها فبعدا وسحقا لاصحاب السعير بيان
يطلبون منه التفضيل لهم يعني في قسمة الاموال والعطايا بين المسلمين فصدع بالكتاب تكلم به جهارا وشق به جماعاتهم
وفصل بين الحق والباطل والدابة الفارهة النشيطة القوية ولين الثياب بالتشديد والتخفيف وفي بعض النسخ الين و
الشنار العيب والعار ولعل المراد بما اصبتم في كتاب الله مواعيده الصادقة على الاعمال الصالحة واراد بتركهم عند رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ضمانه لهم بذلك كانه وديعة لهم عنده ابحسب ام بنسب استفهام انكار يعني ليس ذلك بحسب ولا نسب
بل بعمل وطاعة وزهادة وفيما اصبحتم فيه راغبين اي انظروا ايضا فيما اصبحتم فيه راغبين اي انظروا ايضا فيما اصبحتم فيه راغبين
هل هو ذاك الذي اصبتم في كتاب الله يعني ليس هو بذاك وانما هو الدنيا وزهرتها والحض الحث والترغيب والارعواء الكف والانزجار
وقيل هو الندم والانصراف عن الشيء والاود الاعوجاج كا العدة عن سهل عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن جعفر العقبي رفعه
قال خطب امير المؤمنين عليه السلام فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان آدم لم يلد عبدا ولا امة وان الناس كلهم احرار ولكن الله
خول بعضكم بعضا فمن كان له بلاء فصبر في الخير فلا يمن به على الله تعالى الا وقد حضر شيء ونحن مستوون فيه بين الاسود والاحمر
فقال مروان لطلحة والزبير ما اراد بهذا غيركما قال فاعطى كل واحد ثلثة دنانير وجاء بعد غلام اسود فاعطاه ثلثة دنانير فقال
الانصاري يا امير المؤمنين هذا غلام اعتقه بالامس تجعلني واياه سواء فقال اني نظرت في كتاب الله فلم اجد لولد اسمعيل

النجي بالضم العبد ص

واعطى رجلا من الانصار ثلثة دنانير صح

باب خطبة في الزهد والعبادة

على ولد اسحق فضلا بينا خول بعضكم بعضا ملككم اياه بلاء نعمة من الله عز وجل واختبارا منه سبحانه باعطائه اياه هدايته او توفيقا او حسبا او نسبا فصبر في الخير قدمه في عباد الله واستقام على طاعته ولم يزغ قلبه بعدا هتدائه فلا يمن به على الله تعالى فيجعل لنفسه قدرا وخطر الاجل صبوره في تلك النعمة والخير فيه يدان ياخذ الفضل في العطاء بسبب ذلك في عاجل دنياه وذلك لانه في الاخرة اخوج الى ثواب ذلك والاجرة خير وابقى ولما مقابلة الاسود بالاحمر فالوجه فيه ما ذكره في النهاية قال في الحديث بعثت الى الاحمر والاسود اى العجم والعرب لان الغالب على الوانهم الحمرة والبياض وعلى الوان العرب الادمة والسمرة وقيل الجن الاسود قيل اراد بالاحمر الابيض مطلقا فان العرب تقول امرأة حمراء اى بيضاء وقد مضى حديث اخر في هذا المعنى في باب ما يتيمم عليه المتيمم من كتاب الطهارة واخر في باب الطاعة والتقوى من كتاب الايمان والكفر واخران في باب قسمة الزكوة وباب الدعوة من كتاب الزكوة

باب ٩ خطبة عليه السلام في الزهد والعبادة

كا علي بن الحسين الموذب وغيره عن البرقي عن اسمعيل بن مهران عن عبد الله بن الحارث الهمداني عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب امير المؤمنين عليه السلام فقال الحمد لله الخافض الرافع الضار النافع الجواد الواسع الجليل ثناؤه الصادقة اسماؤه المحيط بالغيوب ما يحظر بالقلوب الذي جعل الموت بين خلقه عدلا وانعم بالحيوة عليهم فضلا فاحيى فاماث وقدر الاقوات احكمها بعلمه تقديرا واتقنها بحكمه تدبيرا انه كان خبيرا بصيرا هو الدائم بلا فناء والباقي الى غير منتهى يعلم ما في الارض وما في السماء وما بينهما وما تحت الثرى احمده بخالص حمده المخزون بما حمد به الملئكة والنبيون حمدا لا يحصى له عدد ولا يتقدمه امد ولا يأتي عمله احد اومن به واتوكل عليه واستهديه واستكفيه واستقضيه بخير واستوضيه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون صلى الله عليه وآله وسلم ايها الناس ان الدنيا ليست لكم بدار ولا افرار انما انتم فيها كركب عرسوا فاراحوا ثم استقلوا فغادروا وراحوا خلوا خفافا وذاهوا خفافا لم يجدوا عن مضى نزوعا والى ما تركوا رجوعا جد بهم فجدوا وركنوا الى الدنيا فاستعدوا بمن اخذ بكظمهم وخلصوا الى اوار قوم جفناتهم لم يسق من اكثرهم خبرا ولا اثر فل في الدنيا لبثهم وعجل الى الاخرة بعثهم فاصبحتم حلولا في ديارهم ظاعنين على آثارهم والطايا بكم تسير امامه ان ولا تقصير فيها كركم فتسكنوا دوب وليلكم بانا حكم ذهوب فاصبحتم تحكمون من كان قبلكم الا وتحذرون من سلكهم سبيلا الا فلا تغرنكم الحيوة الدنيا فانما انتم فيها سفر حلول الموت بكم نزول تتفاضل فيكم مناياه وتمضي باجباركم مطاياه الى دار الثواب والعقاب والجزاء والحساب فرحم الله امرأ راقب ربه وتنكب ذنبه وكابر هواه وكذب مناه امرأ زم نفسه من التقوى بزمام والجمها من خشيته وبطها بلجام ضلوعها الى الطاعة بزمامها وقدعها عن المعصية بلجامها داعيا الى المعاد طرفه متوقعا في كل اوان حتفه دائم الفكر طويل السهر عزفا عن الدنيا تاركا لها لاحزة متحاظا المرتاجل الصبر مطية نجاته والتقوى عدة وفاته وقد اراه اجوائه فاعتبر وقاس وبرك الدنيا والناس بعلم للتفقه والسداد وقد قرب قلبه ذكر المعاد وطوى مهاده وهجر وساده منتصبا على طراف اخلا في اعطافه خاشعا لله يراوح بين الوجل والكمين خشوع الشقر لربه لدمعه صبيب لغلبه وجيب شديد اسبالة نفد من خوف الله تعالى ومثالة قد عظمت فيما عند الله رغبته واشتد منه رهبته واضيا بالكفاف من امره وان احسن طول عمره يظهر دون ما يكتم ويكفي بالله ما يعلم الناظر ودايع الله في بلاده المدفوع بهم عن عباده لواقسم احدهم على الله تعالى لابره او دعا على احد نصره الله ليسمع اذا ناجاه ويستجيب اذا دعاه جعل الله العاقبة للتقوى والجنة لاهلها ما وى دعاؤهم فيها احسن الدعاء سبحانك اللهم دعاؤهم المولى على انامهم واخر دعوتهم ان الحمد لله رب العالمين ثم ركب بهما ولا لاذ نفسه بمن مضى من امثالهم ثم شبه من مضى من امثالهم بالركب الذين وصفهم بما وصفهم الى قوله مجد وانهم اسفل الحي من وصفه لركب الى وصف من مضى اعني من وصف المشبه به الى المشبه فقال وركنوا الى الدنيا تنبيها على التشبيه الاول الذي كان في نعته عرسوا من التعريس وهو النزول في اخر الليل للاستراحة ثم استعلوا اذهبوا او ارتحلوا اغدوا او راحوا اى جاؤا او ذهبوا والنزوع عن الشئ الانتهاء عنه والجد بالكسر البحلة بكظمهم اى مخرج انفاسهم جفنة لا قلام كناية عن عدم التغيير والتبديل واستماع الثلاثي والظعن ضد الاقامة والاين الاعياء وفي بعض النسخ اني والاني الوهن ذوب بالفتح مبالغة من الذوب بالضم وهو الثعب منفصل فيكم مناياه

حذف الفعل عن فاعله قد تكرر واحفظ صاحبتها من

حطفاء الرجل اجتناه من تعلل المرأة بن خولان في جوابه تطاولت وانكحا وخفض جناح المكتئب يرحن خضوعا وتواضعا

الغفران ستر ذنوب العبد والعفو ترك عقوبته يكفي في نفاذ امره ومعلوماته فاعلها وذكر اكرهها لانه اكثرها تماما يحب كما مر كاف للصدور الله عليه لان الكبر خلق جوارحه الجنيد

ترحما ليكون اخبارا له وبلاياه كانه جعل المنايا اشخاصا فمنها فاضل بالسنام فمن الناس من يموت قتلا ومنهم من يموت غرقا ومنهم
من يتردى في بئر او يسقط عليه حائط او يموت على فراشه تنكب ذبه قد عها بالقاف والمهملتين كفها والحنف الموت
والعزوف عن الشئ الزهد فيه والانصراف عنه والملال منه والسامة الملال والكدح السعي والجواء حرة القلب واطراف
البدن اليدان والرجلان والرأس والعطاف الرداء شعوبه لو قوعه على عطف الرجل وهما فاحيا عنقه والوجيب اضطراب القلب
والاسباب رسائل الدمع والاوصال المفاصل او جمع العظم وبكفيك في الاظهار وفهو تفسير للجملة السابقة والاقسام على
الغير ان يقول والله لتفعلن كذا وابراره امضاؤه على الصدق

باب ١٠ خطبته عليه السلام في انذاره بما يأتي من زمان المسوخ

كا احمد عن سعيد بن المنذر بن محمد عن ابيه عن جده عن محمد بن الحسين عن ابيه عن جده عن
ابيه عن جده عن ابيه قال خطبنا امير المؤمنين عليه السلام وردها ابن عيسى هذا الاسناد وذكر انه خطب بذي قار فحمد الله واثنى عليه
ثم قال اما بعد فان الله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه واله وسلم بالحق ليخرج عباده من عبادة عباده الى عبادته ومن عهود عباده
الى عهوده ومن طاعة عباده الى طاعته ومن ولاية عباده الى ولايته بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا عودا
وعذوا عذرا او نذرا بحكم قد فصله وتفصيل قد احكمه وفرقان قد فرقه وقرآن قد بينه ليعلم العباد من ربهم اذ جهلوه
ليقروا به اذ جحدوه وليثبتوه بعد ان انكروه فتجلى لهم سبحانه في كتابه من غير ان يكونوا رأوه فاراهم خلقه كيف حلم واراهم
عفوه كيف عفا واراهم قدرته كيف قدر وخوفهم من سطوته وكيف خلق ما خلق من الايات وكيف محق من محق من العصاة
بالمثلات واحصد من احصد بالنقمات وكيف رزق وهدى واعطى واراهم حكمه كيف حكم وصبر حتى يسمع ما يسمع ويرى
فبعث الله محمدا صلى الله عليه واله وسلم بذلك ثم انه سيأتي عليكم من بعدي زمان ليس في ذلك الزمان شئ اخفى من الحق ولا
اظهر من الباطل ولا اكثر من الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه واله وسلم وليس عند اهل ذلك الزمان سلعة انفق بيعا
ولا اغلا ثمنا من الكتاب اذا حرف عن مواضعه وليس في البلاد شئ هو انكر من المعروف ولا اعرف من المنكر وليس فيها
فاحشة انكر ولا عقوبة انكا من الهدى عند الضلال في ذلك الزمان فقد نبذ الكتاب حملته وتناساه حفظته حتى تمالئوا
الاهواء وتوازروا على الآثام من الاباء وعملوا بتحريف الكتاب كذبا وتكذيبا فباعوه بالبخس وكانوا فيه من الزاهدين فالكتاب واهل الكتاب
في ذلك الزمان طريدان منفيان وصاحبان مصطحبان في طريق واحد لا يؤويهما مؤو فيحبذا ذانك الصاحبان واهلهما ولا يعدلا
فالكتاب واهل الكتاب في ذلك الزمان في الناس وليسوا فيهم ومعهم وليسوا معهم وذلك لان الضلالة لا توافق الهدى وان اجتمعا
وقد اجتمع القوم على الفرقة وافترقوا عن الجماعة قد ولوا امرهم وامرديتهم من يعمل فيهم بالمكر والمنكر والرشا والقتل ليس يعظمهم
على تحريف الكتاب تصديقا لما يفعل وتزكية لفضله وليس يولوا اهم من يعلم الكتاب ويعمل بالكتاب ولكن وليهم من يجهل بعمل اهل النار
كانهم ائمة الكتاب ليس الكتاب امامهم ليس يتبع عندهم من الحق الا اسمه ولا يعرفون من الكتاب الا خطه وزبره يدخل الداخل لما يسمع من
حكم القرآن فلا يطمئن جالسا حتى يخرج من الذي يقتفل من دين ملك ومن ولاية ملك الى ولاية ملك ومن طاعة ملك الى طاعة ملك من
عهود ملك الى عهود ملك فاستدرجهم الله تعالى من حيث لا يعلمون وان كيده متين بالامل والرجاء حتى والدوا في المعصية
ودانوا بالجور وردوا الكتاب لم تضرب عن شئ منه صفحا ضلالا واتاهين قد ذانوا بغير دين الله تعالى واذا نوا العباد الله مساجدهم في ذلك
الزمان عامرة من الضلالة خربة من الهدى قد بدل ما فيها من الهدى فقراؤها ونساؤها الخائب خلق الله وخليفته من عندهم
جرت الضلالة واليهم تعود فخصوصهم مساجدهم والمشي اليها كفر بالله العظيم الا من مشى اليها وهو عارف بضلالهم فصلاته
مساجدهم من فعالهم على ذلك النحو خربة من الهدى عامرة من الضلالة قد بدلت سنة الله وتعدى حدوده لا يدعون الى
الهدى ولا يقسمون الفئ ولا يوفون بذمة يدعون القتيل منهم على ذلك شهيدا فدانوا الله بالافتراء والجحود واستغنوا بالجهل
عن العلم ومن قبل ما مثلوا بالصالحين كل مثلة وسموا صدقهم على الله فرية وجعلوا في الحسنة العقوبة السيئة وقد بعث
الله تعالى اليكم رسولا من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم صلى الله عليه واله وسلم وانزل عليه
كتابا عزيزا لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد قرآنا غير ذي عوج لينذر من كان حيا ويحق القول
على الكافرين فلا يلهينكم الامل ولا يطولن عليكم الاجل فانما اهلك من كان قبلكم امتداد املهم وتغطية الاجال عنهم حتى نزل

ابور من الكتاب اذا الى حق تلاوته ولا سلعة

ضد يتعلق بقوله ربح لا اشتد ربحه من جحد قاد الذين من بعدهم اشارة الى ما فعلوا الزم على ابنه وولاته كعبد الله بن زياد الحجاج شرح نهج

يهم الموعود الذي ترتدعنه المعذرة وترفع عنه التوبة وتحل معه القارعة والنقمة وقد بلغ الله تعالى اليكم ما لو عيد وفصل لكم القول وعلمكم السنة وشرع لكم المناهج ليزيح العلة وحث على الذكر ودل على النجاة وانه من انتصح الله واتخذ قوله دليلا هدا للتي هي اقوم ووفقه للرشاد وسدده وليسره للحسنى فان جاد الله امن محفوظ وقد وه خائف مفرد وفاحترسوا من الله بكثرة الذكر واحشوا منه بالتقوى وتقربوا اليه بالطاعة فانه قريب مجيب قال الله تعالى واذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون فاستجيبوا لله وامنوا به وعظموا الله الذي لا ينبغي لمن عرف عظمة الله تعالى ان يتعظم فان رفعة الذين يعلمون ما عظمة الله ان يتواضعوا لله وعز الذين يعلمون ما جلال الله ان يذلوا له وسلامة الذين يعلمون ما قدرة الله ان يستسلموا لله فلا ينكرون انفسهم بعد حلة المعرفة ولا يضلون بعد الهدى فلا تنفروا من الحق نفار الصحيح من الاجرب والبادي من ذي السقم واعلموا علما يقينيا انكم لن تعرفوا الرشد حتى تعرفوا الذي تركه ولن تأخذوا بميثاق الكتاب حتى تعرفوا الذي نقضه ولن تمسكوا به حتى تعرفوا الذي تعدى فاذا عرفتم ذلك عرفتم البدع والتكلف ورأيتم الفرية على الله وعلى رسوله والتحريف لكتابه ورأيتم كيف هدى الله فلا يجهلنكم الذين لا يعلمون فان علم القرآن ليس يعلم ما هو الا من ذاق طعمه فعلم بالعلم جهله وابصر به عماه وسمع به صممه وادرك به علم ما فات وحي به بعد اذ مات واثبت عند الله تعالى ذكره به الحسنات ومحي به السيئات وادرك به رضوان من الله تعالى فاطلبوا ذلك من عند اهله خاصة فانهم خاصة نور يستضاء به وائمة يهتدى بهم وهم عيش العلم وموت الجهل هم الذين يخبركم حلمهم عن علمهم وصمتهم عن منطقهم وظاهرهم عن باطنهم لا يخالفون الدين ولا يختلفون فيه فهو بينهم شاهد صادق وصامت ناطق فهو من شانه شهداء بالحق ومخبر صادق لا يخالفون الحق ولا يختلفون فيه قد خلت لهم من الله سلفا ومضى فيهم من الله تعالى حكم صادق وفي ذلك ذكرى للذاكرين فاعقلوا الحق اذا سمعتموه عقل رعاية ولا تعقلوا عقل رواية فان رواة الكتاب كثير ورعاته قليل والله المستعان بيان ذوقار موضع بين الكوفة وواسط عود ابد وايعني عوا الى الدعوة بعد ما بدا فيها والمراد تكرير الدعوة عذرا وانذارا اي محواساءة المحقين وتجهيلا للمبطلين فتجلى لهم اي ظهر من غير ان يرى بالبصر بل بما نهجهم عليه في القرآن من قصص الاولين وما حل بهم من النقم عند مخالفة الرسل والمثلات جمع المثلة بفتح الميم وضم الثاء وهي العقوبة والاحصاد البالغة في القتل والاستيصال ماخوذ من حصد الزرع والسلقة بالكسر المتاع والبوار الكساد والنفاق للرواج والنكاية الجرح والقرح والبضع ما بين الثلاث الى التسع والجذمة ثم الجمة ثم المهملة الناقص واهاكلمة تلهف وتوجع وما يعلمان لبعض النسخ وما يعدان لبعضها والداعي العلة الغائية من خلقها ليرتعظهم يعني لوالى تصديقا متعلق بقوله تعالى ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو اخباركم الكتاب ليصدق قوله بما فعل ويظهر للناس فضله

بالتحريف والزبر بالفتح مصدر وزبرتا اي كتبت وبالكسر المكتوب لم يضرب عن شئ منه صفحا اي لم يعرض عنه اعراضا بل بين ذلك جميعا فان فيه بيان كل شئ واخايب جمع اخيبة المثلة بالضم النكال ومن روى مثلوا بالتشديد اراد جدعوهم بقطع الاذان والانوف لعقوبة السيئة في بعض الروايات عقوبة السيئة بالاضافة ولعله افصح من انفسكم من جنسكم عزيز مثلكم وقرئ من انفسكم اي من اشرفكم عزيز عليه شديد شاق ما عنتم عنكم ولقاؤكم المكروه حريص عليكم اي على ايمانكم وصلاح شانكم من كان حيا اي عاقلا فهما فان الغافل كالميت او مؤمنا في علم الله تعالى واريد بالموعود الموت والقارعة الشديدة من شدائد الدهر وهي الداهية والانتصاح قبول النصيح يعني من اطاع اوامر الله وعلم انه انما يهديه الى مصالحه ويرده عن مفاسده يهديه للحالة التي اتباعها اقوم وهي من الالفاظ القرآنية ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم وقلنا الحالة الداعية المعرفة بالله وتوحيده وفي قوله عليه السلام انكم لن تعرفوا الرشد حتى تعرفوا الذي تركه تنبيه على وجوب البراءة من اهل الضلال فلا يجهلنكم من التجهيل اي لا ينسبوكم الى الجهل وكفى عليه السلام بقوله من عند اهله عن نفسه ومن يحذو حذوه من اولاده عليهم السلام وانما يخبر صمتهم عن منطقهم لان صمت العاقل ابلغ من نطق غيره وانما لا يختلفون الذين لانهم قوامه واربابه وانما لا يختلفون فيه لان الحق في التوحيد واحد فالدين والقرآن بينهم شاهد صادق يأخذون بحكمه كما يؤخذ بحكم الشاهد الصادق وصامت ناطق لانه لا ينطق بنفسه بل لا بد له من مترجم فهو صامت في الصورة وهو في المعنى انطق الناطقين لان الاوامر والنواهي هي الاداب كلها مبنية عليه ومتفرعة عنه فهو شأن من شانهم مخبر صادق في حقهم حال

ذوقار موضع قرب البصرة كما في الشرح البرقي

نبذة من تتلوا الكتاب حتى تلاوته حتى تعرفوا الذي حرفوه ولن تعرفوا الضلالة حتى تعرفوا الهدى ولن تعرفوا البدع حتى تعرفوا الذي ابتدع

كونهم شهداء بالحق غير مخالفين له ولا مختلفين فيه **باب ١١ رسالة ابي جعفر عليه السلام الى سعد الخير** كا محمد عن محمد بن الحسين عن ابن بزيع عن عمه حمزة والحسين بن محمد بن عبد الله عن يزيد بن عبد الله عمن حدثه قال كتب ابو جعفر عليه السلام الى سعد الخير بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فاني اوصيك بتقوى الله فان فيها السلامة من التلف والغنيمة في المنقلب ان الله تعالى يقي بالتقوى عن العبد ما عزب عنه عقله ويجلي بالتقوى عنه عماه وجهله وبالتقوى نجا نوح ومن معه في السفينة وصالح ومن معه من الصاعقة وبالتقوى فاز الصابرون ونجت تلك العصب من المهالك ولهم اخوان على تلك الطريقة يلتمسون تلك الفضيلة نبذوا طغيانهم من الالتذاذ بالشهوات لما بلغهم في الكتاب من المثلات حمدوا ربهم على ما رزقهم وهو اهل الحمد وذموا انفسهم على ما فرطوا وهم اهل الذم وعلموا ان الله تعالى الحليم العليم انما غضبه على من لم يقبل منه رضاه وانما يمنع من لم يقبل منه عطاه وانما يضل من لم يقبل منه هداه ثم امكن اهل السيئات من التوبة بتبديل الحسنات دعا عباده في الكتاب الى ذلك بصوت رفيع لم ينقطع ولم يمنع دعا عباده فلعن الله الذين يكتمون ما انزل الله وكتب على نفسه الرحمة فسبقت قبل الغضب فتمت صدقا وعدلا فليس يبتدي العباد بالغضب قبل ان يغضبوه وذلك من علم اليقين وعلم التقوى وكل امة قد رفع الله عنهم علم الكتاب حين نبذوه وولاهم عدوهم حين تولوه وكان من نبذهم الكتاب ان اقاموا حروفه وحرفوا حدوده فهم يروونه ولا يرعونه والجهال يعجبهم حفظهم للرواية والعلماء يحزنهم تركهم للرعاية وكان من نبذهم الكتاب ان ولوه الذين لا يعلمون فاوردوهم الهوى واصدروهم الى الردى وغيروا عرى الدين ثم ورثوه في السفه والصبا فالامة يصدرون عن امر الناس بعد امر الله تعالى وعليه يردون بئس للظالمين بدلا وولاية الناس بعد ولاية الله وثواب الناس بعد ثواب الله ورضاء الناس بعد رضاء الله فاصبحت الامة كذلك وفيهم المجتهدون في العبادة على تلك الضلالة معجبون مفتونون فعبادتهم فتنة لهم ولمن اقتدى بهم وقد كان في الرسل ذكرى للعابدين ان النبي من الانبياء كان مستكمل الطاعة ثم عصى الله تعالى في الباب الواحد فيخرج به من الجنة وينبذه في بطن الحوت ثم لا ينجيه الا الاعتراف والتوبة فاعرف اشباه الاحبار والرهبان الذين ساروا بكتمان الكتاب وتحريفه فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين ثم اعرف اشباههم من هذه الامة الذين اقاموا حروف الكتاب وحرفوا حدوده فهم مع السادة والكثرة فاذا تفرقت قادة الاهواء كانوا مع اكثرهم دنيا وذلك مبلغهم من العلم لا يزالون كذلك في طمع وطبع فلا تزال تسمع صوت ابليس على السنتهم بباطل كثير يصبر منهم العلماء على الاذى والتعنيف ويعيبون على العلماء بالتكليف والعلماء في انفسهم خانة ان كتموا النصيحة ان رأوا تائها ضالا لا يهدونه او ميتا لا يحيونه فبئس ما يصنعون لان الله تعالى اخذ عليهم الميثاق في الكتاب ان يامروا بالمعروف وبما امروا به وان ينهوا عما نهوا عنه وان يتعاونوا على البر والتقوى ولا يتعاونوا على الاثم والعدوان فالعلماء من الجهال في جهد وجهادان وعظت قالوا طغت وان علموا الحق الذي تركوا قالوا خالفت وان اعتزلوهم قالوا فارقت وان قالوا هاتوا برهانكم على ما تحدثون فيما لا يعلمون اميون فيما يتلون يصدقون بالكتاب عند التعريف ويكذبون به عند التحريف فلا ينكرون اشباه الاحبار والرهبان قادة في الهوى سادة في الردى واخرون منهم جلوس بين الضلالة والهدى لا يعرفون احدى الطائفتين من الاخرى يقولون ما كان الناس يعرفون هذا ولا يدرون ما هو فصدقوا تركهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على البيضاء ليلها من نهارها لم يظهر فيهم بدعة ولم تبدل فيهم سنة لا خلاف عندهم ولا اختلاف فلما غشي الناس ظلمة خطاياهم صاروا امامين داع الى الله تعالى وداع الى النار فعند ذلك نطق الشيطان فعلا صوته على لسان اوليائه وكثر خيله ورجله وشارك في المال والولد من اشركه فعمل بالبدعة وترك الكتاب والسنة ونطق اولياء الله بالحجة واخذوا بالكتاب والحكمة فتفرق من ذلك اليوم اهل الحق واهل الباطل وتخاذل وتهاون اهل الهدى وتعاون اهل الضلالة حتى كانت هي الجماعة مع فلان واشباهه فاعرف هذا الصنف وصنف اخر فابصرهم راي العين نجباء والزمهم حتى ترد اهلك فان الخاسرين الذين خسروا انفسهم واهليهم يوم القيمة الا ذلك هو الخسران المبين الى ههنا رواية الحسين وفي رواية محمد بن يحيى زيادة لهم علم بالطريق فان كان دونهم بلاء فلا ينظر اليهم وان كان دونهم عسف من اهل العسف وعسف ودونهم بلايا تنقضي ثم تصير الى رخاء ثم اعلم ان اخوان الثقة ذخائر بعضهم لبعض ولولا ان يذهب بك الظنون عني لجليت لك عن اشياء من الحق

قالوا نافقت وان اطاعوهم عصت الله تعالى فهلكت جهال

باب رسالة ابي جعفر الى سعد الخير

غطيتها ولستر ت للك اشياء من الحق كتمتها ولكني قيتك واستبقيتك وليس الحليم الذي لا يتقي احدا في مكان التقوى والحلم نباس العالم فلا يغرنك منه والسلام **بيان** عزب بالمهملة ثم الزاي غاب العصب جمع عصبة وهي الجماعة من الناس ثم اعتصبه على من يقبل منه رضاه الى قوله هذا ه قد مضى تحقيق ذلك في الجزء الاول والصوف الرقيع الغير المقطع كناية عن شهر القرن وتواتره وبلوغه كل احد الى يوم القيمة وعدم منع الدعاء عبادة عن بقاء حكمه وبقاء اهله الداعين اليه واشار بالذين يكتمون ما انزل الله الى اعداء الداعين الى الله فانهم يكتمون فضلهم ويحجبون بقيتهم وبين دعائهم الى الله ظاهر من دون خوف فتمت اي كتابه سبق الرحمة الغضب وكلمته وذلك من علم اليقين اشارة الى قوله عليه السلام وعلموا ان الله الحليم العليم الى اخر ما قال والى سبق الرحمة الغضب خاصة يعني ان ذلك كله او السبق من العلوم اليقينية والعلوم التي هي ثمرة التقوى و نتيجتها كما قال الله تعالى واتقوا الله ويعلمكم الله ومضى بيان قامة الحروف وتحريف الحدود في ابواب العقل والعلم من الجزء الاول وكذا معنى الاحتجاب والحرمان ولوه الذين لا يعلمون اي جعلوا توليته الى الجهلاء وجعلوهم رؤساء على انفسهم يتبوأ في الفتاوى وغيرها او ولوه اي ولوا الدين او الكتاب في حالة السفه والصبا من الذين لا يعلمون فجعلوا صدورهم و ورودهم عن امر الجاهلين وعليه بعد امر الله حيث جعلوهم خلفاء الله بدلا من ائمة العدل فولوهم بعد ولاية الله فجعلوا ثوابهم ورضاهم بدل ثواب الله ورضاه في بعض النسخ ولاية الناس بلا واو وهو اصح واوضح لبيان البدل واشار بالنبي من الانبياء الى يونس على نبينا واله وعليه السلام ولعل تعصيانه غضبه على قومه وهربه منهم بغير اذن ربه ورجائه لما وعد قومه بالعذاب خرج من بينهم قبل ان يامر الله تعالى فركب في السفينة فوقفت فقالوا هنا عبد ابق فاقترعوا فخرجت القرعة عليه فرمى بنفسه في الماء فابتلعه الحوت قال الله تعالى فلولا انه كان من المسبحين للبث في بطنه الى يوم يبعثون واما اطلاق الجنة على الدنيا فلعل الوجه فيه انها بالاضافة الى بطن الحوت جنة سارة ومن السيرة وانما شبه هؤلاء العباد وعلماء العوام المفتونين بالجاه بالاحبار والرهبان لشراههم الدنيا بالاخرة بكتمانهم العلم وتحريفهم الكلم عن مواضعها واكلهم اموال الناس بالباطل وصدهم عن سبيل الله كما انهم كانوا كذلك على ما وصفهم الله في القرآن في عدة مواضع والمراد بالسادة والكبراء الساسة والحكام اصولهم واعوانهم الظلمة والطبع الرين يصير منهم اي من اشباه الاحبار والرهبان العلماء يعني العلماء بالله الربانيين بالتكليف يعني تكليفهم بالحق ثم تبنه على وجوب ذلك عليهم بانهم ان لم ينصحوا لله سبحانه كانوا خائنين وان لم يهدوا وانانيهما ضالا او يحوا ميتا كانوا بئس ما يصنعون قال الله تعالى لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم و اكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون ويحتمل ان يكون قوله وان وانانيها استيناف كلام لبيان حال اشباه الاحبار والرهبان بل ويحتمل ان يكونوا هم المراد بالعلماء في قوله والعلماء في انفسهم خائنة ويكون ان في ان لم تكتموا بفتح الهمزة وان بعد اذ لتحسين ارادة المعاني المختلفة من اللفظ الواحدة في كلام واحد من دون قرينة واما قوله فالعلماء من الجهال فالمراد بهم العلماء الحق و الجهد المشقة ولعل المراد بقوله عليه السلام جهال فيما لا يعلمون ان الطاعنين في العلماء جهال فيما لا يبلغ علمهم اليه تماما علمه العلماء امتون فيما يتلون اذ لا ينال فهمهم الى المقصود منه فهم يصدقون به عند ما عرف لهم ويكتبون به عند ما حرف لهم فلا يمكنون التحريف بعد ما سمعوا الحق على البيضا ليلها من فهاها يعني الشريعة الواضح مجهولها او جاهلها من معلومها او عالمها وفلان كناية عن امامهم بجباء بالنون والجيم والباء الموحدة وفي بعض النسخ تحيى من الحياة والاهل كناية عن امام امام الحق ودونهم اي عندهم فلا ينظروا اليهم في بعض النسخ اليه وهو الصواب اي فلا ينظرون الى البلاء لانه ينقضي ولا يبقى والعسف الجور والظلم وهو في الاصل ان ياخذ المسافر على غير طريق ولا جادة ولا علم وقيل هو ركوب الامر من غير روية والخسف النقصان والهوان يقتضي جزاء الشرط يذهب بالظنون عني اي تظن بي ما لا ينبغي فتعرض عني والحليم خبر ليس تقدم على اسمه

كذا في بعض النسخ وفي بعضها بزيادة لفظ لا بعد قوله لا يعلمون فجعلوا صدورهم و ورودهم عن امر الجاهلين وعليه بعد امر الله حيث جعلوهم خلفاء الله بدلا من ائمة العدل فولوهم بعد ولاية الله فجعلوا ثوابهم ورضاهم بدل ثواب الله ورضاه في بعض النسخ ولاية الناس بلا واو وهو اصح واوضح لبيان البدل واشار بالنبي من الانبياء الى يونس على نبينا واله وعليه السلام ولعل تعصيانه غضبه على قومه وهربه منهم بغير اذن ربه ورجائه لما وعد قومه بالعذاب خرج من بينهم قبل ان يامر الله تعالى فركب في السفينة فوقفت فقالوا هنا عبد ابق فاقترعوا فخرجت القرعة عليه فرمى بنفسه في الماء فابتلعه الحوت قال الله تعالى فلولا انه كان من المسبحين للبث في بطنه الى يوم يبعثون واما اطلاق الجنة على الدنيا فلعل الوجه فيه انها بالاضافة الى بطن الحوت جنة سارة ومن السيرة وانما شبه هؤلاء العباد وعلماء العوام المفتونين بالجاه بالاحبار والرهبان لشراههم الدنيا بالاخرة بكتمانهم العلم وتحريفهم الكلم عن مواضعها واكلهم اموال الناس بالباطل وصدهم عن سبيل الله كما انهم كانوا كذلك على ما وصفهم الله في القرآن في عدة مواضع والمراد بالسادة والكبراء الساسة والحكام اصولهم واعوانهم الظلمة والطبع الرين يصير منهم اي من اشباه الاحبار والرهبان العلماء يعني العلماء بالله الربانيين بالتكليف يعني تكليفهم بالحق ثم تبنه على وجوب ذلك عليهم بانهم ان لم ينصحوا لله سبحانه كانوا خائنين وان لم يهدوا وانانيهما ضالا او يحوا ميتا كانوا بئس ما يصنعون قال الله تعالى لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم و اكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون ويحتمل ان يكون قوله وان وانانيها استيناف كلام لبيان حال اشباه الاحبار والرهبان بل ويحتمل ان يكونوا هم المراد بالعلماء في قوله والعلماء في انفسهم خائنة ويكون ان في ان لم تكتموا بفتح الهمزة وان بعد اذ لتحسين ارادة المعاني المختلفة من اللفظ الواحدة في كلام واحد من دون قرينة واما قوله فالعلماء من الجهال فالمراد بهم العلماء الحق و الجهد المشقة ولعل المراد بقوله عليه السلام جهال فيما لا يعلمون ان الطاعنين في العلماء جهال فيما لا يبلغ علمهم اليه تماما علمه العلماء امتون فيما يتلون اذ لا ينال فهمهم الى المقصود منه فهم يصدقون به عند ما عرف لهم ويكتبون به عند ما حرف لهم فلا يمكنون التحريف بعد ما سمعوا الحق على البيضا ليلها من فهاها يعني الشريعة الواضح مجهولها او جاهلها من معلومها او عالمها وفلان كناية عن امامهم بجباء بالنون والجيم والباء الموحدة وفي بعض النسخ تحيى من الحياة والاهل كناية عن امام امام الحق ودونهم اي عندهم فلا ينظروا اليهم في بعض النسخ اليه وهو الصواب اي فلا ينظرون الى البلاء لانه ينقضي ولا يبقى والعسف الجور والظلم وهو في الاصل ان ياخذ المسافر على غير طريق ولا جادة ولا علم وقيل هو ركوب الامر من غير روية والخسف النقصان والهوان يقتضي جزاء الشرط يذهب بالظنون عني اي تظن بي ما لا ينبغي فتعرض عني والحليم خبر ليس تقدم على اسمه

كا بالاسناد قال كتب ابو جعفر عليه السلام الى سعد الخير بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فقد جاءني كتاب تذكر فيه معرفة ما لا ينبغي تركه وطاعة من رضا الله رضاه فقبلت من ذلك لنفسك ما كانت نفسك مرهنة لو تركته فبحق ان رضا الله و طاعته ونصيحته لا تقبل ولا توجد ولا تعرف الا في عباد عزباء اخلاء من الناس قد اتخذتهم الناس سخريا لما برموهم به من المنكر وكان يقال لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يكون ابغض الى الناس من جيفة الحمار ولولا ان بك من البلاء مثل الذي اصابنا

فتجعل فتنة الناس كعذاب الله واعيذك بالله وايانا من ذلك لقرب على بعد منزلتك واعلم رحمك الله انه لا تنال محبة الله الا ببغض كثير من الناس ولا ولايته الا بمعاداتهم وفوت ذلك قليل يسير لدرك ذلك من الله لقوم يعلمون ايانا الخوان الله عز وجل جعل في كل بقايا من اهل العلم يدعون من ضل الى الهدى ويصبرون معهم على الاذى يحيون دعاة الله ويدعون الى الله فابصرهم رحمك الله فانهم في منزلة رفيعة وان اصابتهم في الدنيا وضيعة انهم يحيون بكتاب الله الموتى ويبصرون بنور الله اهل العمى كم من قتيل لابليس قد احيوه وكم من تائه ضال قد هدوه يبذلون دماءهم دون هلكة العباد فما احسن اثرهم على العباد وافبح آثار العباد عليهم

بيان المستفاد من قوله عليه السلام تذكرني اخوه ان سعدا ذكر في كتابه انه عرف كذا وامر بتعجب من كذا بان يكون الى قوله من جيفة الحمار من كلام سعد ويحتمل ان يكون تعجبا وتعجبا على اختلاف النسخ من كلام الامام عليه السلام اخلاء من الناس اي خالين منهم لا يخالطونهم قد اتخذتهم الناس سخريا يفني ليسخرون منهم لانهم يعدون ما يفعلونه منكرا هيبة الناس ما يصيبه من اذيتهم في الصرف عن الايمان وعذاب الله ما يصيبه من الله في الصرف عن الكفر وهذه الجملة معطوفة على يصيبك وجملة واعيذك معترضة لقرب جواب لولا يعني لقرب من الحق على بعد منزلتك منه ببغض كثير من الناس اضافة الى الفاعل وكذلك معاداتهم وذلك في فوت ذلك اشارة الى حب الناس ولايتهم المفهومين ضمنا وفي درك ذلك اشارة الى محبة الله وولايته وبقايا من اهل العلم اشارة الى اوصياء الرسل عليهم السلام ومن يحذو حذوهم رضي الله عنهم

باب ١٢
رسالة ابي عبد الله عليه السلام الى اصحابه

علي عن ابيه عن ابن فضال عن حفص المؤذن عن ابي عبد الله عليه السلام وعن ابن بريع عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام انه كتب بهذه الرسالة الى اصحابه وامرهم بمدارستها والنظر فيها وتعاهدها والعمل بها وكانوا يضعونها في مساجدهم فاذا فرغوا من الصلوة نظروا فيها وعن ابن سماعة عن جعفر بن محمد بن مالك الكوفي عن القاسم بن الربيع الصحاف عن اسمعيل بن مخلد السراج قال خرجت هذه الرسالة من ابي عبد الله عليه السلام الى اصحابه بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فاسأل الله ربكم العافية وعليكم بالدعة والوقار والسكينة وعليكم والتنزه عما تنزه عنه الصالحون قبلكم وعليكم بمجاملة اهل الباطل تجملوا الضيم منهم وايأكم ومماظتهم ينوا فيما بينكم وبينهم اذا استوجلتموهم ومخالطتهم ومخالطتهم ومشاغبتهم الكلام بالتقية التي امركم الله ان تأخذوا بها فيما بينكم وبينهم فاذا ابتليتم بذلك منهم فانهم سيؤذونكم وتعرفون في وجوههم المنكر ولولا ان الله تعالى يدفعهم عنكم لسطوا بكم وما في صدورهم من العداوة والبغضاء اكثر مما يبدون لكم مجالسكم ومجالسهم واحدة وارواحكم وارواحهم مختلفة لا تألف لا تحبونهم ابدا ولا يحبونكم غير ان الله تعالى اكرمكم بالحق وبصركموه ولم يجعلهم من اهله فتحاملونهم وتصبرون عليهم وهم لا مجاملة لهم ولا صبر لهم على شيء من امورهم تدفعون ثم التي هي احسن فيما بينكم وبينهم تلتمسون بذلك وجه ربكم بطاعته وهم لا خير عندهم لا يحل لكم ان تظهروهم على اصول دين الله فانه ان سمعوا منكم فيه شيئا عادوكم عليه ورفعوه عليكم وجاهدوا واعلى اهلا كهم واستعبدوكم بما تكرهون ولم يكن لكم النصف منهم في دول الفجار فاعرفوا منزلتكم فيما بينكم وبين اهل الباطل فانه لا ينبغي لاهل الحق ان ينزلوا انفسهم منزلة اهل الباطل لان الله لم يجعل اهل الحق عنده بمنزلة اهل الباطل الا رفيعوا وجه قول الله تعالى في كتابه اذ يقول ام نجعل الذين امنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الارض ام نجعل المتقين كالفجار اكرموا انفسكم عن اهل الباطل فلا يجعلوا الله تعالى ولا المثل الاعلى وامامكم ودينكم الذي تدينون به عرضة لاهل الباطل فتغضبوا الله عليكم فتهلكوا فمهلا مهلا يا اهل الصلاح لا تتركوا امر الله وامر من امركم بطاعته فيغير الله ما بكم من نعمة احبوا في الله من وصف صفتكم وابغضوا في الله من خالف قولكم وابذلوا مودتكم ونصيحتكم لمن وصف صفتكم ولا تبذلوها لمن رغب عن صفتكم وعاداكم عليها وبغاكم الغوائل هذا ادبنا ادب الله فخذوا به وتفقهوا واعقلوه ولا تبذوه وانا لوجه ظهوركم ما وافقتهدا كم اخذتم به وما وافق هواكم اطرحتموه ولم تأخذوا به وايأكم والتجبر على الله ولا قوة لنا ولكم الا بالله قال ان العبد اذا كان خلقه الله في الاصل اصل الخلقة مؤمنا لم يمت حتى يكره الله اليه الشر وبا عده منه وسكن الله اليه الشر وبا عده منه فاياه الله من الكبر ان يدخله والجبرية فلانت عريكته وحسن خلقه وطلق وجهه وصار عليه وقار الاسلام وسكينه وتخشع وورع عن محارم الله واجتنب مساخط ورزقه الله مودة الناس في مجالسهم وترك مقاطعة الناس والخصومات ولم

حفص هذا هو ابن محمد وكان مؤذنا للعلى بن مظير كما قاله الكشي وهو مجهول في النجاشي جعفر وكان حفص هو الصحيح

مظاعلته ولم يسطوا سطوة قهر وقادر كقوله البطش لشدة والجمع سطوات مجمع البحرين

التجبر الاخذ بالجبرية والاشد منه

واعلموا ان عبدا لن يتذلل بالتجبر على الله الا تجبر على دين الله كما يغلبه منه ولان تمد اعناقكم فتغار الناس رجاء انا الله وايأكم من التجبر على الله

باب رسالة ابي عبد الله ع الى اصحابه

يكن منها ولا من اهلها في شيء وان العبد اذا كان الله خلقه في الاصل اصل الخلق كافرا لم يمت حتى يحبب اليه الشر ويقربه منه فاذا حبب
اليه الشر وقربه منه ابتلي بالكبر والجبرية فقسا قلبه وساء خلقه وغلظ وجهه وظهر فحشه وقل حياؤه وكشف الله ستره وركب
معاصي الله وابغض طاعته واهلها فبعد ما بين حال المؤمن وحال الكافر سلوا الله العافية واطلبوها اليه ولا حول ولا قوة الا
بالله صبروا النفس على البلاء في الدنيا فان تتابع البلاء فيها والشدة في طاعة الله وولايته وولاية من امر بولايته خير عاقبة
عند الله في الآخرة من ملك الدنيا وان طال تتابع نعيمها وزهرتها وغضارة عيشها في معصية الله وولاية من نهى الله عن ولايته
وطاعته فان الله امر بولاية الائمة الذين سماهم في كتابه في قوله وجعلناهم ائمة يهدون بامرنا وهم الذين امر الله بولايتهم و
طاعتهم والذين نهى الله عن ولايتهم وطاعتهم وهم ائمة الضلال الذين قضى الله ان يكون لهم دول في الدنيا على اولياء
الله الائمة من آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم يعملون في دولتهم بمعصية الله ومعصية رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ليحق عليهم
كلمة العذاب وليتم امر الله فيهم الذي خلقهم له في الاصل اصل الخلق من الكفر الذي سبق في علم الله ان يخلقهم له في الاصل
ومن الذين سماهم الله في كتابه في قوله وجعلنا منهم ائمة يدعون الى النار فتدبروا هذا واعقلوه ولا تجهلوه فان من جهل هذا و
اشباهه مما افترض الله عليه في كتابه مما امر به ونهى عنه ترك دين الله وركب معاصيه فاستوجب سخط الله فاكبه الله على وجهه
في النار وقال ايتها العصابة المرحومة المفلحة ان الله تعالى اتم لكم ما آتاكم من الخير واعلموا انه ليس من علم الله ولا من امره ان
ياخذ احد من خلق الله في دينه بهوى ولا راي ولا مقائيس قد انزل الله القرآن وجعل فيه تبيان كل شيء وجعل للقرآن وتعلم
القرآن اهلا لا يسع اهل علم القرآن الذين آتاهم الله علمه ان ياخذوا فيه بهوى ولا راي ولا مقائيس اغناهم الله عن ذلك بما
آتاهم من علمه وخصهم به ووضعه عندهم كرامة من الله تعالى اكرمهم بها وهم اهل الذكر الذين امر الله هذه الامة بسؤالهم
وهم الذين من سألهم وقد سبق في علم الله ان يصدقهم ويتبع اثرهم ارشدوه واعطوه من علم القرآن ما يهتدي به الى الله
باذنه والى جميع سبل الحق وهم الذين لا يرغب عنهم وعن مسئلتهم وعن علمهم الذي اكرمهم الله به وجعله عندهم الا من
سبق عليه في علم الله الشقاء في اصل الخلق تحت الاظلة فاولئك الذين يرغبون عن سؤال اهل الذكر والذين آتاهم الله تعالى علم
القرآن ووضعه عندهم وامر بسؤالهم فاولئك الذين ياخذون باهوائهم وآرائهم ومقائيسهم حتى دخلهم الشيطان لانهم
جعلوا اهل الايمان في علم القرآن عند الله مؤمنين وحتى جعلوا ما احل الله في كثير من الامر حلالا فذلك اصل ثمرة اهوائهم وقد
عهد اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل موته فقالوا نحن بعد ما قبض الله رسوله يسعنا ان ناخذ بما اجتمع عليه
راي الناس بعد قبض الله تعالى رسوله وبعد عهده الذي عهده الينا وامرنا به مخالفة لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وآله
وسلم فما احد اجرى على الله ولا ابين ضلالة ممن اخذ بذلك وزعم ان ذلك يسعه والله ان لله على خلقه ان يطيعوه ويتبعوا امره في
حيوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وبعد موته هل يستطيع اولئك اعداء الله ان يزعموا ان احدا ممن اسلم مع محمد صلى الله عليه وآله
وسلم اخذ بقوله ورايه ومقائيسه فقد اقر بالحجة على نفسه وهو ممن يزعم ان الله يطاع ويتبع امره بعد قبض الله رسوله صلى
الله عليه وآله وسلم وقد قال الله تعالى وقوله الحق وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم
ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين وذلك ليعلموا ان الله تعالى يطاع ويتبع امره في حيوة محمد صلى
الله عليه وآله وسلم وبعد قبض الله محمدا صلى الله عليه وآله وسلم وكما لم يكن لاحد من الناس مع محمد صلى الله عليه وآله وسلم
ان ياخذ بهواه ولا رايه ولا مقائيسه خلافا لامر محمد صلى الله عليه وآله وسلم فكذلك لم يكن لاحد من الناس من بعد محمد
صلى الله عليه وآله وسلم ان ياخذ بهواه ولا رايه ولا مقائيسه وقال دعوا رفع ايديكم في الصلوة الا مرة واحدة حين تفتتح
الصلوة فان الناس قد شهروكم بذلك والله المستعان ولا حول ولا قوة الا بالله وقال اكثروا من ان تدعوا الله فان الله يحب من عباده
المؤمنين ان يدعوه وقد وعد عباده المؤمنين بالاستجابة والله مصير دعاء المؤمنين يوم القيمة لهم عملا يزيدهم به في الجنة
فاكثروا ذكر الله ما استطعتم في كل ساعة من ساعات الليل والنهار فان الله تعالى امر بكثرة الذكر له والله ذاكر لمن ذكره من المؤمنين
واعلموا ان الله لم يذكره احد من عباده المؤمنين الا ذكره بخير فاعطوا الله من انفسكم الاجتهاد في طاعته فان الله لا يدرك شيء من
الخير عنده الا بطاعته واجتناب محارمه التي حرم الله تعالى في ظاهر القرآن وباطنه فان الله تعالى قال في كتابه وقوله الحق وذروا

المحارم لم ينزع عنها وركب

حراما وجعلوا ما حرم الله في كثير من الامر

كافرين وجعلوا اهل الضلال في علم القرآن عند الله

فان قال نعم فقد كذب على الله وضل ضلالا بعيدا وان قال لا لم يكن لاحد ان ياخذ برايه وهويه ومقائيسه

ظاهر الاثم وباطنه واعلموا ان ما امر الشيطان بحبوه فقد حرمه الله واتبعوا آثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسنته فخذوا
بها ولا تتبعوا اهواءكم وآراءكم فضلوا فان اضل الناس عند الله من اتبع هويه ورأيه بغير هدى من الله واحسنوا الى انفسكم ما
استطعتم فان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اسأتم فلها وجاملوا الناس ولا تحملوهم على رقابكم تجمعوا مع ذلك طاعة ربكم
واياكم وسب احد اما الله حيث يسمعوكم فيسبوا الله عدوا بغير علم وقد بينت لكم ان تعلموا احد سبتهم لله كيف هو انه من سب اولياء
فقد انتهك سبا لله ومن اظلم عند الله ممن انتهك سبا لله ولا وليائه فنهاكم ان تتبعوا امر الله ولا قوة الا بالله وقال ايتها العصابة الحافظ
الله نهاكم امرهم عليكم بآثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسنته وآثار الائمة الهداة من اهل بيت رسول الله صلى الله عليه و
آله وسلم من بعده وسنتهم فانه من اخذ بذلك فقد اهتدى ومن ترك ذلك ورغب عنه ضل لانهم هم الذين امر الله بطاعتهم
وولايتهم وقد قال ابو نا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الدؤمة على العمل في اتباع الآثار والسنن وان قل ارضى الله
وانفع عنده في العاقبة من الاجتهاد في البدع واتباع الاهواء الا ان اتباع الاهواء واتباع البدع بغير هدى من الله
ضلال وكل ضلال بدعة وكل بدعة في النار ولن ينال شيء من الخير عند الله الا بطاعته والصبر والرهبة لان الصبر و
الرهبة من طاعة الله واعلموا انه لن يؤمن عبد من عبيده حتى يرضى عن الله فيما صنع الله اليه وصنع به على ما احب فكره ولن يضع
الله بمن صبر ورضي عن الله الا ما هو اهله وهو خير له مما احب فكره وعليكم بالمحافظة على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا
لله قانتين كما امر الله به المؤمنين في كتابه من قبلكم واياكم وعليكم بحب المساكين المسلمين فانه من حقرهم وتكبر عليهم فقد
دخل عن دين الله والله لحاقر ومارق وقد قال ابو نا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرني ربي بحب المساكين المسلمين منهم
واعلموا انه من حقر احدا من المسلمين القى الله عليه المقت منه والمحقرة حتى يمقته الناس والله له اشد مقتا فاتقوا الله في
اخوانكم المسلمين المساكين منهم فان لهم عليكم حقا ان تحبوهم فان الله امر نبيه صلى الله عليه وآله وسلم بحبهم فمن لم يحب
من امر الله بحبه فقد عصى الله ورسوله ومن عصى الله ورسوله ومات على ذلك تبرأ منه وهو من الغاوين واياكم والعظمة والكبرياء فان
الكبرياء داء الله تعالى فمن نازع الله رداءه قصمه الله واذله يوم القيمة واياكم ان يبغي بعضكم على بعض فانها ليست من خصال
الصالحين فانه من بغى صيّر الله بغيه على نفسه وصار في نصرة الله لمن بغى عليه ومن نصره الله واصاب الظفر من الله واياكم
ان يحسد بعضكم بعضا فان الكفر اصله الحسد واياكم ان يعين على مسلم مظلوم فيدعو الله عليكم فيستجاب له فيكم فان ابانا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول ان دعوة المسلم المظلوم مستجابة وليعن بعضكم بعضا فان ابانا رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم كان يقول ان معونة المسلم خير واعظم اجرا من صيام شهر واعتكافه في المسجد الحرام واياكم واعسار
احد من اخوانكم المؤمنين ان تعسروه بالشيء يكون لكم قبله وهو معسر فان ابانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان
يقول ليس لمسلم ان يعسر مسلما ومن انظر معسرا اظله الله يوم القيمة بظله الله يوم لا ظل الا ظله واياكم ايتها العصابة المرحومة
المفضلة على من سواها وحبس حقوق الله قبلكم يوما بعد يوم وساعة بعد ساعة فانه من عجل حقوق الله قبله كان الله اقدر
على تأخير رزقه ومن حبس لله رزقه لم يقدر ان يرزق نفسه فادوا الى الله حقه تمارزقكم طيب لكم بقيته ويخير لكم ما وعلكم
من مضاعفته لكم الاضعاف الكثيرة التي لا يعلم بعددها ولا يكنه فضلها الا الله رب العالمين وقال اتقوا الله ايتها النساء
وان استطعتم ان لا يكون منكم مخرج للامام فهو الذي يسوء اهل الصلاح من اتباع الامام المسلمين لفضله الصابرين على اداء
حقه العارفين بحرمته واعلموا ان من نزل بذلك المنزل عند الامام فهو مخرج للامام فاذا فعل ذلك عند الامام اخرج الامام
الى اهل الصلاح من اتباعه المسلمين الصابرين على اداء حقه العارفين بحرمته فاذا علم الله الامام
صار ت لعنته ورحمة من الله عليهم وصارت اللعنة من الله ومن الملائكة ورسوله على اولئك واعلموا ايتها العصابة ان
السنة من الله قد جرت في الصالحين قبل وقال من سره ان يلقى الله وهو مؤمن حقا حقا فليتول الله ورسوله والذين امنوا وليرأ
الى الله من عدوهم وليسلم لما انتهى اليه من فضلهم لان فضلهم لا يبلغه ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا من دون ذلك الم
تسمعوا ما ذكر الله من فضل اتباع الائمة الهداة ثم المؤمنون قال اولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا فهذا وجه من وجوه فضل اتباع الائمة فكيف بهم وفضلهم ومسرة ان يتم الله

التحريم لله تعالى
مضاعفة الخير والاجر
والاصل فانه زاد من فضله
انه قبله كما انه
الذي على

باب رسالة ابي عبد الله الى اصحابه

له ايمانه حتى يكون مؤمنا حقا حقا فليف لله بشروطه التي اشترطها على المؤمنين فانه قد اشترط مع ولايته وولاية رسوله
وولاية ائمة المؤمنين عليهم السلام اقام الصلوة وايتاء الزكوة واقراض الله قرضا حسنا واجتناب الفواحش ما ظهر منها وما
بطن فلم يبق شيء مما فسر مما حرم الله الا وقد دخل في جملة قوله فمن دان الله فيما بينه وبين الله مخلصا لله ولم يرخص لنفسه في
ترك شيء من هذا فهو عبد الله في حزبه الغالبين وهو من المؤمنين حقا واياكم والاصرار على شيء مما حرم الله في ظهر القران
وبطنه وقد قال الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون الى ههنا رواية القاسم بن الربيع يعني المؤمنين قبلكم اذا نسوا
شيئا مما اشترط الله في كتابه عرفوا انهم قد عصوا الله في تركهم ذلك الشيء فاستغفروا ولم يعودوا الى تركه فذلك معنى قول
الله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون واعلموا انه انما امر ونهى ليطاع فيما امر به وليتنهى عما نهى عنه فمن اتبع امره فقد
اطاعه وقد ادرك كل شيء من الخير عنده ومن لم ينته عما نهى الله عنه فقد عصاه فان مات على معصيته اكبه الله على وجهه
في النار واعلموا انه ليس بين الله وبين احد من خلقه ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا من دون ذلك من خلقه كلهم الا طاعتهم
له فجدوا في طاعة الله ان سركم ان تكونوا مؤمنين حقا حقا ولا قوة الا بالله وقال عليكم بطاعة ربكم واعلموا ان الاسلام
هو التسليم والتسليم هو الاسلام فمن سلم فقد اسلم ومن لم يسلم فلا اسلام له ومن سره ان يبلغ الى نفسه في الاحسان فليطع الله
فانه من اطاع الله فقد ابلغ الى نفسه في الاحسان واياكم ومعاصي الله ان تركبوها فانه من انتهك معاصي الله فركبها فقد ابلغ
في الاساءة الى نفسه وليس بين الاحسان والاساءة منزلة فلاهل الاحسان عند ربهم الجنة ولاهل الاساءة عند ربهم
النار فاعملوا بطاعة الله واجتنبوا معاصيه واعلموا انه ليس يغني عنكم من الله احد من خلقه شيئا لا ملك مقرب ولا نبي
مرسل ولا من دون ذلك فمن سره ان تنفعه شفاعة الشافعين عند الله فليطلب الى الله ان يرضى عنه واعلموا ان احدا
من خلق الله لم يصب رضاء الله الا بطاعته وطاعة رسوله وطاعة ولاة امره من آل محمد صلى الله عليهم ومعصيتهم من
معصية الله ولم ينكر لهم فضلا عظم ولا صغر واعلموا ان المنكرين هم المكذبون وان المكذبين هم المنافقون وان الله تعالى
قال للمنافقين وقوله الحق ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا ولا يفرقن احد منكم الزم الله قلبه
طاعته وخشيته من احد من الناس اخرجه الله من صفة الحق ولم يجعله من اهلها فان من لم يجعله الله من اهل صفة الحق فاولئك
هم شياطين الانس والجن فان لشياطين الانس حبلا ومكرا وخدائع ووسوسة بعضهم الى بعض يريدون ان استطاعوا ان
يردوا اهل الحق عما اكرمهم الله به من النظر في دين الله الذي لم يجعل الله شياطين الانس من اهله ارادة ان يستوي اعداء الله
واهل الحق في الشك والانكار والتكذيب فيكونون سواء كما وصف الله في كتابه من قوله سبحانه ودوا لو تكفرون كما كفروا
فتكونون سواء ثم نهى الله اهل النصر بالحق ان يتخذوا من اعداء الله وليا ولا نصيرا فلا يهولنكم ولا يردنكم عن النصر بالحق الذي
خصكم الله به من حيلة شياطين الانس ومكرهم وحبلهم ووساوس بعضهم الى بعض فان اعداء الله ان استطاعوا صدوكم عن
الحق فيعصمكم الله من ذلك فاتقوا الله وكفوا السنتكم بقول الزور والبهتان والاثم والعدوان فانكم ان كففتم السنتكم عما
يكره الله مما نهاكم عنه كان خيرا لكم عند ربكم من ان تذلقوا السنتكم به فان ذلق اللسان فيما يكره الله وفيما ينهى عنه لدناءة للعبد
عند الله ومقت من الله وصمم وعمى وبكم يورثه الله اياه يوم القيمة فيصيروا كما قال الله صم بكم عمي فهم لا يرجعون يعني لا ينطقون
ولا يؤذن لهم فيعتذرون واياكم وما نهيكم الله عنه ان تركبوه وعليكم بالصمت الا فيما ينفعكم الله به في امر آخرتكم ويوجركم
عليه واكثروا من التهليل والتقديس والتسبيح والثناء على الله والتضرع اليه والرغبة فيما عنده من الخير الذي لا يقدر قدره
ولا يبلغ كنهه احد فاشغلوا السنتكم بذلك عما نهى الله عنه من اقاويل الباطل التي تعقب اهلها خلودا في النار لمن مات
عليها ولم يتب الى الله منها ولم ينزع عنها وعليكم بالدعاء فان المسلمين لم يدركوا نجاح الحوائج عند ربهم بافضل من الدعاء
والرغبة اليه والتضرع الى الله والمسئلة له فارغبوا فيما رغبكم الله فيه واجيبوا الله الى ما دعاكم اليه لتفلحوا وتنجوا من عذاب الله
واياكم ان تشره انفسكم الى شيء حرم الله عليكم فانه من انتهك ما حرم الله عليه ههنا في الدنيا حال الله بينه وبين الجنة و
نعيمها ولذتها وكرامتها القائمة الدائمة لاهل الجنة ابد الابدين واعلموا انه بئس الحظ الخطر لمن خاطر بترك طاعة الله وركوب معصيته
فاختار ان ينتهك محارم الله في لذات دنيا منقطعة زائلة عن اهلها على خلود نعيم في الجنة ولذاتها وكرامة اهلها ويل لاولئك

ما استطعتم فان الله ربكم

الا من خير واياكم ان تذلقوا السنتكم

ما اخيب حظهم واخسر كرتهم واسوء حالهم عند ربهم يوم القيمة استجيروا الله ان يجريكم في مثالهم ابدا وان يبتليكم بما
ابتلاهم به ولا قوة لنا ولكم الا به فاتقوا الله ايتها العصابة الناجية ان اتم الله لكم ما اعطاكم فانه لا يتم الامر حتى يدخل عليكم
مثل الذي دخل على الصالحين قبلكم وحتى تبتلوا في انفسكم واموالكم وحتى تسمعوا من اعداء الله اذى كثيرا فتصبروا وتعركوا
بجنوبكم وحتى يستذلوكم ويبغضوكم وحتى يحملوا عليكم الضيم فتحتملوه منهم تلتمسون بذلك وجه الله والدار الاخرة وحتى تكظموا
الغيظ الشديد في الاذى في الله يجترمونه اليكم وحتى يكذبوكم بالحق ويعادوكم فيه ويبغضوكم عليه فتصبروا على ذلك منهم و
مصداق ذلك كله في كتاب الله الذي انزله جبرئيل على نبيكم صلى الله عليه واله وسلم سمعتم قول الله تعالى لنبيكم صلى الله
عليه واله وسلم فاصبر كما صبر اولوا العزم من الرسل ولا تستعجل لهم ثم قال وان يكذبوك فقد كذبت رسل من قبلك فصبروا
على ما كذبوا واوذوا فقد كذب نبي الله والرسل من قبله واوذوا مع التكذيب بالحق فان سركم ان تكونوا مع نبي الله محمد صلى
الله عليه واله وسلم والرسل من قبله فتدبروا ما قص الله عليكم في كتابه مما ابتلى به انبياءه واتباعهم المؤمنين ثم سلوا الله
ان يعطيكم الصبر على البلاء في السراء والضراء والشدة والرخاء مثل الذي اعطاهم واياكم ومماظة اهل الباطل وعليكم
بهدى الصالحين ووقارهم وسكينتهم وحلمهم وتخشعهم وورعهم عن محارم الله وصدقهم ووفائهم واجتهادهم لله في
العمل بطاعته فانكم ان لم تفعلوا ذلك لم تنزلوا عند ربكم منزلة الصالحين قبلكم واعلموا ان الله تعالى اذا اراد بعبد خيرا
شرح صدره للاسلام فاذا اعطاه ذلك نطق لسانه بالحق وعقد قلبه عليه فعمل به فاذا جمع الله له ذلك تم اسلامه و
كان عند الله ان مات على ذلك الحال من المسلمين حقا واذا لم يرد الله بعبد خيرا وكله الى نفسه وكان صدره ضيقا حرجا
فان جرى على لسانه من الحق الذي لم يعطه الله ان يعقد قلبه عليه ولم يعطه العمل به حجة عليه فاتقوا الله وسلوه ان يشرح
صدوركم للاسلام وان يجعل السنتكم تنطق بالحق حتى يتوفاكم وانتم على ذلك وان يجعل منقلبكم منقلب الصالحين قبلكم
ولا قوة الا بالله والحمد لله رب العالمين ومن سره ان يعلم ان الله يحبه فليعمل بطاعة الله وليتبعنا الم يسمع قول الله تعالى
لنبيه صلى الله عليه واله وسلم قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله لا يطيع الله عبد ابدا الا ادخل الله
عليه في طاعته اتباعنا ولا والله لا يتبعنا عبد ابدا الا احبه الله ولا والله لا يدع اتباعنا احد ابدا الا ابغضنا ولا والله لا
يبغضنا احد ابدا الا عصى الله ومن مات عاصيا لله اخزاه الله واكبه على وجهه في النار والحمد لله رب العالمين **بيان**
الدعة الخفض والطمانينة والمجاملة المعاملة بالجميل والضيم الظلم والمماظة بالمعجمة شدة المنازعة والمخاصمة مع طول اللزوم
بالتقية متعلقة بدينوا وما بينهما معترض والسطو القهر بالبطش ان تظهروهم ان تطلعوهم وفي بعض النسخ تطلعوهم ورفعوه
عليكم اي رفعوه الى ولاتهم لينالكم الضرر منهم عرضة معترضا بينكم وبينهم مهلا اي امهلوا مهلا وصف صفتكم قال
بقولكم ودان بدينكم بغاكم طلب لكم الغوائل المهالك والتجبر التكبر ولعل المراد بالتجبر على الله عدم المبالاة باوامره ونواهيه
سبحانه والجبرية الكبر فالعطف للبيان والعريكة الطبيعة يقال فلان لين العريكة اذا كان سلسا مطاوعا منقادا قليل الخلاف
والنفور وزهرة الدنيا حسنها وبهجتها وغضارة العيش طيبها ولذتها تحت الاظلة اي اظلة العرش يوم الميثاق ولعله اشير به
الى عالم القدر وقد عهد اليهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يعني بالنص على الوصي صلوات الله عليهما بما اجتمع عليه
راي الناس يعني به اجماعهم على خلافة ابي بكر هذا الكلام صريح في نفي حجية الاجماع بالاراء من دون نص مستفيض وكفى به حجة
على متاخري اصحابنا حيث جعلوا الاجماع حجة ثالثة براسها في مقابلة الكتاب والسنة وان لم يكن له مستند ظاهر منهما وكفى بما
قبله وبما بعده من كلماته عليه السلام حجة عليهم ايضا فيما ذهبوا اليه من الاجتهاد والقول بالراي المستنبط من المتشابهات
هل يستطيع الغرض من هذا الكلام الى اخره ان يبين انه لا فرق بين زمان حيوته صلى الله عليه واله وموته في عدم جواز
العمل بالراي كما انه لا فرق بينهما في وجوب طاعة الله واتباع امره وانما امر عليه السلام اصحابه بالتقية في رفع الايدي في الصلوة
لانه كان يومئذ من علامات التشيع في ظاهر القران وباطنه لعل المراد بما حرم الله تعالى في باطن القران مخالفة ولي الامر
ومتابعة اهل الضلال واتباع ارائهم واعتقاد الولاية فيهم وذلك لان ثلث القران ورد فيهم كما ورد عنهم عليهم السلام
وهو المراد بباطن الاثم او هو احد افراده عدوا تجاوزا عن الحق الى الباطل بغير علم على جهالة بالله اشار بذلك الى قوله سبحانه

حتى لم يعقد قلبه عليه ولم يعط الله العمل به فاذا اجتمع ذلك عليه حتى يموت وهو على تلك الحال كان عند الله من المنافقين وصار ما جرى على لسانه

ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم اراد ان سبكم لائمتهم جهارا يقتضي سبهم لائمتكم وهو معنى
سب الله تعالى وحده الحافظ الله لهم امرهم لعل المراد به حفظ امر دينهم باقامة امامهم لهم بعد امام ومع غيبة امامهم بتبليغ كلام
ائمتهم اليهم وابقاء اثارهم لديهم لئلا يحتاجوا الى الاراء والاهواء والمقاييس واعسار الغريم ان يطلب منه الدين على عسرته وان
استطعتم جواب ان محذوف يدل عليه ما بعده واخراج الامام الجاؤه الى ما لا يريد من الحرج بمعنى الضيق يسعى باهل الصلاح
يعني الى الامام من السعاية يقال سعى به الى الوالي اذا وشى به اليه ان السنة من الله قد جرت يعني ان هذه السنة قد جرت
فيهم قبل ذلك فيمن سلف من الامم بان يسعى بهم الى الامام فيلعنوا فاذا لعنوا صارت اللعنة عليهم رحمة ولا يفرقن احدكم
من الفرق بالتحريك بمعنى الخوف هم شياطين الانس والجن يعني شياطين الانس ان كانوا من الانس وشياطين الجن ان كانوا من
الجن ويحتمل ان يكون المراد بهم الانس خاصة ويكون اشارة الى الحاقهم بشياطين الجن بعد موتهم كما اشير اليه بقوله
سبحانه يا معشر الجن قد استكثرتم من الانس على ما في بعض التفاسير من حيلة شياطين الانس اي بعض حيلتهم وذلق اللسان
حدته لدناءة في بعض النسخ لذراءة بالذال المعجمة والراء بمعنى الغضب فيعتذرون عطف على يؤذن ليدل على نفي الاذن
والاعتذار عقيبه مطلقا ولو جعل جوابا لدل على ان عدم اعتذارهم لعدم الاذن فاوهم ذلك ان لهم عذرا لكن لا يؤذن لهم
فيه والشره غلبة الحرص بئس الخط الخطر في بعض النسخ بئس الخطر الخطر ولعله اصوب اخسر كرتهم يعني رجوعهم الى الله تعالى
ما اعطاكم يعني به النعم الدنيوية والاخروية فانه لا يتم الامر جواب الشرط واريد بالامر دخول الجنة قال الله عز وجل ام حسبتم
ان تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين امنوا معه متى نصر الله
وحتى تبتلوا بيان لمثل الذي وفيه اشارة الى قوله سبحانه لتبلون في اموالكم وانفسكم ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
ومن الذين اشركوا اذى كثيرا وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور والعرك الدلك في حديث عائشة تصف اباها
عركه للاذى بجنبه كنت به عن احتماله الاذى يجترمونه اليكم يجنون جناية عليكم **اخر ابواب الخطب والرسائل والحمد
لله اولا واخرا وصلى الله على محمد واله وسلم ابواب المواعظ الايات** قال الله
تعالى يا ايها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين وقال جل وعز قد جاءكم بصائر
من ربكم فمن ابصر فلنفسه ومن عمي فعليها **باب ١٣ مواعظ الله سبحانه كا** الاثنان عن البزنطي عن
الحسن بن محمد الهاشمي عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم يقول الله تعالى لابن ادم ان نازعك بصرك الى بعض ما حرمت عليك فقد اعنتك عليه بطبقين
فاطبق ولا تنظر وان نازعك لسانك الى ما حرمت عليك فقد اعنتك عليه بطبقين فاطبق ولا تتكلم وان نازعك فرجك الى بعض ما حرمت عليك فقد اعنتك عليه بطبقين فاطبق ولا تأت حراما **بيان**
لعل المراد بطبقي الفرج شفري حليلته وفي الحديث اذا نظر احدكم الى المراة الحسناء فليأت اهله فان معها مثل الذي مع تلك
وفيه يا معشر الشباب عليكم بالباءة فان لم تستطيعوا فعليكم بالصيام فانه وجاؤه **يه** قال رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم قال الله تعالى عبادي كلكم ضال الا من هديته وكلكم فقير الا من اغنيته وكلكم مذنب الا من عصمته **بيان** وذلك
لان الخيرات كلها من لوازم الوجود والوجدان اللذين هما من الله تعالى والشرور كلها من لوازم العدم والفقدان اللذين هما
من انفسنا كما قال الله سبحانه في كتابه ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك وقد اقيم البرهان على ذلك في محله
كا علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن عيسى رفعه قال ان موسى عليه السلام ناجاه الله تعالى فقال له في مناجاته يا موسى
لا تطول في الدنيا املك فيقسو لذلك قلبك وقاسي القلب مني بعيد يا موسى كن لمسرتي فيك فان مسرتي ان اطاع فلا اعصى
وامت قلبك بالخشية وكن خلق الثياب جديد القلب تخفى على اهل الارض وتعرف في السماء حلس البيوت مصباح الليل واقنت
بين يدي قنوت الصابرين وصح الي من كثرة الذنوب صياح الهارب من عدوه واستعن بي على ذلك فاني نعم العون ونعم المستعان
يا موسى اني انا الله فوق العباد والعباد دوني وكل لي داخرون فاتهم نفسك على نفسك ولا تأمن ولدك على دينك الا ان يكون
ولدك على دينك الا ان يكون ولدك مثلك يحب الصالحين يا موسى اغسل واغتسل واقترب من عبادي الصالحين يا موسى
كن امامهم في صلوتهم وامامهم فيما يتشاجرون واحكم بينهم بما انزلت عليك فقد انزلته حكما بينا وبرهانا نيرا ونورا ينطق

ابواب المواعظ

ولا تنظر وان نازعك لسانك الى ما حرمت عليك فقد اعنتك عليه بطبقين فاطبق

بما كان في الاولين وبما هو كائن في الآخرين اوصيك يا موسى وصية الشفيق الشفوق ابن البتول عيسى بن مريم صالح الانام والبريء من العاهات والمبرأ من الآثام ومن بعده بصاحب الجمل الاحمر الطيب الطاهر المطهر فمثله في كتابك انه مؤمن مهيمن على الكتب كلها وانه راكع ساجد راغب راهب اخوانه المساكين وانصاره قوم آخرون يكونون في زمانه ازل وزلازل وقل وقلة من المال اسمه احمد محمد الامين من الياقين من قلة الاولين الماضين يؤمن بالكتب كلها ويصدق جميع المرسلين ويشهد بالاخلاص لجميع النبيين امته مرحومة مباركة مما يقولها القائمين على حقايقه لهم ساعات موقاة ان يؤدون فيها الصلوات اداء العبد الى سيده نافلته فيه فصدق ومنها ليلة مفاتيح فاتحة اخوك يا موسى انا حي وهو عبد صدق بارك له فيها ووضع يده على كتفي وقال عليك كذلك كان في علوي وكذلك خلقه به افتح الساعة وبامته اختم مفاتيح الدنيا فر ظلمة بني اسرائيل ان لا يدرسوا اسمه ولا يخلطوا وانهم لغالبون وحسبه بي حسبه فانا معه وانا من حزبه وهو من حزبي وحزبهم الغالبون فتمت كلماتي لاظهرن دينه على الاديان كلها ولا عبدن بكل مكان ولانزلن عليه قرانا فرقانا شفاء لما في الصدور ومن نفث الشيطان فصل عليه يا عزيز فاني اصلي عليه وملئكتي يا موسى انت عبدي وانا الهك لا تستذل الحقير الفقير ولا تغبط الغني بشيء يسير وكن عند ذكري خاشعا وعند تلاوتي خبيرا حتى ظاهرا واسمعني لذاذة النوم به بصوت خاشع حزين اطمئن عند ذكري وذكرني من يطمئن الي واعبدني ولا تشرك بي شيأ وحج بيتي فحج مبرور لي الى انا السيد الكبير اني خلقتك من نطفة من ماء مهين من طين اخرجتها من ارض ذليلة منتوجة فكانت بشرا فانا صانعها خلقا فتبارك وجهي وتقدس صنعي ليس كمثلي شيء واما الحي الدائم الذي لا يزول يا موسى ان لي دعوتي خائفا مشفقا وجلا وعفر وجهك لي في التراب واسجد لي بمكارم بدنك واعنت بين يدي في القيام وناجني حين تناجيني بخشية من قلب وجل واحي بتوراتي ايام الحيوة وعلم الجهال محامدي وذكرهم آلائي ونعمتي وقل لهم لا يتمادون في غي ما هم فيه فان اخذي اليم شديد يا موسى ان انقطع حبالك متى لم يتصل بحبل غيري فاعبدني وقم بين يدي مقام العبد الفقير الحقير ذم نفسك فيها ولي بالذم ولا تطاول بكتابي على بني اسرائيل فكفى بها واعظا للقلب ومثيرا وهو كلامي وحبلي المتين تعالى يا موسى متى ما دعوتني ورجوتني فاني ساغفر لك على ما كان منك استحيني وجلا والملائكة من خافتي مشفقون والارض تسبح لي طمعا وكل الخلق يستحيون لي ذاخرين ثم علي بالصلوة الصلوة فانها متى ما كان لها عندي عهد وثيق والحق بها ما هو منها زكوة القربان من طيب المال والطعام فاني لا اقبل الا الطيب يراد به وجهي واقرن مع ذلك صلة الارحام فاني انا الله الرحمن الرحيم والرحم انا خلقتها فضلا من رحمتي لتعاطف بها العباد ولها عندي سلطان في معاد الآخرة وانا قاطع من قطعها واصل من وصلها وكذلك افعل بمن ضيع امري يا موسى اكرم السائل الذا نال وجميل العطاء اليسير فانه يأتيك من ليس بانس ولا جان ملائكة الرحمن يبلونك كيف انت صانع فيها اولينك وكيف مواساتك فيها خولتك واخشع لي بالتضرع وامتثل بقولي الكتاب واعلم اني ادعوك دعاء السيد مملوكه لتبلغ به سرفا لمنازل وذلك من فضلي عليك وعلى آبائك الاولين يا موسى لا تنسى على كل حال ولا تفرح بكثرة المال فان كثرة المال تنسي القلوب ومع كثرة المال كثرة الذنوب الارض مطيعة والسماء مطيعة والجبال مطيعة وعصياني شقاء الثقلين وانا الرحمن الرحيم ورحمن كل زمان اني بالشدة بعد الرخاء وبالرخاء بعد الشدة وبالملوك بعد الملوك وملكي دائم قائم لا يزول ولا يخفى علي شيء في الارض ولا في السماء وكيف يخفى علي ما منى مبتداه وكيف يكون هلك فيما عندي والي ترجع لا محالة يا موسى اجعل حرزك وضع عندي كنزك من الصالحات وخفني ولا تخف الي البصير يا موسى ارحم من هو اسفل منك في الخلق ولا تحسدن من هو فوقك فان الحسد ياكل الحسنات كما ياكل النار الحطب يا موسى ان ابن آدم تواضعا في منزلة لبنا الا بها من فضلي ورحمتي فقربانا قربانا ولا افضل الامن المتقين وكان من شانهما ما قد علمت فكيف تشق بالصاحب بعد الاخ والوزير يا موسى ضع الكبر ودع الفخر واذكر انك ساكن القبر ظلمته ذل من الشهوات يا موسى عجل التوبة واخر الذنوب وفات في الملك بين يدي في الصلوة ولا ترج غيري تحذ في جنة للاشدائد وحصنا للملمات الامور يا موسى كيف تخشع لي خليقة لا تعرف فضلي عليها وكيف تعرف فضلي عليها وهي لا تنظر فيه وكيف تنظر فيه وهي لا تؤمن به وكيف تؤمن به وهي لا ترجو ثوابا وكيف ترجو ثوابا وهي قد قنعت بالدنيا واتخذتها ماوى وركنت اليها اركون الظالمين يا موسى نافس في الخير اهله فان الخير كاسمه ودع الشر لكل مفتون يا موسى اجعل لسانك من وراء قلبك تسلم واكثر ذكري بالليل

نافس فيه رغب على سبيل المبارة في الكرم وجاء غالبا صحيحا ايضا تعاونا ق

باب مواعظ الله سبحانه

والنهار تفهم ولا تتبع الخطا بادنى فان الخطا موعدها النار يا موسى اطب الكلام لاهل الزلات للذنوب وكن لهم حليسا واتخذهم لعيبك اخوانا وجد معهم يجدون معك يا موسى الموت لا فيك لا محالة فتزود زاد من هو على ما يتزود داود يا موسى ما اريد به وجهى فكثير قليله وما اريد به غيرى فقليل كثيره وان اصلح اعمالك الذى هواماك فانظر انى يوم هو فاعد له الجواب فانك موقوف به ومسئول وخذ موعظتك من الدهر واهله فان الدهر طويله قصير وقصيره طويل وكل شئ فان فاعمل كانك ترى ثواب عملك لكى يكون اطمع لك فى الاخرة لا محالة ان ما بقى من الدنيا كما ولى منها وكل عامل يعمل على نصيبه ومثال فكن مرتادا لنفسك يا ابن عمران لعلك تفوز غدا يوم السؤال فهنالك يخسر المبطلون يا موسى الق كفيك ذلا بين يدى كفعل العبد المستصرخ الى سيده فانك اذا فعلت ذلك رحمت وانا اكرم القادرين يا موسى سلنى من فضلى ورحمتى فانهما بيدى لا يملكهما احد غيرى وانظر حين تسالنى كيف عبتك فيما عندى لكل عامل جزاء وقد يجزى الكفور بما سعى يا موسى طب نفسا عن الدنيا واخطو عنها فانها ليست لك وليست لها مالك ولذا والظالمين الا العامل فيها بالحير فانها لهم النار يا موسى ما امرتك به فاسمع ومهما اداه فاضمم خذ حقايق التوبة الى صدرك ويقظ بها فى ساعات الليل والنهار ولا تمكن ابناء الدنيا واهلها فمن بعضهم لبعض فكل مزين له ما هو فيه والمؤمن زينك له الاخرة فهو ينظر اليها ما يفتر قد حالك شهوتها بينه وبين لذة العيش فاد بجته بالاستحار كفعل الراكب لسانيق الى غايته يظل كيبا ويمسى حزينا فطوبى له فقد كشف لغطاء ماذا يعاين من السرور يا موسى الدنيا نطفة لبست بثواب للمؤمن ولا نقمة من فاجر فالويل الطويل لمن باع ثواب معاده بلعقة لو بقى ولبغة لو قدم وكذلك فكن كما امرتك وكل امرى رشاد يا موسى اخا دايتا لقوى مقبلا فقل ذنبك لى عقوبته واخا دايت الفقر مقبلا فقل مرحبا بشعار الصالحين ولا تكن جبارا ظلوما ولا تكن للظالمين قرينا يا موسى بن عمران طال ما يدم اخره وما اضرك ما ذوى عنك اذا احدث مغبته يا موسى صرخ الكتاب الى صراخا بما انت اليه صائر فكيف ترقد على هذا العيون ام كيف يجد هوم لذة العيش لولا التمادى فى الغفلة والاتباع للشقوة والتتابع للشهوة ومن دون هذا يخرج الصديقون يا موسى من عبادى يدعونى على ما كان بعدان يفروا الى ارحم الراحمين بحيب المضطرين واكشف السوء وابدل الزمان واتى بالرخاء واشكر اليسير واثيب الكثير واعنى الفقير وانا الدائم العزيز القدير فمن حا الىك وانضوى اليك من الخاطئين فقل اهلا وسهلا بادرحب الفناء بفناء رب العالمين واستغفرلهم وكن لهم كاحدهم ولا تستطل عليهم بما انا اعطيتك فضله وقل لهم فلبسالونى من فضلى ورحمتى فانه لا يملكها احد غيرى وانا ذو الفضل العظيم طوبى لك يا موسى كهف الخاطئين واخ المذنبين وجليس المضطرين ومستغفر للمذنبين انا سمى فى المكان الرضى فادعنى بالقلب النقى واللسان الصادق وكن كما امرتك اطع امرى ولا تستطل على عبادى بما ليس منك مبتداه ونقربك الى فانى منك قريب فانى لم اسئلك ما يؤوذيك ثقله ولا حمله انما سالتك ان تدعونى فاجيبك وان تسالنى فاعطيك وان تقرب الى بما منى اخذت تاويله وعلى تمام تنزيله يا موسى انظر الى الارض فانها عن قريب قبرك وارفع عينيك الى السماء فان فوقك فيها ملكا عظيما وابك على نفسك ما دامت فى الدنيا وتخوف العطب المهالك ولا تعرنك دنية الدنيا وزهرتها ولا ترضا الظلم ولا تكن ظالما فانى للظالم رصد حتى اديل منه المظلوم وايم الله ان الحسنة عشرة اضعاف ومن السيئة الواحدة الهلاك لا تشرك بى لا بجل الك ان تسرك بى ثواب وسد وادع دعاء الطامع الراغب فيما عندى لا نادم على ما قدمت يداه فان سواد الليل يمحوه النهار فكذلك السيئة يمحوها الحسنة وعتوة الليل تاتى على ضوء النهار فكذلك السيئة تاتى على الحسنة الجليلة فتسودها بيان حلال البين بالكسر والتحريك ما بين شحر الثياب وفى الحديث كن جلس البيتى لا يتبرج ذاخرون صاغرون اغسل اى حسدك من الدنس فنشاجرون وتتنازعون مما انزلت عليك يعنى التوراة الذى انزل عليه باللغة العبرانية على الالواح الزبرجدية وفى نسخها هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون والاتان الحمارة والبرس الفسوة طويلة او كل ثوب براسه منه دراعه كانت او جبة او ممطورا والزنانير الزنانيون كانهما كانا غذاءه والمحراب مكان عبادته والمراد بصاحب الجمل الاحمر نبينا صلى الله عليه وآله وسلم والمهيمن الامين والمؤتمن الثقة والرقيب الحافظ راكع ساجد بتة بذلك على انه جامع بين الركوع والسجود فى صلوته بخلاف اهل الكتابين فان كلا منهما يأتى الا باحدهما والازل الصبق والزلازل البلايا وفى بعض النسخ الزلزال والسلة ما لقم الجماعة من الناس ويدل عليه

من نصر لك فيصلون وذكر الكوكب الطير يا موسى ابنا التنبا ع

الهمزيا يابين ها الطير موقن به م

ابواب المواعظ

والدوسلم من جنس الانبياء الماضين ومن طينتهم وبقيتهم اى تنسوب الى ام القرى يعنى مكة والبركة النماء والزيادة والسعادة
يقال بارك الله لك وفيك وعليك وبارك به افتح السلطة يعنى انه اول من يقوم به القيمة واول من ينشق عنه القبر وبامته
اختم مفاتيح الدنيا يعنى بهم فتى الدنيا واطويها والدنس العفو والمحو والابطال لازم ومتعد وحسبه بى حسبه اى كفايته بى
كفته وحزبهم الغالبون الظاهر وحزبى الغالبون ولعله من غلط النشاخ والنقث كالنفخ وهو دون التفل ولعل المراد نفث
الشيطان القاءه الوسوسة فى القلب لا نقطا الغى لشئ يسير يعنى ان شيئه يسير ليس بحيث ان يضبط بل الدنيا كلها فى جنب
ثواب الاخرة ونعيمها كانها لا شئ تحرم سورتى اجتهد فى تحصيلها والمسوح المخلوط والغوائل الدلال ما هو منها اى من مهماتها قائما
الصلوة موقوفة الارتفاع حتى يؤتى بالزكوة زكوة القربان اى التى يتقرب بها ولها عندى سلطان قد ورد فى الحديث ان الرحم
متعلقة يوم القيمة بالعرش يقول اللهم صل من وصلنى واقطع من قطعنى وكذلك افضل من ضيع امرى اجعل لامرى سلطانا
فى المعاد فاضيع من ضيعه واعطاء اليسيرا اى اعطاء فيه يسر وسهولة لا يكون فيه منّ ولا اذى والمراد اعطه القليل
ان لم تقدر على الكثير فيكون اقتصارا على الفردين الاخفين من الاكرام ليدل على الاجل بالطريق الاولى وقد ورد فى الحديث
لا تستحيوا من اعطاء القليل فان الحرمان اقل منه اوليتك اعطيتك خولتك ملكتك والوليلة الدعاء بالويل ولعل اشتهارها
ما فى التوراة من الويل ولها معان اخر باختلاط الالسن فى الهام الذكر والهم والحزن وغير ذلك ولعل بعضها مما يناسب هذا
المقام فكيف تثق بالصاحب يعنى اذا قتل احد الاخوين الاخر حسدا له بسبب قبول قربانه فكيف يجوز الوثوق بالصاحب ليحصل
له الاطلاع على ذلك ولما كان هذا الكلام موهما للنهى عن وثوقه بهود ايضا استدرك ذلك بقوله بعد لاخ والوزير
يعنى ان هرون عليه السلام صالح لان تثق به وذلك لانه لما كان نبيا مرسلا وملهما ان الامور شدائدها لعيسك اخوانا
يعنى لاصلاح عيبك بايقافهم اياك عليك وجدل من الجدل فى الامر طوله قصيره لانه يمر مر السحاب ويسرع فى الذهاب لانقضاء
وقصيره طويل لطول الامل فيه او لامكان تحصيل كثير من زاد الاخرة فى زمان يسير وفى رواية اخرى ان الدهر طويل
قصيره ما امرك به فاسمع اى سماع انقياد بحملك على الامتثال ومهما اداه فاصنع اى صنعه بمشهد منى اى عالما بانى اراك
ما تصنع كيف تصنع نظيره قول نبينا صلى الله عليه وآله وسلم الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يريك
ويحتمل ان يكون امرهد وام ضلما امر به شهوتها اى شهوة الاخرة لذة العيش اى عيش الدنيا فاردجه سيره يعنى شهوة
الاخرة والادلاج السير من اول الليل وتشديد الدال السير فى اخر الليل وهو كناية عن عبادته واجتهاده والنطفة ما يبقى
فى الدلو او القربة من الماء كنى بها عن قلتها والبلغة بالمهملة ما يبلغ كما ان اللغم ما يلغ وزنا ومعنى صرف والمغبة بالفتح وتشديد
الباء العاقبة صرخ الكتاب اى التوراة او كتاب الاعمال وكاتبيها على ما كان يعنى ما كان منهم من ذنوب وسيئات والتصوك التلون
والاطمينان بادخل لغناء اى وسعها وفناء الدار بالكسر ما امتد من امامها والرصيد المرتقب حتى اديل منه المظلوم والادالة
الغلبة يقال ادل الله على اعدائه اى نصر عليهم بعد ما كانت لهم الدولة بعد ما كانت لهم قارب سدد اى اقصد فى امورك كلها والقارب
الغلو والتقصير يقال قارب فلان فى اموره اذا اقتصد فيها وعشوة الليل بالمهملة ظلمتها كا على عن ابيه عن ابن
اسباط عنهم عليهم السلام قال فيما وعظ الله تعالى به عيسى عليه السلم يا عيسى عليه السلم يا عيسى انا ربك وربا قائما امرى واحد وانا الاحد الفرد
بخلق كل شئ وكل شئ من صنعى وكل الى راجعون يا عيسى انت المسيح بامرى وانت تخلق من الطين كهيئة الطير بادنى وانت تحيى الموتى بكلامى
فكن الى راغبا ومنى راهبا ولن تجد منى ملجاء الا الى يا عيسى اوصيك وصية المحسن عليك بالرحمة حتى حقت لك منى الولاية فرحمتى
منى الستر فبوركت كبيرا وبوركت صغيرا حيث ما كنت اشهد انك عبدك ابن امتى اوتانى من نفسك كلها وجعل ذكرى لعادتك
وتقربك الى بالنوافل وتوكل على اكفك ولا تول غيرى فاخذ ذلك يا عيسى اصبر على البلاء وارض بالقضاء وكن لسترى فعلت ان
سترتى ان اطاع فلا اعصى يا عيسى اجعل ذكرى بلسانك وليكن ودى فى قلبك يا عيسى راع الليل لتحرى سترى واظمأ نهارك ليوم
حاجتك عندى يا عيسى نافس فى الخير جهدك لتعرف بالخير حيث ما توجهت يا عيسى احكم فى عبادى بحكمى وقسم فيهم بعدلى فعدلى
عليك شفاء لما فى الصدور ومن مرض الشبطان يا عيسى لا تكن جليسا لكل مفتون يا عيسى حقا اقول لما امنت بى خليقة لاخشعت
لى ولاخشعت لى الادرجت بوادى فاشهدانها امنة من عذابى ما لم تبدل ولم تغير سنتى يا عيسى ابن البكر البتول ابك على نفسك بكاء

اى اجعله الدليل منه و اطيها المظلوم ٥ ك

يتعظ فى ساعات الغفلة وتذكرنى لطيف الحكمة يا عيسى كن ذاعظة راهبا لامتى للبلية بالخشية يا عيسى ح

باب مواعظ الله سبحانه

من قد ودع الاهل وقلى الدنيا وتركها لاهلها وصارت رغبته فيما عند الله يا عيسى كن مع ذلك تلين الكلام وتفشى السلام يقظان اذا نامت عيون الابرار حذرا للمعاد والزلازل الشداد واهوال يوم القيمة حيث لا ينفع اهل ولا ولد ولا مال يا عيسى اكحل عينك بمكحول الحزن اذا ضحك البطالون يا عيسى كن خاشعا صابرا فطوبى لك ان نالك ما وعد الصابرون يا عيسى روح من الدنيا يوما فيوما وذق لما قد ذهب طعمه شيئا فشيئا اقول ما انا لا بساعتك ويومك فرح من الدنيا يبلغه وليكفك الخشن الجشب فقد رايتنى الى ساطير ومكتوب ما الحذث وكيف تلفت يا عيسى انك مسئول فارحم الضعيف كرحمتى اياك ولا تقهر اليتيم يا عيسى ابك على نفسك فى الخلوات وانفل قدميك الى مواقيت الصلوات واسمعنى لذاذة نطقك بذكرى فان صنيعى اليك حسن يا عيسى كم من امة قد اهلكتها بسالف ذنوب قد عصمتك منها يا عيسى ارفق بالضعيف وارفع طرفك الكليل الى السماء وادعنى فانى منك قريب ولا تدعنى الا متضرعا الى فانك متى تدعنى كذلك اجبك يا عيسى انى لم ارض بالدنيا ثوابا لمن كان قبلك ولا عقابا لمن انتقمت منه يا عيسى انك تفنى وانا ابقى ومتى ذوقك وعندى ميقات اجلك والى اياب وعلى حسابك فسلنى ولا تسال غيرى فيحسن منك الدعاء ومتى الاجابة يا عيسى الى البشر واقل عدد من صبر الاشجار كثيرة وطيبها قليل فلا يغرنك حسن بهجة حتى تذوق ثمرتها يا عيسى ان اكثر البشر واقل عددا لا يغرنك العمر على العصيان يا كل رزقى ويعبد غيرى ثم تيقنونى عند الكرب فاجيبه ثم يرجع الى ما كان عليه فعلى يتيقظ لم يخطى يتعرض فبى حلفت لاحذفن اخذه ليس له منها منجى ولا دونى ملجاء اين يهرب من سمائى وارضى يا عيسى قل لظلمة بنى اسرائيل انى ادعوهم والسحت تحت حضائكم والاصنام فى بيوتكم فانى لست اجيب من دعانى وان اجعل اجابتى اياهم لعنا عليهم حتى يتعرفوا يا عيسى كم اطيل النظر واحسن الطلب والقوم فى غفلة لا يرجعون تخرج الكلمة من افواههم لا تعنى قائلها وبهم يستعرضون لقتى ويتجنون بقربى الى المؤمنين يا عيسى ليكن لسانك فى السر والعلانية واحدا وكذلك فليكن قلبك وبصرك واطو قلبك ولسانك عن المحارم وكف بصرك عنها لا اخرنيه فكم من ناظر نظره قد زرعت فى قلبه شهوة وودت به مواردها اضرارها لكى يا عيسى كن رحيما مترحما وكن كما تشاء ان يكون العباد لك واكثر ذكر الموت ومفارقة الاهلين والاله فان اللهو يفسد صاحبه ولا تغفل فان الغافل متى يعيد واذكرنى بالصالحات حتى اذكرك يا عيسى ابعد الذنب وذكرنى الاوابين وامن بى وتقرب الى المؤمنين وسلم يدعونى معك واياك ودعوة المظلوم فانى ليت على نفسى ان افتح لها بابا من السماء بالقبول وان اجيبه وان لو بعد حين يا عيسى اعلم ان صاحب السوء يعدى وقرين السوء يردى فاعلم من تقارن واختر لنفسك اخوانا من المؤمنين يا عيسى تب الى فانى لا يتعاظمنى ذنب ان اغفره وانا ارحم الراحمين اعمل لنفسك فى مهلة من اجلك قبل ان لا يعمل لها عشيرك وعد اعبدنى فى يوم كالف سنة مما تعدون فيه اجزى بالحسنة اضعافها وان السيئة تبقى صاحبها فامهد لنفسك فى مهلة وانافس فى العمل الصالح فكم من مجلس قد نفض اهله وهم مجاورون من النار يا عيسى ازهد فى الفانى المنقطع وطأ رسوما قد اذل من كان قبلك وادعهم وفاجهم هل تحس منهم من احد وخذ موعظتك منهم واعلم انك سلحقهم فى اللاحقين قل لمن تمرد على بالعصيان وعمل بالاذهان ليتوقع عقوبتى وينتظروا هلاكى اياه سيصطلم مع الهالكين طوبى لك يا ابن مريم ثم طوبى لك ان اخذت بادب الهك الذى تحنن عليك ترحما وبدأ بك بنعمه تكرما وكان لك فى الشدائد لا تعصه يا عيسى فانه لا يحل لك عصيانه قد عهدت اليك كما عهدت الى من كان قبلك وانا على ذلك من الشاهدين يا عيسى ما اكرهت خليقة بمثل دينى ولا انعمت عليها احدا حتى يا عيسى اغسل بالماء منك ما ظهر وداو بالحسنات منك ما بطن فانك الى تراجع يا عيسى اعطيتك بما انعمت به عليك فيضا من غير تكدير وطلبت منك قرضا لنفسك فبخلت به عليها لتكون من الهالكين يا عيسى توق بالدين وجب المساكين وامش على الارض هونا وصل على البقاع فكلها طاهر يا عيسى ثم كل ما هو ان قريب واقرأ كتابى وانت طاهر واسمعنى منك صوتا حزينا يا عيسى لاخير فى لذاذة لا تدوم وعيش من صاحبه يزول يا ابن مريم لو ان عينك ما اعانتك لاوليائى الصالحين ذاب قلبك وهفت نفسك شوقا اليه ظ ليس كدار الاخرة دار تجار وفيها الطيبين وتدخل عليهم فيها الملائكة المقربون وهم فيها فى يوم القيمة من اهوالها امنون دار لا يتغير فيها النعيم ولا يزول عن اهلها يا ابن مريم نافس فيها مع المتنافسين فانها المنية المتمنين حسنة المنظر طوبى لك يا ابن مريم ان كنت لها من العاملين مع اباءك ادم وابرهيم فى جنات ونعيم

كلات من المشاق اعيت ظهور كلال اى من فى لا ارض ان الحكم من كان قبلك من المتقين اصابتهم الدنيا بان ذاقوا نعيمها فاصبحوا اطلبهم ظاهرة منهم او دفعتهم الى خير الآخرة بالجزع منها فى الآخرة مما لا قبل لهم به ولا اذن من عمد ذلك لا ارض اطاعت لكما ملين من عصاها فى الدنيا بانواع العقوبة الذى يشبه الحاضر بهم فى الآخرة يتادون من مكان بعيد النادة المجادة

اى لا انعمت على خليقة نعمتى مثل نعمتى بها من العظم القدر الهون السكينة ذا الوقار

ابواب المواعظ

لا تبغي بها بدلا ولا تحويلا كذلك افعل بالمتقين يا عيسى اهرب الي مع من يهرب من نار ذات لهب ونار ذات اغلال وانكال لا يدخلها
روح ولا يخرج منها غم ابدا قطع كقطع الليل المظلم من ينج منها يفز ولن ينجو من كان من الهالكين هي دار الجبارين والعتاة الظالمين وكل
فظ غليظ وكل مختال فخور يا عيسى بئست الدار لمن ركن اليها وبئس القرار دار الظالمين اني احذرك نفسك فكن بي خبيرا يا عيسى كن
حيث ما كنت مراقبا لي واشهد على اني خلقتك وانك عبدي واني صورتك والى الارض اهبطتك يا عيسى لا يصلح لسانان في فم واحد
ولا قلبان في صدر واحد وكذلك الاذهان يا عيسى لا تستيقظن عاصيا ولا تستنيهن لاهيا وافطم نفسك عن الشهوات الموبقات
وكل شهوة تباعدك مني فاهجرها واعلم انك مني بمكان الرسول الامين فكن مني على حذر واعلم ان دنياك مؤديتك الي واني
اخذك بعلمي وكن ذليل النفس عند ذكري خاشع القلب حين تذكرني يقظان عند نوم الغافلين يا عيسى هذه نصيحتي اياك
وموعظتي لك فخذها مني فاني رب العالمين يا عيسى اذا صبر عبدي في جنبي كان ثواب عمله علي وكنت عنده حين يدعوني وكفى
بي منتقما ممن عصاني اين يهرب مني الظالمون يا عيسى اطب الكلام وكن حيث ما كنت عالما متعلما يا عيسى اقض بالحسنات الي حتى
يكون ذلك ذكرها عندي وتمسك بوصيتي فان فيها شفاء للقلوب يا عيسى لا تامن اذا مكرت مكري ولا تنس عند خلوات الدنيا
ذكري يا عيسى حاسب نفسك بالرجوع الي حتى تنجز ثواب ما عمله العاملون اولئك يؤتون اجرهم وانا خير المؤتين يا عيسى كنت
خلقا بكلامي ولدتك مريم بامري المرسل اليها روحي جبرئيل الامين من ملائكتي حتى قمت على الارض حيا تمشي كل ذلك في سابق
علمي يا عيسى زكريا بمنزلة ابيك كفيل وامك اذ يدخل عليها المحراب فيجدها عندها رزقا ونظيرك يحيى من خلقي وهبته لامه بعد
الكبر من غير قوة بها اردت بذلك ان يظهر لها سلطاني ويظهر فيك قدرتي احبكم الي اطوعكم لي واشدكم خوفا مني يا عيسى يتيقظ لا
ولا يتأس من روحي وسبحني مع من يسبحني وبطيب الكلام فقد سني يا عيسى كيف يكفر العباد بي ونواصيهم في قبضتي وتقلبهم في
ارضي يجهلون نعمتي ويتولون عدوي وكذلك يهلك الكافرون يا عيسى ان الدنيا سجن ضيق منتن الريح وحسن فيها ما قد
ترى مما قد تذابح عليه الجبارون واياك والدنيا فكل نعيمها يزول وما نعيمها الا قليل يا عيسى ابغني عند وسادك تجدني
وادعني وانت لي محب فاني اسمع السامعين استجيب للداعين اذا دعوني يا عيسى خفني وخوف بي عبادي لعل المذنبين ان
يمسكوا عما هم عاملون به فلا يهلكوا الا وهم يعلمون يا عيسى ارهبني رهبتك من السبع والموت الذي انت لاقيه فكل هذا انا
خلقته فاياي فارهبون يا عيسى ان الملك لي وبيدي وانا الملك فان تطعني ادخلتك جنتي في جوار الصالحين يا عيسى اني ان غضبت
عليك لم ينفعك رضا من رضي عنك وان رضيت عنك لم يضرك غضب المغضبين يا عيسى اذكرني في نفسك اذكرك في نفسي
واذكرني في ملائك اذكرك في ملأ خير من ملأ الادميين يا عيسى ادعني دعاء الغريق الحزين الذي ليس له مغيث يا عيسى لا تحلف بي كاذبا
فيهتز عرشي غضبا الدنيا قصيرة العمر طويلة الامل وعندي دار خير مما تجمعون يا عيسى قل لظلمة بني اسرائيل كيف انتم
صانعون اذا اخرجت لكم كتابا ينطق بالحق وانتم تشهدون بسرائر قد كتمتموها واعمال كنتم بها عاملين يا عيسى قل لظلمة بني اسرائيل
غسلتم وجوهكم ودنستم قلوبكم ابي تغترون ام علي تجترون تطيبون بالطيب لاهل الدنيا واجوافكم عندي بمنزلة الجيف المنتنة
كانكم اقوام ميتون يا عيسى قل لهم قلموا اظفاركم من كسب الحرام واصموا اسماعكم من ذكر الخنا واقبلوا علي بقلوبكم فاني لست
اريد صوركم يا عيسى افرح بالحسنة فانها لي رضا وابك على السيئة فانها شين وما لا تحب ان يصنع بك فلا تصنعه بغيرك
وان لطم خدك الايمن فاعطه الايسر وتقرب الي بالمودة جهدك واعرض عن الجاهلين يا عيسى ذل لاهل الحسنة وشاركهم
فيها وكن عليهم شهيدا وقل لظلمة بني اسرائيل يا احذان السوء والجلساء عليه ان لم تنتهوا امسخكم قردة وخنازير يا عيسى قل
لظلمة بني اسرائيل الحكمة تبكي فرقا مني وانتم بالضحك تهجرون اتتكم براءتي ام لديكم امان من عذابي ام تعرضون بعقوبتي فمي حلفت
لاتركنكم مثلا للغابرين ثم اوصيك يا ابن مريم البكر البتول بسيد المرسلين وحبيبي فهو احمد صاحب الجمل الاحمر والوجه
الاقمر المشرق بالنور الطاهر القلب الشديد البأس الحيي المتكرم فانه رحمة للعالمين وسيد ولد آدم يوم يلقاني اكرم السابقين علي
واقرب المرسلين مني العربي الامين الديان بديني الصابر في ذاتي المجاهد المشركين بيديه عن ديني ان تخبر به بني اسرائيل وتامرهم
ان يصدقوا به وان يؤمنوا به وان يتبعوه وان ينصروه قال عيسى عليه السلام الهي من هو حتى ارضيه فلك الرضا قال هو
محمد رسول الله الى الناس كافة اقربهم مني منزلة واحضرهم شفاعة طوبى له من نبي وطوبى لامته ان هم لقوني على سبيله يحمد اهل

قوله ص ٣٦
المسيح من السيح وهو
الذهاب في الارض هذا عجيب
من المصنف لان المسيح لو كان
من السيح لكان اسم مفعول كالمبيع
من البيع والسيح لازم لا يشتق
منه اسم مفعول بل هو مشتق من
المسيح على وزن شريف بمعنى
الممسوح كالقتيل بمعنى المقتول
والمسيح في اصطلاحهم الملك لانهم
كانوا يمسحون الملك بدهن
مقدس في الهيكل وكان
هذا نصبه نظير جعل التاج على راسه
وتعليق السيف عليه عند غيرهم
من الامم فصار المسيح بالغلبة
اسما لكل ملك وان لم
يمسح بالدهن

باب مواعظ الله سبحانه

الارض ويستغفر له اهل السماء امين ما مؤطيب مطيب خير الباقين عندى يكون فى اخر الزمان اذا خرج ادخل السماء عز اليها واخرجت الارض مرعها حتى يروا البركة وبارك لهم فيما وضع يده عليه كثير الازواج قليل الاولاد ليسكن بكة موضع اساس ابرهيم يا عيسى بينه الخنصر وفضله يمانيه وهو من حزبى وانا معه فطوبى له ثم طوبى له له الكوثر والمقام الاكبر فى جنان عدن بعيش اكرم من عاش وبعض شهيدا له حوض اكبر من بكة الى مطلع الشمس من رحيق مختوم فيه انية مثل نجوم السماء واكواب مثل مد والارض عذب فيه من كل شراب طعم كل ثمار فى الجنة من شرب منه شربة لم يظما ابدا وذلك من فضلى له وتفضيلى اياه ابعثه على فترة بينك وبينه يوافق سره علانيته وقوله فعله لا يامر الناس الا بما يبدا هم به دينه الجهاد فى عسر ويسر تنقاد له البلاد ويخضع لصاحب الروم على دين ابرهيم ليتى عند الطعام ويفشى السلام ويصلى والناس نيام لكل يوم خمس صلوات مثل ما يا تى الى الصلوة كنداء الجيش بالشعار ويفتتح بالتكبير ويختم بالتسليم ويصف قدميه فى الصلوة كما تصف الملائكة اقدامها ويخشع فى قلبه وراسه النور فى صدره والحق على لسانه وهو على الحق حيث ما كان اصله يتيم ضال بوهة من زمانه عما يراد به تنام عيناه ولا ينام قلبه له الشفاعة وعلى امته تقوم الساعة يدى فوق ايديهم من نكث فانما ينكث على نفسه ومن اوفى بما عاهد عليه اوفى له بالجنة فرظلمة بنى اسرائيل ان لا يدرسوا كتبه ولا يحرفوا سننه وان يقروه السلم فان له فى القام شانا من الشان يا عيسى كل ما يقربك منى قد دللتك عليه وكل ما يباعدك منى قد نهيتك عنه فارقد لنفسك يا عيسى ان الدنيا حلوة وانما استعملتك فيها فجانب منها ما حذرتك وخذ منها ما اعطيتك عفوا يا عيسى انظر فى عملك نظر العبد المذنب الخاطى ولا تنظر فى عمل غيرك بمنزلة الرب كن فيها زاهدا ولا ترغب فيها فتعطب يا عيسى اعقل وتفكر وانظر فى نواحى الارض كيف كان عاقبة الظالمين يا عيسى كل وصفى لك نصيحة وكل قولى لك حق وانا الحق المبين فحقا اقول لئن انت عصيتنى بعدان انبأتك ما لك من دونى ولى ولا نصير يا عيسى اذل قلبك بالخشية وانظر الى من هو اسفل منك ولا تنظر الى من هو فوقك واعلم ان راس كل خطيئة وذنب هو حب الدنيا فلا تحبها فانى لا احبها يا عيسى اطب لى قلبك واكثر ذكرى فى الخلوات واعلم ان سرورك ان ينبعث لى تكن فى ذلك حيا ولا تكن ميتا يا عيسى لا تسرن بشىء دون منى على حذر ولا تغترن بالصحة ولا تعبط نفسك فان الدنيا كفئ زائل وما اقبل منها كما ادبر فانفر فى الصالحات جهدك وكن مع الحق حيث ما كان وان قطعت واحرقت بالنار فلا تنكثن بعد المعرفة ولا تكن من الجاهلين فان الشقى يكون مع الشقى يا عيسى صب لى الدموع من عينيك واخشع لى بقلبك يا عيسى استغث بى فى حالات الشدة فانى اغيث المكروبين واجيب المضطرين وانا ارحم الراحمين باب ٣٦ المسخ من المسخ وهو الذهاب فى الارض للجادة انزلنى من نفسك كمنزلك اى كالشىء الذى تهتم به غاية الاهتمام ولا تقل غيرى فى بعض النسخ ولا توكل غيرى ساعات الغفلة عفلة الناس وهى اشار اليها بقوله سبحانه فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وقوله عز وجل فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب وقوله ومن اناء الليل فسبح واطراف النهار وقوله واذكر اسم ربك بكرة واصيلا وقد مضى فى كتاب الصلوة عن الباقر عليه السلام انه قال ان ابليس انما يبث جنوده جنوده الليل من حين تغيب الشمس الى مغيب الشفق ويبث جنوده النهار من حين يطلع الفجر الى مطلع الشمس وذكر ان النبى صلى الله عليه وآله كان يقول اكثروا ذكر الله عز وجل فى هاتين الساعتين فانهما ساعتا غفلة والمراد بمراعاة الليل واظماء النهار وقيام الليل وصيام النهار انزلت عليك شفاء لما فى الصدور ويعنى به الانجيل انزل عليه باللغة السريانية فيه هدى ونور مصدقا لما بين يديه من التورية وهدى وموعظة للمتقين قلى الدنيا اى ابغضها والملوا الميل الذى يكحل به وفى بعض النسخ بميل الحزن والبلغة بالضم ما يبلغ به من العيش وليكفك الخشن الجشب يعنى من الطعام والثياب فى غيرهما والجشب بالجيم من الطعام هو الغليظ منها ومكروب ما اخذت والتف يعنى يكتب عليك ما تشقق مما اخذت فيما التفت وقد ورد فى الحديث ان اول ما يسال ابن ادم اذا قام من قبره عن عمره فيما افناه وعن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه وعن حب اهل بيت نبينا صلى الله عليه وآله وسلم والاحصاء جمع الحصى بالكسر وهو ما دون الانملة الى الكتف والصدد والعضدان وما بينهما ولعله كنى بالاصنام عما يحبونه ويهتمون به من فضول متاع الدنيا لانهم كانوا مساميين اليها قسمت لا تعنى من العناية اى لا تهتم بها فلوبهم وفى بعض النسخ لا تعنيها اى لا تحفظها ويتجبون بمرهى فى بعض النسخ بى صاحب التوء يعدى من الاعداء بمعنى السراية يعنى يتعدى شره ويردى من الاردآء بمعنى الاهلاك وهم مجارون من الاجارة بمعنى الانقاذ

ويتعوذوا باسمه عز وجل من شر ابليس وجنوده خوذ واصغاكر كى خليل التا حتين

ان بلا الادم والحب بين الشباب هو التليط

كك الملفى اصل الحديث

والاذهان جمع الذهن وهو الفهم والعقل والفطنة او بكسر الهمزة والذال المهملة بمعنى اظهار خلاف ما يضمر والاصطلام بالاستيصال فيخلك به عليها لعله من قبيل ايّاك اعنى واسمعي يا جارة لانه كان عليه السلام منزها عن البخل والتسمير التهيؤ للامر والروح بالفتح الراحة والرحمة لا تستيقظن خاصيا هو من قبيل قد ذهم في غمرتهم حتى حين قد ذهم في خوضهم يلعبون افانت تسمع الصم افانت تهدي العمي الى غير ذلك من نظائرها والفطم القطع والفصل والموبقات المهلكات اقضها الحسنات الى بالقاف اى انهها الى يقال قضى اليه اى انهاه حتى يتجر اى يتجمل وذلك بالمحاسبة يزيد في الحسنة ويستغفر عن السيئة ويصير ثوابها ثواب المحاسبة مجالد الاعطاء والتدابج التقابل بغى الطلبي والذكر في ملائك اى اثن على فيهم واسمهم ذكرى كما اشرنا اليه في ابواب الذكر من كتاب الصلوة والحنا الفحش والجلشا على اى على السوء وفي بعض النسخ جلشا علة والعلة جث التمر فجرون تهذون ومثلا للغابرين حديثا للآخرين يتحدثون به امنون مامون في بعض النسخ مئمون بدل مامون والغزالي المهلة ثم الزاي جمع الغزلاء وهي مصب الماء من الروضة ونحوها والزهرة الحسن والبهجة ليسكن بكة في بعض النسخ مكة وكذا فيما يأتي وقبلته يمانية قال في النهاية في الحديث الايمان يماني والحكمة يمانية انما قال ذلك لان الايمان بدا من مكة وهي من تهامة وتهامة من ارض اليمن ولهذا يقال للكعبة اليمانية يعيش اكرم من عاش في بعض النسخ اكرم معاش هو اوضح والوحي صعوة الحمر الكوب الكوز الذي لا عروة له والفترة ما بين الرسولين من رسل الله من الزمان الذي انقطعت فيه الرسالة وشعار الجيش علامتهم التي كانوا يتعارفون بها في الحرب ضال برهة من زمانه عما يراد به اى غاب عنه لم يدر ما يراد به تقول ضللت الشيء وضللته اذا جعلته في مكان ولم تدر اين هو والبرهة القطعة والعفو احل المال واطيبه ويقال لما سهل وتيسر والتبصبر التملق والعبل بالمهملتين الذبح بلا جناية ولا جريرة ومن مواعظ الله سبحانه ما رواه ابو محمد الحسين بن ابي الحسن بن محمد الديلمي رحمه الله في اخر كتابه المستطاب ارشاد القلوب الى الصواب مرسلا عن جعفر بن محمد عليهما السلام ورواه غيره مسندا عنه عليه السلام عن ابيه عن جده امير المؤمنين عليهم السلام انه قال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سأل ربه سبحانه ليلة المعراج فقال يا رب اى الاعمال افضل فقال الله عز وجل ليس شيء افضل عندي من التوكل علي والرضا بما قسمت يا احمد وجبت محبتي للمتحابين في ووجبت محبتي للمتقاطعين في ووجبت محبتي للمتواصلين في ووجبت محبتي للمتوكلين علي وليس لمحبتي علة ولا غاية ولا نهاية كلما رفعت لهم علما وضعت لهم علما اولئك الذين نظروا الى المخلوقين بنظري اليهم ولم يرفعوا الحوائج الى المخلوق بطونهم خفيفة من اكل الحلال نعيمهم في الدنيا ذكري ومحبتي ورضائي عنهم يا احمد ان احببت ان تكون اورع الناس فازهد في الدنيا وارغب في الاخرة فقال الهي وكيف ازهد في الدنيا فقال خذ من الدنيا كفافا من الطعام والشراب واللباس ولا تدخر شيئا لغد دم على ذكري فقال يا رب كيف ادوم على ذكرك فقال بالحلوة عن الناس وبعضك الحلو والحامض قواعق بطنك وبينك وبين الدنيا يا احمد واحذر ان تكون مثل الصبي اذا نظر الى الاخضر والاصفر احبه واذا اعطي شيئا من الحلو والحامض اغرته فقال يا رب دلني على عمل اتقرب به اليك فقال اجعل ليلك نهارا واجعل نهارك ليلا فقال يا رب كيف يكون ذلك قال اجعل نومك صلوة وطعامك الجوع يا احمد وعزتي وجلالي ما من عبد ضمن لي باربع خصال الا ادخلته الجنة يطوي لسانه فلا يفتحه الا بما يعنيه ويحفظ قلبه من الوساوس يحفظ علي وظيفتي عليه ويكون قرة عينه الجوع يا احمد لو ذقت حلاوة الجوع والصمت والخلوة وما ورثوا منها قال يا رب ما ميراث الجوع قال الحكمة وحفظ القلب التقرب الي والحزن الدائم وحفظ المؤنة بين الناس وقول الحق ولا يبالي عاش بيسر ام بعسر يا احمد هل تدري باي وقت يتقرب العبد الي قال يا رب قال اذا كان جائعا او ساجدا يا احمد عجبت من ثلثة عبد عبد دخل في الصلوة وهو يعلم الى من يرفع يديه وقدام من هو وهو ينعس وعجبت من عبد لا يدري راض عنه او ساخط عليه وهو يضحك يا احمد ان في الجنة قصرا من لؤلؤة فوق لؤلؤة ودرة فوق درة ليس فيها نظم ولا وصل فيها الخواص نظرا اليهم في كل يوم سبعين مرة واكلمهم كلما نظرت اليهم واريد في ملكهم سبعين ضعفا واذا تلذذ اهل الجنة بالطعام والشراب تلذذ اولئك بذكري وكلامي وحديثي قال يا رب ما علامة اولئك قال مسيجون قد سجوا السنتهم من فضول الكلام وبطونهم من فضول الطعام يا احمد ان الجنة قد هي الجنة للفقراء والتقرب اليهم قال يا رب ومن الفقراء قال الذين رضوا بالقليل وصبروا على الجوع وشكروا على الرخاء ولم يشكوا

يعني نظري نظر رافة ورحمة لعلمي بكونهم مهيئين لمعرفتي القاهرة ما سوى من بالمرة الموجودية او نظري الى الطيعين بحيث ارضا والعصاة طائعين بحيث يتبين النشاط والعبادة

لعله الموادا تنكلها رفعت تذرهم عند الناس وحليت كلمتهم لديهم بريهم من ورائهم ان سقطهم بوقوعهم برفعة الورع والله اعلم بما فيهم فلا يقبلهم الا بما يعينه بطوعا لهم كوا وحفظ ان يكون الحسن كلما رفعت لهم حسنة درجة رفعتهم لدى قربي وحطت من ورائهم عند اعينهم او يقربنا الناس بحيث تعبد ان يكون المراد بالوضع الرفع

باب مواعظ الله سبحانه

جوعهم ولا اظمأهم ولم يكتبوا بالسنتهم ولم يغضبوا على نبيهم ولم يغموا على ما فاتهم ولم يفرحوا بما اتاهم يا احمد حق عمل الفقراء فاذن الفقراء وقرب مجلسهم منك اذنك وبعد الاغنياء وبعد مجلسهم منك فان الفقراء احبائي يا احمد لا تتزين بلين الثياب وطيب الطعام ولين الوطاء فان النفس هاوى كل شر وهي سريعة الى كل سوء تجرها الى طاعة الله وتجرك الى معصيته وتخالفك في طاعته وتطيعك فيما يكره وتطغى اذا شبعت وتشكو اذا جاعت وتغضب اذا افقرت وتتكبر اذا استغنت وتنسى اذا كبرت وتغفل اذا امنت وهي قرينة الشيطان ومثل النفس كمثل النعامة تاكل الكثير واذا حمل عليها لا تطير ومثل الدنيا كمثل الحية لونها حسن وطعمها مر يا احمد بغض الدنيا واهلها واحب الاخرة واهلها قال يا رب ومن اهل الدنيا ومن اهل الاخرة قال اهل الدنيا من كثر اكله وضحكه ونومه وغضبه قليل الرضا لا يعتذر الى من اساء اليه ولا يقبل عذر من اعتذر اليه كسلان عند الطاعة شجاع عند المعصية امله بعيد واجله قريب لا يحاسب نفسه قليل الفقه كثير الكلام قليل الخوف كثير الفرح عند الطعام وان اهل الدنيا لا يشكرون عند الرخاء ولا يصبرون عند البلاء كثير الناس عندهم قليل يحمدونهم انفسهم بما لا يفعلون ويدعون بما ليس لهم ويذكرون مساوى الناس يا احمد ان عيب اهل الدنيا كثير فيهم الجهل والحمق لا يتواضعون لمن يتعلمون منه وهم عند انفسهم عقلاء وعند العارفين حمقى يا احمد ان اهل الاخرة رقيقة وجوههم كثير حياؤهم قليل فهمهم كثير نفعهم قليل مكرهم الناس منهم في راحة وانفسهم منهم في تعب كلامهم موزون محاسبين لانفسهم متعبين لها تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم اعينهم باكية وقلوبهم ذاكرة اذا كتب الناس من الغافلين كتبوا من الذاكرين في اول النعمة يحمدون وفي اخرها يشكرون دعاؤهم عند الله مرفوع وكلامهم عنده مسموع تفرح بهم الملائكة يدودعاؤهم تحمل بحب الرحمان يسمع كلامهم كما يحب الوالدة ولدها لا يشغلهم عن الله طرفة عين ولا يريدون كثرة الطعام ولا كثرة الكلام ولا كثرة اللباس الناس عندهم موتى والله عندهم حي كريم لا يموت يدعون المدبرين كرها ويريدون المقبلين للطف قد صغرت الدنيا والاخرة عندهم واحدة يموتون الناس مرة ويموتون احدهم في كل يوم سبعين مرة من مجاهدة انفسهم وهواهم والشيطان الذي يجري في عروقهم لو تحرك ريح لزعزعته وان قام بين يدي فكانه بنيان مرصوص لا ارى في قلبه شغلا بمخلوق فوعزتي وجلالي لاحيينه حيوة طيبة حتى اذا فارق روحه جسده لا اسلط عليه ملك الموت ولا اجعله قبض روح غيره ولا افتح له ابواب السماء كلها ولا انفعه الحجب كلها دوني ولا مرتها الجنان فلترتين والحور العين فلتزفين والملائكة فلتصلين والاشجار فلتثمرن وثمار الجنة فلتدلين ولا مرن ريحا من الرياح التي تحت العرش فلتهبن هبا لا من الكافور والمسك الاذفر فلتستقبلن من وقود امن غير فار فلتدخلن ولا يكون بيني وبين روحه ستر واقول له عند قبض روحه مرحبا واهلا بعدو مسلك على اسعد بالكرامة والبشرى بالرحمة والرضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم خالدين فيها ابدا ان الله عنده اجر عظيم فلو رايت الملائكة كيف ياخذها واحدا واحدا ويعطيها الاخر يا احمد ان اهل الاخرة لا يهنيهم الطعام منذ عرفوا ربهم ولا تشغلهم مصيبة منذ عرفوا سيدهم يبكون على خطاياهم ويتعبون انفسهم ولا يريحونها ان راحة اهل الاخرة في الموت والاخرة مستراح العارفين موتهم دموعهم التي تفيض على خدودهم وجلوسهم مع الملائكة الذين يمشون على ايمانهم وثناؤهم ومناجاتهم مع الجليل الذي فوق عرشهم ان اهل الاخرة قلوبهم في اجوافهم قد فرحت يقولون متى نستريح من دار الفناء الى دار البقاء يا احمد هل تعرف ما للزاهدين عندي قال لا يا رب قال يبعث الخلق وينا قشون الحساب وهم من ذلك امنون ادنى ما اعطي الزاهدين في الاخرة ان اعطيهم مفاتيح الجنان كلها حتى يفتحوا اي باب شاؤا ولا احجب عنهم وجهي واطعمهم بالوان التلذذ من كلامي واجلسهم في مقعد صدق فاذكرهم ما صنعوا وتعبوا في دار الدنيا وافتح لهم اربعة ابواب باب تدخل عليهم الهدايا منه بكرة وعشيا من عندي وباب ينظرون منه الى كيف شاؤا بلا صعوبة وباب يطلعون منه الى النار فينظرون الى الظالمين كيف يعذبون وباب تدخل عليهم منه الوصائف والحور العين قال يا رب من هؤلاء الزاهدون الذين وصفتهم قال الزاهد هو الذي ليس له بيت يخرب فيغتم لخرابه ولا له ولد يموت فيحزن لموته ولا له شيء يذهب فيحزن لذهابه ولا يعرفه انسان فيشغله عن الله طرفة عين ولا له فضل طعام فيسئل عنه ولا له ثوب لين يا احمد وجوه الزاهدين مصفرة من تعب الليل وصوم النهار والسنتهم كلال الا من ذكر الله تعالى قلوبهم في صدورهم محزونة

الفقر كالكون بنت غارب تبتغي ثمرة

في حبس الفقير ولا تتهم مكان ولا جلستهم

ابواب المواعظ

من كثرة ما يخالفون اهواءهم قد ضمروا انفسهم من كثرة صمتهم قد اعطوا المجهود من انفسهم لكن من خوف نار ولا من شوق الى الجنة ولكن ينظرون في ملكوت السموات والارض كما ينظرون الى من فوقهم فيعلمون ان الله سبحانه اهل للعبادة قال النبي صلى الله عليه وآله هل يعطى في امتي مثل هذا قال يا احمد هذه درجة الانبياء والصديقين من امتك وامة غيرك واقوام من الشهداء قال يا رب اي الزهاد اكثر ازهدا امتي ام بنو اسرائيل قال ان زهاد بني اسرائيل في زهاد امتك كشعرة سوداء في بقرة بيضاء فقال يا رب وكيف ذلك وعدد بني اسرائيل قال لانهم شكوا بعد اليقين وجحدوا بعد الاقرار قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحمدتا الله كثيرا وشكرناه ودعوت لهم بالحفظ والرحمة وسائر الخيرات وقلت اللهم احفظهم وارحمهم واحفظ عليهم دينهم الذي ارتضيته لهم اللهم ازدهم ايمان المؤمنين الذي لا يبعده شك وورعا ليس يبعده رغبة وخوفا ليس يبعده غفلة وعلما ليس يبعده جهل وعقلا ليس يبعده حمق وفقرا ليس يبعده بعد وخشوعا ليس يبعده قساوة وذكرا ليس يبعده نسيان وكرما ليس يبعده هوان وصبرا ليس يبعده ضجر وحلما ليس يبعده عجلة وامللاء قلوبهم حياءا منك حتى يستحيوا منك كل وقت وبصرهم بافات الدنيا وافات انفسهم ووساوس الشيطان فانك تعلم ما في نفوسهم انت علام الغيوب ثم قال يا احمد عليك بالورع فان الورع راس الدين ووسط الدين واخر الدين ان الورع يقرب الى الله تعالى يا احمد ان الورع زين المؤمن وعماد الدين وان الورع مثله كمثل السفينة كما ان في البحر لا ينجو الا من كان فيها كذلك لا ينجو الزاهد من الدنيا الا بالورع يا احمد ان الورع يفتح على العبد ابواب العبادة فيكرم به العبد عند الخلق ويصل به الى الله عز وجل يا احمد ما عرفني عبد الا خشع لكل شئ يا احمد عليك بالصمت فان اعمر القلوب قلوب الصالحين والصامتين وان اخرب القلوب قلوب المتكلمين بما لا يعنيهم يا احمد ان العبادة عشرة اجزاء تسعة منها طلب الحلال فاذا طابت مطعمك ومشربك فانت في حفظ وكنف قال يا رب ما اول العبادة الصمت الصوم قال هل تعلم يا احمد ما ميراث الصوم قال لا يا رب قال ميراث الصوم قلة الاكل وقلة الكلام والعبادة الثانية الصمت وبورث الصمت الحكمة والمعرفة وتورث المعرفة اليقين فاذا استيقن العبد لا يبالي كيف اصبح بعسر ام بيسر فهذا مقام الراضين فمن عمل بهذه الثلث خصال اعترف شكرا لا يخالطه النسيان ومحبة لا يؤثر على محبتي حب المخلوقين فاذا احببتني اجبته وجبته الى خلقي وافتح عين قلبه الى جلالي وعظمتي فلا اخفى عليه علم خاصة خلقي فاناجيه في ظلم الليل ونور النهار حتى ينقطع حديثه مع المخلوقين وبخالسته نعيمهم ولتمتعه كلامي وكلام ملائكتي واعرفه سري الذي ستره عن خلقي والبسه الحياء حتى يستحي منه الخلق كلهم ويمشي على الارض مغفورا له واجعل قلبه واعيا وبصيرا ولا اخفى عليه شيئا من جنة ولا نار واعرفه ما يمر على الناس يوم القيمة من الهول الشدة وما احاسب به الاغنياء والفقراء والجهال والعلماء وانوقفه في صبره واتزل عليه منكرا ونكيرا حتى يسالاه ويبشراه ولا يرى غمرة الموت وظلمة القبر واللحد وهول المطلع لا انصب له ميزانه ولا انشر له ديوانه ثم اضع كتابه في يمينه فيقرأه منشورا ثم لا اجعل بيني وبينه ترجمانا ثم ادفعه الى فيكب مرة ويقوم مرة ويقعد مرة ويسكن مرة ثم تجوز على الصراط ثم يقرب لجهنم ثم ترين له الجنة وجئ بالنبيين والشهداء ويعلق المظلومين بالظالمين ويوضع الكرسي لفصل القضاء ويقول كل انسان خصمه بيني وبينك الحكم العدل الذي لا يجور ثم ارفع الحجب بيني وبينه فانعمه بكلامي والذته بالنظر الى فمن كان فضله في الدنيا هكذا يكون رغبته في الدنيا وكيف تكون حبه للدنيا وهو يعلم ان كل حي فيها يموت واما الحي الذي لا يموت ولا اجل له فكيف لا يكون ملك هذا العبد فوق ملك الملوك حتى يتضعضع له كل ملك وبنهابه كل سلطان جائر وجبار عنيد ويمسح به كل سبع ضار ولا شوق اليه الجنة وما فيها ولا استغرق عقله بمعرفتي ولا قوم من له مقام عقله لا هون عليه الموت وسكراته ومرارته وفزعه حتى يساق الى الجنة سوقا فاذا انزل به ملك الموت يقول له مرحبا طوبى لك طوبى لك ان الله تعالى اليك لمشتاق واعلم يا ولي الله ان الابواب التي كان يصعد فيها عملك تبكي عليك وان محرابك ومصلاك يبكيان عليك فيقول انا راض برضوان الله وكرامته ويخرج روحه من جسده كما تخرج الشعرة من العجين وان الملائكة يقومون عند راسه بيدي كل ملك كاس من ماء الكوثر وكاس من الخمر يسقون روحه حتى تذهب سكرته ومرارته ويبشرونه بالبشارة العظمى ويقولون له طبت وطاب مثواك انك تقدم على الغفور الكريم الحبيب القريب فطير الروح من ايدي الملائكة فتصعد الى الله تعالى في اسرع من طرفة عين ولا يبقى حجاب ولا ستر بينها وبين الله تعالى والله عز وجل اليها مشتاق فتجلس على عين عن يمين العرش ثم يقال لها ايتها الروح كيف تركت الدنيا فتقول الهي

في بعض النسخ لا من خوف نار ولا من شوق جنة ولكن لما هو اهله من التعظيم لوجوه النظيف محمد

في بعض النسخ ان الورع مفتح على العبد ابواب السماء كما يفتح للملك فيكرم به العبد عند الخلق

لي فقا حشم ان صلا لا شع

في بعض النسخ واجعل قلبه واعيا وفي بعضها واعاء ولا اخفى عليه شيئا الى اخره

يفتخر اي بتبركه به لفضله

باب مواعظ الله سبحانه

سيدي وعزتك وجلالك لا علم لي بالدنيا انا منذ خلقتني الى هذه الغاية خائف منك فيقول الله صدقت عبدي كتب بجسدك
في الدنيا وبروحك معي فانت بعيني اعلم سرك وعلانيتك سل اعطك وتمن علي فاكرمك هذه حتى فتجبح فيها وهذا جواري فاسكنه
فيقول الروح الهي عرفتني نفسك فاستغنيت بها عن جميع خلقك وعزتك وجلالك لو كان رضاك في ان اقطع اربا اربا او اقتل سبعين
قتلة باشد ما يقتل به الناس لكان رضاك احب الي الهي وكيف اعجب بنفسي وانا ذليل ان لم تكرمني وانا مغلوب ان لم تنصرني
وانا ضعيف ان لم تقوني وانا ميت ان لم تحيني بذكرك ولولا سترك لافتضحت اول مرة عصيتك الهي كيف لا اطلب رضاك وقد
اكملت عقلي حتى عرفتك وعرفت الحق من الباطل والامر من النهي والعلم من الجهل والنور من الظلمة فقال الله عز وجل وعزتي
وجلالي لا احجب بيني وبينك في وقت من الاوقات حتى تدخل علي اي وقت شئت وكذلك افعل باحبائي يا احمد هل تدري
اي عيش اهنا واية حيوة ابقى قال اللهم لا قال اما العيش الهني فهو الذي لا يفتر صاحبه عن ذكري ولا ينسى نعمتي ولا يغفل
عني ولا يجهل حقي ويطلب رضاي ليله ونهاره واما الحيوة الباقية فهي للذي يعمل لنفسه حتى تهون عليه الدنيا وتصغر
في عينه وتعظم الاخرة عنده ويؤثر هواي على هواه فيبتغي مرضاتي ويعظمني حق عظمتي ويذكر علمي به ويراقبني بالليل
والنهار عند كل سيئة ومعصية وينقي قلبه عن كل ما اكره ويبغض الشيطان ووسواسه ولا يجعل لابليس على قلبه سلطانا
وسبيلا فاذا فعل ذلك اسكنت قلبه حبا حتى اجعل قلبه لي وفراغه واشتغاله وهمه لي وحديثه من النعمة التي انعمت بها
على اهل محبتي من خلقي وافتح عين قلبه وسمعه حتى يسمع بقلبه مني وينظر بقلبه الى جلالي وعظمتي واضيق عليه الدنيا
وابغض اليه ما فيها من اللذات واحذره من الدنيا وما فيها كما يحذر الراعي غنمه من مراتع الهلكة فاذا كان هكذا يفر
من الناس فرارا وينقل من دار الفناء الى دار البقاء ومن دار الشيطان الى دار الرحمن يا احمد ولازينه بالهيبة والعظمة
فهذا هو العيش الهني والحيوة الباقية يا احمد لا غناء لمن لا عقل له ولا فقر لمن لا جهل له ولا رضى لمن لا يرضى باليسير
كما يرضى بالرخاء يا احمد هل تدري لاي شيء فضلتك على سائر الانبياء قال اللهم لا قال باليقين وحسن الخلق وسخاوة
النفس ورحمة الخلق وكذلك اوتاد الارض لم يكونوا اوتادا الا بهذا يا احمد اجعل همك هما واحدا واجعل لسانك واحدا
واجعل بدنك متواضعا حتى لا تغفل ابدا فمن غفل عني لا ابالي في اي واد هلك يا احمد استعمل عقلك قبل ان يذهب فمن
استعمل عقله لا يخطئ ولا يطغى واعمل بعلمك الذي علمتك حتى يجتمع لك علم الاولين والاخرين ثم اختم على قلبك بالمعرفة
ما لا يقتدر على وصفه الواصفون واجعل لك معلما حيث توجهت واسلك بك كل خير وارشدك الى طريق العارفين و
اقويك على العبادة واحببها اليك واعينك عليها حتى لا يكون شيء احب اليك من العبادة يا احمد ان احببت ان تجد حلاوة
الايمان فجوع نفسك والزم لسانك الصمت والزم نفسك خشية وخوفا فان فعلت ذلك فلعلك تسلم وان لم تفعل فانك
من الهالكين يا احمد وعزتي وجلالي ما اول عبادة العباد وتوبتهم وقربتهم الا الصوم والجوع وطول الصمت والانفراد
من الناس وان اول معصية يعملها العبد شبع البطن وفتح اللسان بما لا يعني ومخالطة المخلوقين باهوائهم يا احمد ان العبد اذا
جاع بطنه وحفظ لسانه علمته الحكمة وان كان كافرا تكون حكمته حجة عليه ووبالا وان كان مؤمنا تكون حكمته له نورا
وبرهانا وشفاء ورحمة فيعلم ما لم يكن يعلم ويبصر ما لم يكن يبصر فاول ما ابصره عيوب نفسه حتى يشتغل بها عن عيوب
غيره وابصره دقائق العلم حتى لا يدخل عليه الشيطان من موضع وابصره حيل الشيطان وحيل نفسه حتى لا يكون
لنفسه عليه سبيل يا احمد ليس شيء من العبادة احب الي من الصوم والصمت فمن صام ولم يحفظ لسانه كان كمن قام ولم
يقرأ في صلوته شيئا فاعطيه اجر القيام ولا اعطيه اجر العابدين يا احمد هل تدري متى يكون العبد عابدا قال لا يا رب
قال اذا اجتمع فيه سبع خصال ورع يحجزه عن المحارم وصمت يكفه عما لا يعنيه وخوف يزداد كل يوم في بكائه وحياء يستحي
مني في الخلاء واكل ما لا بد منه ويبغض الدنيا لبغضي لها ويحب الاخرة لحبي اياها يا احمد ليس كل من قال انا احب الله احبني حتى
ياخذ قوتا ويلبس دونا وينام سجودا ويطيل قياما ويلزم صمتا ويتوكل علي ويبكي كثيرا ويقل ضحكا ويخالف هواه ويتخذ المسجد
بيتا والعلم صاحبا والزهد جليسا والعلماء احباء والفقراء رفقاء ويطلب رضاي ويفر من سخطي ويهرب من المخلوقين
هربا ويفر من المعاصي فرارا ويشتغل بذكري اشتغالا ويكثر التسبيح دائما ويكون بالوعد صادقا وبالعهد وافيا ويكون قلبه

يجبح في الدار بالموحدتين والمهملتين ممكنت فيها وتوسطتها كذا في القاموس

طاهرا وقوته زاكيا وفي الفرائض مجتهدا وفيما عندي من الثواب راغبا ومن عذابي راهبا ولاحبائي قرينا وجليسا يا احمد لو صلى
العبد صلوة اهل السماء والارض ويصوم صيام اهل السماء والارض وطوى من الطعام مثل الملئكة ولبس لباس العاري ثم ارى
في قلبه من حب الدنيا ذرة او سمعتها او رياستها او صيتها او زينتها لا يجاورني في داري ولا نزعن من قلبه محبتي ولا ظلمن قلبه
حتى ينساني ولا اذيقه حلاوة معرفتي وعليك سلامي ورحمتي والحمد لله رب العالمين **باب ١٤ مواعظ رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم** كا العدة عن سهل عن السراد عن الحسن بن السري عن ابي مريم عن ابي جعفر
عليه السلام قال سمعت جابر بن عبد الله يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر بنا ذات يوم ونحن في نادينا وهو على
ناقته وذلك حين رجع من حجة الوداع فوقف علينا فسلم فرددنا عليه السلام ثم قال ما لي ارى حب الدنيا قد غلب على كثير من
الناس حتى كان الموت في هذه الدنيا على غيرهم كتب وكان الحق في هذه الدنيا على غيرهم وجب وحتى كان لم يسمعوا ويروا من
خير الاموات قبلهم سبيلهم سبيل قوم سفر عما قليل اليهم راجعون يبوؤنهم اجداثهم ويأكلون تراثهم افيظنون انهم مخلدون
بعدهم هيهات هيهات اما يتعظ آخرهم باولهم لقد جهلوا ونسوا كل واعظ في كتاب الله وآمنوا شر كل عاقبة سوء ولم يخافوا نزول
فادحة وبوائق حادثة طوبى لمن شغله خوف الله عن خوف الناس طوبى لمن منعه عيبه عن عيوب المؤمنين من اخوانه طوبى
لمن تواضع لله تعالى وزهد فيما احل الله له من غير رغبة عن سيرتي ورفض زهرة الدنيا من غير تحول عن سنتي واتبع الاخيار
من عترتي من بعدي وجانب اهل الخيلاء والتفاخر والرغبة في الدنيا المبتدعين خلاف سنتي العاملين بغير سيرتي طوبى
لمن اكتسب من المؤمنين مالا من غير معصية فانفقه في غير معصية وعاد به على اهل المسكنة طوبى لمن حسن مع الناس خلقه
وبذل لهم معونته وعدل عنهم شره طوبى لمن انفق القصد وبذل الفضل وامسك قوله عن الفضول وقبيح الفعل **بيان**
النادي مجلس القوم ما داموا فيه والسفر جمع مسافر والاجداث القبور والفادحة النازلة وفوادح الدهر خطوبه والفادح
المثقل الصعب من غير رغبة عن سيرتي يعني من غير افراط في ترك الطيبات اذ لا رهبانية في الاسلام وكذلك الكلام في
قوله من غير تحول عن سنتي ويفسرهما قوله صلى الله عليه وآله وسلم واتبع الاخيار من عترتي فانهم عليهم السلام لم يتركوا الاطعمة
الطيبة والنسوة الطاهرة راسا مع زهدهم الكامل في الدنيا والخيلاء الكبر وعاد به من العائدة وهي المعروف والصلة و
العطف والمنفعة ويقال هذا اعود اي انفع كا حميد عن ابن سماعة عن احمد بن عديس عن ابان عن الكناني قال سمعت كلاما
يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن علي عليه السلام وعن ابن مسعود فعرضته على ابي عبد الله عليه السلام فقال هذا
قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعرفه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشقي من شقي في بطن امه والسعيد
من وعظ بغيره والكيس الكيس التقي واحمق الحمق الفجور وشر الروي روي الكذب وشر الامور محدثاتها واعمى العمى عمى القلب
وشر الندامة ندامة يوم القيمة واعظم الخطايا عند الله لسان كذاب وشر الكسب كسب الربا وشر المأكل اكل مال اليتيم واحسن
الزينة زينة الرجل وهدي حسن مع ايمان واملك امره به وقوام خواتيمه ومن يبتغ السمعة يسمع الله به ومن يتولى الدنيا
يعجز عنها ومن يعرف البلاء يصبر عليه ومن لا يعرفه ينكل والريب كفر ومن يستكبر يضعه الله ومن يطع الشيطان يعص الله ومن
يعص الله يعذبه الله ومن يشكر يزده الله ومن يصبر على المصيبة يعنه الله ومن يتوكل على الله فحسبه الله ولا تسخطوا الله
برضاء احد من خلقه ولا تقربوا الى احد تباعد من الله فان الله تعالى ليس بينه وبين احد من خلقه شيء يعطيه به خيرا ولا
يدفع عنه به شرا الا بطاعته واتباع مرضاته وان طاعة الله نجاح من كل خير يبتغى ونجاة من كل شر يتقى وان الله تعالى يعصم
من اطاعه ولا يعتصم به من عصاه ولا يجد الهارب من الله تعالى مهربا وان امر الله نازل ولو كره الخلائق وكل ما هو آت قريب
ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن فتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب
بيان الروي كانه جمع رواية كالراي جمع الراية وفي بعض النسخ وشر الرواء رواء الكذب وفي النهاية الاثيرية في حديث عبد
الله شر الروايا روايا الكذب هي جمع روية وهي ما يروي الانسان في نفسه من القول والفعال اي يزور ويفكر واصلها الهمز
يقال رواه في الامر وقيل هي جمع راوية للرجل الكثير الرواية والهاء للمبالغة وقيل جمع رواية اي الذين يروون الكذب او
تكثر رواياتهم فيه اقول المعنى الاخير موافق لما ياتي في الحديث الآتي والهدي بالفتح والتسكين السيرة والمستتر في املك

باب مواعظ رسول الله ص

والباد وفي امرهم للرجل يفني حضر امره وقوام عواقبه بخيره الحسنة وايمانه الكامل ومن يتبع التسمعة يسمع الله به كذا يوجد في نسخ الكافي من الاتباع بمعنى الطلب اهمال اللفظتين وفي الفقيه في الحديث الاتي في مثل هذا الموضع ومن يتبع التسمعة يسمع الله به من الاتباع والشين المعجمة فيهما والميم في اول الاولى قال في النهاية بعد ذكر الحديث على هذا الوجه التسمعة المزاح و النضحك اراد من استهزأ بالناس جازاه الله بمثل فعله وقيل اراد من كان من شأنه العبث والاستهزاء بالناس اضافه الله الى حاله يعيب به ويستهزء منه فيها وفي بعض نسخ الفقيه ومن يسمع اي يلعب ويمزح وفي بعض نسخه ومن يتبع كما في الكافي بالتاء والتسمعة الصيت كما في النهاية في الحديث من سمع الناس بعمله سمع الله به سامع خلقه وفي رواية اسامع خلقه يقال سمعت بالرجل استمعه وتسمعة اذا شهرته وبلغت به وسامع اسم فاعل من سمع واسامع جمع اسمع واسمع جمع قلة لسمع وسمع فلان بعمله اذا اظهره ليسمع فمن رواه سامع خلقه بالرفع جعله من صفة الله تعالى اي سمع الله سامع خلقه ومن رواه بالنصب اراد ان الله يسمع به اسامع خلقه يوم القيمة وقيل اراد من سمع الناس بعمله سمع الله واراه ثوابه من غير ان يعطيه وقيل من اراد بعمله الناس اسمعه الله الناس وكان ذلك ثوابه وقيل اراد من يفعل فعلا صالحا في السر ثم يظهره ليسمعه الناس ويحمد عليه فان الله يسمع به ويظهر الى الناس غرضه وان عمله لم يكن خالصا وقيل يريد من كسب الى نفسه عملا صالحا لا ليعمله واد عى خيرا لم يصنعه فان الله يفضحه ويظهر كذبه بنكال اي يجبن ويجهم وينابي ومن يصبر على المصيبة في بعض النسخ على الرزية وهي بمعناها يعم صفوان عن الكافي قال قلت للصادق جعفر بن محمد عليهما السلام اخبرني عن هذا القول قول من هو اسئل الله الايمان والتقوى واعوذ بالله من شر عاقبة الامور ان اشرف احاديث ذكر الله عز وجل وان اشرف الحكمة طاعته واصدق القول وابلغ الموعظة واحسن القصص كتاب الله تعالى واوثق العرى الايمان بالله وخير الملل ملة ابرهيم واحسن السنن سنة الانبياء واحسن الهدى هدى محمد صلى الله عليه واله وسلم وخير الزاد التقوى وخير العلم ما نفع وخير الهدى ما ابلغ وخير الغنى غنى النفس وخيرها القى في القلب اليقين وزينة الحديث الصدق وزينة العلم الاحسان واشرف الموت قتل الشهادة وخير الامور خيرها عاقبة وما قل وكفى خير مما كثر والهى والشقي من شقي في بطن امه والسعيد من وعظ بغيره واكيس الكيس التقى واحمق الحمق الفجور وشر الروايا رواية الكذب وشر الامور محدثاتها وشر العمى عمى القلب وشر الندامة ندامة يوم القيمة واعظم الخطائين عند الله عز وجل لسان كذاب وشر الكسب كسب الربا وشر الاكل اكل مال اليتيم ظلما واحسن زينة الرجل التكينة مع الايمان ومن يتبع التسمعة يسمع الله به ومن يعرف البلاء يصبر عليه ومن لا يعرف ينكره والريب كفر ومن يستكبر يضعه الله ومن يطع الشيطان يعصى الله ومن يعص الله يعذبه الله ومن يشكر يزده الله ومن يصبر على الرزية يعنه الله ومن يتوكل على الله فحسبه الله لا تسخطوا الله برضاء احد من خلقه ولا تقربوا الى احد من الخلق بتباعد من الله فان الله تعالى ليس بينه وبين احد من الخلق شيء يعطيه بخيرا او يصرف به عنه سوء الا بطاعته وابتغاء مرضاته فان طاعة الله نجاح كل خير يبتغى ونجاة من كل شر يتقى وان الله تعالى يعصم من اطاعه ولا يعتصم منه من عصاه ولا يجد الهارب من الله مهربا فاتم امر الله تعالى ذكره فانه يأذن لاذلاله واوكره الخلائق وكل ما هو آت قريب ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب فقال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال للاشتها وبالعبادة ربيبة ان ابي حدثني عن ابيه عن جده عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اعبد الناس من اقام الفرائض واتقى الناس من ادى زكوة ماله وازهد الناس من اجتنب الحرام واتقى الناس من قال الحق فيما له وعليه واعدل الناس من رضي للناس ما يرضى لنفسه وكره لهم ما يكره لنفسه واكيس الناس من كان اشد ذكرا للموت واغبط الناس من كان تحت التراب قدام العفاء ويرجو الثواب واحمق الناس من لم يتعط بتغير الدنيا من حال الى حال واعظم الناس في الدنيا خطرا واعلم الناس من جمع علم الناس الى علمه واشجع الناس من غلب هواه واكثر الناس قيمة اكثرهم علما واقل الناس قيمة اظلمهم علما واقل الناس لذة الحسود واقل الناس راحة البخيل وابخل الناس من بخل بما افترض الله عليه واولى الناس بالحق اعلمهم واقل الناس حرمة الفاسق واقل الناس ورعا الملوك واقل الناس صديقا الملك وافقر الناس الطامع واغنى الناس من لم يكن للحرص اسيرا وافضل الناس ايمانا احسنهم خلقا واكرم الناس اتقاهم واعظم الناس قدرا من ترك ما لا يعنيه واورع الناس من ترك المراء وان كان محقا واقل الناس مروة من كان كاذبا

جمشه عن الشيء اجمه اي كفه عنه من

هذا قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يرويه زيد بن ثابت عن علي بن الحسين عن محمد عليهما السلام

من ذم بخل الناس حتى بخل

واشقى الناس المماري واعقل الناس المتكبر واشد الناس اجتهادا من ترك الذنوب واحكم الناس من رضي من الناس واسعد الناس من خالط كرام الناس واعقل الناس اشدهم مداراة للناس واحمق الناس المتهم من جالس اهل التهمة واعتا الناس من قتل غيره قاتله او ضربه غيره فضربه وارحم الناس بالعفو اقدرهم على العقوبة واحمق الناس بالذنب لسفيه العقاب اذل الناس من اهان الناس واحزم الناس اكظمهم للغيظ واصلح الناس لصلحهم للناس وخير الناس من انتفع به الناس **بيان** لعل المراد بالاشتهار بالعبادة ان يعرف الرجل بكونه عابدا ويشتهر بذلك وهو المراد بكونه رئيسا انه يريد ان تكون خالصة لله لان ما كان لله ينبغي ان يكون خافيا كما في الحديث ان اخفاء العمل اشد من العمل للهم الا ان لا يكون له مدخل في الاشتهار بل انما شهرها الله وحينئذ لا تضره الرئاسة وكان الغرض من الحديث الترغيب في الاخفاء والسعي في عدم الاشتهار وبكثرة العبادة ولهذا عقبه بقوله اعبد الناس من اقام الفرائض يعني من ليس في ان لا يشذ عنه فريضة لم يقمها فانه اشد من الاتيان بالنوافل ولعل من ياتي بكثير من النوافل يفوت عنه كثير من الفرائض وهو لا يشعر به وكذا القول في اخوانه وحاصل الحديث باوائل فقراته ان تصفية العمل من الشوائب والاخلاص به وان قل العمل خير من اكثاره وقد وقع التنبيه عليه في باب الاخلاص من كتاب الايمان والكفر وفي حديث صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما مضى في كتاب الصلوة **وبه** على بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن الحارث بن موسى الطائي عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من احب ان يكون اكرم الناس فليتق الله تعالى ومن احب ان يكون اتقى الناس فليتوكل على الله ومن احب ان يكون اغنى الناس فليكن بما عند الله تعالى اوثق منه بما في يديه ثم قال عليه السلام الا ابئكم بشر الناس قالوا بلى يا رسول الله قال الذي لا يقيل عثرة ولا يقبل معذرة ولا يغفر ذنبا ثم قال الا ابئكم بشر من هذا قالوا بلى يا رسول الله قال الذي لا يؤمن شره ولا يرجى خيره ان عيسى بن مريم عليهما السلام اتى بني اسرائيل فقال يا بني اسرائيل لا تحدثوا بالحكمة الجهال فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم ولا تعينوا الظالم على ظلمه فيبطل فضلكم الامور ثلثة امر تبين لك رشده فاتبعه وامر تبين لك غيه فاجتنبه وامر اختلف فيه فرده الى الله تعالى **وبه** احمد بن اسحق بن سعيد عن الفتاح عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال الفضل بن عباس اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بغلة اهداها له كسرى وقيصر فركبها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بحجل من شعر وارد ففي خلفه ثم قال لي يا غلام احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده امامك تعرف الى الله تعالى في الرخاء يعرفك في الشدة اذا سئلت فاسئل الله واذا استعنت فاستعن بالله فقد مضى القلم بما هو كائن فلو جهد الناس ان ينفعوك بامر لم يكتبه الله لك لم يقدروا عليه ولو جهدوا ان يضروك بامر لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه فان استطعت ان تعمل بالصبر مع اليقين فافعل فان لم تستطع فاصبر فان في الصبر على ما تكره خيرا كثيرا واعلم ان الصبر مع الضر وان الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا ان مع العسر عسرا **بيان** اريد بحفظ الله رعاية اوامره ونواهيه بالتوفيق والتسديد وبتعرفه الى الله ذكره اياه ومسالة الذكرة بعد الولي وبمعرفته اياه استجابته له ومعاملته معه معاملة العارف به المعارف له وربنه بتعليل الاقتضاء السؤال والاستعانة على سؤال الله واستعانته بمضي القلم بما هو كائن على ان الامر كله بيد الله سبحانه ليس لغيره تبديله لانه امضاه الا ان له ان يمحو ويثبت بالسؤال والاستعانة لانهما من جملة الاسباب المقدرة الماضية في ام الكتاب الذي لا يبدل وعليه نبه بقوله فلو جهدا الى آخره واريد بالصبر مع اليقين الصبر الذي مع يكون الرضا به للمعرفة التامة بثمرته وبقوله فاصبر الصبر مع عدم الرضا اعني الاضطرار كما يفسره بقوله فان في الصبر على ما تكره خيرا كثيرا ويسر ومن الفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الموجزة التي لم يسبق اليها اليد العليا خير من اليد السفلى ما قل وكفى خير مما كثر والهى خير الزاد التقوى راس الحكمة مخافة الله تعالى خيرها الفوز في الغلب اليقين الارتياب من الكفر النياحة من عمل الجاهلية السكر جمر النار الشعر من ابليس الخمر جماع الاثام النساء حبائل ابليس الشباب شعبة من الجنون شر المكاسب كسب الربا شر المآكل اكل مال اليتيم ظلما السعيد من وعظ بغيره الشقي من شقي في بطن امه معصور كل الحجة اذرع او ابا الربا الكذب سباب المؤمن فسوق قتال المؤمن كاكل لحمه من معصية الله عز وجل حرمة ماله كحرمة دمه من يكظم الغيظ ياجره الله من يصبر على الرزية يعوضه الله الان حمى الوطيس لم يسلم المؤمن من خمر تين لا تنجى على المرء الايدة الشديد من غلب على نفسه ليس الخبر كالمعاينة اللهم بارك لامتي في بكورها يوم سبتها وخميسها الجالس بالامانة سيد القوم خادمهم لو نبي جبل

من ابغض الناس وابغضه الناس قال الا ابئكم بشر من هذا قالوا بلى يا رسول الله قال ج

من تذكر الفقر بكونه ربحا عليه ويحفظ الله اياه اعانه عند اوامره ونواهيه ج

باب مواعظ رسول الله صلعم

على جبل لجعله الله دكا ابدا ايمن تعول الحرب خدعة المسلم مرآة لاخيه مات حتف انفه البلاء موكل بالمنطق الناس كاسنان
المشط سواء اى داء ادوى من البخل الحياء خير كله اليمين الفاجرة تدع الديار من اهلها بلاقع اعجل الشر عقوبة البغى اسرع الخير
ثوابا البر المسلمون عند شروطهم ان من الشعر لحكما وان من البيان لسحرا ارحم من فى الارض يرحمك من فى السماء من قتل دون
ماله فهو شهيد العائد فى هبته كالعائد فى قيئه لا يحل للمؤمن ان يهجر اخاه المؤمن من فوق ثلث من لا يرحم لا يرحم الندم توبة
الولد للفراش وللعاهر الحجر الدال على الخير كفاعله حبك الشئ يعمى ويصم لا يشكر الله من لا يشكر الناس لا يؤوى الضلالة الا الضلال
اتقوا النار ولو بشق تمرة الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف مطل الغنى ظلم السفر قطعة من
العذاب الناس معادن كمعادن الذهب والفضة صاحب المجلس احق بصدر مجلسه احثوا فى وجوه المداحين التراب استنزلوا الرزق
بالصدقة ادفعوا البلاء بالدعاء جبلت القلوب على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها ما نقص مال من صدقة لا صدقة
وذو رحم محتاج الصحة والفراغ نعمتان مكفورتان عف الملك ابقى للملك هيبة الرجل لزوجته تزيد فى عفتها لا طاعة لمخلوق
فى معصية الخالق **بيان** قال ابن الاثير فى نهايته اليد العليا هى المعطية وقيل هى المتعففة والسفلى هى السائلة وقيل المانعة
وقال فى الحديث الان حمى الوطيس شبه التنور وقيل هو الضراب فى الحرب وقيل هو الوطى الذى يطس الناس اى يدقهم وقال
الاصمعى هو حجارة مدورة اذا حميت لم يقدر احد يطأها ولم يسمع هذا الكلام من احد قبل النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو
من فصيح الكلام عبر به عن اشتباك الحرب وقيامها على ساق وقال فى الحديث لا يلسع المؤمن من جحر مرتين وفى رواية لا يلدغ
اللدغ واللسع سواء والجحر بتقديم الجيم المضمومة على المهملتين ثقب الحية وهو استعارة ههنا اى لا يؤذى المؤمن من
جهة واحدة مرتين فانه بالاولى يعتبر وقال الخطابى يروى بضم العين وكسرها فالضم على وجه الخبر معناه ان المؤمن هو
الكيس الحازم الذى لا يؤتى من جهة الغفلة فيخدع مرة بعد مرة وهو لا يفطن لذلك ولا يشعر به والمراد به الخداع فى امر الدين
لا امر الدنيا واما الكسر فعلى وجه النهى اى لا يخدعن المؤمن ولا يؤتين من جهة الغفلة فيقع فى مكروه او شر ولا يشعر به وليكن
فطنا حذرا وهذا التأويل يصلح ان يكون لامر الدين والدنيا معا وقال فى الحديث الحرب خدعة يروى بفتح الخاء وضمها مع
سكون الدال وبضمها مع فتح الدال فالاول معناه ان الحرب ينقضى امرها بخدعة واحدة من الخداع اى ان القاتل اذا
خدع مرة واحدة لم يكن لها اقالة وهو افصح الروايات واصحها ومعنى الثانى هو الاسم من الخداع ومعنى الثالث ان الحرب
تخدع الرجال وتمنيهم ولا تفى لهم كما يقال فلان رجل لعبة وضحكة للذى يكثر اللعب والضحك وقال فى الحديث من مات
حتف انفه فى سبيل الله فهو شهيد هو ان يموت على فراشه كانه سقط لانفه فمات والحتف الهلاك كانوا يتخيلون ان
روح المريض تخرج من انفه فان جرح خرجت من جراحته وقال فى الحديث واى داء ادوى من البخل اى اى عيب اقبح منه قال
والصواب ادوء بالهمز ولكن هكذا يروى الا ان يجعل من باب دوى يدوى اذا هلك بمرض باطن واليمين الفاجرة هى الكاذبة
فان الفجور جاء بمعنى الكذب وقال فى الحديث اليمين الكاذبة تدع الديار بلاقع جمع بلقع وبلقعة وهى الارض القفر التى لا
شئ بها يريد ان الحالف بها يفتقر ويذهب ما فى بيته من الرزق وقيل هو ان يفرق الله شمله ويغير عليه ما اولاه من
نعمه وقال فى الحديث ان من الشعر لحكما اى ان من الشعر كلاما نافعا يمنع من الجهل والسفه وينهى عنهما قيل اراد بها المواعظ
والامثال التى ينتفع بها الناس والحكم العلم والفقه والقضاء بالعدل وهو مصدر حكم يحكم ويروى ان من الشعر لحكمة
وهى بمعنى الحكم وقال فى الحديث ان من البيان لسحرا اى منه ما يصرف قلوب السامعين وان كان غير حق وقيل معناه ان من
البيان ما يكتسب به من الاثم ما يكتسبه الساحر بسحره فيكون فى معرض الذم ويجوز ان يكون فى معرض المدح لانه يستمال
به القلوب ويترضى به الساخط ويستنزل به الصعب والسحر فى كلامهم صرف الشئ عن وجهه وقال فى الحديث اتقوا النار و
لو بشق تمرة اى نصف تمرة يريد لا تستقلوا من الصدقة شيئا وقال فى الحديث الارواح جنود مجندة اى مجموعة كما يقال الوف
مؤلفة وقناطير مقنطرة ومعناه الاخبار عن مبدأ كون الارواح وتقدمها على الاجساد اى انها خلقت اول خلقتها على
قسمين من ائتلاف واختلاف كالجنود المجموعة اذا تقابلت وتواجهت ومعنى تقابل الارواح ما جعلها الله عليه من السعادة
والشقاوة والاخلاق فى مبدأ الخلق يقول ان الاجساد التى فيها الارواح تلتقى فى الدنيا فتأتلف وتختلف على حسب ما خلقت

عليه ولهذا ترى الخير يحب الاخيار والشرير يحب الاشرار ويميل اليهم والمطل تسويف قضاء الحق للغريم واللي وقال في الحديث
لي الواحد يحل عقوبته وعرضه اي لصاحب الدين ان يذمه ويصفه بسوء القضاء نعمتان مكفورتان اي غير مشكورتين و
المكفور والمكفر المجحود النعمة مع احسانه **كا يه** علي بن الحكم عن ابان عن ابي بصير **يه** يحيى بن ابي القاسم الاسدي **ش**
عن ابي جعفر عليه السلام قال لما حضرت النبي صلى الله عليه وآله وسلم الوفاة نزل جبرئيل عليه السلام فقال يا رسول الله هل لك
في الرجوع الى الدنيا فقال لا قد بلغت رسالات ربي فاعادها عليه فقال لا بل الرفيق الاعلى ثم قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم و
المسلمون حوله مجتمعون ايها الناس انه لا نبي بعدي ولا سنة بعد سنتي فمن ادعى ذلك فدعواه ومدعيه في النار فاقتلوه
ومن اتبعه فانه في النار ايها الناس احيوا القصاص واحيوا الحق لصاحب الحق ولا تفرقوا اسلموا وسلموا تسلموا كتب الله
لاغلبن انا ورسلي **يه** ان الله قوي عزيز **بيان** هل لك في الرجوع يعني حاجة والرفيق الاعلى جماعة الانبياء الذين يسكنون
اعلى عليين وهو اسم جاء على فعيل ومعناه الجماعة كالصديق والخليط يقع على الواحد والجمع ومنه قوله تعالى وحسن اولئك
رفيقا واقتصر صلى الله عليه وآله على الوصايا الكلية المهمة المشتملة على سائر الخيرات اما ختم النبوة والسنة وانقطاعهما
بعده صلوات الله عليه وآله فلان بناء الشرع والدين عليه فلو افتتنت الامة بمدع لهما كذاب خرجت من الدين واما احياء
القصاص فلان بناء العبادة على الحيوة وبناء الحيوة على القصاص في الجملة فاذا لم يقتص من الجاني كثرت الجرأة على القتل
ووقع الهرج والمرج وما احياء الحق لصاحب الحق فلان مدار الاجتماع والتآلف المبني عليهما الايمان عليه ولذا اردفه
بالنهي عن التفرق والمقصد الاصلي من هذا القول تاكيد امر الخلافة لوصيه الذي كان قد نص عليه ولذا امر بعد النهي
عن التفرق بالانقياد والتسليم ورتب السلامة عليهما واما تلاوته اية الغلبة فاشار بها الى ان مغلوبية صاحب الحق بحسب
الظاهر اياما معدودة فانية لا تضره لان المدار على الغلبة الباطنة الاخروية الباقية التي لله ولرسله دائما مع ان الحق
سيظهر في الدنيا ايضا ولله عاقبة الامور **كا** محمد عن ابن عيسى عن علي بن النعمان عن ابن عمار **يب** الحسين عن ابن ابي
عمير عن ابن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام ان قال
يا علي اوصيك في نفسك بخصال احفظها عني ثم قال اللهم اعنه اما الاولى فالصدق ولا يخرجن من فيك كذبة ابدا والثانية
الورع ولا تجترئ على خيانة ابدا والثالثة الخوف من الله عز ذكره كانك تراه والرابعة كثرة البكاء من خشية الله تعالى يبنى لك
بكل دمعة الف بيت في الجنة والخامسة بذلك مالك ودمك دون دينك والسادسة الاخذ بسنتي في صلوتي وصومي
وصدقتي اما الصلوة فالخمسون ركعة واما الصيام فثلثة ايام في الشهر الخميس في اوله والاربعاء في وسطه والخميس في اخره واما
الصدقة فجهدك حتى تقول قد اسرفت ولم تسرف وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل
وعليك بصلوة الزوال وعليك بصلوة الزوال وعليك بصلوة الزوال وعليك بتلاوة القرآن على كل حال وعليك
برفع يديك في صلوتك وتقلبهما وعليك بالسواك عند كل وضوء وعليك بمحاسن الاخلاق فارتكبها ومساوي الاخلاق
فاجتنبها فان لم تفعل فلا تلومن الا نفسك **يه** الحسين عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام الحديث بادنى تفاوت **يه** حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب صلوات الله وسلامه عليهم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال
له يا علي اوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي يا علي من كظم غيظا وهو يقدر على امضائه اعقبه الله يوم
القيمة امنا وايمانا يجد طعمه يا علي من لم يحسن وصيته عند موته كان نقصا في مروته ولم يملك الشفاعة يا علي افضل الجهاد من اصبح
لا يهم بظلم احد يا علي من خاف الناس لسانه فهو من اهل النار يا علي شر الناس من اكرمه الناس اتقاء فحشه وروي شره يا علي شر
الناس من باع اخرته بدنياه وشر من ذلك من باع اخرته بدنيا غيره يا علي من لم يقبل العذر من متنصل صادقا كان او كاذبا لم
ينل شفاعتي يا علي ان الله عز وجل احب الكذب في الصلاح وابغض الصدق في الفساد يا علي من ترك الخمر لغير الله سقاه الله
من الرحيق المختوم فقال علي عليه السلام لغير الله قال نعم والله صيانة لنفسه فيشكره الله على ذلك يا علي شارب الخمر كعابد وثن يا
علي شارب الخمر لا يقبل الله صلوته اربعين يوما فان مات في الاربعين مات كافرا يا علي كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فالجرعة

لواه بدينه لي مطله من

في كتاب الروضة من التهذيب

باب مواعظ رسول الله ص

منه حرام يا علي جعلت الذنوب كلها في بيت وجعل مفتاحها شرب الخمر يا علي إياك وعلى شاربي الخمر ساعة لا يعرف فيها ربه تعالى يا علي إن أدنى الجمال الرواسي هون من إزالة ملك موجل لم ينقص أيامه يا علي من لم تنفع بدينه ولا دنياه فلا خير لك في مجالسته ومن لم يوجب لك فلا توجب له ولا كرامة يا علي ينبغي أن يكون في المؤمن ثمان خصال وقار عند الهزاهز وصبر عند البلاء وشكر عند الرخاء وقنوع بما رزقه الله لا يظلم الأعداء ولا يتحامل على الأصدقاء منه في تعب الناس منه في راحة يا علي أربعة لا ترد لهم دعوة إمام عادل ووالد لولده والرجل يدعو لأخيه بظهر الغيب والمظلوم يقول الله عز وجل وعزتي وجلالي لأنتصرن لك ولو بعد حين يا علي ثمانية إن أضيفوا فلا يلوموا إلا أنفسهم الذاهب إلى مائدة لم يدع إليها والمتأمر على دعاء البيت وطالب الخير من أعدائه وطالب الفضل من اللئام والداخل بين اثنين في سر لم يدخلا فيه والمستخف بالسلطان والجالس في مجلس ليس له أهل والمقبل بالحديث على من لا يسمع منه يا علي حرم الله الجنة على كل فاحش بذيء لا يبالي بما قال ولا ما قيل له يا علي طوبى لمن طال عمره وحسن عمله يا علي لا تمزح فيذهب بهاؤك ولا تكذب فيذهب نورك وإياك وخصلتين الضجر والكسل فإنك إن ضجرت لم تصبر على حق وإن كسلت لم تؤد حقا يا علي الكذب ثوبة الأسوء الخلق فإن مما جبه كلما خرج من جنب دخل في ذنب يا علي أربعة أسرع شئ عقوبة رجل أحسنت إليه فكافأك بالإساءة ورجل لا تبغي عليه وهو يبغي عليك ورجل عاهدته على أمر فوفيت له وعذر بك ورجل وصل قرابته فقطعوه يا علي من استولى عليه الضجر حلت عنه الراحة يا علي اثنا عشرة خصلة ينبغي للرجل المسلم أن يتعلمها على المائدة أربع منها فريضة وأربع منها سنة وأربع منها أدب فأما الفريضة فالمعرفة بما يأكل والتسمية والشكر والرضا وأما السنة فالجلوس على الرجل اليسرى والأكل بثلاث أصابع وأن يأكل مما يليه ومص الأصابع وأما الأدب فتصغير اللقمة والمضغ الشديد وقلة النظر في وجوه الناس وغسل اليدين يا علي خلق الله عز وجل الجنة من لبنتين لبنة من ذهب ولبنة من فضة وجعل حيطانها الياقوت وسقفها الزبرجد وحصاها اللؤلؤ وترابها الزعفران والمسك الأذفر ثم قال لها تكلمي فقالت لا إله إلا الله الحي القيوم قد سعد من يدخلني قال الله تعالى وعزتي وجلالي لا يدخلها مدمن خمر ولا نمام ولا ديوث ولا شرطي ولا مخنث ولا نباش ولا عشار ولا قاطع رحم ولا قدري يا علي كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة القتات والمخنث والديوث وفاكح المرأة حراما في دبرها وفاكح البهيمة ومن نكح ذات محرم والساعي في الفتنة وبائع السلاح من أهل الحرب ومانع الزكوة ومن وجد سعة فمات ولم يحج يا علي لا وليمة إلا في خمس في عرس أو خرس أو عذار أو وكاز أو وكاف لعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكاز في بناء الدار والركاف الرجل يقدم من مكة يا علي لا ينبغي للرجل أن يكون ظاعنا إلا في ثلاث مرمة لمعاش أو تزود لمعاد أو لذة في غير محرم يا علي ثلاث من مكارم الأخلاق في الدنيا والآخرة أن تعفو عمن ظلمك وتصل من قطعك وتحلم عمن جهل عليك يا علي بادر بأربع قبل أربع شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وحياتك قبل موتك يا علي كره الله لأمتي العبث في الصلوة والمن في الصدقة وإتيان المساجد جنبا والضحك بين القبور والتطلع في الدور والنظر إلى فروج النساء لأنه يورث العمى وكره الكلام عند الجماع لأنه يورث الخرس وكره النوم بين العشائين لأنه يحرم الرزق وكره الغسل تحت السماء إلا بمئزر وكره دخول الحمام إلا بمئزر وكره دخول الحمام إلا بمئزر وفان فيها سكانا من الملائكة وكره دخول الحمام إلا بمئزر وكره الكلام بين الأذان والإقامة في صلوة الغداة وكره ركوب البحر في وقت هيجانها وكره النوم فوق سطح ليس بمحجور وقال من نام فوق سطح ليس بمحجر فقد برئت الذمة منه وكره أن ينام الرجل في بيت وحده وكره أن يغشى الرجل امرأته وهي حائض فإن فعل وخرج الولد مجذوما أو أبرص فلا يلومن إلا نفسه وكره أن يكلم الرجل مجذوما إلا أن يكون بينه وبينه مقدار ذراع وقال عليه السلام فر من المجذوم فرارك من الأسد وكره أن يأتي الرجل أهله وقد احتلم ولم يغتسل من الاحتلام فإن فعل ذلك وخرج الولد مجنونا فلا يلومن إلا نفسه وكره البول على شط نهر جار وكره أن يحدث الرجل تحت شجرة أو نخلة قد أثمرت وكره أن يحدث الرجل وهو قائم وكره أن يتنعل الرجل وهو قائم وكره أن يدخل الرجل بيتا مظلما إلا مع السراج يا علي أفضل الحسب الاقتصاد يا علي من خاف الله عز وجل خاف منه كل شئ ومن لم يخف الله عز وجل أخافه الله من كل شئ يا علي ثمانية لا يقبل منهم الصلوة العبد الآبق حتى يرجع إلى مولاه والناشزة وجهها عليها ساخط ومانع الزكوة

الوجه التعظيم والتكريم ومنه يعلم من الوجوب للتعظيم لا كراهة

الخرس بالضم آفة تصيب اللسان فيعجز صاحبه عن البيان

وتارك الوضوء والجارية المدركة تصلي بغير خمار وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون والسكران والزبين وهو الذي
يدافع البول والغائط يا علي اربع من كن فيه بنى الله له بيتا في الجنة من اوى اليتيم ورحم الضعيف واشفق على والديه ورفق
بمملوكه يا علي ثلث من لقي الله بهن فهو من افضل الناس من اتى الله بما افترض عليه فهو من اعبد الناس ومن ورع عن محارم الله
فهو من اورع الناس ومن قنع بما رزقه الله فهو من اغنى الناس يا علي ثلث لا تطيقها هذه الامة المواساة للاخ في ماله وانصاف
الناس من نفسه وذكر الله على كل حال وليس هو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولكن اذا ورد على ما يحرم عليه
خاف الله عز وجل عنده وتركه يا علي ثلثة ان انصفتهم ظلموك السفلة واهلك وخادمك وثلثة لا ينتصفون من ثلثة حر
من عبد وعالم من جاهل وقوي من ضعيف يا علي سبعة من كن فيه فقد استكمل حقيقة الايمان وابواب الجنة مفتحة له من اسبغ
وضوءه واحسن صلوته وادى زكوة ماله وكف غضبه وسجن لسانه واستغفر الله لذنبه وادى النصيحة لاهل بيت نبيه
يا علي لعن الله ثلثة اكل زاده وحده وراكب الفلاة وحده والنائم في بيت وحده يا علي ثلثة يتخوف منهن الجنون التغوط بين
القبور والمشي في خف واحد والرجل ينام وحده يا علي ثلثة يحسن فيهن الكذب المكيدة في الحرب وعدتك زوجتك والاصلاح
بين الناس وثلثة مجالستهم يميت القلب مجالسة الانذال ومجالسة الاغنياء والحديث مع النساء يا علي ثلث من حقائق
الايمان الانفاق من الاقتار وانصافك الناس من نفسك وبذل العلم للمتعلم يا علي ثلث من لم يكن فيه لم يتم علمه ورع يحجزه عن
معاصي الله عز وجل وخلق يداري به الناس وحلم يرد به جهل الجاهل يا علي ثلث فرحات للمؤمن في الدنيا لقاء الاخوان
وتفطير الصائم والتهجد من اخر الليل يا علي انهاك عن ثلث خصال الحسد والحرص والكبر يا علي اربع خصال من الشقاء جمود
العين وقساوة القلب وبعد الامل وحب البقاء يا علي ثلث درجات وثلث كفارات وثلث مهلكات وثلث منجيات فاما الدرجات
فاسباغ الوضوء في السبرات وانتظار الصلوة بعد الصلوة والمشي بالليل والنهار الى الجماعات واما الكفارات فافشاء
السلم واطعام الطعام والتهجد بالليل والناس نيام واما المهلكات فشح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه واما المنجيات
فخوف الله في السر والعلانية والقصد في الغنى والفقر وكلمة العدل في الرضا والسخط يا علي لا رضاع بعد فطام ولا يتم
بعد احتلام يا علي سر سنتين بر والديك سر سنة صل رحمك سر ميلا عد مريضا سر ميلين شيع جنازة سر ثلثة اميال
اجب دعوة سر اربعة اميال زر اخا في الله سر خمسة اميال اجب الملهوف سر ستة اميال انصر المظلوم وعليك بالاستغفار
يا علي للمؤمن ثلث علامات الصلوة والزكوة والصيام وللمتكلف ثلث علامات يتملق اذا حضر ويغتاب اذا غاب ويشمت
بالمصيبة وللظالم ثلث علامات يقهر من دونه بالغلبة ومن فوقه بالمعصية ويظاهر الظلمة وللمرائي ثلث علامات ينشط
اذا كان عند الناس ويكسل اذا كان وحده ويحب ان يحمد في جميع اموره وللمنافق ثلث علامات اذا حدث كذب واذا وعد
اخلف واذا ائتمن خان يا علي تسعة اشياء تورث النسيان اكل التفاح الحامض واكل الكزبرة والجبن وسؤر الفار وقراءة كتابة
القبور والمشي بين امرأتين وطرح القملة والحجامة في النقرة والبول في الماء الراكد يا علي العيش في ثلثة دار قوراء وجارية
حسناء وفرس قباء يا علي والله لو ان الوضيع في قعر بئر لبعث الله تعالى اليه ريحا تنفعه فوق الاخيار في دولة الاشرار يا
علي من انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله ومن منع اجيرا اجره فعليه لعنة الله ومن احدث حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة
الله فقيل يا رسول الله وما ذلك الحدث قال القتل يا علي المؤمن من امنه الناس على اموالهم ودمائهم والمسلم من سلم المسلمون
من يده ولسانه والمهاجر من هاجر السيئات يا علي ان اوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله يا علي من اطاع امرأته اكبه الله
على وجهه في النار فقال علي عليه السلم وما تلك الطاعة قال ياذن لها في الذهاب الى الحمامات والنائحات والعرسات ولبس الثياب
الرقاق يا علي ان الله تبارك وتعالى قد اذهب بالاسلام نخوة الجاهلية وتفاخرها بابائها الا ان الناس من ادم وادم من تراب
واكرمهم عند الله اتقاهم يا علي من السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر الزانية والرشوة في الحكم واجر الكاهن يا علي من تعلم
علما ليماري به السفهاء او يجادل به العلماء او ليدعو الناس الى نفسه فهو من اهل النار يا علي اذا مات العبد قال الناس ما
خلف وقالت الملئكة ما قدم يا علي الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر يا علي موت الفجاة راحة للمؤمن وحسرة للكافر يا علي اوحى الله
الى الدنيا اخدمي من خدمني واتعبي من خدمك يا علي ان الدنيا لو عدلت عند الله جناح بعوضة لما سقى الكافر منها شربة

في الحديث اسباغ الوضوء في السبرات جمع سبر بسكون الباء وهي شدة البرد

باب مواعظ رسول الله صلعم

من ماء يا علي ما احد من الاولين والاخرين الا وهو يتمنى يوم القيمة انه لم يعط من الدنيا الا قوتا يا علي شر الناس من اتهم الله في قضائه
يا علي انين المؤمن تسبيح وصياحه تهليل ونومه على الفراش عبادة وتقلبه من جنب الى جنب جهاد في سبيل الله فان عوفي مشى في الناس
وما عليه من ذنب يا علي لو اهدي الي كراع لقبلته ولو دعيت الى كراع لاجبت يا علي ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا اذان ولا
اقامة ولا عيادة مريض ولا اتباع جنازة ولا هرولة بين الصفا والمروة ولا استلام الحجر ولا حلق ولا تولي القضاء ولا تستشار
ولا تذبح الا عند الضرورة ولا تجهر بالتلبية ولا تقيم عند قبر ولا تسمع الخطبة ولا تتولى التزويج بنفسها ولا تخرج من بيت
زوجها الا باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنها الله وجبرئيل وميكائيل ولا تعطي من بيت زوجها شيئا الا باذنه ولا تبيت و
زوجها عليها ساخط وان كان ظالما لها يا علي الاسلام عريان ولباسه الحياء وزينته الوفاء ومروته العمل الصالح وعماده
الورع ولكل شيء اساس واساس الاسلام حبنا اهل البيت يا علي سوء الخلق شوم وطاعة المرأة ندامة يا علي ان كان الشوم
في شيء لكان في لسان المرأة يا علي نجى المخفون وهلك المثقلون يا علي من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار يا علي ثلث يزدن
في الحفظ ويذهبن البلغم اللبان والسواك وقراءة القران يا علي السواك من السنة ومطهرة للفم ويجلو البصر ويرضي الرحمن و
يبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف في الحسنات و
تفرح به الملئكة يا علي النوم اربعة نوم الانبياء عليهم السلام على اقفيتهم ونوم المؤمنين على ايمانهم ونوم الكفار و
المنافقين على يسارهم ونوم الشياطين على وجوههم يا علي ما بعث الله عز وجل نبيا الا وجعل ذريته من صلبه وجعل ذريتي من صلبك
ولولاك ما كانت لي ذرية يا علي اربعة من قواصم الظهر امام يعصي الله عز وجل ويطاع امره وزوجة يحفظها زوجها وهي
تخونه وفقر لا يجد صاحبه مداويا وجار سوء في دار مقام يا علي ان عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن اجراها
الله عز وجل له في الاسلام حرم نساء الاباء على الابناء فانزل الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء ووجد كنزا
فاخرج منه الخمس وتصدق به فانزل الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية ولما حفر زمزم سماها
سقاية الحاج فانزل الله تعالى اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن امن بالله واليوم الاخر الاية وسن في القتل
مائة من الابل فاجرى الله عز وجل ذلك في الاسلام ولم يكن للطواف عدد عند قريش فسن لهم عبد المطلب سبعة اشواط
فاجرى الله ذلك في الاسلام يا علي ان عبد المطلب كان لا يستقسم بالازلام ولا يعبد الاصنام ولا ياكل ما ذبح على النصب
ويقول انا على دين ابي ابرهيم عليه السلام يا علي اعجب الناس ايمانا واعظمهم يقينا قوم يكونون في اخر الزمان لم يلحقوا النبي صلى
الله عليه واله وسلم وحجب عنهم الحجة فامنوا بسواد على بياض يا علي ثلثة يقسين القلب استماع اللهو وطلب الصيد واتيان باب
السلطان يا علي لا تصل في جلد ما لا تشرب لبنه ولا تاكل لحمه ولا تصل في ذات الجيش ولا في ذات الصلاصل ولا في ضجنان
يا علي كل من البيض ما اختلف طرفاه ومن السمك ما كان له قشر ومن الطير ما دف واترك ما صف وكل من طير الماء ما كانت
له قانصة او صيصية يا علي كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير فحرام اكله يا علي لا قطع في ثمر ولا كثر يا علي ليس على زان
عقر ولا حد في التعريض ولا شفاعة في حد ولا يمين في قطيعة رحم ولا يمين لولد مع والده ولا لامرأة مع زوجها ولا للعبد
مع مولاه ولا صمت يوما الى الليل ولا وصال في صيام ولا تعرب بعد هجرة يا علي لا يقتل والد بولده يا علي لا يقبل الله دعاء
قلب ساه يا علي نوم العالم افضل من عبادة العابد يا علي ركعتان يصليها العالم افضل من الف ركعة يصليها العابد يا علي
لا تصوم المرأة تطوعا الا باذن زوجها ولا يصوم العبد تطوعا الا باذن مولاه ولا يصوم الضيف تطوعا الا باذن صاحبه
يا علي صوم يوم الفطر حرام وصوم يوم الاضحى حرام وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام و
صوم الدهر حرام يا علي في الزنا ست خصال ثلث منها في الدنيا وثلث منها في الاخرة فاما التي في الدنيا فيذهب بالبهاء و
يعجل الفناء ويقطع الرزق واما التي في الاخرة فسوء الحساب وسخط الرحمن والخلود في النار يا علي الربا سبعون جزءا فايسرها
مثل ان ينكح الرجل امه في بيت الله الحرام يا علي درهم ربا اعظم عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم في بيت الله الحرام
يا علي من منع قيراطا من زكوة ماله فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة يا علي تارك الزكوة يسئل الله الرجعة الى الدنيا وذلك
قوله تعالى حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون الاية يا علي تارك الحج وهو مستطيع كافر قال الله تعالى ولله على الناس حج

البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين يا علي من سوف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيمة يهوديا او نصرانيا
يا علي الصدقة ترد القضاء الذي قد ابرم ابراما يا علي صلة الرحم تزيد في العمر يا علي افتح بالملح واختم بالملح فان فيه شفاء من اثنين
وسبعين داء يا علي لو قد قام المقام المحمود لشفعت في ابي وامي وعمي واخ لي كان في الجاهلية يا علي انا ابن الذبيحين انا دعوة
ابي ابرهيم يا علي العقل ما اكتسب به الجنة وطلب به رضا الرحمن يا علي ان اول خلق خلقه الله تعالى فقال له اقبل فاقبل ثم قال
له ادبر فادبر فقال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو احب الي منك بك اخذ وبك اعطي وبك اثيب وبك اعاقب يا علي الصدقة
وذو رحم محتاج يا علي درهم في الحضاب افضل من الف درهم ينفق في سبيل الله وفيه اربع عشر خصلة يطرد الريح من الاذنين
ويجلو البصر ويلين الحياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالضنا ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملئكة
ويستبشر به المؤمن ويغيظ به الكافر وهو زينة وطيب يستحي منه منكر ونكير وهو براءة له في قبره يا علي الاخير في قول
الا مع العمل ولا في منظر الا مع المخبر ولا في المال الا مع الجود ولا في الصدق الا مع الوفاء ولا في الفقه الا مع الورع ولا
في الصدقة الا مع النية ولا في الحيوة الا مع الصحة ولا في الوطن الا مع الامن والسرور يا علي حرم الله تعالى من الشابة
اشياء والندم والمذاكير والشانة والنعاع والعدد والطمال والمرادة يا علي لا تماكس في اربعة اشياء في شراء الاضحية والكفن
والنسمة والكراء الى مكة يا علي الا اخبركم باشبهكم بي خلقا قال بلى يا رسول الله قال احسنكم خلقا واعظمكم حلما وابركم بقرابته
واشدكم من نفسه انصافا يا علي امان لامتي من الفقر اذا هم ركبوا في السفن ان يقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم وما قدروا
الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيمة والسموت مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون بسم الله مجريها ومرسيها
ان ربي لغفور رحيم يا علي امان لامتي من السرق قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى الى اخر السورة يا
علي امان لامتي من الهدم ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما
غفورا يا علي امان لامتي الهم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ ولا منجا من الله الا اليه يا علي امان لامتي من الحرق
ان ولي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين مما قدروا الله حق قدره الاية يا علي من خاف السباع فليقرأ اذا جاءكم
رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم الى اخر السورة يا علي من استعصت عليه دابته فليقرأ في اذنها الايمن وله اسلم من في السموت
والارض طوعا وكرها واليه يرجعون يا علي ومن كان في بطنه ماء اصفر فليكتب على بطنه اية الكرسي وليشربه فانه يبرأ باذن الله
تعالى يا علي ومن خاف ساحرا او شيطانا فليقرأ ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش
الاية يا علي حق الولد على والده ان يحسن اسمه وادبه ويضعه موضعا صالحا وحق الوالد على ولده ان لا يسميه باسمه ولا يمشي
بين يديه ولا يجلس امامه ولا يدخل معه الحمام يا علي ثلثة من الوسواس اكل الطين وتقليم الاظفار بالاسنان واكل اللحية
يا علي لعن الله والدين حملا ولدهما على عقوقهما يا علي يلزم الوالدين من عقوق ولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما يا
علي رحم الله والدين حملا ولدهما على برهما يا علي من اخزن والديه فقد عقهما يا علي من اغتيب عنده اخوه المسلم فاعتظ
نصره فلم ينصره خذله الله في الدنيا والاخرة يا علي من كفى يتيما في نفقته حتى يستغني وجبت له الجنة البتة يا علي من مسح يده على
راس يتيم ترحما له اعطاه الله عز وجل بكل شعرة نورا يوم القيمة يا علي لا فقر اشد من الجهل ولا مال اعود من العقل ولا وحشة
اوحش من العجب ولا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف عن محارم الله ولا حسب كحسن الخلق ولا عبادة مثل التفكر يا علي ان
الحديث الكذب واذا العلم النسيان واذا العبادة الفترة واذا الجمال الخيلاء واذا العلم الحسد يا علي اربع يذهبن ضياء الاكل
على الشبع والسراج في القمر والزرع في السبخة والصنيعة عند غير اهلها يا علي من نسي الصلوة على حقد اخطاء طريق الجنة
يا علي اياك ونقرة الغراب وفريسة الاسد يا علي ان ادخل يدي في فم التنين الى المرفق احب الي من ان اسال من لم يكن ثم كان يا
علي ان اعتا الناس على الله عز وجل القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما انزل الله عز وجل على
يا علي عليكم باليمين فانها فضيلة من الله للمقربين قالوا بم نتحكم يا رسول الله قال بالعقيق الاحمر فانه اول جبل اقر لله عز وجل بالوحدانية
ولي بالنبوة ولك بالوصية ولولدك بالامامة ولشيعتك بالجنة ولاعدائك بالنار يا علي ان الله عز وجل اشرف على الدنيا
فاختارني منها على رجال العالمين ثم اطلع الثانية فاختار لك منها على رجال العالمين ثم اطلع الثالثة فاختار الائمة من ولدك على

الضنا المرض

في الحديث ايما فريسة الاسد كانت زيد كيف فضل لقمة بجود الفتاة بجمع الجرين

باب مواعظ رسول الله ص

رجال العالمين ثم اطلع الرابعة فاختار فاطمة على نساء العالمين يا علي فذلك سبعة مقربون ما بقي في ثلثة مواطن فانسب بالنظر اليه
اني لما بلغت بيت المقدس في معراجي الى السماء وجدت على صخرة لا اله الا الله محمد رسول الله ايدته بوزيره ونصرته بوزيره فقلت
لجبرئيل من وزيري فقال علي بن ابي طالب فلما انتهيت الى سدرة المنتهى وجدت مكتوبا عليها اني انا الله لا اله الا انا وحدي
محمد صفوتي من خلقي ايدته بوزيره ونصرته بوزيره فقلت لجبرئيل من وزيري فقال علي بن ابي طالب فلما جاوزت السدرة
انتهيت الى عرش رب العالمين جل جلاله فوجدت مكتوبا على قوائمه اني انا الله لا اله الا انا وحدي محمد حبيبي ايدته بوزيره
ونصرته بوزيره يا علي ان الله تعالى اعطاني فيك سبع خصال اتاني اول من ينشق عنه القبر معي وانا اول من يقف على الصراط معي وانا اول من يكسى اذا
كسيت ويحيى اذا حييت وانا اول من يسكن معي في علليين وانا اول من يشرب معي من الرحيق المختوم وسئل ثم قال سئل القاري بن ابي ان الله في
انا من الله تبارك وتعالى بذكره ودعائه فيها مستجاب لا تدع العلة عليك دنيا الا حطته منعك الله بالعافية الى انقضاء
اجلك ثم قال لابي ذر رحمه الله يا باذر اياك والسؤال فانه ذل حاضر وفقر تعجله وفيه حساب طويل يوم القيمة تعيش وحدك
وتموت وحدك وتدخل الجنة وحدك يسعد بك قوم من اهل العراق يتولون غسلك وتجهيزك ودفنك يا باذر لا تسأل
بكفك ان اتاك شئ ما قبله ثم قال عليه السلام لاصحابه الا اخبركم بشراركم قالوا بلى يا رسول الله قال المشاؤن بالنميمة المفرقون
بين الاحبة والباغون للبراء العيب بيان لعل المراد باحسنا الوصية ان يعين انسانا بوصي اليه ان يؤدي عنه الحقوق
التي عليه من الله ومن الناس يذكرها له جميعا ويجعل من ماله الدوي ارحام المحتاجين ممن لا يرث شيئا ان فضل عن غنا الورثة
وان تشهد طائفة من المؤمنين على ايمانه ويقر عندهم بعقائده كما ورد في حديث ولم يملك الشفاعة اي ليس لان يشفع
لاحد عند الله وذلك لانه تضييع امر نفسه فالحق له باصلاح امر غيره لا يهتم بظلم احد يدخل فيه الهمز بالذنب لانه ظلم على
نفسه من متصل المتصل بالنون والصاد المهملة المتعدي يقال تصل اليه من الجناية خرج وبرأ صادقا او كاذبا يعني في
عذره فان كافرا قال في الفقيه يعني اذا كان مستحلا والرواسي الثوابت يعني اذا اراد الله تعالى بقاء ملك على ملك يا ما معلوة
مقدرة عنده تعالى استمع ازالته عن ملكه قبل انقضاء قلك المدة ومن لم يوجب لك خلا توجب له تفسير وبيان للكلمة السابقة
عليها يعني من لم يلوم ولم يثب لك منفعة دينية او دنيوية فلا تلزم على نفسك مراعاته ولا كرامة في ذلك والهزاهز الفتن كأي
تحامل على الاصدقاء اي يكلفهم ما لا يطيقون بذي من البذاء وهو الفحش المعرفة بما يكل يعني المعرفة بجلة والشكر باللسان
التحميد وبالجنان المعرفة بانه من الله سبحانه وتعالى ان يصرف قوة الجوارح التي حصلت من الغذاء في طاعته تعالى و
الشرطي الذي يعاون الظلمة والقنات القمام والتبع للرجل من يعلم ما يريد والعذار بالعين المهملة والذال المعجمة والراء و
الوكاز والركاز كلاهما بالزاي قال في الفقيه سمعت بعض اهل اللغة يقول في معنى الوكاز يقال للطعام الذي يدعى للملك
عند بناء الدار وشراؤها الوكيرة والوكاز منه والطعام الذي يتخذ للقدوم من السفر ويقال له النقيعة ويقال له الركاز ايضا
والركاز الغنيمة كأنه يريد ان في اتخاذ الطعام للقدوم من مكة غنيمة لصاحبه من الثواب لجزيل ومنه قول النبي صلى الله عليه
وآله وسلم الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة انتهى كلامه رحمه الله والزين بالزاي والباء الموحدة على وزن سكين والوساة
قد مضى تفسيرها في كتاب الايمان والكفر وكذا النصيحة لاهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم والاذال بالنون والذال
المعجمة الاذلال وفي بعض النسخ الاوالة بالتاء المثناة وليشبه ان يكون تصحيفا ويحتمل الصحة لما روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال اترك
التزين تعاتركوك فاتم ان احبوك كلوك وان ابغضوك قتلوك والتبرات الغدر والنابذة جمع سبرة بالفتح والقوة الواسعة
والفرهل لقباء القصار البطن يقال فرهل فرهل راقب وقباء لان الفرهل يذكر ويؤنث كذا في الفقيه من الطاع امرأته قد مضى كلام فيه
في كتاب النكاح لواهدي الى كراع اي ذراع وانما خصت بالذكر لانها احل عضا الانعام ولو دعيت الى كراع اي ذراع او
كراع الغنيم وهو موضع على اربعة فراسخ من المدينة الاسلام عريان شبه الاسلام بالانسان فوصفه بما يوصف به الانسان
ترشيحا للاستعارة نجى المخفون يعني من علا نيق الدنيا واوزارها والحمر صفرة تعلو الاسنان لاقطع في ثمر يعني على سارقه من
شجره والكثر طلع النخل والعقر بالضم صداق المرأة ولا حد في التعريض يعني اذا قذف بالكناية من دون تصريح والنقي في الذكور
في معنى النهي انا ابن الذبيحين يعني بهما اسمعيل وعبد الله وسائر الالفاظ قد مضى تفسيرها في مواضعها والمراد بمن لم يكن ثم ان

علتك اذا اصابتك خصال

النقيعة بالنون والقاف قبل الثاء المثناة من تحت والعين المهملة بعد على ما في نسختنا

قال ابن الاثير في نهايته قوله صلى الله عليه وآله وسلم الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة اي لا تعب فيه ولا مشقة وكل من حصل له شئ بلا مشقة وتعب يقال له غنم بارد وتجلة مشتاة الغنيمة الباردة المشتاة من قولهم برد على فلان من حقي اذا شق عليه يريد هذا الصوم شبه بالغنيمة

الذي وقع النهي عن سؤاله الذي لم يكن له مال ثم اثرى **ومما يناسب ذكره في هذا المقام وصايا النبي صلى الله صلى الله عليه وآله لابي ذر ومواعظه لعبد الله بن مسعود** وقد اوردهما صاحب كتاب مكارم الاخلاق في آخر كتابه اما وصاياه لابي ذر فقد رواها باسناده عن ابي الاسود الدئلي قال قدمت الربذة فدخلت على ابي ذر جندب بن جنادة فحدثني ابو ذر قال دخلت ذات يوم في صدر نهاره على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مسجده فلم ار في المسجد احدا من الناس الا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلي عليه السلام على جانبه جالس فاغتنمت خلوة المسجد فقلت يا رسول الله بابي انت وامي اوصني بوصية ينفعني الله بها فقال نعم واكرم بك يا ابا ذر انك منا اهل البيت واني موصيك بوصية فاحفظها فانها جامعة الطرق الخير وسبله فانك ان حفظتها كان لك بها كفلا يا ابا ذر اعبد الله كانك تراه فان كنت لا تراه فانه يراك واعلم ان اول عبادة الله المعرفة به انه الله الاول قبل كل شيء فلا شيء قبله والفرد فلا ثاني له والباقي لا الى غاية فاطر السموات والارض وما فيهما وما بينهما من شيء وهو اللطيف الخبير وهو على كل شيء قدير ثم الايمان بي والاقرار بان الله تعالى ارسلني الى كافة الناس بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا ثم حب اهل بيتي الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا واعلم يا ابا ذر ان الله عز وجل جعل اهل بيتي في امتي كسفينة نوح من ركبها نجى ومن تخلف عنها غرق ومثل باب حطة في بني اسرائيل من دخلها كان آمنا يا ابا ذر احفظ ما اوصيك به تكن سعيدا في الدنيا والآخرة يا ابا ذر نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ يا ابا ذر اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحيوتك قبل موتك يا ابا ذر اياك والتسويف باملك فانك بيومك ولست بما بعده فان يكن غد لك فكن في الغد كما كنت في اليوم وان لم تكن غدا لم تندم على ما فرطت في اليوم يا ابا ذر كم من مستقبل يوما لا يستكمله ومنتظر غدا لا يبلغه يا ابا ذر لو نظرت الى الاجل ومسيره لابغضت الامل وغروره يا ابا ذر كن كانك في الدنيا غريب او كعابر سبيل وعد نفسك من اصحاب القبور يا ابا ذر اذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء واذا امسيت فلا تحدث نفسك بالصباح وخذ من صحتك قبل سقمك ومن حيوتك قبل موتك فانك لا تدري ما اسمك غدا يا ابا ذر ان تدركك الصرعة قبل العثرة ولا تمكن من الرجعة ولا يحمدك من خلفت بما تركت ولا يعذرك من تقدم عليه بما اشتغلت به يا ابا ذر كن على عمرك اشح منك على درهمك ودينارك يا ابا ذر هل ينتظر احدكم الا غنى مطغيا او فقرا منسيا او مرضا مفسدا او هرما مفندا او موتا مجهزا او الدجال فانه شر غائب ينتظر او الساعة فالساعة ادهى وامر ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيمة عالم لا ينتفع بعلمه ومن طلب علما ليضرب به وجوه الناس اليه لم يجد ريح الجنة يا ابا ذر اذا سئلت عن علم لا تعلمه فقل لا اعلمه تنج من تبعته ولا تفت بما لا علم لك به تنج من عذاب الله يوم القيمة يا ابا ذر يطلع قوم من اهل الجنة الى قوم من اهل النار فيقولون ما ادخلكم النار وقد دخلنا الجنة لفضل تاديبكم وتعليمكم فيقولون انا كنا نامر بالخير ولا نفعله يا ابا ذر ان حقوق الله جل ثناؤه اعظم من ان يقوم بها العباد ولكن امسوا واصبحوا تائبين يا ابا ذر انك في ممر الليل والنهار في آجال منقوصة واعمال محفوظة والموت ياتي بغتة ومن يزرع خيرا يوشك ان يحصد خيرا ومن يزرع شرا يوشك ان يحصد ندامة ولكل زارع مثل ما زرع لا يسبق بطي لحظه ولا يدرك حريص ما لم يقدر له ومن اعطي خيرا فالله اعطاه ومن وقي شرا فالله وقاه يا ابا ذر المتقون سادة والفقهاء قادة ومجالستهم الزيادة ان المؤمن ليرى ذنبه كانه تحت صخرة يخاف ان تقع عليه وان الكافر ليرى ذنبه كانه ذباب مر على انفه يا ابا ذر ان الله تبارك وتعالى اذا اراد بعبد خيرا جعل الذنوب بين عينيه ممثلة الاثم عليه ثقيلا وبيلا واذا اراد الله بعبد شرا انساه ذنوبه لا تنظر الى صغر الخطيئة ولكن انظر الى من عصيت امره ان نفس المؤمن اشد ارتكاضا من الخطيئة من العصفور حين يقذف به في شركه يا ابا ذر من وافق قوله فعله فذاك الذي اصاب حظه ومن خالف قوله فعله فانما يوبخ نفسه يا ابا ذر ان الرجل ليحرم رزقه بالذنب يصيبه يا ابا ذر دع ما لست منه في شيء ولا تنطق فيما لا يعنيك واحرس لسانك كما تحرس رزقك يا ابا ذر ان الله جل ثناؤه ليدخل قوما الجنة فيعطيهم حتى يملؤا وفوقهم قوم في الدرجات العلى فاذا نظروا اليهم عرفوهم فيقولون ربنا اخواننا كنا معهم في الدنيا فبم فضلتهم علينا فيقال هيهات هيهات انهم كانوا يجوعون حين تشبعون ويظمئون حين تروون ويقومون حين تنامون ويشخصون حين تخفضون يا ابا ذر جعل الله جل ثناؤه قرة عيني في الصلوة وحبب الي الصلوة كما حبب الى الجائع الطعام والى الظمآن اذا شرب روي وانا

جندب بضم الجيم وكسر النون وفتح الدال المهملة ابن جنادة بضم الجيم عهد

اصل الفند بالتحريك نقصان عقل يفسد من هرم ومنه عجوز مفندة ويقال اصل الفند الخرف مجمع البحرين

يا ابا ذر من ابتغى العلم ليخدع به الناس لم يجد ريح الجنة

وان نعم الله اكثر من ان يحصيها العباد

المتاوان الجائع اذا اكل شبع و

باب مواعظ رسول الله صلعم

لا اشبع من الصلوة يا اباذر ايما رجل تطوع في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة كان له حقا واجبا بيت في الجنة
يا اباذر انك ما دمت في الصلوة فانك تقرع باب الملك الجبار ومن يكثر قرع باب الملك يفتح له يا اباذر ما من مؤمن يقوم
مصليا الا تناثر عليه البر ما بينه وبين العرش وكل به ملك ينادي يا ابن ادم لو تعلم ما لك في الصلوة ومن تناجي ما انفتلت
يا اباذر طوبى لاصحاب الالوية يوم القيمة يحملونها فيسبقون الناس الى الجنة الا هم السابقون الى المساجد بالاسحار وغير
الاسحار يا اباذر الصلوة عماد الدين واللسان اكبر والصدقة تمحو الخطيئة واللسان اكبر والصوم جنة من النار واللسان
اكبر والجهاد نباهة واللسان اكبر يا اباذر الدرجة في الجنة فوق الدرجة كما بين السماء والارض وان العبد ليرفع بصره فيلمع له نور
يكاد يخطف بصره فيفزع لذلك فيقول ما هذا فيقول هذا نور اخيك فيقول اخي فلان كنا نعمل جميعا في الدنيا وقد فضل علي هكذا فيقال
له انه كان افضل منك عملا ثم يجعل في قلبه الرضا حتى يرضى يا اباذر الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر وما اصبح فيها مؤمن
الا حزينا فكيف لا يحزن المؤمن وقد اوعده الله تعالى انه وارد جهنم ولم يعده انه صادر عنها وليلقين امراضا ومصيبات
وامورا تغيظه وليظلمن فلا ينتصر يبتغي ثوابا من الله عز وجل فما يزال فيها حزينا حتى يفارقها فاذا فارقها افضى الى الراحة والكرامة
يا اباذر ما عبد الله عز وجل على مثل طول الحزن يا اباذر من اوتي من العلم ما لم يبكيه لحقيق ان يكون قد اوتي علم ما لا يعنيه
ان الله نعت العلماء فقال عز وجل ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا
ان كان وعد ربنا لمفعولا ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا يا اباذر من استطاع ان يبكي فليبك ومن لم يستطع فليشعر
قلبه الحزن وليتباك ان القلب القاسي بعيد من الله تعالى ولكن لا يشعرون يا اباذر يقول الله تبارك وتعالى لا اجمع على عبد
خوفين ولا اجمع له امنين فاذا امنني في الدنيا اخفته يوم القيمة واذا خافني في الدنيا امنته يوم القيمة يا اباذر لو ان
رجلا كان له كعمل سبعين نبيا لاحتقره وخشي ان لا ينجو من شر يوم القيمة يا اباذر ان العبد ليعرض عليه ذنوبه يوم القيمة
فيمن يرهب من ذنوبه فيقول اما اني كنت مشفقا فيغفر له يا اباذر ان الرجل ليعمل الحسنة فيتكل عليها ويعمل المحقرات حتى ياتي
الله وهو عليه غضبان يا اباذر ان العبد ليذنب الذنب فيدخل به الجنة فقلت فكيف ذلك بابي انت وامي يا رسول
الله قال يكون ذلك الذنب نصب عينيه تائبا منه فارا الى الله تعالى حتى يدخل الجنة يا اباذر الكيس من دان نفسه وعمل
لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله الاماني يا اباذر ان اول شيء يرفع من هذه الامة الامانة و
الخشوع حتى لا يكاد يرى خاشعا يا اباذر والذي نفس محمد بيده لو ان الدنيا كانت تعدل عند الله جناح بعوضة او
ذباب ما سقى الكافر منها شربة من ماء يا اباذر الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا من ابتغى به وجه الله وما من شيء ابغض الى الله
تعالى من الدنيا خلقها ثم عرضها فلم ينظر اليها ولا ينظر اليها حتى تقوم الساعة وما من شيء احب الى الله تعالى من الايمان به وترك
ما امر بتركه يا اباذر ان الله تبارك وتعالى اوحى الى اخي عيسى عليه السلم يا عيسى لا تحب الدنيا فاني لست احبها واحب الاخرة
فانما هي دار المعاد يا اباذر ان جبرئيل عليه السلام اتاني بخزائن الدنيا على بغلة شهباء فقال لي يا محمد هذه خزائن الدنيا ولا
تنقصك من حظك عند ربك فقلت حبيبي جبرئيل لا حاجة لي فيها اذا شبعت شكرت ربي واذا جعت سألته يا اباذر اذا اراد
الله عز وجل بعبد خيرا فقهه في الدين وزهده في الدنيا وبصره بعيوب نفسه يا اباذر ما زهد عبد في الدنيا الا انبت الله الحكمة في
قلبه وانطق بها لسانه وبصره عيوب الدنيا داءها ودواءها واخرجه منها سالما الى دار السلم يا اباذر اذا رايت اخاك قد
زهد في الدنيا فاستمع منه فانه يلقي الحكمة فقلت يا رسول الله من ازهد في الناس قال من لم ينس المقابر والبلى وترك
فضل زينة الدنيا وانر ما يبقى على ما يفنى ولم يعد غدا من ايامه وعد نفسه في الموتى يا اباذر ان الله تبارك وتعالى لم يوح
الي ان اجمع المال الى المال ولكن اوحى الي ان سبح بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى ياتيك اليقين يا اباذر اني البس
الغليظ واجلس على الارض والعق اصابعي واركب الحمار بغير سرج واردف خلفي فمن رغب عن سنتي فليس مني يا اباذر حب المال
والشرف اذهب لدين الرجل من ذئبين ضاريين في زرب الغنم فاغارا فيها حتى اصبحا فماذا ابقيا منها قال قلت يا رسول الله
الخائفون الخاضعون المتواضعون الذاكرون الله كثيرا هم يسبقون الناس الى الجنة فقال لا ولكن فقراء المسلمين فانهم يتخطون
رقاب الناس فيقول له خزنة الجنة كما انتم حتى تحاسبون فيقولون بم نحاسب فوالله ما ملكنا فنجور ونعدل ولا افيض علينا فنقبض و

ونبسط ولكنا عبد نا ربنا حتى دعانا فاجبنا يا اباذر ان الدنيا مشغلة للقلوب والابدان وان الله تبارك وتعالى سائلنا
عما نعمنا في حلاله فكيف بما نعمنا في حرامه يا اباذر اني قد دعوت الله جل ثناؤه ان يجعل رزق من يحبني الكفاف وان
يعطي من يبغضني كثرة المال والولد يا اباذر طوبى للزاهدين في الدنيا الراغبين في الاخرة الذين اتخذوا ارض الله
بساطا وترابها فراشا وماؤها طيبا واتخذوا كتاب الله شعارا ودعاؤه دثارا يقرضون الدنيا قرضا يا اباذر حرث الاخرة
العمل الصالح وحرث الدنيا المال والبنون يا اباذر ان ربي اخبرني فقال وعزتي وجلالي ما ادرك العابدون ذلك
البكاء واني لابني لهم في الرفيق الاعلى قصرا لا يشركهم فيه احد قال قلت يا رسول الله اي المؤمنين اكيس قال اكثرهم
للموت ذكرا واحسنهم له استعدادا يا اباذر اذا دخل النور القلب انفسح القلب واستوسع قلت فما علامة ذلك بابي انت
وامي يا رسول الله قال الانابة الى دار الخلود والتجافي عن دار الغرور والاستعداد للموت قبل نزوله يا اباذر اتق
الله ولا ترى الناس انك تخشى الله فيكرمونك وقلبك فاجر يا اباذر لتكن لك في كل شيء نية حتى في النوم والاكل يا اباذر
ليعظم جلال الله في صدرك فلا تذكره كما يذكره الجاهل عند الكلب اللهم اخزه وعند الخنزير اللهم اخزه يا اباذر ان
لله ملائكة ينادون ما من خيفة ما دنسوا رؤسهم حتى ينفخ في الصور النفخة الاخرة فيقولون جميعا سبحانك وبحمدك ما
عبدناك كما ينبغي لك ان نعبد ولو كان لرجل عمل سبعين نبيا لاستقل عمله من شدة ما يرى يومئذ ولوان دلوا صب
من غسلين في مطلع الشمس لغلت منه جماجم في مغربها وكوى مغربها ولو ذفرت جهنم ذفرة لم يبق ملك مقرب ولا
نبي مرسل الا خر جاثيا لركبته يقول رب نفسي حتى ان ابراهيم اسحق عليهما السلام يقول يا ربنا خليلك ابراهيم فلا
تنسى يا اباذر لوان امرأة من نساء اهل الجنة اطلعت من السماء الدنيا في ليلة ظلماء لاضاءت لها الارض فضل ما
يضيء القمر ليلة البدر ولو وجد ريح نشرها جميع اهل الارض ولوان ثوبا من ثياب اهل الجنة نشر اليوم في الدنيا لصعق
من ينظر اليه وما جمال ابصارهم يا اباذر اخفض صوتك عند الجنائز وعند القتال وعند القرآن يا اباذر اذا تبعت جنازة
فليكن عملك فيها التفكر والخشوع واعلم انك لاحق به يا اباذر اعلم ان كل شيء اذا فسد الملح وما اصلح الملح فليس له دواء فاعلم ان
فيكم خلقين الصمت عن غير عجب الكسل من غير سهو يا اباذر كفان مقتصد خير من تفكر في الليلة والليلة يا اباذر الحق ثقيل والباطل
خفيف وربي وربك شهوة ساعة تورث حزنا طويلا يا اباذر لا يعقد الرجل كل الفقه حتى يمقت الناس في جنب الله امثال الاباعر ثم يرجع الى نفسه فيكون هو
احمق احمق لها يا اباذر لا تصيب حقيقة الايمان حتى يرى الناس كلهم حمقى في دينهم عقلاء في دنياهم يا اباذر حاسب نفسك قبل ان تحاسب فهو
احرى لك ان وزن نفسك قبل ان توزن وتجهز للعرض الاكبر يومئذ تعرضون لا تخفى على الله خافية يا اباذر استحي من الله فان الذي نفسي بيده لاظل الخيمين
الى الغائط متقنعا بثوبي استحي من الملكين الذين معي يا اباذر اتحب ان تدخل الجنة قلت نعم فذاك يا رب قال اقصر من الامل واجعل الموت نصب عينيك
واستحي من الله حق الحياء قال فقلت يا رسول الله كلنا يستحي من الله قال ليس كذلك يا اباذر ولكن الحياء من الله ان لا تنسى المقابر والبلى والجوف وما وعى الرأس وما
حوى ومن اراد كرامة الاخرة فليدع زينة الدنيا فاذا كنت كذلك صببت الآية الله يا اباذر يكفي من الدنيا مع البقاء ما يكفي الطعام اللحم يا اباذر مثل الذي يتعلم
بغير عمل كمثل الذي يجمع ويقول يا اباذر ان الله يصلح بصلاح العبد ولده ولد ولده ويحفظه في دويرته والدويرات حوله ما دام فيهم يا اباذر ان ربك عز وجل
يباهي الملائكة ثلاثة نفر رجل في ارض الفقر فيؤذن ثم يقيم ثم يصلي فيقول ربك للملائكة انظروا الى عبدي يصلي ولا يرى احدا غيري فيقول سبعون الف ملك
يصلون وراءه ويستغفرون له الى الغد من ذلك اليوم ورجل قام من الليل فصلى وحده فسجد نائم وهو ساجد فيقول تعالى انظروا الى عبدي روحه
عند ربه وجسده ساجد ورجل في زحف يقاتل اصحابه فبث هو يقاتل حتى يقتل يا اباذر ما من رجل يجعل جبهته في بقعة من بقاع الارض الا شهدت
له يوم القيمة وما من منزل ينزله قوم ظلا واصبح ذلك المنزل يصلي عليهم او يلعنهم يا اباذر ما من صباح ولا رواح الا وبقاع الارض
ينادي بعضها بعضا يا جاره هل مر بك ذاكر لله تعالى او عبد وضع جبهته عليك ساجدا لله فمن قائلة نعم فاذا قالت
نعم اهتزت وشرحت وترى ان لها الفضل على جارتها يا اباذر ان الله عز وجل شأنه لما خلق الارض وخلق
ما فيها من الشجر لم يكن في الارض شجرة يأتيها بنو آدم الا اصابوا منها منفعة فلم يزل الارض والشجر
كذلك حتى تكلم شجرة بني آدم بالكلمة العظيمة قولهم اتخذ الله ولدا فلما قالوها اقشعرت الارض
وذهبت منفعة الاشجار يا اباذر ان الارض لتبكي على المؤمن اذا مات اربعين صباحا يا اباذر اذا كان العبد في ارض فيعثر

الفي
بكسر الهاء
تشديد الياء
الغير الحالية

باب مواعظ رسول الله ص

فتوضأ او يتيمم ثم اذن واقام وصلى امر الله عز وجل الملائكة فصفوا خلفه صفا لا يرى طرفاه يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده و
يؤمنون على دعائه يا اباذر من اقام ولم يؤذن لم يصل معه الا ملكاه اللذان معه يا اباذر ما من شاب يدع لله الدنيا ولهوها و
اهرم شبابه في طاعة الله الا اعطاه الله اجر اثنين وسبعين صديقا يا اباذر الذاكر في الغافلين كالمقاتل في الفارين يا اباذر
الجليس الصالح خير من الوحدة والوحدة خير من جليس السوء واملاء الخير خير من السكوت والسكوت خير من املاء الشر يا اباذر
لا تصاحب الا مؤمنا ولا يأكل طعامك الا تقي ولا تأكل طعام الفاسقين يا اباذر اطعم طعامك من تحبه في الله وكل طعام من يحبك
في الله عز وجل يا اباذر ان الله عز وجل عند لسان كل قائل فليتق الله امرؤ وليعلم ما يقول يا اباذر اترك فضول الكلام وحسبك من الكلام ما
تبلغ به حاجتك يا اباذر كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما يسمع يا اباذر ما من شيء احق بطول السجن من اللسان يا اباذر ان من
اجلال الله اكرام ذي الشيبة المسلم واكرام حملة القرآن العاملين به واكرام السلطان المقسط يا اباذر ما عمل من لم يحفظ
لسانه يا اباذر ولا تكن عيابا ولا مداحا ولا طعانا ولا مماريا يا اباذر لا يزال العبد يزداد من الله تعالى بعدا ما مشى خلفه يا
اباذر الكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة تخطوها الى الصلوة صدقة يا اباذر من اجاب داعي الله واحسن عمارة مساجد الله
كان ثوابه من الله الجنة فقلت بابي انت وامي يا رسول الله كيف يعمر مساجد الله قال لا يرفع فيها الاصوات ولا يخاض فيها بالباطل
ولا يشترى فيها ولا يباع واترك اللغو ما دمت فيها فان لم تفعل فلا تلومن يوم القيمة الا نفسك يا اباذر ان الله تعالى
يعطيك ما دمت جالسا في المسجد بكل نفس تتنفس فيه درجة في الجنة وتصلي عليك الملئكة ويكتب لك بكل نفس تنفست فيه
عشر حسنات ويمحى عنك عشر سيئات يا اباذر اتعلم في اي شيء انزلت هذه الاية اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله
لعلكم تفلحون قال لا ادري فداك ابي وامي قال في انتظار الصلوة خلف الصلوة يا اباذر اسباغ الوضوء في المكاره من
الكفارات وكثرة الاختلاف الى المساجد فذلكم الرباط يا اباذر يقول الله تعالى ان احب العباد الي المتحابون بجلالي المتعلقة
بقلوبهم بالمساجد والمستغفرون بالاسحار اولئك اذا اردت باهل الارض عقوبة ذكرتهم فصرفت العقوبة عنهم يا
اباذر كل جلوس في المسجد لغو الا ثلثة قراءة مصل او ذكر الله او سائل عن علم يا اباذر كن بالعمل بالتقوى اشد اهتماما منك
بالعمل فانه لا يقل عمل بالتقوى وكيف يقل عمل يتقبل يقول الله انما يتقبل الله من المتقين يا اباذر لا يكون الرجل من المتقين
حتى يحاسب نفسه اشد من محاسبة الشريك شريكه فيعلم من اين مطعمه ومن اين مشربه ومن اين ملبسه امن حل ذلك ام من
حرام يا اباذر من لم يبال من اين اكتسب المال لم يبال الله عز وجل من اين ادخله النار يا اباذر من سره ان يكون اكرم الناس
فليتق الله عز وجل يا اباذر ان احبكم الى الله عز وجل ثناؤه اكثركم ذكرا له واكرمكم عند الله عز وجل اتقاكم له وانجاكم من عذاب
الله اشدكم له خوفا يا اباذر ان المتقين الذين يتقون الله عز وجل من الشيء الذي لا يتقى منه خوفا من الدخول في الشبهة يا اباذر
من اطاع الله عز وجل فقد ذكر الله عز وجل وان قلت صلوته وصيامه وتلاوته للقرآن يا اباذر اصل الدين الورع ورأسه
الطاعة يا اباذر كن ورعا تكن اعبد الناس وخير دينكم الورع فضل العلم خير من فضل العبادة واعلم انكم لو صليتم حتى تكونوا
كالحنايا وصمتم حتى تكونوا كالاوتار ما ينفعكم ذلك الا بورع يا اباذر ان اهل الورع والزهد في الدنيا هم اولياء الله تعالى
حقا يا اباذر من لم يأت يوم القيمة بثلث فقد خسر قلت وما الثلث فداك ابي وامي قال ورع يحجزه عما حرم الله عز وجل عليه و
حلم يرد به جهل السفيه وخلق يداري به الناس يا اباذر ان سرك ان تكون اقوى الناس فتوكل على الله وان سرك ان تكون
اكرم الناس فاتق الله وان سرك ان تكون اغنى الناس فكن بما في يد الله عز وجل اوثق منك بما في يدك يا اباذر لو ان الناس
كلهم اخذوا بهذه الاية لكفتهم ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله
بالغ امره يا اباذر يقول الله جل ثناؤه وعزتي وجلالي لا يؤثر عبدي هواي على هواه الا جعلت غناه في نفسه وهمومه
في آخرته وضمنت السموات والارض رزقه وكففت عليه ضيقه وكنت له من وراء تجارة كل تاجر يا اباذر لو ان ابن آدم فر من
رزقه كما يفر من الموت لادركه رزقه كما يدركه الموت يا اباذر الا اعلمك كلمات ينفعك الله عز وجل بهن قلت بلى يا رسول الله
قال احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده امامك تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة واذا سئلت فاسئل الله واذا استعنت
فاستعن بالله فقد جرى القلم بما هو كائن الى يوم القيمة فلو ان الخلق كلهم جهدوا ان ينفعوك بشيء لم يكتب لك ما قدروا عليه

الحنية القوس الجمع حنا وحنايا [illegible]

ولو جهدوا ان يضروك بشيء لم يكتبه الله عليك ما قدروا عليه

فان استطعت ان تعمل لله عز وجل بالرضا في اليقين فافعل وان لم تستطع فان في الصبر على ما يكره خيرا كثيرا وان النصر مع الصبر
والفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا يا اباذر استغن بغنى الله يغنك الله فقلت وما هو يا رسول الله قال غداء يوم وعشاء ليلة فمن
قنع بما رزقه الله فهو اغنى الناس يا اباذر ان الله عز وجل يقول اني لست كلام الحكيم اتقبل ولكن همه وهواه فان كان همه وهواه فيما
احب وارضى جعلت صمته حمدا لي ووقارا وان لم يتكلم يا اباذر ان الله تبارك وتعالى لا ينظر الى صوركم ولا الى اموالكم ولكن ينظر
الى قلوبكم واعمالكم يا اباذر التقوى ههنا التقوى ههنا واشار الى صدره يا اباذر اربع لا يصيبهن الا مؤمن الصمت وهو اول
العبادة والتواضع لله سبحانه وذكر الله تعالى على كل حال وقلة الشيء يعني قلة المال يا اباذر هم بالحسنة وان لم تعملها لكيلا تكتب
من الغافلين يا اباذر من ملك ما بين فخذيه وما بين لحييه دخل الجنة قلت يا رسول الله وانا لنؤاخذ بما تنطق به السنتنا قال
يا اباذر وهل يكب الناس على مناخرهم في النار الا حصائد السنتهم انك لا تزال سالما ما سكت فاذا تكلمت كتب لك او عليك
يا اباذر وان الرجل يتكلم بالكلمة في المجلس ليضحكهم بها فيهوي في جهنم ما بين السماء والارض يا اباذر ويل للذي يحدث فيكذب
ليضحك به القوم ويل له ويل له ويل له يا اباذر من صمت نجى فعليك بالصدق لا تخرجن من فيك كذبة ابدا قلت يا رسول الله
فما توبة الرجل الذي يكذب متعمدا قال الاستغفار وصلوة الخمس تغسل ذلك يا اباذر اياك والغيبة فان الغيبة اشد من الزنا
قلت يا رسول الله ولم ذاك بابي انت وامي قال لان الرجل يزني فيتوب الى الله فيتوب الله عليه والغيبة لا تغفر حتى يغفرها صاحبها يا اباذر
سباب المسلم فسوق وقتاله كفر واكل لحمه من معاصي الله وحرمة ماله كحرمة دمه قلت يا رسول الله وما الغيبة قال ذكرك اخاك
بما يكره قلت يا رسول الله فان كان فيه ذاك الذي يذكر به قال اعلم انك اذا ذكرته بما هو فيه فقد اغتبته واذا ذكرته بما ليس
هو فيه بهته يا اباذر من ذب عن اخيه المسلم الغيبة كان حقا على الله ان يعتقه من النار يا اباذر من اغتيب عنده اخوه المسلم
وهو يستطيع نصره فنصره نصره الله عز وجل في الدنيا والاخرة فان خذله وهو يستطيع نصره خذله في الدنيا والاخرة يا اباذر لا يدخل
الجنة قتات قلت وما القتات قال النمام يا اباذر صاحب النميمة لا يستريح من عذاب الله عز وجل في الاخرة يا اباذر من كان ذا وجهين
ولسانين في الدنيا فهو ذو لسانين في النار يا اباذر المجالس بالامانة وافشاء سر اخيك خيانة فاجتنب ذلك واجتنب مجلس العشرة
يا اباذر تعرض اعمال اهل الدنيا على الله من الجمعة الى الجمعة في يومين الاثنين والخميس فيغفر كل عبد مؤمن الا عبدا كانت بينه و
بين اخيه شحناء فيقال اتركوا عمل هذين حتى يصطلحا يا اباذر اياك وهجران اخيك فان العمل لا يتقبل مع الهجران يا اباذر انهاك
عن الهجران وان كنت لا بد فاعلا فلا تهجره ثلثة ايام كملا فمن مات فيها مهاجرا لاخيه كانت النار اولى به يا اباذر من احب ان يتمثل
له الرجال قياما فليتبوء مقعده من النار يا اباذر من مات وفي قلبه مثقال ذرة من كبر لم يجد رائحة الجنة الا ان يتوب قبل ذلك
فقال رجل يا رسول الله اني ليعجبني الجمال حتى وددت ان علاقة سوطي وقبال نعلي حسن فهل يرهب على ذلك قال كيف تجد قلبك
قال اجده عارفا للحق مطمئنا اليه قال ليس ذلك بالكبر ولكن الكبر ان تترك الحق وتتجاوزه الى غيره وتنظر الى الناس فلا ترى ان
احدا عرضه كعرضك ولا دمه كدمك يا اباذر اكثر من يدخل النار المستكبرون فقال رجل فهل ينجو من الكبر احد يا رسول
الله قال نعم من لبس الصوف وركب الحمار وحلب العنز وجالس المساكين يا اباذر من حمل بضاعته فقد برئ من الكبر يعني ما يشتري
من السوق يا اباذر من جر ثوبه خيلاء لا ينظر الله عز وجل اليه يوم القيمة يا اباذر ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه ولا جناح
عليه فيما بينه وبين كعبيه يا اباذر من رفع ذيله وخصف نعله وعفر وجهه فقد برئ من الكبر يا اباذر من كان له قميصان
فليلبس احدهما وليكس في الاخر اخاه يا اباذر سيكون ناس من امتي يولدون في النعيم ويغذون به همتهم الوان الطعام
والشراب ويمدحون بالقول اولئك شرار امتي يا اباذر من ترك لبس الجمال وهو يقدر عليه تواضعا لله عز وجل في غير
منقصة واذل نفسه في غير مسكنة وانفق مالا جمعه في غير معصية ورحم اهل الذل والمسكنة وخالط اهل الفقه والحكمة
فاولئك خيار امتي طوبى لمن صلحت سريرته وحسنت علانيته وعزل عن الناس شره طوبى لمن عمل بعلمه وانفق الفضل من
ماله وامسك الفضل من قوله يا اباذر البس الخشن من اللباس والصفيق من الثياب لان لا يجد الفخر فيك مسلكا يا اباذر يكون
في اخر الزمان قوم يلبسون الصوف في صيفهم وشتائهم يرون ان لهم الفضل بذلك على غيرهم اولئك يلعنهم ملائكة السموات
والارض يا اباذر الا اخبرك باهل الجنة قلت بلى يا رسول الله قال كل اشعث اغبر ذي طمرين لا يؤبه به لو اقسم على الله لابره قال

قبال الفعل بالكسر زمامها الذي يكون بين الاصبع الوسطى والتي يليها من

الطمر بالكسر هو الثوب الخلق العتيق او الكساء البالي من غير السوق مجمع البحرين

باب مواعظ رسول الله صلعم

ابو ذر رحمه الله ودخلت يوما على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو في المسجد جالس وحده فاغتنمت خلوته فقال يا اباذر
ان للمسجد تحية قلت وما تحيته يا رسول الله قال ركعتان تركعهما ثم التفت اليه فقلت يا رسول الله امرتني بالصلوة فما الصلوة
قال خير موضوع فمن شاء اقل ومن شاء اكثر قلت يا رسول الله اي الاعمال احب الى الله تعالى قال الايمان بالله ثم الجهاد في سبيله
قلت يا رسول الله اي المؤمنين اكمل ايمانا قال احسنهم خلقا قلت واي المؤمنين افضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده قلت
واي الهجرة افضل قال من هجر السوء قلت واي الليل افضل قال جوف الليل الغابر قال واي الصلوة افضل قال طول القنوت
قلت فاي الصدقة افضل قال جهد مقل الى فقير في سر قلت فما الصوم قال فرض مجزي وعند الله اضعاف ذلك قلت واي
الزكوة افضل قال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها قلت واي الجهاد افضل قال من عقر جواده واهريق دمه قلت اي اية انزلها
الله عليك اعظم قال اية الكرسي قال قلت يا رسول الله فما كانت صحف ابرهيم عليه السلام قال كانت امثالا كلها ايها الملك المسلط
المبتلى اني لم ابعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض ولكني بعثتك لترد عني دعوة المظلوم فاني لا اردها وان كانت من كافر او فاجر فجوره
على نفسه وكان فيها امثال وعلى العاقل ما لم يكن مغلوبا على عقله ان يكون له ساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة يفكر
فيها في صنع الله وساعة يحاسب فيها نفسه فيما قدم واخر وساعة يخلو فيها لحاجته من الحلال من المطعم والمشرب وعلى العاقل
ان لا يكون ظاعنا الا في ثلث تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم وعلى العاقل ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شانه
حافظا للسانه ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه قلت يا رسول الله فما كانت صحف موسى عليه السلام قال كانت
عبرا كلها عجب لمن ايقن بالنار ثم ضحك عجب لمن ايقن بالموت ثم يفرح عجب لمن ابصر الدنيا وتقلبها باهلها حالا بعد حال ثم هو
يطمئن اليها عجب لمن ايقن بالحساب غدا ثم لم يعمل قلت يا رسول الله فهل في الدنيا شيء مما كان في صحف ابرهيم وموسى ما انزل الله عليك
قال اقرأ يا اباذر قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى بل تؤثرون الحيوة الدنيا والاخرة خير وابقى ان هذا يعني ذكر هذه الايات
الاربع لفي الصحف الاولى صحف ابرهيم وموسى قلت يا رسول الله اوصني قال اوصيك بتقوى الله فانه راس امرك كله فقلت يا رسول
الله زدني قال عليك بتلاوة القران وذكر الله عز وجل فانه ذكر لك في السماء ونور لك في الارض قلت يا رسول الله زدني قال
عليك بالجهاد فانه رهبانية امتي قلت يا رسول الله زدني قال عليك بالصمت الا من خير فانه مطردة للشيطان عنك وعون
لك على امور دينك قلت يا رسول الله زدني قال اياك وكثرة الضحك فانه يميت القلب ويذهب بنور الوجه قلت يا رسول
الله زدني قال انظر الى من هو تحتك ولا تنظر الى من هو فوقك فانه اجدر الا تزدري نعمة الله عليك قلت يا رسول الله
زدني قال صل قرابتك وان قطعوك واحب المساكين واكثر مجالستهم قلت يا رسول الله زدني قال قل الحق وان كان مرا قلت
يا رسول الله زدني قال لا تخف في الله لومة لائم قلت يا رسول الله زدني قال يا اباذر ليردك عن الناس ما تعرف من نفسك
ولا تجد عليهم فيما تاتي فكفى بالرجل عيبا ان يعرف من الناس ما يجهل من نفسه ويجد عليهم فيما ياتي قال ثم ضرب على صدري
وقال يا اباذر لا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف ولا حسب كحسن الخلق **واما مواعظه صلى الله عليه و
اله وسلم لعبد الله بن مسعود** فقد رواها عن عبد الله بن مسعود قال دخلت انا وخمسة رهط من اصحابنا
يوما على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقد اصابتنا مجاعة شديدة ولم يكن ذقنا منذ اربعة اشهر الا الماء واللبن
وورق الشجر قلنا يا رسول الله الى متى نحن على هذه المجاعة الشديدة فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تزالون
فيها ما عشتم فاحدثوا لله شكرا فاني قرات كتاب الله الذي انزل علي وعلى من كان قبلي فما وجدت من يدخلون الجنة الا
الصابرون يا ابن مسعود قول الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب اولئك يجزون الغرفة بما صبروا واني جزيتهم
اليوم بما صبروا يقول الله تعالى ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما ياتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء و
لنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات وبشر الصابرين قلنا يا رسول الله فمن الصابرون قال
الذين يصبرون على طاعة الله وعن معصية الذين كسبوا طيبا وانفقوا قصدا وقدموا فضلا فافلحوا وانجحوا يا ابن مسعود
عليهم الخشوع والوقار والسكينة والتفكر واللين والعدل والتعليم والاعتبار والتدبير والتقوى والاحسان والتحرج و
الحب في الله والبغض في الله واداء الامانة والعدل في الحكم واقامة الشهادة ومعاونة اهل الحق والتغية على المسيء والعفو عمن

عقرت الفرس اذا ضربت قوائمه من
جاد الفرس اي صار رائعا جودة بالضم فهو جواد من

كان قوله ما انزل عليك بدل من الدنيا فيكون تقدير السؤال فهل فيما انزل الله عليك شيء مما كان في صحف ابرهيم وموسى

الوجد تغير الحال

انهم هم الفائزون يا ابن مسعود قول الله تعالى وجزاهم بما صبروا جنة وحريرا اولئك يؤتون اجرهم بما صبروا

ابواب المواعظ

ظلم يا ابن مسعود اذا ابتلوا صبروا واذا اعطوا شكروا واذا حكموا عدلوا واذا قالوا صدقوا واذا عاهدوا وفوا واذا اساؤا
استغفروا واذا احسنوا استبشروا واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما واذا مروا باللغو مروا كراما والذين يبيتون لربهم سجدا
وقياما ويقولون للناس حسنا يا ابن مسعود والذي بعثني بالحق ان هؤلاء هم الصابرون يا ابن مسعود افمن شرح الله صدره
للاسلام فهو على نور من ربه فان النور اذا وقع في القلب انشرح وانفسح فقيل يا رسول الله فهل لذلك من علامة فقال
نعم فقال نعم التجافي عن دار الغرور والانابة الى دار الخلود والاستعداد للموت قبل نزول الفوت فمن زهد في الدنيا قصر
امله فيها وتركها لاهلها يا ابن مسعود قول الله تعالى ليبلوكم ايكم احسن عملا يعني ايكم ازهد في الدنيا انها دار الغرور ودار
من لا دار له ولها يجمع من لا عقل له ان احمق الناس من طلب الدنيا قال الله تعالى اعلموا انما الحيوة الدنيا لعب ولهو وزينة و
تفاخر بينكم وتكاثر في الاموال والاولاد كمثل غيث اعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفرا ثم يكون حطاما وفي الاخرة عذاب
شديد قال الله تعالى واتيناه الحكم صبيا يعني الزهد في الدنيا وقال الله تعالى لموسى يا موسى انه لن يتزين المتزينون بزينة ازين
في عيني مثل الزهد يا موسى اذا رايت الفقر مقبلا فقل مرحبا بشعار الصالحين واذا رايت الغنا مقبلا فقل ذنب عجلت عقوبته
يا ابن مسعود قول الله تعالى ولولا ان يكون الناس امة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة ومعارج عليها
يظهرون ولبيوتهم ابوابا وسررا عليها يتكئون وزخرفا وان كل ذلك لما متاع الحيوة الدنيا والاخرة عند ربك للمتقين و
قوله من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصليها مذموما مدحورا ومن اراد الاخرة وسعى لها
سعيها وهو مؤمن فاولئك كان سعيهم مشكورا يا ابن مسعود من اشتاق الى الجنة سارع في الخيرات ومن خاف النار ترك الشهوات
ومن ترقب الموت انتهى عن اللذات ومن زهد في الدنيا هانت عليه المصيبات يا ابن مسعود قول الله تعالى زين للناس حب الشهوات
من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة الاية يا ابن مسعود ان الله اصطفى موسى بالكلام والمناجاة
حين كان يرى خضرة البقل في بطنه من هزاله وما سال موسى حين تولى الى الظل الا طعاما ياكله من جوع يا ابن مسعود ان شئت
نبأتك بامر نوح نبي الله انه عاش الف سنة الا خمسين عاما فكان اذا اصبح قال لا امسي واذا امسى قال لا اصبح فكان لباسه
الشعر وطعامه الشعير وان شئت نبأتك بامر داود عليه السلام خليفة الله في الارض كان طعامه الشعير ولباسه الشعر وكان
اذا جنه الليل شد يده الى عنقه فلا يزال قائما يصلي حتى يصبح وان شئت نبأتك بامر ابرهيم خليل الرحمن عليه السلام كان لباسه
الصوف وطعامه الشعير وان شئت نبأتك بامر يحيى عليه السلام كان لباسه الليف وكان ياكل ورق الشجر وان شئت نبأتك بامر عيسى بن
مريم عليهما السلام فهو العجب كان يقول ادامي الجوع وشعاري الخوف ولباسي الصوف ودابتي رجلاي وسراجي بالليل القمر وصلاي
في الشتاء مشارق الشمس وفاكهتي وريحانتي بقول الارض مما ياكل الوحوش والانعام ابيت وليس لي شيء واصبح وليس لي شيء
وليس على وجه الارض احد اغنى مني يا ابن مسعود كل هذا منهم يبغضون ما ابغض الله ويصغرون ما صغر الله ويزهدون ما
ازهد الله وقد اثنى الله عليهم في محكم كتابه فقال لنوح عليه السلام انه كان عبدا شكورا وقال لابرهيم عليه السلام واتخذ الله
ابرهيم خليلا وقال لداود انا جعلناك خليفة في الارض وقال لموسى عليه السلام وكلم الله موسى تكليما وقال ايضا لموسى
عليه السلام وقربناه نجيا وقال ليحيى عليه السلام واتيناه الحكم صبيا وقال لعيسى عليه السلام يا عيسى بن مريم اذكر نعمتي عليك
وعلى والدتك اذ ايدتك بروح القدس تكلم الناس في المهد وكهلا الى قوله واذ تخلق من الطين كهيئة الطير باذني وقال انهم كانوا
يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين كل ذلك لما خوفهم الله في كتابه من قوله وان جهنم لموعدهم
اجمعين لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم قال الله تعالى وجيء بالنبيين والشهداء وقضي بينهم بالحق وهم لا
يظلمون يا ابن مسعود النار لمن ركب محرما والجنة لمن ترك الحلال فعليك بالزهد فان ذلك مما يباهي الله به الملائكة ويقبل
عليك بوجهه ويصلي عليك الجبار يا ابن مسعود سياتي من بعدي اقوام ياكلون اطيب الطعام والوانها ويركبون الدواب
ويتزينون بزينة المراة لزوجها ويتبرجن تبرج النساء وزيهن مثل زي الملوك الجبابرة هم منافقوا هذه الامة في اخر الزمان
شاربون بالقهوات لاعبون بالكعبات راكبون الشهوات تاركون الجماعات راقدون عن العتمات مفرطون في الغدوات
يقول الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا يا ابن مسعود مثلهم مثل الدفلى زهرتها

وان شئت نبأتك بامر سليمن بما كان فيه من الملك وكان ياكل الشعير ويطعم الناس الحواري وكان لباسه الشعر

القهوة الخمر قاله الجوهري سميت بذلك لانها تقهي اي تذهب بشهوة الطعام



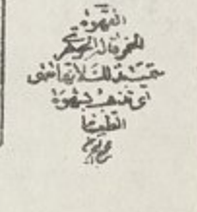

باب مواعظ رسول الله ص

حسنة وطعمها مر كلامهم الحكمة واغذيتهم داء لا يقبل الدواء افلا يتدبرون القرآن ام على قلوب اقفالها يا ابن مسعود ما ينفع من يتنعم في الدنيا اذا احتد النار يقلبون ظاهرا من الحيوة الدنيا وهم عن الاخرة غافلون يبنون الدور ويشيدونها القصور يزخرفون المساجد ليست همتهم الا الدنيا عاكفون عليها معتمدون فيها الهتهم بطونهم قال الله تعالى وتتخذون مصانع لعلكم تخلدون واذا بطشتم بطشتم جبارين فاتقوا الله واطيعون قال الله تعالى افرايت من اتخذ الهه هويه واضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه الى قوله افلا تذكرون وما هو الا منافق جعل دينه هواه والهه بطنه كلما اشتهى من الحلال والحرام لم يمتنع منه قال الله تعالى وفرحوا بالحيوة الدنيا وما الحيوة الدنيا في الاخرة الا متاع يا ابن مسعود مخاريبهم نساؤهم و شرفهم الدراهم والدنانير وهمتهم بطونهم اولئك شرار الاشرار والفتنة منهم واليهم تعود يا ابن مسعود قول الله تعالى افرايت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون يا ابن مسعود اجسادهم لا تشبع وقلوبهم لا تخشع يا ابن مسعود الاسلام بدا غريبا وسيعود غريبا كما بدا فطوبى للغرباء فمن ادرك ذلك الزمان من اعقابكم فلا تسلموا في نادهم ولا تشبعوا اجنابهم ولا تعودوا مرضاهم فانهم ليستون بستنكم ويظهرون بدعوتكم ويخالفون افعالكم فيموتون على غير ملتكم اولئك ليسوا مني ولا انا منهم فلا تخافن احدا غير الله فان الله تعالى يقول اينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة ويقول يوم يقول للمنافقون والمنافقات للذين امنوا انظرونا الى قوله وغركم بالله الغرور فالبوم لا يؤخذ منكم فدية ولا من الذين كفروا ماوكم النار هي مولكم وبئس المصير يا ابن مسعود عليهم لعنة الله مني ومن جميع المرسلين والملئكة المقربين وعليهم غضب الله وسوء الحساب في الدنيا والاخرة وقال الله تعالى لعن الذين كفروا من بني اسرايل الى قوله ولكن كثيرا منهم فاسقون يا ابن مسعود اولئك يظهرون الحرص الفاحش والحسد الظاهر ويقطعون الارحام ويرتهنون في الحمر قال الله تعالى الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما امر الله به ان يوصل ويفسدون في الارض اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار يقول الله تعالى مثل الذين حملوا التورية ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا يا ابن مسعود يأتي على الناس زمان الصابر على دينه مثل القابض على الجمرة بكفه يقول لذلك الزمان ان كان ذئبا والا اكلته الذئاب يا ابن مسعود علماؤهم وفقهاؤهم خونة الا انهم فجرة اشرار خلق الله واتباعهم ومن يأتيهم ويأخذ منهم ويحبهم ويجالسهم وليسوا وهم اشرار خلق الله تعالى يدخلهم نار جهنم صم بكم عمي فهم لا يرجعون ونحشرهم يوم القيمة على وجوههم عميا وبكما وصما ماوهم جهنم كلما خبت زدناهم سعيرا كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب اذا القوا فيها سمعوا لها تغيظا وشهيقا وهي تفور تكاد تميز من الغيظ كلما اراد وا ان يخرجوا منها اعيدوا فيها مثل لهم ذوقوا عذاب الحريق لهم فيها زفير وهم فيها لا يسمعون يدعون انهم على ديني ومنهاجي وسنتي ومنهاجي وشرايعي انهم مني براء وانا منهم بريء يا ابن مسعود لا تجالسوهم في الملاء ولا تبايعوهم في الاسواق ولا تشاربوهم الطريق ولا تسقوهم الماء قال الله تعالى من كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم وهم فيها لا يبخسون الاية يقول الله تعالى من كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الاخرة من نصيب يا ابن مسعود عالموا امتي بانهم العداوة والبغضاء والجدال اولئك اعداء هذه الامة في دينهم والذي بعثني بالحق ليخسفن الله بهم ويمسخ منهم قردة وخنازير قال فبكا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبكينا لبكائه وقلنا يا رسول الله ما يبكيك فقال رحمة للاشقياء يقول الله تعالى ولو ترى اذ فزعوا فلا فوت واخذوا من مكان قريب يعني الفقهاء والعلماء يا ابن مسعود من تعلم العلم يريد به الدنيا اوثر عليه حب الدنيا وزينتها استوجب سخط الله عليه وكان في الدرك الاسفل من النار مع اليهود والنصارى الذين نبذوا كتاب الله تعالى وراء ظهورهم كانهم لا يعلمون فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين يا ابن مسعود من تعلم القران للدنيا وزينتها حرم الله عليه الجنة يا ابن مسعود من تعلم العلم ولم يعمل بما فيه حشره الله يوم القيمة اعمى ومن تعلم العلم رياء وسمعة يريد به الدنيا انزع الله بركته و ضيق عليه معيشته ووكله الله الى نفسه ومن وكله الله الى نفسه فقد هلك قال الله تعالى ومن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا يا ابن مسعود فليكن جلساؤك الابرار واخوانك الاتقياء والزهاد لان الله تعالى قال في كتابه الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين يا ابن مسعود اعلم انهم يرون المعروف منكرا والمنكر معروفا ففي ذلك فتنة في قلب يطبع الله على قلوبهم فلا يكون فيهم الشاهد بالحق ولا القوامون بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم

قال الله تعالى كونوا قوامين بالقسط

أبواب المواعظ

أوالوالدين والأقربين يا ابن مسعود يتفاضلون باحسابهم واموالهم يقول الله تعالى وما لأحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الأعلى ولسوف يرضى يا ابن مسعود عليك بخشية الله واداء الفرايض فانه يقول هو اهل التقوى واهل المغفرة ويقول رضي الله عنهم ورضوا عنه ذلك لمن خشي ربه يا ابن مسعود دع ما لا يعنيك وان الله تعالى يقول لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه يا ابن مسعود ايأك ان تدع طاعة وتقصد معصية سفقة على هلاك لان الله تعالى يقول يا ايها الناس اتقوا ربكم واخشوا يوما لا يجزي والد عن ولده ولا مولود هو جاز عن والده شيئا ان وعد الله حق فلا تغرنكم الحيوة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور يا ابن مسعود اخذ الدنيا ولذاتها وشهواتها وزينتها واكل الحرام والذهب والفضة والخيل المسومة والانعام ذلك متاع الحيوة الدنيا والله عنده حسن المآب قل أؤنبئكم بخير من ذلكم للذين اتقوا عند ربهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وازواج مطهرة ورضوان من الله والله بصير بالعباد يا ابن مسعود لا تغترن بالله ولا تغترن بصالح عملك وعبادتك يا ابن مسعود اذا تلوت كتاب الله فاتبث في اية فيها امر او نهي فرددتها نظروا عتبارا فيها ولا تسه عن ذلك فان نهيه يدل على ترك المعاصي وامره يدل على عمل البر والصلاح فان الله يقول فكيف اذا جمعناهم ليوم لا ريب فيه ووفيت كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون يا ابن مسعود لا تحقرن ذنبا ولا تصغرنه واجتنب الكبائر فان العبد اذا نظر يوم القيمة ذنوبه دمعت عيناه فجاود ما يقول الله تعالى يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا يا ابن مسعود اذا قيل لك اتق الله فلا تغضب فانه يقول واذا قيل له اتق الله اخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم يا ابن مسعود قصر املك فاذا اصبحت فقل اني لا اسوي واذا امسيت فقل اني لا اصبح واعزم على مفارقة الدنيا واحب لقاء الله ولا تكره لقاءه فان الله يحب لقاء من يحب لقاءه ويكره لقاء من يكره لقاءه يا ابن مسعود لا تغرسن الاشجار ولا تجرى الانهار ولا ترفعن البنيان ولا تتخذن الحيطان والبستان فان الله تعالى يقول الهكم التكاثر يا ابن مسعود والذي بعثني بالحق ليأتين على الناس زمان يستحلون الخمر ويسمونه النبيذ عليهم لعنة الله والملئكة والناس اجمعين فانهم يرتشون ويهدون يا ابن مسعود الزاني يأمنون عند الله من اكلة الربا لانه مفتاح كل شر اولئك يظلمون الابرار ويصدقون الفجار والفسقة الحق عندهم باطل والباطل عندهم حق هذا كله للدنيا وهم يعلمون انهم على غير الحق ولكن زين لهم الشيطان اعمالهم فصدهم عن السبيل فهم لا يهتدون رضوا بالحيوة الدنيا واطمئنوا بها والذين هم عن اياتنا غافلون اولئك ماوهم النار بما كانوا يكسبون يا ابن مسعود من ردجعن ذكري وذكر الاخرة نقيض له شيطانا فهو قرين وانهم ليصدونهم عن السبيل ويحسبون انهم مهتدون حتى اذا جاءنا قال يا ليت بيني وبينك بعد المشرقين فبئس القرين يا ابن مسعود ليعيبون على من يقتدي بسنتي وفرائض الله تعالى قال الله تعالى فاتخذتموهم سخريا حتى انسوكم ذكري وكنتم منهم تضحكون اني جزيتهم اليوم بما صبروا انهم هم الفائزون يا ابن مسعود احذر سكر الخطيئة فان للخطيئة سكرا كسكر الشراب بل هو اشد سكرا منه يقول الله تعالى صم بكم عمي فهم لا يرجعون و يقول انا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم ايهم احسن عملا وانا لجاعلون ما عليها صعيدا جرزا يا ابن مسعود الدنيا ملعونة ملعون من فيها وملعون من طلبها واجلها وتصديق ذلك في كتاب الله تعالى كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام وقوله كل شئ هالك الا وجهه يا ابن مسعود اذا عملت عملا فاعمل لله خالصا لانه لا يقبل من عباده الا ما كان خالصا فانه يقول ما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى ولسوف يرضى يا ابن مسعود دع نعيم الدنيا واكلها وحلاوتها وما ورائها وبارد هاولينها وطيبها والزم نفسك الصبر عنها فانك مسئول عن هذا كله قال الله تعالى ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم فلا تغرنك الدنيا وشهواتها فان الله تعالى يقول افحسبتم انما خلقناكم عبثا وانكم الينا لا ترجعون يا ابن مسعود اذا عملت عملا من البر وانت تريد بذلك خير الله فلا ترجو بذلك منه ثوابا فانه يقول ولا تقيم لهم يوم القيمة وزنا يا ابن مسعود اذا مدحك الناس فقالوا انك تصوم النهار وتقوم الليل وانت على خير ذلك فلا تفرح بذلك ولا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب ولهم عذاب اليم يا ابن مسعود اكثر من الصالحات والبرهان المحسن والمسئ يلمان يقول المحسن فلا يلتفت الى ما قد من الحسنات ويقول المسئ قصرت وتصديق ذلك فلا اقسم بالنفس اللوامة يا ابن مسعود لا تقدم الذنب ولا تؤخر التوبة ولكن عد التوبة واخر الذنب فان الله تعالى يقول في كتابه بل يريد الانسان ليفجر امامه ويا ايك ان تسن سنة بدعة فان العبد اذا استن سنة

والمراد بالقناطير المقنطرة الذهب والفضة

بان يتفكر في الآيات الواردة من يرتد ومن يشرك بالله فليكن ذكيرا دائما عند الله

فيض الله فلا الفلاح اي جان من به

جزر ارض لا انبات بها وانقطع عنها الماء

باب مواعظ رسول الله صلعم

لحقه وزر ما عمل بها قال الله تعالى ونكتب ما قدموا وآثارهم وقال ينبؤا الانسان يومئذ بما قدم وأخر يا ابن مسعود فلا تركن
الى الدنيا ولا تطمئن اليها فتفارقها عن قليل فان الله تعالى يقول فاخرجناهم من جنات وعيون وزروع ونخل طلعها هضيم يا ابن مسعود
اذكر القرون الماضية والملوك الجبابرة الذين مضوا فان الله تعالى يقول وعادا وثمود واصحاب الرس وقرونا بين ذلك كثيرا
يا ابن مسعود انظر الى ان تدع الذنب سرا وعلانية صغيرا وكبيرا فان الله تعالى حيث ما كنت يراك وهو معك فاجتنبها يا ابن مسعود
اتق الله في السر والعلانية والبر والبحر والليل والنهار فانه يقول ما يكون من نجوى ثلثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو
سادسهم ولا ادنى من ذلك ولا اكثر الا هو معهم اينما كانوا يا ابن مسعود اتخذ الشيطان عدوا فان الله تعالى يقول ان
الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا ويقول عن ابليس ثم لآتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم ولا تجد
اكثرهم شاكرين ويقول قال فالحق والحق اقول لاملأن جهنم منك وممن تبعك منهم اجمعين فانظر ان لا تاكل الحرام ولا تلبس الحرام ولا
تأخذ من الحرام ولا تعص الله لان الله تعالى يقول لابليس واستفزز من استطعت منهم بصوتك واجلب عليهم بخيلك و
رجلك وشاركهم في الاموال والاولاد وعدهم وما يعدهم الشيطان الا غرورا وقال ولا تغرنكم الحيوة الدنيا ولا يغرنكم
بالله الغرور يا ابن مسعود لا تقربن الحرام من المال والنساء فان الله تعالى يقول ولمن خاف مقام ربه جنتان ولا تؤثرن
الدنيا على الآخرة باللذات والشهوات فان الله تعالى يقول في كتابه فاما من طغى وآثر الحيوة الدنيا فان الجحيم هي المأوى
يعني الدنيا الملعونة والملعون ما فيها الا ما كان لله يا ابن مسعود لا تخونن احدا في مال يضعه عندك او امانة
ائتمنك عليها فان الله تعالى يقول ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها يا ابن مسعود لا تتكلم الا بالعلم بشيء سمعته
ورأيته فان الله تعالى يقول ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا وقال
ستكتب شهادتهم ويسئلون وقال اذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد ما يلفظ من قول الا لديه رقيب
عتيد وقال ونحن اقرب اليه من حبل الوريد يا ابن مسعود لا تهتمن للرزق فان الله تعالى يقول وما من دابة في الارض
الا على الله رزقها وقال وفي السماء رزقكم وما توعدون وقال ان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يمسسك
بخير فهو على كل شيء قدير يا ابن مسعود والذي بعثني بالحق ان من يدع الدنيا ويقبل على تجارة الآخرة فان الله تعالى يتجر
له من وراء تجارته ويربح الله تجارته يقول الله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة وايتاء
الزكوة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار قال ابن مسعود بابي انت وامي يا رسول الله كيف لي بتجارة الآخرة فقال لا
ترتجن لسانك عن ذكر الله وذلك ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فهذه التجارة المربحة يقول الله تعالى
يرجون تجارة لن تبور ليوفيهم اجورهم ويزيدهم من فضله يا ابن مسعود كلما ابصرته بعينك واستحلاه قلبك فاجعله لله فذلك
تجارة الآخرة لانه يقول ما عندكم ينفد وما عند الله باق يا ابن مسعود اذا تكلمت بلا اله الا الله لم تعرف حقها فانه مردود عليك
ولا يزال يقول لا اله الا الله يرد غضب الله عن العباد حتى اذا لم يبالوا ما ينقص من دينهم بعد اذ سلمت دنياهم يقول الله كذبتم
كذبتم لستم بها بصادقين فانه يقول الله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه يا ابن مسعود احب الصالحين فان
المرء مع من احب فان لم تقدر على اعمال البر فاحب العلماء فان الله تعالى يقول ومن يطع الله ورسوله فاولئك مع الذين انعم الله
من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا يا ابن مسعود اياك ان تشرك بالله طرفة عين وان نشرت
بالمنشار او قطعت او صلبت او احرقت بالنار يقول الله تعالى والذين آمنوا بالله ورسله اولئك هم الصديقون يا ابن مسعود
اصبر مع الذين يذكرون الله ويسبحونه ويهللونه ويحمدونه ويعملون بطاعته ويدعونه بكرة وعشيا فان الله تعالى يقول
واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغدوة والعشي يريدون وجهه يا ابن مسعود لا تختارن على ذكر الله شيئا فانه يقول
ولذكر الله اكبر ويقول فاذكروني اذكركم واشكروا لي ولا تكفرون ويقول واذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة
الداع اذا دعان ويقول ادعوني استجب لكم يا ابن مسعود عليك بالسكينة والوقار وكن سهلا لينا عفيفا مسلما تقيا نقيا بارا طاهرا
مطهرا صادقا خالصا سليما صحيحا لبيبا صالحا شكورا مؤمنا ورعا عابدا زاهدا رحيما عالما فقيها يقول الله تعالى ان ابرهيم لحليم اواه
منيب وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما والذين يبيتون لربهم سجدا و

يقال للطلع هضيم ما لم يخرج من وعاء الطلع اي لانضمام بعضه الى بعض صح

افرزته ازعجته وقعد مستفزا لك غير مطمئن صح

الاهتمام الاغتمام ومنه الحديث اذا كان الله تكفل بالرزق فاهتمامك لماذا صح

لا ترتجن لا تغلقن ارتج في الكلام اذا اغلق لسانه صح

ابواب المواعظ

قياما وقعودا وتقولون للناس حسنا واذا مروا باللغو مروا كراما والذين يقولون ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين واجعلنا للمتقين اماما اولئك يجزون الغرفة بما صبروا ويلقون فيها تحية وسلاما خالدين فيها حسنت مستقرا ومقاما يقول الله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكوة فاعلون والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون والذين هم على صلواتهم يحافظون اولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون يقول الله تعالى اولئك في جنات مكرمون انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الى قوله اولئك هم المؤمنون حقا لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم يا بن مسعود لا تحملنك الشفقة على اهلك وولدك على التحول في المعاصي الحرام فان الله تعالى يقول يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم وعليك بذكر الله والعمل الصالح فان الله تعالى يقول والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير املا يا بن مسعود لا تكون ممن يهدي الناس الى الخير ويامرهم وهو غافل عنه يقول الله تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم يا بن مسعود عليك بحفظ لسانك فان الله تعالى يقول اليوم نختم على افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون يا بن مسعود عليك بالستر فان الله تعالى يقول يوم تبلى السرائر فما له من قوة ولا ناصر يا بن مسعود احذر يوم تنشر فيه الصحايف ويفضح فيه الفضايح فانه تعالى يقول ونضع الموازين القسط ليوم القيمة فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين يا بن مسعود اخش الله تعالى بالغيب كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك ويقول الله تعالى من خشي الرحمن بالغيب وجاء بقلب منيب ادخلوها بسلام ذلك يوم الخلود يا بن مسعود انصف الناس من نفسك وانصح الامة وارحمهم فاذا كنت كذلك وغضب الله على اهل بلدة انت فيها وارادان ينزل عليهم العذاب نظر اليك فرحمهم بك يقول الله تعالى وما كان ربك ليهلك القرى بظلم واهلها مصلحون يا بن مسعود اياك ان تظهر من نفسك الخشوع والتواضع للادميين وانت فيما بينك وبين ربك مصر على المعاصي الذنوب يقول الله تعالى يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور يا بن مسعود فلا تكن ممن يشدد على الناس ويخفف على نفسه يقول الله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون يا بن مسعود اذا علمت فاعمل بعلم وعقل واياك وان تعمل عملا بغير تدبير وعلم فانه جل جلاله يقول ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة انكاثا يا بن مسعود عليك بالصدق ولا تخرجن من فيك كذبة ابدا وانصف الناس من نفسك واحسن وادع الناس الى الاحسان وصل رحمك ولا تمكن الناس اوفى الناس بما عاهدتهم فان الله تعالى يقول ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون

باب ١٥ مواعظ امير المؤمنين صلوات الله عليه

كا العامري عن عبد الواحد بن الصواف عن محمد بن اسمعيل الهمداني عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يوصي اصحابه ويقول اوصيكم بتقوى الله فانها غبطة الطالب الراجي وثقة الهارب اللاجي واستشعروا التقوى شعارا باطنا واذكروا الله ذكرا خالصا تجوابه افضل الحيوة وتسلكوا به طريق النجاة انظروا الى الدنيا نظر الزاهد المفارق لها فانها تزيل الثاوي الساكن وتفجع المترف الامن لا يرجى منها ما تولى فادبر ولا يدري ما هو آت منها فينظر وصل البلاء منها بالرخاء والبقاء منها الى فناء فسرورها مشوب بالحزن والبقاء فيها الى الضعف والوهن فمحرومة اعتمرها واعجب من يراها اعذب شربها طيب تربتها يجع عروقها الثرى وينطف فروعها الندى حتى اذا بلغ العشب اباته واستوى بنباته هاج فجف ورجح تحت الورق وتفرق ما التف فاصبح كما قال الله تعالى هشيما تذروه الرياح وكان الله على كل شئ مقتدرا انظروا في الدنيا في كثرة ما يعجبكم وقلة ما ينفعكم

بيان

الثاوي المقيم والمترف المنعم اعتمرها بالعين المهملة والمثناة الفوقانية من الاعتمام اي اكتهل وتم طوله والجع الوجع عن الفم والنطف المصدر كان الاول كناية عن احكام الفرق واعراقها في الارض والثاني عن نضرة الفروع وخضرتها وطراوتها

كا علي عن العبيدي عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان مولى لامير المؤمنين عليه السلام سأله مالا فقال له سيخرج عطاؤك فاصبر فقال لا اكتفي وخرج الى معاوية فوصله فكتب الى امير المؤمنين عليه السلام يخبره بما اصاب من المال فكتب اليه امير المؤمنين عليه السلام اما بعد فان مثلك

يتعلق بغيره بما طابت من الفضايل وقصايح من الاعمال وتمامك منها

الغبطة بالكسر حسن الحال وهي انهم من غبطه غبطا من باب ضرب اذا تمنيت مثل ما للمغبوط من غير ان يزول عنه وقد تستعمل بمعنى نفس الحال

باب مواعظ امير المؤمنين ع

من المال قد كان لذا هل قبلك وهو صائر الى اهل بعدك وانما لك منه ما مهدت لنفسك فاوئ نفسك على صلاح ولدك فانما انت جامع لاحد رجلين اما رجل عمل فيه بطاعة الله فسعد بما شقيت واما رجل عمل فيه بمعصية الله فشقي بما جمعت له وليس من هذين احد باهل ان تؤثره على نفسك ولا تبرد له على ظهرك فارج لمن مضى رحمة الله وثق لمن بقي برزق الله بيان لا تبرد له على ظهرك يعني لا تحمل له على ظهرك التعب والمشقة اراد بالتبريد ايصال الخفض والدعة واذالة المشقة قال في القاموس عيش بارد اي هني محال في النهاية في الحديث الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة اي لا تعب فيه ولا مشقة وكل مجوب عندهم بارد وقيل معناه الغنيمة الثابتة المستقرة من قولهم برد على فلان حقه اي ثبت كا العدة عن سهل عن ابن سباط رفعه قال كتب امير المؤمنين عليه السلام الى ابن عباس اما بعد فقد يسير الرزق ما لم يكن ليفوته وبحزنه ما لم يكن ليصيبه ابدا وان جهد فليكن سرورك بما قدمت من عمل او حكم او قول وليكن اسفك فيما فرطت فيه من ذلك ودع ما فاتك من الدنيا فلا تكثر عليه حزنا وما اصابك منها فلا تستعظمه بسرور واليكن همك فيما بعد الموت والسلام يه عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عن ابيه عن جده ان امير المؤمنين عليه السلام قال في خطبة خطبها بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ايها الناس انه لا شرف اعلى من الاسلام ولا كرم اعز من التقوى ولا معقل احرز من الورع ولا شفيع انجح من التوبة ولا كنز انفع من العلم ولا عز ادفع من الحلم ولا حسب ابلغ من الادب ولا نصب وضع من الغضب ولا جمال ازين من العقل ولا سوءة اسوء من الكذب ولا حافظ احفظ من الصمت ولا لباس اجمل من العافية ولا غايب اقرب من الموت ايها الناس من مشى على وجه الارض فانه بصير الى بطنها والليل والنهار مسرعان في هدم الاعمار وكل ذي رمق قوت وكل جرعة اكل وامن قوت الموت وان من عرف الايام لم يغفل عن الاستعداد لمن يخوف من الموت غني بما له ولا فقير لا قلا له ايها الناس من خاف ربه كف ظلمه ومن لم يرع في كلامه اظهر فجره ومن لم يعرف قدر الخير من الشر فهو بمنزلة البهيم ما اصغر المصيبة مع عظم الفاقة غدا هيهات هيهات وما تناكرتم الا لما فيكم من المعاصي والذنوب فما اقرب الراحة من التعب والبؤس من النعيم وما اشر بشر بعده الجنة وما اخير بخير بعده النار وكل نعيم دون الجنة محقور وكل بلاء دون النار عافية بيان قد مضى تمام هذه الخطبة بطولها في الباب الاول من ابواب الخطب مع بيان بعض الفاظها يه محمد بن ابراهيم بن اسحق رضي الله عنه عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن الحسن بن القاسم عن علي بن ابراهيم بن المعلى عن ابي عبد الله محمد بن خلد عن ابن بكير عن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده عن علي بن الحسين عن ابيه عليهم السلام قال بينا امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع اصحابه بعثهم للحرب اذ اتاه شيخ كبير عليه شحبة السفر فقال اين امير المؤمنين فقيل هو ذا هو فسلم عليه ثم قال يا امير المؤمنين اتى اتيتك من فاج العميق وانا شيخ كبير وقد سمعت فيك من الفضل ما لا احصي واني اظنك ستغتال فعلمني مما علمك الله قال نعم يا شيخ من اعتدل يوماه فهو مغبون ومن كانت الدنيا همته اشتدت حسرته عند فراقها ومن كان غده شر يوميه فهو محروم ومن لم ينل بما زوي من آخرته اذا سلبت لدنياه فهو هالك ومن لم يتعاهد النقص من نفسه غلب عليه الهوى ومن كان في نقص فالموت خير له يا شيخ ارض للناس ما ترضى لنفسك واتهم الناس ما تحب ان يوتى اليك ثم اقبل على اصحابه فقال ايها الناس اما ترون الى اهل الدنيا يمسون ويصبحون على احوال شتى فبين صريع يتلوى وبين عايد ومعود واخر بنفسه يجود واخر لا يرجى واخر مسجى وطالب الدنيا والموت يطلبه وغافل وليس بمغفول عنه وعلى اثر الماضي يصير الباقي فقال له ذعلب بن صوحان العبدي يا امير المؤمنين اي سلطان اقوى قال الهوى قال فاي ذل اذل قال الحرص على الدنيا قال فاي فقر اشد قال الكفر بعد الايمان قال فاي دعوة اضل قال الداعي بما لا يكون قال فاي عمل افضل قال التقوى قال فاي عمل انجح قال طلب ما عند الله قال فاي صاحب شر قال المزين لك معصيته قال فاي الخلق شقي قال من باع دينه بدنيا غيره قال فاي الخلق اقوى قال الحليم قال فاي الخلق اشح قال من اخذ المال من غير حله فجعله في غير حقه قال فاي الناس اكيس قال من ابصر رشده من غيه فمال الى رشده قال فمن احلم الناس قال الذي لا يغضب قال فاي الناس اثبت رايا قال من لم يعزه الناس من نفسه ومن لم تعزه الدنيا بشوقها قال فاي الناس احق قال الغفر الدنيا وهو يرى ما فيها من تقلب حوالها قال فاي الناس اشد حسرة قال الذي رهن الدنيا والاخرة ذلك هو الخسران المبين قال فاي الخلق اعمى قال الذي عمل لغير الله وطلب بعمله الثواب من عند الله

المعقل بفتح الميم وكسر القاف مناقرب من معنى الحصن ويطلق على المكان المنيع منه

الخفض بالكسر الموضع المحصين منه

كذا في النسخ والظاهر ولا ذنب بالنون كما في قوله تعالى فان للذين

ابواب المواعظ

قال فاى القنوع افضل قال القانع بما اعطاه الله عز وجل قال فاى المصائب اشد قال المصيبة فى الدين قال فاى الاعمال احب الى الله
تعالى قال انتظار الفرج قال فاى الناس خير عند الله قال كثرة ذكره والتضرع اليه بالدعاء قال فاى القول اصدق قال شهادة
ان لا اله الا الله قال فاى الاعمال اعظم عند الله عز وجل قال التسليم والورع قال فاى الناس اصدق قال من صدق فى المواطن ثم اقبل على الشيخ فقال
يا شيخ ان الله عز وجل خلق خلقا ضيق الدنيا عليهم نظرا لهم فزهدهم فيها وفى حطامها فرغبوا فى دار السلام التى دعاهم اليها و
صبروا على ضيق المعيشة وصبروا على المكروه واشتاقوا الى ما عند الله من الكرامة فبذلوا انفسهم ابتغاء رضوان الله وكانت
خاتمة اعمالهم الشهادة فلقوا الله وهو عنهم راض وعلموا ان الموت سبيل من مضى ومن بقى فتزودوا لآخرتهم غير الذهب و
الفضة ولبسوا الخشن وصبروا على البلوى وقدموا الفضل واحبوا فى الله وابغضوا فى الله تعالى اولئك المصابيح واهل
النعيم فى الآخرة والسلم قال الشيخ فاين اذهب وادع الجنة وانا اراها وارى اهلها معك يا امير المؤمنين جهزنى بقوة اقوى
بها على عدوك فاعطاه امير المؤمنين عليه السلم سلاحا وحمله فكان فى الحرب يدى بين امير المؤمنين عليه السلم يضرب قدما
قدما وامير المؤمنين عليه السلم يعجب مما يصنع فلما اشتدت الحرب اقدم فرسه حتى قتل رحمه الله واتبعه رجل من اصحاب امير المؤمنين
عليه السلم فوجده صريعا ووجد دابته ووجد سيفه فى ذراعه فلما انقضت الحرب اتى امير المؤمنين عليه السلم بدابته و
سلاحه وصلى عليه امير المؤمنين وقال هذا والله السعيد حقا فترحموا على اخيكم **بيان** التعبية التهيئة والشحبة بالشين المعجمة
والحاء المهملة والباء الموحدة بمعنى تغير اللون لعارض من مرض او سفر والاغتيال الاهلاك يقال اغتاله اذا اخذه من حيث لا يدرى
شر يومه يعنى شرا من يومه زوى صرف وقبض وفى بعض النسخ وزى بتقديم المهملة بمعنى نقص وتعاهد المنقص طلبه وتداركه و
الصريع المصروع لمرض او جراحة او غيرهما والتلوى الانفتال والانثناء يعنى ساقط من المرض يتقلب من جانب الى آخر والجود
بالنفس كناية عن انتزاع الروح وسجيت الميت تسجية اذا مددت عليه ثوبه وسترته والنجح الظفر بالحوائج والشح البخل والكيس
خلاف الحمق والتشوف للشئ بالمعجمة والفاء طموح البصر اليه والتزين له فى المواطن اى المواطن كلها يعنى فى الشدة والرخاء
والفقر والغنا الى غير ذلك والتجهيز تهيئة ما يحتاج اليه قدما اى متقدما ويقال رجل قدم بضمتين اى شجاع ومضى
قدما اذا لم يقم ولم يحتبس قال امير المؤمنين عليه السلم فى وصيته لابنه محمد بن الحنفية رضى الله عنه لا تقل ما لا تعلم بل لا تقل
كل ما تعلم فان الله تعالى قد فرض على جوارحك كلها فرائض يحتج بها عليك يوم القيمة ويسألك عنها وذكرها ووعظها وحذرها وادبها
ولم يتركها سدى فقال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا وقال تعالى اذ
تلقونه بالسنتكم وتقولون بافواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم ثم استعبدها بطاعته فقال عز وجل
يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون فهذه فريضة جامعة واجبة على الجوارح و
قال الله تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا يعنى بالمساجد الوجه واليدين والركبتين والابهامين وقال الله عز
وجل وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم يعنى بالجلود الفروج ثم خص كل جارحة من جوارحك
بفروض ونص عليها ففرض على السمع ان لا تصغى به الى المعاصى فقال تعالى وقد نزل عليكم فى الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله
يكفر بها ويستهزئ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا فى حديث غيره ثم استثنى عز وجل موضع النسيان فقال واما ينسينك
الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وقال تعالى فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك
الذين هداهم الله واولئك هم اولوا الالباب وقال الله تعالى واذا مروا باللغو مروا كراما وقال عز وجل واذا سمعوا اللغو اعرضوا
عنه فهذا ما فرض الله على السمع وهو عمله وفرض على البصر ان لا ينظر الى ما حرم الله تعالى عليه فقال عز من قائل قل للمؤمنين
يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم فحرم ان ينظر احد الى فرج غيره وفرض على اللسان الاقرار والتعبير عن القلب ما عقد
عليه فقال تعالى قولوا آمنا بالله وما انزل الينا الآية وقال عز وجل وقولوا للناس حسنا وفرض على القلب وهو امير
الجوارح الذى به تعقل وتفهم وتصدر عن امره ورايه فقال الله عز وجل الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان الآية وقال تعالى
حين اخبر عن قوم اعطوا الايمان بافواههم ولم تؤمن قلوبهم فقال عز وجل الذين قالوا آمنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم وقال
عز وجل الا بذكر الله تطمئن القلوب وقال تعالى وان تبدوا ما فى انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب

قال اخوفهم لله واعملهم بالتقوى وازهدهم فى الدنيا قال فاى الكلام افضل عند الله قال

اورد فى باب الفروض على الجوارح من كتاب الحج

انكم اذا مثلهم وقال الله تعالى واذا رايت الذين يخوضون فى آياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا فى حديث غيره

من يشاء وفرض على اليدين ان لا تمدهما الى ما حرم الله عز وجل عليك وان لا تستعملها الا بطاعته فقال عز وجل يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقال الله تعالى فاذا
لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب وفرض على الرجلين ان تنقلهما في طاعته وان لا تمشي بهما مشية عاص فقال عز وجل ولا
تمش في الارض مرحا انك لن تخرق الارض ولن تبلغ الجبال طولا كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها وقال عز وجل اليوم
نختم على افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد على ارجلهم بما كانوا يكسبون فاخبر عنها انها تشهد على صاحبها يوم القيمة فهذا ما
فرض الله تعالى على جوارحك فاتق الله يا بني واستعملها بطاعته ورضوانه واياك ان يراك الله تعالى ذكره عند معصيته او
يفقدك عند طاعته فتكون من الخاسرين وعليك بتلاوة القران والعمل به ولزوم فرائضه وشرائعه وحلاله وحرامه وامره و
نهيه والتهجد به وتلاوته في ليلك ونهارك فانه عهد من الله تعالى الى خلقه فهو واجب على كل مسلم ان ينظر في كل يوم في عهده
ولو خمسين اية واعلم ان درجات الجنة على عدد ايات القران فاذا كان يوم القيمة يقال لقارئ القران اقرأ وارق فلا يكون
في الجنة بعد النبيين والصديقين ارفع درجة منه والوصية طويلة اخذنا منها موضع الحاجة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم **بيان** ولا تقل كل ما تعلم اذ من الكلام ما يجب كتمانه حيث يصير فتنة لمن ليس من اهله سدى مهلة لا تكلف
ولا تجازى والمرح الاختيال في المشي اقرأ وارق قد مضى الكلام في بيانه في فضل القران من كتاب الصلوة **يه** قال امير المؤمنين
عليه السلم في وصيته لابنه محمد بن الحنفية يا بني اياك والاتكال على الاماني فانها بضائع النوكى وتثبيط عن الاخرة ومن خير
حظ المرء قرين صالح جالس اهل الخير تكن منهم باين اهل الشر ومن يصدك عن ذكر الله عز وجل وذكر الموت بالاباطيل المزخرفة
والاراجيف الملفقة تبين منهم ولا يغلبن عليك سوء الظن بالله عز وجل فانه لن يدع بينك وبين خليلك صلحا اذك بالادب
قلبك كما تذكى النار بالحطب فنعم العون الادب للنحيزة والتجارب لذي اللب اضمم اراء الرجال بعضها الى بعض ثم اختر اقربها الى
الصواب وابعدها من الارتياب يا بني لا شرف اعلى من الاسلام ولا كرم اعز من التقوى ولا معقل احرز من الورع ولا شفيع
انجح من التوبة ولا لباس اجمل من العافية ولا وقاية امنع من السلامة ولا كنز اغنى من القنوع ولا مال اذهب للفاقة من الرضا
بالقوت ومن اقتصر على بلغة الكفاف فقد انتظم الراحة وتبوء خفض الدعة الحرص داع الى التقحم في الذنوب الق عنك واردات
الهموم بعزائم الصبر عود نفسك الصبر فنعم الخلق الصبر واحملها على ما اصابك من اهوال الدنيا وهمومها فاز الفائزون
ونجى الذين سبقت لهم من الله الحسنى فانه جنة من الفاقة والجاء نفسك في الامور كلها الى الله الواحد القهار فانك تلجئها الى
كهف حصين وحرز حريز ومانع عزيز واخلص المسئلة لربك فان بيده الخير والشر والاعطاء والمنع والصلة والحرمان **بيان**
الاتكال الاعتماد والاماني جمع الامنية وهي التمني والنوكى بالفتح جمع الانوك وهو الاحمق والتثبيط التعويق عن الاخرة
اي عن عملها وفي بعض النسخ تقنط عن الاخرة والاول اظهر والملفقة المجتمعة وبين خليلك يعني وبين الله او المراد ان سوء
الظن بخليلك لما لن يدع بينك وبين خليلك صلحا او المراد بسوء الظن بالله بالنظر الى الاخوان يعني اذا رايت من خليل لك من
اخوانك مخالفة لله عز وجل فتظن ان الله سبحانه يعذبه فلا يمكنك الصلح معه اذك نور بالادب بمداومة الذكر ومراعاة
الحياء للنحيزة بالنون والحاء المهملة والزاي بعد المثناة التحتانية الطريقة والطبيعة والتجارب عطف على الادب واضافة
البلغة بالضم الى الكفاف بيانية خفض الدعة سعة العيش والراحة الى التقحم اي التهجم بلا روية في الذنوب لان الحريص
لا يقنع بالحلال على ما اصابك اي على الصبر على ما اصابك فاز الفائزون اي بالصبر فازوا واخلص المسئلة لربك اي
لا تسال غيره **يه** وقال عليه السلم في هذه الوصية يا بني الرزق رزقان رزق نطلبه ورزق يطلبك فان لم تأته اتاك فلا
تحمل هم سنتك على هم يومك كفاك كل يوم ما هو فيه فان تكن السنة من عمرك فان الله عز وجل سياتيك في كل غد بجديد
ما قسم لك فان لم تكن السنة من عمرك فما تصنع بغم ولا هم ما ليس لك واعلم انه لن يسبقك الى رزقك طالب ولن يغلبك
عليه غالب ولن يحتجب عنك ما قدر لك فكم رايت من طالب متعب نفسه مقتر عليه رزقه ومقتصد في الطلب قد ساعدته
المقادير وكل مقرون به الفناء اليوم لك وانت من بلوغ غد على غير يقين ولرب مستقبل يوما ليس بمستدبره ومغبوط في اول
ليلة قام في اخرها بواكيه فلا يغرنك من الله طول حلول النعم وابطاء موارد النقم فانه لو خشي الفوت لعاجل بالعقوبة قبل الموت

فاذا ظننت بالله ظن السوء لن يدع بينك وبين الله صلحا

يا بني اقبل من الحكماء مواعظهم وتدبر احكامهم وكن اخذ الناس بما تامر به واكف الناس عما تنهى عنه وامر بالمعروف تكن من
اهله فان استتمام الامور عند الله تعالى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتفقه في الدين فان الفقهاء ورثة الانبياء ان الانبياء
لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكنهم ورثوا العلم فمن اخذ منه احد بحظ وافر واعلم ان طالب العلم يستغفر له من في السموات و
الارض حتى الطير في جو السماء والحوت في البحر وان الملئكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا به وفيه شرف الدنيا والاخرة والفوز
بالجنة يوم القيمة لان فقهاءهم الدعاة الى الجنان والادلاء على الله تعالى واحسن الى جميع الناس كما تحب ان يحسن اليك وارض لهم بما
ترضاه لنفسك واستقبح من نفسك ما تستقبحه من غيرك وحسن مع جميع الناس خلقك حتى اذا غبت عنهم حنوا اليك واذا مت
بكوا عليك وقالوا انا لله واليه راجعون ولا تكن من الذين يقال عند موتهم الحمد لله رب العالمين واعلم ان راس العقل بعد الايمان
بالله مداراة الناس ولا خير فيمن لا يعاشر بالمعروف من لا بد من معاشرته حتى يجعل الله تعالى الى الخلاص منه سبيلا فاني وجدت
جميع ما يتعايش به الناس وبه يتعاشرون ملي مكيال ثلثاه استحسان وثلثه تغافل وما خلق الله تعالى شيئا احسن من الكلام
ولا اقبح منه بالكلام ابيضت الوجوه وبالكلام اسودت الوجوه واعلم ان الكلام في وثاقك ما لم تتكلم به فاذا تكلمت به صرت
في وثاقه فاخزن لسانك كما تخزن ذهبك وورقك فان اللسان كلب عقور فان انت خليته عقر ورب كلمة سلبت نعمة ومن
سيب عذارة قاده الى كل كريهة وفضيحة ثم لم يتخلص من دهره الا على مقت من الله وذم من الناس قد خاطر بنفسه من استغنى
برايه من استقبل وجوه الاراء عرف مواقع الخطاء من تورط في الامور غير ناظر في العواقب فقد تعرض لمقطعات النوائب التدبير
قبل العمل يؤمنك من الندم والعاقل من وعظته التجارب وفي التجارب علم مستانف وفي تقلب الاحوال علم جواهر الرجال الايام
تهتك لك عن السرائر الكامنة فافهم وصيتي هذه ولا تذهبن عنك صفحا فان خير القول ما نفع اعلم يا بني انه لا بد لك من
حسن الارتياد وبلاغك من الزاد مع خفة الظهر فلا تحمل على ظهرك فوق طاقتك فيكون عليك ثقلا في حشرك ونشرك في
القيمة فبئس الزاد الى المعاد العدوان على العباد واعلم ان امامك مهالك ومهاوي وجسورا وعقبة كؤودا لا محالة ان هابطها
وان مهبطها اما على جنة او نار فارتد لنفسك قبل نزولك اياها فاذا وجدت من اهل الفاقة من يحمل زادك الى القيمة فيوافيك
به غدا حيث تحتاج اليه فاغتنمه وحمله واكثر من تزوده وانت قادر عليه فلعلك تطلبه فلا تجده واياك ان تثق لتحمل زادك
بمن لا ورع له ولا امانة فيكون مثلك مثل ظمآن راى سرابا حتى اذا جاءه لم يجده شيئا فتبقى في القيمة منقطعا بك **بيان**
حنوا من الحنين بمعنى الاشتياق مداراة الناس اي التقية منهم بالمعروف بما يعد في العرف حسنا والاستحسان جعل الشيء
حسنا يعني كل ما يمكن من افعال الناس ان يحمل عليه وما لم يمكن فيه ذلك يتغافل عنه ولا يلتفت اليه وذلك اذا خاف منهم
على نفسه والا فهو مداهنة محرمة الا ما لا يتعلق بالدين من سيب عذارة اي ارسل لجام لسانه او لجام نفسه فيكون اعم
والاول اظهر وانسب بالكلام السابق لمقطعات النوائب اي المصائب الشديدة الشناعة وبالقاف والطاء المهملة اي
اللازمة كالجبة اللاصقة بالبدن ولا تذهبن عنك صفحا وذلك بان تعرض عنها بصفحة وجه قلبك فتذهب عنك من
حسن الارتياد اي طلب الاخرة على الوجه الاحسن في المجاهدة وبلاغك من الزاد اي بقدر ما يكفيك في سفر الاخرة مع
خفة الظهر من تبعة العباد وغيرها وحمل زاد القيمة اهل الفاقة كناية عن الانفاق في سبيل الله وكل خير ومعروف لله بمن
لا ورع له اي بصرفه في غير مستحقه **يه** وقال عليه السلم في هذه الوصية يا بني البغي سائق الى الحين لم يهلك امرؤ عرف
قدره من حصن شهوته صان قدره قيمة كل امرئ ما يحسن الاعتبار يفيدك الرشاد اشرف الغنى ترك المنى الحرص فقر
حاضر المودة قرابة مستفادة صديقك اخوك لابيك وامك وليس كل اخ لك من امك وابيك صديقك لا تتخذن عدو
صديقك صديقا فتعادي صديقك كم من بعيد اقرب منك من قريب وصول معدم خير من متر جاف الموعظة كهف لمن
وعاها من من بمعروفه افسده من اساء خلقه عذب نفسه وكانت البغضة اولى به ليس من العدل القضاء بالظن على
الثقة ما اقبح الاشر عند الظفر والكآبة عند النائبة والغلظة والقسوة على الجار والخلاف على الصاحب والخب من ذي المروة
والغدر من السلطان كفر النعم لوم ومجالسة الاحمق شوم اعرف الحق لمن عرفه لك شريفا كان او وضيعا من ترك القصد جار
من تعدى الحق ضاق مذهبه كم من دنف قد نحي وصحيح قد هوى قد يكون اليأس ادراكا والطمع هلاكا استعتب

العقبة الكؤود اي الشاقة

البغضة بالكسر شدة البغض

باب مواعظ امير المؤمنين ع

من رجوت عتابه لا تبيتن من امرئ على غدر والغدر شر لباس المرء المسلم من غدر ما اخلق ان لا يوفى له الفساد يبير الكثير والاقتصاد ينمي اليسير من الكرم الوفاء بالذمم من كرم ساد ومن تفهم ازدادا محض اخاك النصيحة وساعده على كل حال ما لم يحملك على معصية الله تعالى زل معه حيث زال لا تصرم اخاك على ارتياب ولا تقطعه دون استعتاب لعل له عذرا وانت تلوم اقبل من متنصل عذره فتنالك الشفاعة واكرم الذين بهم تصول وازدد لهم على طول الصحبة برا واكراما وتبجيلا وتعظيما فليس جزاء من اعظم شانك ان تضع من قدره ولا جزاء من سرك ان تسوءه اكثر البر ما استطعت لجليسك فانك اذا شئت رايت رشده من كساء الحياء ثوبه اختفى عن العيون عيبه من تحرى القصد خفت عليه المؤن من لم يعط نفسه شهوتها اصاب رشده مع كل شدة رخاء ومع كل اكلة غصص لا تنال نعمة الا بعد اذى لن لمن غاظك تظفر بطلبتك ساعات الهموم ساعات الكفارات والساعات تنفد عمرك لا خير في لذة من بعدها النار وما خير بخير بعده النار وما شر بشر بعده الجنة كل نعيم دون الجنة محقور وكل بلاء دون النار عافية لا تضعن حق اخيك اتكالا على ما بينك وبينه فانه ليس لك باخ من اضعت حقه لا يكونن اخوك على قطيعتك اقوى منك على صلته ولا على الاساءة اليك اقوى منك على الاحسان اليه يا بني فاذا قويت فاقو على طاعة الله واذا ضعفت فاضعف عن معصية الله وان استطعت ان لا تملك المرأة من امرها ما جاوز نفسها فافعل فانه ادوم لجمالها وارخى لبالها واحسن لحالها فان المرأة ريحانة وليست بقهرمانة فدارها على كل حال واحسن الصحبة لها فيصفو عيشك واحتمل القضاء بالرضا وان احببت ان تجمع خير الدنيا والاخرة فاقطع طمعك مما في ايدي الناس والسلام عليك ورحمة الله وبركاته هذا اخر وصيته لمحمد بن الحنفية **بيان** الحين الهلاك حصن حفظ وفي بعض النسخ حظر اي منع ما يحسن ما يعلم من الاحسان بمعنى العلم يعني تزيد قيمة المرء بزيادة علمه كما وكيفا ولا شك ان شرف العلم بشرف المعلوم فالعالم بعظمة الله وجلاله اعظم قدرا من العالم باحكامه وكذلك في سائر العلوم وما كان المقصود منه الدنيا فقيمته ما يحصل له في الدنيا وماله في الاخرة من نصيب سوى الحسرة والندامة والمعدم الفقير والمثرى ذو المال من الثروة القضاء بالظن على الثقة اي اذا كنت تثق باحد في الدين والديانة والمحبة وغيرها فما لم يحصل لك اليقين بزوال هذه الاشياء عنه لا تحكم بالزوال فان الظن لا يغني من الحق شيئا والاشر النشاط والطغيان عند الظفر اي الظفر بالمطلوب او العدو وفي بعض النسخ البطر وكانه تصحيف والكابة الغم والخب بالخاء المعجمة الخداع والمكر وفي بعض النسخ الخبث بالمثلثة في اخره وفي بعضها بالحاء المهملة والنون والمثلثة وكانهما تصحيف جار اما بالجيم من الجور او بالمهملة من الحيرة والدنف بكسر النون من اثقله المرض قد يكون اليأس ادراكا فانه اذا ياس من الناس يتداركه الله بقضاء حاجته استعتب استرض من رجوت اي خفت واريد بالفساد المبير اي المهلك للمال الاسراف زل معه حيث زال اي وافقه في جميع الامور ما لم يعص الله لا تصرم لا تقطع على ارتياب اي في محبته او فسقه والمتنصل المعتذر فتنالك الشفاعة اي من محمد واهل بيته عليهم السلام لانهم ضمنوا له الشفاعة كما مضى بهم تصول اي تحمل على اعاديك

باب ١٦ مواعظ ابي محمد الحسن وابي عبد الله الحسين عليهما السلام

يه المفضل بن عمر عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قيل للحسن بن علي عليهما السلام كيف اصبحت ولي رب فوقي والنار امامي والموت يطلبني والحساب محدق بي وانا مرتهن بعملي لا اجد ما احب ولا ادفع ما اكره والامور بيد غيري فان شاء عذبني وان شاء عفى عني فاي فقير افقر مني **بيان** في اكثر النسخ الحسين بدل الحسن محدق بي اي مطيف بي ناظر الي **ومن مواعظ ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام** ما رواه الشيخ الجليل ابو محمد الحسن بن علي بن شعبة رحمه الله في كتابه المسمى بتحف العقول عن ال الرسول عنه عليه السلام انه قيل له ما الزهد قال الرغبة في التقوى والزهادة في الدنيا قيل فما الحلم قال كظم الغيظ وملك النفس قيل ما السداد قال دفع المنكر بالمعروف قيل فما الشرف قال اصطناع العشيرة وحمل الجريرة قيل فما النجدة قال ان تعطي في الغرم وان تعفو عن الجرم قيل فما المروة قال حفظ الدين واعزاز النفس ولين الكنف وتعهد الصنيعة واداء الحقوق والتحبب الى الناس قيل فما الكرم قال الابتداء بالعطية قبل المسئلة واطعام الطعام في المحل قيل فما الدنية قال النظر في اليسير ومنع الحقير قيل فما اللوم قال قلة الندى وان ينطق بالخناء قيل فما السماح قال البذل في السراء والضراء قيل فما الشح قال ان ترى ما في يديك شرفا وما انفقته تلفا قيل فما الاخاء قال الاخاء

فلان خلق بكذا ... من

يا ابن رسول الله قال اصبحت

الذب عن الجار والصبر في المواطن والاقدام عند الكريهة قيل فما الجد قال

في الشدة والرخاء قيل فما الجبن قال الجرأة على الصديق والنكول عن العدو قيل فما الغنى قال رضى النفس بما قسم لها وان قل قيل فما الفقر قال شره النفس الى كل شيء قيل فما الجود قال بذل المجهود قيل فما الكرم قال الحفاظ في الشدة والرخاء قيل فما الجرأة قال مواقفة الاقران قيل فما المنعة قال شدة البأس ومنازعة اعز الناس قيل فما البذل قال الفرق عند المصدوقة قيل فما الخرق قال مناواتك اميرك ومن يقدر على ضرك قيل فما السناء قال اتيان الجميل وترك القبيح قيل فما الحزم قال طول الاناءة والرفق بالولاة والحراس من جميع الناس قيل فما الشرف قال موافقة الاخوان وحفظ الجيران قيل فما الحرمان قال تركك حظك وقد عرض عليك قيل فما السفه قال اتباع الدناة ومصاحبة الغواة قيل فما العي قال العبث باللحية وكثرة التنحنح عند المنطق قيل فما الشجاعة قال موافقة الاقران والصبر عند الطعان قيل وما الكلفة قال كلامك فيما لا يعنيك قيل فما السفاه قال الاحمق في ماله المتهاون بعرضه قيل فما اللوم قال احراز المرء نفسه واسلامه عرسه اقول اصطناع العشيرة اتخاذهم او اختيارهم او فعل المعروف بهم والغرم بضم المعجمة وسكون المهملة ما يلزم اداؤه وتعهد الضيعة اصلاحها وانماؤها والمحل الشدة والجدب والندى العطاء والحفاظ الذب عن المحارم والمواقفة بتقديم القاف المحاربة ولعل المراد بالبأس والمنازعة الحرب والجهاد في الله ويحتمل ان يكون المراد بالبأس الهيبة في اعين الناس وباعز الناس النفس فان اعز الناس عند كل احد نفسه والفرق بالتحريك الخوف والمصدوقة الصدق والخرق الحمق والمناواة المعاداة والعي العجز والعرس بالكسر امرأة الرجل ورحلها ومن مواعظه عليه السلام ما رواه في الكتاب المذكور ايضا عنه عليه السلام انه قال اعلموا ان الله لم يخلقكم عبثا وليس بتارككم سدى كتب آجالكم وقسم بينكم معايشكم ليعرف كل ذي لب منزلته وانه ما قدر له اصابه وما صرف عنه فلن يصيبه قد كفاكم مؤنة الدنيا وفرغكم لعبادته وحثكم على الشكر وافترض عليكم الذكر واوصاكم بالتقوى وجعل التقوى منتهى رضاه والتقوى باب كل توبة وراس كل حكمة وشرف كل عمل بالتقوى فاز من فاز من المتقين قال الله تبارك وتعالى ان للمتقين مفازا وقال وينجي الله الذين اتقوا بمفازتهم لا يمسهم السوء ولا هم يحزنون فاتقوا الله عباد الله واعلموا انه من يتقي الله تعالى يجعل له مخرجا من الفتن ويسدده في امره ويهيئ له رشده ويفلجه بحجته ويبيض وجهه يعطيه رغبته مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا ومن مواعظ ابي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام انه قال اوصيكم بتقوى الله واحذركم امانيه وارفع لكم اعلامه فكان المخوف قد افد بمهول وروده ونكير حلوله يشبع مذاقه فاعتلوا مهجكم وحال بين العمل وبينكم فبادروا بصحة الاجسام في مدة الاعمار كانكم ببغتات طوارقه فتنقلكم من ظهر الارض الى بطنها ومن علوها الى سفلها ومن انسها الى وحشتها ومن روحها وضوئها الى ظلمتها ومن سعتها الى ضيقها حيث لا يزار حميم ولا يعاد سقيم ولا يجاب صريخ اعاننا الله واياكم على اهوال ذلك اليوم ونجانا واياكم من عقابه واوجب لنا ولكم الجزيل من ثوابه عباد الله فلو كان ذلك قصر مرماكم ومدى مظعنكم كان حسب العامل شغلا يستفرغ عليه احزانه ويذهله عن دنياه ويكثر نصبه لطلب الخلاص منه فكيف وهو بعد ذلك مرتهن باكتسابه مستوقف على حسابه لا وزير له يمنعه ولا ظهير عنه يدفعه ويومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا قل انتظروا انا منتظرون اوصيكم بتقوى الله فان الله قد ضمن لمن اتقاه ان يحوله عما يكره الى ما يحب ويرزقه من حيث لا يحتسب فاياك ان تكون ممن تخاف على العباد من ذنوبهم ويامن العقوبة من ذنبه فان الله تبارك وتعالى لا يخدع عن جنته ولا ينال ما عنده الا بطاعته ان شاء الله

باب ١٧ مواعظ علي بن الحسين صلوات الله عليهما

كا محمد عن ابن عيسى وعلي عن ابيه جميعا عن السراد عن مالك بن عطية عن الثمالي قال ما سمعت باحد من الناس كان ازهد من علي بن الحسين عليهما السلام الا ما بلغني من علي بن ابي طالب قال ابو حمزة وقرأت في صحيفة كان فيها كلام زهد من كلام علي بن الحسين عليهما السلام فعرضت ما فيها عليه فعرفه وصححه وكان ما فيها بسم الله الرحمن الرحيم كفانا الله واياكم كيد الظالمين وبغي الحاسدين وبطش الجبارين ايها المؤمنون لا يفتننكم الطواغيت واتباعهم من اهل الرغبة في هذه الدنيا المائلون اليها المفتتنون بها المقبلون عليها وعلى حطامها الهامد وهشيمها البائد غدا واحذروا ما حذركم الله منها وازهدوا فيما زهدكم الله فيه منها ولا تركنوا الى ما في هذه الدنيا ركون من اتخذها دار قرار ومنزل استيطان والله ان لكم مما فيها عليها لدليلا وتنبيها من تصريف ايامها وتغير

المواقفة ان تقف معه وتقف في حرب او خصومة ق

المواقفة بتقديم القاف على الفاء في القاموس الوقاف والمواقفة ان تقف معه وتقف معك في حرب او خصومة وتوقفا في القتال

السفه محركة وكسحاب وسحابة خفة الحلم

السفه محركة وكسحاب وسحابة خفة الحلم

ومن مواعظ ابي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام

ما رواه في الكتاب المذكور ايضا عنه عليه السلام

من الهول قال في القاموس هاله هولا افزعه وهول هائل ومهول كمصول اكيد

البشع ككتف من الطعام الكريه فيه لحوف وحرارة

شيء بشع اي كريه الطعم صحاح

المرماة نصل مدور للسهم

كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا تكلم في الزهد ووعظ ابكى من بحضرته قال ابو حمزة

البائد الهالك

باب مواعظ علي بن الحسين ع

انقلابها ومثلاتها وتلاعبها باهلها انها لترفع الخميل وتضع الشريف وتورد اقواما الى النار غدا ففي هذا معتبر ومختبر و
زاجر لمنتبه ان الامور الواردة عليكم في كل يوم وليلة من ملمات الفتن وحوادث البدع وسنن الجور وبوائق الزمان وهيبة
السلطان ووسوسة الشيطان لتثبط القلوب عن تنبهها وتذهلها عن موجود الهدى ومعرفة اهل الحق الا قليلا ممن
عصم الله ونهج سبيل الرشد وسلك طريق القصد ثم استعان على ذلك بالزهد فكرر الفكر واتعظ بالعبر فازدجر وزهد
في عاجل بهجة الدنيا وتجافى عن لذاتها ورغب في دار نعيم الاخرة وسعى لها سعيها وراغب الموت وشنأ الحيوة مع القوم
الظالمين نظر الى ما في الدنيا بعين قرة حديدة النظر وابصر حوادث الفتنة وضلال البدع وجور الملوك الظلمة فقد
لعمري استدبرتم الامور الماضية في الايام الخالية من الفتن المتراكمة والانهماك فيما تستدلون به على تجنب الغواة و
اهل البدع والبغي والفساد في الارض بغير الحق فاستعينوا بالله وارجعوا الى طاعة الله وطاعة من هو اولى بالطاعة
ممن اتبع فاطيع فالحذر الحذر من قبل الندامة والحسرة والقدوم على الله والوقوف بين يديه وبالله ما صدر قوم قط
عن معصية الله الا الى عذابه وما اثر قوم قط الدنيا على الاخرة الا ساء منقلبهم وساء مصيرهم وما العلم بالله
والعمل الا الفان مؤتلفان فمن عرف الله خافه وحثه الخوف على العمل بطاعة الله وان ارباب العلم واتباعهم الذين عرفوا
الله فعملوا له ورغبوا اليه وقد قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء فلا تلتمسوا شيئا مما في هذه الدنيا
بطاعة الله واغتنموا ايامها واسعوا لما فيه نجاتكم غدا من عذاب الله فان ذلك اقل للتبعة وادنى من العذر وارجا للنجاة وقدموا
امر الله وطاعة من اوجب الله طاعته بين يدي الامور كلها ولا تقدموا الامور الواردة عليكم من طاعة الطواغيت من زهرة
الدنيا بين يدي الله وطاعته وطاعة اولي الامر منكم واعلموا انكم عبيد الله ونحن معكم يحكم علينا وعليكم سيد حاكم غدا وهو
موقفكم ومسائلكم فاعدوا الجواب قبل الوقوف والمسائلة والعرض على رب العالمين يومئذ لا تكلم نفس الا باذنه واعلموا
ان الله لا يصدق يومئذ كاذبا ولا يكذب صادقا ولا يرد عذر مستحق ولا يعذر غير معذور له الحجة على خلقه بالرسل بعد
والاوصياء بعد الرسل فاتقوا الله عباد الله واستقبلوا في اصلاح انفسكم وطاعة الله وطاعة من تولونه فيها لعل نادما قد ندم
فيما فرط بالامس في جنب الله وضيع من حقوق الله او استغفروا الله وتوبوا اليه فانه يقبل التوبة ويعفو عن السيئة ويعلم ما
تفعلون واياكم وصحبة العاصين ومعونة الظالمين ومجاورة الفاسقين احذروا فتنتهم وتباعدوا عن ساحتهم واعلموا
انه من خالف اولياء الله ودان بغير دين الله واستبد بامره دون امر ولي الله كان في نار تلتهب تاكل ابدانا قد غابت عنها ارواحها
وغلبت عليها شقوتها فهم موتى لا يجدون حر النار ولو كانوا احياء لوجدوا مضض حر النار فاعتبروا يا اولي الابصار و
احمدوا الله على ما هداكم واعلموا انكم لا تخرجون من قدرة الله الى غير قدرته وسيرى الله عملكم ثم اليه تحشرون فانتفعوا بالعظة
وتادبوا باداب الصالحين كا بالاسنادين عن السراد عن عبد الله بن غالب الاسدي عن ابيه عن سعيد بن المسيب قال كان
علي بن الحسين يعظ الناس ويزهدهم في الدنيا ويرغبهم في اعمال الاخرة بهذا الكلام في كل جمعة من مسجد الرسول صلى الله
عليه واله وسلم وحفظ عنه وكتب كان يقول ايها الناس اتقوا الله واعلموا انكم اليه ترجعون فتجد كل نفس ما عملت في هذه الدنيا
من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا ويحذركم الله نفسه ويحك يا ابن ادم الغافل وليس بمغفول عنه ابن
ادم ان اجلك اسرع شيء اليك قد اقبل نحوك حثيثا يطلبك ويوشك ان يدركك وكان قد اوفيت اجلك وقبض الملك روحك
وصرت الى قبرك وحيدا فرد اليك فيه روحك واقتحم عليك فيه ملكان ناكر ونكير لمسألتك وشديد امتحانك الا وان اول ما
يسألانك عن ربك الذي كنت تعبده وعن نبيك الذي ارسل اليك وعن دينك الذي كنت تدين به وعن كتابك
الذي كنت تتلوه وعن امامك الذي كنت تتولاه ثم عن عمرك الذي فيما افنيته ومالك من اين اكتسبته وفيما انفقته
فخذ حذرك وانظر لنفسك واعد الجواب قبل الامتحان والمسئلة والاختبار فان تك مؤمنا عارفا بدينك متبعا للصادقين
مواليا لاولياء الله لقاك الله حجتك وانطلق لسانك بالصواب واحسنت الجواب وبشرت بالرضوان والجنة من الله
تعالى واستقبلتك الملائكة بالروح والريحان وان لم تكن كذلك تلجلج لسانك ودحضت حجتك وعييت عن الجواب وبشرت بالنار
واستقبلتك ملائكة العذاب بنزل من حميم وتصلية جحيم واعلم يا ابن ادم ان من وراء هذا اعظم وافظع واوجع للقلوب يوم

المثلة بفتح الميم وضم الثاء العقوبة والجمع مثلات من ساقط الذي لا نهاية له

فليس يعرف تصرف ايامها وتقلب حالاتها وعاقبة ضرر فتنتها الا من عصم الله

شناه كمنعه ابغضه

بمعصية الله واشتغلوا في هذه الدنيا

ابواب المواعظ

القيمة ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود يجمع الله تعالى فيه الاولين والآخرين ذلك يوم ينفخ في الصور وتبعثر فيه ما في القبور وذلك يوم الازفة اذ القلوب لدى الحناجر كاظمين وذلك يوم لا تقال فيه عثرة ولا يؤخذ من احد فدية ولا تقبل من احد معذرة ولا لاحد فيه مستقبل توبة ليس الا الجزاء بالحسنات والجزاء بالسيئات فمن كان من المؤمنين عمل في هذه الدنيا مثقال ذرة من خير وجدها فاحذروا ايها الناس من الذنوب والمعاصي ما قد نهاكم الله عنها وحذركموها في كتابه الصادق والبيان الناطق ولا تأمنوا مكر الله وتحذيره وتهديده عند ما يدعوكم الشيطان اللعين اليه من عاجل الشهوات واللذات في هذه الدنيا فان الله تعالى يقول ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون واشعروا قلوبكم خوف الله وتذكروا ما قد وعدكم الله في مرجعكم اليه من حسن ثوابه كما قد خوفكم من شديد العقاب فانه من خاف شيئا حذره ومن حذر شيئا تركه ولا تكونوا من الغافلين الماثلين الى زهرة الحيوة الدنيا الذين مكروا السيئات فان الله يقول في محكم كتابه افامن الذين مكروا السيئات ان يخسف الله بهم الارض او يأتيهم العذاب من حيث لا يشعرون او يأخذهم في تقلبهم فما هم بمعجزين او يأخذهم على تخوف فاحذروا ما حذركم الله بما فعل بالظلمة في كتابه ولا تأمنوا ان ينزل بكم بعض ما توعد به القوم الظالمين في الكتاب فوالله لقد وعظكم في كتابه بغيركم فان السعيد من وعظ بغيره ولقد اسمعكم الله في كتابه بما قد فعل بالقوم الظالمين من اهل القرى قبلكم حيث قال وكم قصمنا من قرية كانت ظالمة وانما عنى بالقرية اهلها حيث يقول وانشأنا بعدها قوما آخرين وقال تعالى فلما احسوا بأسنا اذا هم منها يركضون يعني يهربون قال ولا تركضوا وارجعوا الى ما اترفتم فيه ومساكنكم لعلكم تسئلون فلما ان اتاهم العذاب قالوا يا ويلنا انا كنا ظالمين فما زالت تلك دعواهم حتى جعلناهم حصيدا خامدين وايم الله ان هذه عظة لكم وتخويف ان اتعظتم وخفتم ثم رجع القول من الله في الكتاب على اهل المعاصي الذنوب فقال تعالى ولئن مستهم نفحة من عذاب ربك ليقولن يا ويلنا انا كنا ظالمين فان ظلم ايها الناس ان الله تعالى انما عنى بهذا اهل الشرك فكيف ذلك وهو يقول ونضع الموازين القسط ليوم القيمة فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين واعلموا عباد الله ان اهل الشرك لا تنصب لهم الموازين ولا تنشر لهم الدواوين وانما يحشرون الى جهنم زمرا وانما تنصب الموازين وتنشر الدواوين لاهل الاسلام فاتقوا الله عباد الله واعلموا ان الله تعالى لم يجعل في هذه الدنيا وعاجلها لاحد من اوليائه ولا يرغبهم فيها وفي عاجل زهرتها وظاهر بهجتها وانما خلق الدنيا وخلق اهلها ليبلوهم فيها ايهم احسن عملا لاخرته وايم الله لقد ضرب لكم فيها الامثال وصرف فيها الايات لقوم يعقلون ولا قوة الا بالله فازهدوا فيما زهدكم الله تعالى فيه من عاجل الحيوة الدنيا فان الله تعالى يقول وقوله الحق انما مثل الحيوة الدنيا كماء انزلناه من السماء فاختلط به نبات الارض مما يأكل الناس والانعام حتى اذا اخذت الارض زخرفها وازينت وظن اهلها انهم قادرون عليها اتاها امرنا ليلا او نهارا فجعلناها حصيدا كان لم تغن بالامس كذلك نفصل الايات لقوم يتفكرون فكونوا عباد الله من القوم الذين يتفكرون ولا تركنوا الى الدنيا فان الله تعالى قال لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ولا تركنوا الى زهرة الدنيا وما فيها وكونوا من اتخذها دارا وقرارا ومنزل استيطان فانها دار بلعة ومنزل قلعة ودار عمل فتزودوا الاعمال الصالحة فيها قبل تفرق ايامها وقبل الاذن من الله في خرابها فكان قد خربها الذي عمرها اول مرة وابتدأها وهو ولي ميراثها فاسأل الله العون لنا ولكم على تزود التقوى والزهد فيها جعلنا الله واياكم من الزاهدين في عاجل زهرة الحيوة الدنيا الراغبين ثواب الآخرة فانما نحن به ولد صلى الله على محمد النبي وآله وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته **كا** محمد عن ابن عيسى عن **يم** السراد عن مالك بن عطية **يم** عن غالب الاحسى **ش** عن التمالي قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلام قال كان عليه السلام يقول ان احبكم الى الله تعالى احسنكم عملا وان اعظمكم فيما عند الله رغبة وان انجاكم من عذاب الله اشدكم خشية لله وان اقربكم من الله اوسعكم خلقا وان ارضاكم عند الله اسبغكم على عياله وان اكرمكم على الله اتقاكم لله **بيان** اسبغكم اوسعكم **ومن مواعظه عليه السلام** رواه الحسن بن علي بن شعبة رحمه الله في تحف العقول عنه عليه السلام انه قال ان علامة الزاهدين في الدنيا الراغبين في الآخرة تركهم كل خليط وخليل ورفضهم كل صاحب يريد ما يريدون الا وان العامل لثواب الآخرة هو الزاهد في عاجل زهرة

قوله هذا اذا القبور بعثرت الى قوله فاخبر فانها كما يعثر الشاع بحمله اعلا اسفله

ومن كان من المؤمنين عمل في هذه الدنيا مثقال ذرة من شر وجده

اعني مكر المكرين السيئات من فعل مكذوبا مكرها به رسول الله صلى الله عليه وآله

ارفته الفصل الخامس من

باب مواعظ علي بن الحسين ع

الدنيا الاخذ للموت اهبته الحاث على العمل قبل فناء الاجل ونزول ما لا بد من لقائه وتقديم الحذر قبل المختبر فان الله جل
وعز يقول حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت فلينزلن احدكم اليوم نفسه في هذه الدنيا كمنزلة
المكرور الى الدنيا النادم على ما فرط فيها من العمل الصالح ليوم فاقته واعلموا عباد الله انه من خاف البيات تجافى عن الوساد
وامتنع من الرقاد وامسك عن بعض الطعام والشراب من خوف سلطان اهل الدنيا فكيف ويحك يا ابن ادم من خوف بيات
سلطان رب العزة واخذه الاليم وبياته لاهل المعاصي والذنوب مع طوارق المنايا بالليل والنهار فذلك البيات
الذي ليس منه منجا ولا دونه ملتجى ولا منه مهرب فخافوا الله ايها المؤمنون من البيات خوف اهل اليقين واهل التقوى
فان الله تعالى يقول ذلك لمن خاف مقامي وخاف وعيد فاحذروا زهرة الحيوة الدنيا وغرورها وشرورها وتذكروا
ضرر عاقبة الميل اليها فان زينتها فتنة وحبها خطيئة واعلم ويحك يا ابن ادم ان نشوة البطنة ونترة الميلة وسكر الشبع
وعزة الملك مما يثبط ويبطئ عن العمل وينسي الذكر ويلهي عن اقتراب الاجل حتى كان المبتلى بحب الدنيا به خبل من سكر
الشراب وان العاقل عن الله الخائف منه العامل له ليمرن نفسه ويعودها الجوع حتى ما تشتاق الى الشبع وكذلك
تضمر الخيل لسبق الرهان فاتقوا الله عباد الله تقوى مؤمل ثوابه وخاف عقابه فقد لله انتم اعذر وانذر وشوق و
خوف فلا انتم الى ما شوقكم اليه من كريم ثوابه تشتاقون فتعملون ولا انتم مما خوفكم به من شديد عقابه واليم عذابه
ترهبون فتنكلون وقد نبأكم الله في كتابه انه من يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا كفران لسعيه وانا له كاتبون ثم ضرب
لكم الامثال في كتابه وصرف الايات لتحذروا زهرة الحيوة الدنيا فقال انما اموالكم واولادكم فتنة والله عنده اجر
عظيم فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا واطيعوا فاتقوا الله واتعظوا بمواعظ الله وما اعلم الا كثيرا منكم قد نهكته عواقب
المعاصي فاحذرها واضرت بدينه فما مقتها اما تسمعون النداء من الله بعيبها وتصغيرها حيث قال اعلموا انما الحيوة الدنيا
لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال والاولاد كمثل غيث اعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفرا ثم يكون
حطاما وفي الاخرة عذاب شديد ومغفرة من الله ورضوان وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور سابقوا الى مغفرة
من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والارض اعدت للذين امنوا بالله ورسله ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو
الفضل العظيم وقال يا ايها الذين امنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون ولا
تكونوا كالذين نسوا الله فانسيهم انفسهم اولئك هم الفاسقون فاتقوا الله عباد الله وتفكروا واعملوا لما خلقتم له فان
الله لم يخلقكم عبثا ولم يترككم سدى قد عرفكم نفسه وبعث اليكم رسوله وانزل عليكم كتابه فيه حلاله وحرامه وحججه
وامثاله فاتق الله فقد احتج عليك ربك فقال الم نجعل له عينين ولسانا وشفتين وهديناه النجدين فهذه حجة عليكم
فاتقوا الله ما استطعتم فانه لا حول ولا قوة الا بالله ولا تكلان الا عليه وصلى الله على محمد نبيه واله **ومن**
مواعظه عليه السلام ما كتبه الى محمد بن مسلم الزهري يعظه رواه في تحف العقول قال كفانا الله و
اياك من الفتن ورحمك من النار فقد اصبحت بحال ينبغي لمن عرفك بها ان يرحمك فقد اثقلتك نعم الله بما اصح من بدنك
واطال من عمرك وقامت عليك حجج الله بما حملك من كتابه وفقهك فيه من دينه وعرفك من سنة نبيه محمد صلى الله
عليه واله وسلم فرضي لك في كل نعمة انعم بها عليك وفي كل حجة احتج بها عليك الفرض بما قضى الا ابتلى شكرك في ذلك
وابدى فيه فضله عليك فقال لئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد فانظر اي رجل تكون غدا اذا
وقفت بين يدي الله فسالك عن نعمه عليك كيف رعيتها وعن حججه عليك كيف قضيتها ولا تحسبن الله قابلا منك بالتعذير
ولا راضيا منك بالتقصير هيهات هيهات ليس كذلك اخذ على العلماء في كتابه اذ قال لتبيننه للناس ولا تكتمونه واعلم ان
ادنى ما كتمت واخف ما احتملت ان انست وحشة الظالم وسهلت له طريق الغي بدنوك منه حين دنوت واجابتك له حين
دعيت فما اخوفني ان تبوء باثمك غدا مع الخونة وان تسئل عما اخذت باعانتك على ظلم الظلمة انك اخذت ما ليس لك
ممن اعطاك ودنوت ممن لم يرد على احد حقا ولم يرد باطلا حين ادناك واجبت من حاد الله او ليس بدعائه اياك حين دعاك
جعلوك قطبا اداروا بك رحا مظالمهم وجسرا يعبرون عليك الى بلاياهم وسلما الى ضلالتهم داعيا الى غيهم سالكا

تضمير الفرس ان تعلفه حتى يسمن ثم ترده عن القوت وذلك اربعين يوما ص
رجل
خاف شديد
الخوف
ق

سبيلهم يدخلون بك الشك على العلماء ويقتادون بك قلوب الجهال اليهم فلم يبلغ اخص وزرائهم ولا اقوى اعوانهم
الا دون ما بلغت من اصلاح فسادهم واختلاف الخاصة والعامة اليهم فما اقل ما اعطوك في قدر ما اخذوا منك وما ايسر
ما عمروا لك فكيف ما خربوا عليك فانظر لنفسك فانه لا ينظر لها غيرك وحاسبها حساب رجل مسئول وانظر كيف شكرك لمن
غذاك بنعمه صغيرا وكبيرا فما اخوفني ان تكون كما قال الله تعالى في كتابه فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب يأخذون عرض
هذا الادنى ويقولون سيغفر لنا انك لست في دار مقام انت في دار قد اذنت برحيل فما بقاء المرء بعد قرنائه طوبى لمن كان في
الدنيا على وجل يا بؤس لمن يموت وتبقى ذنوبه من بعده احذر فقد انبئت وبادر فقد اجلت انك تعامل من لا يجهل وان الذي
يحفظ عليك لا يغفل تجهز فقد دنى منك سفر بعيد وداو ذنبك فقد دخله سقم شديد ولا تحسب اني اردت توبيخك
وتعنيفك وتعييرك لكني اردت ان ينعش الله ما قد فات من رايك ويرد اليك ما عزب من دينك وذكرت قول الله تعالى
في كتابه وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين اغفلت ذكر من مضى من اسنانك واقرانك وبقيت بعدهم كقرن اعضب انظر هل
ابتلوا بمثل ما ابتليت ام هل وقعوا في مثل ما وقعت فيه ام هل تراه ذكر خيرا عملوه وعملت شيئا جهلوه بل حظيت بما حل من
حالك في صدور العامة وكلفهم بك اذ صاروا يقتدون برايك ويعملون بامرك ان احللت احلوا وان حرمت حرموا وليس
ذلك عندك ولكن اظهرهم عليك رغبتهم فيما لديك ذهاب علمائهم وغلبة الجهل عليك وعليهم وحب الرياسة وطلب
الدنيا منك ومنهم اما ترى ما انت فيه من الجهل والغرة وما الناس فيه من البلاء والفتنة قد ابتليتهم وفتنتهم بالشغل
عن مكاسبهم مما راوا فتاقت نفوسهم الى ان يبلغوا من العلم ما بلغت او يدركوا به مثل الذي ادركت فوقعوا منك في بحر لا
يدرك عمقه وفي بلاء لا يقدر قدره فالله لنا ولك وهو المستعان اما بعد فاعرض عن كل ما انت فيه حتى تلحق بالصالحين
الذين دفنوا في اسمالهم لاصقة بطونهم بظهورهم ليس بينهم وبين الله حجاب ولا تفتنهم الدنيا ولا يفتنون بها رغبوا
فطلبوا فما لبثوا ان لحقوا فاذا كانت الدنيا تبلغ من مثلك هذا المبلغ مع كبر سنك ورسوخ علمك وحضور اجلك فكيف
بسلم الحدث في سنه الجاهل في علمه المأفون في رايه المدخول في عقله انا لله وانا اليه راجعون على من المعول وعند من
المستعتب نشكو الى الله بثنا وما نرى فيك ونحتسب عند الله مصيبتنا بك فانظر كيف شكرك لمن غذاك بنعمه صغيرا و
كبيرا وكيف اعظامك لمن جعلك بدينه في الناس حملا وكيف صيانتك لكسوة من جعلك بكسوته في الناس ستيرا وكيف قربك
او بعدك ممن امرك ان تكون منه قريبا ذليلا ما لك لا تنتبه من نعستك وتستقيل من عثرتك فتقول والله ما قمت لله مقاما
واحدا احييت به له دينا او امت له فيه باطلا فهذا شكرك من استحملك ما اخوفني ان تكون كمن قال الله تعالى في كتابه
اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا استحملك كتابه واستودعك علمه فاضعتهما فتحمد الله الذي عافانا
مما ابتلاك به والسلام

باب ١٨ مواعظ ابي جعفر الباقر عليه السلام

كا محمد عن ابن عيسى عن
علي بن النعمان عن اسحق بن عمار عن ابي النعمان العجلي قال قال ابو جعفر عليه السلام يا ابا النعمان لا يغرنك الناس من نفسك فان
الامر يصل اليك دونهم ولا تقطع نهارك بكذا وكذا فان معك من يحفظ عليك عملك واحسن فاني لم ار شيئا اسرع طلبا
من حسنة محدثة لذنب قديم كا العدة عن البرقي رفعه عن ابي جعفر عليه السلام قال قال اذا اتت على الرجل اربعون سنة قيل
له خذ حذرك فانت غير معذور وليس ابن الاربعين احق بالحذر من ابن العشرين فان الذي يطلبهما واحد وليس براقد
فاعمل لما امامك من الهول ودع عنك فضول القول **بيان** قد مضى هذان الخبران في كتاب الايمان والكفر **ومن**
مواعظه عليه السلام وصيته لجابر بن يزيد الجعفي رواها في تحف العقول عنه عليه السلام انه قال له يا جابر
اغتنم من اهل زمانك خمسا ان حضرت لم تعرف وان غبت لم تفتقد وان شهدت لم تشاور وان قلت لم يقبل قولك وان خطبت
لم تزوج واوصيك بخمس ان ظلمت فلا تظلم وان خانوك فلا تخن وان كذبت فلا تغضب وان مدحت فلا تفرح وان ذممت فلا
تجزع وفكر فيما قيل فيك فان عرفت من نفسك ما قيل فيك فسقوطك من عين الله عز وجل عند غضبك من الحق اعظم عليك
مصيبة مما خفت من سقوطك من اعين الناس وان كنت على خلاف ما قيل فيك فثواب اكتسبته من غير ان تتعب بدنك واعلم
بانك لا تكون لنا وليا حتى لو اجتمع عليك اهل مصرك وقالوا انك رجل سوء لم يحزنك ذلك ولو قالوا انك رجل صالح لم يسرك

الاعضب المكسور القرن ولعل المراد بقيت كاحد قرني الاعضب منه ره

رجل حظي اذا كان ذا منزلة

المأفون من الافن بمعنى الرهن

الاسمال جمع سمل وهو الخلق من الثياب منه ره

اوردهما في اواخر كتاب الايمان والكفر

باب مواعظ ابي جعفر الباقر ع

ذلك ولكن اعرض نفسك على كتاب الله فان كنت سالكا سبيله زاهدا في تزهيده راغبا في ترغيبه خائفا من تخويفه فابشر
وابشر فانه لا يضرك ما قيل فيك وان كنت مباينا للقران فماذا الذي يعزك من نفسك ان المؤمن معنى بمجاهدة نفسه ليغلبها
على هواها فمرة يقيم اودها ويخالف هواها في محبة الله ومرة تصرعه نفسه فيتبع هواها فينعشه الله فينتعش ويقيل الله عثرته
فيستذكر ويفزع الى التوبة والمخافة فيزداد بصيرة ومعرفة لما زيد فيه من الخوف وذلك بان الله يقول ان الذين اتقوا اذا
مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون يا جابر استكثر لنفسك من الله قليل الرزق تخلصا الى الشكر واستقلل
من نفسك كثير الطاعة لله ازراء على النفس وتعرضا للعفو وادفع عن نفسك حاضر الشر بحاضر العلم واستعمل حاضر العلم
بخالص العمل وتحرز في خالص العمل من عظيم الغفلة بشدة التيقظ واستجلب شدة التيقظ بصدق الخوف واحذر خفي التزين بحاضر الحيوة وتوق
مجازفة الهوى بدلالة العقل وقف عند غلبة الهوى باسترشاد العلم واستبق خالص الاعمال ليوم الجزاء وانزل ساحة
القناعة بانفاء الحرص وادفع عظيم الحرص بايثار القناعة واستجلب حلاوة الزهادة بقصر الامل واقطع اسباب الطمع ببرد الياس
وسد سبيل العجب بمعرفة النفس وتخلص الى راحة النفس بصحة التفويض واطلب راحة البدن باجمام القلب وتخلص الى اجمام القلب بقلة
الخطاء وتعرض لرقة القلب بكثرة الذكر في الخلوات واستجلب نور القلب بدوام الحزن وتحرز من ابليس بالخوف الصادق و
اياك والرجاء الكاذب فانه يوقعك في الخوف الصادق وتزين لله عز وجل بالصدق في الاعمال وتحبب اليه بتعجيل الانتقال
واياك والتسويف فانه بحر يغرق فيه الهلكى واياك والغفلة ففيها تكون قساوة القلب واياك والتواني فيما لا عذر لك فيه
فاليه يلجأ النادمون واسترجع سالف الذنوب بشدة الندم وكثرة الاستغفار وتعرض للرحمة وعفو الله بحسن المراجعة و
استعن على حسن المراجعة بخالص الدعاء والمناجاة في الظلم وتخلص الى عظيم الشكر باستكثار قليل الرزق واستقلال كثير
الطاعة واستجلب زيادة النعم بعظيم الشكر وتوسل الى عظيم الشكر بخوف زوال النعم واطلب بقاء العز باماتة الطمع وادفع ذل
الطمع بعز الياس واستجلب عز الياس ببعد الهمة وتزود من الدنيا بقصر الامل وبادر بانتهاز البغية عند امكان الفرصة
ولا امكان كالايام الخالية مع صحة الابدان واياك والثقة بغير المامون فان للشر ضراوة كضراوة الغذاء واعلم انه
لا علم كطلب السلامة ولا سلامة كسلامة القلب ولا عقل كمخالفة الهوى ولا خوف كخوف حاجز ولا رجاء كرجاء معين
ولا فقر كفقر القلب ولا غنى كغنى النفس ولا قوة كغلبة الهوى ولا نور كنور اليقين ولا يقين كاستصغارك الدنيا ولا
معرفة كمعرفتك بنفسك ولا نعمة كالعافية ولا عافية كمساعدة التوفيق ولا شرف كبعد الهمة ولا زهد كقصر الامل ولا
حرص كالمنافسة في الدرجات ولا عدل كالانصاف ولا تعدي كالجور ولا جور كموافقة الهوى ولا طاعة كاداء الفرائض
ولا خوف كالحزن ولا مصيبة كعدم العقل ولا عدم عقل كقلة اليقين ولا قلة يقين كفقد الخوف ولا فقد خوف كقلة
الحزن على فقد الخوف ولا مصيبة كاستهانتك بالذنب ورضاك بالحالة التي انت عليها ولا فضيلة كالجهاد ولا جهاد
كمجاهدة الهوى ولا قوة كرد الغضب ولا معصية كحب البقاء ولا ذل كذل الطمع واياك والتفريط عند امكان الفرصة
فانه ميدان يجري لاهله بالخسران قال وحضره ذات يوم جماعة من الشيعة فوعظهم وحذرهم وهم ساهون لاهون فاغاظه
ذلك فاطرق مليا ثم رفع راسه اليهم وقال بعد كلمات في معاتبتهم طمست في نسخة الاصل ما اشباحا بلا ارواح وزبالا بلا
مصباح خشب مسندة واصنام مربذة الا تاخذون الذهب من الحجر الا تقتبسون الضياء من النور الازهر الا تاخذون
اللؤلؤ من البحر خذوا الكلمة الطيبة ممن قالها وان لم يعمل بها فان الله تعالى يقول الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه
اولئك الذين هداهم الله ويحك يا مغرور الا تحمد من تعطيه فانيا ويعطيك باقيا درهم يفنى بعشرة تبقى الى سبعمائة ضعف
مضاعفة من جواد كريم ازال الله عند مكافاة هو مطعمك وساقيك وكاسيك ومعافيك وكافيك وساترك ممن يراعيك
من حفظك في ليلك ونهارك واجابك عند اضطرارك وعزم لك على الرشد في اختيارك كانك قد نسيت ليالي اوجاعك
وخوفك دعوته فاستجاب لك فاستوجب بجميل صنيعه الشكر فنسيته فيمن ذكر وخالفته فيما امر ويلك انما انت لص من لصوص
الذنوب كلما عرضت لك شهوة او ارتكاب ذنب سارعت اليه واقدمت بجهلك عليه فارتكبته كانك لست بعين الله او كان
الله ليس لك بالمرصاد يا طالب الجنة ما اطول نومك واكل مطيتك واوهى همتك فلله انت من طالب ومطلوب ويا هاربا من النار

زويت عليه بالفتح اذا حبست عليه والازدراء التهاون بالشيء
لعله مراده عليه السلام انه لما لم يكن لك الا الحيوة الحاضرة من الدنيا فما احرى بك ان تحرز من التزين بزينتها الخفية ويغتنم الفرصة بالمبادرة الى ما ينفعك في الاخرة فان زينتها وزهرتها غرور وفتنة

البغية والبغية الحاجة
الضراوة الحرص والشره والعادة

معنى هذا الحديث من الكافي في باب الزهد وذم الدنيا من كتاب الايمان والكفر على اختلاف في الفاظه فزيادة ونقصان
الربذة بالراء والباء الموحدة ثم الذال المعجمة مكسورة ومحركة خرقة الصائغ التي تجلو بها الحلي

ابواب المواعظ

ما احث مطيتك اليها وما اكسبك لما يوقعك فيها انظروا الى هذه القبور سطوا بافناء الدور وهذا نوا في خططهم وقربوا في مزاورهم وبعد واعن لقائهم عمروا فخربوا واسنوا فاوحشوا وسكنوا فاز عجوا وقطنوا فرحلوا فمن مصعد بدار بعيد وشاط قريب وعامر مخرب وانس موحش وساكن مزعج وقاطن مترحل غير اهلا القبور ويا بن الايام الثلث يوملك الذي ولدت فيه ويوملك الذي تنزل فيه قبرك ويوملك الذي تخرج فيه الى ربك فيالله من يوم عظيم ياذوي الهيئة المجهة والهيم المعطنة تعالى الدرى اجسادكم عامرة وطلوبكم دائرة ام وما والله لو عاينتم ما انتم ملاقوه وما انتم اليه صائرون لعلتم بالينا نزد ولا تكذب بآيات ربنا ونكون من المؤمنين قال جعل من قابل بل بدا لهم ما كانوا يخفون من قبل ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وانهم لكاذبون

باب ١٩
مواعظ ابي عبد الله الصادق عليه السلام

كا علي عن ابيه عن القاسم بن محمد وعلي بن محمد عن القاسم عن المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ان قدرتم ان لا تعرفوا فافعلوا وما عليك ان لوم الناس عليك وما عليك ان تكون مذموما عند الناس اذا كنت محمودا عند الله تعالى ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول لا خير في الدنيا الا لاحد رجلين رجل يزداد فيها كل يوم احسانا ورجل يتدارك سيئته بالتوبة واني له بالتوبة فوالله ان لو سجد حتى ينقطع عنقه ما قبل الله منه عملا الا بولايتنا اهل البيت الا ومن عرف حقنا ورجا الثواب بنا ورضي بقوته نصف مد كل يوم وما يستر به عورته وما اكن به راسه وهم مع ذلك والله خائفون وجلون ودوا ان حظهم من الدنيا وكذلك وصفهم الله تعالى حيث يقول والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة ما الذي اتوا به اتوا والله بالطاعة مع المحبة والولاية وهم في ذلك خائفون ان لا يقبل منهم وليس والله خوفهم خوف شك فيما هم فيه من اصابة الدين ولكنهم خافوا ان يكونوا مقصرين في محبتنا وطاعتنا ثم قال ان قدرت ان لا تخرج من بيتك فافعل فان عليك في خروجك ان لا تغتاب ولا تكذب ولا تحسد ولا تراءي ولا تتصنع ولا تداهن ثم قال نعم صومعة المسلم بيته يكف به بصره ولسانه ونفسه وفرجه ان من عرف نعمة الله بقلبه استوجب المزيد من الله تعالى قبل ان يظهر شكرها على لسانه ومن هب يرى ان له على الآخر فضلا انه هو من المستكبرين فقلت له انما يرى ان له عليه فضلا بالعافية اذا راه مرتكبا للمعاصي قال هيهات هيهات فلعله ان يكون قد غفر له ما اتى وانت موقوف تحاسب ما تاوت قصة سحرة موسى عليه السلام ثم قال كم من مغرور بما قد انعم الله عليه وكم من مستدرج بستر الله عليه وكم من مفتون بثناء الناس عليه ثم قال اني لا ارجو النجاة لمن عرف حقنا من هذه الامة الا لاحد ثلثة صاحب سلطان جائر وصاحب هوى والفاسق المعلن ثم ملا فقال ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ثم قال يا حفص الحب افضل من الخوف ثم قال والله ما احب الله من احب الدنيا ووالى غيرنا ومن عرف حقنا واحبنا فقد احب الله تعالى جنكى رجل فقال ابكى لو ان اهل السموات والارض كلهم اجتمعوا يتضرعون الى الله تعالى ان يدخلك الجنة لم يشفعوا فيك ثم قال يا حفص كن ذنبا ولا تكن راسا يا حفص قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من خاف الله كل لسانه ثم قال بينا موسى بن عمران يعظ اصحابه اذ قام رجل فشق قميصه فاوحى الله تعالى اليه يا موسى بن عمران قل له لا تشق قميصك ولكن اشرح لي عن قلبك ثم قال موسى بن عمران عليه السلام لرجل من اصحابه وهو ساجد فانصرف من حاجته وهو ساجد على حاله فقال له موسى عليه السلام لو كانت حاجتك بيدي لقضيتها لك فاوحى الله تعالى اليه يا موسى لو سجد حتى ينقطع عنقه ما قبلته حتى يتحول عما اكره الى ما احب

كا العدة عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الثمام عن عمرو بن سعيد بن هلال قال لابي عبد الله عليه السلام اني لا اكاد اقوم الليل الا في السنين فاوصني بشئ اخذ به قال اوصيك بتقوى الله وصدق الحديث والورع والاجتهاد واعلم انه لا ينفع اجتهاد لا ورع فيه وايا ك ان تطمح نفسك الى من فوقك وكفى بما قال الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم فلا تعجبك اموالهم ولا اولادهم وقال الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وآله ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحيوة الدنيا فان خفت شيئا من ذلك فاذكر عيش رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانما كان قوته الشعير وحلواه التمر ووقوده السعف اذا وجده واذا اصبت بمصيبة فاذكر مصابك برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان الخلق لم يصابوا بمثله قط

كا علي بن محمد بن عبد الله وغيره عن البرقي عن عثمان عن خلد بن نجيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لرجل اقنع بما قسم الله لك ولا تنظر الى ما عند غيرك ولا تتمن ما لست نائله فان من قنع شبع ومن لم يقنع لم يشبع وخذ ذلك

باب مواعظ ابي عبد الله الصادق عليه السلام

من اخرتك وقال ابو عبد الله عليه السلام انفع الاشياء للمرء سبقة الى عيب نفسه واشد شئ مؤنة اخفاء الفاقة واقل الاشياء غنى النصيحة لمن لا يقبلها ومجاورة الحريص وادوح الروح اليأس من الناس وقال لا تكن ضجرا ولا ملقا وذلل نفسك باحتمال من خالفك من هو فوقك ومن له الفضل عليك فانما اقربت بفضله كيلا تخالفه ومن لا يعرف لاحد الفضل فهو العجب برأيه وقال لرجل اعلم انه لا عز لمن لا يتذلل لله تعالى ولا ورعة لمن لا يتواضع لله تعالى وقال لرجل احكم امر دينك كما احكم اهل الدنيا امر دنياهم فانما جعلت الدنيا شاهدا يعرف بها ما غاب عنها من الآخرة فاعرف الآخرة بها ولا تنظر الى الدنيا الا بالاعتبار كا العدة عن سهل وعلي عن ابيه جميعا عن الرشاد عن هشام بن سالم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول محمد ان بن اعين يا حمران نظرا الى من هو دونك في المقدرة فان ذلك اقنع لك بما قسم لك واحرى ان تستوجب الزيادة من ربك واعلم ان العمل الدائم القليل على اليقين افضل عند الله تعالى من العمل الكثير على غير يقين واعلم انه لا ورع انفع من تجنب محارم الله والكف عن اذى المؤمنين واغتيابهم ولا عيش اهنأ من حسن الخلق ولا مال انفع من القنوع باليسير الجزئي ولا جهل اضر من العجب كا علي عن الاشعثين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لاصحابه يوما لا تطعنوا في عيوب من اقبل اليكم بمودته ولا توقفوه على سيئة يخضع لها فانها ليست من اخلاق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا من اخلاق اوليائه قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ان خير ما ورث الآباء لابنائهم الادب لا المال فان المال يذهب والادب يبقى قال مسعدة يعني الادب العلم وقال ابو عبد الله عليه السلام ان اجلك في عمرك يوم فاجعل احدها الادب لتستعين به على يوم موتك فقيل له وما ذلك الاستعانة قال تحسن تدبير ما تخلف وتحكمه قال وكتب ابو عبد الله عليه السلام الى رجل بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فان المنافق لا يرغب فيما قد سعد به المؤمنون والسعيد يتعظ بموعظة التقوى وان كان يزاد بالموعظة غيره كا العدة عن البرقي عن ابن حصال عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال انكم في اجال منقوصة وايام معدودة والموت يأتي بغتة ومن يزرع خيرا يحصد غبطة ومن يزرع شرا يحصد ندامة ولكل زارع فما يزرع لا يسبق البطئ تنكم حظه ولا يدرك حريص ما لم يقدر له من اعطي خيرا فالله اعطاه ومن وقي شرا فالله وقاه به محمد بن زياد الازدي عن ابان عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام انه جاء اليه رجل فقال له يا ابن رسول الله علمني موعظة فقال عليه السلام له ان كان الله قد تكفل بالرزق فاهتمامك لماذا وان كان الرزق مقسوما فالحرص لماذا وان كان الحساب حقا فالجمع لماذا وان كان الخلف من الله حقا فالبخل لماذا وان كان المقبوض من الله تعالى الثناء فالعطية لماذا وان كان الموت حقا فالفرح لماذا وان كان العرض على الله حقا فالمكر لماذا وان كان الشيطان عدوا فالغفلة لماذا وان كان المر على الصراط حقا فالعجب لماذا وان كان كل شئ بقضاء من الله وقدر فالحزن لماذا وان كانت الدنيا فانية فالطمأنينة اليها لماذا به علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال الدنيا طالبة ومطلوبة فمن طلب الدنيا طلبه الموت حتى يخرجه منها ومن طلب الآخرة طلبته الدنيا حتى توفيه رزقه به الرشاد عن الهيثم بن واقد قال سمعت الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام يقول من اخرجه الله من ذل المعاصي الى عز التقوى اغناه الله بلا مال واعزه بلا عشيرة وآنسه بلا انيس ومن خاف الله اخاف الله منه كل شئ ومن لم يخف الله تعالى اخافه الله من كل شئ ومن رضي من الله عز وجل باليسير من الرزق رضي الله منه باليسير من العمل ومن لم يستحي من طلب المعاش خفت مؤنته ونعم اهله ومن زهد في الدنيا اثبت الله الحكمة في قلبه وانطق بها لسانه وبصره عيوب الدنيا داءها ودواءها واخرجه من الدنيا سالما الى دار السلام به صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن موسى بن بكر عن زرارة عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال الصنيعة لا تكون صنيعة الا عند ذي حسب ودين الصلوة قربان كل تقي والحج جهاد كل ضعيف لكل شئ زكوة وزكوة الجسد الصيام جهاد المرأة حسن التبعل استنزلوا الرزق بالصدقة من ابقى بالخلف جاد بالعطية ان الله تعالى ينزل المعونة على قدر المؤنة حصنوا اموالكم بالزكوة القتير نصف العيش ما مال امرؤ اقتصد قلة العيال احد اليسارين التأني والاسبال كالزامي بلا وتر التودد نصف العقل الهم نصف الهرم ان الله تعالى ينزل الصبر على قدر المصيبة من ضرب يده على فخذه عند مصيبته حبط اجره من احزن والديه فقد عقهما بيان الصنيعة العطية والكرامة والاحسان ما مال امرؤ اقتصد اي ما افتقر من لزم الاقتصاد في الانفاق ومن

ولا تظهر له من هو فوقك في العدة ج

اقتد في الحركات بالايمان والكرم منه ج

ابواب المواعظ

مواعظه عليه السلام ما اورده في كتاب تحف العقول وهو وصيته عليه السلام لعبد الله بن جندب انه قال له يا عبد الله لقد نصب ابليس حبائله في دار الغرور وهو يقصد فيها الاولياء ولقد حلت الاخرة في اعينهم حتى ما يريدون بها بدلا ثم قال اه اه على قلوب حشيت نورا وانما كانت الدنيا عندهم بمنزلة الشجاع الارقم والعدو الاعجم فسوا بالله واستوحشوا مما به استانس المترفون اولئك اولياء حقا وبهم يكشف كل فتنة ويرفع كل بلية يا بن جندب حق على كل مسلم يعرف ان يسرهن عمله في كل يوم وليلة على نفسه فيكون محاسب نفسه فان رأى حسنة استزاد منها وان رأى سيئة استغفر منها لئلا يخزى يوم القيمة طوبى لعبد لم يغبط الخاطئين على ما انوا من نعيم الدنيا وزهرتها طوبى لعبد طلب الاخرة وسعى لها طوبى لمن لزم بيته واكل قوته وقنع بالكفاف ورضي عن الله ثم قال رحم الله قوما كانوا سراجا ومنارا كانوا دعاة الينا بافعالهم ومجهود طاقتهم ليس كمن يذيع اسرارنا يا بن جندب انما المؤمنون الذين يخافون الله ويشفقون ان يسلبوا ما اعطوا من الهدى فاذا ذكروا الاء الله ونعماءه وجلوا واشفقوا واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا وانما اظهر من نفاذ قدرته وعلى دقيق تدبيره يتوكلون يا بن جندب قد يتعلم الجهل وقوى على ساسه وذلك لانخاذهم دين الله لعبا حتى لقد كان المتقرب منهم الى الله تعالى بعلمه يريد سواه اولئك هم الظالمون يا بن جندب لوان شيعتنا استقاموا لصافحتهم الملائكة ولاظلتهم الغمام ولاشربوا نهارا ولاكلوا من فوقهم ومن تحت ارجلهم ولما سألوا الله شيئا الا اعطاهم يا بن جندب لا تقل في الذنبين من اهل دعوتكم الا خيرا وسكنوا الى الله في توفيقهم وسلوا التوبة لهم فكل من قصدنا وتولانا ولم يوال عدونا وقال ما يعلم وسكت عما لا يعلم او اشكل عليه فهو في الجنة يا بن جندب يهلك المتكل على عمله ولا ينجو المتجري على الذنوب لواثق برحمة الله قلت فمن نرجو قال الذين هم بين الرجاء والخوف كان قلبه في مخلب طائر شوقا الى الثواب وخوفا من العذاب يا بن جندب من سره ان يزوجه الله من الحور العين ويتوجه بالنور فليدخل على اخيه المؤمن السرور يا بن جندب قل النوم بالليل والكلام بالنهار فانه في الجسد ثوقل شكرا من العين واللسان فان ام لسليمان قالت لسليمان يا بني اقلل النوم فانه يفقرك يوم يحتاج الناس الى اعمالهم يا بن جندب ان للشيطان مصائد يصطاد بها فتحاموا شباكه ومصائده قلت يا بن رسول الله وما هي قال اما مصائده فصد عن بر الاخوان واما شباكه فروم عن قضاء الصلوات التي فرضها الله اما انه ما يعبد الله بمثل نقل الاقدام الى بر الاخوان وزيارتهم ويله للناهين عن الصلوات التائمين في الخلوات المستهزئين بالله وآياته في الفرات اولئك الذين لا خلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم يا بن جندب من اصبح مهموما بسوى فكاك رقبته فقد هون عليه الجليل ورغب من ربه في الوضيع الحقير ومن غش اخاه وحقره وناواه جعل الله النار مأواه ومن حسد مؤمنا انماث الايمان في قلبه كما ينماث الملح في الماء يا بن جندب لماشي في حاجة اخيه كالساعي بين الصفا والمروة وقاضي حاجة كالمتشحط بدمه في سبيل الله يوم بدر واحد وما عذب الله امة الا عند استهانتهم بحقوق فقراء اخوانهم يا بن جندب بلغ معاشر شيعتنا وقل لهم لا تذهبن بكم المذاهب فوالله لا تنال ولايتنا الا بالورع والاجتهاد في الدنيا ومواساة الاخوان في الله وليس من شيعتنا من يظلم الناس يا بن جندب انما شيعتنا يعرفون بخصال شتى بالسخا والبذل للاخوان وبان يصلوا الخمسين ليلا ونهارا شيعتنا لا يهرون هرير الكلب ولا يطمعون طمع الغراب ولا يجاورون لنا عدوا ولا يسألون لنا مبغضا ولو ماتوا جوعا شيعتنا لا يأكلون الربى ولا يمسحون على الخفين ويحافظون على الزوال ولا يشربون مسكرا اظنك جعلت فداك فاين اطلبهم قال رؤس الجبال واطراف المدن واذا دخلت مدينة فسل عن لا يجاورهم ولا يجاورونه فذلك مؤمن كما قال الله تعالى وجاء من اقصى المدينة رجل يسعى والله لقد كان جنيدب لنجا وحده يا بن جندب كل الذنوب مغفورة سوى عقوق اهل دعوتك وكل البر مقبول الا ما كان رياء يا بن جندب احب في الله وابغض في الله تستمسك بالعروة الوثقى واعتصم بالهدى يقبل عملك فان الله تعالى يقول الا من تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى فمن لم يهتد فلا يقبل منه الايمان ولا الايمان الا بعمل ولا عمل الا بيقين ولا يقين الا بالخشوع وملاكها كلها الهدى فمن اهتدى يقبل عمله وصعد الى الملكوت متقبلا والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم يا بن جندب لان اجد ان تجاورني الجليل في داره تسكن الفردوس في جواره فلتهن عليك الدنيا واجعل الموت نصب عينك ولا تدخر شيئا لغد واعلم ان لك ما قدمت وعليك

للطلب
للطائر عمزاة
الظفر للانسان

حث
الرجل الطفا
عيه

الروح
بالفتح ويكسر
الطيب الذاهب
الطيب شيء

عمر
حمود
للمسجد
على
الشيء

باب مواعظ عباد الله الصالحين

ما اخوف يا بن جندب من حرم نفسه كسبه فانما يجمع لغيره ومن اطاع فيقد اطاع عدوه ومن يثق بالله يكفه ما اهمه من امر دنياه واخرته ويحفظ له ما غاب عنه وقد عجز من لم يعد لكل بلاء صبرا ولكل نعمة شكرا ولكل عسر يسرا اصبر نفسك عند كل بلية في ولد ومال او وزية فانما تقبض هاديته وياخذ هبته ليبلو فيهما شكرك وصبرك وارج الله رجاء لا يجرئك على معصيته وخفه خوفا لا يؤيسك من رحمته ولا تغتر بقول الجاهل ولا بمدحه فتكبر وتجر تعجب بعملك فان افضل العمل العبادة والتواضع فلا تضيع مالك وتصلح مال غيرك ما خلفه وراء ظهرك واقنع بما قسمه الله لك ولا تنظر الا الى ما عندك ولا تتمن ما ليس لك فان من قنع شبع ومن لم يقنع لم يشبع وخذ حظك من اخرتك ولا تكن بطرا في الغنى ولا جزوعا في الفقر ولا تكن فظا غليظا يكره الناس قربك ولا تكن واهنا يحتقرك من عرفك ولا تشاور من فوقك ولا تسخر من هو دونك ولا تنازع الامر اهله ولا تطع السفهاء ولا تكن مهينا تحب كل احد ولا تتكل على كفاية احد وقف عند كل امر حتى تعرف مدخله من مخرجه قبل ان تقع فيه فتندم واجعل قلبك قربانا تنازله واجعل علمك والدا تتبعه واجعل نفسك عدوا تجاهده واجعل مالك عارية ترده فانك قد جعلت طبيب نفسك وعرفت اية الصحة وبين لك الداء ودللت على الدواء فانظر قيامك على نفسك وان كانت لك يد عند انسان فلا تفسدها بكثرة المن والذكر لها ولكن اتبعها بافضل منها فان ذلك اجمل بك في اخلاقك واوجب للثواب في اخرتك وعليك بالصمت تعد حليما جاهلا كنت او عالما فان الصمت زين لك عند العلماء وستر لك عند الجهال يا بن جندب ان عيسى بن مريم عليهما السلام قال لاصحابه ارايتم ان لو احدكم مر باخيه فراى ثوبه قد انكشف عن بعض عورته اكان كاشفا عنها كلها ام يرد عليها ما انكشف منها قالوا بل يرد عليها قال كلا بل تكشفون عنها كلها فعرفوا انه مثل ضربه لهم وقيل يا روح الله وكيف ذلك قال الرجل ينكر بطلع على العورة من اخيه فلا يسترها بحق اقول لكم انكم لا تصيبون ما تريدون الا بترك ما تشتهون ولا تنالون ما تاملون الا بالصبر على ما تكرهون اياكم والنظرة فانها تزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة طوبى لمن جعل بصره في قلبه ولم يجعل بصره في عينه لا تنظروا في عيوب الناس كالارباب وانظروا في عيوبكم كهيئة العبيد انما الناس رجلان مبتلى ومعافى فارحموا المبتلى واحمدوا الله على العافية يا بن جندب صل من قطعك واعط من حرمك واحسن الى من اساء اليك وسلم على من سبك وانصف من خاصمك واعف عمن ظلمك كما انك تحب ان يعفى عنك فاعتبر بعفو الله عنك الا ترى ان شمسه اشرقت على الابرار والفجار وان مطره ينزل على الصالحين والخاطئين يا بن جندب لا تصدق على اعين الناس ليزكوك فانك ان فعلت ذلك فقد استوفيت اجرك ولكن اذا اعطيت بيمينك فلا تطلع عليها شمالك فان الذي تصدق لسرا يجزيك علانية على رؤس الاشهاد في اليوم الذي لا يضرك ان يطلع الناس على صدقتك فاخفض الصوت ان ربك الذي يعلم ما تسترون وما تعلنون قد علم ما تريدون قبل ان تسألوه واذا صمت فلا تعنف احدا ولا تلبسوا صيامكم بظلم ولا تكن كالذي يصوم رياء الناس مغبرة وجوههم شعثة رؤسهم يابسة افواههم لكي يعلم الناس انهم صيام يا بن جندب الخير كله امامك وان الشر كله امامك ولن ترى الخير والشر الا بعد الاخرة لان الله جل وعز جعل الخير كله في الجنة والشر كله في النار لانهما الباقيان والواجب على من وهب الله له الهدى واكرمه بالايمان والهمه رشده وركب فيه عقلا يتعرض به نفعه واتاه علما وحكما يدبر به امر دينه ودنياه ان يوجب على نفسه ان يشكر الله ولا يكفره وان يذكر الله ولا ينساه وان يطيع الله ولا يعصيه للفضل الذي تفرد له بحسن النظر للحسنات الذي انعم عليه بعد اذ انشاه مخلوقا وللجزيل الذي وعده والفضل الذي لم يكلفه من طاعته فوق طاقته وما يعجز عن القيام به ضمن له العون على تيسير ما حمله من ذلك وندبه الى الاستعانة على قليل ما كلفه وهو معرض عما امره وعاجز عنه قد لبس ثوب الاستهانة فيما بينه وبين ربه متقلدا لهواه ماضيا في شهواته مؤثرا الدنيا على اخرته وهو في ذلك يتمنى جنان الفردوس وما ينبغي لاحد ان يطمع ان ينزل بعمل الفجار منازل الابرار اما انه لو وقعت الواقعة وقامت القيامة وجاءت الطامة ونصب الجبار الموازين لفصل القضاء وبرز الحساب ليوم الحساب يقنت عند ذلك لمن تكون الرفعة والكرامة وبمن تحل الحسرة والندامة فاعمل اليوم في الدنيا بما ترجو به الفوز في الاخرة يا بن جندب قال الله عز وجل في بعض ما اوحى انما اقبل الصلوة ممن يتواضع لعظمتي ويكف نفسه

عن الشهوات من اجلي ويقطع نهاره بذكري ولا يتعظم على خلقي ويطعم الجائع ويكسو العاري ويرحم المصاب ويؤتي الغريب فذلك
يشرق نوره مثل الشمس اجعل له في الظلمة نورا وفي الجهالة حلما اكلاه بعزتي واستحفظه ملائكتي يدعوني فالبيه ويسألني
فاعطيه فمثل ذلك العبد عندي كمثل جنات الفردوس لا يسبق اثمارها ولا يتغير عن حالها يا ابن جندب الاسلام عريان فلباسه
الحياء وزينته الوقار ومروته العمل الصالح وعماده الورع ولكل شيء اساس واساس الاسلام حبنا اهل البيت يا ابن جندب
ان لله تبارك وتعالى سورا من نور محفوفا بالزبرجد والحرير منجدا بالسندس والديباج يضرب هذا السور بين اوليائنا و
بين اعدائنا فاذا غلى الدماغ وبلغت القلوب الحناجر ونضجت الاكباد من طول الموقف ادخل في هذا السور اولياء الله فكانوا
في امن الله وحرزه لهم فيها ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين واعداء الله قد الجمهم العرق وقطعهم الفرق وهم ينظرون الى ما
اعد الله لهم فيقولون ما لنا لا نرى رجالا كنا نعدهم من الاشرار فينظر اليهم اولياء الله فيضحكون منهم فذلك قوله عز وجل
اتخذناهم سخريا ام زاغت عنهم الابصار وقوله فاليوم الذين امنوا من الكفار يضحكون على الارائك ينظرون فلا يبقى احد
ممن اعان مؤمنا من اوليائنا بكلمة الا ادخله الله الجنة بغير حساب

باب ٢٠ مواعظ سائر الائمة المعصومين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين

يه السراد عن سعد بن ابي خلف عن ابي
الحسن موسى بن جعفر عليه السلام انه قال لبعض ولده يا بني اياك ان يراك الله عز وجل في معصية نهاك عنها واياك ان
يفقدك الله عند طاعة امرك بها وعليك بالجد ولا تخرجن من نفسك التقصير عن عبادة الله فان الله عز وجل لا يعبد
حق عبادته واياك والمزاح فانه يذهب بنور ايمانك ويستخف بمروتك واياك والكسل والضجر فانهما يمنعانك حظك
من الدنيا والاخرة **بيان** معنى ترك اخراج التقصير عن النفس ان يعتقد دائما انه مقصر وان اجتهد غاية ما يمكن
من الاجتهاد وفي الكافي لا تخرجن نفسك من حد التقصير في عبادة الله كما مضى في باب الاعتراف بالتقصير من كتاب الايمان
والكفر وهو اوضح وربما يوجد في بعض نسخ الفقيه ولا تخرجن نفسك في التقصير من عبادة الله فان صح فلعل المراد به
انه لا تقصر في عبادته **ومن مواعظ ابي الحسن الكاظم عليه السلام** ما اورده في تحف العقول في حديث
العقول في حديث هشام بن الحكم الذي مضى صدره في باب العلم والعقل من الجزء الاول انه قال له يا هشام اياك و
مخالطة الناس والانس بهم الا ان تجد منهم عاقلا مامونا فانس به واهرب من سائرهم كهربك من السباع الضارية وينبغي
للعاقل اذا عمل عملا ان يستحي من الله اذ تفرد له بالنعم ان يشارك في عمله احدا غيره واذا مر بك امران لا تدري ايهما خير
واصوب فانظر ايهما اقرب الى هواك فخالفه فان كثير الثواب في مخالفة هواك واياك ان تغلب الحكمة وتضعها في الجهالة
قال هشام فقلت له فان وجدت رجلا طالبا له غير ان عقله لا يتسع لضبط ما القي اليه قال فتلطف له في النصيحة فان
ضاق قلبه لا تعرضن نفسك للفتنة واحذر رد المتكبرين فان العلم يدل على ان يملي على من لا يفيق قلت فان لم اجد من
يعقل السؤال عنها قال فاغتنم جهله عن السؤال حتى تسلم من فتنة القول وعظيم فتنة الرد واعلم ان الله لم يرفع المتواضعين
بقدر تواضعهم ولكن رفعهم بقدر عظمته ومجده ولم يؤمن الخائفين بقدر خوفهم ولكن امنهم بقدر كرمه وجوده ولم
يفرح المحزونين بقدر حزنهم ولكن بقدر رافته ورحمته فما ظنك بالرؤف الرحيم الذي يتودد الى من يؤذيه باوليائه فكيف
بمن يؤذي فيه وما ظنك بالتواب الرحيم الذي يتوب على من يعاديه فكيف بمن يترضاه ويختار عداوة الخلق فيه يا هشام من
احب الدنيا ذهب خوف الاخرة من قلبه وما اوتي عبد علما فازداد للدنيا حبا الا ازداد من الله بعدا وازداد الله عليه غضبا
يا هشام ان العاقل اللبيب من ترك ما لا طاقة له به واكثر الصواب في خلاف الهوى ومن طال امله ساء عمله يا هشام لو رايت
مسير الاجل لالهاك عن الامل يا هشام اياك والطمع وعليك باليأس مما في ايدي الناس وامت الطمع من المخلوقين فان
الطمع مفتاح الذل واختلاس العقل واخلاق المروات وتدنيس العرض والذهاب بالعلم وعليك بالاعتصام بربك
والتوكل عليه وجاهد نفسك لتردها عن هواها فانه واجب عليك كجهاد عدوك قال هشام فقلت له فاي الاعداء
اوجبهم مجاهدة قال اقربهم اليك واعداهم لك واضرهم بك واعظمهم لك عداوة واخفاهم لك شخصا مع دنوه منك
ومن يحرض اعداءك عليك وهو ابليس الموكل بوسواس القلوب فله فلتشتد عداوتك ولا يكونن اصبر على مجاهدتك

رد المتكبرين يحتمل الاضافة الى الفاعل والمفعول وبمعناه قوله فتنة الرد

باب مواعظ سيدنا الأئمة المعصومين

لهلك ٣

لهلك سلك على صبرك لجاهدته فانه اضعف منك ركنا في قوته واقل منك ضررا في كثرة شره اذا اعتصمت بالله ومن يعتصم بالله فقد هدي الى صراط مستقيم يا هشام من اكرمه الله بتلك فقد لطف له عقل يكفيه مؤنة جهله وغنى يكفيه مخافة الفقر يا هشام احذر هذه الدنيا واحذر اهلها فان الناس فيها على اربعة اصناف رجل مسترذى معانق لهواه ومتعلم متقرئ كلتا ازداد علما ازداد كبرا يستعلن بقراءته وعلمه على من هو دونه وعابد جاهل يستصغر من هو دونه في عبادته يجل ان يعظم ويوقر وذو بصيرة عالم عارف بطريق الحق يجب القيام به فهو عاجز ومغلوب ولا يقدر على القيام بما يعرف فهو محزون مغموم بذلك فهو امثل اهل زمانه واوجههم عقلا قال صاحب التحف وروى انه عليه السلام مر برجل من اهل السواد ذميم المنظر فسلم عليه ونزل عنده وحادثه طويلا ثم عرض عليه نفسه في القيام بحاجة ان عرضت له فقال له يا ابن رسول الله انزل الى هذا ثم تسأله عن حوائجك وهو اليك احوج فقال عبد من عبيد الله واخ في كتاب الله وجار في بلاد الله عز وجل واياه خير الاباء آدم وافضل الاديان الاسلام ولعل الذي مر يرد من حاجتنا اليه فيرانا بعد الزهو عليه متواضعين بين يديه

هو مبتدأ وعلم يكفيه خبره

ومن مواعظ ابي الحسن الرضا عليه السلام ما رواه في تحف العقول عنه عليه السلام انه قال ليس العبادة كثرة الصيام والصلوة وانما العبادة كثرة التفكر في امر الله وقال اذا اراد الله امرا اسلط العباد عقولهم فاذا انفذ امره وتمم اراد ترد الى كل ذي عقل عقله فيقول كيف ذا ومن اين ذا وقال الصمت باب من ابواب الحكمة ان الصمت يكسب المحبة انه دليل على كل خير وقال عليه السلام ما من شئ من الفضول الا وهو يحتاج اليه الفضولي من الكلام وقال الاخ الاكبر بمنزلة الاب وسئل عن السفلة فقال من كان له شئ ملهيه عن الله وقال لا يتم عقل امرئ مسلم حتى يكون فيه عشر خصال الخير منه مأمول والشر منه مأمون يستقل كثير الخير من نفسه ويستكثر قليل الخير من غيره لا يسأم من طلب الحوائج اليه ولا يمل من طلب العلم طول دهره الفقر في الله احب اليه من الغنى والذل في الله احب اليه من العز في عدوه والخمول اشهى اليه من الشهرة ثم قال العاشرة وما العاشرة قيل له ما هي قال انما الناس رجلان خير منه واتقى ورجل شر منه وادنى فاذا لقي الذي شر منه وادنى قال لعل خير هذا باطن وهو خير له وخيري ظاهر وهو شر له واذا رأى الذي هو خير منه واتقى تواضع له ليلحق به فاذا فعل ذلك فقد علا مجده وطاب خبره وحسن ذكره وساد اهل زمانه وقيل له كيف اصبحت فقال عليه السلام اصبحت باجل منقوص في عمل محفوظ والموت في رقابنا والنار من وراءنا ولا ندري ما يفعل بنا

لعله انما معاه شركا لان الحصر الظاهر فلما يجئ من ثنا قال ليلة شر اخر فتحه وتحفظ ان يكون كان وهو في نسخة مصححة منه مقروءة عليه

ومن مواعظ ابي جعفر الجواد عليه السلام ما رواه في تحف العقول عنه عليه السلام انه قال له رجل اوصني قال نعم قال توسد الصبر واعتنق الفقر وارفض الشهوات وخالف الهوى واعلم انك لن تخلو من عين الله فانظر كيف تكون وكتب عليه السلام الى بعض اوليائه اما هذه الدنيا فانا فيها مفترقون ولكن من كان هواه هوى صاحبه ودان بدينه فهو معه حيث كان والاخرة هي دار القرار وقال عليه السلام اخير الثقة اغتنام وطول التسويف حيرة والاعتلال على الله هلكة والاصرار على الذنب امن لمكر الله ولا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون وقال عليه السلام اظهار الشئ قبل ان يستحكم مفسدة له وقال عليه السلام المؤمن يحتاج الى ثلث خصال توفيق من الله وواعظ من نفسه وقبول ممن ينصح

والاقرار حقق في جعل بلوى

ومن مواعظ ابي الحسن الهادي عليه السلام ما رواه في تحف العقول عنه عليه السلام انه قال من اتقى الله يتقى ومن اطاع الله يطاع ومن اطاع الله الخالق لم يبال سخط المخلوقين من اسخط الخالق فليتيقن ان يحل به سخط المخلوقين وقال عليه السلام من امن مكر الله واليم اخذه تكبر حتى يحل به قضاؤه وفاقد امره ومن كان على بينة من ربه هانت عليه مصائب الدنيا ولو قرض ونشر وقال عليه السلام اشكر اسعد بالشكر منك بالنعمة التي اوجبت الشكر لان النعم متاع والشكر نعم وعقبى وقال عليه السلام ان الله جعل الدنيا دار بلوى والدنيا ثواب الاخرة سببا وثواب الاخرة من بلوى الدنيا عوضا وقال عليه السلام ان الظالم الحالم ليكاد ان يعفى عن ظلمه بحلمه وان المحق السفيه ليكاد ان يطفي نور حقه بسفهه وقال عليه السلام من جمع لك ودده ورأيه فاجمع له طاعتك وقال عليه السلام من هانت عليه نفسه فلا امن شره وقال عليه السلام الدنيا سوق ربح فيها قوم وخسر اخرون

ومن مواعظ ابي محمد الزكي عليه السلام ما رواه في تحف العقول عنه عليه السلام انه قال المؤمن بركة على المؤمن وحجة على الكافر وقال عليه السلام قلب الاحمق في

ابواب المواعظ

قسمه وفهم الحكيم في قلبه وقال عليه السلام لا يشغلك رزق مضمون عن عمل مفروض وقال عليه السلام من تعدى في طهوره كان كناقصه وقال عليه السلام ما ترك الحق عزيزا الا ذل ولا اخذ به ذليل الا عز وقال عليه السلام صديق الجاهل تعب وقال عليه السلام خصلتان ليس فوقهما شئ الايمان بالله ونفع الاخوان وقال عليه السلام جزأة الولد على والده في صغره تدعو الى العقوق في كبره وقال عليه السلام ليس من الادب اظهار الفرح عند المحزون وقال عليه السلام حر من الحيوة ما اذا افقد انفقت الحيوة وشر من الموت ما اذا نزل بك احببت الموت وقال عليه السلام رياضة الجاهل ورد المعتاد عن عادته كالمعجز وقال عليه السلام التواضع نعمة لا يحسد عليها وقال عليه السلام لا تكرم الرجل بما يسوئه عليه وقال عليه السلام من لحظ اخاه سرا فقد زانه ومن وعظه علانية فقد شانه وقال عليه السلام ما من بلية الا ولله فيها نعمة تحيط بها وقال عليه السلام ما اقبح بالمؤمن ان تكون له رغبة تذله

ومن مواعظ صاحب الزمان صلوات الله عليه ما رواه الشيخ الجليل احمد بن ابي طالب الطبرسي رحمه الله في كتاب الاحتجاج عنه صلوات الله عليه في كتاب كتبه الى الشيخ المفيد طاب ثراه قال في جملة كلامه عليه السلام لو نحن نبهد اليك ايها الولي المجاهد فينا الظالمين ايدك الله بصره الذي ايد به السلف من اوليائنا الصالحين انه من اتقى ربه من اخوانك في الدين وخرج مما عليه الى مستحقيه كان امنا من الفتنة المضلة ومحنة المضلة ومن بخل منهم بما اعاره الله من نعمه على من امره بصلته فانه يكون خاسرا بذلك لاولاه واخوته ولو ان اشياعنا وفقهم الله لطاعته على اجتماع من القلوب في الوفاء بالعهد عليهم لما تاخر عنهم اليمن بلقائنا ولتعجلت لهم السعادة بمشاهدتنا على حق المعرفة وصدقها منهم بنا فما يحجبنا عنهم الا ما يتصل بنا مما نكرهه ولا نوثره منهم والله المستعان وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلواته على سيدنا البشير النذير محمد واله الطيبين الطاهرين وسلم وقال عليه السلام في كتاب اخر له الى بعض شيعته في جمل كلا لما يظهر من كل امرئ منكم بما يقرب به من محبتنا وليجتنب ما يدنيه من كراهتنا وسخطنا فان امرنا ياتي بغتة فجاة حين لا ينفعه توبة ولا ينجيه من عقابنا ندم على حوبة والله يلهمكم الرشد ويلطف لكم في التوفيق برحمته

باب ٢١ مواعظ عيسى على نبينا واله وعليه السلام

كما عن ابيه عن القاسم بن محمد عن المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال عيسى بن مريم عليهما السلام تعلمون للدنيا وانتم ترزقون فيها الا بالعمل وتبكون علماء سوء الاجر تاخذون والعمل تضيعون يوشك رب العمل ان يقبل عمله ويوشك ان تخرجوا من ضيق الدنيا الى ظلمة القبر كيف يكون حال العالم من هو في مسيره الى اخرته وهو مقبل على دنياه وما يضره احب اليه مما ينفعه

بيان تضييع العمل بترك ما يرجو به وفاتي به على غير وجهه واراد برب العمل الذي لم يضيع عمله بل اتى به على وجهه

ومن مواعظه عليه السلام ما رواه في تحف العقول عنه عليه السلام انه قال طوبى للمتراحمين اولئك هم المرحومون يوم القيمة طوبى للمطهرة قلوبهم اولئك يرون الله يوم القيمة طوبى للمتواضعين في الدنيا اولئك يرثون منابر الملك يوم القيمة طوبى للساكتين بروحي ولهم ملكوت السماء طوبى للمخرونين هم الذين يسرون طوبى للذين يجوعون ويظمأون خشوعا هم الذين يشبعون طوبى للذين يعملون الخير اصفياء الله يدعون طوبى للمسبوبين من اجل الطهارة فان لهم ملكوت السماء طوبى لكم اذا حسدتم وشتمتم وقيل فيكم كل كلمة قبيحة كاذبة حينئذ فافرحوا وابتهجوا فان اجركم قد كثر في السماء وقال يا عبيد السوء تلومون الناس على الظن ولا تلومون انفسكم على اليقين يا عبيد الدنيا تحبون ان يقال فيكم ما ليس فيكم وان يشار اليكم بالاصابع يا عبيد الدنيا تحلقون رؤسكم وتقصرون ثيابكم وتكسون رؤسكم ولا تنزعون الغل من قلوبكم يا عبيد الدنيا مثلكم كمثل القبور المشيدة يعجب الناظر ظهورها وداخلها عظام الموتى مملوة خطايا يا عبيد الدنيا انما مثلكم كمثل السراج يضئ للناس ويحرق نفسه يا بني اسرائيل زاحموا العلماء في مجالسهم ولوجوها على الركب فان الله يحيي القلوب بالمسة نور الحكمة كما يحيي الارض الميتة بوابل المطر يا بني اسرائيل قلة النطق حكم عظيم فعليكم بالصمت فانه دعة حسنة وقلة وزر وخفة من الذنوب فحصنوا باب العلم فان باب الصبر وان الله يبغض الضحاك من غير عجب المشاء الى الادب ويحب الوالي الذي يكون كالراعي لا يغفل عن رعيته فاستحيوا الله في سرايركم كما تستحيون الناس في علانيتكم واعلموا ان كلمة الحكمة ضالة المؤمن فعليكم قبل ان ترفع ودونها ان يذهب واتاها اصحاب العلم عظموا العلماء لعلمهم ودعوا منازعتهم وصغروا الجهال لجهلهم ولا تطردهم ولكن قربوهم وعلموهم يا صاحب العلم اعلم ان كل

قد مضى هذا الحديث في باب حب الدنيا من كتاب الايمان والكفر

بيني عملا ولا تعملون للاخرة واتم لا ترزقون فيها

طوبى للمصلحين بين الناس اولئك هم المرحومون يوم القيمة

باب مواعظ عيسى على نبينا وآله

نعمة عجزت عن شكرها بمنزلة سيئة تؤاخذ عليها يا صاحب العلم اعلم ان ترك كل معصية عجزت عن توبتها بمنزلة عقوبة تعاقب
بها يا صاحب العلم كرب لا تدري متى تغشاك فاستعد لها قبل ان تفجاك وقال لاصحابه ارايتم لو ان احدا مر باخيه فراى ثوبه
قد انكشف عن عورته اكان كاشفا عنها ام يرد على ما انكشف منها قالوا بل يرد على ما انكشف منها قال كلا بل تكشفون عنها
فعرفوا انه مثل ضربه لهم فقالوا يا روح الله وكيف ذاك قال ذاك الرجل منكم يطلع على العورة من اخيه فلا يسترها بحق
اقول لكم اعلمكم لتعلموا ولا اعلمكم لتعجبوا بانفسكم انكم لن تنالوا ما تريدون الا بترك ما تشتهون ولن تظفروا بما تاملون
الا بالصبر على ما تكرهون اياكم والنظرة فانها تزرع في القلوب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة لمن طوبى جعل بصره في
قلبه ولم يجعل بصره في نظر عينه لا تنظروا في عيوب الناس كالارباب وانظروا في عيوبهم كهيئة عبيد الناس انما الناس
رجلان مبتلى ومعافى فارحموا المبتلى واحمدوا الله على العافية يا بني اسرائيل اما تستحيون من الله ان احدكم لا يسوغ له شرابه
حتى يصفيه من القذى ولا يبالي ان يبلغ امثال الفيلة من الحرام الم تسمعوا انه قيل لكم في التورية صلوا ارحامكم و
كافئوا ارحامكم وانا اقول لكم صلوا من قطعكم واعطوا من منعكم واحسنوا الى من اساء اليكم وسلموا على من سبكم وانصفوا
من خاصمكم واعفوا عمن ظلمكم كما انكم تحبون ان يعفى عن اساءتكم فاعتبروا بعفو الله عنكم الا ترون ان شمسه اشرقت
على الابرار والفجار منكم وان مطره ينزل على الصالحين والخاطئين منكم فان كنتم لا تحبون الا من احبكم ولا تحسنون
الا الى من احسن اليكم ولا تكافئون الا من اعطاكم فما فضلكم اذا على غيركم قد يصنع هذا السفهاء الذين ليست عندهم
فضول ولا لهم احلام ولكن ان اردتم ان تكونوا احباء الله واصفياء الله فاحسنوا الى من اساء اليكم واعفوا عمن ظلمكم وسلموا
على من اعرض عنكم اسمعوا قولي واحفظوا وصيتي وارعوا عهدي كيما تكونوا علماء فقهاء بحق اقول لكم ان قلوبكم بحيث
تكون كنوزكم ولذلك الناس يحبون اموالهم وتتوق اليها انفسهم فضعوا كنوزكم في السماء حيث لا ياكلها السوس ولا ينالها
اللصوص بحق اقول لكم ان العبد لا يقدر على ان يخدم ربين ولا محالة انه يؤثر احدهما على الاخر وان جهد كذلك لا يجتمع
لكم حب الله وحب الدنيا بحق اقول لكم ان شر الناس لرجل عالم اثر دنياه على علمه فاحبها وطلبها وجهد عليها حتى لو استطاع
ان يجعل الناس في حيرة وماذا يغني عن الاعمى سعة نور الشمس وهو لا يبصرها كذلك لا يغني عن العالم علمه اذ هو لم يعمل به
ما اكثر ثمار الشجر وليس كلها ينفع ولا يؤكل وما اكثر العلماء وليس كلهم ينتفع بما علم وما اوسع الارض وليس كلها يسكن
وما اكثر المتكلمين وليس كل كلامهم بصدق فاحتفظوا من العلماء الكذبة الذين عليهم ثياب الصوف منكوس رؤسهم
الى الارض يزورون به الخطايا يطرفون من تحت حواجبهم كما ترمق الذئاب وقولهم يخالف فعلهم وهل يجتنى من العوسج
العنب ومن الحنظل التين وكذلك لا ياثم قول العالم الكاذب الا زورا وليس كل من يقول يصدق بحق اقول لكم ان الزرع
ينبت في السهل ولا ينبت في الصفا كذلك الحكمة تعمر في قلب المتواضع ولا تعمر في قلب المتكبر الجبار الم تعلموا انه من شمخ براسه
الى السقف شجه ومن خفض براسه عنه استظل تحته واكنه وكذلك من لم يتواضع لله خفضه ومن تواضع لله رفعه انه ليس
على كل حال يصلح العسل في الزقاق وكذلك القلوب ليس على كل حال تعمر القلوب فيها ان الزق ما لم ينخرق او يفحل او ينكل فسوف
يكون للعسل وعاء وكذلك القلوب ما لم تخرقها الشهوات ويدنسها الطمع ويقسها النعيم فسوف تكون اوعية للحكمة بحق
اقول لكم ان الحريق ليقع في البيت الواحد فلا يزال ينتقل من بيت الى بيت حتى يحترق بيوت كثيرة الا ان يستدرك البيت
الاول فيهدم من قواعده فلا تجد فيه النار معملا وكذلك الظالم الاول لو يؤخذ على يديه لم يوجد من بعده امام ظالم
فياتمون به كما لو لم تجد النار في البيت الاول خشبا والواحا لم تحرق شيئا بحق اقول لكم من نظر الى الحية تؤم اخاه لتلدغه
ولم يحذره حتى قتلته فلا يامن ان يكون قد شرك في دمه وكذلك من نظر الى اخيه يعمل الخطيئة ولم يحذره عاقبتها حتى
احاطت به فلا يامن ان يكون قد شرك في اثمه ومن قدر على ان يغير الظالم ثم لم يغيره فهو كفاعله وكيف يهاب الظالم
وقد امن بين اظهركم لا ينهى ولا يغير عليه ولا يؤخذ على يديه فمن اين يقصر الظالمون ام كيف لا يفترون فحسب احدكم
ان يقول لا اظلم ومن شاء فليظلم ويرى الظلم فلا يغيره فلو كان الامر على ما تقولون لم تعاقبوا مع الظالمين الذين لم تعملوا
باعمالهم حين تنزل بهم العثرة في الدنيا ويلكم يا عبيد السوء ترجون ان يؤمنكم الله من فزع يوم القيمة وانتم تخافون الناس

يعني والله اعلم ان قلوبكم منعلقة لمكان كنوزكم فضعوا كنوزكم عند الله وتصدقوا بها الى الفقراء ليتعلق قلوبكم اليه سبحانه
قيل يعني قلب كل احد يكون قائما متعلقا بكنزه الذي يدخره فان كان كنزه كالاعمال الصالحة التي يكنزونها في السماء تكون قلوبكم سماوية والغرض ان تعلق القلب بكنوز الدنيا وزخارفها لا يجتمع مع حبه لله
تاقت نفسي الى الشيء توقا وتوقانا اي اشتاقت
ومقته ومقا نظرت اليه
زورت الشيء حسنته صحاح
جنيت الثمرة واجتنيتها بمعنى واجتنى الشجر اي ادرك ثمره
الجبال الشوامخ هن الشواهق
الزق السقاء والجمع زقاق
طريق معمل اي واضح مسلوك

ابواب المواعظ

في طاعة الله وتطيعونهم في معصيته وتفون لهم بالعهود الناقضة لعهده بحق اقول لكم لا يؤمن الله من فزع ذلك اليوم
من اتخذ العباد ارباباً من دونه ويلكم يا عبيد السوء من اجل دنيا دنية وشهوة ردية تفرطون في ملك الجنة وتنسون
هول يوم القيمة ويلكم يا عبيد الدنيا من اجل نعمة زائلة وحيوة منقطعة تفرون من الله وتكرهون لقاءه فكيف يحب الله لقاءكم
وانتم تكرهون لقاءه فانما يحب الله لقاء من يحب لقاءه ويكره لقاء من يكره لقاءه وكيف تزعمون انكم اولياء الله من دون
الناس وانتم تفرقون من الموت وتعتصمون بالدنيا فما اذا يغني عن الميت طيب ريح حنوطه وبياض اكفانه وكل ذلك يكون
في التراب كذلك لا يغني عنكم بجمع دنياكم التي فتنت لكم وكل ذلك الى سلب زوال ما اذا يغني عنكم نقاء اجسادكم وصفاء الوانكم
والى الموت تصيرون وفي التراب تنسون وفي ظلمة القبر تقبرون ويلكم يا عبيد الدنيا تحملون السراج في ضوء الشمس
وضوءها كان يكفيكم وتدعون ان تستضيئوا بها في الظلم ومن اجل ذلك سخرت لكم كذلك استضاؤكم بنور العلم لامر الدنيا
وقد كفيتموه وتركتم ان تستضيئوا به لامر الاخرة ومن اجل ذلك اعطيتموه تقولون ان الاخرة وانتم تفرون منه وتقولون
ان الله ليسمع ويرى ولا تخافون احصاءه عليكم فكيف يصدقكم من سمعكم فان من كذب من غير علم اعذر ممن كذب على علم
وان كان لا عذر في شيء من الكذب بحق اقول لكم ان الدابة اذا لم تركب ولم تمتهن ولم تستعمل لصعب يتغير خلقها وكذلك القلوب
اذا لم ترقق بذكر الموت وتعبها دوام العبادة تقسو وتغلظ ما اذا يغني عن البيت المظلم ان يوضع السراج فوق ظهره وجوفه وحش
مظلم كذلك لا يغني عنكم ان يكون نور العلم بافواهكم واجوافكم منه وحشة معطلة فاسرعوا الى بيوتكم الظلمة فانيروا فيها
كذلك فاسرعوا الى قلوبكم القاسية بالحكمة قبل ان ترين عليها الخطايا فتكون اقسى من الحجارة كيف يطيق حمل الاثقال من لا
يستعين على حملها ام كيف تحطها وزار من لا يستغفر الله منها ام كيف تنقى ثياب من لا يغسلها وكيف يبرأ من الخطايا من لا يكثر قالم
كيف ينجو من غرقا لبحر من يعبر بغير سفينة وكيف يخوض فتن الدنيا من لم يرد وها بالجد والاجتهاد وكيف يبلغ من تيسا فو بغير
دليل وكيف يصير الى الجنة من لا يبصر معالم الدين وكيف ينال مرضات الله من لا يطيعه وكيف يبصر عيب جهر من لا ينظر في
المرآة وكيف يستكمل حب خليله من لا يبذل لبعض ما عنده وكيف يستكمل حب ربه من لا يقرضه بعض ما رزقه بحق اقول
لكم انه كما لا ينقص البحر ان تغرق فيه السفينة ولا يضره ذلك شيئاً كذلك لا تنقصون الله بمعاصيكم شيئاً ولا تضرونه بل
انفسكم تضرون واياها تنقصون وكما لا تنقص نور الشمس كثرة من يقلب فيها بل به يعيش ويحيى كذلك لا ينقص الله كثرة ما
يعطيكم ويرزقكم بل برزقه تعيشون وبه تحيون يزيد من شكره انه شاكر عليم ويلكم يا جراء السوء الاجر تستوفون الرزق
تاكلون والكسوة تلبسون والمنازل تبنون وعمل من استاجركم تفسدون يوشك رب هذا العمل ان يطالعكم فينظر في عمل
افسدتم فينزل بكم ما يحزنكم ويامر بقاعكم فتجتث من اصولها ويامر بايديكم فتقطع من مفاصلها ثم يامر بجفنكم فتجر على بطونها حتى توضع
على قوارع الطريق حتى تكونوا عظة للمتقين ونكالا للظالمين ويلكم يا علماء السوء لا تحدثوا انفسكم ان اجالكم تستاخر من اجل ان
الموت لم ينزل بكم فكانه قد حل بكم فاظعنكم عن الان فاجعلوا الدعوة في اذاركم ومن الان فنوحوا على انفسكم ومن الان فابكوا على
خطاياكم ومن الان فتحهزوا وخذوا اهبتكم وبادروا التوبة الى ربكم بحق اقول لكم انه كما ينظر المريض الى طيب الطعام فلا يلتذ مع
ما يجده من شدة الوجع كذلك صاحب الدنيا لا يلتذ العبادة ولا يجد حلاوتها مع ما يجد من حب المال وكما يلتذ المريض نعت
الطبيب لعالم بما يرجوفيه من الشفاء فاذا ذكر مرارة الدواء وطعمه كره وعليه الشفاء كذلك اهل الدنيا يلتذون بهجتها وانواع ما
فيها فاذا ذكرها فجاءة الموت كدرها عليهم وافسدها بحق اقول لكم ان كل الناس يبصر النجوم ولكن لا يهتدي بها الا من يعرف
مجاريها ومنازلها وكذلك تدرس الحكمة ولكن لا يهتدي لها منكم الا من عمل بها ويلكم يا عبيد الدنيا نقوا القمح وطيبوه و
انقوا الطحين تحدوا طعمه ويهنكم اكله كذلك فاخلصوا الايمان واكملوه تجدوا حلاوته وينفعكم غبه بحق اقول لكم لو وجدتم سراجاً
يتوقد بالقطران في ليلة مظلمة لاستضاء ثم به فلم يمنعكم منه ريح قطرانه كذلك ينبغي لكم ان تاخذوا الحكمة ممن وجدتموها معه
ولا يمنعكم منه سوء رغبته فيها ويلكم يا عبيد الدنيا لا الحكماء يعقلون ولا الحلماء يفقهون ولا العلماء يعلمون ولا العبيد تعبا
ولا الاحرار كرام تو شك ربما الدنيا ان تنقلكم من اصولكم فتقلبكم على وجوهكم ثم تكبكم على مناخركم ثم تاخذ خطاياكم بنواصيكم
ويد فعكم العلم من خلفكم حتى يسلماكم الى الملك الديان عراة فرادى فيخزيكم بسوء اعمالكم ويلكم يا عبيد الدنيا ليس العلم العظيم

حتى تانسم
تعهدون الدنيا
تقولون ان الموت
حق

اسهمت
الشوك اسندت
الشيء ارتفعت

المنخر
بالفتح الخياشيم
المنطلق السرة

باب مواعظ عيسى على نبينا وعليه السلام

السلطان على جميع الخلائق فبذتموه فلم تعملوا به واقبلتم على الدنيا فيها تحكمون ولها تمهدون واياها تؤثرون وتعمرون فحتى متى انتم للدنيا ليس لله فيكم نصيب بحق اقول لكم لا تمدركون شرفها الاخرة الا بترك ما تحبون فلا تنظروا بالتوبة غدا فان دون غد يوما وليلة قضاء الله فيهما يغدو ويروح بحق اقول لكم ان صفاء الخطايا ومحقرا تها من مكايد ابليس يحقرها لكم ويصغرها في اعينكم وتجتمع فتكثر وتحيط بكم بحق اقول لكم ان المدحة بالكذب والتزكية في الدين لمن راس الشرور والمعلومة وان حب الدنيا لراس كل خطيئة بحق اقول لكم ليس شيء ابلغ في شر نفسه الاخرة واعون على حوادث الدنيا من الصلوة الدائمة وليس شيء اقرب الى الرحمن منها فداوموا عليها واستكثروا منها وكل عمل صالح يقرب الى الله تعالى فالصلوة اقرب اليه واثر عنده بحق اقول لكم ان كل على المظلوم الذي لا ينتصر بقول ولا فعل ولا حقد هو في ملكوت السماء عظيم انكم راى نورا اسمه ظلمة او ظلمة اسمها نورا كذلك لا يجتمع للعبد ان يكون مؤمنا كافرا ولا مؤثرا للدنيا راغبا في الاخرة وهل ذراع شعير يحصد فتاتا او ذراع قمح يحصد شعيرا كذلك يحصد كل عبد في الاخرة ما ذرع ويجزى بما عمل بحق اقول لكم ان الناس في الحكمة رجلان فرجل انقنها بقوله وضيعها بسوء فعله ورجل انقنها بقوله وصدقها بفعله وشتان بينهما وطوبى للعلماء بالفعل وويل للعلماء بالقول بحق اقول لكم من لا يبقى من زرعه الحشيش يكثر فيه حتى يغمره يفسده وكذلك من لا يخرج من قلبه حب الدنيا يغمره حتى لا يجد محبة الاخرة طعما ويلكم يا عبيد الدنيا اتخذوا واستاجدوتكم بجوعا لاجسادكم واجعلوا قلوبكم مأوى للشهوات بحق اقول لكم اجزعكم على البلاء لاشد كم حبا للدنيا وان اصبركم على البلاء لازهدكم في الدنيا ويلكم يا علماء السوء لم تكونوا امواتا فاحياكم فلما احياكم متم ويلكم لم تكونوا امتيين فعلمكم فلما علمكم نسيتم ويلكم لم تكونوا جفاة ففقهكم الله فلما فقهكم جهلتم ويلكم لم تكونوا ضلالا فهداكم فلما هداكم ضللتم ويلكم لم تكونوا عميا فبصركم فلما بصركم عميتم ويلكم لم تكونوا صما فاسمعكم فلما اسمعكم صممتم ويلكم لم تكونوا بكما فانطقكم فلما انطقكم بكمتم ويلكم لم تستفتحوا فلما فتح لكم نكصتم على اعقابكم ويلكم لم تكونوا اذلة فاعزكم فلما اعززتم قهرتم واعتديتم وعصيتم ويلكم لم تكونوا مستضعفين في الارض تخافون ان يتخطفكم الناس فنصركم وايدكم فلما نصركم استكبرتم وتجبرتم رفيا ويلكم من ذل يوم القيمة كيف بهينكم ويصغركم ويا ويلكم يا علماء السوء انكم انكم لتعلمون عمل الملحدين وتاملون امل الوارثين وتطمئنون بطمانينة الامنين وليس امر الله على ما تمنون وتتخيرون بل للموت تؤالدون وللخراب تبنون وتعمرون وللوارثين تمهدون بحق اقول لكم ان موسى كان يامركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين وانا امركم ان لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين ولكن قولوا لا ونعم يا بني اسرائيل عليكم بالبقل البري وخبز الشعير واياكم وخبز البر فاني اخاف عليكم ان لا تقوموا بشكره بحق اقول لكم ان الناس معافى ومبتلى فاحمدوا الله على العافية وارحموا اهل البلاء بحق اقول لكم ان كل كلمة سيئة تقولونها تعطون جوابها يوم القيمة يا عبيد السوء اذا قرب احدكم قربانه ليذبحه فذكر ان اخاه واجد عليه فليترك قربانه ليذهب الى اخيه فليترضه ثم ليرجع الى قربانه فليذبحه يا عبيد السوء من اخذ قميص احدكم فليعط رداءه معه ومن لطم خده منكم فليمكن من حده الاخر ومن سخر منكم ميلا فليذهب ميلا اخر معه بحق اقول لكم ماذا يغني عن الجسد اذا كان ظاهره صحيحا وباطنه فاسدا وما يغني عنكم اجسادكم اذا اعجبتكم وقد فسدت قلوبكم وما يغني عنكم ان تنقوا جلودكم وقلوبكم دلسة بحق اقول لكم لا تكونوا كالنحل يخرج الدقيق الطيب ويمسك النخالة كذلك انتم تخرجون الحكمة من افواهكم وتبقى الغل في صدوركم بحق اقول لكم ابدا وابدا الشر فاتركوه ثم اطلبوا الخير ينفعكم فانكم اذا جمعتم الخير مع الشر لم ينفعكم الخير بحق اقول لكم ان الذي يخوض النهر لابد ان يصيب ثوبه الماء وان جهدان لا يصيبه كذلك من يحب الدنيا لا ينجو من الخطايا بحق اقول لكم طوبى للذين يتهجدون من الليل اولئك الذين يرثون النور الدائم من اجل انهم قاموا في ظلمة الليل على ارجلهم في مساجدهم يتضرعون الى ربهم رجاء ان يجيرهم في الشدة غدا بحق اقول لكم ان الدنيا خلقت مزرعة يزرع فيها العباد الحلو والمر فالشر والخير لهما عقبة فاضحة يوم الحساب والشر لنا عنا وشقاء يوم الحصاد بحق اقول لكم ان الحكيم يعتبر بالجاهل والجاهل يعتبر بهواه اوصيكم ان تختموا على افواهكم بالصمت حتى لا يخرج منها ما لا يحل لكم بحق اقول لكم انكم لا تدركون ما تاملون الا بالصبر على ما تكرهون ولا تبلغون ما ترمدون الا بترك ما تشتهون بحق اقول لكم يا عبيد الدنيا كيف يدرك الاخرة من لا ينقص شهوته من الدنيا ولا ينقطع منها رغبته بحق اقول لكم يا عبيد الدنيا ما الذ

الانصاف الانصاف

بون التفاوت بين الفعل والقول

المخلف الاستلاب

قوله واجد عليك مضمن الذي يتعدى تعدية الحاذ

تحريره لتخيير كلمة على الاجزاء من

تحبون والآخرة ترجون لو كنتم تحبون الدنيا اكرمتم العمل الذي به ادركتموها ولو كنتم تريدون الآخرة عملتم عمل من يرجوها بحق اقول
لكم يا عبيد الدنيا ان احدكم يبغض صاحبه على الظن ولا يبغض نفسه على اليقين واقول لكم ان احدكم ليغضب اذا ذكر له بعض عيوبه
وهي حق ويفرح اذا مدح بما ليس فيه بحق اقول لكم ان ارواح الشياطين ما عمرت في شيء ما عمرت في قلوبكم وانما اعطاكم الله الدنيا
لتعملوا فيها للآخرة ولم يعطكموها لتشغلكم عن الآخرة وانما بسطها لكم لتعلموا انه اعانكم بها على العبادة ولم يعنكم بها على الخطايا
وانما امركم فيها بطاعته ولم يامركم فيها بمعصيته وانما اعانكم بها على الحلال ولم يحل لكم بها الحرام وانما وسعها لكم لتواصلوا فيها ولم
يوسعها لكم لتقاطعوا فيها بحق اقول لكم ان الاجر محروص عليه ولا يدركه الا من عمل له بحق اقول لكم ان الشجرة لا تكمل الا بثمرة
طيبة كذلك لا يكمل الدين الا بالتحرج من المحارم بحق اقول لكم ان الزرع لا يصلح الا بالماء والتراب كذلك الايمان لا يصلح الا
بالعلم والعمل بحق اقول لكم ان الماء يطفي النار كذلك الحلم يطفي الغضب بحق اقول لكم انه لا يجتمع الماء والنار في اناء واحد كذا لا
يجتمع الفقه والعي في قلب واحد بحق اقول لكم انه لا يكون مطر بغير سحاب كذلك لا يكون عمل في مرضاة الرب الا بقلب نقي بحق اقول
لكم ان النفس نور كل شيء وان الحكمة نور كل قلب والتقوى راس كل حكمة والحق باب كل خير ورحمة الله باب كل حق ومفاتيح ذلك
الدعاء والتضرع والعمل وكيف يفتح باب بغير مفتاح بحق اقول لكم ان الرجل الحكيم لا يغرس شجرة الا شجرة يرضاها ولا يحمل على خيله الا فرسا
يرضاه كذلك المؤمن العالم لا يعمل الا عملا يرضاه ربه بحق اقول لكم ان الصقالة تصلح السيف وتجلوه كذلك الحكمة للقلب تصقله وتجلوه
وهي في قلب الحكيم مثل الماء في الارض الميتة تحيي قلبه كما يحيي الماء الارض الميتة وهي في قلب الحكيم مثل النور في الظلمة يمشي بها في
الناس بحق اقول لكم ان نقل الحجارة من رؤس الجبال افضل من ان تحدث من لا يعقل عنك حديثك كمثل الذي ينقع الحجارة لتلين
وكمثل الذي يضع الطعام لاهل القبور طوبى لمن حبس الفضل من قوله الذي يخاف عليه المقت من ربه ولا يحدث حديثا
لا يفهمه ولا يغبط امرءا في قوله حتى يستبين له فعله طوبى لمن تعلم من العلماء ما جهل وعلم الجاهل مما علم طوبى لمن عظم العلماء
لعلمهم وترك منازعتهم وصغر الجهال لجهلهم ولا يطردهم ويقربهم ويعلمهم بحق اقول لكم يا معشر الحواريين انكم اليوم في
الناس كالاحياء من الموتى فلا تموتوا بموت الاحياء وقال المسيح يقول الله تبارك وتعالى يحزن عبدي المؤمن ان اصرف عنه
الدنيا وذلك احب ما يكون الي واقرب ما يكون مني ويفرح ان اوسع عليه في الدنيا وذلك ابغض ما يكون الي وابعد ما يكون
مني والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما

باب ٢٢ مواعظ لقمان على نبينا وآله وعليه السلام

يه قال لقمان لابنه يا بني ان الدنيا بحر عميق وقد هلك فيها عالم كثير فاجعل سفينتك
فيها الايمان بالله واجعل شراعها التوكل على الله واجعل زادك فيها تقوى الله فان نجوت فبرحمة الله وان هلكت فبذنوبك
بيان شراع السفينة بالكسر ما يرفع فوقها من ثوب لتدخل فيه الريح فتجريها ومن مواعظه عليه السلام ما رواه علي بن
ابرهيم في تفسيره عن ابيه عن القاسم بن محمد عن المنقري عن حماد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن لقمان وحكمته التي
ذكرها الله عز وجل فقال اما والله ما اوتي لقمان الحكمة بحسب ولا مال ولا اهل ولا بسط في جسم ولا جمال ولكنه كان رجلا
قويا في امر الله متورعا في الله ساكتا سكيتا عميق النظر طويل الفكر حديد النظر مستغن بالعبر لم ينم نهارا قط ولم يره احد من الناس
على بول ولا غائط ولا اغتسال لشدة تستره وعموق نظره وتحفظه في امره ولم يضحك من شيء قط مخافة الاثم ولم يغضب قط
ولم يمازح انسانا قط ولم يفرح بشيء ان اتاه من امر الدنيا ولا حزن منها على شيء قط وقد نكح من النساء وولد له الاولاد الكثيرة
وقدم اكثرهم افراطا فما بكى على موت احد منهم ولم يمر برجلين يختصمان او يقتتلان الا اصلح بينهما ولم يمض عنهما حتى
تحاجزا ولم يسمع قولا قط من احد استحسنه الا سال عن تفسيره وعمن اخذه وكان يكثر مجالسة الفقهاء والحكماء وكان
يغشى القضاة والملوك والسلاطين فيرثي القضاة مما ابتلوا به ويرحم الملوك والسلاطين لعزتهم بالله وطمانينتهم في ذلك
ويعتبر ويتعلم ما يغلب به نفسه ويجاهد به هواه ويحترز به من الشيطان وكان يداوي قلبه بالتفكر ويداوي نفسه بالعبر
وكان لا يظعن الا فيما يعنيه فبذلك اوتي الحكمة ومنح العصمة وان الله تبارك وتعالى امر طوائف من الملائكة حين انتصف النهار
وهدات العيون بالقايلة فنادوا لقمان حيث يسمع ولا يراهم فقالوا يا لقمان هل لك ان يجعلك الله خليفة في الارض تحكم بين
الناس فقال لقمان ان امرني ربي بذلك فالسمع والطاعة لانه ان فعل بي ذلك اعانني عليه وعلمني وعصمني وان هو خيرني قبلت

العي ضد البيان وعي بامره وعيي اذا لم يهتد لوجهه والادعاء اكثر من ناقة

اي يطرحها في المنقع وهو الموضع يستنقع فيه الماء اي يجتمع

اورده في الابواب المتعلقة بالسفر من ابواب الحج منه

باب مواعظ لقمان على نبينا وآله وعليه السلام

العافية فقالت الملائكة يا لقمان لم قال لان الحكم بين الناس اشد المنازل من الدين واكثر فتنا وبلاء ما يخذل ولا يعان ويغشاه
الظلم من كل مكان وصاحبه منه بين امرين ان اصاب فيه الحق فبالحري ان يسلم وان اخطا اخطا طريق الجنة ومن يكن في الدنيا
ذليلا وضعيفا كان اهون عليه في المعاد من ان يكون فيه حكما سريا شريفا ومن اختار الدنيا على الاخرة يخسرهما كليهما تزول
هذه ولا يدرك تلك قال فعجبت الملائكة من حكمته واستحسن الرحمن منطقه فلما امسى واخذ مضجعه من الليل انزل الله عليه
الحكمة فغشاه بها من قرنه الى قدمه وهو نائم وغطاه بالحكمة غطاء فاستيقظ وهو احكم الناس في زمانه وخرج على الناس
ينطق بالحكمة ويبثها فيها قال فلما اوتي الحكم ولم يقبله امر الله الملائكة فنادت داود بالخلافة فقبلها ولم يشترط فيها بشرط
لقمان فاعطاه الله الخلافة في الارض وابتلى فيها غير مرة وكل ذلك يهوى في الخطاء يقيله الله ويغفر له وكان لقمان يكثر زيارة
داود عليه السلام ويعظه بمواعظه وحكمته وفضل علمه وكان داود عليه السلام يقول له طوبى لك يا لقمان اوتيت الحكمة وصرفت
عنك البلية واعطى داود الخلافة وابتلى بالخطاء والفتنة ثم قال ابو عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى واذ قال لقمان لابنه
وهو يعظه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم قال فوعظ لقمان ابنه باثار حتى تفطر وانشق وكان فيما وعظه به يا حماد ان
قال يا بني انك منذ سقطت الى الدنيا استدبرتها واستقبلت الاخرة فدار انت اليها تسير اقرب اليك من دار انت عنها متباعد
يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك ولا تجادلهم فيمنعوك وخذ من الدنيا بلاغا ولا ترفضها فتكون عيالا على الناس ولا
تدخل فيها دخولا يضر باخرتك وصم صوما يقطع شهوتك ولا تصم صياما يمنعك من الصلوة فان الصلوة احب الى الله تعالى
من الصيام يا بني ان الدنيا بحر عميق قد هلك فيها عالم كثير فاجعل سفينتك فيها الايمان واجعل شراعها التوكل واجعل
زادك فيها تقوى الله فان نجوت فبرحمة الله وان هلكت فبذنوبك يا بني ان تادبت صغيرا انتفعت به كبيرا ومن عني بالادب
اهتم به ومن اهتم به تكلف علمه ومن تكلف علمه اشتد له طلبه ومن اشتد طلبه ادرك منفعته فاتخذه عادة فانك
تخلف في سلفك وتنفع به من خلفك ويرتجيك فيه راغب ويخشى صولتك راهب واياك والكسل عنه والطلب لغيره فان
غلبت على الدنيا فلا تغلبن على الاخرة فاذا فاتك طلب العلم في مظانه فقد غلبت على الاخرة واجعل في ايامك ولياليك و
ساعاتك لنفسك نصيبا في طلب العلم فانك لن تجد له تضييعا اشد من تركه ولا تمارين فيه لجوجا ولا تجادلن فقيها ولا
تعادين سلطانا ولا تماشين ظلوما ولا تصادقنه ولا تواخين فاسقا نطقا ولا تصاحبن متهما واخزن علمك كما تخزن ورقك
يا بني خف الله خوفا لو اتيت يوم القيمة ببر الثقلين خفت ان يعذبك وارج الله رجاء لو وافيت القيمة باثم الثقلين رجوت ان
يغفر الله لك فقال له ابنه يا ابه وكيف اطيق هذا وانما لي قلب واحد فقال له لقمان يا بني لو استخرج قلب المؤمن فشق لوجد فيه
نوران نور للخوف ونور للرجاء لو وزنا ما رجح احدهما على الاخر بمثقال ذرة فمن يؤمن بالله يصدق ما قال الله ومن يصدق
ما قال الله يفعل ما امر الله ومن لم يفعل ما امر الله لم يصدق ما قال الله فان هذه الاخلاق يشهد بعضها لبعض فمن يؤمن
بالله ايمانا صادقا يعمل لله خالصا ناصحا ومن يعمل لله خالصا ناصحا فقد امن بالله صادقا ومن يطع الله خافه ومن خافه فقد
احبه ومن احبه اتبع امره ومن اتبع امره استوجب جنته ومرضاته ومن لم يتبع رضوان الله فقد هان عليه سخطه نعوذ بالله
من سخط الله يا بني لا تركن الى الدنيا ولا تشغل قلبك بها فما خلق الله خلقا هو اهون عليه منها الا ترى انه لم يجعل نعيمها
ثوابا للمطيعين ولم يجعل بلاءها عقوبة للعاصين وروي ان الله تعالى اوحى الى داود عليه السلام ان يضع كرسيا للقمان
ويسمع منه الحكمة فوضع له كرسيا فرقي عليه لقمان وقال يا داود احفظ اربع خصال يدخل فيك علم العالمين والاخرين
الاول ان يكون حرصك على الدنيا بقدر لبثك فيها الثاني عملك للاخرة بقدر مقامك فيها الثالث خدمتك لمولاك بقدر
حاجتك اليه الرابع جراتك على المعاصي بقدر صبرك على النار

باب ٣٣ مواعظ ابي ذر رحمه الله

محمد عن محمد بن احمد عن بعض اصحابه عن الحسن بن علي بن ابي عثمان عن واصل عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال جاء رجل الى ابي ذر رحمه الله فقال يا ابا ذر ما لنا نكره الموت فقال لانكم عمرتم الدنيا واخربتم الاخرة فتكرهون ان تنتقلوا
من عمران الى خراب فقال له فكيف ترى قدومنا على الله تعالى فقال اما المحسن فكالغائب يقدم على اهله واما المسيء فكالابق يرد
على مولاه قال فكيف ترى حالنا عند الله تعالى فقال اعرضوا اعمالكم على الكتاب ان الله تعالى يقول ان الابرار لفي نعيم وان الفجار

خذله
خذلانا اذا ترك
عونه ونصرته
ص

السرو
سخاه مع مروة
يقال سرا يسر واذا صار
سريا
ص

اورده
في اواخر كتاب
الايمان والكفر في
باب غير معنون تارة
واخرى في الروضة

لفي جحيم قال فقال فاين رحمة الله قال رحمة الله قريب من المحسنين قال ابو عبد الله عليه السلم وكتب رجل الى ابي ذر رحمه الله يا
اباذر اطرفني بشيء من العلم فكتب اليه ان العلم كثير ولكن ان قدرت ان لا تسئ الى من تحبه فافعل قال فقال له وهل رايت احدا يسئ
الى من يحبه فقال له نعم نفسك احب الانفس اليك فان انت عصيت الله تعالى فقد اسأت اليها **يه** قال ابو عبد الله عليه السلم
وكتب رجل الى ابي ذر الحديث **بيان** الاطراف الاتيان بالطريف يه روي انه قام ابو ذر رحمة الله عليه عند الكعبة فقال انا
جندب بن السكن فاكتنفه الناس فقال لو ان احدكم اراد سفرا لاتخذ فيه من الزاد ما يصلحه فتزودوا لسفر يوم القيمة اما تريدون
فيه ما يصلحكم فقام اليه رجل فقال ارشدنا فقال صم يوما شديد الحر للنشور وحج حجة لعظائم الامور وصل ركعتين في
سواد الليل لوحشة القبور كلمة خير تقولها وكلمة شر تسكت عنها او صدقة منك على مسكين لعلك تنجو يا مسكين من يوم
عسير اجعل الدنيا درهمين درهما انفقته على عيالك ودرهما قدمته لاخرتك والثالث يضر ولا ينفع لا ترده اجعل الدنيا
كلمتين كلمة في طلب الحلال وكلمة للاخرة والثالثة تضر ولا تنفع لا تردها ثم قال قتلني هم يوم لا ادركه **بيان** هم يوم لا
ادركه يعني اهتمامي لرزق غد وبعد غد وانما جزم بانه لا يدركه لان في تلك الايام المهتم لها ما لا يدركه البتة وفي تحف العقول
في حديث هشام عن الكاظم عليه السلم انه قال وكان ابو ذر رضي الله عنه يقول يا مبتغي العلم ان هذا اللسان مفتاح خير ومفتاح
شر فاختم على فيك كما تختم على ذهبك وورقك **اخر ابواب المواعظ والحمد لله اولا واخرا ابواب القصص**
الايات قال الله جل وعز وكلا نقص عليك من انباء الرسل ما نثبت به فؤادك وجاءك في هذه الحق وموعظة وذكرى
للمؤمنين وقال سبحانه كذلك نقص عليك من انباء ما قد سبق وقد اتيناك من لدنا ذكرى وقال تعالى لقد كان في قصصهم
عبرة لاولي الالباب **باب ٢٤ قصة ادم على نبينا واله وعليه السلم** **كا** علي عن ابيه عن السراد
عن محمد بن الفضيل عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الله عهد الى ادم عليه السلم ان لا يقرب هذه الشجرة فلما بلغ الوقت
الذي كان في علم الله ان ياكل منها نسي فاكل منها وهو قول الله تعالى ولقد عهدنا الى ادم من قبل فنسي ولم نجد له عزما فلما اكل ادم عليه
السلم من الشجرة اهبط الى الارض فولد له هابيل واخته توام وولد له قابيل واخته توام الحديث بطوله **بيان** قد مضى في باب
ما نص الله ورسوله على الائمة من كتاب الحجة **كا** علي عن ابيه عن السراد عن مقاتل بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم كم
كان طول ادم عليه السلم حين هبط به الى الارض وكم كان طول حوا قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام ان الله تعالى لما اهبط
ادم وزوجته حوا عليهما السلام الى الارض التي كانت رجلاه بثنية الصفا وراسه دون افق السماء وانه شكا الى الله تعالى
ما يصيبه من حر الشمس فاغمزه غمزة وصير طوله سبعين ذراعا بذراعه واغمز حوا غمزة فصير طولها خمسة وثلثين ذراعا
بذراعها **بيان** في هذا الحديث اشكال من وجوه منها انه قد ثبت في محله ان شعاع الشمس كلما كان اقرب الى الارض
ابعد من السماء كان اخر وذلك لانه انما يفعل الحرارة بالانعكاس من جرم كثيف كالارض وشبهها فكيف شكا ادم شدة حر
الشمس من فوق ومنها انه كيف يقصر الانسان الحي بالغمز مع بقاء حيوته ونظام احشائه واطرافه ومنها ان كل انسان تستوي
خلقته بحيث ينتفع من اعضائه انما يكون طوله بقدر ثلث اذرع ونصف ذراع بذراعه تقريبا فان كان اطول من ذلك من غير
ان يطول ذراعه بما يقرب من هذه النسبة لم ينتفع من يديه ولم تصل يداه الى طرفيه فكيف يكون طول ادم سبعين وطول
حوا خمسة وثلثين بذراعيهما ويمكن التفصي عن الاشكال الاول بان شكايته عليه السلم لم يكن لدنوه من حر الشمس من فوق
بل لانه مع تلك القامة لا يسعه ظل ولا يكنه بيت فلم يزل كان ضاحيا يؤذيه حر الشمس وعن الثاني بان قدرة الله تعالى
اعظم من ان يعجزه شيء وان ابى الله ان يجري الاشياء الا بالاسباب فان في الوجود اسبابا خفية عجزت عن ادراكها عقول
امثالنا واما عن الثالث فلم يتيسر لي التفصي من جهة التفسير واما من جهة التاويل فلعل طول القامة كناية عن علو الهمة
وقصر اليد عن عدم بلوغ قدرته اليها وتاذيه بحر الشمس عن تاذيه بحرارة قلبه بسبب ذلك وتقصير قامته بوضع يد جبرئيل
عن انزاله اياه عن تلك المرتبة من الهمة الى مرتبة ادنى وبهذا التاويل ارتفع الاشكالات كلها والعلم عند الله وروي في
تحف العقول عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال قلت لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم يا رسول الله تلقى ادم من ربه
كلمات ما هذه الكلمات قال يا علي ان الله اهبط ادم بالهند واهبط حوا بجدة والحية باصبهان وابليس بميسان ولم يكن في الجنة شيء

فاوحى الله تعالى الى جبرئيل ان ادم قد شكا ما يصيبه من حر الشمس

ميسان قرية بقهستان

باب قصة نوح على نبينا وآله وعليه السلام

احسن من الحية والطاووس وكان للحية قوايم كقوايم البعير فدخل ابليس جوفها فغر ادم وخدعه ففضب الله تعالى على الحية والقى عنها قوايمها وقال جعلت رزقك التراب وجعلتك تمشين على بطنك لادحم الله من رحمك وغضب على الطاووس لانه كان دل ابليس على الشجرة فمسخ منه صوته ورجليه فمكث ادم بالهند مائة سنة لا يرفع راسه الى السماء واضعا يده على راسه يبكي على خطيئته فبعث الله اليه جبرئيل فقال يا ادم الرب عز وجل يقرئك السلام ويقول يا ادم ارفع راسك فقد رفعت توبتك ارفع راسك فرفع راسه وقال يا جبرئيل كيف لي بالتوبة فقال يا ادم اخلفك بيدك الرافع فيك ومن وحي الرافع اسجد لك ملائكتي الرواد وجواسيتي الراسكنك جنتي فما هذا البكاء يا ادم تكلم بهذه الكلمات فان الله قابل توبتك قل سبحانك لا اله الا انت عملت سوء وظلمت نفسي فتب علي انك انت التواب الرحيم وفي رواية ان الكلمات بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين وفي رواية اخرى بحق محمد وال محمد وورد غير ذلك

باب ٢٥ قصة نوح على نبينا وآله وعليه السلام

كا علي عن ابيه عن السراد عن هشام الخراساني عن الفضل بن عمر قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام بالكوفة ايام قدم علي ابي العباس فلما انتهينا الى الكناسة قال ههنا صلب عيسى بن يدد رحمه الله ثم مضى حتى انتهى الى طاق الزيانين وهو طاق الرحيل فنزل وقال انزل فان هذا الموضع كان مسجد الكوفة الاول الذي خطه ادم عليه السلام وانا اكره ان ادخله راكبا قال فلت فمن غيره عن خطته قال اما اول ذلك الطوفان في زمن نوح عليه السلام ثم غيره اصحاب كسرى والنعمان ثم غيره بعد زياد بن ابي سفيان فقلت وكانت الكوفة مسجدا في زمن نوح عليه السلام فقال لي نعم يا مفضل وكان منزل نوح وقومه في قرية على فرسخين من الفرات مما يلي غربي الكوفة قال وكان نوح عليه السلام رجلا نجارا فجعله الله نبيا وانتجبه ونوح عليه السلام اول من عمل سفينة تجري على ظهر الماء قال ولبث نوح عليه السلام في قومه الف سنة الا خمسين عاما يدعوهم الى الله تعالى فيهزاون ويسخرون منه فلما رأى ذلك منهم دعا عليهم وقال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا انك ان تذرهم يضلوا عبادك ولا يلدوا الا فاجرا كفارا فاوحى الله تعالى الى نوح ان اصنع سفينة واوسعها وعجل عملها فعمل نوح سفينة في مسجد الكوفة بيده فاتى بالخشب من بعد حتى فرغ منها قال المفضل ثم انقطع حديث ابي عبد الله عليه السلام عند زوال الشمس فقام ابو عبد الله عليه السلام فصلى الظهر والعصر ثم انصرف من المسجد فالتفت عن يساره واشار بيده الى موضع دار الدار بين وهو موضع دار ابن حكيم وذلك فراث اليوم فقال لي يا مفضل ههنا نصبت اصنام قوم نوح عليه السلام يغوث ويعوق ونسرا ثم مضى حتى ركب دابته فقلت جعلت فداك انى كم عمل نوح سفينته حتى فرغ منها قال في دورين فقلت وكم الدورين قال ثمانين سنة قلت فان العامة يقولون عملها في خمسمائة عام فقال كلا والله كيف والله يقول ووحينا قال قلت فاخبرني عن قول الله تعالى حتى اذا جاء امرنا وفار التنور فاين كان في موضعه وكيف كان فقال كان التنور في بيت عجوز مؤمنة في دبر قبلة ميمنة المسجد فقلت له فان ذلك موضع زاوية باب الفيل اليوم ثم قلت وكان بدو خروج الماء من ذلك التنور فقال نعم ان الله تعالى احب ان يرى قوم نوح اية ثم ان الله تعالى ارسل عليهم المطر فيفيض فيضا وفاض الفرات فيضا والعيون كلهن فيضا فغرقهم الله تعالى وانجى نوحا ومن معه في السفينة فقلت له كم لبث نوح في السفينة حتى نضب الماء وخرجوا منها فقال لبثوا فيها سبعة ايام ولياليها وطاف بالبيت اسبوعا ثم استوت على الجودي وهو فرات الكوفة فقلت له ان مسجد الكوفة قديم فقال نعم وهو مصلى الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين ولقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين اسري به الى السماء فقال له جبرئيل عليه السلام يا محمد ان هذا مسجد ابيك ادم عليه السلام ومصلى الانبياء عليهم السلام فانزل فصل فيه فنزل فصلى فيه ثم ان جبرئيل عليه السلام عرج به الى السماء

بيان والله يقول ووحينا يعني يقول لنوح عليه السلام واصنع الفلك باعيننا ووحينا باعيننا اي بحفظنا وكلاءتنا كان معه من الله حفظة يكلؤونه بعيونهم لئلا يتعرض له ووحينا اي بامرنا وتعليمنا قوله عليه السلام يحتمل معينين احدهما ان ما يكون بامر الله وتعليمه كيف يطول زمانه الى هذه المدة والثاني ان يكون عليه السلام قد فسر الوحي هنا بالسرعة والعجلة فانه جاء بهذا المعنى يقال الوحا الوحا مقصورا وممدودا اي العجل العجل ونوح ناهذا اي اسرع والمعنى الثاني اقرب في الاستشهاد واصوب بل يكاد يتعين لما مر في هذا الحديث من قوله عليه السلام فاوحى الله الى نوح ان اصنع سفينة واوسعها وعجل عملها

كا علي عن ابيه عن البزنطي عن ابان عن الثمالي عن ابي ذبيان الاسدي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ان نوحا عليه السلام لما فرغ من السفينة وكان بينه وبين قومه ما بينه وبين ربه في اهلاك قومه ان يفور التنور فقال امرانه ان التنور فار

ابواب القصص

فقام اليه فختمه فقام الماء وادخل من اراد ان يدخل واخرج من اراد ان يخرج ثم جاء الى خاتمه فنزعه الله يقول الله تعالى ففتحنا
ابواب السماء بماء منهمر وفجرنا الارض عيونا فالتقى الماء على امر قد قدر وحملناه على ذات الواح ودسر قال وكان بحرها في وسط
مسجدكم ولقد نقص من ذرعه سبعمائة ذراع **بيان** ادخلا اى في السفينة واخرج اى عنها منهمر منصب بكثرة وتتابع فجرنا
الارض عيونا اى جعلنا الارض كلها كانها عيون تتفجر فالتقى الماء اى مياه السماء والارض على امر قد قدر اى حال قدرها الله
كيف شاء على ذات الواح ودسر يعني السفينة ذات الصفة منا بالموصوف والدسر المسامير **كا** محمد عن احمد عن الحسن بن علي
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاء امراة نوح عليه السلم وهو يعمل السفينة فقالت ان التنور قد خرج منه
ماء فقام اليه مسرعا حتى جعل الطبق عليه وختمه بخاتمه فقام الماء فلما فرغ من السفينة جاء الى الخاتم فنضه وكشف الطبق
فغار الماء **كا** علي عن ابيه عن البزنطي عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال كانت شريعة نوح عليه السلم
ان يعبد الله تعالى بالتوحيد والاخلاص وخلع الانداد وهي الفطرة التي فطر الناس عليها واخذ الله ميثاقه على نوح وعلى النبيين
صلى الله عليهم اجمعين ان يعبدوا الله فلا يشركوا به شيئا وامرهم بالصلوة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحلال والحرام ولم
يفرض عليه احكام حدود ولا فرض مواريث فهذه شريعة غلبت فيهم نوح عليه السلم الف سنة الا خمسين عاما يدعوهم سرا وعلانية
فلما ابوا وعتوا قال رب اني مغلوب فانتصر فاوحى الله تعالى اليه انه لن يؤمن من قومك الا من قد امن فلا تبتئس بما كانوا يعملون فذلك
قال نوح عليه السلم ولا يلدوا الا فاجرا كفارا فاوحى الله اليه ان اصنع الفلك **بيان** فلا تبتئس فلا تحزن حزن بائس مستكين **كا** علي
عن ابيه ومحمد عن احمد جميعا عن الحسن بن علي عن عمر بن يزيد عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال ان نوحا عليه السلم لما غرس الشجرة
مر عليه قومه فجعلوا يضحكون ويسخرون ويقولون قد قعد غراسا حتى اذا طال النخل وكان جبارا طوالا قطعه ثم نحته فقالوا قد قعد
نجارا ثم الف سفينة فجعله سفينة فمروا عليه فجعلوا يضحكون ويسخرون ويقولون قد قعد ملاحا في فلاة من الارض حتى فرغ منها عليه السلم
كا علي عن ابيه عن السراد عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله قال كان طول سفينة نوح الف ذراع وما تي ذراع وعرضها
ثمانمائة ذراع وطولها في السماء ثمانين ذراعا وسعت بين الصفا والمروة وطاف بالبيت سبعة اشواط ثم استوت على الجودي **كا**
محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن اسمعيل الجعفي وعبد الكريم بن عمرو وعبد الحميد بن ابي الديلم عن ابي عبد
الله عليه السلم قال حمل نوح عليه السلم في السفينة الازواج الثمانية التي قال الله تعالى وانزل لكم من الانعام ثمانية ازواج من الضان
اثنين ومن المعز اثنين ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين فكان من الضان اثنين زوج داجنة يربيها الناس والزوج الاخر الضان التي
تكون في الجبال الوحشية احل لهم صيدها ومن المعز اثنين زوج داجنة يربيها الناس والزوج الاخر الظباء التي تكون في المفاوز
ومن الابل الاثنين البخاتي والعراب ومن البقر اثنين زوج داجنة للناس والزوج الاخر البقر الوحشية وكل طير طيب وحشي وانسي ثم
غرق الارض **بيان** الداجنة بالجيم والنون ما الف البيوت واستانست من دجن بالمكان اقام به **كا** محمد عن احمد عن الحسن
علي عن داود بن فرقد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال ارتفع الماء على كل جبل وعلى كل سهل خمسة عشر ذراعا **بيان** يعني ارتفع
هذا المقدار بعد ما استوى على الجميع وخفي فيه كل سهل وجبل **كا** العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد
الله عليه السلم قال عاش نوح عليه السلم التي سنة وثلثمائة سنة وخمسون سنة قبل ان يبعث والف سنة الا خمسين عاما وهو في
قومه يدعوهم وخمسمائة عام بعد ما نزل من السفينة ونضب الماء فقصر الامصار واسكن ولده البلدان ثم ان ملك الموت جاءه
وهو في الشمس فقال السلم عليك فرد عليه نوح عليه السلم فقال ما جاء بك يا ملك الموت فقال جئتك لاقبض روحك قال فتحب
ادخل من الشمس الى الظل فقال له نعم فتحول ثم قال يا ملك الموت كل ما مر بي من الدنيا مثل تحولي من الشمس الى الظل فامض لما امرت
به فقبض روحه عليه السلم **كا** محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر وعبد الكريم بن عمرو
وعبد الحميد بن ابي الديلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال عاش نوح عليه السلم بعد الطوفان خمسمائة سنة ثم اتاه جبرئيل عليه السلم
فقال يا نوح انه قد انقضت نبوتك واستكملت ايامك فانظر الى الاسم الاكبر وميراث العلم واثار علم النبوة التي معك فادفعها الى ابنك
سام فاني لا اترك الارض الا وفيها عالم تعرف به طاعتي وتعرف به هداي ويكون النجاة فيما بين مقبض النبي ومبعث النبي الاخر ولم
اكن اترك الناس بغير حجة لي وداع الي وهاد الى سبيلي وعارف بامري فاني قد فضلت ان اجعل لكل قوم هاديا اهدي به السعداء و

يكون حجة لي على الاشقياء قال فدفع نوح عليه السلام الاسم الاكبر وميراث العلم وآثار علم النبوة الى سام واما حام ويافث فلم يكن عندهما علم ينتفعان به قال وبشرهم نوح بهود عليه السلام وامرهم باتباعه وامرهم ان يفتحوا الوصية في كل عام وينظروا فيها ويكون عيدا لهم

باب ٢٦ قصة ابرهيم على نبينا وآله وعليه السلام

كا الثلثة عن هشام بن سالم عن الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان آزر ابا ابرهيم عليه السلام كان منجما لنمرود ولم يكن يصدر الا عن امره فنظر ليلة في النجوم فاصبح وهو يقول لنمرود لقد رايت عجبا قال وما هو قال رايت مولودا يولد في ارضنا يكون هلاكنا على يديه ولا يلبث الا قليلا حتى يحمل به قال فتعجب من ذلك وقال هل حملت به النساء قال لا قال فحجب النساء عن الرجال فلم يدع امراة الا جعلها في المدينة لا يخلص اليها وواقع آزر باهله فعلقت بابرهيم عليه السلام فظن انه صاحبه فارسلوا الى نساء من القوابل في ذلك الزمان لا يكون في الرحم شيء الا علمن به فنظرن فالزم الله تعالى ما في الرحم الظهر فقلن ما نرى في بطنها شيئا وكان فيما اوتي من العلم انه سيحرق بالنار ولم يؤت علم ان الله تعالى سينجيه قال فلما وضعت ام ابرهيم اراد آزر ان يذهب به الى نمرود ليقتله فقالت له امراته لا تذهب بابنك الى نمرود فيقتله دعني اذهب به الى بعض الغيران اجعله فيه حتى ياتي عليه اجله ولا تكون انت تقتل ابنك فقال لها فامضي به قال فذهبت به الى غار ثم ارضعته ثم جعلت على باب الغار صخرة ثم انصرفت عنه قال فجعل الله رزقه في ابهامه فجعل يمصها فيشخب لبنها وجعل يشب في اليوم كما يشب غيره في الجمعة ويشب في الجمعة كما يشب غيره في الشهر ويشب في الشهر كما يشب غيره في السنة فمكث ما شاء الله ان يمكث ثم ان امه قالت لابيه لو اذنت لي حتى اذهب الى ذلك الصبي فعلت قال ففعل فذهبت فاذا هي بابرهيم عليه السلام واذا عيناه تزهران كانهما سراجان قال فاخذته فضمته الى صدرها وارضعته ثم انصرفت عنه فسالها آزر عنه فقالت قد واريته في التراب فمكثت تعتل فتخرج في الحاجة وتذهب الى ابرهيم عليه السلام فتضمه اليها وترضعه ثم تنصرف فلما تحرك اتته كما كانت تاتيه فصنعت به كما كانت تصنع فلما ارادت الانصراف اخذ بثوبها فقالت له ما لك فقال لها اذهبي بي معك فقالت له حتى استامر اباك قال فاتت ام ابرهيم عليه السلام آزر فاعلمته القصة فقال لها ائتيني به فاقعديه على الطريق فاذا مر به اخوته دخل معهم فلا يعرف قال وكان اخوة ابرهيم عليه السلام يعملون الاصنام فيذهبون بها الى الاسواق فيبيعونها قال فذهبت اليه فجاءت به حتى اقعدته على الطريق ومر اخوته فدخل معهم فلما راه ابوه وقعت عليه المحبة منه فمكث ما شاء الله قال فبينما اخوته يعملون يوما من الايام الاصنام اذ اخذ ابرهيم عليه السلام القدوم واخذ خشبة فنجر منها صنما لم يروا قط مثله فقال آزر لامه اني لارجو ان نصيب خيرا ببركة ابنك هذا قال فبينما هم كذلك اذ اخذ ابرهيم القدوم فكسر الصنم الذي عمله ففزع ابوه من ذلك فزعا شديدا فقال له اي شيء عملت فقال له ابرهيم عليه السلام وما تصنعون به قال آزر نعبده فقال له ابرهيم اتعبدون ما تنحتون فقال آزر لامه هذا الذي يكون ذهاب ملكنا على يديه

كا علي عن ابيه عن البزنطي عن ابان عن حجر عن ابي عبد الله عليه السلام قال خالف ابرهيم عليه السلام قومه وعاب الهتهم حتى ادخل على نمرود فخاصمهم فقال ابرهيم عليه السلام ربي الذي يحيي ويميت قال انا احيي واميت قال ابرهيم فان الله ياتي بالشمس من المشرق فات بها من المغرب فبهت الذي كفر والله لا يهدي القوم الظالمين وقال ابو جعفر عليه السلام عاب الهتهم ونظر نظرة في النجوم فقال اني سقيم قال ابو جعفر عليه السلام والله ما كان سقيما وما كذب فلما تولوا عنه مدبرين الى عيد لهم دخل ابرهيم عليه السلام الى الهتهم بقدوم فكسرها الا كبيرا لهم ووضع القدوم في عنقه فرجعوا الى الهتهم فنظروا الى ما صنع بها فقالوا لا والله ما اجترى عليها ولا كسرها الا الفتى الذي كان يعيبها ويبرا منها فلم يجدوا له قتلة اعظم من النار فجمع له الحطب واستجادوه حتى اذا كان اليوم الذي يحرق فيه برز له نمرود وجنوده وقد بني له بناء لينظر اليه كيف تاخذه النار ووضع ابرهيم عليه السلام في منجنيق وقالت الارض يا رب ليس على ظهري احد يعبدك غيره يحرق بالنار قال الرب ان دعاني كفيته فذكر ابان عن محمد بن مروان عمن رواه عن ابي جعفر عليه السلام ان دعاء ابرهيم عليه السلام يومئذ كان يا احد يا احد يا صمد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم قال توكلت على الله تعالى فقال الرب تعالى كفيت فقال للنار كوني بردا قال فاضطربت اسنان ابرهيم عليه السلام عن البرد حتى قال الله تعالى وسلاما على ابرهيم وانحط جبرئيل عليه السلام فاذا هو جالس مع ابرهيم عليه السلام يحدثه في النار قال نمرود من اتخذ الها فليتخذ مثل اله ابرهيم قال فقال عظيم من عظمائهم اني عزمت على النار ان لا تحرقه قال فاخذ

خلص فلان الى فلان اي وصل اليه

الغار كالكهف في الجبل والجمع الغيران

الشخب بالضم ما امتد من اللبن حين يحلب

كذا في النسخ التي رايناها

ابواب القصص

عنق من النار نحوه حتى احرقه قال فامن له لوط وخرج مهاجرا الى الشام هو وسارة ولوط بيان انا احيى وامیت یرید اخلی من حب قتله وامیت بالقتل وفاکذب لانه عنی سقیما فی دینه ای مرتادا کذا عن الصادق علیه السلام عنق من النار ای طائفة منها کما علی عن ابیه والعدة عن سهل جمیعا عن السراد عن الکرخی قال سمعنا ابا عبد الله علیه السلام یقول ان ابراهیم علیه السلام کان مولده بکوثی ربی وکان ابوه من اهلها وکانت ام ابراهیم وام لوط سارة وورقة وفی نسخة اخری ورقیة اختین وهما ابنتا ناحور للاج وکان للاج نبیا مسندا ولم یکن رسولا وکان ابراهیم علیه السلام فی شبیبته علی الفطرة التی فطر الله تعالی الخلق علیها حتی هداه الله تعالی الی دینه واجتباه وانه تزوج سارة ابنة لاج وهی ابنة خاله وکانت سارة صاحبة ماشیة کثیرة وارض واسعة وحال حسنة وکانت قد ملکت ابراهیم علیه السلام جمیع ما کانت تملک فقام فیه واصلحه وکثر الماشیة والزرع حتی لم یکن بارض کوثی رجل احسن حالا منه وان ابراهیم علیه السلام لما کسر اصنام نمرود امر به نمرود فاوثق وعمل له حیرا وجمع له فیه الحطب والهب فیه النار ثم قذف ابراهیم علیه السلام فی النار لیحرقه ثم اعتزلوها حتی خمدت النار ثم اشرفوا علی الحیر فاذا هم بابراهیم علیه السلام سلیما مطلقا من وثاقه فاخبر نمرود وخبره فامرهم ان ینفوا ابراهیم علیه السلام من بلاده وان یمنعوه من الخروج بماشیته وماله فخاجهم ابراهیم عند ذلک فقال ان اخذتم ماشیتی ومالی فان حقی علیکم ان ترتدوا علی ما ذهب من عمری فی بلادکم واختصموا الی قاضی نمرود ان یردوا علی ابراهیم ما ذهب من عمره فی بلادهم فاخبر بذلک نمرود فامرهم ان یخلوا سبیله وسبیل ماشیته وماله وان یخرجوه وقال لئن بقی فی بلادکم افسد دینکم واضر بالهتکم فاخرجوا ابراهیم ولوطا معه علیهما السلام من بلادهم الی الشام فخرج ابراهیم معه لوط لا یفارقه وسارة وقال لهم انی ذاهب الی ربی سیهدین یعنی بیت المقدس فحمل ابراهیم ماشیته وماله وعمل ثابوتا وجعل فیه سارة وشد علیها الاغلاق غیرة منه علیها ومضی حتی خرج من سلطان نمرود وصار الی سلطان رجل من القبط یقال له عزازة فمر بعاشر له فاعترضه العاشر لیعشرها معه فلما انتهی الی العاشر ومعه الثابوت قال العاشر لابراهیم افتح هذا الثابوت حتی نعشر ما فیه فقال له ابراهیم علیه السلام قد ما شئت فیه من ذهب وفضة حتی نعطی عشره ولا تفتحه قال فابی العاشر الا فتحه قال وغضب ابراهیم علیه السلام علی فتحه فلما بدت له سارة وکانت موصوفة بالحسن والجمال قال له العاشر ما هذه المراة منک قال ابراهیم علیه السلام هی حرمتی وابنة خالتی فقال له العاشر فما دعاک الی ان خبیتها فی هذا الثابوت فقال ابراهیم علیه السلام الغیرة علیها ان یراها احد فقال له العاشر لست ادعک تبرح حتی اعلم الملک حالها وحالک قال فبعث رسولا الی الملک فاعلمه فبعث الملک رسولا من قبله لیاتوه بالثابوت فاتوا الیه فذهبوا به فقال لهم ابراهیم علیه السلام ائتی لست افارق الثابوت حتی یفارق روحی جسدی فاخبروا الملک بذلک فارسل الملک ان احملوه والثابوت معه فحملوا ابراهیم علیه السلام والثابوت وجمیع ما کان معه حتی ادخل علی الملک فقال له الملک افتح الثابوت فقال له ابراهیم علیه السلام ایها الملک ان فیه حرمتی وابنة خالتی وانا مفتد فتحه بجمیع ما لی من مال قال فغضب الملک ابراهیم علیه السلام علی فتحه فلما رای سارة لم یملک حلمه سفهه ان مد یده الیها فاعرض ابراهیم علیه السلام بوجهه عنها وعنه غیرة منه وقال اللهم احبس یده عن حرمتی وابنة خالتی فلم تصل یده الیها ولم ترجع الیه فقال له الملک فادع الهک یرد علی یدی فان احابک لم اعرض لها فقال ابراهیم علیه السلام الهی رد علیه یده لیکف عن حرمتی قال فرد الله تعالی علیه یده فاقبل الملک نحوها یبصره ثم حاد بیده نحوها فاعرض ابراهیم علیه السلام عنه بوجهه غیرة منه وقال اللهم احبس یده عنها فغیبت یده ولم تصل الیها فقال الملک لابراهیم علیه السلام ان الهک لغیور وانک لغیور فادع الهک یرد علی یدی فانه ان فعل لم اعد فقال له ابراهیم علیه السلام اسالک ذلک علی انک ان عدت لم تسالنی ان اسال الهی فقال الملک نعم فقال ابراهیم علیه السلام اللهم ان کان صادقا فرد علیه یده فرجعت الیه یده فلما رای ذلک ورای الایة فی یده عظم ابراهیم وهابه واکرمه واتقاه وقال له قد امنت من ان اعرض لها او لشیء مما معک حیث شئت ولکن لی الیک حاجة فقال ابراهیم وما هی فقال له احب ان تاذن لی ان اخدمها قبطیة عندی جمیلة عاقلة تکون لها خادما فاذن له ابراهیم علیه السلام فدعا بها فوهبها لسارة وهی هاجر ام اسمعیل علیه السلام فسار ابراهیم علیه السلام بجمیع ما معه وخرج الملک معه یمشی خلف ابراهیم علیه السلام اعظاما لابراهیم وهیبة له فاوحی الله تعالی الی ابراهیم علیه السلام ان قف ولا تمش قدام الجبار المتسلط وامشی هو خلفک ولکن اجعله امامک وامش خلفه وعظمه وهبه فانه مسلط ولا بد من امرة فی الارض برة او فاجرة فوقف ابراهیم علیه السلام وقال للملک امض فان الهی اوحی الی

الشیخ الصدوق رحمه الله فی بعض النسخ من الکافی وکان ابا وفی بعضها وکوثی وکانا بالنون وفی بعضها وکوثا وکانا بالنون والواو علیه المستفاد من بعض الروایات والتواریخ وعلیه کلام الشیخ فی التهذیب علی هذا التقدیر یحتمل ان یکون ضمیر ابوه راجعا الی ناحور ویحتمل ان یکون راجعا الی لاج والمستفاد من بعض الروایات والتواریخ هو الاول

یعنی ان الله تعالی امر ابراهیم علیه السلام ان یسلم الیه جمیع ما اصاب فی بلادهم وحصل له من اموالهم

ان الهک هو الذی ضل به هذا دلیل علی ان النبی غیور ویکره الحرام وهو الذی حمل بیننا وبین ما اراده من الحرام فقال له الملک

باب صفة ابراهيم عليه السلام وقال عليه السلام

او خواليت بهذا فقال لابراهيم عليه السلام ثم قال له الملك

الشاة ان اعظمك واهابك وان لقد مت امامي وامشي خلفك اجلالا لك فقال له الملك اشهد ان الهك لرفيق حليم كريم ولعلك ترغبني في دينك قال وودعه الملك فسار ابرهيم عليه السلام حتى نزل باعلى الشام ثم ان ابرهيم عليه السلام لما بطا عليه الولد قال لسارة لو شئت لبعثني هاجر لعل الله يرزقنا منها ولدا فيكون لنا خلفا فابتاع ابرهيم عليه السلام هاجر من سارة فوقع عليها فولدت اسمعيل عليه السلام **بيان** كوثى كطوبى بالثاء المثلثة قرية بالعراق ولد فيها الخليل عليه السلام وربى كهذا اسم موضع ولعل كوثى نسب اليه والطلاق الابنة على ابنة الابنة شايع وكان سارة زوجة ابرهيم كانت سمية لخالتها امه والحير بفتح المهملة واخره راء شبه الحظيرة والحمى ومنه الحير بكربلا **كا** محمد عن ابن عيسى وعلي عن ابيه جميعا عن البرقي عن ابان عن الحسن بن صالح عن سماعة عن نعيم القصاع عن ابي جعفر عليه السلام قال اصبح ابرهيم عليه السلام فراى في لحيته شعرة بيضاء فقال الحمد لله رب العالمين الذي بلغني هذا المبلغ لو اعصى الله طرفة عين **كا** ابان عن محمد بن مروان عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام قال لما اتخذ الله ابرهيم عليه السلام خليلا اتاه بشراه بالخلة فجاءه ملك الموت في صورة شاب ابيض عليه ثوبان ابيضان يقطر راسه ماء ودهنا فدخل ابرهيم عليه السلام الدار فاستقبله خارجا من الدار وكان ابرهيم عليه السلام رجلا غيورا وكان اذا خرج في حاجة اغلق بابه واخذ مفتاحه معه ثم رجع ففتح فاذا هو برجل قائم احسن ما يكون من الرجال فاخذ بيده وقال يا عبد الله من ادخلك داري فقال ربها ادخلنيها فقال ربها احق بها مني فمن انت فقال انا ملك الموت ففزع ابرهيم عليه السلام فقال جئتني لتسلبني روحي قال لا ولكن اتخذه الله عبدا خليلا فحبب لبشارته قال فمن هو لعلي اخدمه حتى اموت قال انت هو فدخل على سارة عليها السلام فقال لها ان الله تعالى اتخذ لي خليلا **كا** الثمالي عن سليم الفراء عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال في حديثه ان الملك لما قال ادخلنيها ربها عرف ابرهيم عليه السلام انه ملك الموت فقال له ما اهبطك قال جئت بشر رجلا ان الله تعالى اتخذه خليلا فقال له ابرهيم عليه السلام فمن هذا الرجل فقال له الملك وما تريد منه فقال له ابرهيم عليه السلام اخدمه ايام حياتي فقال له الملك فانت هو **بيان** لعل السر في تخصيص ملك الموت بالبشارة بالخلة كونه سببا للقاء الله سبحانه والوصول اليه وبالبشارة بالخلة يشتاق قلب الخليل الى لقاء خليله ووصوله اليه قال الغزالي في كتابه المسمى بجواهر القرآن قد ورد في لطايف اخبار ان الملك قال بعضهم لبعض اتخذ ربنا من نطفة خليلا وقد اعطاه ملكا عظيما جزيلا فاوحى الله تعالى الى الملك اعدوا على ازهد كم وريشكم فوقع الانفاق على جبرئيل وميكائيل فقالا الى ابرهيم عليه السلام في يوم جمع غنمه وكان لابرهيم عليه السلام اربعة الاف كلبا في عنق كل كلب طوق وذنب من ذهب احمر واربعون الف غنمة حلابة وما شاء الله من الخيل والبغال فوقفا للملكان في طرفي الجمع فقال احدهما بلذاذة صوت سبوح قدوس فجاوبه الثاني رب الملائكة والروح فقال اعيداها ولكما نصف مالي ثم قال اعيداها ولكما مالي وولدي وجسدي فنادت ملائكة السموات هذا هو الكرم فضموا مائة دبا من العرش يقول الخليل موافق لخليله **كا** علي عن ابيه عن السراد عن مالك بن عطية عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام ان ابرهيم عليه السلام خرج ذات يوم يسير بغير فتوسط فلاة من الارض فاذا هو برجل قائم يصلي قد قطع الارض الى السماء طوله ولباسه شعر قال فوقف عليه ابرهيم عليه السلام وعجب منه وجلس ينتظر فراغه فلما طال عليه حرك يده فقال له ان لي حاجة فخفف قال فخفف الرجل وجلس ابرهيم عليه السلام فقال له ابرهيم عليه السلام لمن تصلي فقال لا اله ابرهيم فقال له ومن اله ابرهيم فقال الذي خلقك وخلقني فقال له ابرهيم عليه السلام قد اعجبني نحوك وانا احب ان اواخيك في الله اين منزلك اذا اردتك زيارتك ولقاءك فقال له الرجل منزلي خلف هذه النطفة واشار بيده الى البحر واما مصلاي فهذا الموضع تحتي فبينما هو كذلك اذ اردت ذئبا ان شاء الله قال ثم قال الرجل لابرهيم عليه السلام الك حاجة فقال وما هي فقال له تدعو الله وادعو انا فتؤمن على دعائي وادعو انا فتؤمن على دعائي فقال الرجل فيم ندعو الله فقال ابرهيم عليه السلام للمذنبين من المؤمنين فقال الرجل لا فقال ابرهيم عليه السلام ولم فقال لاني قد دعوت الله تعالى ثلث سنين بدعوة لم اجابتها حتى الساعة وانا استحي من الله تعالى ان ادعوه حتى اعلم انه قد اجابني فقال ابرهيم عليه السلام فيم دعوته فقال له الرجل اني في مصلاي هذا ذات يوم اذ مر بي غلام ادوع النور يطلع من جبهته له ذوابة من خلفه ومعه بقر يسوقها كاتما دهست دهنا وغنم يسوقها كاتما دهست دخسا فاعجبني ما رايت منه فقلت له يا غلام لمن هذه البقر والغنم فقال لي لابرهيم عليه السلام فقلت له ومن انت فقال انا اسمعيل بن ابرهيم خليل الرحمن فدعوت الله تعالى وسالته ان يريني خليله فقال له ابرهيم عليه السلام فانا ابرهيم خليل الرحمن وذلك الغلام ابني فقال له الرجل عند ذلك

الحمد لله الذي اجاب دعوتي ثم قبل الرجل صفحتي ابرهيم عليه السلام وعانقه ثم قال اما الان فقم فادع حتى اؤمن على دعائك فدعا
ابرهيم عليه السلام للمؤمنين والمؤمنات والمذنبين من يومه ذلك بالمغفرة والرضا عنهم قال وامن الرجل على دعائه فقال ابو جعفر
عليه السلام فدعوة ابرهيم عليه السلام بالغة للمؤمنين المذنبين من شيعتنا الى يوم القيمة **بيان** القطع العبور والنحو الطريق و
النطفة الماء الصافي قل ام كثر والاروع من الرجال الذي يعجبك حسنه والدحس بالمعجمة بين المهملتين الورم والسمن **كا** محمد عن
ابن عيسى والثلثة عن الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما راى ابرهيم ملكوت السموات والارض التفت فراى
رجلا يزني فدعا عليه فمات ثم راى اخر فدعا عليه فمات حتى راى ثلثة فدعا عليهم فماتوا فاوحى الله تعالى اليه يا ابرهيم ان
دعوتك مجابة فلا تدع على عبادي فاني لو شئت لم اخلقهم اني خلقت خلقي على ثلثة اصناف عبدا يعبدني لا يشرك بي شيئا
فاثيبه وعبدا يعبد غيري فلن يفوتني وعبدا عبد غيري فاخرج من صلبه من يعبدني ثم التفت فراى جيفة على ساحل البحر
نصفها في الماء ونصفها في البر تجيء سباع البحر فتاكل ما في الماء ثم ترجع فيشد بعضها على بعض فياكل بعضها بعضا وتجيء سباع
البر فياكل منها فيشد بعضها على بعض فياكل بعضها بعضا فعند ذلك تعجب ابرهيم عليه السلام مما راى وقال رب ارني كيف تحيي
الموتى قال كيف تخرج ما تناسل التي اكل بعضها بعضا قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي يعني حتى ارى هذا كما رايت الاشيا
كلها قال فخذ اربعة من الطير فصرهن اليك ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا فقطعهن واخلطهن كما اختلط هذه الجيفة في هذه
السباع التي اكل بعضها بعضا فخلط ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا ثم ادعهن ياتيك سعيا فلما دعاهن اجبنه وكانت الجبال عشرة
فيشد من الشدة بالفتح بمعنى الحملة في الحرب والمستتر في قال كيف تخرج ما تناسل لابرهيم عليه السلام وهذا الكلام تفسير وبيان
لقوله كيف تحيي الموتى والتي اكل بدل مما تناسل فصرهن فاملهن واضممهن **باب ٢٧ قصة صالح على
نبينا واله وعليه السلام** **كا** علي عن ابيه عن السراد عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم سال جبرئيل عليه السلام كيف كان مهلك قوم صالح عليه السلام فقال يا محمد ان صالحا بعث الى قومه وهو
ابن ست عشرة سنة فلبث فيهم حتى بلغ عشرين ومائة سنة لا يجيبونه الى خير قال وكان لهم سبعون صنما يعبدونها من دون
الله تعالى فلما راى ذلك منهم قال يا قوم بعثت اليكم وانا ابن ست عشرة سنة وانا اعرض عليكم امرين ان شئتم فاسئلوني حتى اسال
الهي فيجيبكم فيما سالتموني الساعة وان شئتم سالت الهتكم فان اجابتني بالذي اسالها خرجت عنكم فقد سامتكم وسامتموني
قالوا قد انصفت يا صالح فاتعدوا اليوم يخرجون فيه قال فخرجوا باصنامهم الى ظهرهم ثم قربوا طعامهم وشرابهم فاكلوا وشربوا
فلما ان فرغوا دعوه فقالوا يا صالح سل فقال لكبيرهم ما اسم هذا قالوا فلان فقال له صالح يا فلان اجب فلم يجبه فقال صالح
ما له لا يجيب قالوا ادع غيره قال فدعاها كلها باسمائها فلم يجبه منها شيء فاقبلوا على اصنامهم فقالوا لها ما لك لا تجيبين صالحا
فلم تجب فقالوا تنح عنا ودعنا والهتنا ساعة ثم نحوا بسطهم وفرشهم ونحوا ثيابهم وتمرغوا على التراب وطرحوا التراب على
رؤسهم وقالوا لاصنامهم لئن لم تجيبي صالحا اليوم لنفتضحن قال ثم دعوه فقالوا يا صالح ادعها فدعاها فلم تجبه فقال لهم يا قوم
قد ذهب صدر النهار ولا ارى الهتكم تجيبني فسلوني حتى ادعو الهي فيجيبكم الساعة فانتدب له منهم سبعون رجلا من كبرائهم والمنظور
اليهم منهم فقالوا يا صالح نحن نسالك فان اجابك ربك اتبعناك واجبناك ويبايعك جميع اهل قريتنا فقال لهم صالح عليه السلام سلوني
ما شئتم فقالوا تقدم بنا الى هذا الجبل وكان الجبل قريبا منهم فانطلق معهم صالح عليه السلام فلما انتهوا الى الجبل قالوا يا صالح
ادع لنا ربك يخرج لنا من هذا الجبل الساعة ناقة حمراء شقراء وبراء عشراء بين جنبيها ميل فقال لهم صالح لقد سالتموني شيئا يعظم
علي ويهون على ربي تعالى قال فسال الله تعالى صالح ذلك فانصدع الجبل صدعا كادت تطير منه عقولهم لما سمعوا ذلك ثم
اضطرب ذلك الجبل اضطرابا شديدا كالمراة اذا اخذها المخاض ثم لم يفجاهم الا راسها قد طلع عليهم من ذلك الصدع فما استتمت
رقبتها حتى اجترت ثم خرج سائر جسدها ثم استوت قائمة على الارض فلما راوا ذلك قالوا يا صالح ما اسرع ما اجابك ربك
ادع لنا ربك يخرج لنا فصيلها فسال الله تعالى ذلك فرمت به فدب حولها فقال لهم يا قوم ابقى شيء قالوا لا انطلق بنا الى
قومنا نخبرهم بما راينا ويؤمنون بك قال فرجعوا فلم يبلغ السبعون اليهم حتى ارتد منهم اربعة وستون رجلا وقالوا سحر وكذب
قال فانتهوا الى الجميع فقال الستة حق وقال الجميع كذب وسحر قال فانصرفوا على ذلك ثم ارتاب من الستة واحد فكان فيمن عقرها

بيان

وقد بلغت عشرين ومائة سنة

قال السراد فحدثت بهذا الحديث رجلا من اصحابنا يقال له سعيد بن يزيد فاخبرني انه راى الجبل الذي خرجت منه بالشام قال
فرايت جنبها قد حك الجبل فاثر جنبها فيه وجبل اخر بينه وبين هذا ميل **بيان** شقراء شديدة الحمرة وبراء كثيرة الوبر عشراء
التي اتت عليها من اليوم الذي ارسل فيها الفحل عشرة اشهر وزال عنها اسم المخاض واجترار البعير بالمهملتين اكله ثانيا ما اخرجه مما اكله اولا
كا علي بن محمد عن علي بن العباس عن الحسن بن عبد الرحمن عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كذبت
ثمود بالنذر فقالوا ابشرا منا واحدا نتبعه انا اذا لفي ضلال وسعر القي الذكر عليه من بيننا بل هو كذاب اشر قال هذا كان فيما
كذبوا صالحا وما اهلك الله تعالى قوما قط حتى يبعث اليهم قبل ذلك الرسل فيحتجوا عليهم فبعث الله اليهم صالحا فدعاهم الى الله
تعالى فلم يجيبوا وعتوا عليه وقالوا لن نؤمن لك حتى تخرج لنا من هذه الصخرة ناقة عشراء وكانت الصخرة يعظمونها ويعبدونها ويذبحون
عندها في راس كل سنة ويجتمعون عندها فقالوا له ان كنت كما تزعم نبيا رسولا فادع لنا الهك حتى يخرج لنا من هذه الصخرة الصماء
ناقة عشراء فاخرجها الله كما طلبوا منه ثم اوحى الله تعالى اليه ان يا صالح قل لهم ان الله قد جعل لهذه الناقة من الماء شرب يوم
ولكم شرب يوم فكانت الناقة اذا كان يوم شربها شربت ذلك اليوم الماء فيحلبونها فلا يبقى صغير ولا كبير الا شرب من لبنها يومهم
ذلك فاذا كان الليل واصبحوا غدوا الى مائهم فشربوا منه ذلك اليوم ولم تشرب الناقة ذلك اليوم ولا تشرب الناقة ذلك اليوم
فمكثوا بذلك ما شاء الله ثم انهم عتوا على الله ومشى بعضهم الى بعض وقالوا اعقروا هذه الناقة واستريحوا منها لا نرضى ان
يكون لها شرب يوم ولنا شرب يوم ثم قالوا من ذا الذي يلي قتلها ونجعل له جعلا ما احب فجاءهم رجل احمر اشقر ازرق ولد زنا
لا يعرف له اب يقال له قدار شقي من الاشقياء مشؤوم عليهم فجعلوا له جعلا فلما توجهت الناقة الى الماء الذي كانت ترده تركها حتى
شربت ذلك الماء واقبلت راجعة فقعد لها في طريقها فضربها بالسيف ضربة فلم تعمل شيئا فضربها ضربة اخرى فقتلها وخرت
الى الارض على جنبها وهرب فصيلها حتى صعد الى الجبل فرغا ثلث مرات الى السماء واقبل قوم صالح فلم يبق احد منهم الا شركه
في ضربته واقتسموا لحمها فيما بينهم فلم يبق منهم صغير ولا كبير الا اكل منها فلما راى ذلك صالح اقبل اليهم فقال يا قوم ما دعاكم
الى ما صنعتم اعصيتم ربكم فاوحى الله تعالى الى صالح عليه السلام ان قومك قد طغوا وبغوا وقتلوا ناقة بعثتها اليهم حجة
عليهم ولم يكن عليهم منها ضرر وكان لهم فيها اعظم المنفعة فقل لهم اني مرسل اليكم عذابي الى ثلثة ايام فان هم تابوا و
رجعوا قبلت توبتهم وصددت عنهم وان هم لم يتوبوا ولم يرجعوا بعثت عليهم عذابي في اليوم الثالث فاتاهم صالح عليه السلام
فقال يا قوم اني رسول ربكم اليكم وهو يقول لكم ان انتم تبتم ورجعتم واستغفرتم غفرت لكم وتبت عليكم فلما قال لهم ذلك
كانوا اعتاما كانوا واخبث وقالوا يا صالح ائتنا بما تعدنا ان كنت من الصادقين قال يا قوم انكم تصبحون غدا ووجوهكم مسودة
فلما ان كانوا اول يوم اصبحوا ووجوههم مصفرة فمشى بعضهم الى بعض وقالوا قد جاءكم ما قال لكم صالح فقال العتاة منهم
لا نسمع قول صالح ولا نقبل قوله وان كان عظيما فلما كان اليوم الثاني اصبحت وجوههم محمرة فمشى بعضهم الى بعض فقالوا يا
فقالوا يا قوم لقد جاءكم ما قال لكم صالح فقال العتاة منهم لو اهلكنا جميعا ما سمعنا قول صالح ولا تركنا الهتنا التي كان اباؤنا
يعبدونها ولم يتوبوا ولم يرجعوا فلما كان اليوم الثالث اصبحوا ووجوههم مسودة فمشى بعضهم الى بعض وقالوا يا قوم اتاكم ما قال
لكم صالح فقال العتاة منهم قد اتانا ما قال لنا صالح فلما كان نصف الليل اتاهم جبرئيل عليه السلام فصرخ بهم صرخة خرقت
تلك الصرخة اسماعهم وفلقت قلوبهم وصدعت اكبادهم وقد كانوا في تلك الثلثة الايام قد تحنطوا وتكفنوا وعلموا ان العذاب
نازل بهم فماتوا اجمعون في طرفة عين صغيرهم وكبيرهم فلم يبق لهم ناعية ولا راعية ولا شيء الا اهلكه الله فاصبحوا في ديارهم و
مضاجعهم موتى اجمعين ثم ارسل الله عليهم مع الصيحة النار من السماء فاحرقتهم اجمعين وكانت هذه قصتهم **بيان** انا
اذا لفي ضلال كانه قال لهم ان لم تتبعوني كنتم في ضلال عن الحق وسعر اي نيران جمع سعير فعكسوا عليه فقالوا ان اتبعناك كنا
اذا كما تقول وقيل الضلال الخطاء والبعد عن الصواب والسعر الجنون كذاب اشر بطر متكبر يريد ان يتعظم علينا بادعاء النبوة
فلم يبق لهم ناعية ولا راعية يعني لم يبق من يخبر بموتهم او يرعاهم بعد موتهم بالتجهيز هذا اذا كانت العينان مهملتين والنون
في اول اللفظة الاولى كما يوجد في اكثر النسخ واما اذا كانتا معجمتين والثاء المثلثة في اول الاولى كما هو الصواب فمعناه لم يبق لهم
شاة ولا ناقة فان الثغاء صوت الشاة والرغاء صوت الناقة قال في الصحاح الثاغية الشاة والراغية البعير وما بالدار ثاغ ولا راغ

مصفرة
واليوم الثاني
وجوهكم محمرة واليوم
الثالث وجوهكم

ابواب القصص

اى احد وقال ايضا لرسى لهم ثاغية ولا راغية اى واحدة وعلى التقديرين كناية عن استيصالهم **باب ٢٨ قصة سليمان على نبينا واله وعليه السلام** عن الصادق عليه السلام انه قال ان سليمان بن داود عليهما السلام عرض عليه ذات يوم بالعشى والجياد فاشتغل بالنظر اليها حتى توارت الشمس بالحجاب فقال للملائكة ردوا الشمس على حتى اصلى صلوتى فى وقتها فردوها فقام فمسح ساقيه وعنقه وامر اصحابه الذين فاتتهم الصلوة معه بمثل ذلك وكان ذلك وضوءهم للصلوة ثم قام فصلى فلما فرغ غابت الشمس فطفق يقوم وذلك قول الله تعالى ووهبنا لداود سليمان نعم العبد انه اواب اذ عرض عليه بالعشى الصافنات الجياد فقال انى احببت حب الخير عن ذكر ربى حتى توارت بالحجاب ردوها على فطفق مسحا بالسوق والاعناق **بيان** قال فى الفقيه ان الجهال من اهل الخلاف يزعمون ان سليمان عليه السلام اشتغل ذات يوم بعرض الخيل حتى توارت الشمس بالحجاب فامر برد الخيل وامر بضرب سوقها واعناقها وقتلها وقال انها شغلتنى عن ذكر ربى وليس كما يقولون جل نبى الله سليمان عليه السلام عن مثل هذا الفعل لانه لو يكن للخيل ذنب فيضرب سوقها واعناقها لانها لم تعرض نفسها عليه ولم تشغله وانما عرضت عليه وهى بهائم غير مكلفة والصحيح فى ذلك ما روى عن الصادق عليه السلام وذكر الحديث كما اوردناه قال واخرجت هذا الحديث مسندا فى كتاب الفوايد **كا** محمد عن احمد عن السراد عن جميل بن صالح عن الوليد بن صبيح عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى اوحى الى سليمان بن داود عليهما السلام ان اية مؤنتك ان شجرة تخرج من بيت المقدس يقال لها الخربوبة قال فنظر سليمان يوما فاذا الشجرة الخربوبة قال فنظر سليمان يوما فاذا الشجرة الخربوبة قد طلعت من بيت المقدس فقال لها ما اسمك قالت الخربوبة قال فولى سليمان مدبرا الى محرابه فقام فيه متكئا على عصاه فقبض روحه من ساعته قال فجعلت الجن والانس يخدمونه ويسعون فى امره كما كانوا وهم يظنون انه حى لم يمت يعدون ويروحون وهو قائم قائم قابض حتى دبت الارضة من عصاه فاكلت منسأته فانكسر وخر سليمان عليه السلام الى الارض فلما تصدع لقوته عليه السلام فلما خر تبينت الجن ان لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا فى العذاب المهين **باب ٢٩ قصة عيسى على نبينا واله وعليه السلام** **كا** حميد عن الدهقان عن الطاطرى عن محمد بن زياد بياع الشابرى عن ابان عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان مر بعيسى عليها السلام حمار بعيسى صلوات الله عليه تسع ساعات كل ساعة شهرا **بيان** يعنى كل ساعة كانت بمقدار شهر يربى فيها كما يربى الجنين الاخر فى شهر **كا** محمد عن ابن عيسى عن السراد عن ابى جميلة عن ابان بن تغلب وغيره عن ابى عبد الله انه سئل هل كان عيسى بن مريم احيى احدا بعد موته حتى كان له اكل ورزق ومدة وولد فقال نعم انه كان له صديق مواخ له فى الله تعالى وكان عيسى عليه السلام يمر به وينزل عليه وان عيسى غاب عنه حينا ثم مر به ليسلم عليه فخرجت اليه امه فسألها عنه فقال له مات يا رسول الله فقال افحبين ان تريه قالت نعم فقال لها فاذا كان غدا تيتنا حتى اجيه لك باذن الله تعالى فلما كان من الغد اتاها فقال لها انطلقى بى الى قبره فانطلقا حتى اتيا قبره فوقف عليه عيسى عليه السلام ثم دعاه الله تعالى فانفرج القبر وخرج ابنها حيا فلما راته امه ورآها بكيا فرحمهما عيسى عليه السلام فقال له عيسى اتحب ان تبقى مع اهلك فى الدنيا فقال نانبى الله باكل ورزق ومدة ام بغير اكل ولا رزق ولا مدة فقال له عيسى عليه السلام باكل ورزق ومدة تعمر عشرين سنة وتزوج ويولد لك قال نعم اذا قال فدفعه عيسى عليه السلام الى امه فعاش عشرين سنة وتزوج وولد له **باب ٣٠ قصة خالد بن سنان** **كا** على عن ابيه واحمد بن محمد الكوفى عن على بن عمرو بن ايمن جميعا عن محسن بن احمد بن معاذ عن ابان عن بشير النبال عن ابى عبد الله عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس اذ جاءته امراة فوجب بها واخذ بيدها واقعدها ثم قال ابنة بنى ضيعة قومه خالد بن سنان دعاهم فابوا ان يؤمنوا وكانت نار يقال لها نار الحدثان تاتيهم كل سنة فتاكل بعضهم وكانت تخرج فى وقت معلوم فقال لهم ان رددتها عنكم تؤمنون قالوا نعم قال فجاءت فاستقبلها بثوبه فردها ثم تبعها حتى دخلت كهفها ودخل معها وجلسوا على باب الكهف وهم يرون الا يخرج ابدا فخرج وهو يقول هذا هذا وكل هدى هدى زعمت بنو عبس انى لا اخرج وحبى بيدك ثم قال تؤمنون بى قالوا لا قال فانى ميت يوم كذا وكذا فاذا انا مت فادفونى فانه سيجىء عانة من حمر يعقر منها عيرا بتر حتى يقف على قبرى فانبشونى وسلونى عما شئتم فلما مات دفنوه وكان ذلك اليوم اذ جاء العانة اجتمعوا وجاؤا يريدون نبشه فقالوا ما امرتم به فى حيوته فكيف تؤمنون به بعد موته ولئن نبشتموه ليكونن سبة عليكم فتركوه فتركوه **بيان** العانة القطيع من حمر الوحش والعير بالفتح الحمار وغلب على الوحشى والسبة بالمهملة والباء الموحدة العار يقال صار

اورده فى اماليه الكبير الصلوة منه

الفرس من الخيل الانثى يقوم على طرف سابك يذاد ويطرد وهو من الصفات المحمودة فى الخيل لانه يكون الاقوى للكر الخلص جد

الحجر اما الكبير المراد به الخيل الفحولة ويحتمل ان يكون اشارة الى ان الخير فيها دينوى

الدابة العصا من

قوله ص ٩٤ نار الحدثان فى مراة العقول قال السيوطى فى شرح شواهد المغنى نقلا عن العسكرى فى ذكر اسماء النار نار الحرتين كانت فى بلاد عبس تخرج من الارض فتؤذى من قربها وهى التى دفنها خالد بن سنان النبى قال خليد كنار الحرتين لها نوفر تصم سامع الرجل السميع انتهى ثم قال لعل الحدثان تصحيف الحرتين

قوله ص ٩٤ جبينى بندى اى ميل من العرق وفى بعض النسخ الصحيح فى العبارة وما سواه مصحف

هذا الامر سبة اى عار ايسب به **باب ٣١ حكايات السلف** كا محمد عن ابن عيسى عن على بن الحكم عن محمد بن سنان
عمن اخبره عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان عابد فى بنى اسرائيل لم يفارق من امر الدنيا شيئا فنخر ابليس نخرة فاجتمع اليه جنوده
فقال من لى بفلان فقال بعضهم انا فقال من اين تاتيه قال من ناحية النساء قال لست له لم يجرب النساء فقال له اخر فانا فقال له
من اين تاتيه قال من ناحية الشراب واللذات قال لست له ليس له بهذا علم قال اخر فانا له قال من اين تاتيه قال من ناحية البر قال
انطلق فانت صاحبه فانطلق الى موضع الرجل فقام بحذائه يصلى قال وكان الرجل ينام والشيطان لا ينام ويستريح والشيطان لا
يستريح فتحول اليه الرجل وقد تقاصرت اليه نفسه واستصغر عمله فقال له يا عبد الله باى شئ قويت على هذه الصلوة فلم
يجبه ثم اعاد عليه فلم يجبه ثم اعاد عليه فقال يا عبد الله انى اذنبت ذنبا وانا تائب عنه فاذا ذكرت الذنب قويت على الصلوة
قال فاخبرنى بذنبك حتى اعمله واتوب فاذا فعلته قويت على الصلوة قال ادخل المدينة فسل عن فلانة البغية فاعطها درهمين
ونل منها قال ومن اين لى درهمان ما ادرى ما الدراهم فتناول الشيطان من تحت قدمه درهمين فناوله اياهما فقام فدخل المدينة
بجلابيبه يسال عن منزل فلانة البغية فارشده الناس وظنوا انه جاء يعظها فارشدوه فجاء اليها فرمى اليها بالدرهمين وقال
قومى فقامت فدخلت منزلها وقالت ادخل وقالت انك جئتنى فى هيئة ليس يؤتى مثلى فى مثلها فاخبرنى بخبرك فاخبرها فقالت له
يا عبد الله ان ترك الذنب اهون من طلب التوبة وليس كل من طلب التوبة وجدها وانما ينبغى ان يكون هذا شيطانا تمثل لك فانصرف
فانك لا ترى شيئا فانصرف وماتت من ليلتها فاصبحت واذا على بابها مكتوب احضروا فلانة فانها من اهل الجنة فارتاب الناس
فمكثوا ثلثا لا يدفنونها ارتيابا فى امرها فاوحى الله تعالى الى نبى من الانبياء لا اعلمه الا موسى بن عمران ان ائت فلانة فانها من اهل
الجنة فارتاب الناس فمكثوا ثلثا لا يدفنونها ارتيابا فى امرها فاوحى الله تعالى الى نبى من الانبياء لا اعلمه الا موسى بن عمران ان
ائت فلانة فصل عليها ومر الناس ان يصلوا عليها فانى قد غفرت لها واوجبت لها الجنة بتثبيطها عبدى فلانا عن معصيتى كا
العدة عن احمد عن ابن فضال عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان ملك فى بنى اسرائيل و
كان له قاض وللقاضى اخ وكان رجل صدق وله امراة قد ولدتها الانبياء عليهم السلام فاراد الملك ان يبعث رجلا فى حاجة
فقال للقاضى ابغنى رجلا ثقة فقال ما اعلم احدا اوثق من اخى فدعاه ليبعثه فكره ذلك الرجل وقال لاخيه انى اكره ان اضيع امراتى
فعزم عليه فلم يجد بدا من الخروج فقال لاخيه يا اخى انى لست اخلف شيئا اهم على من امراتى فاخلفنى فيها وبول قضاء حاجتها قال نعم
فخرج الرجل وقد كانت المراة كارهة لخروجه فكان القاضى ياتيها ويسالها عن حوائجها ويقوم لها فاعجبته فدعاها الى نفسه فابت
عليه فحلف عليها لئن لم تفعل ليخبرن الملك انها قد فجرت فقالت اصنع ما بدا لك لست اجيبك الى شئ مما طلبت فاتى الملك فقال
ان امراة اخى قد فجرت وقد حق ذلك عندى فقال له الملك طهرها فجاء اليها فقال ان الملك قد امرنى برجمك فما تقولين تجيبينى
والا رجمتك فقالت لست اجيبك فاصنع ما بدا لك فاخرجها فحفر لها فرجمها ومعه الناس فلما ظن انها قد ماتت تركها وانصرف
وجنها الليل وكان بها رمق فتحركت وخرجت من الحفرة ثم مشت على وجهها حتى خرجت من المدينة فانتهت الى دير فيه ديرانى فنامت
على باب الدير فلما اصبح الديرانى فتح الباب فراها فسالها عن قصتها فخبرته فرحمها فادخلها الدير وكان له ابن صغير لم يكن له غيره
وكان حسن الحال فداواها حتى برات من علتها واندملت ثم دفع اليها ابنه وكانت تربيه وكان للديرانى قهرمان يقوم بامره
فاعجبته فدعاها الى نفسه فابت فجهد بها فابت فقال لئن لم تفعلى لاجهدن فى قتلك فقالت اصنع ما بدا لك فعمد الى الصبى
فدق عنقه واتى الديرانى فقال له عمدت الى فاجرة قد فجرت فدفعت اليها ابنك فقتلته فجاء الديرانى فلما راه قال لها ما هذا
فقد تعلمين صنيعى بك فاخبرته بالقصة فقال لها ليس تطيب نفسى ان تكونى عندى فاخرجى فاخرجها ليلا ودفع اليها عشرين
درهما وقال لها تزودى هذه الله حسيبك فخرجت ليلا فاصبحت فى قرية فاذا فيها مصلوب على خشبة وهو حى فسالت عن
قصته فقالوا عليه دين عشرون درهما ومن كان عليه دين عندنا لصاحبه صلب حتى يودى الى صاحبه فاخرجت العشرين درهما
ودفعتها الى غريمه وقالت لا تقتلوه فانزلوه عن الخشبة فقال لها ما احد اعظم على منة منك نجيتنى من الصلب ومن الموت فانا
معك حيث ما ذهبت فمضى معها ومضت حتى انتهيا الى ساحل البحر فراى جماعة وسفنا فقال لها اجلسى حتى اذهب انا اعمل لهم و
استطعم واتيك به فاتاهم فقال لهم ما فى سفينتكم هذه قالوا فى هذه تجارات وجوهر وعنبر واشياء من التجارة واما هذه فنحن

النخير صوت بالانف يقول منه نخر ينخر نخرا ص

الجلباب الملحفة ص

ثبط عن الامر شغله عنه ص

ابغنى كذا بهمزة الوصل اطلب فى وبهمزة القطع اعنى على الطلب قاله فى الدر مجمع البحرين

ابواب القصص

فيها فقال وكم يبلغ ما في سفينتكم قالوا كثير لا يحصيه قال فان معي شيئا هو خير منها شفينتكم قالوا وما معك قال جارية لم تر وامثلها قط قالوا نبعناها قال نعم على شرط ان يذهب بعضكم فينظروا اليها ثم يجئ فيشتري بها ولا يعلمها ويدفع الى الثمن ولا يعلمها حتى امضوا فقالوا ذلك لك فمضوا من نظروا اليها فقال ما رأيت مثلها قط فاشتروها منه بعشرة الاف درهم ودفعوا اليه الدراهم ومضوا فلما امعن اتوها فقالوا الها قومي وادخل السفينة قالت ولم قالوا قد اشتريناك من مولاك قالت ما هو بمولاي قالوا للقومين او نظلمك فقامت ومضت معهم فلما انتهوا الى تساحل لم يامن بعضهم بعضا عليها فجعلوها في السفينة التي فيها الجواهر والتجار ودربوهم في السفينة الاخرى فدفعوها فبعث الله عز وجل عليهم ريحا فغرقتهم وسفينتهم وبحث السفينة التي كانت فيها حتى انتهت الى جزيرة من جزائر البحر وربطت السفينة ثم دارت في الجزيرة فاذا فيها ماء وشجر فيه ثمر فقالت هذا ماء اشرب منه وثمر اكل منه اعبد الله عز وجل في هذا الموضع فاوحى الله عز وجل الى نبي من انبياء بني اسرائيل ان ائت ذلك الملك فقل له ان في جزيرة من جزائر البحر خلقا من خلقي فاخرج انت ومن في مملكتك حتى تأتوا خلقي هذا وتقروا له بذنوبكم لعله يغفر لكم فان غفر لكم غفرت لكم فخرج الملك باهل مملكته الى تلك الجزيرة فراوا امرأة فتقدم اليها الملك فقال ان قاضي هذا اتاني فخبرني ان امرأة اخيه فجرت فامر به برجمها ولم يقم عندي بينة فاخاف ان اكون قد تقدمت على ما لا يحل لي فاحب ان تستغفري لي فقالت غفر الله لك اجلس ثم اتى زوجها ولا يعرفها فقال انه كان لي امرأة وكان من فضلها وصلاحها واني خرجت عنها وهي كارهة لذلك فاستخلفت اخي عليها فلما رجعت سألت عنها فاخبرني انها فجرت فرجمها وانا اخاف ان اكون قد ضيعتها فاستغفري لي فقالت غفر الله لك اجلس ثم اتى جلسته الى جنب الملك ثم اتى لقاضي فقال انه كان لاخي امرأة وانها اعجبتني فدعوتها الى الفجور فابت فاعلمت الملك انها قد فجرت وامر في برجمها فرجمتها وانا كاذب عليها فاستغفري لي قالت غفر الله لك ثم اقبلت على زوجها فقالت اسمع ثم تقدم الديراني فقص قصته وقال اخرجها بالليل وانا اخاف ان يكون قد لقيها سبع فقتلها فقالت غفر الله لك اجلس ثم تقدم القهرمان فقص قصته فقالت للديراني اسمع غفر الله لك ثم تقدم الصاوب فقص قصته فقالت لا غفر الله لك قال ثم اقبلت على زوجها فقالت انا امرأتك وكلما سمعت فانما هو صنتي وليست لي حاجة في الرجال وانا احب ان تأخذ هذه السفينة وما فيها وتخلي سبيلها فاعبد الله عز وجل في هذه الجزيرة فقد ترى ما لقيت من الرجال ففعل واخذ السفينة وما فيها وخلى سبيلها وانصرف الملك واهل مملكته

كا احمد بن محمد بن احمد عن علي بن الحسن عن ابن ذرارة عن محمد بن الفضيل عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان في بني اسرائيل رجل عابد وكان محارفا لا يتوجه في شيء فيصيب فيه شيئا فانفقت عليه امرأته حتى لم يبق عندها شيء فجاعوا يوما من الايام فدفعت اليه نصلا من غزل وقالت له ما عندي غيره انطلق فبعه واشتر لنا شيئا نأكله فانطلق بالنصل ليبيعه فوجد السوق قد غلقت ووجد المشترين قد قاموا وانصرفوا فقال لو اتيت هذا الماء فتوضأت منه وصليت على مهله وانصرفت فجاء الى البحر فاذا هو بصياد قد القى شبكته فاخرجها وليس فيها الا سمكة رديئة قد مكثت عنده حتى صارت دخوة منتنة فقال لعل في هذه السمكة واعطيك هذا الغزل وانصرف بالسمكة الى منزله فاخرج وجه الحجر فاخذ السمكة لتصلحها فلما شقها بدت له درة من جوفها لوها وجه فدعت زوجها فادته اياها فاخذها وانطلق بها الى السوق فباعها بعشرين الف درهم وانصرف الى منزله بالمال فوضعه فاذا سائل يدق الباب ويقول يا اهل الدار تصدقوا رحمكم الله على المسكين فقال له الرجل ادخل فدخل فقال له خذ احد الكيسين فاخذ احدهما وانطلق فقال له امرأته سبحان الله بينا نحن مياسير اذ ذهبت بنصف يسارنا فلم يكن ذلك باسرع من ان رد السائل الباب فقال الرجل ادخل فدخل فوضع الكيس مكانه ثم قال كل هنيئا مريئا انما انا ملك من ملائكة ربك انما اراد ربك ان يبلوك فوجدك صابرا شاكرا ثم ذهب

بيان الخادف بفتح الراء المحسوس لحظ الحرموهو خلاف المبارك

كا محمد بن ابن عيسى والعيشي جميعا عن علي بن حديد عن جميل عن ذرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سأله حمران فقال جعلني الله فداك لو حدثتنا متى يكون هذا الامر فنسر وقاربه فقال يا حمران ان لك اصدقاء واخوانا ومعارفين رجلا كان فيما مضى من العلماء وكان له ابن لم يكن يرغب في علم ابيه ولا يسأله عن شيء وكان له جارية وكان يأتيها ويسأله ويأخذ عنه فحضر الرجل الموت فدعا ابنه فقال له يا بني انك قد كنت تزهد فيما عندي وتقل رغبتك فيه ولم تكن تسألني عن شيء ولي جار قد كان يأتيني ويسألني ويأخذ مني ويحفظ عني فان احتجت الى شيء فأته وعرفه جاره فهلك الرجل وبقي ابنه فرأى ملك ذلك الزمان عدوا فأتى العين الرجل فقيل له قد هلك فقال الملك هل ترك

تنفع به فتبكك فالنعم فاخذ السمكة ودفع اليه الغزل

باب قصة يوسف عليه السلام وغرائبه

ولما قيل له نعم ترك ابنا فقال ائتوني به فبعث اليه ليأتي الملك فقال الغلام والله ما ادري لما يدعوني الملك وما عندي علم ولئن سألني عن شئ لا فقض فذكرها كان اوصاه ابوه به فاتى الرجل الذي كان ياخذ العلم من ابيه فقال له ان الملك قد بعث الي يسألني ولست ادري فيم بعث الي وقد كان ابي امرني ان اتيك ان احتجت الى شئ فقال الرجل ولكني ادري فيما بعث اليك فان اخبرتك فما اخرج الله لك من شئ فهو بيني وبينك فقال نعم فاستحلفه واستوثق منه ان يفي له فاوثق له الغلام فقال انه يريد ان يسألك عن رؤيا رآها اي زمان هذا فضل له هذا زمان الذئب فاتاه الغلام فقال له الملك انا قد دري لما ارسلت اليك فقال اوسلت الى تريد ان تسألني عن رؤيا رأيتها اي زمان هذا فقال له الملك صدقت فاخبرني اي زمان هذا فقال له زمان الذئب فامر له بجائزة فقبضها الغلام وانصرف الى منزله وابى ان يفي لصاحبه وقال لعلي لا انفد هذا المال ولا اكله حتى اهلك ولعلي لا احتاج ولا اسأل عن مثل هذا الذي سئلت عنه فمكث ما شاء الله ثم ان الملك راى رؤيا فبعث اليه يدعوه فندم على ما صنع وقال والله ما عندي علم اتيه به وما ادري كيف اصنع بصاحبي وقد عذرت به ولو افي له ثم قال لاتينه على حال ولا اعتذرن اليه ولا حلفن له فلعله يخبرني فاتاه فقال له اني قد صنعت الذي صنعت ولو افي لك بما كان بيني وبينك وتفرق ما كان في يدي وقد احتجت اليك فانشدك ان لا تحذلني وانا اوثق لك لا يخرج لي شئ الا كان بيني وبينك وقد بعث الي الملك وانا لست ادري عما يسألني فقال انه يريد ان يسألك عن رؤيا رآها اي زمان هذا فضل له هذا زمان الكبش فاتى الملك فدخل عليه فقال له لم بعثت اليك فقال انك رأيت رؤيا وتريد ان تسألني اي زمان هذا فقال له صدقت فاخبرني اي زمان هذا فقال هذا زمان الكبش فامر له بصلة فقبضها وانصرف الى منزله وقد برأ ما بينه وبين ان يفي لصاحبه او لا يفي فهم مرة ان يفعل ومرة ان لا يفعل ثم قال لعلي لا احتاج اليه بعد هذه المرة ابدا واجمع رأيه على الغدر وترك الوفاء فمكث ما شاء الله ثم ان الملك راى رؤيا فبعث اليه فندم على ما صنع فيما بينه وبين صاحبه وقال بعد عذرتين كيف اصنع وليس عندي علم ثم اجمع رأيه على اتيان الرجل فاتاه فناشده الله تعالى وسأله ان يعلمه واخبره ان هذه المرة يفي له واوثق له وقال لا تدعني على هذه الحال فاني لا اعود الى الغدر وسأفي لك فاستوثق منه فقال انه يدعوك ليسألك عن رؤيا رآها اي زمان الميزان قال فاتى الملك فدخل عليه فقال له لم بعثت اليك فقال انك رأيت رؤيا وتريد ان تسألني اي زمان هذا فقال صدقت فاخبرني اي زمان هذا قال هذا زمان الميزان فامر له بصلة فقبضها وانطلق بها الى الرجل فوضعها بين يديه وقال قد جئتك بما خرج لي فقاسمنيه فقال له الغلام ان الزمان الاول كان زمان الذئب ولئن كنت من الذئاب وان الزمان الثاني كان زمان الكبش بهم ولا يفعل وكذلك كنت انت تهم ولا تفي وكان هذا زمان الميزان وكنت فيه على الوفاء فاقبض مالك لا حاجة لي فيه ورده عليه **بيان** ان لك اصدقاء واخوانا ومعارف كان المراد انهم وان كانوا اصدقاء واخوانا لك الا انهم لا يصادقونك على انفسهم واموالهم ولا يفون لك بعهود الاخوة لان الزمان لا يقتضي ذلك ولذلك لا يظهر امرا اذ لا يساعده الزمان ولا يوجد عليه الاعوان لان زمان الذئب والكبش فاذا جاء زمان الميزان يظهر امرا ثم استشهد له بالقصة لعلي لا انفد هذا المال كانه اراد به ان لم يف لصاحبه بالمال كان يستغني به بقية العمر ولا يحتاج

باب ٣٢ قصة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم وغزواته

كا علي عن ابيه عن النضر عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لما ولد النبي صلى الله عليه وآله وسلم جاء رجل من اهل الكتاب الى ملاء من قريش فيهم هشام بن المغيرة والوليد بن المغيرة والعاص بن هشام وابو وجزة بن ابي عمرو بن ابي امية وعتبة بن ربيعة فقال ولد فيكم مولود الليلة فقالوا لا قال فولد اذا بفلسطين غلام اسمه احمد به شامة كلون الخمر الا ان يكون هلاك اهل الكتاب واليهود على يديه وقد اخطأكم والله يا معشر قريش فقوموا وسألوا فاخبروا انه ولد لعبد الله بن عبد المطلب غلام فطلبوا الرجل فلقوه فقالوا انه قد ولد فينا والله غلام قال قبل ان تقول لنا قال فانطلقوا بنا اليه حتى ننظر اليه فانطلقوا حتى اتوا امه فقالوا اخرجي ابنك حتى ننظر اليه فقالت ان ابني والله لقد سقط وما سقط كما يسقط الصبيان لقطة الارض بيديه ورفع راسه الى السماء فنظر اليها ثم خرج منه نور حتى نظرت الى قصور بصرى وسمعت هاتفا في الجو يقول لقد ولدت سيد الامة فاذا وضعته فقولي اعيذه بالواحد من شر كل حاسد وسميته محمدا قال الرجل فاخرجيه فاخرجته فنظر اليه ثم قلبه ونظر الى الشامة بين كتفيه فخر مغشيا عليه فاخذوا الغلام فادخلوه الى امه وقالوا بارك الله لك فيه فلما خرجوا

هذا فاذا لك فاخره انه زمان

او زنتم او بعد ما قلت لكم فاذ جل

ابواب القصص

افاق فقالوا له ما لك ويلك فقال ذهبت بنوة بنى اسرائيل الى يوم القيمة هذا والله يبيرهم فعرف قريش بذلك فلشاوا هم فرحوا
قال فرحتم اما والله ليسطون بكم سطوة يتحدث بها اهل الشرق والمغرب وكان ابو سفيان يقول ليسطو بصعوه **بيان** الدكنة لون
يضرب الى السواد وقد اخطأ كراى مضى عنكر الى فلسطين لان الامر كان مردد ابين ان يكون فيكم او فيهم فشاء فلم يولد بنو اسحاق
انه ولد بفلسطين لانه قد ولد البسة انفى الارض بيديه اى وضع يديه على الارض حين سقوطه لئلا يؤذيه السقوط والبعرى
موضع بالشام بينهم بهلكهم والسطوة القهر بالبطش وكلام ابى سفيان استفهام انكارى لا يسطو باهل بلده **كا** حميد
عن محمد بن ايوب عن محمد بن زياد عن اسباط بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان حيث طلقنا منه بنت وهب واخذها
المخاض فاتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم حضرتها فاطمة بنت اسد امراة ابى طالب عليه السلام فلم تزل معها حتى وضعت فقالت احمد
للاخرى هل ترين ما ارى فقالت وما ترين قالت هذا النور الذى قد سطع ما بين المشرق والمغرب فبينما هما كذلك اذ دخل عليهما
ابو طالب عليه السلام فقال لهما ما لكما مرتاى شيء تبجبان فاخبرته فاطمة بالنور الذى راته فقال لها ابو طالب الا ابشرك فقالت
بلى فقال اما انك ستلدين غلاما يكون وصى هذا المولود **بيان** الطلق وجع الولادة **كا** محمد عن احمد عن ابى يحيى
الواسطى عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان من وراء اليمن واديا يقال له وادى برهوت لا يجاوز ذلك الوادى
الا الحيات السود والبوم من الطير فى ذلك الوادى بئر يقال لها برهوت يغدى ويراح اليها بارواح المشركين يسقون من ثمها الصديد
خلف ذلك الوادى قوم يقال لهم الدوبج لما ان بعث الله تعالى محمدا صلى الله عليه وآله وسلم صاح عجل لهم فيهم وضوضاء فنادى فيهم يا آل دوبج بصوت فصيح الى رجل بتهامة يدعوا الى شهادة ان لا اله الا الله قالوا لا امرنا انطق الله هذا البعل قال
فنادى فيهم ثانية فعزموا على ان يدوا سفينة فنبوها ونزل فيها سبعة منهم وحملوا من الزاد ما قدر الله فى قلوبهم ثم دفعوا
شراعها وسيروها فى البحر فما زالت تسير بهم حتى رمت بهم بجدة فاتوا النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال لهم النبى صلى
الله عليه وآله وسلم انتم اهل الدوبج نادى فيكم البعل فقالوا انعم قالوا اعرض علينا يا رسول الله الدين والكتاب فى السنن والفرائض
والشرايع كما جاء من عند الله تعالى وولى عليهم رجلا من بنى هاشم سيره معهم فما بينهم اختلاف حتى الساعة **بيان** قال فى
النهاية فى حديث على عليه السلام شر بئر فى الارض برهوت بضم الياء وسكون الواء **كا** على عن ابيه عن البرقى عن ابان عن جعفر
عن ابى عبد الله عليه السلام قال لما اسرى برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اصبح فقعد محمد ثهم بذلك فقالوا له صف لنا بيت
المقدس قال فوصفه لهم وانما دخله ليلا فاشتبه عليه النعت فاتاه جبرئيل عليه السلام فقال انظر ههنا فنظر الى البيت فوصفه
وهو ينظر اليه ثم نعت لهم ما كان من عيرهم فيما بينهم وبين الشام ثم قال هذا عير بنى فلان تقدم مع طلوع الشمس يقدمها جمل اورق
اوارح قال وبعث قريش رجلا على فرس ليردها قال وبلغ مع طلوع الشمس قال فرطن عمر وبالهفا من لا اكون لك جدعا حين
تزعم انك اتيت بيت المقدس وجئت من ليلتك **بيان** الاورق من الابل الذى فى لونه بياض الى السواد والجمع بالجيم المهملة
الخصم والجادعة الخاصمة **كا** محمد عن احمد عن على بن الحكم عن الكاهلى عن ابى عبد الله عليه السلام فى قول الله تعالى وما تغنى الآيات
والنذر عن قوم لا يؤمنون قال لما اسرى برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتاه جبرئيل بالبراق فركبها فاتى بيت المقدس فلقى من لقى
من اخوانه من الانبياء عليهم السلام ثم رجع فحدث اصحابه انى اتيت بيت المقدس وجئت من الليلة وقال جاء نى جبرئيل بالبراق
فركبتها واية ذلك انى مررت بعير لابى سفيان على ماء لبنى فلان وقد اضلوا جملا لهم احمر وقد هم القوم فى طلبه فقال بعضهم
لبعض انما جاء الشام وهو راكب سريع ولكنكم قد اتيتم الشام وعرفتموها فاسئلوه عن اسواقها وابوابها وتجارها فقالوا يا
رسول الله كيف الشام كيف اسواقها قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سئل عن الشيء لا يعرفه شق عليه يرى ذلك
فى وجهه قال فبينما هو كذلك اذ اتاه جبرئيل عليه السلام فقال يا رسول الله هذه الشام قد دفعت اليك فالتفت رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فاذا هو بالشام وابوابها واسواقها وتجارها فقال اين السائل عن الشام فقالوا انا فلان وفلان فاجابهم رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فى كل ما سالوه عنه فلم يؤمن منهم الا قليل وهو قول الله تعالى وما تغنى الآيات والنذر عن قوم
لا يؤمنون ثم قال ابو عبد الله عليه السلام نعوذ بالله ان لا نؤمن بالله وبرسوله امنا بالله وبرسوله **كا** حميد عن الدهقان عن الحكم
عن محمد بن زياد بياع السابرى عن اباد عن عبد الله بن عطاء عن ابى جعفر عليه السلام قال اتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله

عرض جليهم رسول الله صلى الله عليه وآله الآية والكتابة
هو بفتح الباء آكرام بن عيفة لا ادكا الزرد الذى فى ضرعها ويقال برهوت

باب قصة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم وعزاته

وسلم بالبراق اصغر من البغل واكبر من الحمار مضطرب الاذنين عينه في حافره وخطاه مد بصره واذا انتهى الى جبل قصرت يداه وطالت رجلاه فاذا هبط طالت يداه وقصرت رجلاه اهدب العرف الايمن له جناحان من خلفه **بيان** كان كون عينه في حافره كناية عن معرفته بما يضع حافره عليه وكون خطاه مد بصره عن كون قطعه الطريق على قدر معرفته به ورؤيته له وكان يداه ورجلاه لقطع الارض وجناحاه لقطع السماء والاهدب الرجل الذي يكثر اشفار عينيه ولعله هنا عبارة عن كثرة عرفه **كا** محمد عن ابن عيسى عن ابن ابي عمير والثلثة عن الحسن بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما ارادت قريش قتل النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت كيف لنا بابي لهب فقالت ام جميل انا اكفيكموه انا اقول اني احب ان تقعد اليوم في البيت فتصطبح فلما ان كان من الغد وتهيأ المشركون للنبي صلى الله عليه وآله وسلم قعد ابو لهب وامرأته يشربان فدعا ابو طالب عليا عليه السلام فقال له يا بني اذهب الى عمك ابي لهب فاستفتح عليه فان فتح لك فادخل وان لم يفتح لك فتحامل على الباب واكسره وادخل عليه فاذا دخلت عليه فقل له يقول لك ابي ان امرأ عمه عينه في القوم ليس بذليل قال فذهب امير المؤمنين عليه السلام فوجد الباب مغلقا فاستفتح فلم يفتح له فتحامل على الباب وكسره ودخل فلما رآه ابو لهب قال له ما لك يا ابن اخي فقال له ابي يقول لك ان امرأ عمه عينه في القوم ليس بذليل قال له صدق ابوك فما ذاك يا ابن اخي فقال له يقتل ابن اخيك وانت تأكل وتشرب فوثب واخذ سيفه فتعلقت به ام جميل فرفع يده ولطم وجهها لطمة ففقأ عينها فماتت وهي عوراء وخرج ابو لهب ومعه السيف فلما رأته قريش عرفت الغضب في وجهه فقالت ما لك يا ابا لهب فقال ابايعكم على ابن اخي ثم تريدون قتله واللات والعزى لقد هممت ان اسلم ثم تنظرون ما اصنع فاعتذروا اليه ورجع **بيان** ابو لهب كان عم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وام جميل كانت امرأة ابي لهب وهي حمالة الحطب التي ذكرها الله تعالى في القرآن وكانت اخت ابي سفيان والاصطباح الشرب بالغداة وعين القوم شريفهم ويقال العين للديدبان ولعل المراد به ههنا الثاني لانه اضيف الى المرء دون القوم ويستفاد من قوله ابايعكم على ابن اخي انه كان بايعهم على نصرتهم بشرط ان لا يؤذوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **كا** عنه عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان ابليس يوم بدر يقلل المسلمين في اعين الكفار ويكثر الكفار في اعين المسلمين فشد عليه جبرئيل بالسيف فهرب منه وهو يقول يا جبرئيل اني مؤجل اني مؤجل حتى وقع في البحر قال زرارة فقلت لابي جعفر عليه السلام لاي شيء كان يخاف وهو مؤجل قال يقطع بعض اطرافه **كا** حميد عن الدهقان عن الطاطري عن محمد بن زياد بن عيسى بياع السابري عن ابان قال حدثني فضيل الرحمي قال كنت بمكة وخالد بن عبد الله امير وكان في المسجد عند زمزم فقال ادعوا لي قتادة قال فجاء شيخ احمر الرأس واللحية فدنوت لاسمع فقال خالد يا قتادة اخبرني باكرم وقعة كانت في العرب واعز وقعة كانت في العرب واذل وقعة كانت في العرب فقال اصلح الله الامير اخبرك باكرم وقعة كانت في العرب واعز وقعة كانت في العرب واذل وقعة كانت في العرب واحدة قال خالد ويحك واحدة قال نعم اصلح الله الامير قال اخبرني قال بدر قال وكيف ذا قال ان بدرا اكرم وقعة كانت في العرب بها اكرم الله تعالى الاسلام واهله وهي اعز وقعة كانت في العرب بها اعز الله الاسلام واهله وهي اذل وقعة كانت في العرب فلما قتلت قريش يومئذ ذلت العرب فقال له خالد كذبت لعمر الله ان كان في العرب يومئذ من هو اعز منهم ويلك يا قتادة اخبرني ببعض اشعارهم قال خرج ابو جهل يومئذ وقد اعلم ليرى مكانه وعليه عمامة حمراء وبيده ترس مذهب وهو يقول ما تنقم الحرب الشموس مني بازل عامين حديث السني لمثل هذا ولدتني امي فقال كذب عدو الله ان كان ابن اخي لافرس منه يعني خالد بن الوليد وكانت امه قشرية ويلك يا قتادة من الذي يقول اوفى بميعادي واحمي عن حسبي فقال اصلح الله الامير ليس هذا يومئذ هذا يوم احد خرج طلحة بن ابي طلحة وهو ينادي من يبارز فلم يخرج اليه احد فقال انكم تزعمون انكم تجهزونا باسيافكم الى النار ونحن نجهزكم باسيافنا الى الجنة فليبرز الي رجل يجهزني بسيفه الى النار واجهزه بسيفي الى الجنة فخرج اليه علي بن ابي طالب عليه السلام وهو يقول انا ابن ذي الحوضين عبد المطلب وهاشم المطعم في العام السغب اوفى بميعادي واحمي عن حسب فقال خالد لعنه الله كذب لعمر الله ابو تراب ما كان كذلك فقال الشيخ فالامير اعلم ايها الامير ائذن لي في الانصراف قال فقام الشيخ يفرج الناس بيده وهو يقول زنديق ورب الكعبة زنديق ورب الكعبة **بيان** النقمة المكافاة بالعقوبة والشموس النفور من الدواب وكانه شبه الحرب بها لصعوبتها ويستفاد من كلام ابن الاثير ان هذا قول امير المؤمنين صلوات الله عليه

قوله ص ٩٩ خالد بن عبد الله القسري كان رجلا ناصبيا مبغضا لامير المؤمنين عليه السلام قتله يوسف الثقفي ابن عم الحجاج بامر هشام بن عبد الملك

قوله ص ٩٩ زنديق ورب الكعبة صدق قتادة في كلامه هذا وفهم كونه زنديقا من بغضه لعلي عليه السلام وقد صح الحديث عند العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه عليه السلام لا يحبه الا مؤمن ولا يبغضه الا منافق ونقل عن خالد انه قال في هشام تملقا انه خليفة الله والخليفة اكرم واعز من الرسول ولكن هشاما لم يرتض منه امورا وامر يوسف الثقفي وكان بالطائف ان يأتي العراق ويأخذ على خالد ويقع به فجاء واخذه وعذبه اشد تعذيب حتى مات سنة ١٢٦

قوله قشرية الصحيح قسرية بالسين المهملة وياتي وجهه شمس الفرس شموسا اي منع ظهره ورجل شموس اذا لم يستقر على خلق واحد ص

ابواب القصص

لا بد جهل للعين قال فى نهايته فى حديث الديات اربع وثلثون حقة الى باذل عامها كلها خلفات ومنه حديث على بن ابى طالب ع باذل عامين حديث السنى الباذل من الابل الذى تم ثمانى سنين ودخل فى التاسعة وحينئذ يطلع نابه وتكمل قوته ثم يقال له بعد ذلك باذل عام وباذل عامين يقول انا مستهم الشباب مستكمل القوة انتهى كلامه والافرس كانه من الفرسه بمعنى الحذاقه بركوب الخيل والقشير كزبير ابو قبيله قال فى القاموس فى الحوضين عبد المطلب اسمه شيبة او عامر بن هاشم والعام السنب اى الجمل والسنب الجموع كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ذريح عن ابى عبد الله عليه السلام قال لما خرجت قريش الى بدر واخرجوا بنى عبد المطلب معهم خرج طالب بن ابى طالب فنزل دجاذهم وهم يرتجزون وينزل طالب بن ابى طالب يرتجز ويقول يا ربنا ما تعزرون بطالب فى مقنب فى هذه المقانب المقانب الجماعة من الخيل وجعله المسلوب غير السالب وجعله المغلوب غير الغالب فقال قريش ان هذا ليغلبنا فردوه كا وفى رواية اخرى عن ابى عبد الله عليه السلام انه كان اسلم بيان التعزير والعزر بوسيط الزاى بين المهملتين الاعانه والتقوية والنصر والمقنب ما بين الثلثين الى الاربعين من الخيل والمقانب جمعه فى جعله للمقنب فى الموضعين كا على عن ابيه عن البرقطى عن هشام عن ابان عمن حدثه عن ابى عبد الله عليه السلام قال قام رسول الله صلى الله عليه وآله على التل الذى عليه مسجد الفتح فى غزوة الاحزاب فى ليلة ظلماء قرة فقال من يذهب فيأتينا بخبرهم وله الجنة فلم يقم احد ثم اعادها فلم يقم احد فقال ابو عبد الله عليه السلام بيده وما اراد القوم ان اراد وا افضل من الجنة ثم قال من هذا فقال حذيفه فقال ما اسمع كلاما منذ الليلة ولا اتكلم اقرب فقام حذيفه وهو يقول القر والقر جعلنى الله فداك منعنى ان اجيبك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انطلق حتى تسمع كلامهم وما يلى مخبرهم فلما ذهب قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم احفظه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله حتى ترده وقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا حذيفه لا تحدث شيئا حتى تأتينى فاخذ سيفه وقوسه وجعفبته قال حذيفه فخرجت ومنا بى من ضبر ولا قر ضرت على نابا لخندق وقد اعراه المؤمنون والكفار فلما توجهت حذيفه قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونادى يا صريخ المكروبين ويا مجيب المضطرين اكشف همى وغمى وكربى فقد ترى حالى وحال اصحابى فنزل عليه جبرئيل عليه السلام فقال يا رسول الله ان الله تعالى قد سمع مقالتك ودعاءك وقد اجابك وكفاك هول عدوك فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله على ركبتيه وبسط يديه وارسل عينيه ثم قال شكرا شكرا كما رحمتنى ورحمت اصحابى ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد بعث الله عليهم ريحا من نساء الدنيا فيها حصى وريحا من السماء الرابعة فيها جند قال حذيفه فخرجت فاذا انا بفيران القوم واقبل جند الله الاول ريح فيها حصى فما تركت لهم نارا الا اطفاتها ولا اخباء الا طرحته ولا حبالا الا قطعته حتى جعلوا يترسون من الحصى فجعلنا نسمع وقع الحصى فى الاترسه فجلس حذيفه بين رجلين من المشركين فقام ابليس فى صوره رجل مطاع فى المشركين فقال ايها الناس انكم قد نزلتم بساحة هذا الشاحر الكذاب لا وانه لن يفوتكم من امره شئ فانه ليس بسنة مقام قد هلك الخف والحافر فارجعوا لينظر كل رجل منكم من جليسه قال حذيفه فطفقت عن يمينى فضربت بيدى فقلت من انت فقال معوية فقلت للذى عن يسارى من انت فقال سهيل بن عمرو قال حذيفه واقبل جند الله الاعظم فقام ابو سفيان الى راحلته ثم صاح فى قريش النجا النجا وقال طلحة الازدى لقد زادكم محمد بشرا ثم قام الى راحلته وصاح فى بنى اسجع النجا النجا وفعل عيينه بن حصين مثلها ثم فعل الحارث بن عوف المرى مثلها ثم فعل الاقرع بن حابس مثلها وذهب الاحزاب ورجع حذيفه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره الخبر وقال ابو عبد الله عليه السلام انه كان شبيها يوم القيمة بيان قره بادة بيده اى مشيرا او المستر فى ثم قال النبى صلى الله عليه وآله والجحفة بقديم المهملة على اليم الترس الذى من جلود ليس فيها خشب ولا عصب وارسال العينين كناية عن البكاء اذ رئيها اظهارها واذهبتها والنجاء ممدودا بمعنى الاسراع اى اسرعوا اسراعا كا الثلثه وغيره عن ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال لما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى غزوة الحديبيه خرج فى ذى القعدة فلما انتهى الى الكان الذى احرم فيه احرموا ولبسوا السلاح فلما بلغه ان المشركين قد ارسلوا اليه خالد بن الوليد ليرده قال ابغونى رجلا ياخذ بى على غير هذا الطريق فاتى برجل من مزينة واما من جهينه قال فذكر له فاخذه معه حتى انتهى الى العقبة فقال من يصعد هاط الله عنه كما حط الله عن بنى اسرائيل فقال لهم ادخلوا الباب سجدا نغفر لكم خطاياكم قال فابتدرها

قوله من ١٠٠ والقشير كزبير بل الصحيح القسر بالسين المهملة كبير الان خالد اكان قسريا وكان ام خالد بن الوليد ايضا قسرية ولذلك قال ابن اخى ويوهم لفظ الخبر ان خالدا كان امير الحجاز ولكن ذكر اهل التاريخ انه كان امير العراق بامر هشام بن عبد الملك فلا بد ان يكون فى مكة حاجا او مجاورا

ادن جهلك فسأله فلم يواضه فقال لابغونى رجلا من جهينة فجاء برجل من جهينة

بابقصبه سبقت رحمتي على غضبي وانا خير المرحومين

خيل الانصار والاوس والخزرج قال وكانوا الفا وثمانمائة فلما هبطوا الى الحديبية اذا امرأة معها ابنها على العليب فسقى ابنها
فمات فاظلما اتت انه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فحزن به هؤلاء الصابئون ليس عليك منهم بأس فانا هاد رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم فامرها فاستقت دلوا من ماء فاخذه رسول الله صلى الله عليه واله فشرب وغسل وجهه فاخذ
فضلته فاعادته في البئر فلم تبرح حتى الساعة وخرج رسول الله صلى الله عليه واله فاوسل اليه المشركون ابان بن سعيد في
الخيل فكان باذانه ثم ارسل الخليس فراى البدن وهي يأكل بعضها او بار بعض فرجع ولم يأت رسول الله صلى الله عليه واله و
سلم وقال لابي سفيان يا باسفيان اما والله ما على هذا حالفناكم على ان تردوا الهدى عن محله فقال اسكت فانما انت اعرابي
فقال اما والله لتخلين عن محمد وما اراد او لا تغردن في الاحابيش فقال اسكت حتى ناخذ من محمد ولثا فارسلوا اليه عروة
بن مسعود وقد كان اتى قريش في القوم الذين اصابهم المغيرة بن شعبة كان خرج معهم من الطايف وكانوا تجارا فقتلهم و
جاء باموالهم الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يقبلها وقال هذا غدر ولا حاجة لنا فيه فارسلوا الى رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فقالوا يا رسول الله هذا عروة بن مسعود قد اتيكم وهو يعظم البدن قال فاقيموها فاقاموها فقال
يا محمد مجئ من جئت قال جئنا طوف بالبيت واسعى بين الصفا والمروة وانحر هذه البدن واخلي عنكم وعن محانها قال لا و
اللات والعزى فما رايت مثلك رد عما جئت لان قومك يذكرون الله والرحم ان تدخل عليهم بلادهم بغير اذنهم وان
تقطع ارحامهم وان تجري عليهم عدوهم فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وما انا بفاعل حتى ادخلها قال و
كان عروة بن مسعود حين تكلم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تناول لحيته والمغيرة قائم على راسه فضرب يده
فقال من هذا يا محمد فقال ان هذا ابن اخيك المغيرة فقال يا اعور والله ما جئت الا في غسل سلحتك قال فرجع اليهم فقال
لابي سفيان واصحابه لا والله ما رايت مثل محمد رد عما جاء له فارسلوا اليه سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى فامر
رسول الله صلى الله عليه واله فاثيرت في وجوههما لبدن فقالا لا يجئ من جئت قال جئت لاطوف بالبيت واسعى بين الصفا و
المروة وانحر البدن واخلي بينكم وبين محانها فقالا لا ان قومك يناشدونك الله والرحم ان تدخل عليهم بلادهم بغير اذنهم و
تقطع ارحامهم وتجري عليهم عدوهم قال فابى عليهما رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا ان يدخلها وكان رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم اراد ان يبعث عمر فقال يا رسول الله ان عشيرتي قليل واني فيهم على ما تعلم ولكني ادلك على عثمن
بن عفان فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال انطلق الى قومك من المؤمنين فبشرهم بما وعدني ربي من
فتح مكة فلما انطلق عثمن لقي ابان بن سعيد فاخرج عن السرج فحمل عثمن بين يديه ودخل عثمن فاعلمهم وكانت الفاوشة فجلس
سهيل بن عمرو عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وجلس عثمن في عسكر المشركين وبايع رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم المسلمين وضرب باحدى يديه على الاخرى لعثمن فقال المسلمون طوبى لعثمن قد طاف بالبيت وسعى بين الصفا و
المروة واحل فقال لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما كان ليفعل فلما جاء عثمن قال له رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم اطفت بالبيت فقال ما كنت لاطوف بالبيت ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم لم يطف به ثم ذكر القصة
وما كان فيها فقال لعلي عليه السلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل ما ادري ما الرحمن الرحيم الا اني اظن هذا الذي
باليمامة ولكن اكتب كما نكتب باسمك اللهم قال واكتب هذا ما قاضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سهيل بن عمرو فقال
سهيل فقال ما نقاتلك يا محمد فقال انا رسول الله وانا محمد بن عبد الله فقال انا رسلنا رسول الله وكان في القضية ان من كان
منا الى اليكم رددتموه الينا ورسول الله صلى الله عليه واله غير مستكره عن دينه ومن جاء الينا منكم لم نرده اليكم فقال
رسول الله لا حاجة لنا فيهم وعلى ان نعبد الله فيكم علانية غير سر وان كانوا التهادون السيوف من المدينة الى مكة وما كانت قضية
اعظم بركة منها لقد كاد ان يستولي على اهل مكة الاسلام فضرب سهيل بن عمرو على ابي جندل ابنه فقال الاول ما قاضينا عليه
فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هل قاضيت على شئ فقال يا محمد ما كنت بدئا قال فاذهب بابي جندل فقال يا
رسول الله قد دفعني اليه قال ولو اشترط لك قال وقال اللهم اجعل لابي جندل مخرجا بيانا هؤلاء الصابئون اي الذين
خرجوا من دين الى اخر يقال صبا الرجل صبوا اذا خرج من دينه الى اخر فلم تبرح حتى الساعة يعني ان البئر باقية الى اليوم يستقى

اشعة
عزمي حق المعرفة
ن

اتهام
يعتذرون للردى
من كل شئ من الامور
ظاهر الخلاف
احمد
نبه

قال اكتب
مكتب هذا ما قاضى
عليه محمد بن عبد الله
فقال الناس ان
رسوله

هذا الحديث رواه الفقيه في تفسيره مع
زيادة واختلاف في الفاظه و
فيه هكذا ما نصه ان
محمدا صلى الله عليه وآله
قد رد
اليه
و
الى من قرب
من اصحابه محمد لرؤيته
ان الدين يكون الاسلام ظاهرا
بمكة ولا يكره احد على دينه

ابواب القصص

منها وفي بعض النسخ فلم تنخ بعض لم يفيد ماؤها والبدن جمع بدنة وهي ناقة او بقرة تنحر بمكة الخلفا اكرر بالمهملة من الخلف بالكسر
بمعنى العهد على ان ترد وابدل من على هذا يعني ما عاهدتما عليه على ان ترد واهديا ان يبلغ محله فاذا تمنعوا هدى مجمعا ان يبلغ محله
والاحابيش بالحاء المهملة والباء الموحدة والشين المعجمة جماعة من الناس ليسوا من قبيلة واحدة والولث بالمثلثة العهد والمغيرة
بن شعبه من المنافقين لعنهم الله فاقيموها يعني البدن اخلى عنكم وعن لحمانها اعطيكموها لتفعلوا بها ما شئتم يذكرونك الله
من الذكر يعني ينشدونك ويقسمونك بالله وبالرحم التجنب عن فعل ذلك بهم والبازر في لحيته ورأسه للنبي صلى الله عليه
واله وفي بيده لعروة والمستتر في ضرب للمغيرة والسلاح النبو فاعترض بالثاء المثلثة اي ازعجه وانهضت والمناوشة تدانى
بعضهم بعضا واخذ بعضهم بعضا ويعني برجل اليمامة مسيلمة الكذاب قاضي حاكم فعلى ما نقاتلك يعني ما نحن عليه انقاتلك على ما
الله ولو كنا مثلنا ذلك ما نقاتلك فقال الناس اي المسلمين من كان منا اي من المسلمين الى اليكم يعني في حاجة ودد تموا الينا
يعني لا تقتلوه ولا تكرهوه عن دينه غير مستكرة عن دينه يعني لا يكره احد من المسلمين ان يرجع عن دين رسول الله صلى الله عليه
واله اذ لا اكراه في الدين لا حاجة لنا فيهم اي فيمن جاء الينا منهم لنشاهدون من الهدية ويجوز ان يكون هذا الكلام كله من طرف
المشركين وان يكون هذا الشرط لهم على المسلمين كما يظهر من كتاب تفسير علي بن ابرهيم فان هذا الحديث مذكور هناك على
اختلاف في الفاظه وعلى هذا يتغير المعنى ويصير البيان غير ما ذكرناه وليفسر ذلك على ما ذكرناه والسود من الثياب الذي فيه خطوط
على ابي جندل ابنه وكان قد اسلم عليه اي على ردته الينا هل قاضيت على شئ استفهام انكار يعني ما قاضيت فيه على شئ كيف و
هو مسلم وقد كان عندنا وليس ممن جاء الينا بعد هذه الحاكمة وانما لو رد صلى الله عليه واله وسلم على سهيل القول بعدان
نفى عنه العهد وبان ذلك ليس بعهد ولكرهه وحيائه لو اشترط لك اي لوان في ان لا اردك اليهم بنص في هذه الحاكمة بحيث
لم يبق لهم مجال مجادلة **كا** محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا الخفاف عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لما انهزم الناس يوم احد عن النبي صلى الله عليه واله انصرف اليهم بوجهه وهو يقول انا محمد انا رسول الله لو اقبل ولو امت
فالتفت اليه فلان وفلان فقالا الان ليخربنا ايضا وقد هزمنا وبقي معه علي عم وسماك بن خرشه ابو دجانه رحمه الله فدعاه
النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال يا دجانه انصرف وانت في حل من بيعتك فاما علي فانا هو وهو انا فتحول وجلس بين يدي
النبي صلى الله عليه واله وسلم وبكى وقال لا والله ورفع رأسه الى السماء وقال والله لا جعلت نفسي في حل من بيعتي لك يا سيدي
فالى من انصرف يا رسول الله الى زوجة تموتا وولد يموتا ودار تخرب ومال يفنى اجل قد اقترب فرق له النبي صلى الله عليه
واله وسلم فلم يزل يقاتل حتى اثخنته الجراحة وهو في وجد وعلى عم في وجه فلما سقط احتمله علي عليه السلام فجاء به الى النبي صلى الله
عليه واله وسلم فوضعه عنده فقال يا رسول الله اوفيت ببعتي قال نعم وقال له النبي صلى الله عليه واله وسلم خيرا وكان الناس
يحملون على النبي صلى الله عليه واله وسلم الميمنة فيكشفهم علي عليه السلام فاذا كشفهم اقبلت الميسرة الى النبي صلى الله عليه
واله وسلم فلم يزل كذلك حتى تقطع سيفه ثلاث قطع فجاء الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فطرحه بين يديه وقال هذا سيفي
قد تقطع فعند ذلك اعطاه النبي صلى الله عليه واله ذا الفقار ولما راى النبي صلى الله عليه واله اخلاع ساقيه من كثرة القتال رفع
راسه الى السماء وهو يبكي وقال يا رب وعدتني ان تظهر دينك وان شئت لم تعبد فاقبل علي عليه السلام الى النبي صلى الله عليه
واله وسلم فقال يا رسول الله اسمع دويا شديدا واسمع اقدم حيزوم وما اراهم اضربا حدا الا سقط ميتا قبل ان اضربه فقال
هذا جبرئيل ومكائيل واسرافيل في الملائكة ثم جاء جبرئيل عليه السلام فوقف الى جنب رسول الله صلى الله عليه واله فقال
يا محمد ان هذه لهي المواساة فقال صلى الله عليه واله ان عليا مني وانا منه قال جبرئيل وانا منكما ثم انهزم الناس فقال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لعلي عليه السلام يا علي لعض بسيفك حتى تعاركهم فان رايتهم ركبوا الفلاص وجنبوا الخيل
فانهم يريدون مكة وان رأيتهم قد ركبوا الخيل وهم يجنبون الفلاص فانهم يريدون المدينة فاقام علي عليه السلام مكانه على
الفلاص فقال ابو سفيان لعلي عليه السلام يا علي ما تريد هو ذا نحن ذاهبون الى مكة فانصرف الى صاحبك فاتبعهم جبرئيل عليه
السلام فكلما سمعوا وقع حافر فرسه جدوا في السير وكان يتلوهم فاذا ارتحلوا اقاموا هو ذا عسكر محمد قد اقبل فيدخل ابو سفيان مكة
فاخبرهم الخبر فجاء الرعاء والحطابون فدخلوا مكة فقالوا رايتنا عسكر محمد كلما دخل ابو سفيان نزلوا يقدمهم فارس على فرس

باقصة سيدنا صلى الله عليه وآله وسلم وغزواته

اشقر يطلب ثأرهم فاقبل اهل مكة على ابي سفيان يوبخونه ثم رحل النبي صلى الله عليه وآله والراية مع علي عليه السلام وهو بين يديه فلما ان اشرف بالراية من العقبة وراه الناس فنادى علي عليه السلام ايها الناس هذا محمد صلى الله عليه وآله لو يعلم ولو يقبل فقال صاحب الكلام الذي قال الان يبخر بنا وقد مر بنا هذا على الراية بيده حتى هجم عليهم النبي صلى الله عليه وآله ونساء الانصار في افنيتهم على ابواب دورهم وخرج الرجال اليه يلوذون به ويتوبون اليه والنساء نساء الانصار قد خدشن الوجوه ونشرن الشعور وجززن النواصي وحزمن الجيوب وخرجن من البطون على النبي صلى الله عليه وآله حينئذ فلما رأينه قال لهن خيرا وامرهن ان يستترن ويدخلن منازلهن وقال ان الله تعالى وعدني ان يظهر دينه على الاديان كلها وانزل الله على محمد صلى الله عليه وآله وسلم وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا الاية **بيان** لما انهزم الناس يوم احد دعوا ان سبب انهزامهم نداء ابليس فيهم ان محمدا قد قتل وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم في زحام الناس يقاتل وكانوا لا يرونه وفلان وفلان كناية عن الاولين وسماك بالتخفيف وخرشبة بالخاء المعجمة والشين المعجمة والراء والدجانة بالتخفيف المخففة الجراحة اي كثر فيه الجراح لو بعيك من الاعياء والدوى الصوت قدم امرهن الاقدام جزوم يعني يا حزوم بحذف حرف النداء وهو اسم فرس جبرئيل عليه السلام ان هذه يعني كثرة مقاتله على علي عليه السلام وثبات قدمه بعد انهزام الناس المواساة يعني المعاونة والنصرة بالنفس والمهجة والقلاص جمع قلائص وهي جمع القلوص وهي الناقة من النوق والناقة الطويلة القوائم خاص بالاناث والرعاء جمع الراعي كالاشقر الاحمر والحزم بالجيم والراء الشق

كا حميد عن ابن سماعة عن المثنى عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد اذ خفض له كل رفيع ورفع له كل خفيض حتى نظر الى جعفر عليه السلام يقاتل الكفار قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قتل جعفر واخذه المقص في بطنه **بيان** اريد بجعفر جعفر بن ابي طالب ذو الجناحين حين بعثه الى غزوة مونة واريد بالخفض والرفع كشفا لحجب المانعة عن رؤية البعيد والمستتر فقال في قوله قال فقتل لابي عبد الله عليه السلام والباذ زف اخذه للنبي صلى الله عليه وآله وسلم والمقص بالجهة ثم المهملة تقطيع في العناء ووجع

كا حميد عن الدهقان عن الطاطري عن محمد بن زياد ديباع السابري عن ابان بن عثمان عن ابي صالح قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول قتل علي بن ابي طالب عليه السلام بيده يوم حنين اربعين

كا الثلثة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما خرج من الغار متوجها الى المدينة وقد كانت قريش جعلت لمن اخذه مائة من الابل فخرج سراقة بن مالك بن جعشم فيمن يطلب فلحق برسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم اكفنيه بما شئت فساخت قوائم فرسه فثنى رجله ثم اشتد فقال يا محمد اني علمت ان الذي اصاب قوائم فرسي انما هو من قبلك فادع الله ان يطلق لي فرسي فلعمري ان لو يصيبك مني شر لقد عاد رسول الله صلى الله عليه وآله فاطلق الله تعالى فرسه فعاد في طلب رسول الله صلى الله عليه وآله حتى فعل ذلك ثلث مرات كل ذلك يدعو رسول الله صلى الله عليه وآله فساخ الارض قوائم فرسه فلما اطلقه في الثالثة قال يا محمد هذه ابلي بين يديك فيها علامي وان احببت الى ظهرها ولبن فخذه منه وهذا سهم من كنانتي علامة وانا ارجع فارد عنك الطلب فقال صلى الله عليه وآله لا حاجة لنا فيما عندك **بيان** ثنى رجله كسوع عطف وود بعضه على بعض وهو هنا كناية عن النزول عن الفرس واشتد عدا من الشد بمعنى العدو

كا علي عن ابيه عن البرنطي عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ثمامة بن اثال اسره خيل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اللهم امكني من ثمامة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني مخيرك واحدة من ثلاث فما تلك قال اذا تقتل عظيما قال او افاديك قال اذا تجدني غاليا او امن عليك قال اذا تجدني شاكرا قال فابى قد منت عليك قال فاني اشهد ان لا اله الا الله وانك محمدا رسول الله وقد والله علمت انك رسول الله حيث رأيتك وما كنت لاشهد بها وانا في الوثاق **بيان** المفاداة الاطلاق بالفدية والمن الاطلاق بلا فدية

كا القمي عن محمد بن سالم ومحمد عن ابيه جميعا عن احمد بن النضر ومحمد عن محمد بن ابي القاسم عن الحسين بن ابي قتادة جميعا عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله لعرض الخيل فمر بقبر ابي احيحة فقال ابو بكر لعن الله صاحب هذا القبر فوالله ان كان ليصد عن سبيل الله ويكذب

اي تسوى وجه الارض له عليه السلام وهذا كناية عن كثرة المحاربة وشاهد لعموم الارض جميع جثة الارض حيات

علا الشعر يعلو علا اعلى

اي يحمد قد يقوا كريم قد يقين قومي سيهم

رسول الله صلى الله عليه وآله فقال خالد ابنه بل لعن الله ابا قحافة فوالله ما كان يقرى الضيف ولا يقاتل العدو فلعن الله
اهونهما على العشيرة فقدا فالقى رسول الله صلى الله عليه وآله خطام راحلته على غاربها ثم قال اذا انتم تناولتم المشركين فعموا
ولا تخصوا فيغضب ولده ثم وقف فعرضت عليه الخيل فمر به فرس فقال عيينة بن حصين ان من امر هذا الفرس كيت وكيت
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذرنا فانا اعلم بالخيل منك فقال عيينة وانا اعلم بالرجال منك فغضب رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى ظهر الدم في وجهه فقال له فاي الرجال افضل فقال عيينة بن حصين رجال يكونون
بنجد يضعون سيوفهم على عواتقهم ورماحهم على كواثب خيلهم ثم يضربون بها قدما قدما فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم كذبت بل رجال اهل اليمن افضل الايمان يماني والحكمة يمانية ولولا الهجرة لكنت امرأ من اهل اليمن الجفاء
والقسوة في الفدادين اصحاب الوبر وربيعة ومضر من حيث يطلع قرن الشمس ومذحج اكثر قبيل يدخلون الجنة وحضرموت
خير من عامر بن صعصعة وروى بعضهم خير من الحارث بن معوية وبجيلة خير من رعل وذكوان وان يهلك الحيان فلا ابالي
ثم قال لعن الله الملوك الاربعة جمدا ومخوسا ومشرحا وابضعة واختهم العمردة لعن الله المحلل والمحلل له ومن يوالي غير مواليه ومن
ادعى نسبا لا يعرف والمتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال ومن احدث حدثا في الاسلام او اوى
محدثا ومن قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه ومن لعن ابويه فقال رجل يا رسول الله ايوجد رجل يلعن ابويه فقال نعم يلعن
اباء الرجال وامهاتهم فيلعنون ابويه لعن الله رعلا وذكوان وعضلا ولحيان والمجدمين من اسد وغطفان وابا سفيان بن
حرب وسهيلا ذا الاسنان وابني مليكة بن حزيم ومرزان وهوذة وهونة **بيان** احيحة بضم الهمزة والمهملتين بينهما مثناة
تحتانية مصغر يسمى بها ويكنى والخطام بالمعجمة ثم المهملة الزمام والغارب ايضا بالمعجمة ثم المهملة ما بين العنق والسنام والكواثب
جمع كاثبة وهي من الفرس مجتمع كتفيه قدام السرج قال في النهاية فيه لعن الجفاء والقسوة في الفدادين الفدادون بالتشديد
الذين تعلو اصواتهم في حروثهم ومواشيهم واحدهم فداد يقال فد الرجل اذا اشتد صوته وقيل هم المكثرون من الابل وقيل
هم الجمالون والبقارون والحمارون والرعيان وقيل انما هو الفدادين مخففا واحدها فدان مشددا وهي البقر التي يحرث بها
واهلها اهل جفاء وغلظة وربيعة ومضر ابوا قبيلتين وكانا اخوين ومذحج بالمعجمة ثم المهملة ثم الجيم على وزن مسجد ابو قبيلة
باليمن وحضرموت اسم قبيلة اسمان جعلا واحدا وقد جاء اسم بلد ايضا ورعل بالمهملتين وذكوان بالمعجمة قبيلتان والحيان
تثنية الحي يعني القبيلتين المذكورتين وحيان ابو قبيلة ايضا الا ان التعريف يأبى عن حمله على ذلك قال في القاموس في فصل
المعجمة من باب المهملة مخوس كمنبر ومشرح وجمد وابضعة بنو معدي كرب الملوك الاربعة الذين لعنهم رسول الله صلى الله عليه
وآله ولعن اختهم العمردة قال اسلموا ثم ارتدوا فقتلوا وقال في فصل الجيم من باب المهملة جمد بن معدي كرب من ملوك كندة او
هو بالتحريك وقال في فصل الموحدة من باب المهملة ابضعة ملك من كندة اخو مخوس وضبط العمردة بفتحتين وتشديد الراء
ولم يتعرض لضبط مشرح المحلل يعني المحرمة بالطلقات واريد بالحدث القتل كما فسر في حديث اخر ويدخل في قوله صلى الله عليه وآله
ومن لعن ابويه ابو بكر بن ابي قحافة لانه لعن ابا احيحة فلعن ابنه اباه كما مضى في صدر الحديث فهذا الكلام بعينه التعميم الذي امر به
صلى الله عليه وآله هناك **كا** حميد عن الدهقان عن الطاطري عن محمد بن زياد بياع السابري عن ابان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كانت ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله القصوى اذا نزل عنها علق عليها زمامها قال فتخرج فتأتي
المسلمين فيناولها الرجل الشيء ويناولها هذا الشيء فلا تلبث ان تشبع قال فادخلت رأسها في خباء سمرة بن جندب فتناول عنزة
فرض بها على رأسها فشجها فخرجت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فشكته

باب ٣٣ قصة امير المؤمنين عليه السلام ورد الشمس له

كا السراد عن هشام بن سالم عن الثمالي عن سعيد بن المسيب قال سألت علي بن
الحسين عليهما السلام ابن كم كان علي بن ابي طالب عليه السلام يوم اسلم فقال او كان كافرا قط انما كان لعلي عليه السلام
حيث بعث الله تعالى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشر سنين ولم يكن يومئذ كافرا ولقد آمن بالله وبرسوله وسبق الناس
كلهم الى الايمان بالله وبرسوله والى الصلوة بثلث سنين الحديث بطوله وقد مضى تمامه في كتاب الحجة **يه** روي ان الله
تبارك وتعالى رد الشمس على يوشع بن نون وصي موسى عليه السلام حتى صلى الصلوة التي فاتته في وقتها وقال النبي

صلى الله عليه وآله وسلم يكون في هذه الامة كل ما كان في بني اسرائيل حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة وقال الله تعالى
سنة الله التي قد خلت من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا وقال عز وجل ولا تجد لسنتنا تحويلا فجرت هذه السنة في رد
الشمس على امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام في هذه الامة ورد الله عليه الشمس مرتين مرة في ايام رسول الله صلى الله عليه وآله ومرة بعد
وفاته عليه السلام اما في ايامه عليه السلام فروي عن اسماء بنت عميس انها قالت بينما رسول الله صلى الله عليه وآله نائم ذات
يوم ورأسه في حجر علي عليه السلام ففاتته العصر حتى غابت الشمس فقال عليه السلام اللهم ان عليا كان في طاعتك وطاعة
رسولك فاردد عليه الشمس قالت اسماء فرأيتها والله غربت ثم طلعت بعد ما غربت ولم يبق جبل ولا ارض الا طلعت عليه
حتى قام علي عليه السلام فتوضأ وصلى ثم غربت واما بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانه روي عن جويرية بن مسهر انه
قال اقبلنا مع امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام من قتل الخوارج حتى اذا قطعنا في ارض بابل حضرت صلوة العصر
فنزل امير المؤمنين عليه السلام ونزل الناس فقال علي عليه السلام ايها الناس ان هذه ارض ملعونة قد عذبت في الدهر
ثلث مرات وفي خبر آخر مرتين وهي تتوقع الثالثة وهي احدى المؤتفكات وهي اول ارض عبد فيها وثن وانه لا يحل لنبي ولا
لوصي نبي ان يصلي فيها ومن اراد منكم ان يصلي فيها فليصل فمال الناس عن جنبي الطريق يصلون وركب هو بغلة رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ومضى قال جويرية فقلت والله لاتبعن امير المؤمنين عليه السلام ولاقلدنه صلوتي اليوم
فمضيت خلفه فوالله ما جزنا جسر سوراء حتى غابت الشمس فشككت فالتفت عليه السلام الي وقال يا جويرية اشككت فقلت
نعم يا امير المؤمنين فنزل على ناحية فتوضأ ثم قام فنطق بكلام لا احسبه الا كانه بالعبراني ثم نادى الصلوة فنظرت والله
الى الشمس قد خرجت من بين جبلين لها صرير فصلى العصر وصليت معه فلما فرغنا من صلوتنا عاد الليل كما كان فالتفت
الي فقال يا جويرية بن مسهر ان الله عز وجل يقول فسبح باسم ربك العظيم واني سألت الله عز وجل باسمه العظيم فرد علي الشمس
وروي ان جويرية لما رأى ذلك قال وصي نبي ورب الكعبة **بيان** القذة بضم القاف وتشديد الذال المعجمة ريش السهم
والمؤتفكات المدن التي قلبت على اهلها من افكه اذا قلبه وقد مضى حديث اسماء في ابواب الزيارات من كتاب الحج **باب ٣٤**
قصة ابي ذر رضي الله عنه كا القميان عن ابي عبد الله بن محمد عن سلمة اللؤلؤي عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الا اخبركم كيف كان اسلام سلمان وابي ذر فقال الرجل واخطأ اما اسلام سلمان فقد عرفته
فاخبرني باسلام ابي ذر فقال ان ابا ذر كان في بطن مر يرعى غنما له فاتى ذئب عن يمين غنمه فهش بعصاه على الذئب فجاء الذئب
عن شماله فهش عليه ابو ذر ثم قال له ابو ذر ما رأيت ذئبا اخبث منك ولا شرا فقال له الذئب شر والله مني اهل مكة بعث
الله تعالى اليهم نبيا فكذبوه وشتموه فوقع في اذن ابي ذر فقال لامرأته هلمي مزودي واداوتي وعصاي ثم خرج على رجليه
يريد مكة ليعلم خبر الذئب وما اتاه به فمشى حتى بلغ مكة فدخلها في ساعة حارة وقد تعب ونصب فاتى زمزم وقد عطش فاغترف
دلوا فخرج له لبن فقال في نفسه هذا والله يدلني على ان ما خبرني الذئب وما جئت له حق فشرب وجاء الى جانب من جانب المسجد
فاذا حلقة من قريش فجلس اليهم فراهم يشتمون النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما قال الذئب فما زالوا في ذلك من ذكر النبي
صلى الله عليه وآله وسلم والشتم له حتى جاء ابو طالب من آخر النهار فلما رأوه قال بعضهم لبعض كفوا فقد جاء عمه قال فكفوا
فما زال يحدثهم ويكلمهم حتى كان آخر النهار ثم قام وقمت على اثره فالتفت الي فقال اذكر حاجتك فقلت هذا النبي المبعوث
فيكم قال وما تصنع به قلت اومن به واصدقه واعرض عليه نفسي ولا يأمرني بشيء الا اطعته فقال وتفعل فقلت نعم قال فتعال
غدا في هذا الوقت الي حتى ارفعك اليه قال فبت تلك الليلة في المسجد حتى اذا كان الغد جلست معهم فما زالوا في ذكر النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وشتمه حتى اذا طلع ابو طالب عليه السلام فلما رأوه قال بعضهم لبعض امسكوا فما زال يحدثهم
حتى قام فتبعته فسلمت عليه فقال اذكر حاجتك فقلت هذا النبي المبعوث فيكم قال وما تصنع به فقلت اومن به واصدقه
واعرض عليه نفسي ولا يأمرني بشيء الا اطعته فقال وتفعل فقلت نعم فقال قم معي فتبعته فدفعني الى بيت فيه حمزة فسلمت
عليه وجلست فقال لي ما حاجتك فقلت هذا النبي المبعوث فيكم فقال وما حاجتك اليه قلت اومن به واصدقه
واعرض عليه نفسي ولا يأمرني بشيء الا اطعته فقال تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال فشهدت فدفعني

حمزة الى بيت فيه جعفر فسلمت عليه وجلست فقال لي جعفر ما حاجتك فقلت هذا النبي المبعوث فيكم قال وما حاجتك
اليه فقلت اومن به واصدقه واعرض عليه نفسي ولا يامرني بشيء الا اطعته فقال تشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له وان محمدا عبده ورسوله قال فشهدت فدفعني الى بيت فيه علي عليه السلام فسلمت عليه وجلست فقال ما حاجتك
فقلت هذا النبي المبعوث فيكم قال وما حاجتك اليه قلت اومن به واصدقه واعرض عليه نفسي ولا يامرني بشيء الا اطعته فقال
تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال فشهدت فدفعني الى بيت فيه رسول الله صلى الله عليه واله فسلمت
عليه وجلست فقال لي رسول الله صلى الله عليه واله ما حاجتك فقلت هذا النبي المبعوث فيكم قال وما حاجتك اليه
قلت اومن به واصدقه ولا يامرني بشيء الا اطعته فقال تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقلت اشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله فقال لي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يا اباذر انطلق الى بلادك فانك تجد ابن عم لك
قد مات وليس له وارث غيرك فخذ ماله واقم عند اهلك حتى يظهر امرنا قال فرجع ابوذر فاخذ المال واقام عند اهله حتى
ظهر امر رسول الله صلى الله عليه واله فاتاه قال فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا حديث ابي ذر واسلامه رضي الله عنه
واما حديث سلمان فقد سمعته فقال جعلت فداك حدثني بحديث سلمان فقال قد سمعته ولم يحدثه لسوء ادبه **بيان**
نحن قد روينا عنه عليه السلام حديث اسلام سلمان رضي الله عنه ايضا بحمد الله ونذكره في الباب الذي يلي هذا الباب
ان شاء الله **كا** حميد عن ابن سماعة عن محمد بن ايوب وعلي عن ابيه جميعا عن البزنطي عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اتى ابوذر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله اني قد اجتويت المدينة افتاذن
لي ان اخرج انا وابن اخي الى مزينة فنكون بها فقال اني اخشى ان تغير عليك خيل من العرب فتقتل ابن اخيك فتاتيني شعثا
فتقوم بين يدي متكئا على عصاك فتقول قتل ابن اخي واخذ السرح فقال يا رسول الله بل لا يكون الا خيرا ان شاء الله
فاذن له رسول الله صلى الله عليه واله فخرج هو وابن اخيه وامراته فلم يلبث هناك الا يسيرا حتى غارت خيل لبني فزارة فيها
عيينة بن حصين فاخذت السرح وقتل ابن اخيه واخذت امراته من بني غفار واقبل ابوذر يشتد حتى وقف بين يدي رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم وبه طعنة جائفة فاعتمد على عصاه وقال صدق الله ورسول الله اخذ السرح وقتل ابن اخي
قمت بين يديك على عصاي فصاح رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في المسلمين فخرجوا في الطلب فردوا السرح و
قتلوا نفرا من المشركين **بيان** اجتويت المدينة كرهت المقام بها ومزينة قبيلة من مضر تغير من الاغارة والسرح بالمهملات
المال السائم يشتد يعدو **كا** الاثنان عن ابن اسباط عن سعدان بن مسلم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رجل بالمدينة يدخل مسجد الرسول صلى الله عليه واله وسلم فقال اللهم انس وحشتي وصل وحدتي وارزقني
جليسا صالحا فاذا هو برجل في اقصى المسجد فسلم عليه وقال له من انت يا عبد الله فقال انا ابوذر فقال الرجل الله اكبر الله
اكبر فقال ابوذر ولم تكبر يا عبد الله فقال اني دخلت المسجد فدعوت الله ان يونس وحشتي وان يصل وحدتي وان يرزقني
جليسا صالحا فقال له ابوذر انا احق بالتكبير منك اذ كنت ذلك الجليس فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول انا و
انتم على ترعة يوم القيمة حتى يفرغ الناس من الحساب قم يا عبد الله فقد نهى السلطان عن مجالستي **بيان** الترعة بالتاء
المثناة الفوقانية والمهملتين الروضة تكون على مكان مشرف والسلطان كناية عن عثمن **كا** سهل عن محمد بن الحسن عن محمد بن
حفص التميمي قال حدثني ابو جعفر الخثعمي قال قال لما سير عثمن اباذر الى الربذة شيعه امير المؤمنين عليه السلام وعقيل
والحسن والحسين عليهما السلام وعمار بن ياسر رضي الله عنه فلما كان عند الوداع قال امير المؤمنين عليه السلام يا باذر
انما غضبت لله فارج من غضبت له ان القوم خافوك على دنياهم وخفتهم على دينك فارحلوك عن الفناء وامتحنوك بالبلاء
والله ان لو كانت السموات والارض على عبد رتقا ثم اتقى الله جعل له منها مخرجا فلا يونسك الا الحق ولا يوحشك الا
الباطل ثم تكلم عقيل فقال يا باذر انت تعلم انا نحبك ونحن نعلم انك تحبنا وانت قد حفظت فينا ما ضيع الناس الا القليل
فثوابك على الله تعالى ولذلك اخرجك المخرجون وسيرك المسيرون فثوابك على الله تعالى فاتق الله واعلم ان استعفاءك
البلاء من الجزع واستبطاءك العافية من الاياس فدع الاياس والجزع وقل حسبي الله ونعم الوكيل ثم تكلم الحسن عليه السلام

فقال يا عثمان ان القوم قد اتوا اليك ما قد ترى وان الله تعالى بالمنظر الاعلى قد دعى عنك ذكر الدنيا بذكر فراقها وسنة قد ورد عليك لرجاء ما بعدها واصبر حتى تلقى نبيك صلى الله عليه واله وهو عنك راض ان شاء الله ثم تكلم الحسين عليه السلام فقال يا عثمان ان الله تعالى قادر ان يغير ما ترى وهو كل يوم في شان ان القوم منعوك دنياهم ومنعهم دينك فما اغناك عما منعوك واحوجهم الى ما منعتهم فعليك بالصبر وان الخير في الصبر والصبر من الكرم ودع الجزع فان الجزع لا يغنيك ثم تكلم عمار رضي الله عنه فقال يا باذر اوحش الله من اوحشك واخاف من اخافك انه والله ما منع الناس ان يقولوا الا لكونك الى الدنيا والحب لها انما الطاعة مع الجماعة والملك لمن غلب عليه وان هؤلاء القوم دعوا الناس الى دنياهم فاجابوهم اليها ووهبوا لهم دينهم فخسروا الدنيا والاخرة ذلك هو الخسران المبين ثم تكلم ابو ذر رضي الله عنه فقال عليكم السلام ورحمة الله وبركاته بابي وامي هذه الوجوه فاني اذا رايتكم ذكرت رسول الله صلى الله عليه واله بكم ومالي بالمدينة شجن ولا سكن غيركم وانه ثقل علي عثمن جواري بالمدينة كما ثقل على معوية بالشام فالى ان يسيرني الى بلدة فطلبت اليه ان يكون ذلك الى الكوفة فزعم انه يخاف ان افسد على اخيه الناس بالكوفة والى بالله ليسيرني الى بلدة لا اوى بها انيسا ولا اسمع بها حسيسا واني والله ما اريد الا الله صاحبا ومالي مع الله وحشة حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم وصلى الله على محمد واله الطيبين **بيان** فناء الدار ما استدار من حوانبها ان يقولوا يعني في نصرتك ورفع الظلم عنك والشجن بالتحريك الحاجة والحسيس الصوت الخفي

باب ٣٥ قصة سلمان رضي الله عنه

كا علي عن بنان عن صفوان بن يحيى عن حنان قال سمعت ابي يروي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان سلمان جالسا مع نفر من قريش في المسجد فاقبلوا ينتسبون ويرفعون في انسابهم حتى بلغوا سلمان فقال له عمر بن الخطاب اخبرني من انت ومن ابوك وما اصلك فقال انا سلمان بن عبد الله كنت ضالا فهداني الله بمحمد صلى الله عليه واله وسلم وكنت عائلا فاغناني الله بمحمد صلى الله عليه واله وكنت مملوكا فاعتقني الله بمحمد صلى الله عليه واله هذا نسبي وهذا حسبي قال فخرج رسول الله صلى الله عليه واله وسلمان يكلمه فقال لسلمان يا رسول الله ما لقيت من هؤلاء جلست معهم فاخذوا ينتسبون ويرفعون في انسابهم حتى اذا بلغوا الي قال عمر بن الخطاب من انت وما اصلك وما حسبك فقال النبي صلى الله عليه واله فما قلت له يا سلمان قال قلت انا سلمان بن عبد الله كنت ضالا فهداني الله تعالى ذكره بمحمد صلى الله عليه واله وكنت عائلا فاغناني الله بمحمد صلى الله عليه واله وكنت مملوكا فاعتقني الله بمحمد صلى الله عليه واله وسلم هذا نسبي وهذا حسبي فقال رسول الله صلى الله عليه واله يا معشر قريش ان حسب الرجل دينه ومروته خلقه واصل عقله قال الله تعالى انا خلقناكم من ذكر وانثى وشعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقيكم ثم قال النبي صلى الله عليه واله يا سلمان ليس لاحد من هؤلاء عليك فضل الا بتقوى الله وان كان التقوى لك عليهم فانت افضل **بيان** المفضل عن الصادق عليه السلام انه قال وقع بين سلمان الفارسي رضي الله عنه وبين رجل خصومة فقال الرجل لسلمان من انت وما انت فقال سلمان اما اولي واول فطفة قذرة واما اخرى واخرى فجيفة منتنة فاذا كان يوم القيمة ونصبت الموازين فمن ثقلت موازينه فهو الكريم ومن خفت موازينه فهو اللئيم **بيان** ولنذكر حديث اسلام سلمان رضي الله عنه كما رويناه على ما وعدناه روى الشيخ الصدوق ابو جعفر ابن بابويه طاب ثراه في كتاب اكمال الدين واتمام النعمة باسناده عن علي بن مهزيار عمن ذكره عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال قلت يا ابن رسول الله الا تخبرني كيف كان سبب اسلام سلمان الفارسي رحمة الله عليه قال نعم حدثني ابي صلوات الله عليه ان امير المؤمنين علي بن ابي طالب صلوات الله عليه وسلمان الفارسي وابا ذر وجلة من قريش كانوا مجتمعين عند فرقبي صلى الله عليه واله فقال امير المؤمنين عليه السلام لسلمان يا عبد الله الا تخبرنا بمبدا امرك فقال سلمان والله يا امير المؤمنين لو ان غيرك سالني ما اخبرته انا كنت رجلا من اهل شيراز من ابناء الدهاقين وكنت عزيزا على والدي فبينا انا سائر مع ابي في عيد لهم واذا انا بصومعة واذا فيها رجل ينادي اشهد ان لا اله الا الله وان عيسى روح الله وان محمدا حبيب الله فوصف محمد في لحي ودمي فلم يهنئني طعام ولا شراب فقلت لامي يا بنومة الليلة يوم الدين لا تبعدي لطلع الشمس قال فكابرتها حتى سكنت فلما انصرفنا الى منزلي فاذا

انا بكتاب معلق من السقف فخلك لامي منا هذا الكتاب فقال يا دوزبه ان هذا الكتاب لما دجئنا من عيد فادلينا ه معلقا
فلا تقرب ذلك المكان فانك ان قربته مُتَّ لك ابوك قال فجاهدتها حتى جن الليل ونام ابي وامي فقمت فاخذت الكتاب واذا
فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا عهد من الله الى ادم انه خالق من صلبه نبيا يقال له محمد يأمر بمكارم الاخلاق وينهى عن عبادة
الاوثان يا دوزبه انت وصي عيسى فامن واترك المجوسية قال فضعفت ضعفة وزادني شدة قال فعلم بذلك ابي وامي فاخذوني
وجعلوني في جرة عميقة وقالوا لي ان رجعت والا قتلناك فقلت لهم افعلوا بي ما شئتم حب محمد لا يذهب من صدري قال
سلمان ما كنا نعرف العربية قبل قراءتي ذلك الكتاب ولقد فهمني الله عز وجل العربية من ذلك اليوم قال فبقيت في البئر
فجعلوا ينزلون الي اقراصا صغارا قال فلما طال امري رفعت يدي الى السماء فقلت يا رب انك جبتني الى محمد ووصفته
لي فجئ وسيلته عجل فرجي وارحني مما انا فيه فاذا اني على ثياب بيض فقال قم يا دوزبه فاخذ بيدي واتى بي الى
الصومعة فانشأت اقول اشهد ان لا اله الا الله وان عيسى روح الله وان محمدا حبيب الله فاشرف علي الديراني فقال
انت دوزبه فقلت نعم فقال اصعد فاصعد الي البه فخدمته حولين كاملين فلما حضرته الوفاة قال الى من تضيعني فقلت
لمن فعلى من تخلفني فقال لا اعرف احدا يقول بمقالتي الا راهبا بانطاكيه فاذا لقيته فاقرأه مني السلام وادفع اليه هذا اللوح
وناولني لوحا فلما مات غسلته وكفنته ودفنته واخذت اللوح وسرت به انطاكيه واتيت الصومعة وانشأت اقول
اشهد ان لا اله الا الله وان عيسى روح الله وان محمدا حبيب الله فاشرف علي الديراني فقال انت دوزبه فقلت
نعم فقال اصعد فصعدت اليه فخدمته حولين كاملين فلما حضرته الوفاة قال لي الى من تضيعني فقلت على من تخلفني فقال
لا اعرف احدا يقول بمقالتي هذه الا راهبا بالاسكندرية فاذا اتيته فاقرأه مني السلام وادفع اليه هذا اللوح قال
فلما توفي غسلته وكفنته ودفنته واخذت اللوح وسرت به الى الاسكندرية واتيت الصومعة وانشأت اقول اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له وان عيسى روح الله وان محمدا حبيب الله فاشرف علي الديراني فقال انت دوزبه فقلت
نعم فقال اصعد فصعدت اليه وخدمته حولين كاملين فلما حضرته الوفاة قال لي الى من تضيعني فقلت على من تخلفني فقال
لا اعرف احدا يقول بمقالتي في الدنيا وان محمد بن عبد الله بن عبد المطلب قد حان ولادته فان اتيته فاقرأه مني السلام
وادفع اليه هذا اللوح قال فلما توفي غسلته وكفنته ودفنته واخذت اللوح وخرجت فصحت قوما فقلت لهم يا قوم
اكفوني الطعام والشراب اكفكم الخدمة قالوا نعم قال فلما اردوا ان ياكلوا شد واعلي شاة فعلوها بالضرب ثم جعلوا
بعضها كبابا وبعضها شوى فامتنعت من الاكل فقالوا اكل فقلت اني غلام ديراني وان الديرانيين لا ياكلون اللحم فضربوني
كادوا يقتلوني فقال بعضهم امسكوا عنه حتى يأتيكم شرابكم فانه لا يشرب فلما اتوا بالشراب قالوا اسرب فقلت اني غلام
ديراني وان الديرانيين لا يشربون الخمر فشدوا علي واردوا فعل فقلت لهم يا قوم لا تضربوني ولا تقتلوني فاني اقول لكم
بالعبودية فاقروا لواحد منهم فاخرجني وباعني بثلثمائة درهم من رجل يهودي قال فحدثني عن قصتك فاخبرته وقلت ليس لي
ذنب الا اني احببت محمدا ووصيه فقال لي يهودي واني لابغضك وابغض محمدا ثم اخرجني الى خارج داره واذا رمل كثير على بابه
فقال والله يا دوزبه لئن اصبحت ولم تنقل هذا الرمل كله من هذا الموضع لاقتلنك قال فجعلت احمل طول ليلتي فلما اجهدني
التعب رفعت يدي الى السماء وقلت يا رب انك جبتني الى محمد ووصفته لي فجئ وسيلته عجل فرجي وارحني مما انا فيه فبعث الله
ريحا فقلعت ذلك الرمل من مكانه الى المكان الذي قال اليهودي فلما اصبح نظر الى الرمل قد نقل كله فقال يا دوزبه انت
ساحر وانا لا اعلم فلا اخرجنك من هذه القرية كيلا تهلكها قال فاخرجني وباعني من امراة سليمية فاحبتني حبا شديدا وكان
لها حايط فقالت هذا الحايط لك كل منه ما شئت وهب وتصدق قال فبقيت في ذلك الحايط ما شاء الله فبينا انا ذات يوم في
الحايط واذا انا بسبعة رهط قد اقبلوا نظن انهم غمامة ظلت في نفسي والله ما هؤلاء كلهم انبياء ولكن فيهم نبي قال فاقبلوا حتى
دخلوا الحايط والغمامة تسير معهم فلما دخلوا اذا فيهم رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام وابو ذر والمقداد
وعقيل بن ابي طالب وحمزة بن عبد المطلب وزيد بن حارثة فدخلوا الحايط فجعلوا يتناولون من خشف النخل ورسول الله
صلى الله عليه وآله يقول لهم كلوا الخشف ولا تفسدوا على القوم شيئا فدخلت على مولاتي فقلت لها يا مولاتي

هبي لي طبقا من رطب فقالت لك ستة اطباق قال فجئت فحملت طبقا من رطب فقلت في نفسي ان كان فيهم نبي فانه لا
ياكل الصدقة وياكل الهدية فوضعته بين يديه وقلت هذه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه واله كلوا وامسك
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وامير المؤمنين وعقيل بن ابي طالب وحمزة بن عبد المطلب وقال لزيد مد يدك وكل
فاكلوا فقلت في نفسي هذه علامة فدخلت على مولاتي وقلت لها طبقا اخر فقالت ولك ستة اطباق قال فجئت فحملت طبقا
من رطب فوضعته بين يديه وقلت هذه هدية فمد يده وقال بسم الله كلوا فمد القوم جميعا ايديهم واكلوا فقلت في
نفسي هذه ايضا علامة قال فبينا انا ادور خلفه اذ حانت من النبي صلى الله عليه واله التفاتة فقال يا روزبه تطلب
خاتم النبوة فقلت نعم فكشف عن كتفيه فاذا انا بخاتم النبوة معجون بين كتفيه عليه شعراة قال فسقطت على قدم رسول الله
صلى الله عليه واله اقبلها فقال لي يا روزبه ادخل الى هذه المراة وقل لها يقول لك محمد بن عبد الله تبيعينا هذا الغلام
فدخلت فقلت لها يا مولاتي ان محمد بن عبد الله يقول لك تبيعينا هذا الغلام فقالت قل له لا ابيعك الا باربعمائة نخلة مائتي نخلة منها
صفراء ومائتي نخلة منها حمراء قال فجئت الى النبي صلى الله عليه واله فاخبرته فقال ما اهون ما سالت ثم قال قم يا علي فاجمع هذا
النوى كله فجمعه واخذه فغرسه ثم قال اسقه فاسقاه امير المؤمنين فما بلغ اخره حتى خرج النخل ولحق بعضه بعضا فقال
لي ادخل اليها وقل لها يقول لك محمد بن عبد الله خذي شيئك وادفعي الينا شيئنا قال فدخلت عليها وقلت ذلك لها فخرجت
ونظرت الى النخل فقالت والله لا ابيعكه الا باربعمائة نخلة كلها صفراء قال فهبط جبرئيل فمسح جناحه على النخل فصار كله
اصفر قال ثم قال لي قل لها ان محمدا يقول لك خذي شيئك وادفعي الينا شيئا فقلت لها ذلك فقالت والله لنخلة من هذه احب
الي من محمد ومنك فقلت لها والله ليوم واحد مع محمد احب الي منك ومن كل شيء انت فيه فاعتقني رسول الله صلى الله عليه
واله فسماني سلمانا قال طاب ثراه قال مصنف هذا الكتاب كان اسم سلمان روزبه بن خشوذان وما سجد قط لمطلع
الشمس وانما كان يسجد لله عز وجل وكانت القبلة التي امر بالصلوة اليها شرقية وكان ابواه يظنان انه انما يسجد لمطلع
الشمس كهيئتهم وكان سلمان وصي وصي عيسى عليه السلام في اداء ما حمل الى ما انتهت اليه الوصية من المعصومين
وهو ابي عليه السلام وقد ذكر قوم ان ابيا هو ابو طالب وانما اشتبه الامر بهم لان امير المؤمنين عليه السلام سئل
عن اخر اوصياء عيسى عليه السلام فقال ابي فصحفه الناس وقالوا ابي ويقال له بردة ايضا

باب ٣٦
قصة نسب عمر والعباس

كا الحسين بن محمد عن احمد بن هلال عن زرعة عن سماعة قال تعرض رجل
من ولد عمر بن الخطاب بجارية رجل عقيلي فقالت له ان هذا العمري قد اذاني فقال لها عديه وادخليه الدهليز فادخلته
فشد عليه فقتله والقاه في الطريق فاجتمع البكريون والعمريون والعثمانيون وقالوا ما لصاحبنا كفؤ لن نقتل به الا جعفر
بن محمد وما قتل صاحبنا غيره وكان ابو عبد الله عليه السلام قد مضى نحو قباء فلقيته بما اجتمع القوم عليه فقال دعهم فلما
جاؤوا راوه وثبوا عليه وقالوا ما قتل صاحبنا احد غيرك فقال ليكلمني منكم جماعة فاعتزل قوم منهم فاخذنا بايديهم فادخلهم
المسجد فخرجوا وهم يقولون شيخنا ابو عبد الله جعفر بن محمد معاذ الله ان يكون مثله يفعل هذا ولا يامر به فانصرفوا قال
فمضيت معه فقلت جعلت فداك ما كان اقرب رضاهم من سخطهم قال نعم دعوتهم فقلت امسكوا والا اخرجت الصحيفة
فقلت وما هذه الصحيفة جعلني الله فداك فقال ان ام الخطاب كانت امة للزبير بن عبد المطلب فشطر بها نفيل فاحبلها فطلبه
الزبير فخرج هاربا الى الطايف فخرج الزبير خلفه فبصرت به ثقيف فقالوا يا ابا عبد الله ما تعمل ههنا قال جاريتي شطر بها نفيلكم
فهرب منه الى الشام وخرج الزبير في تجارة له الى الشام فدخل على ملك الدومة فقال له يا ابا عبد الله لي اليك حاجة قال وما
حاجتك ايها الملك فقال رجل من اهلك قد اخذت ولده فاحب ان ترده عليه فقال ليظهر لي حتى اعرفه فلما ان كان من الغد
دخل الى الملك فلما راه الملك ضحك فقال ما يضحكك ايها الملك قال ما اظن هذا الرجل ولدته عربية لما راك قد دخلت لم يملك
استه ان جعل يضرط فقال ايها الملك اذا صرت الى مكة قضيت حاجتك فلما قدم الزبير تحمل عليه بعبد المطلب فقال ما بيني
وبينه عمل اما علمتم ما فعل في ابني فلان ولكن امضوا انتم اليه فكلموه فقصدوه وكلموه فقال لهم الزبير ان الشيطان له دولة
وان ابن هذا ابن الشيطان ولست امن ان يتراس علينا ولكن ادخلوه من باب المسجد على علي ان احمي له حديدة واخط في وجهه

قوله نسب عمر اه
الخبر مشتمل على قصتين
متشابهتين في نسب
عمر والعباس وصاحب
الدعوى فيهما زبير بن عبد
المطلب عم النبي صلى الله
عليه واله ادعى مالكية
الخطاب والعباس ثم بعد
مباحثات ومناقشات
رضي باخراجهما من مزايا
قريش ونسبهم ونسب
فيه عبد المطلب الى الزنا
نعوذ بالله
للقدح

روى
علي بن ابرهيم بن
هاشم عن ابيه عن يحيى
عن ابن محبوب عن ابن الزيات
عن الصادق عليه السلام انه قال كانت
صهاك جارية لعبد المطلب وكان
ذات عجز ترعى الابل وكانت من
الحبشة تميل الى النكاح فنظر اليها
نفيل جد عمر فهويها وعشقها
من مرعى الابل فوقع عليها فحملت
منه بالخطاب فلما ادركت نظر الى
امه صهاك فاعجبه عجزها فوثب
عليها فولدت بحنتمة فلما ولدتها
خافت من اهلها فجعلها في صوف
والقتها بين اخشاب مكة فوجدها
هشام بن المغيرة بن الوليد فحملها
الى منزله ورباها وسماها حنتمة
وكانت شيمة العرب ان من زنى
بيتيما يجعله ولدا فلما بلغت حنتمة
نظر اليها الخطاب فمال اليها وخطبها
من هشام فتزوجها فاولد منها عمر
فكان الخطاب اباه وجده وخاله
وكانت حنتمة امه واخته وعمته
فافهم وتدبر فقيل في هذا المعنى
شعر وقيل انها تنسب الى الصادق عليه
الصلوة والسلام من جده خاله
ووالده وامه اخته وعمته
احذر ان يبغض الوصي ولن
ينكث يوم الغدير بيعته
من كتاب عقد الدرر فاعتبروا
يا اولي الابصار

بطون
قريش كلها ان
يدفع اليه ابنه فابى
ثم تحمل عليه

خطوطا

خطوطا واكتب عليه وعلى ابنه ان لا يتصدر في مجلس ولا يتأمر على اولادنا ولا يضرب معنا بسهم قال ففعلوا وخط وجهه بالحديدة وكتب عليه الكتاب وذلك الكتاب عندنا فقلت لهم ان امسكتم والا اخرجت الكتاب ففيه فضيحتكم فامسكوا وتوفي مولى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يخلف وارثا فخاصم فيه ولد العباس ابا عبد الله عليه السلام وكان هشام بن عبد الملك قد حج في تلك السنة فجلس لهم فقال داود بن علي الولاء لنا وقال ابو عبد الله عليه السلام بل الولاء لي فقال داود بن علي ان اباك قاتل معاوية فقال ان كان ابي قاتل معوية فقد كان حظ ابيك فيه الاوفر ثم فر بجنايته وقال والله لاطوقنك غدا طوق الحمامة فقال داود بن علي كلامك هذا اهون علي من بعرة في وادي الازرق فقال اما انه واد ليس لك ولا لابيك فيه حق قال فقال هشام اذا كان غدا جلست لكم فلما ان كان من الغد خرج ابو عبد الله عليه السلام ومعه كتاب في كرباسة وجلس لهم هشام فوضع ابو عبد الله عليه السلام الكتاب بين يديه فلما ان قراه قال ادعوا الي الجندل الخزاعي وعكاشة الضمري وكانا شيخين قد ادركا الجاهلية فرمى بالكتاب اليهما فقال تعرفان هذه الخطوط قالا نعم هذا خط العاص بن امية وهذا خط فلان وفلان لقوم من قريش وهذا خط حرب بن امية فقال هشام يا ابا عبد الله ارى خطوط اجدادي عندكم فقال نعم قال فقد قضيت بالولاء لك قال فخرج وهو يقول ان عادت العقرب عدنا لها وكانت النعل لها حاضرة قال فقلت ما هذا الكتاب جعلت فداك قال ان نثيلة كانت امة لام الزبير ولابي طالب وعبد الله فاخذها عبد المطلب فاولدها فلانا فقال له الزبير هذه الجارية ورثناها من امنا وابنك هذا عبد لنا فتحمل عليه ببطون قريش قال فقال له قد اجبتك على خلة على ان لا يتصدر ابنك هذا في مجلس ولا يضرب معنا بسهم فكتب عليه كتابا واشهد عليه فهو هذا الكتاب

بيان فشطر بها اي قصد بها هذا الرجل يعني به نفيلا تحمل عليه ببطون قريش اي جعلهم عنده شفعاء لنفسه في ذلك عمل اي معاملة ابني فلان كناية عن العباس كما يدل عليه اخر الحديث وان ابن هذا يعني به الخطاب المتولد من تلك الامة ابن الشيطان لانه ولد من الزنا ولا يضرب معنا بسهم اي لا يشرك معنا في اموالنا بنصيب والمولى المعتق الولاء لنا يعني نحن نرثه لقرابتنا من الرسول فانه كان عباسيا وكان العباس عم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وعلي ابن عمه والعم اقرب فاولاده اولى بالميراث من اولاد علي عليه السلام بل الولاء لي يعني بل انا وارثه وذلك لان ابن العم اذا كان للاب والام فهو اولى من العم للاب وحده ان اباك يعني به امير المؤمنين عليه السلام قال قاتل معوية وكان هذا ذنبا عظيما عند السلطان لان معاوية كان منهم حظ ابيك فيه الاوفر وذلك لان اباه عبد الله بن العباس كان مع امير المؤمنين عليه السلام في قتال معوية وكان يسعى فيه سعيا بليغا ثم فر يعني اباه عبد الله وقال يعني ابا عبد الله عليه السلام لاطوقنك كناية عن الاسترقاق فاولدها فلانا يعني به العباس وكانه كان مأذونا من قبل مواليها او كان للزوج والاب يومئذ نوع من التسلط فان ذلك كان قبل ورود هذه الشريعة المطهرة فلا تثريب على عبد المطلب في ذلك وهذا لا ينافي دعوى عبودية العباس من الزبير لانه حديث اخر على ان من الفقهاء من كان يلحق ولد الامة الى امه في الملك

باب ٣٧ النوادر

كا احمد بن محمد بن احمد عن النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لجعفر عليه السلام حين قدم من الحبشة اي شيء اعجب ما رايت قال رايت حبشية مرت وعلى راسها مكتل فمر رجل فزحمها وطرحها ووقع المكتل عن راسها فجلست ثم قالت ويل لك من ديان يوم الدين اذا جلس على الكرسي واخذ للمظلوم من الظالم فتعجب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

كا حميد عن ابن سماعة عن الميثمي عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجل يقال له ذو النمرة وكان من اقبح الناس وانما سمي ذا النمرة من قبحه فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اخبرني بما فرض الله علي فقال له يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرض الله عليك سبع عشرة ركعة في اليوم والليلة وصوم شهر رمضان اذا ادركته والحج اذا استطعت اليه سبيلا والزكوة وفسرها له فقال والذي بعثك بالحق نبيا ما ازيد ربي على ما فرض علي شيئا فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يا ذا النمرة فقال كما خلقني قبيحا قال فهبط جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ان ربك يأمرك ان تبلغ ذا النمرة عنه السلام وتقول له يقول

قوله ص ١١٠ وكان هشام بن عبد الملك قد حج في تلك السنة هذا الكلام يوهن الخبر ويؤيد كونه موضوعا واحمد بن هلال متهم بوضع الاحاديث وكان داود بن علي من بني العباس عم السفاح والمنصور وصار اميرا على الحجاز في صدر الدولة العباسية سنة اثنتين وثلثين ومائة ومات سنة بعده واما هشام فقد حج سنة ست ومائة وكان ابو جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام في تلك السنة من ابناء خمس وعشرين سنة وامراء مكة مذكورون في التواريخ من سنة الفتح الى عصرنا وكان والي مكة في عهد هشام بن عبد الملك ابراهيم بن هشام بن اسماعيل المخزومي واخوه محمد بن هشام ونافع بن عبد الله الكناني ولم يكن امارة داود في زمن هشام وبنو امية ما كانوا يشاركون احدا من بني عباس في ولايتهم وعلى كل حال ففي حياة الباقر عليه السلام كان المناسب ان يكون دعوى الولاية عليه وهذا المولى الذي كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وبقي الى عهد هشام اكثر من مائة وعمر سنة لا نعرفه في مواليه صلى الله عليه وآله والرجلان اللذان ادركا الجاهلية وعرفا خط العاص بن امية وبقيا الى عهد هشام بن عبد الملك لا بد ان يكون عمرهما اكثر من مائة وخمسين سنة مع بقاء بصرهما وعقلهما وقدرتهما على تمييز الخطوط وكل ذلك مستبعد لا يمكن ان يذهب اليه بهذا الخبر وقال المجلسي ره انه ضعيف وبالجملة احمد بن

هذا كله من الروض الانف قال تنل بيض النعام

باب النوادر

لك ربك تعالى اما ترضى ان احشرك على جمال جبرئيل عليه السلام يوم القيمة فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا ذا العزة هذا جبرئيل يامرني ان ابلغك السلام ويقول لك ربك اما ترضى ان احشرك على جمال جبرئيل فقال ذو العزة فاني قد رضيت يا رب فوعزتك لا ازيد نك حتى ترضى **كا** سهل عن محمد بن الحسين عن ابي داود المسترق عن سفيان بن مصعب العبدي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال لجواريه قمن فاتين بالام فروة فجئ فتسمع ما صنع بجدها قال فجاءت فقعدت خلفه لتسمع ثم قال انشدنا قال فضل فروجودي بدمعنا لسكوب قال فصاحت وصحن النساء فقال ابو عبد الله عليه السلام ابواب ابواب فاجتمع اهل المدينة على الباب قال فبعث اليهم ابو عبد الله عليه السلام صبونا غشي عليه فضج النساء **بيان** لعل الراوي كان شاعرا وكان ممن يرثي الحسين عليه السلام فلما دخل على ابي عبد الله عليه السلام اراد عليه السلام منه ان ينشد له مرثية جده صلوات الله عليه واصحابه واراد ان تسمع ام فروة امه لتبكي فتناول ثوب البكاء فطلب بحيثها وقعودها خلف الستر فلما صاحت النساء سمع الناس الصياح من داره عليه السلام فاجتمعوا على الباب فلما احس عليه السلام بذلك نادى اهل مجلسه الباب الباب يعني الزموه ثم ودى للناس لئلا يطعنوا فيه **كا** العدة عن سهل عن محمد بن عبد الحميد العطار عن يونس بن يعقوب عن عمر اخي عذافر قال دفع الي انسان ثمانمائة درهم او سبع مائة درهم لابي عبد الله عليه السلام فكانت في جوالقي فلما انتهيت الى الحفيرة شق جوالقي وذهب بجميع ما فيه ووافت عامل المدينة بها فقال انت الذي شق وذهب بمتاعك فقلت نعم فقال اذا قد منا المدينة فاتنا حتى اعوضك قال فلما انتهيت الى المدينة دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال يا عمر شق واملتك وذهب بمتاعك فقلت نعم فقال ما اعطاك الله خيرا مما اخذ منك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضلت ناقته فقال الناس فيها يخبرنا عن السماء ولا يخبرنا عن ناقته فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ناقتك في وادي كذا وكذا ملفوف خطامها بشجرة كذا وكذا قال فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال ايها الناس اكثرتم علي في ناقتي الا وما اعطاني الله خيرا مما اخذ مني الا وان ناقتي في وادي كذا وكذا ملفوف خطامها بشجرة كذا وكذا فابتدروها الناس فوجدوها كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ثم قال ائت عامل المدينة فتخبرنه ما وعدتك فانما هو شئ دعا الله اليه لم تطلبه منه **بيان** ما اعطاك الله يعني به المعرفة والهداية وما اعطاني الله يعني به النبوة اخر ابواب القصص والحمد لله اولا واخرا

ابواب القراءات وتفسير الآيات والاخبار عما هو آت من الآيات

قال الله تعالى فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم ان علينا بيانه وقال سبحانه الا يوم يأتيهم ليس مصروفا عنهم **باب ٣٨**

القراءات

كا العدة عن سهل عن الساراد عن محمد بن سليمان الازدي عن ابي الجارود عن ابي اسحق عن امير المؤمنين صلوات الله عليه واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل بظلمه وسوء سيرته والله لا يحب الفساد **بيان** يشبه ان يكون امثال هذه القراءات من قبيل التفسير بتعيين المراد والتاويل بما يجوز ان يراد وبعضها يحتمل ان يكون لزيادة الثناء والتمجيد كزيادات آية الكرسي الآتية وهو من قبيل كذلك الله ربي في اخر سورة التوحيد وامثاله تمامضى في كتاب الصلوة وعلى التقادير ليس شئ منها داخلا في القرآن ولا محسوبا منه الا ما كان من قبيل تبديل لفظ باخر فانه من الاختلاف في القراءة كالطواغيت في الحديث الآتي **كا** سهل عن الساراد عن ابن رئاب عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام والذين كفروا اوليائهم الطواغيت **كا** علي عن احمد عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن ابي جرير القمي وهو محمد بن عبيد الله وفي نسخة عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام له ما في السموات وما في الارض وما بينهما وما تحت الثرى عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه **كا** محمد بن خالد عن حمزة عن عبيد عن اسمعيل بن عباد عن ابي عبد الله عليه السلام ولا يحيطون بشئ من علمه الا بما شاء واخرها وهو العلي العظيم والحمد لله رب العالمين وابتين بعدها **بيان** يعني الى قوله خالدون **كا** محمد عن ابن عيسى عن الحسين بن سيف عن اخيه عن ابيه عن ابي بكر بن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقرأ وزلزلوا ثم زلزلوا حتى يقول الرسول **كا** علي عن ابيه عن ابن اسباط عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وابتعوا ما تتلوا الشياطين

بولاية الشياطين على ملك سليمان ويقرأ ايضا سل بني اسرائيل كم آتيناهم من آية بينة فمنهم من آمن ومنهم من جحد ومنهم من
اقر ومنهم من بدل ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته فان الله شديد العقاب كا الثلثة عن ابن اذينة عن العجلي
قال تلا ابو جعفر عليه السلام اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان خفتم تنازعا في الامر فارجعوه الى الله و
الى الرسول واولي الامر منكم ثم قال كيف يأمر بطاعتهم ويرخص في منازعتهم انما قال ذلك للمأمورين الذين قيل لهم
اطيعوا الله واطيعوا الرسول بيان قد مضى هذا الحديث في باب انهم اهل الامانات من كتاب الحجة الا انه قال فردوه
مكان فارجعوه وزاد بعد تمام الآية كذا نزلت كا الثلثة عن حماد بن عثمان قال تلوت عند ابي عبد الله عليه السلام
ذوا عدل منكم قال ذو عدل منكم هذا مما اخطأت فيه الكتاب بيان لعل المراد انه اريد بذي العدل في الآية
الامام المعصوم وقد مضى في كتاب الحج كا العدة عن سهل عن البزنطي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام لا تسألوا عن
اشياء لم تبد لكم ان تبد لكم تسؤكم كا علي عن البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن محمد بن مروان قال تلا ابو عبد
الله عليه السلام وتمت كلمة ربك الحسنى صدقا وعدلا فقلت جعلت فداك انما نقرأها وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا
فقال ان فيها الحسنى كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال تلوت التائبون
العابدون فقال لا اقرأ التائبين العابدين الى آخرها فسئل عن العلة في ذلك فقال اشترى من المؤمنين التائبين العابدين
كا العدة عن سهل عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال هكذا انزل الله
تعالى لقد جاءنا رسول من انفسنا عزيز عليه ما عنتنا حريص علينا بالمؤمنين رؤف رحيم كا محمد عن احمد عن ابن
فضال عن الرضا عليه السلام فانزل الله سكينته على رسوله وايده بجنود لم تروها قلت هكذا قال هكذا نقرأها وهكذا
تنزيلها كا علي عن البرقي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها
بمحمد هكذا والله نزل بها جبرئيل على محمد صلى الله عليه وآله كا عنه عن ابيه عن عمر بن عبد العزيز عن يونس بن ظبيان عن ابي
عبد الله عليه السلام لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون هكذا فاقرأها بيان قد مضت امثال هذه القراءات في كتاب الحجة متفرقة و
مجتمعة مع تأويلها وان المراد بها انها هكذا في المعنى والارادة دون اللفظ والقراءة ومضى تحقيق ذلك في كتاب الصلوة

باب ٣٩ تفسير الآيات

كا احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن بن علي عن التميمي عن هرون
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي كتموا بسم الله الرحمن الرحيم فنعم والله الاسماء كتموها كان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اذا دخل الى منزله واجتمعت عليه قريش يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ويرفع بها صوته فتولى قريش قرارا فانزل
الله تعالى في ذلك واذا ذكرت ربك في القرآن وحده ولوا على ادبارهم نفورا كا الثلثة عن ابرهيم صاحب الشعيري عن كثير
بن كلثمة عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل فتلقى آدم من ربه كلمات قال لا اله الا انت سبحانك اللهم وبحمدك
عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني وانت ارحم الراحمين لا اله الا انت سبحانك اللهم وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي
فتب علي انك انت التواب الرحيم كا وفي رواية اخرى في قوله تعالى فتلقى آدم من ربه كلمات قال سأله بحق محمد وعلي والحسن
والحسين وفاطمة عليهم السلام كا محمد عن ابن عيسى عن الحسين عن النضر عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال في قول الله تعالى وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فقال كانت اليهود تجد في كتبها ان مهاجر محمد صلى الله
عليه وآله وسلم ما بين عير واحد فخرجوا يطلبون الموضع فمروا بجبل يسمى حداد فقالوا حداد واحد سواء فتفرقوا عنده فنزل
بعضهم بتيما وبعضهم بفدك وبعضهم بخيبر فاشتاق الذين بتيما الى بعض اخوانهم فمر بهم اعرابي من قيس فتكاروا منه و
قال لهم امر بكم ما بين عير واحد فقالوا له اذا مررت بهما فآذنا بهما فلما توسط بهم ارض المدينة قال لهم ذاك عير وهذا احد
فنزلوا عن ظهر ابله وقالوا قد اصبنا بغيتنا فلا حاجة لنا في ابلك فاذهب حيث شئت وكتبوا الى اخوانهم الذين بفدك
وخيبر انا قد اصبنا الموضع فهلموا الينا فكتبوا اليهم انا قد استقرت بنا الدار واتخذنا الاموال وما اقربنا منكم فاذا كان
ذلك فما اسرعنا اليكم فاتخذوا بارض المدينة الاموال فلما كثرت اموالهم بلغ تبع فغزاهم فتحصنوا منه فحاصرهم وكانوا
يرقون لضعفاء اصحاب تبع فيلقون اليهم بالليل التمر والشعير فبلغ ذلك تبع فرق لهم وآمنهم فنزلوا اليه فقال لهم اني

الظ انها مكان آية التي في التوبة

وانت خير الغافرين لا اله الا انت سبحانك اللهم وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي

باب تفسير الآيات

قد استبطئ بلادكم ولا ارانى الا مقيما فيكم فقالوا انه ليس ذاك انها مهاجر بنى وليس ذاك لاحد حتى يكون ذلك فقال لهم فانى مخلف فيكم من اسرتى من اذا كان ذلك ساعده ونصره فخلف حيين الاوس والخزرج فلما كثروا بها كانوا يقتلنا ويأخذون اموالنا اليهود وكانت اليهود تقول لهم انا لو قد بعث فيكم محمد صلى الله عليه واله وسلم لنخرجنكم من ديارنا واموالنا فلما بعث الله تعالى محمدا صلى الله عليه واله وسلم امنت به الانصار وكفرت به اليهود وهو قول الله تعالى وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين **بيان** تيما بتقديم المثناة الفوقانية على التحتانية الفلاة واسم موضع فاذ فامن الايذان بمعنى الاشعار والاعلام **كا** علي عن ابيه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به قال كان قوم فيما بين محمد وعيسى صلى الله عليهما وكانوا يتوعدون اهل الاصنام بالنبى صلى الله عليه واله وسلم ويقولون ليخرجن نبى فليكسرن اصنامكم وليفعلن بكم فلما خرج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كفروا به **كا** محمد عن احمد عن محمد بن خالد والحسين عن النضر عن يحيى الحلبى عن هرون بن خارجة عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام فى قول الله تعالى ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا قالوا انى يكون له الملك علينا ونحن احق بالملك منه قال لم يكن من سبط النبوة ولا من سبط المملكة قال ان الله اصطفيه عليكم وقال ان آية ملكه ان يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك ال موسى وال هرون فجاءت به الملائكة تحمله وقال الله تعالى ان الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس منى ومن لم يطعمه فانه منى فشربوا منه الا قليلا منهم وهو ثلثمائة وثلثة عشر رجلا منهم من اغترف ومنهم من لم يشرب فلما ابرزوا قال الذين اغترفوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده وقال الذين لم يغترفوا كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله تعالى والله مع الصابرين **كا** عنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن يحيى الحلبى عن عبد الله بن سليمان عن ابى جعفر عليه السلام انه قرأ ان آية ملكه ان يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك ال موسى وال هرون تحمله الملائكة قال كانت تحمله فى سورة البقرة **كا** الاربعة عمن اخبره عن ابى جعفر عليه السلام فى قول الله تعالى ان يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك ال موسى وال هرون تحمله الملائكة قال رضراض الالواح فيها العلم والحكمة **بيان** رضراض الالواح مكسورانها وكل شئ كسرته فقد رضرضته **كا** العدة عن سهل عن السراد عن عمر بن يزيد وغيره عن بعضهم عن ابى عبد الله عليه السلام وبعضهم عن ابى جعفر عليه السلام فى قول الله تعالى الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم فقال ان هؤلاء اهل مدينة من مدائن الشام وكانوا سبعين الف بيت وكان الطاعون يقع فيهم فى كل اوان فكانوا اذا احسوا به خرج من المدينة الاغنياء لقوتهم وبقى فيها الفقراء لضعفهم فكان الموت يكثر فى الذين اقاموا ويقل فى الذين خرجوا فيقول الذين خرجوا لو كنا اقمنا لكثر فينا الموت ويقول الذين اقاموا لو كنا خرجنا لقل فينا الموت قال فاجتمع رأيهم جميعا انه اذا وقع الطاعون فيهم واحسوا به خرجوا كلهم من المدينة فلما احسوا بالطاعون خرجوا جميعا وتنحوا عن الطاعون حذر الموت فسار وا فى البلاد ما شاء الله ثم انهم مروا بمدينة خربة قد جلا اهلها عنها وافناهم الطاعون فنزلوا بها فلما حطوا رحالهم واطمأنوا بها قال الله تعالى لهم موتوا جميعا فماتوا من ساعتهم وصاروا رميما فلوح وكانوا على ظهر الطريق المارة فكنستهم المارة فجمعوهم وجعلوهم فى موضع فمر بهم نبى من انبياء بنى اسرائيل يقال له حزقيل فلما راى تلك العظام بكا واستعبر وقال يا رب لو شئت لاحييتهم الساعة كما اتتهم فعمروا بلادك وولدوا عبادك ويعبدونك مع من يعبدك من خلقك فاوحى الله اليه افتحب ذلك قال نعم يا رب فاحيهم قال فاوحى الله تعالى اليه ان قل كذا وكذا فقال الذى امره الله تعالى ان يقوله فقال ابو عبد الله عليه السلام وهو الاسم الاعظم فلما قال حزقيل ذلك كلا نظر الى العظام يطير بعضها الى بعض فعادوا احياء ينظر بعضهم الى بعض يسبحون الله تعالى ويكبرونه ويهللونه فقال حزقيل عند ذلك اشهد ان الله على كل شئ قدير قال عمر بن يزيد فقال ابو عبد الله عليه السلام فيهم نزلت هذه الآية **بيان** حزقيل بالحاء المهملة والزاى على وزن زنبيل ويجئ على وزن زبرج **كا** محمد عن احمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابى حمزة عن يعقوب بن شعيب عن عمران بن ميثم عن ابى عبد الله عليه السلام قال قرأ رجل على امير المؤمنين عليه السلام فانهم

لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون فقال بلى والله لقد كذبوه اشد التكذيب ولكنها مخففة لا يكذبونك لا
يأتون بباطل يكذبون به حقك كا محمد عن ابن عيسى عن الحسين عن محمد بن الحصين عن خالد بن يزيد القمي عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى وحسبوا ان لا تكون فتنة قال حيث كان النبي صلى الله عليه وآله بين اظهرهم
فعموا وصموا حيث قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم تاب الله عليهم حيث قام امير المؤمنين عليه السلام قال عموا
وصموا الى الساعة كا العدة عن سهل عن السراد عن ابن رئاب عن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله
تعالى لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم قال الخنازير على لسان داود والقردة على
لسان عيسى بن مريم عليهما السلام كا القميان عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن قول الله تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا او قال اوحي الي ولم يوح اليه شيء قال نزلت في ابن ابي
سرح الذي كان عثمن استعمله على مصر وهو ممن كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة هدر دمه وكان
يكتب لرسول الله صلى الله عليه وآله فاذا انزل الله ان الله عزيز حكيم كتب فان الله عليم حكيم فيقول له رسول الله صلى الله
عليه وآله دعها فان الله عليم حكيم وكان ابن ابي سرح يقول للمنافقين اني لاقول من نفسي مثل ما يجيء به فما يغير علي فانزل
الله تعالى فيه الذي انزل كا الثلثة عن ابن اذينة عن محمد قال قلت لابي جعفر عليه السلام قول الله تعالى ذكره و
قاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فقال لم يجئ تأويل هذه الآية بعد ان رسول الله صلى الله عليه و
آله وسلم رخص لهم لحاجته وحاجة اصحابه فلو قد جاء تأويلها لم يقبل منهم ولكنهم يقتلون حتى يوحد الله تعالى وحتى
لا يكون شرك **بيان** رخص لهم يعني في بقائهم على الشرك كا الثلثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول في هذه الآية يا ايها النبي قل لمن في ايديكم من الاسرى ان يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما اخذ منكم
قال نزلت في العباس وعقيل ونوفل وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى يوم بدر ان يقتل احد من بني هاشم
وابو البختري فاسروا فارسل عليا عليه السلام فقال انظر من ههنا من بني هاشم قال فمر علي عليه السلام على عقيل بن
ابي طالب فحاد عنه فقال له عقيل يا ابن ام علي اما والله لقد رأيت مكاني قال فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وآله
وقال هذا ابو الفضل في يد فلان وهذا عقيل في يد فلان وهذا نوفل بن حارث في يد فلان فقام رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم حتى انتهى الى عقيل فقال له ابا يزيد قتل ابو جهل فقال اذا لا تنازعون في تهامة فقال ان كنتم اثخنتم القوم
والا فاركبوا اكتافهم قال فجيء بالعباس فقيل له افد نفسك وافد ابني اخيك فقال يا محمد تتركني اسأل قريشا في كفي فقال اعطها
حلفت عند ام الفضل وقلت لها ان اصابني في وجهي هذا شيء فانفقيه على ولدك ونفسك فقال له يا ابن اخي من اخبرك
بهذا فقال اتاني به جبرئيل عليه السلام من عند الله تعالى فقال ومحلوفه ما علم بهذا احد الا انا وهي اشهد انك رسول الله
قال فرجع الاسرى كلهم مشركين الا العباس وعقيل ونوفل وفيهم نزلت هذه الآية قل لمن في ايديكم من الاسارى ان يعلم الله
في قلوبكم خيرا الى آخر الآية كا علي عن ابيه عن البزنطي عن ابان عن البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى او
جاؤكم حصرت صدورهم ان يقاتلوكم او يقاتلوا قومهم قال نزلت في بني مدلج لانهم جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه
وآله فقالوا انا قد حصرت صدورنا ان نشهد انك رسول الله صلى الله عليه وآله فلسنا معك ولا مع قومنا عليك قال قلت
فكيف صنع بهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وادعهم الى ان يفرغ من العرب ثم يدعوهم فان اجابوا والا قاتلهم
كا علي عن ابيه عن حماد عن اليماني عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى وبشر الذين آمنوا ان لهم
قدم صدق عند ربهم فقال هو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كا الثلثة عن عبد الله بن سنان قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى ولو شاء ربك لجعل الناس امة واحدة ولا يزالون مختلفين الا من رحم
ربك فقال كانوا امة واحدة فبعث الله النبيين ليتخذ عليهم الحجة كا حميد عن ابن سماعة عن احمد بن عديس عن ابان
عن شعيب انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل كان الناس امة واحدة فاختلفوا فقال كان قبل

قوله ص ١١٤ دعها فان الله عليم حكيم كذب الملعون على رسول الله صلى الله عليه وآله لان الله عليم حكيم وعزيز حكيم ولكن لكل واحد من اللفظين مقام لا يصح احدهما في موضع الآخر مثلا في مقام الانتقام يجب ان يقال عزيز حكيم وفي بيان الاحكام عليم حكيم ومخالفة ذلك تخل بالفصاحة ولا يجوز للنبي صلى الله عليه وآله تغيير الفاظ القرآن التي اوحيت اليه

نوح امة ضلال فبدا لله فبعث المرسلين وليس كما يقولون لم يزل وكذبوا بفرق في ليلة القدر ما كان من شدة او رخاء
او مطر يقدر ما يشاء تعالى ان تقدر الى مثلها من قابل **بيان** لعل المراد بقولهم لم يزل ان الامر كان لم يزل على وتيرة
واحدة لم يختلف باختلاف الازمنة ومر الدهور وكذلك يكون فيما لا يزال لا يختلف **كا** السراد عن جميل بن صالح
عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال اخبرني جابر بن عبد الله ان المشركين كانوا اذا مروا برسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم حول البيت طأطأ احدهم ظهره ورأسه هكذا وغطى رأسه بثوبه حتى لا يراه رسول الله صلى الله عليه وآله فانزل
الله تعالى الا انهم يثنون صدورهم ليستخفوا منه الا حين يستغشون ثيابهم يعلم ما يسرون وما يعلنون **كا** سهل
عن عمرو بن عثمن عن ابن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى فلما نسوا ما ذكروا به انجينا الذين
ينهون عن السوء قال كانوا ثلثة اصناف صنف ائتمروا وامروا فنجوا وصنف ائتمروا ولم يأمروا فمسخوا دروا وصنف لم
يأتمروا ولم يأمروا فهلكوا **كا** السراد عن حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اخبرني عن قول يعقوب
عليه السلام لبنيه اذهبوا فتحسسوا من يوسف واخيه اكان يعلم انه حي وقد فارقه منذ عشرين سنة قال نعم قال قلت
كيف علم قال انه دعا في السحر وسأل الله عز وجل ان يهبط عليه ملك الموت فهبط عليه بريال وهو ملك الموت فقال له
بريال ما حاجتك يا يعقوب قال له اخبرني عن الارواح تقبضها مجتمعة او متفرقة قال بل اقبضها متفرقة روحا روحا قال
فاخبرني هل مر بك روح يوسف فيما مر بك فقال لا فعلم يعقوب انه حي فعند ذلك قال لولده اذهبوا فتحسسوا من يوسف
واخيه **كا** سهل عن محمد بن عبد الحميد عن يونس عن عبد الاعلى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى
فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم قال فتنة في دينه او جراحة لا يأجره الله عليها **كا**
وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة
قال هي اشفاقهم ورجاؤهم يخافون ان يرد عليهم اعمالهم ان لم يطيعوا الله تعالى ويرجون ان يقبل منهم **كا** محمد عن
ابن عيسى عن محمد بن خالد والحسين جميعا عن النضر عن الحلبي عن ابن مسكان عن زيد بن الوليد الخثعمي عن ابي الربيع
الشامي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم
لما يحييكم قال نزلت في ولاية علي عليه السلام قال وسألته عن قول الله عز وجل وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة
في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين قال فقال الورقة السقط والحبة الولد وظلمات الارض الارحام
والرطب ما يحيى من الناس واليابس ما يقبض وكل ذلك في امام مبين قال وسألته عن قول الله تعالى قل سيروا في الارض
فانظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلكم فقال عنى بذلك اي انظروا في القرآن واعلموا كيف كان عاقبة الذين من قبلكم
وما اخبركم عنه قال فقلت فقوله تعالى وانكم لتمرون عليهم مصبحين وبالليل افلا تعقلون قال تمرون عليهم في القرآن
اذا قرأتم القرآن فقرأ ما قص الله عليكم من خبرهم **بيان** في امام مبين يعني في اللوح المحفوظ وهذا كقوله سبحانه وكل
شيء احصيناه في امام مبين وهو تفسير للكتاب المبين ولعله انما سمي بالامام لتقدمه على ساير الكتب وانما فسر السير في
الارض بالنظر في القرآن لمشاركتهما في كونهما طريقا الى معرفة احوالهم وانكم لتمرون عليهم مصبحين اي حين دخولكم
في الصباح نزلت في قوم لوط يعني انكم يا اهل مكة لتمرون على منازلهم في متاجركم الى الشام فان سدوم التي هي بلدتهم
في طريقه **كا** محمد عن ابن عيسى عن محمد بن خالد والحسين جميعا عن النضر عن يحيى بن عمران عن هرون بن خارجة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى وآتيناه اهله ومثلهم معهم قلت ولده كيف اوتي مثلهم معهم قال احياء له من
ولده الذين كانوا ماتوا قبل ذلك باجالهم مثل الذين هلكوا يومئذ **كا** يحيى الحلبي عن المثنى عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام في قوله تعالى كانما اغشيت وجوههم قطعا من الليل مظلما قال اما ترى البيت اذا كان الليل كان اشد سوادا
من الخارج فكذلك هم يزدادون سوادا **كا** محمد بن احمد بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن يونس عن المفضل بن صالح
عن محمد الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى اعلموا ان الله يحيي الارض بعد موتها قال العدل
بعد الجور **كا** علي عن ابيه والعدة عن سهل عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن الطيار عن ابي عبد الله عليه السلام

في قول الله عز وجل سنريهم اياتنا في الآفاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق قال خسف ومسخ وقذف قال قلت حتى يتبين لهم قال دع ذا ذاك قيام القائم كا القيان عن الوشا عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى سنريهم اياتنا في الآفاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق قال يريهم في انفسهم المسخ و يريهم في الآفاق انتقاض الآفاق عليهم فيرون قدرة الله عز وجل في انفسهم وفي الآفاق قال قلت له حتى يتبين لهم انه الحق قال خروج القائم هو الحق من عند الله عز وجل يراه الخلق لا بد منه كا علي بن محمد عن علي بن العباس عن الحسن بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى قل ما اسئلكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين ان هو الا ذكر للعالمين قال ميل المؤمنين عليه السلام فلتعلمن نبأه بعد حين قال عند خروج القائم وفي قوله تعالى ولقد اتينا موسى الكتاب فاختلف فيه قال اختلفوا كما اختلف هذه الامة في الكتاب ويختلفون في الكتاب الذي مع القائم الذي يأتيهم به حتى ينكره ناس كثير فيقدمهم فيضرب اعناقهم واما قوله تعالى ولولا كلمة الفصل لقضي بينهم وان الظالمين لهم عذاب اليم قال لولا ما تقدم فيهم من الله تعالى ذكره ما ابقى القائم منهم واحدا وفي قوله تعالى الذين يصدون عن سبيل الله قال بخروج القائم وقوله تعالى والله ربنا ما كنا مشركين قال يعنون بولاية علي وفي قوله تعالى وقل جاء الحق وزهق الباطل قال اذا قام القائم ذهبت دولة الباطل كا محمد عن احمد والعدة عن سهل جميعا عن الشاذ عن جميل بن صالح عن الحذاء قال سألنا ابا جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى الم غلبت الروم في ادنى الارض قال فقال يا ابا عبيدة ان لهذا تأويلا لا يعلمه الا الله والراسخون في العلم من آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما هاجر الى المدينة وظهر الاسلام كتب الى ملك الروم كتابا ويبعث به مع رسول يدعوه الى الاسلام وكتب الى فارس كتابا يدعوه الى الاسلام ويبعثه اليه مع رسوله فاما ملك الروم فعظم كتاب رسول الله واكرم رسوله واما ملك فارس فانه استخف بكتاب رسول الله صلى الله عليه وآله ومزقه واستخف برسوله وكان ملك فارس يومئذ يقاتل ملك الروم وكان المسلمون يهوون ان يغلب ملك الروم ملك فارس وكانوا الناحيه ارجا منهم لملك فارس فلما غلب ملك فارس ملك الروم كره ذلك المسلمون واغتموا به فانزل الله تعالى بذلك كتابا الم غلبت الروم في ادنى الارض هي غلبتها فارس في ادنى الارض وهي الشامات وما حولها وهم يعني وفارس من بعد غلبهم الروم سيغلبون يعني يغلبهم المسلمون في بضع سنين لله الامر من قبل ومن بعد ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ينصر من يشاء تعالى فلما غلب المسلمون فارس وافتخروا فرح المسلمون بنصر الله تعالى قال قلت ليس لله تعالى يقول في بضع سنين وقد مضى للمؤمنين سنون كثيرة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي امارة ابي بكر وانما غلب المؤمنون فارس في امارة عمر فقال الراقل لك ان هذا تأويل والقرآن يا ابا عبيدة ناسخ ومنسوخ اما تسمع لقول الله تعالى الله الامر من قبل ومن بعد يعني اليه الشدة في القول ان يؤخر ما قدم ويقدم ما اخر في القول الى يوم تحتم القضاء بنزول النصر فيه على المؤمنين فذلك قوله تعالى ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله اي يوم تحتم القضاء بالنصر كا العدة عن البرقي عن ابيه عن ابن سنان عن الشحام قال دخل قتادة بن دعامة على ابي جعفر عليه السلام فقال يا قتادة انت فقيه اهل البصرة فقال هكذا يزعمون فقال ابو جعفر عليه السلام بلغني انك تفسر القرآن قال له قتادة نعم فقال ابو جعفر عليه السلام بعلم تفسره ام بجهل قال لا بل بعلم فقال له ابو جعفر عليه السلام فان كنت تفسره بعلم فانت انت وانا اسئلك قال قتادة سل قال اخبرني عن قول الله تعالى في سبا وقدرنا فيها السير سيروا فيها ليالي و اياما امنين فقال قتادة ذلك من خرج من بيته بزاد وراحلة وكري حلال يريد هذا البيت كان امنا حتى يرجع الى اهله فقال ابو جعفر عليه السلام نشدتك بالله يا قتادة هل تعلم انه قد يخرج الرجل من بيته بزاد وراحلة وكري حلال يريد هذا البيت فيقطع عليه الطريق فيذهب نفقته ويضرب مع ذلك ضربة فيها اجتياحه قال قتادة اللهم نعم فقال ابو جعفر عليه السلام ويحك يا قتادة ان كنت انما فسرت القرآن من تلقاء نفسك فقد هلكت واهلكت وان كنت اخذته من الرجال فقد هلكت واهلكت ويحك يا قتادة ذلك من خرج من بيته بزاد حلال وكري حلال يؤم هذا البيت عارفا بحقنا يهوانا ظلمه كما قال الله تعالى واجعل افئدة من الناس تهوي اليهم ولم يعن البيت فيقول اليه فنحن والله دعوة ابراهيم عليه السلام التي

باب تفسير الآيات

من هوانا طلبه قبلت جهته والا فلا يا قتادة فاذا كان كذلك كان امنا من عذاب جهنم يوم القيمة قال قتادة لاجرم والله لامنهما الاهكذا فقال ابو جعفر عليه السلام ويحك يا قتادة انما يعرف القرآن من خوطب به **بيان** هكذا وجد هذا الحديث في نسخ الكافي ويشبه ان يكون قد سقط منه شئ وذلك لان ما ذكره قتادة لا تعلق له بقوله تعالى سيروا فيها ليالي واياما امنين وانما يتعلق بقوله ومن دخله كان امنا وكذلك ما قاله الامام عليه السلام وفيما ورد عن الصادق عليه السلام من سؤال تغلب الاتيين عن ابي حنيفة دلالة ايضا على ما ذكرناه من السقوط وهو ما رواه في علل الشرائع باسناده عنه عليه السلام انه قال لابي حنيفة انت فقيه اهل العراق فقال نعم قال فبم تفتيهم قال بكتاب الله وسنة نبيه قال يا ابا حنيفة تعرف كتاب الله حق معرفته وتعرف الناسخ من المنسوخ قال نعم فقال يا ابا حنيفة لقد ادعيت علما ويلك ما جعل الله ذلك الا عند اهل الكتاب الذي انزل عليهم ويلك ولا هو الا عند الخاص من ذرية نبينا وما اراك تعرف من كتابه حرفا فان كنت كما تقول ولست كما تقول فاخبرني عن قول الله تعالى سيروا فيها ليالي واياما امنين اين ذلك من الارض قال احسبه ما بين مكة والمدينة فالتفت ابو عبد الله عليه السلام الى اصحابه فقال اتعلمون ان الناس يقطع عليهم ما بين المدينة ومكة فيوخذ اموالهم ولا يامنون على انفسهم ويقتلون قالوا نعم فسكت ابو حنيفة فقال يا ابا حنيفة اخبرني عن قول الله تعالى ومن دخله كان امنا اين ذلك من الارض قال الكعبة قال افعلم ان الحجاج بن يوسف حين وضع المنجنيق على ابن الزبير في الكعبة فقتله كان امنا فيها فسكت الحديث **كا** محمد عن احمد عن السراد عن جميل بن صالح عن سدير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى فقالوا ربنا باعد بين اسفارنا وظلموا انفسهم فقال هؤلاء قوم كانت لهم قرى متصلة ينظر بعضهم الى بعض وانهار جارية واموال ظاهرة فكفروا بانعم الله وغيروا ما بانفسهم فارسل الله تعالى عليهم سيل العرم ففرق قراهم واخرب مزارعهم وذهب باموالهم وابدلهم مكان جنانهم جنتين ذواتي اكل خمط واثل وشئ من سدر قليل ثم قال الله تعالى ذلك جزيناهم بما كفروا وهل نجازي الا الكفور **بيان** العرم الجرز اضيف اليه السيل لانه نقب عليهم سدا حصن به الماء فسال وقد فسر بعبان اخر وقد مضى منا الكلام فيه والخمط شجر الاراك وقيل كل شجر ذي شوك وقيل كل نبت مر والاثل نوع من الطرفاء لا يكون عليه ثمرة الا قدرا كالعفص ولكنه اصغر والسدر معروف **كا** علي بن محمد عن علي بن العباس عن محمد بن زياد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى والذين اذا ذكروا بايات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا قال مستبصرين ليسوا بشكاك **كا** عنه عن علي عن اسمعيل بن مهران عن حماد بن عثمان قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله تعالى ولا يوذن لهم فيعتذرون فقال الله اجل واعدل واعظم من ان يكون لعبده عذر لا يعذره به ولكنه فلج فلم يكن له عذر **كا** علي عن علي بن الحسين عن محمد الكناسي قال حدثنا [118] من رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب قال هؤلاء قوم من شيعتنا ضعفاء وليس عندهم ما يحملون به الينا فيسمعون حديثنا ويقتبسون من علمنا فيرحل قوم فوقهم و يفقدون اموالهم ويتعبون ابدانهم حتى يدخلوا علينا فيسمعوا حديثنا فينقلوه الى هم فيعيه او لئك ويضيعه هؤلاء فاولئك الذين يجعل الله تعالى لهم مخرجا ويرزقهم من حيث لا يحتسبون وفي قول الله تعالى هل اتاك حديث الغاشية قال الذين يغشون الائمة [118] الى قوله تعالى لا يسمن ولا يغني من جوع قال لا ينفعهم ولا يغنيهم لا ينفعهم الدخول ولا يغنيهم القعود **كا** محمد عن ابن عيسى عن السراد عن جميل بن صالح عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن قول الله تعالى وارسل عليهم طيرا ابابيل ترميهم بحجارة من سجيل قال كان طير ساف جاءهم من قبل البحر رؤسها كامثال رؤس السباع واظفارها كاظفار السباع من الطير مع كل طير ثلثة احجار في رجليه حجران وفي منقاره حجر فجعلت ترميهم بها حتى جدرتنا جدادهم فقتلهم بها وما كان قبل ذلك رئي شئ من الجدري ولا راوا ذلك من الطير قبل ذلك ولا بعد ذلك [118] اسمهم يومئذ ينطلق حتى اذا بلغوا حضرموت وهو وادون اليمن ارسل الله عليهم سيلا فغرقهم اجمعين قال وما رئي في ذلك الوادي ماء فطر قبل ذلك اليوم بخمسة عشر سنة قال فلذلك سمي حضرموت حين ماتوا فيه **بيان** طير ساف بالتشديد اي دان من الارض في طيرانه وقد مضى كثير من تفسير الآيات في كتاب الحجة متفرقة وجملة منه في اواخره

قوله ص ١١٧ قال احسبه ما بين مكة ومدينة ما ذكره ابو حنيفة ايضا لا يرتبط مع الآية لان خطاب سيروا فيها ليالي واياما امنين انما هو الى اهل سبا في الزمان الغابر لا الى جميع من مر الى يوم القيامة والظاهر انه لم يعزه ابو حنيفة الى صدر الآية وذيلها وانما يشكل ان كان الصادق عليه السلام قرره على تفسيره ولم يقرره وكذلك في حديث قتادة لا يبعد ان يفضل قتادة في تفسيره ولكن الاشكال في تقرير الصادق عليه السلام اياه في الجملة حيث قال (ذلك من خرج من بيته يريد حلال وكرى حلال يوم هذا البيت عارفا بحقنا يهوانا قلبه) وجه الاشكال ان هذا التفسير لا يخالف ما نقل عن قتادة في عدم ارتباط بالآية لكن محمد بن سنان راوي الخبر ضعيف لا يعتد بما يفرد في قبال الجمهور ثم ان الآثار الظاهرة بحيث يعد المذكور بعضا من اشتاتها في الآية الاشد ليالي واياما امنين ان كان المراد الآمن في الدنيا لم يكن الشيعة اضيق في طريق الحج ديارهم الائمة عليهم السلام وان كان المراد الامن في الآخرة لم يتم الحجة على قتادة اذ لا يدعي امن الحجاج بتشديد الشين من نفس قال الفاضل صله خمس ستين فيها وامنا ومن دخله كان امنا فتح ان يكون المراد به حكما تكليفيا اي يجب على المسلمين والاحرار ان لا يخوفوا من دخله يوم وان كان قاتلا وجانيا بل يضيق عليه حتى يخرج فيجوز ان يكون حكما وضعيا بحيث لا يغلب والاول اظهر وقد مر في ذي

باب ٤٠ الاخبار عما هو آت

كا محمد عن احمد عن بعض اصحابه والثلثة جميعا عن محمد بن ابي حمزة عن حمران قال قال ابو عبد الله عليه السلم وذكر هؤلاء عنده وسوء حال الشيعة عندهم فقال اني سرت مع ابي جعفر المنصور وهو في موكبه وهو على فرس وبين يديه خيل ومن خلفه خيل وانا على حمار الى جانبه فقال لي يا ابا عبد الله قد كان ينبغي لك ان تفرح بما اعطانا الله من القوة وفتح لنا من العز ولا تخبر الناس انك احق بهذا الامر منا واهل بيتك فتغرينا بك وبهم قال فقلت ان الناس سحرة يعني يحبون ان يفسدوا قلبك علي فلا تمكنهم من سمعك فانا اليك احوج منك الينا فقال لي تذكر يوم سألتك هل لنا ملك او تراه لنا فيها فقلت نعم طويل عريض شديد فلا تزالون في مهلة من امركم وفسحة من دنياكم حتى تصيبوا منادما حراما في شهر حرام في بلد حرام فعرفت انه قد حفظ الحديث فقلت لعل الله ان يكفيك فاني لم اخصك بهذا وانما هو حديث رويته ثم لعل غيرك من اهل بيتك ان يتولى ذلك فسكت عني فلما رجعت الى منزلي اتاني بعض موالينا فقال جعلت فداك والله لقد رايتك في موكب ابي جعفر وانت على حمار وهو على فرس وقد اشرف عليك يكلمك كانك تحته فقلت بيني وبين نفسي هذا حجة الله على الخلق وصاحب هذا الامر الذي يقتدى به وهذا الاخر يعمل بالجور ويقتل اولاد الانبياء ويسفك الدماء في الارض بما لا يحب الله وهو في موكبه وانت على حمار فدخلني من ذلك شك حتى خفت على ديني ونفسي قال فقلت لو رايت من كان حولي وبين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي من الملائكة لاحتقرته واحتقرت ما هو فيه فقال الان سكن قلبي ثم قال الى متى هؤلاء يملكون او متى الراحة منهم فقلت اليس تعلم ان لكل شيء مدة قال بلى فقلت هل ينفعك علمك ان هذا الامر اذا جاء كان اسرع من طرفة العين انك لو تعلم حالهم عند الله تعالى وكيف هي كنت لهم اشد بغضا ولو جهدت او جهد اهل الارض ان يدخلوهم في اشد مما هم فيه من الاثم لم يقدروا فلا يستفزنك الشيطان فان العزة لله ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون الا تعلم ان من انتظر امرنا وصبر على ما يرى من الاذى والخوف وهو غدا في زمرتنا فاذا رايت الحق قد مات وذهب اهله ورايت الجور قد شمل البلاد ورايت القران قد خلق واحدث فيه ما ليس فيه ووجه على الاهواء ورايت الدين قد انكفى كما ينكفي الماء ورايت اهل الباطل قد استعلوا على اهل الحق ورايت الشر ظاهرا لا ينهى عنه ويعذر اصحابه ورايت الفسق قد ظهر واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء ورايت المؤمن صامتا لا يقبل قوله ورايت الفاسق يكذب ولا يرد عليه كذبه وفريته ورايت الصغير يستحقر الكبير ورايت الارحام قد تقطعت ورايت من يمتدح بالفسق يضحك الغلام يعطي ما تعطي المراة ورايت النساء يتزوجن بالنساء ورايت النبا قد كثر ورايت الرجل ينفق المال في غير طاعة الله فلا ينهى ولا يؤخذ على يديه ورايت الناظر يتعوذ بالله مما لا يرى المؤمن فيه من الاجتهاد ورايت الجار يؤذي جاره وليس له مانع ورايت الكافر فرحا لما يرى في المؤمن مرحا لما يرى في الارض من الفساد ورايت الخمور تشرب علانية ويجتمع عليها من لا يخاف الله تعالى ورايت الامر بالمعروف ذليلا ورايت الفاسق فيما لا يحب الله قويا محمودا ورايت اصحاب الايات يحتقرون ويحتقر من يحبهم ورايت سبيل الخير منقطعا وسبيل الشر مسلوكا ورايت بيت الله قد عطل ويؤمر بتركه ورايت الرجل يقول ما لا يفعله ورايت الرجال يتسمنون للرجال والنساء للنساء ورايت الرجل معيشته من دبره ومعيشة المراة من فرجها ورايت النساء يتخذن المجالس كما يتخذها الرجال ورايت التانيث في ولد العباس قد ظهر واظهروا الخضاب وامتشطوا كامتشاط المراة لزوجها واعطوا الرجال الاموال على فروجهم وتنوفس في الرجال ويغاير عليه الرجال وكان صاحب المال اعز من المؤمن وكان الربا ظاهرا لا يعير وكان الزنا تمتدح به النساء ورايت المراة تصانع زوجها على نكاح الرجال ورايت اكثر الناس وخير بيت من يساعد النساء على فسقهن ورايت المؤمن محزونا محتقرا ذليلا ورايت المبدع والزنا قد ظهر ورايت الناس يشهدون بشهادة الزور ورايت الحرام يحلل ورايت الحلال يحرم ورايت الدين بالراي وعطل الكتاب واحكامه ورايت الليل لا يستخفى به من الجراة على الله ورايت المؤمن لا يستطيع ان ينكر الا بقلبه ورايت العظيم من المال ينفق في سخط الله ورايت الولاة يقربون اهل الكفر ويباعدون اهل الخير ورايت الولاة يرتشون في الحكم ورايت الولاية قتالة لمن زاد ورايت ذوات الارحام ينكحن ويكتفى بهن ورايت الرجل يقتل على التهمة وعلى الظنة ويتغاير على الرجل الذكر فيبذل له نفسه وماله ورايت الرجل يعير على اتيان النساء ورايت الرجل ياكل من كسب امراته من الفجور يعلم ذلك ويقيم عليه ورايت

المراة تقهر زوجها وتعل ما لا يسنهى وتنفق على زوجها ورايت الرجل يكرى امراته ويجاديه ويرضيها لدنى من الطعام والشراب
ورايت الايمان بالله كثيرة على الزور ورايت القتل وقد ظهر ورايت الشراب يباع ظاهرا ليس لها مانع ورايت الناس المتشابهين
انفسهن لاهل الكفر ورايت الملاهى قد ظهرت يمنعها احد ولا يجترى احد على منعها ورايت الشريف يستذله
الذى يخاف سلطانه ورايت اقرباء الناس من الولاة من يمتدح يشتمنا اهل البيت ورايت من يجتنب الزور والايقبل شهادته
رايت الزور من القول يتنافس فيه ورايت القرآن قد ثقل على الناس استماعه وخف على الناس استماع الباطل ورايت الجاهر بالكفر
الجاهر خوفا من لسانه ورايت الحدود قد عطلت وعمل فيها بالاهواء ورايت المساجد قد زخرفت ورايت الصدق الناس عند
الناس عزا والمقوى بالكذب ورايت الشر قد ظهر والسعى بالنميمة ورايت البغى قد فشا ورايت الغيبة تستملح يبشر بها الناس
بعضهم بعضا ورايت طلب الحج والجهاد لغير الله ورايت السلطان يذل للكافر المؤمن ورايت الخراب قد ادبل من العمران ورايت
الرجل معيشته من بخس المكيال والميزان ورايت سفك الدماء يستخف بها ورايت الرجل يطلب الرياسة لغرض الدنيا ويشهر
نفسه بحب اللسان ليتقى ويسند اليه الامور ورايت الصلوة قد استخف بها ورايت الرجل عنده المال الكثير لم يزكه منذ
ملكه ورايت الميت يلبس من قبره ويوذى ويباع اكفانه ورايت الهرج قد كثر ورايت الرجل يمسى لشوان ويصبح سكران لا يهتم
بما الناس فيه ورايت البهايم يفترس بعضها بعضا ورايت الرجل يخرج الى صلاته ويرجع وليس عليه ثوب يثنى به ورايت قلوب
الناس قد قست وجمدت اعينهم وثقل الذكر عليهم ورايت التحف قد ظهر بنا فر فيه ورايت المصلى انما يصلى ليراه الناس
ورايت الفقيه يتفقه لغير الدين ويطلب الدنيا والرياسة ورايت الناس مع من غلب ورايت طالب الحلال يذم ويعير وطالب
الحرام يمدح ويعظم ورايت الحرمين يعمل فيها بما لا يحب الله لا يمنعهم مانع ولا يحول بينهم وبين العمل القبيح احد ورايت
المعاذف ظاهرة فى الحرمين ورايت الرجل يتكلم بشئ من الحق ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فيقوم اليه من ينصحه فى نفسه
فيقول هذا عنك موضوع ورايت الناس ينظر بعضهم الى بعض ويقتدون باهل الشر ورايت مسلك الخير وطريقه خاليا
لا يسلكه احد ورايت البيت يهدم ليبنى به فلا يفرغ له احد ورايت كل عام يحدث فيه من الشر والبدعة اكثر مما كان ورايت الخلق
والمجالس لا يتابعون الا الاغنياء ورايت المحتاج يعطى على الضحك به ويرحم لغير وجه الله ورايت الايات فى السماء لا يفزع
لها احد ورايت الناس يتساندون كما تساند البهايم لا ينكر احد منكرا نحو فامن الناس ورايت الرجل ينفق الكثير فى غير طاعة
الله ويمنع اليسير فى طاعة الله ورايت العقوق قد ظهر ورايت يستخف بالوالدين وكانا من اسوء الناس حالا عند الولد ويفرح
بان يفترى عليهما ورايت النساء قد غلبن على الملك وغلبن على كل امر لا يؤتى الا منهن فيه هوى ورايت الرجل يغير
على ابنه ويدعو على والديه ويفرح بموتهما ورايت الرجل اذا مر به يوم ولم يكتسب فيه الذنب العظيم من فجور او بخس مكيال
او ميزان او غشيان حرام او شرب مسكر كئيبا حزينا يحسب ان ذلك اليوم عليه وضيعة من عمره ورايت السلطان يحكم الطعام
ورايت اموال ذوى الفرض يقسم فى الزور ويقامر بها ويشرب بها الخمور ورايت الحر يتداوى بها وتوصف للمريض ويستشفى
بها ورايت الناس قد استووا فى ترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وترك الدين به ورايت رياح المنافقين واهل النفاق
دائمة ورياح اهل الحق لا تحرك ورايت الاذان بالاجر والصلوة بالاجر ورايت المساجد محتشية ممن لا يخاف الله فيها للغيبة و
اكل لحوم اهل الحق ويتواصفون فيها شراب المسكر ورايت السكران يصلى بالناس وهو لا يعقل ولا يأثم بالسكر واذا سكر اكرم
واتقى وخيف وترك لا يعاقب ويعيد لسكره ورايت من يأكل اموال اليتامى يحمد بصلاحه ورايت القضاة يقضون بخلاف ما امر
الله ورايت الولاة يثمنون الحرمة للطمع ورايت الميراث قد وضعته الولاة لاهل الفسق والجراة على الله يأخذون منهم و
يخلونهم وما يشتهون ورايت المنابر يقوم عليها بالتقوى ولا يعمل القائل بما يأمر ورايت الصلوة قد استخف باوقاتها ورايت
الصدقة بالشفاعة لا يراد بها وجه الله ويعطى لطلب الناس ورايت الناس همتهم بطونهم وفروجهم لا يبالون بما اكلوا وما
نكحوا ورايت الدنيا مقبلة عليهم ورايت اعلام الحق قد درست فكن على حذر واطلب الى الله تعالى النجاة واعلم ان الناس فى
سخط الله تعالى وانما يمهل لهم لامر يراد بهم فكن متوقيا واجتهد ليراك الله تعالى فى خلاف ما هم عليه فان نزل بهم العذاب
كنت فيهم عجلنا الى رحمة الله وان اخر فطالما وكنت خرجت مما هم فيه من الجراة على الله تعالى واعلم ان الله لا يضيع اجر المحسنين

وان رحمة الله قريب من المحسنين **بيان** التحريك الطف ماخذه ودق وقد يطلق على الخداع والتقليل وكل من هذه المعاني مناسب لما فسر به من افساد القلب انما قال عليه السلام انا اليك لحوج لتسلط على قتله واخذ ماله ان هذا الامر اذا جاء بكسر الهمزة مستانف فلا يستفزنك لا يستخفنك فاذا رايت الحق قد مات جوابا اذا هذه قوله عليه السلم في اواخر الحديث فكن على حذر قد خلق اى درس المستتر في يصحك منه راجع الى من يمتدح من الاجتهاد اى في طاعة الله لما يرى في المؤمن اى من سوء الحال والمرح شدة الفرح والنشاط اصحاب الايات اى اهل العلم والحكمة او اصحاب الائمة فانهم ايات الله وفي بعض النسخ الاتا اى اتاد علم النبوة لا يعبر بالمهملة من التعبير بمعنى التوبيخ تصانع زوجها على نكاح الرجال اى الزنا والصاغة الرشوة وفي المثل من صانع بالمال لم يحتشم من طلب الحاجة ورايت الليل لا يستخفى به يعنى يبادرون بالمعاصي فيها ولا ينتظرون مجئ الليل ليستخفوا به قد ايل من العمران من الدولة اى صار الخراب عمرانا والعمران خرابا نشوان وسكران متقاربان والفرس في الاصل دق العنق ثم استعمل في كل مرتفل وفي بعض النسخ يوديش من التوديش بمعنى التحريش وكانه الصواب والعاذل الملامي التفاد نزو الذكر على الانثى وانما يطلق في الحيوانات ودوام رياح المنافقين وقيامها على اخلاق النسخ كناية عن تسويل امرهم وكاد حقهم **كا** العدة عن سهل عن موسى بن عمر الصيقل عن ابي شعيب المحاملي عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم ليأتين على الناس زمان يظرف فيه الفاجر ويقرب فيه الماجن ويضعف فيه المنصف قال فقيل له متى ذاك يا امير المؤمنين فقال اذا اتخذ الامانة مغنما والزكوة مغرما والعبادة استطالة والصلة منا فقال متى ذاك يا امير المؤمنين فقال اذا تسلطن النساء وسلطن الاماء وامر الصبيان **بيان** الظرف محركة الكياسة والمجون ان لا يبالي الانسان ما صنع والاستطالة الطاولة **كا** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سيأتي على امتي زمان يحبث فيه سرابرهم وتحسن فيه علانيتهم طمعا في الدنيا لا يريدون به ما عند الله وليم يكون دينهم رياء لا يخالطهم خوف يعمهم منه بعقاب فيدعونه دعاء الغرقى فلا يستجيب لهم **كا** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سيأتي على الناس زمان لا يبقى من القرآن الا رسمه ومن الاسلام الا اسمه يسمون به وهم ابعد الناس منه مساجدهم عامرة وهي خراب من الهدى فقهاء ذلك الزمان شر فقهاء تحت ظل السماء منهم خرجت الفتنة واليهم تعود **كا** الاثنان عن الوشا عن عبد الكريم بن عمرو عن ثمادبن مروان عن الفضيل بن يسار قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا رايت الفاقة والحاجة قد كثرت وانكر الناس بعضهم بعضا فانتظر امر الله تعالى قلت جعلت فداك هذه الفاقة والحاجة قد عرفناها فما انكار الناس بعضهم بعضا قال يأتي الرجل منكم اخاه يسأله الحاجة فينظر اليه بغير الوجه الذي كان ينظر اليه ويكلمه بغير اللسان الذي كان يكلمه به **كا** العدة عن سهل عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن ابن وهب قال تمثل ابو عبد الله عليه السلام ببيت شعر لابن ابي عقب يمجو الزوراء منهم لدى لقصي ثمانون الفا مثل ما تحر البدن وروى غير البذل ثم قال لي تعرف الزوراء قال قلت جعلت فداك يقولون انها بغداد قال لا ثم قال دخلت الري قلت نعم قال اتيت سوق الدواب قلت نعم قال رأيت الجبل الاسود عن يمين الطريق تلك الزوراء يقتل فيها ثمانون الفا منهم ثمانون رجلا من ولد فلان كلهم يصلح للخلافة قلت من يقتلهم جعلت فداك قال يقتلهم اولاد ابهم **بيان** الباذل من الابل ما انشق نابه وانما يكون في السنة التاسعة او الثامنة ولعل فلان كناية عن العباس لما روى من استيطاء الهدى في اخر الزمان اخر ابواب القرآن وتفسير الآيات والاخبار عما هو آت والحمد لله اولا واخرا

ابواب المخلوقات وما في السموات والارض وما بينهما من الآيات

الآيات قال الله تعالى ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما انزل الله من السماء من ماء فاحيا به الارض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والارض لآيات لقوم يعقلون وقال عز وجل وفي خلقكم وما يبث من دابة آيات لقوم يوقنون وقال عز وجل قل ائنكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين ويجعلون له اندادا ذلك رب العالمين وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام سواء للسائلين ثم استوى الى السماء وهي دخان فقال لها وللارض ائتيا طوعا او

انظار امر خرزعات هنا تهم وتطيره عند عمر تند ناح لهذا الذي فهو كناية عن

باب المخلوقات

كرهًا قالتا اتينا طائعين فقضيهن سبع سموات في يومين واوحى في كل سماء امرها وزينا السماء الدنيا بمصابيح وحفظا حفظ ذلك تقدير العزيز العليم وقال حكاية عن خليله عليه السلام فنظر نظرة في النجوم فقال اني سقيم وقال حكاية عنه عليه السلام واذا مرضت فهو يشفين وقال حكاية عن عزيز مصر يا ايها الملأ افتوني في رؤياي ان كنتم للرؤيا تعبرون **بيان** فسر الارض بما في جهة السفل من الاجرام البسيطة وخلقها في يومين بخلق اصل لها مشترك ثم خلق انواعها وصورها وفي تفسير علي بن ابراهيم المنسوب الى اهل البيت عليهم السلام اي في وقتين ابتداء الخلق وانقضاؤه وكذا قال في قوله فقضيهن سبع سموات في يومين ولعل معنى هذا التفسير ما يقوله اهل المعرفة من تجدد الخلق في كل ان وانه تعالى في كل يوم هو في شان والرواسي الجبال وبارك فيها اكثر خيرها بان خلق فيها انواع النباتات الحيوانات اقواتها ارزاق اهلها ومنافعهم ومعايشهم في اربعة ايام في تفسير علي بن ابراهيم يعني في اربعة اوقات وهي التي يخرج الله فيها اقوات العالم ثم فسر الاوقات بالفصول الاربعة التي يتم بها نضج الاقوات سواء مستوية بلا زيادة ولا نقصان للسائلين اي هذا التقدير لاجل الطالبين المحتاجين اليها من القناتين ثم استوى الى توجه على الاستقامة والامر بالاتيان كناية عن تكوينهما وانشائهما من غير امتناع منهما طوعا او كرها كناية عن لزوم تاثير قدرته فيهما وانما خلق الارض غير مدحوة ثم دحيها بعد خلق السماء كما قال والارض بعد ذلك دحاها فمعنى ائتيا ائتي يا ارض مدحوة قرارا لسكانك وان يا سماء سقفا مبنيا عليهم بمصابيح يهتدى بها وحفظا من استراق السمع والثواقب فنظر نظرة في النجوم اي في علم النجوم او كتابها واحكامها لانهم كانوا يتعاطون علم النجوم فاوهمهم انه استدل بامارة في علم النجوم على انه يسقم فقال اني سقيم اي مشاف للسقم وهو من معاريض الكلام وقد مضى في الحديث انه ما كان سقيما وما كذب وانما نوى انه سقيم في دينه اي مرتاد ورد تما يقال انذر نوى ان من كان اخر امره الموت فهو سقيم

باب المخلوقات وابتدائها

كا محمد عن احمد عن الحسين عن محمد بن داود عن محمد بن عطية قال جاء الى ابي جعفر عليه السلام رجل من اهل الشام من علمائهم فقال يا ابا جعفر جئتك اسئلك عن مسئلة قد عييت على ان اجد احدا يفسرها وقد سالت عنها ثلثة اصناف من الناس فقال كل صنف منهم شيئا غير الذي قال الصنف الاخر فقال له ابو جعفر عليه السلام ما ذاك قال فاني اسئلك عز اول ما خلق الله فان بعض من سالته قال القدر وقال بعضهم القلم وقال بعضهم الروح فقال ابو جعفر عليه السلام ما قالوا شيئا اخبرك ان الله تعالى كان ولا شيء غيره وكان عزيزا ولا احد كان قبل عزه وذلك قوله سبحانه سبحان ربك رب العزة عما يصفون وكان الخالق قبل المخلوق ولو كان اول ما خلق من خلقه الشيء من الشيء اذا لزكن لانقطاع ابدا ولم يزل الله اذا ومعه شيء ليس هو يقدمه ولكنه كان اذ لا شيء غيره وخلق الشيء الذي جميع الاشياء منه وهو الماء الذي خلق الاشياء منه فجعل نسب كل شيء الى الماء ولم يجعل للماء نسبا يضاف اليه وخلق الريح من الماء ثم سلط الريح على الماء فشققت الريح متن الماء حتى ثار من الماء وبعد على قدر ما شاء ان يثور فخلق من ذلك الزبد رضابيضا نقية ليس فيها صدع ولا نقب ولا صعود ولا هبوط ولا شجرة ثم طواها فوضعها فوق الماء ثم خلق الله الدخان من الماء فشققت الدخان متن الماء حتى ثار من الماء دخان على قدر ما شاء الله ان يثور فخلق من ذلك الدخان سماء صافية نقية ليس فيها صدع ولا نقب وذلك قوله السماء بناها رفع سمكها فسويها واغطش ليلها واخرج ضحاها قال ولا شمس ولا قمر ولا نجوم ولا سحاب ثم طواها فوضعها فوق الارض ثم نسب الخليقتين فوضع السماء قبل الارض فذلك قوله عز ذكره والارض بعد ذلك دحاها يقول بسطها فقال له الشامي يا جعفر قول الله تعالى اولم ير الذين كفروا ان السموات والارض كانتا رتقا ففتقناهما فقال له ابو جعفر عليه السلام فلعلك تزعم انهما كانتا رتقا ملتزقتان ليس بينهما فرجة فقال نعم فقال ابو جعفر عليه السلام استغفر ربك فان قول الله كانتا رتقا لا تنزل المطر وكانت الارض رتقا لا تنبت الحب فلما خلق الله تعالى الخلق وبث فيها من كل دابة فوق السماء بالمطر والارض بنبات الحب فقال الشامي اشهد انك من ولد الانبياء وان علمك علمهم **بيان** اعيا عليه الامر تعبا وتعايا اذا لم يهتد لوجه مراده ما قالوا شيئا ينفعك وان كان صحيحا كما يأتي بيانه ولعله اشار بالماء الذي خلق الاشياء منه الى المادة التي خلق منها الاشياء جاهضة الصور عليها وانما

ابواب الخلق وفيها فى شئون الارض وما بينهما من الاشياء

حظها

شماها الماء لقبولها التشكل بسهولة وانما جعلها اول ما خلق مع انها متاخرة عن الصورة فى الوجود لشباتها على حالها مع توارد الصور عليها فهى من هذا الوجه متقدمة على جميع الصور وانما جعلها اول الامع ان خلق الارواح متقدم على خلق الاجسام لان السائل انما سئل عن اول ما خلق من عالم الخلق دون الامر كما كان ظاهرا من حاله ومبلغ علمه وسؤاله فجعل نسب كل شئ الى الماء ناظرا الى قوله عز وجل وجعلنا من الماء كل شئ حى والريح اشارة الى ما يفيض من عالم الامر الى عالم الخلق انفاذا وانما سماه ريحا لوقوعه دفعة من غير زمان فكان اشبه شئ يشبه به من الاجسام فى السرعة والنفوذ هو الريح لكونها اسرع الاجسام حركة ولان تحمل الماء والريح على معنييهما المتعارف من دون تاويل لان المادة لا تخلو قط من صورة الا انه ينبغى ان تعلم ان القابل من الماء لان يخلق منه شئ اخر انما هو مادته دون صورته فتدبر وعلى هذا فالوجه فى اختيار الماء والريح للتقديم من بين العناصر توسطهما بينها فهما اشد قبولا لان يخلق منهما الطرفان جميعا من احد الطرفين لان يخلق منه الاخر وكذا القول فى تقديم الماء على الريح وتقدير الاربعة على السماء كا محمد عن احمد عن السراد عن العلاء عن محمد والحجال عن العلاء عن محمد قال قال لى ابو جعفر عليه السلام كان كل شئ وكان عرشه على الماء فامر الله تعالى الماء فاضطرم نارا ثم امر النار فخمدت فارتفع من خمودها دخان فخلق الله السموات من ذلك الدخان وخلق الارض من الرماد ثم اختصم الماء والنار والريح فقال الماء انا جند الله الاكبر وقال الريح انا جند الله الاكبر وقال النار انا جند الله الاكبر فاوحى الله الى الريح انت جندى الاكبر بيان اريد بالعرش العالم بجموعه كما مضى فى الابواب الاخيرة من الجزء الاول عن الصادق عليه السلام ولا يخفى بناؤه على الخلوق الاول كا محمد عن احمد عن السراد عن جميل بن صالح عن ابان بن تغلب عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن الارض على اى شئ هى قال هى على حوت قلت فالحوت على اى شئ قال على الماء قلت فالماء على اى شئ هو قال على صخرة قلت فعلى اى شئ الصخرة قال على قرن ثور املس قلت فعلى اى شئ الثور قال على الثرى قلت فعلى اى شئ الثرى فقال هيهات عند ذلك ضل علم العلماء بيان فى هذا الحديث دور وانما يحلها من كان من اهلها كا محمد عن احمد عن السراد عن مؤمن الطاق عن سلام بن المستنير عن ابى جعفر عليه السلم قال ان الله خلق الجنة قبل ان يخلق النار وخلق الطاعة قبل ان يخلق المعصية وخلق الرحمة قبل الغضب وخلق الخير قبل الشر وخلق الارض قبل السماء وخلق الحزونة قبل الموت وخلق الشمس قبل القمر وخلق النور قبل الظلمة بيان انما خلقت الجنة قبل النار لان الجنة انما خلقت من الطاعة والنار من المعصية والطاعة قبل المعصية لان الطاعة قبول الامر والمعصية ترك قبوله فلا بد من قبول ليترك ومثله القول فى قبلية الرحمة على الغضب والخير على الشر فان الغضب والشر انما يرجعان الى العدم كما حققناه فى كتاب عين اليقين واما قبلية خلق الارض على السماء فلتمام الترصيه تقدم المركز على المحيط بالطبع لان المحيط انما يتحدد بالمركز ولاستحالة الخلاء اما قبلية الحزونة على الموت فلان الموت عدم الحزونة عما من شانه ان يكون حيا واما قبلية الشمس على القمر فلاستفادة نوره منها واما قبلية النور على الظلمة فلان الظلمة عدم النور عما من شانه ان يكون منيرا كا عنه عن عبد الله بن سنان قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله تعالى خلق الخير يوم الاحد وما كان ليخلق الشر قبل الخير وفى الاحد والاثنين خلق الارضين وخلق فوانها يوم الثلثاء وخلق السموات يوم الاربعاء ويوم الخميس وخلق اقواتها يوم الجمعة وذلك قوله تعالى خلق السموات والارض وما بينهما فى ستة ايام بيان ان قيل ان الايام انما تتعدد وتتمايز بحركة الفلك فكيف خلقت السموات فى الايام المتمايزة قبل تمايزها قلنا مناط تمايز الايام انما هو حركة الفلك الاعلى دون السموات السبع والمخلوق فى الايام المتمايزة انما هو السموات السبع والارض وما بينهما دون ما فوقهما ولا يلزم من ذلك خلاء لتقدم الماء الذى خلق منه الجميع على الجميع قال بعض اهل العلم خلق الله الزمان مستديرا والاوقات فيه مقدرة وذلك ان الله خلق الفلك الاطلس وهو الاعلى وهو يتعين اليوم والاظهر له عين لانه كماء الكوز فى النهر قبل ان يكون فى الكوز فلما فرض الله فيه الاشياء صار وقت شخص يجرى عليه ذلك الفلك وجعل لهذا الشخص بصيرا عاين به ذلك الفروض وميز بعضها عن بعض بعلامات جعلت فيها فلما غاب عنه ما عينها ثم مر برج حتى عاد اليه مرة اخرى علم ان الفلك قد دار دورة واحدة

فسمى تلك الدورة يوما ثم بعد ذلك خلق له كوكبا نيرا سماه شمسا وطلع له فى نظره من خلف حجاب الارض فما زال يتبع بصره حركة ذلك الكوكب الى ان غاب عنه جرمه فسمى ذلك نهارا ثم ما زال فى ظلمة الى ان طلع ذلك الكوكب فسمى هذا ليلا فكان اليوم مجموع الليل والنهار فتبين ان الليل والنهار واليوم والشهر والسنة لا وجود له فى عينه وان ذلك نسب واضافات وان الموجود انما هو عين الكوكب والفلك لا عين الوقت والزمان فالزمان عبارة عن امر متوهم فرض فيه هذه الاوقات **كا** على عن الاثنين عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال النبى صلى الله عليه واله وسلم ما خلق الله تعالى خلقا الا وقد امر عليه اخر يغلبه فيه وذلك ان الله تعالى لما خلق البحار السفلى فخرت وزخرت وقالت اى شئ يغلبنى فخلق الارض فسطحها على ظهرها فذلت ثم ان الارض فخرت وقالت اى شئ يغلبنى فخلق الجبال فاثبتها على ظهرها اوتادا من ان تميد بما عليها فذلت الارض واستقرت ثم ان الجبال فخرت على الارض فشمخت واستطالت وقالت اى شئ يغلبنى فخلق الحديد فقطعها فقرت الجبال وذلت ثم ان الحديد فخر على الجبال وقال اى شئ يغلبنى فخلق النار فاذابت الحديد فذل الحديد ثم ان النار زفرت وشهقت وفخرت وقالت اى شئ يغلبنى فخلق الماء فاطفاها فذلت ثم ان الماء فخر وزخر وقال اى شئ يغلبنى فخلق الريح فحركت امواجه واثارت ما فى قعره وحبسته عن مجاريه فذل الماء ثم ان الريح فخرت وعصفت وارخت اذيالها وقالت اى شئ يغلبنى فخلق الانسان فبنا واحتال واتخذ ما يستتر به من الريح وغيرها فذلت الريح ثم ان الانسان طغى وقال من اشد منى قوة فخلق الله له الموت فقهره فذل الانسان ثم ان الموت فخر فى نفسه فقال الله تعالى لا تفخر فانى ذابحك بين الفريقين اهل الجنة واهل النار ثم لا احييك ابدا فترجى وتخاف وقال ايضا والحلم يغلب الغضب والرحمة تغلب السخط والصدقة تغلب الخطيئة ثم قال ابو عبد الله عليه السلام وما اشبه هذا مما قد يغلب غيره **بيان** زخرت اى امتدت وطالت وارتفعت وعصفت اشتدت وارخت اذيالها ارسلتها كانه كناية عن تجبرها وعتوها وغيرها اى نحو المطر والبرد والحر وكل ما يؤذى وفى بعض النسخ عزلها اى عزل الريح فانى ذابحك روى عن النبى صلى الله عليه واله وسلم انه قال يؤتى بالموت كانه كبش املح فينادى فيقال يا اهل الجنة هل تعرفون الموت فينظرونه ويعرفونه فيذبح بين الجنة والنار ثم يقال يا اهل الجنة خلود بلا موت ويا اهل النار خلود بلا موت فذلك قوله عز وجل وانذرهم يوم الحسرة اذ قضى الامر ويقال انه يأتى يحيى على نبينا وعليه السلام وبيده الشفرة فيضجع الموت ويذبحه وسره ان من يحيى الحيوة الابدية فله ان يذبح الموت دون من لا يموت ولا يحيى والنبيون كنفس واحدة وانما يتمايزون بما كان يغلب على كل منهم من صفات الخير وكان يحيى علما بامانة نفسه فى الدار الدنيا بالموت الارادى المستلزم للحيوة الابدية قال الله عز وجل لم نجعل له من قبل سميا **كا** محمد عن احمد عن التميمى عن صفوان عن خلف بن حماد عن الحسين بن زيد الهاشمى عن ابى عبد الله عليه السلام قال جاءت زينب العطارة الحولاء الى نساء النبى صلى الله عليه واله وسلم وبناته وكانت تبيع منهن العطر فجاء النبى صلى الله عليه واله وسلم وهى عندهن فقال اذا اتيتنا طابت بيوتنا فقالت بيوتك بريحك اطيب يا رسول الله قال اذا بعت فاحسنى ولا تغشى فانه اتقى وابقى للمال فقالت يا رسول الله ما اتيت بشئ من بيعى وانما اتيت اسئلك عن عظمة الله تعالى فقال جل جلال الله ساحدثك عن بعض ذلك ثم قال ان هذه الارض بمن عليها عند التى تحتها كحلقة ملقاة فى فلاة قى وهاتان بمن فيهما ومن عليهما عند التى تحتهما كحلقة ملقاة فى فلاة قى والثالثة حتى انتهى الى السابعة وتلا هذه الاية خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن والسبع الارضين بمن فيهن ومن عليهن على ظهر الديك كحلقة ملقاة فى فلاة قى والديك له جناحان جناح فى المشرق وجناح فى المغرب ورجلاه فى التخوم والسبع والديك بمن فيه ومن عليه على الصخرة كحلقة ملقاة فى فلاة قى والسبع والديك والصخرة والحوت بمن فيه ومن عليه على البحر المظلم كحلقة ملقاة فى فلاة قى والسبع والديك والصخرة والحوت والبحر المظلم على الهوى الذاهب كحلقة ملقاة فى فلاة قى والسبع والديك والصخرة والحوت والبحر المظلم والهوى على الثرى كحلقة فى فلاة قى ثم تلا هذه الاية له ما فى السموات وما فى الارض وما بينهما وما تحت الثرى ثم انقطع الخبر عند الثرى والسبع والديك والصخرة والحوت والبحر المظلم والهوى والثرى بمن فيه ومن عليه عند السماء الاولى كحلقة فى فلاة قى وهذا كله والسماء الدنيا بمن عليها ومن فيها عند التى فوقها كحلقة فى فلاة قى وهاتان السماءان ومن فيها ومن عليها عند التى فوقهما

كحلقة في فلاة قي وهذه الثلاث بمن فيهن ومن عليهن عند الرابعة كحلقة في فلاة قي حتى انتهى الى السابعة وهن ومن فيهن ومن عليهن عند البحر المكفوف عند اهل الارض كحلقة في فلاة قي وهذه السبع والبحر المكفوف عند جبال البرد كحلقة في فلاة قي وتلا هذه الاية وينزل من السماء من جبال فيها من برد وهذه السبع والبحر المكفوف وجبال البرد عند الهواء الذي تحار فيه القلوب كحلقة في فلاة قي وهذه السبع والبحر المكفوف وجبال البرد والهواء وحجب النور عند الكرسي كحلقة في فلاة قي ثم تلا هذه الاية وسع كرسيه السموات والارض ولا يؤده حفظهما وهو العلي العظيم وهذه السبع والبحر المكفوف وجبال البرد والهواء وحجب النور والكرسي عند العرش كحلقة في فلاة قي وتلا هذه الاية الرحمن على العرش استوى **كا** وفي رواية الحسن الحجب قبل الهواء الذي تحار فيه القلوب **بيان** القي بالكسر والتشديد فعل من القواء وهي الارض القفر الخالية ولعل التشبيه بالحلقة اشارة الى كرويتها واحاطتها وبالفلاة الى سعتها وفي هذا الحديث من الرموز والاشارات ما لا يبلغ علمنا الى حله ولعل الله يرزقنا حله من فضله وما ذلك على الله بعزيز

باب ٤٢ ان لله تعالى قبابا غير هذه القبة

كا محمد عن احمد عن ابي يحيى الواسطي عن عجلان ابي صالح قال دخل رجل على ابي عبد الله عليه السلام فقال له جعلت فداك هذه قبة آدم عليه السلام قال نعم ولله قباب كثيرة الا ان خلف مغربكم هذا تسعة وثلثين مغربا ارضا بيضاء مملوة خلقا يستضيئون بنوره لم يعصوا الله تعالى طرفة عين ما يدرون خلق آدم ام لم يخلق يبرؤن من فلان وفلان **كا** محمد عن احمد عن الوشاء عن عبد الله سنان عن الثمالي قال قال لي ابو جعفر عليه السلام ليلة وانا عنده ونظر الى السماء فقال يا ابا حمزة هذه قبة ابينا آدم عليه السلام وان لله تعالى سواها تسعة وثلثين قبة فيها خلق ما عصوا الله طرفة عين **بيان** كان ذلك اشارة الى عالم المثال فانه عالم نوراني نوره من نور نفسه ولذا قال يستضيئون بنوره اي بنور ذلك العالم وفي حديث آخر ارضا بيضاء ضوؤها منها كما يأتي وفلان وفلان كناية عن الاولين وانما يبرؤن منهما لانهم مجبولون على الخير فلا محالة يبرؤن من منبع الشر ونقل عن الحكماء الاقدمين ان في الوجود عالما مقداريا غير العالم الحسي لا تتناهى عجايبه ولا تحصى مدنه من جملة تلك المدن جابلقا وجابرصا وهما مدينتان عظيمتان لكل منهما الف باب لا يحصى ما فيهما من الخلايق وقال بعض اهل العلم في كل نفس خلق الله عوالم يسبحون الليل والنهار لا يفترون وخلق الله من جملة عوالمها عالما على صورنا اذا ابصرها العارف يشاهد نفسه فيها ثم قال وكل ما فيها حي ناطق وهي باقية لا تفنى ولا تتبدل واذا دخلها العارفون انما يدخلون بارواحهم لا باجسامهم فيتركون هياكلهم في هذه الارض الدنيا ويتجردون وفيها مداين لا تحصى بعضها يسمى مداين النور لا يدخلها من العارفين الا كل مصطفى مختار وكل حديث واية وردت عندنا فصرفها العقل عن ظاهرها وجدناها على ظاهرها في هذه الارض وكل جسد يتشكل فيه الروحاني من ملك وجن وكل صورة يرى الانسان فيها نفسه في النوم فمن اجساد هذه الارض انتهى كلامه ونحن قد بينا ذلك بالبراهين في كتابنا المسمى بعين اليقين فليطالعه ثمة من كان من اهله وروى محمد بن الحسن الصفار رحمه الله في بصائر الدرجات باسناده عن الحسن بن علي عليهما السلام قال ان لله مدينتين احديهما بالمشرق والاخرى بالمغرب عليهما سور من حديد وعلى كل مدينة منها سبعون الف الف مصراع من ذهب وفيها سبعون الف الف لغة يتكلم كل لغة بخلاف لغة صاحبه وانا اعرف جميع اللغات وما فيهما وما بينهما وما عليهما حجة غيري وغير الحسين اخي وباسناده عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي بن الحسين عن امير المؤمنين عليه السلام قال ان لله بلدة خلف المغرب يقال لها جابلقا وفي جابلقا سبعون الف امة ليس منها امة الا مثل هذه الامة فما عصوا الله طرفة عين فما يعملون من عمل ولا يقولون قولا الا الدعاء على الاولين والبراءة منهما والولاية لاهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من وراء ارضكم هذه ارضا بيضاء ضوؤها منها فيها خلق يعبدون الله لا يشركون به شيئا يتبرؤن من فلان وفلان وباسناده عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله خلق جبلا محيطا بالدنيا من زبرجد خضر وان خضرة السماء من خضرة ذلك الجبل وخلق خلقه خلقا لم يفترض عليهم شيئا مما افترض على خلقه من صلوة وزكوة وكلهم يلعن رجلين من هذه الامة وسماها اقول انما وصف الجبل بالخضر لتوسطه بين ذلك العالم الروحاني الموصوف بالنور والبياض وهذا العالم الجسماني الموصوف بالظلمة والسواد وباسناده عن ابي عبد الله عم

عند حجب النور كحلقة في فلاة وهذه السبع والبحر المكفوف وجبال البرد والهواء

قوله ص ١٢٤ كان ذلك اشارة الى عالم المثال وغير بعيد ايضا ان يراد بها هذه الكرات المعلقة في جو السماء ولا يبعد كون كثير منها مسكونة فيها خلائق من خلق الله ومع ذلك فاكثر الروايات في هذه الابواب غير سليمة السند والتوقف في معنى ما لا نفهمه من معانيها سبيل النجاة

قال ان وراء عين شمسكم هذه اربعين عين شمس فيها خلق كثير وان من وراء قمركم اربعين قمرا فيها خلق كثير لا يدرون ان الله خلق آدم ام لم يخلقه الهم الهاما لعنة فلان وفلان

باب ٤٣ الشمس وعلة كسوفها

كا علي والعدة عن سهل جميعا عن العبيدي عن يونس عن الكناني عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان للشمس ثلثمائة وستين برجا كل برج منها مثل جزيرة من جزاير العرب فتنزل كل يوم على برج منها فاذا غابت انتهت الى حد بطنان العرش فلم تزل ساجدة الى الغد ثم ترد الى موضع مطلعها ومعها ملكان يهتفان معها وان وجهها لاهل السماء وقفاها لاهل الارض ولو كان وجهها لاهل الارض لاحرقت الارض ومن عليها من شدة حرها ومعنى سجودها ما قال تعالى الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس **بيان** اريد بالبرج ما يسمى عند اهل الحساب بالدرجة وهي ما يحصل من تقسيم كل ما يسمى عندهم برجا الى ثلثين جزءا والتمثيل بجزيرة العرب لتبيان السعة وبطنان العرش وسطه فيكون مبالغة في البطن او دواخله فيكون جمع بطن والسجود كناية عن الخضوع والانقياد كما فسر في اخر الحديث وهي عبادتها الذاتية التي جبلت عليها وسخرت لها من الحركة الدورية الشوقية الكمالية المعهودة لها والملكان كناية عن سايقها وقايدها فان كل حركة لا بد فيها من جذب ودفع وبعبارة اخرى من طلب وهرب وبعبارة ثالثة مما منه الحركة وما اليه الحركة او كناية عن الامر العقلي الذي هو ملك علمي يحرك جرمها شوقا وعشقا كتحريك المعلم للمتعلم والامر النفساني الذي هو ملك عملي يحرك جرمها مزاولة ومباشرة كتحريك الروح للبدن وهتافهما معها كناية عن حملهما اياها على الحركة كانهما يقولان لها سيري وتحركي واعبدي ربك واسجدي له ولعل وجهها كناية عن روحانيتها وقفاها عن جرمها او كون وجهها الى السماء توجهها بالذات الى ما فوقها في عبادتها لتكميل ذاتها ولو كانت متوجهة بروحانيتها الى اهل الارض بتلك العبادة العظيمة المجهدة التي لا يطيقها الاجرام لكانت محرقة لها مفنية اياها من شدة حرها فان الروحانيات اذا تجلت للجسمانيات على ما هي عليها لاحترقت الجسمانيات من سبحات نورها كا العدة عن سهل عن علي بن حسان عن علي بن ابي النوار عن محمد قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك لاي شيء صارت الشمس اشد حرارة من القمر قال ان الله خلق الشمس من نور النار وصفو الماء طبقا من هذا وطبقا من هذا حتى اذا كانت سبعة اطباق البسها لباسا من نار فمن ثم صارت اشد حرارة من القمر قلت جعلت فداك والقمر فقال ان الله تعالى ذكره خلق القمر من ضوء نور النار وصفو الماء طبقا من هذا وطبقا من هذا حتى اذا كانت به سبعة اطباق البسها لباسا من ماء فمن ثم صار القمر ابرد من الشمس **بيان** شبه الصورة النوعية الشمسية بالنار حيث قال البسها لباسا من نار لاضائتها وشبه مادتها بالماء لما مر بيانه وعبر عن صفاء صورتها بنور النار وعن صفاء مادتها بصفو الماء وعن شدة نورها وكونه اضعاف نور النار بالطبقات السبع وشبه الصورة النوعية القمرية بالماء حيث قال البسها لباسا من ماء لصقالتها وشبه مادتها بالماء لما مر وعبر عن صفاء صورته بضوء نور النار لان نوره مستفاد من الشمس وعن شدته بالطبقات ولما كانت الكيفيات تابعة للصور فرع كلا من الحرارة والبرودة على ما شبه الصورة به هذا ما خطر بالبال في توجيه الحديث على قانون الحكمة والعلم عند الله سبحانه وتعالى كا علي عن ابيه عن السراد عن عبد الله بن سنان عن معروف بن خربوذ عن الحكم بن مستورد عن يه علي بن الحسين عليهما السلام قال ان من الاقوات التي قدرها الله للناس مما يحتاجون اليه البحر الذي خلقه الله بين السماء والارض قال وان الله قد قدر فيها مجاري الشمس والقمر والنجوم والكواكب وقدر ذلك كله على الفلك ثم وكل بالفلك ملكا ومعه سبعون الف ملك فهم يديرون الفلك فاذا اداروه دارت الشمس والقمر والنجوم والكواكب معه فنزلت في منازلها التي قدرها الله تعالى فيها ليومها وليلتها فاذا كثرت ذنوب العباد واراد الله تعالى ان يستعتبهم باية من اياته امر الملك الموكل بالفلك ان يزيل الفلك الذي عليه مجاري الشمس والقمر والنجوم والكواكب فيامر الملك اولئك السبعين الف ملك ان يزيلوه عن مجاريه قال فيزيلونه فتصير الشمس في ذلك البحر الذي يجري في الفلك قال فيطمس ضوئها ويتغير لونها فاذا اراد الله ان يعظم الاية طمس الشمس في البحر على ما يحب الله ان يخوف خلقه بالاية قال وذلك عند انكساف الشمس قال وكذلك يفعل بالقمر قال فاذا اراد الله ان يجليها او يردها الى مجريها امر الملك الموكل بالفلك ان يرد الفلك الى مجريه فيرد الفلك

قوله ص ١٢٥ وعلة كسوفها يأتي في باب النجوم كلام في الكسوف ان شاء الله

اورده في الفقيه في كتاب الصلوة

قوله ص ١٢٦ وكل بحر فوق الارض ملكا . هذا اقرب الى افهامنا من حديث الحوت الذى لا نعلم تأويله ولا ريب ان كل ما يقع فى عالم الكون والفساد فانما هو بتأثير ملك من الملائكة وليست الاسباب الطبيعية الا معدات كما بحثت فى محله وبهذا التحقيق يرتفع الكلام فى الارياح وما ورد فى القرآن الكريم فى الرياح والاعاصير والسحاب اقرب الى افهامنا اذ لم يتعرف فيه الرواة ولم يتغيروها البتة والعلم عند الله

فخرج الشمس الى مجريها قال فخرج من الماء وهى كدرة قال والقمر مثل ذلك قال ثم قال على بن الحسين عليهما السلام اما انه لا يفزع لها ويرهب بها تين الا بتين الا من كان من شيعتنا فاذا كان كذلك فافزعوا الى الله تعالى ثم ارجعوا اليه **بيان** من الاقوات اى من جملة اسباب الاقوات البحر الذى خلقه الله كانه عليه السلم كنى بالبحر عن جرم القمر الذى هو مظلم فى نفسه وانما يستمد اكثر من نصفه ذا آنما بنور الشمس وهو فى الارض كالبحر المحيط بالارض فى السماء فانه ايضا مظلم مستنير بالشمس ومما يؤيد هذا قول الباقر عليه السلم فى الحديث السابق البسها لباسا من ماء وانما كان القمر بين السماء والارض لانه ليس تحته سماء قد رفيها اى فى السماء فان مجارى الكواكب فيها والقمر عبارة عن ذلك البحر مع اعتبار استنارته والملك عبارة عن النفس الناطقة الفلكية والسبعون الف ملك عن روحانياتها اذ قد ورد ما من موضع قدم فى السماء الا وفيه ملك اما راكع او ساجد وطلس الشمس فى البحر كناية عن طمس ضوئه كله بالكسوف الكلى كما اشير اليه بقوله عليه السلم وذلك عند انكساف الشمس يعنى كلها وكذلك يفعل بالقمر اى يطمس ضوءه فى البحر يعنى البحر المحيط بالارض وهو ايضا بين السماء والارض وعلى هذا التوجيه لا منافاة بين هذا الحديث وبين ما يقوله المنجمون الذين لا يختلف حسابهم فى ذلك الا اذا خرق الله العادة لصلحة اراها كما يكون فى اخر الزمان وذلك لانهم يقولون ان سبب كسوف الشمس حيلولة جرم القمر بوجهها المظلم بيننا وبينها وسبب خسوف القمر حيلولة جرم الارض مع البحر المحيط بينها وبينه ويصح حسابهم فى ذلك فى جميع الاحيان وقال فى الفقيه ان الذى يخبر به المنجمون من الكسوف فيقف على ما يذكرونه ليس من هذا الكسوف فى شئ وانما يجب الفزع الى المساجد والصلوة عند رؤيته لانه مثله فى المنظر ومشبه له فى المشاهدة كما ان الكسوف الواقع ثم اذكره سيد العابدين عليه السلم انما وجب الفزع فيه الى المساجد والصلوة لانه اية تشبه ايات الساعة وكذلك الزلازل والرياح والظلم وهى ايات تشبه ايات الساعة فامرنا بتذكر القيمة عند مشاهدتها والرجوع الى الله تعالى بالتوبة والانابة والفزع الى المساجد التى هى بيوته فى الارض والمستجير بها محفوظ فى ذمة الله تعالى ذكره انتهى كلامه ولا يخفى ما فيه من التكلف الا ان يأول بما يؤول الى الاول او معنى اعلى منه

باب ٣٤ الزلزلة وعللها

كا على بن محمد عن صالح بن ابى حماد عن بعض اصحابه عن عبد الصمد بن بشير عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان الحوت الذى يحمل الارض لمستر فى نفسه انه انما يحمل الارض بقوته فارسل الله اليه حوتا اصغر من شبر واكبر من فتر فدخل فى خياشيمه فصعق بذلك اربعين يوما ثم ان الله تعالى رأف به ورحمه وخرج فاذا اراد الله تعالى ان يزلزل بارض زلزلة بعث ذلك الحوت الى ذلك الحوت فاذا راه اضطرب فتزلزلت الارض **يه** قال الصادق عليه السلم ان الله تعالى خلق الارض فامر الحوت فحملها فقال حملتها بقوتى فبعث الله اليها حوتا فدرفدخلت فى منخرها فاضطربت اربعين صباحا فاذا اراد الله تعالى ان يزلزل ارضا اراك لها فلك الحوتة الصغيرة فزلزلت الارض فيها **بيان** الفتر بالكسر ما بين طرف الابهام والمسبحة والفرق بالتحريك المحوف وستر هذا الحديث ومعناه مما لا يبلغ اليه افهامنا **يه** قال الصادق عليه السلم ان ذا القرنين انتهى الى السد جاوزه فدخل الظلمات فاذا هو بملك قائم على جبل طوله خمسمائة ذراع فقال الملك يا ذا القرنين اما كان خلفك سلك فقال له ذو القرنين من انت قال انا ملك من ملئكة الرحمن موكل بهذا الجبل وليس من جبل خلقه الله الا وله عرق متصل الى هذا الجبل فاذا اراد الله عز وجل ان يزلزل مدينة اوحى الى عرق ذلك الجبل **يب** ابن محبوب عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن عمر وعن حماد بن عثمن عن جميل عن ابى عبد الله عليه السلم قال سألته عن الزلزلة فقال اخبرنى ابى عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ذا القرنين الحديث **يه** قال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى امر الحوت بحمل الارض وكل بلد من البلدان على فلس من فلوسه فاذا اراد الله تعالى ان يزلزل ارضا امر الحوت ان يحرك ذلك الفلس فيحركه ولو وضع الفلس لا نقلبت الارض باذن الله تعالى **يه** وسئل سليمن الديلمى اباعبد الله عليه السلم عن الزلزلة ما هى فقال اية فقال وما سببها قال ان الله تعالى وكل بعرق الارض ملكا فاذا اراد الله ان يزلزل ارضا اوحى الى ذلك الملك ان حرك عرق كذا وكذا قال فيحرك ذلك الملك عرق تلك الارض التى امر الله تعالى فيحركها باهلها قال قلت فاذا كان ذلك فما اصنع قال صل صلوة الكسوف فاذا فرغت خررت لله عز وجل ساجدا وتقول فى سجودك يا من يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا يا من يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه امسك عنا

باب الزلزلة وعللها

السوء انك على كل شئ قدير **بيان** قال في الفقيه والزلزلة تكون من هذه الوجوه وليست هذه الاخبار بمخالفة اقول ويمكن ارجاع ما ذكره اهل النظر في علتها الى بعض هذه الوجوه كما بيناه في كتاب عين اليقين **يه** علي بن مهزيار قال كتبنا الى ابي جعفر عليه السلام وشكونا اليه كثرة الزلازل في الاهواز وقلق ترى لنا التحول عنها فكتب عليه السلام لا تحولوا عنها وصوموا الاربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة واسعوا الله فانه يرفع عنكم قال ففعلنا فسكنت الزلازل **كا** علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحضرمي عن تميم بن تميم قال كنا مع امير المؤمنين عليه السلام فاضطربت الارض فدحاها بيده ثم قال لها اسكني مالك ثم التفت الينا وقال اما انها لو كانت التي قال الله لاجابتني ولكنها ليست بتلك **بيان** هذا الحديث رواه في العلل ايضا باسناده الى تميم بن حاتم على اختلاف في بعض الفاظه قال فضربها بيده مكان فدحاها بيده وهو الصواب وقال اما انها لو كانت زلزلة التي ذكرها الله في كتابه لاجابتني اراد عليه السلام قوله اذا زلزلت الارض زلزالها واتما كانت غيرها الان زلزلة القيامة بخلاف زلزلة الدنيا واتما كانت اجابته لو كانت زلزلة القيمة لانه صاحب القيمة وهو المراد بالانسان في قوله سبحانه وقال الانسان مالها كما رواه علي بن ابرهيم في تفسيره وفي العلل والخرائج عنه عليه السلام قال انا الانسان واياي تحدث اخبارها **باب الرياح واصنافها** **كا** محمد عن ابن عيسى عن السراد عن ابن رئاب وهشام بن سالم عن ابي بصير قال سألنا ابا جعفر عليه السلام عن الرياح الاربع الشمال والجنوب والصبا والدبور وقلنا ان الناس يذكرون ان الشمال من الجنة والجنوب من النار فقال ان لله جنودا من رياح يعذب بها من يشاء ممن عصاه ولكل ريح منها ملك موكل بها فاذا اراد الله ان يعذب قوما بنوع من العذاب اوحى الى الملك الموكل بذلك الريح التي يريد ان يعذبهم بها قال فيأمرها الملك فتهيج كأهيج الاسد المغضب قال ولكل ريح منهن اسم اما قوله تعالى كذبت عاد فكيف كان عذابي ونذر انا ارسلنا عليهم ريحا صرصرا في يوم نحس مستمر وقال تعالى الريح العقيم وقال ريح فيها عذاب اليم وقال واصابها اعصار فيه نار فاحترقت وما ذكر من الرياح التي يعذب الله بها من عصاه قال والله تعالى رياح رحمة لواقح وغير ذلك ينشرها بين يدي رحمته منها ما يهيج السحاب للمطر ومنها رياح تحبس السحاب بين السماء والارض ورياح تعصر السحاب فتمطره باذن الله ومنها رياح تمحو ما عد الله في الكتاب فاما الرياح الاربع الشمال والجنوب والصبا والدبور فانما هي اسماء الملائكة الموكلين بها فاذا اراد الله ان يهب شمالا امر الملك الذي اسمه الشمال فيهبط على البيت الحرام فقام على الركن الشامي فضرب بجناحه فتفرق ريح الشمال حيث يريد الله من البر والبحر واذا اراد الله ان يبعث جنوبا امر الملك الذي اسمه الجنوب فهبط على البيت الحرام فقام على الركن الشامي فضرب بجناحه فتفرق ريح الجنوب في البر والبحر وحيث يريد الله واذا اراد الله ان يبعث الصبا امر الملك الذي اسمه الصبا فهبط على البيت الحرام فقام على الركن الشامي فضرب بجناحه فتفرق ريح الصبا حيث يريد الله تعالى في البر والبحر واذا اراد الله ان يبعث دبورا امر الملك الذي اسمه الدبور فهبط على البيت الحرام فقام على الركن الشامي فضرب بجناحه فتفرق ريح الدبور حيث يريد الله من البر والبحر ثم قال ابو جعفر عليه السلام اما تسمع لقوله ريح الشمال وريح الجنوب وريح الدبور وريح الصبا انما اضافها الى الملائكة الموكلين بها **يه** ابن رئاب عن ابي بصير الحديث الى قوله من البر والبحر اخيرا على اختلاف في الفاظه وزاد بعد قوله ورياح تعصر السحاب فتمطره باذن الله تعالى ورياح تفرق السحاب وذكر انها في مكان الشامي في الجميع **بيان** الشمال الريح التي تهب ناحية القطب والجنوب ما يهب من مقابلها والصبا ما يهب من موضع مطلع الشمس اذا استوى الليل والنهار والدبور ما يهب من مقابلها كلها بفتح الاول والصر صر الشديد الهبوب والشديد البرد من الصر وهو البرد في يوم نحس مستمر دائم الشوم فاستمر عليهم حتى اهلكهم واستمر على كبيرهم وصغيرهم حتى لم يبق منهم نسمة ورووا انه كان في اربعاء في اخر الشهر لا تدور العقيم التي لا تلقح كما يأتي تفسيرها والاعصار ريح تثير الغبار ويرتفع الى السماء كانها عمود ويقال ريح تثير سحابا ذات رعد وبرق وانما اضاف الرياح الى الملائكة لان لكل شئ في هذا العالم ملكوتا في عالم اعلى منه به حياته وتسبيحه كما قال الله سبحانه فسبحان الذي بيده ملكوت كل شئ واليه ترجعون **كا** محمد عن احمد عن السراد عن عبد الله بن سنان عن معروف بن خربوذ عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تعالى رياح رحمة ورياح عذاب فان شاء الله ان يجعل العذاب من الرياح رحمة فعل قال ولن يجعل الرحمة من الريح

عذابا قال وذلك انه لم يرحم قوما قط اطاعوه وكانت طاعتهم اياه وبالا عليهم الا من بعد تحولهم من طاعته قال وكذلك
فعل بقوم يونس لما امنوا رحمهم الله بعد ما قد كان قدر عليهم العذاب وقضاه ثم تداركهم برحمته فجعل العذاب المقدر
عليهم رحمة فصرفه عنهم وقد انزله عليهم وغشيهم وذلك لما امنوا به وتضرعوا اليه قال واما الريح العقيم فانها ريح
عذاب لا تلقح شيئا من الارحام ولا شيئا من النبات وهي ريح تخرج من تحت الارضين السبع وما خرجت منها ريح قط
الا على قوم عاد حين غضب الله عليهم فامر الخزان ان يخرجوا منها على مقدار يسعه الخاتم قال فعتت على الخزان فخرج
منها على مقدار منخر الثور تغيظا منها على قوم عاد قال فضج الخزان الى الله تعالى من ذلك فقالوا ربنا انها قد عتت عن
عن امرنا انا نخاف ان تهلك من لم يعصك من خلقك وعمار بلادك قال فبعث الله تعالى اليها جبرئيل فاستقبلها بجناحه
فردها الى موضعها وقال لها اخرجي على ما امرت به قال فخرجت على ما امرت به واهلكت قوم عاد ومن كان بحضرتهم
يه قال الصادق عليه السلم نعم الريح الجنوب تكسر البرد عن المساكين وتلقح الشجر وتسيل الاودية يه وقال علي
عليه السلم الرياح خمسة منها العقيم فنعوذ بالله من شرها يه وكان النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا هبت ريح صفرا
او حمراء او سوداء تغير وجهه واصفر وكان كالخائف الوجل حتى تنزل من السماء قطرة من مطر فيرجع اليه لونه ويقول
جائتكم بالرحمة يه وقال علي عليه السلم للريح رأس وجناحان يه وروى عن كامل قال كنت مع ابي جعفر عليه السلم
بالعريض فهبت ريح شديدة فجعل ابو جعفر عليه السلم يكبر ثم قال ان التكبير يرد الريح وقال عليه السلم ما بعث الله تعالى
ريحا الا رحمة او عذابا فاذا رايتموها فقولوا اللهم انا نسئلك خيرها وخير ما ارسلت له ونعوذ بك من شرها ومن شر ما
ارسلت له وكبروا وارفعوا اصواتكم بالتكبير فانه يكسرها يه وقال رسول الله صلى الله عليه واله لا تسبوا الرياح
فانها مأمورة ولا الجبال ولا الساعات ولا الايام ولا الليالي فتأثموا ويرجع اليكم يه وقال عليه السلم ما خرجت
ريح قط الا بمكيال الا زمن عاد فانها عتت على خزانها فخرجت في مثل خرق الابرة فاهلكت قوم عاد كا محمد عن ابن عيسى
عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله تعالى ريحا يقال لها الاريب لو ارسل منها
منها مقدار منخر ثور لاثارت ما بين السماء والارض وهي الجنوب بيان انما تسمى الجنوب بالاريب اذا عدلت عن
مهبها كالصبا وتسميان ح بالنكباء ونكباء الشمال والدبور تسمى بالصابية كا القمي عن بعض اصحابه عن محمد بن الفضيل
عن العزرمي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام جالسا في الحجر تحت الميزاب ورجل يخاصم رجلا واحدهما يقول لصاحبه
والله ما تدري من اين تهب الريح فلما اكثر عليه قال له ابو عبد الله عليه السلم فهل تدري انت قال لا ولكني اسمع الناس يقولون
فقلت انا لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك من اين تهب الريح فقال ان الريح مسجونة تحت هذا الركن الشامي فاذا اراد
الله تعالى ان يخرج منها شيئا اخرجه اما جنوب فجنوب واما شمال فشمال وصبا فصبا ودبور فدبور ثم قال من اية ذلك انك
لا تزال ترى هذا الركن متحركا ابدا في الشتاء والصيف والليل والنهار بيان لعل المراد بتحرك الركن تحرك الهواء المطيف
به

باب ٤٦ المطر واسبابه

كا علي عن الاثنين عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلام
يقوم في المطر اول ما يمطر حتى يبتل رأسه ولحيته وثيابه فقيل له يا امير المؤمنين الكن الكن فقال ان هذا ماء قريب عهد
بالعرش ثم انشا يحدث فقال ان تحت العرش بحرا فيه ماء ينبت ارزاق الحيوانات فاذا اراد الله تعالى ان ينبت به ما يشاء رحمة منه
لهم اوحى الله اليه فمطر ما شاء من سماء الى سماء حتى يصير الى سماء الدنيا فيما اظن فيلقيه الى السحاب والسحاب بمنزلة الغربال ثم
يوحي الله الى الريح ان اطحنيه واذيبيه ذوبان الماء ثم انطلقي به الى موضع كذا وكذا فامطري عليهم فيكون كذا وكذا عبابا و
غير ذلك فتقطر عليهم على النحو الذي يأمرها به فليس من قطرة تقطر الا ومعها ملك حتى يضعها موضعها ولم تنزل من السماء قطرة
من مطر الا بعدد معدود ووزن معلوم الا ما كان من يوم الطوفان على عهد نوح عليه السلام فانه نزل ماء منهمر بلا وزن
ولا عدد قال وحدثني ابو عبد الله عليه السلم قال قال لي ابي عبد الله عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان
الله تعالى جعل السحاب غرابيل للمطر حتى يذيب البرد حتى يصير ماء لكيلا يضر شيئا يصيبه فالذي ترون فيه من البرد والصواعق
نقمة من الله يصيب بها من يشاء من عباده ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا تشيروا الى المطر ولا الى الهلال فان

قال قال لي ابي عليه السلم قال امير المؤمنين كا

باب المطر واسبابه

الله يكره ذلك **بيان** العباب بالضم معظم السيل وكثرته وارتفاعه والمنهمر المنصب في كثرة وتتابع فانه لم ينقطع
اربعين يوما ومن اراد ان يطلع الى شيء من اسرار هذا الحديث فليرجع الى كتاب عين اليقين واخر الحديث يحتمل معنيين احدهما
الاشارة باليد والثاني الاشارة الى كيفية حدوثهما صريحا من دون رمز فان ذلك يضر باعتقاد العامة والمعنى الثاني
اقرب ويشهد له قول الله تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج فعدل عما سألوه الى امر اخر **كا** علي عن
صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن رزيق عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما ابرقت قط في ظلمة ليل ولا ضوء نهار
الا وهي ماطرة **كا** محمد عن ابن عيسى عن الحسين عن ابي العرزمي رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام وسئل عن
السحاب اين يكون قال يكون على شجر على كثيب على شاطئ البحر يأوي اليه فاذا اراد الله تعالى ان يرسله ارسل ريحا فاثارته ووكل به
ملائكته يضربونه بالمخاريق وهز البرق فيرتفع ثم قرأ هذه الاية الله الذي يرسل الرياح فتثير سحابا فسقناه الى بلد ميت
الاية والملك اسمه الرعد **بيان** المخراق المنديل يلف ليضرب به وهز البرق اي حركه وفي بعض النسخ وهو البرق ولعله
اصوب لما ورد في حديث اخر عنه عليه السلام انه قال البرق مخاريق الملائكة كما يأتي ويأتي ايضا ان البرق سوط الملك
يه حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان ينفع بالمطر امر السحاب فاخذ
الماء من تحت العرش واذا لم يرد النبات امر السحاب فاخذ الماء من البحر قيل ان ماء البحر مالح قال ان السحاب يعذبه **يه**
سعدان عنه عليه السلام انه قال ما من قطرة تنزل من السماء الا ومعها ملك يضعها الموضع الذي قدرت له وقال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ما اتى على اهل الدنيا يوم واحد منذ خلقها الله عز وجل الا والسماء فيها يمطر فيجعل الله ذلك حيث
يشاء **يه** قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما خرجت ريح قط الا بمكيال الا زمن عاد فانها عتت على خزانها فخرجت
في مثل خرق الابرة فاهلكت قوم عاد وما نزل مطر قط الا بوزن الا زمن نوح عليه السلام فانه عتا على خزانه فخرج في مثل خرق
الابرة فاغرق الله فيه قوم نوح عليه السلام **يه** قال امير المؤمنين عليه السلام السحاب غربال المطر لولا ذلك لافسد كل شيء وقع
عليه **يه** سأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن الرعد اي شيء يقول قال انه بمنزلة الرجل يكون في الابل فيزجرها هاي
هاي كهيئة ذلك قال قلت جعلت فداك فما حاك البرق فقال تلك مخاريق الملائكة تضرب السحاب فتسوقه الى موضع قضى الله
عز وجل فيه المطر **يه** وقال عليه السلام الرعد صوت الملك والبرق سوطه **يه** روي ان الرعد صوت ملك اكبر من الذباب
واصغر من الزنبور فينبغي لمن سمع صوت الرعد ان يقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته **يه** قال الصادق
عليه السلام جاء اصحاب فرعون الى فرعون فقالوا له غار ماء النيل وفيه هلاكنا فقال انصرفوا اليوم فلما ان كان من الليل توسط
النيل ورفع يديه الى السماء وقال اللهم انك تعلم اني اعلم انه لا يقدر على ان يجيء بالماء الا انت فجئنا به فاصبح النيل يتدفق

باب الملائكة وصنوفها

كا العدة عن سهل وعلي عن ابيه جميعا عن السراد عن داود الرقي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ليس خلق اكثر من الملائكة انه لينزل كل ليلة من السماء سبعون الف ملك فيطوفون بالبيت الحرام ليلتهم
وكذلك في كل يوم **كا** السراد عن عبد الله بن طلحة رفعه قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الملائكة على ثلثة اجزاء جزء له
جناحان وجزء له ثلثة اجنحة وجزء له اربعة اجنحة **بيان** لعله لم يرد خصوصية الاعداد ونفي ما زاد لما روي عن النبي صلى
الله عليه وآله انه رأى جبرئيل ليلة المعراج وله ستمائة الف جناح وكانه الى ذلك اشير بقوله تعالى بعد قوله مثنى وثلاث و
رباع يزيد في الخلق ما يشاء **كا** العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة عن الحكم بن عتيبة عن ابي جعفر عليه
السلام قال ان في الجنة نهرا يغتمس فيه جبرئيل عليه السلام كل غداة ثم يخرج منه فينتفض فيخلق الله تعالى من كل قطرة تقطر منه ملكا
كا عنه عن بعض اصحابه عن زياد القندي عن درست عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لله تعالى ملكا ما
بين شحمة اذنه الى عاتقه مسيرة خمسمائة عام خفقان الطير **كا** الاشناني عن الوشاء عن محمد بن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان لله ديكا رجلاه في الارض السابعة وعنقه مثنية تحت العرش وجناحاه في الهواء اذا كان في نصف الليل او الثلث
الباقي من اخر الليل ضرب بجناحيه وصاح وقال سبوح قدوس ربنا الله الملك الحق المبين فلا اله غيره رب الملائكة والروح
فيضرب الديكة باجنحتها وتصيح **يه** قال ابو جعفر عليه السلام ان لله تبارك وتعالى ملكا على صورة ديك ابيض رأسه تحت

العرش ورجلاه في تخوم الارض السابعة له جناح في المشرق وجناح في المغرب لا تصيح الديوك حتى يصيح فاذا صاح خفق بجناحيه ثم قال سبحان الله سبحان الله سبحان الله العظيم الذي ليس كمثله شيء قال فيجيبه الله تبارك وتعالى ويقول لا يحلف بي كاذبا من يعرف ما تقول **يه** وروي ان فيه نزلت والطير صافات كل قد علم صلوته وتسبيحه وروي ان حملة العرش اليوم اربعة واحد منهم على صورة الديك يسترزق الله عز وجل للطير وواحد على صورة الاسد يسترزق الله تعالى للسباع وواحد على صورة الثور يسترزق الله تعالى للبهايم وواحد على صورة ابن آدم يسترزق الله تعالى لولد آدم فاذا كان يوم القيمة صاروا ثمانية قال الله تعالى ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية **باب ٤٨ ان ابليس ليس من الملائكة وان دخل في مخاطبتهم** **كا** القميان عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ابليس اكان من الملائكة ام كان يلي شيئا من امر السماء فقال لم يكن من الملائكة ولم يكن يلي شيئا من امر السماء ولا كرامة فاتيت الطيار فاخبرته بما سمعت فانكر وقال كيف لا يكون من الملائكة والله تعالى يقول واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس فدخل عليه الطيار فسأله وانا عنده فقال له جعلت فداك ارايت قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا في غير مكان فهي مخاطبة المؤمنين ايدخل في هذا المنافقون قال نعم يدخل في هذا المنافقون والضلال وكل من اقر بالدعوة الظاهرة **كا** الثلثة عن جميل قال كان الطيار يقول لي ابليس ليس من الملائكة وانما امرت الملائكة بالسجود لآدم فقال ابليس لا اسجد فما لابليس يعصي حين لم يسجد وليس هو من الملائكة قال فدخلت انا وهو على ابي عبد الله عليه السلام قال فاحسن والله في المسئلة فقال جعلت فداك ارايت ما ندب الله عز وجل اليه المؤمنين من قوله يا ايها الذين آمنوا ادخل في ذلك المنافقون معهم فقال نعم والضلال وكل من اقر بالدعوة الظاهرة وكان ابليس ممن اقر بالدعوة الظاهرة معهم **بيان** يعني كما ان كل من اقر بالدعوة الظاهرة داخل في خطاب الذين آمنوا كذلك ابليس داخل في خطاب الملائكة لاقراره معهم بما يجب عليهم ان يقروا به **باب ٤٩ ساير الخلق واصناف الناس** **كا** الاثنان عن احمد بن محمد بن عبد الله عن العباس بن العلا عن مجاهد عن ابن عباس قال سئل امير المؤمنين عليه السلام عن الخلق فقال خلق الله الفا ومائتين في البر والفا ومائتين في البحر واجناس بني آدم سبعون جنسا والناس ولد آدم ما خلا ياجوج وماجوج **كا** محمد عن ابن عيسى عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما خلق الله تعالى خلقا اصغر من البعوض والجرجس اصغر من البعوض والذي تسميه الولع اصغر من الجرجس وما في الفيل شيء الا وفيه مثله وفضل على الفيل بالجناحين **بيان** البعوض البق الواحدة بعوضة والجرجس لغة في القرقس وهو البعوض الصغار **كا** الاثنان عن الوشاء عن مثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الناس طبقات ثلاثة طبقة هم منا ونحن منهم وطبقة يتزينون بنا وطبقة ياكل بعضهم بعضا بنا **كا** العدة عن سهل عن بكر بن صالح رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الناس معادن كمعادن الذهب والفضة فمن كان له في الجاهلية اصل فله في الاسلام اصل **كا** العدة عن سهل عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن خلف بن عيسى عن ابي عبيد المدايني عن ابي جعفر عليه السلام قال ان لله تعالى ذكره عبادا ميامين مياسير يعيشون ويعيش الناس في اكنافهم وهم في عباده بمنزلة القطر ولله تعالى عباد ملاعين مناكير لا يعيشون ولا يعيش الناس في اكنافهم وهم في عباده بمنزلة الجراد لا يقعون على شيء الا اتوا عليه **بيان** اتوا عليه اي افنوه **باب ٥٠ النجوم** **كا** العدة عن البرقي عن ابن فضال عن الحسن بن اسباط عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت لك الفداء الناس يقولون ان النجوم لا يحل النظر فيها وهي تعجبني فان كانت تضر بديني فلا حاجة لي في شيء يضر بديني وان كانت لا تضر بديني فوالله اني لاشتهيها واشتهي النظر فيها فقال ليس كما يقولون لا يضر بدينك ثم قال انكم تنظرون في شيء منها كثيره لا يدرك وقليله لا ينتفع به تحسبون على طالع القمر ثم قال اتدري كم بين المشتري والزهرة من دقيقة قلت لا والله قال افتدري كم بين الزهرة والقمر من دقيقة قلت لا قال افتدري كم بين الشمس وبين السنبلة من دقيقة قلت لا والله ما سمعته من احد من المنجمين قط قال افتدري كم بين السكينة وبين اللوح المحفوظ من دقيقة قلت والله ما سمعته من منجم قط قال ما بين كل واحد منهما الى صاحبه ستون او سبعون دقيقة شك عبد الرحمن ثم قال يا عبد الرحمن هذا حساب اذا حسبه الرجل ووقع عليه عرف القصبة التي

باب النجوم

وسط الاجمة وعد دنا عن يمينها وعد دنا عن يسارها وعد دنا خلفها وعد دنا امامها حتى لا يخفى عليه من قصب الاجمة واحدة

بيان روى ابن طاوس في كتاب فرج المهموم باسناده عن محمد بن يعقوب الكليني طاب ثراه انه قال في كتاب تعبير الرؤيا باسناده عن محمد بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام قوم يقولون ان النجوم اصح من الرؤيا وذلك انما كانت صحيحة حين لم ترد الشمس على يوشع بن نون وعلى امير المؤمنين عليهما السلام فلما ردا الله عز وجل الشمس عليهما ضل فيها علماء النجوم فمنهم مصيب ومنهم مخطئ **كا** العدة عن احمد وعلي بن محمد جميعا عن التيملي عن محمد بن الخطاب عن يونس بن عبد الرحمن عن احمد بن عمر الحلبي عن حماد الازدي عن هشام الخفاف قال لي ابو عبد الله عليه السلام كيف بصرك بالنجوم قال قلت ما خلفت بالعراق ابصر بالنجوم مني فقال كيف دوران الفلك عندكم قال فاخذت فلنسوتي عن راسي فادرتها قال فقال لئن كان الامر على ما تقول فما بال بنات نعش والجدي والفرقدين لا يرون تدور يوما من الدهر في القبلة قال قلت هذا والله شئ لا اعرفه ولا سمعت احدا من اهل الحساب يذكره فقال لي كم السكينة من الزهرة جزأ في ضوئها قال قلت هذا والله نجم ما سمعت به ولا سمعت احدا من الناس يذكره فقال سبحان الله فاسقطتم نجما باسره فعلى ما تحسبون ثم قال فكم الزهرة من القمر جزأ في ضوئه قال قلت هذا شئ لا يعلمه الا الله تعالى ثم قال فكم القمر جزاء من الشمس في ضوئها قال قلت ما اعرف هذا قال صدقت ثم قال فما بال العسكرين يلتقيان في هذا حاسب فيحسب هذا لصاحبه بالظفر ويحسب هذا لصاحبه بالظفر ثم يلتقيان فيهزم احدهما الاخر فان كانت النجوم قال فضلك لا والله فما اعلم ذلك قال فقال صدقت ان اصل الحساب حق ولكن لا يعلم بذلك الا من علم مواليد الخلق كلهم **بيان** في حديث النجم اليماني الذي رواه ابن طاوس في كتاب فرج المهموم عن الصادق عليه السلام انه قال له اشياء اسال ذلك ثم قال فما اسم النجم الذي اذا طلع هاجت الابل قال لا ادري قال فما اسم النجم الذي اذا طلع هاجت الكلاب قال لا ادري قال فما اسم النجم الذي اذا طلع هاجت البقر فقال لا ادري فقال له الصادق عليه السلام صدقت في قولك لا تدري **كا** محمد عن سلمة بن الخطاب والعدة عن سهل جميعا عن علي بن حسان عن علي بن عطية الزيات عن معلى بن خنيس قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن النجوم احق هي فقال نعم ان الله تعالى بعث المشتري الى الارض في صورة رجل فاخذ رجلا من العجم فعلمه النجوم حتى ظن انه قد بلغ ثم قال له انظر اين المشتري فقال ما اراه في الفلك ربما ادركه اين هو قال فضحك واخذ بيد رجل من الهند فعلمه حتى ظن انه قد بلغ وقال انظر الى المشتري اين هو فقال ان حسابي ليدل على ان ما المشتري قال وشهق شهقة فمات وورث علمه اهله فالعلم هناك **كا** الثلاثة عن جميل عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن النجوم فقال ما يعلمها الا اهل بيت من العرب وما عمل بيت بالهند **بيان** قال ابن طاوس رحمه الله في كتاب فرج المهموم بعد نقل هذا الحديث وروينا هذا الحديث باسنادنا الى محمد بن ابي عمير من كتاب اصله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرت النجوم قال فقال ما يعلمها الا اهل بيت بالهند و اهل بيت بالعرب قال وحدثني بعض علماء المنجمين ان الذين يعلمون علم النجوم بالهند ولاد وحي ادريس عليه السلام ثم قال اراد بالعلم العلم التام البالغ اقصى الغايات الذي لا يخطئ ابدا والعلم بها من دون اسناد ولا الات لوجود من يعلم كثيرا من احكام النجوم ويحصل لهم اصابات وكان كثيرا من المنجمين يذكرون انهم عرفوا علم النجوم من ادريس النبي صلى الله عليه واله ومن اهل الهند العالمين بالنجوم ونقل في هذا الكتاب من كتاب نزهة الكرام وبستان العوام تاليف محمد بن الحسين بن الحسن الرازي ان هرون الرشيد نفذ الى موسى بن جعفر عليه السلام فاحضره فلما حضر عنده قال ان الناس ينسبونكم يا بني فاطمة الى علم النجوم وان معرفتكم بها معرفة جيدة وفقهاء العامة يقولون ان رسول الله صلى الله عليه واله اذا ذكروا اصحابي فامسكوا واذا ذكروا القدر فامسكوا واذا ذكروا النجوم فامسكوا امير المؤمنين عليه السلام كان اعلم الخلائق بعلم النجوم واولاده وذريته الذين يقولون الشيعة بامامتهم كانوا عارفين بها فقال له الكاظم عليه السلام هذا حديث ضعيف واسناده مطعون فيه والله تبارك وتعالى قد مدح النجوم ولولا ان النجوم صحيحة ما مدحها الله تبارك وتعالى والانبياء عليهم السلام كانوا عالمين بها وقد قال الله تعالى في حق ابو هيم خليل الرحمن صلوات الله عليه وكذلك نري ابرهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين وقال في موضع اخر فنظر نظرة في النجوم فقال اني سقيم فلو لم

٧ وقيل ان جميع من رماه علماء الرجال بالغلو لم يكن تقصيرهم الا نقل فراجع ترجمة سعد بن عبد الله

يكن عالما بعلم النجوم ما نظر فيها وما قال اني سقيم وادريس عليه السلم كان اعلم اهل زمانه بالنجوم والله تعالى قد اقسم بها فلا اقسم بمواقع النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظيم وقال في موضع والنازعات غرقا الى قوله فالمدبرات امرا ويعني بذلك اثني عشر برجا وسبعة سيارات والذي يظهر بالليل والنهار بامر الله عز وجل وبعد علم القران ما يكون اشرف من علم النجوم وهو علم الانبياء والاوصياء وورثة الانبياء الذين قال الله تعالى وعلامات وبالنجم هم يهتدون ونحن نعرف هذا العلم وما نذكره فقال له هرون بالله عليك يا موسى هذا العلم لا تظهروه عند الجهال وعوام الناس حتى لا يشقون عليك ويفتتن العوام به وغط هذا العلم وارجع الى حرم جدك وفي ربيع الابرار عن امير المؤمنين صلوات الله عليه انه قال من اقتبس علما عن علم النجوم من حملة القران ازداد به ايمانا ويقينا ثم تلا ان في اختلاف الليل والنهار الاية **يه** عبد الملك بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني قد ابتليت بهذا العلم فاريد الحاجة فاذا نظرت الى الطالع ورايت الطالع الشر جلست ولم اذهب فيها واذا رايت الطالع الخير ذهبت في الحاجة فقال لي تقضى قلت نعم قال احرق كتبك ١٣٥ **بيان** وذلك لان كثيره لا يدرك وقليله لا ينفع ولان حكمة الله يقتضي ان لا يعلم الناس الامور قبل وقوعها لان العلم بها قبل وقوعها يؤدي في الاكثر الى الفساد الا لاهل التقى وقليل ما هم ولهذا حرم الكهانة ونحوها وعليه يحمل ما رواه في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال لبعض اصحابه لما عزم على المسير الى الخوارج فقال له يا امير المؤمنين ان سرت في هذا الوقت خشيت ان لا تظفر بمرادك من طريق علم النجوم فقال عليه السلم اتزعم انك تهدي الى الساعة التي من سار فيها صرف عنه السوء وتخوف الساعة التي من سار فيها حاق به الضر فمن صدقك بهذا فقد كذب القران واستغنى عن الاستعانة بالله في نيل المحبوب ودفع المكروه وينبغي في قولك للعامل بامرك ان يوليك الحمد دون ربه لانك بزعمك انت الذي هديته الى الساعة التي نال فيها النفع وامن الضر ثم اقبل عليه السلم على الناس فقال ايها الناس اياكم وتعلم النجوم الا ما يهتدى به في بر او بحر فانها تدعو الى الكهانة المنجم كالكاهن والكاهن كالساحر والساحر كالكافر والكافر في النار سيروا على اسم الله سبحانه وروي انه قيل له عليه السلم عند خروجه الى النهروان القمر في العقرب فقال صلوات الله عليه قمرنا ام قمرهم ١٣٥ **كا** علي عن ابيه عن السراد عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحر والبرد مما يكونان فقال لي يا ابا ايوب ان المريخ كوكب حار ١٣٦ وزحل كوكب بارد فاذا بدا المريخ في الارتفاع انحط زحل وذلك في الربيع فلا يزالان كذلك كلما ارتفع المريخ درجة انحط زحل درجة ثلثة اشهر حتى ينتهي المريخ في الارتفاع وينتهي زحل في الهبوط فيجلو المريخ فلذلك يشتد الحر فاذا كان في اخر الصيف واول الخريف بدا زحل في الارتفاع وبدا المريخ في الهبوط فلا يزالان كذلك كلما ارتفع زحل درجة انحط المريخ درجة حتى ينتهي المريخ في الهبوط وينتهي زحل في الارتفاع فيجلو زحل وذلك في اول الشتاء واخر الخريف فلذلك يشتد البرد وكلما ارتفع هذا هبط هذا وكلما هبط هذا ارتفع هذا فاذا كان في الصيف يوم بارد فالفعل في ذلك للقمر واذا كان في الشتاء يوم حار فالفعل في ذلك الشمس هذا تقدير العزيز العليم وانا عبد رب العالمين **بيان** لا ينافي هذا الحديث حدوث الحرارة في الصيف بارتفاع الشمس والبرودة في الشتاء بانخفاضها لجواز ان يكون لكلا الامرين مدخل في ذلك احدهما يكون سببا جليا والاخر خفيا وانما بين عليه السلام الخفي لخفائه دون الجلي لجلائه **كا** العدة عن سهل عن الحسن بن علي بن عثمان عن ابي عبد الله المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى خلق نجما في الفلك السابع فخلقه من ماء بارد وساير النجوم الستة الجاريات من ماء حار وهو نجم الانبياء والاوصياء وهو نجم امير المؤمنين عليه السلم يامر بالخروج من الدنيا والزهد فيها ويامر بافتراش التراب وتوسد اللبن ولباس الخشن واكل الجشب وما خلق الله نجما اقرب الى الله تعالى منه **بيان** اشار عليه السلم بهذا النجم الى زحل وهو مطابق لما يراه المنجمون من نحوسة زحل وذلك لان نظرهم مقصور على النشاة الفانية والدنيا والاخرة ضرتان لا يجتمعان وفي حديث المنجم الذي رواه ابن طاوس رحمه الله في كتاب فرج المهموم عن الصادق عليه السلم انه قال له ما عندكم في زحل في النجوم فقال الرجل اليماني جعلت فداك زحل نجم النحوس قال له جعفر عليه السلم لا تقل هذا فانه نجم امير المؤمنين عليه السلم وهو نجم الاوصياء عليهم السلم وهو النجم الثاقب الذي ذكره الله تعالى في كتابه قال فقال له الرجل اليماني ما يعني بالثاقب قال جعفر بن محمد عليهما السلم ان مطلعه في السماء السابعة وانه يثقب بضوئه حتى اضاء في السماء الدنيا فمن ذلك سماه النجم الثاقب **باب** ٥١

باب الطب

الطب كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال موسى عليه السلام يا رب من اين
الداء قال مني قال فالشفاء قال مني قال فما يصنع عبادك بالمعالج قال يطيب بانفسهم فيومئذ سمي المعالج الطبيب كا عنه عن احمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن الحراز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من داء الا وهو شارع الى الجسد ينتظر متى يؤمر به فيأخذه و
في رواية اخرى الا الحمى فانها ترد ورودا كا محمد عن احمد عن ابن سنان قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول طبايع الجسم على
اربعة فمنها الهواء الذي لا تحيى النفس الا به وبنسيمه ويخرج ما في الجسم من داء وعفونة والارض التي قد تولد اليبس والحرارة والطعام
ومنه يتولد الدم الا ترى انه يصير الى المعدة فيغذيه حتى يلين ثم يصفو فتأخذ الطبيعة صفوه دما ثم ينحدر الثفل والماء وهو
يولد البلغم بيان كانه اشير بطبايع الجسم الى الاخلاط اعني المرار الاربع المشهورة الا انه عليه السلام عبر عن السوداء والصفراء بما
يلزمهما وجعل اليبس والحرارة من مولدات الارض لان من جملة اسبابهما انعكاس الشعاع من الارض كا محمد عن ابن عيسى عن
البزنطي وابن فضال عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحزم في القلب والرحمة والغلظة في الكبد والحياء في الرئة وفي
حديث اخر لابي جميلة العقل مسكنه في القلب كا العدة عن سهل عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال اشتكى غلام لابي
الحسن عليه السلام فسأل عنه فقيل ان به طحالا فقال اطعموه الكراث ثلثة ايام فاطعموه اياه فقعد الدم ثم برأ كا محمد عن غير
واحد عن ابن عيسى عن محمد بن عمرو بن ابرهيم قال سألت ابا جعفر عليه السلام وشكوت اليه ضعف معدتي فقال اشرب الخراء بالماء
البارد ففعلت فوجدت منه ما احب بيان الخراء بالمهملة والزاي ما يسمى بزوفرا ويكون الاكثر في الكردستان ويوضع
في الخل كا محمد عن ابن عيسى عن بكر بن صالح قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول من به الريح الشائكة والحام و
الابردة في المفاصل تأخذ كف حلبة وكفتين يابس تغمرهما بالماء وتطبخهما في قدر نظيفة ثم تصفي به ثم تبرد ثم تشربه يوما و
تغب يوما حتى تشرب منه تمام ايامك قدر قدح روي بيان الحلبة ما يسمى بالفارسية شنبليله كا العدة عن
البرقي عن محمد بن علي عن نوح بن شعيب عمن ذكره عن ابي الحسن عليه السلام قال من تغير عليه ماء الظهر فلينفع له اللبن الحليب
والعسل كا العدة عن سهل عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحجامة في الراس هي المغيثة تنفع
من كل داء الا السام وشبر من الحاجبين الى حيث بلغ ابهامه ثم قال ههنا كا محمد عن ابن عيسى عن الحجال عن ثعلبة بن
ميمون عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما يقول من قبلكم في الحجامة قلت ما يزعمون انها على الريق افضل
منها على الطعام قال لا هي على الطعام ادر للعروق واقوى للبدن كا الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن محمد بن جمهور
عن حمران قال قال ابو عبد الله عليه السلام فيم يختلف الناس قلت يزعمون ان الحجامة في يوم الثلثا اصلح قال فقال لي
والى ما يذهبون في ذلك قلت يزعمون انه يوم الدم قال فقال صدقوا فاحرى ان لا يهيجوه في يومه اما علموا ان
في يوم الثلثا ساعة من وافقها لم يرق دمه حتى يموت او ما شاء الله بيان لم يرق دمه اي لم يجف ولم يسكن كا
العدة عن سهل عن يعقوب بن يزيد عن رجل من الكوفيين عن ابي عروة اخي شعيب او عن العقرقوفي قال دخلت على ابي الحسن
الاول عليه السلام وهو يحتجم يوم الاربعاء في الحبس فقلت له ان هذا يوم يقول الناس ان من احتجم فيه اصابه البرص فقال انما
يخاف ذلك على من حملته امه في حيضها كا محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحتجموا في يوم الجمعة مع الزوال فان من احتجم مع الزوال في يوم الجمعة فاصابه شيء فلا
يلومن الا نفسه كا محمد عن احمد عن السراد عن البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقرأ اية الكرسي واحتجم اي يوم شئت
وتصدق واخرج اي يوم شئت كا محمد عن ابن عيسى عن الحسن بن علي عن ابي سلمة عن معتب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الدواء اربعة السعوط والحجامة والنورة والحقنة يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله الداء ثلثة والدواء ثلثة
فاما الداء الدم والمرة والبلغم فدواء الدم الحجامة ودواء البلغم الحمام ودواء المرة المشي بيان المرة بالكسر يقال
للصفراء والسوداء والمشي بكسر الشين المعجمة وتشديد الياء الدواء المسهل سمي به لانه يحمل شاربه على المشي والتردد الى الخلاء
فعيل من المشي كا الثلثة عن ابن اذينة قال شكى رجل الى ابي عبد الله عليه السلام السعال وانا حاضر فقال له خذ في راحتك
شيئا من كاشم ومثله من سكر فاستفه يوما او يومين قال ابن اذينة فلقيت الرجل بعد ذلك فقال ما فعلته الا مرة حتى ذهب

بيان الكاشم الانجدان كا محمد عن ابن عيسى عن سعيد بن جناح عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان موسى بن عمران عليه السلم شكى الى ربه تعالى البلة والرطوبة فامره الله ان يأخذ الهليلج والبليلج والاملج فيعجنه بالعسل ويأخذه ثم قال ابو عبد الله عليه السلم هو الذي يسمونه عندكم الطريفل كا محمد عن احمد عن محمد بن خالد عن محمد بن يحيى عن اخيه العلاء عن اسمعيل بن الحسن المتطبب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني رجل من العرب ولي بالطب بصر وطبي طب عربي ولست اخذ عليه صفدا فقال لا باس قلت انا نبط الجرح ونكوي بالنار قال لا باس قلت انه ربما مات قال وان مات قلت نسقي عليه النبيذ قال ليس في حرام شفاء قد اشتكى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالت له عايشة بك ذات الجنب فقال انا اكره على الله من ان يبتليني بذات الجنب قال فامر فلد بصبر بيان الصفد محركة العطاء والبط الشق واللد صب الدواء في احد شقي الفم كا الثلثة عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يشرب الدواء ويقطع العرق فربما انتفع به وربما قتله قال يقطع ويشرب كا احمد بن محمد الكوفي عن ابن فضال عن محمد بن عبد الحميد عن الحكم بن مسكين عن حمزة بن الطيار قال كنت عند ابي الحسن الاول عليه السلم فراني اتأوه فقال ما لك قلت ضرسي فقال لو احتجمت فاحتجمت فسكن فاعلمته فقال لي ما تداوى الناس بشيء خير من مصة دم او مرغة عسل قال قلت جعلت فداك ما المرغة عسل قال لعقة عسل كا العدة عن سهل عن بكر بن صالح عن الجعفري قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلم يقول دواء الضرس تأخذ حنظلة فتقشرها ثم تستخرج دهنها فان كان الضرس ماكولا منخرا تقطر فيه قطرات وتجعل منه في قطنة شيئا وتجعل في جوف الضرس وينام صاحبه مستلقيا يأخذه ثلث ليال فان كان الضرس لا اكل فيه وكانت ريحا قطر في الاذن التي يلي ذلك الضرس ليالي كل ليلة قطرتين او ثلث قطرات يبرأ باذن الله قال وسمعته يقول لوجع الفم والدم الذي يخرج من الاسنان والضربان والحمرة التي تقع في الفم تأخذ حنظلة رطبة قد اصفرت فيجعل عليها قالبا من طين ثم تثقب رأسها وتدخل سكينا جوفها فتحك جوانبها برفق ثم تصب عليها خل خمر حامضا شديد الحموضة ثم تضعها على النار فتغليها غليانا شديدا ثم يأخذ صاحبه منه كل ما احتمل ظفره فيدلك به فمه ويتمضمض بخل وان احب ان يحول ما في الحنظلة في زجاجة او بستوقة فعل وكلما فني خله اعاد مكانه وكلما عتق كان خيرا له ان شاء الله تعالى كا محمد عن احمد بن محمد بن موسى عن بعض اصحابه عن ابرهيم بن ابي البلاد قال اخذني العباس بن موسى وامر فوجئ فمي فتزعزعت اسناني فلا اقدر ان امضغ الطعام فرايت ابي في المنام ومعه شيخ لا اعرفه فقال ابي رحمه الله سلم عليه فقلت يا ابه من هو فقال هذا ابو شيبة الخراساني قال فسلمت عليه فقال ما لي اراك هكذا فقلت ان الفاسق العباس بن موسى امر بي فوجئ فمي فتزعزعت اسناني فقال لي شدها بالسعد فاصبحت فتمضمضت بالسعد فسكنت اسناني بيان وجئ ضرب تزعزعت تحركت والسعد طيب معروف وهو اصل نبات يشبه الكراث الا انه ادق كا عنه عن السراد عن ابي ولاد قال رايت ابا الحسن عليه السلم في الحجر وهو قاعد ومعه عدة من اهل بيته فسمعته يقول ضربت على اسناني فاخذت السعد فدلكت به اسناني فنفعني ذلك وسكنت عني كا العدة عن البرقي عن ابي الخزرج الحسن بن الزبرقان الانصاري عن الفضل بن عثمان عن ابي عزيز المرادي قال وهو خال امي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اتخذوا في اسنانكم السعد فانه يطيب الفم ويزيد في الجماع كا محمد عن علي بن الحسن بن علي عن احمد بن الحسين بن عمر عن عمه محمد بن عمر عن رجل عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال من استنجى بالسعد بعد الغايط وغسل به فمه بعد الطعام لم يصبه علة في فمه ولم يخف شيئا من ارياح البواسير كا العدة عن سهل عن بكر بن صالح والنوفلي وغيرهما يرفعونه الى ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يتداوى من الزكام ويقول ما من احد الا وبه عرق من الجذام فاذا اصابه الزكام قمعه كا محمد عن ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الزكام جند من جنود الله تعالى يبعثه على الداء فينزله كا محمد عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد باسناده رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما من احد من ولد آدم الا وفيه عرقان عرق في رأسه يهيج الجذام وعرق في بدنه يهيج البرص فاذا هاج العرق الذي في الرأس سلط الله عليه الزكام حتى يسيل ما فيه من الداء واذا هاج العرق الذي في الجسد سلط الله عليه الدماميل حتى يسيل ما فيه من الداء فاذا راى احدكم به زكاما او دماميل

باب الطب

٧ وبالعكس مع ان بنات النعش وغيرها لا تنتقل الى الجنوب

فليحمد الله تعالى على العافية وقال الزكام فضول في الراس كا محمد عن ابن عيسى عن السراد عن رجل قال دخل على ابي عبد الله
عليه السلام وهو يشتكي عينه فقال له اين انت عن هذه الاجزاء الثلثة الصبر والكافور والمر ففعل الرجل ذلك فذهب عنه كا
عنه عن احمد عن السراد عن جميل بن صالح قال قلت لابي عبد الله ان لنا فتاة كانت ترى الكواكب مثل الجرة قال نعم وتراه مثل
الحب قلت ان بصرها ضعف فقال اكحلها بالصبر والمر والكافور اجزاء سواء فكحلناها به فنفعها كا عنه عن احمد عن داود
بن محمد عن محمد بن الفيض عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عند ابي جعفر يعني ابا الدوانيق فجاءته خريطة فحلها ونظر فيها فاخرج
منها شيئا فقال يا ابا عبد الله اتدري ما هذا قلت وما هو قال هذا شيء يؤتى به من خلف افريقية من طبخه او طيبه شك محمد قلت
ما هو قال جبل هناك يقطر منه في السنة قطرات فيجمد وهو جيد للبياض يكون في العين يكتحل بهذا فيذهب باذن الله تعالى
قلت نعم اعرفه وان شئت اخبرتك باسمه وحاله قال فلم يسألني عن اسمه قال وما حاله فقلت هذا جبل كان عليه نبي من انبياء بني
اسرائيل هاربا من قومه يعبد الله عليه فعلم به قومه فقتلوه فهو يبكي على ذلك النبي وهذه القطرات من بكائه وله من الجانب
الاخر عين ينبع من ذلك الماء بالليل والنهار ولا يوصل الى تلك العين كا الثلثة عن سليم بن مولى علي بن يقطين انه كان
يلقى من رمد عينيه اذى قال فكتب اليه ابو الحسن عليه السلام ابتداء من عنده ما يمنعك من كحل ابي جعفر عليه السلام جزء كافور
رباحي وجزء صبر اصفوطري يدقان جميعا وينخلان بحريرة يكتحل منه مثل ما يكتحل من الاثمد كحلة في الشهر تحدر كل داء في
الراس وتخرجه من البدن قال فكان يكتحل به فما اشتكى عينيه حتى مات **بيان** الرباحي بالموحدة بين المهملتين كا محمد
عن ابن عيسى عن عبد الرحمن بن حماد عن محمد بن اسحق عن محمد بن الفيض قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يمرض منا المريض فيأمره
المعالجون بالحمية فقال لكنا اهل بيت لا نحتمي الا من التمر ونتداوى بالتفاح والماء البارد قلت ولم تحتمون من التمر قال
لان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم حمى عليا عليه السلام منه في مرضه كا عنه عن احمد عن السراد عن ابن رئاب عن الحلبي
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تنفع الحمية المريض بعد سبعة ايام كا العدة عن البرقي عن علي بن الحكم عن موسى
بن بكر عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال ليس الحمية ان تدع الشيء اصلا لا تأكله ولكن الحمية ان تأكل من الشيء وتخفف كا محمد عن
ابن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله ان المشي للمريض نكس ان ابي عليه السلام كان اذا اعتل جعل
في ثوب فحمل لحاجته يعني الوضوء وذاك انه كان يقول ان المشي للمريض نكس كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن كامل
بن محمد عن محمد بن ابرهيم الجعفي عن ابيه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت ما لي اراك ساهم الوجه فقلت ان بي حمى
الربع فقال ما يمنعك من المبارك الطيب اسحق السكر ثم امخضه بالماء واشربه على الريق وعند المساء قال ففعلت فما عادت الي
بيان السهام بالضم الضمرة والتغير وقد سهم وجهه سهوما كا عنه عن احمد عن الحسن بن علي بن النعمان عن بعض
اصحابنا قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام الوجع فقال اذا اويت الى فراشك فكل سكرتين قال ففعلت فبرأت واخبرت
به بعض المتطببين وكان افره اهل بلادنا فقال من اين عرف ابو عبد الله عليه السلام هذا من مخزون علمنا اما انه صاحب
كتب فينبغي ان يكون اصابه في بعض كتبه **بيان** الفراهة والفروهة الحذاقة كا عنه عن احمد عن جعفر بن يحيى
الخزاعي عن الحسين بن الحسن عن عاصم بن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لرجل باي شيء تعالجون محمومكم
اذا حم قال اصلحك الله بهذه الادوية المرة بسفايج والقاقت وما اشبهه فقال سبحان الله الذي يقدر ان يبرئ بالمر يقدر
ان يبرئ بالحلو ثم قال اذا حم احدكم فليأخذ اناء نظيفا فيجعل فيه سكرة ونصفا ثم يقرأ عليه ما حضر من القرآن ثم يضعها
تحت النجوم ويجعل عليها حديدة فاذا كان بالغداة صب عليها الماء ومرسه بيده ثم شربه فاذا كان الليلة الثانية زاده
سكرة اخرى فصارت سكرتين ونصفا فاذا كان الليلة الثالثة زاده سكرة اخرى فصارت ثلاث سكرات ونصفا **بيان** قد
مضى ما يقرب من هذا الخبر في باب السكر من ابواب انواع المطاعم مع اخبار اخر من هذا الباب في تلك الابواب كا محمد عن ابن
عيسى عن الحسين عن الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قال لي اني لموعوك منذ سبعة اشهر ولقد وعك
ابني اثني عشر شهرا وهي تضاعف علينا شعرت انها لا تأخذ في الجسد كله وربما اخذت في اعلى الجسد ولم تأخذ في اسفله وربما
اخذت في اسفله ولم تأخذ في اعلى الجسد كله قلت جعلت فداك ان اذنت لي حدثتك بحديث عن ابي بصير عن جدك انه اذا كان

ابواب المحاق وما فات التسوم الارض وما فيهما من الآيات

وعلك استعان بالماء البارد فيكون له ثوبان ثوب على جسده وثوب في الماء يراوح بينهما ثم ينادي حتى يسمع صوته على باب الدار يا فاطمة بنت محمد فقال صدق فمثلك جعلت فداك فما وجدتم للحمى عندكم دواء فقال ما وجدنا لها عندنا دواء الا الدخنا والماء البارد اني اشتكيت فارسل الى محمد بن ابراهيم بطبيب له فجاء لي بدواء فيه في فابيت ان اشربه لاني اذا فقت زال كل مفصل مني كا محمد عن احمد عن محمد بن خالد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الحمى يخرج في ثلاث العرق والبطن والقي بيان اريد بالبطن الاسهال كا محمد عن محمد بن الحسن عن معوية بن حكيم عن عثمن الاحول قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول ليس من دواء الا وهو يهيج داء وليس شئ في البدن انفع من امساك اليد الا عما يحتاج اليه

باب ٥٢ النوم

يه قال الباقر عليه السلام النوم اول النهار حرق والقايلة نعمة والنوم بعد العصر حمق والنوم بين العشاءين يحرم الرزق والنوم على اربعة اوجه نوم الانبياء عليهم السلام على اقفيتهم لمناجاة الوحي ونوم المؤمنين على ايمانهم ونوم الكفار على ايسارهم ونوم الشياطين على وجوههم بيان الحرق بالضم وبالتحريك ضد الرقوق وان لا يحسن الرجل العمل والتصرف في الامور والحمق والحرق والحرم والمعنى الاخير هنا انسب بما يأتي من الاخبار والقايلة نصف النهار قال قيلولة وتقيل نام فيه وهو قايل قال في الصحاح وقد يكون القائلة بمعنى القيلولة اقول الحديث يحتمل المعنيين يحرم الرزق من باب ضرب وعلم يمنعه والاسم الحرمان يه وقال الصادق عليه السلام من رايتموه نايما على وجهه فانهوه يه وقال عليه السلام ثلثة فيهن المقت من الله عز وجل نوم من غير سهر وضحك من غير عجب والاكل على الشبع يه واني اعرابي النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني كنت ذكورا واني صرت نسيا فقال اكنت تقيل قال نعم قال وتركت ذلك قال نعم قال حد فما فرجع اليه ذهنه يه روي عن ابي الحسن الاول عليه السلام انه قال قيلوا فان الله يطعم الصايم في منامه ويسقيه يه وروي قيلوا فان الشيطان لا يقيل بيان يعني ليس له علينكم سلطان في قيلولتكم يب العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن النوم بعد الغداء فقال ان الرزق ينبسط تلك الساعة فاكره ان ينام الرجل تلك الساعة يه يب وقال الصادق عليه السلام نومة الغداء مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم ان الله تبارك وتعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فايا كم وتلك النومة يه وقال عليه السلام نوم الغداء شوم يحرم الرزق ويصفر اللون ش وكان المن والسلوى ينزل على بني اسرايل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه فكان اذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج الى السوال والطلب يه وقال الرضا عليه السلام في قول الله تعالى والمقسمات امرا قال الملايكة تقسم ارزاق بني ادم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام فيما بينهما نام عن رزقه يه الحديث عن الصادق عليه السلام بيان لعل السر في ذلك ان بركة الاعمال والمكاسب انما تكون في تلك الساعة والمرء يوفق للبركة في كل عمل يعمل فيها ما لا يوفق في غيرها من الساعات يعرفه من جربه ومن هنا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم بورك لامتي في بكورها يب ابن محبوب عن موسى بن عمر عن معمر بن خلاد قال ارسل الي ابو الحسن الرضا عليه السلام في حاجة فدخلت عليه فقال انصرف فاذا كان غدا فتعال ولا تجيني الا بعد طلوع الشمس فاني اذا صليت الفجر بيان حملني في النهار بين على الرخصة او لعذر وكان به عليه السلام يب محمد عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته رجل وانا اسمع فقال اني اصلي الفجر ثم اذكر الله بكل ما اريد ان اذكره ثم يجيء علي فاريد ان اضع جنبي فانام قبل طلوع الشمس فاكره ذلك قال وكم قال اكره ان تطلع الشمس من غير مطلعها قال ليس بذلك خفاء انظر من حيث يطلع الفجر فمن ثمة تطلع الشمس ليس عليك من حرج ان تنام اذا كنت قد ذكرت الله عز وجل بيان لما كان السائل قد بلغه انه اذا جاء وقت ظهور القايم عليه السلام فهناك تطلع الشمس من مغربها فكان ينتظر ذلك الزمان فخاف ان هو نام طلوعها حان حين ظهوره عليه السلام وطلعت الشمس من غير مطلعها وكان هو جنبا نايما غافلا عنه فاجابه عليه السلام بان هذا الامر بين لاخفاء به لان الشمس في كل يوم انما تطلع من حيث يطلع الفجر في ذلك اليوم مشرقا كان او مغربا ومن نام بعد الفجر فهو قدير ى مطلع الفجر في ذلك اليوم فيحصل له العلم لا محة بمطلع الشمس فيه ونفى الحرج عن النوم في هذا الخبر ايضا محمول على الجواز والرخصة يه ابو بصير عن ابي عبد الله انه قال خمسة لا ينامون الهام بدم ليسفكه وذو المال الكثير لا امين له والقايل في الناس الزور و

باب الرؤيا

البهتان عن غرض الدنيا ينال له والمأخوذ بالمال الكثير ولا مال له والمحب حبيبا يتوقع فراقه **بيان** السر في ذلك ان كل واحد من هؤلاء صار همه هما واحدا يصرف فيه فكره كله يلتمس الحيلة في التوسل الى نيل مطلوبه او الخلاص من مهروبه فلا يستطيع النوم وقد مضى في كتاب الصلوة استحباب الطهارة عند المنام وما يتعلق بالنوم من الاذكار

باب ٥٣ الرؤيا

كا الثلثة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول رأي المؤمن ورؤياه في آخر الزمان على سبعين جزءا من اجزاء النبوة ١٣٨ **كا** محمد عن احمد عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اصبح قال لاصحابه هل من مبشرات يعني به الرؤيا **كا** عنه عن احمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله في قول الله تعالى لهم البشرى في الحيوة الدنيا قال هي الرؤيا الحسنة يرى المؤمن فيبشر بها في دنياه **كا** الثلثة عن سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرؤيا على ثلاثة وجوه بشارة من الله تعالى للمؤمن وتحذير من الشيطان واضغاث احلام **كا** العدة عن البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد عن درست عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الرؤيا الصادقة والكاذبة مخرجهما من موضع واحد قال صدقت اما الكاذبة المختلفة فان الرجل يراها في اول ليلة في سلطان المردة الفسقة وانما هي شيء يخيل الى الرجل وهي كاذبة مخالفة لا خير فيها واما الصادقة اذا رآها بعد الثلثين من الليل مع حلول الملائكة وذلك قبل السحر فهي صادقة لا يختلف ان شاء الله الا ان يكون جنبا او ينام على غير طهور او لم يذكر الله تعالى حقيقة ذكره فانها تختلف وتبطئ على صاحبها **كا** محمد عن ابن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول ربما رأيت الرؤيا فاعبرها والرؤيا على ما تعبر **كا** عنه عن احمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول الرؤيا على ما يعبر فقلت له ان بعض اصحابنا روى ان رؤيا الملك كانت اضغاث احلام فقال ابو الحسن عليه السلام ان امرأة رأت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان جذع بيتها قد انكسر فاتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقصت عليه الرؤيا فقال لها النبي صلى الله عليه وآله يقدم زوجك ويأتي وهو صالح وقد كان زوجها غائبا فقدم كما قال النبي صلى الله عليه وآله ثم غاب عنها زوجها غيبة اخرى فرأت في المنام كان جذع بيتها قد انكسر فاتت النبي صلى الله عليه وآله فقصت عليه الرؤيا فقال لها يقدم زوجك ويأتي صالحا فقدم على ما قال ثم غاب زوجها ثالثة فرأت في منامها ان جذع بيتها قد انكسر فلقيت رجلا اعسر فقصت عليه الرؤيا فقال لها الرجل السوء يموت زوجك قال فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال الا كان عبر لها خيرا **بيان** اريد بالملك ملك مصر الذي كان في زمان يوسف عليه السلام وتوجيه تطبيق الجواب على السؤال ان الرؤيا على ما يعبر كانت ما كان **كا** العدة عن سهل وعلي عن ابيه عن السراد عن عبد الله بن غالب عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول ان رؤيا المؤمن ترف بين السماء والارض على رأس صاحبها حتى يعبرها لنفسه او يعبرها له مثله فاذا عبرت لزمت الارض فلا تقصوا رؤياكم الا على من يعقل **بيان** الرف شبه الطاق يعني يكون معلقة شبه الطاق **كا** محمد عن احمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرؤيا لا تقص الا على مؤمن خلا من الحسد والبغي **كا** الثلثة عن ابن اذينة ان رجلا دخل على ابي عبد الله عليه السلام فقال رأيت كان الشمس طالعة على رأسي دون جسدي فقال تنال امرا جسيما ونورا ساطعا ودينا شاملا فلو غطتك لانغمست فيه ولكنها غطت رأسك اما قرأت فلما رأى الشمس بازغة قال هذا ربي فلما افلت تبرأ منها ابرهيم عليه السلام قال قلت جعلت فداك انهم يقولون ان الشمس خليفة او ملك فقال ما اراك تنال الخلافة ولم يكن في آبائك واجدادك ملك واي خلافة وملوكية اكبر من الدين والنور ترجو به دخول الجنة انهم يغلطون قلت جعلت فداك **كا** عنه عن رجل رأى كان الشمس طالعة على قدميه دون جسده قال مال يناله من نبات الارض من بر او تمر يطأه بقدميه ويتسع فيه وهو حلال الا انه يكد فيه كما كد آدم عليه السلام **كا** علي عن ابيه عن الحسن بن علي عن ابي جعفر الصائغ عن محمد قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعنده ابو حنيفة فقلت له جعلت فداك رأيت رؤيا عجيبة فقال لي يا ابن مسلم هاتها فان العالم بها جالس واومى بيده الى ابي حنيفة قال فقلت رأيت كاني دخلت داري واذا اهلي قد خرجت علي فكسرت جوزا كثيرا ونثرته علي فتعجبت من هذه الرؤيا فقال

ابو حنيفة انت رجل تخاصم وتجادل لياما في مواريث اهلك فبعد نصب شديد تنال حاجتك منهم ان شاء الله فقال ابو عبد الله
عليه السلام اصبت والله يا ابا حنيفة قال ثم خرج ابو حنيفة من عنده فقلت جعلت فداك اني كرهت تعبير هذا الناصب فقال يا ابن
مسلم لا يسوءك الله فما يواطي تعبيرهم تعبيرنا ولا تعبيرنا تعبيرهم وليس التعبير كما عبره قال فقلت له جعلت فداك فقولك اصبت
والله وتحلف عليه وهو مخطئ قال نعم حلفت عليه انه اصاب الخطا قال فقلت له فما تاويلها قال يا ابن مسلم انك تتمتع بامراة فتعلم
بها اهلك فتمزق عليك ثيابا جددا فان القشر كسوة اللب قال ابن مسلم فوالله ما كان بين تعبيره وتصحيح الرؤيا الا صبيحة
الخميس فلما كان غداة الجمعة انا جالس بالباب اذ مرت بي جارية فاعجبتني فامرت غلامي فردها ثم ادخلها داري فتمتعت بها
فاحست بي وبها اهلي فدخلت علينا البيت فبادرت الجارية نحو الباب وبقيت انا فمزقت علي ثيابا جددا كنت البسها في الاعياد
وجاء موسى الزوار العطار الى ابي عبد الله عليه السلام فقال له يا ابن رسول الله رأيت رؤيا هالتني رايت صهرا لي ميتا قد عانقني
وقد خفت ان يكون الاجل قد اقترب فقال يا موسى توقع الموت صباحا ومساء فانه ملاقينا ومعانقة الاموات للاحياء اطول
لاعمارهم فما كان اسم صهرك قال حسين فقال اما ان رؤياك تدل على بقائك وزيارتك ابا عبد الله عليه السلام فان كل من عانق
سمي الحسين فانه يزوره ان شاء الله وذكر اسمعيل بن عبد الله القرشي قال اتى الى ابي عبد الله عليه السلام رجل فقال له يا ابن
رسول الله رايت في منامي كاني خارج من مدينة الكوفة في موضع اعرفه وكان شبحا من خشب او رجلا منحوتا من خشب على
فرس من خشب يلوح بسيفه وانا اشاهده فزعا مرعوبا فقال له عليه السلام انت رجل تريد اغتيال رجل في معيشته فاتق الله
الذي خلقك ثم يميتك فقال الرجل اشهد انك قد اوتيت علما واستنبطته من معدنه اخبرك يا ابن رسول الله عما فسرت لي ان رجلا
من جيراني جاءني وعرض علي ضيعته فهممت ان املكها بوكس كثير لما عرفت انه ليس لها طالب غيري فقال ابو عبد الله عليه السلام
وصاحبك يتولانا ويبرء من عدونا فقال نعم يا ابن رسول الله رجل جيد البصيرة مستحكم الدين وانا تائب الى الله تعالى واليك
مما هممت به ونويته فاخبرني يا ابن رسول الله لو كان ناصبا ايحل لي اغتياله فقال اد الامانة الى من ائتمنك واراد منك النصيحة
ولو الى قاتل الحسين عليه السلام **كا** العدة عن البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد عن الحلبي عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال رايت كاني على راس جبل والناس يصعدون اليه من كل جانب حتى اذا كثروا عليه تطاول بهم في السماء
وجعل الناس يتساقطون عنه من كل جانب حتى لم يبق منهم الا عصابة يسيرة ففعل ذلك خمس مرات في كل ذلك يتساقط عنه الناس
وتبقى تلك العصابة اما ان قيس بن عبد الله بن عجلان في تلك العصابة قال فما مكث بعد ذلك الا خمس حتى هلك **كا** عنه
عن البزنطي عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رجلا كان على اميال من المدينة فراى في منامه
فقيل له انطلق فصل على ابي جعفر عليه السلام فان الملائكة تغسله في البقيع فجاء الرجل فوجد ابا جعفر عليه السلام قد توفي **كا**
الحسين بن احمد بن هلال عن ياسر الخادم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام رايت في النوم كان قفصا فيه سبعة عشر قارورة
اذ وقع القفص فتكسرت القوارير فقال ان صدقت رؤياك يخرج رجل من اهل بيتي يملك سبعة عشر يوما ثم يموت فخرج محمد بن
ابرهيم بالكوفة مع ابي السرايا فمكث سبعة عشر يوما ثم مات **بيان** قد مضى ان الاحلام لم يكن فيما مضى وقد حدثت والعلة
في ذلك في كتاب الجنائز

باب ٥٤ العدوى والطيرة

كا محمد عن ابن عيسى عن السراد عن النضر بن
فرواس الجمال قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمال يكون بها الجرب اعزلها من ابلي مخافة ان يعديها جربها والدابة ربما
صفرت لها شيء حتى تشرب الماء فقال ابو عبد الله عليه السلام ان اعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله اني
اصيب الشاة والبقرة والناقة بالثمن اليسير وبها جرب فاكره شراءها مخافة ان يعدي ذلك الجرب ابلي وغنمي فقال له رسول
الله صلى الله عليه واله يا اعرابي فمن اعدى الاول ثم قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا هامة
ولا شوم ولا صفر ولا رضاع بعد فصال ولا تعرب بعد هجرة ولا صمت يوم الى الليل ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك
ولا يتم بعد ادراك **بيان** الهامة بتخفيف الميم الجسد اللطيف يطير بالليل والعرب يزعم ان روح القتيل الذي لا يدرك
بثاره يصير هامة فتطير على قبره تقول اسقوني اسقوني فاذا ادرك بثاره طارت وهذا الذي نفاه صلى الله عليه واله وقد
مضى الهامة في كتاب الجنائز والمعايش ايضا وقال ابن الاثير في نهايته في بيان الصفر الذي في هذا الحديث ان العرب يزعم

باب النوادر

وبها فاذا شوهدت والنقش فى بطاسيا

ان فى البطن حية يقال لها الصفر تصيب الانسان اذا جاء وتؤذيه وانها تعدى فابطل الاسلام ذلك وقيل اراد به النسئ الذى كانوا يفعلونه فى الجاهلية وهو تاخير المحرم الى صفر ويجعلون صفر هو الشهر الحرام فابطله وقال ايضا الصفر اجتماع الماء فى البطن كما يعرض للمستسقى قال والصفر ايضا دود يقع فى الكبد وشراسيف الاضلاع فيصفر عنه الانسان جدا وربما قتله **كا** الخمسة عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن الوبا يكون فى ناحية المصر فيتحول الرجل الى ناحية اخرى او يكون فى مصر فيخرج منه الى غيره فقال له لا باس انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك لمكان دبية كانت بجبال العدد فوقع فيهم الوبا فهربوا منه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الفار منه كالفار من الزحف كراهية ان تخلو مراكزهم **كا** الثلثة عن ابى مالك الحضرمى عن حمزة بن حمران عن ابى عبد الله عليه السلام قال ثلثة لم ينج منها نبى فمن دونه التفكر فى الوسوسة فى الخلق والطيرة والحسد الا ان المؤمن لا يستعمل حسده **كا** على عن ابيه عن ابن المغيرة عن عمر بن حريث قال قال ابو عبد الله عليه السلام الطيرة على ما تجعلها ان هونتها تهونت وان شددتها تشددت وان لم تجعلها شيئا لم تكن شيئا **كا** الاربعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كفارة الطيرة التوكل

باب ٥٥ النوادر

كا الاربعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم خلتان كثير من الناس فيهما مفتون الصحة والفراغ **يه** قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام العافية نعمة خفية اذا وجدت نسيت واذا فقدت ذكرت **كا** محمد عن احمد عن على بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال جبلت القلوب على حب من يفعها وبغض من اضر بها **يه** الحديث مرسلا عن النبى عليه السلام **كا** على عن الاشيمين عن ابى عبد الله عليه السلام ان النبى صلى الله عليه وآله قال ارحموا عزيزا ذل وغنيا افقر وعالما اضاع فى زمان جهال **يه** قال الصادق عليه السلام اتى لارحم ثلاثة وحق لهم ان يرحموا عزيزا اصابته مذلة بعد العز وغنى اصابته حاجة بعد الغنى وعالم يستخف به اهله والجهلة **يه** وقال عليه السلام خمس من كن فيه فليس لنجمل ناحه ولا لحسود لذة ولا لملوك وفاء ولا لكذوب مروة ولا ليسوء سفيه **يه** قال الصادق عليه السلام خمسة من خمسة محال الجهة من الفاسق محال والشفقة من العدو محال والنصيحة من الحاسد محال والوفاء من المراة محال والهيبة من الفقير محال **يه** قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اراد البقاء ولا بقاء فليبكر الغدا وليجود الحذاء وليخفف الرداء وليقل مجامعة النساء قيل يا رسول الله وما خفة الرداء قال قلة الدين **بيان** وبما يروى هذا الحديث هكذا من اراد النساء والانساء الحديث والنساء التاخير فى الاجل **كا** العدة عن سهل عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال انشد الكميت ابا عبد الله عليه السلام شعرا فقال اخلص الله لى هواى فما اغرق نزعا ولا انطيش سهامى فقال ابو عبد الله عليه السلام لا تقل هكذا فما اغرق نزعا ولكن قل فقد اغرق نزعا فلا انطيش سهامى **بيان** الغرض مد القوس والاغراق التنازع فى القوس استيفاؤه فى المد وانطياش السهم عدوله عن الهدف فلعل مراد الكميت ان يشكر الله عز وجل على صلاح حاله على وفق هواه مع عدم سعيه فيه على سبيل الاستعارة والتمثيل والستر فى اغرق يرجع الى الله او الى الهوى وهو على صيغة التكلم بقول جعل الله عز وجل هواى خالصا لى بدون سعى منى فاق الله او هواى ما استوفى واتى ما استوفى فى مد قوسى نحو الهدف ومع ذلك يصيب سهامى فنهاه ابو عبد الله عليه السلام عن هذه الدعوى وذلك لان كل امر يهوى اصلاح حاله ويسعى فى وفاء باله وياتى الله ان يجرى الاشياء الا بالاسباب فالصواب ان يجعل توفيق الله سبحانه اياه على سعيه وهواه واجابته له على وفق ما يهوى سببا فى نجح مراده واصابة سهامه ويقبل المنة من الله سبحانه فى ذلك بان جعل سعيه مشكورا وذنبه مغفورا وهكذا حالنا فى تاليف هذا الكتاب اتمامه والاغراق فى نزع قوس التوفيق لاصابة سهامه والحمد لله على ذلك وعلى سائر نعمه وانعامه اخر ابواب الخلوات وما فى السموات والارض وما بينهما من الايات وبتمامها تم كتاب الوافى ويتلوه فى الجزء الخامس عشر خاتمة الكتاب نشاء الله والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا

خاتمة كتاب الوافي



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ثم على اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله ثم على رواة احكام الله ثم على من انتفع بمواعظ الله جل وعز **خاتمة كتاب الوافي** تصنيف محمد بن المرتضى الموعو بمحسن ايده الله وهو الخامس عشر من اجزائه الموفى لتمام وفائه نذكر فيها مشيخة الشيخين في الفقيه والتهذيبين ممن تركا ذكره في صدر الاسناد ثم استدركا في اواخر الكتب الثلاثة بالايراد ونكتفي عن ذكر كل من محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد ومحمد بن موسى بن المتوكل وجعفر بن محمد بن مسرور والحسين بن محمد بن عامر بنسبته الى جده وكلما روى ابن عامر عن عمه عبد الله بن عامر نكتفي عن ذكر اسم عمه بقولنا عن عمه ونكتفي عن ذكر الحسن بن متيل الدقاق بنسبته الى ابيه وعن ذكر كل من عبد الله بن جعفر الحميري وعلي بن الحسين السعدآبادي ومحمد بن احمد السناني بلفظة النسبة وعن ذكر كل من محمد بن علي ماجيلويه والحسين بن ابرهيم بن احمد بن هاشم المكتب ومحمد بن يحيى العطار وعلي بن احمد بن موسى الدقاق بالوصف اذا لم يذكر الوصف وكلما روى ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم نكتفي عن ذكر اسم عمه بقولنا عن عمه وكذا كلما روى علي بن ابرهيم عن ابيه نكتفي بقولنا علي عن ابيه وذلك كما فعلنا بنظايرهم في ساير اجزاء الكتاب ونبدا اولا بذكر من نريد ان نوصل اسناد صاحب الكتاب اليه بالعنوان الذي ذكراه ثم نذكر الاسناد باللمعة حتى ينتهي اليه على ما اصطلحنا عليه في جميع اجزاء الكتاب غالبا من اسمائهم والقابهم واوصافهم وانسابهم وحذف اسماء الآباء والاجداد عمن لم يشتبه الى غير ذلك ليكون اخصر لفظا واسهل ضبطا ومع تعدد الاسناد ربما نفصل بينهما بحاء الحيلولة ليتميز ولا يشتبه ولنورد على ترتيب حروف المعجم في اوايل الاسماء ثم ثوانيها ثم ثوالثها وهكذا ثم اوايل اسماء الآباء ثم ثوانيها وهكذا ثم اوايل اسماء الاجداد وما بعدها كذلك ومن كان معروفا بالكنية نورده بعد استيفاء المذكورين بالاسماء على الترتيب المذكور في الاسماء ثم نورد ما ذكر بعنوان خاص من دون ذكر اسم وكنية وذلك كله ليكون اعظم نفعا واسهل اخذا وبالله التوفيق

باب ذكر مشيخة الشيخ الصدوق رحمه الله في الفقيه

فاسناده رضي الله عنه **الى** ابان بن تغلب ابوه عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن الخازن عن ابي علي صاحب الكلل عنه **والى** ابان بن عثمان الاحمر ابن الوليد عن الصفار عن يعقوب بن يزيد والنخعي وابرهيم بن هاشم والصهباني كلهم عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عنه **والى** ابرهيم بن ابي البلاد ابوه عن الحميري عن الزيات عنه **والى** ابرهيم بن ابي زياد الكرخي ابوه عن سعد عن النخعي عن ابن ابي عمير عنه **والى** ابرهيم بن ابي محمود الخراساني ماجيلويه عن علي عن ابيه عنه ح وابوه عن الحسن بن احمد المالكي عن ابيه عنه ح والصفار عن ابن عيسى عنه **والى** ابرهيم بن ابي يحيى المديني ابن الوليد عن الصفار عن الصهباني عن ابن فضال عن طريف بن ناصح عنه **والى** ابرهيم بن سفيان ماجيلويه عن عمه عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عنه **والى** ابرهيم بن عبد الحميد الكوفي ابن الوليد عن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عنه ح وابوه عن الثلثة عنه **والى** ابرهيم بن عمر اليماني ابوه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عنه **والى** ابرهيم بن محمد الثقفي ابوه عن عبد الله الحسين المؤدب عن احمد بن علي الاصبهاني عنه ح وابن الوليد عن احمد بن علوية الاصبهاني عنه **والى** ابرهيم بن محمد الهمداني احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي عن ابيه عنه **والى** ابرهيم بن مهزيار ابوه عن الحميري عنه **والى** ابرهيم بن ميمون بياع الهروي مولى آل الزبير ابن الوليد عن ابن ابان عن الحسين عن حماد عن ابن عمار عنه **والى** ابرهيم بن هاشم ابوه وابن الوليد عن سعد والحميري عنه ح وابن المتوكل عن علي عن ابيه **والى** احمد بن ابي عبد الله البرقي ابوه وابن الوليد عن سعد عنه

باب ذكر مشيخة الشيخ الصدوق ره في الفقيه

ح وابوه وابن المتوكل عن السعدآبادي عنه والى احمد بن عايذ ابوه عن سعد عن ابن عيسى عن الوشا عنه والى
احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ابوه وابن الوليد عن سعد والحميري جميعا عن ابن عيسى عنه ح وابوه وماجيلويه عن
علي عن ابيه عنه والى احمد بن محمد بن سعيد الهمداني الكوفي مولى بني هاشم محمد بن ابرهيم بن اسحق الطالقاني عنه و
الى احمد بن محمد بن عيسى الاشعري ابوه وابن الوليد عن سعد والحميري جميعا عنه والى احمد بن محمد بن مطهر صاحب
ابي محمد عليه السلام ابوه وابن الوليد عن سعد والحميري جميعا عنه والى احمد بن هلال ابوه وابن الوليد عن سعد
عنه والى ادريس بن زيد القمي احمد بن علي بن زياد عن علي عن ابيه عنه والى ادريس بن زيد وعلي بن ادريس
صاحبي الرضا عليه السلام ماجيلويه عن علي عن ابيه عنهما والى ادريس بن عبد الله بن سعد الاشعري القمي ابوه
عن سعد عن الزيات عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عنه والى ادريس بن هلال ماجيلويه عن العطار عن الزيات
عن محمد بن سنان عنه والى اسحق بن عمار ابوه عن الحميري عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عنه والى اسحق بن يزيد
ابن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن البزنطي عن المثنى بن الوليد عنه والى اسماء بنت عميس في خبر رد الشمس على
امير المؤمنين صلوات الله عليه في حيوة رسول الله صلى الله عليه وآله احمد بن الحسن القطان عن ابي الحسين محمد بن صالح
عن عمر بن خالد المخزومي عن ابي نباته عن محمد بن موسى عن عمارة بن مهاجر عن ام جعفر وام محمد ابنتي محمد بن جعفر عنها وهي جدتهما
ح واحمد بن محمد بن اسحق عن الحسين بن موسى النخاس عن عثمن بن ابي شيبة عن عبد الله بن موسى عن ابرهيم بن الحسن عن
فاطمة بنت الحسين عنها والى اسمعيل بن ابي قريك الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن
سنان عن المفضل بن عمر عنه والى اسمعيل بن جابر ابن المتوكل عن الحميري عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عنه و
الى اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي الكوفي ماجيلويه عن عمه عن البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان وصفوان يحيى عنه و
الى اسمعيل بن رباح الكوفي ماجيلويه عن ابيه عن البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عنه والى اسمعيل بن عيسى ابن
المتوكل عن علي عن ابيه عنه والى اسمعيل بن الفضل الهاشمي ابن مسرور عن ابن عامر عن عمه عن ابن ابي عمير عن عبد
الرحمن بن محمد عن الفضل بن اسمعيل بن الفضل عن ابيه والى اسمعيل بن الفضل في ذكر الحقوق عن علي بن الحسين سيد
العابدين عليهما السلام الدقاق عن محمد بن جعفر الكوفي الاسدي عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن عبد الله بن احمد عنه والى
اسمعيل بن مسلم السكوني ابوه وابن الوليد عن سعد عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عنه والى اسمعيل بن مهران
في كلام فاطمة عليها السلام ابن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن ابيه عنه عن احمد بن محمد الخزاعي عن محمد بن جابر بن عباد
العامري عن زينب بنت امير المؤمنين عليه السلام عنها عليها السلام والى اصبغ بن نباته ماجيلويه عن ابيه عن البرقي عن النهدي
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن سعد بن طريف عنه والى امية بن عمرو ما رواه عن اسمعيل بن مسلم الشعيري
السكوني العطار عن سعد عن احمد بن هلال عنه عن الشعيري والى ايوب بن اعين ابوه عن سعد عن الزيات عن الحكم بن
مسكين عنه والى ايوب بن الحر الجعفي الكوفي اخي اديم بن الحر ابن الوليد عن الصفار عن البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد
عن يحيى الحلبي عنه والى ايوب بن نوح النخعي ابوه وابن الوليد عن سعد والحميري جميعا عنه والى بحر بن كثير السقا
ابوه عن سعد عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه عن علي عن حماد بن عيسى عن حريز عنه والى بزيع المؤذن ابن المتوكل عن
السعدآبادي عن البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عنه والى بشار بن يسار الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن الصهباني
عن محمد بن سنان عنه والى بشير النبال ماجيلويه عن العطار عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عنه والى
بكار بن كردم ابن الوليد عن الصفار عن ابن عيسى عن محمد بن سنان عنه والى بكر بن صالح الرازي ابوه عن علي عن
ابيه عنه والى بكر بن محمد الازدي ابن الوليد عن الصفار عن العباس بن معروف واحمد بن اسحق بن سعد وابرهيم بن هاشم
عنه والى بكير بن اعين ابوه عن الثلثة عنه قال رحمه الله وهو كوفي يكنى ابا الجهم من موالي بني شيبان ولما بلغ الصادق
عليه السلام موت بكير بن اعين قال اما والله لقد انزله الله عز وجل بين رسوله وامير المؤمنين عليهما السلام والى ثعلبة بن
ميمون ابي اسحق ابوه وابن الوليد وابن المتوكل عن الحميري عن الزيات عن الحجال عنه ح وعنهم عن الحميري عن بنان

عن الحجال عنه والى ثوير بن ابي فاختة ابوه وابن الوليد عن سعد عن النهدي عن السراد عن مالك بن عطية عنه
قال رحمه الله اسم ابي فاختة سعيد بن علاقة والى جابر بن اسمعيل ابوه عن سعد عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن
ليث عنه والى جابر بن عبد الله الانصاري الدقاق عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن
جعفر بن احمد عن عبد الله بن الفضل عن المفضل بن عمر عن جابر بن يزيد الجعفي ماجيلويه عن عمه عن البرقي عن ابيه عن عمرو
بن شمر عنه والى جراح ابوه عن سعد عن ابن عيسى عن الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمن عنه والى جعفر بن
بشير البجلي ابوه عن سعد عن الزيات عنه والى جعفر بن عثمن ابوه عن علي بن موسى الكميداني عن ابن عيسى عن الحسين
عن ابن عمير عن ابي جعفر الشامي عنه والى جعفر بن القاسم ابوه عن وابن الوليد عن سعد ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس
جميعا عن البرقي عن ابيه عنه والى جعفر بن محمد بن يونس ابوه عن سعد عن ابرهيم بن هاشم عنه والى جعفر بن
ناجية ابن الوليد عن ابن متيل عن الزيات عن جعفر بن بشير البجلي عنه والى جميل بن دراج ومحمد بن حمران ابوه عن
سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عنهما والى جويرية بن مسهر في رد الشمس على امير المؤمنين عليه السلام
بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه واله ابوه وابن الوليد عن سعد عن ابن عيسى عن الحسين عن احمد بن عبد الله
القروي عن الحسين بن المختار القلانسي عن ابي بصير عن عبد الواحد بن المختار عن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان
بن مسلم عنه قال رحمه الله ويقال له ابن ابي جهمة والى حارث بياع الانماط ماجيلويه عن علي عن ابيه عن محمد بن
سنان عنه والى حارث بن المغيرة النصري ماجيلويه عن ابيه عن البرقي عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن وابن ابي
عمير جميعا عنه والى حبيب بن المعلى الخثعمي ابوه عن سعد عن محمد بن عيسى عن محمد بن الوليد الخزاز عن حماد بن عثمن
عنه والى حذيفة بن المنصور ابوه عن سعد عن ابن عيسى عن محمد بن سنان عنه والى حريز بن عبد الله السجستاني
ابوه وابن الوليد عن سعد والحميري والعطار واحمد بن ادريس عن ابن عيسى عن الحسين وعلي بن حديد والتميمي عن
حماد بن عيسى الجهني عنه ح وابوه وابن الوليد وابن المتوكل عن الحميري عن علي بن اسمعيل والعبيدي ويعقوب
بن يزيد والحسن بن ظريف عن حماد بن عيسى عنه والى حريز بن عبد الله في الزكوة ابن الوليد عن الصفار عن العباس بن
معروف عن اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عنه ح وابوه عن علي عن ابيه عن حماد عنه والى الحسن بن الجهم ماجيلويه عن علي عن ابيه عنه
والى الحسن بن راشد ابوه عن سعد عن ابن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن القاسم عن جده ح وماجيلويه عن علي عن ابيه
عن القاسم عن جده والى الحسن بن زياد الصيقل ابن المتوكل عن السعدابادي عن البرقي عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن
عنه قال رحمه الله وهو كوفي مولى وكنيته ابو الوليد والى الحسن بن السري ابن الوليد عن ابن متيل عن الزيات عن جعفر
بن بشير عنه والى الحسن بن علي بن ابي حمزة البطائني ماجيلويه عن عمه عن محمد بن علي الصيرفي عن اسمعيل بن مهران عنه
عنه والى الحسن بن علي بن فضال ابوه عن سعد عن ابن عيسى عنه والى الحسن بن علي الكوفي ابوه عن علي بن الحسن
بن علي الكوفي عن ابيه ح وعن جعفر بن علي بن الحسن الكوفي عن جده الحسن بن علي الكوفي والى الحسن بن علي بن النعمن
ابوه وابن الوليد عن سعد عنه والى الحسن بن علي الوشا المعروف بابن بنت الياس ابن الوليد عن الصفاري عن ابن
عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عنه والى الحسن بن قارن حمزة بن محمد العلوي عن علي عن ابيه عنه والى الحسن بن
محبوب السراد ابن المتوكل عن الحميري وسعد عن ابن عيسى عنه والى الحسن بن هرون ابن الوليد عن الصفار عن ابن
عيسى عن البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عنه والى الحسين بن ابي العلا الخفاف مولى بني اسد ابوه عن سعد عن الزيات عن
موسى بن سعدان عن عبد الله بن ابي القاسم عنه والى الحسين بن حماد الكوفي ابوه وابن الوليد عن سعد والحميري جميعا عن
ابن عيسى عن البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عنه والى الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام ما
جيلويه عن العطار عن النخعي عن ابن ابي عمير عنه والى الحسين بن سالم ابوه عن سعد عن الزيات عن ابن جبلة عن ابي عبد
الله الخراساني عنه والى الحسين بن سعيد ابن الوليد عن ابن ابان عنه ح وابوه عن سعد عن ابن عيسى عنه والى
الحسين بن محمد القمي ماجيلويه عن علي عن ابيه عنه عن الرضا عليه السلام والى الحسين بن المختار القلانسي ابوه عن سعد

والحميري والعطار واحمد بن ادريس جميعا عن الزيات عن حماد بن عيسى عنه ح وابن الوليد عن ابان عن الحسين عن حماد بن عيسى عنه والى حفص بن البختري الكوفي ابوه وابن الوليد عن سعد والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عنه والى حفص ابي ولاد ابن سالم الكوفي ابوه عن سعد عن الزيات عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عنه قال رحمه الله وهو مولى والى حفص بن غياث النخعي القاضي ابوه عن سعد عن البرقي عن ابيه عنه ح وعن علي بن احمد بن موسى عن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن ابي بشير عن الحسين بن الهيثم عن المنقري عنه ح وابوه عن سعد عن القاسم بن محمد الاصبهاني عن المنقري عنه والى حكم بن حكيم اخي خلاد ابوه وابن الوليد عن سعد والحميري جميعا عن البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عنه والى حماد بن عثمان ابوه عن سعد والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن والى حماد بن عمرو والنس بن محمد في وصية النبي صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام محمد بن علي الشاه بمرو البرود عن ابي حامد احمد بن محمد بن احمد بن الحسين عن ابي يزيد احمد بن خالد الخالدي عن محمد بن احمد بن صالح التميمي عن ابيه عن محمد بن حاتم القطان عن حماد بن عمرو عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليهم السلام ح وعن محمد بن علي الشاه بمرو والبرود عن ابي حامد عن ابي يزيد عن محمد بن احمد بن صالح التميمي عن ابيه عن انس بن محمد بن ابي مالك عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال له يا علي اوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي وذكر الحديث بطوله والى حماد بن عيسى الجهني ابوه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد عنه ح وابوه عن علي عن ابيه عنه ح وابوه عن الحميري عن العبيدي والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عنه والى حماد النوا ما جيلويه عن عمه عن ابيه عن جده عن خالد البرقي عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عنه والى حمدان بن الحسين علي بن حاتم اجازة عن القاسم بن محمد عنه والى حمدان الديواني احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي عن ابيه عنه والى حمزة بن حمران ابن الوليد على الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عنه قال رحمه الله هو ابن اعين مولى بني شيبان الكوفي والى حنان بن سدير ابوه و ابن الوليد عن سعد والحميري جميعا عن العبيدي عن حنان ح وابن الوليد عن الصفار عن عبد الصمد بن محمد عن حنان ح وما جيلويه عن علي عن ابيه عنه والى خالد بن ابي العلا الخفاف ابن الوليد عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عنه والى خالد بن ماد القلانسي ابوه عن الحميري عن الصهباني عن النضر بن شعيب عنه والى خالد بن نجيح الجوان ابوه عن ابيه عن الحميري عن ابن عيسى عن ابن ابي عمير عنه والى داود بن ابي زيد ابوه عن سعد عن ابن عيسى عن العباس بن معروف عن المجال عنه والى داود بن اسحق ما جيلويه عن عمه عن البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عنه والى داود بن زيد ابوه عن سعد عن العبيدي عنه والى داود بن الحصين الاسدي ابوه وابن الوليد عن سعد عن الزيات عن الحكم بن مسكين عنه قال رحمه الله وهو مولى والى داود بن كثير الرقي الخزاز بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد عن عبد الله بن احمد الرازي عن حريز بن صالح عن اسمعيل بن مهران عن زكريا بن دم عنه قال رحمه الله روى عن الصادق عليه السلام انه قال انزلوا داود الرقي منى بمنزلة المقداد من رسول الله صلى الله عليه وآله والى داود بن سرحان العطار الكوفي ابوه وابن الوليد عن سعد عن ابن عيسى عن البرنطي والتميمي عنه والى داود الصرمي ابن المتوكل عن سعد وعلي عن العبيدي عنه والى دوست بن ابي منصور الواسطي ابوه عن سعد عن ابن عيسى عن الوشا عنه والى ذريح بن يزيد بن محمد المحاربي ابوه عن الثلثة عنه ح وابوه عن علي عن ابيه عن السراد عن صالح بن سوين عنه والى ربعي بن عبد الله بن الجارود الهذلي ابوه عن سعد والحميري جميعا عن ابن عيسى عن الحسين عن حماد بن عيسى عنه قال رحمه الله وهو عربي بصري والى رفاعة بن موسى النخاس ابوه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عنه والى روح بن عبد الرحيم جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي عن جده الحسن بن علي عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عنه والى رومي بن زرارة ابن مسرور عن ابن مسرور عن ابن عامر عن عمه عن ابن ابي عمير عنه والى الريان بن الصلت ابوه وابن المتوكل وما جيلويه والحسين بن

ابرهيم عن علي عن ابيه عنه **والى** زرارة بن اعين ابوه عن الحميري عن العبيدي والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد عن حريز عنه **والى** زرعة بن محمد الحضرمي ماردويه عن سماعة بن مهران ابوه عن سعد عن ابن عيسى عن الحسين عن اخيه الحسين عنه **والى** زكريا بن ادم القمي صاحب الرضا عليه السلام احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم عن احمد بن سعد عنه **والى** زكريا بن مالك الجعفي الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن البقباق عنه **والى** زكريا النقاض ابن مالك الجعفي ابو عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن البقباق عنه **والى** الزهري ابوه عن سعد عن القاسم بن محمد الاصبهاني عن المنقري عن سفيان بن عيينة عنه قال رحمه الله واسم الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن علي بن الحسين عليهما السلام **والى** زياد بن سوقة ابوه عن سعد عن النخعي عن ابن ابي عمير عنه **والى** زياد بن مروان القندي ابوه عن سعد عن العبيدي عن يعقوب بن يزيد عنه **والى** زيد الشحام ابو اسامه ابوه وابن الوليد عن سعد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميله عنه **والى** زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام ابوه وابن الوليد عن سعد عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عنه **و الى** ابي الفضل سدير بن حكيم بن صهيب الصيرفي ابوه عن ابيه عن سعد عن الزيات عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن ابي نصر الاثماطي عنه **والى** سعد بن طريف الخفاف ابوه عن سعد عن النهدي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عنه **و الى** سعد بن عبد الله بن ابي خلف ابوه وابن الوليد عنه **والى** سعدان بن مسلم ابن الوليد عن الصفار عن العباس بن معروف واحمد بن اسحق بن سعد جميعا قال رحمه الله واسمه عبد الرحمن بن مسلم **والى** سعيد بن عبد الله الكوفي الاعرج ابوه عن سعد عن ابن عيسى عن البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عنه **والى** سعيد القماش ابن المتوكل عن السعدابادي عن البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عنه **والى** سعيد بن يسار الجعلي الاعرج الخياط الكوفي ابن الوليد عن الصفار عن ابن عيسى عن البزنطي عن المفضل عنه **والى** سيلمة بن الخطاب البراوستاني ابوه وابن الوليد عن سعد عنه **والى** سليمان بن جعفر الجعفري ابن المتوكل عن سعدابادي عن البرقي عنه **ح** وابوه عن علي عن ابيه عنه **ح** وابوه عن الحسين عن ابن عيسى عن الحسين عنه **والى** سليمان بن حفص المروزي ابوه عن سعد عن البرقي عنه **والى** سليمان بن خالد الجعلي الاقطع الكوفي ابوه عن سعد عن ابرهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عنه قال رحمه الله وكان خرج مع زيد بن علي فانفلت **والى** سليمان بن داود المنقري المعروف بابن الشاذكوني ابوه عن سعد عن القاسم بن محمد الاصبهاني عنه **والى** سليمان الديلمي ابوه وابن الوليد عن سعد عن عباد بن سليمان عن محمد بن سليمان عن ابيه **والى** سليمان بن عمرو الاحمر ابن الوليد عن الصفار عن البرقي عن احمد بن علي عن عبد الله بن خالد عن علي بن شجرة عنه **والى** سماعة بن مهران ابو علي عن ابيه عن عثمن بن عيسى العامري عنه **والى** سويد القلا ابن الوليد والصفار وابن متيل عن الزيات عن علي بن النعمن عنه **والى** سهل بن اليسع احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي عن ابيه عنه **والى** سيف التمار ابن المتوكل عن سعد اباذي عن البرقي عن الستراد عن الحسن بن رباط عنه **والى** سيف بن عميرة النخعي ابن الوليد عن الصفار عن ابن عيسى عن علي بن سيف عن اخيه الحسين عن ابيه **والى** شعيب بن واقد في المناهي حمزة بن محمد بن احمد بن محمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام عن ابي عبد الله عبد العزيز بن محمد بن عيسى الابهري عن عبد الله محمد بن زكريا الجوهري القلابي البصري عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن الصاده جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن امير المؤمنين علي عليه السلام قال في رسول الله صلى الله عليه واله عن الاكل على الجنابة وقال اندبوث الفقر وذكر الحديث بطوله كما في الكتاب **والى** شهاب بن عبد ربه ابوه عن سعد عن ابن عيسى عن الستراد عنه **والى** صالح بن الحكم الاحول ابوه عن سعد عن الزيات عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عنه **والى** صالح بن عقبه بن قيس بن سمعان بن ابي ربيعة مولى رسول الله صلى الله عليه واله ابن المتوكل عن السعدابادي عن البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان ويونس بن عبد الرحمن جميعا عنه **والى** الصباح بن سيابة اخي عن عبد الرحمن سيابة الكوفي ابن الوليد

باب ذكر شيخه الشيخ الصدوق في الفقيه

عن الصفار عن الزيات عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عنه والى صفوان بن مهران الجمال ماجيلويه عن عمه
عن البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عنه ح وابوه عن العطار عن محمد بن احمد بن عيسى عن موسى بن عمر عن الحجال عنه
والى صفوان بن يحيى ابوه عن علي عن ابيه عنه والى طلحة بن زيد ابوه وابن الوليد عن سعد عن ابن عيسى عن محمد
بن يحيى الخزاز ومحمد بن سنان جميعا عنه والى عاصم بن حميد ابوه وابن الوليد عن سعد عن ابرهيم بن هاشم عن التميمي
عنه والى عامر بن جذاعة الاسدي ابن الوليد عن الصفار عن الزيات عن الحكم بن مسكين عنه قال رحمه الله وهو عامر
بن عبد الله بن جذاعة عربي كوفي والى عامر بن نعيم القمي ماجيلويه عن الثلثه عنه والى عائذ بن حبيب الاحمسي
ابوه وابن الوليد عن سعد والحميري جميعا عن ابن عيسى عن الحسين عن فضالة عن جميل عنه والى العباس بن عامر
القصباني ابوه عن علي بن الحسن الكوفي عن ابيه عنه ح وجعفر بن علي بن الحسن بن علي الكوفي عن جده الحسن بن علي
عنه والى العباس بن معروف ابن الوليد عن الصفار عنه ح وابوه عن سعد عن ابن عيسى والبرقي جميعا عنه و
الى العباس بن هلال الحسين بن ابرهيم تاتانه رضي الله عنه عن علي عن ابيه عنه والى عبد الاعلى مولى آل سام
ابن الوليد عن ابن متيل عن الزيات عن جعفر بن بشير عن خالد بن ابي اسمعيل عنه والى عبد الحميد الازدي ماجيلويه
عن عمه عن محمد بن علي القرشي عن اسمعيل بن بشار عن احمد بن حبيب عن الحكم الحناط عنه والى عبد الحميد بن عواض
الطائي ابوه عن العطار عن محمد بن احمد عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمن عن ابيه عنه والى عبد الرحمن
بن ابي عبد الله البصري ابوه عن سعد عن النخعي عن ابن ابي عمير وغيره عنه والى عبد الرحمن بن ابي نجران التميمي ابن الوليد
عن الصفار عن ابن عيسى عنه والى عبد الرحمن بن الحجاج البجلي الكوفي احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن ابن عيسى
عن ابن ابي عمير والسراد جميعا عنه قال رحمه الله وهو مولى وقد لقي الصادق وموسى بن جعفر عليهما السلم وروى
عنهما وكان موسى عليه السلم اذا ذكر عنده قال انه لثقيل في الفؤاد والى عبد الرحمن الكوفي ابن كثير الهاشمي ابن
الوليد عن الصفار عن علي عن عمه والى عبد الرحيم القصير الاسدي جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن
المغيرة الكوفي عن جده الحسن بن علي عن الحسن بن عامر القصباني عنه قال رحمه الله قيل له الاسدي لانه مولى بني اسد
والى عبد الصمد بن بشير الكوفي ابن الوليد عن ابن متيل عن الزيات عن سعد بن بشير عنه والى عبد العظيم بن عبد
الله الحسني ابن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عنه ح والدقاق عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد الادمي
عنه قال رحمه الله وكان مرضيا والى عبد الكريم بن عتبة الهاشمي ابوه عن سعد عن ابن عيسى عن البزنطي عن عبد الكريم بن
عمرو الخثعمي عن ليث المرادي عنه والى عبد الكريم بن عمرو الخثعمي ابوه وابن الوليد عن سعد عن ابن عيسى عن البزنطي عنه قال
رحمه الله ولقبه كرام والى عبد الله بن ابي يعفور احمد بن محمد بن يحيى العطار عن سعد عن البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمن عنه والى عبد الله بن بكير ابوه عن الحميري عن ابن عيسى عن ابن فضال عنه والى عبد الله بن جبلة ابوه وابن
الوليد وابن المتوكل عن الحميري عن الصهباني عنه والى عبد الله بن جعفر بن جامع الحميري ابوه وابن الوليد وابن المتوكل
عنه والى عبد الله بن جندب ماجيلويه عن علي عن ابيه عنه والى عبد الله بن الحكم الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه
عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد الادمي عن الجريري سفيان عن ابن ابي عمران الارمني عنه ح وابوه وابن الوليد
عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن ابي عمران موسى بن زنجويه الارمني عنه والى عبد الله بن حماد الانصاري
ابن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عنه والى عبد الله بن سليمان ابن الوليد عن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عنه والى عبد الله بن سنان ابوه عن الحميري عن النخعي عن ابن
ابي عمير عنه قال رحمه الله وهو الذي ذكر عند الصادق عليه السلم فقال اما انه يزيد على السن خيرا والى عبد الله
بن فضالة ابن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن بندار بن حماد عنه والى عبد الله بن
القاسم الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن عبد الله بن احمد عن محمد بن
حسام الاصبهاني عنه والى عبد الله بن لطيف التفليسي ابن مسرور عن ابن عامر عن عمه عن ابن ابي عمير عنه

والى عبد الله

والى عبد الله بن محمد الجعفي ابوه عن سعد عن الزيات عن جعفر بن بشير عنه والى عبد الله بن مسكان ابوه و ابن الوليد عن العطار عن الزيات عن صفوان بن يحيى عنه قال رحمه الله وهو كوفي من موالي عنزه قال ويقال انه مولى عجل والى عبد الله بن المغيرة جعفر بن محمد الكوفي عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة الكوفي ح وابوه عن علي عن ابيه عنه ح وابن الوليد عن الصفار وعن ابراهيم بن هاشم والنخعي عنه والى عبد الله بن ميمون القداح المكي ابوه وابن الوليد عن سعد عن ابراهيم بن هاشم عنه ح ابوه وابن المتوكل وما جيلويه عن علي عن ابيه عنه والى عبد الله بن يحيى الكاهلي ابوه عن سعد عن ابن عيسى عن البزنطي عنه والى عبد المؤمن بن القاسم الانصاري الكوفي ابوه عن سعد عن الزيات عن الحكم بن مسكين عن ابي كهمس عنه قال رحمه الله وهو عربي وهو اخو ابي مريم عبد الغفار بن القاسم الانصاري والى عبد الملك بن اعين ماجيلويه عن عمه عن البرقي عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عنه قال رحمه الله وكنيته ابو ضرغام وزاد الصادق عليه السلام قبره بالمدينة مع اصحابه والى عبد الملك بن عتبة الهاشمي ابوه عن سعد عن الزيات عن ابن فضال عن محمد بن ابي حمزة عنه والى عبد الملك بن عمرو الاحول الكوفي ابوه عن سعد عن الزيات عن الحكم بن مسكين عنه قال رحمه الله وهو عربي والى عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري عنه من دون واسطة والى عبيد بن زرارة بن اعين ابوه عن سعد عن الزيات عن الحكم بن مسكين الثقفي عنه قال رحمه الله وكان اخول والى عبيد الله الزافري ابن مسرور عن ابن عامر عن عمه عن ابي احمد محمد بن زياد الازدي عنه والى عبيد الله بن علي الحلبي ابوه وابن الوليد عن سعد والحميري جميعا عن ابن عيسى واخيه بنان عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عنه ح وابوه وابن الوليد وابن مسرور عن ابن عامر عن عمه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عنه والى عبيد الله بن الوليد الوصافي ماجيلويه عن العطار عن ابن عيسى عن ابن فضال والى عثمان بن زياد عبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطار النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن عبد الصمد بن بشير عنه والى عطاء بن السايب الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن الصهباني عن ابي احمد محمد بن زياد الازدي عن ابان الاحمر عنه والى العلا بن رزين القلا ابوه وابن الوليد عن سعد والحميري جميعا عن ابن عيسى عن محمد بن خالد عنه ح و ابوه وابن الوليد عن سعد والحميري عن الصهباني عن صفوان بن يحيى عنه ح وابوه عن علي بن سليمان الزراري الكوفي عن محمد بن خالد عنه ح وابن الوليد عن الصفار عن ابن عيسى عن ابن فضال والسناد عنه والى العلا بن سيابة ابوه عن سعد عن ابن عيسى عن الوشا عن ابان بن عثمان عنه والى علي بن ابي حمزة ماجيلويه عن العطار عن الزيات عن البزنطي عنه و الى علي بن احمد بن اشيم ماجيلويه عن عمه عن البرقي عنه والى علي بن اسباط ابن الوليد عن الصفار عن الزيات عنه والى علي بن اسمعيل الميثمي ابوه عن سعد عن الزيات عن صفوان بن يحيى عنه والى علي بن بجيل بن عقيل الكوفي ابن الوليد عن ابن الميثمي عن الزيات عن ابي عبد الله الحكم بن مسكين الثقفي عنه والى علي بن بلال ماجيلويه عن علي عن ابيه عنه والى علي بن جعفر ابوه عن العطار عن الحميري عن علي البوفكي عنه عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم ح وابن الوليد عن الصفار وسعد جميعا عن ابن عيسى والفضل بن عامر عن موسى بن القاسم البجلي عنه عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال رحمه الله وكذلك جميع كتاب علي بن جعفر بهذا الاسناد والى علي بن حسان الواسطي ابن الوليد عن الصفار عنه ح وابوه عن سعد عن الخشاب عنه والى علي بن الحكم ابوه عن سعد عن ابن عيسى عنه والى علي بن رياب ابوه عن سعد والحميري عن ابن عيسى وابن ابي هاشم جميعا عن السناد عنه والى علي بن الزيات ماجيلويه عن علي عن ابيه عنه والى علي بن سويد ابوه وابن الوليد عن سعد والحميري جميعا عن علي بن الحكم عنه والى علي بن عبد العزيز ابوه عن سعد عن البرقي عن ابيه عن حمزة بن عبد الله عن اسحق بن عمار سنه والى علي بن عطية الاصم الخياط الكوفي ابوه عن سعد عن ابن عيسى عن علي بن حسان عنه والى علي بن غراب ابوه وابن الوليد عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن ادريس بن الحسن عنه قال رحمه الله وهو ابن ابي المغيرة الازدي والى علي بن الفضل الواسطي صاحب الرضا عليه السلم ابوه عن علي عن ابيه عنه والى علي بن محمد الحضيني ماجيلويه عن عمه عن محمد علي الكوفي عن محمد بن سنان عنه والى علي بن محمد النوفلي

باب ذكر شيخه الشيخ الصدوق ره في الفقيه

ماجيلويه عن ابيه عن البرقي عن ابيه عنه والى علي بن مطر احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي عن ابيه عن محمد بن سنان
عنه والى علي بن مهزيار الاهوازي ابوه عن العطار عن الحسين بن اسحق التاجر عنه ح وابوه عن سعد والحميري
جميعا عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي ح وابن الوليد عن الصفار عن العباس بن معروف عنه والى علي بن ميسرة
ابوه عن سعد عن محمد بن عيسى عن الوشا عنه والى علي بن النعمن ابوه وابن الوليد عن سعد عن ابن عيسى وابرهيم
بن هاشم جميعا عنه والى علي بن يقطين ابوه عن سعد عن ابن عيسى عن الحسن عن اخيه عن ابيه والى عمار بن مروان
الكلبي ابن المتوكل عن الحميري عن الزيات عن السراد عن الخزاز عنه والى عمار بن موسى الساباطي ابوه وابن الوليد عن
سعد عن الفطحيه والى عمرو بن ابي المقدام ثابت بن هرمز الحداد ابن الوليد عن الصفار وابن المتيل جميعا عن الزيات
عن الحكم بن مسكين عنه والى عمرو بن جميع ابوه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن اللؤلؤي عن ابن بقاح عن معاذ
الجوهري عنه والى عمرو بن خالد ابوه عن سعد عن النهدي عن الحسين بن علوان عنه والى عمرو بن سعيد
الساباطي احمد بن محمد بن يحيى العطار عن سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عنه والى عمرو بن شمر ابن المتوكل
عن السعدابادي عن البرقي عن ابيه عن احمد بن النضر الخزاز عنه والى عمر بن ابي زياد ابوه عن سعد عن الزيات عن الحكم
بن مسكين عنه والى عمر بن ابي شعبه الحلبي ماجيلويه عن العطار عن الزيات عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عنه
والى عمر بن اذينه ابوه عن سعد عن ابن عيسى عن الحسين عن ابن ابي عمير عنه والى عمر بن حنظلة الحسين بن احمد
بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عنه والى عمر بن
قيس الماصر ابوه وابن الوليد عن سعد عن البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان وغيره عنه والى عمر بن يزيد ابوه عن العطار
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عنه ح وابوه عن الحميري عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن
يزيد عن الحسين بن عمر بن يزيد عنه ح وابوه عن الحميري عن الصهباني عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عباس عنه والى
عمران الحلبي ابي اليقظان ابوه عن سعد عن الزيات عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عنه والى عيسى بن ابي منصور
ابن الوليد عن الصفار عن الزيات عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عنه قال رحمه الله وكنيته ابو صالح وهو كوفي مولى
وحدثنا ابن الوليد عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عبد الله بن سنان عن ابن
ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم اذ اقبل عيسى بن ابي منصور فقال اذا اردت ان تنظر خيارا في الاخرة
فانظر اليه والى عيسى بن اعين ابوه عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن ابن المغيرة
عنه والى عيسى بن عبد الله الهاشمي وهو عيسى بن عبد الله بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم
السلم ابن المتوكل عن العطار عن الزيات عن محمد بن عبد الله عنه والى عيسى بن يونس حميد بن زياد بن جعفر الهمداني
عن علي عن ابيه عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمن عنه والى عيص بن القاسم ابن الوليد عن الصفار عن يعقوب بن يزيد
عن صفوان بن يحيى عنه والى غياث بن ابرهيم ابوه عن سعد عن ابن عيسى عن ابن بزيع عن محمد بن يحيى الخزاز عنه والى فضالة
بن ايوب ابوه عن سعد عن ابن عيسى عن الحسين عنه ح وابن الوليد عن ابان عن الحسين عنه والى الفضل بن ابي قرة السمندي
الكوفي ابوه وابن المتوكل عن السعدابادي عن البرقي عن شريف بن سابق التفليسي عنه والى الفضل بن شاذان النيسابوري
في العلل التي ذكرها عن الرضا عليه السلم عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري العطار عن علي بن محمد بن قتيبه عنه عن الرضا
عليه السلم والى الفضل بن عبد الملك المعروف بابي العباس البقباق الكوفي ابوه عن سعد عن الزيات عن جعفر بن بشير
عن حماد بن عثمن عنه والى الفضيل بن عثمن الاعور المرادي الكوفي ابن الوليد عن الصفار عن العبيدي عن صفوان بن
يحيى عنه والى الفضيل بن يسار ابن المتوكل عن السعدابادي عن البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عنه قال رحمه الله
وهو كوفي مولى لبني نهد انتقل من الكوفة الى البصرة وكان ابو جعفر عليه السلم اذا راه قال بشر المخبتين بالجنة وذكر ربعي بن
عبد الله عن غاسل الفضيل بن يسار انه قال اني لاغسل الفضيل وان يده ليسبقني الى عورته قال فخبرت بها ابا عبد الله
عليه السلم فقال رحم الله الفضيل بن يسار هو منا اهل البيت والى القاسم بن بريد العجلي ابن المتوكل عن السعدابادي عن

البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عنه والى القاسم بن سليمن ابن الوليد عن الصفار عن العبيدي عن النضر بن سويد
عنه والى القاسم بن عروة ابوه عن الحميري عن هرون بن مسلم عن سعدان عنه والى القاسم بن يحيى ابوه وابن الوليد
عن سعد والحميري جميعا عن ابن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عنه والى كردويه الهمداني ابوه عن علي عن ابيه عنه و
الى كليب بن معوية الاسدي الصيداوي ابوه عن سعد عن ابن عيسى عن محمد بن خالد عن فضالة عنه والى مالك
ابي محمد ابن اعين الجهني ابوه عن علي بن موسى بن جعفر بن ابي جعفر الكميداني عن ابن عيسى عن السراد عن عمرو بن ابي المقدام عنه
قال رحمه الله وهو عربي كوفي وهو ليس من السنن والى مبارك العقرقوفي الحسين بن ابرهيم تاتانه عن علي عن ابيه عن
محمد بن سنان عنه والى مثنى بن عبد السلام ابن الوليد عن الصفار عن معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عنه والى
محمد بن ابي عمير ابوه وابن الوليد عن سعد والحميري جميعا عن النخعي وابرهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد والصهباني جميعا
عنه والى محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري ابوه وابن الوليد عن العطار واحمد بن ادريس جميعا عنه والى محمد
بن اسلم الجبلي ابن الوليد عن ابن متيل عن محمد بن حسان الرازي عن محمد بن زيد الرزامي خادم الرضا عليه السلم عنه ح و
ابوه عن سعد عن الزيات عنه والى محمد بن اسمعيل البرمكي الدقاق والسناني والمكتب عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عنه
والى محمد بن اسمعيل بن بزيع ابن الوليد عن الصفار عن ابن عيسى عنه والى محمد بن بجيل اخي علي بن بجيل بن عقيل الكوفي
ابوه عن سعد عن النهدي عن السراد عن ابن رباط عنه والى محمد بن جعفر الاسدي الكوفي ابي الحسين الدقاق و
السناني والمكتب عنه والى محمد بن حسان ابوه وابن الوليد والحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عنه والى محمد
بن الحسن الصفار ابن الوليد عنه والى محمد بن الحسين بن ابي الخطاب زيد الزيات ابوه وابن الوليد عن سعد والحميري
ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عنه والى محمد بن حكيم ابوه عن الحميري عن البرقي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عنه ح وابن الوليد عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عنه والى محمد بن علي الحلبي ابوه وابن الوليد وابن
المتوكل عن الحميري عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عنه والى محمد بن حمران ابوه عن الثلثة عنه ح و
ابن الوليد عن الصفار عن النخعي وابرهيم بن هاشم جميعا عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير جميعا عنه والى محمد بن خالد
البرقي ابن الوليد عن الصفار عنه والى محمد بن خالد بن عبد الله البجلي القسري ابن مسرور عن ابن عامر عن عمه عن خففه
قال رحمه الله وهو كوفي عربي والى محمد بن سنان ماجيلويه عن عمه عن محمد بن علي الكوفي عنه ح وابوه عن علي عن ابيه
عنه والى محمد بن سنان فيما كتب من مسائله الى الرضا عليه السلم في العلل الدقاق والسناني والمكتب جميعا عن محمد بن
ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن علي بن العباس عن القاسم الربيع الصحاف عنه عن الرضا عليه السلم والى
محمد بن سهل بن اليسع الاشعري ابوه وابن الوليد عن سعد عن ابن عيسى عنه والى محمد بن عبد الجبار الصهباني ابوه و
ابن الوليد عن سعد والحميري والعطار واحمد بن ادريس عنه قال رحمه الله وهو محمد بن ابي الصهبان والى محمد بن عبد الله بن مهران
ابن المتوكل عن السعدابادي عن البرقي عنه والى محمد بن عثمن العمري ابوه وابن الوليد وابن المتوكل عن الحميري عنه والى محمد بن عذافر
الصيرفي ابوه وابن الوليد عن سعد والحميري جميعا عن الزيات عن ابن بزيع عنه والى محمد بن علي بن محبوب ابوه وابن الوليد
وابن المتوكل والعطار ح وماجيلويه عن العطار عنه ح وابوه والحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عنه والى
محمد بن عمرو بن ابي المقدام احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي عن ابيه عن محمد بن سنان عنه والى محمد بن عمران العجلي
ماجيلويه عن عمه عن البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عنه والى محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني ابوه عن سعد عنه ح
وابن الوليد عن الصفار عنه والى محمد بن الفيض التيمي ابوه عن احمد بن ادريس عن البرقي عن داود بن اسحق الحذاء عنه
والى محمد بن الفيض ابن مسرور عن ابن عامر عن عمه عن ابن ابي عمير عنه والى محمد بن القاسم الاسترابادي عنه من
دون واسطة والى محمد بن القاسم بن الفضيل البصري صاحب الرضا عليه السلم الحسين بن ابرهيم عن علي عن ابيه عن عمرو
بن عثمان عنه والى محمد بن القيس ابوه عن سعد عن ابرهيم بن هاشم عن التميمي عن عاصم بن حميد عنه والى محمد بن ابي
النضر ابن مسعود العياشي المظفر العلوي العمري عن جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه والى محمد بن مسلم الثقفي علي بن

باب ذكر مشيخة الشيخ الصدوق ره في الفقيه

احمد بن عبد الله بن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه محمد عن العلا بن رزين عنه والى محمد بن منصور ماجيلويه عن العطار عن الصهباني عن محمد بن سنان عنه والى محمد بن النعمان ماجيلويه عن الثلثة والسراد جميعا عنه والى محمد بن الوليد الكرماني احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي عن ابيه عنه والى محمد بن يحيى الخثعمي ابوه عن سعد عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عنه والى محمد بن يعقوب الكليني محمد بن محمد بن عصام الكليني والدقاق والسناني عنه قال رحمه الله وكذلك جميع كتاب الكافي عنه عن رجاله والى مرازم بن حكيم ماجيلويه عن الثلثة عنه والى مروان بن مسلم ابوه عن العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل عن محمد بن الحسين عن علي بن يعقوب الهاشمي عنه والى مسعدة بن زياد ابوه وابن الوليد عن سعد والحميري جميعا عن هرون بن مسلم عنه والى مسعدة بن صدقة الربعي ابوه عن الحميري عن هرون بن مسلم عنه والى مسمع بن مالك البصري ابوه عن سعد عن ابن عيسى عن الحسين عن القاسم بن محمد عن ابان عنه قال رحمه الله ويقال انه مسمع بن عبد الملك البصري ولقبه كردين وهو عربي من بني قيس بن ثعلبة ويكنى ابا سيار ويقال ان الصادق عليه السلم قال له اول ما راه ما اسمك فقال مسمع قال ابن من قال ابن مالك قال بل انت مسمع بن عبد الملك والى مصادف ابن المتوكل عن الحميري عن ابن عيسى عن السراد عنه والى مصعب بن يزيد الانصاري عامل امير المؤمنين عليه السلم ابوه وابن الوليد عن سعد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابرهيم بن عمران الشيباني عن يوسف بن ابرهيم عن يحيى بن ابي الاشعث الكندي عنه قال رحمه الله قال استعملني امير المؤمنين عليه السلم على اربعة رساتيق المداين وذكر الحديث والى معوية بن حكيم ابوه وابن الوليد عن سعد عنه خ وابن الوليد عن الصفار عنه والى معوية بن شريح ابوه عن سعد عن ابن عيسى عن عثمن بن عيسى عنه والى معوية بن عمار الدهني الغنوي الكوفي مولى بجيلة ويكنى ابا القاسم ابوه وابن الوليد عن سعد والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير جميعا عنه والى معوية بن ميسرة بن شريح القاضي ابوه عن الحميري عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عنه والى معوية ابي القاسم بن وهب البجلي الكوفي ماجيلويه عن العطار عن ابن عيسى عن السراد عنه والى معروف بن خربوذ المكي ابوه عن سعد عن ابن عيسى عن السراد عن مالك بن عطية الاحمسي عنه والى المعلى بن خنيس ابوه عن سعد عن ابن عيسى عن التميمي عن حماد بن عيسى عن المسمعي عنه قال رحمه الله وهو مولى الصادق عليه السلم كوفي بزاز قتله داود بن علي والى المعلى بن محمد البصري ابوه وابن الوليد وابن مسرور عن ابن عامر عنه والى معمر بن خلاد ابن المتوكل وماجيلويه واحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي عن ابيه عنه والى معمر بن يحيى ابوه عن الحميري عن ابن عيسى عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمن عنه والى المفضل بن عمر الجعفي الكوفي ابن الوليد عن ابن متيل عن البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عنه والى منذر بن جيفر ابوه عن العطار عن ابرهيم بن هاشم عن ابن المغيرة عنه والى منصور بن حازم الاسدي الكوفي ماجيلويه عن العطار عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عنه والى منصور الصيقل ابوه عن سعد عن الصهباني عن ابي محمد الدهلي عن ابرهيم بن خالد العطار عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه والى منصور بن يونس بزرج ابوه عن الحميري عن محمد بن عيسى عن علي بن حديد وابن بزيع جميعا عنه والى منهال القصاب ابوه عن العطار عن ابن عيسى عن السراد عنه والى موسى بن عمر بن بزيع ماجيلويه عن علي عن ابيه عنه والى موسى بن القاسم البجلي ابوه وابن الوليد عن سعد عن الفضل بن عامر وابن عيسى عنه والى الميثمي احمد بن الحسن ابن الوليد عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عنه والى ميمون بن مهران احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن جعفر بن محمد بن مالك عن ابي يحيى الاهوازي عن محمد بن جمهور عن الحسين بن مختار بياع الاكفان عنه والى النضر بن سويد ابن الوليد عن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عنه والى نعمان الرازي ابن الوليد عن ابن متيل عن البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عنه والى نعمان بن سعد صاحب امير المؤمنين عليه السلم ابن المتوكل عن السعدابادي عن البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن ثابت بن ابي صفية عن سعيد بن جبير عنه والى الوليد بن صبيح ابوه عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عنه والى وهب بن وهب ابي البختري ابوه وابن الوليد عن سعد عن البرقي عن

ابيه عنه والى وهب بن حفص الكوفي المعروف بالمشوف ماجيلويه عن عمه عن محمد بن علي الهمداني عنه والى هرون بن حمزة الغنوي ابن الوليد عن الصفار عن الزيات عن شعر عنه والى هرون خارجة الكوفي ابوه عن سعد عن البرقي عن محمد بن علي الكوفي عن عثمن بن عيسى عنه والى هاشم الحناط ابن الوليد عن الصفار عن ابرهيم هاشم واحمد بن اسحق بن سعد عنه والى هشام بن ابرهيم صاحب الرضا عليه السلم ماجيلويه عن العطار عن ابرهيم بن هاشم عنه والى هشام بن الحكم ابوه وابن الوليد عن سعد والحميري عن ابن عيسى عن علي بن الحكم وابن ابي عمير جميعا عنه قال رحمه الله وكنيته ابو محمد مولى بني شيبان بياع الكرابيس تحول من بغداد الى الكوفة والى هشام بن سالم الجواليقي ابوه وابن الوليد عن سعد والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف والنخعي عن الفضر بن سويد عنه ح وابوه عن الثلثة وعلي بن الحكم جميعا عنه والى ياسر خادم الرضا عليه السلم ابوه عن علي عن ابيه عنه والى ياسين الضرير البصري ابوه وابن الوليد عن سعد والحميري جميعا عن البيدي عنه والى يحيى بن ابي العلا ابن الوليد عن ابان عن الحسين عن فضالة عن ابان بن عثمن عنه والى يحيى بن ابي عمران ماجيلويه عن علي عن ابيه عنه قال رحمه الله وكان بليدا يونس بن عبد الرحمن والى يحيى بن حسان الازرق ابوه عن الثلثة عن ابان بن عثمن عنه والى يحيى بن عباد المكي ابن المتوكل عن محمد بن ابي عبد الله الاسدي الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عنه والى يحيى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب عليه السلم احمد بن الحسين القطان عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني مولى بني هاشم عن عبد الرحمن بن جعفر الحريري عنه والى يعقوب بن شعيب بن ميثم الاسدي ابن الوليد عن ابن مسكين عن زرارة عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عنه قال رحمه الله وهو مولى كوفي والى يعقوب بن ميثم ابن المتوكل عن الثلثة عنه ح وابوه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عنه والى يعقوب بن يزيد ابوه وابن الوليد عن سعد والحميري والعطار واحمد ابن ادريس عنه والى يوسف بن ابرهيم الطاطري ابوه عن سعد عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عنه والى يوسف بن يعقوب اخي يونس بن يعقوب ابوه عن سعد عن البيدي عن محمد بن سنان عنه قال رحمه الله وكانا فطحيين والى يونس بن عمار بن الفضل الصيرفي الثعلبي الكوفي ابي الحسن اخي اسحق بن عمار ابوه سعيد عن البرقي عن السراد عن مالك بن عطية عنه والى يونس بن يعقوب البجلي ابوه عن سعد عن الزيات عن الحكم بن مسكين عنه والى ابي الاعز القماط ابوه عن العطار عن ابرهيم بن هاشم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عنه والى ابي ابو ابرهيم بن عثمن الخزاز ابن المتوكل عن الحميري عن الزيات عن السراد عنه قال رحمه الله ويقال انه ابرهيم بن عيسى والى ابي بصير ماجيلويه عن عمه عن البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي عنه والى ابي بكر بن ابي سماك ابن الوليد عن ابان عن الحسين عن فضالة عن عثيم والى ابي بكر بن عبد الله بن محمد بن حمدان الحضرمي وكليب الاسدي ابوه عن سعد عن الزيات عن الاصم عنهما والى ابي ثمامه صاحب ابي جعفر الثاني عليه السلم ماجيلويه وابن المتوكل والحسين بن ابرهيم عن علي عن ابيه عنه والى ابي الجارود زياد بن المنذر الكوفي او المكفوف ماجيلويه عن عمه عن محمد بن علي القرشي الكوفي عن محمد بن سنان عنه والى ابي جرير بن ادريس صاحب موسى بن جعفر عليهما السلم ماجيلويه عن علي عن ابيه عنه والى ابي الجوزاء المنبه بن عبيد الله ابوه وابن الوليد عن سعد عنه ح وابن الوليد عن الصفار عنه والى ابي حبيب بن ناجيه ابوه عن سعد عن معوية بن حكيم عن ابن المغيره عن مثنى الحناط عنه والى ابي الحسن النهدي ابوه عن سعد عن ابن عيسى الوشا عنه والى ابي حمزة ثابت بن دينار الثمالي ابوه عن سعد عن ابرهيم بن هاشم عن البرنطي عن محمد بن الفضيل عنه قال رحمه الله ويكنى ابا صفية وهو من طي من بني نهل وينسب الى ثمالة لان داره كانت فيهم وتوفي في سنة خمسين ومائة وهو ثقة عدل لقوا اربعة من الائمة علي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر عليهم السلام وطرقي اليه كثيرة لكني اقتصرت على طريق واحد منها والى ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال ماجيلويه عن عمه عن محمد بن علي الكوفي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عنه والى ابي الربيع الشامي ابوه عن سعد عن الريان بن الحكم بن مسكين عن الحسن بن رباط عنه والى ابي زكريا الاعور احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي عن البيدي

ما ذكر شيخه شيخ الطائفة طاب ثراه في التهذيبين

عنه والى ابي سعيد الخدري في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي التي اولها يا علي اذا دخلت العروس بيتك محمد بن
ابرهيم بن اسحق الطالقاني عن ابي سعيد الحسن بن علي العدوي عن يوسف بن يحيى الاصبهاني ابي يعقوب عن ابي علي اسمعيل بن
حاتم عن ابي جعفر احمد بن صالح بن سعيد المكي عن عمرو بن حفص عن اسحق بن نجيح عن خصيف عن مجاهد عنه قال اوصى رسول
الله صلى الله عليه وآله الحديث بطوله والى ابي عبد الله الخراساني ابوه عن سعد عن ابرهيم بن هاشم عنه والى
ابي عبد الله الفرا ابوه عن سعد عن البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عنه والى ابي كهمش الكوفي ابوه عن سعد عن الزيات
عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن علي الزراد عنه والى ابي مريم الانصاري ابوه عن سعد عن ابن عيسى عن الحسين عن
فضالة عن ابان بن عثمن عنه والى ابي المغرا حميد بن المثنى العجلي ابوه عن سعد عن الزيات عن عثمن بن عيسى عنه قال
رحمه الله وهو عربي كوفي ثقة وله كتاب والى ابي النمير مولى الحارث بن المغيرة النصري حمزة بن محمد العلوي عن علي عن
ابيه عن محمد بن سنان عنه والى ابي الورد ابوه عن الحميري عن الزيات عن السراد عن ابن رياب عنه والى ابي
ولاد الحناط حفص بن سالم مولى بني مخزوم ابوه عن سعد عن النهدي عن السراد عنه والى ابي هاشم الجعفري ابن
المتوكل عن السعدابادي عن البرقي عنه والى ابي همام اسمعيل بن همام ابوه عن سعد والحميري جميعا عن ابن عيسى و
ابرهيم بن هاشم جميعا عنه والى النفر من اليهود الذين جاؤا رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن مسايل وكان
فيما سألوه اخبرنا يا محمد عن علة توضا هذه الجوارح الاربع وما اشبه ذلك من مسائلهم علي بن احمد بن عبيد الله البرقي عن ابيه
عن جده احمد البرقي عن ابيه عن ابي الحسن عن علي بن الحسين البرقي عن ابن جبلة عن ابن عمار عن الحسن بن عبيد الله عن ابائه عن
جده الحسن بن علي بن ابي طالب صلوات الله عليهم والى حديث سليمن بن داود عليهما السلم في معنى قول الله
تعالى فطفق مسحا بالسوق والاعناق الدقاق عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد
النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلم والى خبر بلال وثواب المؤذنين احمد بن زياد
بن جعفر الهمداني عن علي عن ابيه عن احمد بن العباس والعباس بن عمرو الفقيمي عن هشام بن الحكم عن ثابت بن هرون عن الحسن
بن ابي الحسن عن احمد بن عبد الحميد عن عبد الله بن علي قال حملت متاعي من البصرة الى مصر وذكر الحديث بطوله والى
قضايا امير المؤمنين عليه السلم المتفرقة ابوه وابن الوليد عن سعد عن ابرهيم بن هاشم عن التميمي عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم والى وصية امير المؤمنين عليه السلم لابنه محمد بن الحنفية ابوه عن علي عن ابيه عن حماد
بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال رحمه الله ويغلط اكثر الناس في هذا الاسناد فيجعلون مكان حماد بن عيسى
حماد بن عثمن وابرهيم بن هاشم لم يلق حماد بن عثمن وانما لقي حماد بن عيسى وروى عنه

باب ذكر مشيخة شيخ الطائفة طاب ثراه في التهذيبين

فاسناده رحمه الله تعالى الى ابرهيم بن اسحق الاحمري
المفيد والحسين بن عبيد الله عن التلعكبري عن محمد بن هودة عنه والى احمد بن ابي عبد الله البرقي المفيد عن ابن الوليد عن
ابيه عن سعد عنه ح والمفيد عن الصدوق عن ابيه وابن الوليد عن سعد والحميري عنه ح والمفيد والحسين بن
عبيد الله عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن محمد بن يعقوب عن العدة عنه ح والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد
الرازي عن السعدابادي عنه والى احمد بن ادريس بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عنه ح والمفيد والحسين
بن عبيد الله جميعا عن ابي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان البزوفري عنه والى احمد بن داود المفيد والحسين بن
عبيد الله عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه والى احمد بن محمد بن سعيد ابي العباس احمد بن محمد بن موسى عنه والى
احمد بن محمد بن عيسى الذي اخذه من نوادره المفيد والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة
العلوي ومحمد بن الحسن البزوفري جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه العطار عنه ومن جملة ما ذكره عنه عن السراد
رواه بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن السراد ومن جملة ما ذكره عنه ما رواه بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن
العدة عنه والى جعفر بن محمد بن قولويه المفيد والحسين بن عبيد الله جميعا عنه والى الحسن بن محبوب
السراد ما اخذه من كتبه ومصنفاته احمد بن عبدون وعلي بن محمد بن الزبير القرشي عن احمد بن الحسين بن عبد الملك الازدي

ما ذكر بغير الاسماء والكنى

حرف الهمزة

اندرس عنه ح والحسين بن عبيد الله وابو الحسين بن ابي جيد جميعا عن احمد بن

حرف الجيم

حرف الحاء

خاتمة كتاب الوافي

عنه ح والمفيد والحسين عبيد الله واحمد بن عبدون عن ابن الوليد عن ابيه ح وابو الحسين بن ابي جيد عن ابن الوليد عن الصفار عن احمد بن محمد ومعوية بن حكيم والنهدي عنه والى الحسن بن محمد بن سماعة احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري عن حميد عنه ح والمفيد والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن الحسين بن سفيان البزوفري عن حميد عنه والى الحسين بن سعيد المفيد والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابن الوليد عن ابيه عنه ح وابن ابي جيد عن ابن الوليد عن ابان عنه ح وابن الوليد عن الصفار عن احمد بن محمد عنه والى ابي عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري احمد بن عبدون والحسين بن عبيد الله عنه والى الحسين بن محمد بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عنه والى حميد بن زياد بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عنه ح و احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري عنه ومن جملة ما ذكره عن الفضل بن شاذان رواه بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه والنيسابوريين ومن جملة ما ذكره عن السراد رواه بهذه الاسانيد عن علي عن ابيه عن السراد والى سعد بن عبد الله المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عنه ومن جملة ما ذكره عن محمد بن محمد ما رواه بهذا الاسناد عنه عن احمد ومن جملة ما ذكره عن الحسين بن سعيد والسراد معا ما رواه بهذا الاسناد عن احمد عنهما جميعا و الى علي بن ابرهيم بن هاشم رواه بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عنه ح والمفيد والحسين بن عبيد الله و احمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي الطبري عنه والى علي بن جعفر الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن العمركي عنه والى علي بن حاتم القزويني المفيد واحمد بن عبدون عن ابي عبد الله الحسين بن علي بن شيبان القزويني عنه والى علي بن الحسن الطاطري احمد بن عبدون عن علي بن احمد بن الزبير عن ابي الملك احمد بن عمر بن كيسبه عنه والى علي بن الحسن بن فضال احمد بن عبدون سماعا منه واجازة عن علي بن محمد بن الزبير عنه والى علي بن الحسين بن بابويه المفيد عن الصدوق عن ابيه والى علي بن مهزيار وابو عبد الله محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس كلهم عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف والى الفضل بن شاذان المفيد والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي الحسيني الطبري عن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري عنه ح والحسن بن حمزة عن علي عن ابيه عنه ح والشريف ابو محمد الحسن بن احمد بن القاسم العلوي الحمدي عن ابي عبد الله محمد بن احمد بن الصفواني عن علي عن ابيه عنه والى محمد بن ابي عمير بهذا الاسناد عن ابن قولويه عن ابي القاسم جعفر بن محمد العلوي الموسوي عن عبيد الله بن احمد بن نهيك عنه والى محمد بن احمد بن يحيى الاشعري والمفيد والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان عن احمد بن ادريس عنه ح وابن ابي جيد عن ابن الوليد عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عنه ح والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عنه ح والمفيد والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي ومحمد بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن ادريس عنه والى محمد بن اسمعيل بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عنه والى محمد بن الحسن الصفار المفيد والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابن الوليد عن ابيه ح وابن ابي جيد عن ابن الوليد عنه ومن جملة ما ذكره عن احمد بن محمد ما رواه بهذا الاسناد عنه عن احمد بن محمد ومن جملة ما ذكره عن السراد والحسين بن سعيد ما رواه بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عنهما جميعا والى محمد بن الحسن بن الوليد المفيد عن الصدوق عنه والى محمد بن علي بن الحسين بن بابويه المفيد عنه والى محمد بن علي بن محبوب الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عنه ومن جملة ما ذكره عن ابن عيسى ما رواه بهذا الاسناد عنه عن ابن عيسى ومن جملة ما رواه عن الحسين بن سعيد والسراد ما رواه بهذا الاسناد عنه عن احمد بن محمد عنهما جميعا والى محمد بن يحيى العطار بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عنه ح والحسين بن عبيد الله وابن ابي جيد عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه العطار والى محمد بن يعقوب الكليني المفيد عن ابن قولويه عنه ح والحسين بن عبيد الله عن ابي غالب احمد بن محمد الزراري و

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال

باب ذكر مشيخة شيخ الطائفة طاب ثراه في التهذيب

التلعكبري وابن قولويه وابي عبد الله احمد بن ابي رافع الضميري وابي الفضل الشيباني وغيرهم كلهم عنه ح و
احمد بن عبدون عن احمد بن ابي رافع وابي الحسين عبد الكريم بن عبد الله بن نصر البزاز بتنيس وبغداد عنه جميع
مصنفاته واحاديثه سماعا واجازة ببغداد بباب الكوفة بدرب السلسلة سنة سبع وعشرين وثلثمائة والى
موسى بن القاسم بن معوية بن وهب المفيد عن الصدوق عن ابن الوليد عن الصفار وسعد عن الفضل بن غانم واحمد
بن محمد عنه والى يونس بن عبد الرحمن المفيد عن الصدوق عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري وعلي بن
ابرهيم عن ابن مرار وصالح بن السندي عنه ح والمفيد والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن الحسين بن
حمزة العلوي عن علي عن العبيدي عنه ح والحسين بن عبيد الله عن ابي الفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله
بن المطلب الشيباني عن ابي العباس محمد بن جعفر بن محمد البزاز عن العبيدي عنه والى ابي طالب الانباري احمد بن
عبدون عنه قال رحمه الله في اول مشيخة التهذيب انه اقتصر فيه من ايراد الخبر على الابتداء بذكر المصنف الذي اخذ
الخبر من كتابه او صاحب الاصل بالذي اخذ الحديث من اصله ثم قال وحيث وفق الله للفراغ من هذا الكتاب فنحن نذكر
الطرق التي بها نتوصل الى رواية هذه الاصول والمصنفات لنخرج بذلك عن حد المراسيل ونلحق بباب المسندات ثم
اخذ في ذكر مشيخته ثم قال في اخر المشيخة وقد اوردت جملا من الطرق الى هذه المصنفات والاصول ولتفصيل ذلك
شرح يطول هو مذكور في الفهارست المصنفة في هذا الباب للشيوخ رحمهم الله من اراده اخذه من هناك وقد
فكرنا نحن مستوفى في كتاب فهرست الشيعة انتهى كلامه رحمه الله وهذا اخر ما اردنا ذكره في خاتمة الكتاب من مشيختي
الشيخين الجليلين للكتب الثلثة وبتمامه قد تم كتاب الوافي باجزائه الخمسة عشر وكمل ووفى واوفى والحمد لله على ما وفقنا لاتمامه

وبلغنا الى تمامه وقد فرغ منه مؤلفه وجامعه اقل العباد عملا
واكثرهم زللا واعظمهم رجاء واملا المسمى الملقب
بمحسن محمد بن المرتضى الفاساني عفى الله عنه
وزوده في دنياه لعقباه وجعل اخرته
خيرا من اولاه بمحمد واله الطيبين
الطاهرين وصلى الله على
محمد واهل بيته المعصومين
وسلم تسليما كثيرا
كثيرا

وانشد المصنف ايده الله تعالى في تاريخه

وفيت بوافيكم اخوتي واوفيت ما رمت ايراده واودعت من علم ساداتكم رشادا لمن رام ارشاده شفاء
لمحموم عي وجهل نجاة لمن رايه كاده فطوبى لمستبصر من هداه يكون له قايدا قاده يرى رشده فيه من غيه
ويجعل وصاياه اوراده وفي تسع الفته ثم شهر لما ابطأ الدهر اسعاده ووافى الحرم ختمه كابتداه عطاء
حبى الله ارفاده فذو قعدة صرت ذا قعدة لبدو له كان ميعاده وذو حجة صار ذا حجة لختم وفى الله امداده
جمعت الاحاديث تاريخه اذا انت احسبت تعداده

حرف الياء

بسم الله الرحمن الرحيم

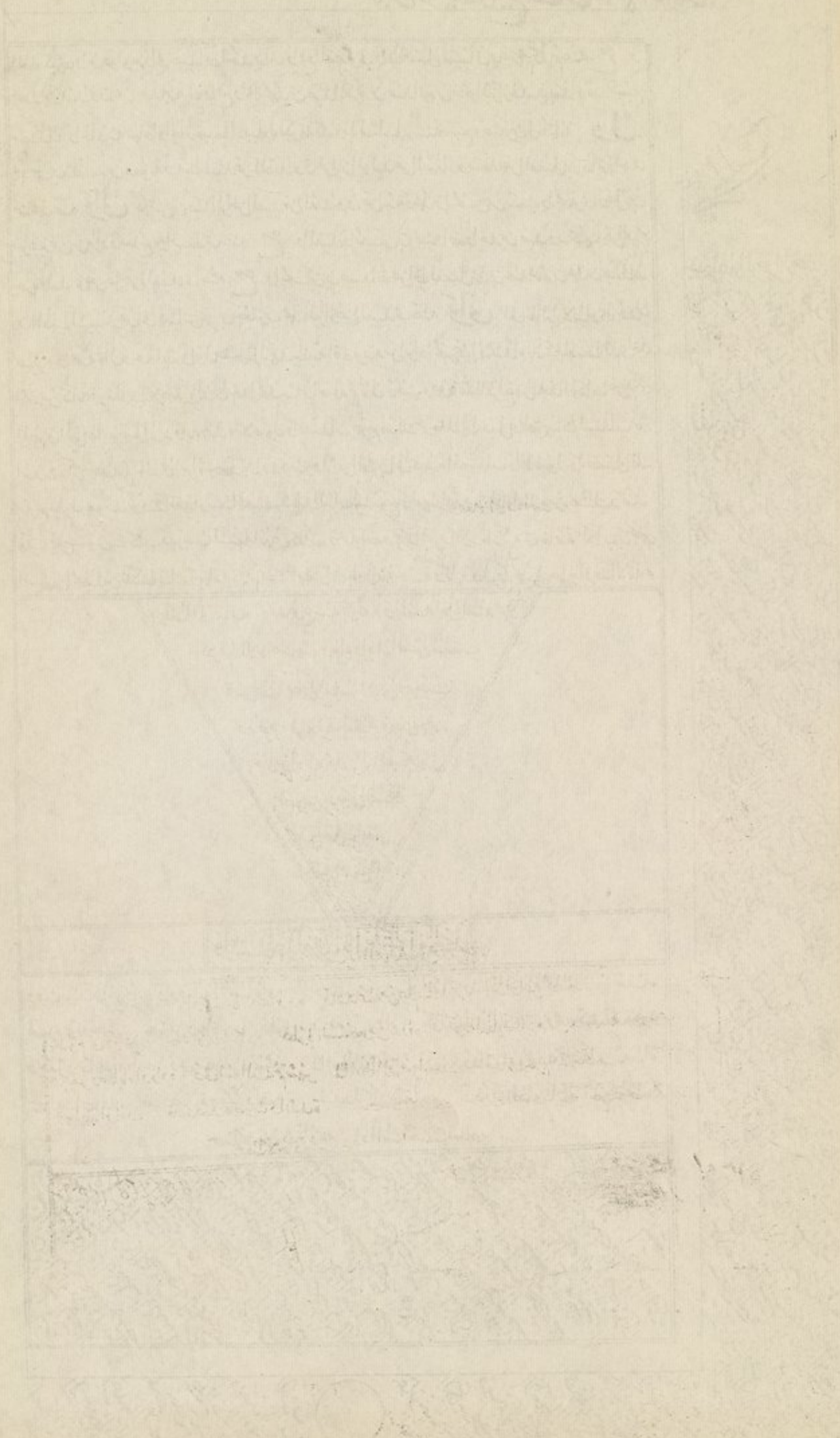

Library of



Princeton University.

Princeton University Library
32101 073233601